الناشـــر : **منشأة المعارف**
٤٤ ش سعد زغلول ــ محطة الرمـــل ــ ت / ف : ٤٨٣٣٣٠٣ الأسكندرية
٣٢ ش دكتور مصطفى مشرفة ــ سوتـــير ــ ت : ٤٨٤٣٦٦٢ الأسكندرية
اسم الكتـــاب : قانون العقوبات "القسم الخاص"
اسم المؤلـــــف : رمسيس بهنام
رقــم الايــداع : ٩٧/١١٠٦٧
الترقيم الـدولى : 977-03-0400-x
الطبعــة : الاولى ١٩٩٩
التجهيزات الفنيـــة : فايز رزق
الطبــــــع : مطبعة سعيد الدكر

قانون العقوبات

جرائم القسم الخاص

دكتور
رمسيس بهنام
دكتور في القانون الجنائي
دكتور فى القانون المدنى الرومانى المقارن
من جامعة روما
دكتوراه الدولة فى القانون الخاص والعام
من جامعة باريس
استاذ الفخرى للقانون الجنائى فى جامعة روما
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
جامعة الإسكندرية سابقا
الاستاذ المتفرغ فى كلية حقوق الاسكندرية



الناشر
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

مقدمة

في التعريف بالقسم الخاص

١- من الميسور على من درس النظرية العامة للقانون الجنائى أن يحيط بالقسم الخاص من هذا القانون إحاطه تتميز بالعمق والدقة والفهم السليم.

ذلك لأن النظرية العامة أرست معايير الضبط والإحكام فى تحديد محتوى قاعدة التجريم، وذلك باستخلاص الأصول العامة من مفردات القواعد الجنائية والصعود من تفاصيلها إلى عموميات وأنماط تردّ كل نوع إلى جنسه وتعاون على وضع كل جزئية فى مكانها وفى القسم الذى تنتمى إليه من بين أقسام التبويب الفكرى لمجموع المادة.

وبينما النظرية العامة للقانون الجنائى دراسة تحليلية تأصيلية، فإن القسم الخاص من هذا القانون يعتبر بالقياس إليها دراسة تطبيقية لكونه يضع موضع الاستخدام ثمارها وعطاياها. والتطبيق أهون بكثير من التحليل والتأصيل، ومع ذلك لاغناء له عنهما إذ لا علم بدونهما ولا استقامة للأمور بغيرهما. فبدون غوص فى أعماق القواعد تحليلاً وتأصيلاً. يساء فهمهما فيسوء بالتبعية تطبيقها وتفوت الغاية منها ويضيع الهدف الذى وضعت فى سبيل بلوغه.

والعلم بقواعد القانون الجنائى هو إدراك حقيقة هذه القواعد مثلما يتمثل العلم بشئ ما فى إدراك حقيقة هذا الشئ. فأين هو العلم بدون هذا الإدراك؟.

وسبق لنا فى النظرية العامة أن خصصنا فصلاً لعلاج الركن المادى للجريمة فوضعنا لهذا الركن نظرية انتظمت كل شاردة وواردة من أنواع الجرائم وتقسيماتها. وسنرى أن لهذا الجزء من النظرية العامة دوراً كبيراً فى فهم المعالم الحقيقية لكل جريمة منصوص على عقابها فى القانون وتحديد طبيعتها بما لا يخرج عن حقيقتها وبما لا يقحم فيها ما ليس منها. وهذا التكييف الصحيح لكل جريمة ليس مجرد رياضة فكرية عقيمة وإنما هو صمام

الأمن ضد شرّ مستطير يتمثل عملاً فى تبرئة لمذنب أو فى إدانة لبرئ.

٢ - والواقع أن القسم الخاص من القانون الجنائى هو ذلك القسم الذى يحصر صور السلوك المعاقب عليها ويبين العقوبة المقررة لكل منها.

فمهمته لا تقف عند الفصل بين المسالك المحظورة جنائياً وبين المسالك المباحة، وإنما تشمل كذلك إظهار مدى جسامة السلوك المحظور بالنسبة لغيره من المسالك المحظورة. أى مدى خطورة كل جريمة بالقياس إلى غيرها من الجرائم، وذلك بتحديد عقوبة لكل جريمة تتناسب مع درجة نيلها من كيان المجتمع.

موضوع القسم الخاص إذن هو بيان مفردات الجرائم والعقوبات الواجبة عنها، ومن ثم تبدو أهمية هذا القسم بل ضرورته لتنظيم حق الفرد فى الحرية. فمن البديهى كى يعدّ الفرد عاصياً أمر القانون، أن يكون لهذا الأمر وجود وأن يكون الفرد على علم بوجوده، ولا يعقل أن يؤخذ الفرد على غرة لمعاقبته على أمر كان يجهل هو وكافة الناس وجه المؤاخذة فيه. ولو جاز هذا لتعطل نشاط الفرد خشية المفاجآت، ولانشلت حركات الناس توجساً من المباغتة بالعقاب، ولوقف تقدم الجماعة تبعاً لتهديد حقها فى الحرية وهو أغلى من حقها فى الحياة. ثم إن العقوبة ذاتها ضرر بليغ يلحق بالفرد فى حياته وشرفه وحريته أو ماله. وليس من العدل ولا من العقل ألا يعلم الفرد متى يلحق به هذا الضرر ومدى ما يصيبه منه، أى متى يرتكب جرماً وما قدر عقوبته على هذا الجرم. من أجل ذلك تقرر من قديم مبدأ أساسى فى القانون الجنائى هو أنه «لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص» Nullum crimen, nulla poena sine praevia lege poenali.

٣ - على أن دراسة القسم الخاص فى قانون العقوبات لا تقتصر أهميتها على الدول التى تسير على مقتضى ذلك المبدأ وهى الدول الديموقراطية، وإنما تظهر أهميتها كذلك حتى فى الدول التى لا تعمل بالمبدأ عينه.

فالمادة الأولى من القانون الدانمركى تعطى القاضى حرية اعتبار الفعل غير

المنصوص عليه جريمة بالقياس على فعل منصوص عليه. ففى الدانمارك - كما نرى - لا يسرى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لأن القانون فيها ليس هو الذى ينفرد بحصر ما يعتبر جريمة وتحديد ما يستحق عنه من عقوبة، وإنما يشترك القاضى معه فى هذه المهمة، جامعاً بين القضاء وسلطة التشريع. ومع ذلك، فإن دراسة القسم الخاص بالغة الأهمية حتى فى مثل هذه الحالة، إذ من الضرورى أن تتحدد بوضوح الجرائم المنصوص عليها حتى يمكن أن يجرى القياس عليها.

٤ - ويتميز القسم الخاص فى القانون الجنائى بأن الجرائم المنصوص عليها فيه متعددة الأنواع بتعدد موضوع الاعتداء فيها، فقد تقع على الفرد فى شخصه أو فى ماله وقد تقع على الجماعة وقد تقع على الدولة كنظام قانونى للجماعة.

ويتميز القسم الخاص كذلك بأنه صورة تعكس الزمان والمكان اللذين وضع القانون فيهما. فهو من ناحية الزمان خاضع للتطور التاريخى، من حيث أن بعض الأفعال يصبح جريمة بعد أن لم يكن كذلك كالقتل مثلاً، فقد كان يوماً حقاً مباحاً لرب الأسرة على أفرادها فى القانون الرومانى ius vitae et necis، ومن حيث أن بعض الأفعال يصبح مباحاً بعد أن كان جريمة كالهرطقة والسحر، وما تعتبره الدولة جريمة فى زمن استثنائى كوقت الحرب قد لا يكون جريمة فى الأوقات العادية كما هو الحال مثلاً فى مخالفة تسعير معين لسلع. ومن ناحية المكان، ما هو جريمة فى دولة قد لا يكون كذلك فى دولة أخرى. فالزنا لا يعد جريمة فى انجلترا وإن كان كذلك فى غيرها.

ويتميز القسم الخاص أخيراً بأن عدد الجرائم التى ينص عليها يتضاعف مع تقدم المدنية. فكلما يتهذب الشعور الإنسانى، يستهجن من الأفعال ما كان من قبل مستساغاً، فكان قتل الحيوان مثلاً مباحاً ثم أصبح قتله دون مقتض جريمة. كما أن تقدم المدنية فى جميع نواحى الحياة، كثيراً ما يكون مصحوباً بتضاعف فى تدخل الدولة تنظيماً لنشاط الأفراد المتزايد فى شتى الميادين، فيزيد

عدد الأفعال التى تعتبرها الدولة جريمة وتقرر لها عقاباً كما فى الميدان التجارى والاقتصادى مثلاً. ولو أن من رأينا الاكتفاء فى هذا الميدان بالجزاء غير الجنائى، على قدر المستطاع.

٥ - على أن الجرائم التى ينص عليها القسم الخاص لقانون العقوبات فى مختلف الأزمنة والأمكنة، تتفق فى الجوهر مهما تغاير نوعها، فجوهر الجريمة فى كل زمان ومكان، هو الإخلال بشرط يعتبره المجتمع ممثلاً فى مشرعه، من الشروط الأساسية اللازمة لكيان الحياة الاجتماعية ووجودها. والقانون الجنائى إذ يتخذ من العقوبة سبيلاً إلى حماية حياة المجتمع فى كيانها ووجودها يضمن صيانتها بالتبعية فى كمالها وحسنها كذلك(١)، إذ لامحل لضمان كمالها حيث ينعدم وجودها.

جرائم القسم الخاص فى قانون العقوبات تتميز إذن بأنها ذلك النوع من الأفعال غير المشروعة التى تسيئ إلى المعيشة الاجتماعية فى شرط أساسى من شروط وجودها أو فى ظرف مكمل لهذا الشرط. فالإحجام عن المساس بحياة الغير أو ماله مثلاً شرط أساسى لا تقوم الحياة الاجتماعية بدونه. ولو تقاتل الناس أو تسارقوا فيما بينهم لدب فيهم دبيب الفوضى والتشاحن، ولانفضت وحدتهم واضطرب شملهم وانحل رباط معيشتهم معاً، الأمر الذى أوجب اعتبار القتل والسرقة جريمة.

وقد يقال إن من بين الجرائم ما يسمى بالجريمة السياسية، وإن هذه الجريمة لمساسها بشكل معين للحكومة لا تعد ماسة بكيان الحياة الاجتماعية مادامت هذه الحياة يمكن قيامها كذلك فى ظل شكل أخر من أشكال الحكم. ولكن هذه الحجة مردود عليها بأن الجريمة السياسية هى الأخرى تخل بالحياة الاجتماعية فى كيانها بالنظر إلى لحظة وقتية معينة من الزمن والتاريخ، إذ لا يتصور فى لحظة ما أن يكون للحياة الاجتماعية كيان سليم بدون نظام معين للحكم يعد المساس به فى تلك اللحظة بالذات مساساً بكيان المجتمع نفسه.

(١) راجع نظرية التجريم فى القانون الجنائى للدكتور رمسيس بهنام الاسكندرية، ١٩٧١ ص١٣ وما بعدها.

بعد هذه المقدمة عن القسم الخاص بصفة عامة ننتقل إلى الكلام عن القسم الخاص فى قانون العقوبات المصرى.

٦ - تناول قانون العقوبات المصرى الجنايات والجنح فى كتابين هما الكتاب الثانى وعنوانه الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. والكتاب الثالث وعنوانه الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس. ثم خصص الكتاب الرابع للمخالفات. ذلك لأن الكتاب الأول مخصص للأحكام الابتدائية وقد تناولناه فى النظرية العامة للقانون الجنائى.

وأول ما يتبادر إلى الذهن من هذا التقسيم أنه قد روعى فيه تبويب الجرائم على أساس الموضوع المباشر للاعتداء فيها. ذلك لأن الجنايات والجنح المضرة بآحاد الناس والمنصوص عليها فى الكتاب الثالث تضر فى الوقت ذاته هى الأخرى بالمصلحة العمومية كالجنايات والجنح المنصوص عليها فى الكتاب الثانى. فالفعل لا يعتبر جريمة إلا لكونه - كما قلنا - يخل فى نظر المشرع بشرط أساسى من شروط كيان المجتمع. حقيقة أن موضوعه المباشر قد يكون مالاً خاصاً من أموال الأفراد أو مالاً عاماً من أموال الجماعة. إلا أن موضوعه غير المباشر يكون فى جميع الأحوال مصلحة عمومية جوهرية للمجتمع هى بالذات حق المجتمع فى الكيان والبقاء.

ومن ثم فتبويب القسم الخاص مبنى على الموضوع المباشر للجرائم لا على موضوعها غير المباشر. وهذا الموضوع المباشر هو فى جرائم الكتاب الثانى المصلحة العمومية أو بعبارة أصح الأداة الحكومية أو الإدارة العامة. وهو فى جرائم الكتاب الثالث حقوق أساسية جوهرية للفرد تتعلق بشخصه أو بماله.

وسنبدأ فى دراسة القسم الخاص بالجنايات والجنح المنصوص عليها فى الكتابين الثانى والثالث. فنتناول من بين الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل وجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء

والغدر والتزوير، وغير ذلك من الجرائم ثم نعالج الجنايات والجنح المضرة بآحاد الناس ونختم الكتاب بالحديث على المخالفات المخصص لها الكتاب الرابع والأخير من قانون العقوبات.

هذا وسيكون رائدنا فى شرح قواعد التجريم الأسلوب المنطقى لا الأسلوب الحرفى، لأن القانون روح قبل أن يكون حرفاً.

كما أننا سنحرص على تحديد طبيعة كل جريمة من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده، ومن حيث نوع الحدث، ومن حيث عدد الحدث، ومن حيث الامتداد الزمنى لتنفيذ السلوك، ومن حيث صفة الجانى وعدد الفعلة.

الباب الأول

فى

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج

٧- مقدمة:

هناك اعتباران هامان للبدء بهذه الجرائم في شرح القسم الخاص.

الاعتبار الأول أن قانون العقوبات المصرى ذاته جعل لتلك الجرائم مكان الصدارة فى التبويب بأن تناولها فى الكتاب الثانى مباشرة بعد اختتام الكتاب الأول المخصص للأحكام الابتدائية والقواعد العمومية.

والاعتبار الثانى أن النهج التشريعى للقانون ذاته إذ جعل جرائم أمن الدولة أولى الجرائم المنصوص على عقابها، يتفق مع المنطق ويتمشى مع وجهة النظر الفقهية. ذلك لأن المجتمع البشرى يقوم فى المكان الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده، وتمثل شكله القانونى. فالعدوان المباشر على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع الذى يعولّ فى حياته عليها. كما أن تمكين العدوّ الخارجى للوطن من الطغيان والسيادة عليه، معناه محو الكيان الأدبى والمعنوى لهذا الوطن فى دنيا الأوطان وإذابة شخصيته الذاتية وجعلها تابعة ذليلة لغيرها، وبذا يتقوض كيان المجتمع المتخذ من الوطن ذاته مقراً.

ولم تكن جرائم الإخلال بأمن الدولة الخارجى محل اهتمام كافة الدول مثلما صارت كذلك بمناسبة الحرب العالمية الثانية. إذ أتاحت هذه الحرب أحداثاً تمثلت فى تواطؤ مع العدوّ أو تعاون معه ومن ثم استرعت انتباه كل دولة متحاربة واستدعت إصدار تشريعات فى مختلف بلاد أوروبا تتصدى لها بالعقاب اللازم لمواجهتها والكفيل بقطع دابرها.

من قبيل تلك التشريعات المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٣٩ بفرنسا لتعديل قانون العقوبات الفرنسى، والمرسوم بقانون الصادر فى ١٧

ديسمبر ١٩٤٢ من الحكومة البلجيكية بينما كانت تباشر سلطاتها من منفاها فى لندن أثناء احتلال القوات العسكرية الألمانية النازية لأراضى بلجيكا، والقانون الاتحادى الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بتعديل قانون العقوبات السويسرى.

ومن يستعرض مفردات الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج يجد أنها تتخذ صوراً عدة تشمل فضلاً عن صورة التجسس لصالح العدو، صورة إضعاف روح الجلد لدى الأمة أثناء الحرب، وصورة النيل من القدرة القتالية للقوات المسلحة، ومختلف صور التآزر مع العدو من ناحية أخرى بالتعاون العسكرى أو السياسى أو الاقتصادى معه.

كما أن من يتابع الصياغة التشريعية لقواعد تجريم العدوان على أمن الدولة الخارجي، يلمس فيها نهجاً اتبعه المشرع كذلك فى الصور الأخرى للعدوان الإجرامى على مقومات الكيان الاجتماعى. وهذا النهج هو التجريم التحوطى السباق أى الضرب على السلوك فى مرحلة أولى منه تحاشياً لبلوغه مرحلة تالية أنكى من سابقتها وأكثر دنوا من هدف الإخلال المباشر بركيزة الوجود الاجتماعى ذاتها.

فتجريم أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر بشأنها من السلطة المختصة، تحوط سباق يقصد به تحاشى التوصل بأية طريقة إلى سر من أسرار الدفاع بدافع حب الاستطلاع أو باستخدام وسيلة غير مشروعة، ووجه التحوّط السباق فيه هو منع مرحلة تالية تتخذ صورة التخابر مع العدوّ لنقل المعلومات إليه. وتجريم هذا التخابر يعدّ بدوره تحوطاً سباقاً هادفاً إلى منع استفادة العدوّ من المعلومات وإلى الحيلولة دون تسهيل دخوله البلاد وهكذا[1].

وجريمة العدوان على أمن الدولة الخارجي، كما يرتكبها المواطن، يرتكبها

(١) راجع علم الاجرام للدكتور رمسيس بهنام - الجزءان الثاني والثالث - الاسكندرية ١٩٧٠ - ص ٤٦٣ وما بعدها - ونظرية التجريم. المرجع السابق فى مواضع متفرقه

الأجنبى كذلك، غير أنه إذا حمل الأجنبى السلاح ضد البلاد بحكم كونه جندياً فى القوات المسلحة لدولته الأجنبية، وكانت هذه الدولة فى حالة حرب مع مصر، فإنه لا توجد فى مثل هذا السلوك من ناحيته جريمة ما لو أنه وقع فى الأسر لأنه لا جريمة من جانب الإنسان فيما يعتبر أداءاً لواجب عليه، وإنما يكون العقاب مستحقاً فى الصور الأخرى للسلوك العادى التى لا يكون الأجنبى فيها مؤدياً واجب القتال العسكرى، كما إذا كان منتمياً إلى دولة أخرى غير تلك التى تحارب مصر واتخذ مسلكاً معادياً غير القتال فى صفوف الدولة المحاربة أو كان منتمياً إلى هذه الدولة المحاربة وإنما اتخذ مسلكه المعادى صورة أخرى غير القتال فى قواتها المسلحة أو لم تكن هناك حالة حرب واستعدى مع ذلك دولته فى سبيل إيجاد هذه الحالة.

ولقد درج الفقه فى فرنسا على التفرقة فى مجال العدوان على أمن الدولة الخارجي بين ما يسمى الخيانة trahison وهو إجرام يقع من مواطن، وبين ما يسمى بالجاسوسية espionnage وهو الإجرام ذاته - باستثناء حمل السلاح - حين يقع من أجنبى.

فالمادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق تعاقب الفرنسى على حمل السلاح ضد فرنسا، أو على تخابره مع دولة أجنبية لاستعدائها على فرنسا أو معاونتها على دخول الأراضى الفرنسية، أو على تسليمه الدولة الأجنبية فرقاً أو أمكنه أو أسلحة أو بواخر أو طائرات فرنسية، أو على تحريضه للعسكريين والبحارة فى سبيل الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أثناء الحرب، أو على تخابره مع دولة أجنبية أثناء الحرب تيسيراً لبلوغ أهدافها المعادية لفرنسا.

والمادة ٧٦ من القانون ذاته تعاقب الفرنسى على تسليمه سراً من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو أحد من العاملين لمصلحتها، أو على إتلافه باخرة أو طائره أو إمداداً أو منشأة مما يستخدم للدفاع، أو على إسهامه فى عملية زعزعة لمعنويات الشعب أو الجيش على نحو يسيئ إلى الدفاع الوطنى.

وكل هذه الجرائم التى تقع من فرنسى، أطلقت عليها المادتان ٧٥، ٧٦

من قانون العقوبات الفرنسي ذاته وصف الخيانة.

وجاءت المادة ٧٧ من ذات القانون لتعاقب بذات العقوبات وإنما بوصف آخر هو وصف الجاسوسية، كافة الأفعال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين حالة وقوعها من أجنبى، باستبعاد حمل السلاح ضد فرنسا المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥، على اعتبار أنه لا يكون محل عقاب حين يقع من أجنبى تأدية لواجب عليه.

وهذه التفرقة بين الخيانة من ناحية، وتكون حين يرتكب الجريمة مواطن وبين الجاسوسية من ناحية أخرى، وتكون حين يرتكب الجريمة ذاتها أجنبى (باستثناء حمل السلاح فلاجريمة فيه من جانبه)، إنما هى تمييز فى تسمية ذات الجريمة بحسب ما إذا كان فاعلها مواطناً أم أجنبياً، وهذا التمييز راجع إلى مجرد الذوق فى تخير الاسم المناسب للمسمى، ولايتعلق به أثر قانونى ما، فالجريمة كما قلنا واحدة والعقاب عليها واحد، سواء وقعت من مواطن أم من أجنبى.

هذا والعقاب على الجاسوسية من جانب الأجنبى واجب وجوب العقاب على الخيانة من جانب المواطن، لأن السلوك الذى يسيء إلى أمن الوطن وكيانه الادبى بين الأوطان، يكون بالتالى حقيقا بالعقاب أسوة بأى سلوك آخر ينطوى على إخلال بركيزة أخرى، على الرغم من أن المغزى الأدبى للجريمة يختلف بحسب ما إذا كان صاحب السلوك مواطنا أم أجنبيا، فيكون أبشع فى الحالة الأولى منه فى الحالة الثانية.

والعقاب على خيانة الوطن قديم قدم البشرية ويرجع إلى الوقت الذى بدأت فيه الدولة ظهورها كتنظيم قانونى لكل جماعة إنسانية، غير أنه كان يختلط فى معنى الخيانة السلوك الموجه إلى الوطن ككل، بالسلوك الموجه إلى شخص ولى الأمر فيه.

فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة Supplicium أى الإعدام بصور

وطقوس تعبر عن معنى تكفير الفاعل ديانة عن خطيئته نحو الإله، لكل من يتواطأ مع الأعداء الخارجيين، وكانت تسمى جريمته «بيع الوطن» Patriam venditare ولكل من يرتكب أعمالاً معادية لأوامر الدولة الأساسية، وكانت جريمته تسم «معاداة الدولة» Perduellio والجريمتان كانتا من الجرائم العمومية Crimina أى الجرائم التى كان زمام العقاب عليها فى أيدى موظفين عموميين كان يعينهم ملك روما ثم صاروا ينتخبون من الشعب وظل الحال كذلك بعد صدور قانون الألواح الإثنى عشر.

وفى العصر الجمهورى أدرجت فى جريمة معاداة الدولة صورة إثارة العدو Hostem concitare وصورة تسليم المواطن إلى العدو Civem hosti tradere وفى عهد Silla صدر قانون Lex cornelia majestatis ليضم مختلف صور العدوان على الدولة تحت اسم معاداة الدولة أوالخيانة العظمى Perduellio وأضاف إلى هذه الصور هجران المواطن بالغش للجيش المقاتل والاعتداء على أشخاص الأجانب ضيوف الدولة.

وفى العصر الإمبراطورى أدرجت جرائم الخيانة ضمن جرائم إهانة الامبراطور Augustus باعتبار الدولة ممثلة فى شخصه وجعل لكل هذه الجرائم اسم مشترك هو العدوان على الامبراطور Crimen maiestatis وصار الإعدام المقرر كعقاب عليها يتم بقطع الرأس بالنسبة لأفراد الطبقة الوسطى، والحرق أو الإلقاء أمام الوحوش المفترسة بالنسبة لأفراد الطبقة الدنيا. وبعدئذ أضيف إلى عقوبة الإعدام عقاب يتناول أبناء الجانى وأحفاده هو عدم الأهلية لتولى الوظائف العامة والحرمان من الميراث أيا كان المورث[1]

وفى سنة ١٣٥١ صدر القانون بالعقاب على الخيانة فى انجلترا بعقوبة الإعدام. وبمقتضى هذا القانون كانت الخيانة تتمثل فى التمنى العلنى لموت الملك أو الملكة أو وريث العرش، أواغتصاب الملكة أو ابنتها الكبرى غير المتزوجة

(1) Costa "Crimini e pene da Romolo a Giustiniano" Bologna 1921 Passim

أو زوجة الإبن الأكبر وريث العرش، أو إثارة الحرب أو العصيان ضد الملك، أو التواطؤ مع أعداء الملك عن طريق إمدادهم بالمساعدات، أو قتل كبار أعوان الملك أثناء تأدية وظائفهم، أو تزوير خاتم الملك أو نقوده. وكانت هذه ولاتزال جنايات خطيرة يعاقب عليها حتى الآن بالإعدام رغم أن تلك العقوبة ألغيت فى انجلترا من حيث المبدأ. فلازال معمولاً بها فى بعض جرائم منها جريمة الخيانة العظمى بالذات.

وهناك صور من جرائم الخيانة صار يعاقب عليها بالحرمان من حماية الملك والسجن مدى الحياة والمصادرة العامة للأموال، منها ارتكاب أفعال ترمى إلى تيسير دخول قوة أجنبية أرض المملكة[1] Acts tending to introduce into the realm some foreign power.

ولقد اشتمل قانون العقوبات الايطالى الحالى (الصادر سنة ١٩٣٠ فى عهد الحكم الفاشى) على باب خصصه للعقاب على الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة Dei delitti contro la personalità dello Stato مقسماً إياها إلى جرائم ضد الشخصية الدولية للدولة وإلى جرائم ضد شخصيتها الداخلية. ويقابل ذلك فى قانون العقوبات المصرى تقسيم الجرائم الضارة بأمن الدولة إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وإلى جرائم مضرة بأمنها من جهة الداخل. فالأولى تسيىء إلى وضع الدولة من الدول الأخرى، والثانية تسيىء إلى وضعها الداخلى بالنسبة للمحكومين بها[2].

والواقع أن التعديلات الأوروبية المشار إليها استوحت أحكامها من ذلك القانون.

---

(1) Kenny "Outlines of criminal law" Cambridge 1944. p 306 . 323. "Harris's Criminal Law" London 1960, p. 76-83. Turner" Cases on Criminal Law" Cambridge 1964. p. 613,624. Stephen's Digest of The Criminal Law" - London 1950. 55 Kenny's "Outlines of Criminal Law" by Turner. Cambridge 1966. p. 395 - 410.

لم تعد عقوبة الإعدام تطبق فى انجلترا إلا بالنسبة لثلاث جرائم هى الخيانة العظمى والحريق والقرصنة المرجع الأخير ص ٦١٨.

(٢) راجع فى التعريف بأمن الدولة حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ – الجدول العشرى السادس للمجموعة الرسمية – ص ٣٥ رقم ١٩٥.

وسايرت مصر غيرها من البلاد فى العناية بتجريم العدوان على أمن الدولة الخارجى، فأصدرت القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بعد ثورة سنة ١٩٥٢ لتعديل أحكام قانون العقوبات فى مجال الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، وكانت قد عدلت من قبل على أثر نشوب الحرب العالمية الثانية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «ولما كانت البلاد فى وثبتها الأخيرة قد حققت استقلالها كاملا ودعمت شخصيتها فى المجال الدولى، وأرست نظامها الدستورى كدولة جمهورية ديموقراطية، بذلك وضحت الضرورة للحفاظ على هذه الأوضاع التى بلغتها الدولة ضد أى خطر قد يأتيها من ناحية الخارج أو يتألب عليها من ناحية الداخل، كما اقتضى الحال مراجعة الأحكام الأخرى المسنونة لحماية النظام الدستورى السابق وتكييفها تكييفاً يصون الوضع الدستورى الجديد، على أن إعادة النظر فى الباب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج قد أوحى باستبدال جميع أحكامه بغيرها.

وسوف نتناول فيما يلى مفردات الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج حسب تحديدها الحالى فى قانون العقوبات المصرى.

ومن المعلوم أن كل جناية من تلك الجنايات (خلافاً للجنح) تخضع لسلطان القانون المصرى حتى لو ارتكبها أجنبى، وحتى لو وقعت فى الخارج (م ١/٢ من قانون العقوبات المصرى).

(١)

جناية العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها

٨– تنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها

فتفسيراً لهذه المادة يتعين بيان الركن المادى للجريمة ثم ركنها المعنوى.

ويحسن قبل ذلك بيان مناسبة وضع المادة المقابلة لها فى قانون العقوبات الفرنسى السابق وهى المادة ١/٨٠. فقد حدثت فى فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية محاولات لسلخ مقاطعتى ألزاس Alsace وبريتانى Bretagne عن فرنسا وإقامة جمهورية مستقلة باسم الجمهورية البريتانية[١].

أما الركن المادى للجريمة فهو ارتكاب فعل سواء من مواطن أم من أجنبى يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ومعنى ذلك أن يهدف الفعل إلى أحد الأمور الآتية:

١- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية أى تمكين هذه الدولة من مباشرة سيادتها مادياً عليه.

٢- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية كما فى إخضاعها لحماية أووصاية هذه الأخيرة.

٣- تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسياً عن غيرها[٢].

٤- فصل إقليم كان خاضعاً لسيادة الدولة[٣].

وليس بلازم أن يحقق سلوك الجانى أى هدف من تلك الأهداف أو أن يشكل خطر تحقيقه. فيكفى لقيام الجريمة اتخاذ سلوك متجه إلى واحد منها.

ويعتبر السلوك متجهاً إلى هدف من تلك الأهداف متى كان دالاً فى ذاته

(١) أنظر تعليقات جارسون على المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسى بالجزء الأول من مؤلفه ص ٣٦٠

(٢) هذا ويشمل قانون العقوبات الألمانى بالعقاب فضلاً عن العمل على سلخ جزء من إقليم الجمهورية الاتحادية، العمل على سلخ جزء من رقعة مقاطعة إدارية لضمه إلى مقاطعة غيرها من مقاطعات الجمهورية ذاتها.

Welzel "Das Deutsche Strafrecht" II Auflage - Berlin 1969. p. 482. 483. Hochverrat gegen der Bund und gegen ein Land.

(3) Antolisei "Manuale di dirito penale" - Parte speciale - II Milano 1954.p. 772 , 773.

وبالإضافة إلى الظروف الملابسة له على أنه يجعل من ذلك الهدف غرضاً له[١] على أنه يتعين أن يكون السلوك قد تجاوز محض العمل التحضيرى أومجرد التعبير العارض، فقد حكم بأنه لايرتكب الجريمة فى فرنسا من يقبض عليه البوليس فيتفوه فى هذه المناسبة بعبارات مهينة لفرنسا[٢].

يتعين إذن أن يتخذ السلوك صورة عمل مدبر Entreprise لبلوغ هدف من الأهداف المذكورة، ويأخذ هذا العمل عادة شكل الدعاية كتابة أو شفوياً. فالدعاية كتابة تكون فى صورة حملة صحفية [٣]أو مطبوعات تلصق على الجدران[٤]. والدعاية الشفوية تكون بالحديث علناً فى اجتماع عام أو تجمهر[٥].

فالجريمة إذن تعد من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده، جريمة شكلية لايلزم لتوافرها حدث يكون بالفعل محدثاً للضرر المنشود أو مشكلاً لخطر حدوثه ومن ثم فهى جريمة حدث غير مؤذ.

وتعد من حيث الامتداد الزمنى لتنفيذ السلوك، جريمة سلوك ممتد (مستمرة) باعتبار أن السلوك المكون لها قابل بطبيعته للامتداد فى الزمن حين يشاء له الفاعل هذا الامتداد.

ولأن الجريمة شكلية من النوع الذى لايلزم فيه أن يستنفد الفاعل بسلوكه المراحل اللازمة فى سبيل البلوغ الفعلى للهدف المنشود، ليس الشروع فيها متصوراً لا على الصورة الخائبة ولاعلى الصورة الموقوفة.

٩- أما عن الركن المعنوى للجريمة، فإنه القصد الجنائى لكون الجريمة عمدية. فيلزم أن يتخذ الفاعل سلوكاً رامياً إلى هدف من الأهداف السالف ذكرها بأن يتوافر لديه قصد تحقيق واحد منها.

(1) Antolisei - op.cit.p. 773.
(2) Cass. 17 Nov. 1949. D. 1950. J. 144 - CF Louis. Huguenev. Rev Sc. Crim. 1950. p. 201.
(3) Cass. 15 Juin 1939-Sirey 1940 I.105, Note de M.Huguenev.
(4) Cass 25 Mai 1949. B. 189, p. 294.
(5) Cass . 21 Déc. B. 354. p. 565.

فإذا كان الفاعل قد اتخذ مسالك معادية للدولة دون أن يتحدد أن غرضه منها هو بلوغ هدف من تلك الأهداف، فلاتتوافر فى حقه جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها(١).

(٢)

جناية التحاق المصرى بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر

١٠ - تنص المادة ٧٧ أ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر».

وهذا النص صريح فى تطلب صفة معينة بالفاعل الذى يلتحق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، وهى أن يكون مصرياً. كما أنه صريح فى اشتراط أن تكون الدولة التى التحق المصرى بقواتها المسلحة محاربة لمصر. وبناء على ذلك فإنه إذا كان الفاعل مصرياً ثم صار أجنبياً والتحق بعدئذ بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر. فلا تتوافر الجريمة فى حقه. أما إذا كان مصرياً والتحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية فى وقت لم تكن فيه هذه الدولة فى حالة حرب مع مصر، فإنه بمجرد قيام هذه الحالة يكون ملتزماً بالانسلاخ من الخدمة فى تلك القوات، وإلا وقعت منه الجريمة(٢)، لأنها كما سنرى جريمة سلوك ممتد (مستمرة)، وبالتالى فإنه إذا ظلت حالة الامتداد فى السلوك قائمة بعد صيرورته سلوكاً محظوراً، تحققت به الجريمة.

وإذا كان من التحق بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر، يحمل جنسية هذه الدولة بالإضافة إلى جنسيته المصرية (حالة ازدواج الجنسية)، فإنه لايرتكب الجريمة بالنظر إلى كونه يؤدى واجباً نحو الدولة الأخرى التى صار متجنساً بجنسيتها وتابعاً لها(٣).

(1) Welzel - op. cit.p. 483 Logoz "Commentaire du Code pénal Suisse" Partie Spéciale . II p. 590.

على أنه يلاحظ أن قانون العقوبات السويسرى يستلزم للعقاب أن تكون وسيلة العمل استخدام العنف.

(2) Garçon "Code Pénal annoté -1 - p. 286 , No. 24.

(3) Garçon. op.cit .p. 287 , No 31.

وقد حدث أن الجنرال Drouot والجنرال Cambronne عادا إلى فرنسا مع نابليون بعد أن كانا معه فى منفاه بجزيرة إلبا، فوجهت إليهما تهمة حمل السلاح ضد فرنسا، ودفعاها بأنهما كانا تابعين لملك أجنبى هو بالذات نابليون وقت أن كان ملكاً لجزيرة إلبا بمقتضى معاهدات سنة ١٨١٤، ولذا برئا من التهمة الموجهة إليهما(١).

والواقع أنه فى حالة ازدواج الجنسية، والتحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى يحمل جنسيتها هى الأخرى، يعتبر هذا الالتحاق من جانبه التزاماً قانونياً لافكاك منه متى كان مقيماً فى إقليم تلك الدولة عند إعلانها الحرب على مصر. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الإيطالى وهى التى تقابل المادة ٧٧ أ من قانون العقوبات المصرى، على إعفاء المواطن من العقاب على جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة للدولة المعادية إذا كان مضطراً إلى هذا الالتحاق بحكم قوانين تلك الدولة(٢). ورغم أنه هذا النص الصريح لاوجود لمثله فى المادة ٧٧أ المصرية، إلا أنه لامانع من الأخذ بحكمه فى مصر لأنه تطبيق للقواعد العامة فى شأن حالة الضرورة.

فإذا كان التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة المعادية غير راجع إلى قوانين هذه الدولة وإنما إلى أمر صدر إليه من سلطاتها، فيلزم لإعفاء ذلك المصرى من العقاب أن تتوافر فى مسلكه شروط الإكراه المعنوى بأن يكون من غير المستطاع له عصيان ذلك الأمر بسبب مايجره له هذا العصيان من ضرر جسيم على نفسه(٣).

ويلزم أن تكون الدولة التى التحق المصرى بقواتها المسلحة فى حالة حرب مع مصر. والمفهوم بالبداهة من الحرب أن من يشنها دولة أجنبية. أما الحرب الأهلية وهى التى يشنها بعض المواطنين على الدولة، فإن الإسهام فيها من جانب المواطن لايكون الجناية التى نحن بصددها إلا إذا كان الثوار قد استقدموا قوة

(1)Garçon. op.cit .p. 287 . No 32.

(2)Antolisei. op.cit .p. 774.

(3)Antolisei. loc. cit..

مسلحة لدولة أجنبية كي تخف إلى مساعدتهم، لأنه عندئذ يعتبرون قد التحقوا بتلك القوة وهي في حالة حرب ضد البلاد.(١)

وأما الالتحاق في ذاته كسلوك، فالمراد به الانخراط في خدمة القوات المسلحة للدولة التي تحارب مصر، وذلك «بأي وجه» كما جاء في نص المادة.

فلايلزم أن يتخذ مسلك الجاني صورة استخدام السلاح والقتال بالفعل في صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية. كما لايلزم أن تكون هناك معركة أو أن يكون هناك قتال دائر بالفعل بين تلك القوات وبين مصر عند التحاق المصري بخدمتها. يكفي إذن أن تكون هناك حالة حرب بين تلك الدولة وبين مصر(٢).

وبالتالي تتوافر الجريمة في حق المصري الذي يلتحق بخدمة القوات المسلحة للدولة المعادية ليعمل سائقاً أو طاهياً أي ليؤدي أي عمل من أعمال المساعدة ولو لم يكن هذا العمل في ذاته قتالاً(٣).

وتتوافر الجريمة في الالتحاق بخدمة القوات المسلحة المعادية، على أي وجه، ولو لم يكن ذلك محدثاً ضرراً لمصر أو مشكلاً أي خطر عليها، فكون مصري قد انخرط في خدمة تلك القوات، أمر لاثقل له في تحديد مصير مصر ولايعد من هذه الوجهة مؤثراً. وكل مافي الأمر أن مثل ذلك السلوك من مواطن يعتبر إخلالاً خطيراً بأقدس واجبات الوطنية وهو التزام الولاء للوطن. فإيجاد المصري لصلة وظيفية بينه وبين جيش معاد لمصر، هو في ذاته حدث يتمثل في إنشاء علاقة غير مشروعة بين ذلك المواطن كشخص وبين أشخاص آخرين هم الأعداء. وذلك الحدث يعتبر في ذاته غير مؤذ. ومن ثم فالجريمة تدخل في عداد الجرائم الشكلية. وليس فيها ضرر يعتبر بمثابة الموضوع المباشر للتجريم. وإنما تتمثل الحكمة من تجريمها في أنها سلوك يخل بركيزة أساسية يتعلق بها حق المجتمع في الكيان والبقاء، وهي تعويل المجتمع على الولاء له من جانب أعضائه.

(1)Garçon. op.cit ,p. 288 , No 40.
(2)Garçon. op.cit ,p. 288 , No 38.Antolisei loc. cit.
(3)Garçon. op.cit ,p. 287 , No 36.Antolisei loc. cit.

وتعد الجريمة من حيث الامتداد الزمني للسلوك جريمة سلوك ممتد، لأن الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية، أمر قابل بطبيعته للامتداد في الزمن كلما شاء له الجاني هذا الامتداد. كما أنها جريمة فاعل خاص لكونها لاتقع إلا من مصري. هذا والشروع في الجريمة متصور عملاً في صورة تقديم طلب للالتحاق بخدمة القوات المسلحة المعادية وعدم الاستجابة لهذا الطلب أو عدم وصوله لسبب خارج عن إرادة الجاني.

١١ – وخلاصة ماتقدم في صدد الركن المادي للجريمة أنه يتمثل في سلوك معين هو الالتحاق بالخدمة على أي وجه في جيش دولة معادية، وفي ملابسات معينة يلزم أن تحيط بالسلوك كي تخلع عليه الصفة الإجرامية. وهذه الملابسات هي صفة معينة في الفاعل هي أن يكون مصرياً، وصفة معينة في الدولة التي يلتحق الفاعل بقواتها المسلحة وهي أن تكون تلك الدولة في حالة حرب مع مصر.

أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي لأن الجريمة عمدية. ومن المعلوم أن القصد الجنائي نية بالنسبة للسلوك ووعي بالنسبة للملابسات التي تتوقف عليها الصفة الإجرامية للسلوك.

وما دام الأمر كذلك، لايتحقق القصد الجنائي وتتخلف بالتالي الجريمة، اذا لم يكن المصري عالماً وقت التحاقه بالقوات المسلحة للدولة الأجنبية أن حالة حرب قد جدت بين هذه الدولة وبين مصر، كما لو انخرط في خدمة تلك القوات ولم تكن قد مضت مدة نصف ساعة مثلاً على إعلان دولتها حالة الحرب على مصر ولم يكن قد تهيأ بعد العلم بقيام هذه الحالة.

ومن البديهي أنه قد يتوافر في الجريمة موضوع الحديث كما في أية جريمة ظرف يعد بمثابة سبب مبيح للجريمة ذاتها. ومن قبيل ذلك أن يثبت مثلاً التحاق المصري بالخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية كي ينفع بلاده بمعلومات تفيدها في توجيه القتال على نحو يكفل لها النصر على تلك الدولة(١).

(1) Antolisei. loc. cit..

(٣)

جناية السعي أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر

١٢ - تنص المادة ٧٧ ب من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر».

وواضح أن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة جريمة فاعل مطلق وليست جريمة فاعل خاص، لأنه يمكن أن ترتكب سواء من مصرى أو من أجنبى. غير أنه لايمكن بالبداهة أن تنسب إلى معتمد سياسى فى مصر بالنسبة لاتصاله بالدولة التى يمثلها.

وليس بلازم لوقوع الجريمة وجود حالة حرب. فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجانى اتصالات بدولة أجنبية لاستعدائها على مصر، توافرت الجريمة لأن الفرض الغالب الذى روعى فى تقرير العقاب عليها هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب.

على أنه من المتصور أن تقع الجريمة كذلك فى حالة قيام حرب تشترك فيها مصر، كما لو سعى الجانى لدى دولة أجنبية ليست مشتركة فى الحرب لحملها على أن تدخل الحرب ضد مصر. وقد تكون تلك الدولة الأجنبية فى الأصل محايدة[1]. وقد تكون حليفة لمصر ويراد باستعدائها على مصر أن تنقض هذا التحالف[2].

ولم تحدد المادة سلوك الجانى إلا بأنه سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر. وهذا السعى أو التخابر يراد به أى سلوك مادى ذى مضمون نفسى يتمثل فى الاتصال بالدولة الأجنبية أو بأحد من العاملين لمصلحتها لإبلاغها هذا المضمون بقصد إثارة

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا الجدول العشرى السابق ذكره ، ص ٣٧، رقم ٧ ، ٢ .
(1)Garçon. op.cit .p. 291 . No 72.73.

عداوتها لمصر. وليس بلازم فيه أن يكون سرياً. فالقانون لم يشترط فيه السرية وإن كانت تغلب عليه واقعياً. ويصح أن تكون وسيلته المشافهة أو الكتابة. وكون السعى أو التخابر قد تحقق بهدف استعداء الدولة الأجنبية على مصر، أمر يتوقف ثبوته على تحقيق المحكمة بشأنه فى كل واقعة على حدتها.

ويبدو أن الفرق بين السعى وبين التخابر هو أن السعى تكون فيه المبادأة من جانب الجانى بينما تكون فى التخابر من جانب الدولة الأجنبية إذ تفتح للجانى باب تفاهم معها فيقبل ذلك ويخابرها[1]. على أن الجريمة لايشترط لوجودها أن يفلح الجانى بالفعل فى استعداء الدولة الأجنبية، بل لايلزم لوجود الجريمة أن يكون سلوك الجانى قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية لمصر.

فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى، وحدثها نفسى هو أن يوجد الجانى صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف أن تعادى مصر ولو لم يترتب على تفاهمه معها لهذا الغرض أى أثر ذى بال فى طريق الوصول إلى الغرض ذاته، وبهذه المثابة تدخل الجريمة فى عداد الجرائم الشكلية. كما أنها جريمة سلوك منته يستنفد بإبلاغ الدولة الأجنبية أو العامل لمصلحتها المضمون النفسى الهادف إلى استثارة عداوتها. وقد تأخذ صورة جريمة متتابعة، وقد تنحصر فى فعل وحيد. وليس بلازم فى معاداة الدولة الأجنبية لمصر كهدف يسعى إليه الجانى، أن تتخذ تلك المعاداة صورة محاربة لمصر أو إعلان للحرب عليها. فقد تكون عملاً انتقامياً، أو استعراضاً بحرياً، أو مقاطعة سلمية، أو حرباً جمركية، أو قطعاً للعلاقات الدبلوماسية، أو إنذاراً أو طرداً جماعيا للمصريين[2]. وقد يتحقق أى أمر من هذه الأمور فعلاً من جراء سلوك الجانى. ولكن لايلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيء من ذلك قد تحقق بالفعل، ويكفى أن يكون الغاية التى يرمى إليها الجانى.

ولما كان السلوك المكون للجريمة يتمثل فى حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذياً وهو محض الاتصال بالدولة الاجنبية لاستعدائها ولو لم تصبح من جراء

(١) قارن حكم محكمة أمن الدولة العليا السالف ذكره - الجدول العشرى ص ٣٥ رقم١٩٤ .
(2) MANZINI "Diritto penale Italiano" 4.p. 60.

ذلك عدوة بالفعل. فإن الجريمة لايتصور أن تقع ناقصة فى صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف.

١٣- ومن الجلى أن الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى لأنها جريمة عمدية. فيلزم أن يكون الجانى قد اتجهت إرادته إلى السعى لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها. كما أنه لابد لقيام القصد الجنائى من أن تتوافر به الخصوصية التى يتطلبها نص القانون، بمعنى أن يثبت أن هدف الجانى من السعى لدى الدولة الأجنبية أو التخابر معها هو أن يحملها على معاداة مصر.

ولما كان القصد الجنائى نية بالنسبة للسلوك ووعياً بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته واللازمة فى سبيل أن تتكون به الجريمة، فإنه حيث تتخلف تلك النية أوهذا الوعى ينتفى القصد الجنائى. فمثلاً لو اطلع إنسان خلسة على مذكرات دونها المتهم وتصادف وجودها على منضدة هذا الأخير أثناء زيارة ذلك الإنسان له، وكانت محتوية على مضمون نفسى لو بلغ دولة أجنبية لثارت عداوتها لمصر، لاتتوافر الجناية لأنه لم توجد ثمة نية منصرفة إلى سعى لدى تلك الدولة أو تخابر معها، حتى ولوتبين أن القارىءكان يعمل لمصلحتها وأبلغها ذلك المضمون. كما أنه إذا سعى المتهم لدى صديق ليزوره ويتسامر معه أو إذا تصادف حضور هذا الصديق زائراً فتبسط معه المتهم فى الحديث، وتناولا سوياً أموراً لو بلغت دولة أجنبية لأثارت عداوتها لمصر، فإنه حيث لايكون المتهم عالماً بأن صديقه يعمل لمصلحة دولة أجنبية، وقد يكون هذا الصديق مصرياً، لاتتوافر الجناية فى حقه لعدم وعيه بتوافر صفة العميل لمصلحة دولة أجنبية لدى الصديق الذى تلقى منه المضمون النفسى حتى لو بلغ هذا المضمون تلك الدولة وحتى لو ترتبت على ذلك آثار سيئة فى العلاقة بينها وبين مصر.

(٤)

جناية السعى أو التخابر

لمعاونة دولة معادية

١٤- تنص المادة ٧٧ ج على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة

أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية».

وهذه الجناية ركنها المادى هى الأخرى يتمثل فى سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أومع أحد العاملين لمصلحتها أى فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى، وإنما تتميز من ناحية أن هذه الدولة الأجنبية لابد من أن تكون معادية أى فى حالة حرب مع مصر، ومن ناحية أنه يلزم فى السعى لديها أو فى التخابر معها استهداف غاية معينة هى معاونتها فى عملياتها الحربية ضد مصر أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أى حتى ولو لم ينجم عن السعى أو التخابر أى عون فعلى للدولة المعادية وحتى لو لم يحدث بالفعل أى إضرار بالعمليات الحربية لدولتنا. وسيان فى الفاعل أن يكون مصرياً أو أن يكون أجنبياً.

فالجريمة تدخل فى عداد جرائم الحدث غير المؤذى. وكون الضرر أمراً قابلاً للتولد منها فى عدد ذى بال من الحالات، معناه أنها تشكل خطراً أقيم له وزن فى الحكمة من تجريمها والعقاب عليها دون أن يكون لازماً تحققه بالفعل فى واقعة الاتهام. وبهذه المثابة توصف الجريمة بأنها جريمة شكلية.

كما أنها جريمة سلوك منته يستنفد بمجرد وقوع السعى أو التخابر، وكل منهما حدث نفسى يتحقق لدى الدولة الأجنبية المعادية فى شخص من يمثلها أو لدى من يعمل لمصلحة هذه الدولة. وسيان أن تقع الجريمة بفعل وحيد أو فى صورة جريمة متتابعة. والشروع فى الجريمة قابل للوقوع على الصورة الموقوفة.

١٥- ويستفاد من التجارب الفرنسية التى أتاحت تطبيق المادة المقابلة فى فرنسا وقد صارت المادة ٥/٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق، أن كلا من السعى والتخابر يجرى عادة فى السر والخفاء وأنهما لاينكشفان إلا بمناسبة أحداث مادية تقع فتميط اللثام عنهما.

ومن قبيل هذه الأحداث إمداد الدولة المعادية بمعلومات تتعلق بمحطة لاسلكى وبساحة مطار، وتسلم نقود من عميل للجاسوسية الألمانية فى سبيل

جمع المعلومات عن سفن معينة فى ميناء بوردو، وإشعال نار فى حديقة إرشاداً لطائرة ألمانية ألقت بعدئذ قنابلها، وتعهد أسير فرنسى فى ألمانيا بأن يتجسس بعد عودته إلى بلاده لحساب الألمان نظير إطلاق سراحه من الأسر، وعودته عقب ذلك إلى فرنسا بعد أن وضع نفسه فى خدمة الجاسوسية الألمانية، وإبلاغ سلطة الإحتلال الألمانية بإخفاء أشياء كانت قد سرقت من الألمان، وإنتاج أكياس وقناعات لحساب تلك السلطة، وإمدادها بنقود بلاد محايدة لتستخدمها فى قضاء حاجيات بهذه البلاد نظراً لانخفاض قيمة العملة الألمانية، ودلالة العسكريين ورجال البوليس الألمان، نظير مكافأة سخية، على الحائزين الذين كانوا يخفون لديهم معادن ومواد معينة مما يستخدم فى إنتاج أدوات الحرب، وتسلم مبلغ من النقود كان مرسلاً من الحكومة الألمانية بطريق وسيط لها إلى الخديو عباس حلمى لتنظيم حملة دعائية فى صالح ألمانيا ضد فرنسا، وتسليم مبالغ من النقود إلى عدة صحف فرنسية كى تقوم بالدعاية لصالح ألمانيا، وإبلاغ قيادة قوات الاحتلال عن أشخاص يحتمل أن يصيب نشاطهم بالضرر أهداف هذه القوات، ووضع الجانى نفسه فى خدمة الجستابو (البوليس السرى الألمانى) وأداؤه عدة مهام لحساب هذا البوليس، وقيام فرنسى بإبلاغ العدو الألمانى أخبار المقاومة الفرنسية، وإرسال خطابين بدون توقيع إلى السلطات الألمانية ضد وطنى مخلص من الفرنسيين لنعته بأنه شيوعى، وإبلاغ سيدة فرنسية إلى السلطة الألمانية أن زوجها يحرز سلاحاً، وإنجاز أعمال تغطية وتمويه فى ساحات الطيران الحربى الألمانى، وضمان وفرة السلع فى مخازن ومحال يشترى منها جنود العدو المقاتلون حاجياتهم، وقيام المارشال بيتان رئيس الحكومة الفرنسية بعد هزيمة فرنسا بزيارة لهتلر رئيس ألمانيا بتبجيل لشخصه متصنع من جانب هتلر، والقاؤه بعدئذ خطاباً فى فرنسا يعلن فيه «شرف» السير فى طريق التعاون مع ألمانيا، إذ لم يقبل دفاعه بأن فرنسا كانت قد أبرمت الهدنة مع ألمانيا وردت المحكمة العليا على هذا الدفاع بأن الهدنة مع ألمانيا لم تكن تعنى زوال صفتها كعدو لفرنسا[1].

(١) راجع تلك الوقائع والأحداث فى تعليقات جارسون السالف ذكرها، ص ١ . ٣، ٢ . ٣ . ٣ . ٣ . وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن الهدنة لا تجىء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا، وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب. نقض ١٣ =

ويلاحظ على الوقائع المتقدمة أن غاية الجناة فيها تمثلت تارة فى ابتغاء تدعيم القوة العسكرية لألمانيا عدوة فرنسا، وتارة فى النيل من القدرة القتالية لفرنسا فى مقاومتها لألمانيا، ولو أن كلا من الغايتين لابد أن تنطوى كذلك على الأخرى.

والواقع أن المادة ٧٧ ج من قانون العقوبات المصرى، تتحدث عن غايتين وتسوى بينهما فى تكوين الجريمة وهما غاية معاونة الدولة المعادية فى عملياتها الحربية وغاية الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية[1].

هذا والجريمة المنصوص عليها تعتبر من جرائم الفاعل المطلق لأن أى شخص يرتكبها حقيق بالعقاب ولو كان أجنبياً ولو كان من الأجانب المنتمين لذات الدولة المعادية لمصر. فقد حكم بعقوبة الجريمة فى فرنسا على ألمانى ثبت أنه فى سنة ١٩٤٢ قام فى باريس بمشتريات من أدوات مختلفة ليزود بها الجيش الألمانى، ولم يسعفه دفاعه بأنه خدم فى ذلك جيش دولته[2].

ويستوى فى السعى والتخابر أن يتما مع الدولة الأجنبية المعادية أو مع أحد من العاملين لمصلحتها. فإذا لم يكن السعى أو التخابر حادثاً مع الدولة المعادية فى شخص ممثل لها، وإنما مع شخص ليست له صفة تمثيلها، يتعين لوجود الجريمة أن يقوم الدليل على أن هذا الشخص يعمل مع ذلك لمصلحة تلك الدولة والأمر فى ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها.

=مايو ١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٥ رقم ١٣٥ كما حكم بأن الجناية تتوافر فى حق من يزود رجال الدولة المعادية ببيانات عن السلاح أو الذخيرة أو حصن أو موقع أو طرق مواصلات أو مواقع أو غواصات أو موانى أو مواقع قوات حربية أو موقع أو طرق مواصلات أو مواقع مطارات أو غواصات أو موانى أو مواقع قوات حربية أو مواقع إقامة رجال الجيش وقادته - حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ - الجدول العشرى السابق ذكره ص ٣٨ رقم ٢٠

(١) فمن قبيل الإضرار بهذه العمليات تثبيط همم الجنود أو العمل على منع موظفى السكة الحديد من تسيير القطارات الحاملة للجنود والمؤن إلى جبهة القتال

انظر: محمود ابراهيم إسماعيل «جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى التشريع المصرى والمقارن» - ص ٢٨

(2) Cass. 1 Févr. 1950 B. Garçon op. cit. p. 380 - no 173

فلكى يعتبر شخص ما ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية المعادية، لا يلزم وجود توكيل له من هذه الدولة، وإنما يكفى أن تدل الظروف والملابسات على أنه يعمل لمصلحتها، وأن تنصرف إلى ذلك عقيدة قاضى الموضوع.

وقد حدث فى فرنسا أن تعاقد متهمون مع شركة كروب Krupp الألمانية فى شخص ممثل لها لإمدادها بكميات ضخمة من مخلوط الحديد والسيلسيوم الذى يستعمل فى صناعة الأسلحة العسكرية فوجهت اليهم تهمة التخابر مع من يعمل لمصلحة هذه الدولة الألمانية، واستدلت المحكمة على كون ممثل تلك الشركة يعمل لمصلحة هذه الدولة من عدة اعتبارات هى أن الشركة ألمانية وتباشر نشاطها فى ألمانيا ولها من الصلات الوثيقة بالحكومة الألمانية مايخلع عليها صفة شبه رسمية، وأن موضوع التعاقد مواد تستخدم فى إنتاج الأسلحة فكان مفهوما أن هذه المواد ستوضع تحت تصرف تلك الحكومة.

١٦- وعلى ضوء ماتقدم فى الركن المادى للجريمة يتحدد ركنها المعنوى. فالجريمة عمدية ولابد لقيامها من القصد الجنائى أى من تعمد الجانى السعى لدى دولة تحارب مصر أو التخابر معها أو مع من يعمل لمصلحتها، لمعاونة هذه الدولة فى عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

ونلاحظ هنا خصوصية فى القصد هى ابتغاء غاية معينة تتمثل فى معاونة عمليات العدو أو الإضرار بعمليات الدولة المصرية. فإذا تخلفت هذه الغاية من السعى أو التخابر، وتوافرت غاية أخرى غيرها، لاتتحقق هذه الجريمة التى نحن بصددها. ولايوجد مايمنع من توافر تلك الغاية مضافة إليها غاية أخرى كابتغاء الربح والكسب.فقيام هذه الغاية الأخرى بالإضافة إلى الغاية المقصودة بالتجريم لايحول دون توافر الجريمة.

ولما كان القصد الجنائى نية بالنسبة للسلوك ووعياً بالنسبة للملابسة اللازم أن تحيط به ليكون سلوكاً إجرامياً، فإنه فى حالة تخابر المتهم مع شخص غير ممثل للدولة المعادية، يتعين لوقوع الجريمة واستحقاق العقاب أن يكون المتهم على علم بأن هذا الشخص يعمل لمصلحة تلك الدولة.

(٥)

جناية السعى أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الاضرار بمركز مصر وجناية العبث بوثائق تتعلق بمصلحتها القومية

١٧- تنص المادة ٧٧ د من قانون العقوبات على أنه. «يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالإشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب:

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أومعه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

٢- كل من أتلف عمداً أواخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب.

ولايجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة».

ويبدو من صياغة هذه المادة أمران: أنها جمعت فى صعيد واحد بين سلوكين متغايرين فى النوع أحدهما مادى ذو مضمون نفسى هو السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر والآخر مادى بحت وهو إتلاف أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير أوراق تتعلق بأمن الدولة المصرية أو بمصلحة قومية، وبالتالى اشتمل نص المادة بالنسبة للسلوك الأول على جريمة حدث نفسى وبالنسبة للسلوك الثانى على جريمة حدث مادى، وجعل للجريمتين ذات العقاب.

ومن جهة أخرى، وهذا هو الأمر الثانى الذى يلاحظ على صياغة المادة، احتوى نصها على الجريمة الأولى إشارة إلى مركز مصر الحربى وإلى كون السعى أو التخابر من شأنه الإضرار بهذا المركز، بينما وردت الإشارة ذاتها فى المادة السابقة مباشرة والتى تناولت هى الأخرى السعى أو التخابر للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، ومن ثم يحق التساؤل عن الفرق بين المادتين ٧٧ د التى نحن بصددها الآن وسابقتها المادة ٧٧ ج، لأن السلوك المعاقب عليه فى كلتيهما هو السعى أو التخابر، ولأنه فى كل منهما اشترط فى هذا السعى أو التخابر استهداف مركز مصر الحربى.

والرد على هذا التساؤل هو أنه بينما السعى أو التخابر يتم فى جريمة المادة ٧٧ ج مع دولة أجنبية معادية أى فى حالة حرب مع مصر، حتى أن هذه المادة استخدمت تعبير «العمليات» وهو دال على حرب دائرة، فإنه فى جريمة المادة ٧٧ د التى نعالجها الآن، يتم السعى أو التخابر مع دولة أجنبية ليست معادية ولاتوجد بينها وبين مصر حالة حرب، ومع ذلك يكون من شأن السعى لديها أو التخابر معها النيل من المركز الحربى لمصر على وجه عام ولو فى حالة السلم وعلى اعتبار أن السلم لايمنع من التأهب والاستعداد لاحتمالات الحرب.

وإذن فالفرق بين المادتين أن جريمة المادة السابقة تفترض وجود حالة حرب مع الدولة الأجنبية التى حدث السعى أو التخابر معها، بينما لايلزم فى جريمة المادة التالية أن تكون مصر فى حرب مع تلك الدولة، وإن كانت فى حرب مع دولة أخرى غيرها، لأن المادة تشير إلى وقوع الجريمة فى حالة الحرب وتقرر لها عندئذ عقاباً يختلف عن ذلك الذى يتقرر لها لو وقعت فى حالة السلم. على أن الفقرة (١) من المادة ٧٧ د لم تقصر الإشارة على مركز مصر الحربى بمناسبة تجريمها السعى أو التخابر وإنما أشارت كذلك إلى مركزها السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى الأمر الذى لاوجود له فى المادة السابقة ٧٧ج.

فطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٧ د يلزم لتوافر الجريمة أن يتم سعى أوتخابر مع دولة أجنبية ليست فى حرب مع مصر أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، وأن يكون من شأن هذا السعى أو التخابر الإضرار بمركز مصر الحربى

أى بقدرتها القتالية عند نشوب الحرب أو أثناء حرب ناشئة مع دولة أخرى غير التى تم السعى أو التخابر معها، أو أن يتم السعى أو التخابر مع دولة أجنبية محاربة لمصر أو غير محاربة لها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر السياسى أى بالنظام السياسى للحكم فيها أو بمركزها الدبلوماسى أى بحسن سير العلاقات بينها وبين الدول[1]، أو بمركزها الاقتصادى أى بصناعتها وتجارتها. ذلك لأنه فيما يتعلق بالمراكز الأخيرة التى لم يرد ذكرها فى المادة ٧٧ ج السابقة سيان أن يكون السعى أو التخابر مع دولة أجنبية معادية أى محاربة لمصر أو مع دولة أجنبية مسالمة. وظاهر أن الجريمة المنصوص عليها من جرائم القالب الحر، لأنها وضعت بتعبيرات عامة لاتحدد عل وجه الضبط نوع السلوك الذى من شأنه الإضرار بمركز من مراكز مصر فى الميادين السالف ذكرها. ومن ثم يباشر القضاء سلطته التقديرية فى البت حول ما إذا كان السلوك المنسوب إلى المتهم فى واقعة الاتهام يصدق عليه الوصف الوارد فى قاعدة التجريم. والواقع أن مثل هذا القالب الحر فى رسم معالم الجريمة لايتمشى مع الحكمة التى من أجلها شرع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. وقد ابتغى به المشرع تفادى تحديد قد لايكون شاملاً كافة الصور الفردية والحرص على ألا تفلت من العقاب شاردة أو واردة مما يمكن أن يندرج تحت عموم النص. ولايبقى بعدئذ ضمان لسلامة التطبيق القانونى سوى القاضى الصالح.

وأما الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة فهى إتلاف أو أخفاء أو اختلاس أو تزوير أوراق أو وثائق عن علم بأنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فالإتلاف معناه إعدام الورقة أو الوثيقة، والإخفاء معناه البعد بها عن متناول المختصين بحفظها، والاختلاس معناه أخذها خلسه من موضع وجودها بنية الاستيلاء عليها، وتزويرها معناه التحوير فى محتواها، ويلزم أن ينصب كل ذلك على أوراق أو وثائق متعلقة بأمن الدولة أى بقدرتها الدفاعية أو بمصلحة أخرى قومية كأن تكون مصلحة سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية. وهنا أيضاً يوجد ما

---

(١) مثل العمل على ألا تناصر دولة أجنبية مصر أمام الأمم المتحدة - أحمد فتحى سرور «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» ١٩٦٣ - ص ٣٠.

أشرنا إليه من العمومية وعدم التحديد. وإنما يلزم أن يكون الجانى عالماً بأن الوثيقة التى يسلك فى صددها على ذلك النحو تتعلق بأمن الدولة أو بمصلحة أخرى قومية.

على أنه متى وقعت هذه الجريمة طبقت عليها المادة التى نحن بصددها مع استبعاد مادة جريمة الإتلاف فى صورتها العامة ومادة جريمة السرقة ومادة جريمة التزوير عملاً بقواعد فض التضارب الظاهرى للنصوص وقاعدة أن النص الخاص يستبعد النص العام. ولكن إذا استخدم أسلوب الحريق الذى لم يرد ذكره صراحة ضمن صور السلوك، فإنه يتوافر تعدد صورى بين هذه الجريمة وبين جريمة الحريق، ويحكم بعقوبة الوصف الأشد(١).

كما أنه إذا اختلس الفاعل الوثيقة أو الورقة بنية إبلاغ محتواها إلى دولة لاتتوافر الجريمة التى نحن بصددها والتى يكفى لوجودها محض الاختلاس عن علم بطبيعة الورقة أو الوثيقة المختلسة(٢).

ويراعى أن جريمة الفقرة الأولى وهى السعى أو التخابر، تعد من جرائم الحدث النفسى غير المؤذى، لأنه لايشترط وقوع إضرار فعلى بمراكز مصر وإن كان لازماً فى السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار. كما لايشترط أن يتشكل واقعياً وبالفعل خطر الإضرار. وهذا معناه أن الجريمة شكلية وأن الإضرار الذى دلت التجربةعلى أنه يترتب على مثلها فى عدد ذى بال من الحالات، أقيم له وزن لافى محل التجريم وإنما فى الحكمة الكامنة وراء التجريم. كما أنها جريمة سلوك منته.

أما جريمة الفقرة الثانية وهى الإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير فإنها تعد بالنسبة للصور الثلاثة الأولى جريمة ضرر وبالنسبة لصورة التزوير جريمة خطر. وفى الحالتين تعتبر جريمة سلوك منته بمجرد انجاز الإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير.

هذا والجريمة تعتبر فى الصورتين جريمة فاعل مطلق لأنه سيان فى الجانى

(1) Antolisei, op.cit.p. 784 , 785.
(2) Antolisei, loc. cit.

الذى يرتكبها أن يكون مصرياً أو أن يكون أجنبياً وهو ماعبر عنه النص اذ استهل عبارته بكلمة «كل»، كما أن الشروع فيها قابل للوقوع.

١٨- هذا وقد نصت المادة على ظرفين مشددين لعقوبة الجريمة سواء أكانت سعياً أو تخابراً أم كانت إتلافاً أو اخفاءاً أو اختلاساً أو تزويراً.

فالعقوبة الأصلية هى السجن إذا وقعت الجريمة ومصر فى حالة السلم، والاشغال الشاقة إذا وقعت الجريمة ومصر فى حرب مع دولة ما. وقد لاحظنا على العكس أن العقوبة هى الإعدام إذا حدث السعى أو التخابر أثناء الحرب مع دولة هى عينها الدولة المحاربة لمصر لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لمصر (راجع المادة السابقة ٧٧ ج).

كما يلاحظ أن السعى أو التخابر الذى من شأنه الإضرار بمركز مصر السياسى أو الدبلوماسى أوالاقتصادى يعاقب عليه فى أثناء الحرب بالأشغال الشاقة حتى لو حدث مع ذات الدولة المحاربة لمصر.

والظرفان المشددان لعقوبة السجن المقررة للجريمة فى حالة السلم، ولعقوبة الأشغال الشاقة المقررة لها فى حالة الحرب، هما توافر غاية معينة عند الجانى فى كلتا الصورتين من الجريمة هى قصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى بالإضافة إلى كون سلوكه مادياً من شأنه ذلك الإضرار(١)، أو قصد الإضرار بمصلحة قومية لمصر، وتوافر صفة معينة فى الجانى بكلتا الصورتين من الجريمة هى أنه موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة، أومكلف بخدمة عامة.

فاذا توافر الظرف المشدد الأول بثبوت قصد الإضرار، صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن، عند وقوع الجريمة ومصر فى حالة سلم، والأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من المؤقتة حالة وقوع الجريمة ومصر فى حرب مع دولة ما.

(١) فإذا كانت غاية الجانى هى الإضرار بمن يوجد فى عهدته السر ليس إلا فلا يتوافر الظرف المشدد، أحمد فتحى سرور – المرجع السابق، ص ٥٩.

أما إذا توافر الظرف المشدد الثانى وهو صفة الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة (كعضو مجلس الشعب) أو المكلف بخدمة عامة (كمقاول مثلاً) اتخذ التشديد صورة الحرمان من تطبيق المادة ١٧ الخاصة بأسباب الرأفة فيمنع تخفيف العقاب.

١٩- ومن البديهى حسب حكم المادة أن الجريمة عمدية فى صورتيها ويلزم لوجودها القصد الجنائى أى انصراف إرادة مرتكبها إلى اتخاذ السلوك المكون لها كما هو موصوف فى قاعدة التجريم.

على أنه يلزم فى القصد بهذا المعنى العام. أن يوجد لدى الجانى علم بطبيعة الوثيقة أو الورقة فى جريمة إتلافها أو إخفائها أو اختلاسها أو تزويرها، لكون القصد نية بالنسبة للسلوك ووعياً بالنسبة للملابسات المكونة للصفة الإجرامية فى السلوك.

وبالنسبة للصورة المشدد عقابها بسبب توافر ظرف مشدد هو قصد الإضرار يتعين أن يقام الدليل على وجود غاية معينة كانت تعتمل فى صدر الجانى وقت أن سعى أو تخابر أو أتلف أو أخفى أو اختلس أو زور هى غاية الإضرار. فإذا كانت غايته مثلاً مجرد الحصول على غنم دون استهداف للإضرار، استحق العقوبة العادية للجريمة دون تشديد.

(٦)

جناية التفاوض ضد مصلحة الدولة

٢٠- تنص المادة ٧٧ هـ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها».

هذا النص المستمد من المادة٢٦٤ من قانون العقوبات الإيطالى يستلزم فى الركن المادى للجريمة أن يكون الجانى مكلفاً من الحكومة المصرية بالتفاوض مع

حكومة أجنبية فى شأن من شؤون الدولة فيتعمد إجراء المفاوضة ضد مصلحة مصر.

ويستوى أن يكون الجانى المكلف من الحكومة المصرية بالتفاوض مصرياً أو أجنبياً، لأن نص المادة يقرر العقاب «لكل شخص» كلفته هذه الحكومة بالمفاوضة فأجراها عمداً ضد مصلحتها.

والمفروض أن التكليف بالمفاوضة صادر من الدولة المصرية لأنها هى وحدها التى تعهد إلى من تشاء من الأشخاص بمهمة التفاوض مع حكومة أجنبية.

ولايلزم فى التفاوض أن يكون متصلاً بالسياسة الخارجية للدولة فقد يكون دائراً فى شأن من الشؤون العسكرية كالتسليح، أو متعلقاً بأى شأن آخر من شؤون الدولة كشأن مالى أو صناعى أو تنظيم هجرة المواطنين إلى الخارج، أو التجارة أو الملاحة البحرية والجوية أو البريد والتراسل التليفونى أوالتلغرافى أو السياحة الخ..

والدولة المصرية هى التى تبت فيما إذا كان التفاوض قد انتهى إلى تحقيق مصلحتها أم جرى ضد هذه المصلحة، إذ ليس الرأى فى ذلك للجانى.

والواقع أن المكلف من الدولة بالمفاوضة يصبح وكيلاً رسمياً عنها فى هذه المهمة، فيكون ملتزماً بأن يؤديها فى حدود التوكيل وطبقا لإرادة الموكل.

والمفهوم فى الشأن الذى يعالجه المكلف بالمفاوضة لحساب الدولة أنه من الشؤون المعلق عليها الصالح العام وأن معالجته بطريق التفاوض تنتهى إلى اتفاق ذى صفة دولية، وأن إجراء التفاوض فيه ضد مصلحة الدولة معناه الخروج على تعليمات الدولة وتوجيهاتها فى صدده. على أنه لايلزم لتمام الجريمة أن يكون قد أبرم بالفعل الاتفاق المنهى للتفاوض. فمحل التجريم هو إجراء التفاوض على نحو ضار بمصلحة الدولة ولو تدورك الأمر بعد ذلك على نحو حال دون إبرام الاتفاق المخل بتلك المصلحة بأن اتخذت الدولة الأجنبية موقفاً كريماً أو سارعت الدولة المصرية بمعالجة الموقف قبل استفحاله[1].

وتدخل الجريمة فى عداد جرائم الحدث غير المؤذى، لأن إبرام اتفاق مع

(1) Manzini . op. cit.p. 258 , 262 , 263.

حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة يعتبر فى ذاته ضرراً فيما لو تحقق وإنما لم تتطلب قاعدة التجريم وقوع هذا الضرر فى سبيل توافر الجريمة واكتفت بأن يكون الجانى قد أجرى تفاوضاً ضد مصلحة الدولة، وهى كذلك جريمة سلوك منته. والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة.

٢١- وواضح من قاعدة التجريم أن الجريمة عمدية ويلزم لتوافرها القصد الجنائى وهو تعمد إجراء المفاوضة ضد مصلحة الدولة. ويكفى لوجود القصد بهذا المعنى أن يكون الجانى عالماً بأن ما أفصحت عنه إرادته يتعارض مع التوجيهات الصادرة إليه من جانب جهة التكليف. ولايسعف الجانى التعلل بأن من رأيه أن المفاوضة انتهت إلى مايتفق مع مصلحة الدولة. فقد أشرنا إلى أن القول الفصل فى ذلك هو للدولة كموكلة أى لجهة التكليف لا له هو كوكيل.

(٧)

جناية القيام بعمل عدائى ضد دولة أجنبية

٢٢- تنص المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة».

والركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة يتخذ إحدى صورتين هما جمع الجند ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة والقيام بعمل عدائى آخر ضد تلك الدولة من شأنه تعريض مصر لخطر أن تعلن هذه الحرب عليها أو تقطع العلاقات السياسية معها.

ويستوى فى الجانى أن يكون مصرياً أو أجنبياً كما يستوى فى الجنود الذين يجرى جمعهم ضد الدولة الأجنبية أن يكونوا مصريين أو أجانب، مدنيين أو عسكريين.

والمراد بجمع الجند، توظيفهم لتشكيل قوة عسكرية ضد الدولة الأجنبية، ويغلب أن يكون ذلك لحساب دولة أجنبية أخرى فيكون من شأن الفعل أن يثير استياء الدولة الأجنبية التى جمع الجنود لمحاربتها، وأن يعرض مصر لخطر أن تعلن هذه الدولة الحرب ضدها أوتقطع معها العلاقات السياسية. وتعتبر الجريمة واقعة من جامع الجند وحده وأما الجنود المجموعون فلايعاقبون لأن الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد وحيث يسكت القانون فى هذه الجرائم عن ذكر عقوبة فاعل ما من الفعلة المتعددين يكون معنى ذلك عدم استحقاقه للعقاب(١).

أما العمل العدائى الآخر الذى يرتكب ضد الدولة الأجنبية ويكون من شأنه تعريض مصر للحرب من هذه الدولة أو لقطع العلاقات السياسية معها، فهو كل سلوك مادى بحت يهدف إلى معاداتها. وقاضى الموضوع هو الذى يفصل فيما إذا كان السلوك المنسوب إلى المتهم من شأنه أن يعرض مصر لخطر الحرب من جانب الدولة المتخذ تجاهها هذا السلوك أو لخطر قطع العلاقات السياسية، لأن العبارة الواردة فى قاعدة التجريم لم تحدد على وجه الحصر ماهى صور السلوك التى يكون من شأنها ذلك.

ويمكن ضرب أمثلة لذلك السلوك بالأفعال المادية الآتية: تمزيق علم الدولة الأجنبية علانية، القيام بعدوان على رئيس الدولة الأجنبية أثناء زيارته للبلاد أو على شخص سفيرها أوشعاراتها أو على دار سفارتها، وتنظيم حملة عسكرية ضدها(٢) والاستيلاء على سفينة من سفنها وارتكاب عدوان جماعى فى إقليمها على مكاتبها وموظفيها(٣) والمفروض أن يتم كل ذلك، كما فى جمع الجند ضد الدولة الأجنبية بدون إذن من الحكومة.

على أنه إذا لم يكن العمل العدائى مادياً بحتاً، واتخذ صورة سلوك عارض ذى مضمون نفسى كالإهانة القولية الموجهة إلى رئيس الدولة الأجنبية أو وزير

---

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى - ١٩٧١ - ص٦٤٠، ٦٤١.

(2) Garraud "Traité théorique et pratique du droit pénal Français" Paris 1916. III. No. 1165.

(3) Garçon . op .cit.p. 345 No.38, 39.

(4) Garçon . Loc.cit. No. 28 , 30.

من وزرائها وكالحملة الصحفية المنصبة عليها، فإنه لايتوافر به السلوك المقصود بالتجريم[1]، إذا لايكون من شأنه حسب ما علمته التجارب أن تعلن الدولة الأجنبية الحرب بسببه أو تقطع العلاقات السياسية.

وتقوم الجريمة باتخاذ السلوك المتقدم على إحدى صورتيه، ولو لم ينشأ منه ضرر فى العلاقة بين مصر وبين الدولة الأجنبية ولو لم يتشكل من جرائه حتى خطر هذا الضرر. وكون القانون يتطلب فى ذلك السلوك أن يكون من شأنه تعريض مصر لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية من جانب الدولة الأجنبية لايعنى ضرورة توافر هذا الخطر بالفعل فى واقعة الاتهام كى يستحق العقاب، مهما كان مثل الخطر ذاته ينتج فى عدد ذى بال من أمثال الواقعة ذاتها. فالاعتبار الأخير يدخل فى الحكمة من التجريم لافى محل التجريم ذاته وبالتالى تندرج الجريمة التى نحن بصددها فى عداد جرائم الحدث غير المؤدى أى أنها جريمة شكلية، وتقع فى حالة العمل العدائى تارة بسلوك منته وتارة بسلوك ممتد حسب الأسلوب الذى يستخدم فى القيام بهذا العمل، وتعتبر فى حالة جمع الجند جريمة سلوك منته، وفى الوقت ذاته جريمة حدث متعدد على اعتبار أنه لايكفى لوقوعها توظيف جندى واحد وإنما يلزم توظيف عدة جنود.

وقد يتصادف فى أعقاب جمع الجند أووقوع العمل العدائى ضد الدولة الأجنبية أن تطلب عنه هذه الدولة تفسيراً فيجاب عليها باعتذار من أجله وينتهى الأمر فيما يتعلق بالعلاقة مع هذه الدولة إلى الاكتفاء بهذا الاعتذار، ومع ذلك تعتبر الجريمة قد تحققت ويعاقب عليها الجانى دون أن يقبل تعلله بأنه لم تحدث حرب ولم تقطع العلاقات السياسية، ولم يتشكل بالفعل حتى الخطر المنذر بذلك، لأن الجريمة شكلية وليست جريمة ضرر ولاخطر.

غير أنه إذا ترتب على سلوك الجانى أن وقعت الحرب فعلاً من جانب الدولة الأجنبية التى اتخذ هذا السلوك قبلها أو قطعت هذه الدولة بالفعل علاقاتها السياسية مع مصر، تغير وصف الجناية وعوقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً

(١) لاينفى ذلك توافرجريمة أخرى فى حالة العلانية غير الجناية التى نحن بصددها وهى العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (م١٨١ ع) أو ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر (م١٨٢ ع).

من السجن. وعندئذ وفى إطار هذا الوصف تعتبر الجناية جريمة ضرر وبالتالى مادية لاشكلية. ويلزم فى تلك الحالة أن تكون علاقة السببية قائمة بين وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية وبين سلوك الجانى.

هذا والشروع غير متصور بالنسبة لجناية جمع الجند لأنها جريمة حدث متعدد، فإما أن يتعدد بالقدر الكافى فتقع الجريمة كاملة وإما ألا يبلغ التعدد الكافى فلاتقع الجريمة أصلاً. وإنما يختلف الأمر فى جريمة العمل العدائى لأن الشروع فيها قابل لأن يتحقق على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة. وهناك أمر بديهى مستخلص من طبيعة الأمور رغم عدم ذكره صراحة هو أنه إذا تم جمع الجند أووقع العمل العدائى فى الخارج ضد دولة أجنبية لايكون للدولة المصرية شأن به ولايكون من شأنه التأثير فى علاقتها بهذه الدولة، مالم يكن الجانى مصرياً وفعل ذلك دون إذن الحكومة المصرية، وعاد إلى مصر بغير أن يعاقب حيث ارتكب جريمته. وأما إذا لم يعد هذا المصرى إلى مصر ولم يحاكم فى الخارج فإنه فى هذه الحالة يحاكم فى مصر غيابياً.

٢٣- أما عن الركن المعنوى، فإن الجريمة كما هو واضح عمدية. ولاينفى القصد الجنائى فيها لدى الجانى اعتقاد هذا الأخير على خلاف الواقع وجود إذن من الحكومة بجمع الجند ضد الدولة الأجنبية أوالقيام بعمل عدائى ضدها.

غاية الأمر أنه بالتطبيق للقواعد العامة، إذا وجدت أسباب معقولة تبرر اعتقاد الجانى بوجود ذلك الإذن. قام هذا الاعتقاد مقام وجود الإذن بالفعل فى إباحة الجريمة ونفى العقاب عليها. أما إذ لم تكن توجد أسباب معقولة تبرر لدى الجانى ذلك الاعتقاد الخاطىء، فإن الجريمة تثبت فى حقه عمدية وإن كان من الجائز تخفيف العقاب عليها.

(٨)

جناية الارتشاء من
دولة أجنبية للاضرار بمصلحة قومية

٢٤- تنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات على أن «كل من طلب لنفسه أو

لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أووعد به إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب».

والركن المادى لهذه الجريمة يتخذ إحدى الصور الآتية:

١ – طلب نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشئ من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها، وهذا الطلب سلوك مادى ذو مضمون نفسى، سواء أكان للطالب شخصياً أم لغيره، ويستوى فيه أن يتم مباشرة أو بطريق وسيط.

٢ – قبول نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بناء عى عرض من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، سواء أكان القبول مباشرة أم بطريق وسيط وسواء أكان القبول للنفس أم للغير. وهذا أيضاً سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

٣ – أخذ نقود أو أية منفعة أخرى مقدمة من الدولة الأجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها، سواء أكان أخذ هذه النقود أو المنفعة حادثاً مباشرة أم بطريق وسيط وسواء أكان للنفس أم للغير. والأخذ هنا سلوك مادى بحت.

هذا بالنسبة للمرتشى الذى يستوى فيه أن يكون مصرياً أو أجنبياً. ويعاقب

بذات العقوبة الراشى الذى أعطى النقود أو المنفعة فأخذت أو عرضها فقبلت أو وعد بها فقبل وعده. والمراد بالراشى هنا ممثل الدولة الأجنبية مالم تكن له صفة معتمدها السياسى لأن رجال السلك السياسى لاتتخذ قبلهم إجراءات التحقيق والمحاكمة بصدد الجرائم المرتكبة منهم ويوجد بالنسبة لهم سبب إعفاء من العقاب. كما يعتبر راشياً من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية وتولى عنها الإعطاء أو العرض أو الوعد، مصرياً كان أم أجنبياً.

هذا والوسيط بين المرتشى والراشى يعاقب أيضاً بعقوبتهما مصرياً كان أم أجنبياً.

وإذا كان الطلب أو القبول من جانب المرتشى، أو العرض أو الوعد من جانب الراشى، أو التوسط فى الطلب أو فى العرض أو فى الوعد أو فى القبول، جارياً بطريق الكتابة، كان المفروض قبل أن يصل المكتوب إلى المرسل إليه أن يتوافر بمجرد تصديره شروع متى امتنع وصوله لسبب خارج عن إرادة مصدره، لأن الأصل فى أى سلوك مادى ذي مضمون نفسى ألا تكتمل به الجريمة إلا بطرق مضمونه هذا لنفسية الغير.إلا أن القانون قد قرر فى هذه الحالة اعتبار الجريمة كاملة بمجرد تصدير المكتوب ولو لم يكن قد بلغ بعد المرسل إليه.

ويتعين فى صور الجريمة الثلاثة أن يكون طلب أو قبول أو أخذ النقود أوالمنفعة أو الوعد بها من الدولة الأجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها حادثاً بقصد الإضرار بمصلحة قومية أياً كانت طبيعتها ومجال قيامها وسواء تعلقت بالسياسة الخارجية أم الداخلية أم بالاقتصاد أوالمالية أم بالنظام العام أو التعليم الخ.

والمفهوم أن العمل الضار بالمصلحة القومية هو ذلك الذى يتعارض مع إرادة الدولة ومع توجيهاتها المنظمة لتلك الميادين والمعدة من الجهات المختصة بهذا التنظيم[(1)].

(1)Antolisei. op.cit.p. 776.

ضرب مثال للمصلحة القومية بالاتفاقات على الحدود وعلى الانتفاع بالمياه أو بخطوط ووسائل المواصلات فى حكم محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ٦٠/١٠/٢٥ الجدول العشرى السابق ذكره ص
=

ولايلزم لوجود الجريمة واستحقاق العقاب أن يقوم الجانى فعلاً بالعمل المطلوب منه كمقابل للنقود أو المنفعة، ولا أن يتحقق من جراء هذا العمل إضرار فعلى بالمصلحة القومية. ومن ثم فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى، أى أنها جريمة شكلية لايتوقف وجودها لاعلى حدث ضار ولاعلى حدث خطر يقع بالفعل، ويكفى أن يكون الإضرار بالمصلحة القومية محل استهداف نفسى من الجانى وقت أن طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها.

كما أن الجريمة من جرائم السلوك المنتهى ولاتقبل الشروع فيها قانوناً إذ رأينا الآن أن ما كان يمكن اعتباره شروعاً فيها من الناحية المادية اعتبره القانون جريمة تامة.

٢٥- أما عن الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى. ولاينفى هذا القصد لدى الجانى اعتقاده الشخصى بأن العمل الذى طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها من أجله ليس بحال ما ضاراً بمصلحة قومية. ذلك لأن العبرة فى وصفه كذلك هى كما قلنا بتقدير الجهة المختصة بتنظيم هذه المصلحة من بين جهات الدولة. وإذن فيكفى لتوافر القصد الجنائى أن يكون الجانى عالماً بأن العمل الذى يراد منه القيام به متعارض مع إرادة تلك الجهة.[1]

٢٦- وقد نصت المادة على ظرف مشدد لعقاب الجريمة يرفعه من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهو أن تقع الجريمة فى زمن الحرب أو أن يرتكبها موظف عام أومكلف بخدمة عامة أو ذو صفة نيابيةعامة.

ويلاحظ أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة حدها الأدنى معين وهو ألف جنيه بينما تعتبر نسبية فى حدها الأقصى إذ أنه يتوقف على مقدار ما أعطى أو وعد به. على أن الاقتصار فى تعيين الحد الأقصى على ما أعطى أو وعد به،

= ٣٨ رقم ٢١٣. فمن يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يأخذ عطية من دولة أجنبية أو عميل لها نظير مساعدة فريق من رعاياها على دخول البلاد خلسه دون ترخيص بذلك أو نظير الخروج على النظام المرسوم للانتفاع بالمياه أو بطرق المواصلات، يقترف جناية الارتشاء بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

(1) Antolisei. Loc cit

لايحيط بكافة صور الركن المادى، فهو لايصدق على صورة طلب عطية مثلاً دون أن تكون قد أعطيت أو وعد بها. ومن ثم فإنه فى هذا الفرض وعملاً بقاعدة ألا عقوبة بغير نص، لايتأتى للمحكمة سوى أن تقضى بغرامة قدرها ألف جنيه فوق قضائها بالأشغال الشاقة.

(٩)

جناية الاسهام لمصلحة العدو
فى اضعاف قوة المقاومة

٢٧- تنص المادة ٧٨ (أ) على أنه «يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوت المسلحة أوإضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده».

والركن المادى لهذه الجريمة هو التدخل لمصلحة العدو سواء من مصرى أم من أجنبى فى «تدبير» أى فى مشروع مرسوم للنيل من إخلاص القوات المسلحة أو لإضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

والإشارة إلى «العدو» فى نص المادة معناها وجود حالة حرب ضد مصر وقت اتخاذ السلوك موضوع التجريم.

كما أن استخدام كلمة «التدبير» الذى يحدث التدخل فيه لمصلحة العدو، معناه ضرورة وجود مشروع منظم ومدبر خصيصاً لبلوغ هدف زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده. ذلك لأن كلمة «التدبير» تناظر كلمة entreprise فى المادة المقابلة بفرنسا وهى المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسى السابق.

ومعنى ذلك أن إتيان الجانى منفرداً عملاً عرضياً من شأنه زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية، لايكفى لتوافر الجريمة إذ يلزم وجود خطة مدبرة ومنظمة فى سبيل بلوغ هذا الغرض فيتدخل فيها الجانى للإسهام فى تحقيقها عن علم بها وبالهدف منها.

ولو حدث أن فرداً انصاع فى غمرة تنفيذ تلك الخطة عن جهل بها وبالغرض منها لايعتبر مرتكباً للجريمة.

ولايلزم فى التدبير أو الخطة أن يكونا مقترنين بتخابر مع العدو، وإن كان الغالب عملاً أن يكون العدو كامناً وراء الخطة يتناولها بالتغذية والتعضيد.

على أن مجرد الإفصاح عن رأى شخصى ينطوى على نقد للأوضاع القائمة، لايحقق الجريمة مهما زعزع إخلاص القوات المسلحة أو أضعف روحها أو روح الشعب المعنوية. ذلك لأن النقد معناه إصدار حكم موضوعى فى شأن الأمر الواقع والباعث عليه هو توخى الحقيقة لذاتها. فحيث يكون النقد من هذا النوع ولايشوبه سوء النية ولاتقترن به غاية زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية فإنه لاجريمة فيه.

ومفاد ماتقدم أنه يلزم من ناحية وجود خطة مدبرة لبلوغ الهدف، وعلى النيابة العمومية أن تقدم الدليل على وجود هذه الخطة التى عبر عنها نص المادة «بالتدبير» مهما كانت سرية وغالباً ماتكون كذلك، ومهما كان إثباتها عسيراً.

ويلزم من ناحية أخرى أن يكون الجانى تدتدخل فيها عن علم بها والهدف منها، وعلى النيابة العمومية إثبات ذلك.

كما يلزم أن تستهدف الخطة زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده، وعلى النيابة إقامة الدليل على أن الخطة قد نظمت متخذة من هذا الهدف غاية لها. ومن أهم وسائل إثبات ذلك، أسلوب التعبير المستخدم فى الدعاية الكتابية أو الشفوية على صورة خطب أو منشورات أومطبوعات أو نبذ أو ملصقات، وكونه ينم على غاية إحداث تأثير سيء فى نفسية الجنود أو نفسية أفراد الشعب هو بالذات زعزعة إخلاص الجنود أو إضعاف روحهم المعنوية أو النيل من روح الشعب المعنوية وقوة المقاومة عنده.

والتدخل فى التدبير أى فى الخطة، لايلزم أن يتخذ صورة الإسهام فيها بخطبة أو بمقال. فكما يكون كذلك قد يتخذ أية صورة أخرى مثل توزيع المنشورات أوالمطبوعات أو أحرازها أو عرضها للبيع أو على أنظار الجمهور عن علم بطبيعتها والهدف منها، وإطلاق الشائعات وإن كان إثبات مصدرها وإثبات

أن الغاية منها زعزعة إخلاص الجيش أو أضعاف روحه وروح الشعب المعنوية، أمراً عسيراً بل يكاد يكون مستحيلاً.

والجريمة تعتبر جريمة حدث غير مؤذ، إذ لايلزم لوجودها أن تتحقق بالفعل الغاية المنشودة وهى تلك الزعزعة وهذا الإضعاف، ولاحتى أن يتشكل خطر حدوثهما. ومعنى ذلك أن الجريمة شكلية، وهى أيضاً جريمة سلوك منته أو ممتد احتمالاً على حسب الأحوال. والشروع فيها غير متصور لاعلى الصورة الموقوفة ولا على الصورة الخائبة. فمحض التدخل فى الخطة الإجرامية عن علم بها يحقق الجريمة كاملة. ويستوى فى هذه الجريمة كما هو الأصل فى أية جريمة ماسة بأمن الدولة، أن ترتكب فى مصر أو فى الخارج.

٢٨- أما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إذ يقدم على سلوكه إلى التدخل به فى خطة مدبرة لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده. ولأن القصد الجنائى نية بالنسبة للسلوك ووعى بالنسبة للملابسات التى يلزم أن تكتنف السلوك فى سبيل تكوين الجريمة، فإن الجانى لايتحقق لديه ذلك القصد حيث تتخلف ليه النية بأن يكون قد دس له فى جيبه منشور مادون أن يكون قد انتوى حيازته أو حيث يتخلف لديه الوعى بالغاية المرجوة من وراء الخطة التى دخل فيها وفى غمرة تنفيذها، وكون هذه الغاية هى الغاية الإجرامية التى تقدم بيانها[1].

(١٠)

جناية تحريض الجند فى زمن الحرب على الخدمة فى دولة أجنبية

٢٩- تنص المادة ٨٧(ب) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو

(1) Garçon op. cit., p. 312 et s.

أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر».

وأول مايسترعى الانتباه فى الركن المادى للجريمة أنها غير قابلة للوقوع إلا فى زمن الحرب. وطبقاً للمادة ٨٥ (أ) تعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.

والسلوك المكون للجريمة فى زمن الحرب يتخذ إحدى صورتين:

١ – تحريض الجند على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية غير محاربة لمصر أو تسهيل ذلك لهم.

٢ – والتدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أوالرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة ذات الدولة التى تحارب مصر.

والصورة الأولى للجريمة هي تحريض الجند على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية. ولتوافر هذه الصورة يلزم أولاً التحريض. ويلزم ثانياً أن يكون التحريض موجهاً إلى جنود أعضاء بالفعل فى القوات المسلحة ولايكفى أن يوجه إلى أشخاص تحت التمرين ليصبحوا جنوداً[1]، ويلزم ثالثاً أن يكون التحريض هادفاً إلى غاية معينة هى أن يلحق الجنود المحرضون بخدمة دولة أجنبية ولو لم يحدث أن التحقوا بخدمتها فعلاً.

ويستوى فى التحريض أن يكون مقروناً بإغراءات كوعود أو ألا يكون مقروناً بمثل ذلك. ولايكفى تحريض الجنود على هجران الجيش بل لابد أن يكون التحريض منصرفاً إلى أبعد من ذلك أى إلى التحاق الجنود بالخدمة فى دولة أجنبية، وإلا فلا تتوافر الجناية التى نحن بصددها.

والمفروض فى هذه الصورة الأولى من السلوك أن الدولة الأجنبية التى يحرض الجنود على الالتحاق بخدمتها ليست محاربة لمصر وإلا توافرت الصورة الثانية التى سنتكلم عنها.

(1)Garçon op.cit.p. 298. Pierre Hugueney "Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires" No.57 No.538.

ويستوى فى تحريض الجنود أن يكون علنياً أو أن يكون سرياً، لأن قاعدة التجريم، لم تشترط فيه العلانية.

وواضح أن الجريمة فى هذه الصورة من جرائم الحدث النفسى غير المؤذى فهى شكلية، إذ لايشترط لقيامها لا أن ينصاع الجنود للتحريض وينخرطوا فعلاً فى خدمة الدولة الأجنبية ولا أن يتوافر حتى خطر انصياعهم. وهى جريمة سلوك منته وحدث متعدد إذ لايكفى تحريض جندى واحد. والشروع فيها على الصورة الخائبة غير متصور وإن كان ممكناً على الصورة الموقوفة كما لو كان يراد التحريض بطريق المنشورات وضبطت قبل أن توزع.

ويلحق بالصورة الأولى للجريمة أى بصورة التحريض على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية تسهيل هذا الانخراط ولو لم يكن مصحوباً بتحريض ولو لم يعقبه الأثر المنشود.

فمن قبيل تسهيل انخراط الجنود فى خدمة دولة أجنبية إمدادهم بملابس أو أسلحة أو مؤن أو نقود أو جوزات سفر مزيفة تعاونهم على ذلك، ولو لم يتحقق بالفعل استخدامهم لهذه الإمدادات.

أما الصورة الثانية للركن المادى فهى التدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة الدولة المحاربة لمصر.

ولايلزم لوجود الجريمة لا أن يصلّ ولا أن يتشكل خطر وصول الجنود أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد إلى الدولة المعادية، فالجريمة شكلية من جرائم الحدث غير المؤذى كما أنها بالنسبة لجمع الجنود والرجال جريمة حدث متعدد إذ لايكفى توظيف جندى أو رجل واحد. والرجال الذين لم يصبحوا بعد جنوداً ولازالوا تحت التمرين أو يراد تمرينهم فى سبيل القتال، يدخلون كما هو واضح فى الفئات التى يدور حولها سلوك الجانى. وهى أخيراً جريمة سلوك منته بمجرد حدوث التدخل بأية كيفية.

فيكفى لتوافر الجريمة أى تدخل عمدى بأية كيفية سواء فى عملية جمع

الجنود أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أم فى مجرد إعداد الخطة اللازمة لذلك، متى كان معلوماً أن كلا من العملية والخطة المرسومة للقيام بها، يستهدف مصلحة العدو.

هذا والجريمة فى صورتيها قابلة للوقوع سواء فى مصر أم فى الخارج وسواء من مصرى أم من أجنبى. غير أنه فى حالة وقوعها خارج مصر من أجنبى، يخضع هذا الأجنبى من أجلها لحكم قانون العقوبات المصرى، على تفصيل بالنسبة للأجنبى الذى ينتمى إلى الدولة المعادية لمصر، فهذا الأخير، يحقق الصورة الأولى من الجريمة وهى تحريض الجنود على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية إذا كانت الدولة الأخيرة غير دولته هو المعادية لمصر. ذلك لان تحريضه للجنود وهو فى الخارج على الانخراط فى خدمة القوات المسلحة لدولته هو، أو جمعه لصالح دولته المعادية لمصر الجنود أو الرجال أو الأموال أو العتاد وهو فى الخارج أو تدبيره خطة ذلك وهو فى الخارج، يعتبر من قبيل أداء لواجب عليه نحو دولته هذه[1].

٣٠- أما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى. فيلزم فى الجانى الذى يحرض الجنود على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم ذلك أن يكون عالما بوقوع هذا التحريض أو التسهيل فى زمن حرب. ويلزم فى الجانى الذى يتدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو الرجال أو المؤن أو العتاد أو تدبير ذلك، أن يكون على علم بأن الهدف من ذلك هو خدمة العدو، أى يكون على وعى بوجهة أولئك الأشخاص أو هذه الأشياء وكونها مصلحة الدولة المعادية لمصر.

(١١)

جناية تسهيل دخول العدو فى البلاد

٣١- تنص المادة ٧٨ ج من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة

(1) Garçon op.cit.p.298 No.156.

أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو اغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً».

والركن المادى لهذه الجريمة يسترعى الانتباه إلى الخصائص الآتية:

١- أن السلوك الإجرامى يتخذ صورة تسهيل دخول العدو فى البلاد أو تسليمه مدناً أوحصوناً أو منشآت أو مواقع أو أى شىء آخر عقارا كان أم منقولاً مما عددته المادة على سبيل الحصر، ومما أعد للدفاع أومما يستعمل فى الدفاع ولو لم يكن عندئذ فى خدمة الدفاع فعلاً.

٢- أن الجريمة تقع فى حالة الحرب لأن المادة تشير إلى أن من يسهل له دخول البلاد أو من يسلم المدن أوالحصون أو المنشآت الخ... هو العدو. والواقع أن أية دولة أجنبية تدخل البلاد أو تتسلم ماورد ذكره فى المادة، يخلع عليها هذا المسلك فى ذاته ولذاته وصف الدولة المعادية أى العدو، مادام ذلك لم يحدث بترخيص من دولتنا. ولذلك فإن المادة المقابلة فى قانون العقوبات الفرنسى السابق (المادة ٣/٧٥) قررت العقاب على تسهيل دخول أية دولة أجنبية فى البلاد Puissance étrangère أوتسليمها مدناً أو حصوناً أو منشآت الخ..

٣- أن الجريمة تتحقق كذلك فى صورة سلوك آخر هو بمثابة تسهيل لدخول العدو فى البلاد أو لتسليمه مدناً أوحصوناً أو مواقع الخ... وإنما بطريق غير مباشر. وهذا السلوك هو خدمته بنقل أخبار إليه أو بإرشاده على نحو ييسر له بلوغ ذلك الهدف.

ويستوى فى الجانى أن يكون مصرياً أو أجنبياً، فرداً عادياً أم عسكرياً. ويعتبر الإحجام عن القتال تراخياً وتهاوناً واستسلاماً من أهم صور الجريمة حين يكون على الجانى التزام بالقتال أو بتوجيهه، فيتعمد عدم النهوض بهذا الالتزام ولو ترتب على ذلك دخول العدو فى البلاد، أو تسلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت الخ... ثم يحدث بالفعل أن تتحقق هذه الكارثة.

ويلاحظ أن نقل الأخبار إلى العدو أو إرشاده، هو من قبيل التخابر الذى يتميز فى خصوص هذه الجريمة بأنه حدث ضار إذ تترتب عليه فعلاً مضرة دخول العدو فى البلاد أو تسلمه ممتلكات لها مما عددته المادة.

فالواضح أن الجريمة التى نحن بصددها جريمة حدث ضار وسلوك منته.

ويلاحظ أن المراد بتسهيل دخول العدو فى البلاد يمتد إلى كافة صور تسهيل توغله فيها بعد اجتيازه لحدودها وكل خطوة جديدة يخطوها بعد هذا الاجتياز لأنها تعتبرمزيداً من الدخول فى البلاد(١) .

٣٢– أما عن الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى مباشراً كان أم غير مباشر. فالإهمال لايكفى لتوافر الجناية موضوع الحديث وإن كان يستتبع المسؤولية بوصف إجرامى آخر، كما لو تم دخول العدو فى البلاد أوتسلمه حصوناً أو مواقع فيها نتيجة خطأ فى تكتيك الدفاع أو تفريط فى اليقظة الساهرة أو إخفاق فى نسف جسر أو كوبرى لعدم انفجار الشحنة الناسفة الخ...(٢)

(١٢)

جناية معاونة العدو

عمداً أو خدمته للانتفاع من ورائها

٣٣– تنص المادة ٧٨ (د) على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غيرماذكر فى المادة السابقة.

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أوالفائدة مادية أم غير مادية».

والركن المادى لهذه الجريمة يتخذ صورتين إحداهما يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة والأخرى يعاقب عليها بالسجن.

فالأولى تتميز بمعاونة العدو عمداً وإنما بطريقة لم يرد ذكرها فى المادة السابقة ٧٨ج أى بطريقة أخرى غير تسهيل دخوله فى البلاد أو تسليمه مدناً أو

(1) Rigaux et Trousse "Les crimes et les délits du code pénal" - Bruxelles - Paris - 1950, t. I, p. 197.

ويرى هذان الشارحان أن قاعدة التجريم قاصرة لأنه كان يلزم أن تتناول بالعقاب لاتسهيل دخول العدو فى البلاد فحسب وإنما كذلك التسهيل المتعمد لعدم خروجه منها بعد دخوله.

(2) Rigaux et Trousse, op.cit.p. 193.

حصوناً أو منشآت أو مؤناً أو أغذية الخ.. وغير إمداده بالأخبار وإرشاده، كوضع ورشة مثلاً فى خدمة قواته المسلحة لإصلاح سيارات هذه القوات فيها(١). بل إنه فى الحالات الجسيمة التى يقصد فيها الجانى معاونة العدو بأسلوب من شأنه أن يحقق عملاً وبطريقة فعالة هذه المعاونة حتى أنها ماكانت لتتحقق لولا ذلك الأسلوب كما لو دله على أعداد من السيارات أو مجموعات من الأسلحة ليستولى عليها، تصبح العقوبة الإعدام عملاً بالمادة ٨٣ (أ) من قانون العقوبات وسنتناولها فى موضعها.(٢)

على أنه فى هذا المجال حكمت محكمة النقض البلجيكية ببراءة بلجيكى من تهمة معاونة القوات المسلحة للعدو فى الاستيلاء على سيارات للمواطنين. وذلك لأن هذا البلجيكى لم يعاون الأعداء فى الإعداد لهذا الاستيلاء أو تيسيره أو إتمامه، ولم يتدخل إلا بعد أن صار الاستيلاء أمراً واقعاً ليساعد فى حساب وتحديد التعويضات المستحقة لملاك السيارات المستولى عليها(٣) .

والصورة الثانية الأخف عقاباً من صورتى هذه الجريمة تتميز بأن المكان الأول فى نية الجانى بها لايحتله قصد معاونة العدو وإنما قصد الحصول من العدو على منفعة أو فائدة للجانى نفسه أو لشخص يعينه الجانى، سواء أكان الحصول عليها يتم بطريق مباشر أم بطريق وسيط، وسواء أكانت مادية أم غير مادية. وتتمثل هذه الصورة فى أداء خدمة ما ولو عارضة لقوات العدو كإصلاح سيارة عرضاً.

هذا والجريمة فى صورتيها من جرائم الحدث غير المؤذى (الشكلية) والسلوك المنتهى.

(١) ومن قبيل ذلك إثارة روح الإقدام والمقاومة فى جيش العدو، ورفض تقديم التسهيلات الممكنة لنقل وتموين القوات المصرية راجع: عبد المهيمن بكر «القسم الخاص فى قانون العقوبات» الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٦٨ – ص ٢٢٢ ، ٢٢٣.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(3) Cass. 7 Juillet 1947, Pas. 1947 I. 322.

٣٤- وأما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى أو انصراف الإرادة فى الصورة الأولى من الجريمة إلى معاونة العدو وفى الصورة الثانية منها إلى أداء خدمة عارضة له تكسباً من ورائها. ويلزم أن يكون الجانى على علم وهو يتخذ سلوكه بصفة المتعامل معه شخصاً كان أم جهة، وبأن هذا المتعامل هو العدو.

(١٣)

جناية الاتلاف أو التعطيل المتعمد
لوسائل الدفاع عن البلاد

٣٥- تنص المادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أوطائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكذلك من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب».

والركن المادى لهذه الجريمة يتخذ صورة الإتلاف أو التعييب أوالتعطيل المتعمد لأسلحة أو لسفن أو لطائرات أو لمهمات أو لمنشآت أو لوسائل مواصلات أو لمرافق عامة أو لذخائر أو مؤن أو أدوية أو لغير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى الدفاع ولو لم يكن وقت ارتكاب الجريمة يخدم الدفاع بالفعل.

كما يتخذ الركن المادى صورة إساءة صنع تلك المنقولات والعقارات عمداً أو الإساءة المتعمدة لإصلاحها أوجعلها عمداً غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له، أو تهيئتها عمداً لأن ينشأ حادث منها.

وتتوافر الجريمة ولو ارتكب أى فعل من تلك الأفعال أثناء السلم مادام الجانى قد اتخذ السلوك الإجرامى الموصوف فى قاعدة التجريم عمداً ليسيىء به إلى دعائم الدفاع عن البلاد فيما لو نشبت الحرب. أما إذا وقع أى فعل من تلك الأفعال فى زمن الحرب فتكون العقوبة الإعدام.

وواضح أن المنقولات والعقارات المذكورة فى المادة من العموم والاتساع بحيث تشمل كافة ماهو معد للدفاع أو ماهو قابل لاستخدامه فى الدفاع ولو لم يكن مستخدماً فيه بالفعل، لاسيما والمادة بعد أن عددت ماورد فيها من تلك المنقولات والعقارات أردفت هذا التعداد بعبارة «أوغير ذلك». ومن ثم تندرج تحت المادة الطرق والشوارع والميادين رغم عدم ذكرها صراحة والقنوات وأسلاك التليفون.

هذا والإتلاف والتعييب والتعطيل وإساءة الصنع وإساءة الإصلاح وإزالة الصلاحية وقتياً أو التهيئة لنشوء حادث، كلها تعبيرات تطوى فى ثناياها أى سلوك متعمد يتخذه الجانى إما لإعدام وسيلة الدفاع كلية وإما لتعطيلها وقتياً عن أداء وظيفتها. ويستوى أن يكون الجانى مصرياً أو أجنبياً. كما يجوز أن ترتكب الجريمة فى الخارج على أسلحة معدة مثلاً للتصدير إلى مصر وتوجد فى مخزن ما.

فالجريمة من جرائم الضرر. وهى جريمة سلوك منته. ويجوز أن ترتكب بطريق الامتناع أى بسلوك سلبى من جانب من كان ملتزماً بالعمل على تحاشى ضرر مافيتقاعس عمداً عن تفاديه.

٣٦- أما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى. فيلزم أن تنصرف إرادة الجانى إلى الإتلاف أو التعييب أو التعطيل أوإساءة الصنع أو إساءة الإصلاح أو إزالة الصلاحية أو التهيئة لنشوء حادث. فإذا صدر أى من هذه الأفعال عنه لإهمال أوعدم احتياط فلاتتوافر الجريمة التى نحن بصددها.

(١٤)

جناية الإتلاف أو التعطيل
غير المتعمد لوسائل الدفاع عن البلاد

٣٧- تنص المادة ٧٨ و على أنه «اذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أوتقصير تكون العقوبة السجن فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية».

والركن المادى لهـذه الجناية هو إتلاف أوتعطيل أو إسـاءة صنع أو إسـاءة إصلاح شيء من المنقولات أوالعقارات المذكورة فى المادة السابقة فى حين أن الركن المعنوى هو الإهمال أو التقصير. فإذا أهمل ميكانيكى القوات المسلحة فى إصلاح عربة مصفحة أو دبابة فى وقت السلم بأن حل وقت وجوب الفراغ من هذا الاصلاح دون القيام به عوقب بالسجن. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن الحرب. فإذا ترتب على الإهمال أو التقصير تعطيل العمليات العسكرية صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة كما لو نشأ عن ذلك تعطيل القيام بالمناورات.

(١٥)

جناية التصدير إلى
العدو والاستيراد منه

٣٨- تنص المادة ٧٩ من قانون العقوبات على أن «كل من قام فى زمن حرب بنفسه أوبواسطة غيره. مباشرة أو عن طريق بلد آخر، بتصدير بضائع أو منتجات أوغير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».

والركن المادى لهذه الجريمة هو تصدير بضائع أو منتجات أو غيرذلك من المواد إلى دولة معادية سواء بواسطة المصدر شخصياً أو عن طريق وسيط، وسواء بطريق مباشر أو عن طريق دولة أخرى، واستيراد تلك البضائع أو المنتجات أو غيرها من المواد من الدولة المعادية سواء بفعل المستورد نفسه أم عن طريق وسيط وسواء من هذه الدولة مباشرة أم عن طريق دولة غيرها. والكلام على البلد المعادى معناه أن الجريمة تقع فى زمن الحرب وتعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك المنتهى.

وأما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى

إلى السلوك المكون للجريمة وبالتالى يلزم العلم بأن البضائع أو المنتجات أو السلع المصدرة وجهتها هى الدولة المعادية، والعلم بأن البضائع أو المنتجات أو السلع المستوردة مصدرها هو هذه الدولة.

والعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الصادرات أو الواردات بشرط ألا تقل عن ألف جنيه، والمصادرة. فإذا لم تضبط الصادرات أو الواردات تحل محل مصادرتها غرامة إضافية تعادل قيمتها.

(١٦)

جناية مباشرة أعمال تجارية
مع رعايا الدولة المعادية أو مع المقيمين فيها

٣٩- تنص المادة ٧٩ (أ) من قانون العقوبات على انه «يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أومع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أوممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».

ويستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ أن محل التجريم فى هذه المادة هو كل عمل تجارى مع رعايا الدولة المعادية يخرج عن نطاق التصدير من مصر إلى هذه الدولة أو الاستيراد منها إلى مصر، أى يختلف عن الصورة التى تناولها بالعقاب نص المادة السابقة وهذا ما عنته المادة حين أشارت إلى من يباشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية «أخرى».

فمن قبيل هذه الأعمال الأخرى الدخول فى عقود تجارية من أى نوع مع رعايا الدولة المعادية أو وكلائها أو مندوبيها أو ممثليها ولو كانوا مقيمين فى الخارج، أو مع أشخاص مقيمين فى هذه الدولة المعادية أيا كانت جنسيتهم. ومثال ذلك الوساطة فى تصدير بضائع من دولة أجنبية إلى الدولة المعادية لمصر، أو من هذه الدولة المعادية إلى دولة أجنبية، فيكون مفهوماً أن مصر لايتخذ إقليمها ممراً لتلك الأعمال التجارية الجارية مع عدوها.

ويستوى فى مرتكب الجريمة أن يكون مصرياً أو أن يكون أجنبياً. وقد يباشر العمل التجارى بالذات أو بالواسطة. وواضح أن زمن الحرب من الملابسات المكونة للسلوك الإجرامى فيلزم أن يتخذ السلوك فى هذا الزمن كى تتكون به الجريمة. وتتوافر الجريمة بمجرد إبرام عقد من العقود ولو لم ينفذ العقد، وسواء أبرم فى مصر أم فى الخارج. وتعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك المنتهى. ويبدو من استعمال المادة عبارة الأعمال التجارية بالجمع أن الجريمة من جرائم الحدث المتعدد.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى وبالتالى علم الجانى بأن تابعاً للدولة المعادية لمصر أو مندوباً أو ممثلاً أو وكيلاً أو مقيماً فيها طرف فى الأعمال التجارية التى يباشرها.

ورغم أن المفهوم أن البضائع والسلع موضوع الأعمال التجارية تصدر عن الدولة المعادية أو ترد إليها خارج مصر، إلا أنه من الجائز فى طريق خروجها من تلك الدولة أو ورودها إليها أن تعبر النطاق البرى أو البحرى أو الجوى لمصر فتتاح بذلك فرصة مصادرتها.(1)

ولذلك تقرر المادة كعقوبة تكميلية وجوبية، مصادرة الأشياء محل الجريمة وفى حالة عدم ضبطها الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

على أن الأعمال التجارية التى تختلف عن التصدير والاستيراد والتى تكون موضوع المادة التى نحن بصددها، أثار تحديدها بعض المشاكل فى التطبيق العملى للمادة المقابلة من قانون العقوبات الفرنسى السابق (م٧٩/٥)، ولاسيما لأنه فى أثناء احتلال ألمانيا للأراضى الفرنسية حدثت أعمال تجارية بين القوات المسلحة الألمانية وبين القاطنين فى الأراضى المحتلة من الفرنسيين ومن الأجانب.

ولقد استقر الرأى هناك على أن الأجنبى لايرتكب جريمة فى مباشرته أعمالاً تجارية مع عدو فرنسا إلا إذا كان مقيماً فى الأراضى الفرنسية. ففى هذه الحالة يستحق العقاب ولو كان من الاجانب المنتمين إلى دولة الاحتلال،

(1)راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

ويرتكب الفرنسى ولو كان فى الخارج جريمة مباشرة أعمال تجارية مع عدو فرنسا، وإذا عاد إلى فرنسا يعاقب على تلك الجريمة ولو لم تكن موضع عقاب فى مكان ارتكابها خلافاً للأصل فى صدد شروط سريان القانون الجنائى على سلوك المواطنين وهم فى الخارج. والواقع أن قانون العقوبات المصرى نص هو الاخر على امتداد سلطانه إلى الجنايات المضرة بأمن الدولة والمرتكبة فى الخارج دون أى قيد، وسواء وقعت من مصرى أم من أجنبى وبغير اشتراط أن تكون محل عقاب كذلك فى البلد الذى ارتكبت فيه لو أنها وقعت من مصرى [المادة ٢/٢ (أ)].

وحكم فى فرنسا بأن شراء الفرنسى زجاجات حبر وأقلاماً من تاجر سويسرى فى زيوريخ مع العلم بأن هذه الزجاجات والأقلام من إنتاج العدو لايعتبر مباشرة لأعمال تجارية مع العدو، لأن الشراء تم مع أجنبى محايد لامع أجنبى من رعايا الدولة المعادية أومندوبيها أو ممثليها ولامع شخص مقيم فى إقليم تلك الدولة.(1)

وذهب الرأى إلى أن الفرنسى الذى يشترى سلعاً من أجنبى محايد ومن إنتاج دولة محايدة لايعتبر قد باشر عملا تجاريا مع العدو لمجرد أن تلك السلعة الناتجة فى دولة أجنبية محايدة اجتازت فى طريقها إلى فرنسا أرض العدو، وذلك لأن عقد نقل السلع عبر أراضى العدو لم يكن الفرنسى فيه طرفا.(2)

كما استقر الرأى على أن الفرنسى المقيم فى الخارج والمرتبط بعقد مع تابع للدولة المعادية كان قد أبرم قبل محاربة هذه الدولة لفرنسا، لا يستطيع التحلل من العقد وبالتالى لايرتكب بتنفيذه جريمة لاسيما لأنه لو امتنع عن هذا التنفيذ لحكم عليه به من القضاء الأجنبى.(3)

على أن مدلول الأعمال التجارية المحظور أن تباشر مع العدو لابد فى تحديده من الرجوع إلى القانون التجارى فى تحديد مايعتبر عملاً تجارياً ومالا يعتبر كذلك.

(1) Cass . 22 Nov. 1918. B. 215. cité par Garçon op.cit.p. 54.
(2) Garçon.op.cit.p. 345 No. 118.
(3)Garçon.op.cit.p. 355 No. 127, p. 356, No. 135.

وبناء على ذلك فإن إبرام عقد إيجار مسكن مع أجنبي تابع للدولة المعادية، أو عقد تأمين على حياته أوعقد زراعي، لايدخل في عداد الأعمال التجارية المحظورة وبالتالي لايكون جريمة.(١)

ولقد أثيرت في فرنسا وبلجيكا مشكلة البت في شأن تجار التجزئة وما إذا كان بيعهم سلعاً لجنود جيش الاحتلال يعتبر من الأعمال التجارية المكونة للجريمة أم لايعتبر كذلك، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المقاهي والمطاعم الذين يستقبلون أولئك الجنود. وقيل في هذا الصدد إنه لو كف الناس عن مداومة نشاطهم التجاري نفوراً من التعامل مع العدو لاضطرب حالهم ولتوقفت حتى القطارات ومركبات الترام، ولانقطع الفحم والغاز وتيار الكهرباء، ولتعذر الإمداد بالغذاء ولحرم المواطنون أنفسهم من الأوليات الضرورية للحياة. وفضلاً عن ذلك فإن اتخاذ الناس هذا الموقف من العدو قد يحدرهم إلى حال أسوأ بأن يجد العدو نفسه مضطراً إلى أن يقبض بذاته على الموارد ويتحكم في توزيعها بطريقة يضحى فيها بصالح المواطنين إشباعاً لجشعه الجامح، فتقع تبعة ذلك على أولئك الذين استثاروه متعللين بالوطنية بينما هي منهم براء. فإرضاء مطالب العدو في الحدود التي لاتضحي بالمواطنين والعمل على أن تظل حياتهم جارية مجراها بأقل قدر ممكن من الشقاء هو الوطنية بالمعنى الصحيح(٢).

لذا استقر الفقه والقضاء على أن التجار والصناع وأصحاب المحال الذين يتعاملون مع رعايا العدو بأسلوب عادي لامحاباة فيه ولامغالاة، لا يقعون تحت طائلة التجريم رغم مباشرتهم أعمالاً تجارية مع العدو، إذ يعتبر هناك ثمة عرف في هذا المجال معطل لقاعدة التجريم ومانع من سريانها. أما إذا عاملوا رعايا العدو بطريقة فيها تدليل متعمد ومحاباة ظاهرة وخروج حتى على القوانين الاقتصادية والتموينية وجشع فاضح ورغبة جامحة في الإثراء، انطبقت عليهم قاعدة التجريم تبعاً لتجاوزهم المدى الذي جرى العرف على إباحة التعامل مع العدو في حدوده.

وبناء على ذلك حكم في فرنسا ببراءة زوجين يملكان محلاً للعجائن

(1)Garçon,op.cit.p. 355 No. 127, p. 356, No. 135.
(2) Goedseels "Commentaire du code pénal belge" - Bruxelles. 1948 - t. I. p.296, 297.

والحلوى Pâtisserie من تهمة مباشرة أعمال تجارية مع العدو نسبت إليهما بسبب مادرجا عليه من استقبال الجنود الألمان في محلهما والحفاوة بهم. وجاء في الحكم الاستئنافي الصادر ببراءتهما أن ماذكره في حقهما الحكم الابتدائي لم يكن كافياً لإدانتهما(١).

وعلى العكس حكم بإدانة تاجرة أهدرت القواعد التموينية في سبيل إرضاء الجنود الألمان وكانت تبيع لهم الزبد والبيض على خلاف هذه القواعد، وظل أولئك يعودون إلى متجرها حتى بعد مغادرتهم لمكان وجوده، تارة فرادى وتارة جماعات، في النهار وفي الليل، ليخرجوا منه بكميات ضخمة من السلع(٢).

وعلى أية حال فإن الفرنسيين لم يجدوا بداً من تدخل الدولة الفرنسية نفسها لتتناول بالتنظيم الأعمال التجارية مع رعايا العدو وتحدد ما هو محظور من صورها حتى أن المادة ٥/٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي السابق تستلزم للعقاب على تلك الأعمال أن يجري القيام بها بالمخالفة للنواهي المقررة au mépris des prohibitions edictées.

كما أن المادة ١١٥ من قانون العقوبات البلجيكي يستفاد منها أن الأعمال التجارية المحظورة على المقيمين في أراضي تحتلها قوات العدو هي تلك الأعمال التي تجمع للعدو المواد الأولية والمنتجات والأغذية والحيوانات ممكنة إياه من الاستحواذ على كميات ضخمة من موارد البلاد، أو الأعمال التي تمده بمواد نافعة في سبيل تسليحه، أو الأعمال التي يسعى أصحابها إليه في سبيل إجرائها معه، سواء جرت كل تلك الأعمال من القائم بها بالذات أو عن طريق وسيط، مواطناً كان هذا الوسيط أم أجنبياً.

ومن السوابق المصرية في هذا المجال الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم.

(1)Cour d'appel d'Orléan, 30 Avril 1945 Gaz. Pal . 1945, 2 .p. 144.
(2) Cass . 29 N... 1946. Gaz. Pal. 1947. I. 19. Garçon . op. cit. N. 147, 148.

(١٧)

جناية افشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد افشائها وجناية إتلافها

٤٠- تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به».

وتنص المادة ٨٥ من قانون العقوبات على أنه:

يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أوإذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها. ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ماتراه من مجرياتها».

وفيما يلى نعالج أولا الركن المادى والركن المعنوى للجناية ثم نتناول بالتفصيل مايعتبر من أسرار الدفاع.

فالركن المادى للجناية لايستلزم لوجودها زمن الحرب، وإنما يستوى فى ارتكابها أن تحدث أثناء السلم أو أثناء الحرب.

كما أنه لايلزم فى الدولة الأجنبية التى يحدث الإفشاء لها أن تكون معادية أى فى حالة حرب مع مصر. وسيان أن يكون الجانى مصرياً أو أجنبياً وأن ترتكب الجريمة فى مصر أو فى الخارج.

والسلوك المكون للجريمة يتخذ إحدى صور ثلاثة هى:

١- التسليم بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لسر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- التوصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٣- إتلاف سر من تلك الأسرار أو جعله غير صالح للانتفاع به، وذلك لمصلحة دولة أجنبية.

والجريمة فى كافة صورها الثلاثة من جرائم الحدث الضار. وهذا الحدث نفسى فى الصورة الأولى وهى إكساب الدولة الأجنبية معرفة كانت تنقصها، ونفسى فى الصورة الثانية وهى إكساب الجانى نفسه معرفة كان محرماً عليه التوصل إليها، ومادى فى الصورة الثالثة وهى إتلاف السر بإعدام مستودعه أو جعله غير صالح للانتفاع به. وواضح أن الحدث سواء فى صورتيه النفسيتين الأوليين أو فى صورته الثالثة المادية يعتبر حدثاً ضاراً، لأن إفشاء سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو التوصل إلى الإلمام به رغم ما كان يلزم له من الخفاء، يوقع كل منهما الدولة فى حرج كبير من قبيل ماتشعر به النفس إذ يفتضح سر من أسرارها، والمراد بالدولة هنا أشخاص الحاملين لأمانة الدفاع عنها وعن الوطن. وهذا الحرج الكبير هو فى ذاته وبمفرده ضرر نفسى. وأخيراً فإنه من الواضح فى الصورة الثالثة للحدث أنه فيها مادى أى منصب على المادة المجسمة للسر أو المستودع المحتوى عليه، ويتناول تلك المادة أوهذا المستودع بالإعدام أو

بتخريب يقضى على قابلية الانتفاع بالسر، ولايخفى مافى هذا من ضررمادى كذلك هو أن الدولة يزول عنها شيء كان من المقتنيات العزيزة عليها.

وتعتبر الجريمة كذلك من جرائم السلوك المنتهى. والشروع فى كل من صورها الثلاثة قابل لأن يتحقق.

والصورة الأولى من الركن المادى وهى تسليم سر الدفاع إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، كما تتحقق بتسليمه إلى وكيل أو ممثل للدولة الأجنبية مكلف منها بتسلم السر، تتوافر كذلك بتسليم السر حتى إلى مواطن من المواطنين بشرط أن يكون الجانى عالماً بأن هذا المواطن يعمل لحساب دولة أجنبية وإلا تخلف الركن المعنوى اللازم لتكوين الجناية التى نحن بصددها.

وعلى العكس لاتتوافر هذه الجناية لمجرد أن الشخص الذى تسلم السر من الجانى أجنبى، ذلك لأنه رغم الصفة الأجنبية لهذا الأخير قد لايكون عاملاً لمصلحة دولة أجنبية سواء أكانت دولته هو أم دولة أخرى غيرها.

والمراد بتسليم السر هو إدخال الورقة التى تشتمل عليه أو الشيء الذى يجسمه فى حوزة شخص يمثل الدولة الأجنبية أو يعمل لمصلحتها، وأما إفشاؤه فمعناه الإفضاء بمحتواه إلى هذا الشخص. والإفشاء بأية صورة وعلى أى وجه معناه أن الإفشاء يكون الجريمة ولو كان جزئياً أو على وجه خاطيء أو ناقص.(١)

والصورة الثانية من الركن المادى وهى التوصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع لايلزم لها كما هو واضح أسلوب معين فى هذا التوصل فقد تكون طريقة التوصل إلى السر انتحال شخصية عسكرية بالتنكر وراء ملابس عسكرية أواستعمال اسم مزور أو إخفاء الصفة أو المهنة أو الجنسية الحقيقية أو أخذ صورة فوتوغرافية أو إجرآء رسم أو شف أوتشكيل خريطة أو التسلل والتوغل فى مكان عسكرى.

وليست هذه سوى أمثلة لاتستوعب كافة الطرق التى تتبع فى سبيل التوصل إلى السر.

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ – الجدول العشرى ص ٤١ رقم ٢٣٢.

كما أن الصورة الثالثة وهى الإتلاف أو إعدام الصلاحية، يمكن أن تتحقق بأى أسلوب كالإحراق أو استخدام مادة كاوية أو المحو أوالنسف الخ..

وأما الركن المعنوى للجناية فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فى الصورة الأولى، وإلى الحصول على [illegible] منها بقصد تسليمه إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فى الصورة الثانية، وإلى إتلاف السر أو جعله غير صالح للانتفاع به فى الصورة الثالثة.

وعلى النيابة العمومية أن تقيم الدليل على توافر ذلك القصد الجنائى ولو أن إثباته يكون عسيراً. والعبرة بملابسات الواقعة والعقيدة التى يكونها القاضى بشأنها. ويلاحظ أنه فى الصورة الأولى للجريمة إذا تخلف لدى المفشى العلم بأن من تسلم أو علم منه السر عميل لدولة أجنبية يبغى الحصول على السر لنقله إليها، لم تتوافر الجناية فى حقه لعدم وعيه بجزء من الملابسات اللازمة لتكوين السلوك الإجرامى الذى نحن بصدده. ويلاحظ أنه توجد فى الصورة الثانية من الجريمة خصوصية فى القصد الجنائى إذ لايكفى فيها انصراف الإرادة إلى الحصول على السر بأية طريقة وإنما أن تكون لدى الجانى وقت إقدامه على هذا السلوك غاية معينة هى تسليم السر بعد ذلك أو إفشاؤه إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، بحيث إذا لم يثبت وجود هذه الغاية، وكان فى حصوله على السر مدفوعاً بحب الاستطلاع ليس إلا، تخلفت الجناية فى حقه، وتوافرت جريمة أخرى سنعالجها تعد فى مجال التجسس أقل جسامة.

وأخيراً فإنه فى الصورة الثالثة من الجريمة، يلزم أن تنصرف إرادة الجانى إلى إتلاف السر أو جعله غير صالح للانتفاع به من ناحية وأن يكون باعثه على ذلك من ناحية أخرى تحقيق مصلحة لدولة أجنبية. فإذا أتلف السر أو جعله غير صالح للانتفاع به عن إهمال لاعن عمد، تخلفت الجناية. كما أنها تتخلف بعدم ثبوت تلك الخصوصية المميزة للقصد الجنائى فيها أى بعدم ثبوت أن الإتلاف كان الباعث عليه التجاوب مع مصلحة دولة أجنبية.

١٤ – وقد عرفت الشعوب فى تاريخها أحداثاً عديدة من قبيل ما يندرج فى

هذه الجريمة لاسيما وجماعات البشر كانت ولاتزال تتربص الدوائر بعضها ببعض وتدخل فى حروب عديدة بعضها ضد البعض الآخر.

فمثلاً فى سنة ١٨٩١ أيدت محكمة النقض الفرنسية إدانة الكيميائى الفرنسى Turpin لأنه نشر فى باريس كتاباً عن رصاصة محشوة بمادة شديدة الانفجار كان له شخصياً الفضل فى اكتشافها مختتماً الكتاب بخمس لوحات مصورة تظهر تركيب الرصاصة وتصميم مفجر وجهاز للتفجير، إذ اعتبر ذلك إفشاءا لسر من أسرار الدفاع بطريق الطباعة والنشر، رغم أن المطبوع، كما قالت المحكمة، لم يكن إبرازا حرفيا للأصول الرسمية[1] .

على أنه من اللازم فى موضوع التسليم أو الإفشاء أو التوصل أو الإتلاف أن يكون سرا بالمعنى الصحيح الأمر الذى يستلزم التعريف بماهية السر، ذلك لأنه إذا لم يكن سراً فلاتتوافر فى السلوك الجناية التى نحن بصددها.

ويلاحظ أن ماهو سر فى زمن ما، يفقد مع الوقت وتغير الظروف صفة السر، كما لو أذاعته الدولة ذاتها وكما لو تقادم عليه العهد ولم يعد من المقومات الحالية للدفاع عن البلاد فأذيع فى صورة نشر لمذكرات أحد القادة العسكريين من قدامى المحاربين مثلاً، لكونه صار ذا قيمة تاريخية محضة[2] .

والواقع أن من يتأمل فى كافة أسرار الدفاع المنصوص عليها بالمادة ٨٥ من قانون العقوبات يلمس انتماءها إلى فئتين كبيرتين هما فئة مايمكن أن يسمى بأسرار الدولة Segreti di stato وفئة مايمكن أن يسمى بالأخبار المتكتمة notizie riservate[3] .

ومعيار التفرقة بين الفئتين هو أنه بينما أسرار الدولة أمور لايتأتى الوقوف عليها إلا لفئة محدودة من المسؤولين، فإن الأخبار المتكتمة على العكس تتمثل

(1)Cass . 24 fevr 1891. D. 1892. 175.

وواضح أن الكتاب كان من شأنه أن يصل ولعله وصل إلى دولة أجنبية أو وقع في يد أحد ممن يعملون لمصلحتها، فكان ذلك إفضاءا بالسر إليها. غير أنه لما كانت إرادة الجانى غيرمنصرفة إلى ذلك فقد أدين بوصف جنحة سنتكلم عنها لابوصف الجناية، وهى جنحة إذاعة السر للجمهور.

(2) Antolisei - op. cit. p. 787.

(3) Antolisei - op. cit. p. 785, 786.787.

فى أمور يتوافر العلم بها لجمع غير محدود من الأفراد العاديين ومع ذلك تشاء الدولة ألا يتاح لها مزيد من التفشى والانتشار.

فمن قبيل أسرار الدولة كل أمر تقتضى مصلحة الدولة فى المجالين الداخلى والدولى ألا يقف عليه سوى عدد محدود من مسئولين يستودعون إياه أو يكون واجباً عليهم أو مرخصاً لهم أن يعرفوه، بينما يتعين أن يظل خافياً على غير هؤلاء المسؤولين . ومثال هذا الأمر ما يكون فى أوراق الدولة من أمور أريد لها ألا تنتشر، وذلك لأسباب تتعلق سواء بالسياسة الداخلية أم بالسياسة الخارجية.

ومن قبيل الأخبار المتكتمة وجود فرقة بحرية مثلاً فى ميناء رآها فيه سكان هذا الميناء وهم جمع غيرمحدود من الأفراد، أو مرور فرق مسلحة عبر منطقة آهلة بالسكان، إذ يجوز أن يكون من مصلحة الدفاع منع مثل هذا الأمر من الوصول إلى علم آخرين غير من عاينوه وعلموا به رغم كثرتهم، فتحظر الدولة على هؤلاء البوح به إلى غيرهم حتى يظل الإلمام به وقفاً على أقل عدد ممكن من الأشخاص[1] .

وواضح أن هناك فرقاً بين الفئتين من الأسرار. ذلك أنه بينما سر الدولة أمر يستمد سريته من طبيعته الذاتية، فإن الخبر المتكتم يستمد سريته لامن طبيعته وإنما من حظر صريح أصدرته الدولة لتمنع به اكتساب هذا الخبر مزيداً من الإنتشار[2] .

ولقد طرأ على أسرار الدولة اتساع مع التقدم فى الزمن. فبعد أن كانت محصورة فى المجالين العسكرى والسياسى، صارت تشمل كذلك المجال الاقتصادى، لما تتميز به الحروب من تسخير لكافة طاقات الشعب المحارب فتدخل فى الحساب موارده الاقتصادية بكافة أنواعها لكونها ملاك الصمود ودعامة المقاومة، ويصير من صالح أعدائه تلمس ثغرات فى تعبئته الاقتصادية يكون من شأن الكشف عنها أن تستغل لعرقلة طريق نضاله.

٤٢- فمن أمثلة الأسرار العسكرية الخطة المرسومة لتنفيذ حملة

(2) Antolisei , idem.

(1) Garçon op.cit..p. 352.

عسكرية أو هجوم أو دفاع عسكرى، ونوعية الأسلحة والذخائر، وكما يتجسم السر فى وثيقة ورقية كخريطة، يتجسم كذلك فى شىء مادى آخركبارود خاص يكفل إحكام طلقات البندقية وسرعة هذه الطلقات إذ اعتبر الحصول على كمية من هذا البارود بناء على طلبها من بعض الجنود بمثابة توصل إلى سر من أسرار الدفاع، وكبندقية قصيرة خفيفة مزود بها سلاح الفرسان، وكمفتاح فوهة مدفع رشاش[1] .

وليس السر سوى مضمون نفسى مفصح عن فكرة معينة. وكما يتخذ البوح بالسر صورة إبداء مضمونه والتعبير عنه لمن لايجوز أن يلم به، قد يتخذ صورة تسليم هذا الأخير المستودع المتضمن للسر للاطلاع عليه واستمداد السر منه.

وعندما يتخذ البوح بالسر الصورة الأولى يقال عنه إنه إفضاء بمعلومات هى جوهر السر ومضمونه الفكرى. وحين يتخذ الصورة الثانية يقال عنه إنه تفريط فى أشياء بإطلاع الغير عليها أو تسليمه إياها حالة كون محتواها سراً. ومن البديهى أن نعت السر كما يصدق على مضمونه الفكرى أى على المعلومات التى يتمثل فيها، يصدق كذلك على المستودع المادى المحتوى على هذا المضمون ورقة كان هذا المستودع أم شيئاً.

ولذلك فإن الفقرة الأولى للمادة ٨٥ تناولت من تعداد الأسرار المعلومات بوصفها مضموناً فكرياً كامناً فى دائرة المعرفة لدى المؤتمن على هذا المضمون (وقد يكون أيضاً ثابتاً مادياً فى ورقة أو شىء). والفقرة الثانية للمادة عينها تناولت من تعداد الأسرار الأشياء والأوراق باعتبار أن ماهو ماثل فى الأولى أو مدون على الثانية هو ذلك المضمون الفكرى الذى ألم البعض به وامتنع أن تمتد معرفته إلى غير هذا البعض. وجاء فى الفقرة الثانية عينها فى معرض بيان الأشياء المعتبرة سراً أنها تلك التى يجب ألا يعلم بها غير حائزيها خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.

ولقد رأينا فيما تقدم أمثلة لأشياء تعتبر أسرارا [2] عسكرية والآن نسوق أمثلة

(1) Garçon op.cit.,p. 352.
(2) Garçon .loc.cit.

لمعلومات عسكرية تدخل فى عداد هذه الأسرار. فمن هذه المعلومات مايتعلق بالتعبئة العسكرية وأعداد وأنواع المجندين، والتدابير المتخذة فى التعبئة، والمتخلفين عنها. إذ حكم بالإدانة فى فرنسا على من أبدى تلك المعلومات وباح فوقها بأخبارمناورة عسكرية كان قد اشترك فيها. وحكم بأنه من المعلومات العسكرية المعتبرة أسراراً التعليمات العسكرية الموجهة إلى ضباط الاحتياط لتحدد لهم كيفية التعامل مع العدو وتصف لهم أسلحة المشاة وتبين لهم أساليب الخدمة المنوط بهم أداؤها . وسيان فى تحقيق الجريمة أن يفضى الجانى بهذه المعلومات متبعاً أسلوب إبدائها والتعبير عنها فتندرج كأسرار تحت الفقرة الأولى من المادة ٨٥، أو أن يسلم الأوراق والوثائق المشتملة عليها فتندرج هذه الأوراق والوثائق كأسرار تحت الفقرة الثانية من تلك المادة. ولهذا السبب فإن الصورة الأولى من السلوك الإجرامى المكون للجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠، عبرت عنها الفقرة الأولى من هذه المادة بكلمة «سلم» أو «أفشى» ، إذ المفهوم أن التسليم يتصرف إلى الشىء أو الورقة المشتملين على المضمون الفكرى للسر، والإفشاء ينصرف إلى هذا المضمون ذاته. هذا عن المعلومات الحربية.

أما عن المعلومات السياسية، فإن الفقرة (1) من المادة ٨٥ ذكرتها بعد المعلومات الحربية وأردفتها بالمعلومات الدبلوماسية والاقتصادية والصناعية مبينة أساس اعتبار كافة هذه المعلومات أسراراً وهو أنها بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هولاء الأشخاص.

فما المراد بالمعلومات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى يصدق عليها هذا الوصف؟.

يبدو أن المعلومات السياسية تتعلق بالسياسة الداخلية للبلاد فى حين أن المعلومات الدبلوماسية تتعلق بسياستها الخارجية. فقد تكون هناك حركات تمرد داخلى حدثت عرضاً وتم قمعها ومن مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يتفشى العلم بها لدى أشخاص غير أولئك الذين ضبطوها وحاكموا القائمين بها، فتعتبر المعلومات الخاصة بذلك من قبيل المعلومات السياسية اللازم أن تبقى سراً، كى لايساء استغلالها من جانب دولة معادية.

ومن قبيل المعلومات الدبلوماسية الداخلة فى نطاق أسرار الدفاع، خطابات السفراء والقناصل إلى وزير الخارجية والتعليمات المرسلة من هذا الوزير إليهم والتقارير المرفوعة إلى الوزير ذاته من إدارات وزارة الخارجية، لما تحتوى عليه تلك الخطابات والتعليمات والتقارير من بيان لخطة الدولة فى السياسة الخارجية، وما ترمى إليه الدولة من أهداف، وما ترسمه من تدابير يراد اتخاذها قبل دولة أخرى إحباطاً لمشروع ما من مشروعات هذه الدولة، ومايعن للدولة من تقديرات بشأن مسلك الدولة الأخيرة وممثليها. وقد حكم فى فرنسا فعلاً بإدانة نائب قنصل تحت التمرين أفشى مضمون مثل تلك الخطابات والتقارير(١).

ومن قبيل المعلومات الاقتصادية المعتبرة أسرارا، المعلومات المالية كالأعمال التحضيرية لمعاهدة جمركية تزمع الدولة إبرامها(٢). ولقد كان فى ذكر المعلومات الاقتصادية مايغنى عن النص كذلك على المعلومات الصناعية، باعتبار أن هذه تنتمى إلى تلك.

وعلى أية حال فإن المراد بالمعلومات الصناعية مايتعلق بسر صناعة سلع معينة تنتجها المصانع وتعول عليها الدولة فى التعبئة الاقتصادية، سواء أدرجتها الدولة صراحة فى خطة الدفاع الوطنى أو كان من شأنها أن تخدم هذه الخطة. وقد حكم فى فرنسا بإدانة حارس لمعهد التكنولوجيا الجوية سلم محاضر بتجارب جوية أجريت وكانت هذه المحاضر مودعة بمكاتب مدير المعهد واثنين من مهندسيه(٣).

ولقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على أن التعداد الوارد فى نص القانون بشأن أسرار الدفاع قد بين هذه الأسرار على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن أن تدخل فيها المعلومات العلمية رغم عدم ذكر هذا النوع من المعلومات صراحة لكونها قابلة للانضواء تحت لواء المعلومات العسكرية، وعلى أن صفة السر فيما سلم أو أفشى كثيراً ماتكون محل خلاف يلزم لفضه أن يستعين القاضى برأى خبير، وأن خير رأى يستعين به القاضى هو رأى الجهة الإدارية المعنية فى الدولة،

(1) Garçon op.cit.,n.17.
(2) Antolisei - loc - cit.
(3) Garçon op.cit.,n. 26.

وإن كان رأيها غيرملزم له، وأن القرينة التى أقامها القانون على أن معلومات أو أشياءاً ماتعتبر سراً ليست قرينة قاطعة، وإنما تقبل فى واقعة الحال إثبات العكس من جانب المتهم بالإفشاء، وأن المحكمة إذ تستخدم سلطتها التقديرية وتنسب إلى موضوع الإفشاء صفة السر، لاتكون ملزمة بتسبيب ذلك تفصيلاً، لأن هذا التسبيب المفصل فى شأن سر محظور تفشيه، من شأنه أن يحقق لهذا السر، بالنظر إلى قابلية الأحكام للنشر، مزيداً من الإفشاء الضار بمقتضيات الدفاع الوطنى(١).

هذا ولاينال من صفة السر فى أمر ما، أن يكون معلوماً لعدد من الأشخاص متى كان من مصلحة الدفاع أن يبقى سراً على من عدا هؤلاء، وهو ماحكم به فى فرنسا بالنسبة لإفشاء تعليمات كانت منشورة على ضباط الاحتياط جميعهم ومعلومة لديهم «إذ اعتبرت رغم ذلك سراً فلم يكن جائزاً أن يصل العلم بها إلى غيرهم»(٢).

ويصدق كل ماتقدم كذلك على الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات حربية أو

(1) Garçon op.cit.,n. 27 . 44.

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ السابق صدوره بتعديل أحكام قانون العقوبات فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج مايأتى:

«إن البيانات الخاصة مثلاً بحالة التموين فى البلاد فيما يتعلق ببعض الحاصلات أو بمقدرة إنتاج المصانع الحربية أوبطرق الصناعة أوالاختراعات العلمية التى ترمى إلى تقوية التسليح هى من الأسرار الهامة التى يجب إخفاؤها عن الدول الأجنبية، وليست من هذه الناحية دون رسومات الاستحكامات أو الخطط التى تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها فى الأعمال الحربية. وغنى عن البيان أنه فى أحوال كثيرة تكون طبيعة الوثيقة أو المعلومات بحيث لاتدع مجالاً للشك فى أنها تتضمن سراً من أسرار الدفاع عن البلاد بينما قد تقع حالات لايتبين فيها معنى السرية بطريقة جلية وإذ ذاك يرجع الأمر إلى تقدير المحكمة. وفى مثل هذه الأحوال يحسن بالمحكمة أن تأخذ رأى السلطات ذات الشأن وهى أقدر من غيرها على الحكم على أهمية الوثيقة أو المعلومات التى تجرى بشأنها المحاكمة وعلى سريتها».

(٢) أنظر فى هذا المعنى كذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٣ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ ص ٥٠٥ رقم ١٣٥.

سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو صناعية مما سلف بيانه (راجع نص الفقرة ٢ من المادة ٨٥).

على أن الأمر يختلف بالنسبة للأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته (راجع الفقرة ٣ من المادة ٨٥).

فقد قلنا إن تلك الأخبار والمعلومات هى التى يطلق عليها اسم الأخبار المتكتمة، وهى التى سبق أن ضربنا أمثلة لها. والذى يميزها عن غيرها من أسرار الدفاع أن القانون المصرى جعل لها صفة السرية دون قيد أو شرط سوى أن تكون ماسة بالشؤون العسكرية والاستراتيجية وبالتالى اعتبر الأصل فيها هو حظر أى إفشاء يحقق لها مزيداً من الانتشار.

والواقع أن هذه الفئة من الأسرار ليست بطبيعتها مما يعهد به إلى عدد محدود من الأشخاص لأنها تكون ملء إدراك جمع غير محدود من الأفراد. ولذلك تعتبر جريمة إفشائها ذات قالب غير محدد وبالغ من عدم التحديد درجة يخشى منها، لاسيما والعقاب على الإفشاء مقرر حتى إذا تم الإفشاء فى زمن السلم، ولو لفرد واحد لم يكن على علم بالخبر. وكان الأفضل ضبطاً لقالب الجريمة، أن يعلق العقاب فى خصوص كل واقعة على سبق صدور حظر صريح يمنع إذاعة الخبر، بدلاً من أن يترك العقاب مستحقاً بصفة مطلقة ما لم يصدر إذن كتابى يبيح إذاعة الخبر، وخصوصاً لأن الإذاعة والإفشاء فى هذا المجال يترادفان(١) ، ويحققهما مجرد التبسط فى السرد والرواية. وذلك الوضع الأفضل

---

(١) ينص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة على أنه :«يحظر نشر أو إذاعة أية معلومة أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وافرادها وبصفة عامة كل مايتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر والإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أم بالنسبة للمسؤول عن نشرها وإذاعتها». ويلاحظ أن المراد بالنشر والإذاعة هنا البوح بالمعلومات والأخبار لعدد غير محدود من الأفراد بوسيلة من وسائل النشر لامجرد إفشائها لفرد معين لم =يكن

=

هذه المجريات جناية إفشاء سر من أسرار الدفاع، مالم تكن المحكمة قد أذنت بهذه الإذاعة أما الحكم ذاته فإن نشره مباح لاجريمة فيه، طبقاً للأصل فى شأن كافة أحكام القضاء.

ومن البديهى أن الالتزام بالكتمان قائم حتى فى مواجهة أسرة الشخص وذويه فليس له أن يبوح بالسر حتى لزوجته أو لابنه أو لشقيقه.

(١٨)

جنحة التوصل إلى سر الدفاع تشوقاً
أو إذاعته لأفراد من الجمهور

٤٣- تنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه.

١- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أوإفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع على البلاد أوتسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

وهذه الجريمة وهى جنحة إذا وقعت فى زمن السلم وجناية إذا وقعت فى زمن الحرب، يتخذ ركنها المادى إحدى صور ثلاثة هى:

١- الحصول على سر من أسرار الدفاع وهى تلك التى عددتها المادة ٨٥ السابق لنا الكلام عليها، أى على معلومات أو أشياء من أسرار الدولة (فقرة ١، ٢ من المادة ٨٥) أو على أخبار متكتمة (فقرة ٣) أو على أخبار ضبط أو تحقيق أو محاكمة قضائية فى صدد جريمة عدوان على أمن الدولة الخارجى (فقرة ٤).

واستخدام تعبير «الحصول» على السر فى شأن الجنحة، يترادف مع ذات

التعبير المستخدم فى المادة ٨٠ بشأن الجناية وهو «التوصل إلى الحصول» على السر ذاته.

٢- إذاعة سر من أسرار الدفاع بأية طريقة، واستخدام تعبير «إذاعة» السر فى صدد هذه الجنحة، يترادف هو الآخر بدوره مع التعبير المستخدم فى المادة ٨٠ بصدد الجناية فى إحدى صورها، وهو «تسليم أو إفشاء السر». فالتسليم أو الإفشاء هو بعينه الإذاعة.

٣- تنظيم أو استعمال أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته. وهذه الصورة من السلوك لم يرد ذكرها فى وصف الجناية المنصوص عليها بالمادة ٨٠، لأن هذه الجناية لاتتوافر بمجرد السعى إلى السر إذا لم يعقب هذا السعى توصل إلى السر فعلاً.

فإذا كان كل من التوصل إلى السر وإفشائه قاسماً مشتركاً بين جناية المادة ٨٠ وجنحة المادة ٨٠ (أ) التى نحن بصددها، فإنه يحق التساؤل عن الفرق بين هاتين الجريمتين، مادام موضوعهما واحداً وهو سر من أسرار الدفاع، ومادام السلوك الوارد فيهما على هذا الموضوع واحداً وهو التوصل إلى السر أو إفشاؤه.

والواقع أن الفرق بين الجريمتين فى هذا المجال المشترك بينهما، لايوجد فى الركن المادى وإنما فى الركن المعنوى. ذلك لأنه بينما التوصل إلى السر فى جناية المادة ٨٠ يتم بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، فإنه فى جنحة المادة ٨٠ (أ) لايتم بهذا القصد وإنما بدافع الاستفادة الفكرية والتزود بالمعرفة ومحض الرغبة فى العلم بأمر من جانب شخص ليس من واجبه ولامن حقه أن يعلم هذا الأمر. وبينما إذاعة السر أى تسليمه أو إفشاوه تحدث فى جناية المادة ٨٠ إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، فإنها فى جنحة المادة ٨٠ (أ) تحدث لفرد أو لجمع أفراد ممن لايصدق عليهم أنهم يمثلون دولة أجنبية أو يعملون لمصلحتها، وإنما ليس واجباً عليهم ولاحقاً لهم أن يحيطوا بالسر.

ولذا يخلع على الجنحة فى صورة التوصل إلى السر من جانب غير المرخص له بأن يعلم السر، وصف الجنحة التشوقية أوالاستطلاعية délit de curiosité.

ورغم أن هذه الجنحة لاتنم على خيانة للوطن كما فى الجناية، إلا أن العقاب عليها كان لازماً فى سبيل الحفاظ على أمن الدولة الخارجى، لأن من يتوصل إلى السر بدافع برىء، يخشى بعدئذ أن يطرأ عليه الدافع السيئ فيسلمه أو يفشيه إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها. ومن ثم يعتبر العقاب على محض التوصل إلى السر حالة وجود التزام بجهله، من أوضح الأمثلة لما سميناه بالتجريم التحوطى السابق.

ويلاحظ أن الجنحة التى نحن بصددها تتوافر كما قلنا على صورة تنظيم أو استعمال أية وسيلة للتراسل فى سبيل الحصول على سر من أسرار الدفاع أو فى سبيل تسليمه أو إفشائه. فمجرد أن يعد الجانى حماماً زاجلاً أو جهازاً تليفونياً أو تليفزيونياً أو جهازاً للتلقى والإرسال باللاسلكى كى يتلقى عن طريق هذا الحمام أو الجهاز معلومات تعتبر أسراراً، وذلك بطريق التراسل بينه وبين مكامن الأسرار أو مجرد استعمال حمام أو جهاز من هذا القبيل أو مجرد التراسل بالبريد يحقق الجنحة طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٨٠ (أ)، بشرط ألا يكون استعمال الجهاز أو الحمام أو البريد قد حقق فعلاً الوقوف على السر من جانب غير المرخص له فى العلم به، بأن يضبط الطلب المتضمن سؤالا عن المعلومات قبل أن يلقى هذا الطلب جواباً متضمناً إياها أو قبل أن يصل الجواب عليه إلى السائل، وإلاتوافرت الصورة الأولى من الجنحة وهى الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على السر فعلاً.

وليس التراسل بمثابة الوسيلة الوحيدة غير المشروعة الممكن أن يتم عن طريقها التوصل إلى السر. فقد ضربنا أمثلة لوسائل أخرى غير مشروعة فى هذا الصدد، وذلك بمناسبة كلامنا على جناية المادة ٨٠ (مثل التزيى بزى عسكرى أو التستر وراء صفة كاذبة لاجتياز طريق الوصول إلى السر).

ونضرب الآن أمثلة لما تنطبق عليه جنحة المادة ٨٠ (أ) التى نحن بصددها. فقد سبق لنا أن أشرنا إلى نوع خاص من البارود يكفل إحكام وسرعة الطلقات من بندقية ذات نوع خاص وقلنا إذ هذا البارود من الأشياء التى تعتبر سراً من أسرار الدفاع. وقد تقرر هذا فى فرنسا بمناسبة الإدانة على جنحة من قبيل مانعالجه الآن حكم فيها بعقاب صاحب فندق بفرنسا لأنه حصل من جنود

فرنسيين استضافهم فى فندقه على كمية من ذلك البارود، فكان هذا بمثابة توصل منه إلى سر.

ورأينا أن محامياً فى قضية عدوان على أمن الدولة الخارجى حكم عليه بالعقاب لأنه أفضى إلى شقيق المتهم فى تلك القضية بمعلومات عن مجريات المحاكمة فيها وهى تعتبر من أسرار الدفاع الوطنى، فكان هذا الإفضاء منه بها إذاعة لسر من هذه الأسرار، تمت لفرد واحد هو شقيق المتهم.

وأشرنا كذلك إلى مادة شديدة التفجر تستخدم فى حشو الرصاص نشر عنها الكيميائى صاحب الفضل فى تكوينها كتاباً مشتملاً فى نهايته على خمس لوحات مصورة وقلنا إن هذا الكيميائى اعتبر بذلك مرتكباً جنحة إذاعة سر من أسرار الدفاع، وقد كانت هذه الإذاعة لجمع غير محدود من الأشخاص هم أفراد الجمهور.

فيستوى فى الإذاعة إذن أن تكون لفرد واحد[(١)] أو لعدد من الأفراد، كما لاتهم وسيلتها، فكما تكون بالمشافهة قد تكون بالطباعة والنشر.

ونضيف الآن إلى تلك الأمثلة مثالين آخرين أحدهما لجنحة التوصل إلى السر والآخر لجنحة إذاعته. فقد حكم فى فرنسا بإدانة مهندس يعمل فى إحدى المؤسسات رئيساً لقسم تصميم هياكل الطائرات ولم يكن له اختصاص مافى قسم آخر مجاور لقسمه هو قسم تصميم محركات الطائرات، غير أنه حصل من أرشيف هذا القسم الآخر على رسوم لمحركات الطائرات، ولم يقبل منه دفاعه بأنه كان يبغى محض تعزيز لمعلوماته الشخصية[(٢)] فهذا مثال لجنحة التوصل إلى السر.

والمثال الآخر حكم فيه بإدانة ناشر لمقالة فى صحيفة فرنسية تحدث فى مقالته عن زحف المارشال ماكماهون صوب شرق فرنسا، ونقلت عنه مقالته جريدة التيمز البريطانية ووصل إلى الألمان أمر الخبر الوارد فى تلك المقالة. ويلاحظ هنا أن السر موضوع الإذاعة فى الصحيفة ينتمى إلى دائرة الأخبار المتكتمة المشار

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ الجدول المشرى ص ٤١ رقم ٢٢٨.
(2) Garçon op.cit..p. 365 No.14..

إليها فى الفقرة (٣) للمادة ٨٥ من قانون العقوبات المصرى. وكان أسلوب الإذاعة هو الصحافة[١] .

وأخيرا يلاحظ أن البوح بالسر غير جائز حتى بمناسبة أداء الشهادة أمام المحاكم .

٤٤- أما عن الركن المعنوى للجنحة، فهو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للركن المادى بصورة من صوره الثلاثة، على ألا تقترن بذلك القصد غاية معينة هى إبلاغ السر إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وإلا توافرت بوجود هذه الغاية فى حالة التوصل إلى السر أو فى حالة إذاعته، الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ وتحقق فى حالة استعمال وسيلة للتراسل بغية الحصول على السر شروع فى جناية التوصل إليه المنصوص عليها فى ذات المادة لامحض الجنحة التى نحن بصددها، مالم تتخذ الواقعة صورة تنظيم أسلوب التراسل توصلاً إلى السر دون أن يكون هذا الأسلوب قد استعمل فعلاً، لأنه عندئذ تظل الواقعة جنحة.

وإذا اقتصر الجانى فى البداية على التوصل إلى السر بدون غاية تسليمه أو إفشائه فيما بعد إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، غير أنه طرأت عليه هذه النية بعد حصوله على السر مباشرة فسلمه أو أفشاه إلى تلك الدولة أو إلى عامل لمصلحتها، تحققت فى الواقعة ظاهرة التدرج الإجرامى وسرت عليها القاعدة المعروفة فى فض التضارب الظاهرى للقواعد الجنائية وهى استبعاد النص الاحتياطى إذ يغنى عنه النص الأصلى، وطبقت المادة ٨٠ وحدها الخاصة بجناية تسليم أو إفشاء السر إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، على اعتبار أنها هى التى تطاول السلوك إلى الحد الممثل لغايته ومنتهاه.

وإذا تعددت فى حق الجانى الصورة الأولى والثانية من السلوك المكون للجنحة بأن توصل إلى السر، ثم أذاعه على غيرمن يجوز له أن يعلمه، اعتبرت الواقعة تبعاً للتعدد فى صورة السلوك والتغاير فى القرار الإرادى تعدداً مادياً فى

(1) Manzini op.cit.p. 272.

الجريمة مقترناً بوحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة، ووقعت عقوبة واحدة هى عقاب الوصف الأشد. ولما كنا فى صدد ذات الوصف وذات العقاب. فإنه تسرى العقوبة المنصوص عليها مرة واحدة دون تعدد. ومن المتصور على أية حال أن من يذيع السر يكون شخصاً تلقاه بغير أن يسعى إلى الحصول عليه، فتنطبق عليه بالتالى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ (أ) دون فقرتها الأولى.

فإذا تم التوصل إلى السر فى زمن السلم بقصد إفشائه، ووقعت إذاعته فى زمن الحرب من ذات الجانى الذى كان قد توصل إليه، فإنه فى تلك الحالة يعتبر التوصل جنحة وتعتبر الإذاعة جناية لحدوثها فى زمن حرب، ويوقع على الجانى فى هذا التعدد المادى المرتبط بوحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة عقاب الوصف الأشد الذى يكون عندئذ الجناية.

أما إذا نظمت وسيلة للتراسل أو استخدمت هذه الوسيلة فعلاً للتوصل إلى السر، ثم تحقق للجانى ذاته التوصل إليه، اعتبرت الواقعة فى جملتها ، جريمة متدرجة، ينطبق عليها وصف التوصل إلى السر لأنه يمثل أقصى مرحلة بلغها سلوك الجانى.

(١٩)

جناية إفشاء الموظف العمومى
سر الدفاع إلى أفراد من الجمهور

٤٥- تنص المادة ٨٠ (ب) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب».

والمفروض فى هذه المادة وقد جاءت مباشرة بعد المادة ٨٠ (أ) أنها تعاقب على إفشاء لسر من أسرار الدفاع إلى من لايصدق عليه وصف الدولة الأجنبية أوعامل لمصلحتها، وإلا توافرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ والمقررة لها عقوبة الإعدام.

ومن ثم فإن مايميز الجناية التى نحن بصددها هوخصيصتان. الأولى أنها جناية فاعل خاص بمعنى أن هناك ظرفاً مفترضاً فيها هو صفة معينة فى مرتكبها الذى يلزم أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، والخصيصة الثانية هى أن يفشى هذا الجانى السر إلى شخص غير جائز له العلم بالسر، سواء أكان الجانى نفسه قد توصل إلى السر دون حق، أو كان السر معهوداً به إليه، أو كان قد وصل إلى علمه دون سعى منه إلى ذلك.

وإذا وقعت هذه الجناية فى زمن الحرب، اعتبر ذلك ظرفاً يشدد عقابها من السجن إلى الأشغال الشاقة.

ويصدق على الجناية كافة ماذكرناه فى صدد الركن المادى والركن المعنوى للإفشاء ولاسيما القصد أى انصراف الإرادة إليه، إذ لايكفى لوجود الجناية تفشى السر بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط، كما يصدق عليها ماذكرناه فى صدد أسرار الدفاع وأنواعها وتعدادها لأنها تكون موضوع سلوك الإفشاء حتى فى هذا المقام.

(٢٠)

جناية إذاعة أخبار كاذبة
أو مثيرة أثناء الحرب

٤٦- تنص المادة ٨٠ (ج) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية».

وتتميز هذه الجناية - فوق أنه يلزم لوقوعها زمن الحرب - بالخصائص الآتية:

(١) أنها من حيث الركن المادى تتمثل فى الإذاعة العمدية لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة (أى مختلقة) أو مغرضة (أى محرفة) أو فى تعمد الدعاية المثيرة (أى التى تحدث بلبلة أو تسمى بحرب الأعصاب) إذا كان من شأن تلك الإذاعة أوهذه الدعاية إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

فمن قبيل الاشاعات الكاذبة الزعم بأن العدو استخدم الغازات السامة. ومن قبيل الإشاعات المغرضة، الزعم بأن قنبلة قتلت ألف شخص حالة وجود قليل من القتلى. ومن قبيل الدعاية المثيرة الرثاء لحال الشعب بسبب معيشته فى الظلام عدة سنوات بنظام بطاقات للغذاء والملابس.

٢- أنها من حيث الركن المعنوى وهو القصد الجنائى لايستلزم وجودها انصراف إرادة الجانى إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات أو العمليات الحربية ولا إلى إثارة الفزع فى الناس ولا إلى إضعاف الجلد فى الأمة، وإنما يكفى انصراف إرادته إلى إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عن علم بكذبها أو مغرضة عن علم بوجه التحريف فيها، أو إلى دعاية مثيرة. وأما أن تلك الإذاعة أو هذه الدعاية من شأنهما إنتاج الآثار المبينة فى قاعدة التجريم فأمر يتعين توافره مادياً فيهما من حيث طبيعتهما الذاتية ومادلت التجارب على أنه ينتج منهما فى أغلب الحالات أو فى عدد ذى بال من الحالات ولو لم تتحقق بالفعل فى واقعة الحال تلك الآثار المألوف أن تترتب على مثلهما.

ولايهم الوسيلة المستخدمة فى الإذاعة أو الدعاية فقد تكون المشافهة أو الكتابة. وإنما يلزم أن تحدث الإذاعة أو الدعاية لعدد غير محدود من الأفراد[1] وإلا فلايصدق أنها اذاعة أو دعاية.

فالجريمة من جرائم الحدث غير المؤذى وهو فيها حدث لايلزم فى واقعة

(1) Manzini op.cit.p. 272.

الدعوى لكى يحكم فيها بالإدانة التثبت من أن ثمة إيذاء ترتب عليه بالفعل أو حتى خطر منذر بالإيذاء وهى كذلك من جرائم السلوك المنتهى والشروع فيها قابل للتحقق.

وعلى ضوء ماتقدم، يمكن التمييز بين الجناية التى نحن بصددها وبين الجناية السابق تناولها والمنصوص عليها فى المادة ٧٨ (أ) والتى لها هى الأخرى اتصال بزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

والواقع أنه يتضح من المقارنة بين الجنايتين أنهما تختلفان من ناحيتى الركن المادى والركن المعنوى.

فمن حيث الركن المادى لايلزم فى الجناية التى نحن بصددها، مايلزم فى الجناية الأخرى من الإسهام فى خطة مرسومة أى فى تدبير معد لمصلحة العدو هو بالذات السعى إلى زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده فالجناية التى نعالجها الآن تتمثل فى محض إذاعة أو دعاية مما سلف بيانه ومما لايعتبر إسهاماً فى خطة مرسومة أو تدبير معد خصيصاً لبلوغ الغاية السالف بيانها.

ومن حيث الركن المعنوى لاتتوافر فى الجناية التى نتناولها الان تلك الخصوصية المميزة للقصد الجنائى فى الجناية الأخرى، وهى استهداف الجانى غاية الإضرار بعمليات القوات المسلحة أو روح الشعب المعنوية.

ولأن هذا الهدف هو الذى يعمل الجانى فى سبيل بلوغه بالجناية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ (أ)، يعاقب على هذه الجناية بالإعدام بينما العقاب المقرر للجناية موضوع كلامنا الآن هو السجن.

هذا وتشدد العقوبة من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا تعمد الجانى إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو إذا تعمد الدعاية المثيرة، نتيجة تخابر منه مع دولة أجنبية.

وتشدد العقوبة من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان التخابر الذى

ارتكب الجانى جريمته له حادثاً مع دولة أجنبية معادية أى فى حالة حرب مع مصر.

غير أنه إذا حدثت الإذاعة أو الدعاية مع شخص يعلم الجانى أنه غير قابل للتأثر بما فى الإذاعة من اختلاق أو تحريف أو بما فى الدعاية من بلبلة، لاتتوافر الجناية لتخلف الركن المعنوى لها فى خصوص هذه الواقعة وهو انصراف الإرادة إلى سلوك ينطلى على نفسية المخاطب ويحدث بها تأثيراً معيناً.

(٢١)

جنحة إذاعة المصرى أخباراً كاذبة فى الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد

٤٧- تنص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ ج ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب».

هذه الجنحة ركنها المادى هى الأخرى إذاعة أخبار أوبيانات أو إشاعات كاذبة (أى مختلقة) أو مغرضة (أى محرفة). وإنما تتميز هذه الإذاعة — وفى هذه تختلف الجنحة عن الجناية المنصوص عليها فى المادة السابقة — بأنها لاتحدث فى الداخل وإنما فى الخارج، وبأنها لاتنصب على عملية حربية، وإنما تدورحول الأوضاع الداخلية للبلاد ويكون من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة (إذا كانت الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة موضوع الإذاعة تتعلق باقتصاديات البلاد كالزعم كذباً بإفلاس الحكومة) أو يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها (إذا كانت تلك الأخبار أو البيانات أو الإشاعات تسيىء إلى سمعة الدولة).

وتتمثل الجنحة كذلك فى صورة ثانية هى مباشرة نشاط فى الخارج من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد (كالدعاية مثلاً لمنتجات أجنبية بطريقة تسيىء إلى سمعة المنتجات المصرية من ذات النوع).

وواضح أن هذه الجنحة من جرائم القالب الحر لأن القاضى هو الذى يحدد باستخدام سلطته التقديرية ما إذا كانت الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد والتى أذاعها المتهم فى الخارج من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، وهو الذى يبت كذلك فيما إذا كان النشاط الذى باشره المتهم بأية طريقة فى الخارج، من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

هذا والجريمة من جرائم الفاعل الخاص (المصرى). والمفروض فى الإذاعة هنا – كما قلنا – أن تجرى لعدد غير محدود من الأفراد.

ويتغير وصف الجنحة إلى جناية معاقب عليها بالسجن إذا اتخذ السلوك المكون لها فى زمن الحرب.

(٢٢)

جنحة الطيران أو التصوير أو دخول الأماكن المحظورة أو الأقامة فيها بدون ترخيص

٤٨– وتنص المادة ٨٠ (هـ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١– كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

٢– كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣– كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أوتجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

٤– كل من اقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن

«ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم».

هذه الجنحة التى يستوى فيها أن يكون الفاعل مصرياً أو أجنبياً يتخذ السلوك المكون لها إحدى الصور التالية:

(١) الطيران فوق إقليم مصر بغير ترخيص من السلطات المختصة. وهذا سلوك إيجابى مجرد،كما أنه سلوك ممتد يقبل بطبيعته الاستمرار كلما شاء له صاحبه ذلك والشروع فيه غير متصور.

(٢) أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن خلافاً لحظر أصدرته السلطات المختصة. وهذه جريمة حدث غير مؤذ أى أنها جريمة شكلية كما أنها جريمة سلوك منته الشروع فيها متصور موقوفاً كان أم خائبا.

(٣) الدخول فى مكان عسكرى من الأمكنة الوارد بيانها أو فى مصنع يباشر عملاً لمصلحة الدفاع عن البلاد ولو لم يكن كله وقفاً على القوات المسلحة، حالة كون الجمهور ممنوعا من دخول ذلك المكان أو هذا المصنع. وهذا أيضاً سلوك إيجابى مجرد، ولكنه سلوك منته لأنه يستنفد بمجرد أن يحدث الدخول. والشروع فيه متصور على الصورة الموقوفة ولكنه غير قابل للوقوع على الصورة الخائبة.

(٤) التواجد أو الإقامة فى مواضع وأماكن رغم حظر ذلك من جانب السلطات العسكرية. وهذا سلوك إيجابى مجرد يعد فى صورة التواجد سلوكاً منتهياً، ويعد فى صورة الإقامة سلوكاً ممتداً (إذ لا يكفى التواجد فى مكان بضع ساعات لتحقيق ما يسمى بالإقامة فيه)، والشروع فى التواجد متصور على الصورة الموقوفة وإن كان لا يقبل الوقوع على الصورة الخائبة. أما الشروع فى الإقامة فلا يتصور إلا على الصورة الموقوفة، ولكنه يعتبر إذ ذاك تواجداً.

ويلاحظ أن صورة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وصورتها المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة بينهما قاسم مشترك هو الدخول فى مكان محظور ولوجه. والذى يميز الصورتين هو المكان الذى يحدث فيه هذا الدخول، لأنه طبقاً للفقرة الثالثة حصن ، أو منشأة للدفاع، أو معسكر، أو مكان خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة، أو سفينة حربية، أو سفينة تجارية أو طائرة، أو سيارة حربية، أو ترسانة، أو أى محل حربى، أو مصنع يؤدى للقوات المسلحة عملاً، متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول فى تلك الأمكنة، بينما هو طبقاً للفقرة الرابعة محض موضع أو مكان لا يصدق عليه أنه من الأمكنة المذكورة فى الفقرة الثالثة والمقصود به – على ضوء المادة المقابلة فى قانون العقوبات الفرنسى – كل حيز مكانى يحف أو يحيط بالمنشآت الحربية وترى السلطة العسكرية أنه من مصلحة الدفاع ألا يطأه أحد بقدميه أو يتخذ لنفسه مسكناً فيه. والسلطة العسكرية هى التى تحدد مساحة ذلك الحيز وأبعاده ومدى ما يشمله من رقعة الأرض المحيطة بالمنشأة الحربية.

ولكى تتوافر الجنحة التى نحن بصددها فى أية صورة من صورها الأربعة، يلزم ألا يكون قد تحقق بسلوك الجانى توصل إلى سر من أسرار الدفاع وإلا انطبق على الواقعة وصف إجرامى آخر مما سبق لنا الكلام عليه.

ولايعتبر مجرد الطيران أو الدخول أو الإقامة فى تلك الأمكنة شروعاً فى الحصول على سر من أسرار الدفاع، كما لا يعتبر من قبيل هذا الشروع أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن رغم حظر ذلك من السلطة المختصة.

على أن زمن الحرب يشدد عقوبة تلك الجنحة، وكذلك استعمال وسيلة خداع أو غش أو تخف أو إخفاء للشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

فمن قبيل الخداع أو الغش التزيى بزى عسكرى رغم أن مرتديه ليس من العسكريين أو إبراز بطاقة مصطنعة. ومن قبيل التخفى تسور المكان أو دخوله خلسة من باب جانبى غير رئيسى. ومن قبيل إخفاء الشخصية التقدم باسم مزور. ومن قبيل إخفاء الجنسية التظاهر من جانب أجنبى بصفة المواطن. ومن قبيل إخفاء المهنة إدعاء الجانى بأنه مثلاً بائع أو مورد لسلع معينة تهم الحاضرين

فى المكان فى حين أنه ليس هكذا حقيقة. ومن قبيل إخفاء الصفة زعم الجانى أنه مثلاً من قدامى المحاربين أو ضباط الاحتياط بينما لا يمت إليهم بصلة.

أما إذا اجتمع الظرفان المشددان معاً، زمن الحرب واستعمال وسيلة من تلك الوسائل، انقلبت الجنحة إلى جناية واستحق مرتكبها عقوبة السجن.

وقد جعل القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة، للشروع فى الجريمة حيث يكون قابلاً للحدوث، عقوبة الجريمة التامة.

٤٩ – أما عن الركن المعنوى للجريمة، فلا شك فى أنه القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى اتخاذ السلوك عن علم بالملابسات التى تجعله مكوناً للجريمة.

فليس صحيحاً أن الجانى يعاقب على دخوله أو تواجده أو إقامته فى مكان ما من الأمكنة السالف بيانها رغم جهله بحظر الدخول أو التواجد أو الإقامة فى هذا المكان، وبمقولة إنه كان عليه التزام التحرى عن المكان قبل أن يطأه بقدميه أو يتواجد فيه. فلو ساغ ذلك لصارت الجريمة غير عمدية ولأصبح الإهمال كافياً لتحققها مع أنها جريمة عمدية يتعين فيها بالتبعية أن يقام الدليل على وجود القصد الجنائى نية ووعياً، بحيث إذا تخلف الوعى بجزئية من ملابسات السلوك التى يتوقف عليها وصفه بأنه جريمة، انتفى القصد وانتفت معه الجريمة.

وبناء على ذلك حيث تدل ملابسات الواقعة على أن المتهم كان يجهل صفة المكان الذى دخله أو تواجد أو أقام فيه. كمكان من المحظور اتخاذ هذا السلوك فيه، لايحكم بإدانته لعدم توافر الجريمة فى حقه. والجهل بحظر الدخول أو التواجد أو الإقامة، متى كان حقيقياً، يعد منصباً على عنصر قانونى إدارى فى نموذج الجريمة، ويأخذ حكم الجهل بواقعة من حيث أنه يستبعد القصد الجنائى.

وكون الجانى يعاقب ولو لم يستهدف الحصول على سر من أسرار الدفاع، لايستنتج منه ماذهبت إليه تعليقات جارسون من أنه يعاقب حتى على الإهمال

فى التحرى عن صفة المكان الذى دخله[1]. فذلك الاستهداف إن وجد لايكون قصداً حتى يقال إن تخلفه يستتبع بالضرورة وجود الإهمال. فهو إن وجد يعتبر غاية أو باعثاً، والغاية أو الباعث شيء، والقصد شيء آخر. فقد يوجد القصد على الرغم من أن باعثاً معيناً قد تخلف إذ يمكن أن يكون الدافع إلى القصد باعثاً آخر (مثل قضاء ضرورة).

وتقرير العقاب على محض المخالفة لحظر الدخول أو التواجد أو الإقامة فى مكان ما ليس إلا تجريماً تحوطيا سباقا كما قلنا، يراد به الضرب على السلوك فى مرحلة أولى منه تحاشيا لانتقاله إلى مرحلة أسوأ، وذلك بوصفه سلوكا متعمدا مقرونا بنية وبوعى. كما يدخل فى حكمة التجريم تفادى احتمال أن يتكشف عرضاً سر من أسرار الدفاع لمن دخل أو تواجد أو أقام فى مكان من تلك الأمكنة ولو لم يكن مبتغاه التوصل إلى هذا السر.

(٢٣)

جنحة إفشاء مايتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة

٥٠- تنص المادة ٨٠ (و) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أومكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته».

هذه الجنحة ركنها المادى هو تسليم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصه بحظر نشره أو إذاعته. فالسلوك المكون للجريمة تارة مادى بحت وتارة مادى ذو مضمون نفسى.

(1) Garçon op.cit.p. 379, 380.

والذى يميز هذه الجنحة أن موضوع الإفشاء فيها ليس سراً من أسرار الدفاع كما عددتها المادة ٨٥، وإلا توافرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠. فما يسلم إلى الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها هو أمر يخص المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام صدر من الجهة المختصة حظر يمنع إذاعته[1].

ولاشك فى أن هذا الأمر يصدق عليه وصف السر مادام هناك حظر يمنع نشره أو إذاعته. ومع ذلك فإنه لايندرج ضمن أسرار الدفاع وإنما يتعلق بالأوضاع الداخلية فى البلاد ورئى حرصاً على سمعة الدولة وهيبتها واعتبارها أو حفاظاً على الثقة المالية فيها مثلاً ألا يبوح أحد به ومن ثم صدر النهى عن نشره أو إذاعته. ويتعين فى هذا النهى أن يكون واضحاً غير مثير للبس، وإلا فتح المجال للجهل به وبالتالى لانتفاء القصد الجنائى.

والمفروض أنه فى الجنحة التى نحن بصددها يسلم سر من أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، سواء فى الداخل أم فى الخارج، لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، بينما تتميز الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (د) السابق الكلام عليها بأنها أولاً إذاعة فى الخارج لا فى الداخل، وبأنها ثانياً إذاعة لأموركاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وشتان بين هذه الأمور وبين أمور حقيقية وإن كانت أسراراً. كما تتميز الجنحة ذاتها من ناحية ثالثة بأنها إذاعة فى الخارج لأمور كاذبة أو مغرضة ليس بلازم فيها أن تتخذ صورة التسليم لدولة اجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، فقد تكون لمحض عدد غير محدود من الأفراد.

أما الركن المعنوى للجنحة، فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى تسليم الأخبار أو المعلومات أو الأشياء أو المكاتبات أو الوثائق أوالخرائط أو الصور أو غير ذلك إلى دولة أجنبية أو عامل لمصحلتها، مع علمه بوجود حظر يمنع نشرها أو اذاعتها وإلا انتفى القصد، إذا لابد فى القصد الجنائى فوق نية

(١) فإذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة خاصة ليست ذات نفع عام فلاجريمة. وحتى إذا تعلق بجهة حكومية أو عامة أو ذات نفع عام، فلاجريمة حيث لايوجد حظر للنشر أو الإذاعة،ولاسيما لأن حاجة البلاد إلى المعونة الفنية من جانب البلاد الأخرى قد تتطلب بياناً لمواطن نقص أو قصور يراد علاجها أو إزالتها والتعاون بين الشعوب أمر نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة كما تنقطع له منظماتها.

اتخاذ السلوك من وعي بالملابسات التي يتوقف عليها وصفه الإجرامي. ويلزم كذلك علم الجاني بأن من يتسلم منه خبراً أو شيئاً مما تقدم ذكره، إنما يعمل لمصلحة دولة أجنبية.

(٢٤)

جناية الإخلال المتعمد بعقد توريد أو اشغال

٥١- تنص المادة ٨١ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أولوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد. ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام».

والركن المادى المكون لهذه الجناية يشتمل على أمر مفترض هو عنصر قانونى داخل فى الملابسات المحيطة بالسلوك، ويتمثل فى عقد توريد أو أشغال ارتبط به الجانى مع الحكومة فى سبيل إشباع حاجات القوات المسلحة أو فى سبيل وقاية المدنيين أو فى سبيل تموينهم. فالتوريد للقوات المسلحة قد ينصب على ملابس أو أغذية أو غير ذلك. والأشغال تنصب على إقامة استحكامات لها. والتوريد لوقاية المدنيين يشمل إمداد الدولة بأقنعة لهم واقية من الغازات السامة مثلاً والأشغال المتعلقة بوقاية المدنيين من قبيلها إقامة المخابىء.

وأخيراً فإن التوريد لتموين المدنيين يشمل إمدادهم بالأغذية والأشغال المتعلقة بهذا التموين من قبيلها إقامة مخازن بمواصفات معينة.

أما السلوك المكون للركن المادى، فيتخذ إحدى صورتين.

الصورة الأولى هى الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها العقد، وذلك بعدم توريد أى شىء من الأشياء المتفق على توريدها أو بعدم توريد

البعض منها، أو بتأخر فى التوريد إلى حد لا يقبل التسامح فيه، إذا تعلق الأمر بعقد توريد، أوبعدم إنجاز أى من الأشغال المتفق عليها أو بعدم إنجاز البعض منها أو بإنجازها متأخرة عن موعدها بقدر غير متسامح فيه، إذا تعلق الأمر بعقد أشغال.

والصورة الثانية هى الغش فى تنفيذ العقد، أى توريد أشياء تختلف نوعاً أو كمية عن تلك التى اتفق على توريدها، أو إنجاز الأشغال بكيفية تخالف ما اتفق عليه.

فإذا كان المورد أو مقاول الأشغال المتعاقد مع الحكومة قد عهد بتنفيذ العقد إلى متعاقد من الباطن أو وكيل أو بائع، أخل بتنفيذ العقد أو ارتكب غشاً فى هذا التنفيذ، اعتبرت الجناية متوافرة فى حق هذا الأخير.

وبديهى أنه يتعين لتوافر الجناية ألا يكون الإخلال بتنفيذ العقد كلياً أوجزئياً راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى، وإلا تخلف الركن المادى للجناية وكذلك ركنها المعنوى.

كما أنه لابد فى العقد الذى حدث الإخلال به أو الغش فى تنفيذه أن يكون صحيحاً قانوناً، وإلا فلا يعتد القانون به ولايكون نفاذه واجباً، وبالتالى لايكون الامتناع عن تنفيذه مكوناً لجريمة.

وإذا كان من غير المتصور توافر ظرف مبيح للغش، فإنه من الممكن على العكس وجود مايبيح الإخلال بتنفيذ العقد، كما لو أخلت الحكومة بالتزامات كانت على عاتقها فلم يجد المورد أو مقاول الأشغال بدا من أن يمتنع هو الآخر عن تنفيذ التزاماته. والقواعد العامة تقضى بأنه لاجريمة فيما يعتبر استخداماً لحق.

وتعتبر الجريمة فى صورتى الإخلال بالتنفيذ والغش فيه من جرائم الحدث المتخلف والسلوك المنتهى، كما أنها جريمة شكلية إذ لايلزم لقيامها أن يتحقق ضرر بالفعل ولا أن يتشكل خطر منذر بالضرر.

أما الركن المعنوى، فهو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى عدم تنفيذ العقد رغم القدرة على تنفيذه أو إلى الغش فى هذا التنفيذ، وإذا توافرت فضلاً عن القصد الجنائى بهذا المعنى غاية الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات

القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام بدلاً من السجن ويلزم أن يقام الدليل على هذه الغاية.

(٢٥)

جنحة الإخلال عن إهمال بتنفيذ عقد توريد أو أشغال

٥٢- تنص المادة ٨١ (أ) على أنه «إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

وهذه الجنحة تختلف عن الجناية السابق لنا الكلام عليها الآن من ناحية الركن المعنوى. فهو فيها إهمال بينما هو فى الجناية قصد. فالمورد أومقاول الأشغال يرتكب الجنحة التى نحن بصددها حين لايفى بالتزاماته قبل الحكومة تبعاً لإهمال من جانبه أدى إلى ذلك لا لأنه تعمد ذلك.

وبديهى أن الإهمال فى صورة الإخلال بالتنفيذ دون صورة الغش لأن الغش بطبيعته متعمد ومقصود.

ولذا فإن الجنحة تتوافر عند حدوث الإخلال بالتنفيذ نتيجة إهمال. وفيما عدا ذلك، تتفق الجنحة مع الجناية فى السلوك المكون لها مادياً وهو الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى ارتبط الجانى بها مع الحكومة فى عقد توريد أو أشغال يتعلق بحاجات القوات المسلحة أووقاية المدنيين أو تموينهم.

(٢٦)

جريمة التعاون مع الجناة على أمن الدولة الخارجى

٥٣- تنص المادة ٨٢ من قانون العقوبات على أنه:

«يعاقب باعتباره شريكاً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب:

١- كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أونقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياءاً استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون».

وهذه الجريمة شبيهة من حيث العقاب المقرر لها فى كل صورها، ومن حيث الصورة المحددة منها فى ذيل الفقرة (٢)، بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، من ناحية الركن المادى فيما يتعلق بالصورة الختامية فى الفقرة (٢)، ومن ناحية العقوبة فيما يتعلق بكافة الصور، إذ أن إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة يعاقب بعقوبة ذات هذه الجناية أو الجنحة إذا كان المخفى يعلم بهذه على وجه التحديد وبأنها مصدر الأشياء المخفاة (راجع المادة ٤٤ مكرراً).

ويتخذ الركن المادى للجريمة إحدى الصور الثلاثة الآتية:

الصورة الأولى: هى تقديم الجانى أية إعانة كائناً ماكان مقدارها وكائنة ماكانت صورتها لشخص يعلم الجانى أنه ينوى ارتكاب جريمة من جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى، ولو لم تكن هذه الجريمة قد وقعت بعد، أو إمداد الجانى هذا الشخص بأية وسيلة للتعيش أو للسكنى أو بمأوى ولو لليلة واحدة أو بمكان للاجتماع فيه أو بغير ذلك من التسهيلات أو حمل الجانى لرسائل الشخص ذاته سواء أكانت مرسلة من هذا الأخير أم واردة إليه وسواء تعلقت بالجريمة المزمع ارتكابها أم بأى أمر آخر ولو كان هذا الأمر من الشؤون الخاصة بذلك الشخص، أو تسهيله البحث عن موضوع الجريمة للشخص عينه (كما إذا كان هذا سراً من أسرار الدفاع) أوتسهيله إخفاء هذا الموضوع أو نقله أو إبلاغه. وفيما عدا السلوك الأخير وهو تسهيل البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاؤه أو نقله أو إبلاغه، لاتتوافر فى الأشكال الأخرى السابق ذكرها للسلوك موضوع التجريم صفة الاشتراك فى جريمة العدوان على أمن الدولة طبقاً للقواعد العامة فى الاشتراك، إذ أنه يعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة المزمع

ارتكابها ولمجرد العلم بأن الشخص الذى تقدم له الإعانة أووسيلة التعيش أو السكنى أو مكان الاجتماع أو الذى تحمل رسائله ينتوى ارتكاب جريمة من ذلك القبيل. كما أن العقوبة التى ينالها الجانى هى عقوبة هذه الجريمة المزمع اقترافها ولو لم تقترف. وفى هذا خروج واضح عن الأصل فى قواعد الاشتراك وفى شروط عقاب الشريك بعقوبة الجريمة موضوع الاشتراك لأن أهم هذه الشروط هو أن تقع هذه الجريمة بالفعل.

والصورة الثانية: هى أن يخفى الجانى أشياءاً استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها. أما عن إخفاء الأشياء التى استعملت فعلاً فى الجريمة فمعناه واضح وهو إحراز هذه الأشياء عن علم بالوجه الذى استخدمت فعلاً فيه. وأما عن إخفاء الأشياء التى تحصلت من الجريمة فواضح هو الآخر وقد قلنا إنه يتفق مادياً مع الصورة العامة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وإن كانت فيه خصوصية هى أن هذه الجناية أو الجنحة من جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى.

وإنما تبدو الصعوبة فى صورة إخفاء أشياء أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة فيما لو حدث أن هذه الجريمة لم ترتكب بالفعل. وفض هذه الصعوبة إنما يكون بجعل مدلول تلك الأشياء مقصوراً على ماهو واضح فيه بحسب طبيعته أنه مخصص لعدوان على أمن الدولة الخارجى كمجموعة رموز اتفاقية تستعمل فى التفاهم بين من يتآمرون على هذا العدوان. أما الأشياء الأخرى كالسيارات مثلاً، فإنه مادامت لم تستعمل بالفعل فى ارتكاب الجريمة يتعذر القطع بأنها كانت معدة لهذا الاستعمال(١). ويلاحظ أن إخفاء الأشياء المتحصلة أو المستعملة فى الجريمة يأخذ هنا حكم الاشتراك فيها رغم أنه لاحق لاقترافها ولاتعد الجريمة واقعة بناء عليه.

والصورة الثالثة: هى أن يتلف الجانى أو يختلس أويخفى أو يغير مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها. والسلوك موضوع التجريم فى هذه الصورة يتميز بأنه إتلاف مستند بطريق التمزيق أو الإحراق مثلاً، أو اختلاسه بنية تملكه، أو إخفاؤه عن متناول السلطة العامة دون انتواء تملكه، أو تغييره بطريقة من طرق التزوير فى المحررات، متى كان هذا المستند من شأنه

(1) Garçon op.cit.p. 408n.42.

تسهيل الكشف عن الجريمة إذا كانت لم تضبط بعد أو الكشف عن أدلتها إن كانت قد ضبطت أوعقاب مرتكبيها. ويلاحظ أن كل ذلك يأخذ حكم الاشتراك فى الجريمة رغم أنه لاحق لاقترافها ولاتعد الجريمة واقعة بناء عليه.

وليس المستند الذى من شأنه عقاب مرتكبى الجريمة ليختلط من حيث المعنى بالمستند الذى من شأنه تسهيل الكشف عن الجريمة أو أدلتها. فيراد له فى هذا المجال معنى خاص هو أنه مستند يساعد على تنفيذ الحكم الجنائى عقب صدوره بأن يكشف النقاب مثلاً عن الجهة التى يتخفى فيها المحكوم عليه، أو يعطى فكرة عن ماضى المتهم وأخلاقياته كى يقام حساب لذلك فى لحظة الحكم لتحديد العقوبة التى يحكم بها. وواضح أنه فى الفرض الأخير لايصدق على المستند أنه من قبيل المستندات الكاشفة عن الجريمة أو أدلتها(١).

والجريمة فى صورتيها الأولى والثانية من الجرائم الشكلية التى لايلزم لوجودها أن يكون الحدث المتمثلة فيه مؤذياً. وأما فى صورتها الثالثة فهى من الجرائم المادية لأن فى هذه الصورة حدثاً ضاراً هو إتلاف المستند أو اختلاسه أو إخفاؤه، أو حدثاً خطراً هو تزوير هذا المستند. والجريمة تعتبر كذلك من جرائم السلوك المنتهى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى السلوك المكون للجريمة فى أية صورة من الصور المتقدم بيانها عن وعى بالملابسات التى يتوقف عليها الوصف الإجرامى لهذا السلوك أى عن علم بأن الجانى فى الصورة الأولى ينتوى ارتكاب جريمة عدوان على أمن الدولة الخارجى، وعن علم فى الصورة الثانية بالجريمة المرتكبة أو المزمع ارتكابها وكونها عدواناً من هذا القبيل، وعن علم فى الصورة الثالثة بطبيعة المستند موضوع الإتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التزوير وبأن من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها.

وقد قلنا إن الجاني يعاقب بذات عقوبة الجريمة المرتكبة أوالمزمع ارتكابها وإنما يجوز للمحكمة أن تعفى الجانى من العقوبة إذا كان من أقارب الجانى أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، ولم يكن قد اتخذ سلوكاً آخر فى الجريمة يستحق عليه العقاب بوصف آخر غير الوصف المحدد فى هذه المادة.

(1) Garçon op.cit.p. 409,n.56.

(٢٧)

جناية التحريض دون جدوى على العدوان

٥٤- تنص المادة ٨٢ (أ) من قانون العقوبات على أن «كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧أ، ٧٧ ب، ٧٧ ج، ٧٧ د، ٧٧ هـ، ٧٨، ٧٨ أ، ٧٨ب، ٧٨ج، ٧٨د، ٧٨ هـ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن».

هذه المادة تعاقب بوصف الجناية الخاصة عملاً تحضيرياً لارتكاب أية جناية من الجنايات الآتى بيانها والتى سبق لنا الكلام عليها، وهذا العمل التحضيرى هو مجرد التحريض على ان ترتكب جناية من تلك الجنايات إذا كان تحريضاً عديم الأثر لم يحدث مفعولاً ولم يجد فى بلوغ الغاية منه، وإلا تحقق به حالة وقوع الجناية المحرض عليها اشتراك فى هذه الجناية معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة فى الاشتراك.

تلك الجنايات التى يلحق عقاب الجناية بمحض التحريض على اقترافها هى: جناية العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. وجناية التحاق المصرى بالقوة المسلحة لدولة تحارب مصر، وجناية السعى أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر، وجناية السعى أو التخابر لمعاونة دولة معادية، وجناية السعى أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر أو العبث بوثائق تتعلق بمصلحة قومية لمصر، وجناية التفاوض ضد مصلحة الدولة وجناية الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، وجناية الإسهام لمصلحة العدو فى إضعاف قوة المقاومة، وجناية تحريض الجند فى زمن الحرب على الخدمة فى دولة أجنبية، وجناية تسهيل دخول العدو فى البلاد، وجناية معاونة العدو عمداً أو خدمته للانتفاع من ورائها، وجناية الإتلاف أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع عن البلاد،وجناية إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو جناية إتلافها. فإذا كان التحريض منصرفاً إلى جناية أخرى من غير هذه الجنايات، فإنه فى ذاته وبمفرده لايكون الجريمة موضوع الحديث.

ويستوى فى التحريض أن يكون علنياً أوخفياً، لفرد واحد أو لجمع من

الأفراد. ولاتهم الوسيلة التى يجرى بها فى سبيل إيجاد إرادة ارتكاب الجناية أو حسم هذه الارادة لدى المحرض. فالمهم أن ينصرف إلى الحض على ارتكاب جناية من تلك الجنايات دون أن يكون له تأثير واقعى فعال وبغير أن ترتكب هذه الجناية بناء عليه.

والجريمة من جرائم الحدث النفسى غير المؤذى (الشكلية) وذات السلوك المنتهى. والشروع فيها قابل للوقوع على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة.

(٢٨)

جناية الاتفاق الجنائى المتعلق بالعدوان على أمن الدولة

٥٥- تنص المادة ٨٢ ب على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ، ٧٧ب، ٧٧ ج، ٧٧ د، ٧٧هـ، ٧٨ ، ٧٨أ، ٧٨ ب، ٧٨ جـ، ٧٨ د، ٧٨ هـ، ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته».

والجريمة المعاقب عليها فى هذه المادة من جرائم الحدث النفسى غيرالمؤذى (الشكلية) وهى ذات سلوك ممتد باعتبار أن الوضع النفسى الذى تتخذه إرادة من تلاقت إراداتهم بما يصحبه من مظاهر كاشفة يستطيل فى الزمن طيلة الوقت الذى تبقى فيه الإرادة مصرة على مااتجهت إليه وبقدر مايشاء صاحبها ذلك.

والحدث النفسى غير المؤذى هو بالذات تلاقى إرادتين أو أكثر على الإجرام ضد أمن الدولة الخارجى ولو لم يتحقق فعلاً هذا الإجرام، باعتبار أن هذا

التلاقى هو التجاوب الذى تشعر به إرادة كل طرف فى الاتفاق من جانب إرادة أخرى تطابقت وتلاقت معها. وهذا تأثير نفسى يحدث لدى كل طرف فى الاتفاق بفعل انضمام طرف آخر إليه فى استهداف ذات المقصد.

وواضح أن هذا الحدث النفسى ليس فى ذاته مؤذيا إذ لايلزم لتوافر الجريمة فيه أن يتمخض عن أذى فعلى أو عن خطر منذر بالأذى، فالأذى أو خطر الأذى محل اعتبار فى الحكمة الكامنة وراء التجريم وليس لازماً وجوده بالفعل فى السلوك محل التجريم إذ يحكم بالإدانة على صاحبه استقلالاً عن أى ضرر وعن أى خطر.

ويلزم لتطبيق عقوبة المادة التى نحن بصددها على الاتفاق الجنائى أن يكون موضوعه ارتكاب جناية من الجنايات الوارد ذكرها على سبيل الحصر فى المادة ذاتها وهى ذات الجنايات السابق أن حددناها بمناسبة الكلام على المادة السابقة، والمشار إليها بأرقام المواد التى نصت عليها.

وباستعراض هذه الجنايات، يتبين أنها لاتستنفد كافة الجنايات الواردة على أمن الدولة، فلاتندرج فيها مثلاً الجناية المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (و) وهى جمع الجند أو القيام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة.

فإذا انعقد الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية كهذه لم يرد ذكرها ضمن الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ب على سبيل الحصر، لايعاقب على ذلك الاتفاق بعقوبة هذه المادة، وإنما يسرى عليه النص العام المتعلق بمطلق الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كائنة ماكانت وهونص المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

ويستوى فى قيام جناية الاتفاق المنصوص عليها فى المادة التى نحن بصددها أن تكون الجناية موضوع الاتفاق مقصودة لذاتها أو أن تكون مقصودة كوسيلة لبلوغ غاية لاحقة. وهذا ماعنته المادة بنصها على عقاب كل طرف فى الاتفاق سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجرائم الوارد بيانها فى المادة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض آخر مقصود من الاتفاق.

وتحتوى المادة على نوعين من الاتفاق الجنائى. أحد هذين النوعين اتفاق جنائى على إجرام من قبيل الجنايات التى عددتها المادة دون أن يتحدد موضوعه بجناية معينة بالذات من بين هذه الجنايات، ويعاقب على هذا النوع من الاتفاق

بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. والنوع الآخر اتفاق جنائى ينعقد على ارتكاب جناية معينة بذاتها من الجنايات المذكورة، ويعاقب عليه بذات عقوبة هذه الجناية كما لو كانت قد وقعت ورغم أن الأمر لم يتعد محض اتفاق عليها.

وتوجد صورة ثالثة نصت عليها المادة وتكون الجريمة فيها جنحة هى توجيه الجانى الدعوة إلى آخر لينضم إلى اتفاق من قبيل أحد النوعين المتقدم بيانهما، فلايقبل الأخير دعوته، فمحض هذه الدعوة غير المقبولة يحقق جريمة معاقباً عليها بالحبس.

وواضح أن الجريمة الأخيرة جريمة حدث نفسى غير مؤذ هى الأخرى (شكلية) وإنما تتميز عن الجريمتين الأخريين المتقدم بيانهما بأنها ذات سلوك منته.

غير أن الجرائم الثلاثة موضوع المادة تتطلب بعض التفاصيل فيما يتعلق بقابلية الشروع فيها للوقوع.

فالجريمتان الأولى والثانية وكل منهما اتفاق جنائى، يكون الشروع فيهما ممكناً على الصورة الموقوفة ويعاقب عليه دون نص خاص طبقاً للمادة ٤٦ ع.

ويلاحظ أنهما من جرائم الفاعل المتعدد وتنتميان إلى فئة من هذه الجرائم تسمى بجريمة التواجه ذات المسالك المتجانسة. ولذا يجب أن يكون السلوك المحقق للشروع فى جريمة الاتفاق صادراً من كلا الطرفين اللذين كان لازماً التلاقى بين إرادتيهما كى تقع الجريمة، بأن يعد كل منهما مثلاً مشروع اتفاق مكتوب لعرضه على الآخر أو يكلف أحدهما الآخر بوضع هذا المشروع فيضعه. أما إذا كان السلوك صادراً من أحد الطرفين فقط دون أن يلقى تجاوباً من الطرف الآخر، كالعرض الذى لايحوز أى قبول، فلايحقق الشروع فى الاتفاق الجنائى كجريمة فاعل متعدد، لأنه بحسب طبيعة هذه الجريمة، كما يلزم لاكتمالها فاعلان ضروريان يجب كذلك لتوافرها على الصورة الناقصة وهى صورة الشروع، سلوك فاعلين على الأقل لافاعل واحد[١].

وتمشياً مع هذا المنطق، اعتبر القانون محض الدعوة إلى الاتفاق إذا لم تقبل جريمة قائمة بذاتها وقررت لها المادة عقوبة الجنحة، لكونها لاتندرج تحت

(١) راجع النظرية العامة فى القانون الجنائى - ص ٦٢٨ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩، ٨٨٦.

وصف الشروع فى جناية الاتفاق. فلو كانت شروعاً فى هذه ماكانت توجد ثمة حاجة إلى شمولها بنص خاص ولكانت تستحق عنها عقوبة الشروع فى جناية أى عقوبة جناية. أما وقد قرر القانون لتلك الدعوة عقوبة الجنحة فقد أقر بذلك أنها ليست شروعاً فى جناية اتفاق جنائى، وليست جريمة فاعل متعدد مشروع فيها وإنما جريمة فاعل وحيد هو موجه الدعوة التى لم يقبل.

وجنحة توجيه الدعوة دون أن تقبل، تعد بدورها كجريمة قائمة بذاتها قابلة لحدوث الشروع فيها على الصورة الموقوفة. وإنما ليس الشروع فيها معاقباً عليه لأنها كجنحة، لم ينص القانون صراحة على استحقاق الشروع فيها للعقاب.

(٢٩)

جنحة التسبب بالإهمال فى
وقوع عدوان على أمن الدولة

٥٦- تنص المادة ٨٢ ج من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧أ، ٧٧ب، ٧٧ج، ٧٧ د، ٧٧ هـــ، ٧٨، ٧٨أ، ٧٨ب، ٧٨جـــ، ٧٨د، ٧٨هـ، ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أوشخص ذى صفة نيابية عامة أومكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة».

والركن المادى لهذه الجنحة هو اتخاذ سلوك خطر يتمثل فى خمول من جانب الإرادة فى المداومة على اليقظة الساهرة، فتحدث تبعاً لذلك بفعل الغير وانتهازاً لهذه الفرصة جناية من الجنايات الوارد بيانها فى المادة على سبيل الحصر مشاراً إليها بأرقام المواد التى تنص عليها، وهى بعينها الجنايات السابق لنا سردها بمناسبة كلامنا على المادتين السابقتين (راجع البند ٥٣) وليست من بين هذه الجنايات جناية إفشاء الموظف سراً من أسرار الدفاع لفرد أو أكثر من الجمهور (م ٨٠ ب) وبالتالى فالإهمال المفضى إلى هذا الإفشاء لاعقاب عليه.

ومن البديهى أن خمول الإرادة فى تحاشى وقوع الجناية إنما ينسب إلى من كان عليه بمقتضى صفته الخاصة أو لوجوده فى وضع معين، التزام قانونى

بالعمل على تفادى حدوث جناية من الجنايات المذكورة فيتهاون فى الوفاء بهذا الالتزام وتقع الجناية دون أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تسهيل وقوعها وإلا كان فيها شريكاً بطريق المساعدة. فالجريمة من جرائم السلوك السلبى المنتهى والمتخذ صورة الامتناع عن تفادى حدث محظور (جريمة حدث محظور).

ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حراس مكلفين بترقب العدو فى جبهة أمامية، فيدخل العدو البلاد وتتحقق بذلك فيما لو كانت واقعة دخوله مقصودة من جانب من سهلها الجناية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ ج، أو أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية، فترتكب سرقة لسر من هذه الأسرار وتقع جناية التوصل إلى سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه لدولة أجنبية وهى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ أو أن يكون الجانى حائزا وثائق متعلقة بمصلحة قومية ويغفل الحرص الواجب فى التحفظ عليها فتختلس منه[1] (هذا الاختلاس يكون جناية المادة ٧٧ (د) فقرة ٢).

ويلاحظ أنه إذا وقع هذا الإهمال فى زمن حرب ضوعفت العقوبة حبساً كانت أم غرامة، وكذلك الحال إذا وقع الإهمال من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وفى أغلب الأحوال يكون الجانى من هذه الفئات[2].

(٣٠)

جنحة عدم الإبلاغ بوقوع
جريمة عدوان على أمن الدولة

٥٧- تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

(١) أما إذا انتزعت من حائزها بالقهر المادى (الإكراه) فلا تتوافر فى حقه الجريمة مادام لايوجد من جانبه إهمال.

(٢) كما تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ٩٤٩.

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه».

والركن المادى لهذه الجنحة سلوك سلبى يتخذ صورة الامتناع عن تحقيق حدث نفسي مطلوب يتمثل فى إبلاغ مضمون نفسى معين إلى السلطات المختصة هو أن جريمة قد وقعت من جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى السابق لنا أن تناولناها بالتفصيل. فجريمة عدم الإبلاغ جريمة حدث متخلف، حدث لم يقع وكان يجب وقوعه هو حدث الإبلاغ.

ولايهم الباعث على عدم الإبلاغ أى على التهاون فى تحقيق الحدث الواجب. فقد يكون الرغبة فى التستر على مرتكبى الجريمة التى كان يلزم الإبلاغ عنها، وقد يكون الحرص على تفادى مايجره الإبلاغ من سؤال وتحقيق يضيع معهما وقت المبلغ. والواقع أن الإبلاغ بوقوع جريمة رخصة نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تقرر هذه المادة لعدم استخدام تلك الرخصة عقاباً ما. غير أن المادة ٨٤ من قانون العقوبات، وهى المادة التى نحن بصددها، اعتبرت عدم الإبلاغ بجريمة من جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى حقيقاً بالعقاب بمعنى أنه فى مجال هذه الجرائم بالذات وبالنظر إلى جسامتها الخاصة وتهديدها كيان الوطن المعنوى بالانهيار؛ جعل الإبلاغ عنها التزاماً لامحض رخصة وتقرر العقاب على الإخلال بهذا الالتزام.

ويلاحظ أن عدم الإبلاغ معاقب عليه أيا كانت الجريمة التى لم يبلغ عنها فيكفى أن تكون أية واحدة من تلك الجرائم التى تحدثنا عنها فيما تقدم بالتفصيل وهى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ومن بين تلك الجرائم - كما رأينا - محض الاتفاق على جناية من جنايات العدوان على أمن الدولة مما أشارت إليه المادة ٨٢ ب.

ومعنى ذلك أن عدم الإبلاغ عن الجريمة ولو اتخذت صورةمجرد اتفاق من ذلك القبيل يكون الجنحة التى نحن بصددها. فالدولة تحرص لاعلى ضبط الجرائم بعد أن تكون أمراً واقعاً فحسب، وإنما ترمى كذلك إلى ضبط مجرد الاتفاق على ارتكابها ولو لم تكن قد ارتكبت بعد.

وبديهى أنه يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الممتنع عن الإبلاغ على علم بوقوع الجريمة ومع ذلك لم ينقل إلى السلطات المختصة خبر وقوعها.

ويكون على النيابة العمومية أن تقيم الدليل على توافر ذلك العلم لدى المتهم. وتستخلصه محكمة الموضوع من كافة الظروف والملابسات الدالة على قيامه. وهومن قبيل العناصر النفسية فى الركن المادى المكون للجريمة. بمعنى أنه لايسوغ بادىء ذى بدء اتهام أى شخص كائناً من كان بأن لديه علماً بالجريمة ومع ذلك لم يبلغ بها. وبديهى أنه يشترط فى ذلك العلم بالجريمة أن يكون منحصراً فى المتهم وألا يكون قد تفشى إلى درجة تهيئه حتى للسلطات ذاتها.

ويغلب أن تتوافر جريمة عدم الإبلاغ من جانب من يشارك الجانى مرتكب العدوان على أمن الدولة الخارجى، فى ذات المسكن مثلاً، أو يكون أخا شقيقاً له يلازمه ويتابعه فى كل مايبدر منه. إذ يكون مثل هذا الظرف معززاً بظروف أخرى فى الواقعة، دليلاً على أنه يقوم لدى المتهم الممتنع عن التبليغ، علم بوقوع الجريمة التى كان يلزم التبليغ عنها.

غير أن القانون قد قرر سبب إعفاء من عقوبة عدم التبليغ، وهو أن يكون الممتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو أصلاً أو فرعاً له، تفادياً للتصدع الذى يصيب الأسرة لو تقرر العقاب حتى بالنسبة لواحد من هولاء يرى نفسه مضطراً إلى التقدم بالبلاغ ضد زوج أو ابن أو أب فيعدم مدى الحياة مودته. ولكن الإعفاء لايمتد إلى غير هؤلاء، بمعنى أنه لايشمل الإخوة أو الحواشى كالعم أو الخال أو ابن العم أو الخال.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للزوج أو الأصل أو الفرع، يكون الاعفاء من عقاب عدم التبليغ جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً. فإذا كانت الجريمة التى لم يبلغ عنها بالغة فى الجسامة حداً لايطيقه الضمير، يكون للمحكمة ألا تعفى الزوج أو الأصل أو الفرع الممتنع عن التبليغ بها من عقوبة هذا الامتناع.

وحين يتحقق الامتناع عن التبليغ فى زمن الحرب تضاعف له العقوبة حبساً كانت أم غرامة.

أحكام خاصة بالعقوبات

٥٨- تنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات على أنه «فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب، يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد

٧٨ ، ٧٩،٧٩ أ من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه».

ويلاحظ أن الحكم بهذه الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية، مقصور على الجنايات دون الجنح وعلى جنايات معينة مما سبق لنا الكلام عليه بالتفصيل. فيلزم فى الجناية كي يكون الحكم بتلك الغرامة جائزاً فيها بالإضافة إلى العقوبة المقررة لها أصلاً، أن تكون أية جناية أخرى غير الجنايات الثلاثة الآتية: الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية (م٧٨)، والتصدير إلى العدو والاستيراد منه (م٧٩)، ومباشرة أعمال تجارية مع رعايا الدولة المعادية أو مع المقيمين فيها (م ٧٩أ). فإذا كان الأمر يتعلق بجناية أخرى غير هذه الجنايات الثلاثة، جاز الحكم فيها بتلك الغرامة التى لاتتجاوز عشرة آلاف جنيه فوق العقوبة الأصلية.

هذا وتنص المادة ٨٣ (أ) على أنه «تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور».

وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور».

وهذه المادة تنص على ظرف مشدد لعقوبة فئتين من الجرائم: فئة تناولناها فيما تقدم وهى فئة جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى؛ وفئة لم نتناولها بالحديث بعد وهى فئة جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى.

والتشديد العقابى الذى تقرره المادة هو رفع العقوبة إلى الإعدام. وبناء على ذلك فإنها تسرى على أية جناية من الجنايات الماسة سواء بأمن الدولة الخارجى أم بأمنها الداخلى، إذا لم يكن العقاب المقرر أصلا لهذه الجناية هو الإعدام.

كما يحدث الظرف المشدد مفعوله فى رفع العقوبة إلى الإعدام، حتى إذا تعلق الأمر بجنحة لا بجناية.

وهذا الظرف المشدد يتميز بخصيصتين إحداهما معنوية والأخرى مادية فهو معنوياً يتمثل فى توافر غاية معينة لدى الجانى يتعين أن يقام الدليل على وجودها عنده وهى غاية إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة. وهو مادياً يتمثل فى كون سلوك الجانى قد بلغ من الجسامة حداً يجعل من شأنه أن يحقق تلك الغاية ولو لم يحققها بالفعل. كما أن هناك خصيصة ثالثة فى الظرف المشدد هى أن تقع الجريمة جناية كانت أم جنحة فى زمن الحرب. ويلزم لاستبعاد زمن الحرب أن تكون الدولة فى حالة سلام مع سائر الدول(١).

سب اعفاء من العقاب

٥٩- تنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الكتاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة».

وهذه المادة تقرر لمن أسهم فى جريمة من جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى جناية كانت أم جنحة، إعفاء من العقوبة تسامحاً إذا ما كشف للدولة النقاب عن الجريمة معاوناً إياها على تفادى وقوع الجريمة أو على ضبط الجناة الآخرين فيها عقب وقوعها.

فيشترط لإعفاء الجانى من العقاب نظير إبلاغه السلطات الإدارية أو القضائية بأمر الجريمة التى أسهم فيها أن يتخذ هذا الإبلاغ إحدى الصورتين الآتيتين:

١ - فإما أن يحدث قبل البدء فى تنفيذ الجريمة المبلغ عنها وقبل البدء فى التحقيق إذا كان البلاغ بها قد وصل السلطات من مصدر آخر، إذ يعتبر التبليغ حتى فى هذه الحالة، معززاً للبلاغ السابق عليه(٢).

(١) أمن الدولة العليا ١٩٦٠/١٠/٢٥ الجدول العشرى ص ٣٦ رقم ٢٠١.

(٢) على راشد «الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية» ١٩٥٥ - ص ٩٩ ، ١٠٠.

٢- وإما أن يحدث التبليغ بعد تمام الجريمة المبلغ عنها وقبل البدء فى تحقيقها متى كان من شأن هذا التبليغ رغم مجيئه متأخراً أن يمد سلطات التحقيق بمعاونة تساعدها فعلاً فى القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

ويتعين فى الحالتين أن يحدث التبليغ قبل البدء فى التحقيق. فإذا جاء بعد أن يكون التحقيق قد بدأ، فإنه يكون عديم الجدوى فى الإعفاء من العقاب.

على أن الإعفاء من العقوبة وجوبى فى الصورة الأولى التى يتحقق فيها التبليغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة المبلغ عنها. أما الصورة الثانية وفيها يحدث التبليغ بعد أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد تمت، فإن إعفاء المبلغ فيها من عقوبة الجريمة المرتكبة والتى كان أحد الجناة فيها، يكون جوازياً للمحكمة فهى التى تقدر مدى استحقاق المبلغ لذلك الإعفاء حسب أهمية الدور الذى أداه بيلاغه فى القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

قواعد تفسيرية عامة

٦٠- تنص المادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات على أنه:

فى تطبيق أحكام هذا الباب:

أ- يقصد بعبارة «البلاد» الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

ب- يعتبر موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أوبسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

جـ- تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.

د- تعتبر فى حكم الدولة الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة».

وخلاصة القواعد التفسيرية الواردة فى هذه المادة، أنه حيث يستخدم نص القانون كلمة «البلاد» يقصد بهذه الكلمة لا أراضى مصر فحسب بل الأراضى التى تكون للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان كذلك.

ورغم أن الأصل فى جريمة الفاعل الخاص كجريمة الموظف، هو ضرورة أن تكون للجانى الصفة التى يتطلبها القانون وقت اتخاذه للسلوك موضوع التجريم بحيث لاتقع تلك الجريمة فى وقت لم يكن الجانى فيه قد اكتسب هذه الصفة بعد أو فى وقت تكون فيه قد زالت عنه رسمياً وفعلياً، فإن المادة ٨٥ (أ) قد خرجت على ذلك الأصل لاعتبارات تتعلق بالصيانة الفعالة لأمن الدولة الخارجى، فقررت اعتبار صفة الموظف أو الصفة النيابية العامة أو صفة المكلف بخدمة عامة قائمة لدى الجانى حتى إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه رسمياً وبالفعل وقت أن ارتكب الجريمة، وذلك إما كي يظل تشديد العقوبة المبنى على الصفة مستحقاً رغم زوالها، كما فى إتلاف أوراق أو وثائق تتعلق بأمن الدولة أوبأية مصلحة قومية أخرى (م٧٧ د)، وإما كي تعتبر الجريمة قائمة بوصفها جريمة فاعل خاص، كما فى جناية إفشاء الموظف لسر الدفاع (م ٨٠ ب)، إذ يخلص من المادة ٨٥ أنه يعتبر الجانى موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أومكلفاً بخدمة عامة مرتكباً لتلك الجناية ولو كانت قد زالت عنه هذه الصفة قبل ارتكابه إياها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أوالأسرار أثناء قيام تلك الصفة فيه أوبعد زوالها عنه. والحكمة التى راعاها القانون فى ذلك أن الصفة وإن كانت غير ثابتة للجانى وقت ارتكابه للجريمة يسرت له مع ذلك اقترافها.

هذا وتعتبر المادة ٨٥ وجود صفة من تلك الصفات فى الجانى قائماً بكل مايترتب على الصفة ذاتها من آثار، ولو لم يكن صاحبها قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أوخدمته أو بسببها.

وتعتبر فى حكم حالة الحرب عند ورود ذكرها فى نص التجريم، حالة قطع العلاقات السياسية. كما أن زمن الحرب إذا ذكره ذلك النص يشتمل على الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.

وتعتبر فى حكم «الدولة» عند تطبيق قواعد التجريم التى يرد فى عبارتها ذكر الدولة، حتى الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين.

وأخيراً يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام جرائم العدوان على أمن الدولة المصرية كلها أو بعضها، حتى على جرائم العدوان على أمن دولة أخرى غير الدولة المصرية تكون شريكة أوحليفة أو صديقة لمصر.

أحكام إجرائية خاصة

٦١- تتميز الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، بأن سلطان القانون الجنائى المصرى يمتد إليها ولو وقعت فى الخارج وأياً كان مرتكبها، لأن الحفاظ على كيان الدولة يستلزم ذلك. فهذا ماقضت به المادة الثانية من قانون العقوبات فى البند (أ) من فقرتها الثانية. ويلاحظ أن هذه المادة جعلت تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التى تقع فى الخارج ماسة بأمن الدولة مقصوراً على الجنايات منها دون الجنح.

وتنص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة».

٦٢- وتتميز الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى كذلك من ناحية الاختصاص القضائى النوعى، وإجراءات التحقيق.

فمن حيث الاختصاص القضائى تحال جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى إلى محاكم أمن دولة مشكلة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والأمر العسكرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ وذلك إذا وقعت أثناء حالة الطوارىء. فمحاكم أمن الدولة الجزئية تختص بما يكون من تلك الجرائم جنحاً، ومحاكم أمن الدولة العليا تختص بما يكون منها جنايات، وذلك بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الذى جعل من اختصاص تلك المحاكم الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وتتميز أحكام تلك المحاكم بعدم قابليتها للطعن وبأنها لاتكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إجراءات التحقيق تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبوب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها، سلطات قاضى التحقيق، ولاتتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ٩٧، ١٢٤، ١٤١، ٢٠٦، من قانون الإجراءات الجنائية».

ومؤدى ذلك اتباع اجراءات معينة فى تحقيق هذه الجرائم من ذلك أنه لاتراعى فيها القيود المفروضة فى تحقيق الجرائم الأخرى مثل ضرورة حضور المتهم أوممثل له أثناء تفتيش منزله بواسطة مأمور الضبط القضائى وعدم جواز فض هذا الأخير الأوراق المختومة أو المغلقة التى توجد بمنزل المتهم ومثل ضرورة السماح للمتهم بحضور إجراءات التحقيق أوالاطلاع على الأوراق المثبتة لما تم منها فى غيبته ومثل ضرورة حضور المتهم عند تفتيش منزله بواسطة سلطة التحقيق والسماح للمتهم بالحضور عند اطلاع سلطة التحقيق على الأوراق المضبوطة، وعدم جواز استجواب المتهم دون أن يكون محاميه حاضراً، وجواز اتصال المتهم المحبوس بالمدافع عنه دون حضور أحد والحصول على أمر القاضى الجزئى فى سبيل تفتيش غير المتهم، أو فى سبيل ضبط المكاتبات أومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

ومن حيث المحاكمة أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ مادة جديدة هى المادة ٢٧٦ مكرراً وتقضى بأن يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بأمن الدولة الخارجى بأن يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح (بدلاً من ثلاثة أيام حسب الأصل م ٢٣٣ إجراءات) وبثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق (بدلاً من ثمانية أيام حسب الأصل م٣٧٤ إجراءات)، وبأن تنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة، وبأنه إذا كانت القضية محالة إلى محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور (م ٢٧٦ مكرراً إجراءات).

وفى ١٢ مارس ١٩٥٣ صدر قرار وزير العدل بتخصيص شعبة من النيابة

العمومية يطلق عليها نيابة أمن الدولة للتصرف فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى (أى جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى).

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة العليا المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً. وللمحكمة المختصة سواء عند النظر فى التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم. ويكون قرار المحكمة نافذاً مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى. وإذا اعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم».

ويلاحظ أن هذه المادة إنما يعمل بحكمها فيما يتعلق بجرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى التى تقع أثناء حالة الطوارىء.

وفضلاً عما تقدم، فإن الاختصاص بالحكم فى جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى قد يؤول إلى القضاء العسكرى، بدلاً من محاكم أمن الدولة.

فتنص المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقانونين رقم ٥ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه:

«وتسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

ب- الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها».

وتنص المادة السادسة من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه:

«تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومايرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر».

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل

القسم الأول

مقدمـــة

٦٣- عالجنا فى الباب السابق الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، وهى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات وعنوانه الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها.

وهذا الكتاب الثانى يبدأ فى قانون العقوبات حيث ينتهى الكتاب الأول الخاص بالأحكام الابتدائية والمشتمل على أبواب تسعة جعلنا منها موضوع مؤلفنا فى النظرية العامة للقانون الجنائى.

والتزام التسلسل الذى تجرى عليه نصوص القانون، مقتضاه علاج الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى وهى الجنايات والجنح المضرةبالحكومة من جهة الداخل. فهى التى تتلو مباشرة الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، موضوع الباب الأول من هذا الكتاب ذاته.

ويلاحظ أنه بينما عنوان الباب الأول قد وصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها مضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، جاء الباب الثانى ليصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها مضره بالحكومة من جهة الداخل دون أن يذكر أمن الحكومة هنا كما ذكر ذلك الباب الأول.

فالموضوع المادى للسلوك الاجرامى فى الحالتين، هو أمن الحكومة، أو هو مايتعلق من الحكومة بأمنها. غاية الأمر، تضر جرائم الباب الأول بأمن الحكومة الخارجى، بينما تخل جرائم الباب الثانى بأمن الحكومة الداخلى.

ولايمكن أن يكون اغفال كلمة «أمن» قبل لفظ الحكومة فى جرائم الباب الثانى، الا سهوا. ذلك لأنه لايمكن أن يكون المعتدى عليه من الحكومة فى تلك الجرائم سوى أمنها فى الداخل، بدليل أن هناك متعلقات أخرى للحكومة غير أمنها يمكن أن تكون موضوعا للعدوان الاجرامى، وورد النص عليها فى الأبواب اللاحقة للباب الثانى، مثل نزاهة القائمين بعمل الحكومة والعدوان عليها هو الرشوة موضوع الباب الثالث، ومثل أمانة هؤلاء فى صون ما ائتمنوا عليه والعدوان عليها هو الاختلاس والغدر موضوع الباب الرابع، ومثل آداب الوظيفة والعدوان عليها هو تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء

الواجبات المتلعقة بها، الأمر الذى ورد فى الباب الخامس.

فالمقصود بالعدوان فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى هو إذن أمن الحكومة الداخلى، ولاشيء آخر غير أمنها.

والأمن الداخلى للحكومة يعبر عنه قانون العقوبات الايطالى بأنه الشخصية الداخلية للدولة، بينما يطلق على الأمن الخارجى للحكومة تعبير الشخصية الدولية للدولة.

والواقع أن الحكومة ليست شيئا آخر سوى الدولة، لأن الدولة هى الشكل القانونى لكل مجتمع وطنى، ولايتصور فى مجتمع ما أن يوجد شكل قانونى له بدون سلطة تجمع شمله وتضبط أمور الحياة فيه هى الحكومة التى يدين لها الكافة بالطاعة.

فالحكومة اذن هى الدولة تجاوزا، وان كانت الدقة العلمية تستوجب اعتبار الحكومة بمثابة السلطة التنفيذية فى الدولة بينما للدولة سلطات أخرى غيرها مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

وللدولة كيان خارجى، مادى وأدبى فى آن واحد، هو وجودها القائم بذاته وغير المتوقف على إرادة الغير، أى هو الاستقلال السياسى.

وهذا الاستقلال هو شرف الشعب واعتباره فى أعين الشعوب الأخرى وحيث يضيع، يصبح الشعب عبدا ذليلا لغيره من عشائر وشعوب البشرية.

ويعنى هذا الضياع، الانهيار الواقعى لكيان الأمة المادى والانهيار المعنوى لكيانها الادبى أى زوال الرونق الذى كان لها فى أعين البشر، وهذا كله مؤداه اختفاء شخصيتها الدولية من الخريطة السياسية للعالم.

وقد قلنا ذلك بمناسبة كلامنا على الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

أما أمن الدولة الداخلى وهو موضوع كلامنا الآن، فهو الكيان المادى والأدبى للدولة فى أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة اقليمها.

فالكيان المادى هو وجودها الواقعى واحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، والكيان المعنوى هو احترام المواطنين لها وولاؤهم نحوها.

ويدخل فى معنى الأمن الداخلى للدولة، الشكل الدستورى للحكومة.

فزعزعة هذا الشكل تمثل جريمة عدوان على أمن الدولة الداخلى.

وقد يقول قائل، ان كيان المجتمع لايزول بزوال شكل الحكومة، لأنه من المتصور أن يستمر هذا الكيان وانما فى ظل شكل آخر من أشكال الحكم. وانما يرد على ذلك بأنه لايتصور أن يكون للمجتمع كيان متماسك مستقر دون حكومة نظامية تقبض على زمامه، وبأن العدوان على هذه الحكومة بالتمرد السافر عليها والعمل على قلبها، يعتبر اخلالا بحق المجتمع فى الكيان والبقاء ولو فى لحظة معينة من الزمن والتاريخ.

يضاف إلى ذلك أن لأمن الدولة الداخلى مدلولا لايقف عند الشكل الدستورى للحكومة، وانما يشتمل على عناصر أخرى سنذكرها فى حينها.

٦٤- على أن مايسترعى النظر فى موقف القانون الجنائى المصرى هو أن هذا القانون فى تبويبه للجرائم وفى العنوان الذى يدرجها تحته، قد خلط بين محل التجريم والحكمة من التجريم[١].

وآية ذلك أنه جعل للجرائم الواردة فى كتابه الثانى اسم الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها، فخلط بذلك بين المصلحة العمومية وهى حكمة التجريم وبين محل التجريم الذى كان الطبيعى أن نطلق عليه عبارة العدوان على استقامة سير الأداة الحاكمة.

فصيانة المصلحة العمومية هى حكمة تجريم أية جريمة كائنة ماكانت وسواء أصابت فرداً كما فى القتل أم أصابت الشكل القانونى للمجتمع أى الدولة أو الحكومة كما فى اختلاس مال مملوك للدولة مثلا أو التآمر ضد سيادتها على المواطنين. ذلك لأن كل جريمة أيا كانت، انما جعلت محل عقاب وأطلق وصف المجرم على فاعلها، لأنها - من حيث حكمة التجريم والعقاب - تخل بالمصلحة العمومية أو بعبارة أدق بحق المجتمع فى الكيان والبقاء تبعا لاصابتها بالضرر أو بالتعريض للخطر شرطا أساسيا جوهريا من شروط وجود المجتمع أوظرفا مكملا ومعززا لمثل هذا الشرط[٢].

---

(١) ينظر فى التفرقة بين الأمرين مؤلفنا «نظرية التجريم فى القانون الجنائى» معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً - الاسكندرية ١٩٧٧ ص ٧-٣٨.

(٢) يرجع إلى مؤلفنا السالف ذكره وإلى رسالتنا بالايطالية فى القانون الجنائى.
"La tutela penale dei diritti privati di obbligazione" Roma 1950.p. 66es.

ولم نكن يوماً من الرأى القائل بأنه بينما يصون القانون الجنائى المصلحة العمومية، يحافظ القانون المدنى على المصلحة الخاصة للأفراد.

ذلك لأنه – حتى القانون المدنى – يحافظ هو الآخر على مصلحة عمومية للمجتمع بأسره وان كانت تختلف عن المصلحة العمومية التى يصونها القانون الجنائى.

ووجه الاختلاف بين القانونين، أنه بينما المصلحة العمومية التى يتكفل بها القانون الجنائى، هى حق المجتمع فى الكيان والوجود أى التعايش المشترك بين أعضاء المجتمع من حيث مقومات وجوده أصلا، فإن المصلحة العمومية التى يعنى بصيانتها القانون المدنى هى حق المجتمع فى حسن الحياة وكمالها، أى فى الوجود الرغيد السعيد. والفرق واضح بين الحياة الاجتماعية من حيث عناصر وجودها وبين الحياة ذاتها من حيث مقومات حسنها وكمالها، ولو أن القانون المدنى – وفى هذا يختلف عن القانون الجنائى – لايحصر مجاله الذاتى فى عناصر كمال الحياة الاجتماعية وحسنها وانما يمتد ليشمل بالرعاية كذلك شروط كيان هذه الحياة ووجودها. لأنه لايمكن أن تصان لحياة مامقومات كمالها بغير أن يحفظ لها أولا وبداءة شرط كيانها ووجودها.

وهذا مايفسر أن كل جريمة لابد فيها من جزاء مدنى ينضاف إلى جزائها الجنائى، بينما ليس بلازم فى أية معصية مدنية أن يكون فيها إلى جانب الجزاء المدنى عقاب كذلك، فقد لايكون هناك أى عقاب عليها.

وقد عبرنا عن ذلك فى موضع آخر، بثنائية حكم القاعدة الجنائية، وكون هذه القاعدة لامفر من أن تشترك معها فى ذات حكمها قاعدة قانونية أخرى تنتمى إلى فرع آخر من فروع القانون، غير القانون الجنائى، كالقانون المدنى مثلا(١).

فالمصلحة العمومية إذن، وبالذات مصلحة المجتمع عموما فى أن يصان له وجوده وكيانه برعاية الشروط الأساسية لهذا الوجود أو الظروف المعززة لهذه الشروط، هى حكمة العقاب على أية جريمة، سواء أكانت ماسة بأمن الحكومة أم كانت ماسة بأمن الأفراد.

(١) هذه نظرية معلمنا Filippo Grispigni سبق أن بسطناها وتبنيناها فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى.

فمن حيث حكمة التجريم، أمن الأفراد فى أمن الحكومة، كما أن أمن الحكومة فى أمن الأفراد. وفى هذا تستوى جريمة الاطاحة بالحكومة مع جريمة القتل، رغم أن هذه أصابت فردا منفردا بينما انصبت تلك على الشكل القانونى للمجتمع بأسره.

واذن، فليست المصلحة العمومية هى معيار التفرقة بين مختلف الجرائم لأنها على اختلافها تتحد وتأتلف، ولاتفترق أو تختلف، مادام صون المصلحة العمومية فى كيان المجتمع وبقائه، هو الحكمة من العقاب عليها كلها.

ويكون الأصوب فى وصف جرائم الكتاب الثانى، للتمييز بينها وبين جرائم الكتاب الثالث، هو التعويل لاعلى الحكمة من التجريم، وانما على محل التجريم. وفى تعبير آخر، يكون معيار التبويب والتقسيم، والمغايرة والتنويع، هومحل التجريم لاحكمة التجريم، أى المحل المباشر الذى يرد عليه سلوك الجانى، لا المحل غير المباشر وهو كما رأينا فى كل الجرائم واحد.

فهذا المحل المباشر لسلوك الجانى، والذى يجعل القانون بسببه من هذا السلوك محلاً مباشراً للتجريم، يرد وصفه فى قاعدة التجريم ذاتها ويستقى من صلب عباراتها لا من وراء سطورها، ويكون تارة حقاً لفرد من الأفراد كما فى جرائم الكتاب الثالث التى سماها القانون بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس، وتارة حقاً للدولة بوصفها الشكل القانونى للمجتمع، كما فى جرائم الكتاب الثانى الذى نحن بصدده والباب الثانى من هذا الكتاب والذى سمى القانون الجرائم المدرجة فيه بأنها الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، وكان الأنسب كما بينا الآن أن يطلق عليها وصف الجنايات والجنح المضرة باستقامة سير الأداة الحاكمة.

٦٥– وباستعراضنا لهذه الجنايات والجنح كما وردت فى الباب الثانى نجد أنها تارة تنسب إلى موظف يساهم بقسط فى الأداة الحاكمة ويرتكب مع ذلك عدواناً على استقامة سيرها، وتارة تعزى إلى فرد من الأفراد أيا كانت صفته ولو لم يكن موظفاً.

فالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، موضوع الباب الأول يقع معظمها من أى فرد كائناً ماكان، أى أنها على الأغلب جرائم فاعل مطلق، ولو أن بعضاً منها جرائم فاعل خاص لايكون الا موظفاً.

والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل موضوع الباب الثانى، جلها كذلك جرائم فاعل مطلق، ولو أن بعضاً منها جريمة فاعل خاص كما فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/٩٢ عقوبات وهى لاتقع الا من شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس، فطلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى.

وأما جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث فمعظمها جرائم فاعل خاص هوالموظف أو من هو فى حكم الموظف.

وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع، معظمها جرائم فاعل خاص هو الموظف أو من فى حكمه.

وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها، موضوع الباب الخامس، معظمها كذلك جرائم فاعل خاص هو الموظف أو من فى حكمه.

وكذلك الحال فى جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس موضوع الباب السادس.

أما جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامراهم والتعدى عليهم بالسب وغيره، موضوع الباب السابع، وجرائم هرب المحبوسين واخفاء الجانين موضوع الباب الثامن، وجرائم فك الاختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة، موضوع الباب التاسع، وجرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق، موضوع الباب العاشر، والجنح المتعلقة بالأديان موضوع الباب الحادى عشر، وجرائم اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية، موضوع الباب الثانى عشر، وجرائم تعطيل المواصلات، موضوع الباب الثالث عشر، والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، موضوع الباب الرابع عشر،وجرائم المسكوكات الزيوف أو المزورة، موضوع الباب الخامس عشر، وجرائم الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات، موضوع الباب السابع عشر، فالجانب الأعظم منها جرائم فاعل مطلق.

وجرائم التزوير موضوع الباب السادس عشر، تارة تكون جرائم فاعل خاص، وتارة تكون جرائم فاعل مطلق.

وخلاصة ما تقدم أن استقامة سير الأداة الحاكمة، كمحل مباشر للعدوان موضوع التجريم فى الكتاب الثانى كله، يكون الاخلال بها محل عقاب فى قانون العقوبات المصرى:

إما بجرائم عدوان على أمن الدولة الخارجى، وقد سبق لنا علاجها.

وإما بجرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره، وبجرائم هرب المحبوسين واخفاء الجانين، وبجرائم فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة، وبجرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق، وبالجنح المتعلقة بالأديان، وبجرائم اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية، وبجرائم تعطيل المواصلات، وبالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، ، وبجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة، وبجرائم الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتغلرافات، وهذه كلها جرائم نرجئ علاجها إلى موضع قادم.

وإما بجرائم الرشوة وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم التزوير.

وإما بجرائم العدوان على أمن الحكومة الداخلى، موضوع الباب الثانى من الكتاب الثانى، وهذه الجرائم هى التى نخصها بالعلاج حالياً فى هذا الموضع.

وإذن، فالموضوعات التى يشملها الموضع الحالى مقسمة على أبواب ثلاثة:

الباب الأول: فى جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى وقد تناولناها.

الباب الثانى: فى جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى.

الباب الثالث: فى جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتزوير.

٦٦- على أنه لاستيفاء هذه المقدمة، لابد من إشارتين:

الإشارة الأولى: أنه لابد فى سبيل استيعاب القسم الخاص من قانون العقوبات أى مفردات الجرائم المنصوص عليها قانوناً، من الاستعانة بمعايير تكييف وتحديد طبيعة الجريمة بحسب ركنها المادى، وكما بسطناها فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى.

فقد تناولنا تقسيم الجريمة من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده إلى جريمة سلوك مجرد وجريمة حدث .

وتقسيمها من حيث طبيعة السلوك إلى جريمة سلوك سلبى وجريمة سلوك إيجابى.

ومن حيث طبيعة الحدث إلى :

جريمة حدث متخلف وجريمة حدث محظور.

وإلى جريمة حدث سيئ وجريمة حدث غير مؤذ.

وإلى جريمة ضرر وجريمة خطر.

ومن حيث وجود الحدث الضار أو الخطر أو عدم وجوده.

إلى جريمة مادية وجريمة شكلية.

ومن حيث عدد الحدث إلى :

جريمة حدث وحيد وجريمة حدث متعدد.

ومن حيث عدد الفاعلين إلى :

جريمة فاعل وحيد وجريمة فاعل متعدد.

ومن حيث الامتداد الزمنى للسلوك.

إلى جريمة سلوك منته وجريمة سلوك ممتد.

ومن حيث صفة الفاعل.

إلى جريمة فاعل مطلق وجريمة فاعل خاص.

ومن حيث مكان السلوك.

إلى جريمة مكان مطلق وجريمة مكان خاص.

ومن حيث زمن السلوك.

إلى جريمة زمن مطلق وجريمة زمن خاص.

ومن حيث أداة السلوك.

إلى جريمة أداة مطلقة وجريمة أداة خاصة.

فنحيل فى كل ذلك جملة وتفصيلاً إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى، أو إلى موجز هذه النظرية « الجريمة والمجرم والجزاء ».

ونرى أن تلك المعايير أداة هامة لفهم طبيعة كافة الجرائم التى سيرد حديثنا عليها فى هذا الموضع أو فى غيره.

٦٧ - الإشارة الثانية فى ختام هذه المقدمة، هى أن المشرع الجنائى المصرى، قد وقع مرة أخرى فى خلط بين محل التجريم والحكمة من التجريم، بمناسبة جرائم العدوان على أمن الدولة بالذات.

ذلك لأن أمن الدولة يمكن أن يكون له معنيان :

معنى واسع يخلط بينه وبين حكمة التجريم فى أية جريمة وهى صيانة حق المجتمع فى الكيان والبقاء، وعلى اعتبار أن الدولة هى الشكل القانونى للمجتمع، وأن أمن الدولة هو أمن المجتمع، وبهذا المعنى تصبح كافة الجرائم المنصوص على عقابها فى القانون جرائم عدوان على أمن الدولة.

ومعنى ضيق يسمح بالتمييز بين العدوان على أمن الدولة وبين أى عدوان إجرامى آخر. ويعطى لأمن الدولة مدلول استمرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها، وهذا مدلول يختلف كل الاختلاف عن المدلول العام لأمن المجتمع ضد كل سلوك يخل بشروط وجوده وبقائه.

ويبدو أن المشرع الجنائى المصرى، فى المجال الشكلى للقانون الجنائى أى فى مجال الإجراءات الجنائية، قد خلط بين أمن الدولة فى مدلوله العام وهو شامل للجرائم كلها بدون تمييز، وبين أمن الدولة فى مدلوله الضيق الخاص والمميز لفئة معينة من الجرائم على نحو لاتختلط فيه بغيرها، فجاء فى سلسلة من التشريعات الجنائية الإجرائية، يلحق بجرائم العدوان على أمن الحكومة الداخلى الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، جرائم أخرى لاتمت بصلة ما إلى المعنى الضيق لأمن الدولة، فأطلق عليها هى الأخرى وصف الجرائم الماسة بأمن الدولة، مثل جرائم مخالفة قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وبمقولة إن الحفاظ على قوت الشعب معناه صيانة أمن الدولة، مع أن هذا خلط آخر بين المعنى العام لأمن الدولة وهو ماثل فى كل جريمة كائنة ما كانت ممثلاً الحكمة من تجريمها، وبين المعنى الضيق الخاص لأمن الدولة وهو محصور فى استمرار سيادة الدولة على مواطنيها.

ولو استرسل المشرع الجنائي في هذا الطريق، فإنه سيصل يوماً ما إلى اعتبار كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون، بمثابة جرائم ماسة بأمن الدولة، فلاتصبح هذه فئة متميزة قائمة بذاتها من بين فئات الجرائم.

فالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص في المادة٣ منه على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية. وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لهما، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فيها على وجه السرعة.

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وتفصل المحكمة في هذه الدعاوى على وجه السرعة ».

ويخلص من هذه المادة، أن محاكم أمن الدولة، كمحاكم خاصة، هي التي تختص بدلاً من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات الجزئية والمستأنفة، بالجرائم الآتية :

١ – الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (أي جنايات العدوان على أمن الدولة الخارجي).

٢ – الجنايات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني والباب الثاني مكرراً (أي جنايات العدوان على أمن الدولة الداخلي – موضوع حديثنا الآن – وجنايات المفرقعات).

٣ – الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني (أي جنايات الرشوة).

٤ – الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني (أي جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

٥ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

٦ – الجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن.

٧ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها.

٨ – الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لهما (ويكون الاختصاص لمحكمة أمن الدولة العليا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أشد من الحبس، وإلا صار الاختصاص لمحكمة أمن الدولة الجزئية).

٩ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر (والاختصاص بها كلها لمحكمة أمن الدولة الجزئية).

٦٨ – **والجنايات والجرائم المتقدم ذكرها** ، وإن كان القاسم المشترك بينها، هو اختصاص محكمة أمن الدولة بها كمحكمة خاصة، يقف الاتحاد بينها عند الحد الإجرائي ، بدون أن يكون بينها اتحاد من حيث المجال الموضوعي.

ويعني ذلك أنها جرائم ماسة بأمن الدولة من وجهة القانون الجنائي الإجرائي

وبمجرد أنه جعل الاختصاص بها لمحاكم أمن الدولة، في حين أنها ليست كلها عدواناً على أمن الدولة بالمعنى الضيق للقانون الجنائي الموضوعي.

ذلك لأن أمن الدولة باعتباره الموضوع المباشر للسلوك الإجرامي لا يختلط بأمن الدولة كموضوع غير مباشر لهذا السلوك، تعتبر كل الجرائم مهما كانت وفي أي مجال تحققت، بمثابة عدوان عليه، كما قلنا.

وإذا كانت الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الأول من الباب الثاني كعدوان على أمن الدولة الخارجي، والجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من الباب ذاته كعدوان على أمن الدولة الداخلي، جرائم مخلة بأمن الدولة حقيقة، لأن هذا الأمن هو الموضوع المباشر للسلوك الإجرامي فيها أي المحل الذي ينصب هذا السلوك مباشرة عليه، فليس الأمر كذلك على العكس في الجرائم الأخرى الوارد بيانها في القانون المتقدم ذكره والتي ليس أمن الدولة فيها سوى الموضوع غير المباشر للسلوك الإجرامي وليس الحفاظ عليه سوى الحكمة من تجريم هذا السلوك والعقاب عليه، مادام لا يكون الموضوع الذي ينصب فوقه ويرد عليه مباشرة السلوك ذاته.

فإخفاء السلعة المسعرة مثلاً، أو عدم الإعلان عن سعرها، أو بيعها بأكثر من السعر الجبري، سلوك لايرد مباشرة على أمن الدولة، وإنما يصيب بطريق مباشر حق الكثرة المعسرة في سواد الشعب في أن تظفر بقوتها دون أن يحرمه منها إستغلال التاجر للقلة الموسرة، وهذا مايسمى بيسر الاستهلاك وسيولة توزيع السلع كدعامة من دعائم الاقتصاد القومي.

وإذن فالجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، الموضوع المباشر للعدوان فيها هو الاقتصاد القومي، وليس أمن الدولة سوى الموضوع غير المباشر لهذا العدوان أي الحكمة من تجريمه والعقاب عليه.

واقتضاء مقابل لخلو الرجل (أي في نظير الإخلاء) فيه ابتزاز للمال استغلالاً للحاجة إلى المأوى، واقتضاء مقابل لتسكين الرجل (أي في نظير الإيواء) يحرم من المأوى الكثرة العاجزة ليجعله وقفاً على القلة المقتدرة، وكلا الأمرين عدوان على مبدأ العدالة في توزيع الخدمات، وهو دعامة من دعائم الاقتصاد القومي.

وإذن فالجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، تنصب مباشرة على التوزيع العادل للخدمات ، وليس أمن الدولة فيها سوى الموضوع غير المباشر فيها أو الحكمة من العقاب عليها.

وجنايات الرشوة (الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات) ، الموضوع المباشر للعدوان فيها هو نزاهة الممسكين بأداة الحكم على نحو يحقق لأصحاب المصالح من المواطنين طالبي السلعة أو الخدمة ، مبدأ تكافؤ الفرص أمامهم ، فلا تكون الخدمة العامة محل تجارة ومساومة.

فنزاهة الأداة الحاكمة هي إذن الموضوع المباشر للعدوان في جنايات الرشوة، وأما أمن الدولة فهو الموضوع غير المباشر للعدوان والحكمة من العقاب عليه.

وجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ترد مباشرة على أمانة الممسكين بأداة الحكم في حراسة ما ائتمنوا عليه بوصفهم الملاذ الأمين للمواطنين.

فأمانة الأداة الحاكمة هي إذن الموضوع المباشر للعدوان في تلك الجنايات، بينما أمن الدولة هو الموضوع غير المباشر للعدوان ذاته أي الحكمة من العقاب عليه.

٦٩ - وتصدق الاعتبارات ذاتها في صدد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها.

ولإيضاح ذلك، نستعرض تلك الجرائم واحدة واحدة.

فالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية نص على الجرائم الآتية :

١ - جنحة من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في إتخاذ قرار بشأنها (م ٤).

٢ – جنحة من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية بين قوى تحالف الشعب أو طوائفه. وتصبح هذه الجنحة جناية إذا وقعت فى زمن الحرب ويصبح عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا اتخذت صورة دعاية مثيرة موجهة للعسكريين (م ٥).

٣ – جنحة من حرض بإحدى وسائل العلانية على بغض فئة من فئات قوى التحالف أو طائفة من الناس أو على الإزدراء بها أو إثارة الفتنة بينها، إذا كان من شأن هذا التحريض الإضرار بالوحدة الوطنية (م ٦).

وتصبح عقوبة هذه الجرائم كلها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

أما إذا ارتكبت بناء على تخابر مع دولة معادية، فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٧).

وواضح أن الموضوع المباشر للعدوان فى تلك الجرائم ، هو – كما جاء بصراحة فى عنوان القانون ذاته – الوحدة الوطنية . وأما أمن الدولة فهو الموضوع غير المباشر للعدوان أى الحكمة من العقاب عليه.

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن، نص على الجرائم الآتية :

١ – جناية التجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة (م ٣).

٢ – جناية من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة (م ٥).

٣ – جناية من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدى إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها (م ٦).

٤ – جناية العاملين الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومى (م ٧).

٥ – جناية من دبر أو شارك فى تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر (م ٨).

وهذه الجرائم كلها، تقع مباشرة إما على السكينة العامة كما فى الجريمة الأولى والثالثة والخامسة، وإما على الاقتصاد القومى كما فى الجريمة الثانية والرابعة، وأما أمن الدولة فليس سوى موضوعها غير المباشر أو الحكمة من العقاب عليها.

والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأحزاب السياسية، نص على الجرائم الآتية :

١ – جناية كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه.

وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية. فإذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٢٢).

٢ – جنحة من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتصير الجنحة جناية إذا كان التنظيم المذكور معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم ذلك : وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم ذلك (م ٢٣).

٣ – جنحة كل مسؤول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به، قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه

حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب.

وتصير الجنحة جناية إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية.

٤ – جنحة كل من خالف الأحكام الآتية :

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

أ – مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

ب – مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١.

جـ – الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً : تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

ثالثاً : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى [1] . أو على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

(١) وتحظر أحكامه الدعوة أو الإشتراك في الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها، كما تحظر على من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية، كما تحظر ذلك على من حكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو من حكم بإدانته من الموظفين فى جريمة إكراه أو سوء معاملة لأفراد الناس وكذلك من حكم بإدانته فى جريمة عدوان على حرمة الحياة الخاصة للمواطن أو فى جريمة عدوان على أمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو فى جريمة مما نصت عليه المواد ٨٠ (د) والمواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (د) والمواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات، والمواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن، والمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية الذى نحن بصدده.

خامساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى.

سادساً : عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة ٣ من هذا القانون [1] أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه [2] أو للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩.

سابعاً : ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى البند السابق.

ثامناً : ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية.

(١) وتنص هذه المادة على أنه تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

(٢) وتنص هذه المادة على أنه « مع عدم الإخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى تحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادئ التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى إلى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادئ ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقاً للأحكام المبينة فى المواد التالية.

تاسعاً : علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله.

٥- جنحة ممارسة مؤسسى الحزب نشاطاً حزبياً أو اجرائهم تصرفاً باسم الحزب خارج الحدود اللازمة لتأسيس الحزب وقبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية.

٦- جنحة صرف أموال للحزب فى غير أغراضه وأهدافه وبالمخالفة للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى، وجنحة امتناع الحزب عن ايداع أمواله فى أحد المصارف المصرية وعن امساك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى.

٧- جنحة تعاون الحزب أو تحالفه مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى بالمخالفة للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية فى هذا الشأن.

وبالتأمل فى كل تلك الجرائم التى نصت عليها المواد ٤, ٢/٩، ٢/١/١٢، ٢/٢/٢١، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، يتبين أن الموضوع المباشر الذى ينصب عليه السلوك المكون لها، هو انتظام مسيرة السياسة الداخلية لشؤون البلاد، وأما أمن الدولة فليس سوى موضوعها غير المباشر أو الحكمة من العقاب عليها.

والواقع أن كل ماقصد اليه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة، هو أن تلحق بالجرائم الماسة بأمن الدولة مباشرة وهى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى، جرائم أخرى تأخذ حكمها من حيث الإجراءات الاستثنائية للتحقيق والاتهام والمحاكمة، ولو أنها ليست منصبة مباشرة على أمن الدولة مثلها، وليس هذا الأمن فيها سوى الحكمة من العقاب عليها شأنها فى ذلك شأن أية جريمة ينص عليها القانون.

وكان باعث المشرع على ذلك ما لاحظه من كون هذه الجرائم الأخرى وان لم تكن منصبة على أمن الدولة مباشرة، تبلغ من حيث الجسامة فى الآونة التاريخية الحاضرة، مايبرر مواجهتها بذات الإجراءات الاستثنائية التى تسرى على جرائم أمن الدولة بالمعنى الضيق.

وإنما تنصب الجريمة على أمن الدولة مباشرة، حين تكون الحكومة ذاتها الموضوع المباشر لسلوك الجانى، بينما لسان حاله يقول للحكومة إنى أعاديك وأريد الإطاحة بك وإقصاءك بالقوة عن الإمساك بزمام الشعب، وهذا ماسنراه حين نعالج، بعد تلك المقدمة، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى ونحدد المراد بهذا الأمن كموضوع مباشر للعدوان فى فئة معينة من الجرائم تتميز عن غيرها بكون أمن الدولة فيها الهدف المقصود من العدوان فى المقام الأول، وليس مجرد هدف غير مباشر.

ورب قائل يزعم أن المقدمة الآنف ذكرها، تقف أهميتها عند كونها مجرد أساس للتبويب والتقسيم، أى لتوزيع الجرائم على فئات.

ولكن هذا القول مردود عليه بأن ادراج كل أمر فى بابه، ليس من مقتضيات النظام فحسب، وانما هو لب العلم والنتيجة الحتمية لادراك الحقيقة. ذلك لأن وضع أمر ما فى غير مكانه، يحدث خلطاً بينه وبين غيره من أمور تختلف عنه، ويدل على اختلاط فى الفكر وعدم صفاء فى الادراك وكل منهما آفة من شأنها أن تدك العلم دكاً.

وملاك العلم أن تكون له قواعد. ومعنى القاعدة ألا تضم الجزئيات فى كل يشملها الا حيث تتجانس، وأن يتحدد لكل شىء نوعه، ولكل نوع جنسه. ولايكون ذلك ناتجاً من وضوح الأفكار فحسب، وانما يكون كذلك دليلاً على وضوحها.

يضاف إلى ذلك أن التزام الدقة العلمية فى عرض مادتنا بالذات، أمر جوهرى حيوى اذ تتوقف عليه براءة البرىء مثلما تتعلق به إدانة المذنب.

الفصل الأول

فى مدلول أمن الدولة والطابع العام

لجرائم العدوان عليه

٧٠ – سبق لنا التعريف بأمن الدولة الخارجي – فى موضع آخر – بأنه كيان الدولة المادى والادبى تجاه الدول الأخرى، وبأن فقدان الدولة لهذا الكيان معناه انهيار الذاتية المتميزة للشعب وصيرورته عبداً ذليلا لغيره. وعبرنا عن ذلك أيضاً بأنه الشخصية الدولية للدولة جريا على نهج القانون الإيطالى.

أما أمن الدولة الداخلى، فيراد به سيادة الحكومة على المحكومين بها، سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، أم من الناحية المعنوية بكونهم يدون لها الطاعة والولاء.

والعدوان على هذا الأمن هو الذى تتمثل فيه الجرائم المضرة بأمن الدولة كفئة قائمة بذاتها بين فئات الجرائم.

ومن يستعرض صور هذا العدوان كما حددها وعاقب عليها القانون الجنائى المصرى، يجد له طابعاً مميزاً بالخصائص الآتية:

أولاً: أن الجانب الأكبر من الجرائم التى يتمثل فيها هذا العدوان، يتميز بأن نوعية الجريمة فيه هى جريمة الفاعل المتعدد، أى الجريمة التى لايشكلها شخص فرد بسلوك مفرد، وانما يلزم لتوافرها مادياً وقانوناً تعدد فى الفعلة لايتصور قيامها بدونه.

وبالفعل فان من يستعرض مفردات الجرائم الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى يجدها فى معظمها تشكيلاً لعصابة تحالف أعضاؤها على الإطاحة بالحكومة. وليست العصابة سوى المقصود بالفاعل المتعدد.

ولعل هذا التعدد فى الفعلة هو الذى أضفي على العدوان درجة من الجسامة أكسبته مدلول البغى على أمن الدولة. على أن هناك حالات لا تمثل الكثرة، وفيها يتوافر هذا البغى فى جريمة فاعل وحيد كما سنرى.

ثانياً: أن الطابع المميز للركن المادى وللركن المعنوى فى جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى هو استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة، إما

بالفعل وإما باتجاه مادى ومعنوى صوب هذا الاستعمال. ومن قبيل الاستعمال الفعلى للقوة أو الإرهاب أو الوسيلة غير المشروعة، جناية تخريب المبانى والأملاك العامة عمداً (م ٩٠). ومن قبيل الاتجاه المادى والمعنوى الى ذلك الاستعمال، جناية محاول احتلال المبانى والأملاك العامة بالقوة (م ٩٠ مكرراً) وجناية انشاء جميعات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أوالاقتصادية أو الى هدم نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية، أو الى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك (م ٩٨أ).

واذن فالخصيصة المميزة لجرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى هى أنه يلزم استعمال أوالعمل على استعمال وسيلة غير مشروعة كائنة ما كانت ومن قبيلها القوة أو الإرهاب. فانعدام المشروعية هنا يميز الوسيلة المستعملة أوالمراد استعمالها فى سبيل بلوغ الهدف المنشود من الجناة أو الجانى.

ومتى كان الهدف مشروعا وكانت الوسيلة المخصصة لبلوغه مشروعة كذلك، فلا تتوافر فى السلوك أية جريمة، ولو كان سلوك فاعل متعدد.

وهذا النظر أقره الدستور الدائم لجمهوريتنا.

فقد نصت المادة ٥٤ منه على أن «للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوءغير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون».

ونصت المادة ٥٥ على أن «للمواطنين حق تكوين الجميعات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع[1] أو سريا أو ذا طابع عسكرى»[2].

وتأكيدا لصدق النظر ذاته، نسوق مثالا من مجال حديثنا وهو جرائم العدوان على أمن الدولة، لنبين كيف ينتفى وجود هذا العدوان حين تتوافر مشروعية كل من الهدف والوسيلة.

(١) ويعنى هذا عدم مشروعية الهدف.

(٢) ويعنى هذا عدم مشروعية الوسيلة.

فالمادة ٨٧ من قانون العقوبات تقررعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أونظامها الجمهورى أو شكل الحكومة، وتصبح العقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، وذلك بالنسبة لمن ألف العصابة أو تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

ومن هذه المادة يتضح أنه لابد لتوافر الجناية من استعمال القوة، أى لابد فى محاولة قلب أوتغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة، من أن تجرى هذه المحاولة بالقوة، والا فلاجريمة ولاعقاب.

ذلك لأنه حيث تستخدم وسيله مشروعة فى سبيل تغيير الدستور مثلا، لايكون هناك لوم أو تثريب.

فقد نص الدستور ذاته على امكان تغييره ورسم الطريق المشروع لتحقيق هذا التغيير، اذ قررت المادة ١٨٩ منه أن:

«لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل.

فاذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فاذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فاذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء».

ومؤدى ذلك، أن تغيير بعض مواد الدستور ليس فى ذاته هدفا غير مشروع، لأن الدستور السديد إلى حد يصبح معه معصوما وغنيا عن التغيير يكاد لايكون له فى التشريعات التى يضعها البشر وجود ما. وانما الطريق الذى يسلكه المواطنون فى سبيل تغيير الدستور يجب ان يكون مشروعا. فاجتماع الناس فى ندوات

لتبادل الرأى واقتراح تغيير الدستور، والتقدم بهذا الاقتراح فرديا أوجماعيا إلى رئيس الجمهورية أو إلى بعض من نواب الشعب، أمر لاملامة فيه ويعتبر استخداما لحق مشروع. وهذا هو معنى الإباحة القائمة على مشروعية كل من الهدف والوسيلة. وأما اتباع وسيلة القوة للتوصل إلى ذلك فيكون الجناية التى يعاقب عليها القانون.

وهذا ما استقر عليه الرأى فى التقاليد القانونية الأوروبية كذلك[1].

واذا كان المثال الآنف ذكره، يدور حول عدم مشروعية الوسيلة رغم مشروعية الهدف، فإنه يحق التساؤل عن مثال يتناول حالة مشروعية الوسيلة رغم عدم مشروعية الهدف، وباعتبار أن الوسيلة تحتفظ بصفتها الشرعية رغم عدم مشروعية الهدف الذى يراد بلوغه عن طريقها كوسيلة الصحافة مثلا.

وهنا نضرب لذلك المثال الآتى:

فالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات تعاقب بالسجن وبالغرامة كل من ارتكب باحدى طرق العلانية (كالصحف مثلا) فعلا من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به.

ثانياً: تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

ففى هذا المثال، يوجد تحريض علنى فى الصحف على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أوالازدراء به.

ويوجد تحبيذ أو ترويج علنى فى الصحف للمذاهب التى ترمى إلى استخدام

---

(١) راجع:
Marcel Rigaux et Paulem Trousse "Les crimes et les délits au code pénal" t.I Bruxcelles - Paris. 1950, p. 52.

القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غيرمشروعة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، والملاحظ هنا أنه لاتستخدم بالفعل قوة أو إرهاب أو وسيلة ماغير مشروعة وإنما يقتصر الأمر على مجرد التحبيذ والترويج للمذاهب التى ترمى إلى ذلك أى المعهود فيها أنها تستخدم هذه الاساليب (كالشيوعية الدولية مثلا).

كما يوجد فى المثال ذاته التشجيع بالمساعدة المادية أو المالية مثل التبرعات التى تقدم للإنفاق منها على تكاليف النشر فى الصحف، فى سبيل ارتكاب جريمة من فئتى الجرائم المتقدم بيانها ولو بدون قصد الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

ولاشك فى أنه، يتوافر فى المثال الذى نحن بصدده فى كافة فروضه استخدام لوسيلة مشروعة، ولو استخداما سيئاً، وهذه الوسيلة المشروعة هى العلانية الصحفية أو التعبير العلنى.

والقانون هنا، بالنظر إلى مشروعية الوسيلة، رغم عدم مشروعية الهدف، جعل من الجرائم فئة خاصة لاتختلط بجرائم العدوان على أمن الدولة مباشرة، هى الفئة التى سماها بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (أى وغيرها من أساليب التعبير العلنى). والموضوع المباشر للعدوان فى هذه الجرائم هو استقامة أداء الصحافة وطرق التعبير العلنى رسالتها البناءة للرأى العام، وإن كان الموضوع غير المباشر هو- كما فى كل جريمة - أمن الدولة[1].

ويؤكد وجهة نظرنا هذه أنه حين يجتمع مع عدم مشروعية الهدف فى جرائم هذا المثال، عدم مشروعية الوسيلة، تصبح الجريمة عدواناً مباشراً على أمن الدولة وتندرج - كما أدرجها القانون فعلاً - فى الجرائم المضرة بهذا الأمن.

فإذا كان التعبيرالعلنى مرة واحدة، ولو عن مضمون غير مشروع وسيلة جائزة أصلاً، ولاسيما لأن قابليتها للرقابة الكفيلة بعدم تكرارها، متوافرة سواء عن طريق رئيس التحرير أو المحرر المسؤول فى الصحف، أم عن طريق الضبطية الإدارية للبوليس فى الطرق الأخرى للتعبير، فإن احراز المنشورات المطبوعة وسيلة أشد

(١) أما أن الهدف هنا غيرمشروع رغم مشروعية الوسيلة، فلأن تغييرالدستورهنا ليس مقصوراً على مادة أو أكثر من مواده وانما ينصب على مبادئه الأساسية.

خطورة وتصبح لهذا السبب غير مشروعة، لأن تكرار النشر بهذه الوسيلة لأكثر من مرة يفلت من كل رقابة ولو كانت رقابة البوليس بأسلوب الضبطية-الإدارية.

ولذلك فإنه حين تستخدم هذه الوسيلة غير المشروعة فى استهداف الأغراض الماسة بأمن الحكومة، تصبح الجريمة من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة.

وبالفعل فقد أدرج القانون مثل هذه الجريمة فى باب جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى، اذ تنص المادة ٩٨ ب مكررا على أنه:

«يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أومطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب)[1]، ١٧٤[2] إذا كانت معدة لتوزيعها أولاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أوالعلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أوتسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أودعاية خاصة بمذهب أو جمعية أوهيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين».

فعدم مشروعية الوسيلة هنا هوكون السرية وعدم قابلية التحكم فيها غالبة عليها، وهو مايفسر صيرورة الجريمة عدواناً مباشراً على أمن الدولة حتى أن القانون - كما قلنا - أدرجها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، فى حين أن استخدام الصحافة وغيرها من وسائل التعبير العلنى كوسيلة مشروعة تحقيقاً لذات الأهداف العدوانية، جعل منه القانون جريمة أخرى متميزة عن جرائم العدوان على أمن الدولة، ومعتبرة من قبيل العدوان على استقامة أداء الصحافة وطرق التعبير العلنى للرسالة المعلقة عليها.

(١) وتنص هذه المادة على جناية الترويج بأية طريقة لتغييرمبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أولهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

(٢) وتنص هذه المادة كما رأينا فى كلامنا عليها بالسطور الأخيرة من المتن على استعمال طرق العلانية فى التحريض على قلب نظام الحكومة أوكراهيته أوالازدراء به أو فى تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أوبأية وسيلة أخرى غيرمشروعة.

وإذن فالخصيصة الثانية فى جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى، هى أن الوسيلة المستخدمة فى سلوك الجناة أو الجانى، وسيلة غير مشروعة سواء أكان الهدف مشروعاً كما رأينا فى تغيير بعض مواد الدستور، أم كان غير مشروع كما فى تغيير المبادىء الأساسية للدستور ذاته وغير ذلك من أهداف غيرمشروعة سردناها فى موضعها.

فحيث يكون الهدف غير مشروع وتكون الوسيلة المستخدمة مع ذلك مشروعة، يصبح عدم مشروعية الهدف عنصراً فى جريمة تخرج عن نطاق جرائم العدوان على أمن الدولة لتصبح جريمة من نوعية أو فئة أخرى، العدوان المباشر فيها واقع على موضوع آخر كاستقامة أداء الصحف وطرق التعبير العلنى لرسالتها، لا على أمن الدولة، وان كان هذا الأمن - كما فى أية جريمة - الموضوع غير المباشر للعدوان.

٧١- وإلى جانب الخصيصة الأولى فى العدوان على أمن الدولة الداخلى، وهى أنه يتخذ فى الغالب صورة جريمة فاعل متعدد[1]، والخصيصة الثانية فيه وهى عدم مشروعية الوسيلة المستخدمة من الجناة أو من الجانى وكونها القوة أوالإرهاب أو العمل على استخدامهما أو أسلوب المطبوعات والمنشورات السرية[2]، توجد خصيصة ثالثة للعدوان ذاته هى أنه تارة يقع بفعل مادى بحت، موجه إلى الكون المادى، وتارة يقع بفعل مادى ذى مضمون نفسى، موجه إلى الكون النفسى.

فمن قبيل العدوان بسلوك مادى بحت تخريب المبانى أو محاولة احتلالها بالقوة (م ٩٠، ٩٠ مكرراً) أو ارتكاب العنف على شخص رئيس الدولة أوعلى وزير أو نائب وزير أوعضو فى مجلس الشعب لحمله على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه (م٩٩).

ومن قبيل العدوان بسلوك مادى ذى مضمون نفسى الترويج والتحبيذ

(١) فالاتحاد قوة والتكتل أقوى على تحدى الدولة من فعل الانسان الفرد.

(٢) ويتميز بسهولة التكرار وخفاء التيار على نحو يحقق قدراً مريعاً من الذيوع والانتشار.

للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

ويراعى هنا أنه لايلزم أن تستعمل بالفعل القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة فى سبيل أن تتحقق الجريمة التى نحن بصددها، وانما يكفى أن يكون هذا الاستعمال ملحوظاً أى أن يكون فى النية الالتجاء اليه عند اللزوم ولو لم يحدث بالفعل هذا الالتجاء. ذلك لأنه لو كان القانون يتطلب الاستعمال الفعلى للقوة أو الإرهاب أو أيةوسيلة أخرى غير مشروعة، لكانت الجريمة من جرائم السلوك المادى البحت.

ومن قبيل جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى أيضاً الترويج لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو التحريض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها أو تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة (م٩٨ أ مكرراً الفقرة الرابعة).

فكل هذه الأفعال تعتبر من الأفعال المادية ذات المضمون النفسى وتتجه كلها إلى الكون النفسى المحيط أى الكون الروحى لا الكون المادى.

أما الفعل المنصوص عليه فى ذات الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، وهو فعل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أوتحبيذاً لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، ومن حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر، فمن الواضح أنه فعل مادى بحت.

ومن قبيل العدوان بسلوك مادى ذى مضمون نفسى، اذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (م ١٠٢ مكرراً).

ولقدكان من الطبيعى أن يتخذ العدوان على أمن الدولة تارة صورة الفعل المادى البحت، وتارة صورة الفعل المادى ذى المضمون النفسى.

ذلك لأن أمن الدولة فى ذاته، وعلى ما رأينا، لاينحصر فى كيانها المادى أى فى سيادتها المادية على المواطنين وقبضتها على زمامهم، وانما يتمثل كذلك فى كيانها المعنوى أى فى اعتبارها والرونق الذى لها فى أعين المحكومين والاحترام الواجب منهم لها.

وبينما الإخلال بالكيان المادى للدولة يتخذ صورة أفعال مادية بحتة مثل تخريب مبانيها أو محاولة احتلالها بالقوة، أوالعنف على أشخاص ممثليها، فان الإخلال بالكيان المعنوى للدولة ذاتها، انما يتخذ صورة أفعال مادية ذات مضمون نفسى، تتجه إلى الكون الروحى المحيط لتعطى عن الدولة صورة فيها تحقير لها وازدراء بها ونيل من مهابتها فى أعين المحكومين بها.

وللعلة ذاتها، فان المحل المباشر لسلوك الجانى تارة يكون شيئاً مادياً أو جسماً مادياً لآدمي، وتارة يكون نفسيات الكتل الجماهيرية لشحنها ببغض الحكومة أو باحتقارها أو بمعاداتها.

ولما كان وجود الحكومة أمراً لابد منه للإمساك بزمام الناس والحيلولة دون أن تصبح أمورهم فوضى وأن يسود بينهم قانون الوحوش فى الغاب، فإن جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى تتفق مع سائر الجرائم فى أن الموضوع غير المباشر فيها للعدوان هو أمن الدولة، بينما تتميز عن غيرها من الجرائم بأن هذا الأمن هو كذلك الموضوع المباشر للعدوان ذاته.

فأمن الدولة فيها هو موضوع العدوان بطريق مباشروغيرمباشر على حد سواء. فهو الضحية أولاً وآخراً، بداءة ونهاية.

والخلاصة التى ننتهى إليها من هذا الفصل هى أن جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلى، تطبعها خصائص ثلاثة:

أولاً: أنه يغلب أن تتخذ صورة جريمة الفاعل المتعدد.

ثانياً: أنه يلزم لقيامها استخدام الجناة أو الجانى لوسيلة غير مشروعة مثل العنف أو الإرهاب أو المنشورات السرية.

ثالثاً: أنها تقع تارة بسلوك مادى بحت وتارة بسلوك مادى ذى مضمون نفسى.

تلك هى نظريتنا حول تلك الفئة الخاصة من الجرائم، وسيتبين صدقها وصوابها بمناسبة النظر فى مفردات هذه الجرائم واحدة بعد الأخرى.

الفصل الثانى

التعريف بالإرهاب

٧٢- تنص المادة ٨٦ على أنه «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أوتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أوتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

٧٣- عناصر الإرهاب وطبيعته

١- استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. ٢- تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى. ٣- بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. ٤- وأن يكون من شأن ذلك: إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أوإلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أوبالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أودور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أوالقوانين أو اللوائح.

والمراد بالقوة أو التهديد العدوان على الأشخاص مباشرة بالاغتيال أو الضرب أو الجرح أو التهديد بالعدوان عليهم، والمراد بالعنف تحطيم الأشياء أو اقتحام الأبواب أو التعدى على رجال الشرطة، والمراد بالترويع إطلاق النار وتفجير المفرقعات، إفزاعا للناس.

وكلمة المشروع تعنى مخططا مفصلا لخطوات العمل ويستوى فيه أن يكون مرسوما من فرد أومن جماعة من الأفراد.

ويلزم أن يكون الهدف الذى يسعى إليه الجانى الإخلال بالنظام العام

أوتعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، فإذا خطط إنسان لقتل عدو شخصى له لايتوافر فى هذا القتل معنى الإرهاب لأنه لايهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإن كان القتل ككل جريمة يعتبر المجتمع فيه،هو المجنى عليه غير المباشر. فالهدف هنا فى مجال الإرهاب يعنى استهداف النظام العام وسلامة المجتمع وأمنه كمجنى عليه مباشر. فإذا كان القتيل من رجال السياسة أو عضوا فى السلطة الحاكمة وكان قتله غير راجع إلى عداوة شخصية وإنما إلى معادة نظام الحكم، اعتبر قتله إرهابا.

ولايكتمل معنى الإرهاب إلا إذا كان من شأن الجريمة إحداث أثر من الآثار المشار إليها فى النص وهى إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم الخ...

ويتمخض الإرهاب عادة عن جريمة مادية ذات حدث ضار أو خطر. وقد يتمخض عن جريمة شكلية بأن يكون من شأن الجريمة فى عدد ذى بال من الحالات إيذاء الأشخاص الأبرياء ولو لم يصب أحدهم بالأذى فعلا أو تعرض لخطر الأذى. فعبارة أن يكون من شأن الجريمة الإيذاء تعنى الحكمة من تجريم الإرهاب، ولايلزم أن يتحقق هذا الأذى فعلا أو أن يتشكل بالفعل خطر هذا الأذى. فالفوضوى الذى يدفن قنبلة زمنية فى ميدان فسيح، فتنفجر القنبلة دون أن تحدث أى أذى لشخص أو لشىء، يعتبر رغم ذلك إرهابيا ويعاقب بهذا الوصف لا لأن الإيذاء هو محل التجريم، وإنما لأن أخذه فى الاعتبار هو الحكمة من التجريم. ولا أدل على ذلك من أن الترويع هو العنصر الأول من عناصر الإرهاب كما سلف البيان.

وإذا ترتب على انفجار القنبلة فى المثال الأخير قتل أحد الأشخاص عوقب من دفن القنبلة بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار ووصف بأنه إرهابى مادام يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ويستوى فى الإرهاب أن يكون من شأنه فى عدد ذى بال من الحالات ايذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر إلى غير ذلك من الآثار المذكورة فى النص.

فإذا فجر شخص قنبلة فى مدخل مجلس الشعب فى ساعة إقبال النواب على ارتياد المجلس، يعاقب بمادة استعمال المفرقعات على التفصيل المبين فى المواد

١٠٢ ب ، ١٠٢ جـ، ١٠٢ د من قانون العقوبات ويوصف بأنه إرهابى ولو لم يترتب على انفجار القنبلة أذى لشخص أو لشىء بل ولو دخل النواب قاعة المجلس رغم ذلك، إذ كان من شأن الجريمة تعريض حريتهم فى ممارسة نيابتهم عن الشعب للخطر، ورغم أن هذه النتيجة لم تتحقق، ولم يمثل حتى خطر تحققها.

ويصدق ذلك على كافة الأهداف المنصوص عليها وهى إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أوتعطيل تطبيق الدستور (كما فى المثال السابق ذكره عن مجلس الشعب) أو القوانين أو اللوائح.

وكما هو واضح لاتقرر المادة ٨٦ عقابا وإنما تقتصر على نعت الجانى بالإرهابى إذا تحققت الشروط الواردة بها، وتترك العقاب لكافة مواد قانون العقوبات المقررة لعقوبة كل جريمة، ولو اقتصرت الجريمة على استعمال المفرقعات، كما سلف ذكر ذلك.

وسنرى أن تغيى الإرهاب يحدث أثره فى تشديد العقوبة على تأليف العصابات حين تكون رامية إلى الإرهاب، والخلاصة أن الإرهاب يصدق على أى نشاط إجرامى هادف إلى زعزعة الحكومة وإسقاطها.

الفصل الثالث

جناية إنشاء عصابة ترمى إلى تعطيل أحكام الدستور أو منع السلطات العامة من ممارسة أعمالها

٧٤- تنص المادة ٨٦ مكرراً على أنه «يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أوعصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أوالجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أوشارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز الذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكره.

طبيعة الجريمة وركناها

٧٥- الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد، وهى كذلك جريمة فاعل متعدد، وركنها المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أوعصابة يكون الغرض منها

الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين كمنع المواطنين بالقوة من التصويت فى صناديق الانتخاب أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها كمنع رجال الشرطة بالقوة من التصدى لتفريق مظاهرة خطرة على الأمن العام، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون كالتصدى لنواب الشعب تعطيلا لهم عن الاجتماع فى مجلس الشعب، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كالعدوان على دور العبادة أيا كان مذهبها الدينى.

وهناك صورة أخرى للركن المادى تتمثل تارة فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو تولى زعامة أو قيادة ما للعصابة، وتارة فى سلوك مادى بحت هو إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه. وهذا العلم عنصر نفسانى فى الركن المادى.

كما توجد صور أخرى للركن المادى هى مجرد الانضمام إلى العصابة مع العلم بالغرض الذى تسعى إليه، أوالاشتراك فيها بأية صورة كوضع عقار تحت تصرفها للاجتماع فيه عن علم بغرضها أو الترويج بالقول أو الكتابة أو الرسم لأغراض العصابة أو الحيازة الشخصية أوبوساطة الغير لمحررات أومطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الأغراض إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، أو مجرد احرازها ولو لم يصبح بعد حيازة لعدم استطالة الزمن عليه، وكذلك حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء من تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات كآلة للكتابة أو الطباعة أو آلة تصوير أو مكبر للصوت أو جهاز تسجيل الخ والحيازة أو الإحراز كما هو واضح سلوك مادى بحت.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف الإرادة إلى أية صورة من صور الركن المادى السالف بسطها لأن الجريمة عمدية.

عقوبة الجريمة

٧٦- إن إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة العصابة يعاقب عليه بالسجن وتولى زعامة أو قيادة مافيها أو إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية يعاقب عليه

بالأشغال الشاقة المؤقتة. ومجرد الانضمام إليها يعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات (ويتكشف الانضمام من ضبط قائمة أسماء أعضاء العصابة مثلا) كما يعاقب بهذه العقوبة من شارك بأية صورة فى العصابة.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من روج لأغراض العصابة وكل من حاز أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لتلك الأغراض وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات.

توخي الإرهاب كظرف مشدد للعقوبة

٧٧- تنص المادة ٨٦ مكررا (أ) على أن «تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أومعلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

والجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة هى إنشاء أو تأسيس أوتنظيم أو إدارة جمعية أوهيئة أو منظمة أو جماعة أوعصابة الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أوالاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أوغيرهامن الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أوالإضراربالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. وكذلك جريمة تولى زعامة أو قيادة مافيها.

فهذه الجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الإرهاب كمدوان على الأبرياء وبالمعنى السالف بيانه، من الوسائل التى تتوخى العصابة استخدامها فى تحقيق أغراضها.

والواقع أن هذا التشديد للعقوبة، تجريم تحوطى سباق، يهدف إلى القضاء

على الإرهاب كجريمة غاية بالعقاب على التآمر فى سبيله كجريمة وسيلة. ويراد بذلك قطع الطريق عليه ومكافحته فى المهد، قبل أن يصبح أمرا واقعا.

وتستطرد المادة ٨٦ مكررا (أ) بقولها «وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أوتنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة».

والمراد بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الانضمام إلى العصابة أو المشاركة فيها بأية صورة، إذ يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كانت تتوخى الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضها، كما يستحق ذات العقوبة المشددة الفرد المنضم إلى العصابة من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وتضيف المادة ٨٦ مكررا (أ) قولها «وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد عن عشرسنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أوالعصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أوالأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أوالشرطة أوبين أفرادهما».

والجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة هى الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأغراض العصابة أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أوتحبيذا لتلك الأغراض أوحيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء من تلك المحررات أو المطبوعات أوالتسجيلات.

وعقوبة هذه الجريمة تصبح السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات بدلا من عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كانت العصابة تستخدم الإرهاب لتحقيق أغراضها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما.

الفصل الرابع

جناية إجبار عضو العصابة شخصا باستعمال الإرهاب لضمه إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها

٧٨– تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها

٧٩–الجريمة من الجرائم المادية إذا استخدمت فيها القوة أوالعنف، ومن الجرائم الشكلية إذا استخدم فيها التهديد أو الترويع لإجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو لمنعه من الانفصال عنها. وهى جريمة فاعل خاص إذ لايرتكبها إلا عضو فى العصابة.

وإذا ترتب على إرهاب هذا الشخص موته تصبح العقوبة الإعدام وإلا فإنها تكون الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الخامس

جناية السعى لدى دولة أجنبية أوعصابة خارج البلاد للقيام بعمل إرهابى فى مصر أو خارجها

٨٠– تنص المادة ٨٦ مكرراً (جـ) على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أوموظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أومواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها».

طبيعة الجريمة وركناها

٨١– الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد وركنها المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو السعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو السعى لدى عصابة مقرها خارج البلاد أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو التخابر معها أومعه للقيام بعمل ارهابى داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أومؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أومواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أوالاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر.

وموضوع السعى أو التخابر هو الحض على ارتكاب عمل ارهابى داخل مصر أو ضد سفارتها أو مواطنيها فى الخارج.

والجريمة عمدية وركنها المعنوى هو انصراف الارادة إلى السعى أو التخابر مع العلم بأنهما جاريان مع دولة أجنبية أو عصابة خارج مصر.

والهدف من السعى أو التخابر هو ارتكاب عمل إرهابى داخل مصر أو خارجها أوالاشتراك فى ارتكابه.

عقوبة الجريمة

٨٢– هى الأشغال الشاقة المؤبدة فاذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها، تصبح العقوبة الإعدام.

الفصل السادس

جناية التحاق المصرى بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بعصابة خارج البلاد تمارس الإرهاب ولو لم يكن موجها إلى مصر

٨٣- تنص المادة ٨٦ مكرراً (د) على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر».

طبيعة الجريمة وركناها

٨٤- الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسى المجرد، ومن جرائم الفاعل الخاص إذ لايرتكبها غيرالمصرى، ويراد بالعقاب عليها المباعدة بين المصريين وبين الإسهام فى أعمال الإرهاب ولو كانت موجهة إلى غير مصر.

والركن المادى للجريمة هو التعاون مع القوات المسلحة لدولة أجنبية أو الالتحاق بهذه القوات إذا كانت تمارس الإرهاب أو التعاون مع عصابة إرهابية مقرها خارج البلاد، أوالالتحاق بها، وذلك دون إذن من الجهة الحكومية المختصة، ولو كانت أعمال تلك القوات أو هذه العصابة غير موجهة إلى مصر. وإذا كانت مصر هى المستهدفة بتلك الأعمال، تسرى المادة ٨٦ مكررا (جـ).

ويستوى أن تكون القوات المسلحة للدولة الأجنبية أو الجماعة الإرهابية تتخذ الإرهاب أو التدريب العسكرى لتحقيق أغراضها. والجريمة عمدية والركن المعنوى فيها هو انصراف الإرادة إلى الركن المادى المكون لها.

عقوبة الجريمة

٨٥- يعاقب على التعاون أو الالتحاق بالاشغال الشاقة المؤقتة. فإذا تلقى المصرى بالفعل تدريبات عسكرية أو شارك فى العمليات الإرهابية غير الموجهة إلى مصر، تصبح عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة

الفصل السابع

فى جناية محاولة قلب أوتغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أوشكل الحكومة بالقوة

٨٦- تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات على أنه:

«يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أونظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أوتولى فيها قيادة ما».

طبيعة الجريمة

٨٧- بالتأمل فى نموذج الجريمة كما تحدد فى قاعدة تجريمها، يتبين أنها جريمة شكلية لامادية، بمعنى أنه لايلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجانى حدثاً ضاراً هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. كما لايلزم أن ينتج من السلوك ذاته ولو حدث خطر هو تعريض الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة لخطر القلب أو التغيير. فلايلزم لا الضرر ولا الخطر، وانما يكفى أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة هدفاً يتجه سلوك الجانى مادياً إلى تحقيقه ولو لم يتحقق، ولم لم يمثل خطر تحققه.

فهذه الجريمة اذن قد تتمثل فى سلوك مجرد، أو فى سلوك مصحوب بحدث مجرد، أى حدث لايصفه القانون بأنه قلب أو خطر قلب، أوتغيير أو خطر تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة.

ويكفى أن يكون تحقيق هذا الحدث بمثابة الوجهة المادية للسلوك مثلما هو الوجهة النفسية لصاحب السلوك، دون حاجة إلى التوافر الفعلى لضرره أوخطره.

وفى الوقت ذاته، تعتبر الجريمة فى فرضها الأول جريمة فاعل وحيد أى لايلزم لقيامها قانوناً أن يتعدد فعلتها. ومع ذلك فان الجريمة فى الفرض الثانى المنصوص عليه فى المادة عينها، تعتبر جريمة فاعل متعدد بالنسبة لمن ألف

لارتكابها عصابة أو تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما. وأما مجرد العضو فى هذه العصابة فيطبق عليه عقاب جريمة الفاعل الوحيد المنصوص عليها فى الفرض الأول من فرضى المادة. فما دامت العصابة قد حاولت بالقوة قلب أوتغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة، وهو عضو من أعضائها يستهدف ذات غرضها من عضويته فيها، فمعنى ذلك أنه هو قد حاول بالقوة أن يفعل ذلك، فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، مثلما يعاقب بذلك لو كان سلوكه منفرداً. ومؤلف العصابة أو زعيمها أو المتولى قيادة مافيها، يعاقب بالإعدام.

الركن المادى للجريمة

٨٨- يتخذ السلوك المكون للجريمة مادياً صورة استعمال القوة على أية صورة وبأى قدر فى محاولة لقلب أوتغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة.

وعديدة هى صور استعمال القوة، فمنها اللكم والضرب بالأيدى، ومنها اختطاف الأشخاص أو حبسهم بدون حق، ومنها اطلاق الأعيرة النارية، أو وضع مفرقعات انتظاراً لانفجارها. أما تفجير المفرقعات بالفعل، فيسرى عليه حكم آخر غير الوارد فى المادة ٨٧ التى نحن بصددها، هو حكم المادة ١٠٢ (ب) التى تنص على أنه يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧.

ولكل من دستور الدولة ونظامها الجمهورى وشكل الحكومة مدلول خاص. فدستور الدولة هو قانونها الأساسى الأعلى الذى ارتضاه الشعب لتسير دولته على مقتضاه. ونظامها الجمهورى هو أن يوجد فى قمتها رئيس منتخب وقابل للتغيير، لاملك يؤول الحكم إليه بالميراث عن السلف، وشكل الحكومة هو مدى اسهام الشعب فى ادارة شؤونها والهيمنة على مسيرتها، وكونها بالتالى حكومة ديمقراطية تقبل السقوط كلما أسقطها الشعب، أو حكومة ديكتاتورية تفرض ذاتها وتظل مفروضة على الشعب فرضاً.

ومن البديهى أن الاطاحة بالنظام الجمهورى أوبشكل الحكومة، تتضمن بطبيعة الأمور إطاحة بالدستور كذلك. ولكن العكس غير صحيح، بمعنى أن

الإطاحة بالدستور لاتعنى بالضرورة إزالة النظام الجمهورى أوشكل الحكومة، فقد تظل الجمهورية رغم ذلك قائمة، ويبقى كذلك الشكل الديمقراطى أو الديكتاتورى للحكومة.

ودستور الدولة المصرية حالياً، هو الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى أعقاب ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ والمعدل بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٨٠.

والنظام الجمهورى للدولة هو نظامها منذ سقوط الملكية نتيجة لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

وشكل الحكومة هو الشكل الاشتراكى الديمقراطى.

ومن الممكن تصور أمثلة للسلوك الإجرامى المكون لهذه الجريمة فى كل فرض من فروضها.

فمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة بالقوة، قد تكون بوضع السلاسل على أبواب ومداخل مجلس الشعب ومنع أعضائه من الدخول للاجتماع فيه وتمزيق صفحات الدستور المثبتة على حوائط المجلس والهتاف بسقوط الدستور.

ومحاولة قلب أو تغيير النظام الجمهورى للدولة، قد تكون باستخدام سلاح للعدوان على المقر الرسمى لهذا النظام واعلان شخص ما ملكاً يرأس الدولة بدلاً من رئيس الجمهورية.

ومحاولة قلب أو تغيير الشكل الاشتراكى الديمقراطى للحكومة، قد تكون بوضع ديناميت مثلاً بغية تفجير مكان اجتماع مجلس الشعب أو مكان اجتماع حزب الأغلبية فى البلاد توطئه لاقامة حكم ديكتاتورى.

على أنه يجب لتوافر الجريمة حدوث محاولة بالقوة للتوصل إلى هدف من تلك الأهداف.

فاذا كانت هناك مؤامرة للقيام بهذه المحاولة، أخذ أعضاؤها يتدارسون أسلوب انجازه فضبطوا قبل أن يقوموا بالمحاولة فعلاً. فانه لاتتوافر الجريمة التى نحن بصددها وانما جريمة أخرى هى الاتفاق الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٩٦.

فلابد اذن من وقوع محاولة استخدمت القوة فيها، ولو باءت هذه المحاولة بالفشل.

والفرق بين المحاولة وبين مجرد التآمر فى سبيل القيام بها، هو الفرق بين الشروع فى الجريمة وبين مجرد الاتفاق على ارتكابها، أى الفرق بين البدء فى التنفيذ وبين مجرد العزم أو التحضير، حتى أنه تستخدم التمييز بين الأمرين فى القانونين الفرنسى والبلجيكى كلمة الاعتداء Attentat للدلالة على حدوث المحاولة وكلمة Complot للدلالة على محض التآمر أى مجرد العزم والتحضير(١).

ومن جهة أخرى فان التصريحات والكتابات التى تحض على اقتراف المحاولة، لاتعتبر فى ذاتها محاولة ولايعاقب عليها بهذا الوصف(٢) وانما بوصف الاشتراك بالتحريض إن أنتجت أثرها بحدوث المحاولة أو بوصف التحريض الذى لم ينتج أثراً والذى تعاقب عليه المادة ٩٥ بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ولما كان حدوث المحاولة بالقوة فعلاً مناط توافر الجريمة، فإنه لايمكن تصور الشروع فيها، لأنه اما أن تقع المحاولة فتتحقق الجريمة بذلك كاملة، وإما ألا تحدث فلاتقوم الجريمة التى نحن بصددها، مهما توافرت جريمة ذات وصف آخر.

ومن البديهى أنه لو حدثت بمناسبة المحاولة بالقوة، وقائع اصابة لشخص أو إتلاف لشيء، تعددت الجريمة فى حق الجانى تعدداً صورياً تبعاً لتعدد أوصافها ونعوتها، وصارت العبرة بالوصف الأشد.

وقد خيل للبعض أن توافر الجريمة يتوقف على فشل المحاولة اذ أنها حين تنجح وينقلب بالفعل الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة، يكون معنى ذلك أن أصحاب المحاولة الناجحة تؤول إليهم دفة الحكم فيتوجون بأكاليل الغار، وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخار.

ولكن هذا التصور فى غير محله، لأن نجاح المحاولة فى الإطاحة بالحكم القائم، ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدى أصحابها مقاليد الحكم الجديد، فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم، وعندئذ يتعرضون للمحاكمة بالتطبيق

(١) راجع: Garçon "Code pénal annoté t.I Paris II édit. p. 417 Par. 10, 11.

(٢) راجع: Garçon op.cit. p. 417 Par. 15, Rigaux et Trousse op.cit., p. 51.

للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح. وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية أمثلة على ذلك(١).

الركن المعنوى للجريمة

لما كانت الجريمة عمدية، فانه يجب لقيامها أن تنصرف ارادة الجانى أو الجناة إلى الركن المادى لها كما وصفه القانون. فلاتكفى محاولة تستخدم فيها القوة حيث لايثبت أن الغرض من هذه المحاولة هو قلب أو تغيير الدستور أونظام الحكم أوشكل الحكومة. وهذا مايستفاد من العبارة التى استخدمها نص التجريم اذ حدد مرتكب الجريمة بأنه من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة.

واذن فمن يحاول بالقوة الوصول إلى غرض آخر كالنهب أو السلب لا يسرى عليه وصف الجريمة التى نحن بصددها وان كان يصدق على مسلكه وصف جريمة أخرى.

العقوبة

٨٩- كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة سواء حدثت المحاولة بفعله هو أم بفعل عصابة كان هو عضواً فيها عن علم بالغرض منها. فان كان المتهم عضواً فى العصابة التى ارتكبت الجريمة ومع ذلك قبض عليه بعيداً عن أماكن الاجتماع الشورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً، فانه يعفى من العقاب طبقاً للمادة ١٠٠. فشرط عقابة اذن أن يقبض عليه فى مسرح الجريمة، أو أن يقبض عليه خارج مسرحها بينما يحمل سلاحاً أوتصدر عنه مقاومة.

وعند وقوع الجريمة من عصابة، يعاقب من ألفها ومن تولى زعامتها ومن تولى فيها قيادة ما بالإعدام. وانما يلزم لاستحقاق هذه العقوبة أن تكون العصابة مسلحة، أى أن يثبت من التحقيق وجود أسلحة فى وكر لها أو لدى بعض من أعضائها، والا فتكون العقوبة المستحقة على الجانى الأشغال الشاقة المؤبدة أو

(١) راجع: Garçon op.cit. p. 417 Par. 13.

المؤقتة، إذا استخدمت القوة فى المحاولة بدون أن تستخدم أسلحة، كما لو استخدم أسلوب المصارعة والملاكمة.

على أنه حين يستخدم السلاح فى المحاولة، يعاقب بالإعدام من ألف العصابة ومن تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما. وأما مستخدم السلاح بالذات، فإنه إن لم يكن منطبقاً عليه وصف من هذه الأوصاف، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. ما لم يكن قد حدث منه قتل مع سبق الإصرار، فتتعدد الجريمة فى حقه تعدداً صورياً ويحكم عليه بعقاب الوصف الأشد.

ومفاد ماتقدم، أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، يستحقها من يحاول بالقوة منفرداً، أو من يحاول بالقوة مع غيره، ولو استخدم السلاح، مالم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولى قيادة مافيها اذ يعاقب فى هذه الحالة بالإعدام، لكون العصابة مسلحة. فاذا لم تكن العصابة مسلحة، عوقب جميع أعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولى قيادة فيها، بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وكل عضو فى العصابة ولو كانت مسلحة، يعفى من العقاب اذا قبض عليه خارج مسرح الجريمة دون أن يكون حاملاً سلاحاً ودون أن يقاوم. وانما يستحق العقاب اذا قبض عليه فى مسرح الجريمة أو قبض عليه خارج مسرحها ومعه سلاح أو وهو يبدى مقاومة.

ومن المتصور الاشتراك فى الجريمة من جانب شخص لم يرتكب بنفسه المحاولة بالقوة ولم يكن عضواً فى العصابة التى كانت آخذة على عاتقها هذه المحاولة، كما لو اقتصر على إمداد الجانى أو الجناة بالطوب أوبالسلاح عن علم بوجه استخدامهما وبالجريمة موضوع المساهمة. وفى هذه الحالة يستحق الشريك عقوبة الفاعل وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، مالم يكن عالماً بصفة الفاعل وكونه مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولى قيادة فيها، إذ تصبح عقوبته عندئذ الإعدام إذا كانت العصابة مسلحة بعلم منه كذلك م ٤١ ع.

الفصل الثامن

جناية اختطاف وسيلة من وسائل النقل

٩٠- تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها».

طبيعة الجريمة وركناها

٩١- الجريمة مادية من جرائم الضرر والخطر كما أنها جريمة سلوك ممتد يستطيل فى الزمن كلما شاء الخاطف ذلك.

أما الضرر فهو فى تغيير مسار الطائرة أوالباخرة أو السيارة والخطر هو تعريض سلامة ركابها للخطر.

والركن المادى للجريمة هو اختطاف وسيلة النقل بإقصاء قائدها من مكان القيادة ليتولاها الجانى أو بإرغام الجانى قائدها على تغيير اتجاه وسيلة النقل. ويستوى فى وسيلة النقل أن تكون مصرية أو أجنبية ما دام الخطف حادثا فى إقليم مصر البرى أو البحرى أو الجوى، أو حادثاً فى البحر أو الجو العام لوسيلة نقل مصرية.

ويصدق على وسيلة النقل موضوع الخطف فى المادة التى نحن بصددها أنها وسيلة نقل خاصة أى غير حكومية لأنه إذا كانت وسيلة النقل عامة أى حكومية طبقت على خطفها المادة ١٦٧ من قانون العقوبات والمادة الأخيرة تشمل فضلا عن الخطف أية وسيلة تعرض وسيلة النقل للخطر كإطلاق الرصاص عليها.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى اتجاه إرادة الجانى إلى اختطاف وسيلة النقل وتعريض سلامة من بها للخطر.

٩٢- هى الأشغال الشاقة المؤقتة. وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

١- استخدام الجانى للإرهاب أى للقوة أوالعنف أو التهديد أو الترويع على النحو السابق بيانه فى التعريف بالإرهاب.

٢- أن تنشأ عن الاختطاف لأى شخص داخل الوسيلة أو خارجها جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوابت (أى حدوث عاهة أومرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما).

٣- أن يقاوم المختطف أو شريك من شركائه (الجانى) بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة وسيلة النقل من سيطرته.

وتصبح العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها بأن قتل الخاطف مثلا بعيار نارى شخصا أبدى مقاومة للاختطاف سواء داخل وسيلة النقل أم خارجها.

الفصل التاسع

جناية حبس رهينة بغية التأثير على السلطات العامة أوتمكين مقبوض عليه من الهرب

٩٣- تنص المادة ٨٨ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة أو تزيى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص».

طبيعة الجريمة وركناها

٩٤- الجريمة من الجرائم المادية أى أنها جريمة ضرر هو القبض على شخص أو احتجازه أوحبسه كرهينة. أما فى صورة تمكين شخص مقبوض عليه أو الشروع فى تمكينه من الهرب، فالجريمة من جرائم الحدث غير المؤذى.

والركن المادى للجريمة هوالقبض على أى شخص (فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين أو اللوائح أى فى غير حالة التلبس بجريمة أو تنفيذ أمر قانونى بالقبض مثلا) أواحتجاز هذا الشخص فى مخبأ أو حبسه كرهينة. وهناك عنصر نفسانى فى هذا الركن المادى وهو ابتغاء التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها (كما لو كان هناك تعقب لذلك الشخص من جانبها للقبض عليه ومساءلته عن جريمة ارتكبها) أو ابتغاء الحصول من السلطات العامة على

منفعة أو مزية من أى نوع كالإفراج عن معتقل فى حالة القبض أو الحجز أو الحبس لرهينة من ضباط الشرطة أو رجال الحكومة.

والصورة الثانية للركن المادى هى تمكين مقبوض عليه فى جريمة من جرائم العدوان على أمن الحكومة من الداخل، من الهرب أو الشروع فى تمكينه من الهرب.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى القبض أو الحجز أو الحبس فى الصورة الأولى، أو إلى التمكين أو الشروع فى التمكين من الهرب فى الصورة الثانية.

عقوبة الجريمة

٩٥- هى الأشغال الشاقة المؤقتة. وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة توافر ظرف من الظروف المشددة الآتى بيانها:

١- استخدام الجانى فى القبض أو الحجز أو الحبس أو التمكين من الهرب أو الشروع فى هذا التمكين، للقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب (ويراد بالإرهاب هنا استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بغية زعزعة الحكومة).

٢- اتصاف الجانى بصفة كاذبة كزعمه بأنه من رجال المباحث.

٣- تزيى الجانى دون وجه حق بزى موظفى الحكومة كملابس الشرطة.

٤- إبراز أمر مزور مدعى صدوره عن الحكومة كأمر قبض أو حبس فى الصورة الأولى وأمر إفراج فى الصورة الثانية.

٥- نشوء عاهة أو جروح تسبب مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما، وذلك بأحد رجال الشرطة مثلا عند تصديه لمنع القبض أو الحجز أو الحبس أو التمكين من الهرب.

٦- مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة فى أى من صورتيها موت أحد الأشخاص.

الفصل العاشر

جناية التعدى على أحد القائمين بتنفيذ القانون أومقاومته

٩٦- تنص المادة ٨٨ مكررا (أ) على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحا أوقام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه».

طبيعة الجريمة وركناها

٩٧- الجريمة مادية ذات حدث ضار هو التعدى على أحد القائمين بتنفيذ القانون أو مقاومته.

والركن المادى لها هوإما التعدى أى المبادأة بالعدوان على أحد القائمين بتنفيذ القانون كأحد رجال الشرطة وذلك بسب هذا التنفيذ لابسبب آخر كعداوة شخصية وإما التصدى للمبادأة الصادرة منه بمقاومتها بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمال القوة، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فى أى من الحالتين.

والركن المعنوى هوالقصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى التعدى أو المقاومة.

والمفهوم من سياق المادة أن التعدى أو المقاومة يكونان بأفعال مادية لا بأقوال، إلا التهديد فإنه يكون بقول أى بسلوك مادى ذى مضمون نفسى.

عقوبة الجريمة

٩٨-هى الأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا توافر

ظرف من الظروف المشددة الآتية.

١- إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة.

٢- إذا كان الجانى يحمل سلاحا.

٣- إذا اختطف الجانى أو احتجز أحد القائمين على تنفيذ القانون هو أو زوجته إن كان رجلا أو زوجها إن كان أنثى أو أحدا من أصوله كأب أوجد أو من فروعه كابن أو حفيد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

الفصل الحادى عشر
سريان بعض الأحكام على جريمة العدوان على أمن الدولة الداخلى (القسم الأول)

٩٩- تنص المادة ٨٨ مكررا (ب) على أنه تسرى أحكام معينة على جرائم القسم الأول من العدوان على أمن الدولة من الداخل وهى أحكام المادة ٨٢ الخاصة باعتبار الشخص شريكا فى الجريمة إذا كان عالما بنيات الجانى وقدم له إعانة أوتسهيلا والمادة ٨٣ الخاصة بتوقيع غرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه والمادة ٩٥ الخاصة بالتحريض على ارتكاب الجرائم والمادة ٩٦ الخاصة بالاشتراك فى اتفاق جنائى حول الجرائم أو التشجيع على ارتكابها والمادة ٩٧ الخاصة بالدعوة إلى اتفاق جنائى حول تلك الجرائم إذا لم تقبل الدعوة، والمادة ٩٨ الخاصة بعدم إبلاغ السلطات المختصة بمشروع ارتكاب جريمة منها والمادة ٩٨ هـ الخاصة بحل العصابة وإغلاق أمكنتها ومصادرة أموالها.

وتضيف المادة ٨٨ مكررا (ب) أنه يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وأنه تخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب. ويعنى ذلك أنه إذا صودرت مثلا أسلحة فإنها تخصص لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع إذا كانت لازمة لمباشرة نشاط مكافحة الإرهاب.

الفصل الثانى عشر

عن حدود تطبيق المادة ١٧

١٠٠- تنص المادة ٨٨ مكررا (جـ) على أنه «لايجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات.

الفصل الثالث عشر

الحكم ببعض التدابير مع العقوبة المقررة

١٠١- تنص المادة ٨٨ مكررا (د) على أنه «يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر».

الفصل الرابع عشر

حدود الإعفاء من العقاب

١٠٢- تنص المادة ٨٨ مكررا (هـ) على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة».

الفصل الخامس عشر

جنايه تكوين عصابة هاجمت السكان أو قاومت السلطة

١٠٣- تنص المادة ٨٩ على أنه «يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين. وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من أنضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

طبيعة الجريمة:

١٠٤- الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة جريمة فاعل متعدد تتمثل فى تكوين عصابة قام أعضاؤها فعلاً بمهاجمة السكان أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح أى حدث ذلك منهم بالفعل. فهى فى الوقت ذاته جريمة حدث، وإن كانت جريمة شكلية لا مادية، بمعنى أنه لا يلزم قانوناً فى الحدث المكون لها أن يكون بالفعل ضاراً أو خطراً، ما دام القانون لم يشترط تحقق ضرر أو خطر بالفعل، فى مهاجمة السكان بمجرد تخطى السور المحيط بنطاق وجودهم وقد تقع مقاومة السلطة بمجرد اطلاق النار فى الهواء. ومع التسليم بأن الضرر أو الخطر من شأنهما أن يتحققا فى عدد ذى بال من حالات مثل هذه الواقعة، فإن القانون قد راعى على أية حال ذلك فى الحكمة من التجريم والعقاب دون أن يجعل منه عنصراً لازم الوجود مادياً وبالفعل فى كل حالة كى تتوافر به الجريمة. فهى قائمة استقلالاً عنه.

الركن المادى للجريمة:

١٠٥- لا يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة كما حدده نموذجها فى القانون أن تتكون عصابة، بل يلزم فوق ذلك أن تهاجم هذه العصابة فعلاً طائفة من السكان أو أن تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القانون.

أما عن الطائفة التى تهاجمها العصابة، فإنه يستوى أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر السكنى أو وحدة السلالة أو وحدة العقيدة السياسية أو الدينية أو وحدة الحالة الاقتصادية ثراء أو بؤساً. فأية طائفة تراعى العصابة فى مهاجمتها أنها وحدة بشرية تجمع أفرادها خصائص مشتركة ، يمكن أن تكون محلاً للمهاجمة التى يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية.

ولايلزم فى مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت، أن تستخدم العصابة فى هذه المهاجمة السلاح، فالقانون لم يتطلب السلاح فى سبيل توافر الجناية الا فى مقاومة السلطة العامة، فأما طائفة السكان فتتوافر الجناية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة. وانما يجب لتحقق الجناية أن تكون مهاجمتها بالأفعال المادية البحتة لا بمجرد الأقوال أى الأفعال المادية ذات المضمون النفسى، لأن المهاجمة بالأقوال علنا ولو من فاعل منفرد، جعل منها القانون جريمة العدوان على أمن الدولة، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١٧٦ فى عقابها من حرض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

فالمهاجمة المكونة للجناية التى نحن بصددها، يجب من ناحية أن ترتكب بأفعال عنف مادى على الأشخاص أو ما هو ملحق بهم وتابع لهم من أشياء ، ويجب من ناحية أخرى أن ترتكبها عصابة، فإن وقعت من فاعل منفرد، سئل هذا الفاعل لا عن الجناية موضوع حديثنا. وإنما عن ضرب أو جرح أو اتلاف أو قتل أو سرقة، حسب الصورة الذى تمثل فيها سلوكه المادى.

ومن البديهى أنه اذا حقق أفراد العصابة فى مهاجمتهم ما يعتبر قتلاً أو ضرباً أو جرحاً أو اتلافاً أو سرقة (نهباً)، تعددت الجريمة فى حقهم تعددا صورياً، وحكم عليهم بعقاب الوصف الأشد.

وهذا التعدد الصورى فى الجريمة، يتوافر سواء فى حق من نفذ ماديا القتل أو الضرب أو الجرح أو الاتلاف أو السرقة (النهب)، أم فى حق من التزم محض العضوية فى العصابة بما تتضمنه من مؤازرة معنوية دون أن يباشر بنفسه النشاط المادى الذى أخذته على عاتقها. وليس ذلك الا تطبيقا للقاعدة العامة التى

تعاقب الشريك بعقوبة الفاعل ولو كانت الجريمة المرتكبة مختلفة عن الجريمة موضوع المساهمة متى كانت نتيجة محتملة لهذه. فالمساهمة فى مهاجمة بالعنف، من نتائجها الاحتمالية أن يقع ضرب أوجرح أو اتلاف أو سرقة (نهب) وما إلى ذلك.

فالعصابة تتميز بأن أعضاءها معروفون بعضهم لبعض واختار بعضهم البعض الآخر، وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، وهذا مايميز العصابة الإجرامية عن الكتلة الجماهيرية المجرمة التى جمعت وحدة الانفعال أفرادها بمحض المصادفة ودون أن يعرف كل منهم بالضرورة غيره معرفة سابقة، وبغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد سابق لخطة العمل (١).

وإذن فمهاجمة العصابة لطائفة من السكان سواء بالسلاح أم بدون سلاح هى إحدى صورتى الركن المادى للجناية موضوع حديثنا.

وأما الصورة الثانية للركن المادى فهى مقاومة العصابة بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين.

وتتميز هذه الصورة بأن المقاومة تمت باستخدام السلاح أيا كانت صورته وبالمعنى السابق لنا تحديده وسنفصله فيما يلى.

وفى الوقت ذاته، يلزم أن يكون رجال السلطة العامة محل المقاومة، قائمين بتنفيذ القوانين فى أى مجال وعلى أية صورة، ولو فى صورة عنف على الأشخاص أو على الأشياء متى كان هذا العنف أداءاً لواجب يفرضه القانون فى واقعة الحال. فيجب عند مقاومتهم بالسلاح أن يكونوا فى وضع ينفذون فيه القانون أى يساندهم فى التواجد عليه حكم القانون. فإذا لم يكن لمسلكهم مبرر فى القانون ولو فى صورة اعتقاد بمشروعية هذا المسلك يقوم على أسباب معقولة، وكان باعثهم فى الوقت عينه على المسلك ذاته هو سوء النية، جازت مقاومتهم بالسلاح على اعتبار أنهم هم الآخرون يحرزون بحكم وظائفهم سلاحاً، وهذا تطبيق للمبادئ العامة فى الدفاع الشرعى عن النفس أو عن الغير، شخصاً أو مالاً ، وبالأخص لمبدأ جواز مقاومة الموظف العمومى المتجاوز حدود وظيفته متى كان هذا التجاوز حادثاً عن سوء نية

(١) راجع مؤلفنا فى علم الإجرام – الجزء الأول – طبعة ١٩٧٠ – ص ١٩٠.

(م ٦٣ ، ٢٤٨ ع) [1].

وبناء على ذلك، إذا عرف عن رجال السلطة العامة فى منطقة ما أنهم يقطعون الطريق على المسافرين لابتزاز المال منهم أو لنهب متاعهم، فألف السكان عصابة تتصدى لهم فى مثل هذه الحالات بالسلاح، فإنه لا لوم ولا تثريب على هذه العصابة وإن شئت فقل على هذه الجماعة، لأن المقاومة الحادثة منها بالسلاح لرجال السلطة العامة لم تكن بمناسبة قيام هؤلاء بتنفيذ القوانين، وإنما كانت بمناسبة عصيانهم للقوانين.

ويلاحظ أن العصابة هى كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض – كما قلنا – للعمل على تحقيق هدف إجرامى مشترك. ولا يهم بعد ذلك الاسم الذى تطلقه مثل هذه الجماعة على نفسها، فقد يكون اسماً براقاً خداعاً يحلو للآذان أن تسمعه وللعقول أن تتفرس فيه، وربما يكون اسماً دينياً يصرف الأذهان إلى معانى الفضيلة، ولكنه يستر وراءه نوايا سيئة تعتمل فى نفوس أفراد الجماعة ولاتمت إلى الفضيلة ولا إلى القانون بصلة، فتصبح الجماعة فى جوهرها عصابة رغم جمال مظهرها وجاذبية اسمها.

وفى الوقت ذاته إذا تكونت عصابة يحرك أعضاءها فى الخفاء هدف إجرامى هو بالذات مهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة بالسلاح فى تنفيذ القوانين ، ووقف أمرها عند ذلك تحيناً للفرصة المناسبة فى سبيل تحقيق ذلك الهدف، فإنه لايكفى ذلك لتوافر الجناية التى نحن بصددها، مادامت لم تحدث بالفعل تلك المهاجمة أو هذه المقاومة المنشودة، وتعتبر الواقعة محض تآمر أى محض اتفاق جنائى تعاقب عليه المادة ٩٦ إذ نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لكل من اشترك فى اتفاق جنائى كان الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٩.

ولما كانت مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح فى تنفيذ القوانين من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة لهذا السبب بالذات وهو أنها جريمة فاعل متعدد، فإنه حيث لاتقع تلك المقاومة من عصابة، وإنما من فاعل منفرد، لا تتوافر فى المقاومة الجناية التى نحن بصددها وإنما جنحة التعدى على موظف

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى – طبعة ١٩٧١ – ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

عمومى أو مقاومته بالقوة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (م ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا تكونت العصابة لمقاومة رجال السلطة العامة بالأيدى المجردة دون استخدام سلاح، وحدثت منها هذه المقاومة فعلاً بغير سلاح، لم تتوافر الجناية موضوع حديثنا كعدوان مباشر على أمن الدولة، وإنما تحققت جنحة مقاومة الموظف العمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها الآنف ذكرها، وسئل عنها جميع أفراد العصابة.

هذا والشروع فى الجناية متصور على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة لأنه متى استنفد السلوك بوقوع المهاجمة أو المقاومة تقع الجناية كاملة رغم الخيبة فى تحقيق الهدف المنشود. والاشتراك بالمساعدة المعاصرة متصور لأن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة السابقة أمر يعنى الانضمام إلى عضوية العصابة.

الركن المعنوى للجريمة

١٠٦– لاشك فى أن الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالى توافر القصد الجنائى. وهذا القصد حسب تعريفنا إياه فى النظرية العامة، هو انصراف إرادة الجانى إلى كافة عناصر السلوك المادى للجريمة كما وصفه نموذجها فى القانون، عن علم بوجود الملابسات المحيطة بهذا السلوك والتى اعتبر من أجلها جريمة.

فيلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول فى عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان بسلاح أو بدون سلاح أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح فى تنفيذ القوانين، فإذا كان المتهم قد انضم إلى العصابة دون أن يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفى وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين، فإنه لاتتوافر فى حقه الجناية.

على أنه متى تحقق لدى المتهم العلم بأن ذلك هو هدف العصابة، فانضم أو ظل منضماً لها، ثم حدثت المهاجمة أو المقاومة، اعتبر مرتكباً للجناية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التى تمخضت عنها هذه المهاجمة أو المقاومة ولو لم تحدث بيديه، كما قلنا .

ومن البديهى أن مؤلف العصابة يجب أن يكون قد ألفها لذلك الغرض وهو أن تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين، ومتى ألفها متوخياً ذلك، تعتبر إرادته بذلك قد انصرفت إلى السلوك وملابساته كما حددها القانون، وتوافر فى حقه القصد الجنائى اللازم لقيام الجناية.

أما من يتولى زعامة العصابة أو يتولى فيها قيادة ما ، فيجب أن يكون هو الآخر عالماً بأن هدفها هو تحقيق ذلك الغرض. ويتعين على أية حال قيام الدليل على ذلك العلم للقول بوجود القصد الجنائى وتوافر الجريمة.

وإذا كانت الجماعة ذات غرض برئ، وتحول أفرادها إلى غير الغرض منها دون أن يكون هناك إتجاه غالب عليهم إلى ذلك، فإن الأفعال الفردية التى يشذ بها بعض المتطرفين ويتجاوزون بها الغرض المشروع إلى هدف إجرامى غير مشروع، يتحمل مسؤوليتها هؤلاء البعض دون غيرهم من أفراد الجماعة ويعتبرون هم وحدهم أعضاء العصابة.

أما إذا كان الإتجاه إلى ذلك التحول غالباً على أفراد الجماعة، فإنها تتحول إلى عصابة، ويلزم لمن يريد التنصل من مسؤولية أفعالها بعد علمه بذلك التحول أن يقيم الدليل على أنه قد انسلخ من عضوية الجماعة أو لم يعلم بتحولها عن غرضها.

التعريف بالسلاح

١٠٧- لما كان الركن المادى للجناية على مارأينا ، يتمثل على إحدى صورتيه فى مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح، فإن استيفاء علاج هذا الركن يتطلب أن نتناول السلاح بالتعريف، لأن السلاح عنصر داخل فى ملابسات السلوك الإجرامى بهذه الجناية، كما هو الحال فى جرائم عديدة ورد النص عليها فى مواضع مختلفة من قانون العقوبات. ومن هذه المواضع المواد ٨٧ ، ٩٠ مكرراً، ٩٤ ، ٢٤٣ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢.

فما المقصود بالسلاح ؟

بالرجوع إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، يتبين أنه تناول الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المششخنة والأسلحة المششخنة. فالجدول رقم ١ حدد الأسلحة البيضاء بالآتى :

١ – السيف والشيش.

٢ – السونكات.

٣ – الخناجر.

٤ – الرماح.

٥ – السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.

٦ – نصال الرماح.

٧ – النبال وأنصالها.

٨ – عصا الشيش.

٩ – الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك).

١٠ – البلط والسكاكين التى لايسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

١١ – الملكمة الحديدية (البونية).

والجدول رقم ٢ حدد الأسلحة النارية غير المششخنة بأنها الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

والجدول رقم ٣ حدد الأسلحة المششخنة بأنها تنقسم إلى قسمين :

الأول (أ) المسدسات بجميع أنواعها.

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع.

والثانى – المدافع والمدافع الرشاشة.

على أن تلك الأسلحة لا تستوعب المقصود بالسلاح. فهى داخلة ضمن صور السلاح، وكل مايعنيه القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بتحديدها هو حصر مايستلزم من صور السلاح ترخيصاً خاصاً بالإحراز أو الإتجار.

ومفاد ذلك، أن من صور السلاح ما لا يندرج ضمن تلك الأسلحة وبالتالى لايلزم لحيازته ترخيص خاص، ومع ذلك يدخل فى مدلول السلاح بالمعنى الذى قصده قانون العقوبات إذ أشار إلى السلاح فى أكثر من موضع، مدخلاً إياه كعنصر فى ملابسات السلوك محل التجريم.

ولقد عرف قانون العقوبات الفرنسى السابق السلاح فى المادة ١٩١ الواردة ضمن مواد الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة الداخلى، فنص فى هذه المادة على أنه «تندرج فى كلمة الأسلحة كافة الآلات والأدوات والمهمات القاطعة والثاقبة أو الراضة tranchants, perçants ou contondants».

وعلى أن « السكاكين ومقصات الجيب والعصى البسيطة لاتعتبر أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ».

ويفسر الفقه هذه المادة بأن فقرتها الأولى تتناول مايسمى الأسلحة بالطبيعة بينما تنصب فقرتها الثانية على مايسمى الأسلحة بالاستعمال.

فمن قبيل الأسلحة بالطبيعة، ما نص عليه قانون الأسلحة والذخائر فى مصر من صور للسلاح سبق ذكرها.

أما الأسلحة بالاستعمال فيراد بها تلك الأدوات التى جرى العرف الاجتماعى بين الناس على استخدامها لأغراض غير العدوان مثل سكين المطبخ وهو يستعمل فى قطع اللحوم أو الفاكهة ومثل الطوب والحجارة وهى تستخدم فى إقامة المبانى، ومثل العصا التى يتوكأ عليها، إلا أنها تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح فى قانون العقوبات، إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها فى العدوان بها على الغير، ولو لم يقع بعد هذا العدوان، الأمر الذى يستخلصه القاضى الجنائى من ظروف الواقعة فى كل حالة على حدتها [1].

ونحن من هذا الرأى وهو لايتعارض مع أحكام قانون العقوبات المصرى وبالتالى يسرى فيه ذلك التعريف لمعنى السلاح فى كل مادة من مواده أشارت إلى السلاح كما فى مواد السرقة على ماسنرى.

(1) Garçon. op. cit., p. 442 , No 40 - 45.

وبالتطبيق لذلك فى الجناية التى نحن بصددها ، لاتعتبر العصابة مسلحة إذا تصادف تواجد بعض أفراد فى جمهورها يحملون كعادتهم مطاوى فى جيوبهم أو عصيا فى أيديهم أو بعض عمال للمصانع يحرزون مطارق أو غيرها من أدوات العمل، ما لم تقم النيابة الدليل على أن هؤلاء كانت لديهم غاية استعمال تلك الأشياء فى العدوان وأنهم تواجدوا فى زمرة التجمع تحركهم هذه الغاية [1].

العقوبة :

١٠٨- يعاقب كل عضو فى العصابة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان هو الذى ألف العصابة أو إذا تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ، عوقب بالإعدام.

(1) Garçon. op. cit., p. 444 , No 22 , 23.

القسم الثانى

الفصل الأول

جناية تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة

١٠٩- تنص المادة ٨٩ مكرراً على أن « كل من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها ».

طبيعة الجريمة :

١١٠- إن الجريمة حسب نموذجها فى نص التجريم، تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة . فهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال، وفى ذلك ينحصر معنى الضرر لأنه إنقاص أو إزالة قيمة تشبع لصاحبها حاجة. والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور كذلك.

الركن المادى للجريمة :

١١١- السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعدة التجريم هو

التخريب أى استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصة له.

ويلزم في الأشياء التي ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مالا ثابتا أو منقولا مملوكا لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات وهذه الجهات هى :

١ - الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

٣ - الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

٤ - النقابات والاتحادات.

٥ - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٦ - الجمعيات التعاونية.

٧ - الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

٨ - أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وإذن ، فوسائل الإنتاج والأموال العامة هى محل التخريب فى الجناية التى نحن بصددها، ولأنها دعامة الاقتصاد القومى فى الجمهورية الاشتراكية الديمقراطية، فقد اعتبر القانون العدوان الوارد عليها منصباً مباشرة على أمن الدولة.

وفى الوقت ذاته يلزم لتوافر هذه الجناية أن يكون التخريب بأية وسيلة غير وضع النار. وقد يكون باستعمال المتفجرات والمفرقعات. ذلك لأن وضع النار فى تلك الوسائل والأموال يحقق جناية أخرى نصت عليها المادة ٢٥٢ مكرراً، فتقضى هذه المادةبأن كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ويلاحظ أن العقوبة واحدة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة سواء حدث

التخريب بأية وسيلة غير وضع النار أم حدث بوضعها.

وكان المنطق يقتضى أن يلقى الجانى الذى يخرب بوضع النار ذات المعاملة التى يلقاها الجانى المخرب بوسيلة أخرى، فيحاكم أمام محاكم أمن الدولة ، غير أن المشرع أدرج المادة ٢٥٢ مكرراً الخاصة بوضع النار فى الباب الثانى من الكتاب الثالث، فخرجت بذلك من نطاق المواد التى تختص بتطبيقها محاكم أمن الدولة وهى مواد الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى.

وكان الأصوب أن يستغنى عن المادة ٢٥٢ مكرراً . وأن تضاف إلى مستهل المادة ٨٩ مكرراً التى نحن بصددها بعد عبارة «من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ » ، عبارة « أو وضع النار فيها عمداً » .

ويلاحظ أن وضع النار معناه مجرد توصيل شعلتها إلى شئ قابل للاحتراق، دون أن يكون لازماً إحراق هذا الشئ بأكمله فقد يحترق مسطح يسير أو ضئيل فيه ومع ذلك تتوافر جريمة الحريق أو وضع النار.

والآن نعود إلى الكلام على التخريب فى الجناية التى نحن بصددها وقد قلنا إنه يستوى أن يتم بأية وسيلة غير وضع النار، مثل استخدام المعاول والمطارق والمفرقعات والمتفجرات، ويستوى أن يكون التخريب قد قضى على كامل وسيلة الإنتاج أو جميع المال الثابت أو المنقول أو على جزء منها أو منه فقط، كما يستوى أن يكون قد عطل استعمال الوسيلة أو المال تعطيلاً كلياً أو جزئياً. فيكفى أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب الوسيلة أو المال وبالتالى تحقق به التخريب. فتحطيم النوافذ الزجاجية لمال ثابت من الأموال العامة موضوع النص وذلك باستخدام الطوب والحجارة والقذف بالنبال، يحقق الجناية التى نحن بصددها.

هذا والشروع فى الجناية متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. فمن قبيله فى الصورة الأولى تصويب مدفع رشاش ومنع حامله من

إصدار طلقاته وهو مقدم على ذلك، أو وضع قنبلة زمنية فى مكان قريب من وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول وتنبه حارس الأمن إلى وجودها وإزالته فتيلها. ومن قبيله فى الصورة الثانية إلقاء قنبلة تنفجر على مقربة من الوسيلة أو المال ومع ذلك لاتحدث بانفجارها ضرراً ما بأيهما.

والمراد بوسيلة الإنتاج الآلات التى تستخدم فى مصنع ما لإنتاج سلعة ما، متى كان المصنع من الأموال العامة لكونه مملوكاً لإحدى الجهات العامة المتقدم بيانها، والمراد بالمال الثابت المبنى الذى يشغله مثل هذا المصنع مثلاً، وبالمال المنقول ما يوجد فى مكاتب إدارته من أثاث.

ويلاحظ أنه إذا كانت وسيلة الإنتاج مملوكة لجهة من جهات القطاع الخاص فإن تخريبها لايحقق الجناية التى نحن بصددها وهى من جنايات العدوان المباشر على أمن الدولة، وإنما جنحة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ ع أو الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ مكرراً (أ) إذا كان التخريب قد عطل الوسيلة عمداً.

وبالمثل فإنه إن كان المال الثابت أو المنقول محل التخريب مملوكاً لجهة من جهات القطاع الخاص، سرت على الواقعة المادة ٣٦١ ع الآنف ذكرها.

وإذا كانت الوسيلة موضوع التخريب مملوكة لجهة ما من الجهات العامة السالف ذكرها ولم تكن مع ذلك وسيلة إنتاج وإنما كانت وسيلة خدمات، أى لم تكن وسيلة إنتاج سلعة كآلة الغزل أو النسيج، وإنما كانت وسيلة خدمة، كسيارة النقل العام وكالآلة السينمائية، فإن تخريبها فى تلك الحالة يحقق الجناية موضوع حديثنا كعدوان مباشر على أمن الدولة باعتبار أنها تدخل فى عموم الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للجهات المذكورة. فإن كانت مملوكة للقطاع الخاص ومستخدمة لمرفق عام، اعتبر تخريبها جنحة إتلاف مما نصت عليه المادة ٣٦١ ما لم تعطل عمداً عن أداء وظيفتها ، إذ يعتبر تعطيلها هذا جناية طبقاً للمادة ٣٦١ مكرراً (أ) .

فالمادة ٣٦١ مكرراً (أ) تنص على أن « كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة [1] أو وسيلة من وسائل

(١) والتعبير هنا يشمل وسائل خدمات المرافق العامة المملوكة للقطاع الخاص رغم وضعها بطريق الإيجار مثلاً فى خدمة مرفق عام.

الإنتاج [1] يعاقب بالسجن ... ».

ونصت المادة ٣٦١ على أن « كل من خرب أو أتلف عـمـداً أموالاً ثابتة أو منقولة لايمتلكها [2] أو جعلها غيرصالحة للاستعمال أو عطلها [3] بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي ... ».

وفيمـا يلي إجمـال السيـاسة التشريعية الجنـائية للقـانون المصرى فى هذا المجـال:

فوسيلة الإنتاج : يحقـق تخريبهـا الجناية المنصوص عليهـا فى المادة ٨٩ مكرراً موضـوع حديثـنا، إن كانت مملوكة لجهة من الجهات العامة المتقدم بيانـها [4] ، والجنحـة المنـصوص عليها فى المادة ٣٦١ إذا كانت مملوكة لجهة من جهـات القطـاع الخـاص، والجنـاية المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ مكرراً (أ) إذا كـانت، رغم ملكية القطاع الخاص لهـا ، قد عطلت عـمداً عن أداء وظيفتـها.

ووسيلة الخدمات : يحقق تخريبـها الجنـاية موضوع حديثنا إن كانت مالاً عاماً أى مملوكة لجهـة من تلك الجهـات العامة، ويحقق الجنحة المنصوص عليهـا فى المادة ٣٦١ ع ، إذا كـانت مـملوكـة للقطاع الخـاص، ما لم تعطل عمداً عن أداء وظيفتهـا وكانت مخصصة لمرفق عام، لأنه فى حالة هذا التعطيل المتعمد لهـا وهـى على هذا الحال تتوافر الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ مكرراً (أ).

والمال الثابت أو المنقول : يحقق تخريبـه الجنـاية موضـوع الحديث، إن كـان مملوكـاً للقطاع العـام سـواء تعطلت صـلاحيتـه للاستعمـال أم لـم

(١) المملوكة للقطاع الخاص كما قلنا، لأنه فى حالة ملكية القطاع العام لها تسرى المادة ٨٩ مكرراً موضوع الحديث.

(٢) وبالتالى يدخل فى معنى الغير الذى يملكها هنا القطاع الخاص.

(٣) ويشترط فى التعطيل هنا ألا يكون المال المعطل وسيلة خدمة مرفق عام أو وسيلة إنتاج وإلا سرت المادة ٣٦١ مكرراً (أ) .

(٤) وسنرى أنه إذا كان تخريبها تعطيلاً لها قد يصبح هذا التعطيل ظرفاً مشدداً للعقاب.

تتعطـل وإن كان تعطيلـه المتعمـد عن الوفـاء بوجه استعماله قد يعتبر كما سنرى ظرفاً مشـدداً للعقاب، ويحقـق تخريبه الجنحـة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ ع إن كـان مملوكـاً للقطـاع الخـاص يستـوى فى ذلك أن تكون صلاحيته للاستعمـال قد عطلت أم لا ، لأن هذه المادة سوت بين التخريب والإتـلاف والتعطـيل.

وسبق قولنا إن الشروع فى الجناية موضوع حديثنا متصور على صورتيه، ونضيف الآن أن الاشتراك فيها متصور كذلك سواء بطريق الاتفاق أم التحريض أم المساعدة.

الركن المعنوى للجريمة :

١١٢ - عبر نموذج الجريمة فى قـاعدة التجريم عن هذا الركن إذ حدد فاعل الجريمة بأنه « **كل من خرب عمداً** » . وفى الوقت ذاته أردفت القـاعدة هذا التحديد بآخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترناً بقصد معين أى بغاية معينة ترجى من ورائه هى « **قصد الإضرار بالاقتصاد القومى** » .

وينبنى على ذلك أنه إذا أغفل أحد الحراس واجب الحيطة فى مصنع ما من المصانع فلم يستخدم صمام الأمن فى حالة خلل طارئ على الطاقة الكهربائية المزود بها المصنع، فحدث انفجار أو حريق، لا تتوافر الجناية التى نحن بصددها، لأن التخريب لم يكن متعمداً وإنما كان وليد إهمال. وهنا لا تتحقق الجناية موضوع حديثنا لتخلف ركنها المعنوى، وتتوافر الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) . فـتنص هذه المادة على أن « كل من أهمل فى صيـانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنةوبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... » [1].

ولكن ما الحكم لو أن المتسبب فى التخريب بإهماله كان فرداً عادياً من آحاد الناس ؟ ما الحل لو أن شخصاً من عموم الجمهور دخل مكاناً فى مؤسسة

(١) راجع فى شرح هذه المادة كتابنا « القسم الخاص فى قانون العقوبات » - طبعة ١٩٧٨ - ص ٢٤٧ ومابعدها.

صناعية ممنوعاً فيه التدخين منعاً باتاً، فخالف هذا الحظر عن رعونة وراح يدخن لفافة تبغ فحدث انفجار أو حريق خرب وسيلة إنتاج أو مالاً ثابتاً أو منقولاً ؟

وما الحل لو أن شاباً حركه حب الاستطلاع إلى العبث بأجهزة ممنوع الاقتراب منها ليجربها ويعلم عنها بعض خباياها، فحدث أن نشأ بفعله انفجار أو حريق خرب وسيلة أو مالاً من ذلك القبيل ؟

الجواب على ذلك، أن إتلاف مال الغير بدون تعمد الأصل فيه أنه مخالفة مادام مرتكب الفعل فرداً عادياً [1]. وقد خرج القانون على هذا الأصل كما رأينا في صدد الموظف العمومي أو من في حكمه حين يتسبب بإهماله في تلف المال العام المعهود به إليه.

ومع ذلك يراعى في هذا الشأن وفي صدد الحريق بالذات حكم المادة ٣٦٠ ع وقد نصت على أن « الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على مائتي جنيه مصري».

على أن الركن المعنوي للجناية لابد لقيامه كما رأينا من كون الفاعل للتخريب يبتغي من ورائه الإضرار بالاقتصاد القومي.

ويعني ذلك أن القصد الجنائي اللازم لوجود الجناية، يجب فيه بالإضافة إلى انصراف إرادة الفاعل إلى التخريب، أن يكون باعثه على مسلكه هذا السعي لبلوغ غاية معينة تعتمل في صدره هي الاضرار بالاقتصاد القومي. فإذا كان باعثه على التخريب غاية أخرى مختلفة كالتشفي من مدير المصنع أو الجهة المملوكة لها وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول موضوع التخريب، فلا تتوافر الجناية محل الحديث كعدوان مباشر على أمن الدولة، وإنما جناية أخرى هي جناية التخريب المنصوص عليها في المادة ٩٠ عقوبات التي سنتناولها، وذلك إن كان الفاعل فرداً عادياً، أو الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٧ مكرراً ، وذلك إن كان الفاعل موظفاً أو من في حكمه.

أما المادة ٩٠ عقوبات فسوف نورد نصها ، وأما المادة ١١٧ مكرراً فتنص

(١) تراجع المادة ٦/٣٧٨ .

على أن « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

وتقدم لنا هذه المادة عينها أمثلة أخرى لحالات يرتكب فيها الموظف تخريباً لغاية غير الإضرار بالاقتصاد القومي، كتسهيل اختلاس أو استيلاء يزمع اقترافه أو إخفاء أمره عقب اقترافه، إذ تنص فقرتها الثانية على أنه « تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها »[1].

ومفاد ماتقدم أنه يجب لتوافر الجناية المنصوص عليها في المادة ٨٩ مكرراً محل حديثنا ، أن يكون القصد الجنائي المنصرف إلى التخريب مقترناً بغاية معينة يسعى إليها صاحب هذا القصد من وراء التخريب، هي الاضرار بالاقتصاد القومي.

وهذا منطقي. ذلك لأن اقتراف إنسان تخريباً لوسيلة إنتاج أو مال عام في ثورة غضب طارئة ولبواعث أخرى لا تمت إلى الاقتصاد القومي بصلة، أمر تناولته بالعقاب مادة أخرى سيأتي الكلام عليها هي المادة التالية رقم ٩٠ من قانون العقوبات.

العقوبة

١١٣- قرر القانون للتخريب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. غير أنه حدد ظرفين مشددين للعقوبة يرفعها أي منهما إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وهذان الظرفان هما :

١ - أن يترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

(١) يرجع في ذلك إلى مؤلفنا « القسم الخاص في قانون العقوبات » - المرجع السابق - ص ٢٥٠ ومابعدها.

٢ - أن ترتكب الجريمة فى زمن الحرب.

فإذا توافر واحد من هذين الظرفين، استحق الجانى بسببه العقوبة المشددة.

ومن قبيل إلحاق الجريمة ضرراً جسيماً بمركز البلاد الاقتصادى أن يكون تحول الميزان التجارى والحسابى لصالح مصر متوقفاً على صفقة كبيرة تبيع فيها إلى بلاد أجنبية كمية كبيرة من المنسوجات القطنية، فينشأ عن تخريب آلات الغزل والنسيج بالجريمة تعطل إنتاج تلك المنسوجات وتعذر تنفيذ صفقة بيعها، فتضيع على مصر هذه الصفقة ويزداد ميزانها الحسابى مديونية الأمر الذى يسبب ضرراً جسيماً لمركزها الاقتصادى.

ومن قبيل إلحاق الجريمة ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر أن ينشأ عن التخريب الذى أحدثته الجريمة بأحد المصانع ، هبوط فى مستوى الجودة التى كان من المرتقب أن تبلغها السلعة المنتجة فلا تقبل البلاد الأجنبية على طلبها كما كان منتظراً، الأمر الذى يسبب ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر.

ومتى توافرت الجناية بركنها المعنوى وهو القصد الجنائى مصحوباً بغاية الاضرار بالاقتصاد القومى ، وترتبت عليها نتيجة من ذلك القبيل تشدد العقوبة على الجانى، ولايكون لهذا الأخير أن يتعلل بعدم توقعه لهذه النتيجة، إذ كان عليه أن يتوقعها وتعد من النتائج المحتملة لسلوكه الإجرامى ، وبالتالى يؤاخذ على مقتضى الظرف المشدد علم به أم لم يعلم.

هذا ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

سبب إعفاء من العقاب

١١٤ - نصت المادة ٨٩ مكرراً على سبب إعفاء جوازى يتوقف على تقدير المحكمة، وهو أن أحد الشركاء فى الجريمة بطريق آخر غير التحريض عليها يكشف النقاب عن المساهمين فيها معه فعلة كانوا أم شركاء، بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وقبل صدور الحكم النهائى فيها، إذ يعاون العدالة على اكتشاف الجناة

الذين كان من شأنهم فى مثل هذه الجريمة، أن يظل أمرهم خافياً على السلطات، لولا الإبلاغ الحادث منه. وعلى قدر أهمية هذا الإبلاغ فى إظهار من كان خافياً أمره من الجناة، يتوقف مدى استحقاق المبلغ لمنحة إعفائه من العقاب، الأمر الذى تركه القانون لتقدير المحكمة.

ويستوى أن يكون الإبلاغ للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية.

الفصل الثانى

جناية التخريب دون هدف الإضرار

بالاقتصاد القومى

١١٥- تنص المادة ٩٠ على أنه « يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى ».

طبيعة الجريمة

١١٦- تعتبر الجريمة حسب وصفها فى النموذج المحدد لها بقاعدة التجريم، جريمة مادية ذات حدث ضار هو التخريب الواقع على مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الاشتراك فيها متصور سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المادى للجريمة

١١٧-حدد نموذج الجريمة الركن المادى بأنه تخريب المبانى أو الأملاك المبينة فى هذا النموذج . وقد سبق لنا الكلام على معنى التخريب فى الجناية السابقة فنحيل إلى ذلك، وإنما مع استبعاد وسيلة المفرقعات كما سيجئ. وما يسترعى النظر فى الجناية التى نحن بصددها هو تحديد محل التخريب أى الأشياء التى يرد

عليها والتى يلزم أن يكون الشئ المخرب واحداً منها كى تتوافر بتخريبه هذه الجناية.

فنموذج الجريمة يذكر كمحل مادى لسلوك التخريب مبانى أو أملاكاً.

والمبانى لاتثير صعوبة فى تحديد مدلولها بينما الأملاك قد يصعب حصر المراد بها، لأنه يمكن أن تدخل ضمنها وسائل الإنتاج المشار إليها فى المادة ٨٩ مكرراً السابقة ، فضلاً عن الأموال الثابتة أو المنقولة، ووسائل الخدمات كذلك. وقد تثير عبارة الفقرة الثالثة من المادة صعوبة فى القول بذلك، إذ قررت الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى « تلك الأماكن » فقد يفهم من استخدام اسم الإشارة وهو كلمة تلك، أنه يراد الإشارة إلى الأشياء الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة ، ومن استخدام كلمة الأماكن بعد اسم الإشارة، أنه يراد وصف تلك الأشياء بأنها أماكن، وبالتالى تخرج من عدادها الوسائل التى ليست بأماكن كوسائل الإنتاج أو الخدمات وكالأموال المنقولة.

وواقع الحال ليس كذلك . فقد قصد القانون بعبارة « إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن » الحالة التى يموت فيها شخص من جراء الجريمة لوجوده فيما يعتبر من بين تلك الأشياء مكاناً لتواجد الأشخاص فيه، حسب ظروف كل واقعة.

وإذن فعبارة « الأملاك » الواردة فى نص المادة، تنصرف إلى كل شئ قابل للتملك غير المبانى، ثابتاً كان أم منقولاً ، وسيلة إنتاج كان أم وسيلة خدمات.

وهناك خصيصتان أخريان للركن المادى فى الجناية، إحداهما أنه لايلزم فى تلك المبانى والأملاك أن تكون عامة أى مملوكة لجهة من الجهات العامة السابق أن أشارت إليها المادة السابقة، وإنما يكفى أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من جهات القطاع الخاص.

فهذا ماتعنيه عبارة « مبانى أو أملاكاً عاماً أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام»[1].

والخصيصة الثانية فى الركن المادى للجناية، أن التخريب كسلوك مادى مكون لها يلزم ألا يصل به الحال إلى التعطيل الكلى لوسيلة الإنتاج أو لوسيلة الخدمات.. وإن كان يمكن أن يصل إلى تعطيل كلى لمبنى أو لمال آخر ثابت أو منقول غير وسيلة الخدمات أو وسيلة الإنتاج.

ذلك لأنه إذا حدث هذا التعطيل الكلى لوسيلة إنتاج أو وسيلة خدمات، خرج الأمر عن نطاق تطبيق المادة ٩٠ التى نحن بصددها، وسرت عليه المادة ٣٦١ مكرراً (أ) السابق إيراد نصها والتى تقرر لفعل التعطيل المتعمد لوسيلة خدمة من خدمات المرافق العامة أو لوسيلة إنتاج ، عقوبة السجن (أى السجن المتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى).

وقد يعترض أحد زاعماً أن المادة ٣٦١ مكرراً (أ) تنحصر فى وسائل خدمات المرافق العامة ووسائل الإنتاج المملوكة للقطاع الخاص.

ولكن يرد على هذا الاعتراض، بأن عبارة تلك المادة جاءت عامة على وسائل خدمات المرافق العامة ووسائل الإنتاج دون تخصيص لها بأنها مملوكة للقطاع الخاص، ولا تخصيص بغير مخصص.

والقول بغير ذلك، يؤدى إلى نتيجة غريبة لايمكن أن تكون قد انصرفت إليها إردة القانون ، هى أن التعطيل المتعمد لوسائل الخدمات والإنتاج المملوكة للقطاع الخاص يعاقب عليه بالسجن أى بعقوبة أشد من العقوبة المقررة فى المادة ٩٠ التى نحن بصددها والتى تتعلق بتخريب تلك الوسائل حالة كونها مملوكة

(١) فالمصالح الحكومية هي بعينها الدولة ووحدات الإدارة المحلية أي المحافظات والمدن والقرى والمرافق العامة هي كافة المرافق المخصصة لخدمة الجمهور مثل مرفق النقل العام ومرفق المياه ومرفق الكهرباء وما إلى ذلك من مرافق تديرها أو تشرف عليها الدولة ووحدات الحكم المحلي، والمؤسسات العامة هى مؤسسات الدولة والقطاع العام، والنقابات والاتحادات، والجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام وأية مؤسسة تساهم فيها جهة من هذه الجهات أو ينص القانون على اعتبار مالها من الأموال العامة، والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام هى التى يعطى لها القانون هذه الصفة. فهذه إجمالاً ذات الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ع والتى أشارت إليها المادة السابقة.

للقطاع العام إذ لاتتعدى هذه العقوبة السجن الذى لايزيد على خمس سنين. فكيف ينال الجانى عن تعطيله لوسيلة خدمات أو إنتاج مملوكة للقطاع الخاص السجن الذى يصل إلى خمس عشرة سنة بينما لاينال عن تعطيله لوسيلة خدمات أو إنتاج مملوكة للقطاع العام سوى السجن الذى لايزيد على خمس سنين ؟

لابد إذن من التسليم بأن المادة ٣٦١ مكرراً (أ) تسرى على التعطيل المتعمد لوسيلة الخدمات أو لوسيلة الانتاج، سواء أكانت مملوكة للقطاع الخاص أم كانت مملوكة أو مخصصة للقطاع العام، وبالتالى ينحسر مجال المادة ٩٠ ع الى الحالات التى يعطل فيها مال ثابت أو منقول من الأموال العامة أو المخصصة لجهة عامة دون أن يكون وسيلة إنتاج سلعة للجمهور أو وسيلة خدمات له، مثل المخزن مثلاً إذ يقوض تقويضاً وتتبدد محتوياته من المنقولات، أو إلى الحالات التى تخرب فيها وسيلة إنتاج أو وسيلة خدمات وإنما دون تعطيل كلى لها، كتحطيم زجاج سيارة من سيارات النقل العام أو تخريب آلة بدون إيقاف لأدائها الوظيفى.

ولايغيبن عن البال أن التخريب المكون للركن المادى فى الجناية موضوع حديثنا، يجب ألا تستخدم فيه المفرقعات وإنما أية وسيلة أخرى غيرها. ذلك لأنه إذا استخدمت المفرقعات تحققت جناية أخرى غير هذه التى نحن بصددها وتنص عليها المادة ١٠٢ ب ، فتقضى هذه المادة بأنه «يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور» .

الركن المعنوى للجريمة

١١٨ - استخدم نموذج الجريمة عبارة « كل من خرب عمداً » دالاً بذلك على أن الجريمة عمدية وأنه يلزم لتوافرها القصد الجنائى.

على أن الجناية التى نحن بصددها تتميز بأن القصد الجنائى فيها لا يتعدى مجرد انصراف الإرادة إلى التخريب، عن علم بأن الأشياء التى تخرب مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة.

فإذا خرب أحد الأفراد مبنى معلوماً أنه مملوك لزيد من الناس، ولم يكن يعلم أن جهة ما من الجهات العامة استولت وقتياً على المبنى أو استأجرته من مالكه زيد كي يخصص لها، فإنه لايرتكب الجناية التى نحن بصددها لتخلف القصد الجنائى اللازم لها، وقد قلنا إنه انصراف الإرادة إلى السلوك عن علم بالملابسات التى من أجلها اعتبر السلوك محققاً للجريمة موضوع النموذج.

وفى مثل هذه الحالة يعاقب المتهم على جنحة الإتلاف العادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ ع على أساس أنه يعلم فى القليل ملكية الغير للمال وإن كان يجهل أنه مملوك أو مخصص لجهة عامة.

وما هو جدير بذكر خاص فى صدد القصد الجنائى اللازم للجناية، أنه يجب ألا يقترن بغاية الاضرار بالاقتصاد القومى، وأن يكون مبعثه غاية أخرى غير هذه الغاية، كغاية التشفى من بعض الأشخاص ذوى الصفة العامة، وإلا توافرت الجناية السابق الكلام عليها والتى يعاقب فاعلها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. والواقع أنه لاستحقاق العقوبة الأخيرة يلزم أن تقيم النيابة العمومية الدليل على أن المخرب توافرت لديه غاية الاضرار بالاقتصاد القومى فإن عجزت عن تقديم هذا الدليل من واقع القضية وملابساتها، تعين تطبيق المادة التى نحن بصددها كمادة احتياطية.

العقوبـــة

١١٩- يعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين. ومع ذلك تصبح عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى.

فالعنصر المادى فى الظرف المشدد أن تقع جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة إذ تدل على انتهازية لدى الجانى تجعله يغتنم فرصة الاضطراب العام ليجعل منه ستاراً يغطى على جنايته ويجعل التوصل إليه عسيراً . والهياج معناه تمرد الكتلة الجماهيرية فى سورة من الانفعال العام الذى استولى على أفرادها. والفتنة معناها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدى استطالتها فى الزمن إلى إحتمال قيام حرب أهلية.

أما عن الركن المعنوى فى الظرف المشدد ، فلا يتعلق بزمن الجريمة وإنما

بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجناية فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على توافر واحدة من هاتين الغايتين لديه أى على أنه استهدف بفعلته إلقاء الرعب بين الناس أو أنه ابتغى إشاعة الفوضى أى العمل على مزيد من إفلات زمام الأمور من الأيدى الحاكمة.

وهناك ظرف آخر مشدد يرفع عقوبة الجناية إلى الإعدام هو أن ينجم عن التخريب موت شخص كان موجوداً فى المكان الذى حدث التخريب فيه.

هذا ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها. وإذا كان الغرض من الجريمة إرهابياً أى يستهدف زعزعة الحكومة ضوعف الحد الأقصى للعقوبة بجعله السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات.

تنسيق القانون لأحكام التخريب المخل مباشرة بأمن الدولة

١٢٠- يبين من شرح المواد التى عالجناها حتى الآن، أن القانون نسق أحكام تخريب الأموال العامة أو المخصصة لجهات عامة، على النحو الآتى :

فتخريب الأموال العامة المصحوب بغاية الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، مع وجود ظروف مشددة لهذه العقوبة (م٨٩ مكرراً).

وتخريب الأموال العامة أو المخصصة لجهات عامة دون غاية الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين مع وجود ظروف مشددة (م ٩٠).

وتعطيل وسائل الإنتاج أو الخدمات العامة أو المخصصة لجهات عامة يعاقب عليه بالسجن (م ٣٦١ مكرراً أ) ، أما تعطيل غيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة، فيعاقب عليه بالعقوبة السابقة المقررة بالمادة ٩٠ ، وهى السجن مدة لاتزيد على خمس سنين.

ولما كانت المادة ٣٦١ مكرراً (أ) قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث، ولاسيما لأنها تنطبق على وسائل الخدمات ووسائل الإنتاج المملوكة للقطاع الخاص، رغم قابليتها للسريان كذلك على الوسائل المملوكة أو المخصصة للقطاع العام حالة تعطيلها كلية دون استهداف الإضرار بالاقتصاد

القومى، فإنه تنشأ عن ذلك نتيجة غير سائغة، مؤداها أن من يخرب وسائل الخدمات أو الإنتاج المملوكة أو المخصصة للقطاع العام دون أن يعطلها كلية، يحاكم طبقاً للمادة ٩٠ ويحاكم أمام محاكم أمن الدولة لأن المادة ٩٠ واردة فى نصوص الباب الثانى من الكتاب الثانى المختصة بتطبيقه هذه المحاكم، فى حين أنه عندما يعطل الفاعل تلك الوسائل عن أداء وظيفتها والتعطيل أشد جسامة من مجرد التخريب، لايحاكم أمام المحاكم عينها لأن المادة ٣٦١ مكررا وردت فى الكتاب الثالث الذى لاشأن لمحاكم أمن الدولة به.

وقد كان من الأنسب علاجاً لهذا الشذوذ أن تخصص المادة ٣٦١ مكرراً (أ) لوسائل خدمات المرافق العامة ووسائل الإنتاج المملوكة للقطاع الخاص بإشارة صريحة تفيد هذا المعنى. وأن تضاف إلى المادة ٩٠ فى نهاية فقرتها الأولى عبارة « وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن التخريب تعطيلها عمداً ».

الفصل الثالث

جناية محاولة احتلال

المبانى العامة بالقوة

١٢١ – تنص المادة ٩٠ مكرراً على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما » .

طبيعة الجريمة

١٢٢– تعتبر الجريمة حسب نموذجها فى قاعدة التجريم جريمة شكلية لا مادية، بمعنى أنه لايلزم لوقوعها أن يتحقق حدث ما ضار أو خطر. وتعتبر غير قابلة لتحقق الشروع فيها سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة . ذلك لأن محاولة احتلال المبانى إما أن تحدث فتقع الجريمة كاملة وإما ألا تحدث فلا تكون هناك أية جريمة. وإذا حدثت المحاولة فقد وقعت بها الجريمة كاملة ولو أخفقت؛ لأن القانون لايستلزم نجاح المحاولة فى سبيل أن تقع الجناية، وإنما يكتفى بمجرد حدوث المحاولة ولو خابت وتعتبر الجريمة بحدوثها ورغم خيبتها قد وقعت كاملة.

على أن الاشتراك فى الجناية متصور سواء بطريق الاتفاق أم التحريض أم المساعدة.

وتعتبر الجريمة في الفرض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة جريمة فاعل متعدد فى حين أنه فى الفرض الأول تعتبر جريمة فاعل وحيد أى جريمة يكفى لوقوعها كاملة أن يرتكبها ولو شخص واحد منفرد.

على أنه فى حالة كونها جريمة فاعل متعدد، لا يتصور فيها الاشتراك إلا بطريق المساعدة المعاصرة، لأن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المتفاهم عليها مقدماً، تجعل من المتفق أو المحرض أو المساعد عضواً فى العصابة الإجرامية وبهذه المثابة واحداً من الفعلة المتعددين للجناية.

الركن المادى للجريمة

١٢٣- يتمثل هذا الركن حسب وصفه فى نموذج الجريمة بقاعدة التجريم فى الاستعمال الفعلى للقوة، ولو كان ذلك بتفجير المفرقعات أو الهجوم بحصان أو استخدام سلاح نارى أو التهديد باستخدامه، وذلك فى محاولة لاحتلال مبنى أو جزء منه حالة كونه مبنى عاماً أو مخصصاً لمصلحة حكومية أو مرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام.

وإذا تبين أن الجانى ليس فاعلاً منفرداً وإنما يوجد معه آخرون يكونون معه عصابة، واستخدم هو أو أحد أفرادها سلاحاً أو قنبلة أو متفجرات ما كالديناميت، اعتبرت العصابة مسلحة وتوافر الفرض الثانى من الركن المادى.

أما إذا لم يستخدم فى المحاولة سلاح أو متفجرات ما ، فلا تعتبر العصابة مسلحة، متى اقتصرت المحاولة على استخدام الأيدى والأرجل والقوة العضلية، وفى هذه الحالة يتوافر الفرض الأول من الركن المادى وفيه جريمة فاعل وحيد ولو تصادف أن ارتكبها فعلة متعددون، لأن القانون لم يتطلب فى هذا الفرض بالذات تعدد الفعلة وإن كان من الممكن تحققه عملاً.

ويلزم أن تكون محاولة الاحتلال موجهة إلى مبنى أو إلى جزء منه وأن يكون هذا المبنى مملوكاً أو مخصصاً لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تحديده. ومن قبيل هذا المبنى مقر ما لوزارات الحكومة ومصالحها أو مقر ما لمرفق مثل الراديو والتليفزيون والسكة الحديد وإدارة النقل العام والتلغراف والتليفون أو لمؤسسة ذات نفع عام كحزب ما من الأحزاب السياسية[1].

ومجرد الاتفاق على محاولة احتلال المبنى أو جزء منه ، لايكفى لتحقيق الجناية التى نحن بصددها ما دامت المحاولة لم تقع بالفعل، وإن كان ذلك يحقق جناية الاتفاق الجنائى أو التآمر المنصوص عليها فى المادة ٩٦ . فتنص هذه المادة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من اشترك فى اتفاق

(١) تراجع المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتنص على أنه تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ...

جنائى الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٠ مكرراً (التى نحن بصددها).

أما عن معنى السلاح فى تحديد المقصود بالعصابة المسلحة، فقد سبق لنا أن تناولناه.

الركن المعنوى للجريمة

١٢٤- لا شك فى أن الجريمة عمدية لأن من حاول بالقوة احتلال مبنى أو شئ منه إنما فعل ذلك لأنه قصد ذلك. غير أن القصد الجنائى نية ووعى معاً فهو نية بالنسبة للسلوك المكون للجريمة إذ يتعين أن تكون قد انصرفت إليه إرادة الجانى وإنما يجب فوق ذلك أن يكون عالماً بملابسات السلوك التى من أجلها اعتبر السلوك جريمة فى نموذجه الموصوف بقاعدة التجريم. وبناء على ذلك يجب لتوافر الجناية التى نحن بصددها أن يكون من حاول احتلال المبنى أو شئ منه بالقوة، عالماً بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة. فإن لم يتوافر لدى الجانى العلم اليقينى بتوافر هذه الصفة فى المبنى، بأن خيل إليه واعتقد أن المبنى من المبانى الخاصة، فإن محاولته احتلال المبنى أو شئ منه بالقوة لاتحقق فى هذه الحالة لا الجناية موضوع الحديث لتخلف ركنها المعنوى بانتفاء القصد الجنائى تبعاً لانتفاء العلم اللازم كعنصر فيه، ولا حتى أية جريمة أخرى، لأن دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة، جنحة لا يعاقب القانون علي الشروع فيها(تراجع المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات).

وسبق أن قلنا إن المحاولة بالقوة، الفرق بينها وبين محض التفكير والتدبير، هو الفرق بين البدء فى التنفيذ كشروع فى الجريمة، وبين مجرد العزم والتحضير الذى لايعتبر شروعاً فيها.

العقوبــــة

١٢٥- إذا كان من حاول بالقوة احتلال المبنى، ولو باستخدام سلاح، جانياً منفرداً وحيداً، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

فإذا تبين أن هناك آخرين معه يؤلفون عصابة واستعمل فى المحاولة السلاح منه أو من عضو آخر فى العصابة ، نال الجانى ذات العقاب هو وكل عضو آخر

في العصابة معه، إذا لم تتوافر فيه أو في هذا العضو صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولي قيادة ما فيها، وإلا فإنه بوجود صفة من هذه الصفات في الجاني أو في عضو العصابة، يستحق كل منهما عقوبة الإعدام.

وإذا لم يستعمل في المحاولة سلاح ما وإنما محض القوة العضلية فإن كلا من الفاعل وأعضاء العصابة وحتى مؤلفها وزعيمها ومن تولى فيها قيادة ما ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولايكون هناك محل لتطبيق عقوبة الإعدام على أي من هؤلاء الأخيرين، لأن شرط تطبيقها عليهم طبقاً لنص القانون هو أن تكون العصابة مسلحة.

جنايات العنف ومكانها من جنايات المفرقعات

١٢٦ – يبين من استعراض الجرائم التي عالجناها حتى الآن، أن عنصر العنف داخل في تكوين الركن المادي لكل منها، ويبدو ذلك بوضوح من الرجوع إلى المادة ٨٧ وتنص على محاولة بالقوة، وإلى المادة ٨٩ وتنص على عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة، وإلى المادة ٨٩ مكرراً وتنص على التخريب العمدي لوسائل إنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة، وإلى المادة ٩٠ وتنص على التخريب العمدي لمباني أو أملاك عامة، وإلى المادة ٩٠ مكرراً وتنص على المحاولة بالقوة لاحتلال شئ من المباني العامة.

فكل هذه الصور من السلوك العنيف، قابلة لأن يكون أسلوب العنف فيها استخدام المفرقعات.

وقد خصص الباب الثاني مكرراً من الكتاب الثاني لبيان حكم قانون العقوبات في جرائم المفرقعات ، وفصل هذا الحكم في المواد ١٠٢ أ ، ١٠٢ ب، ١٠٢ جـ ، ١٠٢ د ، ١٠٢ هـ ، ١٠٢ و ، فماذا يكون وصف الجرائم المتقدم بيانها لو أنه استخدمت فيها المفرقعات ؟

تجيبنا مبدئياً على هذا التساؤل المادة ١٠٢ ب إذ تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور».

فهذه المادة تنص على جنايات عقوبتها الإعدام هي :

١ – استعمال المفرقعات بنية ارتكاب جريمة محاول قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة (الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧).

٢ – استعمال المفرقعات بنية ارتكاب قتل سياسي.

٣ – استعمالها بنية تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، أي بنية ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة ٩٠.

ومؤدى ذلك أن جناية محاولة قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، لا تقع تحت طائل المادة ٨٧ حسب الأصل، إذا اتخذ استخدام القوة صورة استعمال مفرقعات، وإنما تنطبق عليها في هذه الحالة المادة ١٠٢ ب ، تطبيقاً لقواعد فض التضارب الظاهري للنصوص ومنها قاعدة أن النص الخاص يستبعد النص العام [(١)].

وللسبب عينه فإن جناية التخريب عمداً لمباني أو أملاك عامة أو مخصصة لجهات عامة، لاتسري عليها المادة ٩٠ ع حسب الأصل، إذا استعملت في هذا التخريب مفرقعات، وإنما تنطبق في هذه الحالة المادة ١٠٢ ب.

أما إذا استخدمت المفرقعات في جناية أخرى كجناية مهاجمة العصابة لطائفة من السكان أو مقاومتها بالسلاح رجال السلطة العامة. فتسري على الواقعة المادة التي تنص على هذه الجناية أصلاً، وهي المادة ٨٩ ، كما تسري عليها المادة ١٠٢ جـ التي تنص على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام».

ومعنى سريان نصين على ذات الواقعة، أنه تتوافر حالة التعدد الصوري للجريمة، أي حالة تعدد أوصافها القانونية، وعندئذ يحكم في الواقعة بعقاب

(١) تراجع هذه القواعد في نظريتنا العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق – ص ٢٦٠ ومابعدها.

الوصف الأشد طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وللسبب عينه إذا استخدمت المفرقعات فى التخريب العمدى لوسائل إنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات العامة، سرت على الواقعة المادة ٨٩ مكرراً وكذلك المادة ١٠٢ د التى تنص على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر. فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة » .

وهنا تتعدد الجريمة تعدداً صورياً ، ويحكم على مقترفها بعقوبة الجريمة الأشد عقاباً.

والأمر كذلك حين تجرى محاولة احتلال شئ من المبانى العامة أو المخصصة لجهات عامة، بأسلوب من القوة هو استعمال المفرقعات، إذ تسرى المادة ٩٠ مكرراً والمادة ١٠٢ د الخاصة باستعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر والمادة ١٠٢ جـ الخاصة باستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، ويحكم بعقاب الوصف الأشد.

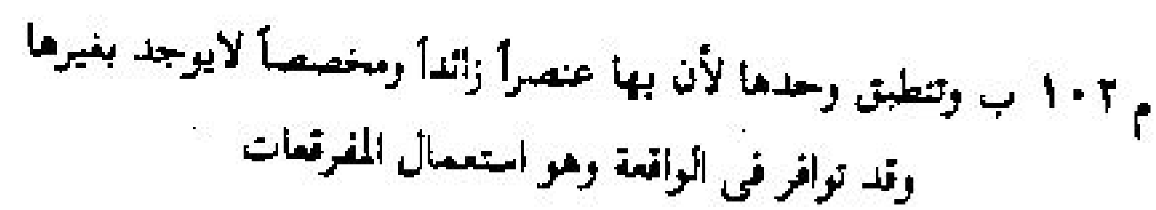
على أن الوضع يختلف كما قلنا إذا استخدمت المفرقعات فى ارتكاب اغتيال سياسى، أى قتل لباعث سياسى [1] ، إذ لاتسرى فى هذه الحالة لا المادة ٢٣٠ التى تعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد ، ولا المادة ٢٣٤ التى تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد، وإنما المادة ١٠٢ ب وحدها، لأن التضارب بين النصوص هنا ظاهرى بحت، وليس تضارباً حقيقياً كما فى التعدد الصورى، فالنص المنطبق فى الحقيقة واحد، تأسيساً على أن النص الخاص يستبعد النص العام، فتنطبق المادة ١٠٢ ب التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بغرض ارتكاب قتل سياسى ، دون أية مادة أخرى غيرها.

وسبق لنا فى [illegible] أن أوضحنا الفرق بين التضارب الظاهرى للنصوص والتعدد الصورى [illegible] والذى يكون فيه تضارب النصوص حقيقياً لا ظاهرياً، [illegible] تمثله دائرة كبرى [illegible] دائرة أو [illegible] فإن التعدد

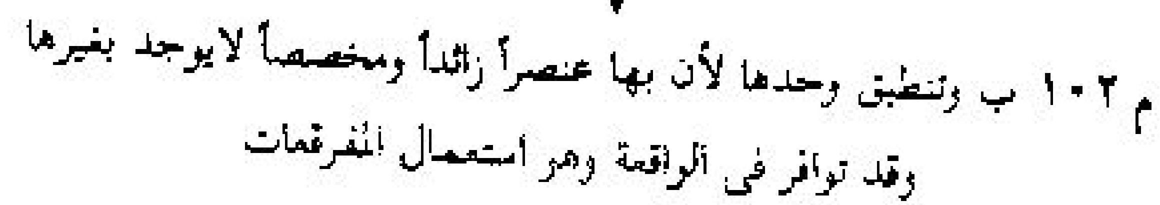
(١) الباب [illegible]

الصورى للجريمة تمثله دائرتان تتقاطعان معاً فى نطاق مشترك بينهما دون اشتراك لا فى المحيط ولا فى المركز ويبين ذلك الرسم الآتى :

التعدد الظاهرى للنصوص



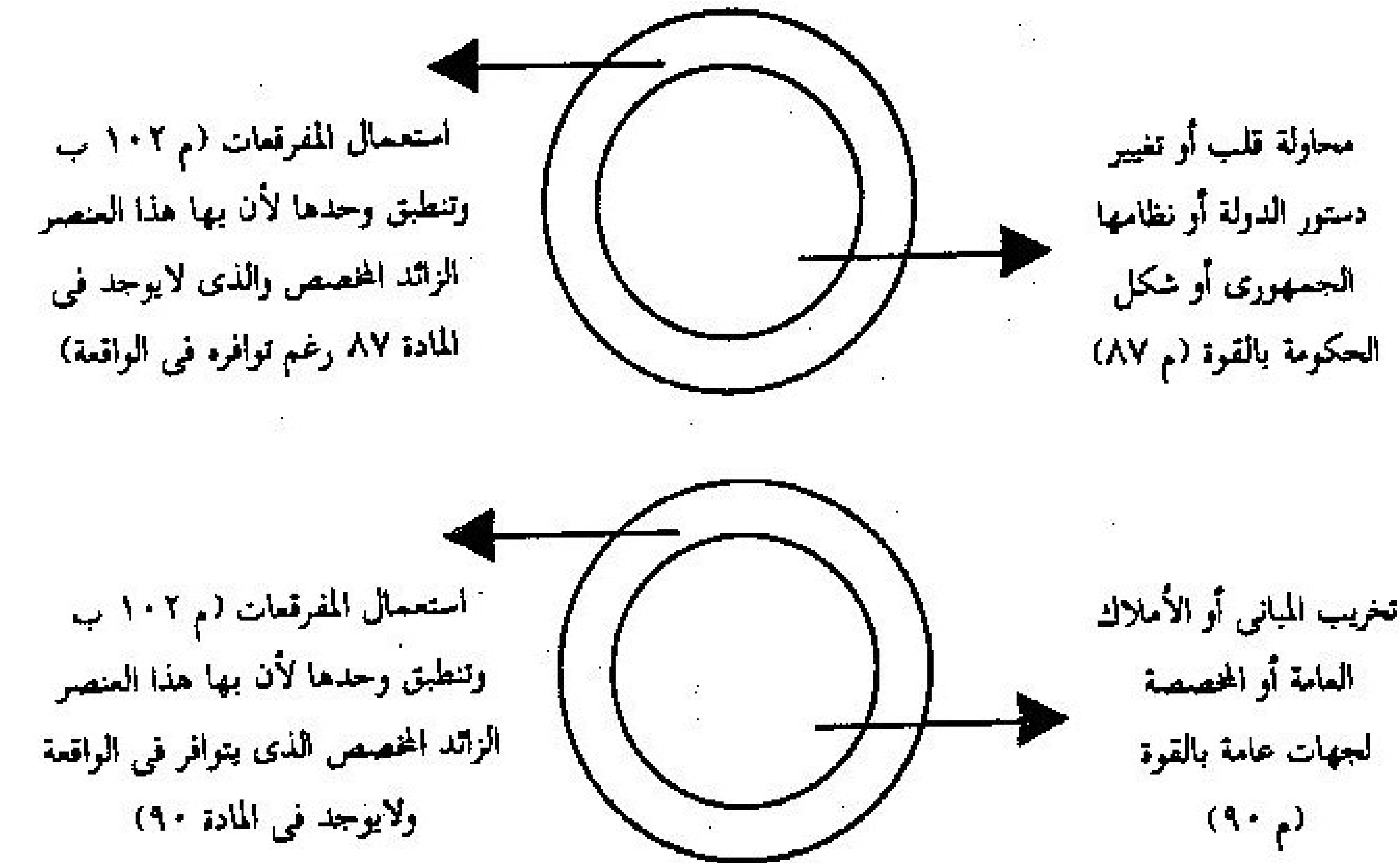
م ١٠٢ ب وتنطبق وحدها لأن بها عنصراً زائداً ومخصصاً لايوجد بغيرها وقد توافر فى الواقعة وهو استعمال المفرقعات

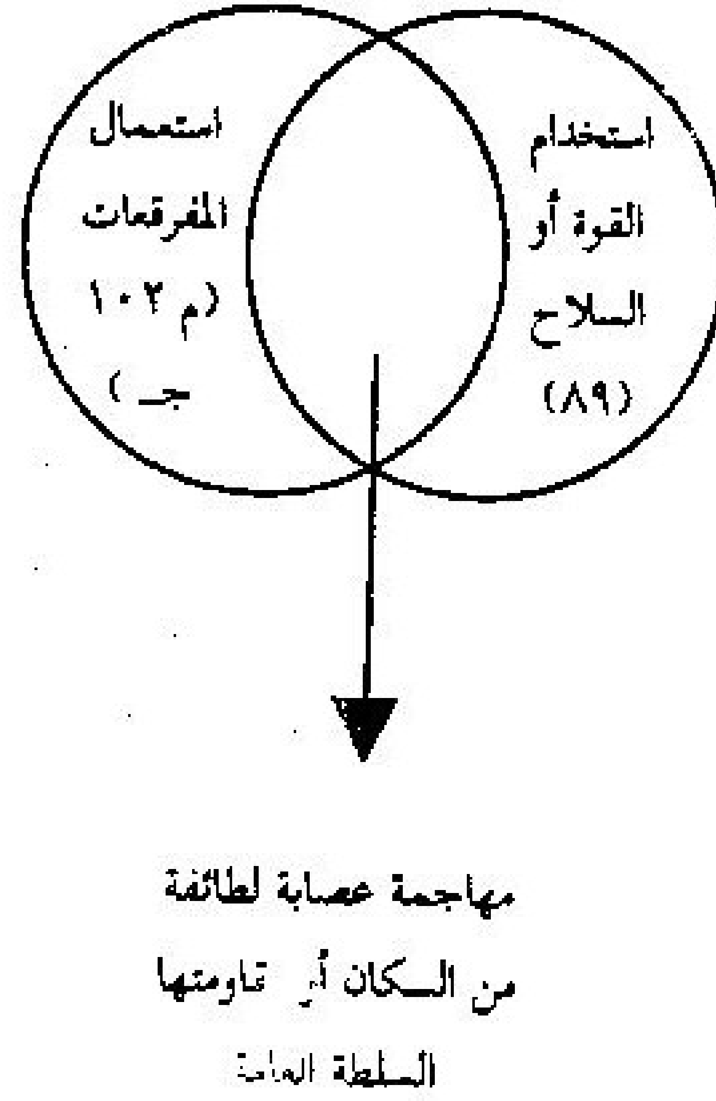


م ١٠٢ ب وتنطبق وحدها لأن بها عنصراً زائداً ومخصصاً لايوجد بغيرها وقد توافر فى الواقعة وهو استعمال المفرقعات

فكل من المادتين ٢٣٤ فى الحالة الأولى، ٢٣٠ فى الحالة الثانية، تقصر أبعادها عن بلوغ مدى الواقعة، بينما المادة ١٠٢ ب تطاول الواقعة تماماً.

وفى الحالة الأولى الآتى بيانها تقصر المادة ٨٧ عن الإحاطة بمدى الواقعة مثلما تحيط به المادة ١٠٢ ب ، وفى الحالة الثانية تقصر المادة ٩٠ عن مطاولة الواقعة مثلما تطاولها المادة ١٠٢ ب ، ولذلك تسرى فى الحالتين المادة ١٠٢ ب وحدها دون غيرها.





فمهاجمة عصابة لطائفة من السكان أو مقاومتها السلطة العامة، باستعمال المفرقعات واقعة تنطبق عليها كل من المادتين ٨٩ ، ١٠٢ جـ . فالمادة ٨٩ تنطبق على شق من الواقعة هو مهاجمة طائفة السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة والمادة ١٠٢ جـ تنطبق على شقها الآخر، وهو استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. ولما كانت العقوبة التى تنص عليها المادة ١٠٢ جـ هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فهى أشد من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة التى تنص عليها المادة ٨٩ ، ومن ثم فيحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، بل تصير العقوبة الإعدام طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠٢ جـ إذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر.

وهكذا فى كافة حالات التعدد الصورى للجريمة السالف بيانها.

الأحكام الخاصة بجرائم المفرقعات

١٢٧ – ميز قانون العقوبات المصرى المفرقعات بأحكام خاصة فى الباب

الثاني مكرراً ، وتنحصر هذه الأحكام فيما يأتي :

فمن ناحية تضمنت المادة ١٠٢ (أ) نصاً احتياطيا عاماً يقرر العقاب على محض إحراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ولو لم تستعمل أو يشرع فى استعمالها بالفعل.

وتقضى الفقرة الثانية من المادة عينها بأنه يعتبر فى حكم المفرقعات من حيث حظر الإحراز أو الحيازة أو الصنع أو الاستيراد بدون ترخيص، كل مادة تدخل فى تركيب المفرقعات ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنع المفرقعات أو لانفجارها.

ومن ناحية ثانية قضت المادة ١٠٢ (و) بأنه يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها فى المادة ١٠٢ (أ).

ومن ناحية ثالثة نصت المادة ١٠٢ (هـ) على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة».

ومعنى ذلك أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة والتى تجيز فى حالة التخفيف النزول بعقوبة الجناية درجتين، لايصح النزول بعقوبة جناية المفرقعات إلا درجة واحدة فى حالة وجود مايستدعى التخفيف. ويسرى ذلك إذن على الجنايات الآتية :

١ – جناية إحراز مفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك، أو إحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد كل مادة تدخل فى تركيب المفرقعات مما يحدده قرار وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنع المفرقعات أو لانفجارها (العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

٢ – جناية استعمال مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور (العقوبة هى الإعدام).

٣ – جناية استعمال المفرقعات أو الشروع فى استعمالها استعمالاً من شأنه

تعريض حياة الناس للخطر، وظرفها المشدد وهو موت شخص أوأكثر نتيجة الانفجار (والعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فإذا توافر الظرف المشدد صارت العقوبة الإعدام).

٤ – جناية استعمال المفرقعات أو الشروع فى استعمالها استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ، وظرفها المشدد وهو حدوث ضرر بتلك الأموال (والعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا توافر الظرف المشدد صارت الأشغال الشاقة المؤبدة).

وبالتطبيق للمادة ١٠٢ هـ ، لايجوز النزول بالعقوبة إلى أقل من السجن فى الجناية الأولى، وإلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة فى الجناية الثانية، وإلى أقل من الأشغال الشاقة المؤقتة فى الجناية الثالثة أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند توافر الظرف المشدد ، وإلى أقل من السجن فى الجناية الرابعة أو الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة وجود الظرف المشدد.

الفصل الرابع

قيادة قوة عسكرية

دون تكليف أو رغم الأمر بتسريحها

١٢٨– تنص المادة ٩١ على أنه « يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها».

طبيعة الجريمة

١٢٩– هذه جريمة سلوك مادى ذى مضمون نفسى، يتمثل فى صدور تعبير معين من الفاعل يطرق نفوس العاملين فى فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو فى سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة ويدل على أن الفاعل تولى دون تكليف من الحكومة ودون سبب مشروع قيادة تلك الفرقة أو ذلك القسم أو تلك السفينة أو الطائرة أو النقطة أو الميناء أو المدينة، بأن أصدر أوامر شفوية أو مكتوبة إلى أولئك العاملين أو إلى البعض منهم بوصفه القائد، فصادفت أوامره طاعة وتنفيذاً أو استعداداً لهذا التنفيذ.

والجريمةعلى ذات الطبيعة حتى فى الصورة الأخرى لها، وهى أن يستمر قائد فى قيادته العسكرية أياً كانت، رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عن تلك القيادة، أو أن يستبقى رئيس قوة عساكره تحت السلاح أو فى اجتماع يضمهم بعد صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

ففى هذه الصورة الثانية للجريمة، تتمثل الجريمة أيضاً فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو استمرار القائد على قيادته بإصدار أوامر كقائد رغم زوال القيادة عنه، أو باستبقاء رئيس القوة عساكره تحت السلاح بأوامر يوجهها إليهم أو استبقاؤه إياهم مجتمعين بإشارة منه إليهم ورغم صدور أمر الحكومة بفض شمل القوة أى بتسريحها . فالأوامر والإشارات التى تصدر على ذلك النحو هى

السلوك المادى ذو المضمون النفسى الذى تتكون منه الجريمة.

هذا والجريمة فوق ذلك شكلية، بمعنى أن القانون لايتطلب لتوافرها حدوث ضرر أو مثول خطر من وراء سلوك فاعلها، وإنما هى جريمة حدث نفسى مجرد، بمعنى أن التعبير الصادر من فاعل الجريمة فى معنى تولى القيادة أو الاستمرار عليها يلزم أن يطرق نفسية الغير من العاملين فى الفرقة أو القسم أو السفينة أو الطائرة أو النقطة أو الميناء أو المدينة أو القيادة أو القوة، وهذا فى ذاته حدث نفسى مجرد ليس بلازم أن يكون فيه ضرر أو أن يتشكل به خطر.

غير أن طرق نفسية الغير أى الوصول بمضمون الأمر أو الإشارة إلى إدراك الغير، يلزم فيه كى يحقق الجريمة أن يكون هذا الغير عاملاً فى جهة ما من تلك الجهات كما سنرى.

الركن المادى للجريمة

١٣٠– يتخذ هذا الركن صورة من صور ثلاثة هى :

١ – أن شخصاً ما ، ولو لم يكن ذا صفة عسكرية، يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول ، أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، دون تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع.

٢ – أن شخصاً له صفة القائد العسكرى، يستمر فى قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها.

٣ – أن شخصاً له صفة رئيس قوة يستبقى عساكره تحت السلاح أو فى حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

وواضح أنه فى الصورة الأولى يستوى أن يكون الفاعل عسكرياً أو عادياً، بينما يستلزم القانون فى الصورة الثانية أن يكون الفاعل قائداً عسكرياً وفى الصورة الثالثة أن يكون رئيس قوة.

على أنه لاتهم فى الصورة الأولى الوسيلة التى يتولى الشخص بها القيادة، فقد تكون وسيلته إلى ذلك الإكراه أو الخديعة أو الإحتيال أو الإقناع، وإنما المهم أن يكون العاملون أو بعض منهم ولو كان هذا البعض عاملاً واحداً ، قد حدثت منهم أو منه استجابة لأوامر من وقف موقف القائد بأن تصدر عنه أوامر

تؤدى معنى التوجيه والإشارة باتخاذ مسلك معين فتلقى هذه الأوامر انصياعاً لها[1] .. لايكفى إذن أن يقف شخص تجاه عامل أو أكثر من العاملين فى جهة من الجهات المحددة فى نص المادة، قائلاً أنا صاحب الأمر والنهى فى هذا المكان، متى حدث استهزاء به واستخفاف بشخصه يدلان على رفض الانقياد له أو العمل بأوامره ونواهيه. ففى هذه الحالة، لايتحقق من جانب ذلك الشخص أنه تولى بالفعل قيادة الجهة التى سلك فيها ذلك المسلك، إذ لايقال عن شخص إنه تولى قيادة غيره من الأشخاص حيث يأبى هؤلاء الانقياد له.

فلا بد من انقياد كي يتوافر مايسميه القانون بتولى القيادة، أياً كانت الوسيلة التى أنتجت ذلك الانقياد كما تقدم القول.

ذلك لأن الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، بمعنى أنه لايمكن عملاً أن تتم بفعل شخص وحيد، فلا بد لها من سلوك طرفين أحدهما قاد والآخر انقاد.

وفى الوقت ذاته، يلزم فى الجريمة أن يكون الطرف الآخر فيها عاملاً من العاملين فى الجهات المبينة بالنص، يتلقى الأمر من الفاعل فينصاع لأمره، ومعنى ذلك أنه إذا أعلن شخص عن نفسه أنه صار قائد جهة من تلك الجهات وسمعه عموم الناس، بل امتدحوه قائداً وأبدوا ارتياحهم إليه، لايحقق ذلك الركن المادى للجريمة، إذ لا يتوافر به تولى قيادة تلك الجهة فعلاً.

على أن من ينصاع من العاملين إلى قيادة من انتحل صفة القائد بغير حق، لايسأل عن الجريمة، رغم أنه طرف لايتصور وقوع الجريمة بدون سلوكه. وعلة ذلك أنه فى جريمة الفاعل المتعدد، إذا نص القانون على عقاب سلوك طرف فيها دون ذكر للطرف الآخر، يكون مؤدى

(1) Garçon, op. cit., 428. par. 2.

وقد تكون الوسيلة زياً أو لقباً أو مستنداً مزيفاً أو وعداً بمقابل أو وعيداً بضرر أو أسلوباً ثورياً أو انتهازاً لفرصة تفكك وقتى فى شمل القوات ..... إلخ.

Vincenzo Manzini " Diritto Penale Italiano "
Torino 1950 - Vol. 4 - P. 481.

ذلك عدم عقاب هذا الأخير[1].

ويستوى في تولى القيادة أن يكون الجانى مجرداً أصلاً من أية صفة عسكرية أو بوليسية، أو أن يكون ذا رتبة معينة تجعل له قيادة دنيا ومع ذلك يتولى قيادة أعلى من تلك التى كانت له حسب رتبته[2].

والشروع فى الجناية متصور فى صورتها الأولى، وهو لايتحقق فيها إلا بكون شخص يعلن نفسه قائداً لجهة من الجهات المنصوص عليها فيدخل معه عمال هذه الجهة أو بعضهم فى مساومات يتفاوضون فيها على مقابل يعدهم به لو انصاعوا لقيادته، وتضبط الواقعة والأمور على هذا الحال، دون أن يكون قد حدث بالفعل تولى ذلك الشخص للقيادة.

أما الصورة الثانية للجناية وهى الاستمرار فى قيادة عسكرية رغم أمر الحكومة بالكف عنها، والصورة الثالثة وهى استبقاء رئيس القوة عساكرها تحت السلاح أو مجتمعين رغم أمر الحكومة بتسريحها، فلا يتصور فيهما الشروع، لأنه إما أن يتحقق الاستمرار المحظور ولو للحظة واحدة فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر أصلاً، وإما أن يتحقق استبقاء العساكر ولو لفترة وجيزة من الزمن فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر. ولا وسط بين الأمرين سواء فى الصورة الثانية أم فى الصورة الثالثة.

ويلاحظ أن المادة تستلزم فى الصورة الأولى وهى تولى القيادة أن يكون لغرض إجرامى، وهذه إشارة منها إلى الركن المعنوى للجناية فى تلك الصورة، وتختم نصها على الصورة عينها بتطلب أن يكون تولى القيادة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، وهذه إشارة إلى ظرف مادى هو تخلف السبب المبيح.

(1) يرجع في ذلك إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى – المرجع السابق – ص ٦٣٨ – ٦٤١.

ويمكن أن نذكر كمثال يوضح ذلك، جريمة الإقراض بالربا الفاحش إذ يعاقب عليها المقرض وقد نص القانون صراحة علي عقابه، ولا يعاقب عليها المقترض لعدم النص. وفي هذا تخضع جريمة الفاعل المتعدد لقاعدة خاصة تختلف عن تلك التى تحكم حالة تعدد المساهمين في الجريمة الواحدة التى ليست بجريمة فاعل متعدد.

(2) Manzini . op. cit., p. 481.

فإذا وجد تكليف من الحكومة للشخص بتولى القيادة، أو إذا وجد سبب مشروع يبرر توليه إياها ، كما لو أصيب القائد فجأة بغيبوبة وكانت هناك ضرورة لاتحتمل التأخير تستلزم حلول آخر محله فى القيادة ، فلا تتوافر الجريمة.

أما إذا تغيب القائد مثلاً أو تخلى عن القيادة، ولم تكن هناك ضرورة تستدعى أن يحل أحد محله، فأخذ مكانه أحد الضباط جاعلاً من نفسه القائد، فإن هذا الأخير تتوافر فى حقه الجناية.

وكذلك الحال إذا تولى القيادة شخص من الأشخاص العاديين.

ورغم أن المادة نصت صراحة على شرط عدم وجود سبب مشروع فى الصورة الأولى للجناية، دون غيرها، فإن ذلك لايمنع من تطلب ذات الشرط حتى فى الصورتين الثانية والثالثة منها، عملاً بالقواعد العامة وهى أنه لابد لتوافر الجريمة من تخلف سبب يبيحها.

فلا جريمة فى الصورة الثانية، إذا استمر القائد العسكرى فى القيادة رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها، متى كان استمراره فيها راجعاً إلى وقاية الأنفس من ضرر إجرامى جسيم راجع إلى نشوب مشاجرة بين العساكر لايوجد من يتدخل فوراً للتحكم فيها وفضها.

ولا جريمة فى الصورة الثانية، إذا استبقى رئيس القوة العساكر مجتمعين كى يسلم إلى كل منهم ملابسه الخاصة المودعة أمانة فى مخزن القوة، وذلك بعد صدور الأمر بتسريحها.

فالحكمة من العقاب على الجناية فى صورها الثلاثة، أنها فى الصورة الأولى انتحال لسلطة الأمر والنهى فى الجيش أو الأسطول أو الميناء أو المدينة، من جانب من لم تعهد إليه الدولة بهذه السلطة (أى من قائد مزيف) ، الأمر الذى يعتبر عدواناً مباشراً على أمن الدولة، وأنها فى الصورة الثانية تمرد ضد الحكومة (من القائد الذى عينته) ، وكذلك الحال فى الصورة الثالثة، وبالتالى تتحقق فيهما زعزعة مباشرة لأمن الدولة.

والاشتراك متصور فى الصور الثلاثة للجناية سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المعنوى

١٣١- تعتبر الجريمة فى صورها الثلاثة جريمة عمدية. فيلزم أن تنصرف إرادة الجانى فى الصورة الأولى إلى تولى قيادة شطر من الجيش أو الأسطول أو قيادة ميناء أو مدينة دون تكليف من الحكومة. وتتطلب المادة فوق ذلك أن يكون تولى القيادة لغرض إجرامى. والواقع أن هذا الغرض يتوافر بالضرورة تبعاً لتخلف السبب المشروع. ذلك لأن انتحال قيادة بدون إرادة الدولة، أمر من شأنه أن ينشئ دولة وسط الدولة، وهذا تهديد مباشر لأمنها الذى يتوقف على وحدة السلطة الحاكمة وعلى كون مقاليد الأمور فى يدها هى وحدها ، ويكون الغرض من ذلك دون شك إجرامياً.

وفى الصورة الثانية للجناية، يلزم أن تنصرف إرادة القائد العسكرى إلى الاستمرار فى القيادة رغم أمر الحكومة الصادر له بالكف عنها. ولما كان القصد الجنائى نية ووعياً فى الوقت ذاته ، فإنه متى كان القائد المستمر فى القيادة يجهل الأمر الصادر من الحكومة بالكف عنها ، بان حالت الظروف لسبب ما دون علمه بصدور هذا الأمر ، فلا تتوافر فى حقه الجناية لتخلف القصد الجنائى اللازم لقيامها. وكذلك الحال فى الصورة الثالثة بالنسبة لرئيس القوة الذى يستبقى العساكر تحت السلاح أو مجتمعين رغم الأمر الصادر بتسريح القوة، وذلك إذا لم يكن الأمر قد وصل إلى علمه عندما سلك ذلك المسلك.

العقوبـــة

١٣٢- ينص القانون على عقوبة الإعدام فى كل من الصور الثلاثة للجناية. ويرجع ذلك إلى كون الجناية على أية صورة من هذه الصور تعتبر تحدياً لسيادة الحكومة ينال من قبضها على زمام الأمور ويحقق العدوان على أمنها بطريق مباشر.

الفصل الخامس

جناية العمل على تعطيل أوامر

الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس

١٣٣ - تنص المادة ٩٢ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة».

طبيعة الجريمة

١٣٤ - تتميز الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسى، ويتكون ركنها المادى من سلوك مادى ذى مضمون نفسى. وليس بلازم فى الحدث النفسى أن يكون ضاراً أو خطراً، فهو ينحصر فى طرق أنفس أفراد القوات المسلحة أو فى البوليس بتعبير ينهى إليهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة أو يكلفهم بذلك، حتى لو لم تحدث من جانب أولئك الأفراد إستجابة ما، وحتى لو لم يوجد فى واقع الحال خطر منذر بهذه الإستجابة.

والجريمة لاتقبل بطبيعتها أن تقع على صورة الشروع الخائب، وإن كان متصوراً فيها الشروع الموقوف. والاشتراك فيها ممكن سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

هذا والجريمة من جرائم الفاعل الخاص، بمعنى أنها لايمكن أن تقع إلا من فاعل له صفة معينة دون سواه، هى أن يكون صاحب حق الأمر فى القوات المسلحة أو فى البوليس، بأن يكون رئيساً طاعته واجبة من جانب هؤلاء، ولو تصادف أنهم عصوا طلبه إليهم أو تكليفه إياهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

الركن المادى للجريمة

١٣٥ - حددت قاعدة التجريم السلوك المكون مادياً للجريمة، بأنه تعبير صادر من صاحب حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس، يطلب إليهم أو يكلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

فهناك ظرف ملابس للسلوك جرى التقليد على تسميته بالعنصر المفترض، وهو أن يكون صاحب السلوك آمراً يدين له بالطاعة أفراد القوات المسلحة أو أفراد البوليس. فلا تتوافر الجريمة إلا من شخص له رئاسة ما على أفراد القوات المسلحة أو البوليس، بمعنى أنها لاتقع إلا بتعبيريصدره رئيس إلى مرءوسين له يعملون تحت إمرته سواء فى القوات المسلحة أم فى البوليس.

فإذا لم تكن توجد بين الآمر والمأمور صلة ما من التدرج الرئاسى، بأن صدرالطلب أو التكليف من جندى إلى جندى آخر بذات رتبته، أو من أحد رجال البوليس إلى آخر يتساوى معه فى الدرجة ،يعتبر بالتالى زميلاً من زملائه، لا تتوافر الجريمة لأنه يفترض لوقوعها أن يكون مصدر الطلب أو التكليف حائزاً لسلطة آمرة تجاه من طلب إليهم أو كلفهم.

ويلزم أن يكون موضوع الطلب أو التكليف تعطيل أوامر الحكومة، كأن يطلب ضابط الفرقة إلى جنوده عدم التحرك إلى جهة معينة رغم صدور أمر القائد الأعلى بالتوجه إلى هذه الجهة، أو أن يطلب ضابط البوليس إلى رجال السلطة العامة العاملين تحت إمرته عدم المرابطة فى مكان استراتيجى معين رغم أمر مدير الأمن بذلك [1]. وإنما لايلزم لتوافر الجريمة أن يستجيب المرءوسون للأمر أو التكليف . فقد لايستجيبون له إحتراماً منهم للجهة الرئاسية التى يتبعها، ومع ذلك تقع الجريمة لأنها محض جريمة تعبيرية.

على أنه يلزم أن يكون الطلب أو التكليف الصادر من رئيس إلى مرءوسيه للعمل على تعطيل أوامر الحكومة، قد صدر لغرض إجرامى هو عرقلة النفاذ الواجب لأوامر السلطة الرئاسية بالتمرد على هذه السلطة [illegible] عنها فى سواء [illegible]

(١) أو أن يطلب مأمور قسم إلى الضابط [illegible]

النص بالحكومة، إذ لا تستقيم الأداة الحاكمة لو عصى المرءوسون فيها أوامر الرؤساء ، فهذا أمر يهدد أمن الدولة مباشرة بالانهيار.

فإذا كان طلب أو تكليف العمل على تعطيل أوامر الحكومة، صادرا لغرض برئ هو التحوط أمام ظرف اكتشف بعد صدور هذه الأوامر وكان من شأنه أن تتغير الأوامر ذاتها لو كان هذا الظرف معلوماً وقت صدورها، فإنه لاتتوافر فى الأمر جريمة. وليس ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التى تدرج فى عناصر الجريمة عنصراً سلبياً هو تخلف السبب المبيح.

فإذا اتضح مثلاً وجود ألغام فى الجهة التى صدر أمر القائد الأعلى بالتوجه إليها، وجاء اكتشافها تالياً لصدور أمره ، فآثر الضابط المكلف بقيادة فرقته إلى تلك الجهة أن يمنعها من التحرك إليها حتى يتم تطهيرها من الألغام، أو إذا اتضح أن المكان الاستراتيجى الذى أمر مدير الأمن قوة البوليس بالمرابطة فيه، قد اكتشف حوله بعد صدور هذا الأمر وجود أشقياء يحيطون به من كل جانب تربصاً بهذه القوة حين تصل للانقضاض عليها، فآثر الضابط القائد للقوة عدم التوجه إلى المكان قبل تطهير المنطقة المحيطة به من الأشقياء ، فإنه فى المثال الأول لايرتكب ضابط الجيش الجريمة التى نحن بصددها ، كما لايرتكبها فى المثال الثانى ضابط البوليس.

الركن المعنوى للجريمة :

١٣٦- حددت قاعدة التجريم هذا الركن بأنه إصدار رئيس فى القوات المسلحة أو فى البوليس طلباً إلى العاملين تحت إمرته من الأفراد أو تكليفاً لهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة، الأمر الذى يعنى التعمد أى القصد الجنائى. ويتطلب نص التجريم . بالإضافة إلى التعمد استهداف غرض خاص هو الغرض الإجرامى، بألا يكون هناك فى مادة الأمر الواقع ظرف مايبرر ذلك الطلب أو التكليف.

فلابد من انصراف إرادة الفاعل إلى تعبير معين اسمه الطلب أو التكليف وإلى أن يخاطب بهذا التعبير أفراداً عاملين تحت إمرته مضمناً إياه دعوتهم إلى العمل على تعطيل أوامر الحكومة وألا يكون لهذه الإرادة مبرر مشروع

من ظروف الواقع المحيط ، بأن يكون الهدف منها هو التمرد على السلطة الرئاسية.

العقوبـــة

١٣٧- نصت المادة ٩٢ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمن يصدر منه ذلك الأمر أو التكليف ، ولو لم يلق استجابة من جانب من وجه إليهم.

ومن البديهى أنه إذا لم تحدث استجابة للأمر أو التكليف، اعتبر مصدره فاعلاً لجريمةفاعل وحيد هى التى يعاقب عليها بتلك العقوبة.

أما إذا حدثت استجابة وتعطل بالفعل تنفيذ أوامر الحكومة، ولم يكن لذلك مبرر كما قلنا، تصبح الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، التى لاتقع إلا بأكثر من فاعل، أى بآمر مطاع ومأمور مطيع، وقلنا إنه فى مثل هذه الجريمة ذات الطرفين، يلزم لعقاب كل منهما أن ينص القانون صراحة على ذلك، وإلا عوقب من قرر القانون عقابه دون سواه ، ولا تسرى فى هذه الحالة قاعدة أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها.

وبالفعل فإنه فى الجناية التى نحن بصددها، يقرر القانون صراحة عقاب كلا الطرفين، خلافاً لما رأيناه فى الجناية السابق الكلام عليها. ذلك ما عبرت عنه المادة ٩٢ بقولها « فإذا ترتب على الجريمةتعطيل تنفيذ أوامر الحكومة، كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. **أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون** بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

هذه العبارة مؤداها ، أنه إذا استجاب لمصدر الأمر أو التكليف رؤساء للعساكر أو قواد دونهم فى الرتبة، فعطلوا تنفيذ أوامر الحكومة فعلاً بناء على هذا الأمر أو التكليف، فإنهم يعاقبون مثلما يعاقب هو . وبينما يعاقب هو بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يعاقبون هم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

على أنه لايخفى القيد الذى حصرت به المادة أشخاص المسؤولين مع الفاعل الآمر ، فقد حددتهم بأنهم « رؤساء » العساكر أو « قوادهم » الذين أطاعوه. ومعنى ذلك أن العساكر أنفسهم الذين كان المفروض أن يجرى تنفيذ أوامر الحكومة على أيديهم ومع ذلك لم ينفذوها، لايعاقبون بعقوبة ما لعدم النص. وليس ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة أنه فى

جريمة الفاعل المتعدد، لايعاقب إلا من قرر القانون عقابه صراحة من بين الفعلة المتعددين.

هذا والجريمة فى هذا الفرض الثانى لها وهو أن يتعطل بالفعل تنفيذ أوامر الحكومة، تعتبر جريمة حدث متخلف، أى حدث لم يتحقق وكان واجباً وقوعه، هو نفاذ أوامر الحكومة. وفى هذا تختلف الجريمة عما هى عليه فى الفرض الأول الذى رأينا أنها تكون فيه جريمة تعبيرية ذات حدث نفسى مجرد،لايتعدى تعبيراً صدر من الآمر وطرق نفوس العاملين تحت إمرته، بصرف النظر عن كونه لم ينتج أثراً ، أى ولو عصاه هؤلاء ونفذوا فعلاً أوامر الحكومة إيثاراً منهم للرئيس الأعلى على رئيسهم المباشر . فحتى فى هذه الحالة يعاقب الآمر على صدور الأمر أو التكليف منه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل السادس

رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب

أو لمقاومة القوة العسكرية المطاردة للناهبين

١٣٨- تنص المادة ٩٣ على أنه « يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أوتولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أومقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة».

طبيعة الجريمة :

١٣٩- الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، اذ لايمكن أن تقع من فرد واحد، فلابد من عصابة يجعل الفاعل من نفسه قائدها أويتولى فيها قيادة ما، بمعنى أنه لابد لقيام الجريمة فى حقه من طرف قائد يتمثل فيه هو ومن طرف منقاد هو أفراد العصابة.

والجريمة فى الوقت ذاته من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسى المجرد الذى لايشترط القانون فيه صفة الضرر أو الخطر المنذر بالضرر، وهذا الحدث هو مجرد تلاقى إرادات الطرفين، إرادة الطرف القائد أن ينصب نفسه. قائداً للطرف الآخر أو أن يجعل لنفسه قيادة ما فيه، وإرادة هذا الطرف الآخر قبوله قائداً أو متوليا فيه قيادة.

ولاشك فى أن تلاقى إرادة الطرفين على ذلك، يعتبر تعديلا فى الكون النفسى أى العالم الروحى السابق على حدوث هذا التلاقى، ويتوافر فيه بالتالى معنى الحدث النفسى.

الركن المادى للجريمة :

١٤٠-يتمثل هذا الركن فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى، لايتعدى الافصاح عن رغبة صاحبه فى ان ينصب نفسه قائداً لعصابة من الأفراد أو فى أن يتولى فى هذه العصابة قيادة ما، فيتلاقى معه سلوك آخر من أفراد العصابة يفصح

هو الآخر عن مضمون نفسى هو قبول تلك الرغبة من ذلك الذى أبداها، ويعبر عن استعداد الانصياع لأوامره والا فلايتوافر تقلد قيادة العصابة أو تولى قيادة ما فيها، حيث لايتحقق معنى الانقياد.

وفى الوقت ذاته يعتبر الاتفاق القائم بين أفراد العصابة، والذى تشكلت به، سلوكا ماديا ذا مضمون نفسى هو التعبير عن إرادة تحقيق هدف معين هو الهدف الإجرامى الذى نص عليه القانون. والحدث النفسى الناتج من هذا السلوك هو التلاقى بين أكثر من إرادة على العمل فى سبيل تحقيق ذلك الهدف باعتباره هدفا مشتركا بينها، والتعبير المفصح عن هذا التلاقى. ولابد لتوافر الركن المادى من إقامة الدليل ضد كل واحد من أفراد العصابة، على أنه عبر عن تلك الإرادة وأفصح كذلك عن التلاقى فيها مع إرادة غيره.

أما التعبير عن الإرادة فيمكن إثباته بشهادة الشهود كما أن التعبير عن تلاقى إرادة كل مع إرادة غيره سعياً وراء ذات الهدف، يقوم الدليل عليه من تجمعهم فى مكان يترددون عليه سوياً ويتبادلون الرأى فيه حول أساليب العمل على تحقيق الهدف المشترك.

وهناك ملابسة للسلوك المادى يجب توافرها للقول بأنه يوفر الركن المادى للجريمة. وهذه الملابسة هى أن يوجد مع أولئك الأفراد أو مع بعضهم أو فى مكان بحيازتهم سلاح بالمعنى السابق الكلام عليه، وإلا فإن مجرد التعبير عن إراداتهم والتلاقى بينها على الهدف الإجرامى، لايكفى لقيام الجريمة التى نحن بصددها كعدوان على أمن الدولة بدون وجود ذلك السلاح، وان كانت تتوافرجريمة الاتفاق الجنائى بمعناها العام.

وبالتالى فإنه لابد لتوافر الجريمة من ثبوت وجود سلاح فى حيازة العصابة، بأن يضبط مع بعض أفرادها أو فى مكان يتبين أنه فى حيازتها.

وليس بلازم لوجود الجريمة أن يكون ذلك السلاح قد استعمل بالفعل أو شرع فى استعماله. هذا والشروع غير متصور فى الجناية سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. فهى إما تقع كاملة واما ألا تقع أصلا. كما أن الاشتراك فيها غير متصور بطريق الاتفاق، لأنه يجعل الشريك عضوا فى العصابة وبالتالى أحد الفعلة المتعددين للجريمة. وكذلك الحال فى الاشتراك بطريق التحريض. أما الاشتراك بطريق المساعدة فقد جعل منه القانون جناية خاصة هى التى نص عليها فى المادة ٩٤ التالية.

الركن المعنوى للجريمة :

١٤١- الجريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائى بانصراف إرادة كل عضو فى العصابة إلى اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أومقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات، والتلاقى بهذه الإرادة مع إرادة الباقين من أفراد العصابة، ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب أواغتصاب أومقاومة من هذا القبيل.

فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من أجله وهو اغتصاب أونهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أومقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات، وعن علم بوجود سلاح فى حوزة المتآمرين، هو الركن المعنوى فى الجناية التى نحن بصددها.

فانضمام شخص إلى تكتل بشرى دون علم بأن هذا التكتل مسلح وبأن الهدف منه هو ذلك، لايوفر تلك الجناية فى حق هذا الشخص، كما لو اشترك مع المتآمرين فى حديث استعراضى للأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس فى جهة ما أو فى حديث عن القوة العسكرية المكلفة بمطاردة من يغتصبون أو ينهبون هذه الأراضى أوالأموال، دون علم منه بأن المتحدثين معه يستهدفون ذلك الاغتصاب أو النهب أومقاومة القوة العسكرية التى تتصدى له.

عقوبة الجريمة:

١٤٢- يعاقب العضو فى العصابة على محض عضويته فيها عن علم بأنها مسلحة وبالهدف الذى تسعى إليه، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما من قلد نفسه رئاسة العصابة أو تولى فيها قيادة ما عن علم بكلا الأمرين، فيعاقب بالاعدام.

الفصل السابع

جناية إدارة حركة العصابة المذكورة
أو التخابر معها أو معاونتها

١٤٣- تنص المادة ٩٤ على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصابة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أوبعث إليها بمؤونات أودخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أومديريها وكذلك كل من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم».

طبيعة الجريمة :

١٤٤- هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد. وحدثها هوالتداخل فى سلوك العصابة موضوع المادة السابقة، أى العصابة المسلحة الهادفة إلى اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أولجماعة من الناس أو إلى مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

وهذا التداخل فى سلوك تلك العصابة لايلزم فيه كحدث أن يكون ضارًا أو خطرا، بل إنه فى نتيجته الفورية يتمثل فى حدث غير سيىء إذ يتخذ صورة إدارة حركة العصابة أو تنظيمها أو مساعدة العصابة ماديا أو معنويا ومن ثم فهو حدث نافع لها، ولايلزم أن يحدث ضررا بأحد أو ينشىء خطراً على أحد ما.

الركن المادى للجريمة:

١٤٥- يتخذ هذا الركن المادى صورا يمكن أن تندرج كلها تحت وصف المساهمة بطريق المساعدة. وكان من الممكن أن تغنى عن المادة ٩٤ القاعدة العامة الواردة فى المادتين ٤٠، ٤١ ومؤداها أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها. وبالفعل فإن العقوبة الواردة فى المادة ٩٤ وهى الاشغال الشاقة المؤقتة هى بعينها العقوبة المقررة للفعل الأصلى وهو العضوية فى العصابة، بالمادة ٩٣ السابقة. ولعل القانون قد آثر على مجرد الإشارة، التصريح والتفصيل، فقرر ذات العقوبة لأفعال

المساعدة فى الجريمة، وفصل الصور التى تتجسم فيها هذه المساعدة توخياً لمزيد من الصراحة والوضوح بدلا من الاكتفاء بالقواعد العامة، وجعل هذه الصور جريمة قائمة بذاتها، خصص لها نص المادة ٩٤ فى أعقاب المادة ٩٣.

وبالفعل فإنه باستعراض الصور التى فصلتها المادة ٩٤ يتبين أنها تارة مساعدة مادية وتارة معنوية، وفيما يلى بيانها:

١- إدارة حركة العصبة أو تنظيمها وهذه مساعدة مادية ومعنوية.

٢- اعطاء العصبة أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية مع العلم بها أو جلب هذه الأسلحة أو المهمات أو الآلات لها، والمراد بالإعطاء الهبة وأما الجلب فإنه إحضار بمقابل تمييزاً له عن الإعطاء. وكذلك إمداد العصبة بمؤونات مثل الأطعمة أو الذخيرة وما إلى ذلك. وهذه كلها مساعدة مادية.

٣- الدخول فى مخابرات إجرامية مع رؤساء العصبة أو مديريها، ويراد به إمداد هؤلاء بمعلومات عن الأراضى أو الأموال التى تغتصب أو تنهب أو عن القوة العسكرية المكلفة بمطاردة من يغتصبونها أو ينهبونها. ولاشك فى أن هذه مساعدة معنوية.

٤- تقديم مساكن يأوى إليها أفراد العصبة أو محلات يجتمعون فيها حالة العلم بغايتهم وصفتهم، وهذه مساعدة مادية.

الركن المعنوى للجريمة:

١٤٦-هذه الجريمة كما هو واضح من الجرائم العمدية وركنها المعنوى هو القصد الجنائى. فيلزم أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إدارة حركة العصبة أو إلى تنظيمها عن علم بأنها عصبة مسلحة تهدف إلى اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو إلى مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة من يغتصبون تلك الاراضى أو الأموال أو ينهبونها، أو أن يعطى إلى العصبة أو ان يجلب لها عمداً أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على ذلك الاغتصاب أو النهب أو على تلك المقاومة، أو أن يمد رئيس العصبة أومديرها عمدا بمعلومات تفيد العصبة فى التوصل إلى أهدافها الإجرامية أو أن

يقدم عمدا إلى أفراد العصبة مساكن لإيوائهم أو أمكنة لاجتماعهم عن علم بوجود سلاح لدى العصبة وبالأهداف الإجرامية لها.

وقد عبرت المادة ٩٤ صراحة عن الركن المعنوى الواجب توافره لقيام الجريمة فى حق الفاعل وذلك بعبارة «وهو يعلم ذلك» أى يعلم أن العصبة مسلحة وأنها تهدف إلى الأغراض الإجرامية السالف بيانها، وبعبارة «وهو يعلم غايتهم وصفتهم» أى يعلم غاية أفراد العصابة وصفتهم كأفراد مسلحين.

وليس ذلك إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى المساهمة الجنائية ومقتضاها أنه لايعتبر شخص ما شريكا فى جريمة ما إلا إذا كان عالما وهو يساهم فى تحقيقها بطبيعتها ونوعيتها على وجه التحديد. كما أن ذلك تطبيق للقاعدة العامة فى القصد الجنائى كنية ووعى أى باعتباره انصراف الإرادة إلى السلوك المادى الموصوف فى نموذج الجريمة عن علم بالملابسات التى يستلزم القانون إحاطتها بهذا السلوك كى تتكون منه الجريمة.

العقوبة :

١٤٧ – يعاقب القانون على مساعدة العصابة بذات العقوبة المقررة على العضوية فيها، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل الثامن

التحريض عديم الأثر

١٤٨ – تنص المادة ٩٥ على أنه « كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكررا، ٩١ ، ٩٢، ٩٣، ٩٤، من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر».

طبيعة الجريمة :

١٤٩ –هذه الجريمة شكلية ذات حدث نفسى مجرد ناشىء من سلوك مادى ذى مضمون نفسى. والسلوك المكون لها هو الحض والحث ولو بوسيلة الوعد بخير أو الوعيد بسوء، على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المذكورة بنص المادة، والحدث النفسى الناتج من هذا السلوك، هو طرق ذلك الحض أو الحث نفوس الآخرين وإحداثه أثرا فى دائرة الذهن منها أو دائرة الشعور، دون أى أثر فى دائرة الإرادة التى لاتستجيب له وإنما تطرحه وتنبذه. ومعنى ذلك أنه بينما يتمثل الحدث النفسى فى دائرتى الذهن والشعور على صورة التلقى والاستقبال، فإنه فى دائرة الإرادة يتخذ هذا الحدث صورة النبذ وعدم القبول. والشروع فى الجريمة لايتصور عل الصورةالخائبة، وإنما الاشتراك فيها ممكن.

الركن المادى للجريمة:

١٥٠ – السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها هو التحريض. والمراد بالتحريض استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا عل ا نتواء الأمر الذى يبغى الفاعل اقناعها بأن تريده، وذلك بتوليد إرادة فى هذه النفس لم يكن لها وجود قبل أن يسلك الفاعل سلوكه. ووسائل التحريض عديدة من قبيلها المحاجة الفكرية والتزيين والتحبيذ والوعد بمكافأة فى حالة الاستجابة أو الوعيد بشر فى حالة عدم الاستجابة، وما إلى ذلك من أساليب التأثير النفسى توصلا إلى ايجاد نية لم تكن من قبل قائمة.

ويلزم فى التحريض كى يتحقق به الركن المادى للجريمة، أن يكون مضمونه النفسى الحض على ارتكاب جريمة من الجرائم الوارد بيان المواد التى تنص عليها، أى جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة، أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومى، أو جريمة احتلال أو محاولة احتلال المبانى العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى القوات المسلحة أو البوليس، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة للنهب أولمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

ويلزم فى التحريض على أية جريمة من تلك الجرائم ألا ينتج أثراً أى ألا يلقى استجابة.

ذلك لأنه إذا لقى التحريض استجابة ووقعت الجريمة المحرض عليها فعلاً، استحق المحرض عقوبة هذه الجريمة كشريك فيها، وحسب تحديد تلك العقوبة فى المادة التى تنص على الجريمة عينها، ولايسرى نص المادة ٩٥ التى نحن بصددها.

ويستوى فى التحريض أن يكون شفوياً أو أن يكون مكتوباً، ولم يستلزم القانون فيه العلانية، والشروع فيه كما قلنا متصور على الصورة الموقوفة، وان كان لايتصور على الصورة الخائبة، لأن هذه الصورة بالذات هى التى تحقق الجريمة كاملة على الصورة الخاصة محل حديثنا.

والشروع على الصورة الموقوفة يمكن توافره سواء فى التحريض الشفوى أم فى التحريض الكتابى.

فمن قبيله فى التحريض الشفوى، الإقدام على إدارة شريط مسجلة به عبارات التحريض لإذاعتها علناً فى مكبر للصوت، وتدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل أوقف آلة التسجيل ومنعها من الدوران.

ومن قبيله فى التحريض الكتابى، أن يرسل خطاب التحريض بالبريد إلى الشخص المراد تحريضه، ويضبط هذا الخطاب قبل أن يقرأه المرسل إليه.

ويتصور الاشتراك فى التحريض. بطريق الاتفاق عليه مع شخص عهدت فيه قوة التأثير وقدرة الإقناع، أو بطريق تحريض هذا الشخص على أن يحرض، أو بطريق مساعدته على التحريض كما فى إمداده برسوم معبرة كاريكاتورية ليستخدمها فى عملية التحريض.

والمفروض فى كل ذلك أن تقع الجريمة محل المساهمة بحدوث التحريض فعلاً، وإنما يشترط ألا يحدث هذا التحريض أثره، والإ اعتبر شركاء المحرض بمثابة شركاء له كذلك فى الجريمة المحرض عليها والتى وقعت بالفعل، فيعاقبون معه بعقوبتها، مالم تكن المساهمة معه فيها جريمة خاصة كما رأينا فى المادة ٩٤ مقارنة بالمادة ٩٣.

الركن المعنوى للجريمة:

١٥١- يلزم لتوافر الجريمة تحقق القصد الجنائى، لأن التحريض سلوك عمدى، ويجب أن تتوافر لهذا القصد مقوماته من نية ووعى، بأن يكون التعبير الصادر من الفاعل كاشفاً بوضوح عن معنى التحريض ودالاً على انتوائه، وأن يكون مضمون التحريض محدداً واضحاً فى تعبيرات المحرض ذاته، بكونه جريمة من الجرائم السالف بيانها، ويكون الفاعل يحض على ارتكابها بأسلوب يستخلص منه دون غموض أوإبهام هذا الحض. فيجب فوق انصراف إرادة الفاعل إلى التعبير أن تتجه كذلك إلى المضمون النفسى الذى جعل القانون من توافره فى التعبير جريمة.

فإذا أحاط الغموض بتعبيرات المتهم ولم يتهيأ منها ومن ملابساتها القطع بأنه انتوى بها التحريض على جريمة من تلك الجرائم، تعينت تبرئته، لأن الجريمة العمدية والقصد الجنائى كركنها المعنوى يتعين ثبوتهما على وجه اليقين لاعلى وجه الحدس أو التخمين.

العقوبة :

١٥٢- عقوبة التحريض الذى لاينتج أثره هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما اذا أنتج التحريض أثره فى ارتكاب الجريمة المحرض عليها، عوقب عليه بعقوبة هذه الجريمة الواقعة بناء عليه، وتستبعد المادة ٩٥ التى نحن بصددها من وصف التهمة، عملاً بقواعد فض التضارب الظاهرى للقواعد الجنائية، ومنها قاعدة أن النص الأصلى يغنى عن النص الاحتياطى.

الفصل التاسع

الاتفاق الجنائي والتشجيع بالمعاونة دون نية الاشتراك المباشر

١٥٣- تنص المادة ٩٦ على أنه « يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أوكان له شأن فى إدارة حركته.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم».

طبيعة الجريمة :

١٥٤- الجريمة المنصوص عليها فى الصورة الأولى وهى الاتفاق الجنائى، جريمة فاعل متعدد ذات حدث نفسى هو التلاقى بين إرادتين أو أكثر، على ارتكاب جريمة من الجرائم الوارد بيان المواد التى تنص عليها، وهذا التلاقى هو المراد بالاشتراك فى اتفاق جنائى، ومعناه صيرورة الفاعل طرفا فى هذا الاتفاق.

أما الصورة الثانية المنصوص عليها فهى التشجيع بمعاونة مادية أو مالية على ارتكاب الجرائم عينها دون أن تتوافر به عناصر الاشتراك فيها بالمعنى الصحيح، أى دون علم بأى منها قبل اقترافه، ولو لم يحدث أن واحدة منها وقعت فعلا.

وتعتبر الجريمة فى هذه الصورة جريمة شكلية ذات حدث مادى يتمثل فى إمداد المزمعين ارتكاب الجرائم المذكورة، بمعاونة مادية أومالية. وهذا الحدث لم يشترط فيه القانون أن يحقق ضررا ما أو يشكل خطرا، وبالتالى وعلى هذا المعنى يعتبر حدثا غير سيىء لايتعدى ايجاد صلة بين شيء هو المعونة المادية أو المالية

وبين شخص أو أشخاص يزمعون العدوان على أمن الدولة الداخلى بجريمة ما من الجرائم المذكورة بالنص، بغير أن تتحدد هذه الجريمة أو تتضح نوعيتها قبل ارتكابها وعند اقامة تلك الصلة، والا لكانت تتوافر شروط الاشتراك فيها بطريق المساعدة.

الركن المادى للجريمة:

١٥٥- السلوك المكون للجريمة فى صورتها الأولى هو الدخول طرفا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة موادها، وهى جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة بعمل فرد أو بعصابة مسلحة، وجريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، وجريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومى، وجريمة احتلال أو محاولة احتلال المبانى العامة بالقوة، وجريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، وجريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى القوات المسلحة أو البوليس، وجريمة رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، وجريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

وهذه جريمة تعبيرية يكونها محض سلوك مادى ذى مضمون نفسى لايتعدى الافصاح عن نية التلاقى مع آخرين فيما يزمعون اقترافه من الجرائم ولو لم تقع بعد جريمة ما منها. فمحض التعبير عن إرادة الدخول طرفا فى هذا الاتفاق تتكون به الجريمة. ويستوى فى هذا التعبير أن يكون صادراً من الفاعل مباشرة وصراحة على نحو أتيح للشهود أن يسمعوه كما لو كان كلاما، أو أن يشاهدوه كما لو كان إشارة أو إيماءة رأس، أو أن يكون مستخلصا من سلوك الفاعل نفسه مثل مثابرته على الاجتماع بأفراد التآمر.

والواقع أن الاتفاق الجنائى الذى تتمثل فيه الجريمة محل كلامنا هو بعينه الذى يسمى بالتآمر أو بالمؤامرة.

ويستوى أن يكون ارتكاب الجرائم سالفة الذكر هو الهدف النهائى من المؤامرة، أو أن يكون ارتكابها وسيلة للوصول إلى هدف أبعد بأن تكون هذه

الجرائم خطوة نحوتحقيق غاية لاحقة قد تتطلب سلوكا أخر جديداً فى سبيل الوصول اليها وقد لاتتطلب ذلك، وفى الحالين يتوافر الاتفاق الجنائى موضوع الجريمة.

وأما الصورة الثانية من الجريمة، فالسلوك المكون لها هو التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر، دون أن يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها، وبغير أن يعتبر لهذا السبب شريكا فيها بطريق المساعدة.

فعمومية التشجيع الصادر من الفاعل وعدم قيام صلة مباشرة بينه وبين فردية كل جريمة قبل اقترافها، أمر يحقق هذه الصورة التى قصد القانون العقاب عليها بنص خاص، بسبب كون القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لاتسمح بهذا العقاب.

الركن المعنوى للجريمة:

١٥٦- ان الجريمة فى صورتيها ركنها المعنوى هو القصد الجنائى لأنها فى الصورتين جريمة عمدية.

والقصد الجنائى فى الصورة الأولى هو انصراف الإرادة إلى الدخول فى زمرة أناس يعلم الداخل معهم ماذا ينتوونه فيشاركهم فى النية عينها معبرا عن اتفاقه معهم فيها، وهى نية العمل على ارتكاب جريمة من الجرائم التى حددتها مادة التجريم.

ذلك لأن القصد الجنائى نية ووعى، وانتواء الانضمام إلى جماعة معينة، لايكفى للقول بتحقق العضوية فيها اذا لم يكن المنضم واعيا طبيعة هذه الجماعة وأهداف أفرادها.

وفى الصورة الثانية من الجريمة وهى تشجيع المزمعين ارتكاب تلك الجرائم بمعونة مادية أو مالية تتمثل فى مهمات وأدوات أو فى مبالغ من النقود، يجب لتوافر القصد الجنائى، أن يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر، ولو لم تتحدد بعد هذه الجريمة، وأن يكون موافقا على تحقيق هذا الغرض. فان كان لايعلم به أو

قدم المعونة لغرض آخر غير الغرض الإجرامي المحدد في النص، واستخدمت مع ذلك في الغرض الأخير، لاتتوافر في حقه الجريمة. فلابد فوق انصراف إرادته إلى التشجيع وهذه نية، من وعي كذلك بأغراض من حباهم بالتشجيع.

العقوبة :

١٥٧ – يعاقب على الجريمة في صورتيها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن. فهذه هي عقوبة من يدخل في الاتفاق الجنائي، وكذلك عقوبة من يشجع بالمعونة المادية أو المالية المزمعين ارتكاب الجرائم المبينة في النص.

غير ان المحرض على الاتفاق الجنائي أو من كان ذا شأن في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل العاشر

الدعوة غير المستجاب لها

إلى الدخول في الاتفاق

١٥٨ – تنص المادة ٩٧ على أنه « كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته».

طبيعة الجريمة :

١٥٩ – الجريمة من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي، وذات حدث نفسي، وهي من الجرائم الشكلية، لأن القانون لايتطلب في هذا الحدث أن ينشيء ضررا أو أن يشكل خطرا، فهو لايتعدى تلقي نفسية الغير دعوة للانضمام إلى اتفاق معين، دون أن تلقى لديها هذه الدعوة قبولا.

والسلوك المادي ذو المضمون النفسي هو توجيه الفاعل دعوة إلى الغير كي ينضم الى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة بالنص، ولايقبل الغير هذه الدعوة.

فلابد اذن من تعبير يصدر من الفاعل إلى الغير ويتضمن دعوته إلى الاتفاق الجنائي المذكور في النص، ومن أن يتلقى الغير هذا التعبير فعلا، ومع ذلك لايقبل الدعوة الموجهة به إليه. فالجريمة تنحصر في مخاطبة الغير بمجرد تعبير فيه معنى دعوته الى الدخول طرفا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومي أو جريمة احتلال أو محاولة احتلال المباني العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البوليس، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة

للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها، ومع ذلك لاتقبل الدعوة إلى ذلك من جانب من وجهها الفاعل إليه.

الركن المادى للجريمة:

١٦٠ – يتمثل السلوك المكون للجريمة فى توجيه محض تعبير الى شخص ما متضمنا معنى دعوته الى الدخول طرفا فى الاتفاق الجنائى المحدد بقاعدة التجريم، دون أن تلقى هذه الدعوة استجابة لدى ذلك الشخص. ذلك لأنه متى قبلت الدعوة، فقد أبرم اتفاق بين الداعى والمدعو يجعل كلا منهما مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالمادة السابقة وهى جريمة الاتفاق الجنائى، ولم يعد هناك محل لتطبيق المادة ٩٧.

ولاتعتبر الدعوة غير المقبولة، شروعا فى اتفاق جنائى، لأن هذا الاتفاق جريمة فاعل متعدد لايتصور وقوعها بغير طرفين، ومثل هذه الجريمة تتميز بأن السلوك المكون للشروع فيها يتعين صدوره من كلا طرفيها، فاذا صدر من واحد دون أن تصادفه مساومات أو مفاوضات من الآخر، وإنما قابله الآخر بعدم القبول، فلاشروع.

وإذن فالدعوة غير المقبولة ليست شروعا فى الاتفاق، والا لكانت تسرى عليها كل من المادة ٩٦ التى تعاقب على العضوية فى الاتفاق الجنائى والمادة ٤٦ التى تعتبر الشروع فى الجناية معاقبا عليه عند عدم وجود نص مخالف، ولما كانت هناك حاجة الى المادة ٩٧ التى نحن بصددها.

واذا كان الشروع فى الاتفاق متصورا بحدوث مفاوضات من الجانبين لم تختم بنتيجة، فإن الشروع فى الدعوة غير المقبولة لايتصور، إذ أن الجريمة التى نحن بصددها لاشروع فيها عملا، لأنها إما أن تقع بحدوث الدعوة وإما ألا تقع أصلا ولاوسط بين الأمرين.

وقد يقول قائل إن وقف الدعوة قبل توجيهها متصور، ولكن من يدرينا أنه كان من شأنها لو وجهت أن تصادف عدم قبول، وأنه يتحقق بالتالى شروع فى دعوة غير مقبولة وذلك على الصورة الموقوفة؟.

لابد اذن من التسليم بأن الشروع بكلتا صورتيه الموقوفة والخائبة لايتصور تحققه فى الجريمة التى نحن بصددها.

على أن الاشتراك فى الدعوة متصور سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المعنوى للجريمة:

١٦١ – هو انصراف إرادة الفاعل إلى الدعوة فإذا أدار شخص جهازا مملوكا للمتهم وبه دعوة دون إرادة هذا الأخير تخلف الركن المعنوى فى حق المتهم ومثل ذلك الشخص إن كان على علم بمحتويات جهاز التسجيل.

العقوبة :

١٦٢ – نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة، مراعيا فى ذلك أنها تعبير لم يلق قبولا.

الفصل الحادى عشر

عدم إبلاغ السلطات بمشروع ارتكاب جريمة

١٦٣- تنص المادة ٩٨ على أنه « يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكررا، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة.

ولايجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه».

طبيعة الجريمة :

١٦٤- تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسى المتخلف، بمعنى أن فاعلها حالة علمه بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم الوارد بيان موادها فى النص، يمتنع عن السلوك المحقق لحدث نفسى معين هو بلوغ خبر وجود هذا المشروع علم السلطة المختصة فيتخلف بذلك هذا الحدث الذى كان من الواجب أن يتحقق.

فالجريمة من الجرائم السلبية التى يفضى السلوك السلبى فيها الى احتجاب نتيجة كان يجب أن تقع، هى أن يتحقق لدى السلطات العلم بمشروع جريمة يزمع ارتكابها من بين الجرائم المبينة فى النص، اذ كان على من تصادف علمه بوجود هذا المشروع التزام قانونى بأن يبلغ السلطات به لتقف منه موقف التأهب الكفيل بمنع تنفيذه، ومع ذلك تقاعس عن الوفاء بهذا الالتزام، فلم تعلم السلطات فى الوقت المناسب بالمشروع المذكور.

الركن المادى للجريمة:

١٦٥- يتكون هذا الركن من سلوك سلبى أحجم صاحبه عن العمل فى سبيل تحقيق نتيجة كان عليه التزام بإحداثها، فتخلفت وكان يجب أن تقع، وهى إخبار السلطات بمشروع جريمة محاولة قلب أوتغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة، أو جريمة تكوين عصابة تهاجم

السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومى، أو جريمة احتلال أو محاولة احتلال المبانى العامة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى القوات المسلحة أو البوليس، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أومعاونتها. فعدم ابلاغ السلطات المختصة بمشروع أية جريمة من تلك الجرائم، وذلك من جانب من علم بهذا المشروع، هو الركن المادى للجريمة بوصفها جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف.

والأصل أن إبلاغ السلطات العامة بجريمة وقعت، ليس التزاما قانونيا على عاتق المواطن وإن كان كذلك بالنسبة للموظف العمومى. ولاجزاء على المواطن الذى يمتنع عن الإبلاغ، كما أن الموظف العمومى الذى يمتنع عنه لايقع تحت طائل قانون العقوبات وإن كان يخضع للجزاء التأديبى.

وقد خرج القانون على هذا الأصل، فأوجد فى مجال جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلى التزاما قانونيا يشغل ذمة أى مواطن أو أى موظف عمومى يصل إلى علمه وجود مشروع جريمة يزمع ارتكابها من بين تلك الجرائم، وهذا الالتزام هو أن يبلغ بهذا المشروع السلطات المختصة، وقد نصت عليه المادة ٩٨ محل حديثنا، وقررت لعدم الوفاء به عقابا.

ويلاحظ أن الجريمة لاتتوافر الا فى حق من يثبت علمه بالمشروع ولايبلغ به السلطات فى وقت كان متعينا قانونا أن تعلم فيه بالمشروع. فاذا ذاع العلم بالمشروع وشاع، فلامعنى لوجود التزام بالإبلاغ به بعد ذلك.

ومعنى ذلك أنه حين تكتشف السلطات العامة وجود مشروع الجريمة فى وقت متأخروبعد أن يكون المشروع قد نفذ ووقعت الجريمة، يكون لها أن تنحى باللائمة على كل من يكشف عنه التحقيق من أشخاص تبين أنهم وان لم يكونوا ضالعين فى الأمر كانوا على علم به ومع ذلك لم يصلوا به الى علمها فى حينه. هذا والشروع فى هذه الجريمة، كما فى كل جريمة من جرائم

الحدث المتخلف، من الممكن تصوره وان اختلطت فيه الصورة الموقوفة بالصورة الخائبة، كما لو باح زيد الى بكر بخبر مشروع جريمة مزمع ارتكابها من بين تلك الجرائم، وقرر لبكر أنه لايريد لنفسه إحراجا أو مضايقات بالذهاب الى السلطة العامة لإبلاغها بخبر هذا المشروع وكان ارتكاب الجريمة قد صارقاب قوسين أو أدنى، فأجاب بكر بأنه سوف يبلغ هو السلطات سواء بالمشروع أويكون زيد قد تقاعس عن إبلاغها به، فتحرك زيد فى اللحظة الأخيرة وذهب مع بكر وأبلغا سويا. فهنا يمكن أن يعتبر سلوك زيد شروعا فى العمل على تخلف الحدث الواجب وهو الإبلاغ وسلوك بكر عاملا خارجا عن إرادة زيد حال دون وقوع هذه الجريمة. ومع ذلك فإنه من الناحية العملية يندر توافر هذا الفرض، وإن تحقق يغلب أن تحفظ القضية لعدم الأهمية، مادام الحدث المنشود وهو الإبلاغ انتهى به الأمر إلى التحقق فى الوقت المناسب وعدم التخلف، أما الاشتراك فى الجريمة بطريق التحريض أوالاتفاق أو المساعدة، فانه لايتصور مادام يجعل الشريك مرتكبا هو الآخر لجريمة العلم وعدم الإبلاغ بالرغم من ذلك.

الركن المعنوى للجريمة:

١٦٦ – الجريمة رغم سلبيتها عمدية، وقد تكون غير عمدية، ومع ذلك تتوافر ويستحق عليها العقاب فى الصورتين، ويكون العقاب فيهما واحدا.

وبيان ذلك، أنه إذا ثبت تمثل المتهم لالتزامه بالإبلاغ، ومع ذلك فرط فى النهوض بهذا الالتزام، كانت الجريمة عمدية.

أما إذا لم يكن قد دار بخلد المتهم التزامه قانونا بالإبلاغ رغم وجود هذا الالتزام على عاتقه، فإن الجريمة تكون غير عمدية ويسأل عنها المتهم كما لو كان قد تعمدها، إذ كان عليه واجب التحرى عن وجود ذلك الالتزام فى ذمته بافتراض أنه كان يجهله، أو كان عليه أن يتمثله ويعمل على تنفيذه بافتراض أنه محل علم منه.

ويوجد فى باب المخالفات كثير منها يستوى للعقاب عليه أن تكون المخالفة عمدية أو غير عمدية.

والجنحة التى نحن بصددها تشبه من هذه الناحية المخالفات، ويصح أن تدرج فى عداد مايسميه الفقه الفرنسى بالمخالفات المجنحة Délits Contraventionnels

عقوبة الجريمة والاعفاء منها :

١٦٧ – نص القانون لهذه الجريمة على عقوبة الحبس. ومع ذلك فقد عالج القانون الفرض الذى يكون فيه لأحد من أطراف المشروع الإجرامى زوج أو أصل أو فرع يعلم بالمشروع تبعا لكونه من أسرة هذا الطرف الداخل فيه، ولايبلغ السلطات مع ذلك بما علم به، فقرر للزوج أو الأصل أوالفرع فى هذه الحالة الإعفاء من العقاب على عدم الإبلاغ، مراعيا فى ذلك تماسك الأسرة الواحدة باعتباره ركيزة فى الوجود الاجتماعى لاتقل أهمية عن تلك التى تتمثل فى إبلاغ السلطات بالجرائم المزمع ارتكابها ضد أمن الدولة بطريق مباشر. فالركيزتان تساوت أهميتهما فى نظر القانون ومن ثم تقرر عدم العقاب أى محض اعفاء منه لايصل الى حد اعتبار السلوك مجردا كلية من وصف الجريمة. وبناء على ذلك يكون على الجانى المحجم عن الإبلاغ دفع التعويض المدنى عن هذا الضرر رغم اعفائه من العقوبة، الأمر الذى يؤكد أن ذلك السلوك لايزال جريمة وان ارتفع العقاب عنه تغاضيا وتسامحا. ذلك لأن السلوك المباح كلية لايستحق عنه لاعقاب ولاتعويض.

ملاحظة عامة على نصوص المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨

١٦٨ – رأينا أن هذه النصوص تقرر على التوالى عقاب التحريض غير المجدى، والاتفاق الجنائى والتشجيع بالمعونة دون مساهمة بالاشتراك، والدعوة غير المقبولة، وعدم الإبلاغ رغم العلم، وذلك فى صدد جرائم معينة عددتها بذات أرقام موادها وبذات الكيفية. ومن ضمن هذه الجرائم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٠، فقد ذكرت هذه المادة دون أن تذكر معها المادة ٨٩ مكررا مع ان هذه المادة التى أغلفت (٨٩مكررا) تنص على التخريب بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى وهو أشد جسامة من الجريمة المعاقب عليها فى المادة ٩٠ التى ذكرت والتى تعاقب على التخريب المجرد من ذلك القصد.

والسبب فى ذلك أن النصوص الأربعة قديمة قدم قانون العقوبات ذاته اذ انه منذ ان صدر سنة ١٩٣٧، والمواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣،

٩٤ الوارد ذكرها فى النصوص الأربعة ذاتها، كانت قائمة هى الأخرى مع هذه النصوص وقت صدور القانون.

أما المادة ٨٩ مكرراً فقد استحدثت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان المنطقى عند استحداث هذه المادة أن يدرج رقمها هى الأخرى مع الأرقام الوارد ذكرها فى المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، لأن التخريب المقصود به الإضرار بالاقتصاد القومى من المتعين أن يلحق بالتخريب المجرد من هذا القصد، من ناحية أحقية عقاب من يحرض عليه دون جدوى، ومن يتفق عليه مع الغير أو يشجع الغير عليه دون مساهمة بالاشتراك فيه، ومن يدعو اليه دون أن تقبل دعوته، ومن لايبلغ عنه رغم علمه بالمشروع الهادف إليه، فيتعين تدارك ذلك باصلاح تشريعى يضيف الرقم ٨٩ مكررا مع الارقام الواردة فى المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨.

الفصل الثانى عشر

إنشاء أو إدارة تشكيلات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية أو إلى القضاء عليها أو إلى قلب نظم المجتمع الأساسية

١٦٩- تنص المادة ٩٨ على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو اية وسيلة أخرى غيرمشروعة ملحوظا فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار فى مصر فرعا لمثل احدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو الواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له».

طبيعة الجريمة :

١٧٠- الجريمة كما هى موصوفة فى نموذجها، جريمة فاعل متعدد فى كل صورها، لأن ارتكابها فى كل هذه الصور يستلزم وجود أكثر من شخص، ولايتصور وقوعها بفاعل وحيد. فالفقرة الأولى من المادة تنص على إنشاء أو إدارة جمعية أوهيئة أو منظمة، الأمر الذى يعنى تعدد الفعلة ولا يتصور بدون هذا التعدد. وكذلك الحال فى الفقرة الثانية التى تنص على إنشاء أو إدارة فرع فى الخارج لجمعية أوهيئة أو منظمة أو فرع لها فى مصر حالة وجودها فى الخارج. ويصدق ذات الأمر على الفقرة الثالثة التى تنص على فعل الانضمام أى العضوية فى جميعة أو هيئة أو منظمة أو فرع لها، وعلى الفقرة الرابعة التى تنص على فعل الاتصال بجهة ما منها لغرض غير مشروع أو التشجيع على هذا الاتصال أو تسهيله. فحتى التشجيع على الاتصال أو التسهيل له، جريمة لاتتصور بغير طرفين هما مصدر التشجيع ومستقبله (مصدر بضم الميم وكسر الدال ومستقبله بضم الميم وكسر الباء).

والجريمة من جرائم الحدث النفسى كما ان السلوك المكون لها هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

أما السلوك فهو تعبير يتضمن معنى طرح هدف معين للتفكير فيه والسعى الجماعى فى سبيل بلوغه، والحدث هو التلاقى بين إرادات الكثيرين على الهدف ذاته وعلى العمل من أجل تحقيقه. والسلوك تفاوض يشترك فيه الذهن مع الشعور ويتفاعل به صاحبه مع ذهن غيره وشعوره، والحدث انعقاد النية على الهدف محل التفاوض وعلى السعى إليه، وانضمام هذه النية إلى نوايا الآخرين المتحدة معها على ذات الهدف وعلى العمل فى سبيله.

فالجريمة فى جملتها مسالك تعبيرية لفعلة عدة تنتهى باتحاد نواياهم على العمل من أجل هدف مشترك، ومعنى ذلك نشوء الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المتخذة من هذا الهدف غاية لها.

وكون القانون يشترط لتوافر الجريمة، أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى سعى الفعلة المتعددين الى بلوغ الهدف المنعقدة عليه نواياهم، لاينفى أن الجريمة شكلية لامادية، وأن الحدث المكون لها

حدث نفسى مجرد لايلزم لتحقق الجريمة به أن ينشىء بالفعل ضرراً أو يشكل خطراً. فكون القوة أو وسيلة الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، ملحوظاً الالتجاء إليها عند اللزوم، لايعنى اشتراط القانون أن يكون قد تم استخدامها فعلاً أو أن يكون قد قام بالفعل خطر هذا الاستخدام. فالجريمة قائمة استقلالاً عن كل ذلك، ولمجرد أن الالتجاء إلى القوة أو الأسلوب غير المشروع قد مثل فى ذهن الجناة كاحتمال من الاحتمالات، وهذا معنى الشكلية فى الجريمة، لأنه لو كان القانون قد اشترط ثبوت الضرر أو الخطر الفعلى، لانقلبت جريمة مادية، ولكن القانون لم يتطلب ذلك.

هذا والسلوك المكون للجريمة قابل بطبيعته للامتداد فى الزمن، أى أنه سلوك ممتد لاسلوك منته، يقبل الاستطالة فى الزمن كلما شاء له صاحبه ذلك. فانعقاد نية شخص على الانضمام الى آخرين لديهم ذات النية كى يتعاونوا سوياً على تحقيق هدف مشترك بينهم بلوغه هو موضوع نواياهم، أمر قابل لأن يطول أو يقصر أمده، وقابل للثبات عليه أو للعدول عنه، وبالتالى تعتبر الجريمة من الجرائم المستمرة أى من جرائم السلوك الممتد الذى لاتضع له الطبيعة حداً ينتهى عنده تنفيذه، مثل الضرب أو الجرح والقذف أو السب، وانما تسمح له بأن يستمر أمده كلما شاء صاحبه إطالة هذا الأمد.

والشروع غير متصور فى الجناية لأنه اما أن يحدث إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فتقع الجناية كاملة، واما ألا يحدث ذلك فلاتتوافر الجريمة وان كان من الممكن ان يتحقق فى الواقعة وصف اجرامى آخر[1].

وتفسير ذلك أن الجريمة ليست من جرائم الفاعل المتعدد فحسب، وانما هى جريمة حدث متعدد نفسى وبالتالى جريمة سلوك متعدد كذلك.

وفى جريمة الحدث المتعدد إما أن يقع ذلك العدد اللازم من الأحداث لوقوع الجريمة وإما أن يقف سلوك الفاعل قبل أن يكتمل هذا العدد، فيعتبر ماوقع مجرد تحضير لايبلغ حد الشروع ويلزم للعقاب عليه نص خاص.

فإذا اكتمل عدد الأحداث اللازمة نتيجة لسلوك الفاعل المتعدد، تحققت الجريمة كاملة.

(1) Manzini, op.cit.p. 337.

ولاوسط بين تحققها وعدم تحققها . ويصدق وصف السلوك المتعدد والحدث المتعدد سواء على إنشاء الجمعية أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها (١) .

ولايتصور الشروع فى العضوية بالجمعية، لأن هذه العضوية إما أن تتحقق فتقع الجريمة كاملة واما ألا تتحقق فلاتكون هناك جريمة.

الركن المادى للجريمة:

١٧١ – السلوك المكون للجريمة كما هو موصوف فى نموذجها، يتألف من ثلاثة عناصر هى تلاقى نية الفاعل مع نية آخرين بشكل حاسم للعمل المشترك على تحقيق هدف معين من ناحية، وأن يكون هذا الهدف هوذلك الذى حدده القانون من ناحية أخرى، وأن تكون الوسيلة المزمع استخدامها لبلوغه من ناحية ثالثة وسيلة غير مشروعة.

فالعنصر الأول هو انحسام النية وتلاقيها بشكل حاسم مع نية آخرين. ولابد من اقامة الدليل على هذا الانحسام. فكون زيد وبكر صديقين متلازمين لايعنى أن زيدا يقاسم بكراً نيته فى العمل على بلوغ هدف إجرامى معين، اذا لم يكن هناك دليل غير تلك الصداقة، يكشف عن اتحادهما فى هذه النية بالذات.

والغالب فى مجرى الأمور أن العضوية فى جماعة معينة بوصفها الدليل على انحسام نية التضامن معها فى العمل على تحقيق أهدافها، تثبت بعدة وسائل هى فوق شهادة الشهود من الأفراد العاديين أو رجال بوليس التحريات، اكتشاف قوائم أسماء تدل على من هم أعضاء فى الجماعة، متى تم هذا الاكتشاف بطريق مشروع وبناء على إذن صحيح بالتفتيش.

ذلك لأن أى تشكيل جماعى لاينتظم شمله ولايتم الترابط بين أفراده دون تسجيل لأسمائهم ومداومة السعى نحو استبقاء انتمائهم إلى التشكيل بأساليب عدة، منها دعوتهم إلى اجتماعات معينة أو الحصول منهم على معاونات مختلفة أو إخطارهم بتوجيهات ما.

والتلاقى بين النوايا فصل القانون صوره بكلمات «أنشأ» أو «أسس» أو

(١) راجع فى شأن جريمة الحدث المتعدد نظريتنا العامة فى القانون الجنائى – المرجع السابق ص ٦٠٠، ٦٠١.

«نظم» أو «أدار» «جمعيات» أو «هيئات» أو «منظمات». فالإنشاء معناه طرح الفكرة وتهيئة المؤيدين لها، والتأسيس معناه تحديد الإطار النهائى للجماعة بتعيين رئيس لها ونائب وسكرتير مثلاً، والتنظيم معناه توزيع مسؤوليات نوعية معينة من نوعيات النشاط، والإدارة معناها الإمساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها. وذكر الجمعيات والهيئات والمنظمات يعنى التسوية بينها كأسماء وأنه يستوى أن تطلق الجماعة أو العصابة على نفسها اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة.

وأضاف القانون للتلاقى بين النوايا صوراً أخرى هى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فرع فى الخارج لتلك الجماعة سواء من جانب أجنبى مقيم فى مصر أومصرى ولو كان مقيماً فى الخارج، وإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فرع فى مصر لمثل تلك الجماعة ولو كان مقرها فى الخارج.

كما حدد القانون لذلك التلاقى صورة أقل جسامة وأخف عقاباً من صورة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة هى صورة محض الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها بأية صورة. وختم القانون تعداد صور الركن المادى بصورة من التلاقى بين النوايا يمكن أن تسمى بالتلاقى الهامشى هى الاتصال بالجماعة سواء بالذات أو بالواسطة لأغراض غير مشروعة كالوقوف على تعاليمها تمهيداً لاعتناقها ونشرها، وأضاف القانون صورة أخيرة للتلاقى بين النوايا هى تشجيع الغير على ذلك الاتصال أو تسهيله له الأمر الذى يمكن أن يسمى القائمون به «سماسرة المؤامرة».

ومفاد ماتقدم أن تلاقى النوايا فى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو محض عضوية، يمكن أن يسمى بالتلاقى الانتمائى إلى الجماعة، بينما يمكن أن يسمى فى صورة الاتصال بالجماعة أو صورة السمسرة التى تشجع الغير على هذا الاتصال أو تسهله للغير، بالتلاقى الهامشى مع الجماعة.

وفعل إنشاء العصابة أى اصطياد الأفراد المكونين لها وتعبئتهم للتلاقى فيما بينهم والارتباط بهدف العصابة، يحقق صورة من صور الركن المادى للجريمة، ولو كان من مارس هذا النشاط قد تخلى عنه فيما بعد وتمت المراحل اللاحقة من تأسيس وتنظيم وإدارة العصابة على يد غيره.

فما دام سلوكه لم تنقض عليه مدة تقادم الدعوى الجنائية فانه يظل محلاً للملاحقة والمساءلة بمجرد أن تفطن السلطات إلى وجود العصابة.

وكذلك الحال فى صدد مؤسس العصابة لو أنجز عملية التأسيس ثم توقف عن النشاط تاركاً المرحلة اللاحقة لغيره[1].

ويحق التساؤل عن عدد الأفراد اللازمين لنشأة الجمعية بائتلافهم، لأن القانون لم يحدد عددهم ولو أنه بمناسبة علاجه لجريمة الاتفاق الجنائى عرفها بأنها اتحاد شخصين فأكثر (راجع المادة ٤٨ ع).

والتساؤل ذاته يثور فى صدد العصابة شأنها فيه شأن الجمعية.

فهل يكفى شخصان كى تتألف منهما العصابة أو الجمعية مثلما يكفى ذلك فى الاتفاق الجنائى؟.

لما كان القانون قد سكت عن وضع معيار فى هذا الصدد، فانه يتوقف على تقدير القاضى البت فيما اذا كان العدد الذى بلغه الجناة والذى هو اثنان على الأقل أو أكثر من اثنين يصل بهم إلى وصف الجمعية أو العصابة.. ومن العناصرالتى تدخل فى هذا التقدير الغاية التى تمثل هدف الجمعية أو العصابة والعدد اللازم من الأشخاص فى سبيل تحقيق هذه الغاية حسب طبيعتها ومداها[2].

ذلك هو العنصر الأول أى عنصر انحسام النية على الانتماء إلى التشكيل أو على التضامن معه فى تحقيق أهدافه.

والعنصر الثانى فى السلوك المكون للجريمة هو عدم مشروعية الهدف الجماعى المشترك الذى انعقدت نية فاعل الجريمة على التضامن مع الجماعة فى سبيل تحقيقه. فيجب أن يكون هذا الهدف إجراميا على النحو الذى وصفه نموذج الجريمة، أى أن يكون السعى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو إلى مجرد تحبيذ ذلك والترويج له.

(1) Vincenzo Manzini op.cit.p. 337.
(2) Manzini - loc. cit.

فمحل التجريم هو اتجاه النوايا المنعقدة بين أفراد الجماعة إلى تحقيق هذا الهدف أو تحبيذ تحقيقه أو الترويج له.

وسبق أن بينا المراد بالطبقة الاجتماعية فى موضع آخر نحيل اليه[1].

ومن البديهى أن الناس قد جعلوا بعضهم فوق بعض طبقات، من ناحية العلم والثقافة والحكمة، فهل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون، ألا يؤتى الله الحكمة لمن يشاء؟ كما أن بعضهم فوق بعض طبقات من ناحية الثروة المادية، ومن ناحية المهنة ومدى نفعها لمجتمع الناس ومدى الدرجة المشغولة من سلمها.

والطبقة الاجتماعية الخاصة بفئة ما من فئات الناس، تعنى اشتراكهم سويا فى ذات المستوى الثقافى وذات المستوى الاقتصادى وذات المستوى المهنى. فالطبقة ثمرة التفاعل بين هذه المستويات الثلاثة، وتختلف الطبقات فيما بينها باختلاف المستويات عينها، وباختلاف عدد الأفراد الداخلين فى كل طبقة.

فحين ينشأ تشكيل من الناس للتحالف سراً أوعلانية على مناصرةطبقة اجتماعية منهم وخصها بأمور كان المفروض أن تكون مشاعاً بين الكافة ومحاباتها على حساب غيرها من الطبقات كى تصبح الطبقة المسيطرة، تتوافر الصورة الأولى من صور الهدف الإجرامى الذى نص عليه القانون وهو سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات.

والصورة الثانية لهذا الهدف الإجرامى، هى القضاء الكلى على طبقة اجتماعية مابحرمانها من المقومات المكونة لها والمحددة لذاتيتهارغم ما لها من وظيفة اجتماعية لاغناء عنها لكيان المجتمع.

وكلا الهدفين، سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أوالقضاء الكلى على طبقة اجتماعية، ينافى مبدأ تكافؤ الفرص لكل الطبقات ومبدأ حرية الكفاح فى سبيل البقاء، ويعرقل عملية التنقل الطبيعى بين الطبقات كنتيجة لقانون طبيعى مؤداه بقاء الأصلح، فالجاهل يستطيع لو شاء أن يتعلم، ويمكن للفقير بطرق الكسب المشروع أن يغتنى، كما يمكن لغير ذى المهنة أن يتلقن مهنة وأن يعلو فى سلمها، كما أن العكس صحيح فى حالة فقدان الانسان صلاحيته للإبقاء

(١) أنظر مؤلفنا فى علم الاجرام، المرجع السابق - الجزأين الثانى والثالث - ص ٣٥ ومابعدها.

على مكانه فى السلم الاجتماعى، إذ يصاب الغنى بالفقر لتبديده أمواله فى الرذائل، ويصاب العالم بالجهل لعدم حرصه على الاستزادة من العلم، وينحدر ذو المهنة من عليائه إذا إنحرف عن مقتضيات الأمانة وانزلق الى الحضيض، وهكذا.

فكل تشكيل جماعي من الناس يستهدف عرقلة سريان تلك الظواهر الاجتماعية ويقحم على الأمور عوائق مصطنعه تقف فى طريق مجراها الطبيعى وخصوصا باستخدام القوة أو الإرهاب أو أسلوب غير مشروع عند اللزوم، إنما يرمى إلى هدف إجرامي هو الذى تناول القانون بالحظر والعقاب السعى فى سبيله.

فمن قبيل التشكيل الذى يرمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية من الناس، أن تنشأ جمعية يتآمر أفرادها على فرض أتاوات ضخمة يدفعها الأثرياء سواء بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة، وذلك بغية القضاء على ثرائهم.

ومن قبيل التشكيل الذى يرمى إلى سيطرة طبقة التجار على غيرها، أن تنشأ جماعة يتآمر أفرادها من تجار وغيرهم فى سبيل سيطرة طبقة التجار على غيرها من الطبقات، وذلك بأسلوب غير مشروع مثل تخزين السلع للمضاربة ورشوة مفتشى الأسعار تهرباً من التسعير الجبرى فتؤول السيادة على المجتمع الى طبقة التجار على حساب الطبقات الأخرى المشتغلة بمهنة غير التجارة وعلى الأخص طبقة الموظفين.

والصورة الثالثة التي حددها نموذج الجريمة للهدف الإجرامي، هى السعى إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، مثل العمل على إلغاء الزواج وإحلال الإباحية محله قلباً لنظام الأسرة وهومن نظم الدولة الأساسية الاجتماعية، ومثل العمل على الغاء الملكية الفردية وهى من نظم الدولة الأساسية الاقتصادية، وعلى الغاء مبدأ طاعة المرءوس لرئيسه.(1)

والصورة الرابعة للهدف الإجرامي الموصوف فى نموذج الجريمة، هى العمل فى سبيل هدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية مثل نظام مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق.

(1) يرى الأستاذ MANZINI بحق أن الجمعيات التي ترمى الى قلب النظم الأساسية للمجتمع هي الجمعيات الفوضوية.op.cit p. 335 , 336

والواقع أن الصورة الثالثة والرابعة يقصد بهما العمل على قلب دستور الدولة أو تغييره، باعتبار أن الدستور هو الذى يحدد ويبلور نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وقد رأينا أن المادة ٨٧ تعاقب كل من حاول بالقوة قلب أو تغييردستور الدولة. ومع ذلك هناك فروق بين تلك الجريمة وبين الجريمة التى نحن بصددها. فلا تلزم لقيام جريمة إنشاء أو إدارة التشيكلات الهدامة موضوع حديثنا الآن أن تحدث من التشكيل بالفعل محاولة ما بالقوة مثل تلك التى تستلزمها المادة ٨٧ وان كان استعمال القوة أو أسلوب غير مشروع ملحوظا أى دائراً بخلد الجناة أعضاء التشكيل ومحتملاً الالتجاء إليه عند اللزوم.

والفرق الثانى بين الجريمتين أن الجريمة التى تنص عليها المادة ٨٧ كمحاولة بالقوة تتمثل فى سلوك مادى بحت، هو استخدام هذه القوة ، أما الجريمة موضوع حديثنا فليس ركنها المادى إلا سلوكا ذا مضمون نفسى هو انعقاد وحدة فى النوايا بين المتآمرين وتبادل الرأى بينهم حول كيفية التوصل إلى الأهداف الإجرامية التى انتووها.

والفرق الثالث بين الجريمتين، أن الجريمة محل حديثنا جريمة فاعل متعدد فى حين أن الجريمة التى تنص عليها المادة ٨٧ جريمة فاعل وحيد حين لاترتكب من عصابة.

بقيت الصورة الخامسة والأخيرة للهدف الإجرامى كما هومحدد فى نموذج الجريمة. هذه الصورة هى السعى إلى تحبيذ هدف من الأهداف الأربعة السالف بيانها أو الترويج له. وهنا تلتقى النوايا لا على الإقدام نحو تحقيق هدف من تلك الأهداف كما فى الحالات الأربعة المذكورة، وإنما على مجرد تحبيذه أى مساندته والمناداة به لينتشر الاقتناع به بين أكبر عدد ممكن من الناس، أو الترويج له أى الدعاية له بطريقة تجتذب أضخم عدد من المؤيدين إياه، على أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أسلوب آخر غير مشروع ملحوظا حتى فى حالة التحبيذ أو الترويج، كما هو الشأن فى الحالات الأربعة السابقة، بأن يكون داخلا فى مخطط أفراد الجماعة مثلا اغتيال أشخاص معينين عهد فيهم أنهم خصوم

ألداء للمذهب المراد تحبيذه أو الترويج له.

فرغنا الآن من علاج العنصر الثانى فى الركن المادى وهو أن يكون الهدف المراد بلوغه بتلاقى النوايا عليه، واحداً من الاهداف التى حددها نموذج الجريمة.

ولنواجه الآن العنصر الثالث فى الركن المادى وهو أن تكون الوسيلة المزمع استخدامها لبلوغ الجماعة هدفا من تلك الأهداف هى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

فالتلاقى بين النوايا على العمل فى سبيل سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أوهدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو تحبيذ شيء من ذلك أو الترويج له، حين لايكون ملحوظا فيه استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة، لايتصور إذ ذاك إلا فى صورة تحالف بين أفراد جماعة ما على كفاح بالأساليب المشروعة يخيل إليهم أنه يحقق هدفا من تلك الأهداف، ويتبع فيه مثلاً أسلوب محاجة الآخرين من الأفراد العاديين أو الرسميين، أو يستخدم فيه، لا سيما فى حالة التحبيذ أو الترويج أسلوب إنشاء ونشر مقالات تخاطب عقول قرائها عساهم يقتنعون من ذاتهم بوجه المناسبة فى تحقيق ماتدعو له من الأهداف سالفة الذكر.

ومثل ذلك السلوك يصبح من قبيل المساجلات الأدبية والرياضات الذهنية المجردة التى يعرض فيها بعض ذوى الفكر آراءهم الشخصية، ويكون طرحهم هذه الآراء على القراء ضرباً من ضروب التسامر للتلهية أو لعباً بالخواطر وتحريكاً للأذهان طرحاً للسآمة والملل وبغية تمضية الوقت.

وقد يكون ذلك كله أدبا رخيصا، ولكنه على أية حال لايتعدى مجال النشاط الأدبى المباح والمشروع ولو كانت السلعة الفكرية المعروضة فيه رديئة، ويكون على القراء بما لديهم من ملكة حكم ونقد تسمى بمحكمة الرأى العام، أن يكونوا العقيدة الصائبة حول قيمة البضائع الفكرية موضوع قراءتهم واطلاعهم، وأن يمجوا من أنفسهم ماهو فيها سيىء ويشغفوا بما هو منها رفيع.

ولن يكون ذلك إلا تطبيقا لمبدأ حرية الفكر وحرية تكوين الرأى، لاسيما والنضج الفكرى أقرب منالاً لمن تتهيأ لهم إحاطة شاملة بكل زوايا النظر وكافة ماتجود به القرائح، إذ ينبثق من كل ذلك صلاح كل ماهو صالح، وفساد كل ماهو فساد.

غير أن التجارب مع الأسف، قد أثبتت أنه فى مجال معين بالذات هومجال حديثنا، مجال الطبقات الاجتماعية والنظم الأساسية التقليدية فى المجتمع، يصادف كل حديث هادف إلى التغيير لهيبا فوريا فى المشاعر راجعاً إلى ماجبل عليه الإنسان أياً كان من حقد على أى شخص يفضله فى وجه ما من الوجوه أياً كان هذا الوجه، الأمر الذى يسمى بالحسد، وفيه يتمنى الإنسان زوال النعمة عن غيره بصرف النظر عن إمكان حصوله عليها هو الآخر.

ولما كان الحسد حقدا، وكان الحقد فى ذاته عنفا دفينا يتبدى تارة على صورة سافرة وتارة على صورة مستترة، فقد تبين فعلا أن كل فئة اجتماعية تقارن بين نفسها وغيرها من الفئات، فاذا وجدت غيرها متفوقاً عليها طالبت بأن تتساوى به، وحتى بعد ذلك لاتقنع بهذا التساوى بل تنزع بعده الى التسلط والغلبة، فيحرك النفوس على الدوام صراع خفى طالما تمخض عن عنف وكان ولايزال على الدوام مصدرا للعنف. وفى هذا الجو المشحون بالتوتر. تصادف الإنشاءات الفكرية حول التسوية بين الطبقات، تجاوبا فوريا تسرى به على التو فى عروق الناس، فلايقف بهم الأمر عند تقبلها وانما توجد لديهم كذلك تحفزاً وتأهباً للعنف فى سبيلها.

وكلنا يعلم أن الماركسية اللينينية حرصت على التصفية المادية لكل من يعارض رأيها وذلك بمحوه من دنيا الأحياء، وصادفت رغم طبيعتها الدموية تأييد ملايين من الكتل البشرية، بل تجاوزت حدود موطنها لتصير حركة عالمية تسمى بالشيوعية الدولية.

ولقد أضيفت المادة ٩٨ أ موضوع حديثنا إلى قانون العقوبات المصرى بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٦ فى فترة تعاصر نشوء تلك الحركة العالمية الخطيرة، وكان المقصود بهذه المادة صد تيارها والحيلولة دون أن يغزو مصر أو

يتغلغل فيها على حساب الكيان المتماسك للمجتمع وأمن الدولة[1].

(١) كان عنوان المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى أضاف المادة ٩٨ (أ) إلى قانون العقوبات المصرى، «مذكرة إيضاحية عن مشروع مرسوم بقانون بإضافة بعض مواد إلى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية». وجاء فى هذه المذكرة مايأتى:

«كان من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضوية وقطعت شوطا بعيدا بحيث أصبحت الهيئات عرضه للتزعزع، وهذه النظريات لها من الخلابة فى الظاهر ماتنفع به القلوب ولها من التخيل مايحرك الشهوات فيسير بها فى طريق الجموح الذى لايرعى حدا.

ولقد شوهد فى السنين الأخيرة أن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة. فوقفا لهذا التيار الجارف وإيصادا للباب دون تغلغله بين طبقاتنا، وعلى الأخص طبقاتنا العاملة الهادئة الوادعة وحماية لأولئك العمال وغيرهم ممن يتعرضون للاندفاع فى هذا التيار المخرب، لم ير الشارع بدأ من أن يضرب على أيدى من يريدون تنقض طبقة من الطبقات فنص فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب كل من تحدثه نفسه بالانتقاض على النظام الموضوع. ثم لما وضع الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرر نظاما للحكم وللهيئة الاجتماعية على أسس قررها لم يفته، مع تقديره لحرية الصحافة والرأى أن يبيح الرقابة عليها وقاية للنظام الاجتماعى الذى أقامه (المادة ١٥) كما لم يفته فى سبيل ذلك أن يخول تقييد حرية الاجتماع التى كفلها.

ولكن الحرب العالمية الأخيرة من آثارها أن ساءت الحال وتفاقم الأمر ونشطت الجهود وتحايلت على خرق القانون بشتى الوسائل فوجب لوقفها وقطع السبيل عليها تعديل القانون بإضافة نصوص شاملة تتناول كل الصور التى يتحقق بها الغرض المنشود.

فوضعت المادة ٩٨ (أ) لمعاقبة من يبلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعيه أو ثورية فى المملكة المصرية يتخذونها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض مايقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أوالقضاء على أى نظام من النظم السياسية الأساسية متى كانت وسيلته ملحوظا فيها التخويف والترويع. وقد جعلت العقوبات فيها الأشغال الشاقة المؤقتة مع الغرامة التى تتناسب مع طبيعة الجريمة ونص على عقاب كل من ينضم إلى هذه الجمعيات أو يشترك فيها على أية صورة من الصور مع علمه بحقيقة أمرها».

راجع نص المذكرة الإيضاحية فى «قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧» للسيد مصطفى السعيد - القاهرة ١٩٤٧ - ص ١٣٩ - ١٤٠.

هذا وقد عدلت المادة ٩٨ (أ) بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذى جاء فى مذكرته الأيضاحية مايأتى:

«تكفل نص المادة ٩٨ أ الجديد العقاب على مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو =

ورغم أن تفشى الشيوعية كان المناسبة التى سنت فيها المادة، فانه لا يعنى ذلك أن مجال تطبيق المادة هو التشكيلات السرية الشيوعية وحدها فكل تشكيل يرمى إلى هدف من بين الأهداف المحظورة المحددة فى النص واضعا فى الاعتبار استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة فى سبيله ولو لم يصدق على ذلك الهدف أنه شيوعى، إنما يقع تحت طائل المادة عينها.

ومن البديهى أن تقيم النيابة الدليل على أن التشكيل الرامى إلى هدف من تلك الأهداف التى حددها القانون، «ملحوظ» فيه استعمال القوة أو الإرهاب أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة أى يدخل فى مخططه برنامج للعنف Programma di violenza[1]. والغالب فى مجرى الأمور أن المناسبة التى يكتشف فيها وجود التشكيل تتمثل عملاً فى لجوء إلى القوة أو فى وقوع عمل إرهابى وإذ يجرى التحقيق فى الأمر يتضح وجود التشكيل ويقع بالتالى تحت طائل المادة ٩٨ (أ).

وقد يتضح توافر العنصر ذاته بمناسبة تفتيش حادث بإذن صحيح قانوناً تضبط فيه أسلحة فى وكر يتبين أنه من أوكار التشكيل.

= الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى لو كان غرضها قاصرا على تحبيذ أو ترويج شيء مما هو منصوص عليه فى نفس المادة ولو لم تقم بأى مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهى فى مهدها دفعا لشرها وخطرها المتوقع»، «إذ أن الهيئات والمنظمات المحظور تكوينها وتشكيلها تستعين فى عملها بالسرية والحيطة التامة مما يصعب او يستحيل معه الكشف عن نشاطها».

كماجاء فى المذكرة عينها (ص ٢٥٠٦ من النشرة التشريعية) مايأتى:

«واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أوبملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لايشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام أو الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت، كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة تنشر مبادئها أو الالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من يتصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة غير مستترة فيظل عبء الإثبات فى هذه الحالة - إثبات أن الاتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة.

(١) فمن البديهى أن حرية اللجوء الى العنف لاوجود لها ولايمكن التسليم بها كواحدة من الحريات العامة المعترف بها للمواطنين. Manzini . op.cit.p. 332.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لايشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أوالعنف بل يكفى أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو الوسائل غير المشروعه ملحوظا فى تحقيق الأغراض التى يدعو الجانى لها(١).

وأكدت أحكام كثيرة عنصر «الاتجاه» إلى استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة وقد عبر عنه القانون بأن يكون ذلك «ملحوظا» فى سلوك المتآمرين اذ قضت محكمة النقض بمناسبة الطعن ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى أدخل المادة ٩٨ (أ) فى قانون العقوبات بما يأتى «أما القول ببطلان هذا المرسوم لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى فلا وجه له، ذلك أن المادة ١٤ من الدستور إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر يكون فى حدود القانون(٢).

كما حكمت المحكمة العسكرية العليا بأن «جرائم الشيوعية المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٨ من قانون العقوبات ليست من جرائم الرأى اذ أنها ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بطريق القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة»(٣).

حكمت المحكمة بأنه «اذا كانت النشرات التى ضبطت مع المتهم – وقامت عليها الجريمة – تدعو إلى أن يطبق بمصر المذهب الماركسى اللينينى كما هو مطبق فى روسيا فإنها تكون قد دعت بهذا إلى قلب النظم الأساسية للدولة بطريق استعمال القوة لأن المعروف عن ذلك المذهب أنه ينادى بالقوة للوصول إلى الأهداف الاشتراكية التى تحقق حكم الطبقة العاملة والقضاء على طبقة الملاك والرأسمالية والغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج»(٤).

(١) نقض ١٦ ابريل ١٩٥١ مج أحكام النقض س ٢ رقم ٣٥٧ ص ٩٧٤.
(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٥٠ مج احكام النقض س ٢ رقم ٣٦٧ ص ١٠٠٦.
(٣) حكم المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٩ فى القضية رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ عسكرية عليا – مذكور فى «قانون العقوبات معلقا عليه بالاحكام والمذكرات الايضاحية» للأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى – الطبعة الأولى ١٩٦٢ – ص ٨٩.
(٤) حكم المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ فى القضية رقم ٥٤٨ سنة ١٩٤٩ عسكرية عليا وارد فى المرجع السابق ص ٩٠.

هذا والتفرقة السالف أن أقمناها بين التلاقى الانتمائى للجماعة والتلاقى الهامشى معها المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة وقد أضيفت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤، ردد صداها حكم لمحكمة النقض قضت فيه بأنه «متى كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الاوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره، كما ينبىء أيضاً عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها، فان ذلك يكون جريمة «الانضمام» المنسوبةللمتهمين، وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ وهو اتصال لايبلغ درجة الانضمام أو الاشتراك، بل يكفى فيه قيام علاقة غيرمشروعة من أى نوع كانت».(١)

وأخيراً فانه لم ينشأ عن الغاء النظام الملكى وقيام الجمهورية فى مصر، أى الغاء للجريمة المعاقب عليها بالمادة ٩٨ (أ) التى نحن بصددها، فلازالت محل عقاب(٢).

الركن المعنوى للجريمة.

١٧٢ – الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى عناصر السلوك المادى المكون للجريمة كما وصفه نموذجها، عن وعى بالملابسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج. فالقصد الجنائى كما قلنا نية ووعى.

وهو فى خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادى السالف بيانها أى على التلاقى مع نوايا الآخرين فى السعى نحوهدف من الأهداف المحددة فى قاعدة التجريم والاتجاه نحو استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل بلوغه، وسواء أكان هذا التلاقى انتمائيا إلى التشكيل فى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أومحض انضمام، أم كان هامشياً مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به.

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٦٩ ص ٢١٩.
(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٣٠ ص ١٣١.

فيلزم أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم.

ويلزم فوق ذلك وعى المتهم بالملابسات التى تطلب قاعدة التجريم احاطتها بالسلوك كى تتكون به الجريمة، أى وعيه بأن الافراد الآخرين الذين تلاقت بنواياهم نيته سواء على صورة انتمائيةأم على صورة هامشية يسعون إلى هدف من الأهداف المحددة فى نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل تحقيق هذا الهدف.

فيجب أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذا الوعى لدى المتهم[1].

العقوبة:

١٧٣- تقرر المادة ٩٨ (أ) عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه لمن يرتكب فعل إنشاء أوتأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أوإدارة فرع لها فى الخارج أو فرع لها فى مصر ولو كان مقرها فى الخارج.

أما فعل الانضمام إلى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الفرع أو الاشتراك بأية صورة، فيعاقب عليه بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه.

وفعل الاتصال بالذات أو بالواسطة بتشكيل من هذا القبيل لأغراض غيرمشروعه أو تشجيع الغير على هذا الاتصال أو تسهيله له ، يعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين.

(١) جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذى عدل المادة ٩٨ (أ) مايأتى «وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام إلى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الانضمام إلى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية. ومن البديهى أنه يجب أن يثبت على من ينضم إلى تلك الهيئات أو يشترك فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ)». ص ٢٥٠٦ من النشرة التشريعية.

الفصل الثالث عشر

إنشاء أو إدارة تشكيلات ترمى الى مناهضة مبادىء الحكم الاشتراكى أو الترويج لذلك

١٧٤- تنص المادة ٩٨ (أ) مكررا على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه اذا كان استعمال القوة أوالعنف أو الإرهاب ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى احدى هذه الجمعيات أوالهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة، أو حرض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو حرض على مقاومة السلطات العامة، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغيرعليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر»[1].

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

طبيعة الجريمة :

١٧٥ – الجريمة فى الصور الواردة بفقرات المادة، عدا الفقرة الأخيرة، من جرائم الفاعل المتعدد، لأنها إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أوهيئة أو منظمة أو جماعة للدعوة إلى مناهضة مبادىء الحكم الاشتراكى أو تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو لتحبيذ أو ترويج شيء من ذلك. وهى كذلك جريمة فاعل متعدد فى صورة الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة من هذا القبيل.

وفى الوقت ذاته تعتبر الجريمة ذات حدث نفسى، وشكلية لامادية بمعنى أن القانون لايتطلب فى هذا الحدث النفسى وهو التلاقى بين النوايا، أن يحدث ضررا أو يشكل خطرا مايقام الدليل على توافره.

أما فى الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة، فالجريمة من جرائم الفاعل الوحيد، بمعنى أنه يكفى أن تقع من فاعل واحد يروج بأية طريقة لأمر من الأمور المذكورة، أو يحوز بالذات أوبالواسطة محررات أومطبوعات تتضمن هذا الترويج أو وسيلة طبع أوتسجيل أوعلانية مخصصة ولو بصفة وقتية للترويج ذاته.

والجريمة هنا شكلية ذات حدث نفسى هو الترويج، أى طرق نفسيات الغير بمضمون نفسى يحمله سلوك الترويج هو دعوتها إلى مناهضة الحكم الاشتراكى أوتحالف قوى الشعب العاملة أو مقاومة السلطات العامة، ذلك فى الفرض الأول الوارد بالفقرة الأخيرة المذكورة. أما فى الفرضين الآخرين الواردين بالفقرة عينها فانها جريمة شكلية ذات حدث مادى هو أن يوجد الفاعل صلة بين شخصه وبين شيء هو إما محررات أومطبوعات متضمنة ذلك الترويج متى كانت معدة للتوزيع بين الناس أو لاطلاع الآخرين عليها، وإما وسيلة طبع أو تسجيل أوعلانية، لطبع أو تسجيل أو إذاعة ماهو ترويج لأمر من الأمورالمذكورة، كآلة طبع أو جهاز تسجيل أو جهاز إذاعة، ولايلزم فى كل تلك الحالات أن يكون الحدث نفسيا كان أم ماديا، محدثا ضررا أو منشئا خطراً.

الركن المادى للجريمة:

١٧٦ – السلوك المكون للجريمة فى صورتها الأولى، هو حسب نموذج الجريمة، سلوك مادى ذو مضمون نفسى، هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ منه حدث نفسى هو التلاقى بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك، سواء تمثل هذا التلاقى فى إنشاء للجماعة أى تعبئة للأعضاء الداخلين فيها أم فى تنظيم للجماعة أى توزيع لمسؤولياتها على كوادر أم فى إدارة للجماعة أى امساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات الصادرة عنها. على أنه فى الصورة الثانية للجريمة يكون السلوك المادى ذو المضمون النفسى المكون لها إفصاحا عن فكرة وشعور وإرادة ينشأ منه حدث نفسى هو التلاقى بين نية صاحب السلوك وبين نوايا الآخرين على ذات الهدف المشترك، دون أن يتجاوز هذا التلاقى محض الانضمام أوالاشتراك سويا فى التشكيل الرامى إلى الهدف عينه.

وفى الصورة الثالثة للجريمة، يتخذ الركن المادى صورة سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو الترويج من جانب الفاعل ولو كان شخصا واحدا لأمر من الأمور المحددة فى النص[1].

وفى الصورة الرابعة يتخذ الركن المادى صورة سلوك مادى بحت هوأن يوجد الفاعل ولوكان شخصا واحدا صلة بين شخصه وبين محررات أومطبوعات معينة.

وفى الصورة الخامسة، يتخذ صورة سلوك مادى بحت كذلك هو ان يوجد الفاعل صلة بين شخصه وبين وسيلة طبع مخصصة ولو وقتيا لطبع منشورات مروجة للهدف المحظور أو وسيلة تسجيل مخصصة ولو وقتيا لتسجيل خطب تروج له أو وسيلة علانية مخصصة ولو وقتيا لإذاعة خطب من هذا القبيل.

والقاسم المشترك فى الصور الخمسة للجريمة صفة معينة فى الهدف الذى يسعى اليه الجناة أو الجانى وهذه الصفة هى معاداة الاشتراكية.

ففى الصورة الأولى للجريمة يلزم أن يكون الغرض من الجمعية أو الهيئة أو

(١) ويلاحظ أن الترويج – والقانون لايشترط فيه العلانية – يلزم لتوافره سلوك متعدد مرتين على الأقل، حتى يوصف صاحب السلوك بأنه مروج، فى حين أنه اذا استخدمت العلانية، يكفى سلوك واحد بالنظر إلى التعدد فى أحداثه بفعل العلانية ذاتها. فالترويج اذن لابد فيه من تعدد الحدث النفسى ومن تعدد السلوك أيضا إن لم تكن هناك علانية.

المنظمة أو الجماعة التى أنشئت أو نظمت أو أديرت مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أوالحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أوالتحريض على مقاومة السلطات العامة أوترويج أوتحبيذ[1] شيء من ذلك.

فمن المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة تحقيق العدل الاجتماعى بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف.

وتحالف قوى الشعب العاملة معناه تحالف العمال والفلاحين والمثقفين والرأسمالية الوطنية أى غير المستغلة، وضمان أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين.

فمناهضة تلك المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، هدف من الأهداف اللازم أن يكون تحقيقها هو الغرض من الجماعة كى تتوافر الجريمة فى إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها.

وهناك هدف ثالث من الاهداف التى يتطلب القانون سعى الجماعة إليها كيف تتحقق الجريمة بإنشائها أوتنظيمها أو إدارتها وهو التحريض على مقاومة السلطات العامة.

والهدف الرابع من تلك الأهداف هو ترويج أوتحبيذ شيء من ذلك بأساليب الدعاية بدلا من العمل على تحقيقه مباشرة، وسواء أكان ذلك يتم علانية أم فى غير علانية، فالمادة فى فقرتها الأخيرة حددت السلوك بأنه الترويج «بأية طريقة».

ويلاحظ أن القانون لم يستلزم لقيام الجريمة أن يكون ملحوظا لدى الجماعة المشكلة استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب تحقيقا لغرضها أو اغراضها سالفة البيان. غاية الأمر أنه اذا كان استعمال القوة أوالعنف أو الإرهاب، ملحوظا فى ذلك، يصبح هذا مجرد ظرف مشدد لعقوبة الجريمة.

(1) ويلزم فى التحبيذ أن يكون كما فى الترويج بحدث متعدد مرتين على الأقل، وسلوك متعدد كذلك مرتين، مالم يكن السلوك علنيا فتكفى فيه عندئذ مرة واحد.

والصورة الثانية للجريمة يكفى لها كما رأينا مجرد الانضام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها بأية صورة عن علم بالغرض الذى تدعو اليه وكونه واحدا من الأغراض السالف ذكرها.

والصورة الثالثة أن يروج شخص ما بأية طريقة لغرض من تلك الأغراض، ومعنى ذلك أن يدأب أكثر من مرة وأمام أكثر من شخص بطريقة مستترة أو أن يقدم بطريقة علنية على المناداة بمناهضة المبادىء الأساسية لنظام الحكم الاشتراكى - وهذا التعدد فى السلوك المستتر أوهذا السلوك العلنى الواحد هو الذى يحقق معنى الترويج - أو أن يحرض على كراهية تلك المبادىء أو الازدراء بها أو أن يحبذ أى يؤيد ويزين الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو أن يحرض على مقاومة السلطات العامة.

والصورة الرابعة هى أن يحوز شخص ما سواء بذاته أو لدى شخص آخر أو يحرز محررات أومطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، بمعنى أنه إذا كانت معدة لإحراقها أو لإتلافها فلاتتوافر بحيازتها أو إحرازها جريمة ما.

والحيازة معناها ادخال الشيء فى دائرة السلطان المادى للفاعل، وأما الإحراز فمعناه امتداد حيازته فى الزمن، أى استمرار وجوده فى حوزة حائزه. فضبط المتهم يسلم الغير منشورا من المنشورات المحظورة، يعنى أنه حاز هذا المنشور وحقق الجريمة. أما من يتسلم المنشور فيعتبر هو الآخر قد حاز ماديا ويجب لعقابه أن يكون قد استمر على حيازته بعد الوقوف على محتواه، لأن اطلاعه على مضمون المنشور واحتفاظه بالمنشور بعد ذلك، يحقق الركن المعنوى فى الحيازة وهو العلم بطبيعة الشيء محل الحيازة، أما اذا طرح المنشور بعدئذ أو مزقه، فلاجريمة فى مجرد كونه قد تسلمه ماديا قبل ذلك. واذا لم يطلع على المنشور وانما طواه فى جيبه انتظاراً لمتسع من الوقت يتيح له هذا الاطلاع، فانه لاجريمة فى ضبط المنشور عنده قبل حدوث هذا الاطلاع كما انه لاجريمة اذا ضبط عنده المنشور بعد الاطلاع عليه مالم يكن قد اعده ليطلع الغير عليه كذلك.

والصورة الخامسة هى أن يحوز أو يحرز شخص ما وسيلة للطبع أو للتسجيل

أو للعلانية مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو ترويج أوتحبيذ لأمر من الأمور المذكورة.

ولكن ما حكم الشخص الذى توجد الأشياء فى حوزته المادية وانما لحساب آخر، والذى عبر النص عنه بالواسطة؟ هل يسأل هذا الشخص عن وجود المحررات أو المطبوعات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية فى حوزته، رغم أن وجودها لديه انما هو لحساب شخص آخر غيره؟.

لاشك فى أنه اذا كان يعلم المحتوى المحظور للمحررات أو المطبوعات، أو كان يعلم الغرض من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية وكونها مخصصة ولو وقتياً للغرض المحظور الذى حدده القانون، فإنه يعتبر حائزا إياها بذاته ويسأل مع من عهد اليه بتلك المحررات أو المطبوعات أو الوسائل والذى يعتبر حائزا بالواسطة.

ويستوى بعد ذلك أن يكون توزيع المحررات أو المطبوعات أو اطلاع الغير عليها، أو الطبع أو التسجيل أوالإذاعة مزمعا أن يقوم به حائز المحررات أو المطبوعات أو الوسائل بنفسه أو الغير الذى عهد اليه بها أو شخص آخر غيرهما.

فيكفى أن تكون المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ويكفى أن تكون الوسائل مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة ما يحظره النص، أيا كان الشخص المزمع أن يقوم بأمر من هذه الأمور.

الركن المعنوى للجريمة.

١٧٧- يلزم لقيام الجريمة فى أية صورة من صورها توافر القصد الجنائى كنية ووعى. فيلزم فى الصورة الأولى فضلا عن انصراف الإرادة إلى إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة ما من الناس أن يتوافر الوعى بأن الغرض الذى تسعى اليه واحد من الأغراض التى حددها نموذج الجريمة.

وكذلك الحال فى الصورة الثانية إذ يجب أن يتوافر فوق انتواء الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها الوعى بأن الغرض الذى تسعى اليه واحد من الأغراض المذكورة.

وفى الصورة الثالثة يجب أن تنصرف إرادة الفاعل الى الترويج لغرض من الأغراض سالفة البيان بأن يكون هذا واضحا على وجه اليقين من المحتوى

النفسانى لأقواله أو كتاباته، أو أن تنصرف إرادته إلى التحريض على كراهية مبادىء الحكم الاشتراكى أوالازدراء بها بأن يكون هذا المعنى واضحا فى المضمون النفسى لمسلكه. وكذلك الحال فى تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو فى التحريض على مقاومة السلطات العامة.

وفى الصورة الرابعة يلزم فوق انصراف الإرادة إلى الحيازة أو الإحراز، أن يتوافر لدى الحائز أو المحرز علم بمضمون المحررات أو المطبوعات المحوزة أو المحرزة وكونها تحتوى على ترويج أو تحبيذ لمناهضة مبادىء الاشتراكية أو تحريض على كراهيتها أو الازدراء بها أوتحبيذ للدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو تحريض على مقاومة السلطات العامة. فان كان يجهل هذا المحتوى فيها أو يظن أنها تنطوى على مضمون آخر، فلاتتوافر فى حقه الجريمة.

وكذلك الحال فى الصورة الخامسة بالنسبة لحائز أو محرز وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية، اذ يلزم وعيه بأنها مخصصة ولو وقتيا لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو ترويج أو تحبيذ لأمر من الأمور سالفة البيان، والا تخلفت الجريمة فى مسلكه.

عقوبة الجريمة:

١٧٨- تعاقب المادة ٩٨ أ مكررا فعل إنشاء أو تنظيم أو إدارة التشكيل بالسجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه.

فاذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا شددت العقوبة على ذلك الفعل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه.

أما فعل الانضمام الى الجماعة أو الاشتراك فيها بأية صورة عن علم بالغرض منها (العبارة الأخيرة تردد معنى الوعى كعنصر فى القصد الجنائى)، فيعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوزخمسمائة جنيه.

وذات العقوبة يستحقها الحائز أو المحرز للمحررات أو المطبوعات، وكذلك الحائز أو المحرز لوسيلة الطبع أو التسجيل أو الإذاعة.

الفصل الرابع عشر

الترويج لتسويد طبقة اجتماعية أو للقضاء عليها أو لقلب نظم المجتمع الأساسية

١٧٩ – تنص المادة ٩٨ (ب) على انه «يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدوله الأساسية الاجتماعية أو الاقتصاية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.

«ويعاقب بتفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة».

طبيعة الجريمة :

١٨٠ – الجريمة فى صورتيها صورة الترويج وصورة التحبيذ، جريمة فاعل وحيد يكونها سلوك مادى ذو مضمون نفسى. كما أنها جريمة شكلية ذات حدث نفسى مجرد لايتطلب القانون فيه أن ينشىء ضررا أو أن يشكل خطراً وهذا الحدث هو طرق نفسية الغير بمضمون نفسى معين يخاطب لديها الذهن والشعور وهو الدعاية لأمر معين محدد فى نموذج الجريمة بتحريض مباشر على هذا الامر، أوبتحبيذ له أى تحريض غير مباشر عليه.

الركن المادى للجريمة:

١٨١ – فى الصورة الأولى للجريمة وهى الترويج، يتمثل السلوك المادى فى تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجرى بها تناقل المعانى والمشاعر بين الناس. فقد تكون هده الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسما.

وينطوى هذا التعبير على حملة ضد مبادىء الدستور الأساسية أوالنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة بتسويد طبقة اجتماعية

على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو بهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وقد سبق لنا بيان معنى هذه المصطلحات فى موضع آخر سبق أن عالجنا فيه المادة ٩٨ (أ). فنحيل إلى هذا الوضع.

والذى يسترعى النظر فى خصوص الجريمة التى نحن بصددها أن فعل الترويج كسلوك مادى ذى مضمون نفسى لايكفى لوجوده إبداء رأى عارض فى مجلس خاص، وإنما يلزم لتوافره على نحو يضفى على الفاعل صفة المروج، أن يقع بصورة على قدر من الانتشار فى المكان أو على قدر من التكرار فى الزمان، وبغيرعلانية، لأن السرية أخطر من العلانية، ولأنه فى حالة العلانية تسرى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات،[1] ولايشترط فى العلانية تكرار السلوك اذ يغنى عن تكراره انتشار أثر السلوك الواحد بفعل العلانية ذاتها.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الجانى قد خاطب أكثر من شخص ليؤثر فى أكثر من نفسيه، لأن هذا معنى الترويج كسلوك متعدد بطبيعته يتكرز صدوره من صاحبه بأكثر من مناسبة فى مجلس خاص، ويعتبر مرادفا للدعاية. ولو لم يقصد القانون ذلك لأحل محل كلمة «روج» كلمة أخرى مثل «دعا» أو «نادى» أو «طالب».

ومن جهة أخرى يستلزم القانون لقيام الجريمة فوق فعل الترويج أن يكون ملحوظا لدى المروج أى واردا كجزء من دعايته، استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة فى العمل على تحقيق ماينادى به من الأهداف المذكورة، أى أن يكون فى مخططه برنامج للعنف.

(١) جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى أضاف المادة ٩٨ ب إلى قانون العقوبات مايأتى :«أما المادة ٩٨ ب فهى توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الافعال فوضع عقاب جزاءا على تلك الافعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية. لأن أعمال الهيئات أو الاشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان، ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعوة –كما هو مشاهد – يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها».
السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٤٠.

والصورة الثانية للجريمة وهى التحبيذ، يميزها عن الترويج أنها تتمثل فى تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفى مافيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، وهذا مايعبرعنه بالثناء الإيحائى Iode suggestiva فى حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر.

وحدد نموذج الجريمة فعل التحبيذ بأنه تحبيذ بأية طريقة من الطرق للأفعال المذكورة أى لأفعال الترويج ويقصدبها الامور المحددة فى النص كأهداف يريد الفاعل الاقناع بالسعى إليها. ومؤدى ذلك أن التحبيذ لايكفى فيه التأييد العارض لرأى أبدى مصادفة من الغير، بل يلزم فيه، كما سلف القول، الثناء الإيحائى باعتناق الأمر والسعى إلى إنفاذه. وكما يتوافر التحبيذ بخطاب منقطع له، قد يتوافر فى خطاب مشتمل على عدة أمور يدرج من بينها بطريقة عرضية الأمر المحبذ له، ويستوى فى التحبيذ أن يجرى بذكر أمور واقعية أو أن يدور على أمور خيالية، وأن يتناول أمورا حاضرة أو أن يمس أموراً ماضيه(١).

ولايلزم فى المروج أو المحبذ أن يكون عضوا فى جمعية أخذت على عاتقها هذا الترويج أو التحبيذ. فهو يرتكب الجناية ولو كان سلوكه فرديا وصادرا عنه وحده دون أى ارتباط بنشاط جماعى ينتمى اليه هذا السلوك(٢) غير انه اذا توافرت فى المروج أو المحبذ الذى سلك سلوكه ولو فى مناسبة وحيدة، صفة العضو فى جمعية مهمتها هى هذا الترويج أو التحبيذ تحققت منه جريمة أخرى غير التى نحن بصددها هى جريمة العضوية فى تلك الجمعية. واذا تكرر سلوكه فى مناسبة ثانية واتضحت عضويته فى جمعية من ذلك القبيل، تعددت الجريمة فى حقه تعددا ماديا مرتبطا بوحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة وحكم عليه بعقاب الوصف الأشد.

(١) راجع فى معنى التحبيذ. Manzini op.cit. 305, 306, 367 هذا والتحبيذ فى غير علانية، يلزم فيه تكرار السلوك مرتين على الاقل كما هوالحال في الترويج غيرالعلنى، بينما لايلزم هذا التكرار فى حالة العلانية لأن العلانية تكفل فى ذاتها انتشار أثر السلوك الواحد بين أكثر من فرد، والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات تناولت السلوك فى حالة العلانية سواء أكان ترويجا أم تحبيذا، وبالتالى فلا شأن للعلانية فى تطبيق المادة التى نحن بصددها.

(2) Manzini . op.cit.p. 363.

ومفاد ماتقدم أن الجريمة بحسب طبيعة الركن المادى لها فى الصورتين، تدخل فى عداد جريمة الحدث المتعدد.

وحين تقيم النيابة الدليل على توافرها فى حق المتهم، يتعين أن تستمد الدليل على وجودها من مسلك بدر منه فى أكثر من مناسبة أى فى مناسبتين على الأقل.

الركن المعنوى للجريمة.

١٨٢ - لما كانت الجريمة فى صورتيها من الجرائم التعبيرية، فإنه يجب فوق انصراف إرادة الجانى إلى البوح بالتعبير الصادر منه، أن تنصرف إرادته كذلك إلى مضمون نفسى معين يحمله التعبير ويفهم من التعبير بوضوح، وهذا المضمون هو الترويج أى الدعاية لأمر من الأمور المحددة فى قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه، أو التحبيذ أى التزيين والتحسين بثناء إيحائى يحرض على الأمر بطريق غير مباشر.

فالقصد الجنائى فى الجريمة التعبيرية يتميز بانصراف الإرادة إلى أمرين إلى السلوك فى ذاته وهو تعبير، وإلى المضمون النفسى للسلوك اى المعانى التى يتضمنها التعبير المحظور.

وهناك جزئية معينة فى الركن المعنوى لهذه الجريمة بصورتيها، هى أن يكون واضحا فى ذهن الفاعل وفى مقصوده من التعبير، استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لبلوغ ما يروج له أو ما يحبذه من الأهداف المحددة فى النص، كتشكيل فرق مسلحة للعمل فى سبيل تحقيقها.

وعلى النيابة إقامة الدليل على توافر هذا الركن المعنوى من واقع التعبيرات التى سجلت على الجانى فى أكثر من مناسبة(١).

عقوبة الجريمة:

١٨٣ - تقرر المادة ٩٨ (ب) لكل من الترويج والتحبيذ عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

(١) ولاينفى القصد الجنائى زعم المتهم أن المبادىء التى يروجها أو يحبذها لاتهدم النظم الأساسية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للمجتمع. لأن تقدير القاضى هو الذى يعول عليه فى هذا الوصف بالتطبيق للقانون ولاعبرة فى ذلك برأى المتهم.

Manzini . op. cit.p.363.

الفصل الخامس عشر

حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا لشيء مما تقدم أو وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية لذلك الغرض

١٨٤- تنص المادة ٩٨ (ب) مكرراً على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغيرعليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين»[1].

---

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤، وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون في ص ٢٥٠٦، ٢٥٠٧ من عدد نوفمبر ١٩٥٤ للنشرة التشريعية مايأتي. «وأصبحت بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكرراً حيازة أو احراز المطبوعات أو المجموعات التى تتضمن تحبيذا أوترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب)، ١٧٤ جريمة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أوظرف لايمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلاً أو تم اطلاع الغيرعليها - كما أصبحت حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها. ولاشك أن عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة، ولايشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافرأية طريقة من طرق العلانية - فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلاً وهى متضمنة تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب)، ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها». وليس هذا النص بمستحدث في التشريع بل سبق إليه المشرع الفرنسى حينما أصدرمرسوم ٢٦ سبتمبر ١٩٣٩ بشأن حل المنظمات الشيوعية إذ نصت المادة الثالثة منه على أن «المحررات الدورية أو غير الدورية والرسومات وبصفة عامة كل مادة للإذاعة ترمى الى ترويج نظام الدولة الثالثة الشيوعية أو المنظمات المتصلة بها يحظر نشرها أو ترويجها أو توقيعها أو تقديمها للجمهور أو عرضها للبيع أوتعريضها لأنظار الجمهور أو حيازتها بقصد توزيعها أوعرضها أوبيعها أو تقديمها للجمهور».

طبيعة الجريمة :

١٨٥- الجريمة من الجرائم الشكلية لا المادية، بمعنى أن السلوك المكون لها، وهو سلوك مادى بحت، ينتج حدثاً مجرداً لايتطلب فيه القانون أن ينشىء ضرراً أو يشكل خطراً، هو أن يوجد صاحب السلوك صلة بين شخصه وبين شيء معين هو إما محررات أو مطبوعات ذات محتوى معين معدة لتوزع على الآخرين أو ليطلع الآخرون عليها، وإما وسيلة طبع أو تسجيل أو إذاعة مخصصة ولو وقتيا لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية على ذات المحتوى. وأما المحتوى فهو الترويج لتغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملوحظا فى ذلك.

الركن المادى للجريمة:

١٨٦- السلوك المكون للجريمة بحسب نموذجها هو حيازة أو إحراز شيء معين، أى إيجاد علاقة مادية بين شخص صاحب السلوك وبين هذا الشيء. والشيء هنا إيجاد العلاقة به محل للعقاب، لأن وجه استخدامه محظور إذ الغرض منه إشاعة أمور محظورة بين الناس مادام هو فى ذاته منشوراً يتضمنها أو وسيلة إعداد لمثل هذا المنشور.

والسلوك المادى البحث فى هذه الجريمة وهو الحيازة أو الإحراز، بمثابة مقدمة طبيعية لسلوك آخر يأتى فى أعقابه ويتميز بأنه مادى ذو مضمون نفسى، أى أنه تمهيد للترويج أو التحبيذ باعتبارهما محققين فى نفوس من يصادفانهم من الأفراد، أحداثاً نفسية تتعدد بقدر عدد هؤلاء وتتمثل فى اقتناع أو استعداد للاقتناع بما يروج أويحبذ له من أهداف محظورة.

والواقع أن المادة التى نحن بصددها وهى تعاقب على حيازة أو إحراز الشيء المحظور تعد نصاً احتياطياً بالقياس الى المادة السابقة رقم ٩٨ ب التى تعاقب على

الترويج. والمادة ٩٨ب فى عقابها على الترويج تعد بدورها نصاً احتياطياً بالقياس الى المادة ٩٨ أ التى تعاقب على تشكيل عصابة أو العضوية فيها.

والقاسم المشترك بين المواد الثلاثة سلوك ملحوظ فيه استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة سواء من العصابة التى ينتمى اليها صاحب السلوك، أو من اولئك الذين يخاطبهم هذا الأخيرمروجاً بينهم ذلك، أو من أولئك الذين يحرزون منشورات أو أدوات نشر لحضهم على ذلك.

ويهدف القانون من وراء هذه السياسة التشريعية إلى ملاحقة كل من يشتم فى مسلكه أنه يشايع أساليب العنف فى مجال الكفاح الطبقى، لأن المفروض أن يجرى الكفاح فى سبيل الحياة على أسلوبه الطبيعى بدون تدخل اصطناعى مفتعل تتبع فيه أساليب القهر والجبر على خلاف الطبيعة، وعلى نحو يعطل ويعرقل الانطلاقة الطبيعية للنشاط البشرى وكثيراً مايسيىء إلى عملية الإنتاج، وإلى سلامة الكيان الاجتماعى.

وبالفعل فإن من يثبت فى حقه أنه شكل عصابة أو دخل فى عضوية عصابة تهدف إلى ذلك إذ ضبط لديه فعلاً إيصال تسديد اشتراك فى العصابة أو خطاب صادرمنها اليه، طبقت عليه المادة ٩٨ (أ)، فان لم يثبت عليه ذلك وانما سجل عليه أنه فى مناسبتين غيرعلنيتين أى فى مجلسين خاصين نادى بتحقيق هدف من الأهداف المحددة فى النص بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة، طبقت عليه المادة ٩٨ ب التى تعاقب على الترويج أو التحبيذ، واذا لم تسنح لسلطات التحقيق فرصة ضبطه مرتين على الأقل وهو ينادى بذلك، إذ الغالب فى العمل هو التستر والتخفى وعدم بوح الأشخاص بما يقال فى حضرتهم اذ تجمعهم مجالس خاصة، فإنه متى ضبطت فى حيازته منشورات تروج لذلك أعدها لتوزيعها على الغير أو لكى يطلع الغير عليها، أو ضبطت فى حوزته آلة معدة لاستخدامها فى طبع أو تسجيل أو إذاعة منشورات من ذلك القبيل، طبقت عليه المادة ٩٨ب مكرراً مجال حديثنا فى هذا الموضع.

وذات النهج جرى القانون عليه فيما يتعلق بمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها والدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة والتحريض على مقاومة السلطات

العامة، اذ جمع فى المادة ٩٨ (أ) مكرراً السابق الكلام عليها عدة نصوص اللاحق منها احتياطى بالنسبة للسابق.

فالفقرة الأولى من المادة تعاقب على تشكيل عصابة تهدف إلى ذلك أو إلى الترويج أوالتحبيذ له، والفقرة الثالثة تعاقب على الانضمام الى هذه العصابة، والفقرة الرابعة تعاقب فى الجزء الأول منها على الترويج لذلك ولو قام به فاعل واحد، وتعاقب فى الجزء الثانى منها على إحراز مطبوعات تتضمن ذلك الترويج أو وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة له. على أنه فى مجال المادة ٩٨ أ مكرراً جعل القانون من الاتجاه إلى استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب مجرد ظرف مشدد لعقوبة تشكيل الجماعة الرامية إلى مناهضة الاشتراكية أوالترويج لهذه المناهضة.

ولايفوتنا التنبيه الى صفتين خاصتين فى المنشورات التى يحوزها الفاعل أويحوز آلة ما فى سبيل طبعها أو تسجيلها أو إذاعتها، وهاتان الصفتان يتطلبهما صراحة نص المادة ٩٨ ب مكرراً وهما:

١ – أن المحررات أو المطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أومنشورات الدعاية التى تضبط فى حيازة المتهم يجب احتواؤها على تحبيذ أو ترويج لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ ب، ١٧٤[1] من قانون العقوبات، أى لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أولهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، فهذا ماورد فى المادتين سالفتى الذكر، وسبق لنا بيان المقصود به فى علاجنا للمادة ٩٨ أ.

(١) يلاحظ أن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات تتفق مع المادة ٩٨ ب من حيث محل العقاب فيهما وهو الترويج أو التحبيذ لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غيرمشروعة، وأن وجه الخلاف بين المادتين هو كون المادة ١٧٤ تتناول بالعقاب ذلك السلوك عند اتخاذه بطريق من طرق العلانية كالصحف، الأمر الذى يندر حدوثه، بينما تعاقب المادة ٩٨ ب عليه عند اتخاذه بغير علانية الأمر الذى يجعله أكثر خطورة من ناحية وأكثر شيوعا من ناحية أخرى لما دلت عليه التجارب من أن مثل ذلك السلوك يجرى فى السر والكتمان ولهذا السبب أدرجت المادة ١٧٤ فى باب الجنح التى تجرى بواسطة الصحف وغيرها بينما وضعت المادة ٩٨ ب فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل.

٢ – أن يكون ملحوظاً فى المحررات أوالمطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أومنشورات الدعاية، حسب المضمون المعبر عنه فيها، أو الذى يزمع التعبير عنه عند استخدام الآلة محل الحيازة، استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة، كما تشترط ذلك المادتان ٩٨ ب، ١٧٤ سالفتا الذكر.

وفى حالة حيازة وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما تقدم، يستوى أن يكون هذا الشيء صادراً عن حائز الوسيلة نفسه معبراً عن مذهب يعتنقه هذا الأخير أو أن يكون لجميعة أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض السالف بيانها ولو لم يكن حائز الوسيلة عضواً فى هذه الجمعية أو الهيئة أو المنظمة، لأنه عند ثبوت عضويته فيها تسرى عليه المادة ٩٨ أ.

ويلزم أن تكون المحررات أوالمطبوعات التى هى من النوع المتقدم والمضبوطة فى حيازة من وجدت عنده، معدة لتوزيعها على الناس أو لاطلاع الناس عليها، فإن كانت معدة للإتلاف أو الإحراق، فلاجريمة فى الأمر.

كما أنه يلزم فى وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية أن تكون مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أوتسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية من قبيل ما تقدم ذكره، والا فلاجريمة فى حيازتها.

وعلى النيابة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو وقتياً لذلك الغرض، بأن تقدم للمحكمة مثلاً تسويدة للنداء المزمع طبعه ضبطت لدى حائز وسيلة الطبع، أواسطوانة أو شريطاً بهما الأناشيد المزمع تسجيلها ضبط أى منهما لدى حائز وسيلة التسجيل، أو محاضرات أو خطباً مسجلة على شريط وتزمع إذاعتها من جانب حائز وسيلة الإذاعة، وما الى ذلك من طرق الإثبات.

ويلاحظ أن المادة استخدمت – فيما يتعلق بالمحررات والمطبوعات – عبارة «كل من حاز بالذات أوبالواسطة أو أحرز»، بينما استعملت – فى صدد وسائل الطبع أو التسجيل أوالعلانية – عبارة «كل من حاز» دون ذكر للتفرقة بين الحيازة بالذات أو بالواسطة ودون إشارة إلى الإحراز، مع أن المادة ٩٨أ مكرراً التى وضعت فى فقرتها الأخيرة حكماً شبيهاً فيما يتعلق بمعاداة الاشتراكية، استخدمت عبارة «كل من حاز أو أحرز» فى صدد المحررات أو المطبوعات وفى

شأن وسائل التسجيل أو الطبع أو العلانية، على حد سواء، ولو أنها هى الأخرى أشارت إلى الحيازة بالذات أو بالواسطة بالنسبة للمحررات أو المطبوعات دون تفصيل لهذين الفرضين بالنسبة لوسائل الطبع أوالتسجيل أو العلانية.

على أنه يكفى فى تحقيق الحيازة أن تكون بيد الحائز أو أن تكون على يد أحد من الغير يحوز لحسابه، واذا ذكر القانون ذلك مرة، يكون معناه أنه كذلك مقصود القانون فى المرات الأخرى ولو لم يكن محل ذكر صريح فيها.

كما أن كل إحراز يعتبر حيازة، وبالتالى يكون فى ذكر الحيازة ما يغنى عن ذكر الإحراز فهو ليس إلا حيازة ممتدة فى الزمن كما قلنا. وإذن فمجرد ضبط المتهم وهو يوزع منشوراً ما من المنشورات المحظورة، يعنى أنه حاز ذلك المنشور أوهذه المنشورات.

وسبق لنا القول بأن من يتسلم المنشور دون علم بمحتواه، لايعتبر حائزاً اياه الا بعد أن يتهيأ له هذا العلم بالاطلاع على المنشور، ويستبقى المنشور رغم ذلك عنده. فالمفروض لانتفاء الجريمة فى حقه أن يطرح المنشور أويمزقه عقب الوقوف على محتواه المحظور. واذا استبقى الشخص المنشور الذى سلم اليه ليطلع عليه بعد ذلك حين يوجد متسع من الوقت، فلاجريمة فى ضبط المنشور عنده قبل الاطلاع كما أنه لاجريمة فى ضبطه بعد الاطلاع عليه مالم يكن قد أعد ليطلع الغير عليه كذلك.

ولكن ماحكم الشخص الذى توجد الأشياء فى حوزته المادية وانما لحساب آخر، والذى عبر النص عنه بالواسطة؟ هل يسأل هذا الشخص عن وجود المحررات أوالمطبوعات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية فى حوزته، رغم أن وجودها لديه انما هو لحساب شخص آخر غيره؟.

لاشك فى أنه اذا كان يعلم المحتوى المحظور للمحررات أو المطبوعات أو كان يعلم الغرض من وسائل الطبع أو التسجيل أوالعلانية وكونها مخصصة ولو وقتياً للغرض المحظور الذى حدده القانون، فإنه يعتبر حائزاً إياها بذاته ويسأل مع من عهد إليه بتلك المحررات والمطبوعات أوالوسائل والذى يعتبر حائزاً بالواسطة.

ويستوى بعد ذلك أن يكون توزيع المحررات أو المطبوعات أو اطلاع

الغير عليها، أو الطبع أو التسجيل أو الإذاعة مزمعاً أن يقوم به حائز المحررات أو المطبوعات أو الوسائل نفسه أو الغير الذى عهد إليه بها أو شخص آخر غيرهما. فيكفى أن تكون المحررات أوالمطبوعات معدة للتوزيع أولاطلاع الغيرعليها ويكفى أن تكون الوسائل مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة مايحظره النص، أيا كان الشخص المزمع أن يقوم بأمر من هذه الأمور.

الركن المعنوى للجريمة.

١٨٧- لما كانت الجريمة من جرائم حيازة شيء محظور، فركنها المعنوى هو القصد الجنائى ولابد لتوافرها فى حق الحائز من وجود وعى لديه بصفة الحظر فى الشيء محل الحيازة.

فانصراف إرادة الشخص إلى إيجاد صلة مادية بين شخصه وبين الشيء المحظور لايكفى كنية فى سبيل اكتمال القصد الجنائى، اذ يجب فوق هذه النية من وعى كذلك بصفة الحظر فى الشيء. فنية ادخال الشيء فى الحوزة والوعى بأنه محظور هما العنصران اللذان يتكون بهما القصد الجنائى.

وبناء على ذلك، فإنه إذا ضبطت لدى المتهم محررات أومطبوعات معدة لتوزيعها أو اطلاع الغيرعليها، ولم يكن لديه علم بمحتوى هذه المحررات أو المطبوعات وكونها تروج لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أوللقضاء على طبقة أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وتحبذ أن يكون ذلك باستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، بأن كانت المحررات أو المطبوعات مغلقة وأودعت منزل المتهم بينما كان غائباً ودون تفاهم سابق معه على ذلك، ثم عثر عليها فى حوزته قبل أن يفضها أو يعرف من جاء بها إليه، وفور وصوله إلى المنزل من سفر، فإنه لاتتوافر الجريمة بحيازتها تبعاً لتخلف القصد الجنائى.

وكذلك الحال فى ضبط وسائل طبع أو تسجيل أو علانية وضعت لدى المتهم أو أدخلها فى حوزته، دون علم منه بأنها مخصصة ولو وقتياً لطبع منشورات أو نداءات أو لتسجيل أو إذاعة أناشيد أومحاضرات أو خطب من النوع المتقدم ذكره. فلابد من أن تقيم النيابة الدليل على توافر النية والوعى لدى

الحائز، بأن تثبت أنه قصد إدخال الأشياء فى حوزته من ناحية وأنه يعلم بمحتواها أو بالغرض منها من ناحية أخرى.

عقوبة الجريمة:

١٨٨- قررت المادة ٩٨ ب مكرراً لصورتى الحيازة: حيازة المحررات أوالمطبوعات وحيازة وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية عقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه.

ويلاحظ أنه إذا نتج عن التفتيش فضلاً عن ضبط المحررات أوالمطبوعات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، مايثبت عضوية الحائز فى الجماعة التى صدرت عنها هذه المحررات أو المطبوعات أو الوسائل، قدم الحائز للمحاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ) ،واستبعدت المادة ٩٨ ب مكرراً. وذلك لأن النص الأصلى يغنى عن النص الاحتياطى، ولأن محل العقاب يصبح إذ ذاك العضوية فى الجماعة ولاتكون حيازة المحررات أو المطبوعات أو الوسائل إلا مجرد مظهر من مظاهر هذه العضوية.

ومن الخطأ البين فى هذا الفرض، أن توضع المادتان كلتاهما فى وصف الاتهام، لأن التضارب بين المادتين يكون ظاهرياً بينما المادة الواجب تطبيقها واحدة فقط من بينهما.

الفصل السادس عشر

تشكيل جمعيات أو العضوية فيها

بغير ترخيص من الحكومة

١٨٩ – تنص المادة ٩٨ (ج) على أن «كل من أنشأ أو أسس أو نظم أوأدار فى الجمهورية المصرية من غيرترخيص من الحكومة جمعيات أوهيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مماذكر يكون مقرها فى الخارج».

وأدخلت هذه المادة فى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، وجاء عنها فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا المرسوم بقانون ما يأتى:

«ونظراً إلى مالوحظ فى العمل من أن كثيراً من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة، ولكى يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء إلى الانضمام إليهم فإذا ماوقعوا فى أيديهم استعدوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل إلى أن يعتنقوا مذهبهم، يتدارؤون فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غيرمريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعاً للاشتطاط فى هذا السبيل وتحاشياً لوقوع الأبرياء فى برائن أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب – رأت أن تراقب مثل تلك التشكيلات الدولية فنص

فى المادة ٩٨ (ج) على تجريم إنشاء جمعيات أوهيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى مصر قبل الحصول على ترخيص من الحكومة، كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى مصر أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون، وذلك بغيراذن الحكومة»[1].

طبيعة الجريمة :

١٩٠ – الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، وهى جريمة شكلية لامادية، ذات حدث نفسى مجرد لايتطلب القانون فيه ضرراً أوخطراً، هوالتلاقى بين نوايا الفعلة المتعددين على إنشاء تشكيل ذى صفة دولية أو فروع له، بغيرترخيص من الحكومة.

وفى الصورة الثانية للجريمة يتحقق حدث نفسى هو صدور الترخيص من الحكومة بإنشاء التشكيل أو الفرع، وانما نتيجة لسلوك مادى ذى مضمون نفسى من جانب الفعلة، هو امداد الحكومة ببيانات كاذبة عنه هى التى صدر الترخيص اعتماداً عليها.

وفى الصورة الثالثة تكون الجريمة على ذات طبيعتها فى الصورة الأولى أى جريمة فاعل متعدد الحدث النفسى فيها مجرد تلاقى نية الفاعل مع نوايا غيره على هدف مشترك هو نشوء التشكيل ذى الصفة الدولية أو فرع له، ويكون هذا التلاقى على صورة مجرد انضمام إليه أو اشتراك فيه، فى حين أنه يتخذ فى الفرض الأول المنصوص عليه صورة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة.

ولايتصور الشروع فى إنشاء أو تأسيس أوتنظيم أو إدارة جمعية بدون ترخيص،كما لايتصور الشروع فى العضوية بهذه الجمعية. فالجريمة إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع أصلا[1].

الركن المادى للجريمة.

١٩١ – إن السلوك المادى المكون للجريمة فى صورتها الأولى، سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل الحدث النفسى الناشىء منه فى تلاقى نية صاحبه

(١) السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٤٠.

(2) Manzini . op. cit. p. 359.

بنوايا غيره على هدف مشترك هو أن ينشيء منه ومنهم جمعية أوهيئة أو نظاما من أى نوع كان، على صفة دولية، أو أن يؤسس أو ينظم أويدير هذه الجمعية أوالهيئة أوهذا النظام، دون ترخيص بذلك من الحكومة.

وماهو محظور إنشاؤه أو تأسيسه أوتنظيمه أو إدارته ليس مطلق الجمعية الأجنبية وإنما ذات الصفة الدولية أى التى تباشر نشاطها فى أكثر من دولة[١].

وسبق بيان المراد بالإنشاء وهو تعبئة أعضاء التشكيل، وبالتأسيس وهو تعيين الرءوس الإدارية له، وبالتنظيم وهو تعيين كوادر العمل فيه، وبالإدارة وهى تحمل مسئولية المبادرات واتخاذ القرارات.

ويستوى فى عدم وجود الترخيص أن يكون المتهم أو المتهمون قد تقدموا بطلب للحصول عليه من الجهات المعنية وصادف هذا الطلب رفضا أو ألا يكونوا قد تقدموا بطلب ما على الإطلاق[٢].

وفى حالة وقف جمعية سبق الترخيص بإنشائها أو فى حالة سحب هذا الترخيص بعد سبق منحه، يصبح السلوك القابل للعقاب عليه مختلفا عن الإنشاء أوالتأسيس وقد سبق إنجازهما فى ظل الترخيص، وبالتالى يحق العقاب على الاستمرار فى تنظيم أو إدارة الجمعية رغم وقفها أو سحب رخصتها[٣].

وفى الصورة الثانية للجريمة، يكون السلوك المكون لها سلوكا ماديا ذا مضمون نفسى هو إمداد الحكومة ببيانات كاذبة عن جمعية أوهيئة أونظام على صفة دولية أنشىء أو أسس أو نظم أو أدير، وينشأ عن هذا السلوك حدث نفسى هو انخداع ذوى الشأن فى الحكومة حول طبيعة تلك الجمعية أوالهيئة أوذلك النظام، فيصدر ترخيص بها أوبه وهذا حدث نفسى آخر، ماكان ليصدر لو كشف الفاعل أو الفعلة النقاب عن حقيقة التشكيل.

وهذه الصورة الثانية للجريمة هى بعينها الصورة الأولى مضافا إليها ظرف مشدد للعقاب هو سلوك إمداد الحكومة بالبيانات الكاذبة وصدور ترخيص من الحكومة بناء على هذا السلوك. وإذا كانت صورة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم

(1) Manzini . op. cit. p. 353.
(2) Manzini . op. cit. p. 356.
(3) Manzini . op. cit. p. 355.

أو الإدارة، جريمة فاعل متعدد على ما رأينا، فإن الظرف المشدد لعقوبتها وهو خداع الحكومة فى شأن التشكيل ببيانات كاذبة، وصدورترخيص منها اعتمادا على هذه البيانات، يستوى فيه أن يكون صاحب سلوك الخداع فاعلا وحيدا أو فعلة متعددين. ويستوى فى توافر الظرف المشدد أن يكون الترخيص الصادر بناء على غش قد تم سحبه رسميا أم لم يتم هذا السحب بعد[١].

ويسرى الظرف المشدد للعقوبة فى حق المنشئ أو المؤسس أو المنظم أو المدير، لأن المفروض فيه علمه بهذا الظرف، بل حتى إن كان لايعلم به، لأنه ظرف مادى اكتنف تنفيذ الجريمة وكان من المخاطر الطبيعية لهذا التنفيذ، وليس ظرفا شخصيا.

والسلوك المكون للجريمة فى صورتها الثالثة هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى، يتمثل فى الإفصاح عن فكرة وشعور ونية وينشأ منه حدث نفسى هو تلاقى نية صاحبه مع نوايا غيره على هدف مشترك هوالانتماء الى التشكيل الذى يضمهم، أى الانضمام إليه أو الاشتراك فيه بأية صورة، حالة عدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية فى التشكيل.

ويستوى فى الجمعية أو الهيئة أو النظام الحادث الانضمام اليه أو إليها، أن يكون مقره أومقرها فى مصر أو فى الخارج، فيكفى أن يكون المنضم أوالمشترك قد أغفل قبل الانضمام أو الاشتراك الحصول على ترخيص به من الحكومة، حالة كونه مصرياً. أما الأجنبى فإنه يعاقب على الإنشاء أوالتأسيس أو التنظيم أو الإدارة اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو النظام مقاماً أو مقامة فى الجمهورية المصرية بغير ترخيص من الحكومة كما يعاقب على مجرد الاشتراك فيه أو فيها أو الانضمام إليه أو إليها.

ولايعاقب الأجنبى خلافاً للمصرى إذا انضم أو اشترك دون ترخيص من الحكومة فى جمعية أوهيئة ذات صفة دولية أو نظام بهذه الصفة يكون مقره أومقرها فى الخارج.

ويستوى فى توافر معنى العضوية فى الجمعية بدون ترخيص، أن يكون المتهم قد طلب الترخيص ورفض طلبه أو ألا يكون قد طلبه على الإطلاق، أو أن يكون

(1) Manzini . op. cit. p. 360.

قد طلبه ومنح إياه بناء على غش منه فى البيانات التى تقدم بها، اذ يعتبر الترخيص الراجع الى الغش باطلاً غير معتبر شأنه فى ذلك شأن عدم وجود ترخيص أصلاً(١).

والحكمة من تطلب ترخيص الحكومة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة ذات الصفة الدولية أو النظام الذى هوعلى هذه الصفة أو ترخيصها بالانضمام إليه أو إليها، هوالتحقق من طبيعة الجمعية أوالهيئة أو النظام ومن كونه أوكونها من الأنظمة أو الجمعيات أو الهيئات التى لاتخفى وراءها غرضاً سياسياً مريباً مهما كان الهدف الذى نسبته إلى نفسها فى الظاهر.

فقد تنسب إلى نفسها غرضاً بريئا بينمايكون غرضها فى واقع الأمر ضاراً بسلامة الانعقاد الفكرى للرأى العام وهداماً لسلم المجتمع، مهما استتر وراء الغرض العلمى أو الأدبى البناء.

الركن المعنوى للجريمة:

١٩٢- إن الجريمة فى صورها الثلاثة من الجرائم العمدية وركنها المعنوى هو القصد الجنائى كنية وكوعى.

فيجب أن تكون نية الفاعل قد انصرفت الى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أوهيئة ذات صفة دولية أو نظام على هذه الصفة، عن وعى بعدم وجود ترخيص بذلك من الحكومة، أو أن تكون قد انصرفت الى العضوية فى ذلك التشكيل عن علم بعدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية.

فاذا قام الشك حول توافر الوعى بعدم وجود ترخيص الحكومة، بأن كان قد قدم إلى المتهم ترخيص مزور فانخدع به وقت إقدامه على الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو العضوية، فلاتتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوى.

على أنه لايلزم أن تقيم النيابة الدليل على أن المتهم كان يعلم بعدم وجود ترخيص بالجمعية.

ذلك لأن كون المتهم غيرعالم بأن الجمعية غيرمرخص بها من الحكومة، أمر لاينفى لديه القصد الجنائى، اذ يعتبر جهلاً منه بحكم القاعدة الجنائية ذاتها

(1) Manzini . op. cit. p. 358.

وهو جهل لايصلح عذراً ما دامت هذه القاعدة تعتبر العضوية فى جمعية غير مرخص بها جريمة وبالتالى تفرض على المخاطب بها التزام التحرى عن الجمعية التى يدخل عضواً فيها قبل إقدامه على ذلك، فإن هو أغفل هذا التحرى وفرط فى أداء الالتزام به، فلايلومن إلا نفسه.

فهنا الاهمال والقصد يعتبران شيئاً واحداً.

ويختلف الحال على ما رأينا لو كان المتهم قد خدع فى شأن الترخيص وأدخل فى روعه أنه قائم رغم عدم توافره فعلاً، ذلك لأن هذا الغلط الذى يلزم أن يقيم المتهم الدليل عليه يعتبر نافياً لعنصر الوعى بملابسة يتوقف على الإلمام بها تحقق القصد، فلاتكتمل للقصد الجنائى مقومات وجوده(١).

عقوبة الجريمة:

١٩٣- تعاقب المادة ٩٨(ج) بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه على فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة بغيرترخيص من الحكومة، وبالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على ألف جنيه على فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة اذا صدر ترخيص من الحكومة بناء على بيانات كاذبة، وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه على فعل الانضمام أو الاشتراك بغيرترخيص من الحكومة سواء أكانت الجمعية أو الهيئة أو النظام فى مصر أم كان مقرها فى الخارج.

(1) Manzini . op. cit. p. 357,359.360.

راجع نظريتنا العامة للقانون الجنائى – المرجع السابق – ص ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٩٠ :

الفصل السابع عشر

تسلم أوقبول منافع أو أموال

فى سبيل ارتكاب الجرائم أوالتشجيع عليها

دون قصد الاشتراك مباشرة فى ارتكابها

١٩٤- تنص المادة ٩٨ (د) على أنه «يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أومنافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨(أ)، ٩٨ (أ) مكررا، ٩٨ (ب)، ٩٨ (ج)، ١٧٤ من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها»[1].

طبيعة الجريمة :

١٩٥- الجريمة فى صورة تسلم أموال أو منافع، جريمة فاعل متعدد ذات سلوك مادى بحت وحدث مادى، هو دخول الاموال أو المنافع فى حوزة الطرف الذى تسلمها من الطرف الذى قدمها. وهذا الحدث ليس بلازم - حسب

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

وجاء بصددها فى المذكرة الايضاحية لمشروع ذلك المرسوم بقانون مايأتى:

«أما المادة ٩٨ (د) فالغرض منها المعاقبة على المددالذى يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة أو أجرا على بثها فكل من يقبل فى مصرمددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بإمداد المال أو بأية معونة مادية ولو لم يكن قصده الاشتراك فى الجريمة. وبث الدعوة المعاقب عليه هنا هو مايكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو جمعيات لها سواء أكان علانية أم لم يكن».

نموذج الجريمة - أن ينشىء ضررا أو يشكل خطراً، وبالتالى فهو حدث مجرد والجريمة المكونة منه تدخل بالتالى فى عداد الجرائم الشكلية.

أما فى صورة قبول أموال أو منافع، فالجريمة فوق، كونها جريمة فاعل متعدد لابد لوقوعها من سلوك طرفين سلوك الطرف العارض وسلوك الطرف القابل، تكون من سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو سلوك القبول أى الموافقة والرضاء رداً على سلوك الإيجاب الذى عرضت به الأموال والمنافع، والمفروض فى هذه الصورة أنها لم تسلم بعد فعلا. فالجريمة من جرائم الفاعل المتعدد ومن نوع جريمة الاتفاق، وهى أيضا شكلية.

أما فى صورة التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية، فالجريمة فيها من جرائم الفاعل المتعددكذلك لأنها تقوم على سلوك طرفين، سلوك الطرف الصادر منه التشجيع وسلوك الطرف المتلقى لهذا التشجيع والقابل لما فيه من المؤازرة. ومحل العقاب فى هذه الصورة هو الطرف الصادر منه التشجيع بالمساعدة المالية أو المادية، ويراد به الطرف المقابل لمن حددته المادة فى الصورتين السابقتين، أى الطرف المقابل لمن تسلم الأموال أو المنافع أوقبلها، أى من يعرضها ويعلن استعداده للسخاء بها.

وفى حالة التسليم المادى للأموال أو المنافع، يكون الحدث المكون لجريمة الفاعل المتعدد حدثاً مادياً، على ما رأينا، وفى حالة قبولها من جانب القابل، وعرضها من جانب العارض، يكون الحدث المكون للجريمة حدثاً نفسياً، هو طرق إرادة القبول لنفسية العارض وطرق إرادة العرض لنفسية المعروض عليه، وذلك فى صورة التشجيع بالوعد. فإن كان التشجيع بالتسليم المادى لابمجرد الوعد، فإن الحدث فيه يكون مادياً لانفسياً فحسب.

الركن المادى للجريمة:

١٩٦- السلوك المادى المكون للجريمة يتخذ بحسب نموذجها صورا ثلاثة.

الصورة الأولى هى تسلم أموال أو منافع مباشرة أو بالواسطة من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب

جريمة تشكيل جماعة ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية أو القضاء عليها أو إلى قلب نظم المجتمع الأساسية بالقوة أو إلى تحبيذ أو ترويج شئ من ذلك، أو جريمة تشكيل فرع لمثل هذه الجماعة فى الخارج أو فى مصر، أو جريمة العضوية فيها أو فى فرع لها، أو جريمة الاتصال بها أو بفرع لها لأغراض غير مشروعة أو التشجيع على هذا الاتصال أو تسهيله (م ٩٨ «أ»)، أو فى سبيل ارتكاب جريمة تشكيل جماعة ترمى إلى مناهضة مبادئ الحكم الاشتراكى أو إلى مقاومة السلطات العامة أو إلى ترويج ذلك أو تحبيذه، أو جريمة العضوية فى مثل هذه الجماعة، أو جريمة الترويج لتلك المناهضة أو لهذه المقاومة بأية طريقة علنية أو غير علنية، أو جريمة حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن الترويج لذلك أو تحبيذه، أو جريمة حيازة وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتيا لطبع أو تسجيل أو إذاعة مايتضمن ذلك الترويج أو التحبيذ (م ٩٨أ مكررا)، أو فى سبيل ارتكاب جريمة الترويج أو التحبيذ سراً بأية طريقة لتسويد طبقة اجتماعية أو للقضاء عليها أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة (م ٩٨ ب)، أو فى سبيل ارتكاب جريمة تشكيل جماعة ذات صفة دولية أو فرع لها دون ترخيص من الحكومة أو جريمة العضوية فيها أو فى فرعها بدون ترخيص (م ٩٨ ج) أو فى سبيل إرتكاب جريمة التحريض أو الترويج العلنى لقلب نظام الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة (م ١٧٤).

فيلزم فى هذه الصورة. أن يحدث تسلم فعلى لأموال أو منافع الغرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم، بأن تكون الأموال نقوداً تخصص مثلاً لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية أو ينضمون إلى عضويتها أو يتصلون بها، أو لشراء أسلحة لاستخدامها عندما تحين مناسبة ذلك، أو للإنفاق على عملية الطبع والتسجيل والتخزين والترويج، أو بأن تكون الأموال أشياءاً أخرى غير النقود، منقولة أو عقارية، كالأسلحة ذاتها والسيارات والأدوات والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه منقولات، وكالأراضى لتقام عليها مساكن قادة الجماعة الإجرامية أو أعضائها وكالأبنية تخصص لسكناهم أو لاجتماعاتهم أو لمكاتبهم، مقرونة بالأثاث أو غير مفروشة، وهذه عقارات، وأما المنافع فيراد بها أن تسلم لا الملكية التامة للأرض أو للبناء، وإنما يسلم مجرد

الانتفاع بها أو به، مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة استردادهما، أو أن يسلم الشئ المنقول من سيارات أو أدوات مثلاً على وجه عارية الاستعمال لا على وجه الهبة.

ويستوى فى التسليم المادى أن يتم مباشرة أو بالواسطة، فإذا تم بالواسطة أى لو أن شخصاً سخر كى يتسلم لا لحساب نفسه وإنما لحساب آخر كلفه بذلك، فإن هذا الشخص يسأل إن كان يعلم بالشئ المسلم إليه والغرض منه وكون المقصود به استخدامه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة فى النص. وعندئذ تعتبر الجريمة واقعة منه ومن جانب من كلفه بالتسلم على حد سواء. أما إذا كان المتسلم حسن النية. لايعلم بطبيعة الشئ موضوع التسليم والغرض من تسليمه، فإنه لاتتوافر الجريمة فى حقه، ويعتبر من كلفه بالتسلم مسؤولاً عنه بوصفة شريكاً لفاعل حسن النية (م ٤٢ عقوبات).

ولاتهم الطريقة التى يتم بها التسلم، فقد يكون باليدين، أو بالتوقيع على محرر أو وثيقة، أو بمعاينة الأرض أو البناء موضوع التسليم، أو بفتح مخزن لإيداع الأشياء به، أو بإعطاء مفتاح هذا المخزن فى سبيل أن تودع به، فيتم الإيداع فى الحالين.

ولا يفرق القانون بين مصدر الأموال أو المنافع، فقد يكون شخصاً آدمياً وقد يكون هيئة أو شخصاً معنوياً، مثل الدار الأم التى تصدر عنها الحركة الهدامة، أو مقر رئيسى من مقار هذه الحركة.

ويستوى لدى القانون أيضاً أن يكون ذلك المصدر مصرياً أم أجنبياً على التفصيل الذى سنتكلم به على الصورة الثالثة.

والصورة الثانية للركن هى قبول أموال أو منافع الغرض منها هو ارتكاب ماتقدم بيانه من الجرائم.

وفى هذه الصورة، لايوجد التسلم كسلوك مادى بحت رأيناه فى الصورة السابقة، وإنما يتحقق محض سلوك مادى ذى مضمون نفسى، أى محض

تعبير يفصح عن نية القبول سواء على صورة صوتية بكلمة نعم، أو على صورة كتابية تفيد معنى الموافقة، أو على صورة حركية كإيماءة رأس تدل على الرضا.

وفيما عدا هذه الخصيصة التى تميز الصورة الثانية للجريمة أى كون السلوك المكون للجريمة ذا مضمون نفسى، وكون الحدث الذى ينشأ عن هذا السلوك حدثاً نفسياً هو طرق نية القبول نفسية العارض الصادر الإيجاب منه، تتفق هذه الصورة مع سابقتها فى الخصائص الأخرى السالف بيانها. فغاية الأمر أن الجريمة فى الصورة الثانية لها هى محض جريمة تعبيرية والحدث المكون لها نفسى محض.

وأما الصورة الثالثة فهى التشجيع بطريقة المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة دون قصد الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

والمشجع هنا يلزم أن يكون تشجيعه متخذاً كوسيلة له المساعدة المالية أو المادية. وقد استبعد التشجيع بالمساعدة المعنوية، لأنه عنصر فى الركن المادى لجريمة أخرى هى الترويج أو التحبيذ.

ويستوى فى التشجيع أن يتخذ صورة الوعد بمساعدة مالية أو مادية (أى نقدية أو عينية) أو أن يتخذ صورة تسليم هذه المساعدة فعلاً.

فهو إن اتخذ صورة التسليم الفعلى للمساعدة المالية أو المادية، يقابل الصورة الأولى للجريمة وفيها تتمثل الجريمة فى تسلم هذه المساعدة، وإن اتخذ صورة الوعد بالمساعدة المالية أو المادية. يقابل الصورة الثانية للجريمة وفيها تتمثل الجريمة فى قبول هذا الوعد، هذا إن حدث القبول، فإن لم يحدث، توافرت الجريمة فى حق المشجع وحده دون جريمة تقابلها فى حق الطرف الآخر الذى لم يقبل.

هذا والمشجع يستوى فيه أن يكون شخصاً آدمياً أو هيئة يوجد من هو مسؤول عنها. كما أنه قد يكون مصرياً وقد يكون أجنبياً وقد يكون مقيماً فى مصر أو

مقيماً خارج مصر. وحتى إن كان أجنبياً يقيم خارج مصر، سرت عليه المادة التى نحن بصددها عملاً بحكم المادة الثانية من قانون العقوبات وتنص على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون، والجريمة التى نحن بصددها ليست جنحة وإنما هى جناية من هذا القبيل (إذ يعاقب القانون عليها بالسجن).

ومن المعلوم أن كل مرتكب للجريمة فى الخارج لايوجد فى مصر وقت محاكمته، يحاكم غيابياً بالتطبيق للقواعد الإجرائية العامة.

وأخيراً توجد خصيصة هامة فى الركن المادى للجريمة بصورها الثلاثة، هى أنه يلزم رغم تسلم الأموال أو المنافع، أو رغم قبولها، أو رغم التشجيع بتسليمها أو الوعد بها، ألا يكون لدى المتسلم أو القابل أو المشجع تحديد لنوعية الجريمة التى سلمت أو قبلت فى سبيلها الأموال أو المنافع أو شجع بهذه عليها، ولا لزمان ارتكابها أو كيفية اقترافها أو الظروف التى ستلابس تنفيذها، إذ لو تحقق هذه العلم المحدد بالجريمة قبل وقوعها ووقعت فعلاً بناء على قصد المؤازرة فى تحقيقها، اعتبر المتسلم أو القابل أو المشجع شريكاً فيها بطريق المساعدة، ولم يكن هناك محل لتطبيق النص موضوع حديثنا الآن.

وقد عبر القانون عن هذا المعنى فى الفقرة الثانية للمادة بعبارة « كل من شجع ... على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها .... دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » .

فالمراد بالمادة ٩٨ (د) الضرب على صورة تسلم الأموال أو المنافع وصورة قبولها وصورة التشجيع بوسيلتها، فى سبيل ارتكاب جرائم أو جريمة من الأنواع المحددة فى المادة بشكل تحضيرى عام لها دون تحديد لذاتية أية واحدة منها قبل اقترافها، لأنه لو توافر هذا التحديد لجريمة معينة وقعت فعلاً فى أعقاب ذلك، وكانت الأموال أو المنافع قد تسلمها الجانى أو قبلها أو شجع عن طريقها فى سبيل هذه الجريمة بالذات، توافرت فى حق المتسلم أو القابل أو المشجع صورة الشريك فيها.

وقد يثور فى العمل إشكال حول تسليم الأموال أو قبولها أو التشجيع عن طريقها، بعد أن تكون الجريمة أو الجرائم المحددة فى النص قد ارتكبت فعلاً وفى سبيل المكافأة على اقترافها بعد وقوعها.

وفى هذا الفرض ، إن كانت المكافأة ملحوظة أى موعوداً بها قبل أن ترتكب الجريمة التى وقعت، تحققت الصورة الثانية من الجريمة وهى القبول وقد أعقب وقوع الجريمة التسلم الفعلى للمكافأة الموعود بها والمقبولة.

وإذا كانت المكافأة ملحوظاً فيها من جانب من قدمها للتشجيع بها، بعد أن تكون الجرائم قد اقترفت ، أن تكون حافزاً على ارتكاب المزيد منها، تحققت فى جانب من تسلمها الصورة الأولى، وهى التسلم، وفى جانب من قدمها الصورة الثالثة وهى التشجيع.

أما إذا لم يتوافر فى المكافأة اللاحقة أى من هذين العنصرين ، فإنها وقد تحققت بعد ارتكاب الجريمة فعلاً ودون استهداف العمل فى سبيل جريمة جديدة من ذات النوع، فإنه لا جريمة فى تسلمها ولا فى تقديمها لعدم النص.

هذا والاشتراك فى الجريمة متصور سواء على صورة الاتفاق مع المتسلم أو القابل أو المشجع أم على صورة تحريضه أم على صورة مساعدته كما لو ساعد أحد الأشخاص فى عملية تسلم الأموال أو المنافع عن علم بالغرض منها. أو فى عملية حمل رسالة قبولها إلى حيث يوجد الواعد بها، أو فى حملها أو حمل رسالة الوعد بها من جانب المشجع إلى حيث يوجد المقصود بالتشجيع. والشروع فى التسلم متصور على الصورة الموقوفة كما لو سلم مفتاح المخزن وضبطت الواقعة قبل أن يفتح المخزن فعلاً، ومتصور فى القبول على الصورة الموقوفة كذلك كما لو ضبطت رسالة القبول قبل أن تبلغ الواعد،ومتصور فى التشجيع على ذات الصورة أيضاً، كما لو ضبطت الأموال أو المنافع بعد تصديرها من المشجع وقبل أن يتوافر العلم بقدومها لدى من يراد تشجيعه بها.

الركن المعنوى للجريمة.

١٩٧- لما كانت الجريمة فى الصورة الأولى تسلماً لأموال أو منافع أى

حيازة لها، ولما كانت فى صورتها الثانية قبولاً للوعد بهذه الأموال أو المنافع التى لم تسلم بعد، وكانت فى صورتها الثالثة تشجيعاً عن طريق تسليم هذه الأموال أو المنافع أو الوعد بتسليمها، فإنها فى الصور الثلاثة جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائى كركن معنوى يتألف من نية ووعى.

فيلزم فى متسلم الأموال أو المنافع أن يكون واعياً الغرض الذى سلمت من أجله كما حددته قاعدة التجريم، ويلزم فى قابل الوعد بتلك الأموال أو المنافع أن يكون واعياً للغرض الذى وعد بها من أجله، وأن يكون المشجع بها أو بالوعد بها، رامياً كذلك من وراء هذا التشجيع إلى أن تستخدم من جانب من تسلمها أو سيتسلمها فى الغرض الإجرامى الذى حددته تلك القاعدة.

فإن لم يتوافر هذا الوعى، تخلف القصد الجنائى لانتفاء العلم بملابسة معينة تطلب القانون أن تحيط بالسلوك فى سبيل أن تتكون به الجريمة المنصوص عليها.

عقوبة الجريمة:

١٩٨- قررت المادة ٩٨(د) سواء للمتسلم أم للقابل أم للمشجع عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه.

ويلاحظ أنه إذا تصادف أن متسلم الأموال أو المنافع أو قابلها أو المشجع بها توافرت به صفة منشئ أو مؤسس أو منظم أومدير التشكيل الإجرامى، أو صفة العضو فيه أو صفة المروج أو الحائز لمحررات أو مطبوعات أو وسائل طبع أو تسجيل أو علانية، تعددت الجريمة فى حق الجانى إما تعدداً مادياً مجرداً يستتبع الحكم بعقوبة كل جريمة مضافة إلى عقوبة غيرها، وإما تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة لوحدة المخطط ووحدة الغاية وعندئذ يحكم على الجانى بعقوبة الجريمة الأشد عقاباً من بين الجرائم المتعددة.

الفصل الثامن عشر
الحل والإغلاق والمصادرة

١٩٩- تنص المادة ٩٨ (هـ) على أنه «تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ) ، ٩٨ (أ) مكرراً ، ٩٨ (جـ) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة »[1].

طبيعة الجزاء المنصوص عليه

٢٠٠- تنص المادة على الصورة الآتية من الجزاء :

١ - حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المشكلة سواء لمناهضة النظم الأساسية للمجتمع (م ٩٨ (أ)) أو لمناهضة الإشتراكية (م ٩٨ أ مكرراً) أو التى لها صفة دولية وشكلت بغير ترخيص بذلك من الحكومة (م ٩٨ جـ).

٢ - إغلاق أمكنة تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

٣ - مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

---

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وعدلت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

٤ - مصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

وكل من الحل والإغلاق والمصادرة، تدبير وقائى تحفظى يحكم به مضافاً إلى العقوبة الأصلية المقضى بها على الجانى وهى العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، مجتمعتين وهذا فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٩٨ (أ) ، ٩٨ (أ) مكرراً ، أو واحدة من هاتين العقوبتين، وهذا فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ جـ .

وسبق أن قلنا إن التدبير الوقائى التحفظى يتميز عن العقوبة التى تطغى فيها نسبة الإيلام، بأن نسبة التحفظ فيه متساوية بنسبة الإيلام، وقلنا إنه إذا كان التدبير الوقائى العلاجى غير قابل للجمع بينه وبين العقوبة، فيحكم على الجانى إما بها وإما به، فإن التدبير الوقائى التحفظى قابل للجمع بينه وبين العقوبة[1].

ووجه التحفظ فى تدبير الحل، هو أن ينفض شمل أعضاء الجماعة الإجرامية ليتشتت تكتلهم ويمضى كل منهم إلى سواء السبيل بدلاً من الاستمرار على التآمر المخل بسلامة الكيان الاجتماعى، وهذا تحرز لابد منه تأميناً لمستقبل البلاد ضد تجدد التلاقى والتآزر بينهم تخطيطاً للشر. وتقضى المحكمة بالحل سواء أكان التشكيل مشهراً رسمياً تحت اسم خداع ذى براءة ظاهرية أم لم يكن التشكيل مشهراً أصلاً رغم تغلغله فى رحاب الجماهير حاملاً مثل هذا الاسم.

ووجه التحفظ فى تدبير الغلق، أن المكان الذى ترتاده الجماعة الإجرامية يستمر مغرياً لأفرادها بالعود إلى التلاقى والاجتماع فيه لو ترك مفتوحاً، وبالتالى يغلق تحرزاً ضد إمكان ارتيادهم إياه من جديد. ووجه التحفظ فى تدبير المصادرة،

---

(١) تراجع نظريتنا العامة للقانون الجنائى - المرجع السابق - ص ١٠٨٧ - ١١٠١ . كما يراجع تقريرنا عن العقوبة والتدابير الاحترازية المنشور بمجلة الحقوق س ١٤ عدد ١ ، ٢ ، ص ١٤٣ ومابعدها.

أن ترك أموال وأمتعة وأدوات الجماعة الإجرامية فى أيدى رؤوسها أو أعضائها، أو ترك موجودات المكان الذى كانوا يجتمعون فيه من مناضد ومقاعد وما إليها كالإعلانات والصور والرسوم المعلقة على حوائط المكان، أو ترك المال الذى تحصل من الجريمة فى صورة إبتزاز له من أفراد طبقة إجتماعية عليا مثلاً وذلك بفعل نشاط الجماعة فى سبيل أغراضها أو فى صورة مكافأة مقدمة نظير اقتراف الجريمة بتشكيل الجماعة، أو ترك المال الذى وهب للإنفاق منه على تشكيل الجماعة وعملها فى سبيل أغراضها، فى أيدى أولئك الرءوس أو الأعضاء المحكوم بإدانتهم، أمر من شأنه أن يثير لدى الجناة ذكرى جريمتهم على نحو يحقق استمراءهم إياها أو يغريهم بالعود إليها، ومن ثم تعين أن يصادر كل شئ مثير لتلك الذكرى سواء كان قد استعمل أو كان معداً لهذا الاستعمال.

ويقصد القانون بالأموال النقود والمنقولات والعقارات المملوكة للجماعة، وبالأمتعة الأثاث والمفروشات، وبالأدوات أجهزة الاتصال التليفونى أو الطبع أو التسجيل أو الإذاعة، وبالأوراق سائر ما يوجد من مطبوعات أو محررات أو ورق أبيض معد لاستعماله فى أغراض الجماعة، أو مراسلات لها مع الخارج أو مع الداخل. ويقصد بكلمة « غيرها » أى غير تلك الأشياء، الأسلحة مثلاً والسيارات وغيرها من وسائل الانتقال.

ويستوى فى تلك الأشياء أن تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال فى تشكيل الجماعة وفى سعيها إلى تحقيق أغراضها.

وماهو موجود فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء التشكيل، يراد به المقاعد والمناضد واللوحات والرسوم والإعلانات والمصابيح والثريات.

وأما المال المتحصل من الجريمة، فمن قبيلة الأتاوة التى فرضت على شخص ثرى فدفعها مثلاً، كما تقدم القول، أو المنحة التى قدمها شخص أو جهة ما فى سبيل تكوين التشكيل ومساعدة له على تحقيق أغراضه.

ومايكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه وتدل القرائن على أنه مورد مخصص للصرف منه على التشكيل، من قبيله المحل التجارى الذى تنفق أرباحه فى تمويل التشكيل وعملياته، أو الأرض

الزراعية المخصص إيرادها له أو رأس المال المدخر للإنفاق من فوائده أو منه على التشكيل.

موضع تطبيق الجزاء

٢٠١ - رأينا أن جزاء الحل والغلق والمصادرة يحكم به وجوباً فى الجرائم السالف ذكرها وكلها تتمثل فى تشكيل لجماعات تسعى إلى هدم النظام الأساسى للمجتمع، أو عضوية فى هذه الجماعات، طبقاً لما نصت عليه المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرراً، ٩٨ جـ.

على أنه قد رأينا فى الجرائم السالف علاجها فى المواضع الأخرى ما يخرج عن نطاق الجرائم المنصوص عليه فى هذه المواد الثلاثة، وتنص عليه مواد أخرى غيرها وتكون المصادرة فيه مع ذلك واجبة، مثل جريمة حيازة المطبوعات أو المحررات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة المخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة مايتضمن الترويج أو التحبيذ لهدم النظم الأساسية للمجتمع أو المبادئ الأساسية للحكم الاشتراكى.

ومما لا شك فيه، أنه فى غير الحالات المحددة بالمادة ٩٨ (هـ) موضوع حديثنا، تسرى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات وهى توجب مصادرة الشئ المضبوط الذى تحصل من الجريمة أو استعمل فيها أو كان من شأنه أن يستعمل، ولو كان مملوكاً لغير المحكوم عليه، إن كان من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته، وتجيز مصادرته، دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، إن لم يكن فى ذاته من الأشياء الأخيرة.

وبناء على ذلك تصادر المنشورات والمطبوعات ولو كانت مملوكة لغير الجانى، ويجوز أن تصادر آلات الطبع أو التسجيل أو الإذاعة، المخصصة ولو وقتياً لهدف من الأهداف الإجرامية، وإنما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل التاسع عشر
جنحة استغلال الدين
بقصد إثارة الفتنة

٢٠٢- تنص المادة ٩٨ (و) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى».

طبيعة الجريمة

٢٠٣- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسى وترتكب بسلوك مادى ذى مضمون نفسى وهذا المضمون هو أفكار متطرفة يعبر عنها الفاعل مستغلاً الدين فى الترويج أو التحبيذ لها، ويطرق بها نفوس الجمهور زاعماً أن الدين يساندها رغم أنها على تطرف لايقره الدين.

ولايلزم لقيام الجريمة أن تحدث بالفعل فتنة أو يحدث تحقير لأحد الأديان السماوية أو ازدراء به أو بالطوائف المنتمية إليه أو أن يحدث بالفعل إضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى وإنما يكفى أن يرمى الفاعل إلى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتحقق ولو لم يتوافر خطر تحققه. وهذاهو معنى الشكلية فى الجريمة. وبالتالى فإن الحدث النفسى الناتج من سلوك الفاعل حدث مجرد ليس ضاراً ولا خطراً أى لايلزم أن يكون كذلك بالفعل وإنما يكفى أن يكون الموضوع الذى يستهدفه الفاعل نفسانياً.

ركنا الجريمة

٢٠٤- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى يأخذ صورة القول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإفصاح عن طوية النفس، ويتمثل مضمونه فى الترويج أو التحبيذ لأفكار متطرفة مثل قتل من يخالف الدين أو من يعتنق ديناً آخر أو من يؤمن بمذهب معين، وإحلال "العنف

محل المجادلة بالحسنى والتصفية الجسدية لمن يخالف رأياً معيناً. ويكون ترويج تلك الأفكار فى صورة مناداة بها ونشر لها وهذا هو الترويج أو فى صورة تحبيذ أى تحسين وتزيين لها على نحو فيه تحريض غير مباشر على الأخذ بها.

٢٠٥- والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة، مصحوبة بعنصر نفسى تطلبه كذلك هذا النموذج وهو أن تكون غاية الفاعل إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الازدراء به أو تحقير إحدى الطوائف المنتمية إليه أو الازدراء بها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

ولا يستلزم نموذج الجريمة عنصر المبادأة بمعنى أنه يستوى فى سلوك الفاعل أن يكون صادراً منه بداءة أم أن يكون رداً على سلوك شبيه صادر من فاعل آخر. ذلك لأن الرد إنما يكون بالأسلوب القانونى لا بهذا الأسلوب.

عقوبة الجريمة

٢٠٦- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الحبس الذى لايقل عن ستة أشهر ولايزيد على خمس سنوات أو بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه.

الفصل العشرون

العنف على رئيس الجمهورية أو وزير أو نائب وزير أو عضو فى مجلس الشعب حملاً له على عمل أو الامتناع عنه

٢٠٧- تنص المادة ٩٩ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب » .

طبيعة الجريمة

٢٠٨- العنف سلوك مادى بحت ينشأ منه حدث مادى فى شخص كالضرب أو الجرح أو فى شئ كتلفه أو وقوع انفجار يحدث خلخلة فى الهواء دون أن يصاب شخص أو شئ أو هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى مثير. فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء فى الكون المادى أو فى الكون النفسى، فهناك عنف على شئ، وعنف على جسم إنسان وعنف على نفس إنسان كالقذف أو السب. والعنف إما بالفعل (أى بسلوك مادى بحت) وإما بالقول (أى بسلوك مادى ذى مضمون نفسى).

وإذا كان العنف سلوكاً مادياً بحتاً تارة، وسلوكاً مادياً ذا مضمون نفسى تارة أخرى، فإن التهديد هو على الدوام مادى ذو مضمون نفسى، يوجه إلى نفسية المهدد لينذرها بضرر معين لو لم يسلك صاحبها مسلكاً معيناً.

والوسيلة غير المشروعة هى كل وسيلة غير العنف وغير التهديد لا يقرها القانون ، مثل تقديم هدية أو مبلغ على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

والجريمة التى تنص عليها المادة ٩٩ ، جريمة حدث مادى أو نفسى لا يشترط القانون فيه إحداث ضرر أو تشكيل خطر فعلى يقام الدليل على توافره

وبالتالى فهى جريمة شكلية . والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة ولكنه لايتصور على الصورة الخائبة. كما أن الاشتراك فيها ممكن بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المادى للجريمة

٢٠٩- يتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها، وهى صفة رئيس الجمهورية أو الوزير أو نائب الوزير أو عضو مجلس الشعب.

ذلك لأنه إذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وإنما توافرت صفة الموظف العام فحسب، توافرت جريمة أخرى كجريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه (م ١٣٧ مكرراً (أ)) أو جريمة عرض رشوة على موظف عمومى بغير أن يقبلها (م ١٠٩ مكرراً) .

ومن قبيل الالتجاء إلى العنف العدوان بالضرب ومن قبيل التهديد الإنذار بالقتل، ومن قبيل الوسيلة الأخرى غير المشروعة عرض رشوة.

على أنه يلزم فى عرض الرشوة أن يرفض، لأنه إذا قبل تحققت بهذا القبول جناية الرشوة وتعددت الجريمة تعدداً صورياً فى حق الراشى وعوقب بالوصف الأشد.

ومن قبيل العمل الذى يحمل رئيس الجمهورية عليه بذلك الأسلوب، العفو مثلاً عن عقوبة محكوم عليه بالإعدام، أو الاعتراض على قانون أقره مجلس الشعب.

ومن قبيل الامتناع الذى يحمل عليه بالأسلوب ذاته، أن يمتنع عن اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر يهدد سلامة الوطن، أو يمتنع عن إصدار قانون وافق عليه مجلس الشعب.

ومن قبيل العمل الذى يحمل عليه الوزير بالأسلوب المذكور، أن يوقع مثلاً قراراً بترقية موظف، ومن قبيل الامتناع الذى يحمل عليه، أن يمتنع عن توقيع جزاء تأديبى على موظف.

ومن قبيل العمل الذى يحمل عليه نائب الوزير بالأسلوب ذاته، أن يوقع على قرار بتعيين عامل يدخل تعيينه فى اختصاصه ومن قبيل الامتناع الذى يحمل عليه أن يمتنع عن توقيع جزاء تأديبى على عامل.

ومن قبيل العمل الذى يحمل عليه بالأسلوب عينه عضو فى مجلس الشعب، أن يتقدم إلى المجلس باقتراح بمشروع قانون، ومن قبيل الامتناع الذى يحمل عليه أن يمتنع عن التصويت لصالح مشروع قانون مطروح على المجلس.

ويستوى فى تحقيق الركن المادى للجريمة أن يفشل الجانى فى بلوغ مقصده من العنف أو التهديد أو الأسلوب غير المشروع، أو أن ينجح فى تحقيق مقصده بقيام من وجه الجانى إليه سلوكه ممن له صفة من تلك الصفات الخاصة بالعمل المطلوب إليه أن يؤديه أو بامتناعه عن أداء ماطلب إليه أن يمتنع عنه.

فحتى فى هذا الفرض من بلوغ الجانى مقصده، يستحق الجانى العقاب، وخصوصاً إذا تحقق هذا المقصد استقلالاً عن مسلك الجانى نفسه ودون أى تأثر بهذا المسلك، واستجابة لنداء واجب مفروض فى ظروف الحال.

الركن المعنوى

٢١٠- لما كانت الجريمة عمدية فإن الركن المعنوى لها هو القصد الجنائى.وهذا القصد هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها فى القانون.

فيجب فوق انصراف إرادة الجانى إلى العنف أو التهديد أو استخدام وسيلة أخرى غير مشروعة، أن يكون واعياً بصفة من يفعل ذلك فى مواجهته وكونه رئيس الجمهورية أو وزيراً أو عضواً فى مجلس الشعب، وأن تكون غايته من مسلكه حمل هذا الأخير على عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه. فإن كانت له غاية أخرى كالتشفى أو الانتقام مثلاً فلا تتوافر الجناية التى نحن بصددها وتنتفى تبعاً لتخلف القصد الجنائى اللازم كركن معنوى فيها، مهما توافرت جريمة أخرى مثل التعدى على موظف عمومى أو مكلف بخدمة

عمومية أثناء أو بسبب تأدية وظيفته (م ١٣٦ ع) أو إهانته بالتهديد أو الإشارة أو القول (م ١٣٣ ع).

عقوبة الجريمة

٢١١- تقرر المادة ٩٩ للجانى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا اتخذ مسلكه تجاه رئيس الجمهورية وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا اتخذ هذا المسلك تجاه وزير أو نائب وزير أو عضو فى مجلس الشعب.

الفصل الحادى والعشرون

أسباب للإعفاء من العقاب

٢١٢- تنص المادة ١٠٠ على أنه «لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً. ففى هاتين الحالتين لايعاقب إلا على مايكون قد ارتكبه شخصياً من الجنايات الخاصة».

وتنص المادة ١٠١ على أنه « يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش».

الجرائم التى يعفى من عقوبتها

٢١٣- حددت المادة ١٠٠ مجال تطبيقها بأنه العصابات المنصوص عليها فى أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويراد بها جرائم الفاعل المتعدد السابق لنا أن عالجناها فيما تقدم من الفصول.

وباستعراض هذه الجرائم، يتبين أنها :

١ - جريمة العضوية فى عصابة مسلحة حاولت بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة.

٢ - جريمة العضوية فى عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين.

٣ - جريمة العضوية فى عصابة مسلحة حاولت بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

٤ - جريمة العضوية فى عصابة حاملة للسلاح بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

٥ - جريمة العضوية فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بعمل فردى أو بعصابة مسلحة، أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومى، أو جريمة احتلال أو محاولة احتلال المبانى العامة بالقوة، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى القوات المسلحة أو البوليس، وجريمة رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، وجريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

٦ - جريمة العضوية فى جماعة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شئ من ذلك أو الترويج له حالة كون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

٧ - جريمة العضوية فى جماعة الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطة العامة أو تحبيذ أو ترويج شئ من ذلك.

٨ - جريمة العضوية فى تشكيل ذى صفة دولية أنشئ بغير ترخيص من الحكومة.

المستفيد من الإعفاء

٢١٤- حدد القانون المستفيد من الإعفاء بأنه من دخل فى زمرة العصابات المذكورة. والدخول فى الزمرة معناه الدخول فى العضوية أى كون الشخص صار

عضواً فى العصابة. ويدخل فى معنى العصابة، قيام اتفاق جنائى بين أكثر من شخصين، لأن هذا الاتفاق صورة من صور العصابة تتميز بأن عدد الأعضاء فيها أقل نسبياً من عددهم فى العصابة المتفق على تشكيلها.

وفى الوقت ذاته تطلب القانون فى المستفيد بالإعفاء ألا يكون هو نفسه بالإضافة إلى العضوية فى العصابة، ذا رئاسة أو وظيفة فيها،أى قطباً من أقطابها أو عاملاً فعالاً فيها. فيجب أن يكون مجرد عضو، الأمر الذى يعنى أن من يساهم فى توجيه العصابة أو تنفيذ عملياتها محروم من الإستفادة بالإعفاء.

شروط الإعفاء من العقاب

٢١٥- يجب لإعفاء عضو العصابة من العقوبة المستحقة على هذه العضوية، أن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية :

١ - أن ينفصل عن العصابة فور التنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية.

٢ - أن يتواجد رغم التنبيه عليه من السلطات فى مكان بعيد عن أماكن الاجتماع الثورى بغير أن يكون حاملاً سلاحاً ، ولايبدى أية مقاومة عند القبض عليه.

ومعنى ذلك أنه إذا تواجد رغم التنبيه عليه بالانفصال عن العصابة، فى مكان من أماكن اجتماعها الثورى ، سواء أكانت توجد فى هذا المكان اضطرابات راجعة إلى نشاط العصابة أم لم توجد، فلا يعفى من العقاب.

كما لايعفى من العقاب إذا قبض عليه وهو يحمل سلاحاً فى مكان بعيد عن تلك الأماكن، أو إذا أبدى مقاومة عند القبض عليه فى ذلك المكان.

وإذا استحق الإعفاء من عقوبة العضوية فى العصابة تبعاً للقبض عليه دون أن يكون حاملاً سلاحاً ودون أن يقاوم وذلك فى مكان بعيد عن مكان اجتماع أفراد العصابة، فإنه فى هذه الحالة لايعفى من عقوبة أية جريمة أخرى يكون قد ثبت عليه شخصياً أنه ارتكبها قبل القبض عليه.

٣ - أن يخبر عضو العصابة الحكومة بمن شكل العصابة أو أغرى على

العضوية فيها أو اشترك معه فى عضويتها وذلك قبل حدوث الجريمة المزمع أن ترتكبها العصابة أو بعد وقوعها وإنما قبل أن تكون الحكومة قد أخذت تبحث وتفتش عن الجناة.

٤ - أن يدل عضو العصابة الحكومة على الوسائل الموصلة إلى القبض على من شكل العصابة أو أغرى على العضوية فيها أو اشترك معه فى عضويتها، بعد وقوع الجريمة التى كانت العصابة مزمعة اقترافها، وبعد قيام الحكومة بالبحث والتفتيش عن الجناة فيها، ومعنى ذلك أن تتوصل الحكومة فعلاً بسبب إرشادات عضو العصابة إلى القبض على هؤلاء الجناة، وإلا فإنه لايعفى من العقوبة لمجرد أنه باح بأشخاصهم كما فى الحالة السابقة.

ولا شك فى أن بوح عضو العصابة بأشخاص زملائه فى العصابة ذاتها نظير حصوله على منحة الإعفاء من العقاب، يعتبر خيانة منه لهم. وقد يقول قائل إن الخيانة ولو من مجرم لمجرم، فعل ينافى الأخلاق. ولكن القانون شجع على هذا الفعل رغم ما فيه من منافاة للخلق بل قرر له مكافأة هى منحة عدم العقاب، لأن من شأن التزامه للأخلاق فى مجال العصابات الإجرامية أن يتضاعف إجرام متميز بأنه على جانب خاص من البشاعة، ويصبح الضرر أنكى وأشد مما يكون عليه لو حدث تمسك بمقتضى الأخلاق، ومن ثم آثر القانون أن يتبع ولو أسلوباً غير أخلاقى فى سبيل الحد من تفشى مثل ذلك الإجرام [1].

(1) MANZINI, OP. CIT., P. 635.

الفصل الثانى والعشرون

الجهر بالصياح والغناء لإثارة الفتن

٢١٦- تنص المادة ١٠٢ على أنه « كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى».

طبيعة الجريمة:

٢١٧- الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد، وهى جريمة شكلية لامادية، والسلوك المكون لها مادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى الجهر بالصياح أو الغناء، والحدث الذى ينتجه هذا السلوك نفسى بحت هو طرق الصياح أو الغناء نفسيات عدد غير محدود من الأفراد. وهوحدث مجرد لايتطلب القانون أن ينشىء ضرراً أو خطرا فعلياً يقام الدليل على توافره.

الركن المادى للجريمة:

٢١٨- يتمثل السلوك المادى المكون للجريمة فى سلوك ذى مضمون نفسى هو الجهر أى التعبير العلنى المسموع بالصياح أوالغناء، ومضمونه أمور تثير الفتن أى تحفز الناس إلى ارتكاب جرائم مما ورد فى الباب الذى نحن بصدده والخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة. من قبيل ذلك اطلاق الصياح أو الغناء جهراً وسط تكتل من الناس يتجمع أمام أحد المبانى العامة بحيث يكون مضمونه مثيراً لأفراد هذا التكتل على نحو يحدث فى نفوسهم توتراً ويولد فيها النزعة الى الهياج أو العنف، ومن شأنه أن يحرك فتنة فى صورة هجوم منهم على المبنى لاحتلاله بالقوة أو لتخريبه مثلاً.

والصياح عبارات لغوية ينطلق بها لسان الجانى فى صوت جهورى والغناء كلمات بالنغم الموسيقى. والفتن التى من شأن الجهر بالصياح أو بالغناء إثارتها، هى الاضطرابات التى تكدر الهدوء العام للمواطنين وفيها عدوان مباشر على أمن الدولة من قبيل ماسلف علاجه من الجرائم.

وليس بلازم أن يطول أمد الصياح أو الغناء، فقد يستغرق برهة أو لحظة خاطفة.

وليس بلازم أن تثور الفتنة فعلاً وأن ينتجها الجهر بالصياح أو بالغناء وإنما يكفى أن تكون إثارتها هى غاية من يصيح أو يغنى ولو لم تتحقق هذه الغاية ولو لم يتشكل فى الواقع الفعلى خطر تحقيقها.

وإنما يجب أن يكون الصياح أو الغناء واضحاً مسموعاً لاخافتاً أو هامساً، وهذا هو معنى الجهر به كما حدده القانون فى نموذج الجريمة.

الركن المعنوى للجريمة:

٢١٩- الجريمة عمدية وركنها المعنوىّ هو القصد الجنائى. ومن ثم يلزم أن تنصرف إرادة الجانى إلى الصياح أو الغناء جهراً وكذلك الى غاية يرمى اليها من وراء هذا الصياح أو الغناء هى أن تثور الفتن. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح أو الغناء جهراً، بأن تكون غايته مستقاة فى وضوح لالبس فيه سواء من معنى الكلمات التى صاح بها أو غناها أو من وقعها فى الظرف أو الملابسة التى حدث فيها الصياح أو الغناء بها، وبحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من ورائها كان إثارة الفتن.

كما يلزم أن تقيم النيابة الدليل على تلقائية الجهر بألا يكون وليد استفزاز من الغير وفى صورة مجرد رد على هذا الاستفزاز لم يكن مقصوداً منه إثارة الفتن.

عقوبة الجريمة:

٢٢٠- تقرر المادة ١٠٢ للصائح أو للمغنى عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه مصرى.

الفصل الثالث والعشرون

إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إحراز مطبوعات تتضمنها أو وسائل طبع أوتسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتياً لها

٢٢١- تنص المادة ١٠٢ مكرراً على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة، اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أوتسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر».

طبيعة الجريمة:

٢٢٢- الجريمة فى صورتها الأولى من الجرائم الشكلية والحدث فيها نفسى مجرد هو طرق الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة نفسيات الآخرين دون أن يطلب القانون أن ينشأ عنها فعلاً تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وما الى ذلك من ضرر ولا أن يتشكل فى الواقع خطر ينذر بذلك ويقام الدليل على نشوئه، اذ يكفى حسب نموذج الجريمة أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات من شأنها فى عدد ذى بال من الحالات وحسب المجرى المعتاد للأمور أن تحدث النتيجة، ولو لم تقع بالفعل ولو لم يمثل خطر وقوعها.

والصورة الثانية، تكون الجريمة فيها كذلك شكلية، وانما ذات حدث مادى

مجرد هو ايجاد الفاعل صلة بين شخصه وبين محررات أومطبوعات تتضمن ذلك النوع من الأخبار أوالبيانات أو الإشاعات الكاذبة أوالمغرضة أو الدعايات المثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.

والصورة الثالثة، تكون الجريمة فيها شكلية أيضاً وذات حدث مادى مجرد هو ايجاد الفاعل صلة بين شخصه وبين وسائل طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتياً لطبع منشورات أو تسجيل أحاديث أو إذاعة تصريحات تتضمن أخباراً أو بيانات أو إشاعات أو دعايات من ذلك القبيل.

الركن المادى للجريمة:

٢٢٣- السلوك المكون مادياً للجريمة فى صورتها الأولى سلوك ذو مضمون نفسى هو الإذاعة أى الإعلان بطريق التخاطب مع الغير أو استعمال مذياع، وهذا المضمون النفسى الذى ينتج عن السلوك بلوغه نفسيات الآخرين، أخبار أو بيانات أو إشاعات تتميز بأنها كاذبة أى يعلم الفاعل مغايرتها للحقيقة، أو مغرضة أى يهدف الفاعل من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أودعايات تتميز بأنها مثيرة أى مما يحدث فى النفوس إهاجة وتوتراً. وتلزم خصيصة أخرى فى تلك الأخبار أوالبيانات أو الإشاعات أو الدعايات، هى أن تكون حسب ماعلمته التجربة والخبرة مما يحدث تكديراً للشعور بالأمن العام أو يلقى الرعب بين الناس أو يلحق ضرراً بالمصلحة العامة.

فمن قبيل الخبر الكاذب الذى من شأنه ذلك، إذاعة حدوث حرب أهلية جاد بها خيال المذيع، ومن قبيل الخبر المغرض المغالاة فى تصوير حادث وقع فعلاً باعطائه على غير الحقيقة صورة الحرب الأهلية.

أما البيان الكاذب فهو إفصاح عن أمر شخصى مكذوب، يعلن فيه صاحب البيان عن شىء عاينه شخصياً مع أنه لم يحدث مثل مقتل أحد القادة السياسيين، والبيان المغرض أن يفصح صاحبه عن كونه شاهد عشرات القتلى فى واقعة لم يكن ضحية لها سوى قتيل واحد.

والاشاعة الكاذبة هى التعليق على واقعة حدثت فعلاً بما لايتفق مع

حقيقتها بخصوص الدافع عليها ومن كان طرفاً فيها. والإشاعة المغرضة هي التعليق على واقعة بأمر له ظل من الحقيقة وإنما مبالغ فيه.

والدعاية المثيرة من قبيلها التعليق على مسلك برىء بما يضفي عليه ظلالاً من الشبهة ويثير الغبار المصطنع حول صاحبه ويجلب له الزراية بدلاً من التقدير.

ومن البديهي أنه كي تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، يجب أن تكون دائرة حول أحداث عامة أو حول شخصيات عامة أو حول واقعة فردية لها أصداؤها العامة أو تتصل بتلك الشخصيات العامة، وأن تلهب في العادة شعوراً عاماً مستكناً قابلاً لأن ينبثق منه انفعال عام لدى الجمهور يؤدى به إلى هياج مخل بالأمن أو إلى تقاتل وتصارع بين فئاته أويحدث لدى أفراده رعباً، أو ينال من حماس الناس في سبيل المصلحة العامة.

ولاتلزم في الإذاعة طريقة من طرق العلانية لأن القانون لم يتطلب ذلك. ويكفي حدوثها ولو لشخص واحد لأن هذا سينقل ذات المضمون إلى غيره من الناس.

وفي الصورة الثانية للجريمة، تتمثل الجريمة في مجرد حيازة شيء محظور عن علم بطبيعته وكنهه، أي في مجرد إيجاد صلة بين هذا الشيء وبين شخص من أدخله أو رضي بدخوله في حوزته. والشيء هنا محررات أو مطبوعات تتضمن أخباراً أو بيانات أو إشاعات أودعايات من النوع المتقدم بيانه، بشرط أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات معدة لتوزيعها على الآخرين أو لاطلاع الآخرين عليها، فان كانت معدة لإهلاكها أو إحراقها للحيلولة بينها وبين مدارك الآخرين، لاتتوافر الجريمة بحيازتها.

ويلاحظ هنا أن القانون سوى بين الحيازة والإحراز، وكانت تكفي كلمة الحيازة، لأن الإحراز مجرد صورة منها تتميز باستطالة الأمد على وجود الشيء في حوزة الحائز. ويستوى لدى القانون كذلك أن يحوز الحائز بنفسه أو أن يحوز شخص آخر لحسابه هو ، يسمى بالواسطة.

ويسري هنا ماسبق قوله من أمور في الركن المادي لما سبق الكلام عليه من جرائم الحيازة.

والسلوك المكون مادياً للصورة الثالثة في الجريمة، هو أن يوجد الفاعل صلة بين شخصه وبين وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية يعلم أنها معدة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة تصريحات تتضمن أخباراً أو بيانات أو شائعات أودعايات من قبيل ماتقدم ذكره.

الركن المعنوي للجريمة:

٢٢٤- عبرت م ١٠٢ مكرراً عن هذا الركن بكلمة «عمداً». ورغم أن العمد ذكر بمناسبة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات أو الدعايات، فإنه يصدق كذلك حتى في الصورتين الأخريين للجريمة وفيهما تكون جريمة حيازة.

في الصورة الأولى، يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات وهو عالم يقيناً بأنها كاذبة أو مغرضة، أو الى بث الدعايات المثيرة. فاذا سجل لنفسه في حجرة مغلقة وعلى سبيل تمضية الوقت أخباراً أو بيانات أو إشاعات أودعايات في شريط وأهمل بعد ذلك في الحيلولة دون وصوله إلى أيدي الآخرين، فتصادف أن وجده شخص وأداره في جهاز لمعرفة محتواه فكان أن ذاع هذا المحتوى، فإنه لايسأل لا الشخص الذي سجل ولا الشخص الذي أذاع، الأول لأنه لم يقصد الإذاعة اذ لم تكن لديه نيتها، والثاني لأنه وإن قصد الإذاعة لم يكن لديه وعي بمحتواها، ومن ثم تخلف لديه القصد الجنائي لانتفاء شق الوعي فيه وإن وجد شق النية، والمراد به الوعي بملابسة تطلب وصف الجريمة أن تحيط بالسلوك في سبيل أن يكون السلوك الجريمة.

وبالمثل يلزم في الصورة الثانية للجريمة أن يتوافر لدى الحائز الوعي بأن المحررات أو المطبوعات التي تسلمها بنفسه أو تسلمها غيره لحسابه تتضمن الأخبار أوالبيانات أو الإشاعات أو الدعايات المحظورة في نموذج الجريمة وبأنها معدة لتوزيعها على الغير أو لاطلاع الغير عليها.

وفي الصورة الثالثة، يلزم أن يتوافر لدى حائز وسيلة الطبع أو التسجيل أو

العلانية الوعى بأنها مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أو الدعايات المحظورة.

عقوبة الجريمة:

٢٢٥- تقرر المادة ١٠٢ مكرراً للمذيع عقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائتين كما تقرر ذات العقوبة لحائز المحررات أو المطبوعات ولحائز وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية.

وإذا وقعت جريمة الإذاعة فى زمن الحرب والبلاد فى أشد الحاجة الى تماسك جبهتها الداخلية، صارت العقوبة على المذيع السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه.

الفصل الرابع والعشرون

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلى

٢٢٦- صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى الفقرة الثانية من مادته الخامسة على أنه «يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبوب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها، سلطات قاضى التحقيق ولاتتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ٩٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية».

كما صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ينص فى مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويقرر كذلك فى أكثر من موضع اجراءات استثنائية فى تحقيق تلك الجنايات والمحاكمة عليها.

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على معاملة خاصة للمحكوم عليهم فى جنايات العدوان على أمن الدولة الداخلى.

فنبسط فيما يلى الأحكام الاستثنائية الخاصة بجرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلى، سواء فى مجال التحقيق أم فى مجال المحاكمة أم فى مجال تنفيذ الحكم.

أولاً: فى مجال التحقيق:

٢٢٧- نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة فى الباب الثالث من هذا القانون وهو خاص بالاتهام والتحقيق على أنه «تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية مالم ينص القانون على غير ذلك».

ويكون للنيابة العامة – بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمةأمن الدولة العليا».

ولما كانت جنايات العدوان على أمن الدولة الداخلى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طبقاً للمادة الثالثة من القانون ذاته والوارد نصها فيما تقدم، فتكون للنيابة اذن سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق هذه الجنايات وبالتالى تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً مثل قاضى التحقيق (لا لمدة أربعة أيام فقط) حسب الأصل، وإصدار الأمر بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لايزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، دون التجاء الى القاضى الجزئى، شأنها فى ذلك شأن قاضى التحقيق.

وفى الوقت ذاته، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ السابق إيراد نصها، لاتراعى النيابة القيود الواردة فى بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، وهى قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم جارياً بحضور المتهم أو من ينيبه وإلا فبحضور شاهدين (م٥١) وقيد عدم جواز فضه للأوراق المختومة أو المغلقة (م٥٢) اذ يجوز له فضها، وقيد اخطار القاضى الجزئى بوضع أختام على الأماكن التى بها آثار أو اشياء تفيد فى كشف الحقيقة (م ٥٣) إذ لايلزم إخطاره، وقيد السماح لحائز العقار الذى وضعت عليه الأختام بأن يتظلم الى القاضى الجزئى (م٥٤) اذ لايجوز له هذا التظلم، وقيد السماح للخصوم بحضور جميع إجراءات التحقيق (م ٧٧) إذ لايلزم السماح لهم بذلك، والقيد الخاص بحق الخصوم فى الحصول على صور من الأوراق أثناء التحقيق (م ٨٤) اذ لايكون لهم هذا الحق، وقيد أن يكون تفتيش سلطة التحقيق لمنزل المتهم أومنزل غيره بحضور صاحب المنزل إن أمكن ذلك (م ٩٢) إذ لايلزم أن يكون حاضراً، وقيد أن يكون الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جارياً بحضور المتهم أو الحائز أوالمرسل اليه اذا أمكن ذلك (م ٩٧)، إذ لايكون حضوره لازماً، وقيد ضرورة دعوة المحامى للحضور إن وجد قبل استجواب المتهم فى جناية (م ١٢٤) اذ لايلزم أن يدعى المحامى، وقيد اطلاع المحامى على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته وعدم جواز الفصل بين المتهم وبين محاميه (م١٢٥) اذ لايلزم اطلاع المحامى

على التحقيق ويجوز الفصل بينه وبين المتهم، والقيد الخاص بحق المتهم فى الاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضورأحد (م ١٤١)، اذ لايراعى هذا القيد وبالتالى يجوز أن يكون اتصال المتهم بمحاميه جارياً فى حضور أحد ممثلى السلطة العامة، وقيد حصول النيابة على اذن من القاضى الجزئى (م ٢٠٦) فى سبيل تفتيش غير المتهم أو تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط الخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أوتسجيل محادثات جرت فى مكان خاص، إذ لايلزم حصولها على اذن ذلك القاضى، وقيد اطلاعها على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات فى حضور المتهم أو الحائز أو المرسل اليه، إذ لايلزم أن يكون أحدهم حاضراً.(١)

ذلك عن إجراءات التحقيق.

كما نصت المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن «الدعوى الجنائية فى جرائم العدوان على أمن الدولة يفصل فيها على وجه السرعة».

ثانياً: فى مجال الاختصاص القضائى:

٢٢٨– رأينا أن الاختصاص القضائى، بجنايات العدوان على أمن الدولة الداخلى (المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى) قدعهد به قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى مادته الثالثة، إلى محكمة أمن الدولة العليا.

ويلاحظ أن ماتختص به هذه المحكمة هو الجنايات لا الجنح، بمعنى أن هناك جنح عدوان على أمن الدولة الداخلى ضمن الجرائم السابق لنا علاجها، وهذه الجنح لاتختص بها إذن محكمة أمن الدولة، وانما محكمة الجنح والمخالفات الجزئية حسب الأصل(٢).

(١) راجع مؤلفنا فى «الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً» – ١٩٧٨ – الجزء الثانى – ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) ويلاحظ أنه حتى فيما يتعلق باجراءات التحقيق الاستثنائية، يقتصر السير بمقتضى هذه الاجراءات على الجنايات كما يستفاد صراحة من نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة فى القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ استهل هذا النص عبارته بما للنيابة العامة فى تحقيق «الجنايات» وبالتالى تتبع فى تحقيق الجنح قواعد الاجراءات الجنائية العادية شأنها تختص بها محكمة الجنح والمخالفات العادية.

هذا ولايقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة (م ٥/ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠).

هذا وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على ان يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف. ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الاقل يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (م٢ من القانون المذكور).

وتنشأ محكمة أمن الدولة العليا فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف (م أولى من القانون ذاته).

وتنص المادة ٨ من القانون سالف الذكر على أنه «تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولايجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر». وتتفق أحكام هذه المحكمة ومن هذه الوجهة، وهى صادرة فى جنايات، مع أحكام محكمة الجنايات العادية.

ثالثا: فى مجال تنفيذ الحكم:

٢٢٩- رغم مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون من أنه «يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ماتقرره اللائحة الداخلية»، جاءت الفقرة الثالثة من المادة عينها تنص على أنه «ولاينتفع بالامتياز المقرر بالفقرة السابقة المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨ (أ)، ٩٨(ب)، ٩٨ (ب) مكررا، و٩٨(ج)، ٩٨(د)، ٩٨(هـ)، ١٧٤ من قانون العقوبات.

وبناء عل ذلك، لايجوز للمساجين أن يستحضروا إلى السجن على نفقتهم كتباً أو صحفاً جرائد كانت أم مجلات، اذا كان محكوماً عليهم فى الجرائم الآتية:

١- جريمة تشكيل جماعة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية أو إلى القضاء عليها أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أوالاقتصادية أو إلى هدم نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ أو ترويج شىء من ذلك،حالة

كون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك أو جريمة العضوية فى تلك الجماعة أو جريمة الاتصال بها لأغراض غير مشروعة أو تشجيع الغير على هذا الاتصال أوتسهيله (م٩٨أ).

٢- جريمة الترويج فى غيرعلانية لتغييرمبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أولتسويد طبقة اجتماعية أو للقضاء عليها أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أولهدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، حالة كون استعمال القوة أو الإرهاب أوأيةوسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك (م٩٨ب).

٣- جريمة حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشىء مما تقدم أو جريمة حيازة وسائل طبع أوتسجيل أوعلانية مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة مايتضمن ذلك التحبيذ أو الترويج (م ٩٨ب مكرراً).

٤- جريمة إنشاء تشكيلات ذات صفة دولية بغير ترخيص من الحكومة أو جريمة العضوية فيها (م ٩٨ د).

٥- جريمة طبقت فيها تدابير الحل والغلق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ (هـ).

٦- جريمة التحريض بطريق من طرق العلانية على قلب نظام الحكم أوعلى كراهيته أو الازدراء به أو التحبيذ أو الترويج العلنى لمذاهب ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أوبأية وسيلة أخرى غير مشروعة أو التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ذلك دون قصد الاشتراك المباشر (م ١٧٤).

والحكمة من حرمان المحكوم عليه فى جريمة من تلك الجرائم من استحضار الكتب والجرائد والمجلات على نفقته، أن إتاحة الفرصة له كى يجلبها إلى السجن، تفتح له الباب فى سبيل التزود من جديد بمزيد من السموم الفكرية التى أودع السجن بسبب بثه إياها فى أوساط المجتمع.

رابعاً: اختصاص القضاء العسكرى:

٢٣٠- إن الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى

كعدوان مباشر على أمن الدولة الداخلى، قابلة لأن يرتكبها شخص له صفة عسكرية، وعندئذ تترتب على وجود هذه الصفة فى مقترف الجريمة الآثار الآتية:

فمن الناحية الإجرائية ينعقد الاختصاص بجريمة العدوان على أمن الدولة الداخلى المرتكبة من ذى صفة عسكرية للمحاكم العسكرية طبقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، والمواد ٥٠، ٥١، ٥٢ ، من القانون ذاته.

وبالتالى تخرج الجريمة عندئذ من اختصاص محاكم أمن الدولة.

غير انه يشترط لذلك ألا يكون مع ذى الصفة العسكرية شريك أو مساهم من غير ذوى هذه الصفة، لأنه اذا كان الأمر كذلك ثبت الاختصاص بمحاكمة الجناة جميعهم لمحكمة أمن الدولة حسب الأصل.

فتنص المادة ٧ من ذلك القانون على أنه:

«تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على مايأتى:

١- ....

٢- كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون».

ورغم اختصاص محاكم أمن الدولة حسب الأصل بجريمة العدوان على أمن الدولة الداخلى مما نص عليه فى الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ولو كان مقترف الجريمةمن غير العسكريين أن تحال للمحاكمة عليها إلى القضاء العسكرى.

فتنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه آنفاً على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من قانون العقوبات العام التى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية».

ومن الناحية الموضوعية تشدد عقوبة الجريمة على ذى الصفة العسكرية عما هى عليه اذاوقعت الجريمة من مواطن ليست له هذه الصفة.

فتنص المادة ١٦٧ من قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر على أنه «اذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتى:

اذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة هى الحبس ترفع إلى السجن.

وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الاشغال الشاقة المؤقتة.

واذا كانت الأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الاشغال الشاقة المؤبدة.

خامساً: امتداد سلطان القانون المصرى الى الخارج:

٢٣١- فمن خصائص العدوان على أمن الدولة الداخلى (والخارجى) أنه لو تحقق هذا العدوان فى الخارج أى فى اقليم دولة غيرمصر، امتد إليه سلطان قانون العقوبات المصرى، حتى ولو كان مقترف العدوان أجنبياً. ويتصور حدوث العدوان خارج اقليم مصر من أجنبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ (د) بأن يتسلم أجنبى خارج مصر أموالاً من جهة ما فى سبيل ارتكاب جريمةتشكيل جمعية تباشر نشاطها فى مصر وترمى إلى هدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ببرنامج يدخل فيه استخدام القوة أو الإرهاب.

فتنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم:

(أولاً) : ....

(ثانياً) : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) : ....

ولايغيبن عن البال فى هذا الصدد حكم المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ تنص على أنه:

«إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون

المصرى، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة».

سادساً: حمل الأسلحة أوالذخائر أو المفرقعات بغية العدوان على أمن الدولة (تجريم تحوطى سابق).

٢٣٢- أورد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر فقرة أخيرة أضافها إلى المادة ٢٦ من هذا القانون والخاصة بحيازة أو إحراز الاسلحة النارية دون ترخيص، وتنص هذه الفقرة على أنه:

«ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغيرترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون أوذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أومفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة. وتكون العقوبة الاعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى».

الباب الثالث

الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتزوير

الفصل الأول
جريمة الرشوة

٢٣٣- تعريفها: الرشوة هى الاتجار بالخدمة العامة. وقد درج الفقه الفرنسى على تقسيم الرشوة إلى رشوة إيجابية هى التى تقع من الفرد صاحب المصلحة وإلى رشوة سلبية هى التى تقع من الموظف أو من فى حكمه. غير أن هذا التقسيم لاوجود له فى القانون المصرى.

بل إن التعبير بالرشوة أصدق على فعل المرتشى منه عى فعل الراشى مادامت الرشوة بمعناها الصحيح إنما تجنى على حسن سير الأداة الحكومية ولايتصور بالتالى وقوعها بغير شخص يساهم بقسط فى هذه الأداة أى من موظف أو من فى حكمه. إذن فالأصل فى وصف الرشوة أنه لصيق بفعل المرتشى ذى الصفة العمومية. أما صاحب المصلحة الذى يقع الاتجار بالوظيفة لصالحه فلايعد الفاعل الرئيسى فى جريمة الرشوة إذ ليس هو الذى يرتكب الإخلال بالوظيفة بل يعد حسب طبيعة الجريمة مجرد فاعل آخر لازم فى سبيل أن تقع كجريمة فاعل متعدد، وعلى اعتبار أن فعل المرتشى يفترض وجود فعل الراشى. ثم إن القانون المصرى لم يقل عن الراشى صاحب المصلحة إنه ارتكب رشوة، بل قال إنه يعاقب بالعقوبة المقررة للمرتشى والفرق بين التعبيرين ظاهر.

وفضلاً عن ذلك فهناك اعتباران يتعين توجيه النظر إليهما قبل الكلام عن أركان جريمة الرشوة. الاعتبار الأول أن قانون العقوبات المصرى أسوة بالقانون الفرنسى أخذ بالصرامة جريمة الرشوة فسوى فيها بين الفعل التام وبين الشروع. فقد كان منطق القانون الجنائى يقتضى أن ذا الصفة العمومية لايعد إلا شارعاً فى جريمةالرشوة حين يقتصر على طلب مقابل لخدمته العامة من صاحب المصلحة دون أن يجيبه هذا الأخير إلى طلبه، غير أن القانون قد اعتبره فى هذه الحالة مرتشياً كما لو كان قد أخذ المقابل بالفعل.

والاعتبار الثانى أن الصرامة عينها قد اقتضت من المشرع الخروج على القواعد العامة فى الاشتراك بالنسبة للراشى. فمقتضى هذه القواعد أن التحريض على جريمة ما لاعقاب عليه إلا إذا وقعت هذه الجريمة بالفعل بناء على ذلك

التحريض. فلو عرض صاحب مصلحة فى سبيل قضائها، فائدة ما على شخص ذى صفة عمومية فرفض هذا الأخير عرضه، فقد كان الأصل ألا يعد مرتكباً لجريمة ما، مادامت الرشوة لم تقع بناء على ذلك العرض. غير أن القانون قد جعل من سلوك العارض فى هذه الحالة جريمة خاصة (من جرائم الفاعل الوحيد).

٢٣٤- حكمة التجريم: جعل القانون من الرشوة جناية لأنها مفسدة للأداة الحكومية سواء قبل الموظف الأجر من صاحب الحاجة نظير عمل مخالف لواجبات الوظيفة أم نظير عمل مطابق لهذه الواجبات.

فقبوله أجراً نظير أن يؤدى عملاً مخلاً بواجبات الوظيفة أمر وجه الفساد فيه ظاهر. على أن الفساد قائم حتى فى قبوله الأجر نظير عمل مطابق لواجبات الوظيفة. ذلك لأنه ملتزم بأن يباشروظيفته دون أن يتقاضى عنها غيرالمرتب المرصود لها ومصدره الخزانة العامة أى الأعباء الضريبية الواقعة على عاتق المواطنين ومنهم ذات اللاجىء إليه ذى المصلحة فى عمل وظيفته. فإذا غرم صاحب المصلحة فى سبيل قضائها لدى الموظف أجراً لايستلزمه القانون، كان هذا تحميلاً له بعبء مالى غير مشروع، لاسيما والأعباء المالية حتى اذا كان مآلها الخزانة العامة لاتتقرر على المواطنين إلا بقانون.

بل إنه من الخطر كذلك أن يتحمل صاحب المصلحة هذا العبء عن طيب خاطر وأن يسخو على الموظف بمكافأة لاموجب لها. إذ لو أفسح السبيل لذلك لأدى إلى زعزعة الثقة العامة فى حسن سير الأداة الحاكمة وسيطرة الاعتقاد بأن جهاز الدولة لايسير سيره ولايؤدى وظيفته من تلقاء نفسه بل لابد لتسييره من دفع وتحريك، ولدأب الموظف على القيام بواجبه العام لا لأنه واجب وإنما نظير ثمن من شأنه أن يؤدى بقدسية الحاكم وأمانة الحكم وينال من هيبة الحكومة فى أعين الناس، بل لوجد الموظف نفسه مدفوعاً إلى أن يؤثر بخدمته من يمده بثمنها وأن يبخل بها على غير هذا من المحتاجين إليها، رغم أن المواطنين متساوون فى الحقوق أمام القانون ورغم مايكفله الدستور لهم من تكافؤ فى الفرص.. وبذا يذهب العاجز ضحية للقادر والمعدم ضحية للموسر وتنحرف أداة الحكم عن الهدف السامى الذى قامت من أجله.

كل هذا أراد القانون أن يدرأه إذ جعل اتجار الموظف بخدمته العامة جرماً شديد العقاب.

المبحث الأول

اركان جريمة الرشوة

٢٣٥- (١) أمر مفترض فى الركن المادى. (٢) ركن مادى.
(٣) ركن معنوى.

١- الأمر المفترض: هو صفة فى الفاعل وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو فى حكم الموظف. فتنص المادة ١١١ بعد تعديلها بالمادة ١١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة: (١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، (٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أومعينين، (٣) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانه والمصفون والحراس القضائيون، (٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية (٥) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

ولاصعوبة فى تعريف الموظف العمومى. فهو كل شخص يؤدى عملاً يتميز بصفة الدوام ويأنه فى خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة.

فالموظفون العموميون هم الذين يطبق عليهم القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. إذ تنص المادة الأولى منه على أنه يسرى على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى وعلى العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

كما يدخل فى عداد الموظفين العموميين العاملون الذين تنظم شؤون توظفهم قوانين خاصة مثل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة.

ولقد نص قانون العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ١٦ منه على أن يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرارمن السلطة المختصة وهى إما الوزير وإما المحافظ المختص وإما رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص (مثل هيئة السكك الحديدية).

والوظائف العليا هى وكيل وزارة ورئيس قطاع ورئيس هيئة ومدير عام والوظائف الأخرى هى الدرجات من السادسة الى الأولى (يراجع الجدول رقم ١ الملحق بالقانون).

وبالإضافة الى صفة الموظف العمومى الثابتة أصلاً للعاملين فى الجهاز الإدارى للدولة، صارت هذه الصفة تصدق كذلك على العاملين فى المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

فقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين فى القطاع العام.

وتنص المادة ١٢ من القانون الأخير على أنه «فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرارمن رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العموميةللشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرارمن رئيس مجلس الإدارة أومن يفوضه[1].

على أن العمل فى خدمة مرفق عام أومصلحة أو مؤسسة عامة هو مناط اعتبار العامل موظفاً عاماً، حتى ولو كان يشغل الوظيفة بصفة موقتة (تراجع المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) وحتى لو كان لايتقاضى عن الوظيفة مرتباً مثل العمدة وشيخ القرية. فتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن العمد والمشايخ على منح العمدة مكافأة قدرها ١٥٠ جنيها

(١) حكم بتوافر صفة الموظف العمومى فى عامل بقسم البقالة بمجمع استهلاكى نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٤١ ص ٢٠٩.

شهريا ومنح الشيخ مكافأة قدرها خمسة وسبعون جنيهاشهرياً وذلك مقابل النفقات التى تتطلبها وظيفة كل منهما.

أما المستخدم فهو يتفق مع الموظف في الصفة الدائمة لعمله وفي كون هذا العمل في خدمة مرفق عام أومصلحة أومؤسسة عامة. غير أنهما يختلفان في أن المستخدم هو من يعين في احدى وظائف المستوى الأدنى وقد كانت تسمى في الماضى بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال. ولاتسرى نصوص الرشوة على مستخدمى المصالح التابعة للحكومة فحسب، بل تقضى المادة ١١١ بسريانها كذلك على مستخدمى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة، وهى كافة المصالح العامة للحكم المحلى باعتبار أن هناك رقابة عليها من جانب الوزراء المختصين كالمديريات الصحية ومديريات العمل، ومجالس القرى والمدن والمحافظات.

ويعد هنا فى حكم الموظفين كذلك طبقاً للمادة ١١١، أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين، كالنائب الذى يرتشى ليصوت فى المجلس لرأى دون آخر أو لصالح مشروع بقانون مثلاً.

كذلك تسرى أحكام رشوة الموظف العمومى على المحكمين والخبراء سواء عينوا من المحكمة أم من الخصوم وعلى وكلاء الديانة والمصفين والحراس القضائيين.

كما ألحق بالموظفين العموميين فى سريان أحكام الرشوة أعضاء مجالس الإدارة ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ويراد بهم العاملون فى الوحدات الاقتصادية المؤممة جزئياً.

وتنص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالمادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن «كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أوعاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى. فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك أووقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً.

هذه المادة يراد بها الطبيب أو الجراح أو القابلة الذين ليست لهم صفة عمومية ولم يكلفوا بعمل من أعمال الخبرة أو بخدمة عموميةوالا لشملهم نص المادة ١١١ ضمن من يلحقون بالموظفين العموميين فى تطبيق أحكام الرشوة، ولما كانت هناك حاجة الى نص المادة ٢٢٢.

ففائدة هذا النص أنه يدخل فى عداد الموظفين أو المستخدمين العموميين من حيث تطبيق أحكام الرشوة، حتى الأطباء والجراحين والقوابل الذين لايعملون فى الحكومة أو فى مصلحة تابعة لها أوموضوعة تحت رقابتها ولايباشرون الخبرة أو أية خدمة عمومية. وإنما يمارسون عملهم لحسابهم الخاص بوصفهم أرباب مهن حرة. فإذا طلب أحدهم لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أوعطية لكى يعطى شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أوعاهة أو وفاة أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه تلك الشهادة أو ذلك البيان، يعتبر مرتكباً لجناية الرشوة مثل الموظف أو المستخدم العمومى سواء بسواء.

وأخيراً تمتد أحكام الرشوة بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ١١١ الى كل شخص مكلف بخدمةعمومية كأمين شونة بنك التسليف المكلف من الحكومة باستلام القمح لحسابها وتحديد وزنه ودرجة نظافته[1]. ومن هذا القبيل أيضاً المرشد الذى يندبه البوليس لمهمة معينه أو المترجم الذى تندبه المحكمة ليتولى مهمةالترجمة فى دعوى. أما الشاهد فلايعد مكلفاً بخدمة عمومية لأن أداء الشهادة فى ذاته لايعد خدمة بالمعنى المقصود فى المادة أى مهمة تستلزم خبرة فنية أو سيراً على أصول أوقواعد معينة، إنما يعد واجباً عاما فى خدمة القضاء لاخدمة عمومية.

(١) نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٦٣ ص ٧٦١. وقد يكون المكلف بالخدمة العمومية موظفاً يندب لغير عمله الأصلى - نقض ١٦ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٠٩ ص ٥٧٠ ففى هذا الحكم قضى بتوافر الرشوة فى حق كبير محاسبى مصلحة الوقود التابعة لوزارة الصناعة والمنتدب نائباً للحارس على شركة موضوعة تحت الحراسة لانه أخذ مبالغ من شركة أخرى نظير أن يسهل لها عمليات صرف شيكات مستحقة على الشركة التى هونائب لحارسها، وذلك لأنه فى خصوص هذه الشركة يدخل فى عداد الموظفين العموميين بحكم كونه مكلفاً بخدمة عامة.

واعتبر مكلفاً بخدمة عمومية عضو الاتحاد الاشتراكى المكلف بالاشتراك فى اجراءات بحث تصفية الإقطاع الزراعى والذى لم يكن من طائفة الموظفين أو المستخدمين العموميين. نقض ٢٥ ابريل ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١.

وقد قضت المادة ٢٩٨ عقوبات في باب شهادة الزور بأن من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية بناء على عطية أو وعد يعاقب هو والمعطى والواعد بالعقوبة المقررة للرشوة إذا كانت أشد من عقوبة شهادة الزور. ومفاد هذه المادة ألا عقاب على الشاهد الذى يؤدى مهمته بناء على عطية أو وعد ولكنه يشهد بالحق، ولايمكن إلحاق هذا الشاهد بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١١ كالخبراء في الدعوى مثلاً لمعاقبته على رشوة، لأن هؤلاء الأشخاص - ونحن في ميدان الجرائم والعقوبات- تناولهم النص على سبيل الحصر ولايمكن القياس عليهم.

ولقد أضيفت الى المادة ٢٩٨ ع بالمادة ٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، فقرة ثانية هذا نصها:

«اذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أوتوصية أو وساطة، يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً.

ومن الجلى أن هذه الفقرة تنص على ذات الفعل الذى تناولته المادة ٢٢٢ السالف ذكرها اذ أن هذه المادة كما رأينا تقرر عقوبة جناية الرشوة للطبيب أو الجراح أو القابلة حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أوعطية ليعطى شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أوعاهة أو وفاة.

ولذلك فقد يبدو أن الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ نافلة كان يمكن أن تغنى عنها المادة ٢٢٢. إلا أنه يمكن الرد على ذلك، بأن المادة ٢٩٨ قد وردت في باب شهادة الزور وبالتالى وضعت لتطبق في مجال خاص هو مجال الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة. وأريد بها وبإدراج الطبيب أو الجراح أوالقابلة تحت حكمها، أنه - بدلاً من عقوبة الرشوة التى كانوا يستحقونها من أجل الفعل ذاته تطبيقاً للنص العام الوارد في المادة ٢٢٢ - تطبق عليهم عقوبة شهادة الزور إذا كانت أشد من عقوبة الرشوة، وأنه على العكس - بدلاً من عقوبة شهادة الزور التى كانوا يستحقونها طبقاً للمادة ٢٩٨ نفسها لوقوع الشهادة زورا في دعوى

أمام القضاء، تطبق عليهم عقوبة الرشوة اذا كانت هذه أشد من عقوبة الشهادة الزور.

غير أن هذا الهدف الذى ابتغاه القانون بإيراده ذكر الطبيب أو الجراح أو القابلة في المادة ٢٩٨ لينص على أن توقع عليهم العقوبة الأشد من بين عقوبة الرشوة وعقوبة الشهادة الزور، كان من الممكن أن يتحقق تطبيقاً للنظرية العامة في تعدد الجريمة بغيرحاجة إلى نص خاص.

يخلص مما تقدم أنه إذا لم تتوافر في الفاعل صفة من تلك الصفات التى يتطلبها القانون للعقاب على الرشوة، فلا يعد مرتشياً ولو كان قد انتحل احدى الصفات المذكورة، إذ يرتكب عندئذ جنحة النصب اذاتوافرت شروطها. على أن صفة الموظف لايمنع من توافرها في تطبيق أحكام الرشوة أن يكون قيام الموظف بعمله مشوباً بعيب شكلى لم يحل دون ممارسته بالفعل ذلك العمل بعد أن صارت له صفة الوظيفة بناء على تعيين صحيح، كما لو باشر موظف وظيفته قبل حلف اليمين اللازمة للنهوض بها، وقبل في هذه الأثناء عطية مقابل عمل من أعمال الوظيفة، وكما لو باشر النائب عمله ثم قضى ببطلان انتخابه وكان قد أخذ أو قبل عطية أو وعداً أثناء قيامه بذلك العمل قبل إبطال النيابة.

ويلاحظ أن تلك الفئات المعتبرة في حكم الموظفين العموميين، يلزم أن يكون من بينها لا المرتشى فحسب وإنما كل من عبرعنه القانون في مواد الرشوة بعبارة الموظف العمومى ولو لم يكن مرتشياً، بأن كان يتخذ في مواجهته السلوك كما في عرض الرشوة على موظف عمومى دون أن يقبلها. فيكون مفهوماً أنه في هذه الحالة يدخل في مدلول الموظف العمومى أى شخص من الفئات التى عددتها المادة ١١١، وإلا فلا يتوافر الركن المادى للجريمة كما وصفه القانون.

٢ - الركن المادى: تنص المادة ١٠٣ على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أوقبل أوأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به».

وتنص المادة ١٠٣ مكرراً على أنه «يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة

المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أوعطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه».

وتنص المادة ١٠٤ على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أولغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون».

وتنص المادة ١٠٤ مكرراً على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أويزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة».

مفاد ذلك أن الركن المادى لجريمة الرشوة هو طلب أو قبول أو أخذ وعد أوعطية نظير عمل أو امتناع يدخل في الاختصاص الحقيقى أوالمزعوم للموظف.

وطبقاً للمواد المذكورة ينحصر الفعل المادى المكون لهذه الجريمة في صور ثلاثة، (١) أن يطلب الموظف لنفسه أولغيره عطية أو وعداً بها ولم لم يجب إلى طلبه وعندئذ يتوافر إيجاب من جانبه لايقابله قبول من جانب صاحب المصلحة. وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى. (٢) أن يقبل عطية أووعداً بها وهنا يتوافر ايجاب من صاحب المصلحة وقبول من الموظف أى اتفاق بالمعنى الصحيح وهو أيضاً سلوك مادى ذو مضمون نفسى. (٣) أن يأخذ الموظف بالفعل عطية من صاحب المصلحة، وهذا سلوك مادى بحت.

في هذه الصور الثلاثة تكون العبرة بفعل الموظف وبكونه جدياً، ولو كان صاحب المصلحة غير جاد في مسلكه، بأن كان يتظاهر في الصورة الأولى بقبول طلب الموظف، أو يتظاهر في الصورة الثانية بعرض الوعد أو العطيةعلى الموظف، أو يتظاهر في الصورة الثالثة بانه جاد في العطية التى قدمها الى الموظف. ففى

جميع هذه الأحوال تتوافر جريمة الرشوة في حق الموظف مادام جاداً في مسلكه على إحدى هذه الصور الثلاثة. ولو كان الطرف الآخر غير جاد[١]. ولايصعب اثبات جدية الموظف في مسلكه بالصورة الأولى أى حين يبدر منه طلب الوعد أو العطية، ولا بالصورة الثالثة حين يأخذ العطية بالفعل. وانما قد تنشأ الصعوبة في الصورة الثانية حين يقبل الموظف وعداً بعطية من صاحب الحاجة. عندئذ يجب التثبت من كون الموظف قد قبل الوعد حقيقة، ولايكفى في اعتباره قابلاً مجرد سكوته أو مجرد إتيانه على أثر ذلك العمل المطلوب منه إذ يمكن أن يعزى أداء هذا العمل إلى الواجب المفروض على الموظف القيام به بصرف النظر عن إرادة صاحب الحاجة. على أنه لاينفى الجريمة كون الموظف بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة رفض أن يقضى لهذا حاجته بحجة عدم كفاية الأجر المعروض كمقابل لذلك.

وأول مايلاحظ على الركن المادى في جريمة الرشوة، أن القانون لم يفرق فيه بين مجرد طلب العطية أو الاقتصار على قبول الوعد بها وبين أخذها بالفعل. فالصورة الأولى وهى مجرد عرض من جانب الموظف والصورة الثانية، وهى مجرد اتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة، لاتقلان جسامة في العبث بالوظيفة عن الصورة الثالثة وهى أخذ العطية بالفعل. ثم إن الجريمة في الصورة الثانية. تتم بمجرد قبول الموظف جدياً للعرض المقترح من صاحب الحاجة، ولاينفى قيامها امتناعه عن تسلم العطية تنفيذاً للوعد، بحجة أنها قدمت في صورة شيك بالمبلغ وأنه كان الأحوط تقديمها نقداً.[٢]

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٣٤ ص ٦٩٨.

(٢) حكم بأن مجرد طلب العطية يحقق الرشوة كاملة (وأنه لذلك) تقع من رئيس مكتب تموين لمجرد أنه طلب مبالغ نظير أن يمتنع عن تحرير محاضر - نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٥٧ ص ٩٣٥، ومن ضابط بمكتب حماية الآداب طلب عشرة جنيهات نظير حفظ شكاوى بشأن إدارة منزل للدعارة السرية - نقض ٨ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٤٥ ص ٢٢٠.
وحكم بان جناية الرشوة تتحقق بمجرد طلب الموظف نقوداً لأداء عمل من اعمال وظيفته وبأن صاحب الحاجة إذ يخبربهذا الطلب رجال السلطة العامة تمهيداً لضبط الموظف في لحظة أخذه للنقود التى طلبها، إنما يتيح بذلك سبيل إثبات جناية كانت قد وقعت بالفعل من قبل أن تضبط النقود. نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٥٢ ص ٧٥٨.

ولافرق بين أن يطلب الموظف أو يقبل الوعد أوالعطية لنفسه وبين أن يطلبهما أو يقبلهما لغيره ولابين أن يأخذ العطية هو نفسه أو يأخذها بطريق غيره. هذا مايستفاد من نصوص المواد ١٠٣، ١٠٣ مكرراً،[1] و١٠٤، ١٠٤ مكرراً. كما تنص المادة ١٠٧ على أنه «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه» فسيان أن يعين الموظف الشخص الذى تسلم له العطية أو أن تسلم العطية من غير علمه إلى شخص ذى صلة به فيعلم بها. وعندئذ يجب التحقق من هذه الموافقة.

فقد يحدث أن تقدم عطية إلى زوجة الموظف فتقبلها بدون علم سابق من الموظف. فى مثل هذه الحالة لايعتبر الموظف قابلاً للعطية وبالتالى مرتشياً لمجرد عدم تقديمه بلاغاً عنها. فقد يكون بعدم البلاغ حريصاً على سلامة زوجته، ومن ثم يجب التثبت من قبوله العطية، وقد يكفى لنفى هذا القبول عنده أن يرد العطية الى مقدمها إن كانت قابلة للرد.

ويلاحظ أن قبول العطية من جانب زوجة الموظف نظير عمل من اختصاصه، يعد جريمة، إما لأنه اشتراك فى جريمة الراشى المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً، وإما لأنه بالنظر إلى النفوذ الذى تباشره على الموظف زوجته يكون جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً، وستتناول بالبحث هاتين الجريمتين.

ولايلزم أن يكون الغير بالنسبة للموظف هو زوجته. فقد يكون هذا الغير دائناً للموظف ويشترط هذا الأخير تقديم الهدية أو العطية له. وقد يكون الغير الذى تقدم الهدية أو العطية له أو لحسابه شريكاً للموظف فى جريمة الرشوة، وقد لايكون شريكاً له فيها اذا وقعت بدون اتفاق معه أو تحريض منه أو مساعدة من جانبه. فإذا طلب الموظف تقديم العطية الى شخص غيره بينما كان هذا الشخص غائبا يجهل الأمر، أو كان حاضراً فى المجلس ولكنه التزم سلوكاً سلبيا محضاً ولم

(١) حكم بادانة كات صحة طلب وقبل وأخذ مبلغاً من النقود نظير استخراج شهادة بتقدير سن ولم يجد زعمه بأنه انما طلب المبلغ لحساب الطبيب المختص بتقدير السن، اذ يستوى فى الرشوة أن تكون العطية مطلوبة أومقبولة أومأخذوة للنفس أم للغير.
نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨.

يسبق أن اتفق مع الموظف على ذلك أو حرضه عليه، فلايعتبرهذا الغير شريكاً فى الرشوة.

أما عن العطية محل الطلب أوالقبول أو الأخذ، فقد نصت المادة ١٠٧ على أنه «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى يعينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غيرمادية». فالعطية إذن فائدة قد تكون مادية وقد تكون غيرمادية. والفائدة المادية أمثلتها عديدة لاتحصى، فقد تكون ظاهرة وقد تكون مقنعة كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه واشترى منه عقار بأكثر من ثمنه. والفائدة غير المادية مثالها الحصول على وظيفة أوترقية لأحد أقارب الموظف.

ولقد اختلف الرأى فى إيطاليا حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود فى الرشوة. فذهب الفقيه مانتسينى إلى القول بأن الموظف الذى يواقع امرأة ليقضى لها حاجتها من أعمال وظيفته لايجنى من ذلك فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية حتى يقال إنه يعتبر بسببها مرتشياً، لاسيما وقد تعود عليه تلك المواقعة بضرر لابفائدة كما لو اصابه من جرائها مرض تناسلى مثلاً، فضلاً عن أن المواقعة لو صح اعتبارها فائدة من ناحية المتعة الجنسية فهى على هذا الوصف فائدة مشتركة بين المرأة والرجل على حد سواء فلا تتحقق بها تلك الفائدة المنفردة التى تعود على جانب واحد هو جانب الموظف والتى يفهم من طبيعة الأمور أنها المقصودة فى تحقيق معنى الرشوة. وخلص الفقيه الإيطالى من ذلك إلى القول بأن المواقعة الجنسية لاتحقق الرشوة فى حق الموظف إلا إذا كانت قابلة لأن تقدر لها قيمة مادية كما لو حدثت من الموظف مع مومس أعفته من الثمن الذى كان عليه أن يدفعه نظير المتعة بها، وذلك مقابل أن يقضى لها حاجتها من أعمال وظيفته[1].

ولكن ذهب رأى آخر الى التسليم بأن المواقعة الجنسية تعد فائدة بالمعنى الذى يحقق الرشوة، لأن القانون إذ جعل من الفائدة ركناً فى هذه الجريمة، ترك النص عليها عاماً بغير تخصيص فلامعنى لتحديد نوعهاعلى نحو لا أساس له من

(1) Manzini "Trattato di Diritto Penale Italiano" - Torino Vol.5p. 168.

القانون. ونحن من هذا الرأى، اذ لامعنى للتفرقة بين وقاع المومس ووقاع غير المومس، ولأن القانون المصرى سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية، ولأنه يتفق مع حكمة التجريم فى الرشوة أن يعاقب اتجار الموظف بوظيفته أيا كان المقابل الذى يناله فى هذا الاتجار(1). وعلى هذا الرأى كذلك القضاء الأخير لمحكمة النقض الإيطالية(2).

وتطبيقاً للفكرة نفسها حكم فى إيطاليا بتوافر الرشوة فى حق عمدة سلم خشباً إلى نجار واتفق معه على أن يصنع له من هذا الخشب بعض الأثاث نظير أن يكل اليه تنفيذ بعض طلبات البلدية(3).

على أن العبرة فى الهدية أو العطية بما يكون من شأنه أن يبلغ فى التأثير على الموظف حد تحريك نيته أوتغييرها، ومعنى ذلك أنه لابد من توافر صلة التناسب بين العطية أو الوعد بها وبين العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حتى يقال إن كلا منهما ثمن للآخر ويتحقق بذلك المعنى الذى قصده القانون بالتجريم وعبر عنه بلام التعليل فى مواد الرشوة حين أردف عبارة «طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أوعطية» بعبارة «لأداء عمل...» أو «لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها». فحيث لايوجد تناسب ما بين العطية أو الوعد وبين العمل أو الامتناع، لايمكن القول بأن العطية أو الوعد كانا مقابلاً للعمل أو الامتناع أو أنهما يرتبطان بهذين ارتباط العلة بالمعلول. وبناء على ذلك فلايعد من قبيل العطية فى هذا الصدد تقديم لفافة تبغ أو قطعة حلوى أوكوب شراب الى الموظف على سبيل المجاملة(4).

ذلك عن العطية. أما عن الوعد فيلزم للتسليم بقيامه أن يكون هو الآخر جديا متناسباً مع عمل الموظف، ولايعتبر كذلك إذا كان تافهاً أو جاء مجهلاً غيرمحدد.

ولايكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة الرشوة طلب الموظف أو أخذه وعداً أوعطية، بل يجب أن يكون ذلك مقابلاً لعمل أو لامتناع يختص به الموظف أو يزعم أو يعتقد خطأ اختصاصه به.

(1) Antolisei "Manuale di Diritto Penale" _ Parte Speciale - 11 - Milano - p. 616.
(2) Cass. 26 ottobre 1949 Giur. comp cass 1949 4853.
(3)Cass. 15 Nov 1929 -Riv.it di dir .pen. 1930. 554.
(4)Antolisei . op. cit.. p. 622.

فكاتب الحسابات بقسم المياه فى مجلس المدينة إذ يأخذ مبلغاً من النقود نظير إعفاء مقدم هذا المبلغ من سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة عليه، يرتكب الرشوة رغم عدم اختصاصه بذلك الإعفاء وعدم قدرته عليه، لكونه زعم لنفسه ذلك الاختصاص(1).

(1) نقض ٢٨ إبريل ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٢٥ ص ٦٠٩.
حكم بأن طلب الموظف العمومى أو من فى حكمه نقوداً نظير عمل ما لايحقق جناية الرشوة إلا حيث يكون هذا العمل داخلاً فى اختصاصه الوظيفى أو يكون قد زعم ذلك، أما حيث يكون عملاً خارجاً عن نطاق عمله الرسمى، فلاتتوافر الجناية بطلب النقود أو أخذها من أجله وان ترتبت على ذلك مسؤولية تأديبية
نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٢٧ ص ١١٤٩.
وحكم بأنه يكفى فى الزعم بالاختصاص مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية وبالتالى حكم بتوافر الرشوة فى حق رئيس قلم اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى إذ طلب من آخر مبلغاً ليسهل له إجراءات الامتحان لوظيفة ويساعده على التعيين فيها - نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٣٤ ص ٧٠٦.
كما حكم بأن الزعم بالاختصاص يستفاد ضمناً من مجرد استعداد الموظف للقيام بعمل لايدخل فى اختصاصه ومن قبيل ذلك ماحدث من ملاحظ أشغال بالتحكم المركزى بهيئة السكة الحديد طلب وأخذ نقودا من عامل وزميلين له لإلغاء أمر نقلهم حالة كونه غير مختص بذلك نقض ٣١ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٦٨ ص ٧٥٥.
غير أنه قضى بأن المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات مفادها اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو الامتناع عنه صادراً على اساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى كما فعل المتهم إذ الوظيفة التى انتحلها هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة، فلاتتوافربه جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة.
نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٠٠ ص ٩٨٦.
وحدث أن المتهم وكيل إدارة المخازن والمشتريات وقع على مذكرة بجوار توقيع مدير هذه الادارة عليها، لإلغاء مناقصة لتوريد الحصير على أن يعاد شراء الحصير بعد ذلك بطريق الممارسة، وعرضت المذكرة على لجنة البت فى الوزارة فوافقت عليها، وطلب المتهم بعدئذ إلى أحد من اشتركوا فى مناقصة شراء الحصير الملغاة أن يدفع له مبلغ مائة جنيه بمقولة إن المناقصة قد أجلت وإنه سيسهل له إجراءاتها بعد ذلك، وضبط بعدئذ متلبساً بأخذ ذلك المبلغ. وقضى بإدانته، فطعن بالنقض فى حكم الإدانة متعللاً بأن المجنى عليه إذا صحت روايته كان على بينة من أنه (أى المتهم) لايملك أن يحقق له نفعاً ما فى إجراءات تتم أمام لجنة البت وتفصل فيها هذه اللجنة، غير أن محكمة النقض قضت بأنه يكفى لإدانة =

ولايلزم أن يكون الموظف مختصاً هو وحده بجميع العمل المتعلقة به الرشوة، بل يكفى أن يكون له قدرمن الاختصاص فيه. فوكيل قلم شؤون الأفراد بهيئة السكة الحديد الذى يطلب ويأخذ عطية من كاتب فى الإدارة المالية ليضم له مدة خدمته السابقة بشركة ترام القاهرة إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة فى المعاش، رغم أنه لايملك هذا الضم، يرتكب الرشوة لأن له نصيباً فى تلقى طلبات الضم وفحصها[1].

ولايلزم أن يكون العمل من الاختصاص العادى الأصيل للموظف بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضى كما لو كلف به الموظف أوندب له مؤقتا (فمعاون الإدارة لذى ينذب لأعمال التموين ويأخذ من تاجر مبلغاً كى يحصل له على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعى يعتبر مرتشيا)[2].

كما لايلزم أن يكون العمل من صميم اختصاص الموظف بل يكفى ان يكون متصلاً بهذا الاختصاص. فرئيس قسم الملابس بمحلات شيكوريل الكبرى إذ يطلب ويأخذ عطية من شخص نظير أن يسند إليه تصنيع ملابس الشركة، يرتكب الرشوة لأنه وان كان غير مختص بإسناد هذه العملية،له فيها دور لايتعدى تجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين[3].

ولايلزم لاعتبار الموظف مرتشياً أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب منه مخالفاً لواجبات وظيفته، فقد يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعاً ومطابقاً للقانون، ومع ذلك يرتكب الموظف جريمة الرشوة إذا طلب أو قبل أو أخذ مقابلا

= المتهم على رشوة زعمه بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته وبأن الزعم هنا هو مطلق القول دون.اشتراط اقترانه بعناصر أووسائل احتيالية وأن كل مايطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم.
نقض أول يونيو ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٠٥ ص ٥٩٤.

(١) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣.
وحكم بتوافر الرشوة فى حق كاتبين بمؤسسة الكهرباء والغاز حصلاً على نقود لتعجيل عرض الأوراق على المهندس المختص - نقض ٧ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٣ ص ١٧.

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢٤٣ ص ٣٢٠.

(٣) نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٧٨ ص ٨٩٠.

للقيام به. فتتوافر جريمة الرشوة فى حق الكونستابل الذى يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لاموجب لتحريره[1]،ومفتش بوزارة التموين يقبل مبلغاً ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة للتسعير[2] الجبرى ضد تاجر لم يخالف التسعيره، فهنا حدثت الرشوة مقابل امتناع مشروع.

ومن أمثلة الرشوة فى الصورة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣، وهى خاصة بأداء عمل من أعمال الوظيفة، أن يأخذ رجل البوليس مالاً ليحرر محضراً من الواجب عليه أن يحرره، أو أن يأخذ موظف مقابلاً من صاحب المصلحة نظير الإسراع فى قضاء مصلحته. وحكم بتوافر الرشوة فى حق مدير أعمال بمراقبة مبانى الأوقاف أخذ عشرين جنيها من ساكنة بمبنى لوزارة الأوقاف كى يحرر عقد ايجار باسمها عقب وفاة والدها[3]، ومستشار مهندس لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المملوكة للدولة طلب وأخذ من مقاول نقوداً مقابل تسهيل صرف مستحقاته لدى الشركة عن عقد مقاولة ارتبط به معها، وكان له نصيب من الاختصاص فى عملية الصرف[4].

ومن أمثلة الرشوة فى الصورة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ والخاصة بأداء عمل مخل بواجبات الوظيفة، أن يقبل حارس فى السجن مبلغاً من المال ليمكن مسجوناً من الفرار أو ليدخل له فى السجن تبغا أو مواد أخرى ممنوعة[5].

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٥١١ ص ٤٦٦.

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٣٨٠ ص ١٠٤٣.

(٣) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢١٢ ص ١١٢٨.

(٤) نقض ١٩ ابريل ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٤٧ ص ٦١٧.

(٥) وتوافرت الرشوة على هذه الصورة من جانب خفير نظامى أخذ كمبيالة بمبلغ عشرة جنيهات نظير إعدامه بلاغاً محالاً من العمدة إلى نقطة البوليس ومسلماً إليه لتوصيله إلى النقطة، وكان هذا البلاغ ضد صهر وابن محرر الكمبيالة عن سرقة اتهما بها. نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٤، ص ٢٤١. وموظف عمومى أخذ نقوداً نظير التغيير فى استمارت توزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها لتعديل ما انتهت إليه اللجنة المختصة بهذا التوزيع، وتسليمه بعض الأشخاص أنصبه تخالف ماهومستحق لهم. نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٣٩ ص ٢٢٩ وموظف بالمراقبة العامة لمكافحة التهرب بمصلحة الضرائب طلب من تاجر مبلغ عشرة جنيهات مقابل إعدام شكوى وردت ضد هذا التاجر وعدم إحالتها إلى الجهة المختصة - نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٢٠ ص ٩٤. وكاتب إيرادات قسم رابع بالمحافظة طلب وأخذ عطية مقابل معاونة الراشى فى الحصول على كشف رسمى مستخرج من دفتر ربط العوايد يتضمن مايخالف الحقيقة فى شأن ملكية عقار. نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٢٥ ص ١٠٧٨. =

وليست العبرة في العمل المخل بواجبات الوظيفة بأن يكون كذلك في ذاته وطبيعته. فقد يكون استخداماً لحق بادياً للنظرة المجردة غير مخل بواجب ما من واجبات الوظيفة كفعل الاستقالة مثلاً، مع أن الحقيقة غير ذلك. ولذا يتعين لوصف الفعل بأنه مخل بواجبات الوظيفة ألا ينظر إليه منفرداً وإنما بالإضافة إلى مجموع الظروف التي لابسته، وبناء على ذلك حكم في إيطاليا بتوافر الرشوة في حق مدير بالنيابة للمؤسسة الحكومية للتأمين قبل مبلغاً من النقود نظير أن يقدم استقالته من هذه المؤسسة في وقت متفق عليه تكون الصحف فيه قد أوسعت الموسسة نقداً وتشهيراً، فيكون للاستقالة في تلك اللحظة صدى خطير في الرأي العام يؤكد ما نشرته الصحف من فضائح مزعومة، إذ رأت محكمة النقض الإيطالية أن في الواقعة رشوة، وأن الفعل الذي قدمت الهبة في سبيله وإن كان يبدو في الظاهر مشروعاً بوصفه مباشرة للحق في الاستقالة، إلا أنه بالنظر الى ملابساته كان إخلالاً خطيراً بواجب الأمانة نحو الوظيفة العامة[1].

ومن أمثلة الرشوة في الصورة الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة والخاصة بالامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، أن يقبل ضابط البوليس مالاً نظير امتناعه عن تحرير محضر بجريمة، أو يقبل ساعي البريد هدية نظير امتناعه عن تسليم رسالة إلى الشخص المرسلة اليه[2]. بل قضي في فرنسا بأن الضابط الذي يمتنع عن الإبلاغ باعتداء وقع عليه، نظير مبلغ من المال، يعتبر مرتشيا[3]، وقد يكون الامتناع عن عمل الوظيفة من جانب الموظف مشروعاً دون أن يمنع

= وعسكري بقسم السواحل أخذ نقوداً لتيسير عملية تهريب مخدرات بصرف النظر عن عدم حدوث هذا التهريب بالفعل - نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٠٤ ص ٤٩٨.

وسائقين بوزارة السد العالي قبلا وعدا بمبلغ من النقود نظير نقلهما لبعض الأشخاص قصباً وجلوداً في السيارة الحكومية التي يقودانها، إذ كان لهما قدر من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة. نقض أول فبراير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٤٩ ص ٢٠٠.

(1) Cass 28 Gennaio 1929 Riv. it dir pen. 1929 , 352.

(٢) نسبت الرشوة الى ضابط بمصلحة السجون طلب وأخذ نقوداً من مسجون يجمعها له من زملائه المساجين مقابل التغاضي عن ضبط مايرتكبه المساجين الذين يشرف عليهم من مخالفات تتمثل في الاتجار بالدخان والشاي والجواهر المخدرة.

نقض ١٣ يونيو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٢ ص ٦٩٨.

(3) Cass 16 Nov. 1905. Gaz. Pal. 1906, 2. 476.

ذلك كما رأينا من توافر جريمة الرشوة، كما هو الحال في الإحجام عن تحرير محضر ما كان هناك موجب لتحريره.

وأخيرا من أمثلة الرشوة في الصورة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً وهي خاصة بعمل أو امتناع يزعم الموظف أو يعتقد خطأ أنهما من اختصاصه، أن يتلقى الموظف مالاً ليصرف شهادة ليس صرفها من اختصاصه بل من اختصاص موظف في قسم آخر. وحكم في إيطاليا بتوافر الرشوة في حق بعض رجال البوليس الذين حملوا سيدة صودرت مجوهراتها على أن تدفع لهم مبلغاً من النقود موهمين إياها بأنها إذا دفعته ردت لها تلك المجوهرات[1]. وقد يكون العمل المزعوم الاختصاص به مخلاً بواجبات الوظيفة كأن يسلم الموظف بمقابل ملفاً سرياً الى صاحب مصلحة، دون أن يكون من اختصاصه المحافظة على هذا الملف. ومن قبيل الامتناع المزعوم أنه من اختصاص الموظف أن يمتنع الموظف نظير مبلغ من النقود عن تحرير محضر ليس هو مختصاً بتحريره أو محضر عن واقعة مكذوبة لا أساس لها من الصحة[2].

ويلاحظ أخيراً أن زعم الموظف المرتشي الاختصاص[3] قد يحقق إلى جانب جناية الرشوة جنحة النصب اذا توافرت شروطها، بأن لم يقتصر الموظف على ترك الفرد يعتقد خطأ باختصاصه، وانما اتخذ اسماً كاذباً أوصفة غيرصحيحة أواستخدم طرقاً احتيالية.

وواضح أن الرشوة في كافة صورها جريمة حدث غيرموذ، سواء أكان نفسيا كما في الطلب أو القبول، أم مادياً (كما في الأخذ) فهي جريمة شكلية. والشروع فيها غيرمتصور إلا على الصورة الموقوفة وفي حالة حدوث الطلب بطريق المراسلة، كما اذا صدر الموظف الطلب كتابة ولم يصل هذا الطلب الى المرسل

(1) Cass 14 sett. 1948. Riv. pen. 1948,1117.

(٢) حكم بتوافر الرشوة في حق مدرس بمدرسة ابتدائية زعم لصاحبي مصنع أحذية أنه المشرف على مدارس محو الأمية وامتحن ٤٥ عاملاً هم عمال هذا المصنع وحرر كشفاً بأسماء سبعة عشر أمياً من بينهم وطلب وأخذ من صاحبي المصنع نقوداً نظير تغاضيه عن تحرير محاضر للعمال المتخلفين عن قسم مكافحة الامية، مع انه لايختص اصلا بتطبيق القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ (تراجع المادة ٩١٠ - نقض ٢٩ مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٨٠ ص ٤٠٦.

(٣) حكم بأنه يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد حتماً زعمه بذلك الاختصاص - نقض ١٨ يناير ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ٢٩ ص ١٩١.

المراسلة، كما اذا صدر الموظف الطلب كتابة ولم يصل هذا الطلب الى المرسل إليه لسبب خارج عن إرادة الموظف، هو وفاة المرسل إليه.

٢٣٦- الركن المعنوى:

الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائى، أى اتجاه إرادة الموظف إلى جميع عناصر الفعل المادى المكون للرشوة كما وصفه القانون فلا يكفى أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية، بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونا مقابلاً لعمل أو امتناع يختص هو به أويزعم أو يعتقد خطأً أنه من اختصاصه. فاذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له أنها لغرض برىء فلاتتوافر فى حقه الجريمة.

وما الرأى إذا اكتشف موظف بعد تقديم العطية له أن الغرض منها غير برىء، وقام مع ذلك بالعمل أوالامتناع المطلوبين منه بناء عليها ومن أجلها؟.

مع التسليم بأن الاستمرار فى حيازة العطية بعد اكتشاف أن الغرض منها غيربرىء، يتنافى مع الأخلاق، وبأنه ليس من الخلق الصالح كذلك الإخلال بواجب الوظيفة لقاء عطية كانت قد قدمت لغرض برىء وقت استهلاكها ثم اتضح بعد هذا الاستهلاك الغرض غير البرىء من تقديمها، فان كلا الأمرين لايحقق على كل حال جريمة الرشوة لأنه لايتطابق على وجه الدقة مع نموذجها المحدد فى القانون.

فطبقاً لهذا النموذج، الرشوة هى طلب أوقبول أو أخذ العطية أو الوعد بها مع العلم بأن الهدف منهما عمل من أعمال الوظيفة.

فاذا لم يكن هذا العلم قائما وقت الطلب أوالقبول أو الأخذ، وكل من هذه الأفعال سلوك منته، بأن كان الموظف الطالب يستهدف غرضاً بريئاً فاذا بمن أجابه الى طلبه يطمع فى مأرب من وراء وظيفته، أو كان الموظف القابل أو الآخذ واضعاً موضع الاعتبار غرضاً بريئاً فإذا بالغرض الحقيقى للعارض أو للمعطى يتكشف بعدئذ عدم البراءة فيه، فإن الرشوة لاتعتبر متحققة مادام القصد الجنائى فيها وهو العلم باستهداف العمل الوظيفى غير متوافر عند الموظف قبل تمام الركن المادى للجريمة أى قبل أن يصبح الطلب أو القبول أو الأخذ أمراً واقعاً.

ومع التسليم جدلاً بأن ثمة التزام برد العطية ينشأ بعد اكتشاف الغرض غير البرىء منها، أو بأن ثمة التزام بمراعاة الواجب الوظيفى ينشأ فى ذمة الموظف رغم أنه استهلك العطية قبل اكتشاف ذلك الغرض، فإن عدم الوفاء بهذا الالتزام ليس هو الذى يحقق جريمة الرشوة لأنه ليس الركن المادى المكون لها حسب نموذجها فى قاعدة تجريمها.

ويتوافر القصد الجنائى لدى الموظف ولو كان لاينوى على الإطلاق تنفيذ العمل أو الامتناع الذى طلب أو قبل أو أخذ الوعد أو العطية من أجله. فتنص المادة ١٠٤ مكرراً على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ، أويزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أوعدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة».

عقوبة الرشوة:

٢٣٧- حددت المادة ١٠٣ ع عقوبة الرشوة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به. على أن الرشوة فى صورة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو إتيان عمل مخل بواجبات الوظيفة أو المكافأة على ما يقع من ذلك، أشد جسامة منها فى الصور الأخرى. ولذا حددت المادة ١٠٤ لتلك الصورة عقوبة أشد هى فضلاً عن الأشغال الشاقة المؤبدة ضعف الغرامة المقررة فى المادة ١٠٣ . والغرامة هنا من الغرامات النسبية التى تقضى المادة ٤٤ بأن الحكم بها يكون بالتضامن حالة تعدد المتهمين مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

ويلاحظ هنا أن الغرامة نسبية فى حدها الأقصى فحسب إذ أنه يتوقف على قيمة ما أعطى أووعد به بينما الحد الأدنى ثابت وهو ألف جنيه. والاقتصار فى تعيين الحد الأقصى على قيمة ما أعطى أووعد به لايحيط بكافة صور الركن المادى إذ لايوجد فى طلب الرشوة من جانب الموظف دون استجابة شىء ما يعطى أو يوعد به حتى يقاس على قدره الحد الأقصى للغرامة المستحقة فى هذه الحالة. ونرى أنه عندئذ لايسع المحكمة سوى الحكم بغرامة مقدارها الف جنيه.

وينبنى على الحكم بعقوبة الجناية فى الرشوة (حتى مع تطبيق المادة ١٧ حالة الظروف المخففة) حرمان المحكوم عليه حتماً من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ، فيعزل الموظف وتسقط العضوية فى المجالس النيابية العامة أوالمحلية الخ ...

وأخيراً تنص المادة ١١٠ على أنه «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة». فالمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية ولو كانت العطية المضبوطة فى الرشوة مما يباح حيازته. غاية الأمر تطبق هنا المادة ٣٠ ع فى حماية ما قد يكون على العطية من حقوق للغير حسن النية.

وبناء على ذلك حكم بتوافر الرشوة فى حق وكيل مكتب بريد احتجز لنفسه مبلغاً من قيمة إذن بريد نظير صرف قيمته وأعطى جانباً من هذا المبلغ لطواف البريد. غير أن الحكم قضى بعدم جواز المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ لأن المبلغ المحتجز هنا لم يكن مدفوعاً من الراشى كما تتطلب هذه المادة فى سبيل المصادرة ولأنه يتعين تفسير المادة ذاتها على هدى المادة ١/٣٠ فى شأن مراعاة حقوق الغير حسن النية(١).

غير أن المادة ١٠٨ تنص على أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب المرتشى فضلاً عن الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة. ويلاحظ هنا أنه لايشترط لتوقيع العقوبة الأشد الخاصة بالجريمة المتعلقة بها الرشوة، أن تقع هذه الجريمة بالفعل. فالموظف الذى يطلب أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية نظير إفشاء أسرار عسكرية إلى دولة أجنبية أو التوصل للحصول عليها بقصد افشائها، وهذا الإفشاء لها أو التوصل الى الحصول عليها بقصد إفشائها جناية يعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة ٨٠ ع، يعاقب بالإعدام ولو لم يحدث منه الإفشاء أو التوصل بالفعل، وقد تكون هذه النتيجة مستساغة اذا كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها قد امتنع لسبب لادخل لإرادة المرتشى فيه، ولم تبدر منه ولا من الراشى أو الوسيط دلائل توبة تبرر أخذهم بالرأفة. غير أن تلك النتيجة لاتخلو من مغالاةظاهرة فى الفرض الذى يمتنع فيه تنفيذ الجريمة المتفق عليها

(١) نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٩٢ ص ٩٥٠.

بإرادة المرتشى نفسه. وقد يكون امتناعه عن تنفيذها مصحوباً برد العطية التى أخذها توبة منه عن الرشوة وتلبية لنداء ضميره، وهو رد لايمحو الرشوة وقد تحققت بتوافر أركانها. فتطبيق العقوبة الأشد المقررة للجريمة التى لم تقع، ربما يكون فى هذا الفرض مستساغاً بالنسبة للراشى أو الوسيط، ولكنه لايبدو بحال ما سائغاً بالنسبة للمرتشى التائب. وقد رأينا أن تلك العقوبة قد تكون – كما فى المثال الذى ذكرناه – عقوبة الإعدام.

رشوة العاملين فى الجهات الخاصة المعتبرة ذات نفع عام

٢٣٨– تنص المادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أوالنقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أوقبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أ للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أوعدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أوالقبول أو الأخذ لاحقاً لأداءالعمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق».

وهذه الجناية تتميز من ناحية صفة الفاعل فيها بأنه عامل فى شركة مساهمة أو جمعية تعاونية أو نقابة أو مؤسسة أو جمعية معتبرة قانوناً ذات نفع عام(١) ولكنها ذات صفة خاصة لاعتمادها فى رأسمالها على الأفراد كلية.

وعقوبة السجن والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به، تعد أخف من عقوبة الرشوة الواقعة من موظف عمومى أو من فى حكمه، وأشد من عقوبة الرشوة الواقعة من العامل فى جهة خاصة ليست ذات نفع عام كما سنرى.

(١) محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص – طبعة ١٩٦٤ ص ٢٤.

والركن المادى للجناية يتمثل فى ذات الصور السابق لنا الكلام عليها فى رشوة الموظف العمومى أو من فى حكمه.

أما إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً للعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة للمكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق، فانه تستحق ذات العقوبة ولاتكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما آخذة حكم الرشوة.

المبحث الثانى

جرائم فى حكم الرشوة

أولاً: جريمة الراشى والوسيط

٢٣٩ – تنص المادة ١٠٧ مكرراً على أنه «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها».[١]

مقتضى هذه المادة أن الراشى والوسيط فى الرشوة فاعلان آخران لها مع فاعلها الموظف وأنهما لذلك يعاقبان بالعقوبة المقررة لهذا الفاعل. ففعل الموظف لافعلهما هو المكون فى المكان الأول لجريمة الرشوة. أما فعلهما هما فليس هو الرشوة وإنما يأخذ حكم الرشوة. غير أن كلا منهما طبقاً للمادة نفسها يعفى من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. فيجب للإعفاء إبلاغ الجريمة علم السلطات، وإذا جاء الإبلاغ بعد علم السلطات فلايكفى للإعفاء بل لابد عندئذ للإعفاء من الاعتراف. والحكمة من ذلك أن القانون أراد تشجيع الكشف عن الموظفين المرتشين للضرب على أيديهم، فقرر كوسيلة لهذا التشجيع إعفاء الراشى أو الوسيط بين الراشى والموظف المرتشى، حالة الإخبار أو الاعتراف.

ذلك لأن الإخبار يميط اللثام عن رشوة كانت على السلطات خافية. وأما الاعتراف فرغم أنه يتحقق – وقد وصلت الجريمة الى علم السلطات – يفيد مع ذلك فى إثبات وقوعها من فاعلها الموظف لأن ثبوتها حتى بعد افتضاح أمرها يغلب فى العمل أن يعوزه الدليل. وهكذا يترك القانون الموظف المرتشى على حال من القلق يقض مضجعه بعد ارتكاب الرشوة، إذ يظل عرضه لأن يغدر به الراشى بإبلاغ أو باعتراف يجلب له العقوبة بينما يدفعها فى الوقت ذاته عن المبلغ أو المعترف الضالع فى الجرم.

(١) حكم بأن وصف الوسيط فى الرشوة يصدق سواء على من يعمل من جانب الراشى أم على من يعمل من جانب المرتشى نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ١٣٨ ص ٨١٩.

ولعل من أهداف القانون فى ذلك أيضاً، أن يتوجس كل موظف خيفة من أى عارض لرشوة مهما كان على ثغر باسم ومهما صدرت منه أمارات تبدو فى ظاهرها أريحية، بينما جوهرها من الأريحية براء.

على أنه لكى يعفى الراشى من العقوبة نظير اعترافه، يجب أن يتم هذا الاعتراف لدى جهة الحكم، فإذا حصل لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه الراشى لدى المحكمة، فلاينتج منه الإعفاء[١].

ولكن مجرد الإخبار أو الاعتراف لايكفى لإعفاء الراشى والوسيط طبقاً للمادة ١٠٨ ع، إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة. عندئذ تتطلب المادة للإعفاء توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ ع فى صدد الإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائى. وهذان الشرطان أثقل من سابقيهما. وهما:

١ – إما إخبار الحكومة بالجريمة المتفق عليها مع المرتشى قبل وقوعها وقبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة المتفقين وعندئذ لايكفى مجرد الإخبار بل يجب أن يتضمن الكشف عمن يعرفهم المبلغ من الجناة.

٢ – واما إخبار الحكومة بالجريمة المتفق عليها قبل وقوعها وإنما بعد بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة المتفقين وعندئذ يتعين للإعفاء أن يتضمن الإخبارمساهمة جدية فعالة فى ضبط من يعرفهم المبلغ من جناة لم يضبطوا.

ومن البديهى أن الإعفاء من العقاب بسبب الإخبار أوالاعتراف مقصور على الراشى والوسيط دون المرتشى[٢].

ويضاف الى ماتقدم أنه حالة عرض الرشوة على موظف يرفضها، يرتكب

(١) نقض أو ل فبراير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٤٩ ص ٢٠٠. وحكم بأنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلايترتب الإعفاء. نقض أول ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١١٧ ص ١٠١٦.

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨ – نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٧٨ ص ٤١٤.

العارض جناية خاصة ألحقها القانون بجناية الرشوة وقررلها عقوبة خاصة فى المادة ١٠٩ مكرراً" وسنتناولها.

ثانياً: جناية قبول مكافأة لاحقة

٢٤٠- تنص المادة ١٠٥ على أن «كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أوامتنع عن اداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه».

هذا النص يحظر على الموظف الذى يؤدى بالفعل عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته، أن يقبل بعد هذا الأداء أو الامتناع أو الإخلال مكافأة عنه أو وعداً بمكافأة. فالموظف مطالب بألا يقبل عن وظيفته أجراً غير المرتب المرصود لها من الحكومة وأن يودى واجبها لأنه واجب دون طمع فى أية مكافأة يسخو بها صاحب المصلحة المقضية. ومجرد قبول هذه المكافأة ولو لم يتسلمها الموظف فعلاً اعتبره القانون جناية مخلة بحسن سير الوظيفة.

فلاشك فى أن قبول الموظف أو من فى حكمه نفحة عن عمل الوظيفة بعد القيام به، من شأنه أن ينال من قدر الوظيفة وينزل بمهابة الأداة الحاكمة فى أعين المحكومين ويصدق هذا من باب أولى وعلى صورة أنكى حين يتلقى الموظف المكافأة على إخلاله بواجبات وظيفته وفى أعقاب هذا الإخلال.

ويجب لتوافر هذه الجناية التى نحن بصددها أن تقبل المكافأة أو الوعد بها بعد أداء عمل الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها لا فى وقت سابق على ذلك، والا تحققت جناية الرشوة فى صورتها الأصلية. وهذا ما عناه النص حين تطلب فى قبول الهدية أو العطية أن يكون ذلك «بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق».

فكل اتفاق على مكافأة سابق على تمام العمل أو الامتناع أو الإخلال

بواجبات الوظيفة، يحقق جناية الرشوة لا هذه الجناية[١].

ولم ينص القانون على صورة أخرى للركن المادى غير قبول الموظف للهدية أو العطية. ومن لم فطلبها من جانب الموظف بعد تمام العمل أوالامتناع دون إجابته إلى طلبه، يعد شروعاً فى الجناية المنصوص عليها لا جريمة تامة، ويعاقب عليه بعقوبة الشروع طبقاً للمادة ٤٦ ع (فضلاً عن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ للجريمة التامة). أما عن صاحب المصلحة الذى يقدم المكافأة فانه يعد شريكاً للموظف القابل لها. فإذا ما عرض المكافأة دون أن يقبلها منه الموظف لايعد مرتكباً لجريمة، إذ لا يوجد نص خاص يقرر له فى هذه الحالة عقاباً كما هو الحال فى عرض الرشوة كما سنرى.

على أنه إذا وصلت العطية الى الموظف بعد أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة بطريق البريد فلايعتبر مرتكباً للجناية لمجرد أنه لم يردد تلك الهدية أوالعطية الى مرسلها، إذ لايسوغ تحميله مشقة ونفقة لرد شيء لم يكن هو المتسبب في وصوله إلى يديه. غير أن يجب عليه عندئذ أن يعبرعن عدم قبوله للهدية أو للعطية الواردة إما بإبلاغ السلطات واما بإعدامها وإما بتركها مهملة فى البريد فى انتظار أن يستردها مرسلها.

وفضلاً عن ذلك يلزم لتوافر الجناية أن تقوم لدى كل من الموظف ومقدم الهدية أو العطية غاية خاصة هى أن يجعل من الهدية أو العطية مقابلاً أو ثمناً للعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وهذا ماقصده القانون حين تطلب فى النص «قصد المكافأة». فإذا لم تكن الغاية من الهدية أو العطية دفع ثمن مادى للعمل أو الامتناع أو الإخلال بعد تمامه، لاتتحقق الجريمة، كما لو قدمت الهدية أو العطية لغاية أخرى تسود نفس مقدمها وقابلها على السواء، وهى

(١) قضى بتوافر جناية الرشوة فى حق مساعد بشرطة المرافق دعا الي منزله أحد الاشخاص وأخبر هذا الشخص عندما حضر له فى منزله أنه حرر له محضر مخالفة مباني وطلب منه مبلغاً لإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر، ثم طلب إليه انتظاره في الخارج ولحق به واستولى منه على هذا المبلغ. واستبعد عن الواقعة وصف قبول مكافأة لاحقة لأن المكافأة كانت موضع اتفاق سابق قبل إنجاز عمل الوظيفة وان كانت لم تقدم فعلاً إلا بعد أن كان هذا العمل قد أنجز.
نقض ١٦ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٩٨ ص ٣٩٨.

أن تكون تعبيراً عن الاعتراف بالجميل أو اظهاراً للتقدير والإعجاب على نحو يحفز الهمم ويشجع سائر الموظفين على الاقتداء بالموظف المشكور فى حسن ماصنع. وبناء على ذلك لاتتوافر الجناية فى حق سائق للقطار منحه الركاب قلادة لأنه كان على مهارة فائقة فى القيادة أنقذت حياتهم من كارثة شبه محققة أو لأنه قادهم إلى محطة الوصول على الرغم من إعلان إضراب من جانب عمال السكة الحديد الخ... ذلك لأنه حين تتوافر غاية التعبير عن العرفان أو الإعجاب، قلما يكون بين الهدية أو العطية وبين عمل الموظف أو امتناعه تناسب مادى يحقق معنى الثمن أو المقابل، فيكون المغزى الأدبى فى الهدية أوالعطية غالباً على القيمة المادية. وعلى هذا قضاء محكمة النقض الإيطالية[1].

ثالثاً: جناية قبول الوساطة

٢٤١ – إن قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو بامتناع عنه بناء على رجاء صديق أو قريب أو ذى مقام، لايقل فى خطورته عن القيام بالعمل أو الامتناع تحت تأثير وعد أو عطية، ولذا قرر القانون للموظف فى حالة قبول الوساطة كما فى حالة الرشوة عقوبة الجناية. فتنص المادة ١٠٥ مكرراً على أن كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أووساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه. ويلاحظ أن الركن المادى لهذه الجريمة يتوافر سواء أكان العمل أوالامتناع الذى صدر من الموظف مطابقاً لواجبات الوظيفة أم مخلاً بها. وكل مايشترط للعقاب أن يقع من الموظف العمل أو الامتناع بعد رجاء أو توصية أو وساطة من جهة، وأن تتوافر بين ذلك العمل أوالامتناع وهذا الرجاء أو التوصية أوالوساطة علاقة السببية. فاذا قام الموظف بالعمل أو الامتناع دون أن يتلقى أى رجاء أو توصية أووساطة ولمجرد مراعاة مركز صاحب الحاجة بين الناس فلاجريمة، كما لاتتوافر الجريمة رغم تحقق الرجاء أو التوصية أو الوساطة اذا لم يكن بينها وبين قيام الموظف بالعمل أو الامتناع صلة السبب بالمسبب، بأن كان صدورهما من الموظف طبيعياً بصرف النظر عن الرجاء، أو كان فى الرجاء أو التوصية أو الوساطة ما يعزز تطابق عمل الموظف مع القانون وشرعية هذا العمل. ونضيف أن التعبير عن العرفان لا يستبعد مسؤولية كل من الموظف ومعطى الهدية فى حالة مخالفة الموظف لواجبات وظيفته.

(1) Manzini, op.cit. p. 188 , 189.

وقد يتولى الموظف القيام بالعمل المطلوب منه بناء على رجاء ثم يتوقف فى تنفيذ العمل لسبب لا دخل لإرادته فيه، وعندئذ يعد شارعاً فى الجناية ويعاقب بعقوبة الشروع طبقاً للمادة ٤٦ ع (مضافة إليها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا). ويكون ذلك فى حالة مخالفة الموظف لواجبات وظيفته تأثراً بالوساطة، وحدوث تحذير من رئيسه.

أما المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يعد شريكاً للموظف فى الجناية حالة تمامها. فإذا لم يقبل منه الرجاء أو التوسط فلا يعد مرتكباً لجريمة إذ لا يوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هو الحال فى عرض الرشوة.

رابعاً : جنحة الرشوة الواقعة من غير الموظف العمومى أو من فى حكمه

٢٤٢ – اقتضى الصالح العام أن يعتبر القانون فى حكم رشوة الموظف العمومى الرشوة التى تقع من مستخدم ليست له صفة عمومية إضراراً بمخدومه سواءاً أكان فرداً أم شركة، وقرر لهذه الرشوة عقوبة الجنحة. فتنص المادة ١٠٦ على أن « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

ولا تختلف هذه الجنحة عن جناية الرشوة فى الفعل المادى المكون لها من حيث كونه ينحصر فى أن يطلب المستخدم لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية. فمجرد الطلب أو القبول تتوافر به الجريمة هنا كذلك ولو لم يأخذ المستخدم الخاص عطية بالفعل.

وإنما تختلف هذه الجنحة عن جناية الموظف العمومى أو من فى حكمه، من حيث صفة الفاعل فيها ومن حيث مجال وقوعها. فالفاعل فيها يختلف عن فاعل جناية الرشوة فى أنه مستخدم خاص لدى فرد أو شركة خاصة. ويدخل فى معنى المستخدم لدى الشركة مدير الشركة المساهمة. ومجال وقوع الجريمة هو عمل أو امتناع يختص به هذا المستخدم فعلاً. فلم ينص القانون على توافر الجريمة حالة الزعم بالاختصاص كما فعل فى جناية الرشوة. ومن ثم فإذا أخذ المستخدم عطية نظير عمل يزعم أنه من اختصاصه مع أنه ليس فى مقدوره مطلقاً ، فإنه يرتكب جنحة نصب إذا توافرت شروطها لا جنحة رشوة.

ولايلزم بعدئذ أن تتوافر فى عمل المستخدم صفة الدوام والاستمرار، فيصح أن تقع منه الجريمة ولو كان لم يبق فى خدمة رب العمل سوى بضع ساعات. وإنما يجب أن يكون مستخدماً لدى فرد أو لدى مؤسسة خاصة يشترط ألا تكون خاضعة لرقابة الحكومة وإلا طبقت المواد الخاصة بالموظف العمومى أو من فى حكمه. ويجب أن يكون للمستخدم أجر على خدمته، فهذا شرط لازم رغم عدم النص عليه فى المادة ١٠٦ . إذ قد نص عليه صراحة القانون الفرنسى السابق وهو الذى أخذت عنه هذه المادة . فتنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ فرنسى على ذلك الشرط بقولها salarié ou rémunéré sous une forme quelconque .

والمقصود بالمستخدم هنا العامل والخادم كذلك إذ ورد النص عليهما صراحة. فى المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى السابق بقولها tout commis, employé ou préposé ورغم عدم الإشارة إليهما فى نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المصرى التى اقتصرت على ذكر المستخدم، إلا أنهما يدخلان فى عموم المستخدم. والقول بغير ذلك ينشئ تفرقة لا أساس لها من النص، بل يثير صعوبات خطيرة فى التطبيق العملى مرجعها اجتهاد المجتهدين فى وضع معيار للتمييز بين من هو مستخدم ومن هو عامل أو خادم، ومثل هذا المعيار إن كان له وجود فى الخدمة الحكومية حيث يمكن التفريق فيها بين من هو فى المستوى الأدنى ومن هو فى مستوى أعلى، إلا أنه غير موجود ولا قابل للوجود فى الخدمة لدى الأفراد أو الشركات الخاصة.

وتقع الجريمة من المستخدم الخاص كما من الموظف العمومى ولو كان العمل الذى قام به نظير الوعد أو العطية من الأعمال التى لا تخل بواجبات الخدمة. فقد حكم فى فرنسا بأنه يعد مرتشياً عامل فى محل ألبان اتفق مع عملاء المحل على أن يقدموا له مبلغاً من المال عن كل لتر لبن يسلمه إليهم (١).

ومعنى ذلك أنه لايشترط أن يلحق المخدوم ضرر فعلى من عمل المستخدم،لأن كل مايلزم هو أن يطلب المستخدم أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية بدون علم ورضاء مخدومه. وبناء عليه حكم فى فرنسا بتوافر الجريمة فى حق

(١) راجع تعليقات جارسون على المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى.

مستخدم لدى شركة للسكة الحديد طلب من عميل نظير تسجيل متاع مبلغاً لم يكن واجباً دفعه، وفى حق مدير لفندق قبل نقوداً من مورد نظير استبقاء اسمه فى قائمة موردى الفندق.

وتتوافر الجريمة فى حق المستخدم من باب أولى إذا كان العمل الذى قام به مضادا لواجبات خدمته، ويكفى لاعتباره كذلك أن يخل بأى التزام من الالتزامات التى يفرضها على المستخدم عقد العمل بينه وبين المخدوم.

ومن قبيل الأعمال المخلة بواجبات الخدمة على مايستفاد من الأحكام الفرنسية أن تسلم مستخدمة إلى محل حياكة منافس، نماذج جديدة للتفصيل أعدت فى محل الحياكة الذى تعمل به، نظير إمدادها بالطعام اليومى وبمبالغ من النقود، وأن تمد مستخدمة فى إحدى الشركات بشركة منافسة بأسماء ومحلات إقامة العملاء الذين يشترون بضائع الشركة وكمية مايطلبونه من هذه البضائع. فمثل هذا الإفشاء لأمور يحرص على سريتها رب العمل، يعد إخلالاً بواجب الكتمان الواقع على عاتق المستخدم، ويستوجب عقاب المستخدم المفشى هو ومن وقع الإفشاء لصالحه، إذ الغرض من العقاب فى مثل هذه الحالة هو القضاء على مايسمى بالجاسوسية التجارية (١).

ومن قبيل امتناع المستخدم عن عمل من أعمال وظيفته، أن يغمض عينيه عن عيوب فى بضاعة وكل إليه فحصها وتسلمها لحساب مخدومه، فيتسلمها بغير فحص.

وأخيراً يشترط فى الوعد أو العطية أن يكونا دون علم المخدوم ورضائه. فإذا كان المخدوم عالماً وراضياً بهما فلا يرتكب المستخدم جريمة. كما لاتتوافر الجريمة فى حق المستخدم رغم انتفاء علم المخدوم ورضاه، متى كان الوعد أو العطية لم يكن مقصوداً بهما أن يكونا مقابلاً لعمل أو امتناع على المستخدم القيام بهما، وإنما أن يكونا مكافأة أو نفحة شكر وتقدير عن عمل أو امتناع قام بهما المستخدم فعلاً. فالمكافأة اللاحقة للعمل أو الامتناع دون اتفاق سابق عليها، لا عقاب على المستخدم فى قبولها خلافاً للحال بالنسبة للموظف العمومى أو من فى حكمه.

(١) راجع جارسون فى الموضع السابق.

لذا يتعين التمييز بين النفحات التى لا عقاب عليها والتى تسمى فى فرنسا les pourboires d'usage وبين العطية المغرضة ويطلق عليها pot-de-vin أى وعاء النبيذ. وبناء عليه حكم فى فرنسا بأنه لايعد من النفحات المباحة تعاقد أحد رجال الصناعة مع كاباريه على أن يتعاطى فيه المشروبات على نفقته مستخدمو شركة للسكة الحديد، نظير قبولهم تصدير طرود له يزيد وزنها على القدر المبين فى قسائم التصدير [(1)].

وبديهى أن جريمة المستخدم هنا عمدية يتعين لقيامها توافر الركن الأدبى وهو القصد الجنائى. فيجب أن يحيط علم الموظف بأن الوعد أو العطية ثمن لعمل أو امتناع داخلين فى حدود خدمته.

وعقوبة الجريمة هى الحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه أو إحدى العقوبتين. ويعاقب بنفس العقوبة الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين ويعفيان بالإخبار أو الاعتراف طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً. غير أنه بمقتضى المادة ١٠٨ وهى تسرى كذلك على رشوة المستخدم الخاص، إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، فيعاقب المرتشى وهو هنا المستخدم، فضلاً عن الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة. ويجب هنا أيضاً لإعفاء الراشى والوسيط ، تطبيق حكم المادة ٤٨ ع الخاص بالإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائى.

خامساً : جريمة استغلال النفوذ

٢٤٣– استغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومى أو من فى حكمه وجنحة إذا وقع من فرد عادى. فتنص المادة ١٠٦ مكرراً على أن « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس

(١) جارسون – الموضع السابق.

وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها ».

الفعل المادى المكون لاستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية. فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل [(1)].

وإنما يختلف الركن المادى فى استغلال النفوذ عنه فى الرشوة من ناحية أن الفاعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لايلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المستخدم بل يجوز أن يكون فرداً عادياً. كما أنه حالة كونه موظفاً لايكون طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية ملحوظاً فيه أن يقوم هذا الموظف بعمل أو امتناع داخلين فى حدود وظيفته بل أن يستخدم نفوذاً له حقيقياً أو مزعوماً لدى السلطة العامة.

فالموظف المستغل لنفوذه يختلف عن الموظف المرتشى فى أنه إنما يتاجر بنفوذه لا بوظيفته، ليحصل أو ليحاول الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأى عمل أو امتناع داخل فى حدود وظيفته.

ولايمنع من توافر الجريمة ألا يكون فى استطاعة الموظف حقيقة الحصول على هذه المزية لطالبها، فالنص يقرر العقاب سواء أكان نفوذ الموظف حقيقياً أم مزعوماً ، وكذلك الحال بالنسبة للفاعل غير الموظف.

كما لا يحول دون قيام الجريمة أن يكون الفاعل وقت طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية موظفاً كان أو غير موظف، غير قاصد استعمال نفوذه فعلاً فى الحصول على المزية المطلوبة. ومن هاتين الناحيتين يتفق استغلال النفوذ مع الرشوة.

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٦٤ ص ٨٣٢ بخصوص جاويش نظافة بمحافظة الاسكندرية طلب نقوداً من سيدة لاستعمال نفوذ مزعوم فى سبيل الحصول على وظيفة لها بالمحافظة، فحقق جناية استعمال النفوذ كاملة بصرف النظر عن تسلمه منها بالفعل ما طلبه من النقود.

غير أنه يجب لتحقيق الجريمة أن يستند الفاعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذ له حقيقى أو مزعوم (١). فإذا أخذ عطية نظير سعيه فى الحصول لصاحب الحاجة على المزية المطلوبة دون أن يتذرع فى ذلك بأن له نفوذاً لدى السلطة العامة يمكنه من تحقيق هذه المزية فإنه لا يرتكب جريمة.

على أن الزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية. لذا حكم بتوافر الجريمة فى حق مراجع حسابات بمديرية الإصلاح الزراعى طلب وأخذ نقوداً لاستصدار قرار رفع الحراسة المفروضة على أموال أحد الأشخاص (٢).

ولا يلزم لتوافر الجريمة أن يتذرع الفاعل بنفوذ له لدى السلطة العامة نفسها، بل يكفى أن ينسب لنفسه نفوذاً لدى جهة خاضعة لإشراف السلطة العامةمتى كانت المزية مطلوباً الحصول عليها من هذه الجهة ، غير أن المراد بالسلطة العامة هنا السلطة الوطنية لا السلطة الأجنبية. وهذا ما قضى بمثله صراحة فى فرنسا. فالاتجار بالنفوذ لدى سلطة أجنبية لا جريمة فيه لعدم النص.

ومن قبيل الإدانة على هذه الجريمة، أنه حكم بتوافرها فى حق متهم طلب وأخذ عطية من المجنى عليه مقابل العمل على حفظ تحقيق يجرى معه بشعبة البحث الجنائى عن مصدر ممتلكاته بمناسبة تصفية الإقطاع، زاعماً أن له صلة بالضابط المختص بالتصرف فى التحقيق وكذلك بمدير الأمن ونائبه (٣)، وفى حق كاتب بهندسة تليفونات ملوى طلب وأخذ نقوداً من مستخدم بالهندسة لاستعمال نفوذ مزعوم فى الحصول على قرار بنقله دون علم المهندس المختص وبأمر من الجهات العليا (٤).

وإذا كان الفاعل موظفاً تطبق عليه عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

---

(١) نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٤٣ ص ٢٣٨.

(٢) ذات الحكم السابق.

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢.

(٤) نقض ١١ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١١ ص ٤٩.

أما إذا كان الفاعل غير موظف فتوقع عندئذ عقوبة الجنحة المنصوص عليها وهى الحبس وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وأما إذا كان الغرض من استعمال النفوذ ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لاستعمال النفوذ، فتوقع العقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة لاستعمال النفوذ، لأن هذا الاستعمال وإن لم يكن رشوة اعتبره القانون فى حكم الرشوة ومن ثم تسرى عليه المادة ١٠٨ ع.

ونرى أن عرض عطية على ذى نفوذ ورفضها منه لايعتبر جريمة لعدم النص. كما نرى أن صاحب الحاجة أو الوسيط لايعاقب لأن الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد ولا يعاقب عليها إلا من نص القانون على عقابه وهو مستغل النفوذ دون سواه.

المبحث الثالث

جرائم ملحقة بالرشوة

أولاً : جنحة التوسط فى أخذ العطية أو قبولها :

٢٤٤ - تنص المادة ١٠٨ مكرراً على أن « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعدبه وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ».

الركن المادى : يفترض لتطبيق هذا النص ألا يكون الفاعل وسيطاً فى الرشوة وإلا اعتبر شريكاً فيها وعوقب بعقوبتها. فيلزم إذن أن يقتصر الفعل المادى الواقع منه على أخذ أو قبول شئ مع علمه بأنه عطية أو فائدة ملحوظ فى منحها له أن تكون مقابلاً لرشوة يرتكبها موظف أو مستخدم يمت إليه بصلة.

ويتحقق الفعل المادى المكون للجريمة سواء بأخذ العطية فعلاً أو بمجرد قبولها إذ يحدده النص بقوله « أخذ أو قبل شيئاً مع علمه بسببه » . فإذا تسلمت زوجة موظف منحة أو قبلت وعداً بمنحة نظير قيام زوجها الموظف بعمل من أعمال وظيفته، دون أن تتوسط بين مقدم المنحة أو الواعد بها وبين زوجها،

فإنها ترتكب الجنحة التي نحن بصددها سواء وقعت الرشوة من الموظف فعلاً بأن قبل بعد علمه بالأمر القيام بالعمل أو الامتناع المطلوب منه نظير تلك المنحة المقدمة لزوجته أو نظير الوعد بها أو لم تقع منه الرشوة فعلاً بأن رفض المنحة أو الوعد، لأنه يكفى – كما يتطلب النص – أن يكون فاعل الجنحة قد أخذ أو قبل شيئاً من ذلك « مع علمه بسببه » . فمجرد ذلك العلم يكفى دون أى شرط آخر.

الركن المعنوى : يشترط فى هذه الجنحة وهى عمدية، أن يتوافر القصد الجنائى فى حق فاعلها بأن يكون عالماً وقت تسلمه العطية أو قبولها أنها ثمن لرشوة وقعت بالفعل أو ينتظر وقوعها من موظف أو مستخدم تدخل هذه العطية فى حسابه عند ارتكاب الرشوة. وبناء عليه إذا أخذت زوجة الموظف أو قبلت منحة أو وعداً بها، فلا تعد مرتكبه للجنحة إذا انتفى لديها القصد الجنائى بأن كانت تجهل وقت تسلمها أو قبولها المنحة أن الغرض منها أن تكون بمثابة المقابل فى رشوة يرتكبها زوجها.

وبديهى أنه إذا لم تقتصر الزوجة على أخذ العطية أو قبولها مع العلم بسببها، وبذلت جهدها فى التوسط لدى زوجها حتى أقنعته فارتكب الرشوة، فإنها تعد كذلك وسيطة فى جناية الرشوة وبالتالى شريكة فيها تعاقب بعقوبتها. أما إذا لم يقتنع زوجها بوساطتها ورفض العطية المعروضة، فإنها بوساطتها تعد شريكة للراشى فى جناية خاصة سنتناولها هى جناية عرض الرشوة.

وإذا ما تذرعت فى أخذها أو قبولها للعطية بنفوذها على زوجها دون أن تفلح فى إقناعه، تتوافر فى حقها كذلك جنحة استعمال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً.

قصارى القول إذن فى هذا المثال أن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً يكفى لتوافرها فى حق الزوجة أن تقتصر على أخذ العطية أو قبولها كمقابل لرشوة يرتكبها زوجها، وبشرط ألا يكون هناك أى توسط من جانبها لديه.

فإذا توسطت الزوجة لدى زوجها ووقعت الرشوة بناء على هذا التوسط، تعددت فى حقها الجرائم واعتبرت مرتكبه لهذه الجنحة ولجناية

الاشتراك فى رشوة، وكذلك لجنحة استخدام النفوذ إذا كانت قد تذرعت كذلك بنفوذها.

أما إذا توسطت لدى زوجها دون أن تقع منه الرشوة. فتتوافر فى حقها الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً وجناية الاشتراك فى عرض الرشوة وكذلك جنحة استعمال النفوذ حالة تذرعها به. وعند تعدد الجرائم فى حقها على هذا النحو تبعاً لتوسطها تعاقب بعقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ٢/٣٢ لكون هذه الجرائم مرتبطة بوحدة الغرض ارتباطاً لايقبل التجزئة.

ثانياً : جريمة عرض الرشوة

٢٤٥– تنص المادة ١٠٩ مكرراً على أن « من عرض رشوة لم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام. فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه» .

عرض الرشوة إذن دون قبولها من الموظف العمومى أو المستخدم، يعد فى الأصل طبقاً للقواعد العامة تحريضاً على جريمة لم ينتج أثره وبالتالى لايعد اشتراكاً فيها، وما كان يستوجب عقاباً لولا النص له على عقاب خاص.

ويلزم لتحقق الجناية أن تتوافر فيمن عرضت عليه دون أن تقبل صفة الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١١ ع . وحكم بأنه يراد بالموظف العمومى كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة وبأنه يراد بالمستخدم كل من له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً – نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ – مج س ١٠ رقم ٨١ ص ٣٦٤ – (وكانت الواقعة خاصة بصول بسلاح المهمات معين على البوابة الرئيسية عرضت عليه رشوة ولم يقبلها).

كما حكم بأنه يعتبر فى حكم الموظف العمومى من حيث تحقيق الجناية بعرض الرشوة عليه دون أن تقبل ، المكلف بخدمة عامة مثل العضو المتفرغ بالمكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى لشؤون الفلاحين والمكلف

بالاشتراك فى إجراءات بحث تصفية الإقطاع الزراعي نقض ٢٥ إبريل ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١.

ويستوى فى عرض الرشوة أن يتم مباشرة أو بطريق وسيط [(١)].

ولا يلزم أن يكون الموظف المعروضة عليه الرشوة مختصاً هو وحده بجميع العمل المتعلق به عرض الرشوة بل يكفى أن يكون اختصاصه الوظيفى ذا صلة بذلك العمل. ولذا حكم بتوافر الجناية فى عرض الرشوة على جاويش بقسم المنشية كى يتغاضى عن أخذ أقوال شخص فى قسم محرم بك قدمت ضده شكوى إلى قسم المنشية [(٢)].

وعرض الرشوة هنا لايختلف عن الرشوة التامة إلا فى عدم قبول الموظف أو المستخدم للعرض. ومن ثم فلا يلزم فى هذه الجريمة أن يكون العمل أو الامتناع الذى عرضت الرشوة من أجله غير مشروع. فقد رأينا فى الرشوة أنها تتوافر ولو كان العمل أو الامتناع المطلوب مشروعاً.

ويتم عرض الرشوة إما بالتخاطب مع الموظف [(٣)] وإما بالكتابة له. على أن العرض يتم كذلك بكل وسيلة تفصح عنه ولو لم تكن كلاماً شفوياً أو مكتوباً، كما لو ترك العارض نقوداً على مكتب الموظف بقصد تقديمها كرشوة ولو تظاهر بعدئذ بأنه تركها على ذلك المكتب سهواً، وكما إذا لوح بأوراق بنكنوت يضعها بين يديه ضمن أوراق أخرى إلخ .... والعبرة فى استخلاص نية عرض الرشوة بظروف كل حالة على حدتها كما تستظهرها محكمة الموضوع [(٤)].

ومن قبيل عرض الرشوة دون قبولها،حالة كون العمل الذى عرضت من

---

(١) نقض ٢٥ إبريل ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١.

(٢) نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨٤ ص ٧٥١.

(٣) حكم بتوافر جناية عرض رشوة لم تقبل فى حق شخص قدم لساع فى مأمورية ضرائب مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة فى مقابل تسلمه ملف الضرائب المستحقة عليه وإتلافه، ولكن الساعى لم يقبل ذلك.

نقض ٢٦ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٩ ص ٨٣.

(٤) قضى بألا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها.

نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٦٥ ص ٢٧٨.

أجله مشروعاً، تقديم رشوة إلى كاتب أول لتحديد جلسة [(١)].

ومن قبيل عرضهادون قبولها حالة كون الهدف الذى قدمت من أجله هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة ، تقديمها إلى جندى مرور كى لايحرر محضر مخالفة لقائد سيارة [(٢)]، أو إلى جنديين فى البوليس الحربى لعدم التبليغ عن واقعة غش صابون [(٣)]، أو إلى مفتش أسعار ليتغاضى عن تحرير محضر بضبط شاى معبأ فى أغلفة أقل من الوزن القانونى [(٤)] أو إلى ضابط فى ورش الصيانة مختص بالاستعانة على إصلاح الآلات الميكانيكية بورش خاصة حين تضيق عن ذلك ورش الصيانة، عرض عليه صاحب ورشة خاصة مبلغاً من النقود ليتغاضى عن بعض الأخطاء والعيوب فى عملية الإصلاح [(٥)]، أو عرضها على شرطى سرى للتغاضى عن الإبلاغ بحيازة شاى غير معبأ بقصد البيع [(٦)]. أو على مدير الشؤون القانونية بإحدى المحافظات كى يتوانى هذا فى مخابرة إدارة قضايا الحكومة للطعن فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فى مواجهة المحافظة لصالح عارض الرشوة وذلك لحين فوات ميعاد الطعن المقرر قانوناً [(٧)].

ومن قبيل عرض الرشوة دون قبولها، حالة كون الهدف منها إخلال الموظف المعروضة عليه بواجبات وظيفته أو أمانتها، عرضها على عسكرى ليغير أقوالاً سبق أن أبداها فى محضر [(٨)]، أو على ساعى بمأمورية الضرائب كى ينقل ملفاً إلى منزل الممول [(٩)]. أو على أو مباشين ليستحضرا كمية من المخدر ويدساها فى منزل طبيب مبلغ ضده بالاتجار فى المواد المخدرة [(١٠)]، أو على كاتب حفظ فى

---

(١) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨٩ ص ٧٧٩.

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٩٦ ص ٨٠٤.

(٣) نقض أول يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣١ ص ٥٨٩.

(٤) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٤٨ ص ٧٧٤.

(٥) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٠٤ ص ٩٨٠.

(٦) نقض ٢٨ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٨٧ ص ٤٥٧.

(٧) نقض ١٨ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٤ ص ٩٤.

(٨) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨٧ ص ٧٦٦.

(٩) نقض ٢٠ يناير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥.

(١٠) نقض ٤ أبريل ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٦٢ ص ٣١٦.

محكمة ليمكن عارضة الرشوة من إحداث تغيير فى إمضائها على سند صدر به أمر أداء يوجد محفوظاً لديه (١)، أو على حاجب بنيابة الجيزة الكلية كى يسرق لعارض الرشوة ملف قضية عسكرية (٢)، أو على سائق رئيس المدينة ليتدخل منعاً للتبليغ عن جريمة تموينية ضبطها رئيس مجلس المدينة فى الطريق هى نقل فول سودانى خارج حدود المحافظة دون ترخيص، لأن هذا السائق كان مستخدماً عمومياً وكان يراد منه الإخلال بواجبات وظيفته على صورة تدخل فى عمل رئيسه فوق الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو التبليغ بجريمة وقعت (٣). أو على مفتش بهيئة التأمينات الاجتماعية مقابل أن يثبت فى محضره عن العمال غير المؤمن عليهم لدى أحد المقاولين عدداً أقل من عددهم الحقيقى (٤)، أو على ساعى مكتبة الأفلام بالبرامج السينمائية بالتليفزيون العربى نظير اختلاس نسخة من أحد الأفلام (٥)، أو على موظفين بإدارة الشؤون الفنية بمراقبة التأمينات الاجتماعية نظير تخفيض المبالغ المستحقة للمراقبة قبل عارضى الرشوة (٦)، أو على مأمور ضرائب مقابل تنزيل قدر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة على منشأة عارضى الرشوة (٧).

ولكن يتعين لتوافر الجريمة أن يتحدد العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف. وبناء على ذلك قضى فى إيطاليا بأنه يعتبر باطلاً الحكم الذى يدين متهماً بجناية عرض رشوة بغير أن يحدد العمل أو الامتناع الذى كان المتهم يبغيه من الموظف نظير الهدية التى عرضها عليه.

وعدم قبول الرشوة معناه أن يرفضها الموظف أو المستخدم أو أن يضبط الراشى

(١) نقض ١١ يناير ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٦ ص ٣٣.
(٢) نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٦٧ ص ٣٣٨.
(٣) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٥٢ ص ١١٩٦.
(٤) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٥ ص ٢٩.
(٥) نقض أول أبريل ١٩٦٨ مجس ١٩ رقم ٧٤ ص ٣٩٤.
(٦) نقض ٩ يونيو ١٩٦٦ مج س ١٠ رقم ١٧٣ ص ٨٦٣.
(٧) نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٠٣ ص ٤١٩.

أثناء عرضه لها.

ويشترط لتوافر الجريمة وجود القصد الجنائى. فعارض الرشوة يجب أن تنصرف إرادته إلى عرض الوعد أو العطية نظير عمل أو امتناع من خصائص الموظف أو المستخدم، ويستدل على وجود هذا القصد لديه بكافة طرق الإثبات. فقد حكم بتحقق هذا القصد لدى من يقدم خطاباً إلى مدير قلم الإيرادات ببلدية الاسكندرية يرجوه فيه أن يقبل منه مبلغ ١٠٠ جنيه وبذيل الخطاب بيان بالشهادات المدرسية التى حصل عليها مقدم الخطاب (١).

غير أنه يتعين لقيام الجريمة فى حق عارض الرشوة خلافاً للأمر بالنسبة للموظف المرتشى، أن تعرض الرشوة على موظف مختص فعلاً بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أو زاعم لنفسه ذلك. وبناء عليه حكم بأن من يقدم إلى العسكرى مبلغاً من النقود نظير أن يتنازل مبلغ عن بلاغ بدأ التحقيق فيه بمعرفة البوليس، لايعد عارضاً لرشوة إذ ليس من اختصاص العسكرى القيام بما طلب إليه من ذلك (٢). وحكم بأنه يلزم لتوافر جناية عرض الرشوة دون قبولها أن يكون الموظف أو المستخدم الذى عرضت عليه ولم يقبلها مختصاً بالعمل المطلوب إليه أداؤه أو زعم اختصاصه به (٣).

فإذا قدم المتهم مبلغاً من النقود إلى العسكرى حارس الحجز كى يفتح له باب الحجز ويخلى سبيله فلا جريمة فى هذا المسلك،إذ ليس العسكرى الحارس مختصاً بذلك ولم يزعم لنفسه اختصاصاً بذلك مهما كان فى وسعه الاتصال بحامل مفتاح الحجز والحصول منه على المفتاح لأن هذا ضرب من الصلات الخاصة لا شأن له بالاختصاص الوظيفى المعلق عليه كيان الجريمة (٤).

أما عن عقوبة عرض الرشوة بدون قبول، فهى السجن وغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه إذا وقع ذلك العرض على موظف عمومى

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٤ الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ ٤ ص ٢٣.
(٢) نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ مج القواعد جـ٧ رقم ٤٤١ ص ٤١١ ويؤكد ذات المعنى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٦٦ مج س ١٩ رقم ٢٢ ص ١٢٠.
(٣) نقض ١٥ إبريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١١٣ ص ٤١٦.
(٤) نقض ٦ مارس ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٥٥ ص ٢٩٧.

أو من فى حكمه، وهى الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه إذا وقع على مستخدم خاص.

ويلاحظ أنه فى صورة عرض الرشوة يحكم كذلك بمصادرة العطية المعروضة فتنص المادة ١١٠ على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة. وهذه المواد تدخل ضمنها المادة ١٠٩ مكرراً الخاصة بعرض الرشوة، وغيرها من المواد السابقة التى تنص على صور للرشوة أو لجرائم فى حكم الرشوة أو ملحقة بها، وقد تناولها بحثنا.

ولايلزم للمصادرة أن يكون عارض العطية قد تخلى عن حيازتها المادية وقت عرضها، ولا من باب أولى أن تكون العطية قد وصلت إلى يد من يراد عرضها عليه، فقد تكون فى يد شخص ثالث.

هذا ولا يسرى على عارض الرشوة غير المقبولة أو الوسيط فى عرضها الإعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ مكرراً لانتفاء علته بالنسبة لهما [1].

ثالثاً : جنحة عرض أو قبول الوساطة فى رشوة :

٢٤٦ – تنص المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤.

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً».

ولقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة

(١) نقض ١٨ إبريل ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٨٨ ص ٤٧٨ ونقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢.

١٩٥٧ وعدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأريد بها القضاء على سماسرة الرشوة إذ جعلت من مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو مجرد قبول التوسط فيها فعلاً معاقباً عليه. فمن عرض على ذى حاجة أن يتوسط له فى دفع مقابل لمن يقضى له هذه الحاجة، تتوافر فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة، كما يرتكبها من يعرض عليه ذو الحاجة التوسط فى دفع مقابل لمن يملك قضاء حاجته فيقبل هذا العرض ولو لم يكن قد بدأ بعد فى هذا التوسط. فمجرد اقتراح التوسط ومجرد قبول القيام به يحقق الجريمة ولو لم يحدث بالفعل توسط ما.

وقد حكم بتوافر الجريمة فى حق مستخدم عمومى بمكتب التسجيل الجنائى عرض على شخص الوساطة فى رشوة موظف بمديرية أمن القاهرة كى يسلم هذا بطاقة الاتهامات الخاصة بذلك الشخص والمحفوظة بمكتب التسجيل الجنائى وأخذ منه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف [1].

على أنه يشترط أن يكون الموظف الذى عرضت أو قبلت الوساطة فى رشوته مختصاً اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً خطأ اختصاصه بالعمل الذى يراد بالوساطة فى الرشوة أن يؤديه. فلا يكفى لقيام الجناية عرض وقبول التوسط فى رشوة موظف فى الإدارة المالية بالقوات المسلحة لإنجاز إجراءات صرف بدل سفر دون أن يكون ثابتاً أن ذلك الموظف مختص بهذه الإجراءات أو أن له دوراً فيها أو أنه زعم هذا أو اعتقده خطأ [2].

وتختلف عقوبة هذه الجريمة تبعاً لصفة الفاعل من جهة وتبعاً لصفة الشخص الذى اقترح أو قبل التوسط فى رشوته من جهة أخرى.

فتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن ٣٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان عارض التوسط فى الرشوة أو من قبل القيام بالتوسط فيها فرداً عادياً ليست له صفة عمومية وكان الشخص الذى اقترح أو قبل التوسط فى رشوته مستخدماً خاصاً كذلك.

أما حين يكون الفاعل أى من عرض التوسط أو قبل القيام به موظفاً عمومياً

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢١٠ ص ١١١٩.
(٢) نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٥ ص ٨٦٩.

فتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

وحين يكون الشخص الذى عرض أو قبل القيام بالتوسط في رشوته موظفاً عمومياً، تكون عقوبة الفاعل السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

الفصل الثانى
إختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

مقدمة

٢٤٧- هذا عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات كما صاغه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر فى ٣١ يوليو ١٩٧٥ لإضفاء مزيد من الحماية على الأموال العامة وعلى مصالح الجمهور المعهود بها إلى السلطة العامة. وقد عدل بعض مواد قانون العقوبات فى هذا الصدد واستحدث البعض الآخر حفاظاً على الإنتاج وعلى عدالة توزيعه.

المبحث الأول
جناية الاختلاس

٢٤٨- تنص المادة ١١٢ ع على أنه « كل موظف عام اختلس أموالاً أو غيرها أو أوراقاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لايقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

حكمة التجريم : جعل الاختلاس جناية سواء وقع على مال الدولة أو على مال خاص ، لأنه فى الحالة الأولى يضيع على الدولة قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة ولأنه فى الحالة الثانية يذهب بثقة الناس فى الأداة الحاكمة. وإن أمانة القائمين على الإدارة الحكومية شرط جوهرى لكيان المجتمع، وكلما تأكد

وجودها كان ذلك دليلاً على نزعة تقدمية فى أخلاق الشعب وعلى حس سياسى مرهف.

أركان الجريمة

٢٤٩- أركان الجريمة ثلاثة :

(١) أمر مفترض فى الركن المادى.

(٢) الركن المادى.

(٣) الركن المعنوى.

الأمر المفترض : هو صفة الفاعل.

فيلزم أن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو ممن عددتهم المادة ١١٩ مكرراً باعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين [١] . فتنص المادة ١١٩ مكرراً على أنه:

« يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(١) اعتبر مكلفاً بخدمة عمومية فى حكم الموظف العمومى سباك فى معمل كلية الهندسة - نقض ١٧ ديسمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٧٢ ص ٩٩٦ - وجندى فى الجيش نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٦ ص ٩٢٥.

واعتبر فى حكم الموظف العمومى قبل تطبيق القانون الحالى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سائق فى شركةمصر للبترول التى تساهم الدولة فى مالها قاد سيارة لهذه الشركة مشحونة بالزيت لتفريغه فى مستودع بالاسكندرية وغير طريق السيارة ليفرغ كمية من هذه الشحنة سلمها لشخص واتفق معه على التصرف فيها - نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٣٠٦ ص ١٤٨٤ - وكذلك أمين مخزن للاصلاح الزراعى - نقض ١٧ فبراير ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٥٧ ص ٢٦١ - ومدير مطحنين تابعين للمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز أصدر شيكات للوفاء بثمن قمح لم يورد وصرف قيمتها لنفسه - نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٤ ص ١٠٨ - والعاملون فى الجمعية التعاونية التى تساهم الدولة أو أحد الأشخاص العامة فيها- نقض ٩ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٥٢ ص ٧٤٨.

وحكم بأنه يلزم لاعتبار محصل قسم الإيرادات ببلدية الاسكندرية مرتكباً جناية اختلاس نقود أن يثبت وجود صفة الموظف فيه وقت ذلك الاختلاس بأن لم يكن قد فصل من الخدمة فى هذا الوقت.

نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٤٣ ص ١١٥٨ .

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أم معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة » .

ويلاحظ أن البند (هـ) جعل صفة المال العام مصدراً لصفة الموظف العام فيمن يعمل بالجهة التى ينتمى إليها هذا المال سواء أكان رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مديراً أو عاملاً بهذه الجهة.

والجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقاً للمادة ١١٩ والتى لاتدخل فى عداد مانصت عليه البنود السابقة أ ، ب ، ج ، د من المادة ١١٩ مكرراً هى :

الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

النقابات والاتحادات.

المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

الجمعيات التعاونية.

الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها الدولة ووحدات الإدارة المحلية أو إحدى الجهات المتقدم ذكرها.

وأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

فكل جهة من تلك الجهات، يعتبر العامل فيها موظفاً عاماً مادام المال المملوك لها داخلاً قانوناً فى عداد الأموال العامة. فإذا لم تتوافر فى الفاعل صفة من تلك الصفات، لايرتكب جريمة اختلاس، كما لو وقع الاستيلاء على مال للدولة تحت يد الموظف من ابن لهذا الأخير أو من زوجته بغير علمه، ففى هذه الحالة تعتبر الواقعة جريمة سرقة (1).

على أنه متى كان الفاعل موظفاً فليس للمحكمة أن تراقب صحة تعيينه فى وظيفته، إذ يكفى لإدانته أن يكون بالفعل حاملاً صفتها مؤدياً عملها وقت إسناد فعل الاختلاس إليه. وبناء على ذلك نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً رفض إدانة متهمة بالاختلاس كانت تعمل فى مصلحة البريد معللاً ذلك بأنها عينت بهذه المصلحة ولم تبلغ بعد سن الثامنة عشر الذى تتطلبه اللائحة (2).

الركن المادى : الفعل المادى المكون للجريمة هو اختلاس أموال أو أوراق أو غيرها وجدت فى حيازة الموظف أو من فى حكمه بسبب وظيفته . فعناصر الركن المادى ثلاثة :

(1) فعل الاختلاس.

(2) محل الاختلاس وكونه أموالاً أو أوراقاً أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها.

(3) كون هذه الأشياء وجدت فى حيازة الموظف أو من فى حكمه بسبب وظيفته.

---

(1) جارسون فى تعليقه على المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى، رقم ١٤ ، ص ٦٤٨.

(2) جارسون فى الموضع السابق رقم ٣٦.

فعل الاختلاس : يتحقق بتصرف الموظف فى الشئ تصرف مالكه (1)، رغم أن الشئ ليس له وإنما للدولة أو لفرد من الناس ويتخذ هذا التصرف مظاهر مادية مختلفة تدل عليه منها أن يعرض الموظف الشئ للبيع أو الرهن أو أن يبيعه فعلاً.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية أخيراً بتوافر الاختلاس التام لا مجرد الشروع فيه بواقعة تتلخص فى أن أومباشياً بالجيش المصرى اتفق مع صاحب محل للحام الكاوتشوك على أن يبيع له كميات من بنزين السيارة الحكومية التى يقودها، وهذا البنزين مملوك للجيش، وأنه توقف بالسيارة على مقربة من ذلك المحل فجاء أحد عمال المحل ورقد أسفل السيارة ومعه وعاء أفرغ فيه بنزيناً من خزانها حتى امتلأ ، وعندئذ هاجم رجال البوليس هذا العامل وفى إحدى يديه الوعاء وفى يده الأخرى خمسون قرشاً، وقبضوا عليه وعلى الأومباشى قائد السيارة (2).

ولا يلزم أن يترتب على الاختلاس، ضرر فعلى للدولة أو للفرد إذا كان صاحب الشئ المختلس فرداً. ومن ثم لاتنتفى الجريمة برد الموظف الشئ المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك، ولا بكون الموظف ممن يوجب القانون المالى تعيينهم بضمان مالى يمكن الرجوع إليه لاستيفاء ما يصير مستحقاً فى ذمتهم كما هو الحال بالنسبة للصيارفة. تتحقق الجريمة إذن بمجرد التصرف فى المال أو الورقة تصرف الملاك.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية الحكم بإدانة صراف لاختلاس أموال أميرية، فى واقعة تتلخص فى أن هذا الصراف تسلم من بعض الأشخاص

---

(1) حكم بأن جناية الاختلاس تتم بثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة وإن كان التصرف لم يتم فعلاً
– نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٦ ص ٩٢٥.
وحكم بأن إثبات أمين شونة بنك التسليف دخول ثمانية عشر طناً من الكسب فى البطاقة المعدة لإثبات الكميات التى تدخل الشونة، مع أن مادخل فى الشونة فعلاً ثمانية أطنان، واحتجازه الفرق وهو عشرة أطنان خارج الشونة بنية تملكه، يعتبر جناية اختلاس لمال دخل فى ذمة الحكومة وأصبح فى عهدته ولو أنه لم يدخل الشونة فعلاً إذ أنه تصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له.
نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٥٨ ص ٣١١.

(2) نقض ٥ يونيو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٣٦ ص ٨٥٣.

نقوداً لتوريدها فى الأموال الأميرية فلم يقيدها في الدفاتر واستولى عليها لنفسه، وبعد نقله طالب الصراف الجديد أولئك الأشخاص بالنقود المستحقة عليهم فأخبروه بأنهم سبق أن دفعوها للصراف السابق واتصلوا بهذا الأخير فسدد لهم المبالغ التى سلموه إياها وزعم أنه أخذها منهم بوصفها قرضاً لأموال أميرية (١).

وبديهى أن فعل الاختلاس لا وجود له فى حق الموظف حين يكون اختفاء الشئ راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى كالحريق أو السرقة أو الضياع.

ويرى الفقيه الإيطالى مانتسينى أن للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التى استولى عليها وبين دين له فى ذمة الحكومة بشرط أن يكون هذا الدين حالاً غير متنازع فيه وأن يكون مساوياً تماماً لمبلغ النقود المذكورة لا أقل منه. وأنه ليس للموظف هذا الدفع إذا كان محل الاختلاس مالاً غير مثلى يقبل الاختلاف فى تقدير قيمته.

ويضيف الفقيه إلى ذلك أنه لاينفى وقوع الاختلاس كون الموظف الذى استولى لنفسه على نقود مسلمة له لحساب السلطة العامة، دائناً للشخص الذى سلمه هذه النقود، وأنه على العكس تنتفى الجناية فى حق الموظف الذى يحتفظ لنفسه بنقود كلفته السلطة العامة بتسليمها إلى أحد الأشخاص، متى فعل ذلك ليستوفى ديناً له فى ذمة هذا الشخص، وكان هذا الدين حالاً غير متنازع فيه.

وفضلاً عن ذلك يقرر مانتسينى أنه لايعتبر اختلاساً ماجرى عليه العمل (العرف) من استهلاك الموظفين فى سبيل غايات شخصية خاصة كمية متسامحاً فيها من ورق الكتابة الموضوع تحت تصرفهم للأعمال المصلحية.

ويقرر كذلك أن الوزير ليس مطالباً ببيان الوجوه التى أنفق فيها مايسمى بالمصروفات السرية، ما لم يثبت أنه استولى لنفسه على النقود المخصصة لهذه المصروفات أو أنفقها فى أغراض غير مشروعة تنافى ماخصصت فى الأصل من أجله (٢).

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٣٠٩ ص ١٠٥٢.

(٢) Manzini, op. cit., P. 124 , 125 - 126.

محل الاختلاس : هو مال أو ورقة أو غير ذلك مما سلم إلى الموظف، فهو أى شئ ذى قيمة مالية أو غير مالية مملوك لسلطة عامة فى الدولة مركزية كانت أو محلية، أو مملوك لأحد من الناس، فلم يشترط النص أن يكون المال أو الورقة مملوكاً للدولة أى من الأموال الأميرية، إذ لو قصد المشرع هذا الشرط لذكره صراحة كما فعل فى المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة (١). ثم إنه يعد فى حكم الموظف طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً ع فيما يتعلق بجريمة الاختلاس المستخدم فى مؤسسة موضوعة تحت رقابة الحكومة.

وبديهى أن ما يختلسه المستخدم فى مثل هذه المؤسسة هو فى الغالب مال خاص من أموالها. وبناء على ذلك تتوافر الجريمة فى حق الصراف الذى يختلس ما سلمه إليه الأهالى من أثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى (٢).

ومن قبيل الاختلاس كذلك مثال ساقه مانتسينى هو أن يتخير موظف البريد بعض البطاقات البريدية المصورة ويمحو منها توقيع الراسلين وكذلك عناوين المرسل إليهم ويضع توقيعه هو وعناوين أشخاص يعرفهم لتصل البطاقات إلى هؤلاء بدلاً من أولئك الذين كانت عليها فى الأصل عناوينهم (٣).

وحين يكون من المباح للموظف أن يتملك ولو بشرط المال الذى استولى عليه لايعتبر هذا الاستيلاء وارداً على مال للغير ولايتحقق به معنى الاختلاس.

---

(١) حكم بتوافر جناية الاختلاس فى حق مأمور حجز ومندوب من موظفى الضرائب باعا فى المزاد العلنى سيارة محجوزاً عليها لضريبة، وقبضا سبعمائة جنيه ثمناً لها غير أنهما زورا فى محضر المزاد وفى الثمن الحقيقى لبيع السيارة بأن ذكرا أنها بيعت بثلاثمائة جنيه دفعاها لخزانة مصلحة الضرائب واختلسا الباقى ومقداره أربعمائة جنيه رغم أن النقود المختلسة لم تكن مملوكة للدولة وإنما لفرد هو صاحب السيارة المحجوز عليها.

نقض ٣ فبراير ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٤٦ ص ٢١٢.

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٦ ص ٣٣.

(٣) مانتسينى المرجع السابق ص ١٢٣ . راجع فى اعتبار طواف البريد متسلم الخطابات مختلساً لها باعتبارها موجودة فى حيازته بسبب وظيفته – نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٥٦ ص ٢١٥.

وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض الإيطالية بأنه لايرتكب جناية الاختلاس الموظف المنوط به فى مؤسسة حكومية منح سلف بضمان حين يمنح السلفة لصديق له بدون ضمان كاف وبقصد أن يستغلاها سوياً وإنما تتوافر فى فعله جناية أخرى ينص عليها القانون المصرى وستتناولها هى جناية محاولة الحصول على ربح من وراء الأشغال المتعلقة بالدولة [(١)].

الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة : لا تتوافر جناية الاختلاس فى كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة، حتى ولو كان هذا الموظف أميناً على الودائع. فقد اشترط النص عنصراً هاماً يجب توافره فى فعل الاستيلاء كى تتوافر فى هذا الفعل جناية الاختلاس. هذا العنصر هو أن يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد فى حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته.

فيلزم أولاً أن يكون هناك وجود للمال فى الحيازة، ويلزم ثانياً أن يكون هذا الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة.

فإذا لم يكن هناك وجود فى الحيازة فلا تتحقق جناية الاختلاس كما إذا استولى الموظف على شئ لم يكن قد سلم إليه وإنما كان فاقداً أو ضائعاً ووقعت عليه يداه أثناء تأدية الوظيفة، أو على شئ دخل حيازته بقوة قاهرة أو حادث فجائى بينما كان يؤدى وظيفته [(٢)] ولم يكن من واجبات وظيفته أن يحوز المال فى هذه الحالة لحساب صاحبه.

(1) Cass, 23 Aprile 1932, Gius. pen. 11.735.

(٢) حكم بأنه لايلزم لاعتبار المال مسلماً إلى الموظف بسبب وظيفته أن يقيده هذا فى دفاتر أو أن يعطى إيصالات عنه لمن سلموه إياه، وكل مبلغ يتسلمه الصراف يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية.

نقض ٣١ مايو ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٣٠٩ ص ١٠٥٢ - نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٨٠ ص ١٠١٩.

وحكم بأنه لايشترط لاثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذا المال لنصاب الاثبات بها.

نقض ٢ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٦ ص ٤١.

ومن جهة أخرى فإنه حتى حين يدخل المال فى حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال، يتعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة. والتسلم بسبب الوظيفة معناه أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذى تسلمه وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة، أى أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف مادياً للمال الذى سلم إليه.

ولايلزم أن يكون تسليم المال قد تم من صاحب المال إلى الموظف المختلس مباشرة، بل يكفى أن يسلم المال إلى موظف مرءوس ثم ينتقل إلى يد زميل لهذا الأخير فى نفس العمل أو إلى يد رئيس له ويحدث الاختلاس من أحد هذين.

الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة إذن ، يكفى لتوافره بالنسبة لموظف أن يكون من خصائص وظيفته وجود المال فى متناول حيازته المادية. فلا يلزم أن يكون المال بين يديه هو، وإنما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال . ولا تهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية، فقد يكون المال مسلماً إلى الموظف قهراً عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلاً . وقد يكون المال مسلماً إلى الموظف من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة التى يعمل بها هذا الموظف. كل مايلزم هو أن تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز، فهذا هو المقصود من وجود المال فى الحيازة بسبب الوظيفة.

وبناء على ذلك تتوافر الجريمة فى حق معاون مكتب البريد الذى يفتح خطاباً مسجلاً سلم إليه ويختلس منه نقوداً ورقية يحتويها [(١)].

(١) سبق أن قضت محكمة النقض المصرية بعكس ذلك فى حكمين لها أصدرتهما فى ظل النصوص القديمة ولا محل للاعتداد بهما فى تطبيق النصوص الجديدة. فقد حكمت بأن معاون مكتب البريد الذى يفتح خطابين مسجلين ويختلس من كل منهما جنيهاً مصرياً يرتكب سرقة لا جناية اختلاس لأن مهمته هى استلام الخطابات المسجلة من الجمهور وقيدها فى دفاتر المصلحة ثم تسليمها إلى قلم السفريات وليس من عمله أن يكون أميناً على محتوياتها (نقض ٢١ يونيو ١٩٢٧ الموسوعة الجنائية جزء ١ ص ٤٣٣ فقرة ٢٩)، وحكمت بأن قائد السيارة الحكومية لايعتبر أميناً على وقود تلك السيارة وإن كان قد سلم إليه على سبيل الأمانة فإذا اختلس من بنزين السيارة يعد مرتكباً لجنحة =

ولايهم أن تكون النقود المختلسة من داخل الخطابات قد وضعت على خلاف قوانين البريد ولوائحه لأن أقصى مايترتب على ذلك إبراء مصلحة البريد من المسئولية المدنية عن فقد النقود، ولايحول هذا دون مساءلة الموظف عن فعل الاختلاس.

وتتوافر الجريمة كذلك فى حق الكونستابل الذى يختلس لنفسه نقوداً عثر عليها مع المتهم نتيجة للتفتيش [1]، والمأذون الذى يختلس رسماً قدم إليه لتحرير زواج لم يحرره مغفلاً قيد الرسم فى الدفتر المخصص لذلك [2]، والموظف الذى يستولى لنفسه على قطعة أو أكثر من أثاث مكتبه الحكومى [3]، وموظف البريد الذى يصرف لصاحب الشأن من حوالة قيمتها ألف قرش مبلغ مائة قرش فقط محتفظاً لنفسه بالباقى [4].

وحكم على مندوب حسابات مصلحة الفلاح فى لجنة فحص العطاءات الخاصة بإنشاء المراكز الاجتماعية، بعقوبة جناية الاختلاس إذ تسلم بوصفه هذا

= خيانة الأمانة لا لجناية الاختلاس (نقض أول إبريل ١٩٥٢ مج أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٩٠ ص ٧٧٣) فهذان الحكمان يتمشيان مع النص القديم للمادة ١١٢ إذ كان يتطلب فى جناية الاختلاس صفة خاصة فى الفاعل هى أن يكون من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة . أما النص الجديد للمادة فإنه لايتطلب فى الفاعل سوى أن يكون موظفاً أو فى حكم موظف سلم إليه الشئ بسبب وظيفته ولايجعل من الصفة المذكورة إن توافرت إلا ظرفاً مشدداً ، فلم تعد ركناً فى جناية الاختلاس.
وفضلاً عن ذلك طبقت محكمة النقض المادة ١١٨ ع الخاصة بالاستيلاء على مال للدولة لا المادة ١١٢ الخاصة بالاختلاس، على كاتب المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون يومياً فى المزرعة فى الدفاتر المخصصة لذلك نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مج القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٤ ص ١٤٢ بحجة أن المقصود بالموظف فى الاستيلاء كل شخص فى خدمة الحكومة ولو كان غير داخل فى هيئة العمال. ونرى أن مثل هذا الكاتب يسرى عليه النص الحالى للمادة ١١٢ الخاصة بالاختلاس، لأنه لايشترط الآن - حتى فى تطبيق هذه المادة - أن يكون الفاعل موظفاً داخلاً فى هيئة العمال، ومن ثم يجوز أن يكون خارج الهيئة كما هو مفهوم من صريح نص المادة ١١٩ مكرراً ع، أى يجوز فى التعبير الحالى أن يكون شاغلاً وظيفة من وظائف الإدارة الدنيا.

(١) نقض ٣٠ مارس ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٤٢ ص ٤٣٤.
(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٠٥٢.
(٣) مانسينى - المرجع السابق ص ١٠٥.
(٤) جارسون الموضع السابق رقم ٣١ ص ٦٥٠.

من مقاولين تأمينين لإنشاء مركزين اجتماعيين واستولى عليهما لنفسه، لأن تسلمهما قد تم طبقاً لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة [1].

وحكم فى إيطاليا بتوافر جريمة الاختلاس فى حق مأمور للتفليسة بالنسبة لأموال المفلس، وفى حق محضر بالنسبة لنقود تسلمها لحكم وكل إليه تنفيذه أو بالنسبة لأشياء سلمت إليه أثناء قيامه باجراءات التنفيذ، وفى حق موظف فى البريد انتزع لنفسه طوابع بريدية من خطابات للأفراد سلمت إلى مصلحة البريد[2].

على أنه لايلزم أن يقع اختلاس المال أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفى أن يكون المال قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته وأن يستولى عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب اجازة رخص له بها.

وإذا لم يكن المال موجوداً فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، لايكفى لتحقيق الاختلاس بالنسبة لهذا الأخير أن تكون وظيفته قد يسرت له وقوع المال فى متناول يده. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الإيطالية بأن موظف البريد الذى ينتهز فرصة انتقال سيارة البريد فيركبها لتوصله إلى مكان ما فى سبيل أن يقضى مصلحة خاصة ، ويختلس من السيارة فى هذه الأثناء طرداً فى طريقه إلى مكتب البريد لتسليمه إلى المرسل إليه، يعتبر مرتكبا لجناية الاستيلاء لا لجناية الاختلاس لأن الطرد لم يكن قد سلم إليه بسبب وظيفته [3].

أما إذا لم تكن حيازة الفاعل للمال المختلس من مقتضيات وظيفته فلا يعتبر مرتكباً لجناية الاختلاس، وإنما تتحقق بفعله إما جناية أخرى سنتناولها بالبحث هى جناية الاستيلاء على مال للدولة أو أحد الأفراد، وذلك إذا كان المال الذى اختلسه مملوكاً لسلطة عامة أو لفرد وكان تحت يد جهة عامة.

ولاينفى أن مالاً موجود فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، كون هذا المال

(١) نقض ٢٦ إبريل ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٦٨ ص ٨٩٧.
(2) Antolisei, op. cit., p. 610 - 611.
(3) Cass, 24 Aprile 1941, Riv. pen. 1941, Mass. 466.

تحت يدى مرءوس له لا تحت يديه هو. فما دامت له على حائز المال سلطة إشراف ومادام من أعمال وظيفته أن يصل المال إلى يديه إذا شاء، فيعتبر المال في حيازته هو الآخر بسبب وظيفته[1].

ونبين فيما يلى متى لايكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، فنقول إن هذا يتحقق حين لايكون من أعمال الوظيفة أن يتسلم الموظف المال الذى وصل إلى يديه، إما لأن صاحب الشأن رأى ائتمانه فيما ليس من اختصاصه أن يكون أميناً عليه، وإما لأنه مد يده إلى المال بينما كان لدى الموظف المختص بحيازته دون أن يكون له في هذه الحيازة أى دخل أو اختصاص، فيكون الاختلاس في الحالة الأولى خيانة أمانة ويكون في الحالة الثانية جناية استيلاء على مال للدولة إذا كان المال أميرياً أو على مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩.

بناء على ذلك حكم في فرنسا بعقوبة خيانة الأمانة لا بعقوبة جناية الاختلاس على كاتب محكمة جزئية سلم إليه الخصوم غرامات ومصاريف حكم عليهم بها، دون أن يكون من عمل وظيفته حسب نظامها أن يتوسط بين الخصوم وبين الخزانة المختصة بتحصيل الغرامات والمصاريف، فقد كان على الخصوم أن يوردوا إلى الخزانة مباشرة المبالغ المحكوم عليهم بها، ولم يكن المتهم مختصاً بتسلم تلك المبالغ التى وكل إليه بها، ولذا كان بالنسبة لها ورغم أنه موظف عمومى مجرد وكيل للخصوم مثل أى فرد عادى.

وحكم في فرنسا كذلك بانتفاء جناية الاختلاس في حق محصل رغم أن له بحكم وظيفته صفة الأمين على الودائع، وذلك بالنسبة لمبالغ استولى عليها ولم يكن تسليمها إليه داخلاً في اختصاص وظيفته، إنما كان وليداً للثقة التى تبعث عليها صفة الموظفين فحسب، كما حكم بعقوبة خيانة الأمانة لا جناية الاختلاس على موثق أودع لديه أحد عملائه مبلغاً من النقود دون التزام قانونى بهذا الايداع فاستولى على هذا المبلغ لنفسه.

وحكم هناك أيضاً بعقوبة السرقة لا بعقوبة جناية الاختلاس على خادم في مكتب للبريد كانت منوطة به أعمال النظافة والتدفئة والإضاءة فاستولى على

(١) قضى بأن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته، وبأن التسليم يعتبر منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله - نقض ٤ أكتوبر ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ١٥٤ ص ٨٨٢.

نقود من درج الإيراد الخاص بتوزيع الطوابع (مثل هذا الفعل يكون في مصر كما سنرى جناية الاستيلاء على مال الدولة)[1].

وحكم في مصر بانتفاء جناية الاختلاس كذلك في حق موظف كتابى بحسابات الحكمدارية، أقحم نفسه في الخزانة واختلس منها بعض النقود التى كانت في حيازة الصيارف، مع أنه لا دخل له مطلقاً في حيازة هذه النقود، ولا صفة له تبرر اشتراكه مع الصيارفة في حيازتها ولو مؤقتاً مادام لم ينتدبه أحد لمثل هذه المهمة[2] (هذا الفعل يكون الآن جناية الاستيلاء على مال للدولة)[3].

(١) راجع في كل هذه الأحكام جارسون في تعليقه على المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى.

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٨٨ ص ١٦٠.

(٣) اعتبر المال المختلس موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته :- بالنسبة لكاتب جلسة محكمة الجنح إذ يختلس رسوم الادعاء المدنى المسلمة إليه بالجلسة - نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٩١ ص ٣٣١ - وبالنسبة لمعاون محطة للسكة الحديد اختلس اخشاباً وقعت من قطار بضاعة على مقربة من المحطة فنقلت إلى المحطة وسلمت إليه - نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٥ ص ١٠٧ وبالنسبة لسكرتير نيابة تسلم من المحقق مادة مخدرة لتحريزها فاستبدل بها قطعة من الكسب المضغوط في حجمها وإذ ساور المحقق الشك في أن يكون قد حدث عبث في محتويات الحرز فتح العلبة فاكتشف هذا الاستبدال وطلب إليه أن يعيد قطعة المخدر فخرج من غرفة التحقيق وأعادها - نقض ١٢ يناير ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٩ ص ٤٩ - وبالنسبة لفرازين بمصلحة البريد اختلسا كتباً ومطبوعات لأحد الأفراد مسلمة إليهما بسبب وظيفتهما - نقض ٢٦ يونيو ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٠ ص ٧٣٢ - وبالنسبة لعسكرى مجند في القوات البحرية (وبهذه الصفة مكلف بخدمة عامة) فرغ بنزيناً من السيارة التى كان يقودها وسلمه لآخر وضبطت الواقعة عندئذ. نقض ٢٤ إبريل ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٩٠ ص ٤٩١ - وبالنسبة لطواف بريد تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها. فاختلس لنفسه تلك الرسوم ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة وكذلك هذه الخطابات - نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٥٦ ص ٢١٥ - وبالنسبة لمخزنجى تصفية بضائع محطة سكة حديد سوهاج إذ وجد طرد أقمشة مشحوناً من القاهرة إلى شخص في كوم أمبو بقطار نقل البضائع دون أن يكون مدرجاً ضمن أوراق الشحن لسهو من الموظف المختص بمحطة القاهرة، وبدلاً من اخطار المسئولين بوجود زيادة في مشحونات العربة المحتوية على الطرد، استبقاها ثلاثة أيام حتى يتمكن من إزالة البيانات المدونة على الطرد والدالة على محطة الوصول (كوم أمبو) وأوهم حارس الرصيف بأن محطة وصول الطرد هى سوهاج وطلب إلى رئيس الحمالين بالمحطة إنزاله من العربة فنقل إلى مخزن المحطة ثم إلى خارجها حتى انتهى إلى منزل رئيس

وأخيراً تعتبر جريمة الاختلاس من حيث طبيعتها جريمة مادية من جرائم الضرر وهى ذات سلوك منته يستنفد بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك والشروع فيها غير متصور (١).

= الحماليين وتم بيعه واقتسام ثمنه نقض ٢٠ يونيو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٦ ص ٨٤٦ – وبالنسبة لكاتب جمعية زراعية اختلس سماداً للهيئة العامة للإصلاح الزراعى كان فى عهدة مدير الجمعية لا فى عهدته هو لأن هذا المدير كان قد عهد إليه بذلك السماد هو الآخر – نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٩٣٠.

وعلى العكس حكم بأنه لايعتبر المال المختلس مسلماً إلى الموظف بسبب وظيفته :

بالنسبة لأومباشى الحجز فى القسم إذ سأل أحد من أودعوا الحجز عما إذا كانت لديه نقود فأعطاه هذا بعضاً منها بينما كان يحمل فى يده سرواله وسترته، وسقطت من السترة أربعون قرشاً فبحث الأومباشى فى السروال والجيوب حتى أخرج كل النقود الباقية ثم سلم النقود للضابط المنوب ينقص منها مبلغ كان قد استولى عليه، وحكمت محكمة الجنايات على الأومباشى بعقوبة الاختلاس، غير أن محكمة النقض أخذت على هذا الحكم أنه لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض – نقض ٨ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٤٦ ص ٢٢٤.

وبالنسبة لمساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد اختلس رسائل من البريد قبل ختم طوابعها إذ لم تكن صفته هذه كافية وحدها للتدليل على أن تلك الرسائل سلمت إليه بسبب وظيفته – نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٨ مج س ٩٤ ص ٤٩٣.

وبالنسبة لبلوكامين مباحث استولى على مبلغ غرامة سلمه إياه شخص حضر إلى المركز لأن المباحث أرسلت فى طلبه لاقتضاء تلك الغرامة وقد كانت مستحقة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إذ لم يكن مبلغ الغرامة مسلماً إلى البلوكامين بسبب وظيفته وإنما بمناسبتها فحسب – نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٩٠ ص ٩٥٠.

(١) حكم بتوافر الاختلاس التام لا مجرد شروع فى واقعة ضبط الطبيب ممرضاً فى المستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج واسترابته فى الأمر وعثوره فى داخلهما إذ كلفه بفتحهما على بعض الأدوات والمهمات الطبية. إذ كانت الواقعة بمثابة المظهر الكاشف عن نية الاختلاس والذى يترتب على تحققه وقوع الجناية فى صورتها الكاملة.

نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨٢ ص ٧٤٣.

وحكم بتوافر الجناية كاملة فى حق أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى نقل كمية من الأسمدة المودعة بالمخزن إلى سيارة نقل استأجرها وضبطت الواقعة والسيارة لا تزال داخل المبنى، وذلك لانصراف نيته باعتباره حائزاً لتلك الكمية إلى التصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له.

نقض ٢٦ يناير ١٩٦٠ مج س ١٣ رقم ٢٥ ص ٩٣. =

الركن المعنوى : جناية الاختلاس جريمة عمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى.

فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل الاختلاس أى إلى التصرف فى الشئ تصرف الملاك وأن يكون عالماً أن هذا الشئ ملك للدولة أو لأحد الأفراد،

= وحكم بأنه يرتكب جناية الاختلاس تامة عامل بهيئة قناة السويس نقل من رصيف إلى رافعة كانت راسية فى المياه على هذا الرصيف حديداً مملوكاً للهيئة أعاده من الرافعة إلى الرصيف إثر ضبطه.

نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢.

وحكم بتوافر الاختلاس كاملاً فى حق سائق مجند بالسلاح الجوى المصرى (بوصفه مكلفاً بخدمة عامة) فرغ من السيارة الحكومية التى يقودها بنزيناً فى وعاء امتلأ بالبنزين.

نقض ١٢ إبريل ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٦٦ ص ٣٢٩.

كما حكم بتوافر الاختلاس التام لا مجرد الشروع فيه بواقعة تتلخص فى أن اثنين من المتهمين استأذنا متعهد الأغذية بوزارة الصحة فى استخدام سيارته لقضاء بعض شئونهما فلما أذن استقلاها. وتوجها إلى منزل المتهم الثالث وهو مساعد معمل وأمين وحدة صحية فاستقل السيارة معهما وقبل وصولهم إلى الوحدة بقليل غادر السيارة ثم تلاه أحدهما وترقب ثالثهم حتى وصل طبيب الوحدة فتقدم أحدهما إليه زاعماً أنه مندوب إدارة التموين الطبى وأيد المتهم الثالث هذا الزعم ثم قدم إلى ذلك الطبيب خطاباً مزوراً منسوباً لإدارة التموين الطبى يتضمن طلب تسليم كمية البرغل المملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إلى المتهم الثالث بسبب وظيفته والمودعة مخازن الوحدة لنقلها للإدارة الطبية فوافق الطبيب على ذلك وقام المتهم الثالث مساعد المعمل وأمين الوحدة بنقل جوالات البرغل إلى السيارة وأثناء ذلك ساور الطبيب الشك فى صحة الخطاب فاتصل تليفونياً بالإدارة الطبية فأنبئ بأنه غير صحيح فكلف عاملة لديه بإيقاف تسليم الجوالات. وقالت المحكمة إن تأويل التسليم بسبب الوظيفة المشار إليه فى نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات بالأخذ المادى وحده فيه تضييق للمدى الذى يشمله تطبيق هذا النص وهو ما لايتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لايستلزم سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته، ولايسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير إلى أن الاختلاس المذكور باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة يقع تماماً متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه، ومن ثم فإن الوصف الصحيح لجريمة مساعد المعمل وأمين الوحدة أنها اختلاس تام لا شروع فيه.

نقض ٣ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١١٧ ص ٥٤٦.

فإذا انصرفت إرادة الفاعل إلى استعمال الشئ فقط دون تملكه فلا يعد مرتكباً لجناية الاختلاس وإن كان عرضة للجزاء التأديبي، كمن يستخدم سيارة حكومية فى أغراض خاصة متحملاً نفقات الوقود اللازم. فالعبرة بنية التملك يستظهرها القاضى من أى مظهر يدل عليها. وقد يكون الاستعمال ذاته دليلاً على نية التملك إذا توافرت أدلة أخرى تقطع إلى جانبه بهذه النية، كما إذا لم يرد الشئ بعد المطالبة برده، أو استعمل على نحو لايجوز إلا للمالك وبطريقة أهلكته وقضت عليه.

ولكن إذا تخلف القصد الجنائى وهو نية التملك لا تتوافر جناية الاختلاس. وبناء على ذلك حكم فى إيطاليا بانتفاء هذه الجناية فى حق سكرتير لجنة عامة لمساعدة يتامى الحرب أودع بعض المبالغ التى تسلمها لحساب هذه اللجنة باسمه وحسابه فى البنك، واستبقى بعضها الآخر فى منزله لاستخدامه فى أغراض اللجنة وقت الحاجة العاجلة إليه، وذلك كله بعلم أعضاء اللجنة، إذ لم تكن نيته تملك تلك المبالغ، وكان يبغى من إيداع بعضها فى حسابه بالبنك بدلاً من إيداعه - حسب لائحة اللجنة - فى صندوق التوفير، أن تدر المبالغ بذلك نسبة أوفر من الربح [1].

ومتى وجد هذا القصد الجنائى تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث إلى الاختلاس فقد يكون قضاء لحاجة ملحة أو مواجهة لظرف قهرى طارئ ومع ذلك فالباعث فى هذه الحالة لاينفى قيام الجريمة وإن كان يدخل فى تقدير العقوبة ومايراعى فيه من ظروف للرأفة.

ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث استقلالاً عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه [2].

على أنه لايجوز أن يستبعد بصفة مطلقة امكان الدفع من جانب الموظف

(1) Cass. 15 ottobre 1925, Gius, pen, 1925, 919.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٧١ مج س ٢٣ رقم ١٧٩ ص ٧٣٨ - نقض ٣ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١١٧ ص ٥٤٦ - نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٨٨ ص ٨١٦ - نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٩٧ ص ١١٠٣.

المتهم بالاختلاس بأنه ارتكب الجريمة فى حالة ضرورة إنما يتعين التحقق فى سبيل رفع العقوبة عنه من أن شروط هذه الحالة كانت فى الواقعة متوافرة. ولايكفى لتوافر حالة الضرورة أو يكون الموظف المتهم بالاختلاس ممن يتقاضون مرتباً ضئيلاً.

ولاينفى القصد الجنائى أن تنصرف إرادة الفاعل إلى رد قيمة الشئ بعد التصرف فيه تصرف الملاك [1]، ولا أن يرد هذا الشئ بالفعل، ولا من باب أولى أن يخالج نفسه الأمل فى أن يقوى على رد الشئ فيما بعد.

على أن الرد قد يعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة. ويرى مانتسينى أنه من الممكن عملاً فى حالة الرد الفورى تفادى المسئولية الجنائية إما بعدم الإبلاغ وإما بالتشكيك فى توافر القصد الجنائى [2].

العقوبـــة :

٢٥٠ - بينت العقوبة المادتان ١١٢ ، ١١٨ . فالمادة ١١٢ قررت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

غير أن المادة ١١٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على عقوبة مشددة هى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافرت فى الجانى صفة خاصة وهى أن يكون من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة (بند أ من الفقرة الثانية).

والمراد بمأمور التحصيل من يكون تحصيل الأموال الأميرية أو غيرها من الخصائص الذاتية الأصلية لوظيفته بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر، مثل

(١) حكم بأن سداد المتهم للعجز لاينفى وقوع الاختلاس. نقض ٥ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٢٣ ص ٤٥٠ - ونقض ٢٣ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٧٦ ص ٦٩٨.
كما لاينفى وقوعه رد المختلس مقابل المال الذى تصرف فيه.
نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مج ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠.
ونقض ٢٤ مارس ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٨١ ص ٤٤٢ وجاء فى الحكم الأخير أن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها.

(٢) ص ١٣٨ فى نهاية الهامش

الصراف الذى يحصل ضريبة الأطيان الزراعية والمأذون الذى يحصل رسم الزواج لحساب الدولة [1].

ومندوب التحصيل من يكون التحصيل من اختصاصه بصفة تبعية لا أصلية مثل مساعد الصراف [2]، ومثل كاتب السجن أو كاتب الإدارة بالمركز فيما يتعلق بتحصيل الغرامات المحكوم بها وتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز [3]. ويعد من مندوبى التحصيل أيضاً من يندب لهذه المهمة دون أن تكون داخلة فى عمله الأصلى، كالموظف الذى يكلفه مدير المطبعة الأميرية بتحصيل ثمن الأشياء التى تبيعها المطبعة [4].

أما الأمين على الودائع فهو كل شخص وظيفته حفظ الأمانات مثل وكيل البريد ومخزنجى السكة الحديد وأمين مخزن المدرسة [5].

---

(١) ومأمور التحصيل يصدق عليه هذا الوصف سواء بأمر كتابى أم بأمر شفوى عهد إليه بمهمة التحصيل – نقض ٤ إبريل ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٧٩ ص ٤٢.

وحكم بأنه متى تولى الموظف التحصيل فقد صار مأموراً للتحصيل بمجرد ندبه لهذه العملية ولو لم يكن هذا الندب ثابتاً فى كتاب رسمى.

نقض ١٥ إبريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١١٤ ص ٤١٨.

وحكم بأنه متى ندب كاتب المحكمة للتحصيل بناء على أمر شفوى من رئيس القلم اعتبر من مأمورى التحصيل.

نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٤٥ ص ٢٥١.

وحكم كذلك بثبوت هذه الصفة لمستخدم عمومى بمكتب البريد كان يتولى تحصيل المبالغ واثباتها فى دفتر القسائم الرسمية.

نقض ٤ إبريل ١٩٦١ السالف ذكره.

(٢) نقض ٢٥ مايو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٧٧ ص ٦٠٥.

(٣) نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٦٤ ص ٥٦.

(٤) نقض ٣١ مارس ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٤٠ ص ٤٣٤.

وقضى بأنه تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية، وبأن النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد.

نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٢١ ص ١٤٢٦.

(٥) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ٦ رقم ٤٥ ص ١٢٩. =

والصراف كل شخص وظيفته حيازة النقود وحسابها وصرفها فى الوجوه المقررة.

ونصت الفقرة الثانية كذلك فى بنديهاب، جـ على حالتين أخريين تستحق فيهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. هاتان الحالتان إحداهما أن يرتكب الموظف مع جناية الاختلاس جريمة تزوير أو استعمال لمحرر مزور تكون مرتبطة بها ارتباطاً لايقبل التجزئة أى تجمعهما بتلك الجناية وحدة الغاية ووحدة المخطط الجنائى. والحالة الأخرى أن ترتكب جناية الاختلاس فى زمن حرب ويترتب عليها فى الوقت ذاته إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها. فمن قبيل الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى أن تكون الأموال الأميرية المختلسة على ضخامة كبيرة وأن يكون فقدانها قد أحدث خللاً فى ميزانية الدولة لايستهان به ومن قبيل الإضرار بمصلحة قومية للدولة أن يكون المال المختلس نقد أجنبياً تعذر على الدولة بفقدانه أن تفى بالتزاماتها قبل دولة أخرى وهى أن تسدد فى ميعاد السداد ثمن واردات جاءتها من هذه الأخيرة وكان من شأن التوانى عن سداد هذا الثمن فى الميعاد أن أنذرت الدولة الأجنبية مصر بعدم التعامل معها من جديد.

والمادة ١١٨ أوجبت إلى جانب ذلك فى جناية الاختلاس وفى غيرها مما سنتناوله، الحكم على الجانى بالعزل من وظيفته أو زوال صفته والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه، على ألا تقل الغرامة عن ٥٠٠ جنيه. أما العزل فلم يكن هناك موجب للنص عليه إذ يحكم به طبقاً للقواعد العامة أى طبقاً للمادة

= اعتبر أميناً على الودائع أمين شونة بنك التسليف بصفته مكلفاً بخدمة عمومية إذا اختلس قمحاً سلم له من الأهالى لحساب الحكومة.

نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٦٣ ص ٧٦١.

وأمين مخزن تابع لمصلحة الشؤون القروية حمل برميل زيت كان فى المخزن على عربة لينقله يوم الجمعة إلى منزله باعتباره زائداً عن العهدة وقبل إجراء الجرد فضبطت الواقعة بواسطة الخفير –

نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٤٠ ص ٧٢٦.

كما حكم بأن تلقى المتهم الأمر بتسليم كميات من البودرة التالفة فى مخزن شركة الدلتا الصناعية وقيامه على العكس بتسليم كمية تفوقها وزناً من مسحوق البلاستيك الجيد وإخراجها من المخزن إلى سيارة، أمر يجعله أميناً على الودائع ومرتكباً بهذه الصفة لجناية اختلاس.

نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢٠٧ ص ١١٤٠.

٢٥ ع كعقوبة تبعية لكل عقوبة جناية، أو طبقاً للمادتين ٢٦ ، ٢٧ كعقوبة تكميلية وجوبية لعقوبة الحبس المحكوم بها رأفة ، وعندئذ لاتقل مدة العزل عن سنة ولاتزيد على ست سنين.

أما الرد فهو تعويض عيني يتم بإعادة الشئ إلى صاحبه إن كان من الممكن أن يعاد. والنص عليه معناه أن القاضي يحكم به من تلقاء نفسه دون حاجة لدخول صاحب المصلحة في الدعوى كمدع مدني يطالب به، مع أن الأصل في التعويض ألا يحكم به إلا إذا طلب وبديهى أنه لا محل للحكم بالرد حين يكون الشئ المختلس قد رد بالفعل إلى صاحبه قبل صدور الحكم.

وأما الغرامة فهى من الغرامات النسبية التى ليس لها حد أقصى وإنما حدها الأدنى ٥٠٠ جنيه. وهى ليست محدودة فى أقصاها إلا بقيمة ما اختلسه الموظف. ويحكم بها بالتضامن حالة تعدد المسئولين عن الجريمة [1].

ويجوز فضلاً عن العقوبات المتقدم بيانها الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

(١) حكم بأن الغرامة النسبية لايقضى بها إلا فى جريمة الاختلاس التامة ولا محل للحكم بها فى جناية شروع فى اختلاس لأنه لا عقوبة بغير نص والمادة ٤٦ حددت للشروع فى الجناية عقوبة تختلف عن عقوبة الجناية التامة والمادة ١١٨ قضت بالغرامة النسبية على أساس ما اختلس بالفعل لا ما شرع فى اختلاسه، وكانت الواقعة فى الحقيقة اختلاساً تاماً لا مجرد شروع فيه لأنها تمثلت فى أخذ الجانى برميل زيت من المخزن الذى فى عهدته واحضاره حمالاً وعربة لنقله على العربة إلى منزله فضبط. فهنا تغيرت النية من نية أمين إلى نية مالك وتكشف ذلك مادياً فيما حدث من جانب الجانى، فكانت الواقعة اختلاساً تاماً لا شروعاً فحسب. وقد سلمت محكمة النقض فى حكمها بذلك ونقضت مع ذلك حكم محكمة الجنايات فى قضائه بالغرامة النسبية مع وصفه للواقعة خطأ بأنها شروع ، لأن المتهم كان الطاعن وحده حتى لايضار بطعنه. نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٩٤٠ ص ٧٢٦ وما يؤخذ على هذا الحكم هو أنه يشير إلى الشروع فى الاختلاس كما لو كان ممكناً مع أنه فى الواقع غير متصور.فإما اختلاس وبالتالى عقوبة وغرامة نسبية وإما لا اختلاس وبالتالى فلا عقوبة ولا غرامة.

وحكم بأن الرد كجزاء مدنى فى جناية الاختلاس يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه، وبالتالى فلا محل للرد حيث يكون المال قد ضبط.

نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٣٧ ص ٧٠٢.

جناية الاختلاس الحادث من العاملين فى الجهات الخاصة ذات النفع العام:

٢٥١ – تنص المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات على أن « كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ».

وهذه الجناية تتميز بصفة خاصة فى فاعلها هى أنه رئيس مجلس إدارة أو عضو فيه أو مدير أو عامل بشركة مساهمة [1].

والركن المادى لها هو بعينه ما سبق لنا الحديث عنه فى جناية الاختلاس الحادث من موظف عمومى أو من فى حكمه. أما الاستيلاء على مال للشركة أو تسهيله للغير فسوف نتناوله بمناسبة الكلام على جناية الاستيلاء.

إجراءات :

٢٥٢ – تتحقق جناية الاختلاس بمجرد ارتكاب الفعل المادى المكون لها مقروناً بقصد التملك، ولو لم يكن قد ثبت بعد رسمياً ما فى عهدة الفاعل من عجز، ولو لم يكن قد نبه عليه بعد بوفاء ما فى عهدته ولا يلزم لتحريك الدعوى العمومية عن جناية الاختلاس رأى الجهة الإدارية التابع لها

(١) حكم بأن هذه الجريمة تتوافر فى مجال الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ولو كانت خاضعة لإشراف جهة حكومية أو مؤسسة عامة.

نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٥٢ ص ٧٤٨.

وكذلك فى حق أعضاء بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ومستخدم بها نقلوا كمية من الذرة الصفراء المشتراه باسم هذه الجمعية إلى منزل أحدهم بدلاً من إيداعها مخزن الجمعية وذلك بنية التصرف فيها تصرف الملاك ورغم أنها من المواد التموينية المستوردة بواسطة وزارة التموين ويقوم بنك التسليف الزراعى بالوساطة فى بيعها للأهالى عن طريق الجمعيات التعاونية الزراعية.

نقض ١٦ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٩٩ ص ٤٠٢.

الموظف ولا رأى الجهاز المركزى للمحاسبات. إنما يجوز لمحكمة الجنايات وقف السير فى الدعوى إلى أن تظهر النتيجة النهائية لتصفية حساب المتهم، وذلك لتفادى التضارب الذى قد يحدث بين هذه النتيجة وبين الحكم الجنائى بالإدانة.

– فقد حدث فى فرنسا أن حكم مجلس الحرب على متهم يدعى Fabry بعقوبة الاختلاس، ثم اتضح من تصفية حساب المتهم أنه لم يكن مديناً للدولة بل كان على العكس دائناً لها، فأبطلت محكمة النقض الفرنسية حكم مجلس الحرب، وفاز المتهم بالبراءة بل منح بالإضافة إلى ذلك نيشانا. وحدث مثل ذلك أيضاً مع آخر يدعى Fabus اتهم باختلاس مواشى مخصصة لاستهلاك العسكريين كانت فى عهدته، وحكم مجلس الحرب بإدانته ثم نقض هذا الحكم لأنه لم يكن قد صدر من وزير الحرب ما يسجل عجزاً فى حساب المتهم (١).

ولا نرى مانعاً من الأخذ بهذا النظر فى القانون المصرى ولا سيما لأن التحقق من مقدار العجز فى حساب المتهم بالاختلاس له كذلك ضرورته فى تقدير مبلغ الغرامة النسبية الواجب الحكم بها عليه طبقاً للمادتين ١١٢، ١١٨ فيحسن بمحكمة الجنايات أن تطلب دائماً من جهاز المحاسبات موافاتها بنتيجة التصفية النهائية لحساب المتهم بالاختلاس قبل اصدار الحكم عليه بل نرى أن على النيابة استيفاء ذلك قبل تقديم الدعوى إلى المحكمة (٢).

(١) جارسون – الموضع السابق.

(٢) قضت محكمة النقض بأن إقرار الحكم للمقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات إجراء المقاصة، أمر يعتبر قصوراً فى تسبيب الحكم، لأن مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومي لايمكن أن يكون دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٦٨ ص ١١٧٤.

وحكم بأن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومي لايكفي بذاته أن يكون دليلاً على حصول الاختلاس وبأن عدم بيان الحكم فى وضوح وتفصيل الأدوات والمهمات التى دان الطاعن باختلاسها اكتفاء منه بالإحالة على أسانيد تقرير لجنتى الجرد، دون ذكرها وتفصيلاتها، قصور.

نقض ١٩ يناير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤. =

وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ على أنه، يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ماعسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم (١).

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ».

= وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد أورد بمدوناته أن تقرير اللجنة الإدارية قد دل على اختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢ جنيه ، ٥٥٠ مليم فى حين أنه أورد بها كذلك أن كلاً من تقريرى مكتب الخبراء قد أسفر عن أن الطاعن اختلس مبلغ ١٢٥٦ جنيه ، ٨٥٠ مليم ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن باختلاس هذا المبلغ فإنه إذ عول على التقارير الثلاثة جميعاً على علاتها بقالة إن التقريرين يشذان التقرير الأول على مابينه وبينهما من اختلاف فى النتيجة، فإن هذا منه آية على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويستوجب نقضه والإعادة.

نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٩٨ ص ٩٠٦.

وحكم بأن تعويل المحكمة على تقرير لجنة الجرد دون إيراد مضمونه ومؤداه والأسانيد التى أقيم عليها يصم الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه.

نقض ٢٥ يناير ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١١ ص ٧٦.

(١) ليس ذلك إلا تطبيقاً للحق المعروف فى القانون المدنى بحق التتبع والأصل فيه أن صاحب المال المسروق يحق له تتبع ماله هذا أينما وجد.

وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الاجراءات الجنائية (المضافة بالقانون السالف ذكره) على أنه « يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التى اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال، كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه.

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل » (1).

وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً ج (المضافة إلى قانون الإجراءات بذات القانون المشار إليه) على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم ».

ويلاحظ أن هذه القواعد الإجرائية تسرى كما قررت المادة ٢٠٨ مكرراً (إجراءات) على كل الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى. فهى لاتقتصر على الاختلاس الحادث من الموظفين ومن فى حكمهم أو الحادث من العاملين فى شركات المساهمة وإنما تمتد كذلك إلى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣ ومابعدها والتى سنتناولها فيما يلى.

(1) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا ب، وذلك لأن المادة ٣٤ من الدستور تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة ولايجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وبالتالي لايملك فرض الحراسة عليها النائب العمومي، ولأن منع الزوجة من التصرف فى أموالها أو إدارتها إنما يناقض ماكفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها، ولأن أصل البراءة في الإنسان لايهدره إلا حكم جنائي بات ولايكفى لإهداره قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان الاتهام في نظر النائب العمومي.
(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية والمنشور فى ص ٢٤٦ ومايليها من الجريدة الرسمية عدد ٤١ الصادر فى ١٧ اكتوبر ١٩٩٦).

المبحث الثانى

جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام أو خاص

٢٥٣ – تنص المادة ١١٣ عقوبات على أن « كل موظف استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضراراً بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ».

وتنص المادة ١١٣ مكرراً على أن « كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك».

أركان الجريمة

٢٥٤ – (١) أمر مفترض فى الركن المادى.

(٢) الركن المادى.

(٣) الركن المعنوى.

الأمر المفترض : صفة الفاعل

الفاعل في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ يجب أن يكون موظفاً عمومياً أو ممن اعتبرتهم المادة ١١٩ مكرراً السابق تناولها في حكم الموظفين العموميين[(١)]. فكل شخص مكلف بخدمة عمومية يمكن أن تقع منه الجناية مثل كاتب شونة بنك التسليف الذى يكلف من الحكومة بتسلم القمح الذى يورد لحسابها من الأهالي إلى شونة البنك فلو أنه سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم، فإن تزويره لهذه الاستمارات (رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة) وإن كان يعد جنحة لأن جناية تزوير المحررات الرسمية يلزم فيها أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، إلا أن تسهيل الاستيلاء بغير حق للغير على مال للحكومة بطريقة هذا التزوير، يكون جناية تسهيل الاستيلاء على مال الدولة، إذ يكفي بالنسبة لهذه الجناية أن يكون فاعلها في حكم الموظف العمومي لا موظفاً عمومياً، بأن يكون كما تقرر المادة ١١٩ مكرراً مفوضاً في القيام بعمل معين بأمر من سلطة عامة[(٢)].

على أن الفاعل في جناية الاستيلاء على مال الدولة، يختلف عنه في جناية اختلاس هذا المال، من حيث أن المال لايكون في حيازته المادية بمقتضى

(١) حكم بأنه يعتبر في حكم الموظف العمومي عامل التجهيز والبراد بوابورات السكة الحديد لأنه بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ظل الوضع كما كان عليه من اعتبار مستخدمي السكة الحديد من المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها . نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠.

كما حكم بأنه يعتبر في حكم الموظف العمومي العامل في المصانع الحربية – نقض ٩ مارس ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٦٢ ص ٢٨٢.

وكذلك اعتبر في حكمه بالتطبيق للقانون السابق عامل بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى استولى على عداد للإنارة مملوك لمجلس قروى – نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٢٨ ص ١١٥٣ – وسائقان يعملان بشركة المباني الريفية التابعة لمؤسسة الإصلاح الزراعي استوليا على إطارات السيارات مملوكة لتلك الشركة نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ – وخفير بنك التسليف الزراعي والتعاوني باعتباره يعمل في مؤسسة تساهم الدولة في مالها بنصيب واستولى على أخشاب لشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح باعتبارها شركة تساهم الدولة كذلك بنصيب في مالها. نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٨ ص ١٠١.

(٢) راجع في الواقعة نقض ٢٦ إبريل ١٩٤٩ مج القواعد جزء ٧ رقم ٣٨٨ ص ٨٤٩.

وظيفته، ولايعد بالتالي مرتكباً للجناية التي يلزم لها هذا الشرط وهي جناية الاختلاس، إنما يرتكب جناية الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل هذا الاستيلاء للغير[(١)] وبديهي أنه مادام الأمر كذلك فليس كل استيلاء على مال الدولة اختلاساً، غير أن كل اختلاس يعد في الوقت ذاته استيلاء على مال الدولة ويتحقق به تعدد صورى في الجريمة، إذا كان محله مالاً أميرياً.

وبناء عليه يصح أن تقع جناية الاستيلاء من ناظر مدرسة صناعية تابعة لمجلس المديرية يدخل في ذمته نقوداً للمدرسة مع أنها ليست مسلمة إليه بسبب

(١) حكم بأنه تتوافر جناية الاستيلاء على مال الدولة حين لايكون هذا المال مسلماً إلى الفاعل بسبب وظيفته.

نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢١٤ ص ٨٧١.

وحكم بتوافر الجناية في حق جاويش بالبلدية استولى على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات سقطت في الطريق فوضعها على عربة يقودها آخر بنية تملكها وركب على العربة حائزاً للشجرة – نقض ١٩ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٣٩ ص ٥٥٣ – وفي حق عسكرى بالجيش (مكلف بخدمة عامة) أخرج ثلاث بطاطين من المكان الذى تحفظ فيه بأحد المنازل في المعسكر بنية تملكها حالة كونها ملكاً للدولة بوصفها من متخلفات قاعدة قناة السويس – نقض ٢٠ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٣ ص ٥٩١ . وفي حق جنديين في الجيش وخفير ببلدية الاسكندرية استولوا على حدايد مملوكة لوزارة الحربية – نقض ٢ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٩٨ ص ٥٢٨ – وفي حق جاويش وأومباشى استوليا على ثمن عشرين أردباً من الشعير قدمه لهما تاجر مكلف بتوريد الشعير لمخازن مديرية الجيزة بناء على اتفاقه معهما وادعائه بتوريد مائة وعشرين أردباً وقبضه فعلاً ثمن هذا المقدار جميعه، في حين أن المورد فعلاً هو مائة أردب فقط – نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٩ ص ١٩١. وفي حق كاتب حسابات بمحكمة الفيوم قبض مرتبه كاملاً ووفى ديوناً عليه للمحال التجارية بتحرير استمارات لها خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين فاستولى بذلك دون حق على مال للدولة.

نقض ١٧ إبريل ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٩ ص ٣٨٠ . وفي حق سائق بشركة مصانع النحاس ضبط خارجاً بالسيارة وفي ماكينتها كمية مخبأة من نحاس الشركة – نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٧٠ ص ٨٥٩ – وفي حق موظفين عموميين استمرا رغم وفاة والدتهما في صرف المعاش الذى كان مستحقاً لها من وزارة الخزانة – نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٧ ص ٣٥٦ – وفي حق عامل بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا انتزع إطاراً من سيارة لهذه الشركة وسلمه إلى آخرين ضبطا أثناء وضعه في سيارة أعداها للفرار به – نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٤٨ ص ٧٣٣.

وظيفته، ومن ناظر مدرسة زراعية تابعة لمجلس مديرية وخولى وفراش بالمدرسة نفسها أدخلوا فى ذمتهم مبالغ من أموال مجلس المديرية (١).

أما عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً فالأمر المفترض فيها أن يكون الفاعل ذا صفة معينة هى كونه رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً أو عاملاً بها (٢).

الركن المادى : (١) الاستيلاء أو تسهيله للغير.

(٢) محل الاستيلاء.

الاستيلاء أو تسهيله للغير : الاستيلاء على المال هو إدخاله فى ملكية الفاعل. ويتحقق هذا الاستيلاء بصور مختلفة، فيتم إما باختلاس المال خفية كما فى السرقة وإما بأخذه احتيالاً على حائزه كما فى النصب، ومثال هذا الاحتيال أن يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق له أو يزيد عن المستحق له ويقبض المبلغ الوارد بها (٣).

على أن الفعل المادى المكون للجريمة لايلزم أن يكون استيلاء الفاعل نفسه على المال بل يكفى أن يكون تسهيل هذا الاستيلاء للغير من جانب الفاعل، ومثال هذا التسهيل أن يحرر الموظف استمارة لا لنفسه وإنما لفرد من الأفراد ، بمبلغ ليس كله أو بعضه من حق هذا الفرد، فيقبض هذا الأخير المبلغ الوارد فى الاستمارة (٤). وبديهى أن الغير الذى سهل له الاستيلاء يعد فى هذه الحالة شريكاً للموظف فى جناية تسهيل الاستيلاء ويعاقب بعقوبتها.

---

(١) الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ ١ ص ٤٥٣.

(٢) حكم بأنه يرتكب جنحة سرقة لا جناية استيلاء على مال للجمعية التعاونية الزراعية مما تنطبق عليه المادة ١١٣ مكرراً الخفير الذى كان قد فصل من العمل فى هذه الجمعية حين انتهز فرصة وجود مفتاحها معه فدخلها وسرق مبيدات حشرية مما تملكه ، لأن صفة المستخدم كما حددتها المادة ١١٣ مكرراً فى فاعل الجريمة يجب توافرها وقت اتخاذه السلوك المكون للجريمة.

نقض ٩ يناير ١٩٦٣ مج س ١٨ رقم ١٠ ص ٧٢.

(٣) محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٧ ، ٧١.

(٤) محمود مصطفى - المرجع السابق.

ويفهم على ذات المعنى الاستيلاء أو تسهيله للغير فى الجناية المنصوص عليها بالمادة ١١٣ مكرراً.

وتعتبر الجريمة من جرائم الضرر ذات السلوك المنتهى والشروع فيها قابل للوقوع (١).

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١١٣ مكرراً تجعلان للاستيلاء وصف الجنحة إن لم يكن مصحوباً بنية التملك. ويراد به فى هذه الحالة كل فعل يوجه به الفاعل المال المملوك للدولة أو لجهة ذات نفع عام مما بينته المادة ١١٩ وسنعالجها، أو المملوك لشركة مساهمة، وجهة مغايرة لتلك التى كان مخصصاً لها أصلاً، بأن يضع مال تلك الجهة أو هذه الشركة فى خدمته الخاصة ليحقق به أغراضاً شخصية تنحرف به عن الغرض العام ولو لم يكن من شأن ذلك أن يستهلك المال أو أن يضيفه إلى ملكه الخاص.

ومن قبيل ذلك ألا يستخدم الفاعل سيارة الجهة فى تحقيق أهداف هذه الجهة وإنما يسخرها كلية لخدمة أهدافه الخاصة (٢).

محل الاستيلاء : يجب أن يقع على مال للدولة أو لجهة من الجهات

---

(١) حكم بتوافر شروع فى الاستيلاء على مال للدولة فى حق عامل بشركة مصانع النحاس المملوكة للدولة أحضر موتورات ثلاثة مملوكة لها إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة.

نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٩١ ص ٩٥٤.

راجع كمثالين آخرين للشروع فى الاستيلاء حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٤ يونيو ١٩٥٨ - مج س ٩ رقم ١٨٢ ص ٧٤٣ (وكانت الواقعة أن طبيباً رأى ممرضاً يحمل لفافة ويتجه بها صوب باب الخروج من المستشفى فسأله عما بها فأجابه بأن فيها مربلة غير أنه بفض اللفافة وجدت بها أدوية مملوكة لوزارة الصحة).

وحكم محكمة النقض الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٦١ مج س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢ (وكانت الواقعة أن مسامير ورد حديد مملوكة لهيئة القناة نقلت من مكانها على الرصيف إلى رافعة راسية عليه ثم أعيدت إلى مكانها حين فطن إلى ذلك عمال قاطرة راسية بجوار الرافعة).

(٢) راجع : Antolisei , op. cit., p. 608. فى تحديد معنى الاستيلاء بدون نية التملك .

المحددة بالمادة ١١٩ أى على مال عام وذلك فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/١١٣ [1].

وحددت المادة ١١٩ تلك الأموال التى تتحقق بالاستيلاء عليها الجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٣ بنصها على أنه :

« يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب مايكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة [2] ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(١) حكم بأنه لاتتوافر جناية الاستيلاء إلا إذا ثبتت ملكية الدولة للمال المستولى عليه. فلا تقع هذه الجناية من متهم اصطنع مستخرجين مزورين لشهادة ميلاد وحصل نظير ذلك على مبلغ من النقود بوصفه رسم المستخرجين ، إذ لايعتبر هذا المبلغ مالاً للدولة - نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢١٦ ص ١٠٠٥ - كما لاتقع الجناية من كاتب وأمين مخزن وحدة صحية اختلسا كمية دقيق ومسلى ولبن جاف وزيت من المعونة التى تقدمها للشعب المصرى بعض الدول الأجنبية - نقض ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٤٤ ص ١١٩٠ - ولا من مهندس صوت بمسرح الجيب التابع لوزارة الثقافة اتهم بالاستيلاء على جهاز تسجيل وأدوات أخرى فى حين أنه قدم مستنداً عرفياً يدل على أنها ليست مملوكة لذلك المسرح - نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢١٨ ص ٩٢٨.

على أنه يعتبر مالاً للدولة فى مجال هذه الجناية كل مال من أموالها سواء أكان مالاً عاماً أو مالاً من الدومين الخاص لها مثل حدايد مملوكة لهيئة القناة منذ أن أصبحت ممتلكاتها ملكاً خالصاً للدولة بمقتضى القانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ - نقض ١٧ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٧ ص ١٠٤.

ولما كانت المادة ١١٣ ع (القديمة) قد جعلت محلاً للجناية المال المملوك لأية مؤسسة تساهم الدولة فى مالها بنصيب. فقد حكم بتوافر الجناية فى حق مستخدمين بشركة الدلتا للغزل والنسيج استوليا على غزل مملوك لهذه الشركة - نقض ٧ إبريل ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٠٠ ص ٤٧٦.

(٢) قضى بتوافر جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق مساعد معمل بالمجموعة الصحية اصطنع إشارة واردة من مستشفى مركزى لاستلام كميات معونة أجنبية مخصصة للمجموعة محدداً فى تلك الإشارة هذه الكميات بأقل من حقيقتها وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الفرق بين الكميات التى حددها بالإشارة والكميات الحقيقية المقررة للمجموعة.

نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٦٩ ص ٧٦٥.

(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة [1].

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».

بل إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ طبقت ذات العقوبات المقررة للاستيلاء على المال العام فى حالات الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على مال خاص يوجد تحت يد جهة من الجهات التى تعتبر الأموال المملوكة لها من الأموال العامة.

فقد نصت على أن :

« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت».

(١) قضت محكمة النقض بصحة إدانة مستخدم فى شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية والتى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، كان يحتجز لنفسه نوعاً من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هولاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة اثنين من حمالى الشركة بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه. وقالت المحكمة إن جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه وإن ما أتاه المتهم للحصول على الأقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الأقمشة بغير حق ،، وأن الحمالين سهلا له ذلك الاستيلاء.

نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٤٥ ص ٦٧٤.

ومتى كان المال محل الاستيلاء للدولة أو لجهة من تلك الجهات أى كان مالاً عاماً فلا عبرة بعدئذ بنوعه. فقد يكون ذا قيمة مالية كالنقود المعدنية أو البنكنوت أو الأوراق المالية وقد يكون ذا قيمة أدبية. وقد يرد الاستيلاء أو تسهيله على مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ فيعاقب عليه بذات العقوبات المقررة للسلوك حين يرد على مال عام (م ١١٣ فقرة رابعة). ومن قبيل ذلك أن يستولى الموظف العام بغير حق على مجوهرات فرد من الأفراد مودعة خزانة مؤجرة لهذا الفرد حين لايكون أمر هذه الخزانة معهوداً به إلى ذلك الموظف وإلا توافرت أركان جناية الاختلاس.

أما محل الاستيلاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً فهو مال أو ورقة لإحدى شركات المساهمة [1].

الركن المعنوى : هذه الجناية عمدية لاتتحقق إلا بتوافر القصد الجنائى فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستيلاء أو تسهيله للغير أى إلى تملك المال أو تمليكه للغير، وأن يكون عالماً بأن هذا المال ملك للدولة أو للجهة ذات النفع العام. فإذا أراد الفاعل مجرد استعمال المال دون تملكه فلا تتوافر الجناية فى حقه، كما لا تتوافر حين يجهل أن المال ملك للدولة أو للجهة ذات النفع العام. ومتى وجد القصد الجنائى بعنصريه هذين فلا تأثير بعدئذ للباعث على قيام الجريمة وإن كان يدخل فى تقدير مدى العقوبة.

(١) قضت محكمة النقض بصحة الحكم بالإدانة طبقاً للمادة ١١٣ مكرراً ع فى واقعة تتلخص فى أن المتهم اتصل بموظف فى شركة المعمورة للتعمير السياحى للحصول على صور من مستندات مودعة فى الشركة بملف لواء سابق فاستخرج الموظف هذا الملف ومكن المتهم من تصوير تلك المستندات لقاء منفعة معينة. واستخدم المتهم صورها فى رفع دعوى مدنية على اللواء المذكور، وقالت المحكمة إن عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وماتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية، وإن مستندات اللواء سالف الذكر المودعة بملفه هى مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلاً عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من صاحبها لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته كما أن المتهم لايمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة.
نقض ٢١ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٧٦ ص ٣٤٨.

العقوبــــة :

٢٥٥ - تبينها المواد ١١٣، ١١٣ مكرراً، ١١٨ ع، فعقوبة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل الاستيلاء للغير على مال من الأموال العامة أى لجهة من الجهات التى حددتها المادة ١١٩، هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م١١٣/١) وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لايقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها (م ٢/١١٣).

وتطبق ذات هذه العقوبة فى الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على مال خاص يوجد تحت يد جهة من الجهات المذكورة (م ٤/١١٣).

أما الاستيلاء بغير نية التملك فيعاقب عليه بالحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م٣/١١٣).

وتضاف إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فى حالة الفقرة الأولى من المادة ١١٣، أو إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى حالة الفقرة الثانية، وكذلك فى حالة الفقرة الرابعة أى حالة وقوع الجريمة على مال خاص، عقوبة العزل أو زوال الصفة وجزاء الرد وغرامة مساوية لقيمة ما حدث الاستيلاء عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه [1]. أما جنحة الاستيلاء بغير نية التملك فتحول طبيعتها دون إضافة تلك العقوبة التكميلية الوجوبية إلى عقوبتها الأصلية لأنه لايوجد فيها مال مستولى عليه حتى يحكم بغرامة مساوية لقيمته ولأنه قد استبعدت المادة ١١٨ الفقرة الثالثة الخاصة بها فى المادة ١١٣ من نطاق توقيع الغرامة النسبية. فالمفروض أن الاستيلاء فيها لاتقترن به نية التملك، وفيها غرامة أصلية لا وجه معها لغرامة تكميلية، وهى كجنحة لابد للحكم فيها بالعزل من نص صريح ولايكفى لذلك محض الاستنتاج من نص قابل للتأويل،

(١) يحكم بالغرامة النسبية على المتهمين جميعاً لا على كل منهم ويكونون متضامنين فى الوفاء بها - نقض ٢ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٩٨ ص ٥٢٨ - وقضى بأن عقوبة الشروع فى الاستيلاء على مال للدولة لا تدخل فيها الغرامة النسبية لأنها تتوقف على قيمة ما استولى عليه بالفعل نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠ - راجع فى ذات المعنى نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨٢ ص ٧٤٣ - نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢.

كما أنه لا محل فيها لرد لأنه لم يسلب فيها مال ما من ملكية صاحبه حتى يحكم برده.

وعقوبة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على مال شركة مساهمة هى السجن مدة لاتزيد على خمس سنين (م ١١٣ مكرراً).

أما الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك فيعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه [1] أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه الجنحة هى الأخرى لا محل فيها لغرامة نسبية ولا لعزل ولا لرد واستبعدت المادة ١١٨ الفقرة الثانية الخاصة بها فى المادة ١١٣ مكرراً من نطاق توقيع الغرامة النسبية. ويجوز أن يحكم كذلك بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

ويعمل فى صدد المادتين ١١٣، ١١٣ مكرراً بالقواعد الإجرائية السابق بيانها والمنصوص عليها فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، ٢٠٨ مكرراً (ب)، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية. وبديهى أنه لا محل لهذه القواعد الإجرائية فى جنحة الاستيلاء دون نية التملك، إذ لم يحدث فيها ضياع للمال حتى تتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة للحصول عليه أو على قيمته.

المبحث الثالث

جناية التعسف فى الجباية

٢٥٦- تنص المادة ١١٤ ع على أن «كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

حكمة التجريم : إن الحكمة من تجريم الفعل صيانة مبدأ أساسى من

(١) كان نص المادة كما جاء فى عدد الجريدة الرسمية الصادرة برقم ٣١ فى ٣١ يوليو ١٩٧٥ محتوياً على عبارة الغرامة التى لاتزيد جنيها. أما فى مشروع وزارة العدل فقد جرت عبارة النص بالغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه. وصوبت العبارة على الوجه الوارد فى المتن بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٥/١١/٢٠.

مبادئ القانون العام، وهو ألا تحصل أية ضريبة إلا إذا وافق الشعب على تحمل عبئها وعبر عن هذه الإرادة ممثلوه. ذلك لأن فى هذا المبدأ الدستورى ضماناً أعلى لا غناء عنه للحريات العامة.

أركان الجريمة :

٢٥٧- (١) أمر مفترض فى الركن المادى.

(٢) الركن المادى.

(٣) الركن المعنوى.

الأمر المفترض : صفة الفاعل :

٢٥٨- يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً أو ممن يعدون فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً. ويلزم كذلك أن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها. فمتى كان له شأن فى ذلك، فلا عبرة بكون هذا الشأن كبيراً أو صغيراً، أى لا عبرة بكونه قياماً فعلياً بالتحصيل أو مساعدة فيه أو مجرد إشراف عليه.

٢٥٩-الركن المادى : ١ - طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً.

٢ - محل الطلب أو الأخذ.

١ - **طلب أو أخذ ماليس مستحقاً** ، الفعل المادى المكون للجناية قد يكون مجرد طلب وقد يكون أخذاً فعلياً. ولا صعوبة فى تعريف الطلب، فهو سلوك مادى ذو مضمون نفسى، أما الأخذ فمعناه احتباس ماقد يكون قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ فى تقديمه وهذا سلوك مادى بحت. ولايلزم إلى جانب الطلب أو الأخذ أن يكونا لحساب الطالب أو الآخذ، فالقانون لم يشترط هذا الشرط وإنما قرر العقاب على الطلب أو الأخذ مجردين ولو أثبت كل المبلغ المأخوذ فى الأوراق الرسمية وورد للخزانة. وبديهى أنه حالة أخذ الموظف المال لنفسه تتعدد فى حقه الجريمة، فيرتكب إلى جانب جناية أخذ ما ليس مستحقاً، جناية اختلاس مال يعد رغم أنه غير مستحق للحكومة، مالاً لأحد من الأفراد وجد فى حيازة الآخذ بسبب وظيفته.

ويرتكب الموظف الجناية سواء طلب من فرد مبلغاً غير واجب فدفعه هذا الأخير على مضض، أو قدم له فرد بمحض اختياره مبلغاً غير واجب عالماً بذلك ومرتضياً دفعه فأخذه الموظف. فهذا الرضى من جانب مقدم المبلغ لاينفى قيام الجريمة. وواضح أن الجريمة من جرائم الحدث غير المؤذى (الشكلية) إذ لايلزم لوقوعها حدوث ضرر حتى فى صورة الأخذ، فالعقاب عليها مستحق ولو كان مقدم المبلغ المأخوذ راضياً بأن يؤخذ منه هذا المبلغ.

وترى أن الجناية تتوافر كذلك فى حق المحصل الذى يحمل دافع الضريبة على الوفاء بقيمة المستحق منها عن سنة بأكملها مع أنه لم يكن قد حل سوى قسط واحد منها، مقرراً للدافع أنه ملتزم بدفع حساب السنة كاملاً مع عدم وجود هذا الالتزام.

هذا والشروع فى الجناية قابل للوقوع على الصورة الموقوفة.

٢ – **محل الطلب أو الأخذ**: تطلب القانون أن يكون محلهما من قبيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها. ومعنى هذا أن يكون الطلب أو الأخذ منصباً على مبلغ مما يستحق للدولة أو لسلطة عامة من جهة، وله من جهة أخرى صفة الرسم أو الغرامة أو العوائد أو الضريبة أو نحوها. وعبارة «أو نحوها» تفيد القياس على الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب ولكن فيما هو من قبيلها وماهو فى حكمها.

وبناء عليه لايعد فى حكم هذه المبالغ المبلغ المستحق للحكومة كأجرة لعقار من أملاكها الخاصة أجرته إلى أحد الأفراد، ولا ثمن تذكرة السكة الحديد[1].

ولمنع الخلط بين الجناية التى نحن بصددها وبين الرشوة، لا مانع من إلقاء ضوء على معيار التفرقة بينهما. فبينما فاعل تلك الجناية يطلب أو يأخذ النقود بوصف أنه من الواجب دفعها كضريبة أو رسم أو نحوهما مع أن الحقيقة غير ذلك، يطلب فاعل الرشوة أو يأخذ النقود لا على أساس التزام قانونى بدفعها، وإنما على العكس بوصف أن دفعها ليس الزامياً بمقتضى القانون وأن تقديمها إنما هو من قبيل الهدية أو العطية.

(١) فإذا أخذ الموظف الزيادة فى ثمن التذكرة لنفسه بقصد تملكها، ارتكب جناية الاختلاس.

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جناية الرشوة لا الجناية التى نحن بصددها فى واقعة حدثت بين De Lesseps وبين وزير التجارة الفرنسى Baihaut، وتتلخص فى أن ديليسبس منح ٢٠٠ ألف فرنك للوزير، كما وعده بمبالغ أخرى نظير أن يعد هذا الأخير مشروعاً بقانون يرخص لشركة قناة بناما بإصدار سندات ذات أنصبة. وقد دفع ديليسبس تهمة الرشوة بأنه لم يكن جانياً بل كان مجنياً عليه من الوزير فى جناية أخذ ما ليس مستحقاً. ورفضت المحكمة هذا الدفع بحجة أن الجناية التى زعم المتهم أنه ضحية لها لم تكن قائمة، لأنها تستلزم أن تدفع المبالغ بوصفها ضريبة أو رسماً، وهى فى هذه القضية لم تقدم بهذا الوصف وإنما بوصف الهدية أو العطية، فضلاً عن أنه لم يكن ثابتاً لمحكمة الموضوع وقوع ديليسبس تحت تأثير إكراه فى تسليمه المبالغ إلى الوزير، ومن ثم كان حراً فى دفعها للوزير أو قبضها عنه[1].

٢٦٠ **الركن المعنوى**: الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للحكومة. فإذا كان يجهل ذلك ولو لعدم إلمامه بأحكام القوانين المالية، فإن هذا الجهل الذى يتناول قانوناً غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفى وجود القصد الجنائى.

ومتى وجد القصد الجنائى تحققت الجريمة دون اعتداد بالباعث. فلا يؤثر فى قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعثه عليها هو مضاعفة دخل الحكومة.

العقوبة

٢٦١- بينتها المادتان ١١٤، ١١٨ وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ويحكم كذلك بالعزل أو زوال الصفة والرد، وغرامة مساوية للمبلغ المحصل أو المطلوب بغير أن يكون مستحقاً على ألا تقل عن ٥٠٠ جنيه.

ويجوز كذلك أن يحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً وسنعالجها.

(١) راجع تعليقات جارسون على المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى.

المبحث الرابع
جناية التربح

٢٦٢ – تنص المادة ١١٥ على أن : « كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

أركان الجريمة

٢٦٣(١) أمر مفترض فى الركن المادى.

(٢) الركن المادى.

(٣) الركن المعنوى.

الأمر المفترض : صفة الفاعل :

٢٦٤–يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً أو ممن يعدون فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً.

الركن المادى : التربح :

٢٦٥–الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهود بها إلى الفاعل، كما فى شراء الفاعل شيئاً للحكومة بأكثر من ثمنه، أو بيعه شيئاً للحكومة بأقل من ثمنه، وأخذه فرق الثمن لنفسه أو لغيره وهذا هو الحصول على الربح أو المنفعة، وكما فى شراء الفاعل شيئاً أقل جودة مما طلب إليه شراؤه نظير وعد بهدية أو مكافأة من جانب البائع دون أن يقدمها هذا الأخير فعلاً إلى الفاعل – وهذه هى محاولة الحصول للنفس أو للغير على ربح أو منفعة. وعند بيع شئ للدولة أو لهيئة عامة، تتوافر الجناية ولو رد الموظف المكلف بالبيع ثمن المثل محتفظاً لنفسه أو لغيره بالقدر الزائد عن ثمن المثل فى الثمن الذى تم البيع به[1]، لأن هذا يعتبر كذلك تحقيقاً لربح أو منفعة من وراء العمل الوظيفى.

(١) راجع الموسوعة الجنائية جـ ١ ص ٤٤٠ فقرة ٥١.

وواضح أن الجريمة شكلية ومن جرائم الحدث المجرد والشروع فيها متصور. ويلزم كذلك وجود صفة خاصة فى العمل الذى جنى الفاعل الربح منه أو حاول أن يجنيه وهو أن يكون عملاً من أعمال وظيفته.

وبناء على ذلك حكم فى فرنسا بانتفاء الجناية فى حق محصل بالبلدية رسا عليه عطاء الأشغال المتعلقة بطريق عام من طرق البلدية، وذلك لأنه لم تكن هذه الأشغال من أعمال وظيفته كما أنه لم يكن من هذه الأعمال القيام بالإدارة أو الإشراف لا بالنسبة لتنظيم العطاءات ورسوها ولا بالنسبة للأشغال المراد إنجازها فى الطريق[1].

وفيما يلى أمثلة أخرى لمحاولة الحصول على ربح أو منفعة. فالفعل المادى المكون للجريمة كما يتحقق بالحصول فعلاً على ربح من وراء عمل الوظيفة، يتوافر كذلك بمجرد محاولة الحصول على هذا الربح بأية كيفية كالتفاوض فى شأنه مع المقاول أو المورد الذى تتعامل معه الدولة أو الجهة التابع لها الفاعل، ويستوى أن يحصل الفاعل على الربح أو يحاول الحصول عليه لنفسه أو لغيره، كما قلنا.

فمن قبيل محاولة الحصول على ربح أن يشترك الفاعل مع المقاول فى أعمال المقاولة الجارية لحساب الدولة أو الجهة التى يتبعها الفاعل، حالة كون الإشراف على تنفيذها من أعمال وظيفته.

ومن قبيلها أيضاً ، أن يشترك الفاعل مع متعهد فى توريد أغذية للحكومة، أو يتفق مع أحد الموردين على عمولة يتقاضاها نظير مايورده هذا الأخير للحكومة أو يصنعه على ذمتها، حالة كون الإشراف على التوريد أو الصنع من أعمال وظيفته.

ومن قبيلها أيضاً ، أن يدخل الموظف فى مزاد لأموال الحكومة كلف بإدارته أو الإشراف عليه، ولا عبرة بكيفية المحاولة أو وسيلتها، فتتم سواء تدخل الفاعل باسمه أم باسم شخص آخر. ويعد الأخير فى هذه الحالة شريكاً له فى الجريمة.

وحكم فى فرنسا بتوافر هذه الجناية فى حق عمدة رسا عليه مزاد أراض

(١) راجع تعليقات جارسون على المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى.

مملوكة للبلدية التى كان يشرف على أعمالها، وفى حق آخر انضم إلى شركة أنشئت لاستغلال نبع فى البلدية التى يدير شئونها رغم أن هذه الشركة أعلن بعدئذ بطلانها بسبب عدم إقرار السلطة العامة لعقد تأسيسها، وفى حق ثالث ورد للبلدية التى يدير أعمالها لوازم المكتب من أدوات وأوراق وذلك من محله التجارى وإنما باسم غيره. وفى حق رابع كان رئيس اللجنة المشرفة على ملجأ فى دائرة البلدية فورد إلى هذا الملجأ باسم غيره بضائع من متجره الخاص، وفى حق خامس حصل باسم آخرين على أرباح من أشغال نفذت لحساب البلدية التى يديرها ، وفى حق عمدة بالجزائر احتفظ بإعانات نقدية كان واجباً عليه أن يسلمها إلى المحتاجين الذين تقررت لهم ليشتروا بها بذوراً ، وسلمهم بدلاً منها أذوناً يمكنهم بها أن يحصلوا على تموينهم من متاجره الخاصة، وفى حق مستشار لإدارة عامة محلية كلف من هذه الإدارة أثناء الحرب باتخاذ اللازم من إجراءات لتموين المدينة، وبعد الحصول على كميات من القمح بأمر استيلاء أصدره الوزير، تسلم هذه الكميات لحسابه هو شخصياً وباعها مقتسماً أرباحها مع آخرين. وفى حق قاض بمحكمة تجارية عقد صفقة لحساب شركة كلف بالإشراف على تصفيتها وحصل من وراء هذه الصفقة على ربح، وفى حق مثمن بمؤسسة عامة للتسليف على رهونات، اقترض من هذه المؤسسة نقوداً باسم آخرين قدموا كرهن أشياء يملكها هو فقدرها على غير حقيقتها بل رسا عليه كذلك باسم آخرين مزاد بيعها.

وأصدرت محكمة استئناف مدنية فى فرنسا حكماً بعدم قبول دعوى أقامها صول ببوليس الغابات ضد شركاء له لتصفية الحساب بينه وبينهم طبقاً لاتفاق كان قد عقده معهم لاستغلال قطع الأخشاب من غابة هو مكلف بالإشراف عليها وتدخل فى دائرة حراسته. وكانت حجة المحكمة فى ذلك أن الاتفاق المذكور باطل لقيامه على سبب غير مشروع، وأن المدعى ينطبق عليه نص قانون العقوبات الفرنسى الخاص بالجناية التى نحن بصددها [1].

ولما كان الفعل المادى المكون للجريمة لايقتصر على صورة الحصول فعلاً على ربح، وإنما يشمل كذلك صورة محاولة الحصول عليه، فإنه لايلزم لتمام

(١) راجع فى صدد كافة تلك الأحكام تعليقات جارسون المشار إليها.

الجريمة بالبداهة أن يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره. كما لايلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها. فالإضرار ليس ركناً فى هذه الجناية، لأن الحكمة من العقاب عليها منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من كل سعى إلى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر، ولو لم يثبت فعلاً تحقق هذا الضرر، لأن الجريمة تعتبر كما قلنا من جرائم الحدث غير المؤذى (الشكلية) ذات السلوك المنتهى.

ولقد جاء فى تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى أن العمل كفيل بالتسامح فى بعض الأفعال التى كان يصح اعتبارها حسب الأصل محققة للجناية ولكنها تأخذ حكم أفعال مباحة. من هذا القبيل أن يشترى موظف مكلف بالإشراف على شركة للسكة الحديد سهماً من أسهم هذه الشركة، أو أن يكتتب عمدة يدير شؤون البلدية فى أسهم شركة للترام يزمع إنشاؤها لخدمة البلدية نفسها [1].

(١) لانرى مانعاً من الإشارة هنا إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق ولا مقابل لها فى القانون المصرى. فهى تقضى بالعقوبة على كل موظف عمومى يساهم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء خدمته لأى سبب كان، فى مؤسسة خاصة كان الإشراف عليها من اختصاصه وقت أن كان فى خدمته، سواء كانت المساهمة بعمل أو بإبداء مشورة أو برأس مال.
ولقد أدخل هذا الحكم فى قانون العقوبات الفرنسى بقانون ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ إذ تبين على أثر الحرب العالمية الأولى أن كثيرين من الموظفين منهم من كانوا وزراء تركوا عملهم الحكومى ليشتغلوا فى مؤسسات خاصة نظير خدمات أسدوها وقت أن كانوا فى الوظيفة إلى هذه المؤسسات.
فللقضاء على هذا المسلك، ولصون الموظفين من إغراء المؤسسات الخاصة لهم أثناء قيامهم بعمل الوظيفة، ولتفادى أن يخدم الموظف مؤسسة ما على حساب المصلحة العامة بدافع الأمل فى أن يخرج من الوظيفة ليعمل فى تلك المؤسسة مكافأة له على ذلك، وضع النص المذكور مقرراً عقوبة للموظف الذى يلتحق بمؤسسة خاصة بعد تركه لوظيفته التى كان يشرف فيها على هذه المؤسسة، متى حدث منه ذلك قبل مضى خمس سنوات على هذا الترك.
أما القانون المصرى فقد حظر على الوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم وشاغلى الوظائف الأخرى التى تتحدد بقرار من رئيس الجمهورية العمل لدى حكومة أو مؤسسة أجنبية أو لدى الأجانب أو =

٢٦٦ الركن المعنوى : هذه الجناية عمدية يتوقف وجودها على توافر القصد الجنائى. فيجب أولاً أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن المصلحة التى هو مكلف بالمحافظة عليها هى لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ، فإذا كان قد تلقى تفويضاً ممن كلفته الدولة أو الجهة مباشرة بالمحافظة على مصلحتها فى الصفقة أو العملية أو القضية، فأدى مهمته على اعتقاد بأنها لصالح من فوضه لا لصالح الدولة أو الجهة، محققاً ربحاً أو محاولاً تحقيقه من وراء هذا الأداء، فإنه لايرتكب الجناية التى نحن بصددها لتخلف القصد الجنائى المطلوب فيها بل قد تتوافر فى حقه جنحة خيانة الأمانة.

ويجب كذلك أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الفعل المادى المكون للجريمة أى إلى تحقيقه من وراء العمل. فإذا لم تنصرف إرادته الى ذلك وإنما وقع الفعل لجهل منه بحالة السوق عند تكليفه بصفقة بيع أو شراء مثلاً، أو لجهل منه بالأصول الفنية عند تكليفه بعملية تستوجب فناً كالإشراف على صنع أدوات للحكومة أو تكليفه بعمل الخبير فى قضية، فإن هذا الجهل ينفى لديه القصد الجنائى، لأنه بسببه قد انتفى أولاً الركن المادى وهو الحصول للنفس أو للغير على ربح أو محاولة الحصول عليه.

وجاء فى تعليمات جارسون أن القصد الجنائى اللازم لهذه الجناية لا يتوافر فى حق عمدة لمجرد أنه اصبح وارثاً بمقتضى وصية لم يكن يعلمها لمؤسسة تجارية كانت تتعامل مع البلدية التى يدير شؤونها، كما تنتفى الجناية فى حقه لو أن محلاً تجارياً مملوكاً له ورد بضائع للبلدية دون رضاه وبغير علمه.

= أو أداء أى عمل لحساب هؤلاء، خلال الخمس سنوات التالية لترك مناصبهم وقرر لمن يخالف هذا الحظر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (م ١و٢و٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ - والمادة ٦٠٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨).

فما يمتنع على أولئك خلال السنوات الخمسة التالية لتركهم وظائفهم هو العمل لدى جهة اجنبية أو لدى اجانب، الامر الذى يخالف الوضع فى فرنسا حيث يشمل الحظر العمل حتى لدى جهة وطنية متى كان الموظف مشرفاً على هذه الجهة قبل تركه للوظيفة. ولعل اختلاف الوضع فى فرنسا راجع الى اتساع نطاق القطاع الخاص هناك فى حين ان الغالب فى مصر هو القطاع العام الذى تكون حكمة الحظر بالنسبة له غير قائمة.

عقوبة الجريمة :

٢٦٧ - يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المبحث الخامس
جناية استنفاع الموظف أرضا أو مبنى موقوفا أو من الأموال العامة

٢٦٨ - تنص المادة ١١٥ مكرر على أن «كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل عملها بحكم عمله، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه».

طبيعة الجريمة :

٢٦٩ - تعتبر الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. وتتكون من سلوك مادى إيجابى. والحدث المادى الناشئ منها يتمثل فى إقامة الموظف علاقة استنفاع بينه وبين أرض أو مبنى لوقف خيرى أو من الأموال العامة، حائلا بذلك دون استنفاع صاحب تلك الأرض أو هذا المبنى بها أو به. وفى هذه الحيلولة يتمثل معنى الضرر على صورة تفويت غنم على من كان صاحب الحق فيه.

والجريمة من جرائم السلوك الممتد (مستمرة) والشروع فيها على صورتيه الموقوفة والخائبة متصور. ويترتب على اعتبار الجريمة مادية أن القاضى يلتزم

بإقامة الدليل على أن زراعة أو غرسا أو إنشاءا قام بها الفاعل فى الأرض حائلا بذلك دون استنفاع صاحبها إياها أو على ان الفاعل شغل الأرض أو انتفع بها بأية صورة او سهل لغيره الزراعة او الغرس او الإنشاء أو الشغل أو الانتفاع أو ان القاضى يلتزم بإقامة الدليل على ان الفاعل اقام إنشاءا بالمبنى أو شغله أو انتفع به بأية صورة أو سهل لغيره إقامة ذلك الإنشاء أو ذلك الشغل أو الانتفاع.

ركنا الجريمة

٢٧٠- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

أما الركن المادى فهو سلوك مادى بحت سيأتى تفصيل صوره صادر من موظف عمومى بالمعنى المقصود فى المادة ١١٩ مكررا، على أرض أو مبنى لوقف خيرى او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ .

ومن ثم فإن الركـــن المـادى سلوك مادى بحت سيأتى تفصيل صوره صادر من موظف عمومى بالمعنى المقصود فى المادة ١١٩ مكررا، بان يكون من القائمين بأعباء السلطة العامة أو العاملين فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية أو من رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية أو غيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، أو من أفراد القوات المسلحة أو من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه أو من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها اموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ أو من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام ممن سلف بيانهم متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.

ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا.

وبناء على ذلك يمكن أن تقع الجريمة من ضابط شرطة أو موظف بوزارة

الزراعة أو وزارة الإسكان أو بمديرية الزراعة أو مديرية الإسكان، أو من عضو بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو مجلس المحافظة أو مجلس الحى أو من ضابط أو جندى فى القوات المسلحة أو مندوب مفوض فى تسليم الأراضى أو المبانى لمن وزعت عليهم سندات تمليكها او من رئيس لمجلس الإدارة أو عضو أو مدير أو عامل فى جميعة تعاونية أو بنك أو شركة أو جمعية تساهم الدولة فيها أو من موظف مكلف بتعيين حدود الأراضى الخ ...

وأما عن الأراضى او المبنى القابل لأن تقع الجريمة عليه، فيلزم أن يكون ايهما مملوكا لوقف خيرى أو ان يكون مالا عاما بأن يكون مملوكا لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو لوزارة الإسكان أو لجمعية تعاونية أو شركة أو جمعية أو بنك تساهم الدولة فيها، أو اية جهة يعتبر مالها من الاموال العامة طبقا للمادة ١١٩ .

فإذا ارتكب الموظف العام فعل التعدى على أرض أو مبنى مملوك لأحد الأفراد فلا تنسب اليه الجنايةالتى نحن بصددها وإن كان يمكن ان تسرى عليه المادة ٣٦٩ ع بشأن جنحة انتهاك حرمة ملك الغير إذا توافرت شروطها، او المادة ١٣٠ عقوبات الخاصة بجنحة استيلاء الموظف بغير حق على عقار.

وأما السلوك المادى الايجابى وقد عبر عنه القانون بالتعدى فيتخذ إحدى الصور الآتية بالنسبة للأرض.

(١) الزراعة.

(٢) الغرس.

(٣) إقامة إنشاء.

(٤) شغل الأرض.

(٥) الانتفاع بها على اية صورة بتأجيرها للغير مثلا.

أما بالنسبة للمبني، فيتخذ السلوك المادى الإيجابى المكون للجريمة إحدى الصور الآتية :

(١) إقامة إنشاء به.

(٢) شغله.

(٣) الانتفاع به على أية صورة بتأجيره للغير مثلا.

ويستوى أن يقوم الموظف نفسه بفعل من تلك الأفعال أو أن يسهل لغيره القيام به.

كما يستوى أن تكون الأرض أو ان يكون المبنى مملوكين للجهة التى يعمل بها الموظف كوزارة الأوقاف او وزارة الزراعة أو وزارة الإسكان، أو لجهة يتصل بها الموظف بحكم عمله، كما إذا كانا مملوكين لجمعية تعاونية يتصل بها بحكم عمله فى وزارة من تلك الوزارات.

وإنما يلزم أن يتوافر فى الأرض أو المبنى هذا الشرط. فإن لم يكونا مملوكين للجهة التى يعمل بها الموظف أو لجهة يتصل بها بحكم عمله، فلا تتوافر الجناية المنصوص عليها فى المادة التى نحن بصددها وإن كان من الممكن أن تتوافر جريمة اخرى.

فإذا تعدى ضابط القوات المسلحة على ارض أو مبنى غير مملوكين لوزارة الدفاع ولا لجمعية تعاونية للقوات المسلحة وإنما لوزارة الزراعة أو الإسكان أى لجهة لا يصدق عليها حتى اتصاله بها بحكم عمله لا تتوافر فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا محل حديثنا وان كان يمكن ان تنسب اليه جريمة اخرى مما سلفت الإشارة اليه.

ويختلف الوضع بالنسبة لضابط الشرطة لأنه حتي إذا كانت الأرض أو كان المبنى مملوكين لوقف أو لجهة غير وزارة الداخلية أو الجمعية التعاونية لضباط الشرط مثل وزارة الأوقاف أو الزراعة أو الإسكان، فإنه بحكم طبيعة وظيفته وعمله كحارس للأمن والنظام، تعتبر الأرض أو يعتبر المبنى تابعين لجهة يتصل هو بها بحكم عمله، وبالتالى تتوافر فى التعدى الحادث منه الجناية التى نحن بصددها.

والركن المعنوى للجناية هو القصد الجنائى كنية ووعى. وبالتالى يلزم لتوافر القصد الجنائى ان يكون الموظف المتهم بالتعدى عالما بأنه إنما يتعدى على أرض أو مبنى مملوكين لوقف خيرى أو داخلين فى الأموال العامة وأنهما تابعان للجهة التى يعمل بها أو لجهة يتصل بها بحكم عمله. فإذا كان يعتقد أن الأرض أو المبنى محل التعدى من جانبه مملوكان لأحد الأفراد مع أنهما موقوفان أو من الأموال العامة، أو مملوكان لوقف خيرى او ضمن الأموال العامة وإنما تابعان لجهة لا يتصل بها بحكم عمله، لا تتوافر الجناية فى حقه لتخلف

الوعى بملابسة تطلب القانون إحاطتها بالسلوك المادى كى تتوافر به الجريمة، اى لانتفاء الوعى كعنصر فى القصد الجنائى رغم توافر عنصر النية.

العقـــوبة :

٢٧١-- قرر القانون للجريمة عقوبة السجن وإنما حدد ظرفا مشددا يرفع هذه العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور.

ومن قبيل توافر هذا الظرف المشدد، ان يصطنع الموظف المتهم عقدا مزورا يملكه او يملك غيره الأرض أو المبنى او يستعمل عقدا مزورا مصطنعا لصالحه او لصالح غيره ينسب إليه أو لغيره تلك الملكية، ويجعل من هذا العقد مستندا لتعديه على الأرض أو المبنى، فيرتكب مع جناية التعدى جناية تزوير محرر رسمى أو استعمال محرر رسمى مزور او جنحة تزوير محرر عرفى او استعمال محرر عرفى مزور، وتتوافر بين جناية التعدى وهذه الجريمة وحدة المخطط الجنائى الذى يضفى على الجريمتين عدم القابلية للتجزئة ووحدة الغاية. ورغم ان المادة ٣٢ من قانون العقوبات تقرر فى هذه الحالة عقوبة واحدة للجريمتين هى عقوبة الوصف الأشد، فإن ذيل الفقرة الأولى من المادة ١١٥ مكررا خرج على هذا الأصل وقرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ويحق التساؤل عن مسؤولية الغير الذى يسهل له الموظف التعدى على الأرض أو المبنى. ونرى أن الغير يعتبر شريكا للموظف كفاعل أصلى ويعاقب بعقوبته. وقد يقال ان تسهيل التعدى للغير جريمة فاعل متعدد. ولكن الرد على ذلك ان الجريمة فى حقيقتها جريمة فاعل وحيد لأن ارتكاب الموظف إياها لصالح نفسه يحقق الجريمة كاملة وليست صورة تسهيلة ارتكاب الجريمة لغيره الا صورة من الصور المتصور تحققها عملا وإن كان تحققها غير لازم دائما لقيام الجريمة التى يكفى لتوافرها ان يرتكب الموظف فعل التعدى على الأرض أو المبنى وحده وبمفرده ولصالح نفسه دون سواه.

وبديهى انه فى حالة تسهيل الموظف للغير جناية التعدى، يمكن ان يكون دافعه إلى هذا التسهيل محاباة لقرابة تربط بينه وبين هذا الغير، أو مجاملة له او

مراعاة لصداقة . . إلا انه إذا تقاضى الموظف مقابلا من الغير فى سبيل ان يتيح له التعدى على الأرض أو المبنى، توافرت جناية الرشوة من جانب الموظف كمرتش ومن جانب الغير كراش، وتحقق تعدد فى الجريمة مرتبط بوحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة، وحكم عليهما بعقوبة الوصف الأشد.

وأضافت المادة أنه يحكم على الجانى فى جميع الاحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته، ويصدق ذلك على الموظف أو الغير الذى سهل له الموظف فعل التعدى إن كان هذا الغير بدوره موظفا عاما.

كما تقضى محكمة الجنايات برد العقار المغتصب الى الجهة المالكة له ولو لم تطلب هذه الجهة ذلك. ويكون لهذه الجهة أن تحدد ما إذا كان العقار يرد اليها بما عليه من مبان او غراس او إذا كان يرد مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقة الجانى الموظف او على نفقته هو والغير تضامنا فى حالة تسهيل الفاعل الموظف للغير فعل التعدى.

ويستوى فى الجهة التى يرد لها العقار المغتصب كمجنى عليها ان تكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وفوق العقوبة السالبة للحرية والعزل او زوال الصفة كعقوبة تكميلية وجوبية والرد كجزاء مدنى يعيد الحالة الى اصلها، يحكم كذلك بعقوبة اصلية اخرى هى الغرامة المساوية لقيمة ما عاد على المتعدى من منفعة بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

المبحث السادس

جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع السلع

٢٧٢- تنص المادة ١١٦ من قانون العقوبات وهى مستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن «كل موظف عام كان مسؤولاً عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته او اذا

وقعت الجريمة فى زمن حرب».

اركان الجريمة :

٢٧٣ (١) أمر مفترض فى الركن المادى (٢) الركن المادى (٣) الركن المعنوى.

٢٧٤ الأمر المفترض : صفة الفاعل

فيلزم لتوافر الجريمة ان يكون الفاعل موظفاً عاماً أو فى حكم الموظف طبقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً.

ويجب فوق ذلك ان يكون مسؤولاً عن توزيع سلعة طبقاً لنظام معين ايا كانت درجة هذه المسؤولية، وسواء أكانت فى أدنى السلم الوظيفى أم كانت فى أعلاه، أو أن يكون معهوداً اليه فعلاً بتوزيعها وفقاً لذلك النظام.

الركن المادى :

٢٧٥ يتمثل السلوك المكون للجريمة مادياً فى الاخلال بنظام توزيع سلعة رسم لتوزيعها اسلوب تنظيمى معين.

فمن قبيل هذا الإخلال أن يرسم للتوزيع نظام لبيع السلعة بالتجزئة وبشروط معينة، هى مثلاً ألا يحصل الفرد الواحد على أكثر من وحدة واحدة أو وحدتين من السلعة فى اليوم أو كل يومين أو كل أسبوع أو كل شهر، فيخالف هذا النظام، أو تباع السلعة جملة لانسان أبرم بشأنها صفقة شاملة واحدة، ويحرم منها المستهلكون وذلك تحت ستار من تحرير بونات صورية تتطابق مظهرياً مع نظام التوزيع كما وثمناً وتجزئة.

وقد يتوافر فى الواقعة تعدد فى الجريمة مرتبط بوحدة الغاية ووحدة المخطط الجنائى.

فتوجد جريمة الاخلال بنظام التوزيع وجريمة الحصول على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة وجريمة الرشوة وجريمة التزوير.

وإذا لم يثبت عملا توافر كل هذه الجرائم، فانه تتحقق على الأقل جريمة الاخلال بنظام التوزيع.

الركن المعنوى :

٢٧٦ يلزم لتوافر الجريمة القصد الجنائى وقد عبرت عنه المادة بقولها عن الجانى إنه أخل «عمداً» بنظام توزيع السلعة.

فاذا رسم لتوزيع السلعة نظام أخير لم يمض من الوقت ما يسمح للموظف بأن يعلم به، وحدث اخلال بهذا النظام، تعتبر الواقعة جهلاً بقاعدة غير جنائية ينشأ عنه امتناع تطبيق القاعدة الجنائية اذ يأخذ هذا الجهل حكم الجهل بواقعة يتوقف على الوعى بها توافر القصد الجنائى.

كما أنه إذا رسم لتوزيع السلعة نظام معين هو أن يؤشر على بطاقة الشخص بتاريخ تسلمه وحدتها الأولى ويراعى ألا تسلم له وحدة أخرى منها إلا بعد أسبوع، فانه لا يتوافر القصد الجنائى لدى القائم بالتوزيع او المسؤول عنه اذا ما سلم الوحدة الثانية من السلعة بعد أقل من اسبوع، متى حدث ذلك منه بسبب قراءة خاطئة لتاريخ تسليم الوحدة الأولى نتيجة سوء الخط الذى سجل به ذلك التاريخ.

العقوبة :

٢٧٧ - يعاقب على الجريمة بالحبس. ونصت الفقرة الثانية من المادة ١١٦ على سببين للتشديد يرفع كل منهما العقوبة الى السجن، وبالتالى يعتبر كل منهما ركناً فى جناية.

الأول هو أن تكون السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته بأن كانت من السلع الضرورية الأولية التى تسمى بالسلع الاستهلاكية الأساسية ولاسيما الغذائية.

والثانى هو أن تقع الجريمة فى زمن الحرب أيا كانت طبيعة السلعة وسواء أكانت اولية لا غناء عنها أساساً أم كانت كمالية.

المبحث السابع

جريمة الاخلال بعقود مبرمة مع الحكومة أو القطاع العام أو جهات ذات نفع عام

٢٧٨ – تنص المادة ١١٦ مكرراً (ج) على أن «كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم او اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعاً الى فعلهم».

حكمة التجريم : لاشك فى أن الاخلال بتنفيذ العقود الادارية العامة فى موعدها او الغش فى تنفيذهايصيب بالضرر أو يعرض للخطر ركيزة أساسية من ركائز الوجود الاجتماعى هى انتظام وحسن سير المرافق العامة التى تشبع للمجتمع حاجات حيوية مادية كانت أم معنوية. ويكفى لذلك ألا تفتح مدرسة ابوابها لتلاميذها فى الميعاد أو ألا تورد للتلاميذ أغذية صحية متطابقة مع المواصفات المحددة لها أو الا تسعف القوات المسلحة بما يشبع لها حاجاتها المعلق عليها حسن أدائها لوظيفتها الدفاعية ألخ ..

٢٧٩ – أركان الجريمة : أمر مفترض فى الركن المادى والركن المعنوى.

٢٨٠ – الأمر المفترض: يلزم لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل ملتزماً بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل او توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة.

ويستوى فى الفاعل أن يكون هو المتعاقد الأصلى مع جهة من تلك الجهات او يكون متعاقداً من الباطن مع هذا الأخير أو وكيلاً عنه أو وسيطاً بينه وبين غيره ممن يتصل بهم تنفيذ العقد.

٢٨١ – والركن المادى للجريمة على صورتيها هو إما الإخلال بتنفيذ العقد وإما الغش فى هذا التنفيذ. فمن صور الإخلال عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً والتأخير فى التنفيذ. ومن صور الغش فى عقد التوريد مثلاً وهو ضمن العقود التى يعتبر الإخلال بها مكوناً للجناية، أن يحضر مورد المواشى عدداً منها أقل من العدد المتعاقد عليه، ويوهم بأنها على هذا العدد بأن يعيد عرض بعض منها على المكلف بتسلمها لحساب الجهة المتعاقد معها، فى حين أنه سبق أن مر ذلك البعض أمام هذا الأخير (١) .

وكما يكون الغش فى الكمية قد يكون فى النوع.

هذا والجريمة من جرائم الحدث المتخلف (فى حالة عدم التنفيذ) كما أنها من جرائم الضرر فى هذه الحالة إذ يلزم فيها لوجود الجريمة ان ينشأ عن عدم التنفيذ ضرر جسيم يتوقف القول بتوافره على تقدير القاضى حسب العرف الجارى وسنرى أن القانون ذاته فى المادة ١١٨ مكرراً (أ) وسوف نعالجها، قد اعتبر الضرر غير جسيم اذا كانت قيمته لا تجاوز خمسمائة جنيه.

أما فى حالة الغش فالجريمة من جرائم الخطر اذ لا يلزم لتوافر الجريمة فى هذه الحالة التثبت من أن ضرراً ما قد حدث بالفعل. وإنما يتعين للقول بوجود الغش أن يكون سلوك المتهم قد بلغ من الزيف درجة تجعل خطر الانخداع به قائما ولو بدرجة الاحتمال الضعيف.

---

(١) مانتسينى – المرجع السابق – المجلد الخامس رقم ١٥٨١ والمجلد الرابع رقم ٨٢٦.

وهناك صورة من الركن المادى للجريمة تتحقق بها جنحة لا جناية وهى استعمال بضاعة أو مادة مغشوشة أو فاسدة فى أعمال المقاولة مثلاً أو توريد بضاعة أو مادة من هذا القبيل فى عقد توريد دون أن يكون المستعمل أو المورد هو الذى ارتكب الغش فى شأنها ودون أن يكون عالماً بغشها أو فسادها. إذ كان عليه قبل الاستعمال أو قبل التوريد أن يتحقق من صلاحية البضاعة أو المادة للغرض الذى أعدت لتحقيقه نزولاً على التزامات العقد.

ولا يسعف الفاعل فى هذه الحالة تعلله بانتفاء الغش من جانبه أو العلم بالغش اذ يعتبر رغم ذلك مهملاً ومقصراً فى واجب التثبت والتحرى. ولذلك فقد جرد القانون مسلكه من وصف الجريمة، إذا أثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

٢٨٢ – والركن المعنوى للجريمة فى صورة الجناية هو انصراف نية الجانى إلى الإخلال بالعقد أو إلى الغش فى تنفيذه.

ولما كان القصد الجنائى نية ووعياً، فإنه يلزم فى الجانى حين يكون متعاقداً من الباطن أو وكيلاً أو وسيطاً أن يكون مدركاً صفة العقد الجارى تنفيذه وكون أحد طرفيه هو الدولة أو هيئة عامة أو جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو إحدى شركات المساهمة.

وتسرى القواعد العامة فى استبعاد المسئولية كما لو كان الإخلال بالعقد راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى.

ويلاحظ أن عدم تنفيذ العقد لإهمال لا يكون محلاً للعقاب، إذ يجب أن يقام الدليل على توافر نية عدم التنفيذ.

كما أنه مع وجود هذه النية، يصح مع ذلك توافر ظرف مبيح كما لو أخلت الجهة المتعاقد معها بالتزام عليها على نحو يبرر امتناع المتهم بدوره عمداً عن تنفيذ العقد كله أو بعضه.

ووجود النية بالنسبة لعدم التنفيذ يكفى وحده لتحقيق الجريمة دون استلزام انصراف النية كذلك إلى الضرر الجسيم الذى يتوقف على تحققه وجود الجريمة عندئذ. ذلك لأن الضرر الجسيم إنما يعزى إلى اقتران قصد عدم

التنفيذ بإهمال جعل الحدث الناشئ من عدم التنفيذ جسيماً. فاذا انقطعت صلة السببية بين عدم التنفيذ وبين الضرر الجسيم بأن كان هذا الضرر ليتحقق حتى ولو كان العقد قد نفذ، تنتفى الجريمة مادياً ومعنوياً رغم عدم تنفيذ العقد. كما لو حدث وباء قاتل للمواشى وقت عدم تنفيذ الالتزام بتوريدها.

أما فى جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مادة مغشوشة أو فاسدة، وقد قلنا إنها جنحة، فالركن المعنوى يتمثل فى إهمال مفترض يقع على عاتق المتهم أن ينفيه بإثباته أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

العقوبة :

٢٨٣ – عقوبة الإخلال بتنفيذ العقد مع الضرر الجسيم، وعقوبة محض الغش فى تنفيذه أياً كان الضرر ولو لم يكن هناك أى ضرر هى السجن.

وهناك ظرفان إذا توافرا سوياً اعتبرا سبباً لتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهما أن ترتكب الجريمة فى زمن الحرب وأن يترتب عليها كذلك وفى الوقت ذاته إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

أما استعمال بضاعة أو مادة مغشوشة أو فاسدة أو توريدها دون ارتكاب الغش ودون علم به أو بالفساد، فيعاقب عليه بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتلك العقوبات هى التى توقع على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الإخلال بالتنفيذ أو الغش راجعاً إلى فعلهم.

ويحكم فضلاً عن ذلك بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويجوز أن يحكم فوق ذلك بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا.

المبحث الثامن
جريمة إضرار الموظف عمداً بمصالح معهود بها إليه

٢٨٤ – تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات على أن «كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالأشغال

الشاقة المؤقتة. فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن».

٢٨٥ – وأول مايميز هذه الجريمة أن فيها أمراً مفترضاً هو توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى فاعل الجريمة، طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات. فهى جريمة فاعل خاص يلزم أن يدخل فى الفئات المحددة بهذه المادة.

٢٨٦ – والركن المادى للجريمة هو الإضرار إما بمال وإما بمصلحة. فالمال هو كل ما يشبع مصلحة أما المصلحة فهى الصلة القائمة بين الإحساس النفسى بالحاجة وبين المال الكفيل بإشباع الحاجة ذاتها. وقد يكون معنوياً إن كانت هذه معنوية.

فليس بلازم فى المال ان يكون ذا كيان مادى متجسم فقد يكون مالاً معنوياً مثل مهابة الدولة فى نظر مواطنيها.

والإضرار باعتباره السلوك المكون للجريمة يجب أنْ يصيب مالاً أو مصلحة إما للجهة التى يعمل بها الموظف وإما لجهة يتصل بها بحكم وظيفته وإما لفرد من الأفراد المعهود إليه بأمر من أمورهم.

فمن قبيل الإضرار بمصلحة الجهة التى يعمل بها الموظف أن يحطم عمداً جهازاً من أجهزة هذه الجهة، وهذا إضرار بمال مادى ومصلحة مادية، أو أن يختلق فى صدد القائمين على شؤونها أموراً كاذبة يشهر بها مسيئاً بذلك إلى سمعة تلك الجهة، وهذا إضرار بمال معنوى ومصلحة معنوية. ويستوى فى الجهة التى يعمل بها الموظف أن تكون حكومية أو عامة أو من الجهات التى حددتها المادة ١١٩، ١١٩ مكرراً

ومن قبيل الإضرار بمصلحة جهة يتصل بها الموظف بحكم وظيفته أن يمزق الموظف عمداً أوراقاً هامةلهذه الجهة وهذا إضرار بمال مادى ومصلحة مادية، أو يؤثر عليها بدافع المحاباة جهة أخرى فى منح مزايا معينة متعللاً بمعاذير باطلة تسيئ إلى سمعتها.، وهذا إضرار بمال معنوى ومصلحة معنوية، ويستوى فى الجهة التى يتصل بها الموظف أن تكون عامة أو خاصة بحتة أو من الجهات الخاصة ذات النفع العام.

ومن قبيل الإضرار بمصلحة فرد فى أمر معهود بمثله إلى الموظف، أن يحطم رجل الشرطة سيارة كانت قد استعملت فى ارتكاب جريمة مثلاً، وهذا إضرار بمال مادى ومصلحة مادية، أو أن يتولى مأمور الضبط تفتيش مسكن أحد الأشخاص بناء على دلائل غير كافية زعم أنها كافية فى إظهار صلة ذلك الشخص بجريمة وقعت، أو يلفق تهمة لشخص، وهذا إضرار بمال معنوى (الشرف والاعتبار) ومصلحة معنوية (١).

فالجريمة كما هو واضح من الجرائم المادية، لأنها جريمة ضرر. فلا تتوافر إلا إذا ترتب على سلوك الموظف ضرر فعلى. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على نشوء هذا الضرر. وقد يكون الإضرار المكون للجريمة سلوكاً منتهياً أو سلوكاً ممتداً على حسب الأحوال. فإذا تعنت الموظف مع أحد الأفراد حابساً عنه دون حق ورقة معينة من مصلحة ذلك الفرد أن يحصل عليها، فنشأ عن ذلك ضرر بهذا الأخير ظل ممتداً، توافرت الجريمة فى صورة سلوك ممتد. ويستوى أن يتخذ الإضرار بمصلحة شخص معهود بها إلى الموظف صورة سلوك إيجابى أو صورة سلوك سلبى يحجم به الموظف عن اتخاذ إجراء واجب عليه، فيحتجب عن صاحب المصلحة حقا له.

والشروع فى الجريمة قابل للوقوع.

٢٨٧ - والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. فيلزم أن تنصرف ارادة الموظف إلى الإضرار. أما مجرد الإهمال فلا يحقق الجريمة التى نحن بصددها ولو ترتب عليه الإضرار.

وعلى النيابة ان تقيم الدليل على توافر نية الإضرار .

العقـــوبة :

٢٨٨ - يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإن كان الضرر المترتب عليها غير جسيم جاز الحكم على الجانى بعقوبة السجن ويضاف إلى تلك العقوبة العزل من الوظيفة أو زوال الصفة. ويجوز أن يحكم كذلك بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ مكرراً.

---

(١) لا توافق محكمة النقض فيما ذهبت إليه بينما كانت تسبب أحد احكامها، من أن المراد بالمصالح فى مفهوم المادة ما يكون منها مادياً، فهذا تخصيص بغير مخصص راجع نقض ٢٦ إبريل ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٩٤ ص ٤٩١.

المبحث التاسع

جريمة الاهمال المفضى الى ضرر جسيم

٢٨٩ - تنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على ان «كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين تكـون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها».

وتنص المادة ٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام».

وهذه الجنحة التى اشتهرت باسم جنحة الإهمال يرجع تقرير العقاب عليها إلى مناسبات تاريخية شهيرة منها حادث غرق الباخرة دندره فى النيل وقد ذهب ضحيته أشخاص عديدون كانوا قد توافدوا على الباخرة للنزهة. ويطلق على القانون الذى استحدث العقاب على تلك الجنحة اسم قانون الإهمال رغم تناوله جرائم غيرها أغلبها عمدى وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ثم جاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ واكتفى فى توافر الجنحة بمحض الإهمال دون ان يشترط فيه الجسامة.

والجنحة تتميز أولاً بأنها جريمة فاعل خاص يجب أن يكون موظفاً عاماً أو فى حكم الموظف طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات (وقد سبق تناولها).

ويتعين فى السلوك المكون للجريمة أن يتخذ من ناحية. صورة الإهمال، وأن ينشأ عنه من ناحية اخرى، ضرر جسيم.

ويستوى فى الضرر الجسيم أن يصيب مالاً أو مصلحة للجهة التى يعمل بها

الموظف أو لجهة يتصل بها بحكم وظيفته أو لفرد أو أكثر من الأفراد المعهود إليه بأمورهم، على التفصيل السابق بيانه فى الكلام على جريمة الإضرار العمدى.

٢٩٠- وكون الضرر الناشئ من الإهمال جسيماً، أمر لم يضع له القانون معياراً مادياً وتركه لتقدير المحكمة فى كل واقعة على حدتها. فإذا تبين لها أن الضرر غير جسيم رغم توافر الإهمال حكمت بالبراءة، لانتفاء الجريمة.

ولم يكن بد من تقييد وجود الجريمة بحالة أن يكون الضرر جسيماً. ذلك لأنه لو جعل الإهمال محل عقاب فى أى ضرر ينشأ عنه جسيماً كان هذا الضرر أم غير جسيم، لصار الموظفون فى حرج وفى ذعر من نهوضهم بأعمال وظائفهم.

وقد يكون الضرر غير الجسيم موجباً لعقوبة الموظف بناء على وصف إجرامي آخر. كما لو اتخذ ذلك الضرر صورة جرح غير جسيم أصاب فرداً ما، ولكنه على كل حال لا يحقق جنحة الإهمال التى نحن بصددها وإن حقق جنحة أخرى هى فى ذلك المثال التسبب إهمالاً فى جرح إنسان.

والركن المعنوى للجريمة هو الإهمال فى أداء الوظيفة.

والظرف المشدد لعقوبة الجريمة هو أن يكون الضرر الجسيم الناشئ منها قد بلغ حد الإضرار كذلك بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

ومن قبيل هذا الظرف المشدد أن ينشأ مثلاً عن واقعة غرق باخرة سياحية ذعر علم لدى أسر الضحايا من السياح الأجانب وفى الدول التى ينتمى إليها هؤلاء، فيحجم مواطنو هذه الدول عن القدوم إلى البلاد للسياحة، وهذا معناه أن تصاب البلاد بالضرر فى مصلحة قومية لها.

ومن قبيله أن يحدث تسمم لكمية ضخمة من الأفراد فى أعقاب تناولهم أغذية معلبة، فينشأ عن ذلك ذعر عام وتخوف من استهلاك هذه الأغذية، الأمر الذى يصد الناس عنها ويحول دون إقبالهم عليها، فتصاب صناعتها بالضرر ويصاب بالضرر تبعاً لذلك مركز البلاد الاقتصادى.

وأخيراً فإن الجريمة كما هو واضح تعتبر من حيث ركنها المادى جريمة

ضرر جسيم. ولما كان التغالى فى الاتهام بهذه الجريمة يجر من العواقب السيئة الكثير ويسيئ الى الحالة المعنوية للموظفين، لم يكن بد من تقييد ذلك الاتهام بما يضمن عدم كيله جزافاً بالحق وبالباطل ومن ثم جعل رفع الدعوى العمومية عن الجريمة من اختصاص النائب العام أو المحامى العام وحده فهو الذى يتحقق من كون عناصر الجريمة قد توافرت، ويبت فى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية عنها ضد الموظف المتهم. (م ٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية).

العقوبة :

٢٩١- يعاقب على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وإذا ترتب على الضرر الجسيم وهو ركن فى الجريمة إضرار كذلك بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها. صارت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه.

ولا تستحق عقوبة ما فوق هذه العقوبة الأصلية.

غير أنه يجوز ان توقع على الجانى المهمل كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

المبحث العاشر
جناية السخرة

٢٩٢- تنص المادة ١١٧ ع على أن «كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً».

أركان الجريمة :

٢٩٣- (١) أمر مفترض فى الركن المادى.

(٢) الركن المادى

(٣) الركن المعنوى

٢٩٤- الأمر المفترض:

يفترض فى الركن المادى وهو استخدام العمال مع حجز أجورهم عنهم كلها أو بعضها، أن يكون العمل الذى استخدموا فيه لإحدى الجهات المعينة فى المادة ١١٩ سواء أكانت حكومية أم غير حكومية. فإذا حدث الفعل فى عمل ليس جارياً لجهة من تلك الجهات فلا تتوافر به جريمة.

أما عن الفاعل فقد يكون موظفاً عاماً ممن عددتهم المادة ١١٩ مكرراً فتكون الواقعة جناية، وقد يكون شخصاً آخر من آحاد الناس فتكون الواقعة جنحة. ومن أمثلة الفرض الأول أن يرتكب الجريمة كاتب فى مزرعة تابعة لوزارة الزراعة يختص بقيد العمال الذين يعملون يومياً فى المزرعة بالدفاتر المخصصة لذلك (١) .

٢٩٥- الركن المادى : استخدام عمال سخرة أو احتجاز كل أو بعض أجورهم. فالفعل المادى المكون للجريمة هو أن يستخدم الفاعل عمالاً في عمل للدولة أو لجهة أخرى مما نصت عليه المادة ١١٩ بدون أجر مطلقاً وهذه هى صورة السخرة بالمعنى الضيق، أو ان يحتجز الفاعل كل أو بعض اجور هؤلاء العمال. ولا يلزم أن يستولى الفاعل لنفسه حالة السخرة على الأجر المستحق للعمال المسخرين. بل يتحقق الركن المادى للجريمة ولو كان الفاعل لم يحتسب على الحكومة الأجور المقتطعة واقتصر على مجرد توفيرها للخزانة. ذلك لأن العقوبة المقررة للجناية يقصد بها حماية العمال لا حماية نقود الدولة.

وبديهى أنه حالة احتساب الفاعل الأجور المقتطعة على الحكومة واستيلائه عليها لنفسه فإنه يرتكب فضلاً عن الجناية محل الكلام، جناية اختلاس نقود لأفراد وجدت فى حيازته بسبب وظيفته، أى تتعدد فى حقه الجريمة.

أما إذا احتسب على الحكومة أجوراً لعمال لم يستخدمهم لصالحها بالفعل، واستولى على هذه الأجور، فلا تتوافر فى حقه الجناية التى نحن

(١) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦، مج القواعد ج ٧ رقم ١٥٤ ص ١٤٢.

بصددها لعدم وجود العمال الذين تقع عليهم، وانما يرتكب جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة (م ١١٣) وكذلك جناية الاختلاس (م ١١٢)

واذا لم يستول على أجور العمال الذين قرر كذباً استخدامهم لصالح الحكومة ، وانما سلم تلك الأجور لهؤلاء العمال ، فانه يرتكب جناية تسهيل استيلاء الغير على مال للدولة (م ١١٣). وقد يحدث هذا عملاً بأن يقيد الفاعل كعمال خدماً خصوصيين له لم يؤدوا للحكومة أى عمل.

٢٩٦ الركن المعنوى : الجناية عمدية يلزم لقيامها وجود القصد الجنائى فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى حرمان العامل من اجره كله او بعضه مع علمه بأن هذا الأجر مستحق للعامل ومع علمه بقدر ما يستحق من الأجر. فإن كان لا يعلم بهذا جهلاً منه بقانون أو لائحة مالية، فلا يتوافر لديه القصد الجنائى.

العقوبة :

٢٩٧- هى الأشغال الشاقة المؤقتة، ان كان الفاعل موظفاً عاماً ممن حددتهم المادة ١١٩ مكرراً وهى الحبس ان لم يكن الفاعل موظفاً عاما من هؤلاء، بأن كان فرداً عادياً.

وفى الحالة الأولى التى توصف الجريمة فيها بالجناية لأن فاعلها موظف عام، يحكم فضلاً عن العقوبة المتقدمة بعزل الجانى من وظيفته أو بزوال صفته.

ويجوز سواء أكان الفاعل موظفاً أم غير موظف أن يحكم عليه بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

المبحث الحادى عشر

جريمة الإهمال فى الصيانة

٢٩٨ - استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ليقرر العقاب على هذه الجريمة.

فتنص هذه المادة على أن «كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه او تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى ».

٢٩٩- حكمة التجريم :

تحمى هذه المادة ركيزة أساسية للوجود الاجتماعى هى كف العاملين عن الاستهتار بالمال العام المعهود إليهم بصيانته أو استخدامه لصالح الشعب والضرب على غفلتهم وعدم مبالاتهم بحسن أداء العمل الوظيفى المسخر فى سبيله ذلك المال، وعلى توانيهم وتكاسلهم فى الحفاظ عليه لدرجة تعطل الانتفاع به أو تهدد بالخطر سلامته أو سلامة الأرواح كما لو كان سيارة نقل عامة أو مفاعلاً ذرياً أو مولداً للكهرباء.

٣٠٠- أركان الجريمة :

(١) أمر مفترض فى الركن المادى

(٢) الركن المادى.

(٣) الركن المعنوى.

٣٠١- الأمر المفترض :

تتميز الجريمة بأنها جريمة فاعل خاص لا تقع إلا ممن عهد إليه بمال عام وجعل من اختصاصه صيانة أو استخدام هذا المال ويراد بالمال العام هنا أى مال من الأموال العامة التى حددتها المادة ١١٩.

٣٠٢- الركن المادى :

هو إغفال صيانة المال لدرجة حدث بسببها تلفه أو إضراره بالناس أو إغفال الحيطة فى استخدامه فكان أن أصابه عطب أو تلف أو أخل بسلامة الناس فى

أبدانهم أو أرواحهم.

فالسلوك الخطر سواء على صورة إغفال الصيانة أم على صورة إغفال التبصر واليقظة فى الاستعمال هو الركن المادى للجريمة مضافاً إليه أن ينشأ عن ذلك فى الوقت عينه تعطيل الانتفاع بالمال أو تعريضه لخطر التلف أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر من جرائه ومن جراء استعماله.

وواضح أن الجريمة مادية بمعنى أنها جريمة ضرر فى حالة تعطيل الانتفاع بالمال وجريمة خطر فى حالة تعريض المال لخطر التلف أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر.

والمراد بالخطر هنا احتمال الضرر ولو كان احتمالاً ضعيفاً.

وهناك ظرف مشدد للعقوبة يتحقق إذا نشأ عن سلوك الجانى الخطر نشوب حريق أو وفاة شخص أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

كما أن الواقعة تنقلب إلى جناية إذا حدث الإهمال فى الصيانة أو فى الاستخدام بزمن حرب وكان موضوعه وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى.

٣٠٣- الركن المعنوى:

تتميز هذه الجريمة بأنها من جرائم الإهمال. ولذا فركنها المعنوى هو الإهمال. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على أن ماحدث من تلف للمال أو من تعريضه أو من تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسببه، راجع إلى اهمال من جانب المتهم بالمعنى المحدد لهذا الإهمال فى النظرية العامة للقانون الجنائى. فيراد به اتخاذ سلوك مغاير لما كان واجباً فى واقع الحال من صيانة أو من أسلوب استخدام، وخمول الإرادة فى الحيلولة دون نشوء الضرر من هذا السلوك فى صورة تعطيل للانتفاع بالمال أو دون نشوء الخطر منه فى صورة تعريض المال لخطر التلف أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر.

العقوبـــــة :

٣٠٤- يعاقب على جريمة الإهمال فى الصيانة أو فى الاستخدام بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

فإذا نشأ عن الجريمة حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، صارت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات.

وأما إذا وقعت الجريمة على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي وكان ذلك في زمن حرب، فتكون عقوبتها السجن.

ويجوز أن يضاف إلى تلك العقوبة كل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً.

المبحث الثاني عشر

جناية التخريب

٣٠٥- تنص المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات - وقد استحدثت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - على أن « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها » .

حكمة التجريم :

٣٠٦- تحمي عقوبة هذه الجريمة ركيزة أساسية لكيان المجتمع هي الكف عن التخريب والإتلاف ووضع النار لا سيما حين يصيب أي مسلك من هذه المسالك مالاً عاماً معلقاً عليه صالح الشعب أو مالاً خاصاً معهوداً به إلى جهة عامة مؤتمنة عليه.

٣٠٧- أركان الجريمة :

(١) أمر مفترض في الركن المادي.

(٢) الركن المادي.

(٣) الركن المعنوي.

٣٠٨- الأمر المفترض:

الجريمة من جرائم الفاعل الخاص، بمعنى أنها لا تتوافر على الصورة المعاقب عليها في تلك المادة إلا إذا كان فاعلها موظفاً عاماً ممن عددتهم المادة ١١٩ مكرراً.

هذا هو الأمر المفترض في شأن الفاعل.

على أن هناك أمراً آخر مفترضاً في الركن المادي وهو أن يكون المال موضوع السلوك الإجرامي إما مملوكاً للجهة التي يعمل بها الموظف الفاعل وإما مملوكاً لجهة أخرى غيرها يتصل هو بها بحكم عمله في جهته، وإما مملوكاً للغير ومعهوداً به إلى تلك الجهة أو هذه.

ويستوي في هذا المال أن يكون ثابتاً أو منقولاً أو أوراقاً أو غيرها.

٣٠٩- الركن المادي :

السلوك المكون للجريمة هو التخريب أو الاتلاف أو وضع النار . فالتخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته والإتلاف هو تعطيل منفعة شئ معين بذاته. ووضع النار هو توصيل شعلة إلى شئ يمسك به لهيبها.

٣١٠- الركن المعنوي :

الجريمة عمدية لأن القانون يتطلب فيها القصد الجنائي باستلزامه أن يكون الموظف العام قد خرب أو أتلف أو وضع النار « عمداً » .

فإذا حدث الفعل نتيجة إهمال أو إغفال لليقظة الواجبة في استخدام المال أو صيانته ، فلا تتوافر الجناية التي نحن بصددها لتخلف القصد الجنائي.

الجـــزاء :

٣١١ - يعاقب على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وقرر القانون تشديد العقوبة إذا توافر ظرف معين هو أن ترتكب جناية التخريب أو الإتلاف أو وضع النار سواء لتيسير ارتكاب جريمة اختلاس مما نصت عليه المادة ١١٢ أو استيلاء أو تسهيل استيلاء على مال يوجد فى حيازة شركة مساهمة مما نصت عليه المادة ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلة وقوع جريمة من هذه الجرائم عقب ارتكابها.

فإذا توافر هذا الظرف صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وفضلاً عن تلك العقوبة يحكم على الجانى بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها سواء أكانت أموالاً ثابتة أو منقولة أو أوراقاً أو غيرها.

ويجوز فوق ذلك أن يحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

المبحث الثالث عشر
أحكام موضوعية وإجرائية عامة
على جرائم الباب الرابع

٣١٢- استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ كثيراً من الأحكام الموضوعية التى سبق بيانها فى موضعها ولاسيما فى التعريف بالمال العام وهو مايكون مملوكاً كله أو بعضه للدولة أو أية جهة من الجهات المحددة فى المادة ١١٩ أو مايكون خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها ولو لم يكن مملوكاً لها (م ١١٩)، وفى التعريف بالموظف العام الذى يمكن أن تنسب إليه جرائم الباب الرابع (م ١١٩ مكرراً). ومن ذلك أيضاً استحداث العقاب على جريمة الإهمال فى الصيانة وعلى جناية التخريب كما قدمنا.

على أنه بالإضافة إلى ذلك استحدث القانون أحكاماً أخرى موضوعية واجرائية تسرى على كافة جرائم الباب الرابع من قانون العقوبات.

٣١٣- الأحكام الموضوعية

أولاً : جواز توقيع تدابير بالإضافة إلى العقوبة

٣١٤- فتنص المادة ١١٨ مكرراً على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة [1] يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين.

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنين.

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر.

(٤) العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر.

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثانياً : جواز توقيع عقوبة الجنحة إذا كان ضرر الجناية لايتجاوز خمسمائة جنيه

٣١٥- أجاز القانون للمحكمة فى الجنايات المنصوص عليها بالباب الرابع كلها، أن توقع عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة هذه الجنايات إذا كانت ظروف الجريمة وملابساتها تبرر أخذ الجانى بالرأفة وكان ضرر الجناية لايتجاوز خمسمائة جنيه، أو توقع بدلاً من العقوبة واحداً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً والتى سبق بيانها.

فتنص المادة ١١٨ مكرراً (أ) على أنه :

« يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه، أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح» .

---

(١) المادة السابقة ١١٨ تنص على العزل من الوظيفة وزوال الصفة والرد والغرامة النسبية.

ثالثاً : تقرير ظرف معفٍ من العقاب

٣١٦- قرر القانون بعض أسباب للإعفاء من عقوبة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع.

السبب الأول للإعفاء وجوبى وهو أن يبلغ بالجريمة أحد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها، وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها.

والسبب الثانى للإعفاء جوازى وهو أن يحصل الابلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

والسبب الثالث للإعفاء جوازى كذلك وهو أن يحدث الإبلاغ من شخص يخفى مالاً متحصلاً من الجريمة وإنما يلزم فى هذه الحالة لإعفائه أن يؤدى إلى اكتشاف الجريمة وأن يرد كذلك كل أو بعض ذلك المال.

ولا يجوز كذلك إعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، وذلك فى جرائم معينة هى الاختلاس والاستيلاء على مال عام والاختلاس والاستيلاء الواقع على مال يوجد فى حيازة شركة مساهمة (المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً).

ذلك ما قضت به المادة ١١٨ مكرراً (ب) إذ نصت على أنه :

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ولايجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذ لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها ».

٣١٧- الأحكام الإجرائية

أولاً : الإحالة إلى محكمة الجنح

٣١٨- رأينا ضمن الأحكام الموضوعية أنه إذا كانت ظروف الجريمة تسمح بمعاملة الجانى بالرأفة وكان المال أو ضرر الجريمة لايتجاوز فى قيمته خمسمائة جنيه، جاز للمحكمة أن تقضى بدلاً من عقوبة الجناية بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً.

وفى مقابل ذلك وتمشياً معه، استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص على أنه «يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة»[1].

ثانياً : بداية حساب مدة التقادم

٣١٩- تنص المادة ١٥ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية (المستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) على أنه « ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ».

والحكمة من هذا النص أنه غالباً مايكون قيام الموظف العام أو من فى حكمه بأعمال وظيفته أو خدمته سبباً فى عدم افتضاح أمر جريمته، ولذا لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى ضده إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة أو من تاريخ آخر عمل.

(١) حكم بأن المادة ١٦٠ مكررا المضافه إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وهو أنه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينه فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة» قد أضحى منسوخا وملغيا ضمنا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه دون ما سواها. نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٨ مج س ٣٩ رقم ١٥٤ ص ١٠١٦.

للتحقيق فى الجريمة إذا كان قد افتضح أمرها وبدئ فى تحقيقها قبل انتهاء الوظيفة.

ثالثاً : عدم قابلية السخرة للتقادم :

٣٢٠- قرر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة أن الدعوى العمومية فى جريمة السخرة غير قابلة للسقوط بمضى المدة بأن نص فى المادة ٣ منه على تضمين هذا الحكم فى صدد تلك الجريمة وجرائم أخرى فقرة تضاف إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هى الفقرة الثانية.

كما نص القانون ذاته فى مادته الرابعة على تعديل المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما معناه أنه لاتقبل السقوط بمضى المدة حتى الدعوى المدنية الناشئة عن تلك الجريمة.

رابعاً : أسلوب الإحالة إلى المحكمة وسرعة المحاكمة

٣٢١- تتميز جرائم الاختلاس والعدوان على المال العام والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بأن احالتها إلى المحاكمة تتم من النيابة، إلى محكمة الجنايات مباشرة كما تتميز بأنه يفصل فيها على وجه السرعة تحقيقاً لمزيد من الزجر ينشأ من تقصير أمد التراخى بين وقت الجناية ووقت توقيع جزائها على فاعلها.

فتنص المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات على أنه تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة.

ومن جهة أخرى روعى كذلك الاسراع فى تحديد جلسة المحاكمة على تلك الجرائم.

فتنص المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث ، والخاصة بالجرائم المنصوص

عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث [١] والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ....

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح [٢] وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات [٣] ، غير مواعيد مسافة الطريق.

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة إلى محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور ».

خامساً : الاجراءات التحفظية

٣٢٢- تسرى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى لقانون العقوبات والتى عالجناها فيما تقدم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، (ب) ، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بمنع تصرف المتهم فى أمواله أو ادارتها ومنع التصرف كذلك فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر، وتعيين وكيل لادارتها وإجازة التظلم من الأمر، وتنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها فى أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر.

وسبق لنا أن أوردنا نصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) فى البند ٢٥٢ من هذا الكتاب فنحيل إليه [٤].

سادساً : الحكم فى مواجهة الورثة

٣٢٣- أوجب القانون فى حالة وفاة الجانى المتهم بالاختلاس أو الاستيلاء

(١) يراد بالباب الثالث هنا الباب الخاص بجرائم الرشوة التى عالجناها فى هذا الكتاب قبل الباب الحالى المخصص للاختلاس والعدوان على المال العام والغدر.

(٢) بدلاً من ثلاثة أيام كما فى الجنح العادية (م ٢٣٣ اجراءات).

(٣) بدلاً من ثمانية أيام حسب الأصل (م ٣٧٤ اجراءات).

(٤) حكم بعدم دستورية هذه النصوص بالحكم رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية الذى سلفت الإشارة إليه

أو تسهيل الاستيلاء على مال عام أو بالاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على مال فى حيازة عامل بشركة مساهمة، أو بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من رسم أو ضريبة أو غرامة، أو بالحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة، ألا تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة دون أن تحكم فى الوقت ذاته بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

فتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) على أنه « لا يجوز انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات.

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر مااستفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم ».

سابعاً : اختصاص محاكم ونيابة أمن الدولة

٣٢٤– تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات » وتنص المادة ٢ من القانون ذاته على أنه «تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاث من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف . ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة ٨ على أنه « تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولايجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض والتماس إعادة النظر » .

والأحكام المتقدمة تسرى على جنايات الباب الثالث من الكتاب الثانى من

قانون العقوبات وهى الرشوة وجنايات الباب الرابع وهى اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

الفصل الثالث
التزوير فى المحررات

مقدمة :

٣٢٥- إن حظر مطلق الكذب قاعدة خلقية لا قانونية. بل إن الكذب شفوياً كان أو مكتوباً لا تحرمه قواعد الأخلاق بوجه مطلق بل تبيحه فى بعض الأحيان. وإذا كان الأمر كذلك فى علم الأخلاق فإن القانون الجنائى من باب أولى لايضفى دائماً على الكذب طابعاً اجرامياً فالكذب ولو أصاب الغير بالضرر قد لايكون جريمة حتى إذا كان كذباً مكتوباً . ذلك لأن الكذب ليس فى جوهره إلا تعبيراً إنسانياً يصدر من الشخص الكاذب إلى آخر فى وسعه أن يعى هذا التعبير ويمحص مدى الصدق فيه. فإذا هو أهمل هذا التمحيص كثيراًما لا يخف قانون العقوبات إلى نجدته، لكونه قصر فى حق لذاته وغفل عن حماية واجبة من شخصه لشخصه، فلا يلوم إلا نفسه، لاسيما والجديرون بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون المتهمون عنها.

Vigilantibus non dormientibus iura succurrunt.

وإذا كان الكذب ولو ترتب عليه إضرار بالغير، عملاً مباحاً فى نظر القانون الجنائى متى كان بسيطاً مجرداً يفطن إليه كل شخص عادى الإدراك، إلا أن الأمر ليس كذلك حين يتخذ الكذب صورة جسيمة تجعل منه احتيالاً يجوز على أفهام متوسط الناس وينحدر أمام تأثيره فى غزو العقيدة ذكاء الرجل العادى. حينئذ يتدخل القانون بالحماية فارضاً من أجله عقوبة كما هو الحال فى جريمة النصب.

ولكن تحديد الأحوال التى يكون الكذب المكتوب فيها جريمة، وتلك التى يعتبر فيها هذا الكذب متسامحاً فيه من الوجهة الجنائية، مسألة لايخلو حلها من صعوبة وتنطوى على ألغاز جعلت بعض علماء القانون الجنائى فى إيطاليا يشبهونها بأبى الهول المصرى (1)، هذه المسألة هى بيان الحد الفاصل بين جريمة التزوير وبين الكذب المكتوب الذى لايعد تزويراً ولايستوجب بالتالى

(1) Antolisei, op. cit., P. 447.

عقاباً. ونرجو أن يكون التوفيق حليفنا فى تبديد غوامض هذا الاشكال وتذليل الصعوبة الكامنة فيه.

تعريف التزوير ونصوصه :

٣٢٦- التزوير فى محرر هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير.

Falsitas est dolosa veritais immutatio in praejudicium altrius.

وقد عالجه القانون فى باب الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية حتى حالة وقوعه فى محرر عرفى إضراراً بفرد من آحاد الناس، الأمر الذى يسوغ لنا الكلام هنا عن التزوير بصفة عامة سواء أكان جناية لوقوعه فى محرر رسمى أم جنحة لوقوعه فى محرر عرفى.

تنص المادة ٢١١ على أن « كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ».

وتنص المادة ٢١٢ على أن « كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين».

وتنص المادة ٢١٣ على أنه « يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ».

وتنص المادة ٢١٤ مكرراً التى أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً

للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لاتزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت ».

وتنص المادة ٢١٥ على أن « كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها .... يعاقب بالحبس مع الشغل».

٣٢٧- أركان الجريمة :

(١) ركن مادى.

(٢) ركن معنوى.

٣٢٨- الركن المادى : إن التزوير كذب مكتوب، فمحض الكذب الشفوى غير المسجل فى محرر لايعد تزويراً وإن صح أن يكون جريمة النصب أو شهادة الزور أو البلاغ الكاذب على حسب الأحوال. ثم إنه ليس كل محرر يقع تغيير للحقيقة فيه يعتبر محلاً لجريمة التزوير، كما لاتتوافر هذه الجريمة بأى تغيير للحقيقة يقع فى محرر. فالركن المادى لجريمة التزوير يتطلب بعض الشروط فى المحرر من جهة وفى تغيير الحقيقة الواقعة به من جهة أخرى. فالمحرر يشترط فيه أن تكون له صفة المستند. وتغيير الحقيقة يشترط فيه أولاً : أن يتم بإحدى الطرق التى وصفها القانون. ثانياً أن يكون على قدر أدنى من صلاحية الانطلاء على من يحتج فى مواجهته بالمحرر . ولنتناول بالتفصيل هذه الشروط بادئين بالكلام على المحرر ثم على تغيير الحقيقة.

١ - المحـــرر :

٣٢٩- المحرر هو عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس. فلا يعد محرراً عداد النور أو المياه أو علامة أو قطعة نقود معدنية لأن هذه ليست عبارات خطية. ولا عبرة بوسيلة التدوين فقد تكون كتابة بخط اليد وقد تكون طبعاً بآلة كاتبة أو حفراً بأداة حافرة. ولا عبرة بنوع المادة المدونة عليها العبارات، فقد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً، كما لايلزم التعبير بلغة معينة، فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية، أو باصطلاحات أو اشارات متواضع على معناها، فالمهم أن يكون

من الممكن فهم التعبيرات المكتوبة بأية وسيلة من وسائل الفهم. على أن التعبيرات المدونة فى المحرر هى دائماً محل التزوير فيه والمقصود بها الوسائل الكتابية المستخدمة فى الإفصاح عن المعنى. فالصورة الشمسية لاتعد فى هذا الصدد تعبيراً يمكن أن ينصب عليه التزوير، لأنه ليست افصاحاً عن معنى أو فكرة. وبناء عليه حكم بأن وضع صورة على رخصة رسمية محل صورة صاحبها الحقيقى واستخدام الرخصة عوضاً عن هذا الأخير لايكون جريمة تزوير[(١)].

ولكن ليس كل محرر بهذا المعنى يصلح محلاً لجريمة التزوير. فيجب أن تتوافر فيه كما قلنا صفة المستند.

صفة المستند : لكى يعتبر المحرر مستنداً لابد فيه من الشروط الآتية :

(أ) أن يكون معروفاً له مصدر ولو فى الظاهر.

(ب) وأن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة.

(ج) وأن تكون له حجية أى صلاحية للتمسك به فى مواجهة الغير.

٣٣٠ أ - المصدر : يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه، حين يكون مذيلاً بتوقيع أو ختم لشخص ما أو بختم لجهة معينة، أو حين يتضمن ذكراً للفرد أو للجهة التى أصدرته ولو بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم لهذه الجهة فالمحرر الذى يكتب فيه على سبيل الراوية أن شخصاً معيناً مدين لآخر مثلاً دون أن يظهر منه من كاتب هذه العبارة لايصلح بأى حال مستنداً ولايمكن أن يتكون به تزوير مهما كان مضمونه مخالفاً للحقيقة. وهذا حكم كل محرر مجهول مصدره، كالشكوى التى تقدم من مجهول[(١)].

أما إذا كان المحرر معروف المصدر بأن كان مذيلاً بتوقيع، فلا تهم وسيلة هذا التوقيع. فقد يكون بكتابة الإسم واضحاً، وقد يكون بتأشيرة ، وقد يكون

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٨٧ ص ٢٥٦ . ومع ذلك صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ معدلاً المادة ٢١١ وجاعلاً ضمن صور التزوير المادى وضع صور أشخاص آخرين مزورة والواقع أن الصورة لايمكن أن تكون مزورة لأنها تعكس وجه صاحبها حقيقة وكان الأدق عدم إدراج تغيير الصورة فى محرر ضمن أساليب تزويره المادى والأصح إفراد نص خاص يقضى بأن انتحال شخصية الغير فى بطاقة بتغيير الصورة الملتصقة على البطاقة ونسبة البطاقة إلى غير صاحبها الأصلى، يعاقب بعقوبة التزوير وإن لم يكن تزويراً.

بوضع الحروف الأولى للإسم، وقد يكون أخيراً بالاقتصار على ذكر صفة الموقع
كوضع عبارة « والدك » مثلاً (٢). وإذا كانت هناك شكوى موقع عليها من
أشخاص معينين، غيّر الفاعل مضمونها بحذف شئ منها أو بإضافة شئ إليها
فإن الفاعل لذلك يعتبر مزوراً لأن الشكوى الحادث عبث فى مضمونها
الكتابى معروف مصدرها.

وإذا كان المحرر يتضمن فى صلبه مايدل على أنه صادر من شخص معين
دون أى توقيع، فيصلح كذلك مستنداً ولو كمبدأ ثبوت بالكتابة.

على أن تحديد من صدر منه المحرر كما يكون بتوقيع أو بختم أو بعبارة فى
صلب المحرر، يكون كذلك بأى وسيلة أخرى تدل على مصدر المحرر، كما فى
الدفاتر أو السجلات الخاصة بأحد التجار مثلاً (٣).

ب - **المضمون** : والمراد به أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن ارادة، أو بعبارة
أخرى، أن يكون بين عباراته ترابط فكرى يؤدى معنى معيناً معقولاً هو الإخبار
بواقعة أو التعبير عن إرادة أو رغبة. ويذهب الفقه فى إيطاليا إلى القول بانتفاء
التزوير حين يقتصر الفاعل على اصطناع بطاقة شخصية للزيارة باسم شخص
آخر، دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحب هذا الاسم تتضمن سرد
واقعة أو تعبيراً عن إرادة، وإن كان يصح أن يكون هذا الفعل نصباً. كما ينفى
هذا الفقه التزوير فى حق فنان وضع على لوحة زيتية من صنعه اسم والده الذى
كان فناناً هو الآخر، لكون هذه اللوحة خالية من المضمون الذى يجعل منها
مستنداً وهو العبارات التى تسرد واقعة أو تعبر عن إرادة، وإن كان يصح أن يكون
ذلك الفعل جريمة غش تجارى (١).

ولايلزم بعدئذ أن يكون المحرر الذى وقع الكذب فيه، من المحررات التى مع
افتراض صحتها يراعى فيها منذ أول لحظة لانشائها أن تكون مستنداً لأمر معين
كالاقرار كتابة بدين مثلاً. فقد يكون المحرر من تلك المحررات التى تكتسب هذه
الصفة تبعاً لظروف لاحقة لوقت تحريرها ولم يكن لها حساب وقت التحرير،

---

(1) Antolisei, op. cit., p. 47.

(2) Antolisei, loc. cit.

(٣) حكم بأن كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال والتى وكل المتهم فى إعدادها فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الإثبات ويجوز الاستناد إليها أمام القضاء، وبالتالى فتغيير الحقيقة فيها يعتبر تزويراً - نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٤٦ ص ٦٥٧.

كالمراسلات البريدية المتبادلة بين شخصين فى ظروف عادية. فإذا اصطنعت امرأة رسالة غرامية نسبتها زوراً إلى رجل لتحتج بها عليه فى دعوى تعويض أو نسب، أو لتستغلها فى التفريق بينه وبين زوجته أو خطيبته ، فإنها ترتكب تزويراً رغم أن مثل تلك الرسالة من المحررات التى لايراعى وقت كتابتها أن تكون مستنداً وإن كان ممكناً أن تكتسب هذه الصفة فى وقت لاحق (٢).

ومادام الأمر كذلك، فإنه من باب أولى، ليس المقصود بكون المحرر مستنداً أن يكون - كما يقرر جارو - أساساً لإثبات حق كما فى سند الدين أو لإثبات صفة كما فى عقد الزواج، أو لإثبات حالة قانونية كما فى شهادة الميلاد وبيانها للسن (٣) ، وإنما المراد بذلك أن يكون المحرر معروفاً مصدره. فالشكوى المقدمة كتابة من إنسان فى حق آخر، ليست أساساً لإثبات حق أو صفة أو حالة قانونية إذ ليس من قبيل هذا مثلاً التظلم كتابة من موظف إلى رئيسه، ولكنها مع ذلك مستند مادام مصدرها معروفاً ، فنسبتها إلى غير مقدمها تعد تزويراً. فالمستند معناه أن يكون للمحرر ولو فى الظاهر مصدر يحتج بصدور المحرر منه. وبالتالى لايعد محرر ما مستنداً إذا كان غير ظاهر ماهو المصدر الذى انبعث منه هذا المحرر.

وسنبين فيما يلى أنه ليس كل محرر معروف مصدره بهذا المعنى صالحاً لأن يكون محلاً لجريمة التزوير ، بل يجب كى يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً، أن يكون كذلك صالحاً للاحتجاج به فى مواجهة الغير.

جـ - **الحجية** : حجية المحرر معناها قابليته لإقناع الرجل العادى بين الناس، أى صلاحيته للتمسك به فى مواجهة الغير. فقد قلنا فى المقدمة إن محض الكذب ولو كان مكتوباً، لا عقاب عليه كلما كان فى وسع الشخص العادى أن يفطن إليه ويقى نفسه من آثاره. والقانون قد وضع لحماية الشخص

---

(1) Manzini, op. cit., vol. 6. p. 604.

وحكم فى مصر بأنه لايعتبر تزويراً فى محرر رسمي (دفتر خزانة المجلس البلدى) إلصاق المتهم ورقة عرفية مزورة هي أيصال منسوب إلى بنك مصر على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر الخزينة للإيهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك.
نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٠٠ ص ٧٤٧.

(2) Donnedieu De Vabres " Essai sur la notion de préjudice dans la théorie génértale du faux documentaire " 1943. p. 231 Antolisei, op. cit., p. 481.

(3) Garraud : Traité de droit pénal français .... t. 6 No. 1354.

العادى الذى يتكون منه السواد الغالب من الناس، ومن ثم لايتدخل بالجزاء إلا بالنسبة للأكاذيب التى تبلغ جسامتها حداً يجعلها قابلة لأن تنطلى على مثل هذا الشخص العادى فتأخذ فى عقيدته حكم الحقيقة. هذه الجسامة بالذات، هى التى تجعل من الكذب الشفوى نصباً تبعاً لاقترانه باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. وهى التى تجعل من الكذب المكتوب تزويراً على النحو الذى سنبينه الآن بكلامنا تفصيلاً عنها.

وليس المراد بحجية المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به. فنحن فى صدد محرر مزور مفروض فيه بداءة أن صلاحيته للتمسك به مؤقتة مقصورة على الوقت الذى يمضى إلى حين اكتشاف تزويره. وإنما المراد بداهة بحجية المحرر فى هذا السبيل، أن تكون له فى اقناع الشخص العادى وفى الانطلاء على عقيدة الغير، صلاحية مبدئية أو وقتية، لا نهائية أو قطعية. فحيث لاتكون للمحرر حجية بهذا المعنى أى حيث لا يصلح ولو مبدئياً أو وقتياً للتمسك به على الشخص العادى، فإن تغيير الحقيقة فيه لايعد تزويراً معاقباً عليه إذ تفترض فى أى فرد عندئذ قدرة إدراك وجه الزيف فيه، وتفادى ماقد ينجم عنه بالتبعية من ضرر. فإذا أرسل زيد من أسوان إلى بكر فى القاهرة برقية يخبر بها بكراً أن والده فى أسوان مريض مع أن هذا غير حقيقى فسافر بكر إلى أسوان متحملاً غرماً ونفقات ثم تبين له أن والده صحيح معافى فلا تعتبر البرقية تزويراً وإن كان يمكن اعتبارها سنداً للمطالبة بتعويض مدنى.

وتنعدم فى المحرر صلاحيته للانطلاء على الغير ولو وقتياً أو مبدئياً إما لسبب مادى وإما لسبب قانونى. فمن قبيل السبب المادى أن يكون الزيف فى المحرر عديم الجدية إلى حد المزاح، فاضحاً إلى درجة تجعل الاصطناع فيه بادياً للعيان فور النظرة الأولى. وقد استقر الفقه والقضاء فى إيطاليا على أن تغيير الحقيقة بمحرر كهذا لايعد تزويراً معاقباً عليه [1].

أما السبب القانونى الذى يحول دون حجية المحرر فهو مبدأ غاية فى البساطة. هذا المبدأ هو أن الأصل فى المحرر ألا يكون حجة إلا فى مواجهة الشخص الذى صدر منه هذا المحرر. والحكمة فى أن المحرر الذى ينسبه الشخص إلى نفسه منذ البداية لايقوم حجة على غيره فى أمر ما، هى أن الفرد غير مقيد بآثار مابنسبه الغير إليه من أمور إلا حيث تكون للغير صفة تبرر ذلك يقررها

(1) Antolisei, op. cit., p. 472 - 473.

القانون نفسه. والقول بغير ذلك معناه أن يزعم كل فرد لنفسه الحق فى فرض إرادته على سواه والاحتجاج عليه بأى وجه من وجوه الاحتجاج، ولو قهراً ولو بدون الاستناد على دليل مشروع، الأمر الذى لو صح لأدى إلى استبداد القوم بعضهم ببعض.

ويصدق هذا المبدأ سواء أكان كاتب المحرر يود الاحتجاج به فى مواجهة الغير لأمر فيه تيسير لهذا الغير أو فيه تكليف عليه. فإذا أقر شخص على نفسه فى محرر بأنه مدين لغيره، فإنه حتى فى هذه الحالة، لايكون لذلك الاقرار أثر فى اثبات الدين إلا إذا ارتضى هذا الغير مديونية المقر له. ومن باب أولى لايكون المحرر حجة على غير مصدره فى الأحوال التى يراد فيها الاحتجاج به فى أمر قد يكلف هذا الغير غرماً أو يفوت عليه نفعاً، إذ لايكتسب المحرر فى هذا المجال حجيته إلا حيث يصادف قبولاً لدى الغير الذى يراد الاحتجاج عليه به، فإذا ارتضاه هذا الغير دون مراجعة له أو تمحيص لمحتواه ثم تحقق أنه كان محرراً كاذباً، فلا يلومن إلا نفسه [1].

وبناء على هذا المبدأ، فالاقرار الفردى [2] لا يصلح محلاً لجريمة التزوير مهما تضمن من الكذب [3] لأنه ليس حجة على غير المقر ويخضع لرقابة الغير

(١) حكم بأن تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه، لا يعدو أن يكون إقرارا فرديا من جانب محرره وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من صدر لمصلحته وهو الدائن، وإذن فلا جريمة إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونيته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحته فى أعلى السند ولكنه عند إثبات قيمته كتابة كتبه ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش فقط لعلمه بأن دائنه لا يستطيع أن يدرك هذا التغيير فى الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية سوى مجرد الأرقام، ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزا عن مراقبة صحة ما يسطره المدين إما لجهله القراءة والكتابة وإما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية فإن عليه فى مثل هذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا أن يترك الأمر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل إليه تحريره، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه - نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٦٣ ص ٥٩٧.

(٢) راجع فى الاقرار الفردى - جارسون - المرجع السابق - ص ٥٣٤ بند ٦٣.

(٣) السعيد مصطفى السعيد « جرائم التزوير » ١٩٥١ - ص ٨٤ - محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٢٩.

على راشد « الجرائم المضرة بالمصلحة العامة » ١٩٥٩ ص ٢٠٣.

وفطنته فإذا أصيب الغير بضرر من جرائه فلا يستحق تدخل القانون الجنائى إذ يكون قد قصر فى وقاية لنفسه كان فى وسعه أن يكفلها لنفسه دون استعانة بالقانون [(١)] وهنا ننبه الأذهان إلى أن المراد بالاقرار الفردى هو المحرر الذى ينسبه الشخص إلى نفسه ويعترف بصدوره منه منذ اللحظة التى يقدمه فيها متمسكاً به على الغير. فإذا قدم الشخص المحرر ناسباً إياه إلى الغير فلا يكون هذا المحرر اقراراً فردياً، ومن ثم إذا غيرت الحقيقة فيه بنسبته كذباً إلى شخص لم يصدره توافرت بهذا التغيير جريمة التزوير إذ يكون من شأنه أن يخدع الرجل العادى من الناس فيعتقد أن المحرر منبعث حقيقة من مصدره الظاهر فيه.

الآن وقد وضح المعنى المراد بالإقرار الفردى، نذكر تطبيقات لأحوال لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً. فإقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب، والمسافرين عن محتويات متاعهم لمصلحة الجمارك، لاتتوافر جريمة التزوير بتغيير الحقيقة فيها، لأن فى وسع المصلحة المقدم لها الإقرار، أن تراجعه وتراقب صحة البيانات الواردة به فتتقى نفسها دون حاجة إلى الاستعانة بالقانون من الأضرار المترتبة على ما قد يتضمنه الإقرار من كذب. وأقوال الخصم فى الدعوى أو المتهم فى الدفاع عن نفسه، لاتعد تزويراً إذا تضمنت تغييراً للحقيقة لأنها إقرارات فردية خاضعة لتقدير المحقق وتمحيصه. وللعلة نفسها لايعد البلاغ الكتابى بجريمة فى حق الغير مستنداً له حجيته على هذا الغير حتى يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً. فالمبلغ كذباً هو فى حكم من يقدم إقراراً فردياً. حقيقة أن تغييره للحقيقة يكون جنحة البلاغ الكاذب، ولكنه على كل حال لايحقق جريمة التزوير. كما لايعد تزويراً تغيير الحقيقة فى فواتير يقدمها مستخدم لدى شركة عن نقود

(١) حكم بأن وضع المتهمة فى عريضة دعواها عنواناً للمعلن إليه تعلم أن هذا الأخير لايقيم فيه، لايكون جريمة التزوير لأنه بيان لايعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب ومصيره معلق على فحصه وعلى نتيجة هذا الفحص نقض ٢١ أبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٠٠ ص ٤٦٢ . وانظر مع ذلك فى عكس هذا المعنى نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٣٤٣ ص ١٢٦٧ . وحكم بأن ما يثبته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الاقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما. والطلاق صحيح شرعاً مسبوقاً كان أو غير مسبوق بدخول . نقض ٢٨ أبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢.

صرفها فى التخليص على بضائع [(١)]، أو فى إقرار للمدين بالدين كتبه على نفسه ثم قدمه إلى الدائن [(٢)].

غير أن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية قد يحقق جريمة التزوير فى أحوال استثنائية، وهى بالذات تلك الأحوال التى يكون من المتعذر فيها عملاً اجراء رقابة على أقوال المقر أو مراجعة وتمحيص لها، فيكون على المقر فيها التزام بقول الصدق، إذ تقضى طبيعة الأمور بالتعويل عليه دون سواه بصدد توخى الحقيقة فيما يدلى به من بيانات.

هذا الالتزام بقول الصدق إما أن يكون راجعاً إلى القانون، وإما أن يكون راجعاً إلى عقد من العقود، وللعقد هو الآخر حكم القانون.

فيكون الالتزام بالصدق صادراً من القانون فى المحررات التى يدونها موظف عمومى مختص بتحريرها والتى يحتج بها فى مواجهة الغير ولو لم يكن موقعاً عليها من هذا الغير، إذ جعل القانون للموظف العمومى فى هذه الحالة القول الفصل فى التحقيق والتوثيق واثبات وقائع الأمور ، فيُسرى محرر هذا الموظف على الغير رغم أنه فى الأصل إقرار فردى. ومن قبيله محاضر ضبط الوقائع والمعاينات. فإذا غير الموظف العمومى الحقيقة فيما يدونه من محررات رسمية بهذا المعنى، كون هذا التغيير من جانبه جريمة التزوير [(٣)]. كما يعد تغيير الحقيقة للعلة نفسها تزويراً فى تلك المحررات التى تعترف لها القوانين المدنية والتجارية بحجية معينة ولو فى مواجهة من لم يوقع عليها أو يساهم فى تحريرها مثل الدفاتر التجارية المنظمة [(٤)]. وأخيراً فإن الاقرارات الخاصة بالمواليد أو الوفيات أو الزواج أو الطلاق يعدّ تغيير الحقيقة فيها من جانب المقر تزويراً [(٥)]،

(١) نقض ٢٤ يونيو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٩١ ص ٤٩٣.

(٢) نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٦٣ ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢ السالف ذكره.

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٨ ص ٤١٧.

(٥) نقض ٢ أبريل ١٩١٠ المج الرسمية س ١١ رقم ١٠٢ ص ٢٧٧ - نقض ٧ أبريل ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ١٣١ ص ١١٩.

باعتبار أن مقدمها هو الذى يعول عليه فى صدق ما يذكره من بيانات، ولم يرصد القانون له مراجعاً، وما كان يسوغ أن يرصد له هذا المراجع.

ويكون الالتزام بالصدق صادراً عن عقد فى أمثلة كعقد العمل وعقد الوكالة. فيعد المقر ملتزماً تعاقداً بذكر الحقيقة حين يكون مقتضى خدمته طبقاً لعقد العمل الإقرار بأمر معين في استمارة معدة لذلك من رب العمل. فوكيل فرع لبنك التسليف يعتبر مزوراً فى محرر عرفى حين يقر كذباً فى استمارة للبنك بأنه تسلم من أحد المزارعين مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليقرض هذا المزارع نقوداً يشترط فيها أن تكون مقابلاً لرهن محصول (١). وإذا وكل الدائن مدينه فى التأشير على ظهر سند الدين بالمبلغ الذى دفع من الدين، فأشر المدين على السند بما يستفاد منه سداد مبلغ أكبر مما دفع فعلاً، اعتبر المدين بذلك مرتكباً لجريمة التزوير (٢)، إذ كان عليه وقد وكله الدائن فى تحرير تأشيرة بالمبلغ المدفوع، أن يتوخى الصدق فى تحريرها.

فى غير هذا النطاق الاستثنائى الذى يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً رغم وروده على إقرار فردى، فإن هذا الاقرار لايصلح جسماً لجريمة التزوير وإن كان كاذباً إذ تكون فطنة الغير كفيلة بكشف وجه الكذب فيه.

وقد رأينا من تعريف الإقرار الفردى أنه ذلك البيان الكتابى الذى يقدمه شخص ناسباً إياه إلى نفسه. فإذا نسب الإقرار إلى شخص آخر غير المقر، فإنه لايصبح بعد إقراراً فردياً من النفس، بل تغييراً للحقيقة فى اقرار مزعوم صدوره من الغير. فيعد تزويراً أن يتسمى شخص باسم آخر فى محضر تحقيق رسمى سواء وقع على هذا المحضر أو لم يوقع. والأمر يحتاج إلى تفصيل حين يكون المتسمى باسم غيره متهماً فى جريمة. ولا محل لذكر الآراء التى ذهب إليها الفقه الفرنسى فى صدد هذا المتهم فنقتصر على بيان الرأى الراجح فى مصر والجارى عليه قضاء محكمة النقض المصرية. مقتضى هذا الرأى أن المتهم يرتكب جناية التزوير إذا تسمى باسم شخص حقيقى معين معروف منه، لأن

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦.

(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٧٣ ص ٦٠٣.

انتحال اسم هذا الشخص يظهره بمظهر مرتكب الجريمة ويلحق به ضرراً أدبياً على الأقل، أما إذا تسمى المتهم باسم لشخص خيالى أو باسم لشخص تصادف له وجود بغير أن يكون معروفاً من المتهم، فلا تتوافر فى حقه جناية التزوير رغم ماينطوى عليه الانتحال فى ذاته من عبث بمحرر رسمى يعد - كما سنرى - ضرراً عاماً فى جميع الأحوال - وذلك لأن هذا الضرر يهون على المجتمع فى سبيل حق المتهم فى الدفاع (١).

وإن استيفاء الوضوح فى بيان المقصود بحجية المحرر يقتضى الكلام كذلك على العقود الصورية وعلى المحررات الباطلة.

فبينما الإقرار الفردى تعبير من جانب واحد، يقوم العقد الصورى على تعبير من جانبين يظهران فيه بمظهر المتفق عليه ما لم يكن فى الحقيقة محل الاتفاق بينهما، . فالعقد الصورى إقرار كاذب مثل الإقرار الفردى الكاذب، غير أنه إقرار من شخصين على الأقل لا من شخص واحد. وبالتالى يسرى على الإقرار من شخصين ما شرحناه حول الإقرار من شخص واحد، بالنسبة لانتفاء حجيته على الغير. فكما أن الأصل فى الإقرار الفردى ألا يكون حجة على غير المقر. فإن الأصل فى العقد كذلك ألا يكون حجة على غير المتعاقد فيه.

غير أن الوضع يتغير حين تصيب الصورية فى العقد أمراً يتعلق به حق للغير. فكما أن الإقرار الفردى الكاذب يعتبر كما رأينا تزويراً حين يتعلق بواقعة عول القانون فى إثباتها على المقر دون سواه ملقياً على عاتقه التزاماً بتوخى الصدق كما فى قيد المواليد والوفيات، فإن العقد الصورى هو الآخر يتحقق به التزوير حين تصيب الصورية فيه أمراً يعلق عليه القانون حقاً للغير معولاً فيه على قول العاقدين، أى أمراً يعد العقد فيه حجة على غير عاقديه. وبناء عليه حكم بأن تغيير حدود الأرض المبيعة فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه رسمياً، لمحو الجوار الذى نشأ عنه للجار حق فى الشفعة، يعتبر تزويراً (٢)، كما يعتبر كذلك تغيير الثمن فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه، إضراراً بالخزانة العامة (٣). ففى الفرض الأول يكون للشفيع أن يعتمد على الحدود المبينة فى العقد لتقدير قيام حقه فى

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٢٥ ص ٤٨٩.

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٠٣ المج الرسمية س ٤ ص ٢٠٤.

(٣) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٩٦ ص ٣٨٣.

الشفعة من عدمه. ويكون لقلم الكتاب فى الفرض الثانى بل ليس عليه بداءة إلا أن يعول فى تقدير الرسوم على الثمن المبين فى العقد. ففى الفرضين توافرت جريمة التزوير لا لأن التعديل الصورى تناول العقد بعد تمامه وبعد أن تعلق به حق للغير فحسب، بل لأنه انصب على أمر يعد العقد فيه مبدئياً حجة على غير عاقديه أو منتجاً فى حق الغير أثراً قانونياً لا محض أثر نفسى.

وأخيراً فإن صلاحية المحرر للاحتجاج به على الغير تستدعى الكلام على المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان. فقد يقال إن تغيير الحقيقة فى محرر باطل لاتتوافر به جريمة التزوير لأنه يرد على محرر معدوم قانوناً ولا يعتد به. ولكن هذا القول مردود عليه بأن الحكمة من العقاب على التزوير كتغيير فى الحقيقة، هى صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته فى نظر القانون. فيكفى أن يكون المحرر بافتراض أنه صحيح من تلك المحررات التى يمكن أن يحتج بها على محررها وعلى غيره بصرف النظر عن كونه فى الحقيقة والواقع قد استوفى الشرائط القانونية لصحته أو لم يستوفها. فهو يصلح عندئذ محلاً لجريمة التزوير لمجرد أنه اتخذ مظهر المحرر الصحيح وأنه يجوز ألا يترك فى اعتقاد الشخص العادى شكاً حول صحته، ولو كان فى نظر القانون محرراً باطلاً. فالمحرر الرسمى مثلاً يكون باطلاً لتحريره من موظف غير مختص اختصاصاً نوعياً أو مكانياً أو لعدم مراعاة القوانين واللوائح فى تحريره. ومع ذلك ليس فى استطاعة الغير أن يكشف دائماً وجه البطلان فى مثل هذا المحرر، فقد يمر على الغير مرور محرر رسمى صحيح. ومن ثم فتغيير الحقيقة فى المحرر الباطل يعد تزويراً كتغييرها فى المحرر الرسمى الصحيح، لاحتمال أن يكون للمحرر الباطل على الغير ذات الأثر الذى لمحرر صحيح.

أما المحررات العرفية الباطلة فقد تكون باطلة بطلاناً مطلقاً مثل العقد الذى يكون أحد طرفيه عديم الأهلية كالمجنون، أو باطلة بطلاناً نسبياً مثل العقد الذى يكون أحد طرفيه ناقص الأهلية كالقاصر (1).

---

(1) تزوير ايصال على قاصر يعاقب عليه. نقض ٥ فبراير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٢٩ ص ١٠٧.

وحكم بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة على اعتبار =

ومن البديهى أن البطلان لايجعل للمحرر حجية فيما يتعلق بوجود العمل القانونى نفسه أى وجود العقد قانوناً ، ولكن هذا البطلان لايمنع من أن تكون

= أن المحرر الرسمى يتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال، نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٠ ص ٦٧٤.

وحكم بتوافر جناية التزوير فى محرر رسمى من كاتب بمصلحة الاستعلامات اصطنع بطاقة إثبات شخصية خاصة بوزارة الداخلية ومنسوبة بإمضاء مزور إلى مدير عام الشرطة تثبت أن شخصاً ما يشغل وظيفة بلوكامين مباحث بالاستعلامات برئاسة الجمهورية وبصمها بخاتم مصلحة الاستعلامات مع أن مثل هذه البطاقات الصادرة من مصلحة الشرطة كان قد ألغى، ورغم أنه لم يكن هناك وجود للوظيفة المثبتة بالبطاقة، كما كان يوجد تنافر بين البيانات الخاصة بمن صدرت باسمه البطاقة. واستند الحكم إلى الأسباب الآتية :

أولا : أن الاصطناع كطريقة من طرق التزوير المادى يتم سواء بانشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو بخلق محرر على غير مثال سابق، مادام المحرر فى أى من الحالين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالح لأن يحتج به فى إثباتها (ضبطت البطاقة المزورة بمناسبة استخدامها للركوب والنقل مجاناً فى سيارة عامة).

ثانياً : أن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمده من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقاً لهذه الطلبات كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها. ولا يشترط فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتوافر التزوير أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها.

ثالثاً : أنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون مقنعاً بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوى أن يكون واضحاً لايستلزم جهداً فى كشفه أو مقنعاً يتعذر على الغير أن يكشفه، مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

رابعاً : أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة.

نقض ٦ مايو ١٩٦٧ مج س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٣٦.

واعتبر مرتكباً لتزوير معنوى بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بمحرر رسمى ، =

للمحرر حجية فيما يتعلق بواقعة مادية كتسليم ثمن بيع العقار إلى البائع عديم الأهلية أو ناقصها. ومن ثم فتغيير الحقيقة في المحرر الباطل حول أمر تكون لهذا المحرر حجية فيه، هو جريمة تزوير كتغيير الحقيقة فى محرر صحيح [1].

قصارى القول إذن، أنه ليس كل محرر تغير فيه الحقيقة يصلح جسماً لجريمة التزوير. فالتزوير لايتحقق إلا فى تلك المحررات التى تكون قانوناً حجة بما فيها سواء على ذات محررها أو على غيره. والأصل أن المحرر لاتكون له حجية على غير محرره إلا حيث يكسبه القانون هذه الحجية، إما لأن محرر المستند موظف عمومى وكل إليه القانون مهمة التوثيق أو التحقيق، وإما لأن المحرر من النوع الذى يجعل له القانون استثناء حجية على غير محرره كالدفتر التجارى المنظم وإما لأن القانون أو عقد العمل يضع على عاتق المقر فى الإقرارات الفردية التزاماً بقول الصدق حين يعول على هذا المقر ولا يرصد للاشراف على مهمته مراجعاً ما كما فى إقرارات المواليد والوفيات إذ يعول فى استمداد الحقيقة بشأنها على أقوال المقر دون سواه، وكما فى استمارات بنك التسليف الخاصة برهن المحصول فى سبيل إقراض المزارعين إذ يلتزم مستخدم البنك المنوط به تحريرها بأن يقر فيها بالحق. ومقتضى المبدأ عينه ألا تكون للعقد الصورى حجية على غير عاقديه إلا حيث يجعل له القانون هذا الأثر فى أمر معين يلتزم العاقدان بقول الصدق فيه، كما فى تحديد الثمن إذ يتعلق به حق الخزانة فى الرسوم

= صراف أثبت فى محضر حجز أجرى يوم جمعة أنه عين المحجوز عليه حارساً على المحجوزات وأثبت كذلك فى محضر تبديد محرر يوم الجمعة التالى أنه كلف الحارس بتقديم المحجوزات فقعد عن ذلك. مع أن الصراف كان يعرف شخصية المحجوز عليه وكان هذا الأخير غائباً وقت الحجز حين أثبت الصراف أنه كان حاضراً. ولم يقبل الدفع بأن محضر الحجز باطل لتحريره يوم جمعة، لأن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً فى محرر باطل شكلاً لاحتمال الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر، فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لايتضح أمامهم مايشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص.

نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٣٧ ص ٦٧٣.

(١) جارسون – ص ٥٤٨ بند ١٩٦ ومابعده.

السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٣٠ رءوف عبيد « جرائم التزييف والتزوير فى القانون المصرى» ١٩٥٤ ص ٩٧ – ١٠٠.

وكما في تحديد الجوار إذ يتعلق به حق الجار فى الشفعة. أما المحرر الباطل فقد تكون له رغم بطلانه حجية مرجعها صعوبة اكتشاف وجه البطلان فيه أو عدم حيلولة البطلان دون حجية المحرر فى محض واقعة مادية لا فى قيام عمل ارادى قانونى.

فمناط الفصل فيما إذا كان الكذب في المحرر يكون أو لا يكون جريمة التزوير، هو الرجوع إلى ما لهذا المحرر من حجية بافتراض أنه لم يقع به أى تغيير فى الحقيقة. فإن كان من المحررات التى لها قانوناً حجية بالنسبة لمحررها ولغيره بافتراض أنها صحيحة غير كاذبة، فإن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويراً فى الحدود التى تكون لها فيها حجية.

فرغنا الآن من الحديث عن الشق الأول من الركن المادى للجريمة وهو الشق الخاص بالمحرر وبوجوب أن يكون مستنداً. والآن نتناول الشق الثانى من هذا الركن وهو الشق الخاص بتغيير الحقيقة.

٢ – تغيير الحقيقة :

– يجب أن يقع تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التى وصفها القانون، وأن يتناول كذلك أمراً يترتب على تغيير الحقيقة فيه تعريض من يحتج بالمستند عليه لخطر اتخاذ المستند ذاته أساساً لاصابته بضرر ما.

أ – طريقة تغيير الحقيقة : نص القانون على أسلوبين لتغيير الحقيقة أحدهما هو الأسلوب المادى والآخر هو الأسلوب المعنوى. وقد جرى الفقه على تعريف الأسلوب المادى بأنه ذلك الأسلوب الذى يترك فى المحرر أثراً مادياً يدل على تغيير الحقيقة، وعلى تعريف الأسلوب المعنوى بأنه الذى لايترك فى المحرر أثراً مادياً يدل على هذا التغيير، تبعاً لوقوعه فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله على أننا ننكر أن يكون التزوير المعنوى مما لا يترك فى المحرر أثراً مادياً. فأين يكون أثره إن لم يكن فى المحرر ؟

لذا نعرف التزوير المادى، جرياً على رأى الفقه الإيطالى، بأنه كل تغيير فى الحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئه ، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقى، ونعرف التزوير المعنوى بأنه

كل تغيير فى الحقيقة يتم أثناء انشاء محرر من منشئه الحقيقى. فالفرق بين الأسلوبين ينحصر فى أن التزوير المعنوى يقع دائماً فى محرر صادر من منشئه الحقيقى فى حين أن التزوير المادى قد يقع بنسبة المحرر إلى غير منشئه. والفرق الثانى هو أنه حتى فى الصورة التى يكون تغيير الحقيقة فيها واقعاً على صلب محرر صادر من منشئه الحقيقى، يختلف التزوير المعنوى عن التزوير المادى فى أنه يتناول بالتعديل هذا الصلب لا بعد انشاء المحرر وإنما أثناء انشائه، بتضمينه محتويات كاذبة (١).

ولنتناول الآن بالبحث مختلف الطرق التى وصفها القانون لكل من الأسلوبين.

طرق التزوير المادى :

٣٣١- بينتها المواد ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ع وهى :

أولاً : وضع امضاءات أو أختام مزورة :

٣٣٢- وضع ختم أو امضاء مزور معناه إظهار شخص بمظهر من ختم أو أمضى على المحرر رغم أنه لم يرد لا أن يختم ولا أن يمضى. ومن ثم قد تتم هذه الطريقة ولو وقع أو أمضى بالفعل الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الإمضاء، وذلك حالة أخذهما منه مباغتة وعن غير علمه ورضاه كما لو دس له المحرر من بين أوراق أخرى فوقع عليه دون انتباه لما فيه (١).

ويعد وضعاً لامضاء أو ختم مزور من باب أولى، أن يوقع الفاعل على المحرر بإمضاء أو بختم ليسا له وإنما لشخص آخر. ويعد التزوير قائماً ولو وضع الإمضاء أو الختم المزور على محرر صحيح فى محتواه ، كشكوى مقدمة فى

(1) Antolisei., op. cit., P. 488.

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٥١ ص ٧٨.
وحكم بأن الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن أؤتمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.
نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٢ ص ١٠٠.

حق إنسان إلى جهة الاختصاص ومتضمنة وقائع صحيحة (١). ولكن تحبير امضاء صحيح كان صاحبه قد استخدم فى التوقيع به القلم الرصاص، لايعد من قبيل وضع اسم مزور (٢).

ولايعد وضعاً لامضاء مزور توقيع الشخص باسم غير اسمه الحقيقى هو الاسم الذى اشتهر به، ما لم يقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر. وهذا القصد هو الذى يجعل من الإمضاء باسم حقيقى تزويراً كذلك حين يزعم الموقع أن الإمضاء ليس له وإنما لسمى له (٣).

هذا وقد سوى القانون بين الإمضاء والختم من جهة وبصمة الإصبع من جهة أخرى. فتنص المادة ٢٢٥ على أنه تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير.

ثانياً : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

٣٣٣ هو كل تغيير يقع على المحرر سواء فى الختم أو الإمضاء المذيل بهما أو فى صلبه، وذلك بعد إنشاء المحرر وبعد التوقيع عليه بالختم أو الإمضاء.

أما التغيير فى الإمضاء أو الختم فمثاله طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلاً منه لمنع إجراء المضاهاة بين خط الممضى على العقد وخطه فى ورقة أخرى (٤)، أو انتزاع إمضاء صحيح من محرر ولصقه بمحرر آخر الأمر الذى يعد كذلك تغييرا للمحرر بإظهار التوقيع من صاحب الإمضاء على محرر غير الذى وقع عليه(٥).

وأما التغيير فى صلب المحرر فقد يكون بالتعديل أو بالمحو أو القطع أو التمزيق أو استعمال مادة كيماوية الخ ..... وقد يكون كما تقول المادة بزيادة كلمات. فمن قبيل التغيير بالتعديل زيادة قيمة المبلغ الثابت فى سند بعد تحريره والتوقيع

(١) نقض ٢ إبريل ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٥٤٤ ص ٦٩٢.

(2) Manzini, Vol.6.p. 609.

(٣) جارسون ص ٥٥٣ بند ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٤٨ ص ٢٧٢.

(٥) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٧ ص ٣٤.

عليه من المدين، أو تغيير التاريخ الثابت على تذكرة سفر بقطارات السكة الحديد[1].

ومن قبيل التغيير بالمحو أو الإزالة إعدام جزء من عقد الشركة يتضمن مخالصة متعلقة به [2].

أما التغيير بزيادة كلمات فمثاله إضافة عبارة على سند عرفي بصلح يثبت التنازل عن شكوى، تفيد « استلام المبلغ جميعه » [3].

وإذا جمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه ولصقها ليعيد بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين، فإن فعله يعد تزويراً ولو بطريق الاصطناع وإنما إذا استعمل الدائن هذا السند، قد يكون هذا الاستعمال من جانبه جنحة نصب إذا توافرت شروطها [4].

ثالثاً : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة :

٣٣٤ لانرى في الطريقة مايميزها عن سابقتيها، لأن وضع اسم مزور لشخص آخر يكون إما أثناء إنشاء المحرر بوضع إمضاء أو ختم مزور، وهذه هي الطريقة الأولى، وإما بعد إنشاء المحرر بإضافة إمضاء أو ختم مزور يعد تغييراً للمحرر وهذه هي الطريقة الثانية ، ولو كان التوقيع المضاف لشاهد لا لأحد أطراف العقد.

رابعاً : الاصطناع :

٣٣٥ جاء ذكر هذه الطريقة في المادة ٢١٧ . ومعناها إنشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره، سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه [5]. ولما كان الأصل في المحررات أن تحمل توقيعاً، فإن الغالب أن يصطحب الاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور. ولكن هذا غير لازم دائماً كما

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٥٢٣ ص ٦٥٩.

(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٢٦ المحاماة س ٧ عدد ١٦١.

(٣) نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١١٨ ص ١٧٨.

(4) Garraud . op. cit. N 1361.

(٥) عرفت محكمة النقض الاصطناع بانه إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالح لأن يحتج به في إثباتها.

نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مج س٢٢ رقم ٢٠٠ ص ٨٣٣.

في اصطناع محرر غير موقع عليه ولكنه يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة وكما في اصطناع إشارة تليفونية [1] أو ورقة يانصيب أو تذكرة قطار [2].

وقد يتناول الاصطناع محرراً رسمياً كاصطناع صورة حكم [3] أو شهادة إدارية بوفاة شخص قبل ١٩٢٤ لاستخدامها في تسجيل بيع [4] وقد يتناول محرراً عرفياً كاصطناع شكوى منسوبة إلى آخر [5] واصطناع كشف حساب منسوب إلى المجني عليه ومثبت لدين عليه ولو كان هذا الدين صحيحاً [6].

وقد يتوافر الاصطناع كذلك في حالة الحصول على توقيع شخص مباغتة على محرر دس لهذا الشخص الذي لم تكن إرادته منصرفة إليه أو إلى بعض محتوياته، وحالة وصول الفاعل إلى الحصول على ورقة ممضاة أو مختومة على

(١) نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٥.

(٢) السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٠٨ - أحمد أمين «في شرح قانون العقوبات الاهلي» ص ٣٠٢.

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٦٣ ص ٦٠.

(٤) نقض ٢ إبريل ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٥٥٤ ص ٦٨٢.

وحدث أن عامل تليفون اشترك مع مجهول في اصطناع شهادات ميلاد وضعت عليها إمضاءات مزورة لموظفين عموميين مختصين فقضت محكمة الجنايات بإدانته عن تزوير في محرر رسمي غير انه طعن بالنقض بمقولة إن شهادات الميلاد المزورة بطريق الاصطناع ليست محررات رسمية وإنما هي أوراق عرفية لانه وهو عامل تليفون غير مختص بتحريرها، فقضت محكمة النقض بانه لايشترط في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقق الجريمة - وهو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفي في هذا المقام ان تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته في حدود اختصاصه.

نقض ١١ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢ ص ٤٥.

وحكم بأنه لايشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقق الجريمة - كما هو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها.

(شهادة خبرة منسوب صدورها الى الوحدة المجمعة تثبت على خلاف الحقيقة أن المزور كان يعمل بالوحدة لفترة أربع سنوات مساعد سفرجي).

نقض ٢٣ إبريل ١٩٧٨ مج س٢٩ رقم ٧٨ ص ٤٠٩.

(٥) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤.

(٦) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٠٨ ص ٥٨٧.

بياض وملء البياض بأمور لم تنصرف إليها إرادة صاحب الإمضاء أو الختم.

خامساً : التقليد :

٣٣٦ يتداخل التقليد مع الطرق السابقة كلها، لأنه قد يتناول إمضاءاً أو ختماً للغير وقد يتناول محرراً تجرى محاكاته فى صلبه وفى أختامه أو إمضاءاته، وقد يكون باصطناع محرر بغير نقل من محرر سبق إعداده. فتتوافر بالتقليد دائماً طريقة أخرى من الطرق السابق بيانها وهى وضع الإمضاء أو الختم المزور، أو تغيير المحرر أو زيادة الكلمات، أو اصطناع المحرر. وكل مايراد بالتقليد أن يتم التزوير المادى بإحدى هذه الطرق مع مراعاة الإتقان فى محاكاة خط أو ختم الشخص أو الجهة المراد أن ينسب الإمضاء أو الختم أو المحرر إليه أو إليها.

طرق التزوير المعنوى:

٣٣٧ بينتها المادة ٢١٣ ع إذ نصت على تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، وعلى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وعلى جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها. ويلاحظ أن تغيير إقرار أولى الشأن وجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها، يعتبر كل منهما جعلاً لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة. ومن ثم كان يكفى المشرع أن ينص على هذه الطريقة وحدها باعتبار أنها شاملة كذلك للأخريين.

أولاً: تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها:

٣٣٨ تتحقق هذه الطريقة حين يغير كاتب المحرر أثناء كتابة البيانات التى طلب إليه تدوينها فيه. ومن ثم فلايتصور ارتكاب التزوير بها فى محرر رسمى من فرد عادى كما هو الحال فى التزوير المادى، لأن المحرر الرسمى إنما يكتبه دائماً موظف عمومى. ومن ثم ففاعل التزوير المعنوى لايمكن أن يكون إلا موظفاً. فإذا كان الموظف حسن النية فى تغيير الحقيقة، وكان هذا التغيير راجعاً الى سوء نية من صاحب الشأن الذى أملى عليه البيانات، عد هذا الأخير لافاعلاً للجناية وانما شريكاً فيها لفاعل حسن النية هو الموظف(١).

(١) راجع فى التسمى باسم غير حقيقى أمام المأذون نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ الجدول العشرى السادس ص ٥٤ رقم ٢٩٥.

ومن أمثلة التزوير المعنوى فى محرر رسمى تغيير الحقيقة أثناء تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة(١)، وإثبات المأذون فى إشهاد طلاق أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث، لاثلاثاً بعبارة واحدة وهو ما أقر به أمامه صاحب الشأن(٢).

ومن أمثلة التزوير المعنوى فى محرر عرفى أن يكلف المدين من الدائن بالتأشير على ظهر سند الدين بما يفيد سداد الجزء المدفوع، فأشر المدين بما يفيد سداده مبلغاً أكبر مما دفعه فعلاً، اذ يعد هذا التأشير حجة على الدائن مادام قد تم بتوكيل منه(٣) – ومن قبيله أيضاً التغيير المتعمد فى معنى سند من جانب مترجم كلف بترجمته من لغة إلى أخرى(٤).

ثانياً: جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

٣٣٩ قلنا إن التزوير بهذه الطريقة يدخل فى نطاقه التزوير بالطريقتين الأخريين ومن أمثلته فى محرر رسمى تغيير العمدة الحقيقة فى شهادة إدراية لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤(٥). وتقرير شيخ البلد كذباً فى شهادة بأن شخصاً مطلوباً للقرعة وحيد أبويه وهو ليس كذلك(٦)، وتغيير الحقيقة من أعضاء اللجنة القروية فى الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعى(٧)، واثبات معاون زراعة فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن أن المتهمين بإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابعهم مع أن هذا لم يحدث ولو أنهم كانوا بالفعل زارعين قطناً وكانت زراعتهم مصابة بالدودة فعلاً(٨).

ومن قبيل الاشتراك مع موظف حسن النية فى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بمحرر رسمى، التقرير كذباً أمام المأذون بأن الزوجة خالية من

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣١٦ ص ٥٩٣.
(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٢٦١ ص ٢٥٨.
(٣) نقض ١٨ مايو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٧٣ ص ٦٠٣.
(٤) جارسون – ٥٥٧ بند ٣٠٢.
(٥) نقض ٢٢ يناير ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٤٦٦ ص ٦١١.
(٦) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٠٢ ص ٨٥.
(٧) نقض ٤ يناير ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٦٦ ص ٩٣.
(٨) نقض ٢٤ إبريل ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٣٨ ص ٤٦٢.

الموانع الشرعية مع أنها لازالت فى عصمة رجل آخر[1].

ومن قبيل التزوير بهذه الطريقة فى محرر عرفى إثبات وكيل فرع لبنك التسليف فى إحدى استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين مقابل رهن محصولاتهم أنه تسلم قمحاً من أحد الأهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الاقتراض[2]. وإثبات محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التى تسملها بالفعل من العملاء[3]، وتغيير وكلاء البيع للحقيقة فى دفتر حركة المبيعات الذى تسلمه إليهم الجمعية الزراعية[4].

ويعد تزويراً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، انتحال شخصية الغير، كإدلاء شخص بشهادته فى الجلسة باسم منتحل[5]، أو حضور شخص باسم محكوم عليه ليحل محله فى الشغل نظير الغرامة المحكوم بها، وإثبات هذا الحضور فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك[6] أو انتحال شخصية الغير أمام الطبيب الشرعى[7]، أو فى شهادة تحقيق شخصية[8]، أو فى محضر للبوليس[9]، أو فى محضر تحقيق جنائى[10] ولاعبرة بكون الاسم المنتحل لشخص معلوم أو بكونه اسماً خيالياً. ففى الحالتين تتوافر جريمة التزوير[11]، إلا اذا كان الانتحال

(١) نقض ١٩ إبريل ١٩٥١ الجدول العشرى السادس ص ٥٣ رقم ٢٩٤.
(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦.
(٣) نقض ٤ يناير ١٩٣٧ المحاماة رقم ٤٩١ ص ٨٦٥.
(٤) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٥ ص ٥٩٤.
(٥) نقض ٢٠ يونيو ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٤٤ ص ٢٧٣.
(٦) نقض ١٣ فبراير ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٤٥ ص ٤٥٢.
(٧) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٠ الجدول العشرى ص ٥٧ رقم ٣١٥.
(٨) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ٦٧٢ ص ٧٥.
(٩) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٧٥ ص ٢٠٢.
(١٠) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٦٧٢ ص ٦٣٦.
(١١) حكم بأن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويراً سواء كان الاسم المنتحل لشخص معلوم أم كان اسماً خيالياً مادام المحرر صالحاً لاتخاذه حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه وبأن تسمى شخص باسم غير معلوم فى أوراق الحصول على البطاقة الشخصية يعتبر تزويراً على خلاف الأمر حين ينتحل فى محضر تحقيق اسم شخص غير معلوم - نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٣٧ ص ١٧٠.
وإنما حكم بأن تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل المحددة قانوناً يكفى لتحقق التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم يحدث من ذلك ضرر لشخص معين وبأن التسمى باسم غير حقيقى فى=

من متهم بجريمة فى تحقيق وكان الاسم المنتحل خيالياً.[1]

وأخيراً فإن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة قد يتم بطريق الترك أى بطريق إغفال جانب من البيانات التى كان واجباً إثباتها فى المحرر كما اذا أثبت وكيل مكتب بريد فى الأوراق والدفاتر مبالغ أقل من تلك التى حصلها بالفعل فى بيع الطوابع والأذون وأوراق الشمغة، مخفياً بذلك اختلاساً وقع منه.[2]

وليس كل بيان يترك يعتبر تركه تزويراً ولاسيما فى مجال إثبات مايبدى من أقوال أو مايحدث من أمور فى محضر ما كمحضر الجلسة. فلكى يعتبر الترك تزويرا يلزم فى البيان المتروك أن يكون جوهرياً بالنسبة للغرض الذى يدون المحرر من أجله[3].

ثالثاً: جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

٣٤٠- تدخل هذه الطريقة فى سابقتها، والمثال العملى لها أن يثبت المحقق فى المحضر اعترافاً للمتهم مع أن المتهم لم يعترف.

ب: وقوع تغيير الحقيقة فى أمر من شأن التغيير فيه تعريض من يحتج عليه بالمستند لخطر اتخاذ المستند اساساً لضرر يصيبه.

ليس كل تغيير للحقيقة فى مستند يصلح حجة بما فيه، يكون جريمة التزوير ولو وقع بطريقة من الطرق التى بينها القانون. فالركن المادى لهذه

= محرر رسمى، عدا محاضر التحقيق، تزوير متى كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقى ومادام المحرر يصلح حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه (هنا حدث الانتحال فى ورقة فيش).
نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢٠٩ ص ٩٧٤.
(١) حكم بتوافر التزوير فى محرر رسمى، فى حق متهم انتحل فى محضر البوليس اسم شخص آخر حقيقى وقدم بطاقة هذا الشخص على أنها بطاقته ووقع على المحضر باسمه، ثم تبين أن البطاقة ليست له وإنما كان قد سرقها من صاحبها ووقع على المحضر باسم هذا الأخير وقالت المحكمة فى هذه الواقعة إن محضر الاستدلالات يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وإن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لايعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه او يحتمل ان يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه. نقض ٢٦ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٠٦ ص ٥٠٢.
(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٠ ص ٢٧٤.
(3) Antolisei, op.cit., p. 496.

الجريمة لايكتمل إلا إذا أصاب تغيير الحقيقة أمراً يحدث التغيير فيه لو استعمل المستند، ضرراً فعلياً أو محتملاً بمن يحتج بالمستند عليه. ذلك لأن القانون لايكترث بمجرد الكذب الذى لايضار أحد منه.

على أنه لايلزم أن يتحقق الضرر بالفعل نتيجة لتغيير الحقيقة، بدليل أن الضرر فى العادة لايتأتى وقوعه إلابإستعمال المحرر المزور فعلاً. والقانون لايتطلب للعقاب على التزوير أن يستعمل المحرر بالفعل.

فقد يستعمل المحرر المزور ويصل مستعمله إلى النتيجة التى كان الغرض من التزوير تحقيقها، فيتوافر بذلك الضرر الفعلى. وقد يتم الاستعمال مع التزوير فى ذات اللحظة كما اذا انتحل شخص اسم غيره فى صرف إذن من مصلحة البريد وقبض قيمة الإذن بالفعل. ولكن المحرر المزور لايترتب على استعماله ضرر بالفعل كلما اكتشف وقت الاستعمال أنه مزور. عندئذ لايحول تخلف الضرر الفعلى دون التسليم بقيام جريمة التزوير، لأن تغيير الحقيقة فى المحرر أنشأ خطر الضرر، وهذا الخطر يكفى وحده لتكوين الجريمة[1].

فاحتمال الضرر إذن أى الخطر يكفى لتوافر الجريمة. ومن قبيل تغيير الحقيقة فى أمر يحتمل أن يحدث التغيير فيه ضرراً، أن يقتصر مدين فى تغيير الحقيقة بسند للدين على تأخير تاريخ الاستحقاق، إذ تتوافر عندئذ فى حقه جريمة التزوير لاحتمال أن يضار الدائن من ذلك التغيير ولو سدد الدين للدائن قبل تقديم القضية للجلسة[2].

---

(١) حكم بأن وقوع الضرر بالفعل ليس شرطاً لقيام جريمة التزوير وإنما يكفى احتمال وقوعه وبأن انتهاء الحكم إلى توافر ركن الضرر فى جريمة تزوير محرر عرفى (عقد إيجار) بطريق الاصطناع، لاتناقض بينه وبين قول الحكم فى معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة إن التزوير كشف فى مهده ولم يترتب عليه ضرر للمدعية بالحق المدنى. نقض ١٠ إبريل ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٩٧ ص ٤٦٧.
وحدث أن مزورا لمخالصة تمسك بها فى دعوى مدنية أقيمت للمطالبة بالمبلغ الثابت فى المخالصة، ثم تنازل المزور عن تلك المخالصة، فأقامت ضده المدعية بالحق المدنى المزور اسمها دعوى مدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية ودفع المزور هذه الدعوى الجنائية بأنه لم يلحق بالمدعية ضرر تبعاً لتنازله عن التمسك بالمخالصة تجاهها فى الدعوى المدنية. غير أنه حكم بأن وقوع الضرر بالفعل فى تزوير ورقة عرفية غير لازم وأنه يكفى احتمال وقوعه وأن مناط البحث فى وجود او احتمال الضرر يكون عند وقوع التغيير فى الحقيقة بالمحرر. نقض ١٥ يونيو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٥٤ ص ٧٣٧.
(٢) نقض ١٩ يونيو ١٩٢٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٤٦ ص ١٩٧.

ومن قبيل ذلك أيضاً اصطناع كشف حساب منسوب إلى المدين إثباتاً لدين متنازع عليه ولو كان الدين فى جوهره صحيحاً، إذ يترتب على هذا الاصطناع رغم صحة الدين ضرر محتمل هو جعل هذا الدين بالنسبة للمدين أقل قابلية للنزاع[1].

ولاعبرة بنوع الضرر الفعلى أو المحتمل الذى يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة. فقد يكون مادياً كما فى المحررات الخاصة بحقوق مالية، وقد يكون أدبياً كما فى انتحال المتهم فى تحقيق جريمة اسم شخص برىء، وكما فى نسبة شكوى صحيحة إلى غير مقدمها. وقد يكون الضرر خاصاً يصيب فرداً أو هيئة من الأفراد، وقد يكون عاماً يصيب الحكومة. والضرر العام بدوره قد يكون مادياً يفوت على الحكومة مالاً كالضرر الذى يترتب على التغيير فى قيمة الدعوى بالزيادة بعد التأشير عليها بسداد الرسوم المستحقة[2]، وقد يكون أدبياً كالتسمى باسم خيالى فى عريضة دعوى[3]. وقد ينجم الضرر العام من محرر عرفى مزور كتزوير شهادة طبية تعزيزاً لطلب تأجيل قضية، لما يترتب على تأجيل القضايا باطلاً من ضرر بالصالح العام[4].

ويرجع فى توافر الضرر المحتمل من تغيير الحقيقة إلى وقت التغيير لا إلى وقت لاحق له. فنسبة الشكوى الى غير مقدمها تعد تزويراً ولو وافق بعدئذ هذا الغير المزور إمضاؤه على ماجاء بالشكوى[5]. ويضرب الشراح فى فرنسا مثلا آخر لذلك فى القول بتوافر التزوير فى اصطناع سند بالدين ولو عمد المزور إلى تمزيق السند فيما بعد[6].

فاذا لم يكن هناك ضرر فعلاً ولاضرر محتمل يمكن أن يترتب على تغيير الحقيقة فى المحرر، فإن هذا التغيير لايعد تزويراً. وبناء عليه حكم بانتفاء جريمة

---

(1) Blanche: Etude Pratique sur le code pénal t.3. No. 146.
(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٥٩ ص ٤٩٠.
(٣) نقض ٢٠ يونيو ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٤٣ ص ٢٧٢.
(٤) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٨٧ ص ٩٧.
(٥) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٨٧ ص ٢٤٤.
(٦) جارسون – ص ٥٣٩ بند ١١١.

التزوير في اصطناع سند لإثبات حق مقطوع بقيامه وليس وجوده محل نزاع[١]، وفي اصطناع مخالصة لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه[٢].

ومن أمثلة انتفاء الضرر الفعلي أو المحتمل كذلك، اصطناع سند بدين مع نسبته إلى شخص خيالي لاوجود له. فهذا الاصطناع لايكون تزويرا إذ لايمكن لاحقيقة ولا احتمالا ان يضارمنه أحد. وإذا استعمله حامله في الاستيلاء على نقود من الغير احتيالا، فلايعد مرتكبا حتى لجريمة استعمال محرر مزور إذ لاوجود لهذه الجريمة حيث لاوجود للتزوير، وإنما يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا توافرت شروطها[٣].

وقد كان المنطق عينه يقتضي القول بانتفاء التزوير، ولو وقع التسمي باسم شخص خيالي في محرر رسمي من غير متهم، كما لو وقع من شاهد في قضية مثلا، أو من مدع في عريضة دعوى. غير أن قضاء محكمة النقض قد استقر أخيرا على اعتبار أي عبث في محرر رسمي تزويرا، بصرف النظر عن عدم احتمال وقوع ضرر منه على أحد من الناس، إذ يتوافر به دائما وفي جميع الأحوال ضرر أدبي عام هو الإخلال بالاعتبار الواجب للأوراق الرسمية في نظر الجمهور، والثقة اللازم توافرها في هذه الأوراق. ولذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه يرتكب تزويرا في محرر رسمي من يغير تاريخ شهادة تحقيق شخصية ويجعله ٦ فبراير ١٩٥٢ بدلا من سنة ١٩٥١، على الرغم من عدم وجود سوابق له سواء في التاريخ الصحيح للشهادة أم في التاريخ المعدل[٤].

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢.

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٨٤ ص ٧٣.

(٣) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٢ المجموعة الرسمية س ٣٣ رقم ١٨٢ ص ٣٥٢.
وحكم بان تحرير عقد إيجار منسوب الى شخص ما كمستأجر، دون تذييله بإمضاء من هذا المستأجر، لايعتبر تزويرا ولو استعمل العقد (أي مشروعه) في إحداث ضرر بذلك الشخص، إذ يكون الضرر عندئذ غير ناشيء من جريمة تزوير. نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢١١ ص ١٠٤٢.
وحكم بأنه لايعتبر تزويرا في محرر عرفي بطريق الاصطناع تقديم طلب إلى مندوب التجنيد بإعفاء شخص من الخدمة العسكرية وتذييل ذلك الطلب بامضاء مزور لهذا الشخص، مادام لم يثبت ضرر فعلي أو محتمل من جراء ذلك. نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠.

(٤) نقض ٧ مارس ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٠٠ ص ٦١٠.

=

خلاصة القول إذن أن تغيير الحقيقة في مستند عرفي، لايكون تزويرا إلا إذا انصب على أمر يحدث تغيير الحقيقة فيه ضررا محتملا على الأقل بمن يجرى الاحتجاج بالمستند في مواجهته. وتقدير قيام احتمال الضرر من عدمه مسألة موضوعية تتوقف على محض تقدير القاضي. ولامحل لتعليق البت فيها على

= ومع ذلك فإنه رغم كذب البيان الوارد في المحرر الرسمي. لاتتوافر بهذا البيان جريمة التزوير، متى كان الموظف العمومي المنوط به تدوين المحرر غير مختص بإيراد ذلك البيان فيه، فقد قضى بان التزوير في الأوراق الرسمية لايتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف، ولذا فإنه لايرتكب تزويرا مأمور الضرائب الذي يحرر محضر مناقشة ويثبت فيه أنه انتقل الى محل الممولة وعاينه مع أن ذلك لم يحدث، إذ لم يكن مختصا بمعاينة محل الممولة وتقدير الضريبة المستحقة عليها ولم يكلفه أحد بذلك، فلم يكن من شأنه تدوين البيان سالف الذكر في محضر المناقشة الذي يقوم بتحريره. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٦٣ ص ١٢٨٨. ونرى ان هذا الحكم يمثل تحولا في اتجاه محكمة النقض مؤداه اشتراط أن يكون تغيير الحقيقة بالمحرر الرسمي حادثا في بيان أعد المحرر لإثباته ويختص بإدراجه في المحرر الموظف المنوط به تحرير المحرر، وإلا فلاتتحقق جريمة التزوير.

وهناك حكم آخر يسجل التحول ذاته في قضاء محكمة النقض. فقد حكمت بعدم توافر تزوير في محرر رسمي هو محضر إعلان صحيفة دعوى صحة ونفاذ بيع أقامها شخص على أخيه، وأعلنها لأخيه المقيم بالإسكندرية، في منزل أسرتهما الكائن بدمياط، وجعل تابعا له يتسلم الإعلان في منزل الأسرة مقرراً أنه تابع لأخيه المدعى عليه ويقيم معه مع أنه لم يكن يقيم لدى أخيه في الإسكندرية. وقالت محكمة النقض إن المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا أجازت إعلان المدعى عليه في موطنه حالة عدم وجوده بتسليم الإعلان الى من يقرر انه يعمل في خدمته، لم تشترط ان يكون هذا الاخير مقيما معه، ذلك لان المادة عينها اشترطت إثبات المساكنة كشرط لصحة تسليم الإعلان في موطن المعلن اليه إلى شخص غير هذا الأخير، في حالة أن يتسلمه زوج أو قريب أو صهر للمعلن إليه، اذ تطلبت في هذه الحالة وحدها إن يكون الزوج او القريب أو الصهر متسلم الإعلان مقيما مع المعلن إليه في موطنه. وبناء على ذلك فإن العبارة الواردة في الإعلان المدعى بتزويره بشان إقامة التابع لدى المدعى عليه شقيق المدعي في الدعوى الحادث فيها ذلك الإعلان مع انه لم يكن يقيم معه، لايعتبر بيانا جوهريا في خصوص الإعلان، بل هي من نافلة القول لايترتب على ورودها او اغفالها صحة الإعلان أو بطلانه.

وأضافت المحكمة أنه لايكفي للعقاب على التزوير أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في محرر بل يجب ان يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.

نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٧٨ ص ٨٣٠.

المعايير المختلفة التى اقترحها الفقه والقضاء.

أما المحررات الرسمية فتستثنى من هذا المبدأ إذ يعد كل تغيير للحقيقة فيها تزويرا أيا كان الأمر الذى تناوله هذا التغيير[1].

طبيعة الجريمة

٣٤١- يبين مما تقدم أن التزوير جريمة تتم بسلوك مادى ذى مضمون نفسى، وتعتبر جريمة مادية إذ يلزم لتوافرها أن يكون الحدث النفسى الناشيء منها خطراً بأن يعرض الآخرين لخطر الانخداع بالمحرر الكاذب ويعرض من يحتج عليه بالمحرر لخطر الإصابة بضرر ما من جراء ذلك، ولو كان كل من هذين الخطرين لايتعدى فى الدرجة الاحتمال الضعيف للخديعة والضرر[2] أما إذا انعدم حتى هذا الاحتمال الضعيف بسبب افتضاح التزوير الى حد يخلع على الاصطناع مسحة ظاهرة من العبث وعدم الجدية ، فلا جريمة.[3] والتزوير

(١) قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة على تزوير فى محرر رسمى أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى محرر رسمى - نقض ١١ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢ ص ٤٥.

نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٢٠٠ ص ٨٣٣.

كما حكم بأن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر القانون .

نقض ٢٩ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٠٧ ص ٥٠٦.

والواضح من ذلك أن المحكمة العليا لم تستقر بعد على رأى بصدد تغيير الحقيقة فى محرر رسمى وإنما فى مجال ليست لهذا المحرر قوة إثبات فيه، فتارة لاترى فى هذا التغيير تزويراً لوروده فى غير ما أعد هذا المحرر لإثباته وتارة تعزو إلى مطلق التغيير فى هذا المحرر ضرراً أدبياً وبالتالى تزويراً.

(٢) حكم بانه يكفى ان يكون تغيير الحقيقة فى التزوير المعاقب عليه من شأنه أن ينخدع به بعض الناس.

نقض ١٩ يونيو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢١٠ ص ٩٤٠.

كما حكم بأنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحاً لايستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس.

نقض ٢٩ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٠٧ ص ٥٠٦.

(١) حكم بأنه ولئن كان من المقرر أنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه =

سلوك منته. والشروع فى التزوير متصور كما لو ضبط الجانى وهو يمحو عبارة فى عقد رسمى بأداة للمحو قبل أن يكون قد محاها فعلاً[1]. ويعتبر التزوير جريمة وقتية[2].

٣٤٢- الركن المعنوى: التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى. فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الفعل المادى المكون للجريمة، بأن يغير الحقيقة فى مستند بطريقة من الطرق المبينة فى القانون، مع علمه بأنه يغيرها، وبأن هذا التغيير من شأنه لو استعمل المحرر أن يلحق ضرراً فعلياً أو محتملاً بفرد أو بالصالح العام.

فإذا كان الفاعل يجهل الحقيقة فينتفى لديه القصد الجنائى مهما أهمل فى تحريها.[4] وبناء عليه قضى بقصور الحكم الذى أدان شيخ بلد فى تزوير شهادة إدراية بتاريخ الوفاة دون أن يبين أن المتهم كان يعلم بتاريخ الوفاة الحقيقى[5]، كما قضى بانتفاء القصد الجنائى لدى من شهد امام كاتب التصديقات بصحة

= دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لايستلزم جهداً فى كشفه او متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس إلا أنه من المقرر أيضاً فى التزوير فى المحررات أنه إذا كان ظاهراً بحيث لايمكن ان ينخدع به أحد فلاعقاب عليه.

(وكانت الواقعة تغيير بيانات رخصة تسيير سيارة بمداد مختلف عن المداد الجاف أسود اللون المحررة به تلك البيانات أصلاً، مع عدم اعتماد تلك البيانات بخاتم قسم المرور أو توقيع الموظف المختص).

نقض ٢٥ مارس ١٩٨١ مج س٣٢ رقم ٥٠ ص ٢٨٧.

(I) Antolisei,op.cit.,p. 492 - 493.

(٢) حكم بأن التزوير جريمة وقتية يبدأ سقوطها من يوم وقوع التزوير وبأن اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق وبأن الدفع بسقوط الدعوى لوقوع التزوير فى تاريخ معين يعتبر دفعاً جوهرياً ويجب تحقيقه وبأن رفض هذا الدفع تأسيساً على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور دون بيان علة ذلك، يعتبر قصوراً فى الحكم يستوجب نقضه نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٣٢ ص ١٤٨.

(٣) حكم بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن (كانت الواقعة توقيع المتهم كشاهد على وثيقة زواج وتطليق مزورة فى شأن شخصية الزوجة المعقود عليها.).

نقض أول أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢٤ ص ٦٤١.

(٤) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٦٩ ص ٦٣١. =

شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية[1]، ولدى من أقرا أمام المأذون بخلوهما من الموانع الشرعية للزواج حالة وجود مانع منها كانا يجهلانه لعدم إلمامهما بقانون الأحوال الشخصية إذ يعتبر الجهل بالقانون غير الجنائى بمثابة جهل بالواقعة المعلق على العلم بها توافر القصد الجنائى[2].

على أنه متى كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر محتمل بمن يحتج عليه بالمستند طبقاً لمجرى الأمور العادى ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً، افترض علم الفاعل بذلك ولو لم يكن يعلم به فعلاً كما هو الحال فى رابطة السببية وفى كافة جرائم الخطر، اذ يكفى أن تنصرف إرادة الجانى الى السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة كى يتحمل تبعة هذا السلوك. فيكفى ان يكون الجانى على علم بالحقيقة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إبداء كذب مكتوب ينشىء خطر انخداع الغير به وخطر حدوث ضرر ما لمن يحتج عليه بالمكتوب.

وأخيراً لما كان التزوير معاقباً عليه بالنظر إلى الضرر الذى يحتمل أن يترتب على استعمال المحرر المزور، فإن الجريمة لاتقوم إلا إذا اقترن قصد تغيير الحقيقة فيها بغاية خاصة هى التمسك بالمحرر على من نسب إليه. وهذا هو المراد بعبارة «قصد التزوير» الواردة فى المادة ٢١٣ والتى يقابلها فى النص الفرنسى للمادة كلمة frauduleusement أى بقصد الغش. فلو اصطنع شخص مستنداً قلد فيه خط وإمضاء الغير لمجرد إثبات براعته فى التقليد، وبدون أن يهدف إلى استعمال هذا المستند أى التمسك به على ذلك الغير، فلاتتحقق بفعله جريمة التزوير[3].

= ولايرتكب الموظف العمومى تزويراً فى محرر رسمى هو كشف العائلة بإسقاطه من هذا الكشف بعض أفرادها حيث لايثبت علمه بحقيقة أفراد تلك العائلة مهما أهمل فى التحرى عنهم.
نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨مج س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠.

(١) نقض ٨ إبريل ١٩٥٢مج س ٣ رقم ٢٩٧ ص ٧٩٤.
غير أنه حكم بإدانة متهمين عن تزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج لإقرارهما بعدم وجود مانع شرعى من زواجهما رغم علمهما بهذا المانع وهو أن العاقد كان متزوجاً بخالة العاقدة.
نقض ٧ يونيو ١٩٦٨مج س ١٩ رقم ١٤٨ ص ٧٤٠.

(٢) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩مج س ١٠ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤.

(٣) جارسون ص ٥٦٤ بند ٤٠١ - Garraud .op.cit.n. 1467.

ولايلزم تحدث الحكم بالإدانة استقلالاً عن القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير مادام قيامها مستفاداً من مجموع عباراته[1].

وقد اختلف الرأى فى إيطاليا حول أساس انتفاء جريمة التزوير فى حق من يوقع على محرر باسم غيره ولكن برضاء هذا الغير. فذهبت محكمة النقض الإيطالية إلى القول بأن التزوير لايتحقق فى هذه الحالة لأن رضاء صاحب الاسم الموقع به هو بمثابة توكيل بالتوقيع باسمه، يعتبر مباحاً فى نظر القانون. غير ان الفقه الإيطالى يعزو عدم قيام الجريمة فى هذه الحالة، إلى عدم توافر القصد الجنائى لدى الموقع، لكون هذا الاخير يجهل قاعدة قانونية خارجة عن نطاق القانون الجنائى، مقتضاها أن التوقيع باسم ما، يجب أن يكون من صاحب هذا الاسم دون سواه، وهذا الجهل المنصب على قانون غير قانون العقوبات، يأخذ حكم الجهل بالوقائع فى استبعاد القصد الجنائى.

ونحن نضيف إلى ذلك أن التوقيع باسم معين على محرر ما، لايراد به إبراز المميزات الخطية لصاحب الاسم وإنما يقتصر مدلوله على نسبة إرادة معينة إلى هذا الأخير، تستفاد من وجود اسمه فى ذيل المحرر. فسيان أن يكون الاسم المذيل به المحرر مكتوباً بخط يد صاحبه أم بخط يد شخص آخر، مادام الثابت أن صاحب هذا الاسم كانت إرادته وقت التوقيع على المحرر باسمه نيابة عنه، منعقدة على إقرار ماجاء بالمحرر، وعلى نسبة المحرر إليه، فلم يكن لدى الغير الذى وقع بالاسم بدلاً من صاحب الاسم قصد تغيير الحقيقة أى القصد الجنائى اللازم فى جريمة التزوير[2].

وحكم بأن القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها. نقض ١١ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٧٨ ص ٦٥١، ونقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٢٢ ص ١٤٣١.

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤مج س ٢٥ رقم ١٨٨ ص ٨٦٦.
نقض ١٣ أكتوبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٢٢ ص ٦٩٢.

(2) Antolisei, op.cit.p. 500 - Manzini op.cit.p. 610 - 611.
ولقد حدث أن ابنا وقع على شيكين باسم ابيه وفاء بمبلغ معين ثم تبين أنه لايوجد لهما رصيد فاقيمت الدعوى العمومية ضد الأب عن إصدار شيكين بدون رصيد، ودفع الأب بأن الشيكين لم يصدرا منه لأنه لم يوقع عليهما غير ان المحكمة نسبت إليه أنه أناب ابنه فى أن يوقع باسمه بدليل أنه إذ علم بالواقعة سكت ولم يبلغ المستفيد من الشيكين بأنه لم يكن قد وقع عليهما. وقضت المحكمة=

ويثبت وقوع جريمة التزوير بكافة طرق الإثبات[1].

عقوبة التزوير:

٣٤٣ – التزوير فى محرر رسمى جناية فى حين أن التزوير فى محرر عرفى جنحة. وجناية التزوير فى المحرر الرسمى تختلف عقوبتها باختلاف مرتكب التزوير. فتكون حالة كونه موظفاً مختصاً بتدوين المحرر أشد منها حالة كونه فرداً غير موظف أو موظفا غير مختص بتدوين المحرر.

المحرر الرسمى: هوكل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية[2]. والمحررات الرسمية أربعة

= بإدانة الأب عن الجريمة غير ان محكمة النقض قضت بنقض حكم الإدانة لقصوره ولأنه افترض إنابة الأب لابنه بالتوقيع افتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم.
ومؤدى هذا الحكم أنه إذا كان التحقيق قد كشف عن علم الأب بأن ابنه قد وقع باسمه وعن إقراره لذلك بعد حدوثه اعتبر مصدراً معه للشيكين بدون رصيد، الأمر الذى دل على أنه لامانع قانوناً من ان يوقع إنسان باسم غيره برضاء من هذا الغير المنسوب إليه الاسم الموقع به نقض اول مارس ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣.
وقد كان الامر يقتضى تبرئة مدع فى عريضة مدنية وقع باسم المحامى على هذه العريضة مع أنه لم يكن المحامى وانما كان المحامى قد أنابه فى أن يوقع على العريضة باسمه، غير أن محكمة النقض قضت بأنه مدان على تزوير فى محرر رسمى وستأتى إشارة إلى هذا الحكم.
راجع نقض ٢٢ مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٦٩ ص ٣٢٩.

(١) حكم بان عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وأن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها.
نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٨٣ ص ١٠٤٢.

(٢) يراد بالموظف العمومى هنا من يساهم بقسط فى استخدام الدولة لسلطتها العامة مركزية كانت أم محلية، إذ لايسرى فى باب التزوير المدلول الواسع للموظف طبقا للمادة ١١١ ع التى قاست عليه أشخاصاً آخرين جعلت لهم حكمه، لأن هذه المادة إنما تسرى فى باب الرشوة والاختلاس والغدر فحسب لذا حكم بأن المحرر الذى يصدره مكلف بخدمة عمومية يعتبر محرراً عرفياً
نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٢٣ ص ١٦٨.
وكانت الواقعة خاصة بترخيص الاستيراد الثابت فى نموذج خاص ببنك الجمهورية والذى يحرره موظفو البنك طبقا للتصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد، لأن البنوك مؤسسات خاصة وان كانت تقوم بخدمة عامة.
=

أنواع[1]:

(١) محررات سياسية تصدر من السلطات الدستورية كالقوانين والمراسيم والمعاهدات، ولو ان التزوير فيها لم يعرض فى العمل من قبل.

(٢) محررات قضائية تصدر من السلطات القضائية كمحاضر التحقيق والجلسات[2] وتقارير الخبراء وعرائض الدعاوى[3] والأحكام

= وحكم بانه لايخلع على الورقة صفة الرسمية ماتقرره المادة ٣٩٠ من القانون المدنى فى تعريفها بالورقة الرسمية من أنها تلك التى يحررها كذلك شخص مكلف بخدمة عامة. ذلك لان العبرة فى قانون العقوبات بالتعريف الذى حدد به هذا القانون لا القانون المدنى – معنى الورقة الرسمية وذلك فى المادتين ٢١١، ٢١٣ (ذات الحكم).
وللسبب ذاته حكم بأن إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة يعتبر تزويرها واقعاً فى محرر عرفى – نقض ١٤ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٥٠ ص ٢٣٦.
وحكم بأن تزوير المقاول إيصالات بعدد نقلات الكسح التى قام بها ووضعه عليها توقيعات مزورة لجنود يحرسون البوابة، يعتبر تزويراً فى محرر عرفى، لأن الجنود وإن كانوا مختصين بإعطاء هذه الإيصالات لايعتبرون فى تحريرها موظفين عموميين إذ لايسهمون بنصيب فى السلطة العامة وإنما هم مكلفون بخدمة عامة ولابد لرسمية الورقة من صفة الموظف العمومى فى المختص بتحريرها. نقض ٢٤ إبريل ١٩٦٧ مج س ١٧ رقم ١٠ ص ٥٥٩.

(١) راجع فى تقسيم المحررات الرسمية – جارسون ص ٥٧٠ بند ٤٦٠ ومابعده.

(٢) راجع فى تزوير الرول الذى يحرر فيه القاضى منطوق الحكم.
نقض ١٦ يونيو ١٩٥٨ الجدول العشرى السادس ص ٥٦ رقم ٣٠٩.
ويعتبر تزويراً فى محرر قضائى تغيير تاريخ وفاة مورث فى إعلام شرعى كان قد صدر فعلاً من المحكمة – نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨١ ص ٧٣٦. واصطناع كاتب الجلسة محضراً للجلسة وإحلاله محل المحضر الأصلى – نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٠٢ – وإضافة عبارة إلى منطوق الحكم فى صورته المعلنة، لأنه رغم كون هذه الصورة أصلا عرفية تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف وهو المحضر الذى يقوم بإعلانها. نقض ٩ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٩ ص ٦٣ – ووضع معاون لمحكمة احوال شخصية توقيعا مزوراً فى دفتر تسلم المعاونين المأموريات المندوبين لتنفيذها وإثباته فى محضر أحد أعمال هذه المأموريات مبلغاً اقل مما قبضه بالفعل وتاريخاً لإيداع المبلغ فى البنك يختلف عن التاريخ الحقيقى لهذا الإيداع – نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٧ ص ٦١٥ وادعاء المتهم كذباً أمام المحكمة المدنية وكالته عن المدعى عليهم بتوكيلات ذكر أرقامها ولاتفيد تلك الوكالة وثبوت ذلك فى محضر الجلسة – نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٥٧ ص ٧٨١.

(٣) حكم بأنه من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد=

والاوامر(١).

(٣) محررات إدارية تصدر من السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر صندوق التوفير وحوالات البريد، وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخاب، ومحررات مجالس المحافظات والمدن والقرى. والمحرر الصادر من الحكومة يعد رسمياً ولو أصدرته بصفتها قائمة على إدارة أموال حكومية خاصة لابصفتها سلطة عامة، ومن قبيل ذلك أوراق مصلحة السكة الحديدية وأوراق مصلحة الأملاك الأميرية(٢).

= ذلك اذا ماتدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف، وتنسحب رسميته على ماسبق في الإجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لابما كان عليه في أول الأمر (كانت الواقعة خاصة بطلب تجديد ترخيص سلاح ناري وضع فيه إقرار وموافقة موقع عليهما بتوقيع منسوب زورا إلى شخص لم يوقع واعتمد الطلب بالتوقيع من الموظفين المختصين) نقض ٨ يناير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٧ ص ٧٢. (وقد حكمت محكمة النقض بإلغاء حكم الإدانة على تزوير في محرر رسمي لأنه جاء خاليا من الموظفين العموميين الذين بتدخلهم في الطلب وتوقيعهم عليه جعلوه ينقلب إلى محرر رسمي يعتبر هكذا من وقت تحريره) وحكم بأنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر - إذ قد يكون عرفيا من أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي ، بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته. ففي هذه الحالة يعتبر واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف. وتنسحب رسميته على ما سبق في الإجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه من أول الأمر وبأن عريضة الدعوى المدنية آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة وبأن المتهم الذي ينسب التوقيع الذي جرت به يده في عريضة الدعوى إلى المحامي الذي استلزم القانون توقيعه على هذه العريضة، يخالف الحقيقة القانونية التي كان يتعين إثباتها كما تطلبها القانون في المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه ويرتكب تزويراً في محرررسمي. وأضاف الحكم أنه من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه، وبالتالي فانه لايعتبر قاصراً الحكم الذي يلتفت عن تمحيص دفاع المتهم بقيام تفويض له من المحامي بالتوقيع على عريضة الدعوى باسمه والذي يلتفت كذلك عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتاً لذلك، لأن ذلك الدفاع ظاهر البطلان لاتلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إلى المتهم. نقض ٢٢ مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٦٩ ص ٣٢٩.

(١) انظر في اصطناع امر أداء نقض ١٦ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٦٩ ص ٦٦٨

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق ص ١٥٤

ومن قبيل التزوير في محرر إداري رسمي:

=

= اخراج صحيفة خالية من السوابق واخفاء مايثبت وجود سابقة لصاحبها من جانب باحث فني بإدارة تحقيق الشخصية - نقض ٢ إبريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٩٠ ص ٣٣٩ - واصطناع ملخص شهادة وفاة - نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٢٥ ص ٤٥٢. والتزوير في ورد أموال مقررة صادر من صراف نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٤٢ ص ٥١٧. والتزوير في إقرار المراجعة الواردة بالاستمارة رقم ٦ اكثار الخاصة بتقاوي بذرة القطن - نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٠٠ ص ٧٤٧. وإثبات تاريخ وفاة إنسان قبل سنة ١٩٢٤ في شهادة إدارية صادرة من العمدة- نقض ٢٠ إبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٩٨ ص ٤٤٦. ونسبة قيد المولود إلى غير والدته ووالده في دفتر قيد المواليد باتفاق مع والدته الحقيقية. نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٧٢ ص ٨٠٦. وانتحال المتهم اسم ابن عمه في محضر التحري الذي يحرره البلوكامين لان مأمور الضبط القضائي كلفه بالحلول محله أثناء غيابه - نقض ١٤ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٠ ص ٥٧٩. واصطناع خطاب صادر من هيئة قناة السويس بتضمن استدعاء المرسل إليها الى مقر الهيئة لتوقيع الكشف الطبي عليها واجراء الاختبار الشخصي لها احتفظت المجني عليها بصورته الشمسية وذهبت الى الهيئة فلم تجد له أصلا هناك وتبين لها احتيال المتهم لأخذه نقوداً منها. نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٣٧ ص ٦٩٧. وتزوير المتهم في رخصة قيادة بمحو اسم صاحبها ووضع اسمه هو بدلاً منه. نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٧١ص ٨٧٣. والتغيير بالمحو والإضافة في بطاقة عائلية - نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٧٢ ص ٨٩٥ وتغيير تاريخ التحاق العامل بالعمل في استمارة خاصة باشتراك العمال في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، رغم أن هذه الاستمارة يحررها رب العمل، إذ كانت عليها تأشيرات موظفي هذه المؤسسة نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٣٣ ص ١٧١. والتزوير في أذون صرف دفاتراستمارات سفر حكومية بالسكة الحديد وفي هذه الاستمارات ذاتها. نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١.

ومحو التاريخ الصادر به أصلا دفتر اشتراك كيلو متري للسفر بقطارات هيئة السكة الحديدية بجعله من ٤ ديسمبر ١٩٦١ حتى ٣ مارس ١٩٦٢ بعد ان كان من ١٦ ديسمبر ١٩٥٩ حتى ١٥ مارس ١٩٦١، مع وضع إمضاءات مزورة لموظفي السكة الحديد وبصمات أختام مقلدة. نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٣١ ص ١٨١ وملء المتهم «نموذج ١ تجنيد» ببيانات تخالف الحقيقة هي أنه وحيد أبويه ووضعه عليها إمضاءات مزورة لموظفين مختصين بمراجعة صحة تلك البيانات وكذلك البصمة الصحيحة لخاتم شعار الجمهورية، لان ذلك التغيير للحقيقة في ورقة رسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه، ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور. نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٨.

وحكم بان كشف العائلة الذي يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ماجرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات. فالتزوير فيه تزوير في ورقة رسمية تطبق عليه أحكام التزوير العامة - نقض ٢٠ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٩٦ ص ٤٤٠.

أما عن أوراق البريد، فقد حكم بأن التزوير الذي يقع في حوالة البريد بوضع اسم المرسل إليه في ذيل الحيز المعد لتحويلها الى الغير، يعتبر واقعاً بعيداً عن الموظف ودون تدخل منه إذ ليس على الاخير التحقق من صحة توقيع المحيل وكونه هو توقيع المرسل إليه، ولايكون عليه سوى التثبت من =

بتوثيقها مثل وثائق الزواج والطلاق وعقد الرهن الرسمي وسائر محررات الشهر العقاري(١).

أما المحررات الأجنبية الرسمية طبقاً لقوانين بلادها فتعد في مصر من قبيل المحررات العرفية، لاسيما لأن القول بغير ذلك يتطلب الرجوع في كل مرة يعرض فيها تزوير محرر أجنبي إلى القانون الأجنبي الذي دون المحرر بمقتضاه لمعرفة ما إذا كان هذا المحرر يعتبر طبقاً له رسمياً أم لا. وبناء عليه اعتبر تزويراً في محرر عرفي اصطناع مذكرة شحن بضاعة بباخرة وشهادات جمركية، بوضع أختام قنصلية أمريكا عليها وإمضاءات منسوبة زوراً الى القنصل ونائب القنصل(٢).

والأمثلة عديدة على التزوير في محرر رسمي سواء من الموظف المختص بتدوين المحرر وعندئذ يكون التزوير إما معنوياً وإما مادياً، أو من غير هذا الموظف، وعندئذ لايكون التزوير إلا مادياً. وقد أوردنا الكثير من هذه الأمثلة، بالنسبة للموظف عند الكلام عن التزوير المعنوي وبالنسبة للفرد عند الكلام في التزوير المادي.

= شخصية صارف قيمة الحوالة. وبالتالي فذلك التزوير يعتبر واقعاً في محرر عرفي وإن كان هذا المحرر مسطوراً مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة - نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٤٥ ص ١٠١١. غير أنه في واقعة أخرى من ذات النوع حكم بأنه من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد، فأي تغيير في بياناته يعد تزويراً في ورقة رسمية بصرف النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف المختص تحريرها بنفسه. ومن ثم فإن التغيير في اسم من سحب الإذن له (المرسل إليه) أوالمكتب الذي يجب أن يصرف منه، يعد تزويراً في محرر رسمي - نقض ٢ مارس ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٤٥ ص ٢١١. ونتفق في الرأي مع الحكم الأخير.

(١) فمن قبيل التزوير في محرر مدني رسمي اصطناع عقد بيع رسمي ووضع بيان مزور عنه في دفتر المحررات الموثقة بالشهر العقاري - نقض ٣ إبريل ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ ومثول المتهمين أمام موثق الشهر العقاري وانتحالهم شخصيات آخرين في إجراء توكيل لم يصدر من هؤلاء ووضعهم أختاما مزورة لهؤلاء على التوكيل. نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٦٧ ص ٨٢٣.

(٢) نقض ٥ إبريل ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٢٢ ص ٢٨٤.

على أنه حالة وقوع التزوير المادي في محرر رسمي من أحد الأفراد، تتوافر الجناية ولو تناول التزوير بيانات لايحررها الموظف وإنما يحررها صاحب الشأن وتنسحب عليها الصفة الرسمية بتدخل الموظف، كما في تغيير قيمة الدعوى بعد التأشير على هامش عريضتها من الموظف العمومي بتقدير الرسم المستحق(١).

وتتوافر الجناية كذلك حتى إذا كان المحرر عرفياً وقت تغيير الحقيقة فيه مادام معداً لأن يصبح رسمياً إذ العبرة بالصفة النهائية التي يؤول إليها المحرر، كما في التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها(٢).

وتغيير الحقيقة في صورة رسمية من محرر رسمي، يعد تزويراً في محرر رسمي، كالتغيير في بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير(٣)، وكما في زيادة كلمات على هامش صورة مستخرجة من عريضة دعوى(٤) وبديهي أن اصطناع محرر رسمي يعتبر تزويراً في محرر رسمي كاصطناع حكم ونسبته الى محكمة(٥)، واصطناع خطابات عليها علامات وزارة الأوقاف ونسبتها بإمضاءات مزورة إلى موظفين بهذه الوزارة(٦).

أما المحرر العرفي فهو كل محرر لايدخل ضمن المحررات الرسمية، وتتوافر فيه صفة المستند(٧).

---

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٥٩ ص ٩٤٠.

(٢) نقض ١٨ إبريل ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٠٧ ص ٢١٩.

(٣) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٨٥ ص ٢٥٣.

(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣.

(٥) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٦٣ ص ٦٠.

(٦) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٦ ص ٦٩٥.

(٧) اعتبر تزويراً في محرر عرفي بطريق التغيير والاصطناع حذف المتهم كلمة «إنذار» أعلى تذكرة طبية للمجني عليه كان هذا قد ذيلها بتوقيعه تاركاً للمتهم أن يملأ بياضها بإنذار يوجهه الى مستأجر لأرض، ثم ملء المتهم لهذا البياض بسند مديونية. نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣. واصطناع عقد بيع منزلين - نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٥ ص ٦٠٠ - واصطناع سند إذني بتوقيع مزور ليس هو توقيع المدين وتسليمه إلى مقرض ضرير نظير المبلغ الذي أقرضه لذلك المدين - نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٦ - واصطناع عقد إيجار املاك ووضع إمضاء مزور لكل من طرفيه - نقض ٢٥ مايو ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤. واصطناع مستأجر المحل عقد إيجار منسوب الى صاحب المحل وإيصالا بسداد أجرة المحل =

قدر العقوبة بالنسبة للموظف العمومي المختص:

٣٤٤ نصت المادة ٢١١ ع على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن للتزوير المادى، ونصت المادة ٢١٣ ع على ذات العقوبة للتزوير المعنوى وتشترط المادتان لتوقيع هذه العقوبة أن يقع التزوير فى الحالتين من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته.

والمراد بالموظف العمومى من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، ومن ثم يدخل فى معناه كذلك المستخدم العمومى.

أما المراد بوقوع التزوير أثناء تأدية وظيفته فهو:

أولاً: أن يكون الموظف مختصاً بتدوين المحرر الرسمى المنسوب إليه التزوير فيه سواء كان اختصاصه هذا مبنياً على كون تدوين المحرر عملاً دائماً من أعمال وظيفته أم كان مبنياً على تكليف له بإجراء هذا التدوين مؤقتا.

فالتزوير الذى يقع فى المحرر الرسمى من موظف غير مختص بتدوينه أو من موظف مختص ولكن فى بيان إدراجه بالمحرر ليس من اختصاصه، يعد فى حكم التزوير الواقع من غير موظف.

ثانياً: أن يقع التزوير من الموظف المختص أثناء مباشرته أعمال وظيفته، فاذا وقع منه التزوير قبل توافر صفة لازمة لتأديته الوظيفة كحلف اليمين مثلاً بالنسبة لكاتب الجلسة، أو وقع بعد أن زالت عنه الوظيفة أو زال عنه الاختصاص بتدوين المحرر، اعتبر فى حكم التزوير الواقع من غير موظف.

واذا كان التزوير المعنوى فى المحرر الرسمى راجعاً إلى بيانات كاذبة أدلى بها صاحب الشأن إلى الموظف، يعتبر من أدلى بهذه البيانات شريكاً لفاعل حسن

= وضع عليه إمضاءاً مزوراً لهذا الأخير دون أن ينفى المسؤولية عن المتهم تحريره عقد إيجار آخر ألغى به العقد القديم لأنه لايشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه، ويرجع فى بحث الضرر أو احتماله إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى مايطرأ فيما بعد.
نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٢٩ ص ١٢٩ - ومحو المتهم إمضاءاته على كشف مهمات وأدوات وخطاب من شركة
نقض ٩ مايو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٢٢ ص ٦٣٤.

انية هو الموظف، ويعاقب بالعقوبة التى يستحقها هذا الفاعل لو انه كان سيء النية أى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن.

قدر العقوبة لغير الموظف:

٣٤٥ تنص المادة ٢١٢ على أن «كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين» فهذه العقوبة إذن مقررة للتزوير المادى المشار إليه فى المادة السابقة وهى ٢١١ والذى يقع فى المحرر الرسمى من أحد الأفراد أو من موظف فيما ليس من شؤون وظيفته.

عقوبة التزوير فى المحررات العرفية:

٣٤٦ نصت عليها المادة ٢١٥، وهى الحبس مع الشغل.

محررات القطاع العام:

٣٤٧ - اعطيت هذه المحررات صفة تتوسط بين المحررات الرسمية بالمعنى الصحيح وبين المحررات العرفية، وتقررت لتزويرها ولاستعمال ماهو مزور منها عقوبة خاصة أقل شدة من عقوبة التزوير فى محرر رسمى وأشد من عقوبة التزوير فى محرر عرفى. وهذه العقوبة هى السجن مدة لاتزيد على عشر سنين (م ٢١٤ مكرراً الفقرة الثانية)[1].

---

(١) حكم بتوافر هذه الجريمة فى تزوير بونات الجمعية التعاونية الاستهلاكية بتغيير الثمن المحدد فيها ودفع مبلغ للخزانة يقل عن حقيقة ثمن البضاعة كما حددته تلك البونات. نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٦ ص ٩١.
وحكم بتوافر التزوير فى محرر شركة تساهم الدولة فى مالها بنصيب فى واقعة توقيع أمين مخزن العهدة فى مصنع حربى على سندات شحن فواتير صادرة من الجمعيات التعاونية للبترول، ليوهم بورود كميات الوقود الواردة بتلك الأوراق إلى مخازن المصنع مع أنه استولى عليها لنفسه. نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١ ص ٥.
وحكم بأن إثبات المتهم بيانات نسبها لأحد العاملين ببنك مصر على جواز سفر ووضع بصمة خاتم مقلد للبنك المذكور عليها تزوير فى أوراق إحدى الشركات المملوكة للدولة م ٢/٢٠٦ مكرراً، ٢١٤ مكرراً فقرة ٢ من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات.
نقض ٢١ مارس ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٧٩ ص ٣٦٦.

فإذا كان المحرر خاصاً بشركة أو مؤسسة أو جمعية لاتساهم الدولة فى مالها بنصيب ما وانما تعتبر ذات نفع عام، فيكون العقاب على تزويره أو استعماله مزوراً هو السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنين (راجع المادة ٢١٤ مكرراً فقرة أولى المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢)(١).

(١) حكم بأن الأندية الرياضية ولو كانت ذات نفع عام، ليست من قبيل الجمعيات التى يضفى القانون على محرراتها حماية خاصة قررها فى المادة ١٢٤ مكرراً، ولاتساهم الدولة فى مالها بنصيب وإن كانت تقدم لها معونات على نشاطها غير الهادف للربح، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الاوليمبى يعد تزويراً فى محررات عرفية - نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٣٠٢ ص ١٤٦٧.

الفصل الرابع
جريمة استعمال المحررات المزورة

٣٤٨ - استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة تزوير هذا المحرر. وقد يقع الاستعمال ممن ارتكب التزوير، فتتوافر فى حق الفاعل جريمة التزوير باعتبار أن الاستعمال كسلوك لاحق إصرار على الغاية التى يرمى إليها السلوك السابق وهو التزوير، فيستبعد النص الأصلى الخاص بالتزوير النص الاحتياطى الخاص بالاستعمال، ويصدق وحده على الواقعة، عملاً بقواعد فض التضارب الظاهرى بين النصوص. على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو وقع ممن لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه.

وجريمة استعمال المحرر المزور نصت عليها المادة ٢١٤ بالنسبة للمحررات الرسمية والمادة ٢١٥ بالنسبة للمحررات العرفية. فتنص المادة ٢١٤ على أن «من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر». وتنص المادة ٢١٥ على أن «كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل».

أركان الجريمة

٣٤٩ - (١) ركن مادى

(٢) وركن معنوى

الركن المادى: هو استعمال الورقة المزورة ويراد به الاحتجاج بها لدى فرد أو جهة من الجهات. فإيداع حافظة بها مستند مزور فى ملف دعوى، لا يعد استعمالاً له إذ ليس مجرد هذا الإيداع احتجاجا بالمستند ولكنه قد يعد شروعاً فى استعمال، ما لم يكن الإيداع مسبوقاً بإشارة إلى المستند فى مرافعة شفوية أو كتابية فإنه تتوافر به عندئذ جريمة الاستعمال(١).

على أن مجرد إبداء الرغبة فى تقديم المستند أو مجرد الإشارة إليه فى مرافعة أو مذكرة أو مجرد وضعه فى حافظة تمهيداً لإيداعها لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً محضاً.

(1) Antolisei op.cit.p. 505.

الفعل المادى المكون للجريمة إذن هو مجرد الاحتجاج بالمحرر المزور فعلاً ولو عدل بعدئذ عن التمسك به. ولا يلزم أن يكون الفاعل هو الذى قدم المحرر المزور، بل تتوافر الجريمة فى حقه ولو احتج بمستند قدمه غيره كالزوجة التى تحتج فى قضية مدنية بورقة مزورة قدمها زوجها[1].

على أنه لا وجود لجريمة الاستعمال حيث لا تزوير، كما فى استعمال إقرار فردى كفاتورة حساب كاذبة مثلاً.

ولا عبرة بمن يجرى الاحتجاج بالمستند فى مواجهته، فقد يكون فرداً كما فى موافاة دائن بسندات مزورة كضمان لسداد الدين [2]، وقد يكون جهة إدارية كما فى تقديم عقد بيع مزور لتسجيله[3] وكما فى تقديم أورنيك مزور بنتيجة اختبار فى القيادة للحصول على رخصة قيادة سيارة [4]، وقد يكون جهة قضائية كما فى تقديم كمبيالة مزورة فى تحقيق تجريه النيابة لتكون وسيلة دفاع [5].

ويعد من قبيل استعمال المحرر المزور الاحتجاج بصورة مطابقة له، كما فى التمسك بصورة من شهادة ميلاد مزورة تبعاً لتغيير فى الحقيقة وقع بالدفتر الرسمى[6].

طبيعة الجريمة:

٣٥٠ الاستعمال جريمة سلوك ممتد فى حين أن التزوير جريمة سلوك منته. ويقطع حالة الامتداد فى الجريمة توقف الفاعل عن التمسك بالمحرر أو صدور حكم بتزويره[7]. فإذا كان الحكم بالتزوير ابتدائياً واستأنفه المتهم تجددت حالة

(١) أنظر فى الواقعة نقض ٩ يناير ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٨٢ ص ٢٤٨.

(٢) الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٠٤.

(٣) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٧٢ ص ٦٣٣.

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٨٠ ص ٧٣.

(٥) نقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ رقم ٢٨٤ ص ٣١٩.

(٦) نقض ٧ يونيو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٦ ص ٢٨٧.

(٧) قضت محكمة النقض بأنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة.
نقض أول نوفمبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٤٤ ص ٦٠٠.

=

الاستمرار فى التمسك بالمحرر إلى أن يقضى نهائياً بتزويره من المحكمة الاستئنافية. وتبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من آخر سبب انقطعت به حالة الاستمرار. فقد تبدأ من وقت التنازل عن التمسك بالمحرر، وقد تبدأ من وقت صدور الحكم الابتدائى برد وبطلان المحرر، إذا لم يطعن المتهم فى هذا الحكم لعدم إعلانه به أو لسبب آخر، أما إذا طعن المتهم فيه فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى بالرد والبطلان[1].

الركن المعنوى:

٣٥١ جريمة الاستعمال عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى وهو العلم بأن المحرر المستعمل مزور ولا عبرة بالباعث على الاستعمال، فقد يراد بالاستعمال الوصول إلى حق ثابت شرعاً وتتوافر الجريمة رغم ذلك.

والاستمرار فى التمسك بالمحرر بعد اكتشاف تزويره، تتحقق به الجريمة لأنها سلوك ممتد ولو كان المستعمل يجهل فى البداية هذا التزوير.

ويفترض توافر القصد الجنائى لدى المستعمل إذا كان قد ارتكب كذلك التزوير أو ساهم فيه. أما إذا لم يكن للمستعمل دخل فى التزوير، فيجب أن يتضمن الحكم بإدانته ما يدل على علمه بأن المحرر المستعمل مزور، وإلا كان حكماً معيباً. وبناء عليه قضى كذلك بأن توقيع متهم على ظهر تذاكر كيروسين مزورة وتأكيده صحتها، لا يكفيان للاستدلال على علمه بتزويرها، لا سيما إذا دفع بأنه لا يعرف القراءة والكتابة، وكان احتمال الخلط قائماً بين التذاكر المستعملة والتذاكر الصحيحة[2]. كما قضى بأنه متى اتخذ الحكم من

= وحكم بان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة مابقى مقدمها متمسكاً بها ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها او من تاريخ الحكم بتزويرها.
نقض ٥ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٤١ ص ٢٢٤.

(١) نقض ١٠ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٩٨ص ٥٠١.

(٢) نقض ١٦ إبريل ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٥٥٨ ص ٧٠١ وحكم بان مجرد استعمال المتهم ورقة مزورة هى شهادة إدارية تفيد أن والدته مطلقة، بغية إعفاء شقيقه من التجنيد بمقولة إن هذا الأخير هو العائل الوحيد لوالدته، لايدل فى ذاته على العلم بتزوير تلك الورقة.
نقض ٢٥ فبراير ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٤٨ ص ١٦٧ راجع كذلك نقض ١٦ فبراير ١٩٦٥ مج س

=

قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلاً على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم، فإن الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توافر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم [1].

عقوبة الجريمة:

٣٥٢ – إذا كان المحرر المزور عرفياً فعقوبة استعماله هى كعقوبة تزويره الحبس مع الشغل (م٢١٥). أما إذا كان رسمياً فعقوبة استعماله هى الأشغال الشاقة أو السجن من ٣ سنين إلى عشر (م٢١٤) سواء كان الاستعمال من موظف مختص أم غير مختص أم من غير موظف على الإطلاق.

= ١٦ رقم ٣٢ ص ١٤٠ – نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٧٧ ص ٤١٢ – نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٣٦ ص ١١٣٠ – نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٦٧ ص ١٢٥٩.

(١) ٤ يونيو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٢٨ ص ٨٢٤ فى ذات المعنى نقض ١٠ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٩٨ ص ٥٠١..

الفصل الخامس
صور مخففة العقاب من التزوير ومما أعطى حكمه

٣٥٣ – تنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات على انه «لاتسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المود ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ولاعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة» وهناك صورتان أخريان لتزوير عقوبته مخففة نصت عليهما المادتان ٢٢٦ فيما يتعلق بإعلامات تحقيق الوفاة والوراثة، ٢٢٧ فيما يتعلق بسن الزوجين فى عقد الزواج.

ولذلك تكون صور التزوير المخففة فى قانون العقوبات هى:

١ – التزوير فى تذاكر السفر والمرور (المواد ٢١٦ – ٢١٨ – ٢٢٠).

٢ – التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (م ٢١٩).

٣– التزوير فى الشهادت الطبية (م ٢٢١ – ٢٢٢).

٤ – التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة (م ٢٢٦).

٥– التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (م ٢٢٧).

ويلاحظ أن القانون قرر لهذه الصور عقوبة جنحة أخف من عقوبة التزوير فى محرر عرفى، رغم أن من بينها مايعد تزويراً فى محرر رسمى، أى ماكان يعتبر فى الاصل جناية لولا وجود النص الخاص.

ومن قبيل حالات التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، إذ تعاقب هذه الفقرة بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل طبيب أثبت عمداً فى شهادته مايخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الإفراج عنه».

ويلاحظ على هذه الجريمة الخاصة أن من بين الأفعال المادية المكونة لها، مالا يعتبر فى الأصل تزويراً لانه من قبيل الإقرار الفردى الذى يخضع لمراجعة الغير وتمحيصه كما فى ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب المقدم إلى الجهة الإدراية المختصة. فمثل هذا الفعل وإن تقرر له عقاب، لايعتبر كغيره من الأفعال المنصوص عليها مكونا لجريمة تزوير مخففة عقوبتها، وإنما يعد جريمة خاصة. والتزوير فى تذاكر الانتخاب (م ٤٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية) ليس فى حقيقته تزويراً، وإنما هو جريمة خاصة، لأن تذكرة الانتخاب كمحرر لاتتوافر بها صفة المستند التى هى ركن فى جريمة التزوير، ذلك لأنها كمحرر غير معروف مصدرها، إذ المفروض أن الناخب يضعها فى صندوق الانتخابات دون أن يكشف فيها عن شخصيته، وقد رأينا أن احتواء المحرر على مصدره عنصر لازم لاعتبار المحرر مستنداً.

وبديهى أن النصوص الخاصة بصور التزوير المخفف عقابها قد وردت على سبيل الاستثناء والحصر، ولايصح القياس عليها لتطبيقها على غير ماتناولته. وليس هذا مجال دراستها بالتفصيل. ولذا نتناول الآن الصور المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

أولاً: التزوير فى تذاكر السفر والمرور:

٣٥٤ - نصت عليه المواد ٢١٦ - ٢٢٠. وتذكرة السفر هى التصريح الذى تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود Passeport وتذكرة المرور يراد بها الورقة التى تجيز لحاملها الانتقال من مكان الى آخر حيث يكون هذا الانتقال محظوراً كما لو كان المكان منطقة ممنوعة على الجمهور. ومن ثم فلا تعد من تذاكر المرور أوراق مصلحة السكك الحديدية المرخصة باستخدام قطاراتها بأجر أو بغير أجر[1]، ولاتذاكر الترام ولارخص السيارات، فهذه الأوراق يخضع تزويرها للقواعد العامة.

(١) فلاتعد تذاكر مرور الأوراق التى تعطيها المصالح لموظفيها لصرفها بتذاكر سفر بقطارات السكك الحديدية - نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١.

والمراد بتذاكر السفر وتذاكر المرور فى المواد ٢١٦ - ٢٢٠ مايكون منها مصريا لا أجنبياً. فهذا ماقررته محكمة النقض بالنسبة لتصريح أعطته إدارة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية.[1]

ويترتب على ذلك أن تذكرة السفر او المرور الأجنبية يخضع تزويرها للقواعد العامة فتعد محرراً عرفياً عاديا يعاقب التزوير فيه بأشد من العقوبة الخاصة المقررة لتزوير تذكرة مصرية.

الصور المنصوص عليها فى تزوير تذكرة السفر أو المرور.

أ- التزوير المعنوى بالتسمى باسم الغير: تنص المادة ٢١٦ على ان «كل من تسمى فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى او كفل[2] أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ تنفيذاً لغرض إرهابى». وتنص المادة ٢٢٠ على ان «كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزله». وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ تنفيذاً لغرض إرهابى».

والنصان يتناولان التزوير المعنوى بتغيير الاسم فقط. فكل تغيير آخر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل اقامته لايدخل فى حكم النصين، كما لايدخل فى حكم القواعد العامة، والإ عوقب عليه بعقوبات الجناية فى حين ان التغيير فى الاسم وهو أكثر جسامة مقررة له عقوبة

(١) نقض ١٨ فبراير ١٩٥٢ مج القواعد س٣ رقم ١٨٤ ص ٤٩٠.
(٢) النص على عقاب الكفالة هنا تزيد لامُوجب له لأنها تعد اشتراكا معاقباً عليه طبقاً للقواعد العامة.

الجنحة. ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الاسم لاعقاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقية لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمى له.

ب- التزوير المادى: تنص المادة ٢١٧ على أن «كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة، أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ تنفيذاً لغرض إرهابى».

ويلاحظ ان التزوير المادى لتذكرة السفر او المرور يختلف عن التزوير المعنوى.

١- فى أنه محل للعقاب فى أى بيان تناوله من التذكرة فى حين ان التزوير المعنوى لايعاقب عليه كما راينا إلا إذا تناول الاسم.

٢- فى أن عقوبته أشد من عقوبة التزوير المعنوى ولاتعتبر صفة الموظف ظرفاً لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوى.

٣- أن استعمال التذكرة المزورة تزويراً مادياً يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لهذا التزوير، فى حين انه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويراً معنوياً.

وظاهر أن التفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقتى التزوير لامبرر له من جانب القانون.(١)

جـ- استعمال تذكرة الغير: تنص المادة ٢١٨ على أنه «كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ تنفيذاً لغرض إرهابى». والفعل المادى هنا ليس تزويراً فى تذكرة السفر أو المرور أو

(١) حكم بأن تخفيف العقوبة على التزوير فى جوازات السفر، يمتد إلى حصول التزوير فى بيانات استماره طلب جواز السفر.
نقض ٢٧ يوليو ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ١١٧ ص ٦٨٨

استعمالا لتذكرة مزورة وإنما هو استعمال لتذكرة صحيحة ولكنها لشخص آخر. ومع ذلك فقد الحقه المشرع باستعمال التذاكر المزورة مع تقدير عقوبة أخف له. ويصبح ذلك الاستعمال جنايه إذا كان تنفيذا الغرض إرهابى .

ثانيا: التزوير فى دفاتر المحال المعدة لاسكان الناس بالاجرة:

٣٥٥- تنص المادة ٢١٩ ع على أن «كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه». وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ تنفيذاً لغرض إرهابى». الفعل المادى المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقى للساكن مع العلم باسمه الحقيقى. اما إغفال قيد الاسم كلية او تغيير الحقيقة فى بيانات اخرى غير الاسم، فلايدخل فى حكم المادة، وانما يعاقب عليه وفقا للمادتين ٢٨، ٢٥ من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة.

ثالثا: التزوير فى دفاتر الشهادات الطبية:

٣٥٦- نصت عليه المواد ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣، فالمادة ٢٢١ خاصة بالتزوير الواقع من غير الطبيب او الجراح، والمادة ٢٢٢ خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة ٢٢٣ تطبق حكم سابقتيها على الشهادة الطبية المعدة لأن تقدم إلى المحاكم.

١- التزوير من غير طبيب أو جراح او قابلة:

تنص المادة ٢١١ على ان «كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد ان يخلص نفسه اوغيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس». وتطبق المادة ٢٢٣ الحكم عينه على حالة إعداد الشهادة لتقديمها إلى المحاكم.

ويلزم لقيام الجريمة توافر الاركان الآتية:

١ – اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أم خيالياً وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه أم بواسطة شخص آخر. على أن التزوير بطريق آخر غير الاصطناع كالتغيير فى شهادة صحيحة مثلاً، يسرى عليه حكم القواعد العامة.

٢ – أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة أو مرض ويبدو من المادة ٢٢٢ إذ تشير إلى قصد التخلص من خدمة عمومية، ومن المادة ٢٢٣ إذ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها إلى المحاكم، أن هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا مزعومين لاوجود لهما حقيقة.

٣ – أن يكون اصطناع الشهادة بقصد أن يخلص الفاعل نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزاً لطلب تأجيل مثلاً. فإذا لم يكن القصد بالاصطناع أحد هذين الأمرين، فتسرى عليه القواعد العامة فى التزوير. كما إذا قصد به الإعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن إلى المستشفى.

ب – التزوير من طبيب أو جراح أو قابلة:

تنص المادة ٢٢٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن «كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه . فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً».

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

١ – صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفاً أم غير موظف.

٢ – أن تتضمن الشهادة أو البيان امراً مزوراً فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

٣ – أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة أى مراعاة الخاطر ليس إلا. فإذا

أصدرها بناء على ترجى توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً.

٤ – ان يصدر الفاعل الشهادة بغير عطية أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكباً لجناية الرشوة.

٥ – أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائى بأن يكون عالماً بكذب الأمر الذى ضمنه الشهادة أو البيان فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

ولايهم الغرض الذى من أجله أعطيت الشهادة أو البيان، لأن المادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط أن يكون إعطاؤها لغرض معين. ولذا فلم تعد هناك حاجة إلى ما تذكره المادة ٢٢٣ من أن حكم المادة ٢٢٢ يسرى أيضا إذا كانت الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم[1].

رابعا – التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة:

٣٥٧ – تنص المادة ٢٢٦ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال. ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً

(١) قضى بأن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أومرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، حال تحرير الطبيب للشهادة. وبأنه من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ ومابعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء، فلايصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع، بإنشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الإطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على أحد مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه إمضاء مزورة منسوبة لمديره فإن قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون فى غير محله. (ويعنى ذلك توافر جناية التزوير).
نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢١٠ ص ٩٤٠.

بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك».

ونتناول الآن جريمة تزوير الإعلام ثم جريمة استعمال الإعلام المزور.

٣٥٨- أركان جريمة تزوير الإعلام:

(١) الركن المادى

(٢) الركن المعنوى

٣٥٩- الركن المادى: يتميز الفعل المادى المكون للجريمة بما يأتى:

١- أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام. فتقديم طلب بدون إبداء أقوال لايحقق الجريمة[1]، كما لا يحققها أى فعل مادى آخر غير إبداء الأقوال، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الموظف إقرارات أولى الشأن حال ضبطه للإعلام، إذ تسرى فى هذه الحالات القواعد العامة للتزوير.[2] ومن جهة اخرى يجب أن يتم إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام لافى تحقيق تمهيدى يقوم به العمدة أو شيخ البلد مثلاً. ويلزم ان تكون الأقوال المبداة غير صحيحة.

٢- ان تكون الأقوال غير الصحيحة منصبة على الوقائع المرغوب إثباتها فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة. ومن قبيلها التقرير كذباً بالوفاة والغش فى تعداد اشخاص الورثة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم.

٣- ان يتم ضبط الإعلام فعلا على أساس الأقوال غير الصحيحة. فإذا فطنت السلطة المختصة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على أساسها

(١) حكم بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات وهى تقرير أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام الخاص بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، لاتتوافر فى حق من يدلى باقوال غير صحيحة فى صدد تحديد الوراثة، لا أمام السلطة المختصة وإنما فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة.
نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٥٢ ص ٦٩٢.

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٢٥ ص ٤٦١، نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٨١ ص ٧٣٦ (يتعلق بتغيير تاريخ وفاة المورث فى إعلام شرعى كان قد صدر فعلاً من المحكمة).

فلاتتكون من إبدائها جريمة، وتكون الواقعة شروعاً غير معاقب عليه لعدم النص. وعدم صحة الأقوال لايثبت إلا بحكم بإبطال الإعلام بناء على دعوى ترفع إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة، وبغير هذا الحكم لاتقضى المحكمة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة (راجع المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣٦٠- الركن المعنوى:

الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي. وهو كما يستفاد من المادة وكما تقول محكمة النقض، أن يبدى الجانى أقوالا غير صحيحة وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لايدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا. ومن ثم فاذا كان يعتقد بأن الواقعة التى يقررها صحيحة فلايتوافر فى حقه القصد الجنائى[1]. ويتعين على المحكمة أن تثبت فى حكمها بالإدانة قيام هذا القصد وإلا كان حكمها معيباً.

ولاعبرة فى توافر الجريمة بالباعث الذى دفع الجانى إلى إبداء الأقوال غير الصحيحة، فقد يرمى الجانى بذلك إلى منفعة لنفسه أو لغيره أو إلى الحاق ضرر بالورثة الخ...

٣٦١- جريمة استعمال الإعلام المزور:

تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالإعلام المزور مع العلم بتزويره. على ان الإعلام لايعتبر مزوراً ولاتتحقق باستعماله الجريمة إلا إذا كان قد صدر فعلاً حكم بإبطاله من جهة الأحوال الشخصية المختصة.

خامساً: التزوير فى وثائق الزواج:

٣٦٢- تنص المادة ٢٢٧ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه

(١) فالسهو عن ذكر أحد الورثة دون تعمد لاستبعاده لا يكون القصد الجنائى.

كل شخص خوله القانون ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون».

٣٦٣- أركان الجريمة:

(١) ركن مادى

(٢) وركن معنوى

٣٦٤- الركن المادى: يشترط فيه

١- إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بسن أحد الزوجين. فكل تغيير فى الحقيقة بعقد الزواج لاينصب على سن أحد الزوجين، تطبق عليه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير أو زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية(١).

ويراد بإبداء الأقوال الشهادة مثلا أمام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانوناً للزواج. ومن قبيل تحرير الأوراق أن يحرر طبيب شهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين. ومن قبيل تقديم الأوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديد السن ولو بطريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدى الزوج.

٢- ان تبدى الأقوال أو تحرر أو تقدم الأوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج.

٣- أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الأقوال أو الأوراق.

٣٦٥- الركن المعنوى: يلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائى بأن يكون الفاعل عالماً بان أقواله غير صحيحة أو بأن الورقة التى يحررها أو يقدمها كاذبة لاتدل على السن الحقيقى لأحد الزوجين. فاذا كان الفاعل يعتقد بصحة القول أو الورقة أو كان يجهل حقيقة السن فلايقوم لديه القصد الجنائى. ومن ثم إذا

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٣ مج س ٣رقم ١٧٦ ص ٤٠٦..

أخطأ الطبيب فى تقدير سن أحد زوجين منخدعاً بمظهره لاتتوفر فى حقه الجريمة.

٣٦٦- العقوبة:

هى الحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو الغرامة التى لاتزيد على ثلاثمائة جنيه. وقد نص القانون على جريمة أخرى عقوبتها أشد هى جريمة الموظف أو المكلف بخدمة عمومية الذى يخوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج فيضبطه وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون. فعقوبة هذا الموظف الذى يضبط العقد رغم تخلف شرط السن هى الحبس أو غرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه.

الباب الرابع

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

٣٦٧ - لا زلنا فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويتناول الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. والمراد بها الجرائم التى يكون المجنى عليه المباشر فيها هو الدولة كشكل قانونى للمجتمع، بالإضافة إلى كون الدولة هنا كما فى كل جريمة المجنى عليه غير المباشر.

وقد عالجنا فى الأبواب المتقدمة عدة جرائم تقع على الدولة كمجنى عليه مباشر وبقى أن نستطرد فى بيان هذه الجرائم كما وردت فى قانون العقوبات وحسب الترتيب المتبع منه ومن ثم نبسط فيما يلى أحكام الجرائم الآتية:

١- جريمة المساس بحسن سير العدالة.

٢- جريمة إنكار العدالة.

٣- جريمة عرقلة تنفيذ حكم القانون.

٤- جريمة الإخلال بحسن سير العمل العام.

٥- جريمة التحريض على الإخلال بالعمل العام.

٦- جريمة الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على القيام بالعمل العام.

٧- جريمة المساس بسهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة.

ويلاحظ بادئ ذى بدء أن هذه الجرائم منها ما هو جريمة فاعل خاص لا تقع إلا من ذى الصفة العامة وهى جريمة المساس بحسن سير العدالة وجريمة إنكار العدالة وجريمة عرقلة تنفيذ حكم القانون، ومنها ما هو جريمة يستوى فيها أن يكون فاعلها ذا صفة عامة أو ألا يكون كذلك، بمعنى أن الجريمة كما تقع من فاعل خاص ذى صفة عامة، قد تقع من فاعل مطلق والأمر كذلك فى جريمة التحريض على الإخلال بالعمل العام وجريمة الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على القيام بالعمل العام وجريمة المساس بسهوية المزايدات المتعلقة بالحكومة.

الفصل الأول

جريمة المساس بحسن سير العدالة

٣٦٨- هذه جريمة فاعل خاص هو الموظف دون غيره، ونصت عليها المادة ١٢٠ ع بقولها: «كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

ركنا الجريمة

٣٦٩- يلزم لتوافر الجريمة ركنٍ مادى وركن معنوى.

فالركن المادى عناصره هى:

١- عنصر مفترض هو صفة خاصة فى الفاعل تتمثل فى كونه موظفاً عمومياً.

٢- توسط هذا الموظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به.

٣- أن يكون هذا التوسط بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى.

أما عن الركن المادى فيتوافر به عنصر مفترض هو كون الفاعل موظفاً عمومياً، ويعنى ذلك أنه إذا كان الفاعل من آحاد الناس غير الموظفين، فلا جريمة منه لعدم النص. ولعل ذلك راجع إلى أن الشخص العادى غير الموظف يكون معذوراً إذا توسط لصالح قريب أو إضراراً بصالح عدو، فى حين أنه لا عذر للموظف إذا فعل ذلك لأن كونه جزءاً من الأداة الحاكمة وتشمل سلطة القضاء، أهدر التزاماً خاصاً يقع على عاتقه بحكم صفته، وهو ترك سير العدالة جارياً مجراه الطبيعى والعدالة مرفق للدولة كذلك الذى يعمل هو به[1].

(١) على أن المراد بالموظف حسب مدلوله وقت وضع النص وحسب الحكمة المتوخاة من النص ذاته، كل عامل مدنى فى خدمة الدولة أو وحدات الحكم المحلى، ولا محل هنا للتوسع فى معنى الموظف مثلما فعلت المادة ١١١ فى شأن الرشوة والمادة ١١٩ مكرراً فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، لأنه فضلاً عن كون هاتين المادتين لا تسريان ولا نظير لهما فى باب تجاوز الموظفين =

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو أن الموظف يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم فى الدعوى يمت إليه بصلة قرابة أو صداقة أو إضراراً بخصم فيها محل حقد منه. وعلى سلطة الاتهام وهى النيابة العمومية، أن تقيم الدليل على أن هذا التوسط قد حدث. ولا يعتبر التوسط حادثاً إلا بسلوك صدر من الفاعل وبه أقام الفاعل نفسه وسيطاً بين القاضى الفرد أو القضاة المكونة منهم هيئة المحكمة وبين خصم فى الدعوى لصالح هذا الأخير ولكى تحسم الدعوى بحكم يصدر له ضد خصمه، أو أوعز الفاعل به إلى المحكمة سواء أكانت قاضياً فرداً أم قضاة متعددين بأن تحكم ضد خصم فى الدعوى يكن هو حقداً له.

فالتوسط سلوك مادى ذو مضمون نفسى ينتج حدثاً نفسياً أى حدثاً يطرق نفسية الحائز لسلطة القضاء وذلك بمقابلته فى مكان ما والحديث معه أو إرسال خطاب إليه أو إجراء حديث تليفونى معه، بحيث يكون المضمون النفسى للحديث أو الخطاب أو الإتصال التليفونى حثه على أن يحكم لصالح خصم فى الدعوى أو أن يحكم ضده.

ومن البديهى أنه إذا كان الموظف العمومى نفسه مدعياً أو مدعى عليه فى قضية وتحدث لصالح نفسه أو ضد خصمه فى القضية ذاتها، لا يرتكب جريمة ما ولا يعد متوسطاً لصالح غيره أو إضراراً بهذا الغير، وإنما يمارس بذلك حق المرافعة القضائية المسلم به لأى إنسان صار طرفاً فى دعوى.

ولا تتوافر فى الأمر جريمة إذا تمت تلك المرافعة القضائية فى غير مجلس القضاء أى فى غير مناسبتها، لأن كل ما يترتب عليها حينذاك أن القاضى يجوز له بسببها إذا استشعر الحرج فى نظر الدعوى، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحى (م ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

= حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها، فإن شخصاً مثل وكيل النيابة مثلاً لا يخل بواجب تمليه عليه وظيفة عامة ينتمى إليها بالتبعية للدولة إذا هو أوصى لصالح خصم قاضيا فى دعوى مطروحة على هذا الأخير. فاعتباره فى حكم الموظف المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ لمساءلته على مقتضى هذه المادة، أمر يخل بقاعدة ألا جريمة بغير نص.

ومتى كان مفهوماً أن التوسط لا يكون إلا لصالح خصم فى الدعوى أو إضراراً بخصم فيها ومن جانب من ليس طرفاً فى هذه الدعوى، ننتقل الآن إلى بيان العنصر الثالث فى الركن المادى وهو أن يحدث التوسط بإحدى الطرق التى نص عليها القانون وهى الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

أما عن الأمر فإنه لا يتوافر عادة إلا من جانب موظف عمومي يمثل فى السلك الوظيفى للدولة موقعاً يصور له أن فى وسعه أن يصدر إلى القاضى أمراً، مثل رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة للقاضى الابتدائى أو رئيس محكمة الاستئناف أو دائرة استئنافية بالنسبة للمستشار أو رئيس محكمة النقض أو دائرة بها بالنسبة لمستشار النقض.

ويتصور الأمر كذلك من جانب آمر لا ينتمى إلى سلك النيابة والقضاء مثل وكيل وزارة التموين إذ يغرق القاضى من قبل طروء القضية موضوع التوسط بوفرة من السلع الضرورية للعيش وغير المتاحة للكافة، حتى يأسر القاضى بمعروف كبير، وإذ تطرأ القضية لنظرها أمام القاضى نفسه يومىء إليه بفعل الأمر أن يحكم لصالح خصم فيها أو ضد صالح خصم[1].

وأما الطلب فيراد به إبداء الرغبة وإنما فى غير صيغة فعل الأمر.

والرجاء معناه إبداء الرغبة فى صيغة التوسل.

والتوصية يراد بها التزكية والتحبيذ فى صورة تعضيد لخصم والإلحاح فى سبيل محاباته أو فى صورة لائمة على خصم ومالية عليه.

وإذا لم تتحقق لا صورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، فلا يتوافر التوسط المعاقب عليه. فلو أن موظفاً يمت بصلة إلى خصم فى قضية مطروحة على قاض ممروف شخصياً له، زار هذا القاضى زيارة ودية دون أن ينبس أمامه ببنت شفة فى خصوص ذلك الخصم، لا يتحقق من جانبه سلوك التوسط لأنه لا ينسب لساكت قول. وقد يقول قائل إن هذه الزيارة تعتبر توسطاً ضمنياً فى صورة طلب أو رجاء أو توصية وعلى الأخص حين يكون لدى القاضى علم

(١) وتفادياً لمثل هذا الحرج درج القضاة ورجال النيابة عن طريق ناديهم على أن يهيىء لهم نادى القضاة مجمعاً يمدهم بكافة السلع الاستهلاكية اللازمة لهم بالأسعار القانونية.
تراجع أعمال المؤتمر الأول للعدالة بدار القضاء العالى - س ١٩٨٦.

بالصلة الوثيقة بين زائره وبين خصم فى الدعوى المطروحة عليه، وحين تأتى الزيارة بعد قطيعة طال أمدها وإن كانت صلة المعرفة الشخصية قائمة بين الزائر وبين القاضى، إذ يبدو والحال كذلك من الوقت الذى اختير للزيارة وهو وقت مثول الدعوى ببين يدى القاضى، أن الزائر إنما قدم إليه بمناسبتها لهدف فى نفسه هو الرجاء الصامت فى صالح الخصم وثيق الصلة به.

وإنما يرد على هذا القول بأن التمشى معه مؤداه تحويل كل قاض إلى شخص منقطع الصلة بالمجتمع المحيط به لا يمكن أن يقربه أو يدنو منه حتى معارفه وأصدقائه لمجرد أنه يجوز يوماً ما أن قريباً أو صديقاً أو عدواً لأحدهم قد يصبح يوماً ما طرفاً فى قضية تطرح عليه.

يجب إذن أن يقام الدليل على حدوث أمر أو طلب أو رجاء أو توصية على نحو واضح وغير صامت، وإلا فلا يتوافر الركن المادى فى الجريمة، إذ الوضوح لا الصمت هو الذى يمثل محاولة للتأثير على ذمة القاضى راجعة إلى التشكك فى ذكائه وروح الإنصاف عنده، الأمر الذى يشكل إخلالاً بمهابة ممثل السلطة القضائية وعدم ثقة فى سلامة تقديره.

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لكون الجريمة عمدية. ذلك لأن التوسط لصالح خصم أو ضده يتم حين يحدث على أنه مقصود وإلا فما كان يمكن حدوثه. والقصد الجنائى نية وعلم، فهو هنا نية التوسط والعلم بأن الهدف منه إيثار خصم على آخر فى دعوى مطروحة على القاضى. فإذا تخلفت تلك النية وهذا العلم تخلفت الجريمة. ومن قبيل ذلك أن يزور القاضى موظف عام من أصدقائه ويقول له أن يعنى بصحته وأن يرعى مصالح المتقاضين المعهود بهم إليه دون علم منه بأن واحداً منهم هو أحد أقربائه ويتضح بعد ذلك أن هذا القريب خصم فى دعوى مطروحة أمام القاضى. فهنا لم تتوافر فى حق الموظف لا نية التوسط فى صالح قريبه عند القاضى ولا العلم بأن هذا القريب خصم فى دعوى مطروحة على القاضى وبالتالى فإنه مهما قيل من توافر الوجه المادى الخارجى لما يعتبر توسطاً، ينتفى الوجه الباطنى النفسى فى هذا التوسط كى تتحقق به الجريمة التى نحن بصددها. ولا يعرف القانون جريمة تسمى بالتوسط الأرعن أو غير المحتاط.

٣٧٠ - تعتبر الجريمة من جرائم الحدث لا من جرائم السلوك المجرد، لأنه يلزم لتحققها حدث نفسى هو طرق نفسية القاضى بتوسط يدعوه إلى القضاء لصالح أو ضد خصم فى دعوى مطروحة عليه. والجريمة فى الوقت ذاته من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى المكون لها لا يتطلب القانون فيه لا أن يحدث ضرراً ولا أن يشكل خطراً. فهى جريمة تعبير نفسى مجرد أنتجت حدثاً نفسياً مجرداً هو بلوغ هذا التعبير نفسية القاضى. ولا يلزم لوجود الجريمة أن تكون نفسية القاضى قد تأثرت بهذا التعبير. ومفاد ذلك أن الجريمة شكلية ومن جرائم الحدث النفسى المجرد [1].

عقوبة الجريمة

٣٧١ - يعاقب الموظف مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

وليس عزل هذا الموظف جائزاً، لأنه فضلاً عن كون المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لم تنص على العزل، لا توجبه المادة ٢٧ الواردة فى الكتاب العام من هذا القانون، لأنها اشترطت لإيجابه أن يكون الموظف قد ارتكب جناية وبالتالى لا محل لتطبيقها فى الجريمة التى نحن بصددها والتى هى جنحة لا جناية.

(١) ولا تقبل الجريمة بطبيعتها شروعاً إلا فى حالة حدوث الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية بخطاب أرسل إلى المحكمة وضبط قبل أن تقف على مضمونه. وحتى لو تحقق الشروع على هذا الوجه، فإنه لا يكون معاقباً عليه إذ لا عقاب على الشروع فى الجنحة إلا بنص خاص.

الفصل الثانى

جناية إنكار العدالة

٣٧٢ - تنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات على أن «كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً وبالعزل».

أركان الجريمة

٣٧٣ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض هو توافر صفة القاضى فى فاعل الجريمة.

٢- وسلوك إما سلبى فى صورة امتناع عن الحكم وإما إيجابى فى صورة إصدار حكم ثبت أنه غير حق.

٣- قيام صلة السببية بين هذا السلوك وبين أمر أو طلب أو رجاء أو توصية تلقى القاضى أياً منها من جانب موظف عمومى.

- فالعنصر المفترض هو توافر صفة القاضى فى فاعل الجريمة. والمراد به القاضى المعين من الدولة بقرار جمهورى، وبالتالى فلا يسرى نص المادة على المحكم الذى يختاره الخصوم طبقاً للمادة ٥٠١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو اتخاذ القاضى إما سلوكاً سلبياً فى صورة امتناع عن الحكم وإما سلوكاً إيجابياً فى صورة حكم يثبت أنه غير حق [1].

ويحق التساؤل عن كيفية ثبوت أن الحكم غير حق. فلا شك فى أنه لا يقام وزن فى هذا الصدد لرأى أى من خصوم الدعوى. كما لا يلزم انتظار إلغاء

(١) ومن البديهى أنه للقول بوجود امتناع عن الحكم يجب أن تكون الدعوى قد اكتملت العناصر اللازمة للحكم فيها، أى أن تكون مهيأة للحكم طبقاً لتعبير قانون المرافعات المدنية والتجارية.

حكم القاضى غير الحق بالاستئناف أو بالنقض.

وبالتالى فإن المرجع فى ثبوت صفة الجور لحكم القاضى، هو أولاً وأخيراً تقرير اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لقانون السلطة القضائية للنظر فى جرائم القضاة [1]. وإذا سلمنا للجدل وحده بإحتمال وقوع هذه اللجنة فى خطأ وباعتبارها حكم القاضى غير حق مع أنه انتهت مراحل التقاضى بثبوت أنه على حق، فإن هذا لا يعنى فوات الفرصة على القاضى المتهم لإثبات براءته، إما عن طريق الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات وإما عن طريق التماس إعادة النظر.

ولقد أطلقنا على الجريمة وهى جناية، إسم إنكار العدالة déni de justice سواء تمثل هذا الإنكار فى الامتناع عن الحكم بما تمليه العدالة أم فى عصيان ما يوجبه ضمير العدالة. ففى الحالتين يتنكر القاضى للرسالة الملقى بها على عاتقه وهى إقامة العدالة وضعاً للحق فى نصابه.

والعنصر الثالث فى الركن المادى هو أن تقوم بين ذلك السلوك السلبى أو الإيجابى للقاضى وبين أمر أو طلب أو رجاء تلقاه هذا الأخير أو توصية وجهت إليه من موظف عمومى، صلة المسبب بالسبب.

والمفهوم أن يكون مصدر الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية موظفاً عمومياً فإن كان مصدر هذه الأمور فرداً عادياً من آحاد الناس، فإن القاضى الذى استجاب لهذا الفرد يعاقب لا طبقاً للمادة ١٢١ التى نحن بصددها وإنما

(١) يلاحظ أن المادة المقابلة فى قانون العقوبات الفرنسى السابق وهى المادة ١٨٥ تتناول فرض امتناع القاضى عن الحكم دون إشارة إلى فرض إصداره حكماً غير حق. وحتى فى ذلك الفرض تشترط المادة لعقاب القاضى على امتناعه أن يظل مصراً عليه رغم التنبيه عليه بإصدار الحكم من جانب رؤسائه :

qui aura persévéré dans son déni, après avertissement ou injonction de ses supérieurs

راجع تعليق جارسون : Garçon, Rousselet, Patin et Ancel على المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفرنسى ، ص ٧٣٦ .

وقد جاء فى هذا التعليق أنه لم يصدر ولو حكم جنائى واحد بالتطبيق للمادة ١٨٥ وأنه ثارت الصعوبات العملية فى تحديد المقصود برؤساء القاضى المنصوص عليهم فى هذه المادة.

طبقاً للمادة ١٠٥ مكرراً التى تعاقب مطلق الموظف العمومى (والقاضى صورة من صوره) على قيامه بوظيفته أو امتناعه عن القيام بها أو إخلاله بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة [1] ولم تشترط المادة فى الأمور الأخيرة أن تصدر من موظف عمومى مثلما اشترطت ذلك المادة ١٢١ بإحالتها إلى المادة ١٢٠ السابقة عليها.

وأخيراً فإن الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى بأن ينتوى القاضى الامتناع عن الحكم أو إصدار حكم غير حق بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عمومى عن علم بالعنصر الأخير وعن علم بتجاوز الأوان الذى كان واجباً أن يصدر الحكم فيه أو عن علم بصفة الجور فى الحكم الصادر. فإذا استجاب القاضى للأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وأصدر حكماً غير حق كان جاهلاً وجه تنافيه مع الحق، فلا يتوافر القصد الجنائى لتخلف العلم اللازم لقيامه ولا تتحقق الجريمة ومن ثم فإن الركن المعنوى لا يتوافر فى الفرض الأخير إلا إذا كان وجه الجور فى الحكم مفضوحاً إلى حد يستبعد معه أن يكون القاضى حسن النية.

طبيعة الجريمة

٣٧٤ - تعتبر الجريمة فى صورتها الأولى من الامتناع عن الحكم جريمة سلبية من النوع المعروف بجريمة الحدث المتخلف. والحدث المتخلف هو النطق علناً بالحكم بعد إعداده أسباباً ومنطوقاً باستخدام ملكة الوعى والشعور فى فهم الواقعة وملكة الإرادة فى إنزال حكم القانون عليها.

أما فى الصورة الثانية وهى إصدار حكم غير حق، فالجريمة إيجابية لا سلبية.

وفى الصورتين يصدق على الجريمة أنها شكلية إذ لا يشترط القانون أن ينتج عن السلوك المكون لها ضرر أو خطر.

(١) وتكون العقوبات طبقاً للمادة ١٠٥ مكرراً السجن وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة.

والشروع فى الجناية غير متصور فى حالة الامتناع عن الحكم لأنه بمجرد حلول أوان الحكم دون إصدار له، تعتبر الجريمة كاملة. ومعنى ذلك هو أنه إما أن يتحقق الامتناع فتقع الجريمة وإما ألا يعتبر متحققاً بعد فلا تقع الجريمة أصلاً (١).

أما فى حالة إصدار حكم غير حق، فالشروع متصور كما لو ضبط مفتش قضائى مسودة الحكم الجائر ولم يكن القاضى قد وقع عليها ولم يكن قد نطق علناً بالحكم (٢).

عقوبة الجريمة

٣٧٥ – قررت المادة ١٢١ للجريمة العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً فضلاً عن عزل القاضى. وهذه العقوبة هى السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

فإذا وقعت الجريمة ناقصة فى صورة شروع فى إصدار حكم غير حق، فتكون العقوبة طبقاً للمادة ٤٦ ع هى السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجناية التامة (أى مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف) أو الحبس.

وفى حالة إدانته بالسجن يكون العزل عقوبة تبعية طبقاً للمادة ٢٥ ع. أما إذا قضى عليه بالحبس أخذاً بأسباب الرأفة فلا يحكم عليه بالعزل لأن المادة ٢٧ ع إذ نصت على العزل كعقوبة تكميلية وجوبية إشترطت لذلك أن تكون الجناية الواقعة من الموظف مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ولما كانت الجناية التى نحن بصددها منصوصاً عليها فى الباب الخامس من الكتاب الثانى، فلا يعمل فى صددها بحكم المادة ٢٧، أى لا يتقرر العزل كعقوبة

(١) كما إذا كانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم إذ ينقصها لتكوين الرأى فيها أمر لم يتوافر بعد.

(٢) راجع نظريتنا العامة للقانون الجنائى. وقد جرت العادة على أن يفحص المفتش القضائى الأقضية المحكوم فيها فعلاً وبالتالى فإنه من النادر أن يفحص ملف قضية لم يحكم فيها، ما لم يتعمد ذلك للتحقق من صدق شائعة أثيرت حول القاضى.

وجوبية تكميلية لعقوبة الحبس (١).

يضاف إلى ذلك أن الشروع فى الجناية لا يحكم فيه بالغرامة المقررة لحالة الجناية التامة، لعدم نص المادة ٤٦ على حكم الغرامة فى الجناية المشروع فيها حين تكون الغرامة مقررة كعقوبة أساسية للجناية التامة. فلم يبين القانون مصير هذه الغرامة حين تقع الجناية فى صورة ناقصة هى صورة الشروع.

(١) وقد يقول قائل إن المادة ١٢١ إذ نصت على العزل بصدد الجناية التامة يكون مفهوماً أن الحكم به واجب حتى فى الجناية الناقصة أى الشروع، ولكنا لانميل إلى الأخذ بهذا القول، وإن كان القاضى الثابت فى حقه هذا الشروع، يعزل تأديبياً بغير حاجة إلى عزل له فى حكم محكمة الجنايات.

الفصل الثالث

جنحة إنكار العدالة

٣٧٦ – رأينا أن إنكار العدالة جناية حين يكون راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية. إنما سنرى هنا أن هذا الإنكار يكون جنحة إن لم يكن راجعاً إلى أمر من هذه الأمور، واتخذ صورة الامتناع عن الحكم تباطؤاً وتثاقلاً دون أى وجود لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية [١].

فتنص المادة ١٢٢ على أنه «إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى [٢] ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر».

أركان الجريمة

٣٧٧ – تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى

ويشمل ركنها المادى العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة القاضى.

٢- صدور سلوك سلبى من القاضى فى صورة امتناعه عن الحكم رغم كون الدعوى مهيأة للحكم فيها، ودون أن يتلقى من أحد أمراً بذلك أو طلباً أو رجاءاً أو توصية.

٣- تحقق شرط للعقاب هو تقديم طلب إلى القاضى طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كى يصدر حكمه ومع ذلك يصر على امتناع إصداره.

فلا تقع الجريمة إلا من قاض إذ حددت المادة فاعلها بأنه أحد القضاة [٣].

(١) فلا جريمة فى واقعة إصدار حكم غير حق وإنما استقلالاً عن أى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية. ومن ثم فلا يكون على صحية هذا الحكم سوى أن يطعن فيه بالطرق التى رسمها القانون.

(٢) يعاب على النص أنه قدم فى عبارته العزل وهو عقوبة تكميلية على الغرامة، مع أن هذه هى العقوبةالأصلية.

(٣) ومن ثم لا يدخل فى مدلوله المحكم.

والعنصر الثانى فى الركن المادى سلوك سلبى من جانب القاضى هو امتناعه عن إصدار الحكم. ولا يتحقق الامتناع عن إصدار الحكم إلا منذ اللحظة التى صار فيها هذا الإصدار واجباً تبعاً لصيرورة الدعوى مهيأة لتكوين الرأى فيها.

وقبل هذه اللحظة لا يتصور حدوث امتناع عن الحكم. كما أنه إذا تحقق هذا الامتناع عقب صلاحية الدعوى للحكم فيها، يتعين ألا يكون راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية، وإلا تحققت الجناية المعاقب عليها فى المادة ١٢١ السابق الكلام عليها.

والعنصر الثالث فى الركن المادى يتطلب فى الامتناع عن الحكم أن يظل هذا الامتناع قائماً رغم تقديم صاحب المصلحة طلباً إلى القاضى الممتنع بأن يصدر حكمه خلال أجل معين، ومع ذلك ينقضى هذا الأجل دون استجابة من جانب القاضى.

وقد تطلبت المادة١٢٢ ذلك إذ اشترطت لتوافر الجريمة فى إباء القاضى أو توقفه عن إصدار الحكم، أن يكون ذلك بعد تقديم طُلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تبين أن تلك الشروط الخاصة يسبق تقديم طلب إلى القاضى ليصدر حكمه، بينتها هذه المادة بمناسبة تحديد شروط مخاصمة القاضى الهادفة إلى تحميله التعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه.

وبديهى أن ما يلزم لرفع دعوى المخاصمة يلزم من باب أولى لتحريك الدعوى الجنائية ضد القاضى.

وبالتالى فإنه لا تتوافر جنحة إنكار العدالة فى حق القاضى إلا بتحقق شرط مخاصمته طبقاً للمادة ٤٩٤ مرافعات فى فقرتها الثانية وهو أن يمتنع القاضى من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار (لأن هذا هو الأجل المطلوب لاتخاذ إجراء أقل جسامة من رفع الدعوى الجنائية وهو إجراء رفع دعوى المخاصمة).

ولا يجدى القاضى التعلل بأنه لا يوجد نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر.

ذلك لأنه إذا كان القاضى جنائياً ولم يجد نصاً فى القانون، يتعين عليه بالبداهة إن يسارع بإصدار حكمه ببراءة المتهم. وإذا كان القاضى مدنياً ولم يجد فى القانون المدنى نصاً، تلزمه الفقرة الثانية من المادة الأولى فى هذا القانون بأن يصدر رغم ذلك حكمه بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

وإذا كان النص غير واضح، تعين على القاضى جنائياً كان أم مدنياً أن يفسره على هدى أساليب التفسير المنطقى لأحكام القانون على ما سبق لنا بيانه فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى.

وليس للقاضى أخيراً أن يحتج بأى أمر آخر مثل تحرجه من أن يؤذى حكمه شعور شخص عزيز عليه. فالواجب عليه فى مثل هذه الحالة أن يتنحى كى يفصل فى الدعوى قاض آخر غيره، لا أن يبقى على الدعوى معلقة مع أنها مهيأة للفصل فيها.

أما الركن المعنوى للجريمة، فهو القصد الجنائى كنية وكوعى بالملابسات التى تطلب القانون إحاطتها بالسلوك كى يكون الجريمة. ومن ثم فإنه إذا اعتقد القاضى جدياً افتقار الدعوى إلى عنصر لازم كى يكون عقيدته فيها مع أن هذا اللزوم غير قائم إلا فى مخيلته، لا تتوافر الجريمة فى حقه معنوياً على الرغم من قيامها مادياً، وإذا كان القانون يعاقب على الامتناع المتعمد عن إصدار الحكم، فإنه لا يقر بتوافر جريمة ما فى الامتناع الأرعن.

طبيعة الجريمة

٣٧٨ – تعتبر الجريمة من الجرائم السلبية ومن نوع هذه الجرائم المسمى بجريمة الحدث المتخلف. وسبق لنا منذ برهة بيان المقصود بذلك.

وفى الوقت نفسه فإن الجريمة سلبية وشكلية لكون القانون لا يستلزم فى الحدث المتخلف أن ينشأ عن تخلفه ضرر أو يتشكل خطر.

كما أن السلوك السلبى المكون للجريمة، يعتبر سلوكاً ذا مضمون نفسى هو الامتناع عن إظهار إرادة يتطلب القانون إبداءها هى إرادة إعمال حكم القانون فى موضوع الدعوى حسماً لها.

ولا تقبل الجريمة الوقوع على صورة ناقصة هى الشروع لأنه إما أن يتحقق الامتناع فتقع الجريمة كاملة وإما ألا يتحقق فلا تقع جريمة ولا وسط بين الأمرين.

عقوبة الجريمة

٣٧٩ – نصت المادة ١٢٢ على عقوبة الجريمة محددة إياها بالعزل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه، وهذه عقوبة جنحة.

وراعى القانون فى هذا التحديد عدم جسامة الجريمة لكونها تقع لبطء من جانب القاضى لا يرجع إلى أى تدخل فى عمله.

الفصل الرابع

جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون

٣٨٠- تنص المادة ١٢٣ على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف».

أركان الجريمة

٣٨١- تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى فى الصورة الأولى للجريمة يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض هو صفة الموظف العمومى فى فاعل الجريمة.

٢- إستعمال الفاعل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

فيلزم توافر صفة الموظف العمومى فى الفاعل وأن تجعل له هذه الصفة ضرباً من الرئاسة تجاه موظفين آخرين يتيح له أن يستعمل معهم سلطة وظيفته، مثل صفة الوزير أو وكيل الوزارة أو المدير العام أو مأمور قسم البوليس.

أما الأمر الصادر من الحكومة والذى يستعمل الفاعل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذه، فقد يكون صادراً من السلطة التنفيذية فى صورة أمر بصرف مكافأة أو علاوة، أو من السلطة التشريعية فى صورة تكليف لجنة بتقصى الحقائق، أو من السلطة القضائية فى صورة أمر بالحجز التحفظى على أموال مدين يتهرب من الوفاء بديونه.

والقوانين واللوائح التى يستعمل الفاعل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذها من قبيلها قانون الخدمة العسكرية والوطنية إذ يستخدم الفاعل سلطة وظيفته فى

منع تعقب أشخاص هاربين من الخدمة العسكرية، ولائحة مخازن الحكومة ومشترياتها إذ يستخدم الفاعل سلطة وظيفته فى وقف العمل بأحكامها فى صدد المناقصات التى تقام لتخير أرخص عطاء بشأن نوعية معينة من السلع أو المقاولة. ومن المعلوم أن كل لائحة لابد أن تصدر بناء على قانون، ومن ثم فإن وقف تنفيذها يمكن اعتباره وقفاً لتنفيذ القانون الصادرة بمقتضاه.

والأموال والرسوم التى يستعمل الفاعل سلطة وظيفته فى تأخير تحصيلها من قبيلها ما يستحق على مستأجر الأرض الزراعية من مال معين يدفعه للحكومة وما يستحق على المستورد من رسوم جمركية معينة.

والحكم أو الأمر الصادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، والذى يستعمل الفاعل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذه، من قبيله حكم المحكمة المدنية المشمول بالصيغة التنفيذية والذى يلزم شخصاً ما بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض أو الأمر الصادر من المحكمة التجارية بوضع الختام على أموال مفلس أو الأمر الصادر من النيابة العمومية بتكليف أحد ضباط البوليس بتفتيش مسكن شخص معين.

وأما الصورة الثانية من الجريمة فركنها المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- توافر عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة الموظف العمومى ذى الاختصاص المباشر بتنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

٢- إمتناع هذا المختص المباشر عن تنفيذ ذلك الحكم أو هذا الأمر.

وتتميز الصورة الثانية من الجريمة والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ بأن مرتكب الجريمة فيها يدخل فى اختصاصه المباشر تنفيذ الحكم أو الأمر ويمتنع عمداً عن هذا التنفيذ بإرادته الذاتية ودون أن يتلقى أمراً أو توصية من أحد بهذا الامتناع.

يضاف إلى ذلك أن الصورة الثانية للجريمة تطلب القانون لتوافرها شرط عقاب لا وجود له فى الصورة الأولى هو أن يوجه صاحب المصلحة إنذاراً على يد محضر إلى الموظف المختص مباشرة بالتنفيذ، وتمضى على هذا الإنذار ثمانية أيام دون أن يقوم الموظف بالتنفيذ.

وكثيراً ما يصعب على صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم أو الأمر الوقوف على المتسبب فى عدم تنفيذه وهل هو الموظف المختص بهذا التنفيذ وحده وتلقائياً أم أنه كذلك الرئيس الذى يتبعه الموظف، ومن ثم فإنه حين يختصم المدعى بالإدعاء المدنى المباشر المسؤول عن عدم التنفيذ يوجه دعواه ضد المختص المباشر وضد رئيسه فى آن واحد أخذاً بالأحوط.

ويلاحظ أن المجنى عليه المباشر فى الصورتين من الجريمة، تارة يكون الدولة وحدها كما فى تأخير تحصيل الأموال والرسوم وتارة يكون شخصاً معيناً من آحاد الناس هو صاحب المصلحة فى تنفيذ حكم أو أمر، بالإضافة إلى الدولة وباعتبار أن إهدار الحكم أو الأمر الصادر منها فيه عدوان عليها هى الأخرى بطريق مباشر.

ومن أجل ذلك، فإنه كما يجوز أن تحرك النيابة العمومية بنفسها الدعوى الجنائية ضد الموظف المتهم، يجوز أن يحركها ضده الفرد صاحب المصلحة بطريق الدعوى المدنية المباشرة. فإذا ما تواطأ المحضر المكلف بتنفيذ الحكم المدنى مع الخصم الصادر ضده هذا الحكم وتوانى فى توقيع الحجز التنفيذى على بعض أموال هذا الخصم حتى هربها هذا الأخير، يكون للمحكوم لصالحه أن يبلغ النيابة فتحرك هى الدعوى ضد المحضر، كما يكون له أن يرفع على المحضر دعوى مدنية مباشرة يستطيع أن يوجهها كذلك إلى رئيس هذا المحضر إذا ما استطاع إقامة الدليل على أن هذا الرئيس استعمل سلطة وظيفته فى حدوث ما حدث[1].

أما عن الركن المعنوى فهو فى كلتا صورتى الجريمة القصد الجنائى.

ذلك لأن تعبير النص فى فقرته الأولى باستعمال الموظف العمومى سلطته يعنى أن هذا الاستعمال متعمد وإلا فما كان يحدث. كما أن الفقرة الثانية تطلبت صراحة الامتناع عمداً، وبالتالى فالجريمة بالصورتين عمدية.

وبناء على ذلك فإنه إذا اقتصر الموظف الرئيس على عدم أمر الموظف المرءوس وعدم حثه على إجراء التنفيذ، لا تقع منه الجريمة ، لأن ذلك حتى

(١) قضى بأن إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ، شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات نقض ٢٦ يناير ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ٢٢ ص ١٣٦.

إذا اعتبر إهمالا منه لا يرقى إلى درجة العمد ولا يصدق معه أن الرئيس استخدم سلطة وظيفته فى عرقلة قيام المرءوس بالإجراء التنفيذى، لا سيما إذا كان الرئيس غائبا فى خارج البلاد وقت صدور الحكم ووقت توجيه الإنذار على يد محضر. وفى مثل هذه الحالة يكون من اللازم أن يعاد إنذار الرئيس على يد محضر بعد عودته من الخارج.

طبيعة الجريمة

٣٨٢- تعتبر الجريمة فى صورتيها جريمة سلبية من النوع المسمى بجريمة الحدث المتخلف.

هذا الحدث المتخلف هو فى الصورة الأولى تنفيذ أمر صادر من الحكومة، أو تنفيذ حكم قانون أو لائحة، أو تحصيل أموال أو رسوم، أو تنفيذ حكم أو أمر. وهو فى الصورة الثانية تنفيذ حكم أو أمر.

ورغم الصفة السلبية فى الجريمة، تعتبر هذه فى صورتها الأولى جريمة وقتية، لأن الجريمة فى الصورة الأولى تقع منذ الوقت الذى كان التنفيذ فيه واجباً ولم يحدث، وهذا الوقت هو لحظة وقف التنفيذ ولحظة وجوب الأموال أو الرسوم وعدم تحصيلها رغم ذلك. وتقع الجريمة فى الصورة الثانية بمجرد مضى ثمانية أيام على إنذار الموظف على يد محضر، بدون تنفيذ للحكم أو الأمر من جانب هذا الأخير. والشروع فى الجريمة غير متصور.

إجراءات

٣٨٣- رغم أن الأصل فى الجناية أو الجنحة الواقعة من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ألا يرفع الدعوى الجنائية ضد مرتكبها الموظف إلا النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه خروجاً على هذا الأصل قضت المادة ٦٣ ذاتها باستثناء الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات من ذلك القيد.

ويعنى ذلك أن الجريمة محل كلامنا فى هذا الموضع، سواء فى صورتها

الأولى أم فى صورتها الثانية، يجوز أن يرفع الدعوى الجنائية عنها ضد الموظف حتى وكيل النيابة بل حتى مساعد النيابة ومعاون النيابة [1].

ومن جهة أخرى فإنه رغم أن الأصل طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو عدم جواز إحالة الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات إلى المحكمة الجنائية الجزئية بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية، وذلك فى الجريمة التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، إلا أن المادة ٢٣٢ ذاتها استثنت من هذا الأصل الحالة التى تكون فيها الجريمة الواقعة من الموظف من الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، أى جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون بكلتا الصورتين اللتين تناولناهما فى هذا الموضع. ومن ثم فإن المصاب بضرر من هذه الجنحة ولو كان فرداً من الأفراد، يملك تكليف الموظف الذى ارتكبها بالحضور أمام محكمة الجنح [2].

عقوبة الجريمة

٣٨٤ – العقوبة المقررة للجريمة فى صورتيها هى الحبس والعزل. فكل من الحبس والعزل يحكم به وجوبياً على الموظف مرتكب الجريمة.

---

(١) راجع المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية، والمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) وخروجاً على الأصل المقرر فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة في أية جنحة عقوبتها الحبس الذى ينص القانون على وجوب تنفيذه فور صدور الحكم به، قضت المادة ٦٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصياً.

الفصل الخامس

جنحة الإخلال بحسن سير العمل العام

٣٨٥ – تنص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات على أنه «إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة».

أركان الجريمة

٣٨٦ – للجريمة صورتان، إحداهما تكون فيها جريمة فاعل متعدد (فقرة ١) والأخرى تكون فيها جريمة فاعل وحيد (فقرة ٣).

ولها فى كل من الصورتين ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى للصورة الأولى يتكون من العناصر الآتية:

١ – عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى فى ثلاثة أو أكثر من الفعلة.

٢ – ترك هؤلاء عملهم ولو فى صورة استقالة أو امتناعهم عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم حالة كونهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك.

وفى العنصر المفترض يعتبر فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى كل أجير يشترك بأية صفة كانت ولو باليومية فى خدمة الحكومة أو سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية وكل من يندب لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو هذه السلطات (المادة ١٢٤ ج).

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو ترك العمل ولو بتقديم استقالة أو الامتناع عمداً عن أداء واجب من واجبات الوظيفة.

ولايكفى ذلك وإنما يلزم توافر عنصر نفسى فى الركن المادى، وهو وجود اتفاق بين الفعلة الثلاثة أو الأكثر ، فإن لم يكن هناك اتفاق بينهم على ذلك، يجب أن تثبت بينهم وحدة الغرض الذى يسعى إليه كل منهم، كأن يستهدفوا جميعاً ولو دون اتفاق بينهم غاية واحدة هى مثلاً رفع الأجر.

وبالتالى فإنه إذا ترك العمل ثلاثة أو أكثر من العاملين أو إذا امتنع عمداً عن أداء واجب من واجبات الوظيفة ثلاثة أو أكثر منهم ، ولم يكن بين هؤلاء الفعلة اتفاق ولم يكن غرضهم مشتركاً بأن كان هدف واحد هو الالتحاق بعمل آخر وكان هدف الثانى قضاء وقت العمل فى غرض خاص وكان هدف الثالث تعديل الأعباء المنوطة به، لا تتوافر فى الواقعة جريمة لانتفاء العنصر النفسى الذى يتطلبه القانون فى الركن المادى وهو إما الاتفاق وإما الغرض المشترك(١) .

ويستوى فى ذلك السلوك المادى المكون للجريمة أن يكون من جانب أولئك الفعلة تركاً كلياً لعملهم أو امتناعاً عن واجب من واجبات وظيفتهم. فالترك يعنى الاحتجاب الكلى عن العمل، والامتناع عن واجب الوظيفة لايعنى بالضرورة تغيباً عن العمل وإنما يجوز أن يتحقق من جانب فعلة حاضرين.

ولم يشترط القانون لتوافر الجريمة أن يستطيل فى الزمن الترك أو الامتناع عن واجب الوظيفة ولا أن يتكرر، وإنما يكفى الترك أو الامتناع ولو مرة واحدة حين يجتمع عليه ثلاثة أو أكثر، يكون بينهم اتفاق عليه أو يكون غرضهم منه واحداً.

(١) راجع ماقلناه بشأن العنصر النفسى فى الركن المادى بنظريتنا العامة للقانون الجنائى وبمناسبة تحليل الجريمة.

والحكمة من تجريم هذا السلوك أنه يخل بحسن سير العمل العام سواء أكان إنتاجاً لخدمة أم إنتاجاً لسلعة. وهذه الحكمة هى التى أملت أن يكون الإخلال صادراً من ثلاثة على الأقل، وجعلت منه جريمة ولو كان مقروناً بتقديم استقالة.

والركن المادى للصورة الثانية من الجريمة يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى فى فاعل الجريمة أو صفة الأجير فى خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو صفة المنتدب لتأدية عمل من أعمالها (م ١٢٤ ج).

٢- ترك هذا الفاعل لعمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته.

٣- توافر عنصر نفسى فى الركن المادى هو أن يثبت وجود غاية معينة فى نفس الفاعل هى عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

فيلزم لتوافر الجريمة فضلاً عن ذلك السلوك السلبى المجرد والمتمثل فى ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجبات الوظيفة، أن تقيم النيابة الدليل على توافر تلك الغاية الخاصة لدى الفاعل، وإلا فلا تقوم جريمة فى الأمر. ويستدل على وجود هذا العنصر النفسى من ظروف الواقعة وملابساتها. وهو العنصر الذى روعى توافره واكتفى من أجله بأن يقع الإخلال ولو من فاعل وحيد.

والركن المعنوى للجريمة فى صورتيها هو القصد الجنائى. ذلك لأن ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته لا جريمة فيه إلا إذا كان مقصوداً بانصراف الإرادة إليه. وقد استخدم النص ذاته لفظ العمد حين وصف الجريمة فى الفقرة الأولى بقوله «أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم» ، واستخدم لفظ القصد فى فقرته الثالثة حين قال «بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه».

الظرف المشدد

٣٨٧ - نصت المادة ١٢٤ على ظرف مشدد لعقوبة كل من صورتى الجريمة، صورة الفاعل المتعدد وصورة الفاعل الوحيد.

هذا الظرف المشدد هو أن يكون من شأن الترك أو الامتناع جعل حياة

الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر، أو إحداث فتنة بين الناس أو الإضرار بمصلحة عامة.

وفيما يلى نضرب أمثلة لهذه الصور من الظرف المشدد.

فجعل حياة الناس فى خطر يتوافر حين يتفق ثلاثة على الأقل من جنود المطافى على ترك عملهم، أو الامتناع عن واجب من واجبات وظيفتهم أو يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو جندى واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، بينما الحريق مشتعل فى أحد المنازل يهدد بلهيبه حياة المقيمين فيه.

وجعل صحة الناس فى خطر يتوافر حين يتفق ثلاثة على الأقل من مفتشى الصحة على ترك عملهم أو الامتناع عن واجب من واجباته، أو يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو مفتش صحة واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، بينما الوباء يستشرى ويستلزم سرعة وضع حد له بالحقن بأمصال معينة.

وجعل أمن الناس فى خطر يتحقق حين يتفق ثلاثة على الأقل من ضباط حملة بوليسية على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته أو يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو جندى واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، بينما يتوقف على وجود هذه الحملة منع سفاح يراد القبض عليه من التوغل فى نشاطه الإجرامى القاتل.

وإحداث الاضطراب أو الفتنة بين الناس قد يتحقق حين يتفق ثلاثة من الضباط على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته، بينما هم مكلفون من النيابة بالقبض على أشقياء يثيرون الفتنة بين الناس، أو حين يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو ضابط واحد أو جندى واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

والإضرار بالمصلحة العامة من صوره أن يتفق ثلاثة من الفنيين فى أحد المصانع على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته أو يتركه أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو فنى واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه فيترتب على ذلك تأخير تصدير منتجات المصنع عن تاريخ معين متفق

مع دولة أجنبية على تصديرها فيه وعلى شرط جزائى هو دفع مبلغ كبير عن كل يوم من أيام التأخير، ويحدث أن تفى الحكومة فعلاً بمبلغ الشرط الجزائى.

ويتعين لتوافر الظرف المشدد أن تقيم النيابة العمومية الدليل على حدوث ضرر فعلى بالمصلحة العامة، بينما لا يلزم أن تقيم الدليل على حلول الخطر بحياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حدوث اضطراب أو فتنة بين الناس. ذلك لأن المادة ١٢٤ حين عبرت عن الظرف المشدد فى صورتى الجريمة قالت «إذا كان الترك أو الامتناع **من شأنه** أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان **من شأنه** أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس» ويعنى ذلك أنه يكفى أن يكون الترك أو الامتناع مما يصلح لتحقيق ذلك **ولو لم يتحقق ذلك فعلاً**. أما فى شأن الإضرار بالمصلحة العامة فقد استخدمت المادة تعبير «أو إذا أضر بمصلحة عامة» أى إذا نشأ عنه بالفعل ضرر بالمصلحة العامة تقيم النيابة الدليل على تحققه فى الواقع.

طبيعة الجريمة

٣٨٨ – تعتبر الجريمة من جرائم السلوك السلبى المجرد. وهى جريمة وقتية وتعتبر فى معظم فروضها جريمة شكلية، إذ لا يتطلب القانون لتوافرها أن يتحقق بالفعل حدث ضارأو حدث خطر. ولا تعتبر الجريمة مادية إلا إذا اقترن بها الضرر الفعلى بالمصلحة العامة، كما هو الحال فى الصورة الأخيرة من الظرف المشدد حيث يستلزم القانون حدوث هذا الضرر.

عقوبة الجريمة

٣٨٩ – عقوبة الجريمة فى صورة جريمة الفاعل المتعدد هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه بالنسبة لكل منهم. فإذا توافر الظرف المشدد، صارت العقوبة لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

وعقوبة الجريمة فى صورة جريمة الفاعل الوحيد هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. فإذا توافر الظرف المشدد،صارت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه[1].

(١) حكمت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) القاهرة فى القضية المعروفة باسم قضية إضراب =

= عمال السكة الحديد، ببراءتهم من جريمة الإضراب تطبيقاً للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ الدور ٢١ في ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من ١٩٦٧/١/١٣ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدق عليها رئيس الجمهورية في ١٩٨١/١٢/٨ بعد موافقة مجلس الشعب عليها، ونشرت في الجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٤/٨ وعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١٤ (أنظر حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة الصادر في قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ سنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمالي) وهو حكم غير منشور أورده الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي في بحثه عن «المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي» بالعدد الرابع من مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة ١٩٩١ ص ٩١٦ وما بعدها).
(راجع كذلك نص الاتفاقية المذكورة المنشور في العدد ١٤ بتاريخ ٨ إبريل ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية).

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل ....الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص» وأضافت في البند ٢ أنه «لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية».
والحكم الأخير بديهي إذ لا يسوغ أن يضرب أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو رجال الإدارة الحكومية، وإلا عمت الفوضى في المجتمع.
ورغم أن عمال السكة الحديد ينتمون إلى الإدارة الحكومية إلا أنه لم يصدر في شأنهم قانون يقيد حقهم في الإضراب بالتطبيق للبند الثاني من المادة الثامنة من الاتفاقية السالف إيراد نصه.
ولذلك برأت محكمة أمن الدولة عمال السكة الحديد أخذاً بالأصل المقرر بالاتفاقية وهو الحق في الإضراب كسبب من أسباب إباحته، ما دام لم يصدر قانون بتقييده في صددهم.
وممن يجوز تقييد حقهم في الإضراب كذلك عمال المخابز.
راجع في الموضوع رسالة الدكتورة ناهد العجوز عن «الحماية الجنائية للحقوق العمالية» المقدمة إلى كلية حقوق الإسكندرية.

الفصل السادس

جنحة التحريض على الإخلال بالعمل العام

٣٩٠ – تنص المادة ١٢٤ (أ) على أنه «يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة، كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١.

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين».

الجرائم المنصوص عليها

٣٩١ إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من هذه المادة جرائم فاعل مطلق. ولا تعتبر جريمة فاعل خاص إلا تلك التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة.

فالجريمة الأولى: هي الاشتراك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بالمادة ١٢٤. وهذا الاشتراك بطريق التحريض لا تلزم فيه صفة الموظف أو المستخدم في الشريك المحرض. وإنما يلزم أن تكون الجريمة المحرض عليها والتي ارتكبت بناء على هذا التحريض واقعة من ثلاثة موظفين أو مستخدمين أو من في حكمهم تركوا عملهم أو امتنعوا عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً، أو واقعة من موظف أو مستخدم أو من في حكمه ترك وحده عمله أو امتنع عن واجب من

واجباته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

وينال الشريك بطريق التحريض ضعف العقوبة المقررة للجريمة التى حرض عليها من بين هاتين الجريمتين. فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه إذا وقعت بناء على تحريضه الجريمة الأولى وهى كما رأينا جريمة فاعل متعدد. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف جنيه، إذا وقعت بناء على تحريضه الجريمة الثانية وهى جريمة فاعل وحيد.

والجريمة الثانية: هى التحريض على جريمة من الجريمتين أو التشجيع على ارتكابها، إذا لم يترتب على التحريض أو التشجيع أية نتيجة (1). وتكون العقوبة على ذلك الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

والجريمة الثالثة: هى تحبيذ الجريمة الأولى أو الثانية المتقدم ذكرهما أى تحبيذ جريمة التحريض على ترك ثلاثة موظفين أو مستخدمين للعمل أو امتناعهم عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً، أو تحبيذ جريمة تحريض موظف أو مستخدم واحد على ذلك الترك أو الامتناع بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه أو تحبيذ التحريض أو التشجيع على جريمة من هاتين دون أن يترتب على ذلك أى أثر، أو تحبيذ جريمة ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين لعملهم أو امتناعهم عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً.

ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن الجرائم المذكورة بطريق العلانية على التفصيل المبين لها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات (القول أو الصياح العلنى وطرق التمثيل العلنية...إلخ) (2).

ويعاقب على هذه الجريمة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

(1) يراد بالتحريض إيجاد النية الإجرامية بينما يراد بالتشجيع حسمها حالة كونها قائمة وإنما مترددة.

(2) يراد بالتحبيذ التزيين والتحبيب.

والجريمة الرابعة: هى أية جريمة من الجرائم الثلاثة المتقدم بيانها إذا وقعت من موظف أو مستخدم عام هو الذى حرض أو شجع أو حبذ. وفى هذه الصورة وهى جريمة الفاعل الخاص، توقع ذات العقوبة المقررة لكل من تلك الجرائم حين يرتكبها شخص غير موظف أو مستخدم. وإنما يضاف إليها العزل لكون فاعل الجريمة موظفاً أو مستخدماً. ويلحق هنا بالموظف أو المستخدم فيما يتعلق بالتحريض والتشجيع والتحبيذ الأجراء لدى الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية ومن يندبون لتأدية عمل من أعمالهم (م ١٢٤ ج). فحين يكون واحد منهم هو المحرض أو المشجع أو المحبذ، تسوى عليه ذات العقوبة المذكورة مضافاً إليها العزل بالنسبة لهم كذلك.

طبيعة الجرائم

٣٩٢ – تعتبر الجرائم الأربعة المشار إليها آنفاً، جرائم عمدية تعبيرية أى جرائم مكونة من سلوك مادى ذى مضمون نفسى ومن حدث نفسى هو طرق ذلك المضمون نفسية من وجه إليه التحريض أو التشجيع أو التحبيذ. وتعتبر الجرائم فيها شكلية إذ لم يتطلب القانون فى الحدث النفسى الناشىء منها أن يكون ضاراً أو خطراً، حتى ولو ترتب عليه كما فى الجريمة الأولى وقوع الجريمة المحرض عليها بالفعل لأن الجريمة الأخيرة هى فى معظم صورها كما سلف القول جريمة شكلية هى الأخرى. والشروع فى التحريض متصور كما إذا كان مسجلاً على شريط أوقف بعد بدايته فى الدوران، وإنما لا عقاب عليه لعدم النص.

وقد سبق بيان عقوبة كل جريمة من الجرائم الأربعة.

الفصل السابع

جنحة الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على القيام بالعمل العام

٣٩٣ - تنص المادة ١٢٤ (ب) على أنه «يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥».

أركان الجريمة

٣٩٤ تتكون الجريمة من ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل.

٢- إستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة المبينة فى المادة ٣٧٥ ع.

٣- وجود صفة خاصة فى المجنى عليه هى أنه موظف أو مستخدم عمومى أو أجير يشتغل فى خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو شخص منتدب لتأدية عمل من أعمالهم.

أما الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق العمل، فيراد به منع العامل من تسلم عمله أو حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه أو الشروع فى هذا المنع أو الحمل. فالقانون يسوى بين الفعل وبين الشروع.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدبير غير مشروع من صوره على الأخص تتبع المجنى عليه بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه، أو منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

وتتوافر الجريمة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

والعنصر الثالث توافر صفة خاصة فى المجنى عليه هى السابق بيانها.

والركن المعنوى للجريمة كما يستفاد من وصف النص للأفعال المكونة لها هو القصد الجنائى إذ لا يمكن أن تقع هذه الأفعال بغير أن تكون متعمدة.

عقوبة الجريمة

٣٩٥ يعاقب سواء على الاعتداء أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه [1].

(١) تنص المادة ١٢٤ (ج) على أنه «فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذى يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة».

وقد سبق لنا وضع حكم هذه المادة فى موضعه بمناسبة الكلام على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ (ب) والمادة ١٢٤ (أ) والمادة ١٢٤.

الفصل الثامن

جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها بطريقة الغش

٣٩٦– تنص المادة ١٢٥ على أن «كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور».

ويستفاد من هذه المادة أنه يستوى فى فاعل الجريمة أن يكون من أرباب الوظائف العمومية أو من غيرهم بمعنى أن الجريمة من جرائم الفاعل المطلق.

وتتكون الجريمة من ركن مادى وركن معنوى.

فالركن المادى يتمثل فى سلوك إيجابى هو السعى بطريق الغش إلى الإضرار بسهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها . ويراد بالمزايدات البيوع التى تجريها الحكومة بطريق المزاد العلنى. ومن قبيل الغش الضار بها تحريض المزايدين قبل إجراء المزايدة على الهبوط بالسعر الذى يتقدمون به، فيرسو المزاد بسعر منخفض عن السعر العادل. ومن قبيل تعطيل سهولة المزايدات إجراء ضوضاء وهرج ينشأ عنهما تأجيل المزايدة.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى.

وتعتبر الجريمة فى حالة الإضرار بالمزايدة جريمة مادية من جرائم الحدث الضار أما فى حالة تعطيل سهولة المزايدة فتعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب لتوافرها وقوع ضرر أو تشكيل خطر من جراء التعطيل. وإذا حدث عملاً أن ترتب على تعطيل المزايدة ضرر فإنه يكون محل اعتبار فى أحقية التعويض المدنى دون أن يكون عنصراً فى وجود الجريمة إذ أنها تقوم استقلالاً عنه. والشروع فى الجريمة غير متصور ما لم يكن الهرج والضوضاء قد سجلا على شريط أوقف دورانه بعد البدء فيه. ولا

عقاب على الشروع لعدم النص.

والعقوبة المقررة للجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزام مرتكب الجريمة بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله. وهذا جزاء مدنى فى صورة التعويض جعل القانون للقاضى الجنائى الإختصاص بتوقيعه مع العقوبة.

وإذا كا ن الفاعل موظفاً عمومياً، حكم عليه فضلاً عن الحبس بالعزل.

الباب الخامس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

٣٩٧ - هذه الجرائم كلها جرائم فاعل خاص كما سنرى، وهي:

١- التعذيب المأمور به أو الواقع من موظف أو مستخدم عمومي على متهم.

٢- عقاب المحكوم عليه عقاباً أشد من المحكوم به أو عقاباً لم يحكم به عليه.

٣- دخول منزل أحد الأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون رضاء منه.

٤- استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على الوظيفة.

٥- شراء عقار أو منقول قهراً عن مالكه أو الاستيلاء عليه بغير حق أو إكراه المالك على بيعه لشخص معين.

٦- إيجاب عمل على الناس في غير الحالات القانونية أو لستخدام أشخاص في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون.

٧- أخذ مأكول أو علف من أحد قهراً بدون ثمن بخس.

الفصل الأول

جنايـــة التعذيـــب

٣٩٨ – تنص المادة ١٢٦ على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

ركنا الجريمة

٣٩٩ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١ – عنصر مفترض فى الركن المادى هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى فى فاعل الجريمة.

٢ – سلوك مادى ذى مضمون نفسى ويتمثل هذا المضمون فى الأمر بتعذيب المتهم حين يعقب هذا الأمر تعذيب فعلى له أو سلوك مادى بحت يتمثل فى القيام بهذا التعذيب.

فالعنصر الأول مؤداه أنه إذا كان الآمر بالتعذيب شخصاً عادياً من غير الموظفين أو المستخدمين العموميين ، فإنه حتى إذا جاء عقب هذا الأمر تعذيب فعلى للمتهم، لا تتوافر فى حق الآمر الجناية التى نحن بصددها وإنما يتحقق اشتراك بطريق التحريض فى جناية الموظف أو المستخدم العمومى.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو صدور سلوك من المتهم على إحدى صورتين هما إصدار الأمر بتعذيب المتهم أو القيام بتعذيبه فعلاً (١).

(١) من صور التعذيب التى كشفت عنها التحقيقات فى عديد من القضايا:

أ– إيثاق يدى المتهم وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم.

ب– الضرب بالسياط على الأجسام والأقدام والتعريض للصدمات الكهربائية.

جـ– لطم المتهم على وجهه وقفاه لطمات شديدة.

د– إجلاس المتهمين القرفصاء لفترات طويلة وإلباسهم بعض ثياب النساء وربط ألجمة الخيل على أفواههم ووضعهم فى حظائر الدواجن.

هـ– إكراه بعض المتهمين على هتك عرض المتهم أو إيداع المتهم فى زنزانة مع كلاب مدربة على موطأة الرجال.

=

ويلزم أن يكون المجنى عليه متهماً بجريمة ما، فإن لم يكن متهماً توافرت بتعذيبه جريمة أخرى، هى استعمال القسوة من جانب موظف أو مستخدم عمومى أو جنحة الضرب الجسيم (الذى يستغرق علاج نتائجه أكثر من عشرين يوما) أو جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو المفضى إلى الموت أو جناية القتل العمد على حسب الأحوال. ولم ينص القانون المصرى كما فعلت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى، على جعل صفة الموظف أو المستخدم العمومى فى جريمة الضرب أو الجرح أو الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو الضرب أو الجرح المفضى إلى موت أو القتل العمد، ظرفاً مشدداً للعقوبة عن القدر الذى كان يستحق منها لو كان فاعل الجريمة مواطناً عادياً (١).

وفى الصورة الأولى من الركن المادى لجناية التعذيب، لا يتعدى السلوك محض تعبير عن أمر معين هو الأمر بتعذيب المتهم.

ولا تتحقق فى الأمر جريمة ما، إذا صدر دون أن يعقبه انصياع فعلى له بإجراء التعذيب فعلاً. ذلك لأن الأمر بالتعذيب حين لا يعقبه تنفيذ، لا يندرج تحت طائل النص الذى يفهم منه أن التعذيب يلزم حدوثه بالفعل حتى أن الفقرة الثانية من النص تتحدث عن أمر من مضاعفات التعذيب هو حدوث موت المتهم. ولو لم يقصد القانون

= و– نزع الأظافر وحلق نصف الشارب مع نصف اللحية وأحد الحاجبين.

ز– تهديد المتهم بارتكاب الفحشاء مع زوجته أو والدته أو على مرأى منه.

ح– إخراج جثة والدة المتهم من مدفنها وهى حديثة الدفن للتمثيل بها أمامه على مشهد من الحاضرين.

ط– ضرب المتهم الغلام بالأتاريك وإنزاله فى مياه البحر الملوثة بالسموم عدة مرات وتركه فيها وهو لا يعرف السباحة حتى يموت.

راجع تقرير المستشار حافظ السلمى المقدم إلى مؤتمر «الحق فى حرمة الحياة الخاصة» المنعقد فى كلية حقوق الإسكندرية بين ٤، ٦ يونيو ١٩٨٧ – ص ٤،٥.

ويضيف صاحب التقرير أن التعذيب كما يكون بوسائل متجهة إلى البدن، قد يكون بوسائل متجهة إلى النفس. ومن هذه الأخيرة أن يقع التعذيب على غير المتهم كابنه أو زوجته أو متهم آخر على مرأى ومسمع منه (ص ٥).

(١) وإزاء ذلك أوصى مؤتمر «الحق فى حرمة الحياة الخاصة» المشار إليه آنفاً بجعل صفة الموظف العمومى ظرفاً مشدداً لعقوبة الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو الضرب المفضى إلى موت، إذا وقعت منه جريمة من هذه الجرائم.

ذلك لأورد نصاً على عقاب الأمر بالتعذيب ولو لم يعقبه تنفيذ وهذا لم يحدث، ومن ثم فلا جريمة بغير نص.

وكل ما قصده القانون بالتسوية بين الأمر بالتعذيب حين يعقبه تنفيذ، وبين التعذيب بالفعل، هو التسوية بين فعل الاشتراك وبين الفعل الأصلى من حيث تكوين الجناية (١).

وإذا كان تنفيذ التعذيب يلزم أن يكون القائم به موظفاً أو مستخدماً عمومياً فى الصورة الثانية من الركن المادى، فإنه لا يجب أن يتم فى الصورة الأولى من موظف أو مستخدم عمومى إذ يكفى أن تكون هذه الصفة ثابتة للآمر به ولو لم تثبت الصفة عينها لمنفذ الأمر.

فلو أن موظفاً أو مستخدماً عمومياً أمر أحد الأفراد العاديين بتعذيب المتهم فنفذ هذا الفرد ذلك الأمر وعذب المتهم فعلاً، فإنه تتحقق فى حق الآمر جناية التعذيب، إذ يعتبر الفرد العادى بمثابة يده الطولى، بينما يرتكب الفرد فى هذه الحالة جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو إلى موت أو جناية القتل عمداً على حسب الأحوال. فالفرد العادى كفاعل يستمد صفته من شخصه هو لا من شخص آمره أو محرضه، وبالتالى فبينما يوصف فعل الآمر بأنه جناية تعذيب نزولاً على حكم المادة ١٢٦، لا يوصف فعل منفذ الأمر بهذا الوصف، لأن هذا المنفذ ليس موظفاً أو مستخدماً عمومياً.

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب المتهم حملاً له على الاعتراف.

(١) ويرى جارسون أنه لا يكفى مجرد الضرب أو إحداث جروح بسيطة لتوافر التعذيب (التعليق على المواد من ٣٤١ إلى ٣٤٤).

وحكم بأن العمدة الذى أحضر للمتهمين بسرقة محاريثه فلقة من مكتب فقيه القرية ضربهم بها هو وشيخ البلد بمعاونة شيخ الخفر واثنين من الخفراء أمسكوهم له فأحدث الضرب بالمتهمين إصابات لم يقرر لها علاج لا يرتكب جناية التعذيب لأن الضربات لم تكن لها أهمية ونزلت بهم على طريقة تأديب صبيان المكاتب، ومن ثم اعتبرت الواقعة جنحة استعمال قسوة خصوصاً لأن الضرب وقع على أشخاص لم يكونوا بعد من المتهمين لعدم توجيه اتهام إليهم من سلطة التحقيق - جنايات طنطا ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١١٥ مذكور فى جندى عبد الملك - المرجع السابق - ج ٢ ص ١٦٠ وما بعدها.

فيلزم من ناحية انصراف إرادة الموظف أو المستخدم العمومى إلى التعذيب سواء فى صورة الأمر به أم فى صورة القيام الفعلى به.

وبالتالى فإنه إذا حدث أن متهماً تطاول بالعبارات المقذعة على مأمور قسم البوليس الذى قابل ذلك المسلك من المتهم بذهول، إلا أن أحد الجنود الحاضرين عز عليه أن يحدث ذلك من المتهم ضد رئيسه المأمور فطعن المتهم بالسونكى، لا يتوافر القصد الجنائى لا عند المأمور لأنه لم يصدر أى أمر صريح أو ضمنى بتعذيب المتهم، ولا عند الجندى لأنه وإن انصرفت إرادته إلى التعذيب كانت تعوزها الغاية الخاصة التى يتطلبها نص القانون وهى أن يكون تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف. ويعنى ذلك أن الواقعة تعتبر جرحاً عمداً صادراً من الجندى لا جناية تعذيب، أو تعتبر استعمالاً للقسوة على ما سيجيء.

وحتى إذا أمر ضابط البوليس أحد الخاضعين لإمرته بضرب المتهم تأديباً له عما صدر منه من عبارات السب والتعدى، لا يعتبر هذا الضرب تعذيباً لأنه لم يكن يستهدف حمل المتهم على الاعتراف (١).

طبيعة الجريمة

٤٠٠ - تعتبر الجريمة من الجرائم المادية، لأنها جريمة حدث ضار هو التعذيب باعتباره ضاراً بالجسم وبالنفس. والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة، كما إذا أخذ الفاعل يحمى حديداً على النار، وأقدم بالحديد المحمى ليلسع به جسم المتهم غير أن هذا الأخير تفادى حدوث اللسع به، وعندئذ ضبطت الواقعة. وإنما ليس الشروع متصوراً فى حالة الأمر بالتعذيب، لأنه إما أن يصدر الأمر ويعقبه تعذيب فتقع الجريمة كاملة وإما ألا يصدر فلا تقع جريمة ما ولا وسط بين الأمرين.

الظرف المشدد

٤٠١ - نصت المادة ١٢٦ على أنه «إذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

(١) ومن أجل ذلك أوصى مؤتمر «الحق فى حرمة الحياة الخاصة» بالعقاب على التعذيب ولو وقع على متهم دون قصد حمله على الاعتراف، وكذلك لو وقع على غير متهم كمعتقل أو سجين.

ويعنى ذلك أن المتهم يموت نتيجة لتعذيبه. ومن البديهى أنه يجب أن تقوم صلة السببية بين التعذيب وبين الموت. فإذا مات المتهم بفعل مرض جسيم فى القلب كان من شأنه أن أى انفعال شديد يؤدى إلى الوفاة، ولم يكن الموظف أو المستخدم العمومى الذى أمر بتعذيبه حملاً له على الاعتراف أو قام هو نفسه بهذا التعذيب، يعلم بوجود ذلك المرض عنده، لا يتوافر الظرف المشدد لعدم قيام صلة السببية بين التعذيب وبين الوفاة. ذلك لأن العبرة فى السببية بمعناها القانونى لا بمعناها المادى فى علم الطب (١).

على أن القانون إذ نص على الظرف المشدد وهو حدوث الموت، لم يتطلب أن يكون هذا الموت مقصوداً من جانب مرتكب التعذيب. ويعنى ذلك أنه حتى إذا كان الموت غير مقصود، وحدث تبعاً لكون أفعال التعذيب إتخذت صورة شنعاء مثل الكى بالنار والضرب المبرح بالسياط، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بعقوبة القتل العمد ولو لم يكن يقصد القتل، بدلاً من عقوبة الضرب أو الجرح المفضى إلى موت (٢).

عقوبة الجريمة

٤٠٢ - يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر أياً كانت نتيجة التعذيب ولو كانت حدوث عاهة مستديمة.

فإذا تحقق موت المجنى عليه تكون العقوبة المستحقة هى العقوبة المقررة للقتل عمداً، ولو لم يكن القتل مقصوداً كما سلف القول، أى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ٢٣٤ ع). ويعاقب على الشروع فى الحالة التى يكون فيها ممكناً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالحبس.

---

(١) تراجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى بشأن رابطة السببية.

(٢) يجدر بالذكر أنه أخذاً بتوصية المؤتمر الخامس للأمم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٧٥، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ على حظر تعذيب المساجين أو اتباع الأساليب غير الإنسانية أو المخلة بالكرامة، ووضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المحطة، وأبرمت فعلاً هذه الاتفاقية.

الفصل الثانى

جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه به

٤٠٣ - تنص المادة ١٢٧ على أنه «يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه».

ركنا الجريمة

٤٠٤ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة.

٢- صفة معينة فى المجنى عليه هى أن يكون محكوماً عليه لجريمة.

٣- سلوك مادى ذى مضمون نفسى وهذا المضمون هو الأمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه فينفذ هذا الأمر، أو سلوك مادى بحت هو عقاب المحكوم عليه فعلاً بأشد من عقوبته أو بما لم يحكم عليه به.

فالعنصر الأول هو أن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، ويعنى ذلك أنه إذا كلف أحد الأشخاص بأداء خدمة معينة فى السجون هى خدمة الحراسة ولم يكن موظفاً عاماً وإنما مجنداً يؤدى خدمته العسكرية ثم يتم تسريحه، وارتكب هذا الشخص الفعل المنصوص عليه فى المادة فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة فيها.

والعنصر الثانى هو أن يسلك مرتكب الجريمة السلوك المنصوص عليه تجاه مجنى عليه صدر حكم بعقابه. فإذا حدث أن مأمور السجن كان يسير فى الطريق والتقى بعدو له غير محكوم عليه بعقاب ما فقبض عليه واقتاده إلى داخل السجن لتنفذ فيه عقوبة الحبس، فإنه لا يرتكب الجريمة التى نحن بصددها وإنما جريمة القبض وكذلك الحبس بدون وجه حق.

والعنصر الثالث فى الركن المادى هو أن يصدر من الفاعل إما سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو الأمر بعقاب شخص محكوم عليه بعقوبة أشد مما حكم عليه بها أو بما لم يحكم عليه بها، ويعقب هذا الأمر حدوث ذلك بالفعل، وإما سلوك مادى بحت هو أن يقوم الفاعل بنفسه بتنفيذ ذلك.

فمن قبيل الفرض الأول أن يأمر وكيل النيابة المنوط به تنفيذ الأحكام الجنائية بإيداع محكوم عليه فى الليمان بدلاً من السجن العمومى، مع أن العقوبة المحكوم على هذا الأخير بها هى السجن لا الأشغال الشاقة، ويحدث بالفعل أن يزج بالمحكوم عليه فى الليمان ولو مدة يوم أو كسر من اليوم.

ومن قبيله أن يأمر بإيداع محكوم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور فى سجن عمومى بدلاً من السجن المركزى مع أن السجن العمومى ليس أقرب إلى النيابة من السجن المركزى ومع أن السجن المركزى لم يكن مكتظاً إلى حد ضاق بالمحكوم عليه [1]. وأن يحدث ذلك ولو مدة يوم أو كسر من اليوم.

ومن قبيله أن يأمر بإيداع محكوم عليه بالغرامة فى سجن مركزى مع أن هذا الأخير حكم عليه بالغرامة لا بالحبس، ولو ظل فى هذا السجن يوماً أو كسراً من اليوم.

والفرض الثانى وهو قيام الفاعل بنفسه بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بما لم يحكم عليه به، من قبيله أن يتولى تنفيذ العقوبة الأشد أو التى لم يحكم بها فى الأمثلة الثلاثة المتقدمة، مأمور الليمان فى المثال الأول ومأمور السجن العمومى فى المثال الثانى ومأمور السجن المركزى فى المثال الثالث.

والركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائى.

فيلزم انصراف إرادة الفاعل إلى معاقبة المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم عليه بها، الأمر الذى يتطلب فضلاً عن انصراف النية إلى ذلك، توافر العلم بأن المحكوم عليه يعاقب بعقوبة أشد مع أن المحكوم عليه به عقوبة أخف أو أن المحكوم عليه لم يصدر ضده

(١) تراجع المادتان ٣، ٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

حكم بتنفيذ العقوبة المأمور بتنفيذها أو الجارى تنفيذها. فقد قلنا إن القصد الجنائى هو نية اتخاذ السلوك المنصوص عليه فى نموذج الجريمة عن علم بالملابسات المحيطة به والتى من أجلها اعتبر جريمة.

فإذا حدث أن شخصاً محكوما عليه بالحبس ثلاثة أشهر دخل فى جمهرة المحكوم عليهم بالسجن فاقتاده الحراس إلى السجن العمومى، حيث بقى بعض الوقت ثم اكتشف المسؤولون أن مكان حبسه فى السجن المركزى، فأخرج من السجن العمومى وأدخل فى السجن المركزى، فإنه لا تتوافر الجريمة لتخلف ركن العلم اللازم لقيام القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٤٠٥ – تعتبر الجريمة مادية لا شكلية إذ يلزم لوقوعها حدث ضار بالحرية هو المعاقبة بعقوبة أشد من المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها. والشروع فيها غير متصور.

عقوبة الجريمة

٤٠٦ – يعاقب على هذه الجريمة طبقاً للمادة ١٢٧ بعقوبة السجن.

الفصل الثالث

جنحة دخول مسكن دون رضاء صاحبه ودون ترخيص قانونى

٤٠٧- تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على أنه «إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاء صاحبه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه».

ركنا الجريمة.

٤٠٨- تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى شخص فاعل الجريمة وهو صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.

٢- سلوك إيجابى مجرد هو دخول هذا الشخص منزل فرد من الناس دون رضاء بذلك من صاحب المنزل فيما عدا الأحوال الجائز فيها قانوناً ذلك الدخول استقلالاً عن هذا الرضاء.

٣- أن يكون ذلك الدخول من جانب مرتكب الجريمة معتمداً على وظيفة هذا الأخير.

والعنصر الأول هو صفة فى شخص الفاعل هى أنه موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية. فلو لم تكن للفاعل هذه الصفة ودخل منزلاًبدون رضاء صاحبه فإنه لا يرتكب الجريمة التى نحن بصددها، وإنما تتوافر فى حقه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير إذا كان قاصداً بالدخول فيه ارتكاب جريمة أو منع حيازته بالقوة (م ٣٧٠ ع) ويصدق ذلك حتى ولو تزيى الداخل بزى موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية،

إذ أن مجرد تزييه بزى واحد من هؤلاء لا يخلع عليه صفة واحد منهم. غاية الأمر تتوافر جريمة أخرى هى الارتداء العلنى لكسوة رسمية بغير حق (م ١٥٦ ع) [١].

والعنصر الثانى هو دخول الفاعل منزل فرد من الناس دون رضاء من صاحب هذا المنزل وفى غير الأحوال الجائز فيها ذلك قانوناً. فمن المعلوم أنه إذا حدثت استغاثة من داخل أحد المنازل أو شب فيه حريق فى غياب أصحابه، جاز دخول هذا المنزل تلبية للاستغاثة أو إطفاء للحريق. ومن المعلوم كذلك أن دخول المنزل جائز بإذن من سلطة التحقيق [٢]. هذا ويلزم فى الرضاء من جانب صاحب المنزل أن يكون رضاءاً صحيحاً طبقاً لقواعد القانون المدنى. فإذا كان باطلاً لغش أو إكراه أو عدم أهلية، فيعتبر كعدم الرضاء سواء بسواء. وبناء على ذلك إذا دخل الفاعل فى منزل الغير بالإكراه، أو إذا زعم أنه يبغى من الدخول إلقاء نظرة على حوش مغلق يطل عليه المنزل ووقعت به جريمة غير أن هذا الزعم كان كاذباً، وإذ سمح له بالدخول ضبط فى المنزل مواد مخدرة، فإنه فى كلتا الحالتين يعتبر الرضاء باطلاً للإكراه أو الغش، وكذلك الحال إذا كان رب المنزل ومعطى الرضاء بدخوله مصاباً بعاهة فى عقله أو عديم التمييز. ومن البديهى أنه فى حالة بطلان الدخول، يترتب عليه بطلان أية نتيجة توصل إليها الداخل بدون حق، مثل ضبط المواد المخدرة إذ يعتبر كأن لم يحدث. وكل تفتيش يحدث للمنزل من جانب الداخل دون حق يعتبر باطلاً وكأن لم يحدث. كما أن كل شهادة بأمر رآه الداخل لا تكون مقبولة [٣].

(١) حكم بأن الصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز على منقولاته من غير إعلان الممول يعاقب على دخول منزل للغير دون مراعاة القواعد المقررة فى القانون - نقض ٢٢ إبريل ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٧٦ - مذكور فى جندى عبد الملك - ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) تراجع المادة ٧٠ والمادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) تنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة».

ويصدق هذا أيضاً على حالة انتهاك حرمة مسكن بدخوله دون رضاء صاحبه من جانب مواطن ليست له صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية. فاذا إطلع الداخل فى هذه الحالة على أمور ما كان يعلم بها لو أنه لم يدخل، لا تكون شهادته بهذه الأمور مقبولة، لأنه حتى ولو كان دخوله لا تتوافر به جريمة انتهاك حرمة المسكن لعدم توافر قصد ارتكاب جريمة أو قصد منع الحيازة بالقوة، يعتبر دخوله باطلاً لعدوانه على حرمة المسكن التى كفلها الدستور ولم يسمح =

ولا يكفى الرضاء الضمنى بالدخول، إذ قد يكون هذا الرضاء فى صورة السكوت مثلاً منبعثاً من الخوف والإستسلام [1].

ويقاس على صاحب المنزل فى الرضاء بالدخول، كل شخص يقوم مقامه فى غيبته مثل الإبن [2] والزوجة [3] أو الخليلة [4]. ويجب على أية حال أن يكون الراضى بتفتيش المنزل له صفة حيازة هذا المنزل. فالنص يشير إلى دخول منزل شخص من آحاد الناس، وبالتالى فإنه كما ينسب المنزل إلى مالكه أو مستأجره، ينسب كذلك إلى حائزه ولو كان فى هذه الحيازة شريكا مع غيره [5] والعنصر الثالث فى الركن المادى هو أن يكون دخول الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية فى منزل شخص دون رضائه. وفى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا ذلك الدخول، معتمدا على وظيفة الداخل. ومؤدى ذلك أنه إذا تنكر ضابط المباحث فى زى أحد المزارعين وتقدم إلى حائز منزل يقول له إنه جوعان وعطشان ويود السماح له بدخول المنزل ليدفع عن نفسه غائلة الجوع والعطش، فسمح له ذلك الحائز بالدخول دون أن يعلم توافر صفة ضابط المباحث فيه، وقام الداخل بالتفتيش فضبط موادا مخدرة ثم كشف عن شخصيته، يكون الدخول والتفتيش كلاهما باطلين، لأن الدخول كان برضاء باطل للغش إذ لم يكشف الفاعل عند طلبه الدخول صفته أى وظيفته كموظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية أى لم يكن قد طلب الدخول ورضى له به اعتمادا على وظيفته كما يتطلب نص التجريم. وحينذاك تتخلف الجريمة التى نحن بصددها رغم بطلان الدخول والتفتيش واستحقاق الجزاء التأديبى عنهما.

= بانتهاكها إلا بناء على أمر مسبب من السلطة القضائية (سلطة التحقيق) (م ٤٤ من الدستور). وبينما سبب بطلان الدخول من جانب الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية، مرده قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (إذ لا صحة لدخول مكون لجريمة)، فإن سبب البطلان فى حالة دخول مواطن عادى دون رضاء صاحب المسكن حين لا يكون هذا الدخول جريمة انتهاك حرمة المسكن لعدم توافر شروطها، يكون مرده نص الدستور كقانون أعلى للبلاد، وكذلك حكم القانون الإدارى الذى يتطابق بدوره مع حكم الدستور.

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٣٠ ص ٣٣٨.

(٣) نقض ٩ إبريل ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٥١ ص ٥١٧.

(٤) نقض ٤ مايو ١٩٣٦ مج القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩ - ونقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦.

(٥) رمسيس بهنام «الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا» الاسكندرية ١٩٨٤ ص ٥٠٥.

وإذن يلزم لوقوع الجريمة أن يدخل الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية، منزل شخص دون رضائه وفى غير الأحوال الجائز فيها قانونا هذا الدخول، كاشفا عن شخصيته الحقيقية ومعتمدا على وظيفته. فإذا لم يكن الدخول اعتمادا على الوظيفة لا يتحقق الركن المادى للجريمة التى نحن بصددها [1].

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى، لأن الجريمة عمدية. والقصد الجنائى كما قلنا نية ووعى، نية اتخاذ السلوك المادى الموصوف فى نموذج الجريمة وهو هنا الدخول فى مسكن الغير بدون رضائه، والعلم بالملابسات المحيطة بهذا الدخول والتى اعتبر من أجلها جريمة، أى العلم بأن مكان الدخول مسكن للغير.

فإذا دفع ضابط البوليس بأنه دخل حوشاً مفتوحاً على الطريق العام دون علم بأنه من ملحقات مسكن، إذ قيل له إن الجريمة وقعت فى هذا الحوش، وكان المسكن الملحق الحوش به حجرة فى طرف بعيد من الحوش ولا يدل الظاهر على أن الحوش ملحق بها، يتحقق من جانب هذا الضابط الركن المادى دون الركن المعنوى لتخلف العلم لديه بأن مكان الدخول منزل للغير [2].

طبيعة الجريمة

٤٠٩ - تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المجرد. وهو سلوك إيجابى يتمثل فى دخول منزل للغير. والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة لا على صورة الجريمة الخائبة. ذلك لأنه متى تم دخول المنزل من جانب الفاعل، وقعت الجريمة كاملة. أما إذا كان الداخل قد وضع رجلاً داخل المنزل تاركاً رجله الأخرى خارج الباب ومنع من الدخول تتوافر الجريمة الموقوفة كشروع ولا عقاب عليها لعدم النص.

عقوبة الجريمة

٤١٠ - يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه.

---

(١) ولا تتوافر حتى جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه أو بقصد منع حيازته بالقوة ولو كان الدخول والتفتيش باطلين كما ذكرنا، إذ يتخلف هنا هذا القصد.

(٢) لسنا بحاجة إلى القول بأن ملحقات المنزل جزء منه.

الفصل الرابع

جنحة استعمال القسوة

٤١١ – تنص المادة ١٢٩ على أن «كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى».

ركنا الجريمة

٤١٢ – تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١ – عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.

٢ – أن يتخذ هذا الفاعل تجاه أى شخص من الناس سلوكاً إيجابياً يتمثل فى الإخلال بشرف هذا الشخص أو إحداث آلام ببدنه.

٣ – أن يسلك الفاعل هذا السلوك اعتماداً على وظيفته.

والعنصر المفترض معناه أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ جريمة فاعل خاص لا تقع إلا ممن توافرت فيه صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية. ويعتبر حكم هذه المادة تخصيصاً لحكم القذف أو السب أو الضرب أو الجرح الذى يرتكبه عموم المواطنين.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو أن يسلك هذا الفاعل سلوكاً يخل بشرف أحد الأشخاص أو يحدث ببدنه آلاماً.

ولم يحدد القانون مدى الإخلال بالشرف فى هذه الجريمة ولا مدى الآلام التى يحدثها الفاعل ببدن المجنى عليه.

ولا مفر فى سبيل تحديد هذا المدى من مقارنة المادة ١٢٩ عقوبات بالمواد الأخرى فى القانون والخاصة بالضرب والجرح والقذف والسب. فالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ عقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه، وهذه العقوبة تتفق مع تلك التى قررتها المادة ٢٤٢ ع للضرب أو الجرح الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية

مدة عشرين يوماً فأقل إذ أنها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

ويستفاد من ذلك أن مدى الآلام التى يحدثها فاعل الجريمة التى نحن بصددها لا يتجاوز آلاماً يحتاج علاجها إلى عشرين يوماً فأقل كالرضوض التى يحدثها اللكم باليد أو الركل بالرجل [(١)]. أما إذا تجاوزت الآلام هذا الحد، فإن الواقعة لا ينطبق عليها النص الخاص بالموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بالخدمة العمومية والذى نحن بصدده، وإنما يسرى عليها النص العام الخاص بالضرب أو الجرح الجسيم أى نص المادة ٢٤١ ع إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، أو نص المادة ٢٤٠ إذا نشأت عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة، ونص المادة ٢٣٦ إذا نشأ عن الضرب أو الجرح موت. ففى كل هذه الحالات يسرى على الفاعل رغم أنه موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية النص العام الخاص بالمواطنين عموماً حين يقع من أى منهم اعتداء على سلامة بدن الغير، إذ أنه خص هذا الفاعل بنص خاص هو المادة ١٢٩ حين لا يتجاوز إحداثه آلاماً ببدن الغير ما تكفى لعلاجه عشرون يوماً أو أقل. ولا تخصيص بغير مخصص.

هذا عن صورة إحداث آلام بالبدن، أما صورة الإخلال بالشرف، فإن المراد فيها بهذا الإخلال السب أو القذف علنياً كان أم غير علنى أو الإهانة الماسة بالشرف، بحيث إذا تجاوز الإخلال بالشرف هذا الحد بأن وقع هتك عرض مثلاً سرت على الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية المادة ٢٦٨ والخاصة بجناية هتك العرض أياً كان مرتكبه من المواطنين.

و العنصر الثالث فى الركن المادى هو أن يسلك الموظف أو المستخدم

(١) ويدخل فى حكم استعمال القسوة البصق فى وجه شخص أو إلقاء شىء عليه يوجب مضايقته أو توسيخه أو انتزاع شىء من يده بشدة أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو من ملابسه أو إيذاؤه إيذاء خفيفاً أو ضربه أو جرحه.

جندى عبد الملك – المرجع السابق ج ٢ ص ١٨١.

العمومى أو المكلف بخدمة عمومية[1]، سلوكه المتقدم ذكره اعتماداً على وظيفته. ويعنى ذلك أنه يكشف عن صفته هذه إذاكان مرتدياً الكسوة المدنية، أو أن يسلك مرتدياً كسوته الرسمية.

فإذا كان الفاعل فيما بدر منه من إخلال بشرف الغير أو إحداث آلام ببدن الغير، مرتدياً ملابسه المدنية ولم يفصح عن صفته الرسمية، فلا يعتبر ذلك السلوك صادراً منه اعتماداً على وظيفته كما تتطلب المادة ١٢٩، وتسرى إذ ذاك النصوص العامة الخاصة بالقذف أو السب أو الضرب أو الجرح على حسب الأحوال.

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى الإخلال بشرف المجنى عليه أو إلى إحداث آلام ببدنه. فإذا حدث من موظف عمومى أنه صدم بسيارته أحد المارة دون قصد، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها، وإنما تنطبق المواد الخاصة بالضرب أو الجرح أو إحداث العاهة أو القتل إهمالاً والتى تسرى على عموم المواطنين أياً كان مرتكب الفعل.

طبيعة الجريمة

٤١٣- تعتبر الجريمة من الجرائم المادية، لأنه يلزم لقيامها وقوع حدث ضار هو الإخلال بالشرف - وهذا حدث نفسى - أو إحداث آلام بالبدن - وهذا حدث مادى. وتقبل الجريمة الوقوع على صورة ناقصة هى الجريمة الموقوفة، وإنما لا يمكن الشروع فيها على صورة الجريمة الخائبة. وعلى كل حال فإن الشروع فى الجريمة لا عقاب عليه لعدم النص.

عقوبة الجريمة

٤١٤ - يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

(١) من قبيل الموظف العمومى ضابط البوليس ومن قبيل المستخدم العمومى جندى البوليس ومن قبيل المكلف بخدمة عمومية المجند الذى يؤدى عمل رجال البوليس.

الفصل الخامس

جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الإستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه

٤١٥- تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات على أن «كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشىء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً».

٤١٦- ركنا الجريمة.

تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.

٢- سلوك مادى بحت يختلط به سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو شراء عقار أو منقول قهراً عن صاحبه أو سلوك مادى بحت يتمثل فى الاستيلاء دون حق على عقار أو منقول، أو سلوك مادى بحت ومادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى الإكراه المادى للمالك على بيع العقار أو المنقول لشخص معين أو فى الإكراه المعنوى للمالك على ذلك البيع.

٣- أن يصدر هذا السلوك على أية صورة من صوره الثلاثة من فاعل الجريمة اعتماداً على سطوة وظيفته.

والعنصر المفترض فى شخص الفاعل هو أن تكون متوافرة به صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.

والعنصر الثانى فى الركن المادى أن يتخذ هذا الفاعل سلوكاً على صورة من صور ثلاثة حددها النموذج القانونى للجريمة فى نص التجريم.

الصورة الأولى أن يقهر الفاعل صاحب عقار أو منقول على بيع هذا المال له.

والقهر هنا قد يكون مادياً فى صورة الإمساك بيد المالك كى يوقع قهراً على عقد بيع للعقار معد سلفاً. وقد يكون معنوياً فى صورة تهديد المالك بضرر إجرامى جسيم كقتله أو قتل عزيز عليه إن لم يوقع، فيحدث منه التوقيع بيده هو تأثراً بهذا التهديد (١). أما شراء المنقول قهراً، فيكفي فيه أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن ما يتركه له، فيتم بذلك شراؤه للمنقول.

و الصورة الثانية هى استيلاء الفاعل بدون حق على عقار أو منقول لغيره، بأن يحتل العقار ويقيم عليه منشآت كمالك أو يأخذ المنقول، دون أن يدفع على أى الحالين مقابلاً للمالك (٢).

والصورة الثالثة أن يكره الفاعل مالك العقار أو المنقول على بيعه لشخص معين، إما إكراهاً مادياً بطريق الإمساك بيد المالك والتوقيع بها قهراً على عقد معد سلفاً مذكور فيه بيع العقار إلى شخص معين وإما إكراهاً معنوياً يوقع فيه المالك بيده طليقة على العقد المعد هكذا وإنما تحت تأثير تهديده أو تهديد عزيز عليه بالقتل (٣).

وإكراه مالك المنقول على بيعه إلى شخص آخر، يكون بانتزاع المنقول من حيازته دون رضاء منه، وتسليمه إلى شخص آخر، مع ترك الثمن المقابل للمنقول (٤).

---

(١) فالقهر هنا سلوك مادى بحت إذا كان إكراهاً مادياً، وسلوك مادى ذو مضمون نفسى إذا كان إكراهاً معنوياً. وإعداد العقد سلفاً للتوقيع عليه سلوك مادى ذو مضمون نفسى أيضاً.

(٢) وظاهر أن هذا السلوك مادى بحت.

(٣) الإكراه المادى على التوقيع سلوك مادى بحت، والإكراه المعنوى سلوك مادى ذو مضمون نفسى وأما إعداد العقد سلفاً للتوقيع فسلوك مادى ذو مضمون نفسى أيضاً.

(٤) الإكراه هنا سلوك مادى بحت.

هذا وفى الصورة الأولى للسلوك المكون للجريمة، يكون عقد البيع باطلاً لأن رضاء البائع فيه قد شابه إكراه، وفى الصورة الثالثة للسلوك يكون الأمر كذلك أيضاً. وإنما بالإضافة إلى البطلان وهو جزاء مدنى، تستحق العقوبة كجزاء جنائى بسبب كون الفاعل موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عمومية.

ولا يكفى أن تتحقق من جانب الفاعل الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية صورة من هذه الصور الثلاثة السالف بيانها، وإنما يجب لاكتمال الركن المادى كما وصفه نموذج الجريمة فى القانون، أن يسلك الفاعل على صورة من تلك الصور بناء على سطوة وظيفته. ويعنى ذلك أن تكون صفة الفاعل مكشوفة للمجنى عليه وأن يكون واضحاً للمجنى عليه أن الفاعل إنما يستغل سلطة وظيفته. فإذا لم يتوافر فى الركن المادى هذا العنصر، وكان البادى للمجنى عليه أن الفاعل شخص عادى مجرد من الصفة العامة، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها ولو كان الفاعل على غير علم من المجنى عليه تتوافر به تلك الصفة، إذ لايكون الفاعل فى هذه الحالة قد استخدم سطوة وظيفته.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائي أى انصراف إرادة الفاعل إلى الشراء قهراً أو إلى الاستيلاء دون حق أو إلى إكراه المالك على البيع إلى شخص ما. فإذا استولى الفاعل مثلاً على عقار أو منقول دون علم منه بأن هذا الاستيلاء واقع بغير حق وظناً منه جدياً أن له ثمُة حق فيه، يتخلف من القصد الجنائى ركن العلم بملابسة يتطلب القانون إحاطتها بالسلوك فى سبيل أن تتكون به الجريمة، وتنتفى الجريمة تبعاً لتخلف ركنها المعنوى.

طبيعة الجريمة

٤١٧ - تعتبر الجريمة فى الصورة الأولى والثالثة للركن المادى، جريمة شكلية، لأن القانون لم يتطلب إثبات ضرر أصاب البائع من وراء البيع فى الصورتين. أما فى صورة الاستيلاء دون حق على عقار أو منقول، فالجريمة مادية إذ أن هذا الاستيلاء الذى تطلب القانون حدوثه يتمثل فى حدث ضار هو حرمان مالك العقار أو المنقول من إمكان الانتفاع بالمال الذى تم الاستيلاء عليه.

عقوبة الجريمة

٤١٨ - يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل. ويوجب فوق ذلك حكم القاضى الجنائى برد الشيء المغتصب أو قيمته إذا لم يوجد بعد عيناً. وهذا الرد جزاء مدنى ألزم القاضى بأن يضمنه الحكم بالعقوبة.

الفصل السادس

جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون

٤١٩ - تنص المادة ١٣١ على أن « كل موظف عمومى أوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتض القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق».

ركنا الجريمة

٤٢٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١ - عنصر مفترض فى مرتكب الجريمة هو صفة الموظف العمومى.

٢ - أن يوجب الفاعل على شخص عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو أن يستخدم أشخاصاً فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون.

والعنصر المفترض هنا هو صفة الموظف العمومى دون ذكر للمستخدم العمومى. ولعل السبب فى ذلك أن الموظف فى نظر القانون أعلى مرتبة من المستخدم وبالتالى فهو المتصور أن يوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو إما إيجاب عمل على أشخاص فى غير الحالات التى يوجب القانون فيها هذا العمل وإما استخدام عاملين فى غير الأعمال التى جمعوا قانوناً للقيام بها .

ومن قبيل الفرض الأول أن يوجب ضابط البوليس على بعض الأشخاص التناوب على رى حديقة منزله وتنظيفها، دون أن يكون هذا العمل واجباً عليهم بمقتضى القانون [1]، ومن قبيل الفرض الثانى أن يستخدم ضابط

(١) فإذا استخدم الضابط العمال نظير أجر متفق عليه معهم صار عملهم واجبا عليهم بمقتضى القانون أى تنفيذاً للعقد.

البوليس فى تصريف ماء الصرف الصحى من منزله غير المتصل بالمجارى العامة والموصل ببئر طفحت المياه منه، أشخاصاً جمعوا بمقتضى القانون كى يصرفوا ماء الأمطار المتراكمة فى الشارع العام والمتجمعة فى صورة برك تعوق مرور الأشخاص .

طبيعة الجريمة

٤٢١ - تعتبر الجريمة فى فرضها الأول جريمة سلوك مادى ذى مضمون نفسى يتمثل فى أمر أشخاص بأداء أعمال ليسوا ملزمين قانوناً بها، فينصاع هؤلاء الأشخاص لذلك الأمر. وتعتبر الجريمة كذلك فى فرضها الثانى. وهى فى الفرضين جريمة شكلية إذ لا يتطلب القانون فى الحدث المكون لها أن يكون ضاراً أو خطراً.

عقوبة الجريمة

٤٢٢ - يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل. كما يوجب القانون على القاضى الجنائى أن يضيف إلى حكمه بالعقوبة القضاء بدفع ما يستحق من أجور لمن استخدم من الأشخاص بغير حق، وهذا جزاء مدنى.

الفصل السابع

جنحة أخذ منقول أو علف قهراً

٤٢٣ – تنص المادة ١٣٢ على أن «كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن بخس، مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيدعن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها».

ركنا الجريمة

٤٢٤ – تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١ – عنصر مفترض فى شخص فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي.

٢ – إستيلاء الفاعل حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم فى طريق مأموريته على مأكول أو علف دون دفع أى مقابل له ولو فى صورة ثمن بخس. وهذا سلوك مادى بحت.

وواضح المراد بالمأكول والعلف، فالأول يأكله الفاعل والثانى يأكله الحمار أو الحصان الذى يسير به الموظف أو المستخدم العمومى فى طريق مأموريته.

طبيعة الجريمة

٤٢٥ – تعتبر الجريمة مادية لأن القانون يتطلب فى الحدث المكون لها وهو الاستيلاء على المأكول أو العلف ضرراً يقع بمن تم هذا الاستيلاء قهراً عنه ودون مقابل. والشروع فى الجريمة متصور سواء فى صورة الجريمة الموقوفة أم فى صورة الجريمة الخائبة. ولكن لا عقاب على الشروع لعدم النص.

عقوبة الجريمة

٤٢٦ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل، ويوجب على القاضى الجنائى الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة إلى مستحقيها، وهذا جزاء مدنى.

الفصل الثامن

قيد إجرائى عام على جرائم

ذوى الصفة العامة

٤٢٧ - تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات [1]، لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها».

وتأكيداً للمبدأ ذاته نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات» [2].

ويعنى ذلك أن الجريمة التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لا يرفع الدعوى الجنائية عنها إلى المحكمة وكيل النيابة أو مساعده أو معاونه، وإنما يلزم أن يرفع هذه الدعوى النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، وإلا كانت غير مقبولة.

ومن جهة أخرى، لايجوز للمدعى المدنى فى جريمة من هذا القبيل أن يرفع دعواه المدنية مباشرة ضد مرتكبها، أمام محكمة الجنح الجزئية، وإلا كانت الدعوى الجنائية المحركة بهذا الطريق غير مقبولة.

وراعى القانون بتقريره هذين القيدين، ألا يبت فى مصير ذى الصفة العامة المتهم إلا أشخاص لديهم من الخبرة والمران نضج التقدير وهم النائب العمومى

(١) وقد سبق الحديث بشأنها.

(٢) سبق الكلام على هذه المادة فى موضعها، وذلك بشأن جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون.

أو المحامى العام أو رئيس النيابة، وألا يترك ذوو الصفة العامة عرضة لدعاوى جنائية يرفعها الأفراد ضدهم ولو بالكيد والباطل [1].

(1) وبمناسبة مؤتمر كلية حقوق الإسكندرية عن الحق فى حرمة الحياة الخاصة، عن للأستاذ المستشار حافظ السلمى حماية لحق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة، أن يزيل المشرع القيد الوارد على حرية الاتهام بطريق الادعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العمومى أو رجل الضبط الذى يرتكب جريمة اعتداء على تلك الحرمة، فيصبح رفع الدعوى الجنائية عن مثل هذه الجريمة متروكاً لحرية الأفراد فى التقدير.

غير أن النائب العمومى المستشار محمد عبد العزيز الجندى اعترض على ذلك الرأى بأن فتح باب الادعاء المدنى المباشر ضد ضباط البوليس مثلاً من جانب الأفراد دون تقييد للاتهام بأن يوافق عليه النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، من شأنه أن يعرض هؤلاء الضباط لطوفان من الدعاوى يشل أداءهم لوظائفهم.

ونحن من رأى الأستاذ المستشار النائب العمومى، لا سيما ومن يعرض أمره على البوليس من المتهمين، كثيراً ما يتطاول على الضابط ويتجاوز حدود العفة فى اللسان أو يبدى استهتارا بحكم القانون، فلا يرى الضابط بدأ من إيقافه عند حده بالانتهار أو التوبيخ أو بتأديب لا يترك أثراً من قبيل تأديب الأب لابنه ولا يكون فيه إخلال بالشرف أو إحداث آلام بالبدن، وإلا انهارت مهابة السلطة الحاكمة فى أعين المحكومين بها واستخف بها الجمهور من حاضرين وغير حاضرين وأصر اللصوص على عدم الإرشاد إلى مسروقاتهم. ولا يعنى ذلك استخدام العنف بدون قيد وبمناسبة أو بدون مناسبة، وإنما المراد به ألا يترك زمام مساءلة الممسكين بالقوة العامة إلى حرية الأفراد فى التقدير، بل يظل هذا الزمام فى يد السلطة التقديرية للنيابة العمومية التى تبت حسب جسامة موضوع الاتهام فى مناسبة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها عملاً بمبدأ الملاءمة فى استخدام سلطة الاتهام وتسليط سيف العقاب، ولاحتمال كفاية الجزاء الإدارى.

وقد انتهى المؤتمر إلى إعطاء المجنى عليه أو المضرور حق الطعن أمام غرفة المشورة وهى الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، ضد قرار النيابة أو قاضى التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضد الموظف أو المستخدم العمومى أو رجل الضبط، فلا يكون إلغاء هذا القرار للنائب العمومى وحده.

ومن المفهوم ألا يباح لرجال السلطة العامة الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم كما أنه من المفهوم أن البوليس مختص أساساً بالتصدى لكل حالة خطرة منعاً لتحولها إلى ضرر، لأن كل مواطن يقع عليه التزام بوليسى بتفادى إيجاد مثل هذه الحالة. وتدابير البوليس ضد الحالة الخطرة تعتبر تنفيذاً لهذا الالتزام البوليسى الواقع على كافة المواطنين، وتنفيذاً جبرياً له يعيد الأمور إلى نصابها بإزالة تلك الحالة. ومن ثم تعتبر تلك التدابير جزاءاً تنفيذياً لحكم القانون وليست تأديباً على مخالفة هذا الحكم ولو اتخذت صورة تفجير المياه المغلية واستخدام الغازات المسيلة للدموع أو استعمال الهراوة التى استقر العرف دولياً على اعتبارها من الجهاز المزود به رجل البوليس، =

= بل إطلاق السلاح النارى عند اللزوم، وهو سلاح يدخل كذلك ضمن هذا الجهاز.

وبالتالى فإنه من المقرر أن يلجأ البوليس إلى القوة متى كان من غير الممكن إزالة الحالة الخطرة بوسيلة أخرى، وأن يلجأ إليها كذلك منعاً لهروب المقبوض عليهم أو المساجين، أو تنفيذاً لأمر القبض على متهم فار.

ونظم قرار وزير الداخلية بشأن استخدام القوة بالتنفيذ لقانون هيئة الشرطة، كيفية الالتجاء إليها وحدودها. ويتطلب كلاهما ألا يبقى فى الإمكان استخدام وسيلة أخرى غيرها وألا يستخدم السلاح النارى إلا حيث يكون من غير المجدى اللجوء إلى غيره وأن يكون هذا الاستخدام بإطلاق النار فى الهواء أولاً ثم بإطلاقها إن لم يجد الإنذار فى السائقين (راجع المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية المنفذ لهذا القانون).

ونصت المادة ٥٣ من قانون العقوبات الإيطالى فى شأن الاستخدام المشروع للقوة وللأسلحة على أنه لا يعاقب للموظف العمومى على هذا الاستخدام أو على الأمر به إذا كان مدفوعاً إليه بضرورة دفع عنف أو قمع مقاومة ضد السلطة العامة.

respingere une violenza o vincere una resistenza all'Autorità.

الباب السادس

مقاومة الحكام وعدم الامتثال
لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

مقاومة الحكام وعدم الامتثال

لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

٤٢٨ - يشتمل هذا الباب على الجرائم الآتية:

١- إهانة موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

٢- إزعاج السلطات بحوادث وهمية.

٣- التعدى على موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

٤- إستعمال القوة مع موظف عام أو مكلف بخدمة عمومية لحمله دون حق على عمل أو الامتناع عنه.

ونتناول فيما يلى تباعاً هذه الجرائم وهى جميعها جرائم فاعل مطلق.

الفصل الأول

جنحة إهانة ذوى صفة عامة

٤٢٩ – تنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على أن «من أهان بالإشارة. أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى».

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

وتنص المادة ١٣٤ على أنه «يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم».

ركنا الجريمة

٤٣٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١ – سلوك مادى ذى مضمون نفسى يتمثل فى الإشارة أو القول أو التهديد ومضمونه النفسى إهانة موجهة إلى موظف عمومى أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

٢ – أن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجنى عليه لوظيفته أو بسبب تأديتها.

أما عن العنصر الأول فمعناه أن تصدر من الفاعل إشارة مهينة على مرأى من الحاضرين موجهة إلى الموظف أو رجل الضبط أو المكلف بخدمة عمومية، أو أن يصدر منه قول أو تهديد. فالقول مضمونه الإهانة، والتهديد مضمونه إنذار بإلحاق الأذى هو فى الوقت ذاته إهانة، لأن كل تهديد إهانة ولكن ليست كل إهانة تهديدا[1].

(١) لا يلزم فى الإهانة أن ترقى إلى القذف أو السب أى إلى إسناد واقعة معينة توجب عقاب الموظف أو احتقاره عند أهل وطنه أو إلى خدش الشرف والاعتبار، وإنما تتوافر الإهانة بكل قول أ و إشارة يتضمن أيهما سخرية بالموظف ووظيفته حسب ظروف كل واقعة وملابساتها.=

والقول والتهديد يستوى فيهما أن يحدثا مشافهة أو أن يحدثا ببرقية أو باتصال تليفونى أو أن يعبر عن أحدهما مكتوب أو رسم يوافى به المجنى عليه. فالمادة ١٣٤ ألحقت بالمشافهة وسيلة التلغراف والتليفون والكتابة والرسم[1].

ويلزم فى الإهانة سواء كانت بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد أن تبلغ المجنى عليه المقصود بها وتطرق نفسيته، إذ القاعدة فى السلوك المادى ذى المضمون النفسى أن العقاب لا يستحق عليه أصلاً إلا إذا بلغ نفسية الغير أو توافرت له قابلية بلوغها[2].

والعنصر الثانى فى الركن المادى أن تزامن الإهانة أداء المجنى عليه لوظيفته أو أن تعقب أداء الوظيفة ويكون سببها هذا الأداء. فالإهانة السابقة على أداء الوظيفة خارجة عن نطاق النص الذى نحن بصدده. ذلك لأن النص قصد بصريح العبارة إهانة المجنى عليه «أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها»[3].

= ويستفاد من القضاء المصرى توافر معنى الإهانة فيما يأتى:

١) قول شخص لمحضر بسبب تأدية وظيفته «دى موش ذمة أنا أشتكيك لرئيس المحكمة».

٢) قول متهم إثر صدور حكم عليه فى مخالفة «هذا ظلم». فقد كان عليه أن يسلك طريق الطعن بالاستئناف إذا شاء ملتزماً الصمت أمام القاضى وهو على منصة الحكم.

٣) قول محامى المدعى عقب النطق بالحكم ضد المدعى فى قضية مدنية «أنا لسه مارفعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم».

٤) قول المتهم بعد صدور الحكم عليه «إن شاء الله يكون الحكم بستين زى بعضه وإن شاء الله يكون براءة فى الاستئناف».

٥) قول شخص فى لحظة الحكم ضده فى دعوى مدنية «يحيى العدل» فقد استشفت المحكمة من هذه العبارة فى ظروف النطق بها معنى التهكم والسخرية.

٦) قول المدعى عليه عند النطق بقرار تأجيل الدعوى المدنية المرفوعة ضده كلمة «إيه».

جندى عبد الملك – الموسوعة – ج ٢ ص ٦٢٦ وما بعدها.

ونرى أن النص الذى يعاقب على الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد نص احتياطى بالقياس إلى نص العقاب على القذف علناً فى حق الموظف العمومى أ وسبه علناً (م ٣٠٣، ٣٠٦) فمن البديهى أنه إذا توافر فى الواقعة قذف أو سب علنى فى حق الموظف، يستبعد النص الأصلى تطبيق النص الاحتياطى.

(١) إذا كانت إهانة الموظف سباً غير علنى فإنه لا يبررها أن يكون سلوك الموظف استفز المتهم إذ يكون للقاضى أن يراعى هذا الظرف فى تقديره للعقوبة. ويجوز أن تقع الإهانة فى حق موظف من رئيس له استخدم فى توجيهه وإرشاده عبارات بذيئة

جندى عبد الملك ج ٢ ص ٦٢٦ وما بعدها.

(٢) تراجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى.

(٣) وإذا وقعت الإهانة على الموظف بعد إحالته إلى المعاش، وإنما بسبب سبق أدائه للوظيفة، استحق الفاعل العقاب عليها.

والركن المعنوى هو قصد الإهانة.

ذلك لأن استخدام الإشارة أو القول أو التهديد المتضمن معنى الإهانة، إنما يدل فى ذاته ولذاته على قصد الإهانة أى على تعمدها.

والقصد الجنائى نية ووعى، نية اتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن وعى بالملابسات التى اعتبر جريمة من أجلها. فإذا تخلف عن القصد عنصر الوعى أى العلم، إنتفى وجوده. ومن ثم فإذا كان زيد من الناس يكن حقداً لقاض فصل فى قضيته ضد مصلحته فدون عبارات إهانة لهذا القاضى وضعها فى مظروف مغلق سلمه إلى صديقه بكر كى يرسله بالبريد المسجل، ووضع بكر إسمه كمرسل للخطاب عن جهل بمحتواه، ووصل الخطاب إلى القاضى، فإن جريمة الإهانة تعتبر واقعة من زيد لا من بكر، إذ يعتبر زيد شريكاً لفاعل حسن النية هو بكر.

صورة خاصة من الجريمة

٤٣١ – نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ على صورة خاصة هى أن تقع الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه أثناء انعقاد الجلسة؛ وتعتبر الجريمة المقرونة بهذه الخصوصية جريمة زمن خاص، بمعنى أنها لاتقع إلا فى زمن انعقاد الجلسة، بحيث إذا وقعت فى زمن آخر كانت الجلسة لم تنعقد به أو كانت قد انفضت، تفقد صفة الجريمة موضوع الحديث ولذا تقوم تلك الخصوصية على عنصرين:

١ – صفة خاصة في المجنى عليه هى أنه محكمة قضائية مثل محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة إدارية مثل المحكمة العليا التأديبية أو مجلس مثل مجلس القضاء الأعلى أو المجلس الأعلى للشرطة أو أحد أعضاء هذا المجلس.

٢ – زمن معين تقع فيه الإهانة هو زمن وجود الجلسة منعقدة سواء أكانت جلسة محكمة أم جلسة مجلس [1].

فإذا وقعت الإهانة على محكمة أو مجلس أو أحد أعضائه بعد انفضاض

(١) فالإهانة التى تقع فى غرفة المداولة أو فى مكتب القاضى، لا تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة
Le Poittevin "Code d' instruction criminelle annoté, t.3. n 1107.

الجلسة، بأن وصلت برقية الإهانة فى هذا الوقت، لا تتوافر الجريمة الخاصة وينظر فيما إذا كانت الإهانة موجهة لا إلى المحكمة أو المجلس فحسب وإنما إلى عضو فى أيهما كذلك، فتستحق عنها العقوبة المقررة لإهانة موظف عمومى بعد أدائه لوظيفته وبسبب تأديتها، وإلا فلا تتوافر فى الأمر جريمة [1].

طبيعة الجريمة

٤٣٢ - تعتبر الجريمة جريمة سلوك مادى ذى مضمون نفسى أى جريمة تعبيرية كما أنها جريمة حدث نفسى، ولكنها جريمة شكلية، لأن القانون لم يشترط فى الحدث النفسى المكون لها أن يحقق ضرراً أو يشكل خطراً. والشروع فى الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص.

ظرف مشدد

٤٣٣ – اعتبر القانون وقوع الإهانة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد على موظف عمومى أو مكلف بخدمات عامة فى السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، أثناء سيرها أو توقفها فى المحطات، ظرفاً مشدداً يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس خمسة عشر يوماً والحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات (م ١٣٧ مكرراً). ويستفاد من هذا النص أنه تلزم بالإضافة إلى هذه الصفة الخاصة فى المجنى عليه، وقوع الإهانة على هذا الأخير ووسيلة النقل سائرة فى طريقها أو متوقفة فى محطة من المحطات. والمفهوم أن توقف وسيلة النقل وقتى يكون متبوعاً باستئناف لسير الوسيلة. فإذا كانت الوسيلة متوقفة فى مخزن ولا تؤدى خدمة النقل وحدثت الإهانة لموظف أو مكلف بخدمة عمومية يقف فى وسيلة النقل بينما الوسيلة مرابطة فى المخزن، فلا يتوافر الظرف المشدد.

عقوبة الجريمة

٤٣٤ – قرر القانون للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. ولا يقل الحبس عن ١٥ يوماً ولا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات إذا توافرت فى المجنى عليه

(١) ولا معنى للقول بأن إهانة المحكمة كهيئة تنطوى على إهانة كل عضو فيها، لأن الجريمة فى صورتها العامة هى إهانة موظف عام معين ومحدد وهى [illegible] صورتها الخاصة إهانة محكمة أو عضو فى مجلس أثناء انعقاد جلسة المحكمة أو المجلس. وفى غير هاتين الصورتين لا جريمة ولا عقوبة بغير نص

صفة الانتماء إلى وسائل النقل العام. وقرر القانون للصورة الخاصة من الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

الفصل الثانى

جنحة إزعاج السلطات العامة ببلاغ غير صحيح

٤٣٥ – تنص المادة ١٣٥ على أن «كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج».

ركنا الجريمة

٤٣٦ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو إزعاج القائم بعمل سلطة عامة أو جهة إدارية أو شخص مكلف بخدمة عمومية بإخباره بأى طريقة كانت كالبلاغ الشفوى والبلاغ الكتابى والبلاغ التلغرافى أو التليفونى، بوقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها أى لم تقع.

فالكوارث التى لم تقع من قبيلها اختناق جمع من السكان ليلاً بسبب تسرب فى أنابيب الغاز. والحوادث التى لم تقع من قبيلها انهيار كوبرى بالقطار الذى كان يسير فوقه. والأخطار التى لا وجود لها كون حريق شب أو كون منزل يتهدده السقوط والانهيار.

ووجه الإزعاج فى السلوك المكون للجريمة ما ينشأ عن هذا السلوك من قلق لدى المسؤول متلقى الخبر، وما يترتب على هذا القلق من الإقدام على تدابير مثل الإسراع إلى مكان الكارثة أو الحادث أو الخطر بسيارات عادية أو مجهزة كسيارات الإسعاف والمطافى، فى حين أن الخبر كاذب ولاوجود لما يستدعى هذه التدابير.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى، إذ الجريمة عمدية.

فيلزم انصراف الإرادة إلى الإبلاغ بكارثة أو حادثة مكذوبة أو خطر لا وجود له. ولا يكفى ذلك لتوافر القصد الجنائى، لأنه لا يتكون من نية فحسب وإنما كذلك من وعى هو العلم بعدم صحة الكارثة أو الحادثة أو الخطر

موضوع الإخبار. ويراد بهذا الوعى العلم اليقيني بأنه لا وجود فعلاً لهذه الكارثة أو هذه الحادثة أو هذا الخطر. فإن كان يتوافر لدى المبلغ الاعتقاد بأن موضوع البلاغ يتطابق مع الواقع أخذاً بشائعات تناقلها الناس ووصلت إليه، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي.

طبيعة الجريمة

٤٣٧ – تعتبر الجريمة من الجرائم التعبيرية المكونة من سلوك مادى ذى مضمون نفسى، وهى جريمة مادية إذ يلزم لقيامها حدث نفسى ضار [١] يتمثل ضرره فى القلق النفسى الناشىء من الإزعاج. والشروع فيها متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص.

عقوبة الجريمة

٤٣٨ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويوجب القانون على المحكمة الجنائية بأن تقضى فضلاً عن العقوبة بجزاء مدنى فى صورة تعويض هو المصاريف التى تسببت عن الإزعاج.

---

(١) وإذا انتفى الضرر فى الحدث النفسى بأن أبلغ الفاعل بحادثة مزعومة وبأنه أزيلت آثارها أو بخطر وهمى وبأنه قطع دابره، فإنه رغم كذب البلاغ لا تتوافر الجريمة لأن البلاغ لم يحدث الإزعاج الذى يتطلبه نص التجريم.

الفصل الثالث

جنحة التعدى على ذى الصفة العامة أو مقاومته

٤٣٩ – تنص المادة ١٣٦ على أن «كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى».

ركنا الجريمة

٤٤٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١– سلوك مادى بحت هو التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف [١].

٢– أن يتخذ الفاعل أياً كانت صفته هذا السلوك تجاه شخص له صفة معينة تعتبر عنصراً مفترضاً فى المجنى عليه هى صفة الموظف العمومى أو رجل الضبط أو الإنسان المكلف بخدمة عمومية.

٣– أن يتخذ الفاعل ذلك السلوك بينما يؤدى المجنى عليه وظيفته أو بعد أدائها وإنما بسبب تأديتها.

فالعنصر الأول فى الركن المادى سلوك مادى بحت أى سلوك موجه إلى مادة جسم المجنى عليه لا إلى نفسه وإلا كان إهانة فى معنى المادة ١٣٣ السابق تناولها. ومن قبيل هذا السلوك المادى البحت الذى سماه القانون بالتعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف، الإمساك بخناق المجنى عليه، أو إطلاق النار صوبه، أو وضع المتاريس فى طريقه، وذلك أياً كانت صفة صاحب السلوك [٢].

---

(١) يراد بالقوة الاعتداء الواقع على الأشخاص أو الأشياء. أما العنف فلا يراد به إلا الاعتداء على الأشخاص.

(٢) ويعتبر تعدياً على الموظف أو مقاومة له بالقوة أو العنف البصق فى وجهه أو تمزيق ملابسه أو انتزاع علاماته أو قطع أزراره أو القبض عليه أو دفعه أو جذبه بشدة أو إيقاعه. كما يدخل فى ذلك إطلاق شخص عياراً من مسدس غير محشو بالرصاص فى إتجاه موظف أو أن يحمل سكيناً ويهم بضرب =

والعنصر الثانى فى الركن المادى أن تتوافر بالمجنى عليه صفة معينة هى أنه موظف عمومى كمأمور الضرائب أو المحضر أو رجل ضبط كمعاون البوليس أو مكلف بخدمة عمومية كالمجند الذى يكلف باصطحاب المحضر حين يقدم على تنفيذ حكم.

والعنصر الثالث هو أن يحدث التعدى أو المقاومة تجاه المجنى عليه بينما يؤدى هذا الأخير وظيفته أو بعد أدائه إياها وإنما بسبب تأديتها.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى التعدى أو المقاومة عن علم بأن الشخص الذى يتعدى عليه أو يقاوم تتوافر فيه الصفة التى حددها القانون فى نموذج الجريمة وعن علم بأن هذا الأخير تعرقل وظيفته أو يتشفى منه بعد أدائه إياها وبسبب تأديتها.

فإذا كان موظف ما يؤدى وظيفتها وهى التوجه نحو محكوم عليه لتوقيع الحجز على أمواله، فوضع شخص متاريس فى طريقه لقطع سبيل الهرب على لص هارب، لا يتوافر الركن المعنوى فى الجريمة التى نحن بصددها لأن الإرادة لم تنصرف إلى مقاومة الموظف إما للجهل بصفته وإما لأن الإرادة كانت تنصرف لا إلى مقاومته وإنما إلى عرقلة طريق الهرب على لص. وإذا كان موظف ما بعد أدائه لوظيفته تعدى عليه شخص بسبب كون مشادة سبق حدوثها فى اليوم السابق بين هذا الشخص وهو من جيران الموظف فى السكن وبين الموظف واعتدى فيها هذا الأخير عليه بالسب، فإن التعدى على الموظف فى هذه الحالة لا يعتبر حادثاً بسبب تأدية هذا الأخير لوظيفته.

ظروف مشددة

٤٤١ – نص القانون على ظروف مشددة يكفى توافر أى منها لتشديد عقوبة الجريمة.

هذه الظروف وردت فى المادتين ١٣٧، ١٣٧ مكرراً وفيما يلى بيانها:

١ – أن يحصل مع التعدى أو المقاومة ضرب لجسم المجنى عليه أو أن ينشأ عن أيهما جرح بجسمه.

= ولكن شخصاً ينتزع منه السكين حائلاً دون وقوع الضرب.
جارسون فى التعليق على المواد من ٢٢٨ إلى ٢٣٣.

٢ – أن يحصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى.

٣ – أن يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ ع أى أن ينشأ عن أيهما مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وقد وردت هذه الظروف الثلاثة فى المادة ١٣٧.

٤ – أن تتوافر فى المجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عمومية صفة الانتماء إلى السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه التعدى أثناء سير وسيلة النقل أو أثناء توقفها بمحطات مسيرها. (م ١٣٧ مكرراً) (١).

طبيعة الجريمة

٤٤٢ – تعتبر الجريمة فى صورتها البسيطة من التعدى أو المقاومة جريمة حدث مجرد أى جريمة شكلية ذات سلوك إيجابى. فإذا توافرت الصورة المشدد عقابها من الجريمة صارت الجريمة مادية لوجود حدث ضار هو الضرب أو الجرح.

وفى غير صورة الضرب أو الجرح تظل الجريمة شكلية.

والشروع فى الجريمة ممكن على صورة الجريمة الموقوفة. ولا يتصور فيها الشروع الخائب لأنه فى حقيقته يكون الجريمة كاملة. وإنما لا عقاب على الشروع لعدم النص.

(١) ذكر القانون الموظف العمومى أو المكلف بخدمة عامة وسكت عن رجل الضبط رغم ذكره فى الصورة البسيطة من الجريمة لأن هذا الأخير لا يمكن انتماؤه إلى السكك الحديدية أو وسيلة النقل العام حتى ولو كان يشتغل بها، فهو ينتمى دائماً إلى وزارة الداخلية. وبالتالى فإنه إذا وقع التعدى على رجل ضبط فى وسيلة نقل أثناء سيرها أو أثناء توقفها فى المحطات وقعت على الفاعل العقوبة العادية دون تشديد. ولعل الحكمة فى ذلك أن الصورة الغالبة من التعدى فى وسيلة النقل العام هى أن يقع هذا التعدى على موظف النقل مثل السائق أو الكمسارى أو مفتش التذاكر.

٤٤٣ - يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى عند اقتران التعدى أو المقاومة بضرب أو جرح.

وتشدد العقوبة إلى الحبس إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما [1].

ولا تقل عقوبة الحبس عن ١٥ يوما ولا تقل عقوبة الغرامة عن عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عمومية منتميا إلى السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام.

(١) ومن البديهى أنه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة بالضرب أو الجرح عاهة مستديمة طبقت المادة ٢٤٠ التى تعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس. وإذا نشأ عن أيهما موت طبقت المادة٢٣٦ وهى تعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وواضح أن تصبح الجريمة فى هذين الفرضين جناية.

الفصل الرابع

جناية استعمال القوة مع ذى الصفة العامة لحمله دون حق على عمل أو امتناع

٤٤٤ - تنص المادة ١٣٧ مكررا (أ) على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت».

ركنا الجريمة

٤٤٥ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من العناصر الآتية:

١- سلوك مادى بحت هو استعمال القوة أو العنف أو سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو التهديد.

٢- أن يصدر هذا السلوك من أى فاعل كان ضد مجنى عليه تتوافر به صفة خاصة هى عنصر مفترض فيه وهى أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة.

٣- أن يكون الدافع إلى هذا السلوك لدى صاحبه حمل المجنى عليه «بغير حق» على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.

والعنصر الأول فى الركن المادى يستوى فيه أن يكون سلوكاً مادياً

بحتاً كما فى استعمال القوة أو العنف أو أن يكون سلوكا مادياً ذا مضمون نفسى هو التهديد.

والعنصر الثانى هو أن صاحب السلوك كائناً من كان يوجهه إلى مجنى عليه ذى صفة خاصة تعتبر عنصراً مفترضاً فيه هى أنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة. ويدخل فى عموم الموظف العام رجل الضبط رغم عدم ذكره صراحة مثلما فعلت المادتان ١٣٣، ١٣٦.

والعنصر الثالث فى الركن المادى أن يتخذ الفاعل ذلك السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة، والمجنى عليه لم يبدأ بعد فى تأدية وظيفته، وذلك ليحمله بدون حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عن أدائه.

ويحق التساؤل عما يقصده القانون بعبارة «بغير حق».

ونرى أن المراد بهذه العبارة أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف المجنى عليه مخالفاً للقانون، كأن يدعو الفاعل بالقوة أو العنف أو التهديد مأمور قسم للبوليس إلى إصدار أمره بالقبض على شخص فى غير حالة الجريمة المتلبس بها ودون وجود أمر النيابة بإلقاء القبض عليه، أو أن يدعوه بأسلوب من تلك الأساليب إلى الامتناع عن إلقاء القبض على شخص يوجد أمر النيابة بالقبض عليه.

ولكن ما الرأى إذا استخدم الفاعل القوة أو العنف أو التهديد مع مأمور البوليس ليحمله على أداء عمل حق من أعمال وظيفته هو تنفيذ أمر صادر من النيابة بالقبض على شخص ما، أو الامتناع عن حبسه لصدور أمر القاضى الجزئى بالإفراج عنه؟ من المفهوم فى هذا الفرض أن هناك تراخياً من جانب المأمور فى تنفيذ القبض أو إطلاق السراح. ومن رأينا فى هذه الحالة أنه لا جريمة فى الأمر لتخلف عنصر تطلبه نموذج الجريمة فى نص القانون وهو أن يحمل الفاعل الموظف العمومى على عمل أو امتناع غير حق.

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو انصراف الإرادة إلى استعمال القوة أو العنف أو إلى التهديد عن علم بأن المجنى عليه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وبغية حمله دون حق على عمل أو امتناع وظيفى[1] فإذا تصدى أحد الأشخاص لمأمور البوليس فى لحظة خروجه من باب منزله وجذبه بالعنف واعتدى عليه وهدده بالقتل بغية الرد على قسوة عامل بها المأمور قريباً لذلك الشخص فى اليوم السابق، لا تتوافر الجناية التى نحن بصددها لتخلف الغاية الخاصة التى يتطلب القانون اقترانها بإرادة استعمال القوة أو العنف أو التهديد تجاه المجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وقد فرق القانون بين صورتين للجريمة، إحداهما لم يبلغ الجانى فيها مقصده من قيام الموظف بعمل أو امتناع غير حق، والأخرى بلغ فيها الجانى هذا المقصد. وفى الصورة الأخيرة شدد القانون العقاب.

الظروف المشددة

٤٤٦ – بينت المادة ١٣٧ مكرراً (أ) الظروف المشددة لعقوبة الجريمة وهى الظروف الآتية:

١- أن يبلغ الجانى مقصده من قيام الموظف بالعمل أو الامتناع غير الحق.

٢- أن يحمل الجانى سلاحاً سواء بلغ مقصده أم لم يبلغه.

٣- أن يصدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة.

٤- أن يفضى الضرب أو الجرح إلى موت.

طبيعة الجريمة

٤٤٧ – تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن هناك حدثاً ضاراً يتوقف عليه

---

(١) ويلاحظ أن استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عمومى لم يبدأ بعد فى القيام بأعمال وظيفته لحمله دون حق على عمل أو امتناع وظيفى، أمر ينطوى على اجتراء سافر لا يوجد له أى مبرر من عمل وظيفى يؤديه الموظف أو سبق أن أداه من شأنه أن ينفعل أو يتبرم من أدى العمل تجاهه. ففى الأمر مباداة بالعدوان على الموظف أو المكلف بخدمة عامة هى التى من أجلها اعتبر العدوان جناية.

توافرها وهو ما ينشأ عن القوة أو العنف وفيهما ضرب أوجرح كحدث مادى وما ينشأ عن التهديد من حدث نفسى مثير للانفعال. وتكون الجريمة مادية كذلك إذا اقترن بالقوة أو العنف أو بالتهديد حمل سلاح وكذلك إذا نشأت من سلوك الجانى عاهة مستديمة بالمجنى عليه أو إذا نشأت وفاته. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٤٤٨ – عقوبة الجريمة فى الصورة التى لا يبلغ فيها الجانى مقصده هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا بلغ الجانى مقصده.

وتصبح السجن إذا كان الجانى يحمل سلاحاً وهو يستخدم القوة أو العنف أو وهو يهدد سواء بلغ مقصده أم لم يبلغه.

وتصير العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا نشأت بالمجنى عليه من الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا نشأ عن الضرب أو الجرح موت المجنى عليه.

ويعاقب على الشروع بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ونصف أو بالحبس.

الباب السابع

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

٤٤٩ – تناول القانون فى المواد من ١٣٨ إلى ١٤٦ ع جرائم التهرب من حكم القضاء مقرراً العقاب عل كل شخص يهرب من وجه العدالة، وكل شخص مكلف بالحراسة ويحدث هذا الهرب إهمالاً منه أو بمساعدة عليه، وكل شخص مكلف بالقبض يهمل فى إجرائه بقصد المعاونة عل الفرار، وكل شخص أياً كان يمكن مقبوضاً عليه من الهرب، وكل شخص يعطى أسلحة لمقبوض عليه كى يساعده على الهرب، وكل شخص يخفى بنفسه أو بواسطة غيره هارباً بعد القبض عليه أو صدور أمر بهذا القبض أو متهماً بجناية أو جنحة، وكل شخص أعان مرتكباً لجناية أو جنحة على الفرار إما بإيوائه وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات مضللة، وكل شخص يخفى بنفسه أو بواسطة غيره فاراً من الخدمة العسكرية.

ونتناول فيما يلى هذه الجرائم.

الفصل الأول

جنحة الهرب

٤٥٠ – تنص المادة ١٣٨ ع على أن «كل إنسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى».

ركنا الجريمة

٤٥١ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١– عنصر مفترض فى الفاعل يتمثل فى صفة معينة به هى صفة المقبوض عليه قانوناً.

٢– سلوك إيجابى مجرد يصدر من الفاعل هو الهرب من قبضة السلطة العامة.

فالعنصر الأول فى الركن المادى هو صفة المقبوض عليه قانوناً فى مرتكب الجريمة. ويعنى ذلك أنه إذا كان المقبوض عليه ضحية لقبض غير حق، ثم هرب من هذا القبض، فلا لوم عليه ولا تثريب إذ يعتبر بهربه فى هذه الحالة مستخدماً لحق هو الدفاع الشرعى عن النفس. فالقبض القانونى هو الصادر من مأمور الضبط والجريمة متلبس بها حالة كون العقوبة المقررة لها تزيد على الحبس ثلاثة شهور، والقبض الصادر به أمر من وكيل النيابة أو قاضى التحقيق. وفى غير هاتين الحالتين يكون للمقبوض عليه أن يهرب من سلطة القابض عليه دون حق سواء أكان من رجال السلطة العامة أم كان أحد الأفراد.

والعنصر الثانى فى الركن المادى يتمثل فى سلوك إيجابى مجرد هو هرب المقبوض عليه. ويعتبر هذا الهرب تاماً بمجرد إفلات المقبوض عليه من دائرة السلطان المادى عليه، كأن يلوذ بالفرار وهو فى الطريق إلى السجن أو يرتمى أرضاً من السيارة التى كانت تقله إليه.

ولا يلزم لقيام الجريمة حدث ما غير سلوك الهرب فى ذاته. كما لا يلزم أن يكون الفاعل مقبوضاً عليه ومحبوساً، فحتى إذا كان بعد القبض عليه لا يزال خارج السجن، تتوافر من جانبه الجريمة بمجرد هربه من قبضة حارسه.

ولا ينفى وقوع الهرب، كون المقبوض عليه الهارب قد جرى تعقبه وأعيد القبض عليه.

وإذا ما استخدم المقبوض عليه القوة بأن اعتدى على حارسه بالضرب أو مزق ملابسه أو أحدث إصابات به أو حطم باباً خشبياً كان يعوق طريق إفلاته وهربه، فقد كان الأصل طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تتوافر مع جريمة الهرب جريمة أخرى مثل الضرب أو الجرح أو الإتلاف، تعتبر مرتبطة بجريمة الهرب على نحو لا يقبل التجزئة لوحدة المخطط الجنائى ووحدة الغاية لولا أن القانون خرج على هذه القاعدة ومؤداها الحكم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد عقاباً، وقرر أنه تتعدد العقوبات إذا كان الهرب مصحوباً بالقرة أو بجريمة أخرى.

والركن المعنوى فى جريمة الهرب هو انصراف الإرادة إلى الهرب لأن الجريمة عمدية ومن ثم يتمثل ركنها المعنوى فى القصد الجنائى.

فحيث لا تنصرف الإرادة إلى الهرب ولو كان الهرب قد تم فعلاً من الناحية المادية لا تتوافر الجريمة. ومن قبيل ذلك أن توجد حديقة مملوكة للغير تحف بسور السجن وبينه وبينها منافذ، فيذهب المقبوض عليه إليها ظناً منه أنها من ملحقات السجن، أو أن يشب حريق فى السجن فيلوذ المقبوض عليه بالفرار من الحريق.

طبيعة الجريمة

٤٥٢ – تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك الإيجابى المجرد، وليس الشروع فيها ممكناً على صورة الجريمة الخائبة وإنما يمكن حدوثه على صورة الجريمة الموقوفة

الظرف المشدد

٤٥٣- نصت المادة ١٣٨ على ظرف مشدد لعقوبة الجريمة هو أن يكون المتهم قد صدر أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وحكم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد، ويعنى ذلك أن المقبوض عليه قانوناً والذى هرب كان القبض عليه بمقتضى أمر صادر بهذا القبض وبإيداعه السجن حالة كونه محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.

عقوبة الجريمة

٤٥٤- تعاقب المادة ١٣٨ ع الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

وإذا توافر الظرف المشدد صارت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا عقاب على الشروع فى الهرب لعدم النص.

الفصل الثانى
جنحة إهمال المكلف بالحراسة

٤٥٥ – تنص المادة ١٣٩ من قانون العقوبات على أن «كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى».

ركنا الجريمة

٤٥٦ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هى صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله.

٢- سلوك خطر من جانب المكلف بهذه الحراسة أو هذه المرافقة أو هذا النقل، ينذر بهرب المقبوض عليه.

٣- أن يهرب المقبوض عليه فعلاً نتيجة لهذا السلوك.

والعنصر الأول صفة تتوافر فى فاعل الجريمة هى صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله. ويعنى ذلك أن يتلقى شخص تكليفاً من السلطة العامة بحراسة المقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله، سواء أكان هذا الشخص موظفاً أو مستخدماً عاماً أم لم يكن.

فإذا تخلفت هذه الصفة، بأن قبض مواطن عادى على إنسان فى جناية متلبس بها لتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة (م ٣٧ إجراءات) غير أنه أهمل فى حراسة المقبوض عليه فهرب، لا تتوافر فى حقه الجريمة التى نحن بصددها وهى جنحة الإهمال فى الحراسة، لأنه لم يكن مكلفاً من جانب السلطة العامة بحراسة ذلك الإنسان، رغم أن

استخدم ترخيص القانون بالقبض عليه [1].

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو سلوك منذر بخطر هرب المقبوض عليه يصدر من المكلف بحراسته، كأن يترك الحارس المقبوض عليه بمفرده دون أن يظل ممسكاً به، فيهرب هذا الأخير، بينما الحارس يشترى لفافات تبغ.

والعنصر الثالث هو أن يهرب المقبوض عليه فعلاً نتيجة لهذا السلوك، إذ لا جريمة إذا أهمل المكلف بالحراسة ومع ذلك لم يهرب المقبوض عليه نتيجة لهذا الإهمال.

والركن المعنوى للجريمة هو الخطأ غير العمدى أى الإهمال، وسبق لنا فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى أن قلنا بأنه بينما السلوك المهمل وجهه الظاهرى هو إيجاد خطر أمر محظور، فإن وجهه الباطنى هو المسمى بالإهمال.

ويلزم أن تنصرف الإرادة إلى السلوك الخطر، ولو أنها لم تنصرف إلى نتيجته.

طبيعة الجريمة

٤٥٧ – تعتبر الجريمة من الجرائم السلبية ومن النوع المسمى بجريمة الحدث المحظور. ذلك لأن السلوك المهمل موصوف بالسلبية ومعناها اتخاذ سلوك فى واقع الحال يغاير السلوك الذى كان من الواجب اتخاذه. ورغم أن السلوك المهمل سلبى، نشأ منه حدث محظور يعزى من الناحية السببية إلى صاحب هذا السلوك باعتبار أن الإحجام عن منع نتيجة من جانب الملتزم قانوناً بمنعها، يقوم مقام تسبيبها.

ولأن الجريمة غير عمدية، لا يتصور فيها الشروع.

(١) وقد يقول قائل إن القانون إذ أجاز لمواطن عادى القبض على الجانى والجناية متلبس بها، كلفه ضمناً بحراسة المقبوض عليه. ولكن هذا التكليف الضمنى من جانب القانون يختلف عن التكليف الصريح الصادر من السلطة العامة، فضلاً عن كون القبض هنا رخصة وليس واجباً، ويلزم للعقاب على الإهمال فى الحراسة بعد القبض فى هذا الفرض، نص خاص، إذ لا جريمة ولاعقوبة بغير نص، والقياس على المنصوص عليه محظور. Criminalia sunt restringenda.

ولسنا من الرأى القائل بأن ما يقوم به المواطن العادى ليس قبضاً، فماذا يكون إن لم يكن كذلك؟

ومن البديهى أن رجال البوليس مكلفون بحراسة المقبوض عليهم لأن هذه الحراسة واجب تمليه عليهم =

= وظيفتهم، بينما المواطن العادى متطوع وليس ملتزماً، وإن كان هناك ثمة التزام عليه، فإنه التزام أدبى وليس قانونياً.

عقوبة الجريمة

٤٥٨ – قررت المادة ١٣٩ ع للمكلف بالحراسة الذى يهمل فيهرب المقبوض عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية.

أما فى الأحوال الأخرى وهى أن يكون المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بعقوبة جنحة أو متهماً بجنحة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

جريمة تواطؤ المكلف بالحراسة

٤٥٩ – تنص المادة ١٤٠ على أن «كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس».

ركنا الجريمة

٤٦٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من العناصر الآتية:

١– عنصر مفترض في مرتكب الجريمة هو صفته كمكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله.

٢– سلوك إيجابى فى صورة مساعدة للمقبوض عليه كى يهرب أو تسهيل الهرب له أو سلوك سلبى فى صورة تغافل عن هربه.

٣– سلوك إيجابى من جانب المقبوض عليه هو الهرب نتيجة للسلوك الإيجابى من جانب المكلف بالحراسة وهو المساعدة أو تسهيل الهرب، أو نتيجة للسلوك السلبى من جانبه وهو التغافل. لأن سلوك الهرب من جانب المقبوض عليه يتميز عن سلوك المساعدة أو التسهيل أو التغافل من جانب الحارس، ويمكن اعتباره حدثاً ناتجاً من سلوك هذا الأخير، وإن كان لا يتعدى من حيث طبيعته صفة السلوك الإيجابى المجرد. فهو حدث على سبيل التجاوز.

والعنصر الأول وهو صفة المكلف بالحراسة فى فاعل الجريمة، مؤداه أنه إذا لم تكن فى مرتكب الجريمة هذه الصفة بأن كان خادماً يعنى بنظافة السجن وليس مكلفاً بالحراسة، فلا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها ولو تحقق من

جانبه فعل المساعدة أو التسهيل أو سلوك التغافل، وإنما يجوز أن ينطبق على سلوكه وصف إجرامى آخر كما سنرى.

والعنصر الثانى فى الركن المادى هو إما سلوك إيجابى فى صورة المساعدة أو التسهيل وإما سلوك سلبى فى صورة التغافل. فمن قبيل المساعدة إمداد المقبوض عليه بسلم يصعد عليه إلى قمة سور السجن ليقفز بعد ذلك إلى خارج السجن، ومن قبيل التسهيل، فتح باب مغلق كى يتمكن المقبوض عليه من الهرب منه. ومن قبيل التغافل تقاعس الحارس عن إيقاف الهرب من جانب المقبوض عليه وعلمه بتحركه ساكناً فى سبيل منعه.

أما العنصر الثالث فى الركن المادى فهو أن ينتج عن سلوك المساعدة أو التسهيل أو التغافل هرب المقبوض عليه.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية. فيلزم انصراف إرادة الفاعل إلى المساعدة على هرب المقبوض عليه أو إلى تسهيل الهرب له أو إلى التغافل عن إقدامه إلى الهرب. فإذا حدث أن فتح حارس باباً مغلقاً وانتهز المقبوض عليه هذه الفرصة متسللاً من الباب دون أن يكون الحارس قد قصد بفتح الباب تسهيل الهرب له، تتوافر جريمة غير عمدية هى جريمة الإهمال، ولا تتوافر الجريمة العمدية التى نحن بصددها.

طبيعة الجريمة

٤٦١ – تعتبر الجريمة شكلية، لأن القانون لا يتطلب فى الحدث الناشئ منها أن يضر بأحد أو أن يعرضه للخطر. وهى فى صورة المساعدة أو التسهيل جريمة سلوك إيجابى مجرد ينتج عنه سلوك إيجابى مجرد من جانب المقبوض عليه وقد سمينا هذا السلوك تجاوزاً بالحدث. وتعتبر الجريمة فى صورة التغافل جريمة سلوك سلبى مجرد من جرائم الحدث المحظور، باعتبار أن الهرب هو الحدث وأن السلوك السلبى على صورة التغافل هو الذى أدى إلى هذا الهرب، وتقوم بين الهرب كأمر محظور وبين ذلك السلوك السلبى صلة السببية، لأن الإحجام عن منع نتيجة محظورة من جانب من هو ملتزم بمنعها، يقوم مقام تسببها.

وسواء كانت الجريمة مساعدة أو تسهيلاً أم كانت تغافلاً، يكون الشروع فيها متصوراً ويستوى أن يوصف بالجريمة الموقوفة أو بالجريمة الخائبة، كما إذا حدث عند صيرورة الهرب قاب قوسين أو أدنى أن فطن إلى الموقف أحد المراقبين فمنع الهرب من الحدوث.

عقوبة الجريمة

٤٦٢ – تختلف العقوبة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب. فإذا كان محكوماً عليه بالإعدام كانت عقوبة المساعدة أو التسهيل أو التغافل الأشغال الشاقة المؤقتة، وإن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، تكون عقوبة الجريمة السجن. أما إذا كان محكوماً على الهارب بالسجن أو بالحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو متهماً بجنحة، تصبح عقوبة الجريمة الحبس.

فالجريمة جناية فى الحالتين الأولى والثانية، وجنحة فى الحالة الثالثة.

أما الشروع، فإنه إن كانت الجريمة جناية، فإنه يعاقب فى الحالة الأولى بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس ويعاقب فى الحالة الثانية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس.

أما فى الحالة الثالثة والجريمة فيها جنحة، فلا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الرابع

جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض

٤٦٣- تنص المادة ١٤١ على أن «كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها».

ركنا الجريمة

٤٦٤ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض فى فاعل الجحريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومى المكلف بالقبض على إنسان.

٢- صدور سلوك سلبى من جانب الفاعل ينشأ عنه عدم القبض على الإنسان المأمور بالقبض عليه.

٣- إفلات الإنسان موضوع الأمر بالقبض من تنفيذ هذا الأمر عليه.

فالعنصر الأول صفة مزدوجة فى فاعل الجريمة هى أنه من ناحية موظف أو مستخدم عمومى وأنه من ناحية أخرى مكلف بالقبض على إنسان.

وينبنى على ذلك أن قهوجى قسم البوليس وهو ليس موظفاً أو مستخدماً عمومياً، إذا تعرف على شخص متنكر صادر أمر بالقبض عليه لوجود معرفة سابقة بينهما وتقاعس عن إبلاغ القسم كى يتخذ إجراءات القبض عليه ففر هذا الشخص، لا تتوافر جريمة من جانبه. كما أن عسكرى البوليس صديق الإنسان المأمور بالقبض عليه، حين يطلق لهذا الإنسان الحبل على الغارب، لا تتوافر فى حقه الجريمة التى نحن بصددها، لأنه ليس مكلفاً بالقبض عليه رغم صفته كمستخدم عمومى فى البوليس.

والعنصر الثانى فى الركن المادى، سلوك سلبى يؤدى إلى عدم القبض على الإنسان الواجب أن يقبض عليه، كأن يبقى مأمور قسم البوليس فى درج مكتبه أمر النيابة الصادر بسرعة القبض على متهم ما، حتى يتمكن هذا المتهم

من مغادرة البلاد [1]، أو يلمح قائد القوة المنوط بها القبض شخص المتهم الواجب القبض عليه فيدعو أفراد القوة إلى الركون للراحة فيفلت هذا الشخص من القبض.

وقد عبر القانون عن هذا العنصر المادى بعبارة الإهمال فى الإجراءات اللازمة للقبض. ويعنى ذلك اتخاذ سلوك يغاير ذلك الذى كان يتطلبه القانون فى واقع الحال أى سلوك سلبى.

والعنصر الثالث فى الركن المادى هو إفلات الإنسان الواجب القبض عليه، وتخلف حدث هو القبض كان من الواجب أن يتحقق.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية. وقد يبدو أن الركن المعنوى هو الإهمال لأن القانون عبر عن سلوك المكلف بالقبض بأنه «يهمل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك». ولكن القانون أردف هذه العبارة بتطلبه فى ذلك الإهمال أن يكون بقصد معاونة الشخص الواجب القبض عليه كى يفر من وجه القضاء، الأمر الذى يدل على أن المقصود بالإهمال سلوك سلبى وعلى أن هذا السلوك متعمد رغم وصفه بالإهمال.

فالإهمال هنا متعمد ومن ثم تعتبر الجريمة عمدية. فإذا حدث أن ضابطاً كلف بالقبض فذهب إلى غير المكان المعلوم بأن الشخص الواجب القبض عليه يعتاد ارتياده، وسعى إلى القبض عليه فى منزله، لاعتقاده أن ذلك الشخص خالف عادته فى التواجد بذلك المكان، غير أن الشخص وجد أمامه فرصة للهرب من المكان ذاته فلم يعثر عليه الضابط هناك، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها لتخلف القصد الجنائى وانتفاء غاية معاونة الشخص على الفرار من وجه القضاء.

طبيعة الجريمة

٤٦٥ – تعتبر الجريمة سلبية من النوع المسمى بجريمة الحدث المتخلف. فقد تخلف هنا بالتبعية للسلوك السلبى المقصود حدث كان يتطلب القانون تحققه بالفعل وهو حدث القبض. وتمثلت سلبية السلوك فى الامتناع عن

(١) فالواجب على المأمور إذ يتلقى أمر النيابة بسرعة القبض ولا يريد تنفيذه شخصياً، أن يؤشر على الأمر فوراً بالتنفيذ محدداً ضابطاً معيناً هو الذى يكلف بالتنفيذ.

تحقيق حدث واجب من جانب شخص كان قانوناً مكلفاً بتحقيق هذا الحدث. ويعزى تخلف الحدث كمسبب إلى السلوك السلبى كسبب، لأن الامتناع عن تحقيق حدث كان على الممتنع واجب أن يحققه، هو السبب فى تخلف هذا الحدث.

والجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب لتوافرها أن يحدث تخلف الحدث ضرراً أو يشكل خطراً.

والشروع فى الجريمة متصور ولكن يستوى أن يوصف بأنه جريمة موقوفة أو يوصف بأنه جريمة خائبة. والمفهوم أن يتخذ الفاعل السلوك السلبى حتى يصبح هرب الشخص الواجب أن يقبض عليه قاب قوسين أو أدنى، ويتدخل فى اللحظة الأخيرة عامل يفوت على ذلك الفاعل قصده وهو القبض على ذلك الشخص بواسطة مكلف آخر تصادف فى تلك اللحظة وجوده.

عقوبة الجريمة

٤٦٦ – تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الهارب. فإذا كان هذا الشخص محكوماً عليه بالإعدام عوقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام، عوقب مرتكب الجريمة بالسجن. وفى هاتين الحالتين تكون جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض جناية.

أما إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو متهماً بجنحة، عوقب على جريمة تعمد عدم القبض عليه بعقوبة الحبس. وفى هذه الحالة تكون الجريمة جنحة.

ويعاقب على الشروع فى الحالة الأولى بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس. ويعاقب عليه فى الحالة الثانية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس.

أما فى الحالة الثالثة والجريمة فيها جنحة، فلا يعاقب على الشروع لعدم النص.

جريمة التمكين من الهرب

٤٦٧ – تنص المادة ١٤٢ على أن «كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب، أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع، فإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس».

ركنا الجريمة

٤٦٨ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من سلوك يتمثل فى تمكين مقبوض عليه من الهرب أو مساعدته عليه أو تسهيله له متى تم الهرب فعلاً.

ويلاحظ أن الجريمة من جرائم الفاعل المطلق لأن المادة فى نصها على هذه الجريمة ذكرت أنها ترتكب «فى غير الأحوال السالفة» أى فى غير الحالات التى يكون فيها الفاعل موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو مكلفاً بالحراسة، والتى وردت فى المواد السابقة.

ويعنى ذلك أن القانون لا يشترط فى فاعل الجريمة صفة معينة، فيمكن أن يرتكبها أى إنسان ولو لم يكن ذا صفة عامة.

والسلوك المادى المكون للجريمة حسب نموذجها فى نص القانون هو إما تمكين المقبوض عليه من الهرب بالهجوم على حراسه وفك وثاق يديه ونزعه عنوة من هؤلاء والفرار به بعيداً عنهم، وإما تسهيل الهرب للمقبوض عليه كانتظاره فى سيارة تحت السور يستقلها وينطلق بها هارباً.

والمفهوم من صراحة النص أن الهرب الذى مكن أو سوعد عليه المقبوض عليه أو سهل له، قد تم بالفعل.

وإنما من المتصور ألا يتم الهرب وتتوافر الجريمة على صورة ناقصة هى صورة الشروع.

وأما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية. فيلزم انصراف الإرادة إلى سلوك التمكين من الهرب أو المساعدة عليه أو تسهيله. وبالتالى فإنه إذا ترك إنسان سيارته وبها مفتاحها تحت سور أحد السجون وذهب لقضاء ضرورة فتصادف أن هبط من سور السجن إلى خارجه أحد المساجين ووجد هذه السيارة فانطلق بها هارباً، لا تتوافر الجريمة لتخلف القصد الجنائى أى لانتفاء نية تسهيل هرب أحد السجناء.

طبيعة الجريمة

٤٦٩ – تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لم يتطلب لقيامها وقوع حدث ضار أو خطر. وأما الإساءة إلى حسن سير العدالة باعتبارها ضرراً فإنها لا تدخل كجزء فى محل التجريم، وإن كانت تمثل الحكمة المتوخاة من وراء نص التجريم.

كما تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المجرد، ما لم يعتبر الهرب وهو الآخر سلوك إيجابى مجرد، حدثاً على سبيل التجاوز لتمييزه عن سلوك مرتكب الجريمة، وعندئذ تدخل الجريمة فى عداد جرائم الحدث. ويكون الحدث على كل حال غير ضار ولا خطر لأن القانون لم يتطلب فيه لا ضرراً ولا إيجاداً لخطر. فلو أن الحراسة على الهارب كانت مشددة، وإثر انطلاقه بعد تمكينه من الهرب تصدت له قوة متوافرة فى النطاق المكانى للواقعة فقبضت عليه من جديد، ولم تكن قد مضت على الهرب سوى ثانية أو كسر من الثانية، ولم يتحقق لا ضرر ولا خطر، فإن الجريمة تعتبر رغم ذلك قائمة قانوناً.

عقوبة الجريمة

٤٧٠ – تختلف عقوبة الجريمة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب.

فإذا كان المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام، أو كان متهماً بجنحة، تكون العقوبة الحبس.

ويعاقب على الشروع فى الحالة الأولى بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس. ويعاقب عليه بذات العقوبة فى الحالة الثانية.

أما فى الحالة الثالثة، والجريمة فيها جنحة، فلا يعاقب على الشروع فيها لعدم النص.

جناية إعطاء أسلحة مساعدة على الهرب

٤٧١ - تنص المادة ١٤٣ على أن «كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع».

ركنا الجريمة

٤٧٢ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك يتمثل فى إعطاء المقبوض عليه أسلحة لمساعدته على الهرب. ورغم استخدام لفظ الأسلحة بالجمع فإن المراد به إسم الجنس وبالتالى يكفى إعطاء سلاح واحد ولا يلزم أكثر من سلاح. على أنه تلزم فى الشخص المعطاة له الأسلحة صفة المقبوض عليه الذى يوجد فعلاً فى قبضة السلطات.

فإذا لم تتوافر فى آخذ الأسلحة صفة المقبوض عليه الواقع بالفعل فى قبضة السلطات، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها.

على أنه لا يلزم أن يكون السلاح مما نص عليه القانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، من ذخائر بطبيعتها، وإنما يجوز أن يكون السلاح من الأسلحة بحسب تخصيصها. فلو أن الفاعل أعطى لمقبوض عليه ساطوراً مما يستخدم فى تقطيع اللحوم وكان ذلك بقصد أن يستعمله هذا الأخير فى الهرب، توافر بذلك الركن المادى للجريمة.

هذا ويوجد فى الركن المادى عنصر نفسى هو قصد المساعدة على الهرب. فإذا تخلف هذا القصد تخلف كذلك الركن المادى. فلو أن الفاعل أعطى للمقبوض عليه مطواة كان يستخدمها فى إزالة قشر البرتقال وكان معها بالفعل كيس يحتوى على كمية منه، فلا تتوافر الجريمة لأن إعطاء السلاح لم يكن بقصد المعاونة على الهرب [1]. ويستوى أن يكون إعطاء السلاح بمقابل أو بدون مقابل.

---

(١) على أنه يلزم قيام الدليل على عدم توافر قصد المساعدة على الهرب، كما لو كان بائع البرتقال متجولاً ولا يوجد بينه وبين المقبوض عليه تعارف سابق واشترى المقبوض عليه مطواة وجدها معه ليست على جانب من الفاعلية يغرى باستخدامها للهرب حتى لو شاء المقبوض عليه أن يستعملها كسلاح.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى إعطاء سلاح للمقبوض عليه وليس قصد المساعدة على الهرب جزءاً من الركن المعنوى وإنما هو جزء من الركن المادى حتى أنه حين يتخلف هذا القصد ينتفى الركن المادى قبل الكلام على الركن المعنوى[1]

طبيعة الجريمة

٤٧٣ - تعتبر الجريمة من جرائم الحدث لا من جرائم السلوك المجرد

والحدث فيها يتمثل فى إيجاد صلة بين المقبوض عليه وبين شيء ممنوع عليه أن يحرزه وهو السلاح على أن الجريمة من الجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب لقيامها أن يكون الحدث المكون لها ضاراً أو خطراً فهو حدث فحسب أى حدث مجرد

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة غير أنه ليس متصوراً على صورة الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٤٧٤ - تحمل الجريمة وصف الجناية لأن القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. ويعاقب على الشروع فيها بالأشغال الشاقة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى. والواقع أن هذا أفضل من اعتبار قصد المعاونة على الهرب مما يسمى بالقصد الخاص كجزء من الركن المعنوى وكما لو كان الركن المادى للجريمة متوافر استقلالاً عن هذا القصد فذلك الاعتبار لا يتجاوب لا مع الواقع ولا مع الذوق القانونى فى ترتيب عناصر الجريمة

جريمة إخفاء فار من القبض أو متهم أو مأمور بالقبض عليه

٤٧٥ - تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على أن كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً فى حقه أمر بالقبض عليه، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان منهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده».

ركنا الجريمة

٤٧٦ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتألف الركن المادى من العناصر الآتية:

١ - سلوك مادى يضع به الفاعل مقبوضاً عليه فاراً أو متهماً بجناية أو جنحة أو شخصاً مأموراً بالقبض عليه، فى النطاق المكانى المحوز منه شخصياً أو المحوز من آخر غيره، أو سلوك يعين به الفاعل هذا الأخير بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء.

٢ - علم الفاعل بأنه يسلك سلوكه هذا لصالح شخص تتوافر به صفة من الصفات المذكورة.

وأول ما يلاحظ على الركن المادى، أن الجريمة القائمة عليه يمكن وقوعها من أى إنسان ، فهى جريمة فاعل مطلق. وإنما يلزم لقيام هذه الجريمة، أن تتوافر فى الشخص الذى يكون الموضوع المادى لسلوك

الفاعل صفة أنه فار بعد القبض عليه أو أنه متهم بجناية أو جنحة أو أنه صادر أمر بالقبض عليه.

ويلزم كذلك عنصر نفسي في الركن المادي هو عنصر العلم لدى صاحب السلوك بتوافر صفة من هذه الصفات في الشخص الذي يرد عليه سلوكه.

فإذا انصب سلوك الفاعل على شخص يخشى اتهامه بجناية أو جنحة ولكن لم يتهم بها بعد، ولم يصدر أمر بالقبض عليه من أجلها، فلا يتوافر بهذا السلوك الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها.

ومن جهة أخرى إذا ورد سلوك الفاعل على شخص تتوافر به صفة من الصفات السالف ذكرها، غير أن الفاعل استضافه دون أن يعلم بقيام هذه الصفة فيه، لا يرتكب الفاعل الجريمة إذ أنه يعتبر مراعياً لصلة الصداقة التي تربطه بهذا الأخير ليس إلا.

وليس المراد بإخفاء الشخص الفار من القبض أو الإتهام، حجبه كلية عن أعين الناس، وإنما المراد أن يشرك الفاعل هذا الشخص عن علم بصفته في حيازة مأوى ليس له وإنما هو خاص بالفاعل أو بشخص آخر غيره.

فالإخفاء إذن معناه الاستضافة مع ترك السلطات جاهلة بمكان هذه الاستضافة تبعاً لعدم إخبارها بهذا المكان (١).

أما الاستضافة في مكان لشخص آخر غير المستضيف فمن الممكن تصورها حين يكون لدى المستضيف مفتاح مأوى خاص بصديق له، فيسلم هذا المفتاح للشخص الفار من القبض أو الإتهام، عن علم بقيام هذه الصفة فيه.

ومن المفهوم أن الصديق صاحب المأوى لا يسأل في هذه الحالة عن وجود هذا الشخص الفار بمأواه، إما لأنه لم يعلم بدخوله في هذا المأوى وإما لأنه بعد علمه بذلك لم يكن يعلم بأنه فار من قبض أو اتهام. ذلك لأنه إذا علم بهذه الصفة وترك الضيف مقيماً في مأواه يصبح فاعلاً آخر لجريمة الإخفاء فضلاً عن صديقه الذي كان معهوداً إليه بمفتاح المأوى.

(١) ويستوى في الاستضافة أن تكون بمقابل أو بغير مقابل.

ومن البديهي أنه لا تتوافر جريمة الإخفاء في حق المستضيف، حين يسارع بإبلاغ السلطات فور علمه بصفة الفار من القبض أو الإتهام في شخص المستضاف، أو حين يدعو المستضاف إلى الرحيل والمغادرة. فالاستضافة السابقة على هذا العلم لا تتحقق بها الجريمة (١).

ولذا يتعين على النيابة في الاتهام بجريمة الإخفاء التي نحن بصددها أن تقيم الدليل على علم المخفي بكون المخفى (بفتح الفاء) فاراً من قبض أو اتهام.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل إلى استضافة الفار من القبض أو الإتهام. فلو أن زيداً من الناس كان معتاداً على أن يرتاد منزل صديقه بكر، وصدر أمر بالقبض عليه أو اتهم بجناية أو جنحة أو فر من القبض عليه، فسارع بولوج باب منزل بكر الذي كان غائباً، وظل مقيماً في هذا المنزل حتى عاد بكر، لا تتوافر في حق بكر الجريمة لتخلف ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي، وذلك إذا غادر زيد منزل بكر بمجرد وصول بكر، أو إذا علم بكر أن زيداً فار من قبض أو اتهام فكلفه بمغادرة المنزل.

طبيعة الجريمة

٤٧٧ - تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد الذي لا يتطلب فيه القانون أن يكون حدثاً ضاراً أو حدثاً خطراً. وهذا الحدث المجرد إقامة صلة الاستضافة مع شخص معلوم أنه فار من قبض عليه أو متهم بجناية أو جنحة أو صادر أمر بالقبض عليه، أو حدث إفلات هذا الشخص من وجه سلطة القضاء التي تتعقبه.

(١) وإنما يلزم في حالة العلم ألا يتراخى وقت الإبلاغ عن وقت العلم، إذا كان العلم متبوعاً بالإبلاغ.
ولقد رأينا أن نضرب في هذا الهامش مثلاً يوضح إعانة الشخص بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء حالة كونه فاراً من قبض أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً أمر بالقبض عليه. ذلك لأن الإخفاء أوضحنا المقصود به وهو الاستضافة عن علم بصفة الضيف وترك السلطات جاهلة مكان وجود هذا الأخير. أما إعانة الشخص الفار بأية طريقة كانت، فمن قبيلها أن يلجأ هذا الفار إلى صديق له يعطيه خريطة تبين مكان مغارة يمكن الاختباء فيها بالجبل ويشرح له على هذه الخريطة كيفية التوصل إلى ذلك المكان، فيذهب هو إليه. وإذا ضبطت الواقعة قبل هذا الذهاب توافر فيها الشروع على صورة الجريمة الموقوفة.

والشروع في الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة، وإنما لا تتصور الجريمة الخائبة، فلو أن شخصاً فاراً من القبض أو الإتهام قصد منزل صديق له يعلم بحالته هذه واستأذن هذا الصديق في أن يدخل منزله ويقيم فيه فقبل الصديق ذلك وسمح له بالدخول غير أنه بينما كانت رجل له داخل الباب ورجل خارجه داهمه البوليس وقبض عليه، يتوافر الشروع على صورة الجريمة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٤٧٨ – تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص موضوع الإخفاء أو الإعانة.

فإذا كان هذا الشخص محكوماً عليه بالإعدام عوقب مخفيه أو معينه بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، عوقب مخفيه أو معينه بالحبس.

وأما إذا كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو كان محكوماً عليه بالسجن، أو كان متهماً بجنحة أو كان محكوماً عليه بالحبس، عوقب مخفيه أو معينه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

والشروع في الجناية المشار إليها في الحالة الأولى، يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس.

وأما الشروع في الحالتين الثانية والثالث والجريمة فيهما جنحة، فلا عقاب عليه لعدم النص.

ظرف معفى من العقاب

٤٧٩ – نصت المادة ١٤٤ على ظرف يعفى من عقوبة الجريمة هو أن يكون بين المخفى أو المعين، وبين المخفى أو المعان رباط الزوجية، أو أن يكون الأول أباً أو أما للثاني أو يكون الأول جداً أو جدة للثاني، أو أن يكون إبناً أو إبنة أو حفيداً أو حفيدة.

وأراد القانون بهذا الإعفاء الحفاظ على تماسك الأسرة.

الفصل الثامن

جريمة معاونة الجاني على الفرار من الإتهام

٤٨٠ – تنص المادة ١٤٥ على أن «كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني».

ركنا الجريمة

٤٨١ تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

ويتألف الركن المادي من العناصر الآتية:

١ – عنصر نفسي هو علم الفاعل بوقوع جناية أو جنحة، أو إدراكه لأمور لديه تحمل على الاعتقاد بوقوعها كما لو شاهد في الشخص اللاجيء إليه إصابات يفهم أن المجني عليه أحدثها به مقاومة له.

٢ – أن يعين الفاعل مرتكب هذه الجناية أو الجنحة بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيوائه وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة يعلم بعدم صحتها أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها

فالركن المادي يشتمل فوق العنصر النفسي المتقدم ذكره على سلوك معاونة

للشخص مرتكب الجريمة على الفرار من وجه القضاء أى على الفرار من توجيه التهمة إليه بارتكابها.

والمفهوم أن الشخص متلقى المعاونة لم يتهم بعد بارتكاب الجناية أو الجنحة ولم يصدر أمر بالقبض عليه من أجلها، وإنما يخشى أن يصيبه الإتهام أو أن يصدر أمر بالقبض عليه. وهذا هو السبب فى أن الجريمة المتمثلة فى تلك المعاونة يعتبرها القانون جنحة فى كل صورها كما هو واضح من العقوبات المقررة لها وهى الحبس فى كل الفروض حتى ولو كانت الجريمة التى وقعت وأعين مرتكبيها على التهرب من توجيه التهمة إليه، يعاقب القانون عليها بالإعدام.

وقد حصرت المادة صور سلوك المعاونة المكون الركن المادى للجريمة فى ثلاث صور هى إما إيواء الجانى وإما إخفاء أدلة الجريمة وإما تقديم معلومات تتعلق بالجريمة رغم العلم بكذبها أو وجود ما يحمل على الاعتقاد بأنها كاذبة.

أما إيواء الجانى فمعناه استضافته ليقيم بمأوى الفاعل (١).

وأما إخفاء أدلة الجريمة فمعناه تسلم المطواة التى استعملت فيها والحلى الذهبية التى نتجت عنها مثلاً، إبعاداً لهذه الأشياء عن متناول السلطات.

وأما تقديم معلومات عن الجريمة مع العلم بكذبها فمن قبيله أن يضبط الجانى لدى مخفيه فيقول عنه هذا الأخير إنه ارتكب الجريمة التى يجرى تعقبه من أجلها دفاعاً شرعياً عن نفسه مع العلم بكذب هذا الزعم أو مع إدراك أمور تحمل على الاعتقاد بكذبه مثل السلسلة الذهبية والساعة الذهبية اللتين احتفظ بهما الجانى واللتين تدلان على أن الواقعة كانت سرقة بالإكراه.

وإذا اتخذت المعاونة صورة أخرى لا تندرج تحت واحدة من هذه الصور الثلاثة التى حصرها القانون، لا يتوافر بها الركن المادى للجريمة. فمثلاً إذا كانت المعاونة فى صورة إعطاء سلاح للجانى مساعدة له على الهرب، لا تتحقق الجريمة التى نحن بصددها ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ والتى تفترض أن السلاح يعطى لمقبوض عليه، فالجانى موضوع كلامنا الآن لم

(١) ويستوى فى الإيواء أن يكون بمقابل أو بغير مقابل.

يقبض عليه بل لم يصدر أمر بالقبض عليه ولم توجه إليه بعد تهمة ما.

ولو شاء القانون تجريم مثل هذه المعاونة لاكتفى بذكر المعاونة أياً كانت طريقتها دون تخصيص للصور الواجب أن تتخذها أى الصور الثلاثة السالف بيانها.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف الإرادة إلى إيواء الجانى أو إلى إخفاء أدلة الجريمة أو إلى الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجريمة أو تدل الشواهد على كذبها.

فلو كان صاحب المأوى غائباً حين حضر الجانى للاختباء به، وضبط هذا الأخير بذلك المأوى، لا يسأل صاحب المأوى عند حضوره إلا إذا ترك الجانى مستمراً فى الإقامة بعد العلم بأن السلطات تبحث عنه. وإذا تسلم صاحب المأوى من الجانى مصنوعات ذهبية كى يحفظها له دون علم بأن هذه ناتجة من جريمة لا يعتبر بحفظه لها مخفياً أدلة الجريمة، إذ يتخلف عنده عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٤٨٢ - الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد، إذ لا يتطلب القانون فى هذا الحدث أن يكون ضاراً أو خطراً. ويتمثل الحدث فى إقامة الفاعل صلة الإيواء مع مرتكب لجناية أو جنحة، أو إدخاله فى حوزته أدوات استعملها هذا الأخير فى ارتكاب الجريمة أو متحصلات ناتجة منها أو تقديمه معلومات كاذبة عنها والجريمة فى صورة الإيواء وفى صورة إخفاء أدلة الجريمة من جرائم السلوك الممتد، أما فى صورة تقديم معلومات كاذبة فهى جريمة وقتية. وبينما الحدث المجرد فى الصورتين الأولى والثانية مادى فإنه فى الصورة الثالثة نفسى.

وتقبل الجريمة فى الحالة الأولى وهى الإيواء، الوقوع على صورة جريمة موقوفة أما الحالتان الأخريان فلا يتصور فيهما الشروع.

عقوبة الجريمة

٤٨٣ - تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الذى أووى أو أخفيت ادلة جريمته أو قدمت معلومات غير صحيحة عن جريمته.

فإذا كانت الجريمة التى وقعت من هذا الشخص يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالحبس تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الحد الأقصى لهذا الحبس أو ستة شهور أى المدتين أقل.

والجريمة إذن فى كل فروضها جنحة. والشروع فيها حين يكون ممكناً لا يعاقب عليه لعدم النص.

ظرف معفى من العقوبة

٤٨٤– لا يعاقب مرتكب الجريمة إذا كان زوج من أوويت أو أخفيت أدلة جريمتها أو قدمت معلومات كاذبة بشأن جريمتها، كما لا تعاقب مرتكبة الجريمة إذا كانت زوجة من أووى أو أخفيت أدلة جريمته أو قدمت معلومات غير صحيحة عن جريمته. كما لا ينال الفاعل عقاباً إذا كان أباً أو أماً أو جداً أو جدة أى أصلاً وإن علا للجانى الذى أووى أو أخفيت أدلة جريمته أو أدلى بمعلومات غير صحيحة عنها، وكذلك إذا كان إبناً أو بنتاً له أى فرعاً وإن نزل.

جريمة إخفاء فار من الخدمة العسكرية

٤٨٥ – تنص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات على أن «كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولا تسرى هذه الأحكام عليى زوجة الفار من الخدمة العسكرية».

ركنا الجريمة

٤٨٦ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من العناصر الآتية:

١– سلوك إيجابى يتمثل فى إخفاء الفار من الخدمة العسكرية أو فى مساعدته على الفرار من هذه الخدمة.

٢– عنصر نفسى فى الركن المادى هو العلم بصفة الفار من الخدمة العسكرية فى الشخص موضوع ذلك الإخفاء أو تلك المعاونة.

والإخفاء لا يراد به الحجب عن الأنظار وإنما إيواء الفار من الخدمة العسكرية فى مكان غير المكان الذى اعتاد الإقامة فيه كى لا يهتدى إليه بالالتجاء إلى عنوانه العادى أو إنكار تواجده فى هذا العنوان رغم أنه مقيم به.

ويستوى فى ذلك الإيواء أن يكون فى مأوى يحوزه الفاعل أو فى مأوى لآخر غيره[1]. كما يستوى فيه أن يكون بمقابل أو بغير مقابل.

ومساعدة الفار على الفرار من وجه القضاء، يراد بها معاونته بأية طريقة كانت على الاستمرار متهرباً من سلطة التجنيد أو فى مأمن كذلك من تعقبه لمحاكمته جنائياً لو أنه بعد توصل هذه السلطة إليه تملص من البقاء تحت تصرفها [2].

(١) .ويعتبر هذا الآخر مرتكباً للجريمة إذا علم بهذا الإيواء وبصفة الشخص محل الإيواء وترك الأمور تجرى كما هى دون تكليف لهذا الشخص بالمغادرة.

(٢) كما فى وضع الشخص بلنش يخرج به خفية من البحر الإقليمى للدولة وينقله إلى دولة أخرى.

ويلزم أن يتوافر لدى المخفى أو المساعد العلم بأن الشخص موضوع الإخفاء أو المساعدة فار من الخدمة العسكرية، أى لم يقدم نفسه لسلطة التجنيد رغم بلوغه الثامنة عشرة من عمره (م ١ من الباب الأول فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠) ورغم عدم تمتعه بسبب من أسباب الإعفاء من التجنيد (مادة ٧ من القانون المذكور) (١).

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل العالم بصفة الفار من الخدمة العسكرية فى الشخص موضوع سلوكه، إلى إيواء هذا الشخص منعاً لتوصل سلطة التجنيد إليه، أو إلى معاونته على الفرار من وجه القضاء.

فإذا اختبأ الفار من الخدمة المسكرية فى مأوى أحد الأشخاص دون علم من هذا الأخير، لا تتوافر جريمة الإخفاء لعدم تحقق ركنها المعنوى بل حتى لعدم تحقق ركنها المادى من جانب صاحب هذا المأوى.

طبيعة الجريمة

٤٨٧ – تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك الإيجابى المجرد. وهى جريمة سلوك ممتد. وتنتهى حالة الامتداد فى الجريمة بمغادرة الفار من الخدمة العسكرية لمأوى مخفيه أو بإبلاغ السلطات من جانب صاحب المأوى بوجود الفار فيه (تبعاً لكونه تقاعس عن دفع نفقات الإيواء) (٢). غير أنه فى صورة معاونة الهارب من الخدمة العسكرية على الفرار من وجه القضاء كما فى

(١) ويصدق ذلك على من بقى متخلفاً عن مرحلة الفحص أو التجنيد حتى جاوزت سنه الثلاثين أو حتى تجاوزت سنه الحادية والثلاثين (فى حالة حصوله على المؤهل فى سن الثلاثين) – م ٣٦، ٤٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية.

هذا وتنص المادة ٥٣ من القانون عينه على أنه «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة».

(٢) وفى هذه الحالة تعتبر الجريمة واقعة حتى لحظة الإبلاغ، ومنذ هذه اللحظة تبدأ فى السريان مدة تقادم الدعوى الجنائية عن الجريمة. هذا عن جريمة المخفى أما عن جريمة الفار من الخدمة العسكرية، فقد قلنا إن مدة تقادم الدعوى عنها لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفار سن الثانية والأربعين.

المثال الوارد بالهامش، تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) بمجرد تحقق الفرار.

والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة لا على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٤٨٨ – قررت المادة ١٤٦ للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

غير أن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، نصت على عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع لكل فرد عدا الأم أو الزوجة أخفى فرداً بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية.

ولما كانت المادة ٥٠ المذكورة لاحقة للمادة ١٤٦ من قانون العقوبات وكان اللاحق ينسخ السابق، فالعقوبة المقررة للجريمة التى نحن بصددها قد صارت عقوبة جناية الآن بدلاً من عقوبة الجنحة التى قررها قانون العقوبات.

ويعنى ذلك أن الشروع فى إخفاء الفار من الخدمة العسكرية أو فى مساعدته على الفرار من وجه القضاء، يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس (١).

الظرف المعفى

٤٨٩ – تقرر المادة ١٤٦ ع أن حكمها لا يسرى على زوجة الفار من الخدمة العسكرية. ويعنى ذلك أن أى شخص غير الزوجة لا يعفى من عقوبة جريمة الإخفاء أو المساعدة، أياً كانت قرابته بمن أخفى أو سوعد ولو كان والده

(١) ويلاحظ أن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ لا تسرى عقوبتها وهى أسوأ من عقوبة المادة ١٤٦ ع، على الماضى أى لا تسرى على أية جريمة كانت قد وقعت أو انتهت حالة الامتداد فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.
أما إذا وقعت الجريمة أو ظلت حالة الإمتداد فيها قائمة بعد العمل بهذا القانون، فإنه تستحق عنها العقوبة الجديدة الأشد

أو إبنه أو بنته أى ولو كان أصلاً أو فرعاً (١).

وكل ما استحدثته المادة ٥٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو أن الأم فضلاً عن الزوجة تتمتع بالإعفاء من العقوبة. وإذن فلا يتمتع بالإعفاء الأب وإنما الأم فقط فضلاً عن الزوجة. ذلك لأن ظرف الإعفاء من العقاب يعتبر ظرفاً استثنائياً بخلاف السبب المبيح، وبالتالى لا يجوز القياس عليه بما يوجد استثناءاً جديداً.

(١) فمن المفهوم أن حرص الأب على أن يجند إبنه من أخص الواجبات التربوية والوطنية الواقعة على عاتقه.

الباب الثامن

فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

فك الأختام وسرقة المستندات

والأوراق الرسمية المودعة

٤٩٠ - يقصد القانون بجرائم هذا الباب الضرب على أيدى المواطنين والحراس الذين يفكون ختماً موضوعاً على محل أو ورقة أو متاع وقوفاً على المحتوى المختوم، وكذلك على أيدى المواطنين الذين يسرقون أشياء محفوظة فى المخازن العمومية دون اتفاق مع حافظيها [١] وعلى أيدى الموظفين الذين يخلون بسرية المكاتيب أو البرقيات. وفيما يلى بسط لهذه الجرائم.

---

(١) يلاحظ أنه فى حالة وجود هذا الاتفاق تتوافر جريمة الاختلاس سواء فى حق المأمور بحفظ الأشياء أم فى حق المواطن المتفق معه كشريك له فى هذه الجناية، أو جناية الاستيلاء والاشتراك فيها إذا كانت الأشياء غير موجودة فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، سواء أكانت مملوكة للدولة أم كانت أشياء خاصة توجد تحت يد الدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩، واستولى عليها الموظف بناء على إيعاز من صاحب المصلحة أو سهل الاستيلاء عليها لهذا الأخير (راجع المادتان ١١٢، ١١٣)

جرائم فك الأختام

٤٩١- تنص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات على أنه «إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس».

وتنص المادة ١٤٨ على أنه «إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

وتنص المادة ١٤٩ على أنه «كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة. فإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع».

وتنص المادة ١٥٠ على أنه «إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب على فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة».

ويستفاد من هذه المواد أن القانون يفرق بين جريمتين لفك الأختام، إحداهما تكون فيها الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية، والأخرى تكون الأختام فيها موضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد.

كما أن القانون يفرق فى صدد كل من هاتين الجريمتين بين وقوع الفعل من مواطن عادى، وبين وقوعه من مواطن وإنما بإهمال من الحارس، وبين وقوعه من الحارس نفسه.

٤٩٢ – تنص المادة ١٤٧ على فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد.

فمن قبيل الختم الموضوع لحفظ محل بناء على أمر من إحدى جهات الحكومة، الختم الذى يضعه مفتش المحلات على محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة أو خطر أقيم بدون ترخيص، ومن قبيل الختم الموضوع لحفظ محل بناء على أمر محكمة، الختم الذى يضعه المحضر على محل التاجر المفلس بناء على أمر من المحكمة التجارية. أما الختم الذى يوضع على أورا ق بناء على أمر من الحكومة فمثاله الختم الذى يضعه على مظروفات محتوية على فواتير وقوائم حساب الجهاز المركزى للمحاسبات توطئه لفحصها عقب الطعن فيها؛ بينما الختم على أوراق بناء على أمر من المحكمة، مثاله الأمر الصادر من المحكمة التجارية بوضع ختم على أوراق المفلس تمهيداً لفحصها بواسطة مأمور التفليسة. وأما الختم على أمتعة بناء على أمر صادر من الحكومة فمثاله الختم الذى يضعه مأمور الضرائب على أمتعة لممول بعد الحجز عليها ضماناً للوفاء بمبلغ الضريبة، والختم على أمتعة وأثاث محل مدار للفجور أو الدعارة وذلك بناء على أمر النيابة العمومية. والختم الموضوع على أمتعة بناء على أمر من المحكمة، هو ذلك الذى يوضع على أثاث ومنقولات المفلس بناء على أمر المحكمة التجارية.

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى ذو حدث مجرد يتمثل فى فك الختم أى فى فض الانغلاق فى الموضع المثبت عليه الختم، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الموضع عقدة الرباط الممسك بالأشياء والمختومة بالشمع الأحمر أو قطعة الشاش المثبتة على المحل فى مجرى تحريك بابه والمختوم عليها بهذا الشمع أو ضلعى المثلث الملصقين على مظروف لإغلاقه والمختوم عليهما بالشمع ذاته أو بحبر ختامه.

والركن المعنوى هو انصراف الإرادة إلى فك الختم أى فض الانغلاق المعزز بوجود الختم عليه. فكسر جزء بارز من الختم مع وجود باقيه ثابتاً على موضع الإغلاق لا يكفى لتوافر الجريمة.

ولا يغيبن عن البال أن الركن المادى يحتوى على عنصر عدم المشروعية أى عدم وجود سبب مبيح لفض الانغلاق مثل صفة معينة تعطى لصاحبها قانوناً الحق فى فك الختم، ويغلب أن تكون هذه الصفة مستمدة من ذات السلطة أو المحكمة التى وضع الختم بناء على أمرها.

والجريمة فى طبيعتها شكلية ذات حدث مجرد لا يتطلب القانون أن يكون ضاراً أو خطراً. والحكمة من العقاب عليها تأكيد الاحترام الواجب لأوامر السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية. والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة.

وتتوقف عقوبة الجريمة على صفة مرتكبها. فإذا كان مرتكبها أى شخص من المواطنين عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. أما إذا كان مرتكبها هو الحارس المنوط به السهر على سلامة الختم فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (م ١٥٠ ع).

وإذا لم يكن الحارس متعمداً فك الختم بنفسه وإنما حدثت جريمة فكه لإهمال منه فى الحراسة[1]، وقعت عليه عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا عقاب على الشروع فى فك الختم لعدم النص.

جريمة فك الختم الموضوع على متعلقات متهم أو محكوم عليه فى جناية

٤٩٣ – تنص المادة ١٤٨ ع على أنه «إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

وتنص المادة ١٤٩ على أن «كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة

(١) كما لو أزال [illegible] صفاة الختم على محل أو أوراق أو أمتعة [illegible] جريمة [illegible] بمناسبة فك الختم المنوط به حراسته.

فإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع».

فطبقاً للمادة ١٤٨ تكون الأختام موضوعة على أوراق لمتهم فى جناية مثل جناية الاختلاس إذ تضع النيابة الأختام على الإيصالات والقسائم التى صدرت من المتهم والتى يستمد منها الدليل على إدانته. وقد تكون الأختام موضوعة على أمتعة للمتهم فى جناية كأن توضع على ملابس القاتل الملطخة بالدماء وكأن توضع على الحقائب المحتوية على مخدرات. ومن الواضح أن الأختام توضع على أحراز تحفظ بها الأوراق أو الأمتعة.

ويستوى أن تكون الأحراز خاصة بمتهم فى جناية أو بمحكوم عليه فى جناية.

والركن المادى للجريمة يتمثل فى فك ختم من الأختام بمعنى فض الانغلاق فى موضع الختم. والركن المعنوى هو انصراف الإرادة إلى ذلك.

وإذا كان فاعل الجريمة مواطناً عادياً عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة. وإذا كان وقوع الجريمة راجعاً إلى إهمال الحارس عوقب هذا الأخير بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

أما إذا كان فاعل الجريمة هو الحارس نفسه فتصبح الجريمة جناية يعاقب الحارس عليها بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع. وسبب تغير نوع الجريمة إلى جناية فى هذه الحالة هو أن الحارس خان واجبات الحراسة وأن الأوراق أو الأمتعة المختومة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية.

الفصل الثانى

جريمة سرقة أو إتلاف أوراق أو سجلات محفوظة فى مخازن عمومية أو مسلمة إلى مأمور بحفظها

٤٩٤ – تنص المادة ١٥١ على أنه «إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب كل من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى».

وتنص المادة ١٥٢ على أنه «وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس».

ويستفاد من ذلك أن الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى ذو حدث ضار هو السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف. وموضوع هذا السلوك أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة، أو أوراق مرافعة قضائية.

أما السرقة فمعناها إزالة العلاقة بين الشيء وبين حائزه بحيث لا يوجد بعد فى دائرة السلطان المادى لهذا الأخير. والاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة، ومؤداه أن الحائز سلم الشيء على سبيل الوديعة المؤقتة إلى شخص من حقه أن يطلع على هذا الشيء ويرده غير أن متسلم الشيء خان الأمانة وانطلق به مستولياً عليه. والإتلاف معناه التمزيق أو الإحراق أو التشويه. وواضح أن السلوك المادى سرقة كان أم اختلاساً أم إتلافاً يرد على أشياء ورقية هى كما يقرر النص أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر أو أوراق مرافعة قضائية.

ويستلزم النص فى هذه الأشياء الورقية أن تكون متعلقة بالحكومة سواء أكانت أوراقاً أم سندات أم سجلات أم دفاتر (1). فإن لم تكن متعلقة بالحكومة لا تتحقق الجريمة التى نحن بصددها وإنما تتوافر جريمة سرقة عادية أو خيانة

(١) فمن قبيل الأوراق محاضر الجلسات، ومن قبيل السندات الأحكام، ومن قبيل السجلات سجلات أسماء المتقاضين، ومن قبيل الدفاتر دفتر حركة القضايا.

وأما أوراق المرافعة القضائية، فيراد بها المذكرات المتبادلة بين الخصوم، أو المتبادلة بين محامى الدولة وبين خصمها (1).

ويلزم فى هذه وتلك أن تكون محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها (مثل الدفترخانة) أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها. فإذا لم تكن كذلك تتحقق فى سرقتها أو اختلاسها أو إتلافها، جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو إتلاف عادية.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف الإرادة إلى السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف. فإذا تسلم شخص شيئاً وابتعد به لرؤيته فى نور الشمس والعودة به لا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوى (2).

والجريمة من حيث طبيعتها جريمة مادية لأن الحدث الناتج عنها وهو السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف حدث ضار.

والشروع فى السرقة والإتلاف متصور ولكنه غير قابل للتحقق فى صورة الاختلاس.

ويعاقب القانون فاعل السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف بعقوبة الحبس. أما الشخص المأمور بحفظ الأشياء الورقية المتعلقة بالحكومة أو أوراق المرافعة القضائية فإنه يعاقب عند ثبوت إهمال فى حقه نشأ عنه وقوع الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى.

ولم يذكر القانون الفرض الذى يكون فيه الحارس مرتكباً بنفسه لفعل السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف، أو متواطئاً فيه مع مرتكبه، لأنه فى هذا الفرض تتوافر جناية الاختلاس أو جناية الاستيلاء أو تسهيله للغير، باعتبار أن الحارس فى حكم الموظف العام (تراجع المواد ١١٢، ١١٣، ١١٩ مكرراً ع).

(١) أما سرقة مستندات الخصوم أو اختلاسها أو إتلافها، فأمر تتوافر به جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو إتلاف عادية.

(٢) كما يتخلف الركن المعنوى إذا انبعثت من مدخن شرارة نار وهو يشعل لفافة تبغه وأحرقت دون قصد منه جزءاً من سند.

جناية إكراه المحافظين

٤٩٥ – تنص المادة ١٥٣ ع على أنه «إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه المحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة».

والمقصود بهذه المادة أنه إذا توافر الإكراه المادى أو المعنوى من جانب مرتكب فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها على شخص الحافظ لتلك الأختام أو هذه الأوراق، ووقعت جريمة فك الختم أو سرقة أو اختلاس أو إتلاف الأوراق بناء على هذا الإكراه، يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذ يكون من شأن الإكراه تغيير نوع الجريمة إلى جناية.

أما المحافظ على الختم أو الأوراق والذى كان ضحية للإكراه فإنه لا يعاقب.

جنحة الإخلال بسرية المراسلات البريدية أو التلغرافية

٤٩٦ – تنص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على أن «كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين.

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين».

ركنا الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من العناصر الآتية:

١– عنصر مفترض هو صفة معينة فى فاعل الجريمة وهى كونه موظفاً فى الحكومة أو فى مصلحة البريد أو مأموراً من مأموريها وذلك بالنسبة للمراسلات البريدية، وهى كونه موظفاً فى الحكومة أو فى مصلحة التلغرافات أو مأموراً من مأموريها، وذلك بالنسبة للمراسلات التلغرافية.

فالجريمة من جرائم الفاعل الخاص.

٢– سلوك إيجابى يتمثل فى إخفاء المكتوب البريدى بعدم تسليمه إلى المرسل إليه أو فتح غلاف هذا المكتوب أو تسهيل فتحه للغير، وذلك فى جريمة الإخلال بسرية المراسلات البريدية، ويتمثل فى إخفاء التلغراف بعدم تسليمه إلى المرسل إليه أو إفشائه أو تسهيل ذلك للغير، وذلك فى جريمة الإخلال بسرية المراسلات التلغرافية

وإخفاء المكتوب البريدى أو التلغراف يلزم فيه عنصر نفسى هو نية الحيلولة دون وصول المكتوب أو التلغراف إلى الشخص المرسل إليه، فإذا حدث أن سلمت إلى ساعى البريد أو التلغراف كمية كبيرة من المكاتيب أو البرقيات،

وأصيب فى أعقاب ذلك بمرض أقعده الفراش، لا يتوافر فى حقه حتى الركن المادى لجريمة الإخفاء، وهو الحيلولة دون وصول المكتوب أو التلغراف إلى المرسل إليه.

أما فتح غلاف المكتوب أو تسهيل فتحه للغير، فيراد به فتح الفاعل لمكتوب ليس مرسلاً إليه أو تسهيل فتحه لغير المرسل إليه. والفتح لا يلزم اقترانه باطلاع، لأنه يعتبر ولو مجرداً وبدون اطلاع محققاً الركن المادى للجريمة. فإذا ضبط المرسل إليه شخصاً يفتح خطاباً موجهاً إليه وذلك بتسهيل من ساعى البريد ولم يكن فاتح الخطاب قد اطلع عليه، تتوافر الجريمة كاملة فى حق من فتح الخطاب عن علم بأنه لشخص آخر غيره [1].

وجريمة تسهيل فتح المكتوب لغير المرسل إليه، يعتبر الموظف أو المأمور فاعلاً لها ويعتبر الغير الذى سهل له فتح المكتوب شريكاً [2].

ويلاحظ بالمقارنة بين جريمة الإخلال بسرية المكتوب وجريمة الإخلال بسرية التلغراف، أن المادة تحدثت عن الإخفاء فى كل من الجريمتين ولم تتحدث عن الفتح أو تسهيله للغير إلا فى جريمة الإخلال بسرية المكتوب، بينما تحدثت فى جريمة الإخلال بسرية التلغراف عن الإفشاء أو تسهيله للغير. ويحق التساؤل عن إغفال ذكر الفتح أو تسهيله للغير بالنسبة للتلغراف. ورداً على هذا التساؤل نقول إن الإفشاء لا يمكن أن يتم إن لم يسبقه فتح وذلك بالنسبة للساعى الموزع للتلغرافات. فكل إفشاء من جانب هذا الساعى ينطوى فى ذاته

(١) ويلاحظ أن سحب خطاب موضوع فى صندوق البريد الخاص بالمرسل إليه وفتحه دون تسهيل لذلك من ساعى البريد، يكون جريمة السرقة ولا يشفع لمرتكب هذه الجريمة رد الخطاب مغلقاً بعد الاطلاع عليه. ذلك لأن فتح الخطاب والوقوف على مضمونه فيه معنى التصرف فيه تصرف مالكه. ورد المسروق بعد ارتكاب السرقة لا يعفى من عقوبتها.

(٢) لا تعتبر جريمة تسهيل فتح المكتوب للغير، جريمة فاعل متعدد، لأن فتح المكتوب يمكن حدوثه من فاعل واحد، وبالتالى تعتبر الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد التى تحققت فيها مساهمة جنائية من شريك مع الفاعل.

ويلاحظ أن المادة ١٥٤ حين تحدثت عن المكاتيب والتلغرافات قصدت المكاتيب المسلمة إلى البوستة والتلغرافات المسلمة إلى مصلحة التلغرافات، الأمر الذى يعنى أن الركن المادى للجريمة محله مكتوب أو تلغراف فى حوزة البوستة أو مصلحة التلغرافات، بمعنى أنه دخل فعلاً فى حيازتها ولم يخرج بعد من هذه الحيازة. فكل فعل ينصب على مكتوب أو تلغراف لم يصل بعد إلى مصلحة البريد أو التلغرافات أو وزع بالفعل وتم تسليمه إلى المرسل إليه فخرج بذلك عن حيازة هذه المصلحة لا =

على الفتح حتماً [1]. أما بالنسبة لمتلقى التلغراف من جهة إرساله، فإن الفتح من جانبه غير متصور إذ أنه يتلقى نص التلغراف عن فهم لمضمون هذا النص وعن علم بهذا المضمون، فلا يمكن أن يكون نص التلغراف مغلقاً حتى يتهم بفض هذا الإغلاق، أما ما هو متصور من ناحيته فهو أن يفشى مضمون البرقية للغير، أو يسهل للغير هذا الإفشاء بتركه يطلع على نص البرقية.

والركن المعنوى فى الجريمتين هو انصراف إرادة الفاعل إلى إخفاء المكتوب أو التلغراف أو إلى فتح المكتوب أو تسهيل فتحه للغير، وانصراف إرادته إلى إخفاء التلغراف أو إلى إفشائه أو تسهيل هذا الإفشاء للغير. فإذا حدث أن حائز المكتوب تركه بإهمال معرضاً لأيدى الغير، فانتهز أحد من الغير هذه الفرصة وفتح المكتوب خفية عنه، لا تتوافر جريمة ما لأن القانون لا يعاقب على الصورة غير العمدية من الجريمة. وكذلك الحال إذا ترك الموظف أو الساعى البرقية عرضه لأيدى الغير فاطلع عليها أحد من الناس خفية عنه. وإذ تنتفى الجريمة لعدم توافر ركنها المعنوى لا يعاقب الفاعل ذو الصفة العامة كما لا يعاقب الغير على تطفله وسعيه إلى الوقوف على شأن لا يخصه ويتعلق بغيره. وتكون حماية السرية فى مثل هذا الفرض متوقفة على حسن أخلاق الناس.

أما عن طبيعة الجريمتين، فكلتاهما جريمة شكلية إذ لا يتطلب القانون لقيامها حدثاً ضاراً أو حدثاً خطراً.

وجريمة إخفاء المكتوب أو التلغراف، جريمة سلبية ذات حدث متخلف هو تسلم المرسل إليه للمكتوب أو التلغراف من جانب الموظف أو المأمور الملتزم قانوناً بتسليمه إياه.

أما جريمة فتح المكتوب أو تسهيل فتحه للغير، فهى جريمة حدث مجرد.

= يعتبر داخلاً فى نطاق التجريم كما حدده نص المادة.

Code pénal annoté par Garçon, Rousselet et Patin, no 36 P. 744 , 745

(١) فكل إفشاء فتح ولكن ليس كل فتح إفشاءاً، وإن كانت العادة قد جرت على توزيع التلغرافات مفتوحة بغير غلاف أو فى غلاف غير مغلق إلا أنه يحسن فى الإصلاح التشريعى أن يجرم الفتح فى شأن البرقيات مثلما جرم فى شأن المكاتيب. فإذا ما حدث ذلك يصبح مجرد الفتح محلاً للعقاب دون حاجة إلى اطلاع أو إفشاء.

وجريمة إفشاء التلغراف أو تسهيل إفشائه للغير جريمة حدث نفسي مجرد هو وصول مضمون التلغراف نفسية شخص غير المرسل التلغراف إليه.

وعقوبة كل من الجريمتين واحدة. وهى الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى والعزل بالنسبة للموظف أو المأمور مرتكب الجريمة.

أما الغير الذى سهل له فتح المكتوب أو سهل له إفشاء التلغراف، فإنه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه إن لم يكن موظفاً. فإن كان كذلك عوقب فضلاً عن ذلك بالعزل.

ومن البديهى أنه لا يوجد أحد من الغير فى جريمة إخفاء المكتوب أو البرقية.

الباب التاسع

إختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق

إختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف

بها بدون وجه حق

٤٩٧ - يعاقب القانون فى هذا الباب على أربعة جرائم:

١ - جريمة التداخل فى وظيفة عمومية من غير ذى صفة.

٢- جريمة ارتداء كسوة رسمية من غير صاحب الحق فى ارتدائها.

٣- جريمة تقلد نيشان أو لقب وطنى دون حق.

٤- جريمة تقلد نيشان أو لقب أجنبى بدون حق.

وكل هذه الجرائم تعبيرية أى جرائم سلوك مادى ذى مضمون نفسي.

ونتناول فيما يلى كلا من هذه الجرائم.

جنحة التداخل فى وظيفة عمومية

٤٩٨ – تنص المادة ١٥٥ على أن «كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية ، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو بإذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس»[(١)].

ويستفاد من هذا النص أن الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى هو التداخل فى وظيفة عمومية مدنية كانت أم عسكرية من جانب من ليست له صفة رسمية من الحكومة أو دون إذن منها بذلك، أو إجراء عمل من أعمال هذه الوظيفة.

فمن قبيل التداخل فى وظيفة عمومية مدنية تقدم أحد الأشخاص إلى منزل من المنازل ومطالبته بدفع العوائد المستحقة عليه بمقولة إنه محصل البلدية [(٢)].

ومن قبيل التداخل فى وظيفة عمومية عسكرية تقدم أحد الأشخاص بمقولة إنه اللواء الجديد الذى يقود فيلقا عسكرياً وإصداره الأمر بتسريح المجندين فى هذا الفيلق.

ومن قبيل إجراء عمل من أعمال وظيفة مدنية الجلوس فى مكان أحد الموظفين فى مصلحة الضرائب والقيام بتحرير كشف بأسماء من سددوا الضريبة إلى خزانة المصلحة وذلك فى غيبة ذلك الموظف.

ومن قبيل إجراء عمل من أعمال وظيفة عسكرية وقوف شخص فى مدخل الطريق المؤدى إلى معسكر من المعسكرات ومنعه من الدخول سيارة كانت قادمة لتدخل فى المعسكر بترخيص من ذوى الشأن، مع أنه دخيل على

(١) يعاب على هذا النص خطأً يغلب أن يكون مادياً، وهو وجود باء الجر فى كلمة بإذن، إذ صحة هذه الكلمة هى «إذن» وبذا تكون عائدة على عبارة «من غير»

(٢) والمفهوم أنه لم يقبض قيمة العوائد فعلاً، وإلا توافرت فى الواقعة جريمة النصب كذلك

مثل هذا العمل الذى كان العسكرى المكلف به غائباً عن مكانه [(١)].

غير أنه إذا كان المتداخل فى الوظيفة العمومية أو القائم بإجراء من إجراءاتها يخلع عليه القانون صفة رسمية، لا تتوفر جريمة ما فى حقه وإن لم يكن هو الشاغل أصلاً لهذه الوظيفة. وبناء على ذلك فإن المواطن العادى الذى تدفع به شهامته إلى القبض على مرتكب جناية قتل فى حالة التلبس لاقتياده إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، لا تتوافر فى حقه جريمة التداخل فى وظيفة عمومية أو إجراء عمل من مقتضياتها بغير صفة، لأن القانون يخلع عليه صفة رسمية هى أنه يصبح فى حكم رجال الشرطة تبعاً لعدم وجود أحد منهم فى مكان الجريمة بلحظة ارتكابها.

(تراجع المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

كما أنه يعتبر متداخلاً فى وظيفة عمومية بل قائماً بإجراء من مقتضياتها بإذن من الحكومة، طالب أو طالبة المدارس الثانوية أو التجارية أو الصناعية، الذى ينظم حركة المرور فى الشوارع بإذن بل بتكليف من الحكومة أثناء العطلة الصيفية للمدارس [(٢)].

أما الركن المعنوى للجريمة فهو انصراف الإرادة إلى التداخل فى وظيفة

(١) لا تتوافر الجريمة فى حق من يتداخل بغير حق فى أعمال المحامى رغم عدم قيده فى جدول المحامين وإن كان يحمل الليسانس لأن المحاماة ليست وظيفة عمومية، وإن كان ارتداء رداء المحامى معاقباً عليه لكون هذا الرداء كسوة كما سنرى.

Code Pénal annoté par Garçon Rousselet et Patin no 34. P. 310

(٢) حكم بأن الشخص الذى يجرى عقد زواج ويأخذ رسوماً عن ذلك يعتبر أنه تداخل فى وظيفة عمومية بدون إذن نقض ٣١ يناير ١٨٩٤ – قضاء ١ – وبأنه لا عقاب على العالم الذى يفتى بعدم وقوع طلاق مدعى به ما دام لم ينتحل صفة عامة معطاة له من الحكومة (نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٨٢. وحكم بأنه لا يعاقب من يفتى برد امرأة إلى مطلقها حالة كون هذا الرد غير جائز ما دام لم ينتحل فى هذه الفتوى صفة ما كصفة المأذون. نقض ٢٤ يونيو ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٣٥) – يراجع فى ذلك مؤلف الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ج ١ ص ٤٠٩ – ٤١١.

والموظف الذى يستمر فى أداء وظيفته رغم عزله أو إيقافه يجرى أعمال وظيفة عمومية من غير أن تكون له صفة رسمية – جندى عبد الملك – المرجع السابق ص٤١١.

عمومية أو إلى القيام بإجراء من مقتضياتها دون صفة.

فإذا كان الفاعل قد طلب إلى أصحاب الشأن مثلاً تسليمه العوائد كى يدفعها باسمهم إلى خزانة البلدية دون أن يزعم أنه محصل البلدية، لا يتوافر فى حقه الركن المعنوى للجريمة لأنه لم يقصد قبض المبلغ شخصياً وإعطاء إيصال بقيمته، وإنما عرض على ذوى الشأن خدمة هم أحرار فى قبول تكليفه بها أو عدم قبوله.

والجريمة بطبيعتها جريمة شكلية من جرائم الحدث المجرد الذى لا يستلزم القانون فيه أن يكون ضاراً أو خطراً. والشروع فيها غير متصور. كما أنها جريمة سلوك منته.

وأما عقوبة الجريمة فهى الحبس.

جنحة ارتداء كسوة رسمية بغير صفة

٤٩٩ - تنص المادة ١٥٦ من قانون العقوبات على أن «كل من لبس علانية كسوة رسمية، بغير أن يكون حائزاً للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة».

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتمثل فى سلوك إيجابى مجرد هو ارتداء كسوة رسمية دون حيازة للرتبة التى تمثلها هذه الكسوة أو وضع علامة الشرطة على السترة دون أن يكون واضعها من رجال الشرطة أو وضع علامة الممرض فى أحد المستشفيات العامة دون أن يكون وضعها ممن يقومون بعمل التمريض مثل تضميد الجروح(١).

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتداء الكسوة أو وضع العلامة دون حق. ولما كان فى الركن المادى عنصر قانونى هو عدم مشروعية ارتداء الكسوة أو وضع العلامة، فإنه يلزم أن يحيط علم الفاعل بهذا الوجه، فإن كان مرشحاً للعمل فى الشرطة دون أن يكون قد صدر قرار تعيينه بها فظن أن من حقه حمل علامة الشرطة، يتخلف الركن المعنوى للجريمة إذ يعتقد خطأ بناء على سبب معقول أن من حقه حمل تلك العلامة رغم ما فى ذلك من استباق للحوادث(٢).

والجريمة بطبيعتها جريمة فاعل مطلق وجريمة شكلية ذات سلوك إيجابى مجرد والشروع فيها غير متصور. وهى جريمة سلوك ممتد.

ويعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

(١) ويتحقق الركن المادى للجريمة كذلك فى ارتداء نقيب الشرطة السترة الرسمية لعميدها وفى ارتداء عميدها السترة الرسمية للوائها. ورداء المحاماة من الكساوى الرسمية فيعاقب حامل الليسانس الذى يحضر للمرافعة لابساً رداء المحاماة قبل أن يقيد اسمه فى الجدول أو الذى يستمر فى الحضور للمرافعة ولبس رداء المحاماة رغم محو اسمه من الجدول
Code pénal annoté par Garçon . Rousselet et Patin - no 15 et 16 p. 914, 915

(٢) يعتبر قيداً ضمنياً لنص التجريم ما جرى عليه عرف الناس من إلباس صغارهم من الأطفال والصبية سترة رسمية عسكرية (برية أو بحرية أو جوية) أو سترة رسمية بوليسية، بغية ترغيب الصغير فى الالتحاق بالقوات المسلحة أو البوليس حين يكبر. فمن المعلوم أن العرف يعطل نص التجريم فى النطاق الذى رأى الناس فيه مصلحة لهم تعلو على المصلحة فى التجريم.

جنحة تقلد نيشان أو لقب وطنى دون حق

٥٠٠ - تنص المادة ١٥٧ على أنه «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أ وبرتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق».

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى [١].

والركن المادى يتمثل فى سلوك إيجابى علنى هو تقلد نشان علناً لم يكن قد منح لحامله أو تلقيب الفاعل نفسه علناً [٢] بطريقة شفوية أو مكتوبة فى بطاقة تحمل الإسم، بلقب من ألقاب الشرف الوطنية أو برتبة عميد شرطة أو بوظيفة مدير عام لشركة أو بصفة عضو مجلس الشعب أو المجلس المحلى، حالة كونه لم يعط ذلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو تلك الصفة النيابية العامة.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف الإرادة إلى تقلد النشان أو تلقيب النفس بلقب أورتبة أو وظيفة أو صفة نيابية عامة مع العلم بأن ذلك غير حق.

فإذا ظن الفاعل بناء على سبب معقول أن له حقاً فى حمل النشان أو تلقيب النفس بلقب شرف أو برتبة أو وظيفة أو صفة نيابية عامة، تخلف القصد الجنائى بسبب عدم توافر عنصر العلم اليقينى بأن ذلك غير حق.

(١) من يخالف المادة ٢٥ من قانون العقوبات بتقلده نيشاناً كان قد ألغاه صدور حكم ضده بعقوبة جناية، تتوافر فى حقه الجريمة التى نحن بصددها.

(٢) يلاحظ هنا أن القانون لم يذكر حرفياً كلمة علناً بعد عبارة «لقب نفسه كذلك» ومع ذلك تلزم العلانية فى هذا التلقيب أيضاً لأنه معطوف على تقلد نشان علناً، بأو العطف وكلمة كذلك، ومن ثم يلزم أن يكون علنياً هو الآخر كما فى تقلد النيشان. وتتوافر العلانية كما سنرى بالتقلد أو تلقيب النفس أمام عدد غير محدود من الأفراد يتوافر بتكرار التقلد أو التلقيب أمام الواحد منهم بعد الآخر، عنصر العلانية. ومن البديهى أن طبع إنسان لبطاقات باسمه ومعه لقب أو رتبة أو وظيفة أو صفة نيابية ليس أيها ثابتاً له، لا جريمة فيه إلا إذا استخدم هذه البطاقات معطياً للأمر صفة العلانية. أما أنه يقتصر على مجرد التمتع برؤية البطاقات تعلقاً بأمل يرجو أن يتحقق دون أى استخدام لها، فأمر لا يكون جريمة.

فلو أن مرشحاً لمجلس الشعب فاز فى الانتخابات غير أنه طعن فى صحة عضويته فلم ينتظر البت فى هذا الطعن وإنما سارع بطبع بطاقات باسمه وتحت هذا الإسم عبارة «عضو مجلس الشعب» ثم أبطلت عضويته، لا يرتكب الجريمة لتخلف القصد الجنائى تبعا لانتفاء العلم اليقينى بأن حمل الصفة أمر غير حق.

والجريمة بطبيعتها جريمة شكلية ذات سلوك إيجابى يُنتج عنه حدث نفسى مجرد هو إدراك الغير للتقلد أو تلقيب النفس دون حق. وهى جريمة سلوك ممتد [١].

والشروع فيها غير متصور. ويعاقب على الجريمة بالغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

(١) بمعنى أن الجريمة قابلة بطبيعتها للامتداد فى الزمن كلما شاء فاعلها هذا الامتداد. غير أنه لما كانت العلانية عنصراً من عناصر ركنها المادى وهى تتطلب التقلد أو تلقيب النفس أمام محفل أو اجتماع عام أو أمام عدد كبير من الأفراد الفرادى، فإنها تعتبر جريمة حدث نفسى متعدد. وهى حسب ظروف ارتكابها قد تكون جريمة سلوك متعدد كذلك، وقد تكون جريمة سلوك وحيد وإن تعددت أحداثه وتقوم مقام تعدد الأحداث قابليتها لهذا التعدد.

الفصل الرابع

جنحة تقلد نيشان أو لقب

أجنبى دون حق

٥٠١ – تنص المادة ١٥٨ على أنه «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية».

ويستفاد من هذه المادة أن الجريمة يتمثل ركنها المادى فى تقلد المصرى علناً نشاناً أجنبياً أو تلقيبه نفسه علناً بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية.

فيوجد فى الركن المادى عنصر مفترض هو صفة يجب أن تتوافر فى الفاعل وهى كونه مصرياً. كما يوجد فيه عنصر قانونى هو كون تقلد النشان الأجنبى أو تلقيب النفس بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية حادثاً من الفاعل بغير حق أى بغير أن يكون قد منح ذلك النشان أو ذلك اللقب أو تلك الرتبة من جانب الدولة الأجنبية أو بغير أن يكون رئيس الجمهورية قد أذن له بحمل أى منها تكون هذه الدولة قد منحته إياه.

والعلانية عنصر فى الركن المادى كذلك.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل المصرى إلى تقلد نشان أجنبى علناً أو إلى تلقيب نفسه علناً بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية مع العلم بأن الدولة الأجنبية لم تمنحه هذا النشان أو اللقب أو الرتبة أو بأن رئيس الجمهورية لم يأذن له بحمل أى منها. والعلم بهذا العنصر القانونى يجب أن يكون علماً يقينيا. فإذا ظن الفاعل بعد أن منحته دولة أجنبية نشاناً أو لقباً أو رتبة أن إذن رئيس الجمهورية بحمله إياه منها قد صدر، فلا يتوافر فى حقه القصد الجنائى لانتفاء عنصر العلم، كما لو استدعاه ممثل الدولة الأجنبية وسلمه النشان أو أخبره بأنه منح من هذه الدولة لقباً أو رتبة.

والجريمة من حيث طبيعتها جريمة شكلية ذات سلوك إيجابى منتج لحدث نفسى عند الناس هو إدراك تقلد الفاعل للنشان الأجنبى أو تلقيبه نفسه بلقب شرف أجنبى أوبرتبة أجنبية. وهى جريمة سلوك ممتد. وبسبب ما فيها من

العلانية تعتبر ذات حدث نفسى متعدد (١). والشروع فى الجريمة غير متصور.

ويعاقب على الجريمة بالغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

عقوبة تكميلية جوازية

٥٠٢ – نصت المادة ١٥٩ على أنه «فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه».

ومفاد هذه المادة أنه فى جريمة تقلد نيشان أو لقب وطنى علانية دون حق، وفى جريمة تقلد المصرى نشاناً أجنبياً أو لقب شرف أجنبى أو رتبة أجنبية علانية بغير حق، يجوز للقاضى بالإضافة إلى الغرامة المقررة لكلتا الجريمتين وهى لا تتجاوز فى كل منهما مائتى جنيه مصرى، أن يحكم بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى يختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

(١) وقد لايكون الحدث النفسى متعدداً وإنما قابلاً لأن يكون كذلك، كما لو ضبط الفاعل فى طريق عام يخلو من المارة، لأن اتخاذ السلوك فى هذا الطريق إن لم يدركه آخرون يعتبر علنياً بسبب قابليته لأن يدركه هؤلاء.

الباب العاشر

الجنح المتعلقة بالأديان

الجنح المتعلقة بالأديان

٥٠٣ - تناول القانون بالعقاب صوراً من المسالك المؤذية لإحساس كل إنسان بكرامة عقيدته الدينية وبالمهابة الواجب أن تكون لدينه في عينيه وفي أعين الناس، وبعض هذه المسالك المعاقب عليها سلوك مادى بحت وبعضها الآخر سلوك مادى ذو مضمون نفسي، وتتفق فيما بينها على كونها تتضمن معنى الإساءة إلى ذوى دين ما من الأديان أو معنى السخرية بشعائر دينهم، في حين أن الدستور يكفل حرمة وحرية العقائد الدينية.

ويستفاد من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ومن المادة ١٦١ أنه يعاقب القانون على جريمتين:

١ - جريمة العدوان على حرمة دين من الأديان.

٢ - جريمة السخرية بأحد الأديان.

وفيما يلي نتناول هاتين الجريمتين.

جريمة العدوان على حرمة دين

٥٠٤- تنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أوعطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

«وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابي».

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون من أحد المسالك الآتية:

١- التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، ويكون ذلك بسلوك مادى يحدث جلبة وضوضاءا تخل بصفاء النفوس الخاشعة وتبدد تركزها في التعبد لله. ويعتبر هذا التشويش سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسى هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل انصرافها إلى العبادة ومن قبيله إدارة راديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر.

٢- تعطيل إقامة الشعائر بالعنف وهذا سلوك مادى بحت من صوره قذف المصلين بالطوب أو الانهيال عليهم ضرباً بالعصى.

٣- تعطيل إقامة الشعائر بالتهديد كإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا، وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

٤- تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر أو رموز أو أشياء أخرى ذات حرمة. وهذا سلوك مادى بحت يتمثل في التخريب كما في تحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بدار ما من دور العبادة، وفي الكسر كما في كسر زجاج نوافذها، وفي الإتلاف كما في تشويه حوائط الدار بما عليها من صور زيتية أو نقوش، وفي التدنيس كما في قذف

القمامة أو رشاش من الحبر. ذلك عن المباني. أما الرموز فمن قبيلها التماثيل وهى عرضة للتخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس. والأشياء الأخرى ذات الحرمة من قبيلها السجاجيد القائمة في محراب الدار أو أردية رجال الدين.

٥- إنتهاك حرمة القبور كما في الحفر حيث توجد جثث الموتى، وتدنيسها كما في إلقاء القاذورات عليها، وهذا سلوك مادى بحت كذلك لأنه موجه إلى أمور مادية وإن كانت له دلالة معنوية. ويراد بالجبانات الدوائر المكانية الحاوية جمعاً من القبور والتى يمكن انتهاكها أو تدنيسها على الوجه السالف ذكره [(١)].

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى أى مسلك من المسالك المشار إليها عن علم بصفة المكان أى بكونه مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، أو بكونه قبراً أو جبانة. كما أنه في صورة التشويش على إقامة الشعائر يلزم انصراف الإرادة إلى هذا التشويش . فإذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص وأحدثوا في مكان إبرام هذا الزواج ضجيجاً بالطبول والناى على مقربة من دار للعبادة تقام فيها الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذه الدار وبما فيها من شعائر، لا تتوافر الجريمة لتخلف عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائى. وبالتالى فإنه إذا نبه على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار قريبة للعبادة تجرى بها الشعائر، واستمروا في الضجيج رغم هذا التنبيه، توافرت الجريمة في حقهم.

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكون مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة القبور الذى يزنى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة - نقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ مج ٧ عدد ١٥ -
وحكمت محكمة بنى سويف الجزئية بأنه يدخل في مدلول انتهاك حرمة القبور أن يتنازع المتهم وآخر على دفن جثة حصل هذا الأخير على تصريح بدفنها فنقل الجثة إلى المقبرة وحين وصولها أمام المقبرة تعرض المتهم لمن كانوا يحملون النعش وصار يتجاذبه معهم وتمكن أخيراً من نقل الجثة إلى مقبرته هو - بنى سويف الجزئية ٢٥ فبراير ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٣٨ - يراجع في ذلك جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج ٢ ص ٧٧.

٥٠٥ – تعتبر الجريمة فى بعض صور ركنها المادى جريمة مادية ذات حدث ضار، وتعتبر فى البعض الآخر جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يتطلب القانون فيه أن يكون ضاراً أو خطراً ، وسواء أكان هذا الحدث مادياً أم نفسياً.

عقوبة الجريمة

٥٠٦ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع فى الحالات التى يكون فيها متصوراً، وذلك لعدم النص.

جريمة السخرية بدين

٥٠٧ – تنص المادة ١٦١ على أنه «يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور».

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى للجريمة هو إهانة أحد الأديان التى تؤدى شعائرها فى البلاد علناً وذلك بطريقة من الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ع أى بإحدى طرق العلانية.

وهذه الإهانة سلوك مادى ذو مضمون نفسى مثل عبارات سب أو ازدراء، يلزم توافر ركن العلانية سواء فى المكان الذى نطق بها فيه أم فى الشعائر الخاصة بالدين الذى وجهت الإهانة بها إليه.

وخصت المادة بالذكر صورتين من صور التعدى تدخلان تحت حكمها وهما:

١ – طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها فى البلاد علناً مع تحريف نص هذا الكتاب عمداً تحريفاً يغير من معناه.

ويستوى كما هو واضح مجرد الطبع أو نشر المطبوع [1]. ويشترط أن يكون الدين الذى طبع أو نشر كتابه المقدس من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، كما يشترط أن يكون فى الطبع أو النشر تحريف لنص هذا الكتاب على

(١) وإذا كان النشر يتضمن تحقق العلانية فإنه لايلزم فى الطبع أن يكون علنياً .و كل من الطبع والنشر سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

نحو يغير معناه (1).

٢ - تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور. وهذا التقليد سلوك مادى ذو مضمون نفسى تحيط به العلانية لاتخاذه فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى من المفهوم بداهة أنه ليس مكاناً من أمكنة العبادة. كما أنه من المفهوم أن تقليد الاحتفال الدينى بغرض العبادة ينتفى فيه معنى التقليد إذ يكون بغرض التعبد. أما التقليد محل العقاب فهو الذى يهدف به الفعلة إلى غرض آخر غير التعبد هو إما السخرية وإما الطرح على المتفرجين.

ويلاحظ هنا أن القانون لا يشترط فى الديانة المقلدة أن تكون ذات شعائر تؤدى علناً.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية. فعامل الطباعة الذى يتولى طبع كتاب مقدس لا يتوافر عنده القصد الجنائى حين يتخلف لديه العلم بأن نص هذا الكتاب محرف.

وعازف الموسيقى الذى يدعى إلى العزف فى تقليد للاحتفال الدينى لا يتوافر لديه القصد الجنائي حين يتخلف لديه العلم بأن أفعال الاحتفال ومنها العزف الذى يقوم به لا تهدف إلى العبادة.

طبيعة الجريمة

٥٠٨ - تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد الذى لا يتطلب فيه القانون أن يكون حدثاً ضاراً أو حدثاً خطراً، ولو أن خطر حدوث فتنة يكمن وراء نص التجريم ولا يوجد فى محل التجريم ذاته.

عقوبة الجريمة

٥٠٩ - يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يعاقب على الشروع حيث يكون متصوراً، وذلك لعدم النص.

---

(1) لطبع كتاب مقدس أو نشره كما هو دون أى تحريف، أمر لا جريمة فيه.

الباب الحادى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

٥١٠ - ينص هذا الباب على ثلاث جرائم:

١- جريمة إتلاف الأشياء العمومية.

٢ - جريمة إتلاف خطوط الكهرباء.

٣ - جريمة الاستيلاء على مرفق لتوليد الكهرباء.

جريمة إتلاف الأشياء العمومية

٥١١ - تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات على أن «كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى».

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى يتمثل فى هدم أو إتلاف شىء من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية أو يتمثل فى قطع أو إتلاف أشجار مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة.

والصورة الأولى من الركن المادى وهى الهدم أو الإتلاف، من قبيلها هدم جزء من الحائط المحيط بمبنى معد للنفع العام كمتحف من المتاحف، ومن قبيلها إتلاف باب هذا المتحف كى يصبح غير صالح لإغلاق المتحف. ويرد الهدم أو الإتلاف على شىء أى جزء من مبنى أو ملك أو منشأة معدة للنفع العام.

والملك المعد للنفع العام من قبيله السور الذى يفصل بين الترام وبين الطريق العام المحاذى له. والمنشأة المعدة للنفع العام من قبيلها قصر من قصور الثقافة الشعبية. والأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية من قبيلها الصور الزيتية والتماثيل الخاصة بزعماء من أقطاب التاريخ. والأعمال المعدة للزينة ذات

القيمة الفنية من قبيلها التماثيل المعبرة عن مغزى أو فكرة معينة. ذلك عن الهدم أو الإتلاف.

والصورة الثانية من الركن المادى هى قطع أو إتلاف أشجار مغروسة فى أماكن معدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة. فإذا لم تكن الشجرة التى قطعت أو أتلفت مغروسة فى مكان من هذه الأمكنة وإنما فى حقل مملوك لأحد الأفراد مثلاً، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها [1].

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى . فيلزم انصراف الإرادة إلى هدم أو إتلاف شىء من مبنى أو ملك أو منشأة معدة للنفع العام أو شىء من أعمال معدة للزينة ذات قيمة تذكارية أو فنية، أو إلى قطع أو إتلاف أشجار مغروسة فى تلك الأماكن الوارد بيانها على سبيل الحصر، مع العلم بتوافر صفة الإعداد للنفع العام فى الشىء موضوع الهدم أو الإتلاف أو صفة القيمة التذكارية أو الفنية فى الشىء المعد للزينة والذى هدم أو أتلف، أو مع العلم بصفة المكان الكائنة به الشجرة التى قطعت أو أتلفت وكونه مكاناً للعبادة أو شارعاً أو متنزهاً أو سوقاً أو ميداناً عاماً. ذلك لأن القصد الجنائى هو نية اتخاذ السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة مع وعى بالملابسات التى تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كى تتوافر به الجريمة [2].

طبيعة الجريمة

٥١٢ - الجريمة من الجرائم المادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير فى العالم الخارجى يصدق عليه أنه حدث ضار وهو الهدم أو الإتلاف، أو القطع أو الإتلاف بالنسبة للأشجار.

والشروع فى الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص.

---

(١) وإنما تتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات.

(٢) فإذا قطع الفاعل شجرة يظن أنها لصاحب حقل يحف به الشارع العام، لم تبين أنها مغروسة فى هذا الشارع بمعرفة السلطات المحلية، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها لتخلف ركن العلم كعنصر فى القصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة.

الفصل الثالث
جناية الاستيلاء على مرفق
لتوليد الكهرباء

٥١٩ – تنص المادة ١٦٢ مكرراً (أولا) على أن «كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الافعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى وكذا كل من منع قهرا إصلاح شىء مما ذكر، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها».

ركنا الجريمة

٥٢٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى يأخذ إحدى الصور الآتية:

١– التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شىء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها بأية كيفية كانت غير صالحة للاستعمال، وذلك فى زمن هياج أو فتنة وبحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى.

٢– الاستيلاء على أحد مرافق توليد الكهرباء أو توصيل التيار الكهربائى سالفة الذكر بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى.

٣– المنع القهرى لإصلاح شىء مما ذكر.

والصورة الأولى للركن المادى يميزها عن الركن المادى للجريمة السابقة عنصر زمنى معين يلزم اتخاذ السلوك فيه هو زمن الهياج أو الفتنة.

ويلزم أن يتوافر فى كلتا الصورتين الأولى والثانية شرط عقاب هو أن ينقطع التيار الكهربائى نتيجة للسلوك، بينما يكون هذا الشرط فى الصورة الثالثة متوافرا بالبداهة نتيجة المنع القهرى لإصلاح ما أتلف.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى الذى تطلبه نموذج الجريمة فى كل صورها، صورة التسبب عمدا فى إتلاف خط الكهرباء وصورة الاستيلاء على مرفق كهربائى وصورة المنع القهرى للإصلاح.

طبيعة الجريمة

٥٢١– الجريمة من الجرائم المادية إذ يتطلب القانون لتوافرها حدثا ضارا ينجم عن السلوك هو فى الصورة الأولى قطع الأسلاك أو الكابلات أو كسر شىء من العدد أو الآلات أو العازلات أو إتلاف برج أو محطة أو شبكة، وهو فى الصورة الثانية إزالة العلاقة بين مرفق توليد أو توصيل الكهرباء وبين القائمين عليه وذلك بالاستيلاء على المرفق بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، وهو فى الصورة الثالثة المنع القهرى من إصلاح الضرر.

وتقبل الجريمة الوقوع ناقصة فى حالة شروع سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٥٢٢– يقرر القانون للجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ويوجب على القاضى الجنائى (محكمة الجنايات) الحكم فوق ذلك بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها، وذلك على سبيل التعويض ولو لم يطلبه صاحب المصلحة فيه.

أما الشروع فيعاقب عليه بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو الحبس.

الباب الثاني عشر

جرائم الموا صلات

جرائم المواصلات

٥٢٣ – تناول القانون فى هذا الصدد الجرائم الآتية :

١ – جريمة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية إهمالا.

٢ – جناية التسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية.

٣ – جناية إتلاف خط تلغرافى أو تليفونى فى زمن هياج أو فتنة أو الاستيلاء عليه أو المنع القهرى لإصلاحه.

٤ – جنحة إزعاج الغير بإساءة استعمال التليفون.

٥ – جناية تعريض سلامةوسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها.

٦ – جنحة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لوسيلة نقل.

٧ – جنحة نقل المفرقعات بالمخالفة للوائح البوليس.

٨ – جنحة ركوب وسيلة نقل دون أجرة أو فى غير مكان الركوب.

الفصل الأول

جريمة تعطيل المخابرات إهمالا

٥٢٤ – تنص المادة ١٦٣ على أن «كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض»[1].

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتمثل فى سلوك إيجابى أو سلبى ينشأ عنه عطل المخابرات التلغرافية أو التليفونية أو إتلاف شئ من آلاتها يترتب عليه انقطاع المخابرات.

ويلاحظ هنا أن عطل المخابرات أو انقطاعها حدث دون أن يكون مقصودا.

ذلك أن الركن المعنوى كما حدده نموذج الجريمة يشير إلى كون ذلك قد حدث بإهمال أو عدم احتراز. ويتصور ذلك فى المثال الآتى :

أطلق شخص مياه الصرف المتخلفة من منزله فى أرض فضاء أمام المنزل تمر تحتها خطوط تلغرافية أو تليفونية، وإذ تسربت المياه إلى هذه الخطوط حدث عطل لها أو انقطاع فى المخابرات تبعا لتشبع السلك أو الكابل بالمياه. فهنا لم يكن إطلاق مياه الصرف هادفا إلى ذلك العطل أو الانقطاع وإن كان يقوم بين الأمرين رباط السببية.

وتتوافر إذ ذاك الصورة العادية من الجريمة غير العمدية.

ويحق التساؤل بعد ذلك عما يريده نص القانون بعبارة سوء القصد الثابت بينما السلوك وإن كان إراديا فى مبدئه يعتبر غير إرادى فى صدد الحدث الناشئ منه وهو عطل أو انقطاع المخابرات التلغرافية أو التليفونية.

فكيف يتم التوفيق بين الصفة غير العمدية فى الجريمة وبين الكلام فى صددها على فرض يكون فيه سوء القصد ثابتا؟

(١) تنص المادة ١٦٦ على سريان حكم المواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

نرى أن تفسير النص مؤداه طروء نية لم تكن قائمة فى بداية السلوك الأمر الذى يحقق ما يسمى بالتدرج الإجرامى. ويعنى ذلك أنه بعد أن نشأ عطل التلغراف أو التليفون من الفعل المادى الذى أدى إليه دون قصد من الفاعل، نبه الفاعل إلى هذا العطل بعد حدوثه كى يساعد على نزح المياه المتراكمة أو كى يكف عن استمرار تصريفها، ولكنه تمادى فى مسلكه غير عابئ بما ترتب عليه من نتيجة الأمر الذى تحولت معه إلى نتيجة مقصودة بعد أن كان فى البداية لا يقصدها. فهنا طرأ سوء القصد بعد أن كان فى البداية غير قائم. ونرى أن ذلك هو الذى يفسر تحول العقوبة إلى السجن كعقوبة جناية جزاءً على التدرج الإجرامى وأخذا بما آل إليه الفعل من جسامة خاصة لم تكن ثابتة له فى البداية[1].

طبيعة الجريمة

٥٢٥ – تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن القانون يتطلب لقيامها حدثا ضارا هو انقطاع المخابرات التلغرافية أو التليفونية. والشروع فيها غير متصور لأنها فى منشئها جريمة غير عمدية.

عقوبة الجريمة

٥٢٦ – يعاقب القانون على الجريمة بالغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه. فإذا شاب السلوك فى أعقاب اتخاذه سوء قصد، تصبح العقوبة السجن.

ويجب على القاضى الجنائى أن يحكم فضلا عن تلك العقوبة بالتعويض لمصلحة التلغرافات أو التليفونات بغير حاجة إلى طلب تتقدم به هذه المصلحة، وذلك فى حالة الجريمة غير العمدية وفى حالة اقترانها بعد وقوعها بسوء قصد.

(١) فإن كان من غير المتصور أن يجتمع الإهمال وسوء القصد معا فى ذات اللحظة، إلا أنه يتصور أن يقع الإهمال فى لحظة ثم يجد سوء القصد فى لحظة أخرى لاحقة.

الفصل الثانى

جناية التسبب عمدا فى انقطاع المراسلات

٥٢٧ – تنص المادة ١٦٤ على أن «كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة»[١].

وتقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى هو التسبب فى انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية بأية صورة من الصور الآتية :

١ – قطع الأسلاك الموصلة.

٢ – كسر شئ من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة.

٣ – كسر شئ من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها.

أو بأية كيفية كانت.

والركن المعنوى هو انصراف ارادة الفاعل إلى قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية، لأن هذا ما عناه القانون بعبارة «كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات».

ولذا فإنه إذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصودا، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها وإنما تتحقق جنحة الإهمال وعدم الاحتراز السابق الكلام عليها.

طبيعة الجريمة

٥٢٨ – تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن القانون يتطلب لقيامها حدثا ضارا ينشأ من سلوك فاعلها هو انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية عقب قطع للأسلاك أو كسر شئ من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها.

(١) يسرى ذلك أيضا بحكم المادة ١٦٦ على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

والشروع فى الجريمة متصور سواء على صورة الجريمة الموقوفة أم على صورة الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة.

٥٢٩ – يعاقب القانون على الجريمة بالسجن. والشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس. ويوجب القانون على القاضى الجنائى سواء فى حالة القطع أم فى حالة الكسر بأن يحكم فوق العقوبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن القطع أو الكسر وكذلك عن انقطاع المراسلات، دون حاجة إلى طلب تتقدم به المصلحة كى يحكم لها بالتعويض.

الفصل الثالث

جناية إتلاف خط تلغرافى أو تليفونى

٥٣٠ - تنص المادة ١٦٥ على أن «كل من أتلف فى زمن هيـاج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور»(١).

٥٣١ ركنا الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى سلوك إيجابى يتمثل فى إحدى الصور الآتية :

١ - إتلاف خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت.

٢ - الاستيلاء على خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث تنقطع المخابرات بين ذوى السلطة العامة أو يمتنع توصيل المخابرات بين آحاد الناس.

٣ - المنع القهرى لتصليح خط تلغرافى أو تليفونى.

ويجمع بين هذه الصور عنصر زمنى فى الركن المادى يتطلب نموذج الجريمة أن يتوافر فيه السلوك بذكره فى ديباجة المادة عبارة «فى زمن هياج أو فتنة»، وهذا العنصر يعنى أن سلوك الإتلاف أو الاستيلاء أو المنع القهرى للإصلاح لا يحقق الجريمة إلا إذا اتخذ فى زمن هياج أو فتنة حائلا دون أداء الخط التلغرافى أو التليفونى لوظيفته فى هذه الآونة الحرجة التى تحرص السلطة العامة فيها على يسر اتصال بعض جهاتها بالبعض الآخر والتى يدأب الأفراد فيها

(١) يسرى ذلك أيضا بحكم المادة ١٦٦ على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

على تلقى أو إرسال الرسائل فيما بينهم. وواضح من استعراض صور الركن المادى وجود قاسم مشترك بينها هو عطل الخط التلغرافى أو التليفونى، بمعنى أنه إذا لم يترتب على الإتلاف أو الاستيلاء أو المنع القهرى للإصلاح عطل فى وظيفة الخط، لا تتوافر الجناية وإن كان يمكن ان يتحقق الشروع فيها.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى إتلاف الخط أو جعله غير صالح للاستعمال مؤقتا أو إلى الاستيلاء على الخط أو إلى المنع القهرى لإصلاحه.

فإذا منع شخص إقدام جمهرة من المتمردين إلى الخط إذ كانوا يبتغون تخريبه، وكان من بينهم عمال قادمون للإصلاح ضمن أفراد الجمهرة فحدث منع قهرى حال دون قيام هؤلاء بإصلاح الخط، لا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوى وهو انصراف الإرادة إلى منع الاصلاح عن علم بأن هذا المنع منصب على أشخاص قادمين للقيام به.

طبيعة الجريمة :

٥٣٢ - تعتبر الجريمة من الجرائم المادية إذ يلزم لتوافرها وقوع حدث ضار هو تلف الخط أو جعله غير صالح للاستعمال أو انقطاع المخابرات أو امتداد العطل بدون إصلاح له. والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. والجريمة من الجرائم ذات السلوك المنتهى أى الجرائم الوقتية.

عقوبة الجريمة :

٥٣٣ - يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويوجب أن يحكم القاضى الجنائى (محكمة الجنايات) بتعويض الخسارة الناتجة من الجريمة ولو لم يطلب هذا التعويض.

الفصل الرابع

جنحة الإزعاج التليفونى

٥٣٤ – تنص المادة ١٦٦ مكررا على أن «كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ركنا الجريمة :

٥٣٥ يتمثل الركن المادى للجريمة فى الاستخدام السيئ لأجهزة المواصلات التليفونية بغية إزعاج الغير ودون أى مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه. فالسلوك المكون للجريمة هو مناداة الغير تليفونيا كى يجيب على النداء دون أن يتلقى أى خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى ويعنى انصراف إرادة مستخدم الجهاز التليفونى إلى إزعاج من يناديه بهذا الجهاز، دون استهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج.

والجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد الذى لا يلزم فيه أن يكون ضارا أو أن يكون خطرا، ولو أن تفادى الإقلاق النفسى لمتلقى النداء التليفونى يكمن وراء نص التجريم ويمثل الحكمة المبتغاة من ورائه.

ولا يلزم لاكتمال الجريمة أن يرفع الشخص المطلوب سماعة التليفون ويسمع شيئا من جانب من طلبه. فحتى إذا لم يرفع هذا الشخص السماعة وإنما سمع رنين التليفون فحسب، وحتى إذا رفعها غير أن مناديه لم ينبس ببنت شفة وأغلق على الفور طريق الاتصال، يتحقق الإزعاج المقصود من نص التجريم العقاب عليه.

والجريمة لا يتصور الشروع فيها على الصورة الخائبة وإن كان متصورا على الصورة الموقوفة ، بأن يدير الشخص فعلا قرص الجهاز لطلب رقم معين فيوقف إنسان يده عن تكملة مناداة صاحب هذا الرقم.

ويندرج تحت مادة التجريم إبلاغ المجاوب على النداء التليفونى خبرا كاذبا

يتعلق به أو بذوى قرباه أو صديق من أصدقائه. فتارة يكون السلوك ماديا بحتا وتارة يكون ماديا ذا مضمون نفسى، وبالتالى فإنه يكفى أن يحدث رنين التليفون إقلاقا لمتلقيه مقصودا لذاته.

ومن باب أولى تتحقق الجريمة إذا رفع متلقى النداء سماعة التليفون فإذا به يفاجأ بسب أو بقذف موجه إليه، وإن كانت الجريمة فى هذه الحالة ينضاف إلى وضفها وصف القذف أو السب (مادة ٣٠٨ مكررا ع).

عقوبة الجريمة

٥٣٦- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

جناية تعريض سلامة المواصلات للخطر

٥٣٧ - تنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على أن «كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن».

وتنص المادة ١٦٨ على أنه «إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة».

ركنا الجريمة :

٥٣٨ الركن المادى هو سلوك مادى يتمثل فى تعريض وسيلة النقل للخطر أى سلوك مادى بحت أو سلوك مادى ذو مضمون نفسى ينشأ عنه تعطيل سير هذه الوسيلة.

فمن قبيل السلوك المادى البحت والمعرض للخطر أن يدفع بعض الأشخاص بعجلة حديدية صماء مخروطة الشكل من قبيل تلك التى توجد فى مقدمه قاطرة رصف الشوارع حتى تستقر بين قضيبى السكة الحديد اللذين يسير القطار عليهما. فوجود هذا العائق الضخم أمام القطار من شأنه أن ينفلت القطار من قضيبى مسيره أو ينقلب وعربة أو أكثر من العربات التى يجرها.

هذا عن التعريض للخطر ويتم كما هو واضح بسلوك مادى بحت.

أما تعطيل سير وسيلة النقل فقد يتم بسلوك مادى بحت مثل استخدام آلة إيقاف القطار بدون موجب أو بسلوك مادى ذى مضمون نفسى مثل اعتراض طريق القطار بالصفير والطبل والزمر والصياح والصراخ حملا لسائقه على التوقف. ومن البديهى أنه فى الحالتين يتوقف القطار بدون داع من الصالح العام.

وقد ضربنا فيما تقدم مثالا بوسيلة نقل برى. وإنما تتوافر الجريمة كذلك عند التعريض للخطر أو تعطيل السير بالنسبة لوسيلة نقل مائى مثل الأوتوبيس

النيلى وبالنسبة لوسيلة نقل جوى مثل الطائرة والهيليكوبتر.

ويشير النص إلى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية. ويقصد بالعمومية فى وسيلة النقل أن تكون مملوكة للدولة أو للقطاع العام، مثل قطار السكة الحديد أو سفن وزارة النقل أو طائرات شركة مصر للطيران.

وينبنى على ذلك أن وسيلة النقل الخاص الموقوف على فرد أو مجموعة من الأفراد والمملوكة له أو لهم، ووسيلة النقل العام المملوكة للقطاع الخاص ووسيلة النقل العام الأجنبية التى تمر بإقليم مصر يسرى عليها نص المادة ٨٨عقوبات فى حالة تعريضها للخطر بوسيلة الاختطاف. وتسرى المادة ٨٨كذلك على اختطاف وسيلة النقل العام المملوكة للدولة المصرية أو القطاع العام. ويعنى ذلك أن ما يميز المادة ٨٨هو انحصار مجال تطبيقها فى الاختطاف أيا كانت وسيلة النقل المخطوفة بينما مجال تطبيق المادة ١٦٧ هو التعريض للخطر بوسيلة غير الاختطاف أو تعطيل سير وسيلة النقل. فالمادة تحدثت عن وسيلة النقل أيا كانت بينما قصرت المادة ١٦٧ حديثها على وسيلة النقل العام. والتعريض للخطر لا يتوافر إلا بإيجاد تعديل فى العالم الخارجى من شأنه مثول حالة تنذر بالضرر أى يصدق عليها أنها حدث خطر.

فإذا وضع شخص على قضيبى السكة الحديد قطعة ضخمة من القماش الخفيف غطت القضيبين لا يعتبر قد عرض القطار للخطر إذ ليس من شأن مثل هذه القطعة الإنذار بانحراف القطار عن طريق مساره أو انقلابه.

فعنصر الخطر جزء من محل التجريم يتعين على النيابة أن تقيم الدليل على توافره. ويلاحظ أن إطلاق النار على وسيلة النقل عامة كانت طبقا للمادة ١٦٧ أو خاصة طبقاً للمادة ٨٨ تطبق عليه مادة القتل العمد أو الشروع فيه حسب الأحوال وكذلك مادة الاتلاف إذا نشاء عنه تلف كلى أو جزئى لوسيلة النقل.ومادام الأمر كذلك فإن إطلاق النار، مادام يستتبع القتل أو الشروع فيه والإتلاف، يصح وصفه حتى بالنسبة لوسيلة النقل الخاصة (م ٨٨) بأنه تعريض للخطر أو تعطيل للسير إذ يصدق هذا الوصف ماديا عليه.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى إذ عبّر عنه القانون فى نص التجريم بكلمة «عمدا» ، فيلزم انصراف الإرادة إلى تعريض سلامة وسيلة النقل العام للخطر أو إلى تعطيل سيرها. فإذا كان شخص ما قد أمسك بآلة وشدها عن غير علم بأنها آلة استيقاف فوقف القطار أى تعطل سيره، فلا تتوافر الجريمة إذ يتخلف القصد الجنائى تبعا لانتفاء العلم بصفة مادية فى الشئ موضوع السلوك هى كونه صالحا لإيقاف القطار.

٥٣٩ – تعتبر الجريمة من الجرائم المادية إذ يلزم لقيامها حدث خطر أو حدث ضار هو تعطيل مسيرة وسيلة النقل. وهي جريمة سلوك منته أي جريمة وقتية. والشروع في الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة.

فمن قبيل الشروع أن يدفع بعض الأشخاص أمامهم بعجلة حديدية سميكة صماء في صورة اسطوانة لتستقر بين قضيبي القطار تعريضا له للخطر أو تعطيلا لسيره، غير أنهم يضبطون وقد صارت العجلة من القضيب قاب قوسين أو أدنى. أو يستخدم شخص آلة استيقاف القطار تعطيلا لسيره غير أنه لخلل طارئ على هذه الآلة لم تصلح لأداء وظيفتها (جريمة خائبة).

ظرف مشدد

٥٤٠ – إذا نشأ عن تعريض سلامة وسيلة النقل للخطر أو تعطيل سيرها أن انقلبت الوسيلة أو تعطلت بصورة فجائية عنيفة فاصطدم بعض الأشخاص المتواجدين فيها بمقاعد الوسيلة أو بجدارها أو بسقفها أو بعضهم ببعض، وحدثت بالبعض منهم جروح يستغرق علاجها عشرين يوما أو أقل (م٢٤٢) أو أكثر من عشرين يوما (م ٢٤١ ع)، شددت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (دون تخيير بينها وبين عقوبة السجن).

وإذا نشأ عن الفعل موت أحد الأشخاص شددت العقوبة إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وفي كل من هذين الظرفين المشددين تعتبر الجريمة من جرائم القصد المتعدي.

عقوبة الجريمة

٥٤١ – يعاقب القانون على الجريمة حين لا يتوافر أي من الظرفين المشددين السالف بيانهما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ويعاقب على الشروع في الجريمة بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس.

ولا يتصور الشروع في الصورة المتعدية للقصد.

الفصل السادس

جنحة التسبب في حصول حادث لوسيلة النقل

٥٤٢ – تنص المادة ١٦٩ على أن «كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس».

ركنا الجريمة

٥٤٣ يتمثل الركن المادي للجريمة في تسبيب حصول حادث لوسيلة نقل عامة يعرض الأشخاص العاملين فيها للخطر.

وهذا التسبيب يكون بسلوك أرعن ينجم عنه حادث لوسيلة النقل بأن تتوقف سيارة مثلا في مجاز للسكة الحديد فوق القضيبين المعدين لمرور القطار عليهما، فيتركها قائدها حيث هي دون أن يدفع بها بيديه وأيدي بعض الأعوان إلى خارج ممر القطار فيأتي القطار ويصطدم بها وتحدث هزة عنيفة يتعرض فيها العاملون بالقطار للخطر، أو أن يتشاجر بعض راكبي السيارة العامة ويتبادلون الضرب على مقربة من سائق السيارة الذي يتلقى ضربة على كتفه فينحرف بالسيارة التي تصطدم إذ ذاك بسيارة أخرى.

فهنا السلوك إرادي في ذاته ولكن الحدث الناتج منه ليس إراديا.

والركن المعنوي للجريمة وقد عبر عنه القانون بعبارة «تسبب بغير عمد»، يتمثل في الإهمال كسلوك خطر نشأ عنه تحول الخطر الكامن فيه إلى ضرر هو حصول حادث لوسيلة النقل.

طبيعة الجريمة

٥٤٤ – الجريمة مادية لا شكلية إذ يتطلب القانون لقيامها حدثا خطرا هو ما عبرت عنه المادة بحصول حادث لوسيلة النقل يعرض العاملين فيها للخطر.

والشروع في الجريمة غير متصور لأنها جريمة غير عمدية. وهي من جرائم السلوك المنتهي.

ظرف مشدد

٥٤٥ – رغم أن الجريمة غير عمدية أصلا إلا أن القانون اعتبر حدوث إصابات بدنية أو موت من جراء الحادث الحاصل لوسيلة النقل من غير عمد، ظرفا مشددا للعقوبة المستحقة عن تلك الجريمة. فسواء أكان الظرف المشدد إصابات بدنية لبعض الأشخاص أو موتا، تشدد عقوبة الجريمة إلى الحبس.

عقوبة الجريمة

٥٤٦ – يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه، إذا لم يتوافر الظرف المشدد المشار إليه.

الفصل السابع

جنحة نقل المفرقعات أو الشروع فيه

٥٤٧- تنص المادة ١٧٠ من قانون العقوبات على أن «كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للاشتعال فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا بذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء»

ركنا الجريمة :

٥٤٨- الركن المادى للجريمة هو نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب أو الشروع فى نقلها فى قطارات السكك الحديدية أو مركبات معدة لنقل الجماعات بالمخالفة للوائح البوليس الخاصة بهذه القطارات أو المركبات أو فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المرخص فيها بذلك.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى النقل ولو أوقف لسبب خارج عن إرادته.

وقد سوى القانون فى الجريمة بين النقل وبين الشروع فيه.

طبيعة الجريمة :

٥٤٩- الجريمة من الجرائم الشكلية وهى جريمة سلوك متعدد هو من ناحية النقل أو الشروع فيه لمفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب وهذا سلوك إيجابى وهو من ناحية أخرى عدم الحصول على الترخيص اللازم لذلك وهذا سلوك سلبى. وكون الجريمة شكلية يعنى أن الحدث المجرد الذى تتوقف عليه وهو النقل أو الشروع فيه، لا يتطلب القانون فيه أن يحدث ضررا أو أن يشكل خطرا، ولو أن منع التعريض للخطر يكمن وراء النص فى الحكمة المبتغاة منه،

وبالتالى يحكم القاضى دون أن يلزم بإقامة الدليل على توافر خطر ما.

عقوبة الجريمة

٥٥٠ يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن

جنحة الامتناع عن دفع الأجرة أو الركوب فى غير المكان المعد له.

٥٥١ -- تنص المادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق.

ثانيا : كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام» .

ركنا الجريمة :

٥٥٢ -يتوافر الركن المادى للجريمة بسلوك متعدد : سلوك إيجابى فى صورة ركوب القطار أو وسيلة النقل العام وسلوك سلبى هو الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة . ويمكن أن يتخذ هذا السلوك صورة من الصور الآتية :

١ - الركوب دون تذكرة والامتناع عن دفع الأجرة أو الغرامة المستحقة.

٢ - الركوب بتذكرة وإنما فى درجة أعلى من تلك التى تمثلها التذكرة والامتناع عن دفع فرق الدرجة.

٣ - الركوب فى وسيلة النقل وإنما فى غير الأمكنة المعدة للركوب مثل التواجد على سقف وسيلة النقل أو التعلق بجدارها أو بمؤخرتها أو بأحد جانبى القاطرة إن كان به متسع.

ويغلب فى الصورة الأخيرة للسلوك أن يلجأ صاحبها إليها تفاديا لدفع قيمة التذكرة. وإنما يسمح عموم النص بتوقيع العقاب كذلك حتى على من دفع التذكرة لو أنه ركب القطار فى غير الأماكن المعدة للركوب.

والبادى من العقاب على الصورة الأخيرة أن الحكمة المتوخاة منه لا تقف عند مكافحة التهرب من دفع أجرة النقل، وإنما تمتد كذلك إلى تفادى انزلاق الأشخاص ووقوعهم من القطار.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى بمعنى أنه يلزم انصراف إرادة الشخص لا إلى الركوب فحسب وإنما إلى الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة. وبالتالى فإن مجرد ركوب القطار دون تذكرة لا يحقق الجريمة مادام الراكب قد أبدى استعداده لدفع الأجرة أو الغرامة المستحقة ودفعها بالفعل.

طبيعة الجريمة

٥٥٣-- الجريمة من الجرائم المادية فى صورتيها الأولى والثانية إذ يتحقق فى كل منهما حدث ضار هو حرمان خزانة صاحب وسيلة النقل من قيمة هى أجرة النقل. وإنما تعتبر الجريمة شكلية فى الصورة الثالثة لأن ما فيها محض سلوك مجرد لا يستلزم القانون فيه أن يقيم القاضى دليلا على حدوث ضرر أو توافر خطر منه، مهما كان مثل هذا الضرر أو الخطر قائما فى حكمة التجريم.

عقوبة الجريمة

٥٥٤-يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

الباب الثالث عشر

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

٥٥٥ - يلاحظ على الجرائم الوارد النص عليها فى هذا الباب أنها من الجرائم التعبيرية أى تلك التى ينحصر السلوك المادى المكون لها فى مجرد تعبير عن طوية النفس، وتسمى حسب كلامنا فى تقسيم الجرائم بالنظرية العامة، جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى وجرائم الحدث النفسى كذلك.

على أنه خلافا لما يستفاد من عنوان الباب ليست تلك الجرائم كلها جنحا. فسنرى أن منها ما هو جناية.

وباستعراض أحكام الباب كله، يتبين أنه ينص على الجرائم الآتية :

١ - جريمة الإغراء العلنى بارتكاب جناية أو جنحة (م ١٧١).

٢ - جنحة التحريض العلنى عديم الأثر على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخله بأمن الحكومة (م ١٧٢).

٣ - جناية التحريض العلنى على قلب نظام الحكم أو التحبيذ العلنى لمذاهب تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب (م ١٧٤).

٤ - جناية تحريض الجند علانية على العصيان (م ١٧٥).

٥ - جنحة التحريض علنا على بغض طائفة من الناس (م ١٧٦).

٦ - جنحة التحريض علنا على عدم الانقياد للقوانين (م ١٧٧).

٧ - جنحة صنع أو حيازة أو نشر أشياء أو صور منافية للآداب العامة (م١٧٨).

٨ - جنحة صنع أو حيازة أو نشر صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد (م ١٧٨ ثالثا).

٩ - جنحة إهانة رئيس الجمهورية علنا (م ١٧٩).

١٠ - جنحة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبى علنا (م ١٨١).

١١ - جنحة العيب علنا فى حق ممثل لدولة أجنبية (م ١٨٢).

١٢ - جنحة إهانة أو سب مجلس الأمة علنا أو غيره من الهيئات النظامية (م١٨٤).

١٣ - جنحة سب موظف عام علنا بسبب أداء الوظيفة (م ١٨٥).

١٤ - جنحة الإخلال علنا بمهابة أحد القضاة (م ١٨٦).

١٥ - جنحة نشر أمور من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة أو الشهود (م ١٨٧).

١٦ - جنحة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة تتصل بالسلم أو الصالح العام (م ١٨٨).

١٧ - جنحة النشر العلنى لما جرى فى دعاوى مدنية أو جنائية تقرر سماعها فى جلسة سرية أو فى دعاوى متعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار (م ١٨٩).

١٨ - جنحة مخالفة الأمر الصادر من المحكمة بعدم نشر مرافعات أو أحكام (م١٩٠).

١٩ - جنحة نشر المداولات السرية بالمحاكم أو النشر غير الأمين لما جرى فى جلساتها العلنية (م ١٩١).

٢٠ - جنحة النشر العلنى لمناقشات الجلسات السرية لمجلس الأمة أو النشر غير الأمين لما جرى فى جلساته العلنية (م ١٩٢).

٢١ - جنحة نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم تقرر إجراؤه فى غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شئ منه أو بشأن دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا (م١٩٣).

٢٢ - جنحة فتح اكتتاب علنا للتعويض عما حكم به فى جناية أو جنحة (م١٩٤).

٢٣ - جريمة إلقاء أحد فى اجتماع دينى مقالة تتضمن قدحا فى الحكومة (م٢٠١).

وفضلا عن تلك الجرائم يتضمن الباب أحكاما موضوعية وإجرائية سنتناولها فى حينها (المواد من ١٩٥ إلى ٢٠٠).

الفصل الأول

جريمة الإغراء العلنى بارتكاب جناية أو جنحة

٥٥٦ - تنص المادة ١٧١ على أن «كل من أغرى واحدا أو اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على هذا الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عامّ أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان».

هذه المادة الفقرة الأولى منها تنص على جريمة متميزة بظرف مادى يحيط بارتكابها هو ظرف العلانية، وتنص فقرتها الثانية على عقاب الشروع فى الجريمة عينها. أما باقى فقرات المادة فينصب على التعريف بالعلانية، لا لأنها جزئية فى الركن المادى للجريمة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية

فحسب، وإنما لأنها كذلك عنصر فى الركن المادى لجرائم أخرى عديدة ورد النص عليها فى مواد أخرى.

وإذن فالمادة ١٧١ تعتبر فى فقرتيها الأولى والثانية مكونة من شق حكم وشق جزاء ككل قاعدة جنائية إيجابية، فى حين أن بقيتها تعتبر قاعدة تفسير تشريعى لاصطلاح العلانية، وبهذه المثابة تشير مواد كثيرة فى قانون العقوبات إليها حين تكون العلانية عنصرا فى الركن المادى لأية جريمة منصوص عليها فى هذه المواد.

أما الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية فهى إغراء واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة وذلك إما بقول أو صياح جهر به علنا وإما بفعل أو إيماء صدر من الفاعل علنا وإما بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخري من طرق التمثيل العلنية، وإما بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

ويأتى بعد ذلك فى نص المادة بيان متى يعتبر القول أو الصياح علنيا، ومتى يكون الفعل أو الإيماء علنيا، ومتى تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية. وهذا البيان يفيد فى تفسير الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية، كما يفيد فى تفسير المقصود بالعلانية فى أية مادة أخرى تنص على جريمة تدخل العلانية فى تكوين ركنها المادى.

ويستفاد من الفقرتين الأولى والثانية أن الأولى منهما تنص على الصورة الكاملة للجريمة وهى أن الإغراء العلنى بارتكاب جناية أو جنحة يترتب عليه بالفعل وقوع هذه الجناية أو الجنحة فيعتبر من أغرى علنا بارتكابها شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها. وقد يبدو أن هذا تطبيق لقاعدة الاشتراك فى الجريمة، ولكن الواقع أن هذه صورة من الاشتراك المقرر بالنص تختلف عن الصورة العامة للاشتراك. ففى الصورة العامة للاشتراك يشترط كعنصر من عناصره أن تكون الجريمة المحرض عليها محددة من حيث الفاعل والنوع ومن حيث المجنى عليه فيها. أما فى الجريمة التى نحن بصددها فيعتبر المغرى أو المحرض شريكا فى الجناية أو الجنحة

الواقعة رغم انه لا يتحدد لها مقدما من جانبه لا نوعها بالذات ولا فاعلها ولا المجنى عليه الذى أصابته (١).

أما الفقرة الثانية فتعالج الصورة الناقصة من الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، وهذه الصورة الناقصة أن الإغراء العلنى على ارتكاب جناية أو جنحة لا يترتب عليه سوى مجرد الشروع فى ارتكاب هذه الجناية أو الجنحة، وعندئذ تقرر الفقرة الثانية تطبيق عقوبة الشروع فيها على المغرى بارتكابها.

التعريف بالعلانية :

٥٥٧ - بينت الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة المقصود بالعلانية.

فذكرت الفقرة الثالثة أن القول أو الصياح يعتبر علنيا على صورة من الصور الثلاثة الآتية :

١ - أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية كالبوق أو الميكروفون فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق. أما المحفل العام فيراد به الاجتماع الذى يضم جمهورا من الناس. والطريق العام هو الطريق المباح للكافة السير فيه بحيث لا يكون ارتياده مقصورا على أشخاص معينين والمكان الآخر المطروق من قبيله الحديقة العامة.

٢ - أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى طريق عام أو مكان مطروق. ويعنى ذلك أن الجهر بالقول أو الصياح لا يتم فى الطريق العام ذاته أو فى مكان مطروق، وإنما يتم فى مكان خاص بكيفية معينة تتيح سماع القول أو الصياح فى طريق عام أو مكان مطروق. من قبيل ذلك الجهر بالقول أو الصياح فى حجرات الدور الأرضى بمنزل له نوافذ على الطريق العام أو على مكان مطروق (٢).

٣ - أن يذاع القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى (٣).

(١) كما لو أغرى الفاعل واحداً أو أكثر بإعطاء درس قاس لطائفة من الناس وتعليم أفراد هذه الطائفة أن يحترموا أنفسهم بعد أن فشل الذوق معهم.

(٢) الفرق بين الجهر وبين الترديد، أن الأول إعلان يحدث مرة بينما الثانى إعلان يحدث أكثر من مرة.

(٣) من قبيل الطريقة الأخرى إدارة شريط مسجل به عبارات الإغراء.

وذكرت الفقرة الرابعة أن الفعل أو الإيماء يكون علنياً على إحدى صورتين[1].

١ - أن يقع الفعل أو الإيحاء في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان مطروق.

٢ - أن يقع الفعل أو الإيحاء في مكان خاص وإنما بكيفية يستطيع معها أن يراه من كان في طريق عام أو مكان مطروق.

وبينت الفقرة الخامسة والأخيرة متى تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، علنية[2]، وذلك في إحدى صورتين:

١ - أن توزع تلك الأشياء بغير تمييز على عدد من الناس.

٢ - أن تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق.

٣ - أن تباع تلك الأشياء أو تعرض للبيع في أي مكان.

ركنا الجريمة

٥٥٨ - الركن المادى للجريمة يتكون من عنصرين هما:

الإغراء كسلوك مادى ذى مضمون نفسى موجه إلى واحد أو أكثر من جمهور الناس ولو لم يوجد تعارف سابق بين صاحب هذا السلوك وبين الشخص الذى تأثر بالسلوك عينه، وأن يكون موضوع الإغراء حمل الشخص

(١) الفعل يراد به التعبير بالحركات الجسمية بدلاً من استخدام اللسان، كما في وضع تمثال من القماش المحشو بالقطن لرجل يحمل علامة حزب من الأحزاب وطعن هذا التمثال بالخنجر. ولا تغير هنا طبيعة الفعل باعتباره سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسى أى مجرد تعبير.

والإيماء يختلف عن الفعل من ناحية أنه تلميح بدلاً من التصريح. ومن قبيل الإيماء وضع تمثال آخر أمام ذلك التمثال يمثل رجلاً يشير بإحدى يديه إشارة التحذير ويمسك بيده الأخرى مسدساً لعبة.

(٢) كثيراً ما يوضع الإغراء بارتكاب الجناية أو الجنحة في قالب مكتوب أو في رسم أو صورة كاريكاتورية أو صورة شمسية أو رمز أو طريقة أخرى للتمثيل مثل شريط التسجيل.

الذى تلقاه وتأثر به على إرتكاب جناية أو جنحة ولو لم تتحدد تحديداً كاملاً من حيث نوعها وفاعلها وشخص المجنى عليه فيها. ويدخل في الركن المادى كذلك شرط للعقاب ليس تحققه متوقفاً على إرادة صاحب السلوك، هو أن تقع بالفعل جناية أو جنحة أو أن يتوافر في القليل شروع في ارتكابها، بحيث إذا لم يتحقق هذا الشرط على أية صورة من هاتين الصورتين، يتخلف الركن المادى للجريمة ولايعتبر الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة وحده وبمفرده مكوناً لجريمة ما. كما يلزم في الإغراء أن يكون علنياً.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. فيلزم أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إغراء شخص أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أى إلى الإغراء بالإجرام. فلو أن شخصاً أغلق حجرته على نفسه ولم يكن ممكناً لمن يوجد خارج الحجرة أن يفتح بابها أو يسمع ما يجرى بداخلها وسجل شريطاً لعبارات تنطوى على الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة وأدار بعد تسجيل هذه العبارات الشريط المحتوى عليها للمتعة بالاستماع إليها، ثم ترك شريط التسجيل في الحجرة وخرج، غير أنه في اليوم التالى كلف شقيقه بفتح الحجرة لإحضار شئ منها وأعطاه مفتاحها، فدخل الشقيق الحجرة تاركاً بابها ونافذتها مفتوحين، رغم أن الباب يوجد على طريق عام والنافذة تطل على حديقة عامة، وأخذ يجرب شريط التسجيل لمعرفة مافيه عن جهل سابق بمحتواه، فانطلقت من الشريط عبارات الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة، لا تتوافر الجريمة في حق الشقيق لأن إرادته لم تكن منصرفة إلى الإغراء بالإجرام، ولو أن هذا الإغراء قد طرق نفوس الغير نتيجة لمسلكه غير المحتاط.

طبيعة الجريمة

٥٥٩ - تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى. وهى مادية لا شكلية، إذ يتطلب القانون بالإضافة إلى الحدث النفسى الناشئ منها حدثاً آخر ضاراً في صورة وقوع جناية أو جنحة بالفعل أو خطراً في صورة مجرد الشروع في ارتكابها. وفي الوقت ذاته تدخل الجريمة في عداد جرائم السلوك المنتهى، وهى جريمة حدث متراخ زمناً (بالنسبة إلى سلوك الإغراء).

٥٦٠ - إذا تحقق شرط العقاب بوقوع الجناية أو الجنحة فعلاً عقب الإغراء بارتكابها، عوقب المغرى بعقوبة الاشتراك فيها رغم عدم توافر شروط الاشتراك فى صورته العامة المحددة فى القانون (م ٤٠ ومابعدها)، وإذا تحقق شرط العقاب بعدم وقوع الجناية أو الجنحة إلا فى الصورة الناقصة وهى الشروع عوقب المغرى بالعقاب المقرر للشروع فيها.

أما إذا لم تقع الجناية أو الجنحة موضوع الإغراء لا على الصورة الكاملة ولا على صورة الشروع، فلا جريمة فى الإغراء ولا عقاب عليه.

الفصل الثانى

جنحة التحريض العلنى عديم الأثر على ارتكاب جنايات محددة

٥٦١ - رأينا أن الإغراء عديم الأثر لا عقاب عليه ولو كان هادفاً إلى وقوع جناية أو جنحة، إذ لا جريمة فى ذاته مادامت هذه الجناية أو الجنحة لم تقع لا على صورة كاملة ولا على صورة ناقصة. وقلنا إن الإغراء فى تلك الحالة موضوعه ارتكاب جناية أو جنحة غير محددة تحديداً كاملاً من حيث نوعها وذاتيتها. غير أن الأمر يختلف حين يصل الإغراء إلى حد التحريض المباشر على جريمة هى من ناحية جناية وهى من ناحية أخرى محددة النوع والذاتية فهنا يعاقب التحريض ولو لم ينتج أثراً.

فتنص المادة ١٧٢ على أن « كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس ».

ركنا الجريمة

٥٦٢ - تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

الركن المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو سلوك التحريض. وهنا يدل استخدام عبارة التحريض المباشر، على سلوك يزيد على مجرد الإغراء، من ناحية أنه إيجاد لنية إجرامية لم تكن قائمة أو أنه حسم لنية إجرامية كانت مترددة. ويتميز موضوع التحريض بأنه جناية محددة تحديداً كاملاً من حيث النوع والذاتية وإن لم يتحدد لا شخص فاعلها ولا شخص المجنى عليه فيها. فهذه الجناية هى إما القتل وإما النهب وإما الحرق وإما جناية مخلة بأمن الحكومة [1]. كما أن التحريض يلزم فيه بنص المادة أن يكون علنياً. وهنا يتعين التمييز بين ما إذا أنتج التحريض أثرا فوقعت

(١) يراد هنا أمن الحكومة سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل. ويلاحظ أنه إذا كان التحريض منصرفاً إلى جنحة مخلة بأمن الحكومة لا جناية، فلا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها.

الجناية المحرض عليها أو وقع الشروع فيها، وبين ما إذا كان التحريض عديم الأثر.

فحيث ينتج التحريض أثراً وتقع بالفعل الجناية المحرض عليها، يكون من البديهى أن يسأل المحرض بصفته شريكاً فيها، لأن التحريض ينطوى حتماً على إغراء ولأن القانون حمل المغرى عقوبة الجناية موضوع الإغراء وذلك فى المادة ١٧١ السالف ذكرها، وحيث يقتصر أثر التحريض على حدوث مجرد شروع فى الجناية المحرض عليها، تطبق على المحرض عقوبة الشروع فى هذه الجناية طبقاً للمادة ١٧١ كذلك.

أما حين لاينتج التحريض أى أثر ولاتقع لا الجناية ولا الشروع فيها، فهنا ينطبق حكم المادة موضوع كلامنا وهو أن المحرض يعاقب رغم ذلك بالنظر إلى خطورة الجناية موضوع التحريض كما قلنا.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. فيلزم أن تنصرف إرادة المحرض إلى التحريض على جناية معينة من الجنايات الوارد ذكرها فى المادة.

طبيعة الجريمة

٥٦٣ – تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى كما أنها جريمة حدث نفسى . وهى جريمة شكلية إذ يكفى لقيامها توافر السلوك والحدث المحققين لها ولا يستلزم القانون لوجودها أن ينجم عنها حدث ضار أو حدث خطر. وهى كذلك جريمة سلوك منته.

عقوبة الجريمة

٥٦٤ – قرر القانون للتحريض على جناية من الجنايات المحددة عقوبة الحبس ولو لم ينتج هذا التحريض أى أثر.

الفصل الثالث

جناية التحريض العلنى

على قلب نظام الحكم

٥٦٥ – تنص المادة ١٧٤ على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الإزدراء به.

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها».

ركنا الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

٥٦٦ والركن المادى سلوك ذو مضمون نفسى تحيط به العلانية ويتخذ صورة من الصورتين الآتيتين :

١ – التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الإزدراء به.

والمراد بنظام الحكم النظام الجمهورى ويكون التحريض إما على قلبه وإما على كراهيته وإما على الإزدراء به.

٢ – تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية مثل مبدأ حرمة الحياة الخاصة أو حرمة الملكية، أو إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية مثل نظام تحالف قوى الشعب العاملة، بالقوة أو بالإرهاب أو

بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

وبعنى ذلك أن المذهب الذى يحبذ أو يروج له يرمى إلى استخدام القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

فإذا لم يكن يراعى فى المذهب استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة مثل الإرشاد، لايعتبر تحبيذه أو الترويج له محققاً للجريمة ولو كان ينادى بتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع.

وتوجد صورة أخرى للركن المادى حددتها الفقرة الأخيرة من المادة، وهى التشجيع بطريق المساعدة المادية كالإمداد بالسلاح أو المساعدة المالية كالإمداد بالنقود على التحريض العلنى الرامى إلى قلب نظام الحكم [1] أو على التحبيذ أو الترويج العلنى لمذاهب تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة. وفى هذه الصورة يكفى مجرد التشجيع على جريمة من الجريمتين السالف بيانهما ولو لم يتحدد فيه الفاعل المرتكب لها ولم تتوافر به عناصر الاشتراك فيها.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى التحريض علناً على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الإزدراء به أو إلى التحبيذ أو الترويج العلنى لمذاهب تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة، أو إلى تشجيع ارتكاب جريمة من هاتين الجريمتين بالمساعدة المادية أو المالية.

طبيعة الجريمة

٥٦٧ - تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى وجرائم الحدث النفسى، وذلك فى صورتيها الأولى والثانية، أما فى صورتها الثالثة، فالجريمة ذات حدث نفسى ومادى فى آن واحد، نفسى بمعنى تشجيع الغير على ارتكاب جزيمة التحريض العلنى على قلب نظام الحكم أو على

(1) يلاحظ أنه يكفى لتوافر الجريمة فى صورتها الأولى التحريض علناً على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الإزدراء به دون أن يكون لازماً فى هذا التحريض أن يدعو إلى استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة كما فى الصورة الثانية.

كراهيته أو الإزدراء به ، أو بمعنى تشجيع الغير على ارتكاب جريمة التحبيذ أو الترويج العلنى لمذاهب تغيير المبادئ الدستورية الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة، ومادى من ناحية أنه إمداد من يقع تشجيعهم بمساعدة مادية أو مالية.

والجريمة فى صورها كلها من الجرائم الشكلية، لأن القانون لايتطلب فى الحدث المكون لها أن يكون ضاراً أو خطراً. فلا يلزم أن يقدم المحرّضون فعلاً على قلب نظام الحكم ولا أن يلقى التحبيذ أو الترويج استجابة فى سبيل تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للمجتمع. كما لايلزم أن ينتج التشجيع أثراً فى سبيل ارتكاب تحريض أو ترويج أو تحبيذ. وتقبل الجريمة الوقوع فى حالة شروع موقوف وأما الشروع الخائب فيها فهو غير متصور.

عقوبة الجريمة

٥٦٨ - قرر القانون للجريمة عقوبة السجن مدة لاتتجاوز خمس سنين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه [1].

ومن الواضح أن هذه عقوبة جناية. ويلاحظ أن المادة ٩٨ ب مكرراً من قانون العقوبات أشارت إلى المادة ١٧٤ التى نحن بصددها، لتقرر أن حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشئ مما نص عليه فى المادة ١٧٤ (أى التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الإزدراء به أو تحبيذ أو ترويج مذاهب تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة أو حيازة وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة لطبع أو تسجيل نداءات ترمى إلى غرض من تلك الأغراض، أمر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد عن خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه، وهذه عقوبة جنحة. ومن المفهوم أن التحريض العلنى أو التحبيذ أو الترويج العلنى لشئ مما تقدم أكثر خطورة من مجرد حيازة مطبوعات تحتوى على شئ من ذلك ومن مجرد حيازة

(1) ويعاقب على الشروع فى الجناية بالسجن مدة لاتتجاوز سنتين ونصف أو بالحبس. ويبدو لنا أن الغرامة تستبعد من عقوبة الشروع لأن القانون حدد مقدارها فى الجريمة الكاملة، ولم يبين إلى أى حد تصبح فى الشروع كما بين ذلك فى صدد العقوبة البدنية أو السالبة للحرية (م ٤٦ ع).

وسيلة من وسائل طبعه أو تسجيله، ومن ثم قرر له القانون عقوبة الجناية، بينما جعل لمجرد هذه الحيازة عقوبة الجنحة.

وإنما يسترعى النظر أن المادة ٩٨ ب قررت للترويج أو التحبيذ لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لقلب نظم الدولة متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك، عقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنين والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه، فى حين أن المادة ١٧٤ قررت للترويج أو التحبيذ ذاته عقوبة السجن مدة لاتتجاوز خمس سنين والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه. فكيف يتم التوفيق بين المادتين وهما تتناولان ذات السلوك وتقرر له إحداهما عقوبة الجنحة بينما تقرر له الأخرى عقوبة الجناية ؟

نرى أن السلوك المنصوص على عقابه فى المادتين ليس واحداً من كل الوجوه وإنما يتميز فى إحدى المادتين بجزئية لا تتوافر به فى المادة الأخرى.

ففى المادة ١٧٤ التى تقرر له عقوبة الجناية تتوافر به جزئية العلانية بينما لايتطلبها القانون فى المادة ٩٨ ب التى تقرر له عقوبة الجنحة. ويعنى ذلك أن المادة ٩٨ ب حددت السلوك بأنه الترويج أو التحبيذ « بأية طريقة من الطرق» بينما تطلبت المادة ١٧٤ فى السلوك ذاته أن يتم علانية، ومن أجل ذلك يتعين تفسير عبارة « بأية طريقة من الطرق » فى المادة ٩٨ ب على أنه تعنى أية طريقة عدا العلانية. ومؤدى ذلك أن الترويج أو التحبيذ الذى يتم سراً يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى المادة ٩٨ ب ، بينما الترويج أو التحبيذ الذى يتم علانية يعاقب عليه بعقوبة الجناية فى المادة ١٧٤ .

ويحق التساؤل بعد ذلك عما إذا كانت جناية الترويج أو التحبيذ المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ تحت باب الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، وهو الباب الرابع عشر من قانون العقوبات، تندرج مع المادة ٩٨ ب ضمن الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل تحت الباب الثانى، لأن الموضوع المباشر للسلوك الإجرامى فى كلا المادتين هو مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية، وتنظر بالتالى أمام محاكم أمن الدولة.

ورداً على هذا التساؤل نقول إنه مهما قيل فى شأن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ وفى كونها مخلة بأمن الدولة من الداخل، لايمكن تغيير المكان الذى وردت به فى قانون العقوبات وجعله الباب الثانى المخصص للجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل. فالقانون نفسه لم يشأ ذلك إذ وضعها فى باب الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

ولو كان الأمر يتعلق بمجرد التبويب لهان الأمر، وإنما يتعلق الأمر كذلك بآثار إجرائية لايستهان بها.

فلا يمكن بالتطبيق لقانون إنشاء محاكم أمن الدولة وقد جعل من اختصاص هذه المحاكم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل مشيراً إليها بأنها الجرائم الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات، أن يمد اختصاص المحاكم ذاتها إلى جناية واردة فى الباب الرابع عشر بمقولة إنها تجد مكانها الطبيعى فى الباب الثانى.

فمحاكم أمن الدولة قضاء استثنائى، يتعين تقييد اختصاصه بما نص عليه صراحة قانون إنشائه، وبالتالى فلا يجوز إدراج جريمة ما فى ذلك الاختصاص تخرج عن الجرائم التى حددها صراحة هذا القانون، والاستثناء لايجوز التوسع فيه.

الفصل الرابع

جناية تحريض الجند علانية على العصيان

٥٦٩ - تنص المادة ١٧٥ على أنه «يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية».

ركنا الجريمة

٥٧٠ تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى فيها سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو التحريض العلنى للجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية. ولأن التحريض علنى من ناحية وينصرف إلى الجند (بالجمع) من ناحية أخرى، يكون الحدث النفسى الناشئ من السلوك متعدداً. وبالتالى فإنه إذا انتحى المحرض بأحد الجنود جانباً وحرضه ولو علناً على العصيان، لايتوافر الركن المادى للجريمة، لأنها جريمة حدث متعدد.

ويلزم فى التحريض أن يكون على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء الواجبات العسكرية. فإذا كان التحريض الواقع على الجند رامياً إلى مطالبتهم ذوى الشأن برفع أجورهم، فلا تتوافر به الجريمة. وبالتالى يجب لتوافر الركن المادى أن يكون التحريض على عصيان أوامر الرؤساء أو على التحول عن أداء الواجبات العسكرية بالتخلى عن الخدمة والالتحاق بأعمال مدنية.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى تحريض الجند وإلى علانية هذا التحريض، وإلى كون الهدف منه أن يخرج الجند عن الطاعة أو يتحولوا عن واجباتهم العسكرية.

طبيعة الجريمة

٥٧١ - تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى الناشئ من سلوك التحريض وهو طرق هذا التحريض نفوس الجند المحرضين، لايتطلب القانون فيه لا أن ينشئ ضرراً ولا أن يشكل خطراً.

والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة ولكنه لايتصور على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٥٧٢ - يعاقب القانون على الجريمة بالسجن مدة لاتتجاوز خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه. أما الشروع فى الجريمة فيعاقب عليه طبقاً للمادة ٤٦ بالسجن مدة لاتزيد على سنتين ونصف أو بالحبس.

الفصل الخامس

جنحة التحريض علناً على بغض طائفة من الناس

٥٧٣- - تنص المادة ١٧٦ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام».

ركنا الجريمة

٥٧٤- تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

وركنها المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى تحيط به العلانية وهو التحريض العلنى لجمهور الناس على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام. ويلزم فى هذا التحريض أن يكون من شأنه تكدير السلم العام، بمعنى أن التجربة تدل على أن مثله ينتج فى عدد ذى بال من الحالات تكديراً للسلم العام، ولو لم يكن هذا السلم قد تكدر فعلاً أو تعرض لخطر التكدير، فليس على القاضى أن يثبت فى حكمه ضرراً وقع أو خطراً مثل.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى التحريض العلنى على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها، ولايلزم أن ينصرف القصد بالإضافة إلى ذلك، إلى تكدير السلم العام، وإنما يكفى أن يكون من شأن هذا التحريض عادة أن ينشأ منه هذا التكدير.

طبيعة الجريمة

٥٧٥-- تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد إذ لا يتطلب القانون فيه أن يكون حدثاً ضاراً أو حدثا خطراً. وكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام لايعنى أن على القاضى التزاماً بإثبات أن تكديراً قد حدث أو أن خطراً ينذر به قد تحقق، وإنما يدخل تقدير كل ذلك فى مجال الصلاحية الذاتية للتحريض وكونه قابلاً حسب مجرى الأمور الطبيعى لأن يكدر السلم العام.

وبالتالى فإن الجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد والمتمثل فى طرق التحريض لنفسيات الغير سواء أثر فيها أم لم يؤثر، أى أن الجريمة شكلية.

ويمكن أن يتوافر الشروع فى الجريمة على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٥٧٦-- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل السادس

جنحة التحريض علناً على عدم الانقياد للقوانين

٥٧٧-- تنص المادة ١٧٧ على أنه « يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون».

ركنا الجريمة

٥٧٨-تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى لها سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو التحريض بطرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو التحسين العلنى لأمر يعد جناية أو جنحة طبقاً للقانون.

والتحريض على عدم الانقياد للقوانين معناه دفع جمهور المحرضين مباشرة إلى عدم احترام القوانين وإلى الإخلال بها مثلاً بمقولة إنها قوانين جائرة غير جديرة بأى اعتبار (١) . أما التحسين فيختلف عن التحريض وعن الإغراء المنصوص عليه فى المادة ١٧١. فرغم أن محل الإغراء فى المادة ١٧٧ هو كذلك أمر يعتبر جناية أو جنحة، إلا أنه لايوجد اختلاط بين المادتين من حيث مجال تطبيقهما، لأن الإغراء المنصوص عليه فى المادة ١٧١ يتفق مع التحريض من ناحية أن بينه وبين الجريمة موضوع الإغراء قوة دفع مباشر نحوها، فى حين أن التحسين المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ لايعنى دفعاً مباشراً إلى إرتكاب الجريمة موضوع التحسين، وإنما مجرد تزيين وتحبيذ لها على نحو تفهم منه بطريق غير مباشر دعوة ضمنية إلى ارتكابها.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى التحريض العلنى على عدم انقياد الناس للقوانين أو إلى التحسين العلنى لأمر يعد جناية أو جنحة.

(١) فمن البديهى أن الاعتراض على القوانين لايبرر التعطيل العملى لتنفيذها من جانب المحكومين بها، وكل مايجوز هو اتباع القنوات الدستورية المؤدية إلى تعديلها.

طبيعة الجريمة

٥٧٩- تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد أى جريمة شكلية، ولا يتصور الشروع فيها إلا على الصورة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٥٨٠- يعاقب القانون عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة. ولا عقاب على الشروع فى الجريمة لعدم النص.

الفصل السابع

جنحة صنع أو حيازة أو نشر أشياء

أو صور منافية للآداب العامة

٥٨١ – تنص المادة ١٧٨ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون».

ركنا الجريمة

٥٨٢– تقوم الجريمة على ركن مادى يشتمل على عناصر نفسية وعلى ركن معنوى.

والركن المادى تارة يكون سلوكاً مادياً بحتاً وتارة يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسى على التفصيل الآتى. فهذا الركن يأخذ صورة من الصور

الآتية :

١ – الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللطق أو العرض لمطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوم يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

وأول مايلاحظ على هذه الصورة أنها سلوك مادى بحت يتمثل فى الصنع أو الحيازة، وأن هذا السلوك يشتمل على عنصر نفسى معين هو قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. ويعنى ذلك أنه إذا صنع إنسان أو حاز مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من أشياء تنافى الآداب للمتعة الشخصية وبدون قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، فلا جريمة فى مسلكه. وبناء على ذلك فإنه إذا وجد مأمور الضبط فى درج مكتب الشخص الجارى تفتيش منزله بإذن من النيابة بحثاً عن سلاح غير مرخص به، مطبوعاً أو مخطوطاً أو رسماً أو إعلاناً أو صورة محفورة أو منقوشة أو رسماً يدوياً أو فوتوغرافياً أو إشاراة رمزية من ذلك القبيل، لايكون من حقه أن يضبط ذلك الشئ مادامت عملية صنعه أو حيازته غير هادفة إلى الاتجار به أو توزيعه أو إيجاره أو لصقه أو عرضه على أحد[1].

٢ – الاستيراد أو التصدير أو النقل العمدى شخصياً أو بواسطة الغير لأشياء من قبيل ماتقدم وإنما بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. ففى هذه الصورة من الركن المادى يلزم توافر عنصر نفسى كذلك هو الذى بيناه فى الصورة السابقة. وواضح أن الاستيراد أو التصدير أو النقل سلوك مادى بحت.

٣ – الإعلان عن شئ مما تقدم أو عرضه على أنظار الجمهور أو بيعه أو تأجيره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية. وفى هذه الصورة

(١) فكثيراً ما يدأب الأشخاص الذين غربت عنهم شمس جنسهم، على الاستمرار فى مسرح الجنس كمتفرجين بعد أن تعذر عليهم العمل فيه كممثلين.

يكون السلوك مادياً ذا مضمون نفسى هو إشعار الآخرين بوجود الشئ المنافى للآداب أى حمل الشئ إلى إدراك الغير، سواء بالإعلان عنه أو عرضه على الأنظار أو بيعه أو تأجيره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية.

٥ – تقديم الشئ علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور. وهذه الصورة يتحقق فيها سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو إشعار نفسية الغير مباشرة أو بطريق غير مباشر بوجود الشئ المنافى للآداب ولو كان عرض الشئ على الغير بالمجان وفى أية صورة من الصور.

٦ – توزيع الشئ أو تسليمه للتوزيع بأية وسيلة. وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

٧ – تقديم الشئ سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق. وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى ويلزم وجود عنصر نفسى آخر بالإضافة إلى مضمونه وهو قصد إفساد الأخلاق، يستوى فى ذلك أن يكون من قدم الشئ سراً إليه متمرساً فى أمور الجنس أو غير متمرس.

٨ – الجهر علانية بأغان منافية للآداب أو إطلاق الصياح أو الخطب المخالفة لها. وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى يطرق نفسية الغير عن طريق حاسة السمع فيها بدلاً من حاسة البصر.

٩ – الإغراء علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها. وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسى موجه إلى أسماع الآخرين أو أبصارهم.

ويستفاد من تلك الصور أن العلانية لازمة فى البعض منها دون البعض الآخر.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المادى الموصوف فى نموذج الجريمة على أية صورة من الصور السالف بيانها.

وبناء على ذلك فإنه إذا أمسك شخص بمجلة تحتوى على صور منافية

للآداب بداخلها دون أن يعلم هو ذلك، وعرض المجلة على شخص آخر من قبيل المجاملة، وإذ قلب هذا الشخص صفحاتها وقع بصره على تلك الصور، لا تتوافر الجريمة فى حق حائز المجلة هذا لانتفاء عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائى وقد قلنا إن هذا القصد نية وعلم [1].

طبيعة الجريمة

٥٨٣ – تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لايتطلب فى الحدث النفسى الناشئ منها أن يكون ضاراً أو خطراً ، فلا يلتزم القاضى فى سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر..

عقوبة الجريمة

٥٨٤ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود تصبح العقوبة الحبس والغرامة معاً مع جواز زيادتهما إلى ضعف الحد الأقصى المقرر لكل منهما، وذلك بالتطبيق للمادة ٥٠ من قانون العقوبات.

المسؤولون عن الجريمة

٥٨٥ – تنص المادة ١٧٨ مكرراً على أنه « إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفى جميع الأحوال التى لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة ».

(١) وكذلك لايتوافر القصد الجنائى لدى ناقل الصور أو الأشياء المنافية للآداب إذا كان لايعلم بصفتها هذه وكان يظن أنها رزم من أوراق.

ويستفاد من هذه المادة أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عن طريق الصحف يعنى أن رئيس تحرير الصحيفة والناشر فيها يسألان كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وإذا كان لايمكن معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب الطابعون والعارضون والموزعون بصفتهم فاعلين أصليين لها. ويعنى القانون بذلك أنه إذا لم يكشف الطابع عمن قدم له الشئ للطبع ولم يكشف العارض عمن قدم إليه الشئ للعرض، ولم يكشف الموزع عمن قدم إليه الشئ للتوزيع، سئلوا جميعاً باعتبارهم فاعلين أصليين (١).

كما أنه حين تقع جنحة من الجنح المشار إليها بطريق الصحافة ولايتحدد من الذى ارتكبها، يعاقب المستورد للصحيفة والمصدر إياها والوسيط فى استيرادها أو تصديرها بصفتهم فاعلين أصليين للجنحة إذا ساهموا عمداً فى ارتكابها.

(١) وحقيقة المقصود بذلك فى لغة القانون الجنائى أنهم يعاقبون كما لو كانوا الفاعلين الأصليين وإن كان الأصل فى وضعهم أن يكونوا شركاء بالمساعدة.

الفصل الثامن

جنحة صنع أو حيازة أو نشر صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد

٥٨٦– تنص المادة ١٧٨ ثالثاً على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور. وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف، سرى فى شأنها حكم المادة السابقة » .

ركنا الجريمة

٥٨٧– تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتمثل تارة فى سلوك مادى بحت وتارة فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى. ويتضح ذلك باستعراض صوره المنصوص عليها وهى :

١ – صنع أو حيازة صورة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. ويلزم فى هذه الصورة عنصر نفسى فى الركن المادى هو قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو

العرض. فإن لم يتوافر هذا العنصر فإن صنع أو حيازة الصور التى من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد لايحقق الجريمة مادام صانعها أو حائزها يبغى الحفاظ عليها طى الكتمان. والمراد بعبارة أن الصورة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، هو أن تكون هذه الإساءة مما يدل المألوف فى مجرى الأمور على حدوثها دون أن يقع على عاتق القاضى الالتزام بإثبات حدوث الإساءة فعلاً أو مثول خطرها.

ولقد فصل النص كيف يكون من شأن الصورة الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك بمخالفة الصورة للحقيقة أو بإعطائها للحقيقة وصفاً غير صحيح، أو بإبرازها مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى (1).

٢ - الاستيراد أو التصدير أو النقل العمدى لصور من ذلك القبيل شخصياً أو بواسطة الغير بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض.

٣ - الإعلان عن الصور أو عرضها على أنظار الجمهور أو بيعها أو تأجيرها.

٤ - عرض الصور للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية.

٥ - تقديم الصور علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور.

٦ - توزيع الصور أو تسليمها للتوزيع بأية وسيلة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة بنية وعلم معاً.

طبيعة الجريمة

٥٨٨ - الجريمة من الجرائم الشكلية، لأن الحدث المكون لها لايتطلب القانون فى سبيل قيامها به أن يكون ضاراً أو خطراً.

عقوبة الجريمة

٥٨٩ - يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

(1) من قبيل إبراز الصورة مظاهر غير لائقة أن تحتوى على أشخاص يتبولون مثلاً فى مجرى النيل.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس ويجوز رفعه إلى ما لايتجاوز ضعف حده الأقصى بالتطبيق للمادة ٥٠ من قانون العقوبات.

وإذا ارتكبت الجريمة عن طريق الصحف عوقب رئيس التحرير والناشر كفاعلين أصليين بمجرد النشر. ويعاقب الطابعون والعارضون والموزعون كفاعلين عند تعذر معرفة الفاعل، كما يعاقب بهذا الوصف المستوردون والمصدرون والوسطاء.

الفصل التاسع
جنحة إهانة رئيس الجمهورية علناً

٥٩٠- تنص المادة ١٧٩ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها».

ركنا الجريمة

٥٩١- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو إهانة السيد رئيس الجمهورية أى النيل من رونقه فى أعين الناس علناً بقول أو صياح أو فعل أو إيماء أو كتابة أو رسم أو صورة شمسية أو رمز، حتى لو كانت سمعة الرئيس بين الناس أقوى من أن يخدشها قدح القادحين، لأن الإهانة محل العقاب عليها مافيها من تطاول ولو كان عديم الجدوى.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى الإهانة أى القصد الجنائى. فلو أن صحفياً نشر رسماً ما قابلاً للتأويل على أكثر من معنى أحدها الإهانة، لا تتوافر الجريمة إلا إذا ثبت أن نيته كانت منصرفة إلى الإهانة.

طبيعة الجريمة

٥٩٢- الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى والحدث النفسى. وهى جريمة شكلية يعاقب على الحدث المكون لها دون أن يتطلب فيه توافر ضرر أو خطر. والجريمة قابلة للوقوع على الصورة الناقصة التى تسمى بالشروع الموقوف. ولكن لايتصور فيها الشروع الخائب.

عقوبة الجريمة

٥٩٣- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل العاشر
جنحة إهانة ملك
أو رئيس دولة أجنبى علناً

٥٩٤- تنص المادة ١٨١ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية».

ركنا الجريمة

٥٩٥- الركن المادى للجريمة هو العيب العلنى فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية. والمراد بالعيب الذم علناً ولو بلغة عربية لايفهمها الملك أو رئيس الدولة الأجنبية. فالنص لايعلق تجريم العيب على حدوثه بلغة الملك أو رئيس الدولة المعيب فى حقه. ولعل ذلك راجع إلى كون قانون العقوبات المصرى يعامل الملوك ورؤساء الدول الأجانب معاملة المفروض أن يعامل بها كذلك رئيس الدولة المصرى من جانب البلاد الأجنبية.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى الذم فى الملك أو رئيس الدولة الأجنبى.

طبيعة الجريمة

٥٩٦- تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى والحدث النفسى، ولايتطلب القانون للعقاب عليها أن يكون هذا الحدث ضاراً أو خطراً . فالجريمة بهذا المعنى شكلية. والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٥٩٧- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الحادى عشر

جنحة العيب علناً فى حق ممثل لدولة أجنبية

٥٩٨- تنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته».

ركنا الجريمة

٥٩٩-الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو العيب أى الذم العلنى فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ويلاحظ أن الركن المادى هنا أضيق نطاقاً منه فى جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، لأنه بينما السلوك المكون للجريمة فى حق هذا الأخير هو كل ذم له سواء تعلق بواجبات وظيفته أو بأمر آخر من شؤونه الخاصة، فإن السلوك المكون لجريمة العيب فى حق ممثل معتمد لدولة أجنبية، يلزم كى يحقق الركن المادى لهذه الجريمة أن يدور حول أداء هذا الممثل لواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه حين يتعلق بالحياة الخاصة له لاتقوم به الجريمة وإن كان من الممكن أن يحقق جريمة قذف أو سب علنى.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى العيب فى حق ممثل معتمد لدولة أجنبية ، فإن كان الذم قد حدث من شخص فى حق أجنبى دون علم بأن هذا الأخير ممثل معتمد لدولة أجنبية، لاتقوم الجريمة لتخلف عنصر العلم الواجب توافره إلى جانب النية كى يكتمل به القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٦٠٠- تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى كما أنها جريمة حدث نفسى ولكنها شكلية، بمعنى أن القانون لايتطلب للعقاب عليها أن يكون هذا الحدث ضاراً أو خطراً . ويتصور الشروع فى الجريمة على الصورة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٦٠١- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

قيد على حرية النيابة

٦٠٢- يعلق قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية علناً وكذلك فى جريمة العيب علناً فى حق ممثل معتمد لدولة أجنبية فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، على قرار يصدر من وزير العدل. ويراد بذلك ألا يكون رفع الدعوى عن الجريمتين طليقاً فى يد النيابة وإنما مقيداً باعتبارات المناسبة العملية كما يقدرها وزير العدل (تراجع المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

الفصل الثانى عشر
جنحة إهانة أو سب مجلس الشعب علناً
أو غيره من الهيئات النظامية

٦٠٣- تنص المادة ١٨٤ على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة».

ركنا الجريمة

٦٠٤- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو الإهانة أو السب فى حق جماعة من الأفراد ذات صفة عامة ليس لازماً أن تكون مزودة بالشخصية المعنوية وقد حددها النص بأنها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة[1].

وأول مايلاحظ على هذا الركن المادى أن الإهانة أو السب وإن كان من غير المتصور أن يكون الفاعل لأى منهما شخصاً معنوياً ، إلا أنه من الممكن، كما فى هذه الجريمة - أن يكون الشخص المعنوى مجنياً عليه فى إهانة أو سب.

كما يلاحظ هنا أن الإهانة أو السب يوجهان إلى مجموع من الأفراد دون تخصيص أحد منهم بأن يهان مجلس الشعب أو مجلس الدولة أو القضاء أو الحكومة أو مجلس المحافظة أو المدينة كشخص معنوى من أشخاص القانون العام فيكون مفهوماً أن أى عضو من أعضاء هذه الهيئات منفرداً لايمكن أن يعتبر نفسه مجنياً عليه فى شخصه وبالتالى لايقبل مدعياً مدنياً فى الجريمة،

(١) من البديهى أنه حين يتعلق الأمر بالمحاكم أو المجالس يتناول النص بحكمه الإهانة الموجهة إلى المحكمة خارج جلستها وفى غير وقت انعقاد هذه الجلسة وكذلك الحال بالنسبة للمجلس وإلا سرى نص المادة ١٣٣ السابق لنا تناوله.

إذ لايمكن أن يكون الضرر المعنوى اللاحق به ناشئاً من الجريمة مباشرة مهما كان ينتج منها بطريق غير مباشر.

والإهانة هى كل قول أو فعل أو رسم أو صورة أو رمز من شأن أى منها خدش الرونق المعنوى العام للهيئة المجنى عليها، متى كان علنياً كما يتطلب نموذج الجريمة.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى الإهانة أو السب الأمر الذى يقطع به كون معنى القول أو الفعل أو الرسم أو الصورة أو الرمز معبراً فى ذاته وعلى نحو لايقبل التأويل عن نية النيل من اعتبار الهيئة المجنى عليها ولو باستخدام وسائل تعبيرية الأصل فيها أن تنصب على شخص طبيعى.

طبيعة الجريمة

٦٠٥- تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد الذى لايستلزم القانون فى سبيل العقاب عليه أن يكون حدثاً ضاراً أو خطراً أى لايكون على القاضى التزام بإثبات حدوث ضرر منه أو خطر ما. ويعنى ذلك أن الجريمة من الجرائم الشكلية. والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة لا على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٠٦- يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص..

قيد على حرية النيابة

٦٠٧- يقضى قانون الإجراءات الجنائية بأن الدعوى العمومية عن هذه الجريمة لايكفى لتحريكها إبلاغ السلطات بأمر الجريمة. ذلك لأن النيابة لاتملك حرية إقامة الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة لمجرد إبلاغها به وثبوت الجريمة فى حقه. وإنما يستلزم قانون الإجراءات أن يتقدم بالشكوى من الجريمة رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها مثل رئيس مجلس الشعب

أو رئيس المحكمة التى أهينت أو قائد المنطقة العسكرية أو رئيس مجلس الدولة إلخ .... [١] (م ٩ إجراءات).

(١) ولعل الحكمة فى ذلك أن فتح الباب على مصراعيه لمساءلة جميع من يتطاولون علناً على الهيئات العامة، أمر من شأنه أن يتيح للمتهمين مزيداً من القدح العلنى فيها دفاعاً عن أنفسهم وسواء بالحق أم بالباطل، بينما ترك زمام الأمر فى يد رئيس الهيئة المجنى عليها يجعله حكماً فى مناسبة تحريك الدعوى أو إسدال الستار على الأمر على نحو يصون الهيئة التى يرأسها من المزيد فى امتهان كرامتها.

الفصل الثالث عشر
جنحة سب موظف عام علناً
بسبب أداء الوظيفة

٦٠٨ – تنص المادة ١٨٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب».

ركنا الجريمة

٦٠٩– يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو السب العلنى فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الأول لوظيفته أو الثانى لنيابته أو الثالث لخدمته العامة.

والسب هو خدش شرف المجنى عليه أو اعتباره بتعبير لا يتضمن إسناد واقعة محددة إليه. والمجنى عليه هنا يلزم أن يتوافر به صفة خاصة هى كونه موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة. كما يلزم فى السب أن يكون السبب فيه غير متعلق بالحياة الخاصة للمجنى عليه [١]، وإنما يرجع إلى أداء هذا الأخير لوظيفته أو لنيابته أو لخدمته العامة على حسب الأحوال.

ولم يتطلب النص حرفياً فى السب أن يكون علنياً وإنما يستفاد هذا الشرط صراحة من سياق المادة وورودها فى باب الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق العلانية، ومن كون السب المجرد من العلانية مخالفة (م ٣٧٨ ع) بينما الجريمة التى نحن بصددها جنحة بسبب أن السب المقصود فيها هو ذلك الذى يرتكب علانية.

(١) وإلا طبقت عقوبة السب العادى العلنى.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى المساس بشرف الموظف أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة. ويستفاد هذا القصد من كون الوسائل التعبيرية المستخدمة من الجانى تنطوى فى ذاتها وبالإضافة إلى ظروف اتخاذها على معنى الإهانة أو المساس بالشرف، دون أن تكون قابلة للتأويل إلى غير هذا المعنى.

ومن البديهى أن السب غير قابل لإثبات حقيقة واردة فيه إذ أنه لايشتمل على إسناد واقعة محددة وبالتالى فلا يسرى فى صدده الدفع الممكن التقدم به لو أنه كان واقعة ينسبها الفاعل إلى المجنى عليه الموظف والذى يسمى التمسك بإثبات الحقيقة exceptio veritatis وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع الخاصة بالقذف العلنى فى موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

ومع ذلك فإنه إذا تصادف أن مرتكب السب، صدر منه فضلاً عن السب قذف فى حق ذات المجنى عليه ذى الصفة العامة الذى وجه إليه ذلك السب، وكان هناك ارتباط بين الجريمتين راجع إلى كون السب مبعثه ذات الواقعة التى صدر القذف بها، يسرى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ومؤدى ذلك أن إثبات صحة الواقعة المقذوف بها فى حق ذى الصفة العامة، كما يرفع عن عاتق القاذف المسؤولية الجنائية عن القذف بها جاعلاً هذا القذف أمراً مباحاً لا جريمة فيه، يزيل كذلك أية عقوبة يمكن أن توقع على القاذف من أجل السب الصادر منه بسبب الواقعة ذاتها.

طبيعة الجريمة

٦١٠- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى المكون لها لايلزم للعقاب عليها ثبوت أنه أنتج ضرراً أو شكل خطراً. فالتطاول فى ذاته هو المقصود بالعقاب ما لم يكن هناك مبرر له فى نظر القانون هو صدق الواقعة المنسوبة إلى الموظف والتى حدث التطاول عليه بسببها. والجريمة يمكن أن يقع الشروع فيها على الصورة الموقوفة ولا يتصور وقوعه على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦١١- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

قيد على حرية النيابة

٦١٢- يقضى قانون الإجراءات الجنائية بتقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة، إذ يتطلب لتحريكها أن يقدم الشخص ذو الصفة العامة المجنى عليه شكوى يطلب فيها مساءلة الجانى (م ٣ من قانون الإجراءات)[1].

---

(١) ويرمى القانون من تعليق رفع الدعوى على شكوى الموظف ضحية السب والقذف أن يترك هذا الموظف حكماً يقدر وجه المناسبة فى إثارة أمر السباب والقذف فى محاكمة علنية تجعل للفضيحة مزيداً من الذيوع لاسيما لأنها تتيح للمتهم بالقذف والسب مزيداً من نشر الأمور التى يسجلها كسوءات للموظف والجهة التى يعمل بها، وذلك فى معرض الدفاع عن نفسه، وقد يرى الموظف ابتلاع ما أصابه من السباب على مضض إسدالاً للستار على تلك الفضيحة.

الفصل الرابع عشر
جنحة الإخلال علناً بمهابة أحد القضاة

٦١٣- تنص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى».

ركنا الجريمة

٦١٤-الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو الإخلال علناً بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى.

والإخلال بالمقام أو الهيبة أو السلطة لايرقى إلى درجة السب أو القذف وإلا سرت المادة ١٨٥ ، كما لايندرج فى معنى الإهانة وإلا سرت المادة ١٣٣ ، وإنما هو أمر لايتعدى إعطاء صورة معينة للقاضى تدخل فى روع الجمهور أن هناك من الرؤساء من يتسلط على القاضى وهذا إخلال بمقامه أو أن هناك من المشاغبين من يشوش عليه وهذا إخلال بهيبته أو أن هناك من مراكز القوى من يقف عقبة فى طريق نفاذ أوامره أو أحكامه وهذا إخلال بسلطته.

وكما هو مفهوم من صراحة النص، يلزم فى كل ذلك أن يكون متعلقاً بدعوى مطروح أمرها على القاضى. كما يلزم أن يتم ذلك علانية بوسيلة مما نصت عليه المادة ١٧١ ، أى بقول أو فعل أو رسم أو صورة أو أية وسيلة من وسائل العلانية.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى نشر ما من شأنه الإخلال بمقام القاضى أو هيبته أو سلطته.

طبيعة الجريمة

٦١٥- الجريمة شكلية لايلزم فى الحدث النفسى المكون لها أن ينتج ضرراً أو يشكل خطراً. والشروع فى الجريمة غير متصور على الصورة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦١٦- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الخامس عشر
جنحة نشر أمور من شأنها التأثيرعلى رجال القضاء أوالنيابة أو الشهود

٦١٧- تنص المادة ١٨٧ على أنه « يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاةالذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهةمن جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أوالتأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدةلا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

ركنا الجريمة

٦١٨-يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى هوالنشر العلنى بوسيلة من الوسائل السالف بيانها فى المادة ١٧١ لأمور من شأنها حسب ما علمته التجربة والخبرة أن تحدث تأثيراً نفسياً من التأثيرات الآتى بيانها وإن كان القاضى فى واقعة الدعوى غير ملتزم بإثبات أن هذه التأثيرات قد تمت فعلاً.

١ - التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة قضائية.

٢ - التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

٣ - التأثير فى الشهود الذى قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى المطروحة أو ذلك التحقيق الجارى.

٤ - منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر.

٥ - التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فمن قبيل الأمور التى من شأنها التأثيرفى القضاة أو المحققين، نشر رواية عن جريمة وقعت تعطى عن هذه الجريمة صورةغير صحيحة ومضللة للبحث عن الأسرار الخافية. فمن الواضح أن للصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التى تتوصل إليها وتسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق ، وليس لها أن تروج لرواية دون أخرى قبل الكشف عن مواطن الحقيقة وإبعاداً للشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام أوتأكيدا للشبهة فى شخص قد يكون بريئاً.

ولاشك فى أن تكوين الرأى فى قضية ما هو آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنهاومن ثم فإن التعجيل بالرأى قبل أن يكشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيراً ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور. ومن مخاطر الرأى المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضى هذا العدول.

ومن قبيل الأمور التى من شأنها التأثير فى الشهود نشر شهادات مكذوبة على ألسنة بعض المأجورين من شأنها تشكيك من كانوا فى موقف يسمح لهم بأداء الشهادة فى صحة ما أدركوه وكانوا على أهبة الشهادة به.

ومن قبيل الأمور التى من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر نشر أمور عن عصابة تعزى إليها الجرائم الحادثة مؤداها أن أعضاء هذه العصابة يتربصون بمن يدلى بمعلومات عما شاهده من جرائمها للفتك به.

ومن قبيل الأمور التى من شأنها التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق نشر مقالات تردد ما يستفاد منه أن شخصاً معيناً ممن تناولهم الدعوى أو إجراءات التحقيق عف اليد واللسان وتعبئة الشعور العام لصالحه مع أنه المسؤول عما حدث من جرم، ومن قبيل الأمور التى من شأنها التأثير فى الرأى العام ضد طرف فى الدعوى أو التحقيق إيغار صدور قراء الجريدة ضد متهم على نحو يؤلب عليه نفوس الناس فيصدرون حكمهم

بإدانته فى حين أنه برئ من وزر ما وقع.

ذلك عن الركن المادى.

وأما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة ناشر الأمور المتقدم ذكرها إلى نشرها علناً رغم أنه من شأن الرجل العادى أن يتبين مالها من التأثيرات المحتملةولو لم تكن إرادة الناشر قد اتجهت إلى إحداث هذه التأثيرات.

طبيعة الجريمة

٦١٩- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى الناتج منها لا يستلزم القانون أن يكون ضاراً أو خطراً وإن كان القانون قد راعى فى الحكمة من التجريم أن ذلك الحدث يولد فى عدد ذى بال من الحالات تأثيرات تسيئ إلى حسن سير العدالة. والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة.

ظرف مشدد

٦٢٠- إذا تبين من ظروف الحال أن ناشر الأمور التى من شأنها إحداث التأثيرات النفسية السالف بيانها قد انصرفت إرادته كذلك إلى إحداث هذه التأثيرات، يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.ويقال عندئذ فى لغة القانون الجنائى إن القصد قد اقترنت به غاية معينة علق القانون على وجودها تشديد العقاب (وشاع التعبير عن ذلك بعبارة القصد الخاص التى لا نقر استعمالها)(١).

عقوبة الجريمة

٦٢١- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفى حالة توافر الظرف المشدد السالف ذكره تصبح العقوبة الحبس مدة لا تتجاوزسنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(١) راجع فى ذلك نظريتنا العامة فى القانون الجنائى.

الفصل السادس عشر

جنحة نشر أخبار كاذبة أوأوراق مصطنعة تتصل بالسلم أو الصالح العام

٦٢٢- تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أوأوراقاً مصطنعة أومزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته.

فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ركنا الجريمة

٦٢٣-الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى مشمول بالعلانية على النحو السابق بيانه فى المادة ١٧١، ويتمثل فى نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير تتصل بالسلم أو الصالح العام.

فمن قبيل الأخبار الكاذبة، الزعم بوقوع ضحايا فى أسرة تبعاً لعدوان من أعضاء الأسرة المعادية لها أو نشر أوراق مصطنعة تتضمن العدول عن الصلح الذى كان يربط الأسرتين المتعاديتين أو نشر أوراق مزورة عليها إمضاءات زائفة لأفراد فى الأسرتين أو أوراق منسوبة كذباً إليهم ولو لم يكن عليها توقيع ما. هذا فيما يتعلق بالسلم.

أما فيما يتعلق بالصالح العام، فمن قبيل السلوك المحظور نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير عن حدوث هبوط فى الأسعار العالمية للقطن أو للبترول الأمر الذى يتعلق بالصالح العام لمصر فى بيع محصول القطن أو البترول.

والركن المعنوى هو انصراف إرادة الناشر إلى إذاعة الأخبار الكاذبة أو نشر الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير، مع العلم بكذب الأخبار أو اصطناع الأوراق أوتزويرها أوبكونها منسوبة كذباً إلى الغير. ويعنى ذلك أنه إذا كان الناشر لا يعلم بذلك الكذب أو الاصطناع أو التزوير أوعدم صحةنسبة الأوراق إلى الغير، ينتفى عنصر العلم اللازم إلى جانب عنصر النية لتوافر القصد الجنائى. وهذا ما عنته المادة ١٨٨ حين استبعدت وجود الجريمة بقولها «ما لم يثبت المتهم حسن نيته».

طبيعة الجريمة

٦٢٤- تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسى المجرد الذى لا يتطلب القانون فيه ضرراً أو خطرا. فهى جريمة شكلية. والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة دون الخائبة. غير أنه إذا توافر الظرف الذى فيه يحدث بالفعل تكديرأو إضراربالصالح العام فى أعقاب اتخاذ سلوك الإذاعة أو النشر، الأمر الذى سنتناوله، تصبح الجريمة المقترنة بهذا الظرف المشدد جريمة مادية.

ظرفان مشددان

٦٢٥- نصت المادة على ظرفين يكفى أحدهما لتشديد العقوبة على الجريمة. أحد هذين الظرفين هو ثبوت أن تكديراً للسلم العام قد حدث أو أن إضرراً بالصالح العام قد وقع. والظرف الآخر هو أن يكون النشر صالحاً لأن ينتج منه ذلك التكدير أو هذا الإضرار حسب تقدير القاضى طبقاً لما دلت عليه التجربة والخبرة، ولو لم ينتج أحدهما بالفعل.

عقوبة الجريمة

٦٢٦- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا توافرظرف من الظرفين المشددين السابق بيانهما تصبح العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

الفصل السابع عشر

جنحة النشر العلنى لماجرى فى دعاوى معينة

٦٢٧- تنص المادة ١٨٩من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامةلا تقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قدرت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث منّ هذا القانون.

ولاعقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أوعلى نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه».

ركنا الجريمة

٦٢٨-الركن المادى للجريمة هو النشر العلنى لأمر من الأمور الآتية:

١- ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية [1].

٢- ما جرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب (الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) أوبجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث.

٣-موضوع الشكوى أو الحكم الصادر فى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها (فيجوز مثلاً إقامة الدليل على الأمور المدعى بها فى الدعوى المقامة ضد القاذف فى حق موظف عمومى وبالتالى يجوز نشر الشكوى المقدمة من الموظف أو نشر الحكم الصادر فى هذه الشكوى).

(١) ومؤدى ذلك أنه يجوز نشر ما جرى من مرافعات فى الجلسات العلنية للدعاوى المدنية أو الجنائية.

على أنه رغم كون الدعوى مما لا يجوز فيه إقامة الدليل على الأمور المدعى بها (١)، يجوز نشر موضوع الشكوى التى تدور الدعوى حولها أو نشر الحكم الصادر فى الدعوى بناء على طلب الشاكى أو بإذنه.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الناشر إلى النشر عن علم بكون الأمور المنشورة هى ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو ما جرى فى الدعاوى المتعلقة بجرائم هذا الباب أو بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، أو بكون موضوع الشكوى أو الحكم الصادر فيها بالدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها.

فإذا استمع صحفى فى جلسة علنية لإحدى الدعاوى الجنائية إلى المرافعات التى جرت على لسان النيابة العمومية والمحامى، ونشر الشكوى موضوع الدعوى أو الحكم الصادر فى الدعوى معتقداً أن الدعوى مما يجوز فيه إقامة الدليل على الأمور المدعى بها من جانب القاذف، فى حين أن المقذوف فى حقه ليس موظفاً عمومياً، لايرتكب الجريمة محل كلامنا هنا لتخلف عنصر العلم اللازم بجوار عنصر النية لقيام القصد الجنائى، وإن كان يتعرض للمساءلة التأديبية والمدنية بسبب تسرعه وعدم تحرزه.

طبيعة الجريمة

٦٢٩- الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى، كما أنها جريمة حدث نفسى مجرد هو طرق أمور النفسية الغير يحظر القانون إذاعتها أى أنها جريمة شكلية. فالقانون لم يتطلب فى الحدث المكون لها أن يكون ضاراً أو خطراً.

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٣٠- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

(١) كما فى دعوى القذف العلنى فى حق فرد ليس موظفا عموميا.

الفصل الثامن عشر
جنحة مخالفة أمر المحكمة بعدم النشر

٦٣١- تنص المادة ١٩٠ على أنه « فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ركنا الجريمة

٦٣٢- يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو نشر مرافعة أوحكم أو جزء من حكم رغم حظر المحكمة لذلك حفاظاً على النظام العام أو الآداب.

فمن قبيل الدعاوى التى تحظر المحكمة نشر مجرياتها حفاظاً على النظام العام، تلك التى تدور حول جرائم مضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل، ومن قبيل الدعاوى التى تقرر المحكمة فيها ذلك الحظر حفاظاً على الآداب، الدعوى الخاصة بجريمة من جرائم العدوان على العرض أو الفسق أو الفجور.

وحظر المحكمة قد ينصب على المرافعات أو على الحكم فى الدعاوى كله أو بعضه. والمراد ببعض الحكم الشق الخاص بالوقائع مثلاً.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الناشر إلى النشر مع العلم بإن هذا النشر قد حظرته المحكمة.

فإذا كان الناشر جاهلاً أن المحكمة حظرت النشر، فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائى وإن كان يتعرض للمسؤولية التأديبية والمدنية بسبب الرعونة وعدم التحرى.

طبيعة الجريمة

٦٣٣- تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادى ذى المضمون النفسى

والحدث النفسي المجرد الذى لا يتطلب القانون أن يكون ضاراً أو خطراً. فالجريمة شكلية.والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة.

عقوبة الجريمة

٦٣٤- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل التاسع عشر

جنحة نشر المداولات أو النشر المحرف لمجرى الجلسات العلنية

٦٣٥- تنص المادة ١٩١ على أنه « يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم».

ركنا الجريمة

٦٣٦- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر ما جرى فى جلساتها العلنية بعدم أمانة وبسوء قصد كنشر أقوال الشهود محرفة عن حقيقتها وعن علم بهذا التحريف.

وفى الصورة الأخيرة للركن المادى يتوفر فى هذا الركن عنصر نفسى هو العلم بالانحراف عن الحقيقة فيما ينشر، وسوء النية [1].

والركن المعنوى هو انصراف إرادة الناشر إلى النشر عن علم بأن المنشور جرى فى مداولات سرية للقضاة أو انصراف إرادته إلى نشر بعض مجريات جلسة علنية محرفاً عن حقيقته.

طبيعة الجريمة

٦٣٧- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى الناشىء منها لا يتطلب القانون أن يكون ضاراً أو خطراً. فالشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٣٨- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

(١) فإذا كانت مجريات الجلسة كأقوال الشهود قابلة للتأويل على المعنى الذى نشره الناشر وهو مخالف للحقيقة انتفى سوء القصد وانهار الركن المادى.

الفصل العشرون
جنحة نشر الجلسات السرية
لمجلس الشعب أو النشر المحرف
لمجرى جلساته العلنية

٦٣٩- تنص المادة ١٩٢ على أنه « يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور».

ركنا الجريمة

٦٤٠- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى تحيط به العلانية بطريقة مما نصت عليه المادة ١٧١ ويذيع ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو ينشر ما جرى فى جلساته العلنية دون أمانة وبسوء قصد.

وفى الصورة الثانية للركن المادى يتطلب القانون فى هذا الركن عنصراً نفسياً هو عدم الأمانة وسوء القصد أى العلم بأن المنشور لا يتطابق مع حقيقة ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس (١).

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الناشر إلى النشر رغم علمه بأن المنشوريمثل ما جرى فى الجلسة السرية للمجلس أو يحرف ويغير ما جرى فى جلسته العلنية.

طبيعة الجريمة

٦٤١- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى المكون لها وهو وصول المنشور إلى مدارك الآخرين، لا يستلزم فيه القانون ضرراً أو خطراً. والشروع متصور كجريمة موقوفة لا كجريمة خائبة.

(١) فلو ثبت أن الناشر تلقى المعلومات المنشورة من أحد أعضاء المجلس ونشرها بالكيفية التى تلقنها من هذا الأخير، لا تتوافر الجريمة لخلو هذا النشر من عدم الأمانة وسوء القصد.

عقوبة الجريمة

٦٤٢- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لاتزيد على خمسمائةجنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الحادى والعشرون
جنحة نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم
أو بشأن دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا

٦٤٣- تنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا».

ركنا الجريمة

٦٤٤- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو النشر بوسيلة من وسائل العلانية كما جاءت فى المادة ١٧١، لأخبار بشأن تحقيق جنائى قائم كانت سلطة التحقيق قد قررت إتخاذ إجراءاته فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة، أو لأخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

ومن قبيل اتخاذ إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم القيام بمعاينة مكان الحادث دون أن يكون أحدهم حاضراً وإثبات أمور هامة فى هذه المعاينة. ومن قبيل حظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاة للنظام العام، منع نشر أقوال المتهمين بجريمة مخلة بأمن الحكومة من الداخل. ومن قبيل حظر النشر مراعاة للآداب، أن يكون التحقيق جارياً حول جناية اغتصاب جنسى. ومن قبيل ذلك الحظر مراعاة لظهور الحقيقة، منع نشر أقوال المدعى المدنى التى استشهد فيها ببعض شهود العيان ولم يسأل بعد هؤلاء الشهود الذين يخشى

عند معرفتهم أن يبذل المتهم وسعه لتغيير شهادتهم.

ذلك عن التحقيق الجنائى القائم والذى لم يختتم بعد.

أما دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، فالحكمة من حظر نشر أخبار عن مرافعاتها وتحقيقاتها هو الحرص على سمعة الزوجين من أن يثلمها الذيوع والانتشار لوجوه الخلاف بينهما ولتطور علاقاتهما.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الناشر إلى نشر أخبار عن تحقيق قائم يعلم أن النيابة قررت اتخاذ إجراءاته فى غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه، أو إلى نشر مرافعات وتحقيقات جرت فى دعاوى طلاق أو تفريق أو زنا.

طبيعة الجريمة

٦٤٥- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية التى لا يتطلب القانون فى الحدث النفسى المكون لها ثبوت ضرر من هذا الحدث أو خطر. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٤٦- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الثاني والعشرون
جنحة فتح اكتتاب علناً تغطية
لمبالغ محكوم بها

٦٤٧- تنص المادة ١٩٤ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتاباً أو أعلن عنه بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً فى جناية أو جنحة.

كذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه بعضه أو كله أو عزمه على ذلك».

ركنا الجريمة

٦٤٨- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو فتح اكتتاب أو الإعلان عنه بإحدى وسائل العلانية الواردة فى المادة ١٧١، بقصد تغطية مبالغ الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً فى جناية أو جنحة.

أما عن فتح الاكتتاب فيكون بدفع شخص أو أكثر مبالغ معينة كقدوة يحذو حذوها آخرون. وأما الإعلان عن الإكتتاب فيكون بمجرد توجيه الدعوة إلى الجمهور ليساهم ذوو الأريحية فى دفع مبلغ من المال، دون أن يكون أحد ما قد دفع بالفعل.

ويلزم أن يكون الغرض من فتح الإكتتاب أو الإعلان عنه تغطية مبالغ محكوم بها قضائياً فى جناية أو جنحة على صورة غرامات أو مصاريف أو تضمينات.

والحكمة من تجريم هذا السلوك أنه يكشف عن إخلال بواجب احترام الأحكام القضائية ونفاذها على من استحق أن تصدر عليه، ونقل للعبء من الشخص المسؤول عن الوفاء بتلك المبالغ إلى شخص أو أشخاص آخرين لا

وزرعليهم يبرر تحميل أنفسهم بها، وتهرب من جانب الملتزم يتيح له التملص من التزامه.

وعملاً بالحكمة ذاتها نص القانون على صورة أخرى للركن المادى هى أن يعلن شخص بوسيلة من وسائل العلانية المبينة فى المادة ١٧١ عن قيامه شخصياً أو قيام شخص آخر غيره بدفع التعويض المحكوم به بعضه أو كله أو عن عزمه على القيام بهذا الدفع. فالمفهوم أن من يريد التفضل على غيره بدفع مبالغ ليس هو مسؤولاً عنها، وذلك على سبيل الشهامة أو المروءة أن يقوم بهذا العمل فى الستر دون إعلان عنه أمام الملأ ينطوى على استهتار بحكم القضاء وبالتحديد القضائى للمسؤول. ويستوى فى ذلك أن يعلن الشخص قيامه شخصياً بذلك الدفع أو قيام آخر به أو مجرد عزمه على القيام به، فإعلان ذلك على أية صورة من هذه الصور يتضمن على الأخص لما فيه من العلانية معنى ذلك الاستهتار بالقضاء.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف الإرادة إلى فتح الإكتتاب أو الإعلان عنه أو إلى نشر قيام الشخص نفسه أو غيره بدفع المبالغ المحكوم بها كلها أو بعضها أو إلى نشر مجرد العزم على ذلك، عن علم بصدور حكم القضاء على شخص آخر غير الذى يحمل نفسه تبعة ذلك الدفع أو الإسهام فيه.

ويعنى ذلك أنه يستوى فى قيام الجريمة، فتح الإكتتاب أو الإعلان عنه أو إعلان القيام بالدفع أو العزم عليه، لتغطية مبالغ محكوم بها على الغير سبق سدادها لخزانة المحكمة، أو لم يحدث الوفاء بها بعد ويراد تجميعها فى سبيل هذا الوفاء.

طبيعة الجريمة

٦٤٩- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى الذى تتكون منه لا يستلزم القانون فيه ضررا أو خطراً. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٥٠- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الثالث والعشرون

جريمة إلقاء أحد فى اجتماع دينى مقالة تتضمن قدحاً فى الحكومة

٦٥١- تنص المادة ٢٠١ من قانون العقوبات على أن «كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحاً أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتمله على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا إستعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن».

ركنا الجريمة

٦٥٢- الركن المادى للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى يقع فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى من أى شخص ولو كان رجل دين يؤدى وظيفته، ويتمثل هذا السلوك فى إلقاء مقالة تتضمن قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو فى إذاعة أو نشر رسالة تشتمل على ذلك القدح أو الذم فى صورة نصائح أو تعليمات دينية.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى إلقاء المقالة ويثبت من هذا الإلقاء فى ذاته، أو إلى إذاعة أو نشر رسالة تتضمن القدح أو الذم فى الحكومة أو أحد أعمالها فى صورة نصيحة أو تعليم دينى. ويثبت القصد الجنائى هنا بانصراف الإرادة إلى هذا القدح أو الذم رغم احتمال النصيحة أو التعليم الدينى للتأويل على معنى آخر. وذلك بالنظر إلى ظروف الحال وقت إبداء النصيحة أو التعليم.

والحكمة من التجريم هنا هى صيانة مهابة دور العبادة والحيلولة

دون تحولها إلى منابر للسجال السياسى.

طبيعة الجريمة

٦٥٣- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسى المكون لها لايتطلب القانون فيه ضرراً أو خطراً، مهما كان لأى من هذين وجود فى الحكمة من التجريم وهى الضرب على إثارة الخواطر إستعانة بالأحاسيس الدينية وما دلت عليه التجربة من أن هذه الإثارة فى عدد ذى بال من الحالات تولد ضرراً أو خطراً، ولا يعنى ذلك التزام القاضى بإثبات حدوث ضرر أو مثول خطر فى واقعة الحال.

والجريمة من جرائم المكان الخاص إذ أنها لا ترتكب إلا فى دور للعبادة أو فى محفل دينى، وهى من جرائم الفاعل المطلق، لأن أى شخص يمكن أن يرتكبها ولو كان رجل دين يقترفها أثناء تأدية وظيفته الدينية.

تحول الجريمة إلى جناية بتوافر شرط خاص للعقاب

٦٥٤- شرط العقاب عنصر مادى متميز عن سلوك المتهم، لا يتوقف توافره على إرادة من هذا الأخير، ويعلق القانون على تحققه استحقاق العقوبة أو تشديدها عما كانت عليه [١] والجريمة التى نحن بصددها تتحول من جنحة إلى جناية بتوافر شرط للعقاب عليها بهذا الوصف وهو استعمال القوة أو العنف أو التهديد. وعبر القانون عن هذا الشرط بعبارة شرطية بنى فيها الفعل للمجهول بكلمة «استعملت» دون بيان من الذى استعمل .ويعنى ذلك أنه إذا استعمل شخص ما أياً كان ولو لم يكن ملقى المقالة أو مذيع أو ناشر الرسالة، قوة أو عنفاً أو تهديداً فى أعقاب ذلك الإلقاء أو هذه الإذاعة أو النشر، إنقلب ذلك وبالاً على ذلك الملقى أو المذيع أو الناشر ، فيعاقب على مسلكه بعقوبة الجناية.

ورغم أن ملقى المقالة أو مذيع أو ناشر الرسالة، لم يرد قوة أو عنفاً أو تهديداً يقع من إنسان، فإن حدوث ذلك إذا حدث، لا تنقطع صلة السببية

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى.

بينه وبين المقالة أو الرسالة، ولهذا السبب يتحمل تبعة هذا الظرف أى شرط العقاب.

ويمكن ضرب المثال للقوة بعدوان أحد المتعبدين أو المصلين على رجل شرطة كان حاضراً ونظر إليه كعامل من عمال الحكومة، وأما العنف فمن قبيله التصدى بالضرب لأحد المعترضين على المقالة أو الرسالة، والتهديد صورته الوعيد بقيادة تمرد ضد الحكومة.

ومن الواضح أنه بينما القوة أو العنف سلوك مادى بحت [١] فإن إلقاء المقالة أو إذاعة أو نشر الرسالة سلوك مادى ذو مضمون نفسى.

عقوبة الجريمة

٦٥٥- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا تحقق شرط العقاب الذى أشرنا إليه آنفاً، صارت العقوبة السجن.

(١) وإنما التهديد سلوك مادى ذو مضون نفسى.

الفصل الرابع والعشرون

أحكام موضوعية وإجرائية

(١) مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

٦٥٦- تنص المادة ١٩٥ على أنه «ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية:

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر».

وتعنى هذه المادة أنه مع التسليم بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل التى نشرت علناً، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذى حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته. وليس المراد بذلك أنه الفاعل الأصلى لهذه الجرائم حقيقة وإنما المراد أنه يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى ولو أنه ليس فاعلاً إذ يفترض فى حقه إهمال نجم عنه النشر ومن ثم يطالب ببذل عناية ساهرة خاصة تصل إلى أقصى درجات اليقظة والانتباه، بحيث أنه إذا وقعت جريمة النشر يعاقب على إهماله بذات عقوبة فاعلها (١).

وليس معنى ذلك تقرير مسؤولية بغير خطأ. فالقانون الجنائى لايعرف هذا

(١) فهو مشبه بالفاعل من حيث العقوبة وحدها quoad poenam

النوع من المسؤولية لأنه لا جزاء جنائى بدون خطأ، وإنما يقصد وضع قرينة إهمال فى حق رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، يكون عليه أن يدحضها ويقيم الدليل على عكسها ولو أن هذه مهمة شاقة كما سنرى، وعلى الرغم من أن الأصل فى عبء الإثبات بالمسائل الجنائية أن يكون هذا العبء على سلطة الإتهام أى على عاتق النيابة العمومية.

وبينت المادة كيفية دحض قرينة الخطأ توصلاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية وذلك بأحد أمرين.

فإما أن يثبت رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن النشر حصل بدون علمه كما لوكان حادثاً أثناء غيابه خارج البلاد أو كان قد وقع بينما هو فى داخل البلاد وإنما فى غيبوبة مرضية أفقدته الوعى. وعليه فوق ذلك أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق لمعرفة المسؤول عما نشر.

وإما أن يرشد رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأن يثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر استجابة لطالب النشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ولعل القانون قد راعى فى تطلبه بذل منتهى الوسع فى الرقابة والإشراف، وفى وضعه قرينة الإهمال على عاتق رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مكلفاً إياه بتحمل عبء دحض هذه القرينة، أن للصحافة انتشاراً بسرعة البرق داخلياً وعالمياً وأن تأثيرها الإيحائى شديد وأنه ليس من المبالغة فى شىء أنها سميت بصاحبة الجلالة.

وناهيك بأثرها المدمر حين تتخذ وسيلة لجريمة من جرائم النشر.

٢) مسؤولية المستوردين أو الطابعين أو الباعة والموزعين والملصقين:

٦٥٧- تنص المادة ١٩٦ على أنه «فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفاتهم فاعلين أصليين

المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

ومؤدى ذلك أن القانون لفرط حرصه على الزجر الكفيل بمنع جرائم النشر يقرر أنه إذا استعملت فى ارتكاب الجريمة كتابة أو رسم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو طرق تمثيل أخرى نشرت فى الخارج ومنه وردت إلى البلاد فكان من المتعذر ملاحقة ناشرها فى الخارج، وفى الأحوال الأخرى التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يقاس على الفاعلين الأصليين من حيث العقوبة المستحقة المستوردون والطابعون إذ كان على أولئك الامتناع عن الاستيراد، وعلى هؤلاء الامتناع عن الطباعة [1]. وإذا تعذرت مساءلة المستوردين والطابعين، فيسأل البائعون والموزعون والملصقون ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو التفطن إلى وجود الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

٣) عدم قبول الإعتذار بالنقل عن الغير:

٦٥٨- لا يقبل من أحد الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها فى هذا الباب بمقولة إن له مبرراً أوعذراً فى كون الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد عن كونها ترديداً لإشاعات أو روايات عن الغير [2]- م ١٩٧.

(١) ويغلب أن يكون الطابع معروفاً وإن تعذر الوقوف على المحرك للنشر.

(٢) ولا يعنى ذلك حسن نية المتهم وإنما تعلله بذريعة عن علم منه بأن نشر ما نشر يعتبر جريمة، وهذه الذريعة هى التمسح فى الغير.

٤) ضبط جسم الجريمة وإشراف القضاء ونشر الحكم:

٦٥٩- إذا ارتكبت جريمة من جرائم النشر المنصوص عليها فى هذا الباب، جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أوعرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كان المضبوط صحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً، فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة.

وفى باقى الأحوال، أى حين لا يكون المضبوط صحيفة، يكون عرض أمر الضبط على رئيس المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام.

ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط، أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس تلك المواعيد.

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد [1] أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسؤول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر

(١) بالتبعية لذات الواقعة.

بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة للنشر ميعادا اقصر من ذلك، وإلا حكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة[1] - م ١٩٨.

٥) الأمر بتعطيل الجريدة:

٦٦٠- تنص المادة ١٩٩ على أنه إذا ارتكبت جـريمة من الجـرائم المنصوص عليها فى للمواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العـمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأقل. ويصدر الأمر بعد سماع أقول المتهم ولايجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القـضية للحكم إلى محكـمة الجنح أو إلى محـكمـة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال. ويجوز إصدار أمر التعطيل كلمـا عـادت الجريدة إلى نشر مـادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه. ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

٦) تعطيل الجريدة نتيجة للحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسـؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة:

٦٦١- تنص المادة ٢٠٠ على أنه «إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة [2] أو فى جريمة من الجـرائم المنصـوص عليـهـا فى المادتـين

(١) وواضح أن إلغاء الجريدة فى تلك الحالة وجوبى.

(٢) مثل جناية التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به

١٧٩، ٣٠٨ [1]، قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى [2].

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة [3] فى الفقرة السابقة، جاز الأمر بتعطيل الجـريدة لمدة لا تتجـاوز نصـف المدة المقـررة بهـا [4].

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية [5] وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق، جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى [6].

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى» [7].

(١) تنص المادة ١٧٩ على جنحة إهانة رئيس الجمهورية علنا وتنص المادة ٣٠٨ على جنحة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب العلنى الذى يتضمن طعنا فى عرض الأفرادأو خدشا لسمعة العائلات وكذلك الذى يحصل فى إحدى الجرائد أو المطبوعات.

(٢) ويراد بالأحوال الأخرى هنا أن تكون الجريدة شهرية أو مما يصدر كل شهرين أو كل ثلاثة شهور أو كل أربعة شهور أو كل خمسة أو كل ستة وهكذا...

(٣) أى غير إهانة رئيس الجمهورية علنا والقذف أو السب العلنى المتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو الحاصل فى إحدى الجرائد أو المطبوعات. وجناية التحريض علناً على قلب نظام الحكم....أو أية جناية أخرى من جنايات الحدث النفسى.

(٤) أى على التوالى مدة خمسة عشر يوماً أو مدة شهر ونصف أو مدة ستة أشهر حسب دورية الجريدة والتعطيل لهذه المدة يكون فى تلك الحالة جوازياً.

(٥) أى فى جريمة غير إهانة رئيس الجمهورية علنا وجريمة القذف أو السب المشددة عقوبتها.

(٦) أى لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة على التوالى حسب دورية الجريدة. والتعطيل هنا جوازى كذلك.

(٧) أى لمدة شهر أو ثلاثة شهور أو سنة على التوالى حسب دورية الجريدة والتعطيل هنا وجوبى بسبب العود المتكرر.

الباب الرابع عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

المسكوكات الزيوف والمزورة

٦٦٢ – تناول قانون العقوبات تحت هذا العنوان الجرائم الآتية:

١ – جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة متداولة قانوناً فى مصر أو الخارج أو أوراق بنكنوت مأذون بإصدارها قانوناً (م ٢٠٢).

٢ – جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة تذكارية ذهبية أو فضية (م ٢٠٢ مكرراً).

٣ – جناية إدخال أو إخراج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورةأو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل (م ٢٠٣).

٤ – جنحة قبول عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة دون علم بعيبها والتعامل بها بعد هذا العلم تخلصاً منها (م ٢٠٤).

٥ – جنحة صنع أو بيع أو توزيع أو حيازة عملة مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية وجنحة حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر صور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر للأغراض المذكورة أو لاغراض فنية أو لمجرد الهواية وذلك دون ترخيص من وزير الداخلية (م ٢٠٤ مكررا اولا).

٦ – جنحة صنع أو حيازة آلات أو ادوات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها (م ٢٠٤ مكررا ٢).

٧ – جنحة حبس العملة المعدنية عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها أو نزع صفة النقد عنها (م ٢٠٤ مكررا ٣).

ونتناول فيما يلى هذه الجرائم، وسبب الإعفاء من عقوبتها.

الفصل الأول

جناية التقليد أو التزييف أو التزوير

٦٦٣- تنص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج، ويعتبر تزييفاً انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بما يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً».

ركنا الجريمة

٦٦٤- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت منتج لحدث مادى هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج.

والتقليد يرد على عملة ورقية أو معدنية وفيه معنى إيجاد شىء من المحظور على غير الدولة صنعه وهذا الشىء قطعة ورقية مشابهة للعملة الورقية التى تصنعها الدولة وتلقى بها فى التداول أو قطعة معدنية شبيهة بالعملة المعدنية التى تصنعها وتصدرها الدولة.

وبينما التقليد هو إيجاد لشىء لم يكن موجوداً من قبل ويشبه من حيث الخامة والمظهر العملة التى تصدرها الدولة، فإن التزييف والتزوير تعديل فى عملة صحيحة تصدرها الدولة ولها وجود من قبل أن يتخذ الفاعل سلوكه المعدل لها.

والتزييف الذى يكون واردا على عملة معدنية، يتمثل كما يقول النص، فى انتقاص شىء من معدن هذه العملة أو طلائها بمادة كالزئبق تجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

والتزوير تعديل فى العملة غير الانتقاص من معدنها وذلك بإحلال رقم محل آخر أو كلمة محل أخرى، سواء أكانت العملة ورقية أم معدنية.

ويستوى لتوافر الجناية أن تكون العملة الورقية أم المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة متداولة قانوناً فى مصر أم فى الخارج.

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً مثل

الورقة من فئة الخمسين قرشا أو الجنيه أو الخمسة جنيهات أو العشرة جنيهات أو العشرين جنيهاً أو الخمسين جنيها أو المائة جنيه.

والمستقر فقها وقضاء هو أن تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها يلزم أن يكون من الإتقان بحيث يخدع به الرجل العادى ويأخذ العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على أنها عملة صحيحة. وسوف نبرز هذا المعنى بالكلام فى طبيعة الجريمة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية ولا يتصور أن تكون غير عمدية.

طبيعة الجريمة

٦٦٥- تعتبر الجريمة مادية، لأن الحدث المادى الناشىء من سلوك فاعلها يتطلب القانون فيه أن يكون خطراً. فالجريمة من جرائم الخطر بمعنى أنه لا قيام لها إن لم يوجد الفاعل بسلوكه خطر انخداع الرجل العادى بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة معتقداً أنها صحيحة. أما حيث يكون التقليد أو التزييف أو التزوير مفضوحا لأى رجل عادى وتنقصه الجدية، فلا وجود فيه لذلك الخطر ولا تتوافر به الجريمة [١].

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة.

وليس صحيحاً أن الجريمة من الجرائم الاقتصادية، لأن الجريمة لا تكون من هذه الجرائم حيث يكون وجه الملامة فيها مستقراً فى أعماق الضمير البشرى، ومن الواضح أن مقلد العملة أو مزيفها أو مزورها يجنى على من يقبلونها من الناس إذ لا يأخذ الواحد منهم شيئاً مقابل ما قدمه من نقد أو سلعة أو خدمة، وهذا ما تواضع الناس على أنه غش ملوم وبالتالى تعتبر الجريمة من جرائم القانون العام التى حرمت لأنها فى ذاتها فاسدة [٢].

---

(١) عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى بتطلبها أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة تشابه يجعل تلك الورقة مقبولة فى التعامل - نقض ٤ إبريل ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٨٢ ص ٣٨٦.

(٢) أما الجريمة الاقتصادية فهى سلوك معتبر جريمة لا لشىء إلا لأن الدولة قد حرمته. ويتمثل =

هذا والجريمة من جرائم السلوك المنتهى أى أنها جريمة وقتية.

عقوبة الجريمة

٦٦٦- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . أما الشروع فيها فيعاقب طبقاً للمادة ٤٦ عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالسجن.

= عملاً فى تصرف أورده الإنسان على ماله أو عمله الشخصى يوجد تعارض بينه وبين مصلحة الدولة وليس مع ذلك فاسدا فى ذاته وفى تقدير ضمير صاحبه وضمائر الناس. راجع فى ذلك محاضراتنا فى جامعة روما بعنوان «ما يسمى بالجرائم الاقتصادية» I cosi detti reati economici; وكون تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ينتج آثاراً اقتصادية وبيلة قد تصل إلى إفلاس يهتز له سوق الإنتاج والاقتصاد، لايكفى لاعتبار الجريمة اقتصادية، لأن المعول عليه فى هذا الاعتبار هو طبيعة الجريمة ذاتها لا ما ينتج عن اقترافها من آثار، وإلا اعتبرت السرقة جريمة اقتصادية مع أنها من جرائم القانون العام التى استقرت البشرية على تجريمها لكونها فى ذاتها فاسدة.

الفصل الثانى
جناية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة التذكارية

٦٦٧- تنص المادة ٢٠٢ مكررا على أنه «يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أوزور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية».

ركنا الجريمة

٦٦٨- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت منتج لحدث مادى هو تقليد أى إيجاد عملة تذكارية وطنية ذهبية أو فضية غير التى أصدرتها الدولة أو تزييف أو تزوير هذه العملة. والمادة تصف العملة التذكارية بأنها ذهبية أو فضية لأن العملة التى تصدرها الدولة بمناسبات مختلفة على سبيل التذكار لا تكون إلا من الذهب أو الفضة. كان هذا هو الحال فى العهد الملكى كما أنه لايزال الحال كذلك فى العهد الجمهورى. على أن الجريمة تتوافر سواء أكانت العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة تنتمى إلى هذا العهد أو ذاك.

وتتوافر الجريمة كذلك فى تقليد أو تزييف أو تزوير عملة تذكارية أجنبية إذا كانت الدولة الأجنبية التى زيفت عملتها التذكارية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية أى بشرط المعاملة بالمثل.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية ولا يتصور إلا أن تكون كذلك.

طبيعة الجريمة

٦٦٩- تعتبر الجريمة مادية لأنها من جرائم الخطر على ماسبق بيانه. والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة. والجريمة كذلك من جرائم السلوك المنتهى.

٦٧٠- يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويعاقب الشروع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالسجن.

الفصل الثالث

جناية الإدخال أو الإخراج أو الترويج

٦٧١- تنص المادة ٢٠٣ على أنه «يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها».

ركنا الجريمة

٦٧٢- الركن المادى للجريمة يتمثل فى إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة من خارج مصر إلى داخلها أو فى إخراجها من داخل مصر إلى خارجها، أو فى ترويجها أى الإلقاء بها فى التعامل أو تسليمها نظير مقابل إلى من يلقيها فى التعامل، أو فى حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها(1).

وفى كل هذه الصور يتميز سلوك الفاعل بأنه مادى بحت ينتج عنه حدث مادى هو تعديل العلاقة بين العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وبين دائرة وجودها، بإدخالها فى دائرة مصر بعد أن كانت فى الخارج، أو بإخراجها من دائرة مصر إلى الخارج، أو بإعطائها إلى شخص فى تعامل يجرى معه سواء أكان هذا الشخص بائعاً مثلاً أم كان مشترياً يتلقى الباقى المستحق له من ورقة نقدية كبيرة القيمة قدمها ليشترى بها ما اشتراه، أو بإدخال تلك العملة فى الحيازة عن علم بعيبها وذلك بقصد ترويجها أو التعامل بها، ويغلب أن يكون ذلك بشرائها لقاء مقابل ما. وقد يتم إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فى حيازة الحائز دون أن يدفع هذا مقابلاً على أن يكافأ على ترويجها أو التعامل بها بإعطائه جزءاً من حصيلة هذا الترويج أو التعامل. وقد توجد العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بكميات ضخمة(2).

على أن الركن المادى على صورة من تلك الصور يتميز عن فعل التقليد

---

(1) ويستوى كما يقول النص أن يكون الناقل للعملة من مصر إلى الخارج أو من الخارج إلى مصر، قد تولى هذا النقل بنفسه أم بواسطة غيره. ويعتبر الغير الذى تم النقل بواسطته فاعلاً آخر للنقل إلى جانب من حدث النقل لحسابه، ما لم يكن هذا الغير حسن النية.

(2) حكم بانه من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها مع العلم بذلك، أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابة ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شانه أن يخدع الناس.
نقض ١٧ ابريل ١٩٨٨ مج س ٣٩ رقم ٩٣ ص ٦٢٧.

أو التزييف أو التزوير فى ذاته، لأنه يتحقق عقب تمام هذا التقليد أو التزييف أو التزوير، ومن ثم قد يرتكب فعل النقل أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، شخص آخر غير الذى قلد أو زيف أو زور.

على أنه فى حالة ارتكاب كل من التقليد أو التزييف أو التزوير ونقل العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل، من جانب شخص واحد، تتعدد ظاهرياً أوصاف سلوكه، وبالتالى يعاقب على التقليد أو التزييف أو التزوير فحسب، لأن العقاب على ذلك يشتمل على عقاب ما حدث فى أعقاب ذلك من نقل أو تعامل أو ترويج أو حيازة بقصد التعامل أو الترويج. ويعبر عن ذلك بالتضارب الظاهرى للنصوص الجنائية وبقاعدة أن فض هذا التضارب يكون بالعقاب على السلوك السابق دون اللاحق، لأن السلوك اللاحق إمتداد للغاية من السلوك السابق [١].

والشرط فى كل ذلك أن يكون السلوك السابق واللاحق صادرين من شخص واحد دون سواه، وإلا عوقب كل شخص على السلوك الذى صدر منه، سواء أكان هذا السلوك هو السابق أم كان سلوكاً لاحقاً.

ذلك عن الركن المادى.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل عن علم بأن العملة محل هذا السلوك فى أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

فحيث يقوم الدليل على انتفاء هذا العلم يتخلف القصد الجنائى تبعاً لكون عنصر العلم فيه قد انتفى وهو لازم بالإضافة إلى عنصر النية.

ومن قبيل تخلف الركن المعنوى للجريمة أن يأخذ مسافر من الخارج إلى مصر مثلاً حقيبة مساوية تماماً فى مظهرها وثقلها لحقيبته هو، ولكنها حقيبة مختلفة، ويتبين أن بها نقداً مقلداً أو مزيفاً أو مزوراً لم يكن يعلم هو بوجوده

(١) ويشبه ذلك قاعدة أن الشخص لا يكون سارقاً ومخفياً فى آن واحد - راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى.

لأن حقيبته الشخصية كانت خالية منه وكانت قد اختلست من مكان وجودها ووضعت بدلاً منها تلك الحقيبة [١].

طبيعة الجريمة

٦٧٣- الجريمة من الجرائم الشكلية، لأن الحدث المكون لها، خلافاً للامر فى جريمة التقليد أو التزوير، لا يتطلب القانون فيه أن يكون حدثاً ضاراً أو خطراً. والشروع فيها متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة[٢].

عقوبة الجريمة

٦٧٤- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . ويعاقب على الشروع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالسجن.

(١) والمتصور عملاً هو أنه لايقوى على فتح الحقيبة بما لديه من مفاتيح لأن الحقيبة ليست له، فتفتح الحقيبة عنوة ولا توجد لديه عند تفتيشه مفاتيح أخرى غير تلك التى حاول بها فتح الحقيبة دون جدوى. والمفروض كذلك أن حركة نقل الحقائب من مكانها ليست محل متابعة من أحد قبل لحظة إعطائها رقماً يوضع كذلك على تذكرة نقل الراكب، وهذا فى مكان الرحيل أى فى الجهة القادم منها المسافر.

(٢) فإذا استنفد الجانى كل مراحل السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة وقعت الجريمة كاملة على الرغم من اكتشافها ولا يكون هناك محل للكلام على مجرد شروع.

الفصل الرابع
ظرف مشدد عام على الجرائم السابقة

٦٧٥- تنص المادة٢٠٣ مكررا على أنه «إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية، جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة».

والمراد بهذه المادة أنه إذا نشأ عن ارتكاب التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة أو التذكارية، أو عن ارتكاب جناية الإدخال أو الإخراج أوالترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، هبوط فى سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية جاز لمحكمة الجنايات أن تطبق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

فهذا ظرف مشدد قانونى وإنما يتوقف العمل بمقتضاه على تقدير المحكمة.

الفصل الخامس
جنحة قبول عملة والتخلص منها
عند اكتشاف عيبها

٦٧٦- تنص المادة٢٠٤ على أنه «كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه».

ركنا الجريمة

٦٧٧- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتكون من مرحلتين إحداهما هى قبول عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة دون علم بعيبها والمرحلة الثانية هى التعامل بهذه العملة بعد اكتشاف عيبها تخلصاً منها. ومن ثم فإنه يوجد فى الركن المادى عنصران نفسيان هما عدم العلم تارة والعلم تارة أخرى. فعدم العلم بعيب العملة عنصر نفسى مصاحب لقبولها، والعلم بعيبها عنصر نفسى مصاحب للتخلص منها بالتعامل بها.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى قبول العملة من ناحية من غير علم بعيبها. وإلى التعامل بها بعدئذ فى أعقاب العلم بهذا العيب.

فلا بد من انصراف الإرادة إلى القبول ثم إلى التعامل. فإذا لم تنصرف الإرادة إلى القبول وإنما وضعت النقود الزائفة فى جيب إنسان دون علم منه بذلك، وحين أقدم على شراء شيء أخرجها من جيبه دفعا لثمن الشراء فتبين البائع أنها عملة مزيفة، لا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المادى فى شق منه هو قبول العملة.

والحكمة من تجريم ذلك المسلك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبراً بمن الذى أعطاها له.

طبيعة الجريمة

٦٧٨- تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن الحدث المكون لها وهو

الإلقاء بالعملة تخلصاً منها، يعتبر حدثاً خطراً مادامت العملة المزيفة وهى كذلك فى كل حالاتها ينبعث منها خطر انخداع الغير بها. ولا ينال من ذلك أن يفطن متلقيها إلى زيفها فى لحظة تلقيه لها لأن هذا يعنى أن الخطر الذى مثل للوهلة الأولى زال فيما بعد بتنبه هذا الأخير إلى ما فيها من زيف.

والشروع فى الجريمة غير متصور، لأنها إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع.

عقوبة الجريمة

٦٧٩- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

الفصل السادس

جنحة صنع أو بيع أو حيازة أوراق أو قطع مشابهة للعملة لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية أو صناعية

٦٨٠- تنص المادة ٢٠٤ (مكررا أولاً) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية».

ركنا الجريمة

٦٨١- يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى بحت يتخذ إحدى صورتين هما:

١- أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يوزع أو يحوز بقصد البيع أو التوزيع قطعاً معدنية أو أوراقا مشابهة للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية المأذون بإصدارها قانونا أو لأوراق البنكنوت الأجنبية متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

فمن قبيل الأغراض الثقافية موافاة الناس بها لتعريفهم - لا سيما الأجانب منهم أو الوطنيين إن كانوا مفتقرين إلى معرفة بالعملة الأجنبية - بكافة وحدات العملة الوطنية أو الأجنبية. ومن قبيل الأغراض العلمية

إجراء مقارنات بين مختلف صور العملة وطنية كانت أم أجنبية. ومن قبيل الاغراض الصناعية، إعداد القطع لتكون علامات تلصق على بعض المنتجات، أو الأوراق لإلصاقها على معلبات أو زجاجات. ومن قبيل الاغراض التجارية تكوين ألبومات توضع فيها القطع أو الأوراق، لتباع هذه الألبومات إلى هواتها.

فرغم توافر أى غرض من هذه الاغراض يعاقب القانون على صنع أو بيع أو توزيع أو حيازة تلك القطع أو الأوراق (بقصد البيع أو التوزيع)، إذا كان من شأنها أن توقع الجمهور فى الغلط فيأخذها على أنها عملة معدنية أو ورقية.

٢- أن يحوز الفاعل أو يصنع أو يصور أو ينشر أو يستعمل لغرض من الأغراض السالف بيانها أو لاغراض فنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر أو لأوراق بتكنوت أجنبية.

وذلك بدون أن يصدر ترخيص له بذلك من وزير الداخلية.

والحكمة من التجريم الوارد فى المادة ٢٠٤ (مكررا أولا) هى تفادى أن يقع الجمهور فى خداع على أية صورة كان.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٦٨٢- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث المكون لها لا يشترط فيه القانون ثبوت ضرر أو مثول خطر. ولا يعنى هذا الاشتراط قول القانون إن من شأن القطع أو الأوراق إيقاع الناس فى الغلط . فهذا القول ليس معناه التزام القاضى بإقامة الدليل فى حكمه على أن خطرا تعرض له بالفعل أحد من الجمهور. وليس على القاضى سوى أن يقرر حسب ما علمته التجربة والخبرة ما إذا كانت القطعة أو الورقة من شأنها أن يقع الجمهور فى الغلط.

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٨٣- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل السابع

جنحة صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

٦٨٤- تنص المادة ٢٠٤ (مكررا ٢) على أنه «يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها».

ركنا الجريمة :

٦٨٥- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتمثل فى صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، أو حيازة هذه الأشياء بغير مسوغ. وينتج السلوك حدثاً مادياً هو إيجاد شيء من المحظور صنعه أو الدخول فى علاقة مع شيء من هذا القبيل.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى صنع أدوات أو آلات أو معدات مع العلم بصلاحيتها لتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

وإذا كان إثبات القصد يسيراً فى حالة صنع أدوات أو آلات أو معدات مع العلم بوجه استخدامها وهو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة، فإنه قد تثور فى إثباته صعوبة بالنسبة للصورة الثانية من الجريمة وهى مجرد حيازة تلك الآلات أو الأدوات أو المعدات، إذ يلزم أن يكون الحائز عالماً بطبيعتها حتى تتوافر فى حقه الجريمة

فقد يدفع الحائز بأنها أشياء مغلفة تسلمها دون أن يراها بفض الأغلفة.

طبيعة الجريمة

٦٨٦- تعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث الذى تطلبه القانون لتوافرها وهو الصنع أو الحيازة لم يتطلب القانون فيه ضرراً أو خطراً

الباب الخامس عشر

التزويـــر

التزويـــــر

٦٩٣- سبق لنا الكلام على التزوير فى المحررات رسمية كانت أم عرفية. غير أن هناك جرائم تندرج تحت إسم التزوير لم يسبق لنا تناولها وهى التى نعالجها الآن.

الفصل الأول

تزوير أمر جمهورى أو خاتم الدولة أو رئيس الجمهورية أو ختم مصلحة عامة أو موظف عمومى أو سندات الخزانة أو تمغات الذهب أو الفضة

٦٩٤- تنص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى:

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

تمغات الذهب أو الفضة»

٦٩٥- ركنا الجريمة

الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتمثل فى تقليد أو تزوير شىء من الأشياء المذكورة فى المادة وهى وثائق أو أختام أو إمضاءات منسوبة إلى الدولة أو أحد موظفيها أو أوراق صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو تمغات الذهب أو الفضة.

والمراد بالتقليد اصطناع شىء شبيه بواحد من تلك الأشياء أما التزوير فيراد به تعديل فى شىء من تلك الأشياء كان فى الأصل صحيحاً، وهذا التعديل قد يكون بالحذف أو الإضافة (١).

(١) ويستوى فى التقليد أو التزوير أن يحدثه الفاعل بنفسه أو بواسطة غيره. ويعتبر هذا الغير فاعلاً آخر للجريمة. كما أن التزوير يستوى فيه أن يكون مادياً أو معنوياً.

وهناك صورة أخرى للركن المادى هى استعمال شىء من تلك الأشياء أو إدخاله فى البلاد المصرية مع العلم بتقليده أو تزويره.

وفى كلتا الصورتين من الركن المادى، صورة التقليد أو التزوير وصورة الاستعمال أو الإدخال فى البلاد عن علم بالتقليد أو التزوير، يلزم أن يكون السلوك محله شىء من الأشياء المذكورة فى نص المادة على سبيل الحصر وهى أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة أو خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه أو أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة أو أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو تمغات الذهب أو الفضة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٦٩٦- الجريمة من الجرائم المادية لأنها عملاً بما سبق قوله عن التزوير عموماً، تعتبر من جرائم الخطر، فلا وجود لجريمة ما فى تقليد أو تزوير مفضوح لا يخفى على أحد،ومن ثم يلزم دائماً أن يشكل الركن المادى خطر انخداع الرجل العادى وانطلاء الشىء المقلد أو المزور عليه كما لو كان شيئاً صحيحاً.

ويلزم كذلك كما سبق القول فى التزوير أن تتوافر لدى المقلد أو المزور غاية أن يستعمل الشىء فيما زور من أجله. فإذا قام شخص بالتزوير أو التقليد لمجرد إبراز براعته فى المحاكاة فلا جريمة، ومن ثم يلزم اقتران القصد بغاية معينة هى تلك.

والشروع فى التزوير أو الإستعمال أو الإدخال متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٦٩٧- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما الشروع فيعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس.

الفصل الثاني

جناية تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال أختام أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات ذات النفع العام أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب

٦٩٨- تنص المادة ٢٠٦ مكررا على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

ركنا الجريمة

٦٩٩- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتمثل فى التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال الوارد على أختام أو تمغات أو علامات ليست للدولة كما فى الجناية السابقة وإنما هى لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، أو خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب.

ويصدق هنا فى التعريف بالتقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال، وكذلك فى طبيعة الجريمة ماقلناه بصدد الجناية السابقة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى.

عقوبة الجريمة

٧٠٠- إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة أو المزيفة لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وإذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات لمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنين.

ويعاقب على الشروع فى الحالة الأولى بالسجن مدة لاتزيد على سنتين ونصف أو بالحبس ويعاقب عليه فى الحالة الثانية بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس.

الفصل الثالث

جنحة الاستحصال بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لجهة عمومية واستعمالها استعمالاً ضاراً

٧٠١- تنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس كل من أستحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة»

ركنا الجريمة

٧٠٢- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتم على مرحلتين هما الاستحصال بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية للحكومة أو إحدى جهاتها أو لشركة مساهمة أو جمعية تعاونية أو نقابة أو مؤسسة أو جمعية معتبرة قانوناً ذات نفع عام أو لمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، ثم استعمال الختم الحقيقى أو التمغة أو العلامة الحقيقية استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة. فمن قبيل الاستعمال الضار بمصلحة عامة اصطناع إقرار بمديونية لا وجود لها فى ذمة الحكومة أو إحدى جهاتها أو إحدى الجهات المتقدم ذكرها. ومن قبيل الاستعمال الضار بمصلحة خاصة اصطناع كتاب يغير رسو العطاء فى مناقصة فيرسيها على شخص غير الذى تقدم بالسعر الأقل. والركن المعنوى هو القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٧٠٣- تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن الحدث المادى المكون لها يتطلب القانون فيه أن يكون ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة.

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٧٠٤- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الرابع

جنحة تقليد ختم أو تمغة أو علامة لجهة خاصة أو استعمال أحدها مع العلم بتقليده

٧٠٥- تنص المادة ٢٠٨ على أنه «يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها».

ركنا الجريمة

٧٠٦- يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى بحت يتخذ إحدى صورتين هما تقليد ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات الخاصة أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة وهى كذلك شركات خاصة أو لأحد البيوت التجارية التى لا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب وهى خاصة كذلك. والصورة الأخرى هى استعمال شىء من تلك الأشياء مع العلم بتقليده.

ويلاحظ هنا أن حدوث التقليد والاستعمال من شخص واحد، مؤداه أن هذا الشخص يتوافر إزاءه تضارب ظاهرى فى القواعد الجنائية يفض بتطبيق نص التقليد لأن العقاب عليه فيه كذلك عقاب على الاستعمال كسلوك لاحق يمثل امتدادا للغاية من السلوك السابق[1].

ومن قبيل استعمال ختم أو تمغة أو علامة لمحل تجارى مع العلم بتقليد الختم أو التمغة أو العلامة المستعملة، اصطناع فاتورة توريد بضاعة مسدد ثمنها صادرة من محل تجارى وعليها الختم المقلد لذلك المحل.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى.

طبيعة الجريمة

٧٠٧- تعتبر الجريمة من الجرائم المادية، لأن الحدث المادى المكون لها

(١) ومن قبيل ذلك قاعدة فض التضارب القائلة بأن الشخص لايكون سارقاً ومخفياً فى آن واحد. ولايفوتنا بهذه المناسبة القول بأن ارتكاب الاستعمال من ذات الشخص الذى ارتكب التقليد مؤداه أن يصبح السلوك الإجرامى لهذا الشخص ممتداً فى الزمن رغم وصفه بالتقليد، ولا تبدأ المدة المسقطة للجريمة إلا عند نهاية هذا الامتداد

وهو صنع ختم شبيه بالختم الحقيقى أو استعماله مع العلم بتقليده، ينبثق منه خطر انخداع الغير، بحيث أنه إذا انتفت فرصة هذا الانخداع تخلف الخطر اللازم لقيام الجريمة كجريمة خطر.

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٧٠٨- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل الخامس

جنحة الاستحصال على أختام أو تمغات

أو نياشين حقيقية لجهة خاصة واستعمالها استعمالاً ضاراً

٧٠٩- تنص المادة ٢٠٩ على أن «من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين».

ركنا الجريمة

٧١٠- يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى بحت يتم على مرحلتين إحداهما هى الاستحصال بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية لتلك الجهات الخاصة السالف بيانها فى كلامنا على الجريمة السابقة، والمرحلة الأخرى هى استعمال هذه الأشياء استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى.

فمن قبيل الاستعمال المضر بمصلحة عمومية تحرير مطالبة موجهة إليها للحصول على أثمان بضائع مزعوم توريدها إليها، ومن قبيل الاستعمال المضر بشركة تجارية أو إدارة من الإدارات الخاصة، تحرير مطالبة موجهة إلى هذه الشركة أو الإدارة لنيل ثمن لبضاعة مدعى سبق بيعها إليها على خلاف الحقيقة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى الاستحصال دون حق على ختم أو تمغة أو نيشان حقيقى وإلى استعماله استعمالاً ضاراً.

طبيعة الجريمة

٧١١- تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن الحدث المادى المكون لها وهو الاستعمال الضار، يعتبر حدثاً ضاراً ويكون على القاضى أن يقيم الدليل

فى حكمه على توافر هذا الضرر.

والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

٧١٢- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولاعقاب على الشروع لعدم النص.

الفصل السادس

سبب إعفاء من عقوبة الجنايات السابقة

٧١٣- قرر قانون العقوبات سبباً معفياً من العقاب يستفيد منه مرتكبو الجنايات السالف ذكرها دون الجنح، أى جناية تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام والتمغات والعلامات المقلدة أو المزورة للدولة أو لإحدى جهاتها أو أحد موظفيها، وجناية تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام والتمغات والعلامات الخاصة بإحدى الشركات المساهمة أو النقابات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو الخاصة بمؤسسة أو جمعية أو منظمة أو منشأة تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب.

فتنص المادة ٢١٠ على أن «الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم، وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور».

الباب السادس عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة

وتقليد علامات البوستة والتلغراف

الباب السادس عشر
الاتجار فى الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة والتلغراف

٧١٤- نص القانون تحت هذا العنوان على عقاب ثلاث جرائم هى :

١- جنحة إدخال بضائع فى البلاد ممنوع دخولها أو نقلها أو حملها فى الطريق لبيعها أو إخفائها أو الشروع فى ذلك - م ٢٢٨ ع.

٢- جنحة صنع أو حمل أو توزيع أو عرض مطبوعات أو نماذج تشبه علامات وطوابع مصلحتى البريد والتلغراف أو مصالح البوسته والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد. م ٢٢٩ ع.

٣- جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب فى كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس دون ترخيص من الجهة المختصة.(م ٢٢٩ مكررا).

الفصل الأول

جنحة إدخال البضائع الممنوع دخولها أو نقلها أو حملها أو إخفائها أو الشروع في ذلك

٧١٥- تنص المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانوناً على عقوبة أخرى».

ركنا الجريمة

٧١٦- يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك مادى بحت الحدث المادى الناتج منه هو الإدخال فى مصر لبضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع من مكان وجودها إلى الطريق أو حملها فى الطريق لبيعها أو عرضها للبيع، أو إخفاؤها أى حيازتها أو الشروع فى ذلك.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى كنية وعلم أى انصراف إرادة الفاعل إلى إدخال البضائع أو نقلها أو حملها أو اخفائها عن علم بأنها بضائع محظور دخولها فى مصر . فإذا كانت مغلفة وسخر رجل لحملها لا يعلم ماهيتها، فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائى.

ومن قبيل البضائع الممنوع دخولها البضائع الملوثة بالإشعاع النووى والمخدرات بمختلف أنواعها.

وقد اشترطت المادة لسريان حكمها ألا يوجد حكم آخر للواقعة فى قانون آخر مثل قانون الجمارك وقانون مكافحة المخدرات أيا كان هذا الحكم الآخر وسواء أكان يقضى بعقوبة أشد أم بعقوبة أخف.

طبيعة الجريمة

٧١٧- تدخل الجريمة فى عداد الجرائم الشكلية لأن القانون لم يستلزم فى الحدث المكون لها أن يكون ضاراً أو خطراً. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٧١٨- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وهذه هى عقوبة الشروع أيضاً. وشرط توقيع هذه العقوبة ألا توجد للجريمة المضبوطة عقوبة أخرى نص عليها القانون، وإلا فإنه تسرى هذه العقوبة الأخرى.

الفصل الثانى
جنحة صنع أو حمل أو توزيع أو عرض مطبوعات أو نماذج شبيهة بعلامات وطوابع البوستة والتلغرافات

٧١٩- تنص المادة ٢٢٩ على أنه «يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة.

ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية.

ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة».

ركنا الجريمة

٧٢٠- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتخذ إحدى الصور الآتية:

١ - صنع مطبوعات أو نماذج شبيهة بعلامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد، أو بقسائم المجاوبة البريدية الدولية.

٢ - حمل هذه المطبوعات والنماذج فى الطرق لبيعها.

٣ - توزيع هذه المطبوعات والنماذج.

٤ - عرضها للبيع.

٥ - استعمال طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة، أو سبق استعمالها مع العلم بذلك.

٦ - استعمال قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى ، كنية وعلم.

طبيعة الجريمة

٧٢١- لما كان القانون يتطلب فى المطبوعات والنماذج المزورة أو المحمولة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المستعملة أن تكون شبيهة بعلامات وطوابع البوستة أو التلغرافات أو بقسائم المجاوبة البريدية الدولية بحيث « يسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة » ، فإن هذا يعنى أن الجريمة مادية من جرائم الخطر، وأن الحدث الخطر المكون لها هو تعرض الغير لخطر الانخداع بالمطبوعات أو النماذج واعتبارها صحيحة رغم زيفها [١]. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة.

عقوبة الجريمة

٧٢٢- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

---

(١) ومؤدى ذلك أن على القاضى الالتزام بإقامة الدليل على توافر هذا الخطر.

الفصل الثالث
جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب
فى منهج تعليمى مقرر بالمدارس، دون ترخيص

٧٢٣- تنص المادة ٢٢٩ مكرراً على أن «كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً أو مصنفاً يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف».

ركنا الجريمة

٧٢٤- الركن المادى للجريمة سلوك متعدد إيجابى فى شق وسلبى فى شق، هو من ناحية طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب أو مصنف يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية كمدينة أو محافظة، وهو من نا حية أخرى عدم اتخاذ اللازم للحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

والحكمة من التجريم هى ضمان كون الكتب المعروضة على النشء مؤلفة من شخص على مستوى المسؤولية.

وقد شمل الركن المادى عديداً من الصور يكفى توافر إحداها. وهذه الصور هى الطبع أو النشر (أى التكفل بمصاريف الطباعة والورق نظير نسبة معينة من حصيلة تصريف الكتاب) أو البيع أو مجرد العرض للبيع، دون وجود ترخيص بطبع الكتاب الذى بيع أو عرض للبيع.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى كنية وعلم. فهو انصراف الإرادة إلى طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب أو مصنف فى منهج مقرر بالمدارس مع العلم بأن الكتاب المطبوع أو المنشور أو المبيع أو المعروض للبيع لم يصدر ترخيص بطبعه من الجهة المختصة

طبيعة الجريمة

٧٢٥ - تدخل الجريمة فى عداد الجرائم الشكلية لأن القانون لم يتطلب فى الحدث المكون لها وهو الطبع أو النشر أو العرض للبيع، أن يكون حدثاً ضاراً أو خطراً والشروع فى الجريمة متصور على صورة ا لجريمة الموقوفة دون الخائبة

عقوبة الجريمة

٧٢٦- يعاقب القانون على الجريمة بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف.

الباب السابع عشر

الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

(جرائم العدوان على الناس في أشخاصهم)

الفصل الاول

القتل العمد

٧٢٧- تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن «من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

طبيعة الجريمة :

٧٢٨- جريمة القتل العمد ، جريمة مادية ذات حدث ضار هو أن تفيض روح المجنى عليه فيصبح جثة هامدة فى الكون المادى للأحياء، أى هو تأثير فى شخص بإعدامه. وفى الوقت ذاته فإن الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم لارتكابها أكثر من فاعل. وهى جريمة حدث سيئ ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته. كما أنها جريمة قابلة للشروع فيها سواء على صورته الموقوفة أم على صورته الخائبة.

المبحث الأول

الركن المادى

٧٢٩- يقوم الركن المادى للقتل على ثلاثة عناصر هى :

١ - سلوك من إنسان تعقبه وفاة إنسان آخر.

٢ - علاقة السببية بين سلوك ذلك الإنسان وبين وفاة هذا الآخر.

٣ - عدم وجود سبب يبيح ذلك السلوك.

واذا كان لإحداث الوفاة سبب مبيح فإنه يكون متجسما فى الكون المادى المحيط بالفاعل وقابلا للإدراك بالحواس الخمسة، وكيان الجريمة متوقف على عدم وجود مثل ذلك السبب لا على وجوده، وعدم وجوده حالة تقبل هى الأخرى الإدارك بتلك الحواس، وبالتالى ألحق عدم وجود السبب المبيح بالركن المادى كعنصر مادى هو الآخر مثل هذا الركن.

وفيما يلى تفصيل الركن المادى

أولاً
سلوك تعقبه وفاة إنسان غير صاحب السلوك

٧٣٠- حدد نص القانون السلوك المكون لجريمة القتل، بأنه قتل نفس عمداً، ولم يصف القانون تفصيلا صورة هذا السلوك وكيفية إحداث القتل به، مثلما وصف السلوك المكون لجرائم أخرى غير القتل، وكان قصد القانون من ذلك أن يستوعب أية طريقة ينتهجها إنسان ويكون من شأنها أن تنتج حدثا ضارا بإنسان آخر ومؤثرا فى شخصه بإعدامه أى بنزع الحياة منه. فلا يوجد أى قيد أو وصف لما تكون عليه تلك الطريقة.

ذلك لأن وسائل إحداث الموت عديدة لا حصر لها وليس فى وسع المشرع سواء فى مصر أم فى غيرها أن يشملها بنص جامع مانع. ولذا تدخل جريمة القتل فى عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر.

وبناء على ذلك، فإن كان إنسان يعلم أن هناك قنبلة على وشك الانفجار فى مكان ما، ودعا آخر إلى ولوج هذا المكان لأمر ما متنويا بذلك قتله، فدخل هذا الآخر المكان وانفجرت فيه القنبلة، يعتبر قاتلا عمدا لهذا الأخير ولو لم يكن هو الذى وضع القنبلة.

ومجرد دعوة المجنى عليه إلى دخول المكان، سلوك تعبيرى محض ولكنه سلوك إيجابى بوسيلة القول واستخدام اللسان، ومع ذلك يعتبر فى ذلك المثال قتلا.

بل يعتبر قاتلا من يكون مكلفا بحراسة مكان ما وكفالة الأمن والأمان فيه، ويكون عالما بوجود قنبلة على وشك الانفجار فى موضع منه، ويرى خصما له بالسبيل إلى ولوج هذا الموضع فلا يلفت نظره إلى تحاشى الذهاب إليه وذلك بنية قتله، فيلج خصمه هذا ذلك الموضع وتنفجر فيه القنبلة ويموت.

فحتى هذا السلوك السيئ الذى اتخذ صورة الصمت والامتناع عن تعبير كان من الواجب النطق به، يجعل صاحبه قاتلا عمدا.

وهكذا أراد القانون بعدم تحديد وسيلة القتل أن يجعل كافة صور إزهاق الروح بأيه وسيلة مندرجة تحت طائل النص المعاقب على القتل. على أن إزهاق الروح لا يكون جريمة القتل إلا إذا وقع على شخص آخر غير الفاعل نفسه. فلم يعد الانتحار ولا الشروع فيه معاقبا عليه كما كان الحال قبل الثورة الفرنسية.

وتفترض الجريمة أيضاً أن يقع ذلك الفعل على إنسان حى. فلا يتحقق القتل على معتدى عليه قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء.

على أنه يكفى أن يكون المجنى عليه إنسانا حيا ولو كان وليدا حديث العهد بدنيا الناس، بل ولو كان وليدا لم يتم وضعه نهائيا ما دام قد بدأ فى الانفصال عن رحم الأم ودبت فيه أنفاس الحياة (جعل لقتل مثل هذا الوليد عقاب خاص فى بعض القوانين، أخف من عقاب القتل العادى - كما فى القوانين الإيطالى والفرنسى والانجليزى والألمانى).

والعبرة فى المجنى عليه بحياته لا بحيويته، فيكفى أن يقع عليه فعل القتل وهو على قيد الحياة وإن كان غير قابل لأن يعيش طويلا. ولا يهم فى المجنى عليه سوى أن يكون إنسانا بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كالسن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو كالجنسية أو الجنس، ما لم يجعل القانون من القتل الواقع على مجنى عليه ذى صفة معينة، جريمة خاصة لها عقوبة متميزة عن عقوبة القتل العادى.

أما الشواذ التى قد تنجبها المرأة وتعد من شواذ الخلق، فقد يبدو القضاء عليها أمرا مباحا يناسب المجتمع بل يعد من قبيل الشفقة بها، غير أن حكم القانون فى تجريم القتل صارم إلى حد لا يسوغ معه إعدامها ما لم تكن على شذوذ يخرجها من عداد الكائنات البشرية.

بل إن القتل محرم ولو وقع على شخص محتضر ما دام لم يلفظ النفس الأخير، بل ولو وقع على محكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم فيه بلحظات

قصار أو بغير الكيفية التي يحددها القانون لتنفيذ هذا الحكم [1].

اما عن القتل كفعل فهو كل إزهاق للروح أيا كانت وسيلته كما قلنا فقد يكون باستخدام سلاح نارى أو قاطع أو واخز أو باستعمال أداة راضّة أو بالخنق سواء باليد أو بغاز خانق أو بالإحراق أو تسليط تيار كهربائى أو الإغراق أو الإحدار من مرتفع ... إلخ.

وكما تكون وسيلة القتل مادية كما فى تلك الأمثلة، قد تكون نفسية[2] كما فى إحداث الرعب أو الألم المبرح بشخص مريض بالقلب، أو التعذيب النفسانى لمريض بالأعصاب. وكما تكون هذه الوسيلة مباشرة بأن يصدر الاعتداء بها على جسم المجني عليه من الفاعل نفسه، قد تكون غير مباشرة

(١) Manzini "Diritto penale italiano" - Torino 1951 vol. 8 p. 14.

(٢) Antolisei "Manuale di diritto penale" - par, spec. I - 1954 p. 38.

يحدث الانفعال الحاد جرحا نفسيا يخل بالدورة الدموية إخلالا قد يبلغ درجة انقطاع وريد حامل للدم من القلب الى الجسم، فتنشأ الوفاة.

ويضرب الأستاذ مانتسيني مثالا لواقعة من هذا القبيل حدثت سنة ١٩١٠، وفيها كانت احدى العاملات على علاقة غرامية بشاب كان يمنيها بالزواج وانجبت منه ولدين دون ان يتزوج منها. وإذ كانت طريحة الفراش فى المستشفى لمرضها زارها ذلك الشاب وعرض عليها مستندات له زعم أنه أعدها لإبرام الزواج منها فى حين أنه كان مقدما على الزواج بغيرها. وفى أعقاب ذلك أرسل إليها بطاقة تصوره وإلى جواره عروسه، وإذ وقعت عيناها على هذه البطاقة فاضت روحها على التو. ويعلق الأستاذ مانتسيني على الواقعة التى لا يدرى ماذا كان دور العدالة فيها بأن وفاة تلك العاملة تربطها بمسلك ذلك الشاب صلة السببية وبأنه فى حالة عدم ثبوت قصد القتل لدى هذا الأخير كانت تستوجب على الأقل مسؤوليته عن قتل بإهمال. ويستطرد الأستاذ مانتسيني بقوله إنه إذا كان من يقذف فى رعونة بقطعة حجر تشج رأس إنسان وتقتله دون ان يكون بالقتل مقصودا، يسأل عن قتل بإهمال، فلا معنى لإنكار مثل هذه المسؤولية على عاتق من يحدث ذات النتيجة بإنسان عن طريق تعمد القذف بما يحدث فى النفس جرحا غائرا بالغا.

وفى ذات الموضع يضيف الأستاذ مانتسيني أمثله للتعذيب النفسى هى تجريد إنسان مثلا من كافة ما كان يمتلكه أو تحطيم شئ عزيز عليه محبب إلى قلبه كلوحة فنية نادرة أو حرمانه من مخطوط كتبه بيديه إن كان مؤلفا أو حرمان أم مما كانت تحتفظ به من تذكارات لابنها المتوفى .. الخ.

ويقرر فوق ذلك انه يعتبر قاتلا لا مجرد دافع إلى الانتحار من يوالى بالإثارة إنسانا مريضا بجنون توهم الملاحقة، بقصد قتله، فيدخل فى روعه أن هناك أعداءا يتربصون به ويعمل على تسلمه بطريق البريد عدة خطابات تهديد حتى ينبه فيه نوبة حادة من نوبات مرضه يقدم فى أعقابها على الانتحار.

كأن يحرش الفاعل على المجنى عليه حيوانا مفترسا، أو يعرضه لدرجة قاتلة من الحرارة أو يضع له السم فى الطعام أو يشغله فى مكان موبوء بداء قاتل، أو يحمله على ولوج مكان توجد به قنبلة زمنية على وشك الانفجار.

وكما يقع القتل بفعل إيجابى قد يقع بامتناع سلبى بشرط أن تقوم بين هذا الامتناع وبين الوفاة صلة السببية. وسنرى أن هذه الصلة لا تتوافر عندئذ إلا حين يكون الممتنع ملزما قانونا بصون حياة المجنى عليه، كأن يكون أما ملزمة بربط الحبل السرى لوليدها أو بإرضاعه أو بإطعام طفلها. وقالت محكمة النقض كذلك فى حكم لها «إنه لا نزاع فى أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال» [1].

ولا شك فى أن الجانى فى ذلك الحادث إذ ترك المجنى عليه عاجزا عن الحركة فى مكان منعزل، قد أعجزه كذلك عن الظفر بطعام ما تبعا لعزلة المكان، فإحجامه عن إمداد المجنى عليه بالطعام بعدئذ يعد استمرارا لذات الفعل الإجرامى الذى صار المجنى عليه بمقتضاه عاجزا عن إطعام نفسه، وفى الوقت ذاته امتناعا عن تنفيذ التزام نشأ على عاتقه لظروف تسبب هو فى ايجادها، ولذا تقوم بين هذا الامتناع والوفاة التى تبعته، صلة السبب بالمسبب.

ويستوى فى القتل أن يقع بوسيلة صالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة كسلاح نارى أو بوسيلة لا تستخدم عادة فى القتل وإن كان يمكن أن تحدثه كالعصا.

وبديهى أنه إذا لم تحدث وفاة المجنى عليه فعلا نتيجة الاعتداء الواقع عليه بقصد إزهاق روحه فلا تتم جريمة القتل وإنما يتوافر مجرد الشروع فيها. وبناء عليه حكم بأنه يعد شارعا فى قتل من أطلق مقذوفات نارية لم تصب المجنى عليه لوجوده داخل سيارة مغلقة زجاجها غير قابل للكسر ولا لنفاذ الرصاص

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧. ويلاحظ هنا أن السلوك السلبى اقترن بسلوك إيجابى سابق عليه تمثل فى الضرب المبرح بمكان منعزل، ونشأ عنه التزام بوقاية المجنى عليه من الموت جوعا.

فيه [1]. كما اعتبرت شارعة فى قتل، متهمة وضعت كمية من سلفات النحاس فى طعام المجنى عليها بقصد تسميمها فامتنعت هذه الأخيرة عن تناول الطعام لاشتباهها فيه تبعا لما ظهر عليه من لون غير عادى، وذلك رغم أن تلك الكمية المستعملة من السم لم تكن كافية لإحداث التسميم بسبب ضآلتها[2]. واعتبر كذلك شارعا فى قتل من استخدم بندقية كان يعتقد صلاحيتها لإخراج المقذوف فاذا بالمقذوف لا ينطلق منها لفساد كبسولته[3].

وظاهر من هذه الأحكام أن جريمة القتل لم تتم لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه هو فى المثال الأول وجود المجنى عليه بسيارة لا ينفذ فى زجاجها الرصاص، وهو فى المثال الثانى تدارك المجنى عيها لنفسها بإحجامها عن تناول الطعام المسموم، وهو فى المثال الثالث عدم صلاحية المقذوف للانطلاق. على أن هذا السبب الخارج عن إرادة الجانى هو ما درج الفقه على تسميته الاستحالة النسبية للجريمة وهذه الاستحالة تتعلق إما بموضوع الجريمة وإما بوسيلتها.

وقد رأينا الآن أمثلة لجريمة قتل مستحيلة استحالة نسبية لعدم صلاحية الوسيلة. ومن قبيل الاستحالة النسبية الراجعة الى موضوع الجريمة إطلاق النار على إنسان يتبين أنه قد فارق مكان الاعتداء. فهذه الاستحالةالنسبية سواء لتعلقها بموضوع الجريمة أو بوسيلة الجريمة لا تمنع من اعتبار الجانى شارعا فى الجريمة. اذ تعد سببا خارجا عن إرادته.

ولسنا ممن يؤيدون استحقاق عقوبة الشروع حتى فى حالة الاستحالة المطلقة (كإطلاق النار على نائم يتبين أنه كان جثة أو إطلاق بندقية يتبين أنها لعبة).

فقد عرفنا الشروع فى النظرية العامة بأنه جريمة خطر ولا بد لتوافره من أن

(1) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٤ ص ٦٠.
(2) نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٥٤ ص ٤٨٨.
(3) نقض ١ يناير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٢ ص ١٠ . فى نفس المعنى نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٧ ص ٥٣١.

يكون الفاعل قد اتخذ سلوكا فيه من المادة الذاتية ما يشكل بالفعل خطر وقوع الجريمة المشروع فيها ولو كان هذا الخطر هو درجة الاحتمال الضعيف. فإذا لم يوجد بسلوك الجانى حتى هذا الاحتمال الضعيف لوقوع الجريمة المشروع فيها. فلا خطر فى السلوك وبالتالى فلا شروع به [1].

ومفاد ذلك أنه فيما يتعلق بالشروع فى القتل لا بالقتل التام، أى حين لا يقع بالفعل إزهاق الروح اللازم لتمام جريمة القتل، لا يلزم أن تكون الوسيلة المستخدمة صالحة بالفعل لإحداث الوفاة، بل يكفى أن تكون على قدر من الصلاحية يشكل خطر نفاذ القتل بها ولو كان هذا الخطر متوافرا بأدنى درجاته. على أنه يشترط ان تكون على قدر من الجدية، وألا تكشف عن سذاجة فى الجانى تبرر القول بانعدام السلوك الإجرامي من جانبه، كما فى استخدام وسائل سحرية اعتقادا بإمكان ان يحدث السحر القتل.

ثانيا
رابطة السببية

٧٣١- متى حدثت وفاة إنسان بالفعل على أثر سلوك إنسان آخر، يتعين للقول بتوافر جريمة القتل فى حق هذا الأخير. أن تكون وفاة ذلك الإنسان مرتبطة بسلوكه ارتباط المسبب بالسبب. وللسببية فى علم الطبيعة معنى يغاير كل المغايرة معناها فى علم القانون.

ولا أدل على ذلك من الاعتبارات الآتية :

اولا : أن الشخص الذى يصعد سائق السيارة السكران على إفريز الطريق ويدهمه قاتلا إياه، يعتبر سببا فى الحادث من وجهة النظر العلمية لأنه لولا وجوده على الأفريز فى تلك اللحظة ما كان يقع الحادث، وعلى اعتبار أن

(1) راجع النظرية العامة للقانون الجنائى - طبعة ١٩٧١ - ص ٧٥١ وما بعدها ويتفق معنا فى الرأى حكم محكمة النقض الصادر فى ٣١ مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٦٩ ص ٧٦٠

سبب أية ظاهرة علميا يدخل فيه كل عامل من العوامل التى أسهمت فى تحقيق هذه الظاهرة.

أما من وجهة نظر القانون فإن المجنى عليه فى ذلك المثال لا يمكن بحال ما اعتباره سببا فى الحادث.

ثانيا : ان كل عامل لم يكن له فى إنتاج الظاهرة دور مادى لا يمكن أن تعزى إليه هذه الظاهرة علميا. فالشخص الذى يصارع لجج البحر حتى تصرعه، تعتبر دوامة البحر سببا لوفاته علما. أما عامل الإنقاذ الذى لم يتدخل لإنقاذ الغريق فلا يعتبر من الناحية العلمية سببا فى حدوث الغرق وإن كان كذلك من الناحية القانونية.

ثالثا : ان مجرد لكمة تصيب إنسانا على صدره، تعتبر من الناحية العلمية سببا فى وفاة هذا الإنسان إن كان مريضا بالقلب، بينما لا يعترف القانون لمثل تلك اللكمة بأنها سبب الوفاة إذا كان الجانى لا يعلم بمرض القلب ولم يكن فى وسع رجل عادى فى مكانه أن يعلم بوجود ذلك المرض. فالسببية فى نظر القانون تختلف عنها فى نظر علم الطبيعة من ناحية المعيار الذى يعزى على أساسه إلى إنسان ما أنه السبب فى ظاهرة ما.

والمعيار القانونى للسببية سبق لنا أن بسطناه بالتفصيل فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى فنحيل إليها (1). ويمكن فى هذا المجال أن نقنع بإجمال السببية على معناها القانونى فى العبارتين الآتيتين فنقول :

أولا : إن الإنسان يعتبر قانونا بمثابة السبب فى ظاهرة ما إذا كان سلوكه هو الذى أنشأ خطر حدوث هذه الظاهرة بتدخله فى غمرة العوامل السابقة والمعاصرة المعلومة منه أو التى كان فى وسعه أن يعلمها مضافة إليها العوامل

(1) راجع النظرية العامة للقانون الجنائى - المرجع السابق - ص ٦٨٥ وما بعدها

اللاحقة التى كان فى وسعه ان يتوقع طروءها، فإذا بتلك الظاهرة تحدث بالفعل.

ولا تتوافر فى السلوك خصيصة إنشاء الخطر المنذر بظاهرة ما غير مشروعة إلا حيث يكون قد أوجد بتدخله قدرا ذا بال من عوامل تيسير وقوع تلك الظاهرة، ولو كان هذا القدر ملتزما حدود الاحتمال الضعيف الذى لا تكون فيه عوامل تيسير الظاهرة قد تساوت أو طغت بعد على عوامل الحيلولة دون وقوعها.

فإذا جد بعد السلوك تساو مع عوامل الحيلولة دون الظاهرة ثم طغيان على هذه العوامل ترتب عليه صيرورة الظاهرة أمرا واقعاً، اعتبر السلوك سببا فى الظاهرة متى كان طغيان العوامل الميسرة لها على العوامل الحائلة دونها موضع علم وتوقع من جانب صاحب السلوك أو متى كان فى وسع رجل عادى فى مكانه أن يتوقعه.

ثانيا : أن الإحجام عن منع ظاهرة حالة وجود التزام قانونى بالعمل على تحاشيها، يقوم - إذا وقعت - مقام تسببها. وهذا ما يسمى بالسلوك السلبى. والسلبية قائمة على نظرية تنظيمية قانونية لا على نظرية كونية. ذلك لأن عدم الوجود لا يمكن حسب علم الطبيعة الكونية ان يتسبب فى وجود. فالقانون هو الذى يضع قواعد سلوكية معينة هى التى يمكن على هديها نعت السلوك البشرى بالسلبية إذ لا يتطابق معها باحتجاب جزء منه كان من الواجب أن يظهر، ويرجع وجوب ظهوره إلى الإرادة التنظيمية للقانون بالذات. ولولا القانون ما كان يمكن اعتبار إحجام الإنسان عن منع نتيجة معينة هو السبب فى حدوثها حالة كونها حدثت دون تدخل منه فى إحداثها. فالقانون هو الذى يضع على عاتقه عبء العمل على تفادى النتيجة بحيث إذا تهاون فى العمل على منعها فوقعت يعتبر السبب فى وقوعها.

أما عن دور السلوك السلبى فى إيجاد صلة السببية، وفى قطعها ، فنحيل فى صدده إلى النظرية العامة (١). وجرى اصطلاح الشراح على تسمية السلوك السلبى بالامتناع.

وعلى اى حال لا يمكن اعتبار الإنسان قاتلا لآخر فاضت روحه بدون أن يكون سلوكه هو السبب فى هذه النتيجة. وقضى بأنه لا يكفى فى التدليل على رابطة السببية ذكر الحكم للإصابات النارية دون بيان لصلتها بالوفاة(٢).

كما قضي بأن رابطة السببية لا يقطعها اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات ادت الى الوفاة (٣).

تعدد المساهمين فى صلة السببية : قد يتعدد المساهمون فى جريمة القتل

(١) النظرية العامة ص ٦٩٩ - ٧٠٠.

وقد حكم فى انجلترا بعقاب الزوج الطبيب الذى أهمل فى رعاية زوجته المدمنة على المخدرات وفى نقلها من المنزل إلى حيث تلقى علاجا، فتوفيت إذ كان عليه الالتزام برعايتها وبعقاب عامل المنجم الذى تسبب فى انفجار الغاز داخل المنجم تبعا لتفريطه فى الاستمرار على تشغيل جهاز كفيل بإدخال الهواء الطلق إلى المنجم، او لإغفاله الحد من تراكم الغازات لمنع وصول هذا التراكم درجة معينة، او الذى توانى فى العمل على تفادى سقوط أجسام صلبة فوق رؤوس العاملين فى قلب المنجم، أو لم يثابر على ضمان التشغيل المنتظم للآلات والأجهزة، فنشأت عن ذلك وفاة بعض العمال، كما حكم بعقاب من يعمل على قضبان السكك الحديدية إذ يغفل احتياطات معينة تفرضها عليه واجبات وظيفته فتنشأ من ذلك وفاة بعض الأشخاص. ونال أؤلئك عقوبة القتل باهمال Manslaughter، وبديهى ان ذلك راجع إلى كون وفاة القتلى لم تكن فى ذاتها هدفا مقصودا، وإلا فإنه لو كان قد ثبت قصد القتل، ما كان يوجد مانع قانونى من تطبيق عقوبة القتل العمد. راجع فى تلك الأحكام -
Kenny's Outlines of criminal law - Cambridge 1966, p. 138, 139.

ويلاحظ أن وصف Manslaughter كما يصدق فى انجلترا على القتل بإهمال ينسحب كذلك على القتل العمد غير البشع، باعتبار أن القتل البشع يسمى هناك. Felony of murder قارن فى القتل بسلوك سلبى : .Garraud "Traité de droit pénal Français" - Vol. 5 no. 1849

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥.

(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠.

وقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه صفع المجنى عليها وركلها فى بطنها ووفاتها اثر ذلك، ودلل على توافر صلة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن ووفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال النفسانى والمجهود الجسمانى اللذين صحبا الاعتداء على المجنى عليها قد مهدا لحصول نوبة القلب الحادة التى تسببت عنها الوفاة، فإن ذلك ما يحقق مسئوليته فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها - نقض ١٠ مايو ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ١٢٣ ص ٧١٠

بأن يقع إزهاق روح المجنى عليه نتيجة جهودهم مجتمعة متضافرة سواء كان كل جهد منها عملا تنفيذيا للركن المادى فى الجريمة، أو عملا يخرج عن دائرة هذا الركن وإن عاون على تنفيذه. فإذا تعدد المساهمون فى القتل فاعلين كانوا أو شركاء، عدوا جميعا سببا قانونيا للقتل مادام كل منهم عاملا فى مجموع العوامل التى أحدثته، وكان سلوكه يتضمن فى ذاته خطر وقوع القتل تبعا له. ولا يمنع من اعتبار المساهم سببا فى القتل أن يكون إزهاق الروح قد تحقق على يد غيره، لأن هذا الغير يعد فعله مكملا لفعل سواه فى مجموع لا يتجزأ يكون اشتراك كل عامل فيه مع العوامل الأخرى على قدر من الأهمية واحد، تبعا لتضافرها كلها فى الوصول الى هدف مشترك واعتماد كل منها على الآخر فى تحقيق هذا الهدف.

وكما يعتمد دور الفاعل على نشاط فاعل آخر يأتى فعلا تنفيذيا للركن المادى فى الجريمة، فإنه يعتمد كذلك على نشاط شريك يأتى عملا غير تنفيذى ولكنه مؤازر مؤيد.

على أن التآزر فى تحقيق هدف مشترك، شرط لازم لاعتبار المساهمين فى إحداث النتيجة مسؤولين عن جريمة واحدة. فقد يعتدى أكثر من شخص على إنسان ما ويكون أحدهم قاصدا مجرد المساس بسلامة جسمه بينما يكون الآخر قاصدا إزهاق روحه.

فإذا توفى المجنى عليه يعد المعتدى الأول بالنسبة له مرتكبا لجريمة الضرب لا لجريمة القتل، لأنه لم يشترك مع المعتدى الثانى فى قصد إحداث الوفاة، ولو كان الضرب الواقع منه قد ساهم بالفعل فى إحداثها (١).

ولا يلزم لقيام التآزر سبق تفاهم عليه بين المساهمين، فالتفاهم السابق قد يتوافر حالة الاتفاق أو حالة التحريض. ولكنه قد لا يتوافر حال ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية للجريمة أو حالة إتيان عمل من أعمال المساعدة فيها، دون أن يكون بين الفاعل والفاعل أو بين الفاعل والشريك تواطؤ سابق على

(١) راجع نظريتنا العامة للقانون الجنائى ص ٧٦٩ وما بعدها.

إحداث القتل. من هذا القبيل أن يكمن زيد لبكر فى انتظار أن يقتله عند مروره فى سيارته، فيفطن عمرو إلى ما يقصده زيد، ويسارع هو الآخر دون علم زيد إلى الاختباء فى مكان آخر مجاور، ثم يمر بكر فى السيارة فيوقفها عمرو ويمسك ببكر حتى يتمكن زيد من قتله. عندئذ يعتبر زيد وعمرو فاعلين لجريمة واحدة إذ قصد كل منهما التداخل فى تحقيق نتيجة واحدة بعينها رغم عدم تفاهم سابق بينهما على إحداثها. ويعتبر عمرو كذلك شريكا لزيد فى ذات الجريمة إذا اقتصر فى هذا المثال على مجرد إيقاف السيارة باعتراضه طريقها أو بإنزال بوابة تسد هذا الطريق، فتمكن زيد من إحداث القتل. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا النظر فقضت بأنه لا يشترط لتوافر الاشتراك بالمساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، اتفاق سابق بين الفاعل والشريك، وإلا لما كانت بالقانون حاجة إلى النص فى المادة ٤٠ ع على المساعدة كطريق من طرق الاشتراك مستقل عن الاتفاق والتحريض [(١)].

يعد المساهمون فى وقوع القتل إذن سببا لذات جريمة القتل، حين يتآزرون فى إحداث ذات النتيجة، بأن يتوافر لديهم قصد التداخل فى إحداثها ولو دون تفاهم سابق.

وبناء عليه قضت محكمة النقض باعتبار المساهمين فى القتل بطريق الضرب فاعلين جميعا ولو كانت ضربة بعضهم قاتلة بطبيعتها ولم تكن كذلك ضربة البعض الآخر، بل ولو لم يكن بينهم - وهذا غاية فى الاهمية - اتفاق سابق على القتل، إذ يكفى ان يكون قد توافر لدى كل منهم قصد قتل المجنى عليه [(٢)].

ويكون الأمر كذلك من باب اولى حالة التفاهم السابق بين عدة فاعلين. إذ لا عبرة عندئذ بكونهم طعنوا جميعا المجني عليه طعنات قاتلة، أو تعذر تعيين

(١) نقض ٨ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٠٣ ص ٨٠٨
(٢) نقض ٧ يناير ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٥٣ ص ٤٣.

من أحدث منهم الطعنة القاتلة بين طعنات كان بعضها قاتلا بطبيعته ولم يكن البعض الآخر كذلك أو تعذر تعيين من أطلق العيار النارى القاتل بين ما أطلق من أعيرة. فمتى توافر قصد التداخل فى تنفيذ ذات الجريمة، يعد كل من أتى عملا من أعمال تنفيذها فاعلا لها لا محض شريك، أيا كان قدر هذا العمل من الجسامة، مادام قد ساهم فى تنفيذ النتيجة المعاقب عليها [(١)].

وقضى بأنه فى حالة وجود اتفاق بين المتهمين على القتل يسألان عنه كفاعلين مادام كل منهما أسهم بفعل فيه ولو لم يتحدد من هو محدث الإصابة القاتلة [(٢)].

على أنه متى تخلف قصد التداخل فى تنفيذ ذات الجريمة وتصادف أن ارتكبها أكثر من فاعل واحد، لم يكن كل منهم عالما وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين، يعد كل منهم رغم وحدة النتيجة الواقعة ، مرتكبا لجريمة مستقلة عن تلك التى ارتكبها غيره، يؤاخذ عليها طبقا لقصده والنتيجة التى حققها تنفيذا لهذا القصد على التفصيل الآتى :

فقد يتوافر لدى فاعلين قصد القتل، وتحدث الوفاة من العيار الذى يطلقه أحدهما، دون العيار الذى يطلقه الآخر ولا يصيب به المجنى عليه. عندئذ يسأل مطلق العيار القاتل عن قتل عمد. أما مطلق العيار الذى لم يصب، فيسأل عن شروع فى قتل لأن إزهاق الروح لم يحدث على يديه بل على يد الفاعل الآخر، كما أنه لم يكن يعلم بوجود هذا الآخر حتى يقال إنه تداخل معه

(١) نقض ٨ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٩٨ ص ٨٩٧ - نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧ - نقض ٣١ مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٧٩ ص ٧٦٠ .
(٢) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١١٩ ص ٦٤٩ - وفى ذات المعنى نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٩٢ ص ٩٣١ نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٥١ ص ٧٥٠ - نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٧٤ ص ٨٧٨ - نقض ٢١ إبريل ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١١١ ص ٥٣١ - نقض ٢٦ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٥٧ ص ٧٨٠ - نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧ - نقض ٣١ مايو ١٩٧٠ مج س٢١ رقم ١٧٩ ص ٧٦٠.

ليؤازره فى إحداث القتل. فإذا أدانته المحكمة عن القتل العمد لا عن شروع فى قتل، كان حكمها معيبا (١).

أما إذا تعذر تعيين من منهما اطلق العيار القاتل ومن منهما اطلق العيار الخائب، اعتبر كل من الفاعلين مرتكبا لشروع فى قتل لا لقتل عمد أخذا بالقدر المتيقن فى حق كليهما (٢).

وإذا توافر لدى أحد الفاعلين قصد الضرب ولدى الآخر قصد القتل، فقد رأينا أن الأول لا يسأل إلا عن ضرب رغم حدوث الوفاة، بينما يسأل الثانى عن قتل، فإذا حدثت الضربة القاتلةممن كان يقصد الضرب عد هذا الأخير فاعلا لضرب أفضى الى موت، بينما يعتبر الآخر شارعا فى قتل. أما إذا تعذر تعيين من الذى صدرت منه الضربة القاتلة اعتبر من قصد الضرب مرتكبا لجريمة ضرب، واعتبر من قصد القتل شارعا فى قتل، لأن هذا هو القدر المتيقن فى حق كل منهما والإثبات فى المواد الجنائية يسرى عليه مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم In dubio pro reo.

ثالثا

عدم وجود سبب من أسباب إباحة القتل

٧٣٢- لا تتحقق جريمة القتل العمد، إذا توافر سبب قانونى يصبح معه إزهاق الروح مباحا، كما فى الدفاع الشرعى الذى نحيل فى صدده إلى النظرية العامة.

أما إباحة القتل أداء لواجب فمثالها تنفيذ الإعدام فى محكوم عليه به. وإباحته عند ممارسة رخصة الملاكمة دون مخالفة لأصول اللعبة، معناه أن الملاكم لا يسأل عنه، وإنما يوجب مسؤولية الملاكم حين يترتب على مخالفة لأصول اللعب بضرب الخصم مثلا فى أسفل بطنه أو فى ظهره فى الملاكمة. كما أن وفاة إنسان تحت العلاج أو على أثر اجراء عملية جراحية له لا تتوافر

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٢١٢ ص ٨٧٦

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ الجدول العشرى السادس ص ١٧٨ رقم ٨٥٤

بها جريمة القتل عند انعدام أى خطأ من جانب الطبيب المعالـــج (١).

أما رضاء المجنى عليه بالقتل فلا يبيح القتل، وسنرى الآن أنه لا يعفى من العقاب على القتل.

٧٣٣- رضاء المجنى عليه : إن الحق فى الحياة ليست المصلحة فيه لصاحبه وحده، وإنما تتعلق بحياة الإنسان مصالح آخرين سواه كأفراد أسرته بل الأمة التى هو عضو فيها. لذا لا يباح القضاء على الحياة حتى برضاء صاحبها. وقبل الثورة الفرنسية كان الانتحار جريمة يعاقب عليها بالعقوبات العادية حالة الشروع، وبعقوبة تنفذ على جثة المنتحر أو على ماله حالة تمام الانتحار. غير أن الانتحار أو الشروع فيه لا يكون حاليا جريمة. ولا تتضح الحكمة فى ذلك من القول بأن المنتحر إنما يعتدى على حياته هو لا على حياة غيره، وإنما يرجع عدم العقاب إلى حكمة أخرى كذلك هى انعدام الجدوى من العقاب، فالزاهد فى الحياة لا يخشى ألم العقوبة، والمستخف بالموت تهون فى نظره كل عقوبة دون الموت، وبالتالى لا يجدى فى منعه من الموت أى عقاب.

وليس فى القانون المصرى نص مقابل للمادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الإيطالى وهى تعاقب كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده فى تنفيذه، ومن ثم تسرى القواعد العامة على الاشتراك فى الانتحار بمصر، فيعد عملا مباحا، لأن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل، وهذا الفعل حالة الانتحار لا جريمة فيه من جانب المنتحر. أما المساهم فى الانتحار بفعل تنفيذى لا بمجرد فعل مجهز أو مسهل أو متمم، فله حكم آخر، إذ يعد فاعلا فى قتل لا مجرد شريك فى انتحار، ولذا لا يعد عمله مباحا بل تتوافر به جريمة القتل أو الشروع فيه.

ومادام الفاعل فى الانتحار يعاقب ولو اقتصر نشاطه على مجرد قسط فى تنفيذ القتل على المنتحر، بأن اخذ المنتحر نفسه على عاتقه جانبا من هذا التنفيذ، فإن ذلك الفاعل يعاقب من باب اولى اذا نفذ بمفرده القتل على من

(١) راجع فى تفاصيل الأسباب المبيحة للقتل النظرية العامة للقانون الجنائى - ص ٣٩٩ وما بعدها.

كان راضيا به دون أن يقوم هذا الأخير بأى قسط فى ذلك.

ومما يثار بحثه فى هذا الصدد ما يسمى بالقتل إشفاقا euthanasie وليس المقصود بهذا القتل الاستئصال الاصلاحى الذى يتم بالقضاء على الافراد المشوهين أو المعيبين تحسينا للنسل، ولا الاستئصال الاقتصادى الذى يكون بإزالة ذوى العاهات العقلية والجسمية وذوى الأمراض المستعصية والكهول الهرمين رفعا لعبئهم على المجتمع. فهذا النوعان من الاستئصال وقد نادى بهما بعض فلاسفة الاجتماع مثل Nietzsche الألمانى و Carrel الإنجليزى. وبعض رجال القانون الألمانى فى العهد النازى مثل Binding [١]، واقترح تعليقهما على رأى لجنة رسمية من الخبراء، ينافيان الاحترام الواجب للآدمية وما توجبه الأديان والأخلاق من تراحم بين الناس، وأبدى الأستاذ الإيطالى Manzini عجبه من نشأة التفكير فيهما لدى أناس مثل الألمان المعهود فيهم عطف بالغ على الحيوانات الاليفة [٢].

وإنما المراد بالقتل إشفاقا القضاء على بعض أفراد يصابون بآلام مبرحة فى أمراض غير قابلة للعلاج، إراحة لهم من عذابهم، وقد حبذ هذا القتل كثيرون من العلماء منهم فى إيطاليا Francesco Bacone وفى انجلترا Maeterlink Shaw بل كونت للمناداة به جمعيات ووضعت لتأييده مشروعات بقوانين لم تلق نجاحا، إذ عارض فكرته فى إيطاليا رجال الدين فضلا عن أغلبية الأطباء. غير أن المشرع الإيطالى نص فى المادة ٥٧٩ عقوبات على عقوبة مخففة لجريمة القتل برضاء المجنى عليه وهى السجن من ٦ إلى ١٥ سنة. واشترط ان يكون الرضاء صادرا من شخص تجاوز الثمانية عشر من العمر وليس مصابا بأى نقص نفسانى. ولما كان هذا النقص يتوافر عادة فى المصابين بالأمراض غير القابلة للعلاج والتى تسبب لضحاياها عذابا أليما، فان الرضاء الصادر

(١) Binding und Hoche "Die Freigabe der Vernichtung Lebensunwerten Lebens, Ihr Mass. und Ihr Forme" Leipzig, 1920.

(٢) "Diritto penale italiano" op. cit. p. 80

منهم يعد معيبا ولا يتيح للقاتل أن يعاقب بتلك العقوبة المخففة، فلا يبقى إذن سوى القول بأنه – حتى فى القانون الإيطالى –[١] يعتبر القتل إشفاقا جريمة قتل عادية تعاقب بعقوبة القتل، وإن كان يمكن اعتبار الباعث عليها وهو الشفقة بالقتيل، ظرفا قضائيا يسوغ الأخذ بالرأفة.

حياة الإنسان إذن لها حرمة يمتنع المساس بها مهما كانت الظروف. ولذا تجمع القوانين على تحريم القتل فى جميع الأحوال وإن راعت فى تحديد عقوبته أن تتفاوت باختلاف الظروف. وقد نص القانون النرويجى على عقوبة خفيفة لمن يحدث القتل بأحد أحبائه إشفاقا عليه من عذاب مبرح لا سبيل إلى الخلاص منه بوسيلة أخرى.

والعجيب انه طرحت على القضاء فى بلاد مختلفة من أنحاء العالم، وقائع قتل أو شروع فيه، حدثت من متهمين أرادوا بها تخليص شخص عزيز من ألم مبرح لا يرجى البرء منه، أو التخلص من شخص كسيح أو معتوه لا يعلق عليه نفع، وحكم ببراءة أولئك المتهمين من عقوبة القتل أو الشروع فيه، وذلك فى فرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وانجلترا وألمانيا وبلجيكا (٢).

وتسترعى النظر واقعة شهيرة باسم قضية الثالوميد فصلت فيها محكمة جنايات Liège سنة ١٩٦٢ فى بلجيكا بالبراءة، وفيها اتفقت أم مع طبيب الأسرة على قتل ابنتها حديثة العهد بالولادة إذ ولدت مشوهة تبعا لتعاطى

(١) Antolisei, op. cit. p. 54, 55.

(٢) راجع فى تلك الوقائع Manzini – المرجع السابق – ص ٨٦، ٨٧
Lancia "Delitti di eutanasia (Giust. pen. 1951, 1, 18 et s, Giuseppe Del Vecchio "Morte benefica" (l'eutanasia) - Torino 1928 Barrère et Lalou "Le dossier confidentiel de l'Euthanasie" - Paris 1962 - Graven "Procès de l'"euthanasie" Revue pén. suisse 1964. p. 123 et .s
راجع كذلك أعمال جلسة ٢٢ اغسطس ١٩٧٣ للقسم الثانى من المؤتمر الدولي الثالث للقانون الطبى الذى انعقد فى جنت ببلجيكا.

تلك الأم عقار الثالوميد أثناء الحمل بها. وبالفعل وضع للطفلة السم في البزازة التي كانت ترضع منها وقضى عليها بهذا الأسلوب بعد تردد ونقاش طويل بين أفراد الأسرة. وزعمت الأم أنها لم تكن تطيق رؤية طفلتها معذبة، في حين أن الأمر هنا لم يكن متعلقا في الحقيقة بآلام ناشئة عن مرض وإنما بخلقة شائهة. وإذ طرح على المحلفين السؤال عما اذا كانت المتهمة والطبيب مذنبين، أجاب المحلفون بالنفي في أعقاب مرافعات مسرحية جرت أمامهم، وصفق الجمهور للمتهمين بل نثر عليهما الورود واصطحبهما إلى منزليهما مكرمين [1].

(١) ألا يدل ذلك على فساد نظام المحلفين في القضاء الجنائي فقد كان بمكن القضاء بعقوبة مخففة أو بالإدانة مع وقف التنفيذ.

وبهذه المناسبة لا مانع على سبيل الاستطراد من سرد واقعة أخرى تتعلق بالمحلفين ولو أن موضع الكلام عليها هو إثبات رابطة السببية وإثبات قصد القتل. فقد حدث في فرنسا أن شخصا متزوجا توفي في أعقاب مرض عضال وفاة كان يبدو أنها طبيعية ثم تكشفت الصفة الجنائية في هذه الوفاة وتبين بعد الفحص والتحليل المعملي لمحتويات أمعائه أكثر من مرة وبعد أخذ رأى أكثر من خبير في الطب الشرعي، أن الوفاة ترجع إلى تسمم بالزرنيخ وهو كسم لا تظهر رواسبه بوضوح عند التحليل. وبناء على خطابات كانت قد تبودلت بينه وبين زوجته أثناء غيابه عن منزل الزوجية في تاريخ سابق ويفهم منها أنهما كانا يتصافيان من منازعات عكرت هدوء العلاقة بينهما، ركزت النيابة الاتهام بالقتل في زوجته التي كانت ضمن من يخدمونه أثناء مرضه ويقدمون له الطعام والشراب دون أن تكون الوحيدة في هذه الخدمة. وبدت على الزوجة الحيرة أمام هذا الاتهام إذ لم تكن من النوع شديد المراس وكانت تغلب عليها الوداعة والرقة، فأجاب المحلفون على السؤال الموجه إليهم حول براءتها أو إدانتها بأنها مذنبة، رغم ما بذله المحامي عنها في مرافعاته من جهد ليقنع المحكمة بأن ثبوت التسمم شيء وكون المتهمة هي التي ارتكبته شيء آخر، وتبين أن حماتها وشقيقات زوجها لا يحملن لها عطفا وودا. وحكم عليها بعقوبة القتل بالسم مخففة إلى سجن صدر لصالحها عفو عنه بعد سنة غير أنها فارقت الحياة في أعقاب ذلك متأثرة ببلوها. واتضح أن القاتل الحقيقي هو زوج شقيقة المتوفى إذ كان طامعا في أن يؤول إلى زوجته ميراث أخيها (راجع قصة Lafarge)

وأظهرت هذه الواقعة ضمن غيرها أنه من العسير على المحلفين إدراك المغزى العميق لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أو كما يقول الشرعيون أن الحدود تدرأ بالشبهات.
فالواقعة المذكورة في المتن كشفت عن كون المحلفين لا يجيدون التبرئة، وهذه تكشف عن أنهم لا يحسنون كذلك الإدانة.

غير أنه في واقعة اخرى، كان طابعها أقل بشاعة، وفيها قتل أب ابنته المريضة ليريحها من آلام قاسية كانت تحز في نفوس إخوتها، حكمت محكمة فرنسية على هذا الأب سنة ١٩٦٢ بالحبس مع وقف التنفيذ [1].

والواقع أن تلك الأحكام تخالف صراحة ما استقر عليه رأى القوانين الحديثة من عدم إعفاء القاتل كلية من العقاب، في مثل تلك الأحوال ولو وجد رضاء صريح بالموت من جانب من نفذ القتل فيه.

فكل ما قررته المادة ٥٧٩ من القانون الإيطالي في حالة الرضاء السابق بالقتل من جانب القتيل، وكل ما قررته المادة ٥٨٠ من ذات القانون في حالة الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه، دون تنفيذ له على جسم المنتحر، هو توقيع عقوبة أخف من تلك التي قررها القانون للقتل في حالته العادية التي لا يكون فيها واقعا برضاء القتيل. فلم يستبعد العقاب كلية.

وهذا هو الشأن كذلك في المادة ١١٤ من قانون العقوبات السويسري التي تعاقب على القتل بناء على طلب جدي ملح من جانب من أراده لنفسه، وفي المادة ١١٥ التي تعاقب كل من حرض على الانتحار أو ساعد عليه، «مدفوعا في ذلك بباعث أناني»، متى وقع الانتحار فعلا أو الشروع فيه.

غير أنه استنادا إلى «الباعث الأناني» اللازم توافره لعقاب التحريض على الانتحار أو المساعدة فيه، مثل باعث الطمع في الحصول على ثروة المنتحر بطريق الميراث، يرى الأستاذ Graven في تفسيره للقانون السويسري أنه حيث يتخلف ذلك الباعث ويوجد على العكس باعث آخر هو الإشفاق المنزه عن أي غرض مادي أو الرثاء للحال، لا يستحق عقاب ما على المساعدة في الانتحار أو التحريض عليه، كما في تقديم مستحضر يحدث الوفاة لمريض معذب عقد العزم هو شخصيا على أن يتعاطاه تخلصا من الحياة، وكما في تقديم مسدس لعسكري انتوى ان يقتل به نفسه هربا من محاكمة أو تخلصا من عار أو تخففا من حشرجة يعانيها جريحا طريحا على أرض معركة [2].

(١) Graven, op. cit.
(٢) Graven "La répression de l'homicide en droit suisse" -

ويرفض الأستاذ Manzini كلية مثل هذا التفسير فى صدد القانون الإيطالى اذ لا يتطلب النص الإيطالى للعقاب توافر الباعث الانانى الذى يستلزمه على العكس النص السويسرى [1]، وبالتالى يكون عقاب التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه مستحقا فى إيطاليا حتى لو لم يكن الباعث أنانيا، وانما كان نزيها غيريا.

وعلى أية حال، فإن القانون المصرى لا يقرر عقابا ما أصلا للتحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، ما دام هذا المسلك لا يتجاوز محض التحريض او المساعدة. ذلك لأنه إن اتخذ المسلك صورة فعل تنفيذى للانتحار على جسم المنتحر، تحول إلى قتل عمد عادى على الرغم من رضاء المنتحر.

ولكن التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، يعد - اذا حدث من طبيب - أمرا مستوجبا مؤاخذته التأديبية لما فيه من إخلال بأصول المهنة وهى تقتضى أن يحصر عمله الطبى فيما هو كفيل بإزالة العلة المرضية أو الحد منها، ولا يتفق مع تلك الاصول أن يوجد السبيل إلى إحداث وفاة المريض.

غير أنه فى هذا الصدد يقرر الأستاذ الألمانى Welzel أنه ليس على الطبيب ازاء مريض تحتم موته بفعل مرض لا يوجد بالقطع أى علاج له، أن يتخذ من الوسائل الإيجابية ما يكفل استدامة حياة هذا المريض على قدر المستطاع حالة كونه يقاسى آلاما مبرحة. فيسوغ للطبيب فى مواجهة مثل ذلك المريض المعذب، أن يعطيه مسكنات للآلام حتى لو كان لهذه المسكنات فوق التسكين أثر إزالة ما فى طريق العوامل المرضية الكائنة من عائق يعرقل حدوث مفعولها الطبيعى وهو الوفاة [2].

(1) = Revue de Sc. crim. et de dr. pén. comp. 1966 - no. 2 - p. 277

(2) Manzini, op. cit p. 99

Welzel "Das Deutsche Strafrecht" - Berlin - 1969' p. 281.

راجع كذلك فى الموضوع :

Antolisci. op. cit. vol. I. p. 54. 55.

المبحث الثانى

الركن المعنوى

٧٣٤- القصد الجنائى : لتوافر القتل العمد يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى جميع أجزاء الركن المادى لهذه الجريمة كما وصفه نص القانون. فيجب ان تنصرف إرادته إلى فعل القتل بألا يكره عليه إكراها، وأن يكون عالما بأن فعله هذا يقع على شخص حى. وأخيرا يجب ان تتجه إرادة الفاعل إلى نتيجة فعل القتل وهى إزهاق روح المجنى عليه، فإذا كان الفاعل لا يقصد احداث الوفاة وإنما مجرد الإرهاب، فلا يؤاخذ عن قتل عمد ولو احدث بفعله وفاة أحد الاشخاص [1]، وإنما يسأل عن قتل بإهمال إذا توافرت

(1) نقض ٢٥ فبراير ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٩٣ ص ٧٥ - وحكم بأنه وان كان صحيحا انه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه العمل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل، إلا أنه يجب بالبداهة ان تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات.
نقض ٢٥ مارس ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨.
وحكم بأن إصابة إنسان فى راحة يده اليسرى لا تكفى للتدليل على انصراف الارادة الى قتله على الرغم من استخدام سلاح نارى فى تلك الإصابة. نقض ١٥ ابريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١.
وحكم بأنه لا تكفي للتدليل على ذلك إصابة إنسان بسلاح نارى فى ابهام يده - نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٥٤ ص ٩٢٦ - وبأنه لا يكفى فى التدليل على قصد الاشتراك فى قتل ان المتهم كان مرافقا للقاتل وقت أن التقيا فى الطريق بالمجنى عليه وأطلق القاتل النار على هذا الأخير من بندقية كان يخفيها تحت طيات ملابسه - نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٦٩ ص ٩٨٣
وبأنه لا يكفى فى التدليل على قصد القتل مجرد استخدام المتهم مطواة وانهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه - نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٧ ص ٩٣٠ - ولا مجرد استخدام سلاح نارى والحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه أثناء اعيرة نارية طائشة تعددت جهات اطلاقها من المساكن المحيطة بمحل الحادث. نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩
وبأنه لا يكفي فى التدليل على قصد القتل ذكر الحكم ان المتهمين حملا أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه آوديا بحياته بينما اثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أنهما لم يطلقا النار على المجنى عليه وانما =

فى حقه صورة من صور الإهمال. ولا بد كذلك من ثبوت قصد القتل كى تتوافر جناية الشروع فى القتل العمد، وذلك لأن نية الشروع فى القتل أى الوقوف به عن حد الشروع لا تعنى شيئا آخر غير تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح حسب النتيجة الواقعية للفعل [1].

ولا محل لاعتبار قصد إزهاق الروح بمثابة قصد خاص كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية، فهو القصد الجنائى العام فى جريمة القتل بالذات، لأن القصد الخاص تعبير يصدق على الأحوال التى يعتد القانون فيها بغاية معينة من الفعل لابد من توافرها لقيام الجريمة. وإذا ترتبت الوفاة على فعل شخص لم يكن يقصد إحداثها، فإنه يؤاخذ عن ضرب أفضى إلى موت إذا كان يقصد الضرب كما إذا كتم شخص نفس آخر بقصد هتك

= أطلقاها فى الهواء للإرهاب، نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٣٣ ص ٦٧٥

وبأنه لا يكفى فى التدليل على قصد القتل إثبات أن المتهم أطلق العيار النارى على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل. نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٦٥ ص ٨٤٠.

وبأنه لا يكفى فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهمين كونهما أطلقا اعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها فمجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتما أن القصد هو إزهاق الروح – نقض ٤ يناير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٥ ص ١٦. نقض ٢ مارس ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦.

راجع كذلك : نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ – نقض ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ مج القواعد ج ١ رقم ٤٩ ص ٦٨ ونقض ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ رقم ٦١ ص ٨١ – نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد ج ١ رقم ١٠٠ ص ١٢١ – نقض ٢٠ ديسمبر رقم ٦٧ من ٨٨، رقم ٦٩ ص ٨٩، ١٧ يناير ١٩٢٩ رقم ١٢٥ ص ١٤٧ – نقض ٢٠ مارس ١٩٣٠ مج القواعد ج ٢ رقم ١٢ ص ٥ – نقض ١٤ يونيو ١٩٣٧ مج القواعد ج ٤ رقم ٩٢ ص ٧٨، ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ رقم ٣٠٩ ص ٤٠٢، ٢ يناير ١٩٣٩ رقم ٢٢٣ ص ٤١٨، ٤١٩، ٢٧ فبراير ١٩٢٩ رقم ٣٥٢ ص ٤٧٦، ٤٧٧.

وراجع : نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٧٤ ص ٣١٩، ١٢ مارس ١٩٧٢ رقم ٧٨ ص ٣٩٤، إبريل ١٩٧٢، رقم ١٢٣ ص ٥٥٩ . ٢٤ إبريل ١٩٧٢ رقم ١٣٨ ص ٦١٤، ١٨ مايو ١٩٧٢ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢، ٢٧ مارس ١٩٧٢ رقم ١٠٨ ص ٤٨٧، ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ رقم ٢٦٦ ص ١١٧٤ ، نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٢١ ص ١٨٠، ٢١ إبريل ١٩٧٤ رقم ٨٩ ص ٤١٩. نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١١٥ ص ٥٩٨، ١٩ يونيو ١٩٧٨ رقم ١٢٣ ص ٦٣٨

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ١١٦ ص ١٣٤

عرضه [1]، أو عن قتل بإهمال إذا لم يكن يقصد الضرب وتوافر فى حقه إهمال نجمت عنه الوفاة [2].

٧٣٥- الشطط فى الإصابة والخطأ فى التعرف : متى توافر قصد إزهاق الروح عوقب الفاعل عن قتل عمد ولو أحدث وفاة شخص آخر غير الذى كان يقصده، إما لعدم إحكام فى الرماية aberratio ictus وإما لظنه أن المجنى عليه هو المقصود بالاعتداء مع أنه شخص آخر error in persona فقصد القتل يحقق جريمة القتل العمد بصرف النظر عن شخص القتيل. ومن ثم لا يعيب الحكم بالإدانة عن قتل عمد كونه لم يتحدث عن توافر قصد القتل بالنسبة للمجنى عليه الذى لم يكن مقصودا.

وحالة الخطأ فى شخص المجنى عليه على ذلك النحو، يعتبر الفاعل مرتكبا لقتل عمد بالنسبة للشخص الذى أصيب، ولشروع فى قتل بالنسبة للشخص الذى لم يصب [3]. وتتعدد فى حقه الجريمة تعددا صوريا محضا لوحدة الفعل المادى، فيعاقب على هذا الفعل بعقوبة الوصف الأشد وهو القتل العمد (م ١/٣٢ ع) وبهذه العقوبة تستنفد مسؤوليته، كما أن وحدة الفعل المادى تحول دون القول بأن القتل قد اقترن بجناية اخرى [4] .

٧٣٦- القصد غير المحدد : إذا كان القصد الجنائى المحدد فى القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات، فإن القصد غير المحدد=

(١) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢.

(٢) قضى بتوافر القتل الخطأ فى مشادة حدثت بين زوجة المتهم المقيمة بالطابق الثالث وجارتها المقيمة بالطابق الرابع، استيقظ المتهم على صوتها وخرج إلى سلم المنزل يستطلع الأمر ثم ما لبث أن عاد وأحضر مسدسا أطلق منه عيارين ناريين فى اتجاه الطابق الأعلى حيث كانت تقف الجارة وبعض أقاربها على السلم فأصاب أحدهما صديقتها المجنى عليها التى تصادف وجودها معها وأودى بحياتها، نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٨٧ ص ٩٠٢

(٣) حكم بتوافر الشروع فى القتل بالنسبة لمن لم يكن مقصودا وأسعف بالملاج وكذلك بالنسبة لمن كان مقصودا ولم يصب لعدم إحكام الرماية.

نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٩٧ ص ٨٠٧.

راجع كذلك :

نقض ٢٣ مايو ١٩٢٩ مج القواعد ج ١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٩، ١٠ أكتوبر ١٩٢٩ رقم ٢٨٨ ص ٣٤٧، نقض ٢٠ نوفمبر ١٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٦.

(٤) راجع فى ذلك مشاكل القصد فى النظرية العامة للقانون الجنائى ص ٩٢٨، ٩٢٩ وما بعدهما.

حسب التعبير الشائع فقها [1] - هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين أو وفاة فئة من الأشخاص مطلقة دون تحديد. كما فى إلقاء قنبلة أو إطلاق النار على جمع محتشد. وحالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد المجنى عليهم ما دام الفعل المادى الذى أحدث وفاتهم واحدا. ومع ذلك فللقانون الإيطالى فى هذا الصدد حكم مغاير، إذ بمقتضاه تتعدد جرائم القتل فى حق القاتل بتعدد القتلى (انظر م ٨١ ع إيطالى).

٧٣٧- القصد البسيط والقصد مع الإصرار :

يعتبر قصد القتل بسيطا حين تنعقد إرادة الفاعل على إزهاق روح المجنى عليه دون أن يسبقها تفكير طويل هادئ. أما القصد مع الإصرار فهو أن تنعقد على القتل إرادة مصحوبة بنية مبيته عليه، وبتدبير هادئ له، ولا ينفى قصد القتل عدم وجود سبق الإصرار عليه، فقد تنعقد إرادة القاتل على القتل فى ثورة من الغضب يعقبها التنفيذ مباشرة دون إعمال للنظر ودون فكر هادئ، فينتفى سبق الإصرار دون أن يؤثر ذلك على قيام قصد القتل.

سبق الإصرار إذن ليس ركنا فى جريمة القتل العمد بل يعتبر توافره ظرفا مشددا للعقوبة فى هذه الجريمة، وكذلك فى جرائم الجرح والضرب عمدا (م ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ ع).

- **فكرة القصد الاحتمالى** : القصد الاحتمالى هو تأييد الإرادة لحدث نشأ عن السلوك دون ان يكون تحقيقه الباعث المحرك للسلوك أصلا. ونحيل فى صدد مشكلته إلى النظرية العامة التى قلنا فيها بأننا نؤثر تسميته بالقصد غير المباشر.

- **القصد فى حالة السكر** : قضت محكمة النقض بأن السكر الاختيارى يتوافر فيه القصد العام فى العدوان على الأشخاص لا القصد الخاص بمعنى نية القتل ما لم يقم الدليل على توافرها [2] . وليس من رأينا ان نفرق فى مجال القصد الجنائى بين القصد العام والقصد الخاص، لأنه يتمثل عموما بأية جريمة عمدية فى انصراف النية إلى تحقيق ركنها المادى كما وصفه

(١) انظر فى نقد هذا التعبير النظرية العامة ص ٩٢٨

(٢) نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢

القانون وهو فى القتل لإزهاق الروح، وأمر القصد الجنائى هو كذلك فى أية جريمة عمدية، كما أن الحكم ذاته يسلم فى تحفظه الأخير بإمكان ان ينتوى السكران القتل رغم حالة سكره . ومن رأينا أن هذه الحالة ما دامت لم تبلغ حد الثمالة يمكن فيها أن يتحقق الركن المعنوى لأية جريمة إهمالا كان أم عمدا [1].

٧٣٨- متى يتوافر قصد القتل : قد يكون قصد القتل معاصرا لفعل القتل، كما فى إطلاق النار على آخر بقصد قتله. عندئذ لا يجدى فى دفع مسئولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول إسعاف المجنى عليه، فإذا توفى هذا الأخير اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول أو تلك المحاولة مسؤولا عن قتل عمد لا عن جرح أفضى إلى موت.

ولكن قصد القتل قد يطرأ فى الزمن الواقع بين تنفيذ فعل من شأنه القتل وبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل، كأن يضع صيدلى سما فى الدواء خطأ ويفطن بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر إليه، فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر السم. ويشترط لمؤاخذة الصيدلى عندئذ عن قتل عمد أن يكون فى استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطى الدواء وألا يفعل ذلك مؤيدا بإرادته حدوث وفاة المريض، فإذا لم يكن فى استطاعته إجراء هذا التنبيه فى الوقت المناسب لظروف مادية حالت دونه، فلا يمكن أن ينسب إليه قصد القتل وإنما يسأل عن قتل بإهمال [2] .

إثبات قصد القتل :

٧٣٩- يكون الحكم بالإدانة عن القتل العمد قاصرا إذا لم يدلل على

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى - المرجع السابق ص ١٠٠٣ وما بعدها. على أنه رغم قابلية العمد أو الإهمال للتحقق فى حالة السكر، فإنه حيث يكون السكر الذى تتحققان فيه حادثا عن غير قصد وبدون علم، تصبح مسؤولية السكران منتفية بصريح نص المادة ٦١ من قانون العقوبات على سبيل الإعفاء من العقوبة تغاضيا وتسامحا وبالنظر الى الصفة الاضطرارية فى السكر ذاته. وهذا حكم لا يمكن أن يقاس فيه السكر الاختيارى على السكر الاضطرارى لأن علة الإعفاء من العقاب فى السكر الاضطرارى لا توجد فى السكر الاختيارى الحادث على العكس عن قصد وعلم.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائى - ص ٨٩٧

توافر قصد القتل لدى المحكوم عليه. والعبرة بقصد القتل لا بالباعث على القتل، فعدم بيان الباعث عليه لا يعيب الحكم (١).

على أن إثبات قصد القتل مسألة موضوعية لا رقابة عليها لمحكمة النقض إلا إذا كانت الأسباب التى سيقت فى الحكم للتدليل على وجود هذا القصد لا تؤدى عقلا إلى القول بوجوده(٢).

ويستدل على توافر قصد القتل من ظروف الواقعة وملابساتها، مثل وسيلة الاعتداء وكونها آلة قاتلة رغم استخدامها فى غير مقتل (٣)، ومثل موضع الاعتداء وكونه مقتلا رغم ان وسيلة الاعتداء ليست بطبيعتها قاتلة (٤). وقد يستفاد قصد القتل من وجود الظرفين معا وهما الآلة القاتلة والإصابة بها فى مقتل (٥).

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ مج القواعد ج ٤ رقم ٣٢٦ ص ٤٢٣.

(٢) نقض ١٤ إبريل ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢٥٩ ص ٧١٦ – راجع كذلك :: نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ مج القواعد ج ١ رقم ٦٤ ص ٨٦، ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ رقم ١٣ ص ٣٠، ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ رقم ٢٤ ص ٤٤، ٦ ديسمبر ١٩٢٨ رقم ٤٣ ص ٦٧، ٢٥ إبريل ١٩٢٩ رقم ٢٣٩ ص ٢٧٨، نقض ١٣ مارس ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣ – نقض ١٦ إبريل ١٩٣٤ رقم ٢٣٢ ص ٣٠٩. وراجع: نقض ٣ يناير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٥ ص ١٧، نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٠٥ ص ٩٠٥، ٢٦ يناير ١٩٧٦ رقم ٢٥ ص ١٢٨، ١٩ إبريل ١٩٧٦ رقم ٩٦ ص ٤٤٣، ٣١ مايو ١٩٧٦ رقم ١٢٧ ص ٥٧٤، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ رقم ١٨٦ ص ٧٣٨، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ رقم ٢٢٤ ص ٩٩٥. ونقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١١ ص ٥٩، ونقض ٨ يناير ١٩٧٩ مج ٣٠ رقم ٤ ص ٢٤، ٨ يناير ١٩٧٩ رقم ٦ ص ٤١، ٨ فبراير ١٩٧٩ رقم ٤٤ ص ٢٢٢، ٢٥ فبراير ١٩٧٩ رقم ٥٩ ص ٢٩٤.

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥. راجع كذلك : نقض ٦ ديسمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ ١ رقم ٤١ ص ٦٦، نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٥٣ ص ٥٩ – نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٣٨ مج القواعد ج ٤ رقم ١٥٠ ص ٢٩١.

(٤) نقض اول يناير ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ١٢٨ ص ٢٣٢

(٥) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٩٧ ص ٨٠٧. راجع كذلك : نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ ١ رقم ٧٥ ص ٩١، نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٧٧ ص ٦٠٩، ٦١٠ – نقض ١٢ يونيو ١٩٣٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٣٨ ص ١٩١ – ونقض ١٥ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٦ رقم ١٢٠ ص ٥١٣ – راجع عموما فى ثبوت نية القتل بتدليل سائغ : نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٠، ٢٦ مارس ١٩٧٣ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، ٢٩ إبريل ١٩٧٣ رقم ١٢٠ ص ٥٨٦. ونقض ٧ إبريل ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٨٤ ص ٣٩٠، ١٤ إبريل ١٩٧٤ رقم ٨٦ ص ٤٠٣. ونقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٣ ص ٥٦. نقض ١٠ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٤١١ ص ٦٦٢ – وراجع فى استبعاد قصد =

على أنه لا يكفى فى التدليل على قصد القتل مجرد قول المحكمة إنها تستخلص من الوقائع وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتة على المتهم، أو مجرد نفيها لادعاء المتهم بأن الواقعة قتل خطأ، أو مجرد استنادها على الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه(١).

بل لا يكفى فى إثبات قصد القتل مجرد بيان الحكم لنوع الآلة المستعملة فى الحادث دون تعرض لنية المتهم، لأنه قد يكون القصد من استعمال هذه الآلة هو مجرد الإيذاء(٢). كما لا يكفى فى إثبات ذلك القصد مجرد كون الآلة المستعملة بندقية وكون المجنى عليها قد أصيبت بها فى مقتل هو رأسها، مادام الحكم لم يدلل على ان استخدام الفاعل للسلاح النارى كان بقصد القتل، وعلى أن إرادته قد اتجهت عند استخدام هذا السلاح إلى إصابة المجنى عليها فى رأسها(٣).

ولا ينفى قصد القتل كونه طرأ تحت تأثير الغضب(٤) أو إثر مشادة وقتية(٥)(٦).

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد

٧٤٠ – تفرق القوانين عادة بين قتل عادى وبين قتل بشع، فتقرر للثانى عقابا أشد من ذلك الذى تعاقب به الأول. والقتل العادى Meurtre بالفرنسية، omicidio بالإيطالية، Homicide بالإنجليزية، Totschlag بالألمانية، تتفق القوانين على عناصره المشتركة بينه وبين القتل البشع، وإنما توجد بينهما

= القتل بناء على مقدمات لا تؤدى عقلا الى نفيه . نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩ – وراجع فى التدليل على قصد القتل بتسبيب معيب . نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٢ ص ٣٨٨، ٩ ديسمبر ١٩٧٣ رقم ٢٣٩ ص ١١٧٢، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣ رقم ٢٦٣ ص ١٢٩٢.

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ١٥٢ ص ١٣٩

(٣) نقض ١٠ إبريل ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤

(٤) نقض ٢٨ مارس ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٠ ص ٤٩٠

(٥) نقض ٨ مارس ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٦٠ ص ٥٥ نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١١٥ ص ٩٣)

(٦) قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله «وحيث أن نية القتل قد توافرت فى حق المتهمين من اتفاقهما على قذف المجنى عليه بالموقد المشتعل ثم غلق الباب عليه حتى تلتهمه النيران قبل أن يتمكن من الخروج والاستنجاد بالأهالى وحتى لا يتمكن هؤلاء من الدخول إليه لإنقاذه، فضلاً عن أنه الواضح من الاعتراف التفصيلى للمتهمة الثانية أن مقصدها مع المتهم الأول هو التخلص من زوجها المجنى عليه حتى تتمكن من الزواج من المتهم الأول وهو أمر لا يتأتى إلا بالتخلص نهائيا من المجنى عليه» فإن هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت نية القتل . نقض ٩ أكتوبر ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ١٥٦ ص ٨٩٢

الفوارق فيما يتعلق بتحديد وجوه البشاعة التى تبرر نعت القتل بأنه بشع as-sassinat بالفرنسية و assassinio بالإيطالية و murder بالإنجليزية و Mord بالألمانية.

فمثلا ، بينما يعتبر القتل بشعا إذا صحبه سبق الإصرار، طبقا للقانون المصرى ، يجيز القانون السويسرى استبعاد وصف البشاعة عنه رغم توافر سبق الإصرار ، متى كانت مقدماته وبواعثه العاطفية تنفى عن القاتل انه على درجة خاصة من الفساد أو الخطورة (م ١١٢) سويسرى [1]. وبينما القتل بناء على إثارة بالقول أو بالفعل، تزول عنه الصفة البشعة تبعا لانتفاء سبق الإصرار، حسب القانون المصرى، يبقى عليه القانون الإنجليزى صفة البشاعة، إذا لم يكن مثل ذلك القول أو الفعل بالغا فى الجسامة حدا يفقد الرجل العادى قوة ضبطه لنفسه [2]. The Homicide Act, 1957, section 3.

ولا يتسع المجال للخوض فى تفاصيل هذه المقارنة، ويكفى أن نتناول فيما يلى أحكام قانون العقوبات المصرى.

– قرر القانون للقتل العمد العادى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ١/٢٣٤) غير أنه جعل الإعدام عقوبة للقتل أى اعتبر القتل بشعا حالة توافر أحد الظروف الآتية :

١ – سبق الإصرار (م ٢٣٠).

٢ – الترصد (م ٢٣٠).

٣ – حصول القتل بالسم (م ٢٣٣).

٤ – اقتران القتل بجناية اخرى.

اما اذا كان القتل مرتبطا بجنحة فتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة

(١) راجع حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية فى مارس ١٩٦٥ بصدد زوجة أقام زوجها صلات بامرأة غيرها رغم أنها أنجبت منه ولدين. وقضى الليلة مع عشيقته واذ عاد إلى منزله فى الصباح تركته زوجته جالسا فى المطبخ يقرأ وذهبت تحضر مطواة كشافة كانت قد اخرجتها من غمدها فى حجرة النوم وطعنت بها زوجها فى ظهره ورأسه وقفاه وبطنه فهرول إلى خارج المنزل مستغيثا وأسعف. فلم يعتبر شروعها فى قتله مكونا شروعا فى قتل بشع.

Graven "La répression de l'homicide" - op. cit. p. 266. 267. 268

(2) kenny's outlines of criminal law - Cambridge 1956 - p. 173.

المؤبدة (م ٢/٢٣٤)، وتنص المادة ٢٣٥ على أن المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. وهذه معاملة خاصة بالشريك قصد بها التمكين من جعل عقوبته أخف من عقوبة الفاعل حالة القتل البشع المقررة له عقوبة الإعدام.

٥– وقوع القتل على جريح حرب ولو كان من الأعداء (م ٢٥١ مكررا).

على أنه فى هذه الحالات التى يستحق فيها القاتل عقوبة الإعدام. لا تكون عقوبه شريكه إن كان له شريك، هى الإعدام، بل الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فتنص المادة ٢٣٥ على أنه «المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة».

ولذا حكم بأنه اذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بالعقوبة ضد اثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى ومن هو الشريك ولم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط، كان الحكم معيبا لعدم بيانه الواقعة بيانا كافيا وواجبا نقضه بالنسبة للاثنين إذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانونا عن عقوبة الفاعل الأصلى [1].

وفيما يلى نتناول كلا من الظروف المشددة السالف بيانها والتى تجعل لفاعل القتل عقوبة الإعدام.

١ – سبق الإصرار

٧٤١– تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على ان «كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام».

وليس سبق الإصرار معناه ان ينفذ القاتل جريمته فى حالة نفسية غير ثائرة. فكل جريمة لا يخلو تنفيذها من ثورة نفسية تقترن على الأقل بلحظة هذا التنفيذ. وقد عرفت المادة ٢٣١ ع سبق الإصرار بقولها «إنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٠٢ ص ٢٥٠ – ويلاحظ فى هذا الصدد ما استقرت عليه الأحكام الحديثة لمحكمة النقض من العمل بما يسمى نظرية العقوبة المبررة. راجع مؤلفنا «الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا» – ١٩٧٨ الجزء الثانى بند ١٨١ ص ٤٣٩

معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط».

وقد جرى الفقه فى مصر وفرنسا وإيطاليا على أن سبق الإصرار يلزم لتوافره عنصران .

اولا : عنصر زمنى هو أن تمضى فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين تنفيذ القتل، وهذا ما يستفاد من قول المادة إن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل.

ثانيا : أن يفكر الجانى تفكيرا هادئا يدبر به ارتكاب الجريمة ويهيئ به وسائل تنفيذها.

وفى هذين العنصرين لا يدل كل منهما على توافر سبق الإصرار حتما. ففرق الزمن بين العزم والتنفيذ لا يدل على نفسية خطيرة لدى الجانى وذلك حين يكون راجعا إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها وإلى محض ظروف عرضية مما حال دون تنفيذ الجريمة على عجل. وفضلا عن ذلك فإن عنصر الزمن تكتنفه صعوبة فى الإثبات مرجعها تعذر تحديد اللحظة التى انعقد فيها العزم على الجريمة بعد تردد النفس بين العزوف عنها والميل إليها، الأمر الذى يستتبع بالضرورة استحالة الوقوف على مدى الوقت الذى مضى بين العزم وتنفيذه. وفوق ذلك نرى أنه قد يتحقق سبق الإصرار رغم أنه لم يمض وقت محسوس بين نشأة النية الإجرامية وبين الإقدام على تنفيذها وذلك إذا تصدى وسيط خير ليمنع الجانى من تنفيذ مقصده دون أن يستجيب الجانى لدعوته أو إذا استعطف المجنى عليه الجانى بغير أن يعيره الجانى عطفا[١] [٢].

(١) النظرية العامة للقانون الجنائى ص ٩١٤ . وحكم بأن العبرة ليست بمضى الزمن فى ذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فمادام الجانى انتهى بتفكيره إلى خط سير معين رسمه لنفسه قبل تنفيذ الجريمة ولو فى ظرف نصف ساعة من نشوء النزاع بينه وبين المجنى عليه كان ظرف سبق الإصرار متوافرا. نقض ٣١ اكتوبر ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٥٨ ص ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤.
ويذهب الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان إلى أن سبق الإصرار قد يتوافر رغم قصر الفترة التى تمضى بين التصميم على الجريمة وبين البدء فى تنفيذها «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٦٥ - ص ٢٠٥).

(٢) قضى بأنه لا يلزم لقيام سبق الإصرار مضى وقت معين على الاتفاق ومن الجائز عقلاً وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لغرض مشترك بين المساهمين - نقض ١٥ فبراير ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ٦٢ ص ٣٨٣.

ومن جهة أخرى فقد قيل إنه لا يلزم لقيام سبق الإصرار استعداد سابق تهيأ به وسائل الجريمة [١].

ولذلك نرى تعريف سبق الإصرار على ضوء تعبير المادة ٢٣١ ع فى قولها إنه القصد المصمم عليه قبل الفعل. فالمراد بالتصميم المشار إليه فى هذه المادة تعريف سبق الإصرار بأنه الاستمساك بقصد القتل وعدم العدول عنه رغم روية كل من المحتمل معها هذا العدول. فسبق الإصرار على القتل معناه إذن تنفيذ القتل بعد ترو ويشترط ألا يقطع هذا التروى أى مثير من المثيرات التى تعجل تنفيذ القتل، إذ لو طرأ هذا المثير تنتفى معه فرصة العدول التى على أساس إتاحتها للجانى يقال إنه كان من المحتمل ان يحجم ومع ذلك أقدم. وبناء عليه حكم بعدم توافر سبق الإصرار فى حق متهم رأى المجنى عليه أمام منزله فأخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن المنزل بأكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين [٢] فمرور الخصم فى هذه الواقعة كان من المثيرات التى أخلت بسبيل التروى وأزالت الفرصة التى كان يلزم ان تتاح للجانى حتى ينسب إليه أنه كان من اليسير له أن يعدل ومع ذلك لم يفعل.

سبق الإصرار إذن يعد ظرفا مشددا للعقوبة لأنه ينم على نفسية خطيرة فى الجانى الذى كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة، ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها. فهو أشد خطرا من الجانى الذى ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ثورة من الغضب طارئة، تضعف قوة ضبطه لذاته ويسهل معها أن تذعن النفس لنداء الشر.

إثبات سبق الإصرار :

- الفصل فى توافر سبق الإصرار أو عدم توافره مسألة موضوعية لا تعقيب عليها لمحكمة النقض إلا إذا كانت الأسباب التى أوردتها محكمة الموضوع للتدليل بها على سبق الإصرار لا تؤدى عقلا أو قانونا إلى القول بوجوده[٣]

.(1) Antolisei op. cit. I. p. 41, 42.

(٢) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٢ مج القواعد ج ٦ رقم ٤١ ص ٦١

(٣) نقض ١٩ فبراير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٠١ ص ٢٦٧، ٢٣ إبريل ١٩٣٤ رقم ٢٣٥ ص ٣١٢، نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، ١٧ يونيو ١٩٧٣ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨، ٨ نوفمبر ١٩٧٣ رقم ٢١١ ص ١٠١٣، ٢ ديسمبر ١٩٧٣ رقم ٢٢٧ ص ١١٠٨، نقض=

وللمحكمة أن تستخلص قيام سبق الإصرار من مختلف ظروف الدعوى وقرائنها، وإذا سلمت بوجوده وأدانت المتهم على أساسه لا يلزم أن تذكره بصريح اللفظ.

وقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى حق متهم لمرور بضع ساعات عليه وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره كيلو مترين قبل وصوله إلى مكان الحادث (١).

كما حكم بقيامه لدى متهم بينه وبين المجنى عليه ضغينة، إرتكب جريمته بعد أن جاء من بلدته التى تفصلها عن مكان الحادث مسافة ثلاثين كيلو مترا(٢).

وإنما حكم بأن سبق إصرار المتهمين على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلا عن اتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معهما للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وإنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهمين عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته(٣).

وحكم بأنه إذا كان المتهمون قد انتظروا المجنى عليهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وأيدى البدالات وألقوا بهم فى النيل، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة الى الشاطئ يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم، يعتبر ما وقع من كل منهم قتلا عمدا مع سبق الإصرار(٤).

وحكم بأنه لا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد

= ٢٦ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٣ ص ١٠٥ - نقض ١٢ فبراير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٤٩ ص ٢٤٣

(١) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣
(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٥١ ص ٤٨٥
(٣) نقض ٧ يونيو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٤٤ ص ٧٣٧
(٤) نقض ٣٠ مايو ١٩٣٨ مج القواعد ج ٤ رقم ٢٣٠ ص ٢٤٧

ارتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سببا فجائيا مزعوما للتحرش بالمجنى عليهما تبريرا للعدوان المبيت وتمهيدا لتنفيذ القصد المصمم عليه(١)، أو وقوع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه(٢).

وحكم بأن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة، الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها الى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهما (٣).

وحكم بأن سبق الإصرار توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية.

وحكم بأنه يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله وكمنا فى هذا المكان، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين(٤).

وحكم بأن سبق الإصرار متوفر من الضغينة التى بين المتهمين والمجنى عليه ومن قول المتهم الثانى صراحة بأنه وخاله انتويا قتل المجنى عليه منذ سنة عقب مقتل أخيه مباشرة واعد خاله الشاطور والخنجر لهذا الغرض وكان يستحثه من

(١) نقض ٩ يونيو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٤٦ ص ٧٤٥.
(٢) نقض ١١ أكتوبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٢٩ ص ٩٦٦.
(٣) نقض ٢٢ يونيو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٦٥ ص ٨٢١.
(٤) نقض ٧ ابريل ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٦٧ ص ٥٠٩

وقت لآخر لتنفيذ ما انتوياه وظل يرقبه حتى رآه ليلة الحادث في طريقه إلى منزله فجاء وأخبره أنه يجلس بالمقهى وأن الفرصة سانحة لاغتياله فخرجا حاملين سلاحهما وفاجآه وأمسك به أولهما وانهالا عليه ضربا حتى قضيا عليه [(١)] .

وقضى بأنه إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال، «وحيث انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافرا» فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون [(٢)].

وقضى بأنه متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة [(٣)] - فإنه يكون قد استظهر ظروف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا.

وعلى العكس حكم بانتفاء سبق الإصرار لدى متهم علم أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد اقاربه فخف إلى مكانها مسرعا آخذا معه فأسا ووجد الجانى فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد[(٤)] .

كما قضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يستدل على سبق الإصرار من مجرد وجود ضغائن بين أسرتى المتهم والمجنى عليه [(٥)] .

وقضى بأن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية. فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات

---

(١) نقض ١٤ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣١٤ ص ٨٢٦.
(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٤٢ ص ١٢٣
(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٣٠٨ ص ١١١٨
(٤) نقض ٢٥ يناير ١٩٣١ مج القواعد ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢
(٥) نقض ٦ يناير ١٩٤٧ مج القواعد جـ ٧ رقم ٢٧٦ ص ٢٦٨

ما يدل على أن المتهم حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن فإنه يكون قد أخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائما [(١)] .

وقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى ذهاب المتهمين ومعهما سكينتان إلى حيث يوجد المجنى عليه فى المستشفى وتسللهما إلى العنبر الذى يرقد فيه مريضا وانهيالهما عليه طعنا [(٢)] .

وحكم بتوافره فى حق المتهم من تربصه لموعد انتهاء تقبل العزاء فى وفاة والد المجنى عليه وتجهيزه سلاحا محشوا بالطلقات من قبل فى هدوء وروية حتى يثأر لقتل قريبه الذى اتهم فى قتله شقيق المجنى عليه مما يدل على سبق اعتزام المتهم إزهاق روح المجنى عليه [(٣)]، وبتوافره فى حق متهمين استدرجا المجنى عليه لمنزلهما حتى اذا ما تمكنا منه انهالا عليه طعنا بالسكاكين[(٤)]

وقضى بتوافره فى حق متهمين كان المجنى عليه قد ضرب والد أحدهما الذى هو ابن عم الآخر ضربا أفضى إلى موت، فعزم المتهمان منذ ذلك الحادث على الثأر وتدبرا أمرهما فى هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب وتزودكل منهما بالآلة التى سيستعملها فى قتل غريمهما ولما أتما لكل شئ عدته وكان وقت ارتكاب الحادث قاما بتنفيذ ما عقدا العزم عليه فذهبا وكل يحمل فأسا إلى حيث تمكنا من الظفر بالمجنى عليه وهو فى طريق عودته من منزل العمدة إلى مسكنه وانهالا عليه كلٌ بالفأس الذى يحمله وأحدثا به إصابات أودت بحياته[(٥)].

---

(١) نقض ٩ إبريل ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٢٤١ ص ٩٢٣. وقضى أيضا بأنه إذا ذهب رجل ليقتل زيدا فوجد معه بكرا فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكرا هذا فإن سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر إذن قتلا عمدا بدون سبق إصرار. نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٩٨ ص ١١٩. ونقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مج القواعد ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥، ٤٦، راجع كذلك، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨ مج س ٤ رقم ٢٥٤ ص ٢٩٦، نقض ٢١ يونيو ١٩٣٧ ، رقم ٩٦ ص ٨٠.
(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢١ ص ١٢٠.
(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٣١ ص ١٤٠.
(٤) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٩٣ ص ٤٠٥
(٥) نقض ١٩ إبريل ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٩٦ ص ٤٤٣.

كما قضى بتوافر سبق الإصرار فى حق متهم اعترف بأنه انتوى قتل المجنى عليها الليلة السابقة على وقوع الحادث وقام يوم الحادث بخنقها وضربها فى مواضع من جسمها بساطور[١]، وفى واقعة هى أنه فى اليوم التالى لمشاجرة على الرى نشبت بين المجنى عليه وبين أحد المتهمين أحدث فيها الأول بالثانى إصابات وبعد أن أسقطه أرضا جثم فوقه ووضع منجلا على رقبته شأن من يهم بذبحه، ثارت حفيظة المتهمين وأجمعوا على الانتقام منه بإزهاق روحه، وأعدوا عدتهم، وإذ كان فى حقله عصر اليوم التالى يمموا شطره حاملين عصيا غليظة، وما أن وصلوا اليه حتى عاجله أحدهم بضربة من عصا فى رأسه فشجها وإذ أسرع إلى داره للاحتماء بها تبعوه وقاموا بخلع بابها عنوة واندفعوا إلى الداخل، وكانت يده قد وصلت إلى السلاح النارى الذى يحوزه بداره وأطلق منه عيارا صوبهم أصاب واحدا منهم، بيد أنهم لم يكفوا أذاهم عنه، فتحصن بغرفة نومه وأغلق بابها دونهم فهشموا الباب وانهالوا عليه ضربا بعصيهم حتى فقد مقاومته، فجروه إلى خارج الدار وبسطوه أرضا وعادت ضرباتهم تهوى عليه حتى اطمأنوا إلى تحقيق مأربهم فرفعوا عنه عصيهم وهو يعانى سكرات الموت وسرعان ما صعدت روحه [٢].

وحكم بثبوت سبق الإصرار فى حق متهمين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه وبادروه بإطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات، ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم[٣].

وقضى بتوافره فى حق متهم يكن ضغينه لأخيه المجنى عليه بسبب نزاع على أرض جرن أعقبه طلاق ابنة المجنى عليه من ابن المتهم قهرا عنه وهو فى السجن، وبسبب أن المجنى عليه وضع حشائش على الحد الفاصل لأرضه، وقد ولد كل ذلك فى نفس المتهم وفريقه أثرا دفعهم الى التصميم على قتل أخيه المجنى عليه وذويه، فأعدوا لذلك عدتهم من الأسلحة النارية ورصدوا العيون من حوله يتحينون الفرصة المواتية لتنفيذ ما

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٦٤ ص ٣٠٥.
(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٠٩ ص ٥١٠.
(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٨١ ص ٨٧٥

دبروا له، وإذ رآه المتهم يدير ماكينة رى فى حقله، عاد ومعه الحشد المسلح إلى الحقل وطلب إلى المجنى عليه إيقاف الماكينة، وبدأ هو وفريقه فى إطلاق النار على المجنى عليه ومن معه من أفراد أسرته، فكان أن صرع المجنى عليه وأصيب بعض ذويه إصابات تدوركت بالعلاج[١].

كما حكم بتوافر سبق الإصرار فى حق متهم أعدم شنقا، توطدت علاقة آثمة بينه وبين زوجة المجنى عليه، وانساقا فيها غير عابئين بما تلوكه الألسنة بعد أن شاع أمرها، فكان المتهم يتردد عليها فى غيبة زوجها، وتذهب هى للقائه بالعيادة التى يعمل بها ممرضا إذ قلت زياراته لها أو تدفع زوجها المغلوب على أمره إلى دعوته، وبالرغم من أن الطبيب مخدوم المتهم قد هدده بإقصائه عن عمله إذا لم يكف عن ذلك، غير أن المتهم قد غلا فى غيه ففكر ودبر للخلاص من المجنى عليه مستغلا هواه فى السفر الى ليبيا وتظاهر له بالرغبة فى مرافقته، ويسر له الأمر بتحمل نفقات سفرهما فانقاد له المجنى عليه وهو لا يدرى ما انطوت عليه نفس صاحبه من الإصرار على الضرر، ثم أوهم الطبيب الذى يعمل لديه أنه سيسافر إلى الصعيد ليزور والده المريض وحصل منه على اجازة، وأعد ساطورا وسكينا وانطلق هو والمجنى عليه بالقطار من الإسكندرية حتى إذا بلغا مرسى مطروح باتا تلك الليلة بفندق فلسطين، وقد أدلى المتهم لموظف الفندق خطأ أنه قادم من القاهرة بدلا من الإسكندرية ورقم سركى العمل بالشركة التى يعمل بها على أنه رقم بطاقته، ثم انطلقا فى الصباح راحلين تجاه السلوم وبعد مسيرة نحو ستة كيلو مترات، رأى المتهم أن ينعطفا إلى مخبأ من مخلفات الحرب العالمية الثانية بحجة الاحتماء مما انعقد من الغيوم وليكون هذا الكهف مثوى للجريمة، وما أن استقر به حتى باغت المجنى عليه بضربه بالساطور على أنفه ثم على رأسه وفصل رأسه عن جسده وسلبه حافظته وملفحته وبطاقته، وتصادف أن كان شخص يسير فى الطريق منتظرا سيارة ليستقلها الى مطروح فأبصر بالمخبأ الذى وقع به الحادث شخصا تعلو هامته وتهوى فلما ساوره الشك واتجه صوبه لاستطلاع الأمر وشاهد بالمخبأ أشلاء جثة المجنى عليه تنزف دماءها بارحه المتهم يجرى إلى الطريق فأسرع الشاهد فى إثره واستوقف سيارة كان يستقلها الشاهدان الثانى

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٢٥ ص ١٣٦

والثالث واستعان بهما فى القبض عليه وتمكنوا بعد أن قاومهم من ضبطه ونقله الى قسم الشرطة [١].

وقضى بتوافر سبق الإصرار فى حق متهمين أصرا على قتل المجنى عليه ثأرا لمقتل ابن عمهما وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا «مسدسا» وترصداه فى طريقه إلى منزله، وإذ قدم يرافقه ابنه، فاجآه بأن أطلق عليه أحدهما عدة مقذوفات نارية أودت بحياته. وأما الآخر فلم يكن يحمل شيئا ولم يقترف فعلا، واعتبر شريكا فى القتل بالاتفاق الكامن ضمنا فى سبق الإصرار [٢].

وحكم بتوافر سبق الإصرار على شروع فى قتل عمد فى حق متهمين أثار حفيظتهما قتل المجنى عليه لوالدهما، فوطدا النية على تدبير الانتقام من هذا الأخير، وفى يوم الحادث قابلا المجنى عليه مصادفة ومع كل منهما سلاحه فانتهزا هذه الفرصة وأطلقا عليه عدة أعيرة نارية أصابه عيار منها ولكنه تدورك بالعلاج [٣].

ملابسات سبق الإصرار :

قد يكون سبق الإصرار مقترنا بتحديد للشخص المصمم على قتله حين تكون إرادة الفاعل منصرفة إلى قتل شخص معين بالذات، أو غير مقترن بهذا التحديد كأن يبيت الجانى النية على قتل كل من يعترض طريقه كائنا من كان. تؤيد ذلك المادة ٢٣١ بإشارتها الى «ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه» المصر. وقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى تصميم المتهمين على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم [٤].

وقد يكون سبق الإصرار مقترنا بقصد جنائى موقوف على حدوث أمر أو معلق على شرط كما تنص على ذلك المادة ٢٣١ ولو أن عبارة «سواء كان ذلك» فى هذه المادة ترجمة ركيكة لعبارة quand même فى النص الفرنسى ومعناها، «ولو كان ذلك».

(١) نقض ٢٧ فبراير مج س ٢٩ رقم ٣٨ ص ٢٠٧.
(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٢ ص ٢٧٥.
(٣) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٥٩ ص ٢٩٤.
(٤) نقض ٢٤ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢١ ص ١٢٠.

ومن قبيل سبق الإصرار المقترن بقصد معلق على شرط، أن تبيت امرأة النية على قتل عشيقها إذا لم يتزوج منها [١]. وحكم بتوافر هذا النوع من سبق الإصرار فى حق متهم صمم منذ اليوم السابق على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه من إزالة السد وحضر فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح [٢]. كما قضى بأنه مادام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم، فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق [٣]. وفى واقعة كان الإيذاء فيها معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلب إليه، قضى بتوافر سبق الإصرار فى حق الجانى [٤].

ومتى تحقق سبق الإصرار يؤاخذ عنه المتهم ولو أصاب شخصا غير الذى قصد قتله، إذ لا عبرة بالخطأ فى شخص المجنى عليه [٥].

وقد يتعدد المتهمون فى الجريمة الواحدة [٦] فيتوافر سبق الإصرار لدى بعضهم دون البعض الآخر وإن كان الغالب أن يتحقق لديهم جميعا تبعا للاتفاق القائم بينهم. فيتصور أن ينضم بعضهم إلى هذا الاتفاق فى وقت متأخر لا يسمح له بالتروى قبل التنفيذ. وعندئذ يؤاخذ كل من الفاعلين أو الشركاء عن قصده هو لا عن قصد غيره فيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار فى هذا القصد أو عدم توافره (م٣٩ ، ٤١ ع). وقد حكم بأنه من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين. ومن الجائز عقلا أن تقع الجريمة

(1) Antolisei, op. cit. p. 42.
(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٥٩ مج س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦.
(٣) نقض ٢٨ إبريل ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩.
(٤) نقض ٦ يناير ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ١٣٨ ص ٣٥٢ - راجع كذلك نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧.
(٥) نقض ١٥ إبريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦. راجع أيضا نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤١٤ ص ٥٨٣
(٦) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢. راجع أيضا نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ السالف ذكره

بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق بين المتهمين يقتضى مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا من غير حاجة الى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة (١).

ولكن بيان المحكمة فى حكمها أن سبق الإصرار متوافر لدى المتهمين، لا يلزمها بعدئذ بإثبات قيام الاتفاق بينهم، لأن سبق الإصرار لديهم، يستمد منه بالذات اتفاقهم كفاعلين وشركاء على ارتكاب الجريمة ومن ثم لايلزم لإثبات هذا الاتفاق فى حق الشركاء منهم أى دليل آخر غير الأدلة التى استخلص منها سبق الإصرار(٢). ويعنى ثبوت الاتفاق بين المتهمين، تضامنهم فى المسؤولية عن وفاة المجنى عليه دون حاجة الى تحديد من الذى أحدث منهم الإصابة، فيسألون جميعا عن قتل عمد أو شروع فيه إن لم تكن الإصابة قاتلة(٣).

واذا كان كل سبق إصرار اتفاقا، فإنه ليس بلازم فى كل اتفاق وجود سبق الإصرار (٤).

- وثبوت سبق الإصرار وحده يكفى لتوقيع عقوبة الإعدام ولو لم يثبت مع سبق الإصرار توافر الترصد كذلك، فأى من الظرفين يكفى(٥).

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٢٧ ص ٥٩٨.
(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٨٢ ص ٧٢. نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، ونقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٢ ص ٢٧٥.
(٣) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٩٠ ص ٣٤٧، ٣٤٨- ١٧ أكتوبر ١٩٢٩ رقم ٣٠١ ص ٣٥٣ - نقض ٢٩ فبراير ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٣٢ ص ٤٦٧، ٤٦٨- نقض ٩ إبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٢٣ ص ٥٥٩ - نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٣ ص ١٠٥ - ونقض ٢٣ اكتوبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٨١ ص ٨٧٥ - نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ السالف ذكره.
(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ السالف ذكره - راجع نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢ ونقض ٩ إبريل ١٩٧٢ رقم ١٢٣ ص ٥٥٩.
(٥) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٧ ص ١٦.

الترصد

٧٤٢- تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن «كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام». والترصد عرفته المادة ٢٣٢ بأنه «تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه».

فهو إذن اتخاذ الفاعل موقفا يتيح له مباغتة المجنى عليه بالاعتداء وإصابته على غرة بحيث لا يتهيأ له مع المفاجأة سبيل الدفاع، الأمر الذى يكفل نفاذ الفعل الإجرامى فى ضحيته إذ يفوت عليها كل فرصة لدفع هذا الفعل او تفاديه. ولأن الترصد يكشف بذلك عن خطورة فى الجانى، عده القانون ظرفا مشددا للقتل (وتقول عنه محكمة النقض إنه وسيلة تدل على نذالة الجانى وإمعانه فى ضمان نجاح فعلته وتثير الاضطراب فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر) (١).

والعبرة فى الترصد بمفاجأة المجنى عليه بالذات ولو تم ذلك دون تخف وعلى مرأى من الناس، ولا يلزم ان يقترن الترصد بسبق إصرار، فقد يتربص الجانى لخصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله أثناء سورة الغضب القائمة لديه من أثر هذه المشاجرة. وفى هذا تقول محكمة النقض «إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد ان يكون مقترنا بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر» (٢).

وحكم بأن الترصد يتحقق بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٦ ص ٥٢.
(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤. وحكم بأن التشديد فى العقوبة على أساس الترصد لا يتنافى معه عدم قيام سبق الإصرار. نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٥ . وجارسون رقم ٣١ فى تعليقه على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الفرنسى السابق. راجع كذلك : نقض ١٩ يونيو ١٩٣٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٤٧ ص ١٩٧، ١٣ يناير ١٩٣٦ رقم ٤٣٠ ص ٥٤٢.

بالاعتداء عليه. ولا ينفي الترصد أن يكون بغير استخفاء [(١)].

كما حكم بأن ظرف الترصديتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في الطريق الذي يعرف أنه سوف يأتي منه سواء كان ذلك بالتربص له في مكان معين منه أو بالسير في بعض الطريق انتظارا لقدوم المجني عليه من حقله مادام الجاني كان مترقبا في الطريق مجيئه للفتك به[(٢)].

ولا يلزم لتوافر الترصد، ان يكون المجني عليه معتادا سلوك الطريق الذي تربص له به الجاني[(٣)].

على أن خطأ المحكمة في التدليل على ظرف الترصد لا يقدح في سلامة حكمها الذي وقعت فيه العقوبة المغلظة متى كان سبق الإصرار متوافرا [(٤)].

واذا شدد الحكم العقوبة بسبب الترصد وجب أن يقيم الدليل على توافره ولو بدون ذكر للفظه [(٥)].

والبحث في توافر ظرف الترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها [(٦)].

وقد قضي بأنه يكفي في بيان الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به بصرف النظر عن قصر مدة الانتظار[(٧)]، أو أن المتهم وجد مختبئا بسلاحه بجوار نخيل في طريق المجني عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر مع ثبوت الضغينة بينهما [(٨)]، أو أن المتهم تربص للمجني عليه في طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه.فخر صريعا [(٩)].

---

(١) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٤٢ ص ٧٢١.
(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ مج س ٤ رقم ١١٩ ص ٣٠٦.
(٣) نقض ٣١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٩ ص ٢٥، ٢٦.
(٤) نقض ١٩ مايو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٥٦ ص ٩٥٢.
(٥) نقض ١٠ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١١٢ ص ١٣٠.
(٦) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٨٠ ص ٢٤٧.
(٧) نقض ٩ إبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٢٣ ص ٥٥٩.
(٨) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٩٧ ص ٥٣٣.
(٩) نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢١٤ ص ٥٧٨.

وحكم بتوافر الترصد في تربص الجناة للمجني عليه أثناء وجوده في حقله وعلى مقربة منه وتتبع خطواته بعد مغادرة حقله للظفر به وقتله، دون أن ينفي الترصد أن الجناة كانوا يترصدون المجني عليه في زراعتهم أي في مكان خاص بهم[(١)].

وحكم بتوافره في كمون المتهمين بزراعة الغاب وانتظارهما المجني عليه بعد فراغه من ري أرضه في الطريق الذي يعلمان أنه سيمر فيه لإطعام مواشيه ثم انهيالهما على رأسه بفأس وكريك [(٢)].

وحكم بتوافر الترصد في تربص المتهم بالمجني عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به [(٣)].

كما قضي بتوافره في حق متهم اتخذ الطريق وسط المزارع مسرحا لجرمه وكمن للمجني عليه به مترصدا إياه ومنتظرا إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر ومنتقيا لمقارفة جرمه الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن انحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة[(٤)].

وحكم بتوافر سبق الإصرار والترصد في حق متهمين أعد اثنان منهم سلاحا أبيض وكذلك سلاحا ناريا تسلح به مجهول، ووقفوا يترصدون المجني عليه في مكان الحادث الذي ثبت علمهم بقدومه إليه يصاحبه رجال السلطة وأطلق مجهول النار عليه قاصدين من ذلك قتله، أخذا بثأر أخ أحدهما وقريب الآخر، فأحدثوا به إصابات أودت بحياته [(٥)].

وقضي بثبوت سبق الإصرار والترصد في حق متهمين أعدما شنقا، كان أولهما قد استدان من المجني عليه وحرر له سندات بدينه ورهن له محل الحلاقة الخاص به، ولما زادت ضائقته المالية باع المحل وارتحل وفتح محلا آخر للحلاقة في منطقة أخرى، إلا أن المجني عليه تمكن من العثور عليه وظل

---

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٧ ص ١٧٤.
(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٥.
(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥.
(٤) نقض ٦ يونيو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٥٠ ص ٧١٣.
(٥) نقض ٨ مايو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٩١ ص ٤٩٢

يلاحقه حتى ضاق به، وأثناء ذلك افتتح المتهم الثانى محلا للبقالة بجوار محل المتهم الاول وتوطدت بينهما الصداقة وأفضى الأول إلى الثانى بضائقته فاتفقا على قتل المجنى عليه حتى يتمكن المتهم الأول من استرداد المستندات الدالة على مديونيته بينما يستولى الثانى على ما قد يجده بمسكن المجنى عليه من نقود، وأخذا يعدان العدة فترددا على مسكن المجنى عليه حيث يقيم معه ابنه المجنى عليه الثانى للتودد لهما ووعد المتهم الثانى المجنى عليه الثانى بعلاج ما يشكو منه من تساقط شعر رأسه، وأخذا يراقبان المسكن لتحين الفرصة للانفراد بالمجنى عليه الأول، فلما تبين لهما أن ابنه المجنى عليه الثانى يلازمه عزما على قتلهما معا، وأعد المتهم الأول موسا من أمواس الحلاقة، بينما أعد الثانى مطرقة حديدية تزن حوالى كيلو جرامين وتوجها ليلة الحادث إلى مسكن المجنى عليه، وطلب المتهم الأول من المجنى عليه الأول أن يستعد لحلاقة شعره بالموس كعادته، وطلبا من ابنه أن يتوجه إلى الحمام لغسل رأسه لعلاجها بالدواء المانع لسقوط الشعر، ولما جلس المجنى عليه الأول على المقعد وظهره لهما انهال المتهم الثانى على رأسه بالمطرقة الحديدية التى كان يحملها مخبأة فى معطفه وأجهز عليه المتهم الأول بإحداث جروح ذبحية بالموس فى رقبته ثم انتقلا إلى حمام المسكن وعاجل المتهم الثانى المجنى عليه الثانى من الخلف بضربه بالمطرقة على مؤخرة رأسه وأجهز عليه الأول بجروح ذبحية أحدثها فى رقبته ثم أخذ المتهمان يبحثان بعد أن ارتديا جوربين فى أيديهما لإخفاء بصماتهما، فعثر الأول على ملف مستندات دينه وأخذها بينما عثر الثانى على مبلغ ١٠ جنيهات، ٤٠٠ مليم فى ملابس المجنى عليه الأول فاستولى عليها وغادرا المسكن بعد أن أغلقا بابه بقفل كانا قد وجداه داخل المسكن(١).

وحكم بتوافر الظرفين فى حق متهمين قاموا بإعداد وسيلة الجريمة وتجهيز البندقية التى أطلقت على المجنى عليه ولكنها كذبت وكانوا يعلمون أن المجنى عليه وآخرين سيمرون فى الطريق إلى السوق ليبيعوا به بقرة، فتربصوا للمجنى عليهم فى ذلك الطريق وما أن ظفروا بهم حتى فاجأوهم بالاعتداء عليهم بالبلط فى مقاتل من أجسامهم وإذ أجهز المتهم الأول على المجنى عليه الأول

(٦) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٩٠ ص ٩١٦

طلب من باقى المتهمين الإجهاز على باقى المجنى عليهم، غير أن المجنى عليهما الآخرين فرا وتدوركا بالعلاج، وكان المتهم الأول يكن للمجنى عليه الأول حقدا وضغينة بسبب اتهام هذا الأخير بقتل قريب له (١).

ويعتبر الترصد كسبق الإصرار ظرفا مشددا لعقاب الضرب والجرح العمد كذلك، كما لا يؤثر فى قيامه كون القصد الجنائى محددا أو غير محدد أو كونه معلقا على أمر أو موقوفا على شرط، أو كون التنفيذ قد شابه شطط فى الإصابة أو خطأ فى التعرف على المجنى عليه.

وإنما يختلف الترصد عن سبق الإصرار فى أنه يتعلق بالركن المادى فى الجريمة لا بالركن المعنوى ومن ثم يمتد أثره إلى غير المترصد من الفاعلين أو الشركاء فى الجريمة.

٣ - التسميم

٧٤٣- تنص المادة ٢٢٣ على أن «من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام».

وعلة تشديد العقوبة حالة ارتكاب القتل بالتسميم، أن استخدام السم وسيلة غادرة لا يتاح للمجنى عليه أن يفطن إليها، كما أنها لا تتأتى عادة إلا لأشخاص يطمئن إليهم هذا الأخير بحكم صلتهم به(٢). ويقترن التسميم عادة بسبق إصرار وإن كان يتصور وقوعه بدونه.

وفيما يلى شروط تشديد العقاب لتوافر هذا الظرف.

اولا : استخدام جواهر أى مواد سامة. ولم يحدد القانون ما هى المواد السامة. فالرأى فى وصف المادة بأنها سامة هو لقاضى الموضوع حسب ظروف كل حالة على حدتها. وله ان يستعين فى تكوين عقيدته بالخبراء كما أن له

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢١٤ ص ٩٩٤.

(٢) حكم بأن التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى يستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تنم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسميم بالذكر فى مادة خاصة وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار. نقض ١٢ يونيو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٤٧ ص ٤٠

أن يسترشد ببيان للمواد السامة ورد على سبيل المثال لا الحصر فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والمعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥.

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الموت بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا اعطيت بكمية كبيرة. ومفاد ذلك أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت. فاستخدام سلفات النحاس بكمية صغيرة بقصد قتل المجنى عليه، تتوافر به جناية الشروع فى القتل بالتسميم[1] رغم أن هذه المادة لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذ منها قدر كبير، لأن إعطاء قدر صغير منها وإن لم يحقق الوفاة المقصودة يعد ظرفا خارجا عن إرادة الجانى، ولأن هذا القدر رغم صغره أنشأ خطر الوفاة فى القليل بدرجة الاحتمال الضعيف، فحقق بذلك الشروع كجريمة خطر.

وبناء على الفكرة ذاتها اعتبر الشروع فى القتل بالسم متوافرا رغم عدم وجود جروح فى أذن المجنى عليه عند وضع الزئبق فى هذه الأذن بقصد القتل، لأن الزئبق صالح بطبيعته لإحداث الوفاة إذا أصاب جروحا. فهو لذلك مادة سامة، ومن ثم فاستخدامه فى التسميم يتوافر به شروع فى قتل بالسم ولو تصادف عرضا عدم وجود جرح ما، فهذا مجرد ظرف خارج عن إرادة الجانى[2].

ولا تهم وسيلة استعمال المادة السامة، فقد توضع فى طعام أو شراب، وقد يحقن بها المجنى عليه مرة واحدة أو على مرات.

ثانيا : لكى تستحق عقوبة الإعدام على القتل بالتسميم. يجب أن تحدث بالفعل وفاة المجنى عليه وإلا عد الجانى مسئولا عن شروع فى قتل بالسم، وقد اعتبر القانون الفرنسى الشروع فى حكم الجريمة التامة حالة تناول المجنى عليه السم بالفعل ولو لم يقض هذا السم على حياته (م ٣٠١ ع ف).

ولا محل للأخذ بهذا الحكم عندنا دون نص صريح. وبناء عليه إذا تناول المجنى عليه السم دون أن تحدث وفاته، اعتبر الجانى شارعا فى قتل بالتسميم،

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩.
(٢) نقض ٨ إبريل ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨.

كما يتوافر هذا الشروع بمجرد تقديم الطعام أو الشراب المسموم للمجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه. أما وضع السم فى الطعام أو الشراب فلا يتوافر به الشروع فى القتل بالسم وإنما يعد مجرد عمل تحضيرى.

ثالثا : لكى يعد الجانى قاتلا بالسم يجب أن تكون وفاة المجنى عليه نتيجة لاستخدام السم. وقد حكم بانتفاء صلة السببية بين استعمال السم وحدوث الوفاة فى حالة أراد شخص فيها قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنيخ ليأكلها فأكل جزءا منها، ثم داخله الشك فى أمرها فعرضها على والد المتهم واخبره بذلك فأكل جزءا منها بدون علم ابنه قاصدا إزالة ما عند المجنى عليه من الشك ثم شفى المجنى عليه ومات والد المتهم، فاعتبر المتهم شارعا فى قتل المجنى عليه وغير مسئول إطلاقا عن وفاة والده، إذ عدت إرادة هذا الاخير عاملا شاذا تدخل فى إحداث الوفاة وقطع صلة السببية بينها وبين فعل المتهم[1].

ونرى أن هذا الحكم غير سليم فى نفيه صلة السببية بين فعل المتهم والوفاة الحادثة. فقد رأينا أن سلوك الإنسان يعد سببا قانونيا لنتيجة ما حين يكون صالحا لإحداثها، ويعد كذلك حين يتضمن فى ذاته خطر تحققها ولو بدرجة الاحتمال الضعيف. وقد كان فعل المتهم فى تلك الحادثة متضمنا خطر وقوع الطعام المسموم فى يد شخص آخر يتناول منه ويمتد إليه بالتالى أثر السم. وما دام ذلك كذلك فقد كان يجب اعتبار فعل المتهم سببا لوفاة والده رغم أن هذه الوفاة لم تكن مقصودة. أما كونها حدثت من غير عمد فما كان ينفى أن بينها وبين فعل المتهم صلة المسبب بالسبب. غاية الأمر كان يقتضى هذا أن يسأل من اجلها عن قتل خطأ لا عن قتل عمد[2].

وقد عرضت على محكمة النقض قضية تتلخص وقائعها فى أن شخصا أراد قتل أخته «هانم» لسوء سلوكها، فوضع زرنيخا فى قطعة حلوى ثم انتهز

(١) جنايات الإسكندرية ٣ إبريل ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ١١٢.
(٢) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.
وما علقنا به على هذا الحكم فى القسم الخاص سنة ١٩٥٨ – ١٧٥، ١٧٦ وفى نظريتنا العامة ص ٦١٦

فرصة وجودها معه بالغيظ فأعطاها الحلوى لتأكلها، ولكنها استبقتها معها وعادت إلى المنزل، وفى الصباح عثرت ابنة عمها «ندا» على تلك الحلوى فأكلت منها جزءا وسألت «هانم» عنها فأخبرتها هذه أن أخاها أعطاها لها كما عرضت عليها ان تأخذها لتأكلها هى واختها الطفلة «فهيمة»، وبعد ذلك أكلت منها «فهيمة» أيضا، وما لبث أن ظهرت أعراض التسمم على البنتين فماتت «فهيمة» وشفيت «ندا». وكانت محكمة الجنايات فى هذه القضية قد حكمت ببراءة المتهم من تهمتى قتل «فهيمة» عمدا والشروع فى قتل «ندا» فأقرتها محكمة النقض على ذلك لعدم توافر القصد الاحتمالى. وقيل فى تعليق على هذا الحكم إنه كان يجب أن يسأل المتهم عن قتل «فهيمة» عمدا وعن الشروع فى قتل «ندا» لأنه بفعله جعل المادة السامة تحت تصرف البنتين، ولم تكن الواقعة إلا خطأ فى شخص المجنى عليه. ونحن نرى أنه كان يجب أن يسأل المتهم عن وفاة «فهيمة» ولو بوصف القتل الخطأ على الأقل، لقيام صلة السببية بين فعله وبين هذه الوفاة، إذ كان ذلك الفعل كما قلنا فى تعريف السببية القانونية يتضمن فى ذاته خطر وقوع الطعام المسموم ولو بدرجة الاحتمال الضعيف فى يد شخص آخر غير من قدم له هذا الطعام. أما تأسيس مسئولية المتهم على العمد لا على مجرد الخطأ، فقد كان يتوقف على درجة الخطر الكامن فى فعله. فإذا كان تناول «فهيمة» و «ندا» لقطعة الحلوى التى قدمها المتهم فى الأصل إلى «هانم» أمرا متوقعاً على أنه أكيد أو فى القليل قوى الاحتمال لا على أنه محتمل فحسب، فقد كان يجب أن يسأل المتهم عنه على أساس العمد. وهذا لا يبدو أنه كان متوافراً فى الواقعة. ولذا فالمسئولية فيها تكون عن قتل خطأ للعلة التى بيناها. ولا تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بفكرة الخطأ فى شخص المجنى عليه، والقول بأن الفاعل قد جعل بفعله المادة المسمومة تحت تصرف «فهيمة» و «ندا» كذلك، فهو فى الحقيقة لم يضع هذه المادة فى متناولهما وإنما جعلها تحت تصرف «هانم» وحدها، وهى التى مكنت «فهيمة» و «ندا» من الوصول إليها. فلم تكن المادة فى متناولهن جميعا على قدر واحد من اللحظة الاولى لتقديمها.

حتى يقال إنه كان هناك خطأ فى الإصابة أو خطأ فى شخص المجنى عليه[1].

رابعا: يتعين لمساءلة الفاعل عن قتل بالتسميم أن تنصرف إرادته إلى إحداث الوفاة بالسم. فإذا استخدم السم قاصدا إيذاء المجنى عليه به لا القضاء على حياته، وتوفى هذا الأخير مع ذلك بفعل السم، عدت الواقعة اعطاء لمادة ضارة أفضى إلى موت طبقا للمادتين ٢٣٦، ٢٦٥ ع، لا قتلا عمدا بالسم.

ولقد حكم بأن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه، فإذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه[2].

ومن باب أولى لا يعد مرتكبا لقتل عمد بالسم، الصيدلى الذى يضع السم فى الدواء لخطأ منه فى التركيب لا لإحداث الوفاة أو للإيذاء، اذ يعد الفعل عندئذ حالة حدوث الموت منه قتلا بإهمال لا قتلا عمدا ولا إعطاءا لمادة ضارة أفضى إلى موت.

٤ – اقتران القتل بجناية

٧٤٤– تنص المادة ٢/٢٣٤ على أنه «ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى». فاقتران القتل بجناية أخرى يجعل عقوبته الإعدام خلافا للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢، ٣٣ ع ومقتضاها أن يقضى بعقوبة الجريمة الأشد أو أن تتعدد العقوبة بتعدد الجريمة. على أنه يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام حالة ذلك الاقتران:

(١) قارن تعليق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى فى مجلة القانون والاقتصاد س ١ عدد ٥ ص ٨٧٥ – ورأى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى – القسم الخاص – المرجع السابق ص ٢١٢.
ولقد قررنا فى النظرية العامة أن تدخل سلوك لاحق من جانب من تعاطى الطعام المسموم دون أن يكون المقصود بالتسميم، لا ينفى صلة السببية بين سلوك الجانى وبين الواقعة لأنه ظرف طارئ قابل للتوقع من جانب الرجل العادى فى مجال اجتماعى جرى التقليد فيه على دعوة الغير إلى اقتسام الطعام او على تقدم الغير تلقائيا للتناول منه، على الأقل متى كان المجال لا كلفة فيه لقرابة أو صداقة – ص ٦١٦ من النظرية العامة.

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٣٥ ص ٥٤٤.

١ – أن يتم القتل فلا يقف الأمر عند الشروع فيه، وإلا اعتبر الاقتران قائما بين شروع فى قتل لا قتل وبين جناية أخرى، وطبقت بالتالى العقوبة المقررة للشروع طبقا للمادة ٤٦ ع أى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة نظرا لأن الجناية التامة عقوبتها هنا بسبب الاقتران هى الإعدام.

٢ – أن يقترن القتل بجناية أخرى.

٣ – أن يكون بين الجنايتين تقارب زمنى.

وفيما يلى تفصيل ذلك :

اولا : لكى يستحق الإعدام يلزم أن يقع القتل تاما وإلا وقعت عقوبة الشروع فى قتل عقابه الإعدام وهذه العقوبة – كما سلف القول – لن تكون طبقا للمادة ٤٦ عقوبة الإعدام.

ثانيا : أما عن الجناية التى تقترن بالقتل فلا يلزم أن تكون من نوع معين، فيجوز أن تكون هى الأخرى قتلا(١) أو شروعا فى قتل(٢) ويجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسة بالأشخاص فى أبدانهم كالضرب المفضى إلى موت أو إلى عاهة ، أو جناية من الجنايات الماسة بالناس فى أموالهم كالسرقة بإكراه الواقعة على شخص غير القتيل(٣) ، أو جناية من الجنايات الماسة بالاشخاص فى أعراضهم كالاغتصاب.

على أنه يجب أن تكون الجناية المقترن بها القتل أخرى بالنسبة للقتل أى مستقلة عن القتل. فتكون الجناية المقترن بها القتل أخرى بالنسبة له ولو كانت قتلا إذا ما ارتكب الجانى القتل مرتين متواليتين أى بفعلين ماديين كما إذا كان يطارده اثنان فقتل أحدهما ثم قتل الآخر. أما إذا أتى فعلا ماديا واحدا قتل عدة أشخاص كإطلاق النار أو إلقاء قنبلة على جمع محتشد، فإن تعدد القتلى لا يترتب عليه تعدد فى جناية القتل طبقا للقانون المصرى، إذ

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٦ رقم ٦ ص ٤.
(٢) جارسون المادة ٣٠٤ بند ٤٥ – جارو الجزء الرابع بند ١٦٤٨ – جرانمولان الجزء الثانى بند ١٤٧٠ – نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ ١ رقم ١٨ ص ٣٦.
(٣) نقض ١٣ إبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٩٢ ص ٤٢٢.

تعتبر الجناية واحدة لوحدة الفعل المادى(١) .

ولا تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل حتى مع تعدد الفعل المادى، حين يكون القتل ركنا داخلا فى تكوينها، كما هو الحال فى جناية السرقة بإكراه حين تكون وسيلة الإكراه فيها هى القتل.

ففى هذه الحالة يعاقب الجانى كما لو كان القتل قد ارتكب تسهيلا لجنحة (٢) .

وقد كان مقتضى القواعد العامة فى الحالة عينها، أن يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمتين مرتبطتين بوحدة الغاية ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيحاسب عن الجريمة الأشد عقابا من بين القتل والسرقة بإكره، وهى جناية القتل، ويعاقب تبعا لذلك بالعقوبة العادية للقتل العمد لا بعقوبة الإعدام المقررة للقتل حالة اقترانه بجناية أخرى لكون الجناية المصاحبة للقتل فى مثالنا لا تعد أخرى بالنسبة للقتل وليست مستقلة عنه، مادام القتل هو ركن الإكراه الداخل فى تكوينها.

كان ذلك مقتضى القواعد العامة، لولا أن نصت الفترة الثانية من المادة ٢٣٤ على حكم خاص بحالة ارتكاب القتل تسهيلا لجنحة هو أن تكون

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٣٨ ص ١٥٣ – نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٢٨ ص ٢٨٢ – نقض ٥ إبريل ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٧٠ ص ٦٤ – نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤١٨ ص ٥٨٧، ٥٨٨ – نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤٢٣ ص ٥٩١ – نقض ٣١ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٣٢ ص ٧١٥ – نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٧٤ ص ٩٢٩.
وللعلة ذاتها ، فإنه لما كان حمل السلاح النارى بدون ترخيص جناية طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والفقرة الأخيرة لها المضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، فإنه إذا كان السلاح المحمول بدون ترخيص الوسيلة التى ارتكب بها القتل، لا يكون هناك استقلال مادى للقتل عن حمل السلاح ويتوافر فى الواقعة تعدد صورى فى الأوصاف، لا تعدد مادى فى الوقائع.
وإنما يختلف الحال ويصبح القتل مقترنا بجناية أخرى، إذا كان القاتل قد استخدم فى القتل خنجرا مثلا وكان فى الوقت ذاته حاملا سلاحا ناريا دون أن يستخدمه ، اذ يعتبر القتل عندئذ مقترنا بجناية أخري هى حمل هذا السلاح النارى دون ترخيص.
(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٧٢ ص ٣٥٦.

عقوبة القتل عندئذ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذ ما دام القتل فى سبيل جنحة سرقة كقتل السارق من كان يطارده، يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإنه تستحق على القتل من باب أولى ذات العقوبة حين يرتكب فى سبيل جناية سرقة بالإكراه ممثلا فى هذه الجناية عنصر الإكراه فيها. وهذا ما انتهت الى القول به محكمة النقض (١).

على أن الجناية الأخرى كى يستحق الإعدام عن القتل الذى اقترن بها. يجب ان تكون معاقبا عليها. فإذا انتفت المسئولية عنها لسبب إباحة أو إعفاء من العقاب، فإن القتل الذى اقترن بها لا تشدد عقوبته إلى الإعدام ، كما إذا ارتكب شخص قتلا دفاعا عن نفسه ثم قتل آخر كان يطارده للقبض عليه.

وللسبب عينه، إذا كانت الجناية الأخرى المرتكبة مع القتل، جناية سرقة بالإكراه لم يكن القتل فيها وسيلة الإكراه، وكانت هذه الجناية الأخرى من الجنايات التى يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه غير أن هذا الأخير لم يتقدم بشكواه، كما لو ارتكب ابن سرقة بالإكراه على والده، وبعد بضع ساعات من ارتكابها قتل والده إذ هدده هذا بالشكوى الى السلطات وذلك من قبل ان يتقدم بهذه الشكوى، فإن الابن فى هذه الحالة لا يعاقب على قتل والده بالإعدام، لأنه وقد انقضى حق الوالد المجنى عليه فى الشكوى من السرقة إكراها بسبب وفاته، لا يستحق عقاب ما على هذه السرقة وبالتالى لا يعتبر القتل الواقع فى أعقابها مسبوقا بجناية أخرى(٢) .

ولقد كان مستحبا فى سبيل تفادى مثل هذه النتيجة الشاذة أن تجعل صفة الوالد فيمن قتله القاتل، ظرفا مشددا لعقوبة القتل إلى الإعدام، مثلما كان الحال فى القانون الرومانى اذ قرر هذه العقوبة لقتل الوالد parricidium وجاراه فى ذلك قانون العقوبات الفرنسى فى المادتين ٢٩٩ ، ٣٠٢ منه (٣) .

---

(١) نقض ٢٥ إبريل ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٧٣ ص ٣٥٦.
وقد ذكر هذا الحكم أنه إذا كان القتل داخلا كعنصر فى الجناية الأخرى المقترنة به (سرقة بالإكراه) وجب النظر إلى هذه الجناية الأخرى مجردة عن هذا الظرف كما لو كانت جنحة.
(٢) محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٥ (طبعة ١٩٦٤).
(٣) يراجع مؤلف Costa - Crimini e pene da Romolo a Guistiniano.

ثالثا توجب المادة لتوقيع عقوبة الإعدام أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل سابقة عليه أو معاصرة إياه أو لاحقة له، إذ نصت على جناية القتل إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وتسرى المادة حالة تعاقب القتل والجناية أو الجنايات الأخرى فى زمن قصير (١). غير أنه لا تنطبق المادة حين يكون بين القتل والجناية الأخرى فاصل من الوقت كبير يحول دون القول باقترانهما وتوافر ما تشترطه المادة من تقارب زمنى بينهما. ولأن القانون لم يحدد مدى هذا التقارب الزمنى اللازم توافره فى حالة اقتران القتل بجناية أخرى، فإن القول بقيامه يتوقف على تقدير قاضى الموضوع (٢)، الذى يسترشد فى ذلك بالهدف من تشديد العقوبة إلى الإعدام وهو اجتراء المجرم فى إجرامه بإتيانه فى ذات الوقت جرما بشعا مزدوجا، أى قتلا كاشفا عن خطورة لكون جناية أخرى قد صاحبته .

ولم يتطلب القانون سوى وقوع القتل والجناية الأخرى فى زمن قصير. فلا يلزم أن تجمعهما رابطة أخرى غير التقارب الزمنى، لوقوعهما مثلا فى مكان واحد أو لغرض واحد(٣) . فيسرى النص سواء جمعت الجنايتين غاية واحدة وضمهما مخطط واحد غير قابل للتجزئة ، أم لم تكن بينهما أية رابطة من هذا القبيل.

ارتباط القتل بجنحة

٧٤٥– نص الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على أنه اذا كان القصد من جناية القتل «التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة».

فيشترط للعقاب على القتل بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لهذا النص:

---

(١) نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٤٤ ص ٥٧٠.
(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٦٧٥ ص ٦٣٩، راجع فى الاقتران بمعنى المصاحبة الزمنية نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ جـ ٣ رقم ٢٨٤ ص ٣٧٧.
(٣) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٩٢ ص ٩٣١ – نقض ٣١ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٣٢ ص ٧١٥ - نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٧٤ ص ٩٣٩.

اولا : أن يتم القتل بوفاة المجنى عليه، وإلا اعتبرت الجناية شروعا وعوقب عليها بعقوبة هذا الشروع أى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ٤٦ ع.

ثانيا : أن ترتكب مع القتل جنحة.

ثالثا : أن تكون هذه الجنحة هى سبب ارتكاب القتل.

فيجب أن تكون الجنحة مستقلة عن القتل لا أثرا من آثاره كإخفاء القاتل جثة القتيل مثلا. فهذا الإخفاء كجنحة، لا يعاقب عليه إلا إذا وقع من غير القاتل، ولا عبرة بعدئذ بنوع الجنحة، فقد تكون سرقة يرتكب فى سبيلها قتل بواب المنزل مثلا، وقد تكون قتلا خطأ يرتكب فى سبيل التخلص من المسئولية عنه قتل عمد على شاهد أو رجل للبوليس، وسيان أن تكون الجنحة جريمة تامة أو شروعا[1] .

على أنه يشترط لتشديد العقوبة على القتل، أن تكون الجنحة التى ارتكب القتل من أجلها معاقبا عليها أى ألا يكون هناك سبب من أسباب إباحتها أو الإعفاء من عقابها، فلا تتوافر حكمة هذا التشديد حين يرتكب القتل فى سبيل إخفاء متهم فار من وجه القضاء، إذا كان الفاعل هو زوجة هذا المتهم أو أحد أصوله أو فروعه، إذ لا عقاب على جنحة الإخفاء فى هذه الحالة(م ١٤٤ ع).

ويوجب نص القانون أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هى التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

كون الجنحة هى السبب فى القتل :

فعلة تشديد العقوبة على القتل هى ارتكابه فى سبيل جنحة .. الأمر الذى يدل على استهانة بالأرواح من جانب القاتل. فيجب أن تكون الجنحة سببا للقتل، لا أن يكون القتل سببا للجنحة. فإذا ارتكبت الجنحة تسهيلا لقتل او فى سبيل الفرار من عقوبته، فلا ينطبق نص المادة ٢/٢٣٤ المشددة لعقوبة

(١) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٥١ ص ١٫٢٣٤

القتل. من قبيل ذلك أن يرتكب شخص جنحة قتل خطأ نتيجة رعونة منه فى قيادة سيارة فر بها، بعد أن ارتكب قتلا عمدا. فى مثل هذه الحالة يعد القتل العمد سببا لجنحة القتل الخطأ، وتسرى القواعد العامة فى تعدد الجرائم. وبناء على ذلك يقضى بعقوبة القتل العمد إذا كان بينه وبين الجنحة ارتباط بوحدة الغاية لا يقبل التجزئة (م ٢/٣٢ ع) كما فى المثال المذكور، أو يقضى بعقوبتى القتل والجنحة معا إذا لم يكن ذلك الارتباط قائما (م ٣٣ ع)، كما إذا ارتكب قاتل بعد تنفيذ القتل جنحة سرقة لمجرد طمعه فى مال الغير، وعلى مجنى عليه آخر لا شأن له بالقتيل[1] .

أما حيث تكون الجنحة هى سبب القتل فتسرى المادة ٢/٢٣٤ ع ولو لم يكن بينها وبين القتل ارتباط زمنى أو مكانى ما، فيعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة السارق الذى ، بعد وقوع السرقة بزمن طويل، يقتل شاهدا كان قد رآه وهو يسرق، وذلك رغبة فى التخلص من المسئولية عن السرقة.

وتوقع العقوبة المشددة على القاتل ولو كانت الجنحة التى ارتكب القتل من أجلها قد وقعت من غيره، متى كان كل منهما يعد فى الوقت ذاته شريكا فى الجريمة التى ارتكبها الآخر، بأن يكون القاتل شريكا فى الجنحة ومرتكب الجنحة شريكا فى القتل، من هذا القبيل أن اثنين من قطاع الطرق يرتكب أحدهما السرقة على عابر سبيل ثم يقتل ثانيهما رجلا أصر على مطاردتهما . وتستحق العقوبة المشددة من باب أولى حين يكون الفاعل فى القتل هو نفسه الفاعل فى الجنحة، كما إذا ارتكب شخص سرقة، وتبعه المجنى عليه فيها، فأطلق عليه عيارا ناريا للتمكن من الهرب، تاركا إياه قتيلا.

وكما يصح ان تقع جناية القتل والجنحة التى سببتها على مجنى عليه واحد، يصح أن يكون المجنى عليه فى القتل غيره فى الجنحة، كما إذا ارتكب

(١) وحكم بأنه إذا كان الجانى قد قتل المجنى عليها لرفضها الزواج منه ولتشاجرهما بصدد استرداد إيصال وقائمة منقولات كان قد قدمهما إليها، فإن سرقته لحليها بعد موتها توجد بين القتل وجنحة السرقة محض علاقة زمنية لا تدل على ان القتل ارتكب فى سبيل تيسير الجنحة، وبالتالى لا يتوافر سبب تشديد العقوبة عليه.

نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١٧ ص ٥٨٩، راجع فى ذات المعنى : نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٨ ص ٧.

شخص سرقة من منزل ولاحقه أحد الخفراء فأطلق على الخفير عيارا قضى عليه.

ويجب أن يبين الحكم بالإدانة طبقـا للمـادة ٢٣٤ /٢ ع، أن القـتل قـد ارتكب بسبب الجنحة لا استقلالا عنها، فإذا كان كل ما قاله الحكم أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقا، فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل وقع بسبب السرقة، إذ يحتمل أن يكون قد ارتكب تنفيذا لوعيد سابق وجهه المتهم إلى زوج القتيلة (١) .

تعدد الجناة :

– إذا ساهم فى القتل وفى الجناية المقترنة به أو الجنحة التى سببته أكثر من فاعل واحد، طبقت على جميع الفاعلين العقوبة المشددة المنصوص عليها فى م ٢/٢٣٤ ع، أما إذا وقع القتل من فاعل ، ووقعت الجناية المقترنة به من فاعل آخر دون تفاهم سابق بينهما، عد كل منهما مسئولا عن جنايته ولا يطبق فى حق القاتل الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، مهما كان التقارب الزمنى بين الجنايتين . فإذا ارتكب قاطع طريق جناية سرقة باستخدام السلاح وبينما كان يطارده أحد الخفراء، تصدى لهذا الخفير رجل كان يكن له ضغينة فقتله، فإن قاتل الخفير لا توقع عليه عقوبة القتل مشددة بسبب الاقتران بجناية أخرى، لأن هذه الجناية الأخرى وهى السرقة لم يكن القاتل لا فاعلا لها ولا شريكا فيها .

فعلة التشديد حالة اقتران القتل بجناية أخرى، أن القاتل قد انصرفت إرادته لا إلى القتل فحسب، بل إلى قتل وإلى جناية أخرى صاحبت القتل، الأمر الذى يكشف فيه عن قاتل خطير مزدوج الإجرام، يستحق الصرامة فى العقاب. فيجب للقول بتوافر ذلك ان يقع القتل وتقع الجناية الأخرى من نفس الفاعل أو من فاعلين بينهما اتفاق سابق لا على القتل فحسب بل على الجناية الأخرى أيضا.

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ٤١ ص ١١٨.

هذا عن ارتكاب القتل من فاعل وارتكاب الجناية المقترنة به من فاعل آخر.

أما اذا ارتكب القتل فاعل وارتكب الجنحة المسببة له فاعل آخر فالوضع يتغير. مثال هذا أن يرتكب شخص جنحة سرقة عادية، وبينما هو لائذ بالفرار من خفير يطارده، يقتل هذا الخفير صديق للسارق تصادف وجوده دون أن يكون متفقا مع السارق على هذا القتل، عندئذ لا يسأل مرتكب الجنحة وهو السارق عن القتل الذى وقع بسببها مادامت إرادته لم تتجه إليه. أما القاتل فإنه يؤاخذ طبقا للمادة ٢/٢٣٤ باعتبار أن القتل قد وقع منه بسبب جنحة، ولو ان هذه الجنحة قد ارتكبها غيره ولم يكن له أى شأن فيها.

ولسنا من الرأى القائل بأنه لا معنى لتشديد عقوبة القتل على القاتل بسبب جنحة لم يرتكبها ولم يساهم فيها.

فنحن نرى أن القاتل يستحق عقوبة القتل المشددة رغم عدم مساهمته فى الجنحة التى ارتكب القتل من أجلها، إذ الحكمة من التشديد متوافرة فى حقه وهى كونه قد بلغ فى الاستخفاف بالأرواح حدا جعله يقدم على إزهاق روح فى سبيل جنحة، ولو كانت هذه الجنحة واقعة من غيره.

هذا عن تعدد الفاعلين فى ارتكاب القتل والجناية المقترنة به أو الجنحة التى سببته. أما إذا كان الفاعل فى القتل وفى الجناية أو الجنحة واحدا وساهم معه فى كل من الجريمتين شريك له، فإن هذا الشريك يعاقب بعقوبته إلا حالة اقتران القتل بجناية أخرى ، فعوضا عن الحكم على الشريك عندئذ بعقوبة الفاعل وهى الإعدام، يجوز ان يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (م ١/٢٣٥) . وأما إذا ساهم الشريك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى، فلا يكون مسئولا عن الجريمة التى لم يساهم فيها إلا إذا كانت نتيجة محتملة لاشتراكه طبقا للمادة ٤٣ ع.

فاذا وقع القتل من فاعل وشريك، ووقعت الجناية المقترنة به أو الجنحة التى سببته من الشريك فى القتل بدون علم القاتل، فلا تشدد العقوبة على القاتل طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، ما دام لا دخل لإرادته فى ارتكاب تلك الجناية أو الجنحة التى شرع تشديد العقوبة من أجلها، مثال ذلك أن

يعطى زيد سلاحا لعمرو خصم بكر كى يقتل به بكرا، فيأخذ عمرو هذا السلاح وينفذ به القتل فى بكر، فيرتكب زيد بعدئذ جنحة سرقة كان يريد بقتل بكر تسهيل ارتكابها دون علم عمرو بذلك. عندئذ يستحق عمرو عقوبة القتل دون تشديد لأنه لم يكن عالما بالجنحة المراد بالقتل تسهيلها حتى يقال إن ارتكابه للقتل كان فى سبيل باعث تافه هو الجنحة وبالتالى دليلا على انه مستخف بالأرواح. وعلى العكس يستحق زيد عقوبة القتل المشددة باعتباره شريكا فيه، لأن علة التشديد متوافرة بالنسبة له، وهى ما أظهره من استخفاف بروح الغير، إذ ساعد على القتل فى سبيل باعث تافه هو الجنحة التى استعان بالقتل على تسهيل ارتكابها بعدئذ. وتكون عقوبة زيد الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على أنه إذا استعان زيد بقتل بكر على ارتكاب جناية لا جنحة، تكون عقوبته بسبب اقتران القتل بجناية أخرى هى الإعدام بشرط ان يتحقق الاقتران بالمعنى الذى بيناه.

وفيما يلى الفروض السالف بيان حلها مسلسلة :

الفرض الاول :

(القتل) – (الجناية أو الجنحة).

زيد وبكر – زيد وبكر

الفرض الثانى :

(الجناية) – (القتل)

بكر – زيد – دون تفاهم سابق

الفرض الثالث :

(الجنحة) – (القتل)

بكر – زيد – دون تفاهم سابق

الفرض الرابع :

(القتل + الجناية أو الجنحة – (اشتراك فى القتل + اشتراك فى الجناية أو الجنحة)

بكر   زيد

الفرض الخامس :

(القتل + الجناية أو الجنحة) – اشتراك فى القتل دون الجناية أو الجنحة أو اشتراك فيها دون القتل)

بكر   زيد (المادة ٤٣ ع)

الفرض السادس :

(القتل)	– (الجنحة)
عمرو فاعل بناء على اشتراك زيد	زيد فاعل دون علم عمرو

الفرض السابع :

(القتل)	– الجناية)
عمرو فاعل بناء على اشتراك زيد	زيد فاعل دون علم عمرو

٥ – وقوع القتل على جريح حرب

٧٤٦– تنص المادة ٢٥١ مكررا على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار أو الترصد».

وقد أدرجت هذه المادة فى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ تبعا لانضمام مصر الى معاهدة جنيف الدولية المعقودة سنة ١٩٢٩ بشأن اسرى وجرحى الحرب.

والقتل الواقع على جريح حرب ولو كان من الأعداء جعلت له المادة من حيث العقوبة فقط حكم القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أي أنها قررت له عقوبة الإعدام، والحكمة فى ذلك أن قتل الجريح انتهازا لفرصة بلواه وكونه مغلوبا على أمره، صورة بشعة من القتل الغادر بإنسان ملهوف.

وقد عممت المادة حكمها فى اعتبار العدوان على جريح الحرب حقيقا بالعقوبة المشددة والمقررة لحالة سبق الإصرار أو الترصد، على كل صور هذا العدوان وهى – حسب نص المادة – الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أى فى الباب الأول من الكتاب الثالث، وعنوانه القتل والجرح والضرب.

فحتى الجرح أو الضرب كما سنرى يشدد عقابه إذا ارتكب على جريح حرب ولو كان من الأعداء.

٦- ابتغاء غرض إرهابى

٧٤٧- تصبح عقوبة القتل الإعدام، ولو لم يكن مصحوبا بسبق إصرار أو ترصد إذا ارتكب تنفيذا لغرض إرهابى (م ٣/٢٣٤).

المبحث الرابع
جنحة القتل العمد

٧٤٨- رغم أن القتل العمد جناية، نص القانون على صورة استثنائية له اعتبرها جنحة وهى قتل الزوج زوجته ومن يزنى بها حالة تلبسها بالزنا. فتقضى المادة ٢٣٧ ع بأن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦».

هذا النص يوجب معاقبة الزوج بعقوبة الحبس وهى عقوبة جنحة، بدلا من عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ الخاصة بالقتل العمد أو فى المادة ٢٣٦ الخاصة بالضرب المفضى الى موت. ومن ثم فمفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ليست مجرد ظرف قضائى أو عذر قانونى مخفف يكون القاضى معه بالخيار بين أن يقضى على الزوج بعقوبة الجناية وبين أن ينزل بها الى عقوبة الجنحة، وانما تعد تلك المفاجأة ركنا فى جريمة قتل خاصة اعتبرها القانون جنحة، لأنها توجب الحكم بالحبس فى فعل كان فى الأصل جناية، وبالتالى تغير نوع هذا الفعل من جناية الى جنحة.

وبناء على ذلك لا عقاب على الشروع فى هذا القتل لأنه جنحة لم ينص القانون على عقاب الشروع فيها، كما يكون الاختصاص بالحكم فيه كجنحة للمحكمة الجزئية لا لمحكمة الجنايات.

٧٤٩- الركن المادى للجريمة :

(١) صفة الزوج فى الفاعل.

(٢) مفاجأته الزوجة متلبسة بالزنا.

(٣) قتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أو أحدهما.

(١) صفة الزوج فى الجانى

٧٥٠- لا تتوافر هذه الجريمة كجنحة قتل إلا إذا كان الفاعل فيها هو زوج من فوجئت متلبسة بالزنا. فيعد جناية قتل عمد عادية، وقوع فعل القتل من الزوجة حالة ضبطها لزوجها متلبسا بالزنا، أو من غير الزوج ممن يضبطون زوجته فى هذه الحالة سواء كانوا من أقاربه أو أصدقائه أو من أقاربها هى.

ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه، فإنه إذا كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن جناية قتل عمد عادية، بينما يسأل الزوج عن الجنحة. ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجناية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج.

أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده فى القتل دون أن يأتى معه عملا تنفيذيا فيه، فإن هذا المساهم يعد شريكا فى جنحة لا جناية ، لأنه إنما يستمد إجرامه من فعل الفاعل وهو هنا جنحة. ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك فى القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصا آخر. فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية قتل عمد، ويعد الزوج شريكا له فى هذه الجناية، دون ان يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة اذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلى وهو فى ذلك الفرض جناية.

مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا

٧٥١- ليس المراد بهذا الشرط أن تضبط جريمة الزنا فى حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما يقصد به أن تضبط الزوجة أو شريكها فى حالة لا تترك مجالا للشك فى أن الزنا قد وقع دون تقيد بمعنى التلبس فى قانون الإجراءات، لأن له فى مجال جريمة الزنا معنى آخر.

وبناء عليه حكم بأنه من قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا أن يضبطها زوجها مع شريكها بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض[1] . أو ان يضبطها وهى لا ترتدى غير جلابية النوم بينما يختفى

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢.

شريكها تحت السرير خالعا حذاءه (١).

فالرأى فى ذلك لقاضى الموضوع، يستخلصه من ظروف الواقعة وملابساتها، دون اعتراض عليه بأن الأدلة التى يستند عليها تثبت شروعا فى زنا لا زنا تماما. فالقاضى حر فى تكوين اقتناعه بأن الزنا قد تم، لاسيما إذا لوحظ أن القانون يجعل من مجرد وجود رجل مسلم فى المحل المخصص للحريم، دليلا على جريمة الزنا التامة لا على مجرد الشروع فيها (م ٢٧٦ ع) (٢).

وبديهى انه يلزم أن تكون الأسباب التى ساقها القاضى للتدليل على وقوع الزنا، كافية عقلا للقطع بأن الزنا قد وقع. وبناء عليه حكم بأن وجود الزوجة ليلا لدى شخص أعزب لا يعد تلبسا بالزنا (٣).

والعبرة فى توافر ركن المفاجأة بأن يباغت الزوج بمشاعدة الزوجة متلبسة بالزنا. فحيث تنتفى هذه المباغتة بأن يكون الزوج على يقين من حدوث الواقعة قبل ضبطه لها، لا يتحقق ركن المفاجأة اللازم لاعتبار القتل جنحة لا جناية. ولا ينفى هذا الركن وجود الزوج فى حالة شك قبل رؤيته للواقعة، لأن الشك لا يقوم مقام اليقين فى استبعاد المفاجأة. وبناء عليه حكم بتوافر المفاجأة وبانطباق المادة ٢٣٧ ع على متهم داخله الشك فى زوجته فتظاهر بالذهاب إلى السوق ولكنه كمن فى المنزل حتى حضر المجنى عليه واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلا، فبرز من مكمنه وانهال على هذا الأخير طعنا بالسكين حتى قتله (٤).

وعلى العكس حكم بأنه إذا عاد المتهم إلى بلدته على غير موعد إثر ما سمعه عن سلوك زوجته وحماته التى هى خالته، ودخل داره ووجد ملابس أحد الغرباء مغسولة ومنشورة فازدادت شكوكه فى مسلك المجنى عليهما، وانتابته ثورة جامحة أعدمت فيه الروية والهدوء الفكرى ولما انتصف الليل وانفرد بالمجنى عليهما فى مسكنهم صارحهما بما ضاقت به نفسه من الشك فى

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣.
(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٣ ص ٢٥٢.
(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ١٠.
(٤) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١.

أمرهما فما كان منهما إلا الاستخفاف به وعيرتاه بأنهما وشأنهما فيما تفعلان مما أثار حفيظته عليهما فانتوى قتلهما فى الحال وتناول مدية كانت بالمنزل وتوجه إلى زوجته وطعنها فى وجهها ثم اتجه إلى خالته وأمسك بها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم عاد إلى زوجته وأخذ يضربها هى الأخرى بذات المدية فى كافة أجزاء جسمها حتى انثنى نصل المدية من جراء ما أنزله بها من ضربات، فتناول فأسا وواصل ضربها حتى فاضت روحها، فإن المتهم لا يكون بذلك قد فاجأ زوجته متلبسة بالزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة (١).

٧٥٢- القتل فى الحال

اعتبر القانون القتل الواقع من الزوج جريمة خاصة وقرر لها عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، لحكمة معينة هى أن الزوج الذى يرتكب القتل لرؤية الزوجة متلبسة بخيانته، إنما يعد معذورا بسبب الثورة النفسية التى تنتابه فور هذه الرؤية، والتى تبرر بالتالى أخذه بالرأفة، أما حيث تزول عن نفسه الحالة الثائرة ويتغاضى عن الواقعة ثم يرتكب جريمة القتل بعدها بزمن طويل، فإن هذا القتل يعد انتقاما مدبرا فى حالة نفسية صافية لا تتحقق بها حكمة تطبيق المادة ٢٣٧ ع ومن ثم تتوافر به جناية قتل عادية.

ولو أن المادة ٢٣٧ ع تستلزم القتل «فى الحال» أى فور مشاهدة الزنا أو على حد تعبير النص الفرنسى فى نفس اللحظة à l'instant même التى يشاهد فيها الزنا، إلا أن المقصود بذلك أن يقع القتل ولو بعد تلك المشاهدة بزمن يسير، مادام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية، فلا ينفى هذا الشرط مضى زمن قضاه الزوج فى البحث عن سلاح يرتكب به القتل.

فالمهم ألا يمضى من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائى من نفسه. والرأى فى تقدير ذلك لقاضى الموضوع.

(١) نقض أول فبراير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٨٧ ص ٨١٧.

فإذا ما توافرت تلك الأركان الثلاثة عوقب الزوج القاتل بعقوبة الجنحة، سواء كان فعله يعد فى الأصل قتلا لتوافر قصد القتل، أو ضربا مفضيا إلى موت، لتخلف هذا القصد.

وإذا قصد الزوج الضرب وترتبت على فعله عاهة مستديمة فإنه يعاقب بالحبس لا بعقوبة الضرب المفضى إلى عاهة وهو جناية، وذلك من باب أولى رغم عدم إشارة المادة ٢٣٧ صراحة إلى هذه الحالة، فالعاهة أهون من الموت.

المبحث الخامس

جنحة اخفاء جثة القتيل

٧٥٣- تنص المادة ٢٣٩ ع على أنه «كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا».

٧٥٤- طبيعة الجريمة

تتميز الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية لا المادية، وبأنها مكونة من سلوك إيجابى وسلوك سلبى معا، فى صورة إخفاء أو دفن لجثة قتيل - وهذا هو السلوك الإيجابى، وفى صورة عدم إخبار جهات الاقتضاء وهذا السلوك سلبى. وفى الوقت ذاته فإن الجريمة تدخل فى عداد تلك الصورة من صور الجرائم السلبية، التى يطلق عليها جريمة الحدث المتخلف. والحدث الذى يتخلف هنا حدث نفسى يتمثل فى بلوغ خبر الجثة جهات الاقتضاء.

الركن المادى : هو إخفاء جثة قتيل. ولا يقتصر معنى القتيل هنا على المجنى عليه فى قتل عمد. بل يدخل فى هذا المعنى كل من مات موتا غير طبيعى إذ تعبر عنه الصيغة الفرنسية للمادة بقولها une personne morte de mort violente ولذا يعد قتيلا فى مدلول المادة من توفى فى ضرب عمد أو فى قتل خطأ أو فى حادث عرضى أو فى انتحار.

والفعل المادى المكون للجريمة هو الإخفاء ومعناه البعد بالجثة عن متناول

السلطات. فلا يعد إخفاء إلقاء الجثة فى طريق، إذ لا يحجبها ذلك عن أعين المسؤولين . ولا عبرة بالوسيلة التى تحجب بها الجثة، فقد تدفن بغير تصريح وقد تحرق وقد تحلل كيماويا وقد تغمر فى بئر أو فى مجرى من مجارى المياه، وقد تقطع وتخبأ قطعها كلها أو بعضها، منفصلة أو مجتمعة، وقد توضع فى طرد يسلم إلى مصلحة السكة الحديد لنقله إلى جهة ما. فالمراد بالإخفاء أى فعل مادى من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحرى الحقيقة فى سبب وفاة صاحبها.

على أنه حالة كون الجثة لقتيل فى قتل عمد، لا يعد إخفاؤها بالنسبة للقاتل جريمة مستقلة عن جناية القتل ذاتها، لأنه من ذيول هذه الجناية، كما هو الحال فى إخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق اذ هو من ذيول السرقة. فكما أن السارق لا يعاقب إلا على السرقة باعتبارها تملكا دون الإخفاء الذى هو أهون من التملك، فإن القاتل لا يعاقب إلا على القتل دون إخفاء الجثة الذى هو أهون من القضاء على حياة صاحبها [1]. ولكن اذا برئ القاتل من القتل لسبب ما كوقوع جنايته دفاعا عن النفس أو المال، وكان فى الوقت ذاته قد أخفى جثة القتيل بعد تنفيذ الجناية، فإنه يجوز عندئذ أن يعاقب على جريمة إخفاء الجثة، لفوات معاقبته على القتل، ولأن جريمة الإخفاء هذه تتوافر فى حق كل من يعوق المجرى الطبيعى لنشاط سلطة التحقيق فى الكشف عن سبب وفاة صاحب الجثة.

الركن المعنوى : الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى، بأن يكون مخفى الجثة عالما أنها لشخص توفى وفاة غير طبيعية وأنه لم يؤذن بدفنها فإذا كان يعتقد عن حسن نية بأن الوفاة طبيعية أو بأنه قد صدر إذن بدفن الجثة، ينتفى لديه القصد الجنائى ولا تقوم فى حقه الجريمة.

(١) فالعقاب على السلوك السابق يغنى عن عقاب السلوك اللاحق لأن الثانى ليس إلا إصرارا على غرض حققه الأول - راجع النظرية العامة فى التضارب الظاهرى للقواعد الجنائية - ص ٢٦٠ وما بعدها

الفصل الثانى
الضرب والجرح عمدا
المبحث الاول
جنحة الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة عمدا

٧٥٥- تنص المادة ٢٤١ على أن «كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ إذا ارتكب أى منها تنفيذا لغرض إرهابى».

وتنص المادة ٢٤٢ على أنه «إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (١) يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى».

وتنص المادة ٢٤٣ على أنه «إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل

(١) المادتان السابقتان هما ٢٤١ التى يوجد هنا نصها والمادة ٢٤٠ الخاصة بإحداث عاهة مستديمة وسيرد نصها عند الكلام على العاهة.

توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى».

وتنص المادة ٢٦٥ على أن «كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده».

٧٥٦- طبيعة الجريمة

الضرب جريمة مادية لا شكلية، شأنه فى ذلك شأن الجرح. ذلك لأن الحدث المكون للجريمة فى الحالتين حدث ضار هو فى حالة الضرب الرض الناشئ من طرق أداة الضرب - سواء أكانت صفعة اليد أو لكمتها او ركلة الرجل أم كانت وسيلة راضة فى يد الضارب - لجسم المضروب طرقة تحدث لديه ضررا بفعل الاحتكاك بالجلد أو الضغط عليه بما يحدث له التهابا، أو بفعل الارتطام بالعظمة الداخلية على نحو يحدث بها التهابا أو شرخا أو يزحزح العظام عن مواضع استقرارها أو بالجسم على نحو يفقده توازنه فيهوى مصطدما بموضع وقوعه.

والحدث الضار فى حالة الجرح هو التمزق فى أنسجة الجلد أو حدوث ثقب نافذ فى الجلد وما تحته قد يصل الى عضو من الأعضاء الداخلية فى الجسم (وذلك نتيجة احتكاك أداة الجرح بجسم المجنى عليه حالة كونها قاطعة كالسكين أو الخنجر أو الفأس أو البلطة أو نافذة كرصاصة الطلق النارى وكنصل سلاح مدبب مثل الحربة).

وإعطاء المادة الضارة هو الآخر جريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها هو حدث ضار يتمثل فى امتزاج الدم بمادة غريبة عليه أو ضارة بتكوينه تبعا لتعاطى الجسم لهذه المادة بطريق الفم أو الأنف أو حقنة فى العضلة أو فى شريان أو وريد، الأمر الذى يسيئ إلى وظائف الأعضاء الداخلية فى الجسم ويؤدى الى مغص فى الأمعاء أو قيء أو إسهال يقطع مجرى الانطلاقة الطبيعية لحركة الجسم ولدوره فى حياة صاحبه.

وليس بلازم فى الحدث الضار الناتج من الضرب أو الجرح أن يصحبه ألم[١] **فقد يقع على شخص لا يحس بألم لأنه فى حالة إغماء أو تخدير** مثلا[٢] .

الركن المادى : الفعل المادى المكون للجريمة هو إما الضرب وإما الجرح وإما إعطاء مادة ضارة.

فالضرب هو الاعتداء الذى لا يترك بالجسم أثرا ظاهرا. فقد يكون لكما أو ركلا أو صفعا، وقد يكون ضغطا أو صدما أو جذبا بالعنف، وقد يكون بأداة راضة كعصا أو حجر . وحكم بأن آلة الاعتداء ليست من أركان جريمة الضرب[٣] ويحقق الاعتداء جريمة الضرب ولو تم بضربة واحدة لا أكثر رغم أن المادتين ٢٤١، ٢٤٢ ع تعبران عن الجريمة بلفظ الضربات.

وبناء عليه لا يلزم أن يبين الحكم بإدانةعدة متهمين بالضرب، عند تحصيل الضربات الصادرة منهم من الذى أحدث فيهم كلامنها، مادام الثابت أن كلا منهم اعتدى بالضرب على المجنى عليه [٤] .

والجرح هو كل قطع أو تمزيق فى أنسجة الجلد أو فى الجسم عامة. فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك بالجسم أثرا ظاهرا. هذا الأثر قد يكون رضا أو قطعا أو تسلخا أو عضا أو كسرا أو حرقا. وقد يكون خارج الجسم أو داخله فمن ألقى بعنف امرأة حاملا فأجهضت وترتب على إجهاضها أن توفيت عد مرتكبا لجرح أفضى إلى موت[٥] . وبديهى أن كل جرح ضرب، ولكن ليس كل ضرب جرحا. ويكون الجرح بلمس الجسم أو صدمه بأية وسيلة جارحة

(١) قارن عبد المهيمن بكر «القسم الخاص فى قانون العقوبات «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» ١٩٧٠ ص ١٠٧

(٢) محمود نجيب حسنى «دروس فى قانون العقوبات «القسم الخاص ١٩٥٩ ص ٢١٣ – عمر السعيد رمضان «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص ١٩٦٥ ص ٢٥٥ – عوض محمد عوض «جرائم الأشخاص والأموال» ١٩٧٨ ص ١٤٦، ١٤٧.

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٧٧ ص ٣٣٤ – راجع كذلك نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٧٤ ص ٦٠٩ – نقض ٢٢ يناير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩.

(٤) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٩٠ ص ٥٦٣.

(٥) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٤ ص ٥٢٨.

كسلاح نارى أو أداة قاطعة كسكين أو راضة كالعصا أو واخزة كالإبرة. وقد تكون وسيلة الجرح حيوانا يحرشه الفاعل على المجنى عليه.

وحكم بأن جريمة الجرح تتحقق بوضع حلاق صحة القرية مراهم ومساحيق على مواضع الحروق المصاب بها المجنى عليه ترتب عليها تقيح تلك المواضع [١]، وبحقن الصيدلى لشخص بحقنة السوبرسلين وإحداثه شللا بذراع هذا الأخير إذ اعتبر جرحا عمدا لعدم وجود رخصة مزاولة الطب[٢] . وبأن الحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد، يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده، إذ هو على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل[٣] .

وإذا لم يبلغ الفعل المادى حد الضرب أو الجرح بأن اتخذ صورة قص الشعر أو البصق على الوجه، فتتوافر به مخالفة الإيذاء الخفيف المنصوص عليها فى المادة ٩/٣٧٧ ع لا جنحة الضرب أو الجرح.

ومن جهة أخرى لا يتحقق الضرب أو الجرح بالأفعال المادية الموجهة إلى نفس المجنى عليه لا إلى جسمه مهما كان الضرر الذى يترتب عليها كإطلاق عيار نارى بقصد إلقاء الرعب فى نفس إنسان يصاب بمرض من أثر الارتعاب. فمثل هذه الأفعال رغم أنها ملحقة بالضرب والجرح فى القانونين الإيطالى والفرنسى الذين اعتبرا فى حكمهما أنواع التعدى والإيذاء الأخرى، فإنها ليست كذلك فى القانون المصرى.

أما إعطاء جواهر غير قاتلة على حد تعبير المادة ٢٦٥ ، فالمراد به إعطاء مادة ضارة يترتب على تناول المجنى عليه لها حدوث مرض به أو عجز وقتى عن العمل كما يتطلب النص، لا محض اضطراب عارض فى وظائف الأعضاء.

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢١١ ص ٧٨٦

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤

(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥.

ولا يلزم أن تكون المادة الضارة سامة، وإذا كانت سامة فإن إستخدامها لا يحقق الجنحة إلا اذا كان مقصودا به مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه لا إحداث الوفاة بالتسميم.

ويلزم التحقق قبل إحالة المتهم بالضرب أو الجرح أو بإعطاء المادة الضارة إلى المحاكمة، من أنه لم تحدث مضاعفات للضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، تجعل لسلوك المتهم نتيجة أجسم يسأل عنها بوصف إجرامى أشد كالعاهة أو الوفاة. وقد حكم بأنه إذا اقترح الطبيب الشرعى عرض المجنى عليه على أخصائى المسالك البولية للتحقق من عدم تخلف عاهة لديه فى الجهاز البولى، يكون معيبا الحكم الذى يتعجل الفصل فى القضية قبل ذلك التيقن ويكتفى بالإدانة على جرح عمد (لاسيما والمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع بعد صيرورة الحكم نهائيا الرجوع إلى ذات القضية من جديد). وإذن يتعين قبل محاكمة المتهم انتظار إفادة شفاء المجنى عليه [١].

٧٥٧- الركن المعنوى : الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى، بأن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه. فإذا لم يكن الفاعل قاصدا ذلك وترتب على فعله جرح بالمجنى عليه اعتبر مرتكبا لجرح خطأ لا لجرح عمد، أو لقتل خطأ إن أفضى الجرح إلى الوفاة كما إذا أدخل تمورجى قسطرة معدنية فى قبل مريض بطريقة غير فنية فأحدثت جرحين بالمثانة وبمقدم القبل نشأ عنهما تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة[٢].

ويتعين كذلك أن يقوم القصد الجنائى لدى الفاعل فى إعطاء مادة ضارة بأن يكون عالما أن المادة التى يعطيها ضارة أى يمس تناولها سلامة جسم المجنى عليه، وأن يكون غرضه من إعطائها الإضرار بصحة هذا الأخير.

ولا عبرة بكون القصد الجنائى محدودا أو غير محدود كما فى إلقاء حجر على جمع من القوم. كما لا يؤثر فى تحقق الجريمة الشطط فى الإصابة أو الخطأ فى التعرف. فإذا قذف شخص خصما له بحجر لم يصب هذا الخصم وإنما شخصا آخر غيره، عد مرتكبا لجرح عمد - ومن قصد ضرب زوجته

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١١٦ ص ٤٨٢.
(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤.

فأصاب بالضرب ابنته التى توفيت من أثر الضربة، يعد مرتكبا لضرب أفضى إلى موت لا لقتل خطأ[١].

ويجب أن يتضمن الحكم بالإدانة ما يثبت توافر قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة ولو لم يذكر هذا القصد بصريح لفظه [٢]، ولو لم يتحدث عنه الحكم استقلالا، متى كان مستفادا من وقائع الدعوى[٣].

وقول المتهم إنه قصد إبعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث ولا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسؤولية[٤].

وحكم بأنه يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته. ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة. فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل[٥] كما حكم بأنه اذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم كانت الواقعة جرحا عمدا. فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد. ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح[٦].

عقوبة الجنحة :

٧٥٨- يعاقب على الضرب أو الجرح (م ١/٢٤٢ ع) أو إعطاء جواهر غير

(١) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧. راجع كذلك نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٢١ ص ٥٢٨، ٥٢٩.
(٢) نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٨ ص ٥٣٠ - نقض ٥ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٩٢ ص ٤٣٤.
(٣) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٥٢ ص ١٠٤٤
(٤) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٩٩ ص ٢٨٧.
(٥) ذات الحكم.
(٦) نقض ٤ يناير ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٤، ص ٣١، ٣٢.

قائلة (م ٢٦٥ ع) بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرى.

٧٥٩- ظروف مشددة للعقوبة: تشدد العقوبة إذا توافر أحد الظروف الآتية:

أولا : سبق الإصرار أو الترصد، فبتوافر أحدهما تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى (م ٢/٢٤٢).

على أنه إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد فى ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، صارت العقوبة الحبس.

ثانيا : نشوء مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، إذ تنص المادة ٢٤١ عقوبات على أن تكون العقوبة فى هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى. فإذا توافر إلى جانب ذلك سبق إصرار أو ترصد أو وقع الضرب أو الجرح او إعطاء المادة الضارة على الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء، فتكون العقوبة الحبس (م ٢/٢٤١، م ٢٦٥ ع، م ٢٥١ مكررة).

والمراد بالعجز عن الأشغال الشخصية، العجز عن النشاط الجسمى العادى لدى كل فرد لا نشاط المهنة أو الوظيفة، وإلا لتوقف قيام الجريمة على منزلة المجنى عليه فى المجتمع، ولانتفى وجودها حيث لا تكون له مهنة أو وظيفة يترتب على الضرب أو الجرح عجزه عن القيام بأعمالها، وهو ما لا يسوغ. ومن أجل ذلك إذا أصيب لاعب كرة محترف فى قدمه إصابة أعجزته عن الاستمرار فى اللعب مدة تزيد على عشرين يوما ولكنها لم تعجزه عن السير بها خلال هذه المدة، فإن هذا الاعتداء لا يتوافر به الظرف المشدد للعقوبة وإن كان له تأثير فى تقدير مدى التعويض المدنى عن الإصابة.

أما المرض المنصوص عليه فى المادة كظرف مشدد، فلا يمكن أن يكون المقصود به مرضا يعجز عن الأشغال الشخصية، وإلا لما كانت هناك حاجة إلى ذكره فى المادة مع ورود النص فيها على هذا العجز. على أن ذكر المرض مع العجز عن الأشغال الشخصية كظرفين يشدد كل منهما العقوبة بقدر واحد،

يستفاد منه أن المرض وإن لم يعجز عن الأشغال الشخصية بأن ظل المصاب به يزاول نشاطه الجسمى العادى، يجب على الأقل أن يبلغ فى جسامته حدا يجعله فى مقام العجز. والأمر فى تقدير هذه الجسامة متوقف على رأى قاضى الموضوع. ومجرد مكوث المجنى عليه تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لا يكفى ذكره فى الحكم لتبرير تطبيق العقوبة المشددة، لجواز أن يكون هذا العلاج قد تم بمجرد غيار يومى لا تستفاد منه جسامة المرض[1].

ومدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية كظرف مشدد، هى المدة التى يستغرقها بالفعل شفاء المجنى عليه لا المدة التى يقدرها الطبيب بداءة للعلاج، ما لم يتوف المجنى عليه لسبب ما قبل شفائه غير الضرب أو الجرح، فيعول عندئذ على تقدير الطبيب فيما يتعلق بالمدة التى كان يستغرقها شفاؤه لو أنه بقى على قيد الحياة[2].

ويلاحظ أن إصابة المجنى عليه بمرض أو بعجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، تعد ظرفا مشددا للعقوبة ولو لم يقصده الضارب أو الجارح أو معطى المادة الضارة بل ولو لم يتوقعه إطلاقا. ذلك لأن تلك الإصابة مفترض فيها أن الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة هو سببها. وكونه سببها معناه قانونا أنه كان صالحا لإحداثها أى كان يتضمن فى ذاته خطرها. وخطر ترتب الإصابة على سلوك الفاعل ليس أساس اعتبار هذا السلوك سببا قانونيا للإصابة فحسب كما رأينا فى السببية القانونية، بل إنه أساس اعتبار السلوك خطأ فى نظر القانون كما سترى عند الكلام عن الخطأ غير العمدى. لذلك نرى أن المسؤولية المشددة بسبب مرض المجنى عليه أو عجزه عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما مبناها حالة كون هذا المرض أو العجز متعديين قصد الفاعل، إهمال يمتزج بهذا القصد ويضاعف من جسامته مبررا بالتالى تشديد العقوبة عليه، الأمر الذى أوضحناه فى الكلام عن الجرائم المتعدية قصد المجرم بصفة عامة.

وبديهى أنه يلزم لقيام المسؤولية المشددة ألا تنقطع صلة السببية القانونية بين

(١) نقض ٨ يناير ١٩٣١ مج قواعد جـ ٢ رقم ١٥٠ ص ١٨٦، وفى ذات المعنى : نقض ٣ إبريل ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٧ ص ٣٠٦.

(٢) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥.

فعل الفاعل وبين ترتب ذلك المرض أو العجز عليه. ولا يقطع هذه الصلة رفض المجنى عليه إجراء عملية جراحية له تعرض حياته للخطر أو تحدث به آلاما مبرحة [١].

ويجب أن يبين الحكم بتوقيع العقوبة المشددة توافر الظرف المشدد في حق المحكوم عليه[٢]. وإذا تعدد المتهمون وكان بينهم اتفاق على الضرب عدوا جميعهم مسؤولين عن المرض أو العجز الذى أصاب المجنى عليه مدة تزيد على عشرين يوما واستحقوا العقوبة المشددة ولو ترتب ذلك المرض أو العجز على ضربة بعضهم دون البعض الآخر إذ يعد من لم يحدثها شريكا على كل حال لمن أحدثها بحكم اتفاقه معه[٣]. أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق وتعذر تعيين من الذى أحدث فعله المرض أو العجز المذكورين، عدوا جميعهم مستحقين للعقوبة العادية لا المشددة أخذا فى حقهم بالقدر المتيقن وهو الضرب البسيط.

ثالثا : استعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى :

فإذا حدث الضرب أو الجرح لا بمحض اليد أو القدم وإنما باستعمال سلاح كالسكين أو عصا أو آلة مثل الكريك أو أداة أخرى كسيارة نقل، تعمد سائقها الانطلاق بها من محطة التوقف قبل أن ينزل منها راكب من خصومه فوقع هذا الراكب من السيارة على الأرض وارتطم جسمه بالأرض فحدثت به كدمات أو تمزقات بأنسجة الجلد، فإنه فى هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس.

رابعا : التوافق على التعدى والإيذاء. تنص المادة ٢٤٣ ع على أنه «إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢.
وحكم بأنه إذا وقعت المحكمة عقوبة الضرب باعتبار أن المجنى عليه قد عولج أكثر من عشرين يوما وذكرت بالحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده وإنما نشأ عن إصابة المجنى عليه بمرض آخر، فإن هذا يكون إبهاما مبطلا للحكم، إذ لا يستطاع أن يعرف منه إن كانت مدة علاج الإصابات المتخلفة عن الضرب زادت على عشرين يوما أم لم تزد – نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٦٦ ص ١٦٨.

(٢) وقد حكم بأنه لابد من بيان مدة علاج المجروح عند تطبيق المادة ٢٤١ وإلا كان الحكم قاصرا واجبا نقضه، نقض ٦ أبريل ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٧١ ص ٣٠٤.

(٣) قضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والايذاء، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها، فإن أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه – نقضى ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٦٨ ص ٢٠٥.

أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى». من هذا النص يبين أن الظرف المشدد لا يتوافر إلا إذا وجدت شروط أربعة.

الشرط الأول :

التوافق على التعدى والإيذاء، وليس المراد بالتوافق اتفاقا سابقا وإلا لاستخدم النص كلمة الاتفاق. وإنما المقصود بالتوافق انصراف إرادة أكثر من فاعل واحد إلى هدف واحد مصادفة بغير اتفاق سابق على ذلك[١] ومن ثم فالمادة تنطبق من باب أولى حالة وجود هذا الاتفاق السابق إذ يتحقق فى الوقت ذاته التوافق. غير أنه عند وجود اتفاق بين الفاعلين مصحوب فى الوقت ذاته بسبق إصرار، وعندما ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، توقع على الفاعلين جميعا العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٤١ ع. ولما كانت هذه العقوبة هى الحبس أى ذات العقوبة المنصوص عليها فى مادة التوافق، فلا تكون هناك حاجة الى تطبيق هذه المادة. وإنما تكون هناك فائدة من تطبيقها على حالة الاتفاق مع سبق الإصرار، عندما لا ينشأ من الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الاشغال تزيد مدته على عشرين يوما، إذ تكون العقوبة عندئذ طبقا للمادة ٢/٢٤٢ هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى، فى حين أنها الحبس لمدة ثلاث سنوات طبقا لمادة التوافق، وتبعا للتعدد الصورى فى الواقعة تطبق فيها العقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة فى هذه المادة.

(١) عرفت محكمة النقض التوافق بأنه قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتياً الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجنى عليه. نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٧٢ ص ١٨٣.

وللمحكمة أن تستخلص قيام التوافق بالمعنى الذى بيناه من ظروف الواقعة وملابساتها(١) .

الشرط الثانى :

وجود أسلحة أو عصى أو آلات أخرى مع واحد أو أكثر. فلا يلزم أن يكون مع كل من الفاعلين سلاح أو عصا أو آلة اخرى، بل يكفى ان يكون مع واحد منهم فقط شئ من هذا القبيل. ومن ثم يتحقق هذا الشرط ولو اعتدى بعض الفاعلين على المجنى عليه بأيديهم، مادام قد اعتدى عليه واحد منهم على الأقل بسلاح أو عصا أو آلة أخرى. بل لا يلزم ان تكون آلات الضرب متوافرة فى أيدى الفاعلين قبل وجودهم فى مكان الاعتداء، إذ يصح ألا تكون تلك الآلات قد تهيأت لهم أو لبعضهم إلا فى هذا المكان.

الشرط الثالث :

أن يكون المتوافقون على التعدى والإيذاء خمسة أشخاص على الأقل، فإن كانوا أقل من خمسة لا يتحقق باجتماعهم الظرف المشدد للعقوبة (٢) .

الشرط الرابع :

أن يقع الضرب بالسلاح أو بالعصا أو بآلة أخرى ولو من واحد فقط من المتوافقين على التعدى(٣) ، فإذا استخدموا جميعهم فى الضرب أجسامهم بدون أية أداة رغم وجود أداة الضرب المنصوص عليها مع بعضهم. لا يتوافر الظرف المشدد. على أنه يكفى أن يقع الضرب بأداة من واحد فقط من المتوافقين، كى يعاقبوا جميعا بالعقوبة المشددة ولو كان بعضهم لم يضرب المجنى عليه بتاتا. فمن لم يأت الفعل المادى المكون للضرب، واقتصر دوره على مجرد الإقبال مع الآخرين صوب المجنى عليه بقصد ضربه، لا يعاقب عن ضرب فحسب رغم أنه لم يضرب بل يستحق كذلك عقوبة ضرب مشددة هى الواردة فى النص، الأمر الذى يبين ما فى هذا النص من شذوذ لا يتمشى مع المبادئ العامة فى المسئولية الجنائية(٤) .

(١) نقض ٤ إبريل ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٢٠ ص ٢٥٨.
(٢) نقض ١٦ إبريل ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٣١ ص ٣٠٨.
(٣) نقض ٢٨ مايو ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٧٠ ص ٣٣٣.
(٤) نقض ١٥ فبراير ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٣٠ ص ٤٦٥ - راجع كذلك نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج القواعد جـ٢ رقم ٩٣ ص ٨٥-٨٦.

ولعل الحكمة فى هذا الشذوذ ترجع إلى رغبة المشرع فى أن يأخذ بالشدة كل عضو فى تجمهر يهدف إلى الإيذاء لكون التعدى المصحوب بتجمهر، أخطر من التعدى المنفرد.

على ان المادة ٢٤٣ ع تتطلب فى الضرب أو الجرح الذى يستوجب تطبيقها، أن يكونا مما نصت عليه المادتان ٢٤١ ، ٢٤٢ ع. ومفاد هذا أنه لا محل لتطبيق تلك المادة حيث يصاب المجنى عليه بعاهة أو يتوفى من أثر الضرب، فإذا ما حدثت هذه العاهة أو الوفاة نتيجة اعتداء مصحوب بتجمهر أشخاص توافقوا عليه، فلا يسأل عنها إلا من تسببت ضربته فى إحداثها بين هؤلاء الأشخاص، بينما يسأل كل من الباقين عن الفعل الذى وقع منه ليس إلا، وبالتالى تنتفى مسئوليته حيث لا يكون قد صدر منه أى فعل من أفعال الضرب ، خلافا للأمر حين يصاب المجنى عليه بمحض ضرب أو جرح لا تنشأ منه عاهة أو وفاة كما رأينا.

على أنه إذا تبين من ظروف الواقعة وملابساتها أن كل فرد من أفراد التجمهر الذين توارد إلى أذهانهم ذات الخاطر دون اتفاق سابق عليه، قد فطن إلى وجود الآخر وتآزر كل منهم مع الآخر فى هدف مشترك، هو المساس بسلامة جسم المجنى عليه، توافر فى أعقاب توارد الخواطر وبصورة فورية خاطفة اتفاق طارئ على الضرب رغم انتفاء التفاهم السابق، وهذا الاتفاق مؤداه أن يسأل كل من المتجمهرين لذات الهدف عن نتيجة الضرب ولو كانت وفاة أو عاهة، ولو لم يتحدد صاحب الضربة التى تسببت فى ذلك، بل يستوى فى المسؤولية عن هذه العاقبة من ضرب ومن لم يضرب.

أما إذا لم يكن فى ملابسات الواقعة ما يسمح باستخلاص اتفاق طارئ خاطف تحقق لحظة إقدام المتجمهرين على ضرب المجنى عليه، كما لو كانوا فى مواضع متفرقة لا تسمح بإدراك الواحد منهم وجود الآخر، وأطلق كل منهم أو بعضهم النبال على المجنى عليه عند مروره ، فهنا يتحقق التوافق بدون اى اتفاق طارئ بعده.

ومتى أدان الحكم المتهمين بمقتضى المادة ٢٤٣ ع موقعا عليهم العقوبة المشددة، فإنه يجب ان يتضمن ما يثبت وجود جميع الشروط اللازمة

لتطبيق هذه المادة والتى بيناها الآن بالتفصيل، وإلا كان معيبا لقصور فى التسبيب[1].

ويلاحظ أن المادة التى نحن بصددها لا تنطبق فى حالة من يكون من بين المتجمهرين قد دخل فى التجمهر دون أن يضرب المجنى عليه، وكان عدد المتجمهرين أربعة أو أقل. فهذا الأخير لا يعاقب إلا إذا استخلص من ظروف الواقعة وملابساتها طروء اتفاق خاطف بينه وبين سواه على تحقيق ذات الهدف وهو المساس بسلامة جسم المجنى عليه. وعندئذ يعاقب بالحبس على اعتبار أن واحدا على الأقل من الفعلة فى الضرب أو الجرح استخدم سلاحا أو عصا أو آلة أو أداة وقد قلنا إن هذا الاستخدام جعل منه القانون فى ذاته ولذاته ظرفا مشددا للعقوبة إلى الحبس. فإذا استخدم الفعلة كلهم محض أجسامهم، صارت عقوبته مثل عقوبتهم إما الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى واما الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى حسب ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدةتزيد على عشرين يوما أم لم ينشأ ذلك.

خامسا : كون المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام.

تنص المادة ٢٤٣ مكررا وقد أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ على أنه : «يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس و عشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات». هذه المادة أريد بها تشديد عقوبة الضرب أو الجرح حين يصيب عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وقت أداء عمله أثناء سير القطار أو وسيلة النقل أو أثناء توقفهما بالمحطات. وعلة ذلك أن ظرف الاعتداء مبرر للتشديد؛ فالمعتدى عليه تتعلق بنشاطه مصالح الجمهور

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٣١ مج القواعد جـ رقم ٢٧٠ ص ٣٣٣.

وحال الاعتداء دون أن يجرى هذا النشاط مجراه الطبيعى أثناء حاجة الجمهور إليه.

لذا لا تقل عقوبة الحبس بالنسبة للمعتدى عن خمسة عشر يوما، ولا تقل عقوبة الغرامة عن عشرة جنيهات، أيا كانت الإصابات التى تخلفت من الاعتداء بالعامل المعتدى عليه، وسواء تطلبت من العلاج وقتا يزيد عن عشرين يوما (م ٢٤١) أو لا يتجاوز هذه المدة (م ٢٤٢)، وسواء وقع الاعتداء من شخص بمفرده أو من تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل (م ٢٤٣).

ويستوى أن يكون الاعتداء قد وقع فى قطار أو فى سيارة نقل أو فى أتوبيس نهرى مادام المعتدى عليه عاملا فى وسيلة النقل.

سادسا : كون المجنى عليه جريح حرب ولو كان من الأعداء. فإذا كانت به هذه الصفة ونشأ عن ضربه أو جرحه أو إعطائه مادة ضارة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما عوقب الفاعل، كما لو كان فعله مصحوبا بسبق الإصرار أو الترصد، بعقوبة الحبس (م ٢٤١، ٢٥١ مكررا). أما إذا كان ضربه أو جرحه أو إعطاؤه مادة ضارة غير بالغ تلك الجسامة، فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

ويلاحظ أن الشروع فى الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة سواء على صورته الموقوفة أم على صورته الخائبة متصور عملا توافره. ولكن القانون لا يعاقب عليه، إذ لا عقاب على الشروع فى جنحة بغير نص. والحكمة من عدم النص على عقابه هنا أنه شائع الوقوع فى أحداث الحياة اليومية للناس، ولا يمتنع عنه السواء الغالب فيهم، ولا يعتبر بالتالى جسيما مادام لم ينشأ عنه بالفعل مساس بسلامة جسم المجنى عليه.

سابعاً: إبتغاء غرض إرهابى فيعاقب الضارب أو الجارح أو معطى المادة الضارة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان يستهدف من وراء الجريمة تحقيق الإرهاب أيا كانت جسامة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، وسواء طبقت المادة ٢٤١ أم المادة ٢٤٢ أم المادة ٢٤٣[1].

(١) حكم بأن الدفع بقدم الاصابة دفع جوهرى يترتب على إغفاله إخلال بحق الدفاع ولو ورد فى مذكرة مكتوبة مصرح بتقديمها ولم يرد فى المرافعة (فهو إن صح ينفى عن المتهم تهمة الضرب أو الجرح) - نقض ٧ مارس ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ٨١ ص ٤٧٩.

المبحث الثانى

جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة المفضى إلى عاهة

٧٦٠- تنص المادة ٢٤٠ ع على أن «كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أوفقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص[1] فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى».

وتنص المادة ٢٦٥ على أن «كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده».

٧٦١- طبيعة الجريمة

الجريمة من الجرائم المادية لا الشكلية، لأنها جريمة حدثين ضارين أولهما هو الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة وثانيهما هو حدوث عاهة مستديمة بالمجنى عليه نتيجة لذلك.

وبينما الحدث الأول يتعين أن يكون مقصودا كما يتطلب القانون، بصريح عبارته، لا يلزم فى الحدث الثانى أن يكون مقصودا، إذ يستوى فى نظر القانون أن يكون مقصودا أو ألا يكون كذلك، ويتحمل الجانى تبعته حتى إذا كان لم يقصده.

فالجريمة بالتالى عمدية فيما يتعلق بالضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، أما فيما يتعلق بالعاهة الناشئة من ذلك، فيستوى ان تكون عمدية أو غير عمدية.

(١) لفظ تربص الوارد بعد لفظ ترصد، تزيد ونافلة من القول.

هذا والشروع فى الجريمة بكامل حدثيها، متصور حيث يثبت فى حق الجانى لا قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة فحسب، وإنما قصد إحداث عاهة كذلك بوسيلة من هذه الوسائل، وتتخلف مع ذلك العاهة لسبب خارج عن إرادته. أما حيث يكون حدوث العاهة غير مقصود رغم توافر قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، فلا يتحقق الشروع لتخلف ركنه المعنوى.

والاشتراك فى جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة المفضى إلى عاهة متصور. وتكفى له نية التداخل والتآزر فى فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة سواء على صورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة، وإن كان انصراف إرادة الشريك إلى إحداث العاهة غير مطلوب، لأنه مادام يسأل عنها الفاعل ولو لم يقصدها، يسأل عنها الشريك كذلك رغم عدم قصده إياها. فإن كان الشريك قاصدا إياها، يسأل عنها من باب أولى.

ويعاقب الشارع بمقتضى المادتين ٢٤٠، ٤٦ من قانون العقوبات، ويعاقب الشريك بمقتضى المادتين ٢٤٠، ٤١.

٧٦٢- الركن المادى :

الركن المادى لهذه الجناية يتميز عنه فى جنحة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، بكون الفعل تترتب عليه عاهة مستديمة لدى المجنى عليه تقوم بينها وبين الفعل رابطة السببية.

٧٦٣- العاهة المستديمة

لم يعرفها القانون وان كان قد أورد لها فى النص صورا على سبيل المثال. ولا يلزم تعريفا للعاهة المستديمة قول النص عنها إنه يستحيل برؤها، لأن استحالة البرء لا تضيف معنى جديدا على صفة الاستدامة فى العاهة، ومن ثم فلا يكون معيبا الحكم الذى يذكر عبارة العاهة المستديمة دون أن يردفها بعبارة أنه يستحيل برؤها[1].

والمقصود بالعاهة المستديمة الفقدان النهائى كليا كان أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع فى هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته. والقول

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤١٨ ص ٥٢٧.

بتحقق العاهة أو عدم تحققها يكون الرأى الفاصل فيه لقاضى الموضوع طبقا لما يتبينه من وقائع الدعوى وتقدير الطبيب. والعاهة العقلية لا تدخل ضمن العاهات التى يعاقب على التسبب فى إحداثها رغم أن القانون الإيطالى قد نص عليها فى مواد التجريم الخاصة بالاعتداء على سلامة الغير (١) .

(١) ولقد ذهب الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض إلى القول بأنه متى ثبت علما أن العدوان على البدن فى صورة ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة تسبب فى إصابة المجنى عليه بعاهة عقلية، لا يوجد ما يمنع من اعتبار الواقعة مندرجة تحت طائل النص، مادام خاليا من أية تفرقة فى العاهة بين ما هو بدنى منها وما هو عقلى واقتصر على إيراد عبارة عامة هى «أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها».

وبصرف النظر عن تطابق هذا الرأى مع القانون الطبيعى وقواعد العدالة، وهذا أمر غير منكور. فإنه يخشى القول ردا عليه بأن ديباجة المادة تحدثت عن قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر او فقد احدى العينين (اى فقد البصر لا البصيرة) . وكل هذه تعبيرات تنصرف إلى العاهة البدنية وأريد بالعبارة العامة الواردة بعدها الإحاطة بكل صور هذه العاهة سواء أكانت مما ذكره النص أم مما لم يذكره.

ويضاف إلى ذلك أنه بينما استحالة البرء قابلة للقطع بها فى العاهة البدنية، فإنه ليس من الممكن ذات القطع بذات الدرجة فى صدد العاهة العقلية التى يوجد دائما الأمل فى البرء منها، أو فى العودة بصاحبها إلى ما كان عليه قبل أن يصاب بها.

ولدى ميل إلى التسليم مع ذلك برأى الاستاذ الدكتور عوض محمد عوض، ولكنى أوثر أن يكرسه صريح النص، عملا بقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ويلزم فى السلوك المجرم أن يكون تجريمه مقررا بوضوح وعلى وجه اليقين، وهذا ما فعله القانون الإيطالى بنصه صراحة على العاهة العقلية وأعتبار التسبب فيها جريمة معاقبا عليها (٥٨٢ من قانون العقوبات الإيطالى).

ومن الممكن أن تضاف إلى عبارة «أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها» عبارة «بدنية كانت أم عقلية»، وخصوصا لأن ديباجة المادة فى إشارتها الى العضو الذى يقطع أو يفصل أو تفقد منفعته لا تنصرف إلى العقل، فهو وظيفة للنفس البشرية لم يصل العلم إلى القول بطبيعتها العضوية أى بوجود عضو فى المخ أو فى الجسم يعتبر موطنها أو مقر وجودها.

- يراجع رأى الأستاذ الدكتور عوض فى مؤلفه «جرائم الأشخاص والأموال» بند ١٢٠ ص ١٧٤.

على أنه قد صار من المسلم به فى فرنسا، أن العدوان على البدن يوجد احيانا وبنسبة مئوية معينة تصلح احتمالا ضعيفا ظاهرة عقلية ونفسية من شأنها ولو لم يصدق عليها معنى العاهة أن تفضى إلى الانتحار، حتى أن المعتدى الذى تسبب عدوانه فى هذا الانتحار يسأل عن ضرب أفضى إلى موت. راجع نظريتنا العامة ص ٦٩٤، ٦٩٥.

على أنه يتعين للقول بتوافر العاهة أن تتحقق استحالة البرء منها. فقد حكم بأنه إذا كان هناك أمل البرء من العاهة بإجراء عملية جراحية يكون مخطئا الحكم الذى يدين من أحدث هذه العاهة دون انتظار ما يثبت استحالة برئها والتخلص منها (١) .

على أنه لا تلزم لتحقق العاهة المستديمة نسبة معينة فى فقد منفعة العضو، فأى نقص فى هذه المنفعة أيا كانت نسبته يحقق معنى العاهة.

ومن ثم يكفى أن يثبت هذا النقص ولو لم تثبت نسبته المئوية، بأن يفقد المجنى عليه مثلا قوة إبصار عينه بغير أن يكون ثابتا مدى ما كان لها من هذه القوة قبل الاعتداء (٢)، أو ولو لم يبين الحكم فى أسبابه تلك النسبة (٣) . فنسبة العاهة تبدو أهميتها فى تقدير مدى العقوبة المستحقة أو مدى المسئولية المدنية، ولا عبرة بها فى قيام المسئولية الجنائية عن الجريمة.

وقد أوردت المادة ٢٤٠ ع كأمثلة للعاهة المستديمة قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين. وحكم بأنه يعد عاهة مستديمة ضعف بصر إحدى العينين وفصل الذراع وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم فى حركته، وفقد سلامية من أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثنى إصبع اليد وتقصير الفخذ وعدم

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٧٦ ص ١٠٠٩، وحكم بأن هذه العبارة فضلة وتكرير للمعنى بلازمه - نقض ٩ نوفمبر ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٨٤ ص ٣٥٢. وفى ذات المعنى : نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٢ رقم ٤١٨ ص ٥٢٧.

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٨٣ ص ٣٧٢. نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٧٠ ص ٩٣١ - نقض ١٥ مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٦١ ص ٣٠٨ - نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٢.

(٣) نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢١١ ص ٦٢٦. راجع فى ذات المعنى : نقض ١٣ يونيو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٥٤ ص ٤٧ - ٦ نوفمبر ١٩٣٠ رقم ٨٧ ص ٨١ - نقض ٢٢ إبريل ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٦٣ ص ٤٨٦. وراجع : نقض ٢٠ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٧ ص ٧٢، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ رقم ١٦٦ ص ٧٥١. نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٥ ص ٣٢

إمكان انطباق الفك العلوى على الفك الأسفل تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معيبا، والعسر فى حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة فى الرأس، وفقد جزء من عظام الرأس على اثر رفع العظام المكسورة والمنخسفة بعملية التربنة، إذ يجعل المصاب أقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغييرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل. على أن عملية التربنة لا ينتج عنها دائما عاهة مستديمة، فقد يكون العظم المستخرج صغيرا بحيث يتكون بدله نسيج يحمى المخ من الطوارئ الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه عاهة مستديمة [1]. وحكم بأن فصل صيوان الأذن بأكمله يعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف [2]. وحكم بأن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يعد عاهة مستديمة [3].

وحكم بأنه يعتبر عاهة مستديمة استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم [4]، وحدوث إعاقة طفيفة فى نهاية حركة بطح الساعد تقلل من قدرة المصابة وكفاءتها على العمل بنحو ٢ ٪ نتيجة إمساك الجانى بذراعها وثنيه [5]، وفقد بعض من صيوان الأذن قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥ ٪ [6]، وفتق جراحى بمنطقة السرة تخلف من ركل المجنى عليه على بطنه يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة كما يعرضها لمضاعفات الاختناق والاحتباس الدموى [7]، وفقد بعظام الجمجمة لا يتتظر

(١) نقض ٢٨ إبريل ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١١٧ ص ٤٣٣.
(٢) وردت كافة الأحكام المشار إليها فى الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ص ٨٠٣.
(٣) نقض ١٠ مارس ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٢٢ ص ٤١٤.
(٤) نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٤ ص ٢١.
(٥) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٧٩ ص ١٣٠٢.
(٦) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٦ ص ٣٣.
(٧) نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٩٤٥

أن يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما يجعل المخ معرضا للإصابات البسيطة والتغيرات الجوية كما يعرض المجنى عليه لمضاعفات خطيرة كالشلل والجنون والصرع والتهابات المخ والسحايا [1]، وفقد جزء من عظم قبوة الجمجمة [2]، وفقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس [3].

وحكم بأنه لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صيوان الأذن كزوال الثلث العلوى أو فقد حلمة الأذن مع جزء من الحافة الخلفية للصيوان، لأن العضو باقى يؤدى وظيفته [4]. ولكن أليس هذا من قبيل القطع المنصوص عليه فى المادة كصورة من صور الركن المادى ويتخلف عنه ولو بنسبة ضئيلة نقص فى منفعة العضو؟

وحكم بأن كسر الأسنان أو فقدها لا يعد عاهة مستديمة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم، ففقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان الاستعاضة عنها بأسنان صناعية تقوم مقامها [5].

ولكن هذا القضاء فى رأينا غير سديد، لأن الأسنان الصناعية مهما كانت فائدتها فى تمكين الفم من أداء وظيفته لا يمكن ان ترقى فى ذلك إلى درجة الأسنان الطبيعية، ومن ثم فإحلال أسنان صناعية محل أسنان طبيعية كسرت أو فقدت لا ينفى أن هناك نقصا ترتب على ذلك ولو بنسبة صغيرة فى منفعة الفم، وقد رأينا أنه لا عبرة فى توافر العاهة بنسبة النقص [6].

٧٦٤- رابطة السببية

لا يكتمل الركن المادى بحدوث ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة وتخلف عاهة بالمجنى عليه، بل يلزم أن تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٦٢ ص ٨٢٣.
(٢) نقض ١٣ فبراير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٦ ص ١٣٣.
(٣) نقض ١٨ يناير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢١٠ ص ١٠١٠.
(٤) نقض ٣ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٨٣.
(٥) نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨.
(٦) أبدى فى هذا الرأى الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض فى مؤلفه عن جرائم الأشخاص والأموال، السالف ذكره وأورد فى تأييده حججا مفحمة ص ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.

رابطة السببية، الأمر الذى يستقل قاضى الموضوع بتقديره ما دام هذا التقدير قائما على أسباب سائغة تؤدى عقلا إليه(١).

فقد حكم بأن دفع المتهم مسئوليته عن عاهة فى الذراع الأيمن للمجنى عليه بمقولة إن ضربه بالعصا على هذا الذراع ليس السبب فى العاهة وإنما ترجع إلى إصابة قديمة حدثت نتيجة سقوط المجنى عليه من علو، إنما هو دفع جوهرى يعتبر إغفاله إخلالا بحق الدفاع (٢).

وقضى بأنه يعتبر معيبا الحكم الذى يقتصر على نقل ما تضمنته التقارير الطبية من وجود عاهة برأس المجنى عليه ويدين المتهم على إحداثها دون أن يبين ماهية الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه وتطورها وسبب إحداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه(٣).

وحكم بأنه إذا كانت التقارير الطبية فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة كما خلا تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط – كما جاء بدفاع المتهم – أو نتيجة ثنى المتهم للإصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى، وكان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه ، بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس المتهم تراشقا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام تقلل من كفاءة الإصبع فى العمل بنحو ١٠٪، واستند الحكم فى إدانة المتهم إلى اقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به المتهم والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان (٤).

(١) نقض ٥ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٩٢ ص ٤٣٤
(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١٩ ص ٦٠٠.
(٣) نقض ١٥ يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٠٧ ص ٨٧٨.
(٤) نقض ٣ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٤٥ ص ٢٠٥

وحكم بأنه من المقرر أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع (وتعنى المحكمة أنها لا تنفى) رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته، وبأن ما أثاره المتهم من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الاعتداء الواقع عليه مردود بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل. بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية، فضلا عن أنه، لو صح ما قاله المتهم عن مرض المجنى عليه فانه لا يقطع رابطة السببية (والمراد انه لا ينفيها)(١).

ولا يقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين العاهة الحادثة للمجنى عليه، أن يطرأ بعد السلوك وفى مجرى تسلسل عواقبه عامل لاحق كان فى وسع رجل عادى فى مكان الجانى ان يتوقعه.

فقد حكم بأنه يعتبر مسئولا عن جرح أفضى إلى عاهة مستديمة الزوج الذى احدث بزوجته عمدا إصابة تخلفت عنها فتحة غير طبيعية بالجدار الأمامى للمهبل مما يعتبر ناسورا بوليا بين قناة مجرى البول والجدار الامامى للمهبل مما يجعل البول اثناء تبولها ينزل من فتحة المهبل، وليس من فتحته الطبيعية مما يعرض المهبل للالتهابات وكذا كل الأعضاء التناسلية الصاعدة نظراً للتلوث الدائم لفتحة المهبل. كما يعرض حياتها الجنسية الزوجية لعدم الاستقرار والهناء علاوة على مضاعفات أخرى مستقبلة قد تحدث لها مما يعد عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥٪ ، وبأنه لا يقطع رابطة السببية بين الإصابة وبين العاهة أن المجنى عليها رفضت علاجا جراحيا(٢).

وحكم بأنه إذا كانت إصابة الجانب الايسر التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإن المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها (٣).

(١) نقض ٨ إبريل ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٨٥ ص ٣٩٥.
(٢) نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٩٧ ص ٥٠٧.
(٣) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مج ص ١٩ رقم ٢١٠ ص ١٠٤٨.

وحكم بأنه من المقرر أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع (وتعنى المحكمة أنها لا تنفى) رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته، وبأن ما أثاره المتهم من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الاعتداء الواقع عليه مردود بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل. بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية، فضلا عن أنه، لو صح ما قاله المتهم عن مرض المجنى عليه فانه لا يقطع رابطة السببية (والمراد انه لا ينفيها)(١) .

ولا يقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين العاهة الحادثة للمجنى عليه، أن يطرأ بعد السلوك وفى مجرى تسلسل عواقبه عامل لاحق كان فى وسع رجل عادى فى مكان الجانى ان يتوقعه.

فقد حكم بأنه يعتبر مسئولا عن جرح أفضى إلى عاهة مستديمة الزوج الذى احدث بزوجته عمدا إصابة تخلفت عنها فتحة غير طبيعية بالجدار الأمامى للمهبل مما يعتبر ناسورا بوليا بين قناة مجرى البول والجدار الامامى للمهبل مما يجعل البول اثناء تبولها ينزل من فتحة المهبل، وليس من فتحته الطبيعية مما يعرض المهبل للالتهابات وكذا كل الأعضاء التناسلية الصاعدة نظراً للتلوث الدائم لفتحة المهبل. كما يعرض حياتها الجنسية الزوجية لعدم الاستقرار والهناء علاوة على مضاعفات أخرى مستقبلة قد تحدث لها مما يعد عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥ ٪ ، وبأنه لا يقطع رابطة السببية بين الإصابة وبين العاهة أن المجنى عليها رفضت علاجا جراحيا(٢) .

وحكم بأنه إذا كانت إصابة الجانب الايسر التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإن المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها (٣) .

(١) نقض ٨ إبريل ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٨٥ ص ٣٩٥.
(٢) نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٩٧ ص ٥٠٧.
(٣) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢١٠ ص ١٠٤٨.

وقضى بأنه ينبنى على القول بأن اساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدث بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى المتهمة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث المتهمة جرحا عمدا بالمجنى عليه بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها إذ بترت أثناء العملية حشمة القضيب مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٢٥ ٪ ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة، فإن الحكم بإدانة المتهمة يكون سديدا. وكانت المتهمة قد نعت على الحكم بإدانتها أنه لم يأخذ بما قالته من انتفاء رابطة السببية بين فعلها والعاهة التى ترجع الى خطأ والد المجنى عليه باستعماله مادة كاوية فى الغيار على الجرح عقب إجراء عملية الختان. وقضت محكمة النقض فى ذات الحكم بأنه لا يجدى المتهمة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد إجرائها عملية الختان، لأنه فضلا عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تزعم المتهمة بوجود دليل يساند قولها، فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما دامت المتهمة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسؤوليتها، أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة (١) .

وحكم بأن رابطة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، وأن الجانى يكون مسؤولا بالتالى عن جميع النتائج المحتملة ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسؤولية(٢) .

وقضى فى ذات المعنى بأن تعمد المجنى عليه تسويئ مركز المتهمة أو وقوع خطأ جسيم منه سوأ مركز المتهم، مؤداه عدم مساءلة الأخير عما وصلت اليه

(١) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٥٩ ص ٢٦٣.
(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٩٤ ص ٨٥٨.

ولو لم يتوقعها إطلاقا. ولبيان الحكمة من تشديد العقاب عليه في هذه الحالة نشير إجمالا إلى ما سنذكره تفصيلا عند الكلام عن القتل الخطأ.

فنقول إن مسئولية الضارب او الجارح عن العاهة يلزم لها حتما كما فى كل مسئولية جنائية عن أية جريمة، أن يكون سلوك الفاعل هو السبب القانونى للعاهة بأن يكون متضمنا خطرها، وسنرى عند تعريف الخطأ أن سلوك الإنسان بالنسبة لنتيجة ما يعد فى نظر القانون خطأ لأنه كان يتضمن فى الوقت ذاته خطر إحداث هذه النتيجة . فصفة الخطر فى السلوك كما تجعل منه سببا قانونيا للنتيجة الواقعة، تجعل منه فى الوقت ذاته خطأ يستوجب المؤاخذة على هذه النتيجة. فالضارب أو الجارح لم يكن يقصد العاهة، ولكن المفروض أن الضرب أو الجرح الواقع منه هو السبب القانونى للعاهة لأنه يتضمن خطرها، ولكونه ينطوى على خطر العاهة يعد فى الوقت ذاته سلوكا معيبا مخطئا لا يأتيه الرجل العادى لو وجد فى ذات مكان الفاعل. هذا الخطأ الذى شاب السلوك هو من قبيل الإهمال أو عدم الاحتياط الذى يضاعف من جسامة قصد الضرب أو الجرح ويبرر مؤاخذة الضارب أو الجارح عن نتيجة تعدت قصده هى العاهة. فالضرب المفضى إلى عاهة يعد جناية لأن الضارب أو الجارح وإن لم يكن يقصد العاهة، إلا ان قصده العمدى قد امتزج بخطأ غير عمدى زاد من جسامته وكان من شأنه إحداث العاهة، ولذا استدعى تشديد العقوبة على الفعل وقلبه إلى جناية كما هو الحال فى جميع الجرائم المتعدية قصد المجرم.

٧٦٦- تعدد الجناة

قد يتعدد الفاعلون فى الضرب أو الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة. وعندئذ إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب او الجرح، عدوا جميعهم مسئولين عن العاهة ولو كانت قد حدثت من ضربة مجهول من بينهم (١) .

وحكم بأن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين، ومن الجائز عقلا

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٦٩ ص ٢٤٥، راجع فى ذات المعنى: نقض ٢٤ إبريل ١٩٢٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٨٠ ص ٥٤٠

وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة. وكانت الواقعة أن متهمين أمسك أولهما بالمجنى عليه الذى ركله ثانيهما على ركبته اليسرى محدثا بها إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عسر شديد فى حركة ثنى الركبة وضمور عضلات الفخذ مما يقلل من كفاءة الطرف السفلى الأيسر وقدرته على العمل بنسبة نحو عشرين فى المائة. وكان المتهمان ابنا ووالده، وحدثت الواقعة إثر مشادة أهان فيها المجنى عليه هذا الأخير. ولأن المتهم الوالد الذى ركل المجنى عليه محدثا به العاهة توفى، قرر مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الإبن الذى اقتصر على الامساك بالمجنى عليه، لأنه لم يكن يوجد سبق إصرار على الضرب بينه وبين والده المتوفى تبعا لأن الضرب حدث إثر مشاجرة، فطعنت النيابة بالنقض فى أمر مستشار الإحالة تأسيسا على أن عدم توافر سبق الإصرار لا يعنى انتفاء الاتفاق، ومؤدى الاتفاق بين الضاربين، ولو انعقد فى لحظة خاطفة، أن يسأل عن العاهة حتى ذلك الذى لم تصدر عنه الضربة التى أحدثتها، وقضت محكمة النقض للأسباب المذكورة بنقض قرار مستشار الإحالة وإعادة القضية إليه لنظرها من جديد (١) .

أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يسأل عن العاهة إلا من تسبب منهم فى إحداثها بالضرب أو الجرح الواقع منه، فإذا أدانهم الحكم عن

(١) نقض ١٧ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٣١ ص ٦١٢. راجع فى ذات المعنى : نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١١٥٠.

ضرب أفضى إلى عاهة دون أن يبين من منهم مرتكب الضربة أو الجرح الذى أحدثها، كان معيبا واجب النقض ، إذ يجب فى هذه الحالة أن يسأل عن العاهة من تسبب فيها دون سواه بينما يسأل الباقون كل منهم عن الضرب أو الجرح الذى ارتكبه(1) .

فإذا تعذر تعيين من منهم أحدث الإصابة التى أفضت إلى العاهة، عد كل منهم مسئولا عن ضرب أو جرح عادى أخذا بالقدر المتيقن فى حقه(2). بل إنه إذا تبين أن جرحا واحدا نسب إلى اثنين وأن العاهة المستديمة حدثت بالمجنى عليه نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين ولم تهتد المحكمة الى معرفة من الذى أحدث هذا الجرح من بين اشخاص متعددين اتهمهم المجنى عليه بإحداثه، يتعين أن يبرأ كلا المتهمين لأنه لم يثبت فى حق أى منهما أنه هو الذى أحدث بالمجنى عليه ذلك الجرح الوحيد والذى تخلفت منه العاهة(3) .

٧٦٧- العقوبة :

بينت المادة ٢٤٠ عقوبة الضرب المفضى إلى عاهة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس. فإذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار او ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

وقد حكم بأنه من المقرر أن سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاش بها الاضطراب وجمح

(1) نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٣٤ ص ٤٣١. فى ذات المعنى : نقض ٢ إبريل ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٩ ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(2) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٦٣ ص ٩٧٣. راجع أيضا : نقض ٣ إبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١١٥ ص ٥٢٦.

(3) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٧ ص ٢٤

بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه، وبالتالى لا يتوافر سبق الإصرار فى حق متهم هو ابن عمة آخر لم يرض باقتراح صلح صدر من المجنى عليه عن مشاجرة لأبناء شقيقه مع عمة هذا الآخر فغادر الأخير مجلس الصلح وعاد يرافقه ابن عمته الذى كانت معه زجاجة تحوى ماء النار ألقى بمحتوياتها على المجنى عليه فأحدث به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من إبصار، وذلك لأنه لم تكن واضحة ظروف إحضار المتهم الآخر لابن عمته معه بعد أن غادر مجلس الصلح وما إذا كانت مهيأة فيها فترة هدوء وروية بعيدة عن ثورة الغضب والاضطراب(1) .

وعلى العكس حكم بأن سبق الإصرار فى جناية جرح أفضى إلى عاهة ثابت فى حق المتهم مما قرره المجنى عليه من أن المتهم كان كثير الغياب عن العمل وأنه كان يبلغ عنه مراقب المصنع الذى يوقع عليه الجزاءات وأن المتهم كثيرا ما كان لهذا السبب يهدده بالضرب بالسكين، وكان أن ضربه بها فعلا بعد ذلك(2) .

ويعتبر فى حكم الترصد وسبق الإصرار وقوع الضرب أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الأعداء (م ٢٥١ ع مكررة). كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة إذا ارتكبت جريمة الضرب المفضى إلى عاهة تنفيذا لغرض إرهابى.

المبحث الثالث
جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة
المفضى إلى موت

٧٦٨- تنص المادة ٢٣٦ عقوبات على أن «كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت، يعاقب

(1) نقض ٦ مارس ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٦٩ ص ٣٢٧.

(2) نقض ٩ فبراير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٣٩ ص ١٩١.

بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

٧٦٩- طبيعة الجريمة :

الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة المفضي إلى موت، جريمة مادية لا شكلية من جرائم الحدث الضار. والحدث الضار الأول فيها هو الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة والحدث الضار الثاني هو انفصال الروح عن جسم المجني عليه ومفارقته للحياة في أعقاب ضربة سببت له ارتجاجا في المخ مثلا أو جرح نتج عنه نزيف في القلب مثلا أو إعطاء لمادة ضارة سبب التسميم، دون أن تكون وفاة المجني عليه محل استهداف أصلا من جانب الضارب أو الجارح أو معطي المادة الضارة، وإن كان بين الوفاة وبين مسلكه اتصال المعلول بالعلة، تبعا لأن هذا المسلك كان رعونة في توجيه الضربة أو في إحداث الجرح أو في إعطاء المادة الضارة، كان من شأنها أن تجاوز الفعل الغرض المقصود منه أصلا.

ويلاحظ هنا أن الجريمة عمدية فيما يتعلق بالضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة، وغير عمدية فيما يتعلق بحدوث الموت، لأنه إن كانت الجريمة في صدد إحداث الموت عمدية، تحققت جناية القتل العمد لا الجناية التي نحن بصددها.

والجريمة بكامل حدثيها، لا يتصور عملا الشروع فيها لأنه مادام حدوث الموت غير مقصود فيها، فإنه لا يتصور شروع في إحداثه من جانب من لم يكن قاصدا له، وإنما الاشتراك في الجريمة متصور على صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة دون قصد القتل، وكما يسأل الفاعل عن الوفاة رغم أنه لم يقصدها، يسأل عنها الشريك كذلك رغم عدم قصده إياها.

ويعاقب الشريك بالمادتين ٢٣٦، ٤١ من قانون العقوبات.

٧٧٠- الركن المادي :

أ- السلوك

الفعل المادي المكون لهذه الجناية هو إما ضرب وإما جرح وإما إعطاء لمادة ضارة ينشأ عنه موت المجني عليه. فلا يتحقق الركن المادي للجناية إلا بوفاة المجني عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة، وإلا اقتصرت الجريمة على جنحة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة. ومن أجل ذلك يتعين قبل تقديم الفاعل لجنحة من هذه الجنح إلى المحاكمة، انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجني عليه من الإصابة التي لحقت به، حتى يعدل وصف التهمة من جنحة إلى جناية إذا انتهت هذه الإصابة بالوفاة.

ب - رابطة السببية

يلزم لتحميل الضارب أو الجارح أو معطي المادة الضارة مسئولية الوفاة، أن تتوافر بين سلوكه وبين وفاة المجني عليه صلة السببية.

وقد قضى بأنه لا يكفي في الحكم بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليه دون ربط بينها وبين وفاته [1].

وقد حكم بأن من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أم لم يتحقق. وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة[2].

وقضي بتوافر صلة السببية في حق متهم ركل المجني عليه في بطنه من خارج الترام بينما كان هذا الأخير في الترام فسقط المجني عليه بظهره من

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٤٧ ص ٧٧١، نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٣١ ص ١٠٢٥ - نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٣٤ ص ٦٣٩.

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٨ ص ١٨٤- ١٩٠.

الترام وانزلق تحته ومرت عليه عجلاته فلقى حتفه[1].

وحكم بتوافرها فى واقعة دفع فيها المتهم المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ومات وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ مما يجعل المتهم مسؤولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به المتهم وإن كان قد زعم أن الوفاة نتجت من خطأ فى العلاج [2].

وحكم بتوافر السببية بين سلوك الضرب وبين العاهة والموت فى واقعة اتجه فيها المجنى عليه صوب شجار حادث بين عائلته وبين المتهمين، فبادره أولهما بالضرب بعصا غليظة على جانبه الأيمن فأحدث كسرا بضلعه الأيمن العاشر وضربه ثانيهما بكريك على رأسه، ونقل إلى المستشفى وأجريت له عملية تربنة ورفع عظام غير أنه توفي متأثرا بهبوط فى القلب مرده انسكاب بللورى نتج عن كسر الضلع العاشر الأيمن، فقضى بإدانة المتهم الأول عن ضرب أفضى إلى موت وبإدانة الثانى عن ضرب أفضى إلى عاهة [3].

وحكم بقيام السببية بين الإصابة التى أحدثها الجانى بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير، ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضا على الوفاة[4].

وحكم بأن الحمرة التى أصيب بها المجنى عليه بعد الإصابات الناتجه من ضربه عمدا والتى نتج عنها تسمم دموى وهبوط قلبى أحدثا وفاته، لا تقطع رابطة السببية بين الضرب وبين الوفاة، لأن المتهم مسؤول جنائيا عن كافة

(1) نقض ٦ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٤٣ ص ٢٣٥.

(2) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٨٧ ص ٩٠١.

(3) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٤٠ ص ٧٠٦ - وقد كان الأصوب فى هذه الواقعة التى توافر فيها اتفاق بين المتهمين لحظة عدوانهما سويا على المجنى عليه أن يسأل كلاهما عن ضرب أفضى إلى عاهة وعن ضرب أفضى إلى موت، ويحكم عليه بعقوبة الوصف الأشد.

(4) نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٩ ص ٩ ، ١٠

النتائج التى ترتبت على فعلته إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول [1].

وقضى بأن إهمال الطبيب فى علاج المجنى عليه بالمستشفى لا يقطع صلة السببية بين ضرب الجانى إياه بفأس على رأسه وبين وفاته، لأن الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت هذه النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه [2].

ولا نوافق محكمة النقض على ما ذهبت إليه مرتين فى حكمين[3] من أن الإصابة البسيطة فى مشاجرة إذ يصحبها انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ينبهان العصب السمبتاوى مما يلقى عبءاً جسيما على حالة القلب والدورة الدموية، ويعجل بظهور نوبة هبوط فى القلب تنتهى إلى الوفاة، تقوم بينها وبين هذه الوفاة صلة السببية. فمن رأينا أن هذا عامل لاحق لسلوك الجانى، يعتبر من العوامل الأجنبية غير المألوفة، وليس من شأن رجل عادى فى مثل مكان الجانى أن يتوقع طروءه، وبالتالى فإنه يقطع رابطة السببية.

وحين تكون حساسية العصب السمبتاوى بتلك الصورة راجعة إلى مرض فى القلب عند المجنى عليه، فإن المفروض أن الجانى لا يسأل عن نتائج هذا المرض مادام لا يعلم به ومتى كان من غير الممكن لرجل عادى فى مكانه أن يدرك وجوده.

وحكم بأنه لا يقطع رابطة السببية بين الضرب وبين الوفاة حدوث إهمال فى العلاج لأن المتهم مسؤول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه

(1) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٥ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥.

(2) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٩٤ ص ٨٥٨.

(3) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٥ ص ٤٠٨ - نقض ١٢ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٤٨ ص ٢٦٠.

ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يدفع به المتهم[١] .

٧٧١- الركن المعنوى

ليس الركن المعنوى فى جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى موت هو قصد إحداث الوفاة، وإلا كانت الجريمة جناية قتل عمد. فهذا الركن هو قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أى قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه، وحيث لا يكون هذا القصد متوافرا وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب أو جرح أو موت. يعد الفاعل مرتكبا على التوالى لضرب أو جرح خطأ أو لقتل خطأ لا لضرب أو جرح أفضى إلى موت. يلزم لتوافرها إذن أن يقوم لدى الفاعل قصد إيذاء المجنى عليه بالضرب او بالجرح أو إعطاء المادة الضارة فيترتب على ذلك الإيذاء موت المجنى عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصودا.

ومتى تحقق قصد المساس بجسم المجنى عليه إيذاء له فلا عبرة بالباعث، إذ حكم بأن تعمد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها لمنعها من الاستغاثة أثناء مواقعته لها ووفاتها باسفكسيا كتم النفس تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها [٢] .

وليس خروجا على مقتضى العدالة الجنائية أن يسأل الفاعل عن موت لم يكن يقصده. ذلك لأن المسئولية الجنائية عن الضرب المفضى إلى موت يلزم لها حتما كما فى كل مسئولية عن أية جريمة، أن يكون سلوك الفاعل هو السبب القانونى للنتيجة المعاقب عليها وهى هنا الموت. ويعد سلوك الفاعل فى الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة سببا قانونيا للوفاة حين يكون صالحا لإحداثها أى حين يكون متضمنا خطرها. ولا يعد السلوك سببا للوفاة حين تترتب على عامل سببى مغاير له حتى إذا كان هذا السلوك فى البداية صالحا لإحداث الوفاة، كما إذا أحدث الفاعل جرحا بالمجنى عليه كان من شأنه أن يفضى إلى

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٢١٠ ص ١٠٢٣ – ونبدى هنا ذات التحفظ السابق لنا إبداؤه بصدد تعمد المجنى عليه تسوئ حالته وهو أن هذا لا يقطع صلة السببية إلا إذا اتخذ صورة غير مألوفة لا تقبل التوقع.

(٢) نقض ٥ يونيو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٤٦ ص ٦٩٥

الوفاة، ولكن المجنى عليه توفى مع ذلك نتيجة القاء قنابل على المستشفى الذى دخله للعلاج. عندئذ لا يسأل الفاعل عن الوفاة، إذ لا يعد اعتداؤه على المجنى عليه بمثابة السبب القانونى لها.

فيعد سلوك الفاعل سواء كان ضربا أو جرحا أو إعطاءا لمادة ضارة سببا قانونيا للوفاة الحادثة أى متضمنا خطر هذه الوفاة، حين يكون صالحا لإحداثها على النحو الذى وقعت به، بالنظر إلى عوامل سابقة عليه أو معاصرة إياه أو لاحقة له كان فى وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد فى مكان الفاعل.

فحيث تنشأ الوفاة لعوامل سابقة على السلوك أو معاصرة له ما كان للرجل العادى أن يعلمها لو وجد فى مكان الفاعل، فلا يسأل الفاعل عن هذه الوفاة أذ لا يكون سلوكه سببا قانونيا لها. وحيث تنشأ الوفاة لعوامل لاحقة للسلوك لم يكن فى وسع الرجل العادى كذلك أن يتوقعها لو وجد محل الفاعل، اعتبرت الوفاة مقطوعة الصلة بالسلوك ولو كان فى الأصل صالحا لإحداثها كما رأينا فى ذلك المثال الخاص بإلقاء القنابل على المستشفى.

مفاد ذلك إذن أن الوفاة التى يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدها، مفروض فيها أن سلوكه كان هو السبب القانونى لها لأنه كان يتضمن خطرها. وصفة الخطر فى السلوك على ما رأينا فى جناية الضرب المفضى إلى عاهة، كما تبرر اعتبار السلوك سببا قانونيا لنتيجة مّا، هى ذاتها التى تبرر إعطاء هذا السلوك بالنسبة للنتيجة عينها، وصف الخطأ الذى يستوجب المؤاخذة. ولذا قلنا – ونكرر القول – بأن اساس مسئولية الفاعل عن النتيجة التى لم يقصدها سواء فى الضرب المفضى إلى عاهة أو فى الضرب المفضى إلى موت أو فى جميع الجرائم المتعدية قصد المجرم، هو أن الفاعل قد امتزج القصد الجنائى القائم لديه منذ البداية، بخطأ غير عمدى أى بإهمال يزيد من جسامته ويبرر تشديد العقوبة عليه.

ومن قبيل العوامل السابقة على السلوك أو المعاصرة إياه أو اللاحقه له، والتى فى وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد فى مكان الفاعل، وبالتالى يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلمها أو يتوقعها بالفعل، العوامل الآتية المستمدة من قضاء

الوفاة، ولكن المجنى عليه توفى مع ذلك نتيجة القاء قنابل على المستشفى الذى دخله للعلاج. عندئذ لا يسأل الفاعل عن الوفاة، إذ لا يعد اعتداؤه على المجنى عليه بمثابة السبب القانونى لها.

فيعد سلوك الفاعل سواء كان ضربا أو جرحا أو إعطاءا لمادة ضارة سببا قانونيا للوفاة الحادثة أى متضمنا خطر هذه الوفاة، حين يكون صالحا لإحداثها على النحو الذى وقعت به، بالنظر إلى عوامل سابقة عليه أو معاصرة إياه أو لاحقة له كان فى وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد فى مكان الفاعل.

فحيث تنشأ الوفاة لعوامل سابقة على السلوك أو معاصرة له ما كان للرجل العادى أن يعلمها لو وجد فى مكان الفاعل، فلا يسأل الفاعل عن هذه الوفاة أذ لا يكون سلوكه سببا قانونيا لها. وحيث تنشأ الوفاة لعوامل لاحقة للسلوك لم يكن فى وسع الرجل العادى كذلك أن يتوقعها لو وجد محل الفاعل، اعتبرت الوفاة مقطوعة الصلة بالسلوك ولو كان فى الأصل صالحا لإحداثها كما رأينا فى ذلك المثال الخاص بإلقاء القنابل على المستشفى.

مفاد ذلك إذن أن الوفاة التى يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدها، مفروض فيها أن سلوكه كان هو السبب القانونى لها لأنه كان يتضمن خطرها. وصفة الخطر فى السلوك على ما رأينا فى جناية الضرب المفضى إلى عاهة، كما تبرر اعتبار السلوك سببا قانونيا لنتيجة مّا، هى ذاتها التى تبرر إعطاء هذا السلوك بالنسبة للنتيجة عينها، وصف الخطأ الذى يستوجب المؤاخذة. ولذا قلنا - ونكرر القول - بأن اساس مسئولية الفاعل عن النتيجة التى لم يقصدها سواء فى الضرب المفضى إلى عاهة أو فى الضرب المفضى إلى موت أو فى جميع الجرائم المتعدية قصد المجرم، هو أن الفاعل قد امتزج القصد الجنائى القائم لديه منذ البداية، بخطأ غير عمدى أى بإهمال يزيد من جسامته ويبرر تشديد العقوبة عليه.

ومن قبيل العوامل السابقة على السلوك أو المعاصرة إياه أو اللاحقه له، والتى فى وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد فى مكان الفاعل، وبالتالى يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلمها أو يتوقعها بالفعل، العوامل الآتية المستمدة من قضاء

ضعف المجنى عليه للشيخوخة[١]، أو ما به من أمراض ساعدت على الوفاة[٢]، أو التراخى فى علاجه أو الإهمال فيه[٣]، أو الامتصاص العفن الناشئ عن جروحه لترك علاجها مدة أسبوع مع ضعف فى صحته يرجع الى حالة القلب والرئتين والكبد والطحال[٤]. أو رفضه إجراء عملية جراحية له كان يحتمل أن تنقذ حياته ولكن كان من شأنها فى الوقت ذاته أن تعرض حياته للخطر أو تحدث به آلاما مبرحة[٥].

ويعد الفعل الذى يسوئ به المجنى عليه حالة نفسه قصدًا، من العوامل اللاحقة التى فى وسع الرجل العادى أن يتوقعها لو وجد فى مكان الفاعل، ومن ثم يسأل الفاعل عن هذا العامل ولو لم يتوقعه بالفعل، ما لم يبلغ من الجسامة حدا يقطع صلة السببية بين سلوك الفاعل وبين الوفاة بحيث يعتبر سببها القانونى فعل المجنى عليه نفسه. ونضرب لذلك مثلا يعد صورة لانقطاع رابطة السببية، بالجريح الذى يحمل إلى المستشفى لعلاجه من جروحه، فيلقى بنفسه من نافذة المستشفى لأسباب شخصية ويموت على أثر ذلك.

ومن قبيل العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق الذى لا يسأل عنه الجانى إذ ليس فى وسع الرجل العادى العلم به أو توقعه لو كان فى مكانه، هبوط القلب المفاجئ لدى المجنى عليها عقب إعطائها حقنة بنسلين لحساسية خفية لديها ليس للطب عليها حتى اليوم سلطان ووفاتها تبعا لذلك[٦].

وإنما قضى بأن مرض المجنى عليه أو تراخيه أو إهماله فى العلاج لا يقطع

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.
(٢) نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٩ ص ٩.
(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ١٨ ص ٥١.
(٤) نقض ٩ مارس ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦.
(٥) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥.
(٦) نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧.

محكمة النقض المصرية وهى :

ضعف المجنى عليه للشيخوخة[1]، أو ما به من أمراض ساعدت على الوفاة[2]، أو التراخى فى علاجه أو الإهمال فيه[3]، أو الامتصاص العفن الناشئ عن جروحه لترك علاجها مدة أسبوع مع ضعف فى صحته يرجع الى حالة القلب والرئتين والكبد والطحال[4]. أو رفضه إجراء عملية جراحية له كان يحتمل أن تنقذ حياته ولكن كان من شأنها فى الوقت ذاته أن تعرض حياته للخطر أو تحدث به آلاما مبرحة [5].

ويعد الفعل الذى يسوئ به المجنى عليه حالة نفسه قصدا، من العوامل اللاحقة التى فى وسع الرجل العادى أن يتوقعها لو وجد فى مكان الفاعل، ومن ثم يسأل الفاعل عن هذا العامل ولو لم يتوقعه بالفعل، ما لم يبلغ من الجسامة حدا يقطع صلة السببية بين سلوك الفاعل وبين الوفاة بحيث يعتبر سببها القانونى فعل المجنى عليه نفسه. ونضرب لذلك مثلا يعد صورة لانقطاع رابطة السببية، بالجريح الذى يحمل إلى المستشفى لعلاجه من جروحه، فيلقى بنفسه من نافذة المستشفى لأسباب شخصية ويموت على أثر ذلك.

ومن قبيل العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق الذى لا يسأل عنه الجانى إذ ليس فى وسع الرجل العادى العلم به أو توقعه لو كان فى مكانه، هبوط القلب المفاجئ لدى المجنى عليها عقب إعطائها حقنة بنسلين لحساسية خفية لديها ليس للطب عليها حتى اليوم سلطان ووفاتها تبعا لذلك [6].

وإنما قضى بأن مرض المجنى عليه أو تراخيه أو إهماله فى العلاج لا يقطع

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

(٢) نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٩ ص ٩.

(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ١٨ ص ٥١.

(٤) نقض ٩ مارس ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦.

(٥) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥.

(٦) نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧.

صلة السببية بين الإصابات التى أحدثها به الجانى وبين الوفاة [1].

وحكم بأن إصابة المجنى عليه بخراج أدى إلى وفاته عقب العملية الجراحية التى أجريت له بعد أن طعنه المتهم فى بطنه بمطواة، لا تقطع رابطة السببية بين سلوك المتهم وبين حدوث الوفاة[2].

كما حكم بأن المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليها بالرغم مما ثبت من أنها كانت مصابة بمرض السكر وبالرغم من أن الوفاة نشأت عن هبوط فى القلب بسبب امتصاص توكسيمى عفن من نكروز العظام والتجمعات الصديدية الكبيرة التى تضاعفت بها حالة إصابة المجنى عليها، ذلك أن هذه المضاعفات حدثت أثناء العلاج وبسبب الاعتداء الذى وقع من المتهم وأدى الى وجود كسر بعظام الفخذ الأيمن وأن المتهم كان عليه وقت ارتكاب الحادث أن يتوقع هذه النتائج وتلك المضاعفات[3].

٧٧٢- تعدد الجناة :

قد يتعدد الفاعلون فى الضرب أو الجرح الذى أفضى إلى موت، وعندئذ تبدو الصعوبة فى تحديد مسئولية كل منهم عن هذا الموت. ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ما إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب أو الجرح، وبين ما إذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق.

فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كلا منهم مسئولا عن الوفاة الحادثة أيا كان الضرب او الجرح الواقع منه، بل ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذى نشأت الوفاة من ضربته[4].

أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتكبا لضرب أو جرح أفضى إلى موت، إلا من تسبب فى الوفاة بالضرب أو بالجرح الواقع منه.

(١) نقض ٨ مارس ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٤٦ ص ٢١٥ - نقض ١٤ يونيو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٥٢ ص ٨٠٦.

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٧١ ص ٧٢٤.

(٣) نقض اول يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٨٣ ص ٧٨٩.

(٤) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٣ مج س ٥ رقم ٤ ص ١٠. راجع كذلك : نقض ٢٦ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٣٢ س ٤٣٠ - نقض ٤ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٦٣ ص ٢٨٩.

فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التى أحدثت الوفاة أو التى ساهمت على الأقل فى إحداثها، حتى يسأل دون سواه عن هذه الوفاة. فإذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسئولين عن ضرب أو جرح عادى أخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهم[1].

٧٧٣- العقـــوبة :

عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وفى حالة سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ولقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى الضرب المفضى إلى موت فى حق متهمة حقدت على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وقيامه بخطبة غيرها وأصرت على الانتقام منه فأحضرت مادة كاوية (ماء نار) وما أن ظفرت به حتى ألقتها عليه فأصابته بحروق بالرأس عميقة بالرقبة والصدر والبطن والأطراف الأربعة نشأت عنها قروح متسعة شاملة لمعظم سطح الجسم أدت إلى الوفاة[2].

وقضى بثبوت سبق الإصرار فى ضرب أفضى إلى موت، فى حق متهمين يحترفون صيد السمك من النيل لاحظوا سرقة صيدهم من معداته فتحروا الأمر حتى علم أحدهم أن المجنى عليه هو الذى اعتاد سرقته، فتدبروا أمرهم وعقدوا العزم على ترصده والاعتداء عليه إذا حضر كدأبه إلى أن كانت ليلة الحادث، وتنفيذا لما أصروا عليه كمنوا له عند معدات الصيد مزودين بكوريك وعصاوين غليظتين، وإذ حضر وهم بمباشرة السرقة قام إليه ثلاثتهم واعتدوا بالضرب على رأسه وأجزاء متفرقة من جسمه فأحدثوا به إصابات أودت بحياته[3].

وحكم بتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق متهمين حدثت مشاجرة

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٤٦ ص ١٣٦.

وحكم بأنه عند عدم وجود اتفاق على الضرب يتعين للمسئولية عن الوفاة تحديد من الذى أحدثها فهو وحده يسأل عنها - نقض ٢ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٩٩ ص ٥٥١ - نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٦٢ ص ٨٢٣.

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٢١٠ ص ١٠٢٣.

(٣) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٢١٩ ص ١٠٧٦.

وفى هذا الحكم قضى بقيام سبق الإصرار رغم أن خطة التنفيذ كانت معلقة على شرط هو التوصل إلى شخص السارق وضبطه وهو يسرق.

فى صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه الذى اعتدى على عمهما بالسب والتماسك، فأثار ذلك حفيظتهما وأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أى استفزاز يدعوهما إلى ذلك، فكان أن أفضت الضربات إلى موته[1].

كما قضى بتوافر سبق الإصرار فى جرح أفضى إلى موت، فى حق متهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجنى عليه ورفقائه خارج السينما، ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانصرفت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة وبمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى الخروج من السينما، تهجم على المجنى عليه وأخرج مطواة طعنه بها محدثا به إصابات بيسار مقدم العنق ويسار الصدر أودت بحياته[2].

ويعد فى حكم سبق الإصرار أو الترصد وقوع الضرب أو الجرح المفضى إلى موت أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الأعداء (م ٢٥١ مكررة).

٧٧٤- تجريم تحوطى سباق حفاظا على سلامة الأبدان والأرواح.

أورد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر نصين جديدين هما المادة ٢٥ مكررا والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦، أضيفا الى هذا القانون، فصارت المادة ٢٥ مكررا منه تنص على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١).

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو اماكن العبادة.

وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ على أنه «ومع عدم الإخلال بأحكام

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٧٤ ص ٣٦٠

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٦ ص ٢٩٥

الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة».

وهكذا جعل القانون من مجرد حيازة الأسلحة البيضاء بدون ترخيص جريمة وشدد عقوبتها إذا تحققت الحيازة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.

كما قرر القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمجرد حيازة سلاح نارى أو ذخيرة أو مفرقعات بدون ترخيص فى ذات الأماكن.

وراعى القانون بذلك الضرب مقدما على إمكان استعمال تلك الأسلحة على الأخص فى أمكنة تزخر بالناس هى أماكن التجمعات ووسائل النقل وأماكن العبادة.

٧٧٥- ظرف مشدد للعقوبة:

جعل القانون من استهداف غرض إرهابى ظرفا مشددا للعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. فإذا كانت الجريمة مسبوقة بسبق إصرار أو ترصد وتوافر فيها هذا الظرف أيضاً تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الفصل الثالث

القتل والجرح الخطأ

٧٧٦- تنص المادة ٢٣٨ على أن «من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين».

وتنص المادة ٢٤٤ على أن «من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمةنتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين».

٧٧٧- طبيعة الجريمة:

تعتبر جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، من الجرائم المادية لا الشكلية، لأنها جريمة حدث ضار يتمثل في إصابة المجنى عليه بقتل أو بجرح أو بإيذاء غير مقصود.

والشروع في الجريمة غير متصور لأنه من غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل أو جرح أو إيذاء لا يقصد أصلاً إحداثه، حتى يقال إنه شارع في تحقيقه.

والاشتراك في الجريمة غير متصور كذلك، لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير مقصود أصلاً منه أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه.

وواقع الأمر أن الاشتراك في الجريمة غير العمدية، بالإسهام في السلوك المؤدى إليها يجعل الشريك متسبباً في وقوعها هو الآخر بهذا السلوك، ويصبح فاعلاً من فعلتها لا مجرد شريك، كما لو اتفق اثنان على أن يطلق كل منهما عيارا على هدف يظنان أنه ليس إنساناً فيطلقان النار على هذا الهدف ثم يتبين أنه إنسان قضى عليه، إذ يعد الاثنان فاعلين لجريمة قتل خطأ واحدة، وكما لو كان مع قائد السيارة شخص حثه على الإسراع بها فاستجاب لهذا الاستحثاث محدثاً موت إنسان أو إصابته، إذ يعتبر فاعلاً للجريمة كل من السائق المسرع ومن حثه كذلك على الإسراع. ولامعنى لاعتبار أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً ما دام كلاهما قد تسبب بمسلكه في حدوث موت أو جرح غير مقصود.

تعريف الخطأ:

٧٧٨- الخطأ في القانون نوعان: خطأ عمدى وخطأ غير عمدى.

فالخطأ العمدى هو القصد ومعناه أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة التي ترتبت على سلوكه والتي يحظرها القانون. ولا تعنينا هنا دراسة هذا النوع من الخطأ. وإنما تعنينا الصورة الأخرى من الخطأ وهى الخطأ غير العمدى. بل جرى التقليد على استخدام لفظ «الخطأ» ليدل على الصورة غير العمدية منه دون الصورة العمدية، وعملاً بمقتضى هذا التقليد سيكون هذا هو المعنى المقصود من الخطأ في كلامنا عن هذا المجال الخاص بالجرائم غير العمدية عموماً وبالقتل والجرح خطأ على وجه خاص، وإن كنا نؤثر كلمة الإهمال على كلمة الخطأ، تمييزاً للجريمة غير العمدية عن الجريمة العمدية.

وجرى الفقه والقضاء من قديم في مصر وفرنسا وغيرهما على تعريف الخطأ القانونى بأنه ذلك المسلك الذى ما كان ليسلكه الرجل العادى لو كان في ذات مكان الفاعل.

هذه العبارة تصدق بحق على الخطأ[1] ولكنها لاتفى بالحاجة إلى التعريف. فإيرادها هو من قبيل تفسير الماء بعد الجهد بالماء، لأن التعريف بالخطأ يقتضى بالذات بيان السبب الذى من أجله لا يأتى الرجل العادى السلوك المنسوب إلى مرتكب الخطأ لو أنه وجد في مكان هذا الأخير. فالقول عن الخطأ إنه مسلك لا يأتيه الرجل العادى، إنما يوجه النظر إلى صفة جوهرية في الخطأ ليس إلا وهى أنه محل للوم لكونه بالذات مسلكا مغايرا لما كان يفعله الرجل العادى لو وجد في ذات الظروف التى أحاطت بالمخطئ. يبقى اذن بيان أساس هذا اللوم الذى يعد جوهريا في فكرة الخطأ وفى معناه. ولبيان هذا الأساس نحيل إلى نظرية الضرر ونظرية الخطر، وإلى درجات الخطر[2].

على أنه يعنينا ونحن في معرض الكلام عن الخطأ غير العمدى أن نحدد مدى الخطر اللازم توافره في السلوك كي يوصف هذا السلوك بأنه خطأ. وفى هذا نقول إنه إذا كان لازما لاستخلاص وجود القصد الجنائى أى الخطأ العمدى أن يكون الخطر الكامن في السلوك وقت اتخاذه منذراً بضرر أكيد أو قوى الاحتمال، فإنه لا يلزم ذلك مطلقاً في استخلاص وجود الخطأ غير العمدى، إذ يكفى لتوافر هذا الخطأ أن يكون هذا الخطر الكامن في السلوك منذرا بضرر محتمل أو في القليل ضعيف الاحتمال.

بل إنه حيث لايتوافر في السلوك نذير بضرر محتمل ولو احتمالا ضعيفاً، لا نكون بصدد خطر على الإطلاق. فالخطر بالمعنى الصحيح لا وجود له إلا حيث تكون النتيجة الضارة المخوف حدوثها محتملة ولو احتمالا ضعيفاً، وينعدم الخطر حيث تكون هذه النتيجة ممكنه مجرد إمكان.

(١) وتصدق حتى على الخطأ العمدى بدليل أن هذا الخطأ ينتفى في حق من يرتكب جريمة عمدية دفاعاً عن نفسه على أساس أن الرجل العادى لو وجد في مكانه ما كان يتوانى عن ارتكاب تلك الجريمة. فحتى الجريمة العمدية تعد خطأ قانونياً حيث لا يرتكبها الرجل العادى الذى يتكون منه السواد الغالب من الناس لو أنه وجد في ذات ظروف الفاعل.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائى - ص ٥٨٠ وما بعدها.

فمجرد إمكان حدوث الضرر إذن ليس خطرا بالمعنى الصحيح وإنما هو خطر الخطر، ومن نافلة القول أن تضاف إلى الخطر صفة أن يكون حالا، كما فعل المشرع باستخدامه عبارة الخطر الحال فى كثير من النصوص، ذلك لأن الخطر لاوجود له بغير أن يكون منذرا بضرر حال بضرر يخشى وقوعه على الأقل فى وقت قريب قابل للتحديد.

وبهذا يبين الفرق بين مجرد الإمكان وبين الاحتمال. فالاحتمال معناه أن يتوافر من العوامل الميسرة للضرر قدر تتساوى به مع العوامل الحائلة دونه. والاحتمال الضعيف معناه أن يتوافر من العوامل الملائمة لحدوث الضرر قدر إن لم يجعلها مساوية للعوامل العائقة له، يجب أن يكون على الأقل قدراً ذا شأن واعتبار. فحيث لا يكون للعامل الملائم للضرر شأن أو اعتبار يخشى معه أن يحدث هذا العامل الضرر فور توافره أو فى وقت قريب قابل للتحديد، فلا نكون بصدد خطر الضرر بل بصدد إمكان الضرر أو خطر الخطر.

الخطر إذن معناه صلاحية أمر ما لأن ينتج منه ضرور ما فى الحال أو فى وقت قريب قابل للتحديد، بأن يكون هذا الضرر نتيجة محتملة له ولو احتمالا ضعيفا طبقا لما علمته تجارب الحياة والغالب فى مجرى الأمور. والعبرة فى تقدير قيام هذه الصلاحية بالعلم والتجربة المتوافرين لدى الشخص العادى الذى يتكون منه السواد الغالب فى الناس، لو أنه وجد فى ذات مكان الفاعل. فهذا الشخص هو المقياس الذى تقوم عليه دائما قواعد القانون فى تشريعها وفى تطبيقها.

وإذا كان الخطر بهذا المعنى لازما توافره فى السلوك حتى يوصف هذا السلوك بالخطأ، فقد رأينا أنه هو عينه الخطر اللازم أن يصحب عاملا من العوامل حتى يقال إن هذا العامل هو السبب القانونى لضرر ما، فما الفرق إذن بالنسبة لضرر ما، بين خطأ السلوك الذى أفضى إليه، وبين السببية القانونية لهذا السلوك.

الواقع اننا لانرى فرقا جوهريا بين عنصر الخطأ وبين عنصر السببية القانونية. فالخطر الذى يجب أن يصحب السلوك كى يعد هذا سببا قانونيا لنتيجة ماحدثت منه، هو بعينه الخطر الذى يبرر وصف هذا السلوك بالخطأ. ويكون الفرق إذن بين الخطأ والسببية القانونية، ان كلمة الخطأ أكثر إبرازا لمعنى اللوم

والمؤاخذة، إذ السلوك يعد مخطئا لهذا السبب بالذات وهو أنه سلوك خطر كان يتعين تفاديه، وما كان للرجل العادى أن يأتيه لو وجد فى مكان الفاعل[١] بل يمكن القول بأنه بينما السببية هى الوجه الخارجى للسلوك فى ركنه المادى، فإن الإهمال أو الخطأ هو الوجه الداخلى الباطنى فيه أى الركن المعنوى إذا كانت الجريمة غير عمدية، فى حين أن العمد هو وجهه الداخلى الباطنى إن كانت الجريمة عمدية.

الآن وقد بينا معنى الخطأ، نقرر أن هذا المعنى لايفترق فى القانون الجنائى عنه فى القانون المدنى. فالخطأ فى جوهره واحد فى القانونين. ولافرق بينهما إلا من حيث موضوع الفعل الخاطىء، فهو فى القانون الجنائى شرط أساسى من شروط كيان المجتمع دائما، بينما يجوز فى القانون المدنى أن يكون شرطا تكميليا من شروط كمال المجتمع

وقد سلمت بوحدة الخطأ فى القانونين المحاكم البلجيكية ثم المحاكم الفرنسية[٢] وكذلك محكمة النقض المصرية إذ قضت دائرتها المدنية بأن الحكم الجنائى بالبراءة لانتفاء الخطأ، تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على ذات الخطأ ومن ثم يتعين الحكم برفضها[٣].

على أنه وإن كان الخطأ واحدا فى معناه بالنسبة للقانون الجنائى والقانون المدنى، إلا أن القانون الجنائى لاوجود فيه على كل حال لتلك المسئولية المقررة فى القانون المدنى بغير خطأ عن فعل الغير وعن فعل الحيوان وعن فعل الشىء (م١٧٣ - ١٧٨ مدنى). فلامحل لمسئولية الإنسان جنائيا عن فعل لغيره إذا لم يساهم فى هذا الفعل بخطأ شخصى. كما أن مالك الحيوان لايكون مسئولا جنائيا من فعل الحيوان، إلا إذا كان هذا الفعل راجعا الى خطأ شخصى منه. وحارس الشيئ سواء كان آلة ميكانيكية أو بناءا لايسأل جنائيا عن فعل هذا الشىء بدون خطأ.

فإذا انهار منزل لشروخ فيه اكتشفها مهندس التنظيم وما كانت تستطيع أن

(١) النظرية العامة للقانون الجنائى - ص ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٩٥٧.

(٢) ذات المراجع ص ٩٥٥

(٣) نقض مدنى ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ المحاماة س ٢٠ رقم ٢٩٤ ص ٧٦١.

تدركها صاحبة المنزل، فإن هذه الأخيرة لاتكون مسئولة جنائيا عن إصابة مار فى الطريق بفعل ذلك الانهيار(١).

ففي هذه الحالات التى تتقرر فيها المسئولية المدنية دون خطأ، لايكون هناك محل لأية مسئولية جنائية ولايكون هناك تناقض بين الحكم الجنائي بالبراءة والحكم المدنى بالتعويض. على أنه من البديهى أن دعوى التعويض عندئذ لايمكن نظرها إلا امام المحكمة المدنية. فالأصل أن المحكمة الجنائية لاتختص بها إلاتبعا لدعوى عمومية، وهذه الدعوى منتفية فى تلك الحالات تبعا لعدم توافر خطأ تبنى عليه المسئولية الجنائية.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا دفعت وزارة الداخلية المسئولة عن الحقوق المدنية، الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته، يكون على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع (٢).

وأخيرا فإن معنى الخطأ لايتغير باختلاف ميادين النشاط، ولامحل للتفرقة بين مايسمى بالخطأ المادى ومايسمى بالخطأ الفنى فى مسئولية الاطباء(٣).

فيستفاد من حكم لمحكمة الجيزة الجزئية أن الطبيب لا يكون مسئولاً جنائياً عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ جسيماً إلى حد يصبح معه خطأ مادياً لا يتعلق بفن المهنة. أما الخطأ الفنى اليسير فلا يوجب المسئولية الجنائية للطبيب لاختلاف أهل الفن فى تقديره، فقد يقر بعضهم أنه خطأ وينكر البعض الآخر أنه كذلك. ونرى أن هذه التفرقة بين الخطأ المادى والخطأ الفنى أو بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فى مسئولية الأطباء لا محل لها لسببين:

فمن جهة تتعذر التفرقة عملاً بين ما يعد خطأ مادياً وما يعد خطأ فنياً.

فإذا كان من السهل التسليم بأن الخطأ مادى حين يقوم الطبيب مثلاً بعملية جراحية وهو فى حالة سكر أو مع كون يده اليمنى عاجزة عن الحركة،

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٦ ص ٢٠

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠، مج س ٢١ رقم ٢٧٥ ص ١١٤٠

(٣) راجع فى التفاصيل النظرية العامة ص ٩٥٥ ومابعدها

فإن هناك أحوالاً أخرى يصعب البت برأى فيها كإغفال نقل مريض إلى المستشفى إذ عدته محكمة فرنسية خطأ عادياً مع أنه قد يبدو خطأ فنياً لتوقفه على تقدير طبى لحالة المريض، وكترك الطبيب قطعة من الشاش أو آلة جراحية فى جسم مريض أثناء عملية جراحية، فقد عدته محكمة فرنسية خطأ عادياً بينما اعتبرته أخرى خطأ فنياً لا يستوجب المسئولية.

ومن جهة أخرى فإن تلك التفرقة لا أساس لها من نصوص القانون وتضحى بسلامة الناس فى سبيل إدخال الطمأنينة على نفوس الأطباء. ولا معنى للقول بأن الخطأ الفنى يختلف فى تقديره أهل الفن، ففى وسع القضاء أن يحسم هذا الخلاف إن وجد مستعيناً فى ذلك بالخبراء. ولذا طرح الرأى الراجح فى الفقه تلك التفرقة بين نوعى الخطأ بالنسبة للأطباء كما اعتبرهم القضاء مسئولين عن كل خطأ يستوجب المسئولية طبقا للقواعد العامة.

خلاصة ذلك إذن أن الطبيب مسئول عن كل خطأ أى عن كل سلوك خطر ما كان يسلكه طبيب عادى فى ذات المهنة لو انه وجد فى الظروف نفسها. ويتوقف الفصل فى توافر الخطأ بهذا المعنى أو عدم توافره على رأى قاضى الموضوع الذى يستطيع أن يسترشد فى ذلك بالخبراء.

والآن وقد اتضح لنا معنى الخطأ غير العمدى ننتقل إلى بيان الصور التى يتخذها هذا الخطأ.

صور الخطأ:

٧٧٩- وردت صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ الخاصة بالقتل خطأ وفى المادة ٢٤٤ الخاصة بالجرح خطأ، وهى نقلا عن هاتين المادتين أربعة: ١- الإهمال، ٢- الرعونة، ٣- عدم الاحتراز، ٤- وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. وهذه الصور تتداخل كل منها فى الأخرى، وتعتبر مترادفة فى الإفصاح عن معنى الإهمال وعن كونه إرادة اتخاذ سلوك خطر بغير حيلولة دون نشوء الضرر منه. غاية الأمر تارة يترك تحديد وجه الخطر فى السلوك المحظور الى ما علمته التجربة والخبرة وما كان يدركه الرجل العادى لو وجد فى مكان

المتهم، وتارة يتولى هذا التحديد فى مجال ما قانون أو قرار أو لائحة أو نظام[1].

اركان القتل والجرح خطأ

٧٨٠- يستفاد من المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ ومما سبق أن قلناه فى تعريف الخطأ غير العمدى، أن جريمة القتل أو الجرح خطأ تلزم لقيامها الأركان الآتية:

١- سلوك خطر ينذر بموت إنسان أو جرحه.

٢- ان يعقب هذا السلوك موت إنسان أو حدوث جرح به.

٣- أن يكون هذا السلوك هو السبب القانونى لهذا الموت أو لهذا الجرح.

الركن الأول:

أن يسلك الفاعل سلوكا خطرا بالمعنى الذى حددناه أى سلوكا مهملا. وإنما ينبغى توجيه النظر إلى أن القتل والجرح خطأ لايختلفان عن القتل والجرح عمدا من حيث الركن المادى أى من حيث الوسيلة التى تنشأ منها عملا حادثة الوفاة أو الجرح. فيستوى ان تقع هذه الحادثة بسبب سلاح أو آلة راضة كانت بيد الفاعل أو من أى جسم صلب تحدث صدمته وفاة أو جرحا كسيارة مثلا. ومن ثم فالقتل والجرح خطأ لايميزهما عن القتل أو الجرح عمدا سوى الركن المعنوى أى ركن القصد، إذ نتيجة الوفاة أو الجرح فيهما لاتكون مقصودة.

وسبق لنا أن اعتبرنا السلوك الخطر بمثابة الوجه الخارجى المادى لسلوك داخلى نفسى، هو فى القليل الرعونة أو الإهمال، إن لم يكن العمد.

فالركن الأول فى جريمة القتل أو الجرح خطأ هو ثبوت إهمال فى حق المتهم

والعبرة فى توافر الإهمال أو انتفائه بظروف كل واقعة على حدتها.

فقد حكم بأنه إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليساررغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر.

(١) النظرية العامة ص ٩٥٣ - وراجع فى التعريف بالإهمال، ص ٩٤٤ وما بعدها.

فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع مايؤاخذ عليه القانون، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير[1].

وحكم بأن مخالفة القوانين واللوائح ليست سوى صورة من صور الإهمال وبأن السرعةالتى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور[2].

وحكم بأن كون السرعة فى حدود اللوائح لاينفى توافر الإهمال فى حق سائق كان يسير بسرعة عشرة كيلو مترات ومع ذلك كان عليه أن يستعمل آلة التنبيه وأن يهدىء من سير السيارة وقد وقع الحادث نهارا وكان مكانه مزدحما لخروج الصبية من مدارسهم، ولكن المتهم انحرف بالسيارة يمينا وصدم المجنى عليه صدمة ألقته أرضا وأودت بحياته[3].

وحكم بأن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة عن جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المروروزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت[4].

واعتبر الإهمال متوافرا فى حق خفير معين من هيئة السكة الحديد حارسا لمجاز لأنه لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢١٧ ص ٢٨٩.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٧٠ ص ٩٨٨.

(٣) نقض ٢٧ يونيو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٤٣ ص ٧٤٣.

(٤) نقض ١٩ مايو١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٤٧ ص ٧٢٨. راجع كذلك نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٤٦ ص ١٢١٣ - نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٦٨ ص ٣٢٠ ونقض ١٦ مايو ١٩٧٧ رقم ١٣٠ ص ٦١٤ ونقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ رقم ١٩٢ ص ٩٢١.

التحذير إذ غاب عن مقر حراسته تاركا بوابة المجاز مفتوحة مع استطاعته إقفالها فكان المجنى عليه معذورا فى اعتقاده خلو المجاز فعبره بسيارته وقت عبور جرار اصطدم بهذه السيارة فاصيب وزوجته التى كانت معه فى السيارة إصابات أودت بحياتهما، ولم يقبل دفاع المتهم بأن المجنى عليه أغفل واجب الحيطة فى حق نفسه، لأن محل إثارة ذلك أن يكون قد سبق تنبيهه إلى الخطر، ولأنه تبين وجود اشجار كثيفة بمنطقة المجاز كان من شأنها أن تحجب عن قائد السيارة وقائد الجرار رؤية كل منهما للآخر قبل الحادث[١].

وحكم بأن ترك سيارة نقل على يمين الطريق واقفة بدون إضاءة لنورها الخلفى وشاغلة نصف الطريق الأيمن، يعتبر إهمالا مستوجبا المسئولية عن قتل سيدة كانت فى سيارة قدمت من الخلف واصطدمت بسيارة النقل متداخلة فى مؤخرتها[٢].

وقضى بأن استخدام أدوات غير صالحة لرفع الأسياخ الحديدية إلى الطوابق العليا فى عملية بناء ترتب عليها وقوع هذه الأسياخ على سيدة مارة فى الطريق وحدوث إصابات بها أودت بحياتها، إهمال يسأل عنه المقاول القائم بالبناء لاصاحب البناء[٣].

وحكم بأن عدم تحذير العابرين لشريط السكة الحديد أثناء إجراء مناورة، إهمال يستوجب الإدانة على قتل خطأ لشخص انحشر بين عربتين[٤].

وحكم بإدانة طبيب على قتل خطأ لأنه وإن كان جراحا أخصائيا فى المسالك البولية، أجرى عملية تفريغ الرحم لسيدة حامل دون أن يكون من الأخصائيين فى أمراض النساء، فاستعمل فى إنزال الجنين «جفت» البويضة الذى ما كان ينبغى استعماله مع تلك السيدة لأنها كانت حاملا فى الشهر الخامس، فأحدث وفاة الجنين الذى كان لايزال حيا واخرجه على عدة أجزاء تاركا رأسه، وتمزق رحم السيدة تمزقا كبيرا صحبه نزيف وصدمة عصبية مما

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٦١مج س ١٢ رقم ٢٢ص ١٣١.
(٢) نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٧٢ ص ٣٥٩.
(٣) نقض ٣٠إبريل ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٧٣ ص ٣٦٦.
(٤) نقض ٤ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٩٥ ص ٤٨٦.

أدى إلى وفاتها وقد فوت عليها فرصة علاجها على يد أخصائى بعدم تحويلها إلى إحدى المستشفيات[١].

وحكم بأن قائد السيارة القاطرة مسؤول عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع الى خطئه[٢].

وحكم بأن الطبيب الذى يجرى جراحة فى العينين معا فى وقت واحد تنتهى بفقد الإبصار مسؤول عن إصابة خطأ أفضت إلى عاهة لأن إباحة عمل الطبيب شرطها مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة وأن التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسؤولية الجنائية[٣].

وقضى بتوافر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق مدير المستشفى والعامل الفنى للمصعد بها إذ لم يامر المدير بإيقاف المصعد وعدم استعماله وقام المتهم الثانى باستعماله رغم علمهما بوجود خلل به وعدم صلاحيته للعمل، وأثناء محاولته نقل المجنى عليه بالمصعد المذكور بعد عمل جراحة له بالمستشفى تحرك هذا المصعد صاعدا إلى أعلى قبل إتمام وضع المجنى عليه به نتيجة للخلل الموجود به فاصطدم المجنى عليه بأعلى باب المصعد ثم سقط فى البئر المخصص للمصعد فحدثت به إصابات أودت بحياته ولايقدح فى توافر الإهمال كون مدير المستشفى قد عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد، لأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه[٤].

وحكم بتوافر الإهمال فى حق متهم كان يقود سيارة نقل متحركا بها على إفريز الطريق إلى الخلف ببطء بإرشاد حمالها وكان يستعمل آلة التنبيه وتصادف وجود الغلام المجنى عليه وقد انحصر بينها وبين الحائط فأصيب وتوفى، وكان الحمال فى إرشاده للمتهم يقف أمام السيارة من اليمين ولم يبصر المجنى عليه فى حين ان المتهم كان يرتد الى الخلف واليسار، وذلك لأن

(١) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٤ ص ٢١.
(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٠٣ ص ٤٢٠.
(٣) نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠.
(٤) نقض ٢٠ يناير١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٨ ص ٧٨

سير المتهم بالسيارة على إفريز الطريق إلى الخلف كان يوجب عليه الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة، ولم يكن يرفع عنه هذا الواجب استعانته بآخر، ولأن الخطأ المشترك بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسؤولية المتهم مادام هذا الخطأ لايترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة[١] .

وقضى بتوافر الإهمال فى حق المتهم إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغيرمبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فصدمها القطار وحدثت بالمجنى عليهم إصابات أودت بحياتهم[٢] .

كما قضى بتوافره فى حق متهم كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا إلى البركة حيث كانت المجنى عليهما دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فصدمهما بالسيارة محدثا بهما الإصابات التى أودت بحياتهما[٣] .

وحكم بتوافر الخطأ فى صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فى حق متهمين نسب إليهم أنهم حملوا سيارة نقل ومقطورتها بوزن بلغ ٣٦,٧٨٤ طنا، بينما يحدد التصريح المؤقت بمرور السيارة أقصى حمولة لها بعشرين طنا فقط، وأنهم لم يتخذوا الحيطة اللازمة لضمان عدم انفصال المقطورة من السيارة أثناء سيرها بالطريق، إذ تقاعسوا عن ربط المقطورة بالسيارة بسلاسل متينة ونتج عن ذلك انفصال المقطورة من السيارة وانقلابها واختراقها الطريق ومفاجأتها السيارة التى كان يركبها المجنى عليهم والقادمة من الاتجاه العكسى فاصطدمت بهذه السيارة وصعدت صينيتها فوقها فأصيب المجنى عليهم بإصابات أودت بحياتهم[٤] .

وقضى بتوافر الخطأ فى حق متهم كان يسير بسيارته فى ظروف كان يتحتم

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٤١ ص ١٨٤ .
(٢) نقض ٢٠ إبريل ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٧٩ ص ٣٣٧ .
(٣) نقض ٩ يونيو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١١٩ ص ٥٠٨ .
(٤) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٤ ص ١١٣ .

عليه فيها الإقلال من سرعته وحاول المرور من السيارة التى كانت أمامه دون أن تكون حالة الطريق تسمح بذلك فاصطدم بسيارة آخر كانت على تلك الحالة فى الاتجاه المضاد، وقضى بتوافر الخطأ فى حق هذا الآخر أيضا، إذ قتل وأصيب فى المصادمة بين السيارتين كثيرون[١] .

وحكم بتوافر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق متهمة تراخت عن صيانة وترميم عقارين وفقا للاصول الفنية وهى ملزمة بذلك إذ تقوم على إدارتهما وحراستهما مع علمها بتصدعهما وحاجتهما إلى الإصلاح من تقارير الخبرة الهندسية الأمر الذى نتج عنه انهيارهما وإصابة المجنى عليهم بإصابات أودت بحياة بعضهم[٢] .

وحكم بأن إنزال المتهم الأسلاك الكهربائية قرب الأرض وانصرافه دون فصل التيار عنها واصطدام شخص بها وصعقه، يتوافر به ركنا الخطأ ورابطة السببية فى جريمة القتل[٣] .

وحكم باعتبار الخطأ ثابتا فى حق متهم فى جريمة قتل خطأ من انحرافه بسيارته يسارا واصطدامه بالمجنى عليه دون التحرز لانشغال الطريق فى يمينه بالمواشى وفى يساره بدراجة المجنى عليه مما كان يتعين معه إبطاء سير سيارة الأول ناحية اليمين أو إيقافها حتى يخلو الطريق له وخصوصا وأن الطريق كان مشغولا من الناحيتين باعتراف المتهم[٤] .

وقضى بتوافر الخطأ فى حق قائد سيارة نقل سار بها وسط الطريق وكانت توجد عربة نقل صندوق (كارو) واقفة أمامه ثم فوجىء بسيارة نقل أخرى تسير على يمينه فحاول تخطيها وانحرف يسارا وفوجىء بسيارة أجرة قادمة من الاتجاه المضاد كان يستقلها المجنى عليهم فاصطدم بها وأحدث بهم إصابات أودت بحياة بعضهم[٥] .

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٤٣ ص ٢١٥ .
(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٨٦ ص ٨١١.
(٣) نقض ١٧ إبريل ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٠٦ ص ٥٠٠ .
(٤) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٧٩ ص ٨٦٥.
(٥) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١.

وقضى بتوافره فى واقعة إصابة خطأ فى حق متهم حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف إلى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك، الأمر الذى أدى إلى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة المجنى عليهم[(١)].

وحكم بتوافر الخطأ فى حق متهم أبهرت بصره أنوار السيارات القادمة نحوه فلم ير سيارة المجنى عليهما التى كانت تقف على يمين الطريق فصدمها محدثا بمن فيها إصابات أودت بحياة بعضهم، وكان لزاما عليه أن يقف فورا إذا تعذرت عليه الرؤية، غير أنه لم يفعل فوقع الحادث نتيجة مباشرة لخطئه[(٢)].

وقضى بثبوت الخطأ فى حق متهمة مالكة لثلاثة أرباع عمارة ولها السيطرة الفعلية عليها إذ حررت عقود إيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارةومدخلها وبقى هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد إنارة بالبدروم باسمها، وكان أن صعد المجنى عليه ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ولعدم وجود إضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات ابواب المصعد الخارجية، ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى إصابته بإصابات أدت إلى وفاته، وقضى كذلك بأن خطأ المجنى عليه لاينفى مسؤولية الجانى عن الجريمة مادامت أركانها قد توافرت[(٣)].

وحكم بتوافر الخطأ فى حق ثلاثة متهمين كلفت الأولى منهم بصفتها مهندسة الصيانة بمحطة للمحولات الكهربائية العامل المجنى عليه بإجراء بعض أعمال الصيانة بالمحطة دون أن تتاكد بنفسها من استمرار قطع التيار الكهربائى عن موقع العمل، ولم يقم المتهم الثانى بصفته مهندس الوردية بمعاينة الموقع

(١) نقض ٢٠ إبريل ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٦٤ ص ٣٤٢

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٣ ص ٢٤

(٣) نقض ٧ مايو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٨٩ ص ٤٧٩

والتأكد من استمرار احتياطات الأمن وأمر المتهم الثالث بصفته مدير المحطة بتوصيل التيار إلى الموقع بعد انتهاء العمل منه فى اليوم السابق دون أن يؤشر بذلك على أمر الشغل فصعق المجنى عليه صعقة أودت بحياته[(١)].

وقضى بتوافر الخطأ فى حق قائد سيارة غير مستوفاة شروط الأمن والمتانة سيرها رغم علمه بنقص مسمار بطنبور إحدى إطاراتها واستمر فى قيادتها بالرغم من كسر مسامير طنبور الديل الخلفى مما أدى إلى انفصال الإطارين وانقلاب السيارة الذى نتج عنه سقوط المجنى عليهم الأربعة وحدوث إصابات لهم أودت بحياة أحدهم، ورغم قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتاكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو تنشوء خطر منها على الغير وهو مسؤل عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة[(٢)].

وقضى بتوافر الخطأ فى حق متهم كان مسرعا فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى منه، فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامها أو لتفادى الاصطدام بها غير أنه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتى تقل المجنى عليهم فحدثت بهم الإصابات التى أودت بحياة بعضهم، وقد كان المتهم يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور فى القيادة ولايحاول سبق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك، ولايجديه التعلل بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٢٩ ص ١٦٧.

(٢) نقض ٢ إبريل ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٣.

ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة، ومن المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ويشترط لتوافر الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر وألا يكون فى قدرته منعه(١).

وحكم بتوافر الخطأ فى حق متهم لم يهدىء من سرعة سيارته ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير فى منحنى له مخاطره وأدى اندفاعه إلى الاصطدام بسيارة المجنى عليهم بجانبها الأيمن مما يقطع فى شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه وبأن قائد السيارة الأخيرة عمل على مفاداته بالانحراف إلى أقصى اليسار، فحدثت بالمجنى عليهم إصابات أودت بحياة بعضهم(٢).

وقضى بثبوت الخطأ فى حق اثنين من الفنيين تسببا فى وفاة عامل للصيانة بمؤسسة الكهرباء بأن رفع أحدهما السلك الأرضى من الخط الكهربائى دون أن يتأكد من أن عمال الصيانة الذين يباشرون نظافة الخط قد عادوا من عملهم ولم يقم الآخر بوضع سلك أرضى مؤقت بموقع عمل هؤلاء العمال عند مباشرتهم العمل فصعق التيار أحدهم وتوفى فى الحال وأصاب الباقين، وبأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه(٣).

كما قضى بثبوت الخطأ فى حق متهم أطلق سلاحا ناريا فى فرح فأصاب المجنى عليه بإصابات أودت بحياته(٤).

وقضى بتوافر الخطأ فى حق سائق سيارة أوتوبيس لم يلتزم يمين الطريق وانحرف يسارا قبل أن تمر سيارة نقل بكاملها من جواره، فاصطدم مقدم سيارته بمؤخر السيارة النقل ونتج عن ذلك وفاة بعض الأشخاص وإصابة البعض الآخر(٥).

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٢.
(٢) نقض أول أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢٥ ص ٦٤٥.
(٣) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٨١ ص ٨٧١.
(٤) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٣.
(٥) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١١ ص ٧١.

وقضى بتوافره فى حق متهمين أحدهما أعطى إشارة القيام للقطار والآخر قاد القطار دون أن يتأكد من انتهاء نزول الركاب وصعودهم، فتحرك القطار قبل إتمام غلق الأبواب وقبل تمام ركوب المجنى عليها مما أدى إلى سقوطها أسفل القطار ثم استمر القطار فى التحرك رغم استغاثتها وآخرين ولم يتوقف إلا بعد أن غادر الرصيف بأكمله، ولو كان السائق يقظا وتنبه للحادث والاستغاثة لتوقف فى الحال وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث يتواجد السائق(١).

وحكم بثبوت الخطأ فى حق صيدلى عهد إلى عاملة عنده بصيدليته على خلاف ماتفرضه عليه أصول مهنته بتعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين(٢).

وقضى بتوافر الخطأ فى حق سائق عربة كارو خرج من طريق زراعى جانبى وعبر الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات فاصطدمت به سيارة المجنى عليهم التى انحرف بها قائدها نتيجة لذلك إلى الجانب الآخر من الطريق فاصطدم بسيارة نقل تصادف مرورها فى الاتجاه المقابل مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة ووفاة المجنى عليهم(٣).

وحكم بتوافره فى حق سائق سيارة لم يتأكد من خلو الطريق من المارة بالنظر فى المرآة العاكسة أثناء رجوعه بسيارته للخلف ولم يستعمل آلة التنبيه فدهس المجنى عليه وهو طفل فى الرابعة من عمره كانت تفصله عنه قبل تحرك السيارة إلى الوراء مسافة أربعة أمتار(٤).

وقضى بثبوت الخطأ فى حق متهم حمل بالركاب سيارة نقل غير معدة لذلك وبقدر يفوق العدد المقرر وهو ٢٥ راكبا فى حالة صدور ترخيص بذلك إذ

(١) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٢ ص ٧٩.
(٢) نقض ١٧ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٤٨ ص ٧٠٠.
(٣) نقض ٢٢ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٠٤ ص ٤٩٥.
(٤) نقض ٧ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٣٨ ص ٦٤٥.

حملها بعدد يزيد على خمسين راكبا وسمح لأكثر من راكبين بالجلوس فى كابينة السيارة وقاد السيارة بسرعة زائدة ولم يستعمل وقت الحادث فراملها إذ انفجر الإطار الداخلى لعجلتها الأمامية اليسرى فتخلى عن عجلة القيادة وانقلبت السيارة وبها المجنى عليهم فى الترعة وغاصت فى المياه مما أودى بحياة ٤٩ شخصا وإصابة ستة اشخاص(١).

وحكم بتوافره فى حق متهم انطلق بسيارته فى سرعة كبيرة حالة كون فراملها غير صالحة للاستعمال ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يلاحظ الطريق، الأمر الذى أدى به إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه فأودى ذلك بحياته(٢).

غير أنه قضى بأن مجرد اجتياز قائد سيارة لما أمامه من عربات نقل لايوفر الإهمال فى جانبه إذا ظهر المجنى عليه فجأة أمامه من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية ليعبر الطريق فصدمه بالسيارة صدمة قاتلة(٣).

وحكم بوجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية وبأنه يكون معيبا الحكم الذى ينتهى إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع إلى انفجار أحد إطاراتها دون أن يبين سنده فى هذه المسائل الفنية ودون الاستعانة بخبير(٤).

وقضى بعدم ثبوت ركن الإهمال فى حق المتهم الذى حكم بإدانته لأنه صدم المجنى عليه بسيارته التى كان يقودها بسرعة زائدة دل عليها ماخلفته السيارة من أثر الفرامل على الطريق، فى حين أن الشاهد الذى عول الحكم على شهادته قرر أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولاكيف أصيب المجنى عليه، فلم يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢١.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢١١ ص ٩٨٠.

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩.

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٣٨ ص ٩٩٧ - راجع كذلك نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٧٢ ص ٨٣٦ -نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٥٠ ص ٧٤٦.

وقوع الحادث(١).

وقضى بأنه متى كان الثابت من مطالعة المفردات أن المتهم قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث وهو وفاة وإصابة بعض ركاب سيارته أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف إلى اليسار قليلا ليتفادى الاصطدام بها فصدمته سيارة نقل كانت قادمه فى الاتجاه المضاد، كما تبين أن محامى المتهم تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية والتى أذن بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسؤولية المتهم الجنائية، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه(٢).

وقضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى دان شرطيا على قتل خطأ، حالة كونه شاهد المجنى عليه يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للإرهاب إلا انه انزلقت قدمه بسبب الأمطار فأصاب العيار المجنى عليه، إذ أغفل الحكم فى ذلك بيان مدى قدرة المتهم فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو انتفاء الخطأ فى حقه(٣).

كما قضى بأنه يعتبر معيبا الحكم الذى يدين فى جريمة القتل الخطأ متهما تمسك بعدم اختصاصه بإصلاح أو تركيب أبواب الكشك الذى صعق منه المجنى عليه وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وقدم التعليمات والمستندات المؤيدة لذلك، دون أن يحقق الحكم هذا الدفاع(٤).

وقضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يدين متهما سائق سيارة على مصادمته

(١) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٥٦ ص ٢٥١.

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٣٦ ص ٦٣٢.

(٣) نقض ١١ يونيو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١١٤ ص ٥٩٤.

(٤) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٥٠ ص ٧٤٦.

أحد المارة بالجانب الأيسر الأمامي عند ابتدائه السير بها بعد أن فتحت إشارة المرور الطريق المزدحم بالناس دون بيان لسلوك المتهم وموقف المجنى عليه ومدى قدرة المتهم فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه(١).

كما قضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يدين على قتل خطأ وجرح خطأ مالك المنزل الذى لم يقم بتنفيذ أمر إزالة المنزل الذى يمتلكه ويستأجره منه المجنى عليهم فانهار المنزل عليهم وحدثت بهم إصابات أودت بحياة بعضهم متى كان ثابتا من أقوال مهندس التنظيم والأوراق أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة فرفضوا استلام صورة من القرار فكان أن لصقت صورة من القرارعلى العقار(٢).

وقضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يدين عن قتل وإصابة خطأ، سائق الأوتوبيس الذى كان المصابون يركبون على سلمه، والذى احتك أثناء مروره تحت قوس نصر بالطريق، بسلم متحرك كان بعض العمال يسحبونه فأصيب من هذا الاحتكاك أولئك الراكبون على السلم إصابة أودت بحياة واحد منهم، متى كان الحكم لم يستظهر كيفية احتكاك الأوتوبيس بالسلم المتحرك وموقف المجنى عليهم الراكبين على سلم الأوتوبيس ومدى قدرة المتهم فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه(٣).

وحكم بانه متى كان الدفاع عن المتهم قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور ان تتحقق المحكمة من أن المتهم لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وانه كان يعمل فى طريق آخر وكان هذا المطلب فى خصوص الدعوى المطروحة هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلا يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع(٤).

---

(١) نقض ١٦ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٠٢ ص ٤٨٦.

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٢٨ ص ٦٠٧.

(٣) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٨٥ ص ٨٦٥.

(٤) نقض ٢٨ إبريل ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨٤ ص ٣٦٤.

على أن الإهمال كركن أول فى الجريمة، يجب أن يثبت فى حق المتهم لافى حق شخص أخر غيره، لأن المسئولية الجنائية شخصية.

فقد حكم بأن الإنسان لايسأل إلا عن خطئه الشخصى. فصاحب المركب لايعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه وعلى العمل فيه، أما إذا كانت قدغلت أو ارتفعت فلاوجه لمساءلته(١).

غير أنه حكم بأن إطلاق المحصل صفارته إيذانا بقيام سيارة الأوتوبيس لاينفى عن السائق إهماله فى التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى، وبالتالى يعتبر السائق مسئولا عن قتل راكب كان يهم بدخول السيارة عند قيامها فوقع منها وحدثت له إصابات قاتلة(٢).

ويؤكد هذا الحكم وجهة نظرنا فى معنى الإهمال وفى أنه يكفى لتوافر الإهمال أن ينشىء السلوك عند اتخاذه فى غمرة العوامل السابقة والمعاصرة والمتوقع أن تكون لاحقة، خطر ضرر يكفى أن يكون تحققه ضعيف الاحتمال فى لحظة اتخاذ السلوك لوجود قدر ذى بال من عوامل تيسيره، متى جد بعدئذ من العوامل اللاحقة ماغلب عوامل وقوع هذا الضرر على عوامل الحيلولة دونه فصار أمر واقعا(٣). وسنعود إلى هذا الموضوع تفصيلا فى كلامنا على رابطة السببية.

الركن الثانى:

هو حدوث وفاة أو جرح أو إيذاء تبعا للسلوك الخطر. فمحض السلوك الخطر لايعد فى ذاته جريمة إلا إذا قررالقانون عقوبة لهذا السلوك مجردا عن أية

---

(١) نقض ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٩٤ ص ٩٩٣.

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٠٧ ص ٤٤٣.

(٣) راجع مؤلفنا «نظرية التجريم فى القانون الجنائى» - ص ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٣١ - ١٣٢ - ٢٢٦ ومابعدها

نتيجة. فقيادة سيارة بسرعة شديدة مثلا تعد سلوكا خطرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١/٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولو لم يترتب عليه ضرر بأحد. ولكن مقتضى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ ع أن السلوك الخطر كي يعاقب صاحبه عن قتل أو جرح خطأ، يجب أن يعقبه بالفعل موت أو جرح إنسان. فالمادة ٢٣٨ تتطلب حدوث الموت منه للعقاب على قتل خطأ والمادة ٢٤٤ تتطلب حدوث الجرح منه للعقاب على جرح خطأ. أما حدوث غير الجرح من صور المساس بسلامة جسم الغير كالضرب أو إعطاء مادة ضارة فإنه يعد من قبيل الإيذاء المنصوص عليه بالإضافة إلى الجرح في المادة٢٤٤ ذاتها.

فلو أن صيدليا ترك مادة سامة في متناول من يعثر عليها دون ان يغلق عليها في الموضع المخصص لحفظها فيه، فشربها أحد ظنا منه أنها مادة غير مؤذية، وأصيب هذا الشارب من جراء ذلك لابوفاة إذ تنطبق المادة ٢٣٨ ، وإنما بمرض أو بعجز عن الأشغال الشخصية، فإن ذلك الصيدلي يعاقب على التسبب بإهماله في هذا الإيذاء أي في هذا المرض أو العجز.

وقد حكم في فرنسا بعقاب من يتسبب خطأً في تناول الغير مأكولات أو مشروبات فاسدة نشأ عنها انحراف في صحته، ومن يتسبب في حدوث إصابات أو أمراض غير مقصودة بأحد الأشخاص نتيجة مناولته كميات من الكوكايين والمورفين دون ترخيص من الطبيب، والمرضعة التي تتسبب في نقل مرض الزهري إلى الطفل الذي ترضعه، ومن يتسبب بإهماله في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء تطعيم ضد هذا المرض. ولكن هذه الأحكام لم يكن لها سند صريح من نص المادة ٣٢٠ عقوبات فرنسي، الأمر الذي اقتضى تعديل هذه المادة في ٤ أكتوبر ١٩٣٥ لتتناول صراحة تلك الصور فهي تنص على العقاب «اذا نشأت من اغفال الحيطة أو الحذر جروح أو ضربات أو أمراض مؤدية إلى عجز عن الاشغال الشخصية[1].

"S'il est resulté du défaut d'adresse ou de précaution des blessures coups ou maladies entrainant une incapacité de travail..".

(١) جارسون – الجزء الثاني في التعليق على المادة ٣٢٠.

على انه متى حدث بالمجني عليه جرح غيرمقصود نتيجة إهمال من الجارح، فسيان أن يكون هذا الجرح طفيفا أو جسيما. إلا أنه إذا أفضى إلى عاهة مستديمة تستحق عنه العقوبة المشددة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ .

الركن الثالث:

لايكفي لتوافر القتل أو الجرح خطأً أن يسلك الفاعل سلوكا خطرا ينذر بهما وأن يعقب هذا السلوك بالفعل موت إنسان أو جرحه بل يجب أن يكون ذلك السلوك سببا قانونيا لهذه النتيجة. فمن يقود سيارة على يسار الطريق مثلا إنما يسلك سلوكا خطرا ينذر بوفاة إنسان أو جرحه، ومع ذلك لايسأل عن الوفاة التي تحدث لإنسان ألقى بنفسه أمام السيارة بغية الانتحار. يجب إذن أن تكون صلة السببية القانونية قائمة بين السلوك الخطر وبين النتيجة التي أعقبته وهي الموت أو الجرح.

فقد قضى بأنه يعتبر قصورا في حكم الإدانة عن قتل خطأ ذكر أن المجني عليها صدمها المتهم بسيارته وترتب على ذلك أنها توفيت دون أي ذكر للإصابات التي أحدثها بها المتهم ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة[1].

ويعد السلوك الخطر سببا قانونيا للنتيجة حين يكون صالحا لإحداثها بالنظر إلى العوامل السابقة له والمعاصرة إياه واللاحقة له والتي كان في وسع الرجل العادي أن يحيط بها لو وجد في مكان الفاعل.

وبناء عليه حكم بأن قيادة السيارة بسُرعة زائدة تعد سببا لحادث يتلخص في أن قائد السيارة انحرف بها لتفادي الاصطدام بفتاة أمامه، فصدم بها أحد المارة ثم انحرف بها بنفس السرعة إلى اليمين فانقلبت على الأرض وسقط بعض ركابها وأصيبوا[2].

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨ – نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٧٧ ص ٧٠٤ – نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ – نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٣٨ ص ٧٢٩ – نقض ٢٨ مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٧١ ص ٣٥٩ – نقض ١٣ يونيو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٥١ ص ٨٠٢ – نقض ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٤٩ ص ١٢٤٢ – نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ – نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٢٨ ص ١٤٦٤ ونقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٨٨ ص ٩١٢ – نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٨٢ ص ٨٢٩.

(٢) نقض ١٢ يونيو ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٧٥ ص ٥٠٩.

وحكم بأن تسليم الوالد ابنه الصغير البالغ من العمر عشر سنوات عجلا اعتاد على النطح، يعد سببا لوفاة أحد الأشخاص من نطحة لهذا العجل، لأن هذا الابن الصغير وهو صبى من الطبيعى ألا يقوى على كبح جماح العجل حالة هياجه مهما كان معتادا على قيادته(١).

ومن العوامل اللاحقة للسلوك والتى لاتقطع صلة السببية القانونية بينه وبين النتيجة لأن فى وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد فى مكان الفاعل، مضى زمن بين إصابة المجنى عليه فى الحادثة وبين وفاته، ووفاة المجنى عليه فى إصابة خطأ تبعا لرفضه عملية بتر ساقه وقد كان يحتمل معها أن ينجو من الموت، إذ أنه من الطبيعى إحجامه عن مثل هذه العملية لخطورتها ولما تسببه من آلام مبرحة(٢).

وحدث أن متهمة سوفت فى القيام بإصلاح عقارها وعهدت بعمليات هذا الإصلاح إلى مهندس كان يعلم بمدى تصدع العقار ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجمهور فلم يضع حواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار فسقطت من العقار قطعة جبس أصابت المجنى عليه فى منطقة ضلوعه السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر لبطنه، وحدث نتيجة للإصابة تمزق فى الطحال، ونشأت وفاة المجنى عليه من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال. وثبت من تقرير أستاذ فى كلية الهندسة أن المهندس المتهم لم يتوخ عمل الاحتياطات اللازمة من جلبات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس، مما ينجم عنه سقوط قطعة من الجبس على المجنى عليه. ودفع المتهم التهمة بأن المجنى عليه سقط على الأرض بعد وصوله إلى المستشفى مما كان له أثر فى تهتك الطحال وأن أطباء المستشفى تركوا المجنى عليه بالقسم الباطنى بها حتى وفاته نتيجة تشخيصهم الحالة بأنها تسمم غذائى. وقضت محكمة النقض بان الحكم الصادر بادانة المتهم قد أصاب الحق لأن الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ولأن تقدير توافر السببية بين

(١) طنطا الابتدائية ٢٣ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٧٦٠.

(٢) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٢١٤ ص ١٩٥.

الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

وكان المدعون بالحقوق المدنية قد نعوا على حكم الإدانة رفضه الدعوى المدنية قبل صاحبة العقار، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الوجه من وجوه الطعن بقولها «إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لايعتبر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه(١).

وعلى العكس حكم بانتفاء السببية بين السلوك الخطر وبين النتيجة التى أعقبته فى حالة عامل بمصلحة السكة الحديد أهمل فى قفل التحويلة الموصلة للمخزن الخاص بصهريج غاز بعد إدخال الصهريج بهذا المخزن، فدخل قطار البضاعة من هذه التحويلة المفتوحة على شريط الصهريج فصدمت العربة الخلفية من هذا القطار الصهريج، وتصادف وجود المجنى عليه تحت الصهريج فبتر جسمه نصفين ومات، ذلك لأن استقرار المجنى عليه تحت الصهريج واختفاءه عن الأنظار كعامل سابق على إهمال المتهم أو معاصر له، يعد ظرفا شاذا ما كان فى وسع الرجل العادى أن يحيط به لو وجد فى مكان المتهم. بل إنه حتى ولو كانت التحويلة قد فتحت قصدا وقت وقوع الحادث لتخزين صهريج ثان واتصل هذا الصهريج الثانى بالاول فحركه فوقعت الحادثة فى غفلة من السائقين وممن فتح الطريق، لما أوخذ أحد منهم على قتل المجنى عليه، بل لعدت الحادثة حاصلة قضاء وقدرا(٢).

وحكم كذلك بانتفاء السببية بين ترك السيارة فى الطريق العام تحت حراسة تابع لصاحبها، وبين دفع التابع للسيارة إلى الخلف دفعة قتلت إنسانا، لأنه فى

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٩ ص ٨٠.

(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ مج القواعد جـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨.

هذه الحالة لاشأن لصاحب السيارة بفعل التابع، على اعتبار أن هذا الفعل عامل لاحق ما كان يمكن لرجل عادى فى مكان صاحب السيارة أن يتوقعه ولم يكن من قبيل السلوك الخطر ولا من قبيل الخطأ من جانب صاحب السيارة تركه حراسة سيارته لذلك التابع[1].

وحكم كذلك بأنه يكون معيبا الحكم الذى يدين سائق القطار عن قتل خطأ لكون هذا السائق لم يطلق زمارة القطار فدهم القطار المجنى عليه الذى كان نائما على القضبان وقضى عليه، ذلك لان النوم على القضبان المعدة لسير القطارات عليها أمر شاذ لايخطر ببال أى سائق لقطار ولايوجد ثمة واجب يقضى بان يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته[2].

وقضى بانتفاء السببية كذلك حالة حدوث وفاة المجنى عليه لأنه كان راكبا فوق بالات قطن محملة بها سيارة فوقف عند اقتراب السيارة من كوبرى كانت على وشك المرور تحته فصدمه الكوبرى صدمة قضت عليه. فمهما كان وجه الخطورة فى سلوك السائق إذ سمح للمجنى عليه بالركوب فوق البالات، فإنه من الواضح أن الوفاة ترجع فى هذه الحالة إلى فعل المجنى عليه نفسه[3].

كما حكم بأنه إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها، لخطورة حالتهما، ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات، ولم يسع إلى استكشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف، وكان هذا التقصير من جانب المتهم ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء واهمال المتهمة فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة، فإن تقصير المتهم لاتتحقق به رابطة

(١) نقض ٣٠ مايو ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣.

(٢) نقض ٢٣ إبريل ١٩٤٥ مج القواعد جـ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣.

(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧.

السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها[1].

وحكم بأنه لايكفى للتدليل على قيام رابطة السببية القول بان إصابات المجنى عليه الفادحة والتى أودت بحياته تدل على اصطدام سيارة المتهم به ولايتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته على الأرض فى حين أن المتهم قرر أنه وجد المجنى عليه يمتطى دابته فى وسط الطريق ويقود على يساره جملا فأطلق آلة التنبيه وتجاوزه مستأنفا السير إلا أن حمال السيارة وكان راكبا فوقها استوقفه لأن الجمل فزع وجذب المجنى عليه من فوق دابته فوقع هذا على الأرض[2].

وقضى بأنه لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين المتهم وبين السيارة التى أمامه - وهذه مخالفة للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة - مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة المتهم فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله[3].

وحكم بأن مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه بالسيارة قيادته لايعتبر دليلا على الخطأ ورابطة السببية مادام الحكم لم يستظهر سلوك المتهم أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة المتهم فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها[4]

(١) نقض ٢٦ إبريل ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٣٦٣ ص ٨٧١. وانظر أحكاما أخرى أوردناها فى النظرية العامة ص ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨.

(٢) نقض ٢٧ نيابر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٩ ص ٩٢

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٣٢ ص ١٤٨٠

(٤) نقض ٢ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١١٥ ص ٥٣٦.

وكثيرا مايكون المجنى عليه هو السبب القانونى فى حدوث ماحاق به من إصابة أو وفاة، فيكون هو المتهاون فى حق نفسه، وذلك حين يستغرق خطؤه مايمكن أن ينسب إلى الجانى من خطأ(١).

فقد حكم بأنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وأنه يكون معيبا الحكم بالإدانة الذى لايتصدى إلى موقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها لاسيما وقد دفع المتهم بأن المجنى عليه ظهر فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر(٢).

وحدث أن ضابطا تسلل إلى حمام نادى الشرطة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن المتهم الذى يعمل مراقبا للحمام كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق، وبرغم أنه لايجيد السباحة وأن المتهم قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد ان لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه واجرى له التنفس الصناعى، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى، وقد اتهم مراقب الحمام بأنه توانى فى إنقاذ الضابط عند غرقه فى حمام السباحة فحدثت عنده اسفكسيا الغرق وتوفى نتيجة لذلك. وقضى بإدانة المتهم غير أنه طعن بالنقض لأنه ما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث. وقضت محكمة النقض بانه «لما كان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة (ويراد هنا أنه ينفى رابطة السببية) فقد كان يتعين على المحكمة ان تحيط بدفاع المتهم كاملا وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توافر رابطة السببية، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوته من انتفاء مسؤولية المتهم(٣).

---

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٣٧ ص ١١٦٢.
(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١١١ ص ٥٦٨.
(٣) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٧٠ ص ٧٨٧.

وقضى بأنه إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته، اذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة، فإنه لايقبل من المجنى عليه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض(١).

كما قضى بأن سبب الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليها وحدها إذ تسببت بإهمالها وتقصيرها فى حق نفسها فيما وقع لها، حين عبرت الطريق بغير أن تتاكد من خلوه من السيارات وظهرت أمام سيارة المتهم الذى بذل ما فى وسعه لمفاداتها بأن انحرف يسارا فى محاولة لذلك ولكنها اصطدمت بمؤخرة السيارة فحدثت إصاباتها التى أودت بحياتها(٢).

وقضى بأن اختلال توازن المجنى عليه وسقوطه من فوق سيارة نقل محملة بالزلط تحت العجلات الخلفية للسيارة لحظة استعمال فراملها القوية لإيقافها بناء على طلب الجالسين فوقها، لايقطع بتوافر الخطأ فى حق قائد السيارة، وأن دفع هذا الأخير بخطأ المجنى عليه فى اختيار مكان لجلوسه فى السيارة سمح باهتزازه عند وقوفها خلافا للأمر مع مرافقيه الذين كانوا فى مكان مناسب فلم يسقط أحد منهم، كان من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون قاصرا الحكم الذى يغفل تمحيص هذا الدفاع الجوهرى(٣).

وعلى العكس حكم بأن خطأ المجنى عليه لايستغرق خطأ الجانى فى الحالات الآتية:

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٧١ ص ٧٩٢.
(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٥٤ ص ٢٦٣.
(٣) نقض ١٨ إبريل ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٩٥ ص ٤٤٠.

فقد حدث أن المجنى عليه كان قادما بسيارته من شارع فرعي ووقف بها فى منتصف الشارع الرئيسى وقت قدوم سيارة المتهم وعلى مسافة ثلاثة عشر أو خمسة عشر مترا، فصدمت السيارة التى يقودها المتهم سيارة المجنى عليه فى جانبها الأيمن ولم يكن الاصطدام مقصورا على المقدمة. وقضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءة المتهم لأن المجنى عليه هو المخطىء لظهوره فى طريق السيارة قيادة المتهم فجأة وعلى مقربة منها وأنه لاينال من ذلك آثار الفرامل الطويلة خلف هذه السيارة، لأنه مع التسليم بأنه كان مسرعا فإن هذه السرعة لم تكن لتؤدى إلى وقوع الحادث، لو لم يعترض المجنى عليه طريقها. غير أن محكمة النقض قضت بانه «لما كان ذلك، وكان يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسؤولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسؤولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المتهم أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه مستوجبا النقض والإحالة[١].

وحدث أن سيارة نقل ذات مقطورة انفجر إطاراها الخلفيان اليمينيان قبل أن يرخى الليل سدوله، فتركها قائدها إلى أقصى يمين الطريق فى حوزة تباعها وذهب إلى محل لإحضار إطارين بديلين، فحضرت سيارة المجنى عليهما وارتطمت بتلك المقطورة على نحو تهشم به مقدمها وأدى إلى وفاة قائدها وإصابة المجنى عليها الثانية التى كانت معه بالسيارة بإصابات شديدة. وقضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءة قائد السيارة ذات المقطورة لأنه على حد قوله كان قد اضاء المصابيح الخلفية للسيارة قبل أن يتركها، ولأن سيارة المجنى عليهما كانت قادمة بسرعة شديدة يدل عليها ماتركته من آثار لفراملها فى

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٠٣ ص ٤٨٣

مكان الحادث، وشدة ارتطامها بسيارة المتهم حتى أن أحد المجنى عليهما توفى فور الحادث وأصيبت المجنى عليها الأخرى بإصابات شديدة، ولأنه ثبت من شهادة المجنى عليها الثانية أن النور المبهر للبصر الذى كان يستعمله بصورة غير منقطعة قائد سيارة نقل قادمة من الاتجاه المضاد، قد نشأت عنه عتامة رؤية كان يتحتم معها على المجنى عليه الأول أن يهدىء من سرعة سيارته.

وطعنت النيابة فى هذا الحكم بالنقض لأن المهندس الفنى كان قد ذكر فى تقريره وشهادته بالجلسة عدم صلاحية النور الخلفى للمقطورة لاحتراق المصابيح قبل الحادث، ولأن الضوء المبهر ما كان يحول دون رؤية المقطورة على بعد أربعين مترا لو كان نورها الخلفى مضاءا، ولأنه كان يتعين على المطعون ضده أن يوقف سيارته بالطريق الترابى الجانبى، ولأن قيادة المجنى عليه لسيارته بسرعة شديدة لاتكفى لاستبعاد خطأ المتهم، إذ أن خطأ المجنى عليه الذى يقطع رابطة السببية يتعين ان يستغرق خطأ الجانى ويكون كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

وقضت محكمة النقض بأنه «لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة إضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة مما ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى، وتمحصها، لما كان ذلك وكان يصح فى القانون وقوع خطأ بين شخصين أو خطأ مشترك وكان خطأ المضرور بفرض ثبوته لايرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الدعوى أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة[١].

وحدث أن المجنى عليه أراد استخدام المصعد الخاص بمبنى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، ولما أن جذب مقبض بابه الكائن بالطابق الثالث من المبنى فتح الباب رغم عدم وجود الصاعدة أمامه وصعودها إلى الطابق الخامس، وكان ذلك بسبب عدم تحريك الذراع الحديدى المتصل بالعجلة الكاوتشوك للسان

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٠٤ ص ٤٨٦.

الذى يدخل فى التجويف الجانبى الذى بالباب نتيجة عدم الصيانة المنتظمة المكلف بها المتهم مما ظل معه الباب مفتوحا بعد صعود الكابينة إلى أعلى ، وما أن تقدم المجنى عليه من الباب بعد فتحه على اعتقاد منه بوجود المصعد أمامه حتى سقط فى بئره وأصيب بالإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته. ورغم أن المجنى عليه قد أخطأ فى فتح باب المصعد بالطابق الثالث، قبل التحقق من وجود المصعد وراء هذا الباب، إلا أن الخبير المهندس انتهى فى تقريره إلى أن الصيانة الدورية وتشحيم ألسنة الأبواب وضغط التجاويف التى بها لتكون أمام الألسنة مباشرة، كذلك تغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة عمل السوست التى تحرك اللسان أمور كلها لازمة لتلافى وقوع مثل هذا الحادث. وحكم بإدانة المكلف بالمرور على المصعد محل الحادث وملاحظته، لإهماله القيام بالصيانة المنتظمة ولأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث، وبأنه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لما هو مقرر من أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلى مسؤولية المتهم(١).

كما قضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى برأ متهما يقود سيارة بيجو من تهمة القتل الخطأ فى واقعة صدم فيها بسيارته المجنى عليه إذ خرج بدراجته من طريق فرعى منخفض إلى الطريق الرئيسى الذى تسير فيه تلك السيارة دون تأكد من خلو الطريق من السيارات المارة به، وبمقولة إن خطأ المجنى عليه بلغ من الجسامة درجة استغرقت خطأ المتهم، إذ لم يستظهر الحكم سلوك المتهم أثناء قيادته السيارة وما إذا كان فى قدرته تلافى الحادث من عدمه، وخطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم ما دام لا ينفى الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم(٢).

ويلاحظ أن الإهمال المشترك بين شخصين لا ينفى شيوعه بينهما مسئولية كل منهما عن الحادث (٣).

(١) نقض ١٣ إبريل ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٧٦ ص ٣٢٣.
(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٥٤.
(٣) نقض ٢٠ يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٤٨ ص ٦٢٦ - نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٨٠ ص ٨٧٩ - نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ رقم ٢٤٦ ص ١٢١٣

فقد حكم بإدانة متهمين عن قتل خطأ لأنه بينما كان يقود كل منهما سيارته بسرعة صدمت سيارة أحدهما طفلاً كان يعبر الطريق فسقط أمام سيارة الآخر الذى كان قادماً بها من الاتجاه المضاد وتوفى الطفل(١).

وحكم بتوافر القتل والإصابة خطأ فى حق طبيب أذاب مسحوق البنسلين والاستربتوميسين فى محلول الطرطير المقيئ بدلاً من المياه المقطرة الواجب استعمالها فى هذا الغرض ودون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادى حقن المجنى عليهم بهذا السائل السام. ولم يقبل دفاعه بأن بعض الأطفال مات لأنه كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة، لأن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه. كما لم يقبل دفاعه بأن الممرض كان مهملاً، لأنه بافتراض صحة ذلك، فقد كان عليه كطبيب أن يراقب عمل الممرض ويتيقن من كنه الدواء قبل الحقن به، فضلاً عن أن المهمل لايدفع عنه تبعة الإهمال وجود آخر يقتسم معه هذا الإهمال(٢).

وحكم بأنه إذا كان المتهم قد قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبدون إضاءة لمصابيحها أثناء السفر ليلا فاصطدم بسيارة كانت معطلة على الطريق ولم يكن مصباحها مضاءا فإنه يكون مرتكبا لقتل خطأ بالنسبة لوفاة شخصين كانا بسيارته ولاينفى عنه الإهمال خطأ قائد السيارة التى اصطدم بها(٣).

ولاينفى رابطة السببية بين الإهمال وبين القتل مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن، فهذا الأمر من الأمور الثانوية التى لاتقطع تلك الرابطة(٤).

على أن القوة القاهرة تقطع رابطة السببية.

فقد قضى بأن اتهام القائمين على المركب باستعمالها لنقل الركاب بدلا من نقل البضائع خلافا للرخصة وتحميلها من الركاب بعدد يفوق المقرر بالرخصة وعدم تزويدها بطاقم كاف من البحارة ولا بآلات للنجاة على قدر عدد الركاب، وإسناد قيادتها لمن لم يحصل بعد على ترخيص يثبت كفايته للعمل،

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨.
(٢) نقض ٢٠ إبريل ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٤٨ ص ٦٢٦.
(٣) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٣٦ ص ٢٠٧ - فى ذات المعنى نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٠٩ ص ٥٥٤.
(٤) نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨.

لايكفى لإثبات صلة السببية بين مسلكهم هذا وبين غرق المركب ووفاة بعض ركابها، متى ثبت أن عاصفة هبت وقت الحادث واقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة وكانت كقوة قاهرة السبب المباشر لغرق المركب(١).

وحدث أن اتهمت النيابة شخصا بأنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وتسبب بإهماله فى اصطدام السيارة بأخرى على نحو أحدث وفاة الكثيرين وقضى ابتدائيا واستئنافيا بادانة ذلك المتهم وكان قد قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة عزا بها انحراف السيارة إلى القوة القاهرة متمثلة فى انفجار إطار السيارة الأمامى الأيسر قبيل الحادث بما أفقد المتهم التحكم فى اتجاهها وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا فطعن بالنقض فى حكم إدانته وقررت محكمة النقض أنه متى وجد الحادث القهرى، وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ومن ثم فدفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لابد له فيه هو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه أما وقد امسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب متعينا نقصه والإحالة(٢).

ولاتقوم رابطة السببية أصلا تبعا لانتفاء أى إهمال من جانب المتهم فإصابة المجنى عليه من شظايا الماسورة المتفجرة لبندقية أطلق منها المتهم عيارا، لاتوجد بينها وبين سلوك المتهم صلة السببية مادام هذا التفجر حدث لعيب فى صناعةالبندقية لايد للمتهم فيه ولم يكن فى استطاعته توقعه(٣).

٧٨١- بيان أركان الجريمة فى الحكم

إن الحكم بالإدانة عن قتل أو جرح خطأ، يجب أن يثبت أن الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة قد توافرت فى حق المحكوم عليه. وأول هذه الأركان ركن السلوك الخطر أى ركن الخطأ. ولايكفى فى بيانه القول بأن المتهم بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو مخالفته للوائح تسبب فى الإصابة أو الوفاة، بل يجب أن يعنى الحكم ببيان كيفية الرعونة أو عدم الاحتياط أو اللائحة التى خالفها المحكوم عليه إذ لاتترتب المسئولية الجنائية على ألفاظ عامة مبهمة(٤).

---

(١) نقض ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٩٤ ص ٩٩٣.

(٢) نقض ١ ديسمبر ١٩٨٨ مج س ٣٩ رقم ١٨٧ ص ١٢١٣.

(٣) نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٠٢ ص ٥٣٠.

(٤) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٣

على أنه يكفى أن يبين الحكم الأفعال الصادرة من المتهم والتى تنطوى على خطأ ولاضرورة لأن يذكر الوصف القانونى لهذا الخطأ، كما إذا قال الحكم إن المتهم عرج بسيارته فجأة إلى الجانب الأيسر من الطريق دون ان ينبه المارة بزمارته فصدم المجنى عليه(١).

ويجب أن يبين الحكم كذلك توافر صلة السببية بين السلوك الخاطىء للمتهم وبين الحادث الواقع للمجنى عليه. فإذا لم يتضمن الحكم سوى أن المتهم استعمل سيارةنقل لركوب أشخاص منهم المجنى عليه، يكون قاصرا فى التسبيب، لأنه لايكفى أن يرتكب صاحب السيارة أى خطأ حتى يسأل جنائيا عن كل حادث يقع لأحد ركابها، بل يجب أن تقوم بين ذلك الخطأ وبين الحادث صلة السببية(٢).

كما لايكفى فى تسبيب الحكم القول بأن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق فأصاب المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام، دون بيان لصلة السببية بين ذلك المسلك من جانب المتهم بين هذه الإصابة(٣).

ويعد معيبا كذلك الحكم الذى يقتصر على القول بان المتهم قد انحرف بالسيارة فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق صدمة أحدثت وفاته اذ لايبين من ذلك الخطأ الواقع من المتهم ولاصلة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه(٤).

وكما ان الحكم بالإدانة عن قتل أو جرح خطأ يجب أن يكون مبينا أسباب الإدانة، فإن الحكم بالبراءة يجب أن يبين كذلك أسباب البراءة، وكيف أن الحادث يعتبر مقطوع الصلة بخطأ المتهم.

ونحيل فى تفصيل ذلك الى ماسبق ذكره فى رابطة السببية.

تعدد المساهمين

٧٨٢- قد يتعدد المساهمون فى حادث واحد، وعندئذ إما أن تتعدد جرائمهم رغم وحدة الحادث، وإما أن تعد واقعة منهم جريمة واحدة.

فتتعدد الجرائم فى حق المساهمين حين يكون السلوك الخطر او الخاطىء

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠.

(٢) نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٣٠ مج القواعد جـ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مج القواعد جـ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠

(٤) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ السالف ذكره

لكل منهم متميزا عن سلوك الآخر ولو كان متصلا بالحادث اتصال السبب بالمسبب. من هذا القبيل أن يسلم شخص سيارته إلى آخر غير مرخص له فى القيادة فيقودها هذا الآخر ويصدم بها إنسانا يموت بفعل الصدمة. عندئذ يعد كل منهما مسئولا عن قتل خطأ ولكن جريمته تعد مستقلة عن جريمة الآخر.[1]

ومن هذا القبيل أيضا أن يسلم شخص سيارته إلى آخر توجد غشاوة على عينيه بادية بغاية الوضوح تجعله لايرى على مسافة متر واحد، فيقود هذا الآخر السيارة ويصدم بها طفلة صدمة مميتة[2].

ويستحق الفاعل عقابه ولو أعفى من هذا العقاب فاعل آخر معه انتفى الخطأ فى حقه، كما إذا سلم والد لابنه البالغ عشر سنوات عجلا ناطحا لقيادته، فقاد هذا الابن العجل دون أن يقوى على كبح جماحه فنطح العجل إنسانا وقتله. عندئذ لاتكون على الصبى مسئولية ما، ومع ذلك يعتبر والده مسئولا.

ولما كانت المادة ٤٢ ع تقضى بعقاب الشريك فى الجريمة ولو امتنع عقاب الفاعل فيها لسبب خاص به، فإن الشخص الذى يفهم الفعلة المكلف بمراقبتهم فى هدم منزل أنه لايوجد أحد فى الطريق فيلقى هؤلاء من فوق السطح خشبة تصيب امرأة وتحدث بها جروحا، يعد شريكا فى إصابة خطأ ويعاقب بعقوبتها رغم تبرئة الفعلة لانتفاء الخطأ فى حقهم[3]. (وقد اعتبر الحكم مع ذلك المتهم المحكوم عليه بمثابة فاعل لاشريك).

وقد يساهم فى الحادث عامل آخر غير نشاط المتهم دون أن تنتفى مع ذلك مسئولية هذا الأخير. ذلك العامل قد يكون خطأ من جانب الغير مثل عدم وجود خفير على المزلقان الذى كان المتهم يحاول المرور منه حين وقع الحادث[4]، وقد يكون خطأ من جانب المجنى عليه نفسه كما إذا اقترب غلام من عمود متحرك بارز من حائط ماكينة فعلقت ملابسه به والتفت حوله محدثة وفاته وخف لنجدته شخص آخر بتر ذراعه، فهذا الخطأ لاينفى أن الحادث يرجع إلى تقصير مدير الماكينة فى مراعاة مايلزم من طرق وقاية الجمهور[5]، وكما إذا

(١) نقض أول مايو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٨ ص ٢٣١

(٢) عفاعة الجزئية ٢٧ فبراير ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١١٠ ص ٢١١.

(٣) طنطا الكلية ٤ يونيو ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٢١٥

(٤) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ٣٩ ص ٩٧

(٥) نقض ١٦ إبريل ١٩٣١ مج القواعد جـ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠

اندفع المجنى عليه إلى جهة السيارة وسقط بالقرب من دواليبها حالة سيرها إلى اليسار بأكثر مما يستلزمه حسن القيادة[1].

وحكم بان عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لاينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من عدم ترميم المنزل، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا[2].

وتأكيدا لكل ذلك نحيل إلى التفصيل الوارد فى كلامنا على الخطأ المشترك فى رابطة السببية.

العقوبة

٧٨٣– قررت المادة ٢٣٨ للقتل الخطأ عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وحددت ظروفا مشددة من شأنها ان تجعل العقوبة حبسا مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. فيكون هذا التشديد واجبا بتوافر أحد الظروف الآتية:

١– أن يثبت وقوع الجريمة نتيجة إخلال جسيم من جانب الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

٢– أن يكون الجانى متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث.

٣– أن ينكل الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وقررت المادة ظرفا مشددا آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين، وهو أن تنشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص.

وأضافت أنه إذا توافر مع هذا الظرف واحد من الظروف الثلاثة السالف ذكرها تصبح العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين.

أما عن الجرح الخطأ فقد قررت له المادة ٢٤٤ عقوبة الحبس مدة لاتزيد

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٤٤ مج القواعد جـ٦ رقم ٣٦٨ ص٥٠٨.

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ – وانظر أحكاما أخرى عديدة بالنظرية العامة ص ٩٥٧ – ٩٦١

على سنةوغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وحددت ظروفا مشددة إذا توافر أحدها تصبح العقوبة بسببه الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. فتشدد العقوبة على هذا الوجه إذا نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال جسيم من الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو إذا كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ويلاحظ أن الظروف الثلاثة الأخيرة هى بعينها الظروف التى نصت المادة ٢٣٨ على أنها تشدد عقوبة القتل الخطأ.

وأخيرا قررت المادة تشديد العقوبة إلى الحبس إذا نشأت عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة اشخاص وقضت بأنه فى حالة توافر هذا الظرف ومعه ظرف آخر من الظروف المشددة السالف بيانها تصبح العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين.

وقد استحدثت هذه العقوبات بالتعديل الذى أدخله على المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ قانون الإهمال رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، لمواجهة ماتكشف فى العمل من تزايد خطير فى إجرام الإهمال.

الفصل الرابع

إسقاط الحوامل

٧٨٤- تنص المادة ٢٦٠ على أن «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة». وتنص المادة ٢٦١ على أن «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس». وتنص المادة ٢٦٢ على أن «المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها». وتنص المادة ٢٦٣ على أنه «إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة» وأخيرا تنص المادة ٢٦٤ على أنه «لاعقاب على الشروع فى الإسقاط».

٧٨٥ - طبيعة الجريمة

الجريمة من الجرائم الشكلية لا المادية، لأن فيها حدثا مجردا لايمكن نعته بالضرر لعدم وقوعه على من يعتبر كائنا حيا. فالحدث واقع على جنين لم يخرج بعد إلى نور الحياة، ويعتبر نواة لإنسان لم تصبح بعد إنسانا.

وفى الوقت ذاته فإنه إذا حدث الفعل بقتل جنين كان قد انفصل عن الرحم وأخذ طريقه فى الخروج إلى دنيا الأحياء، اعتبرت الواقعة جريمة قتل عمد لاجريمة إجهاض. فإذا كان فصله عن الرحم مقصودا وكان مقصودا كذلك أن يتم قبل أوانه، توافر شروع فى الإجهاض لا إجهاض، مادام الجنين قد انفصل عن الرحم حيا.

فالحدث المجرد الذى تتكون به الجريمة هو القضاء على جنين داخل الرحم أو القضاء عليه بفصله من الرحم قبل الأوان الطبيعى للولادة وبحيث لايترك الرحم سليما، وإلا يكون القضاء عليه بعد تركه للرحم وهو سليم قتلا عمدا لكائن حى.

والشروع فى الإجهاض متصور وإن كان القانون لايعاقب عليه، كما ان الاشتراك فى الإجهاض ممكن كذلك بأساليب الاتفاق أو التحريض أو المساعدة

التى لاتنصب على جسم المرأة الحامل، وإلا اعتبر الجانى فاعلا أصليا للإجهاض لامجرد شريك.

٧٨٦- أركان جريمة الإسقاط

١- ركن مفترض.

٢- والركن المادى.

٣- والركن المعنوى.

الركن المفترض: هو أن يكون موضوع النشاط الإجرامى امرأة، وأن تكون هذه المرأة حاملا. على أنه ليس المجنى عليه فى الجريمة هو المرأة وإنما هو الحمل الكائن فى المرأة. حقيقة أن هذا الحمل ليس إنسانا لأنه لم ير بعد نور الحياة، ولكنه ليس فى الوقت ذاته مجرد شطر من بطن المرأة أو مجرد مقدمة لحياة. وإنما هو حياة حقيقية بدليل أن له نموا طبيعيا خاصا به. وبدليل أن له حركة وقلبا نابضا يظهران ولو بعد نشأته ببعض الوقت. هذا الكيان الذى يبدأ منذ تلقيح البويضة ويستمر إلى حين الولادة، هو الذى أراد القانون أن يحميه. وإن كان هذا الكيان لايعد شخصا فى نظر القانون إذ لايتمتع بالاهلية القانونية للتصرفات إلا أنه يصح أن يكتسب حقوقا يجيز القانون المدنى أن تؤول إلى الحمل المستكن كما يجوز أن يعين له قبل أن يخرج إلى حيز الوجود قيم يدير أمواله (م ٣٣٩ مدنى إيطالى).

ولان المجنى عليه فى جريمة الإسقاط هو الحمل، ألحقت هذه الجريمة بجرائم الاعتداء على الأشخاص، على اعتبار ان الحمل فى حكم شخص وإن لم يكن فى الواقع شخصا قد برز بالفعل إلى الوجود ولو داخل الرحم باكتمال مقومات الوليد فيه.

وإذا لم تكن المرأة حاملا فلاتقع الجريمة ولو كان الفاعل يعتقد أنه يباشر نشاطه على امرأة حامل. فهذا يكون طبقا للقواعد العامة شروعا فى إجهاض أخذا بالمذهب الشخصى فى الجريمة المستحيلة، وقد قرر له المشرع الفرنسى عقوبة فى المادة ٣١٧ ع ف (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩). وهذا الشروع رغم العقاب عليه فى فرنسا طبقا لهذه المادة غير معاقب عليه فى مصر بصريح نص المادة ٢٩٤ ع.

٧٨٧- الركن المادى: يتخذ هذا الركن صورا ثلاثة:

الصورة الأولى يكون الفعل فيها جناية وهى الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء الواقع على المرأة بغير رضاها (م ٢٦٠ ع).

والصورة الثانية يكون الفعل فيها جنحة وهى إعطاء أدوية للمرأة أو استعمال وسائل أخرى معها غير الضرب أو الدواء برضاها أو بغير رضاها، فإذا كانت الوسيلة ضرباً فإن استخدامها لابد فى هذه الصورة أن يكون برضا المرأة وإلا كان الفعل جناية على مارأينا فى الصورة السابقة (م ٢٦١ ع).

وتتحقق هذه الصورة كذلك بمجرد دلالة الحامل على الأدوية أو الوسائل الأخرى المجهضة، غير أن هذه الدلالة تعد فى الأصل فعلا ثانويا من أفعال الاشتراك لا فعلا أصليا.

والصورة الثالثة يكون فيها الفعل جنحة كذلك ويقع من المرأة ذاتها على نفسها وهى كما يقرر نص م ٢٦٢ ع أن ترضى المرأة بتعاطى الأدوية او ترضى باستعمال الوسائل الأخرى المجهضة مع علمها بالأثر المجهض لهذه الأدوية والوسائل أو تمكن غيرها من استعمالها معها. ويبدو من ظاهر النص ان الجريمة إنما تقع فى هذه الصورة برضاء المرأة أن تتعاطى دواءا أو تستخدم وسيلة مجهضة بعد عرض ذلك عليها من جانب الغير. غير أن الجريمة تتحقق من باب أولى حين تفعل المرأة ذلك من تلقاء نفسها دون أن يعرضه عليها أحد كزوجها أو خطيبها أوعشيقها أو أحد أقربائها. والقول بغير ذلك تمسك بحرفية النص لاروحه. وترتكب المرأة الجريمة نفسها من باب أولى أيضا إذا ارتكبت على نفسها دون عرض أو معاونة من أحد ضربا أو إيذاءا ترتب عليه الإجهاض. لأن هذه وسيلة من الوسائل الأخرى المنصوص عليها فى المادة إلى جانب تعاطى الأدوية، وحين تستخدمها المرأة على نفسها يعد فعلها جنحة فى حين أن استخدامها من الغير دون رضا المرأة يعد جناية.

وفضلا عن الضرب أو الإيذاء فإن من الوسائل الأخرى المجهضة غير تعاطى الأدوية، استعمال آلة ميكانيكية أو لبس ملابس ضيقة أو ممارسة رياضةعنيفة أو الرقص المنهك للجسم.

غير أنه يلزم لتحقق الركن المادى فى جريمة الإسقاط جناية كانت أم جنحة، أن يترتب على الفعل المادى لهذه الجريمة فى أية صورة من صوره

المنصوص عليها موت الحمل من جهة وإحداث هذا الموت قبل الولادة الطبيعية من جهة أخرى. فيجب أولا أن يحدث استخدام الوسيلة المجهضة موت الحمل سواء داخل رحم المرأة أو بعد انفصاله من الرحم[1]. فاذا انفصل الحمل من الرحم بفعل الإجهاض وبقى حيا بعد هذا الانفصال، فلاتتحقق جريمة الإسقاط وإنما يعد الفعل تعجيلا للولادة. ويعد انفصال الحمل حيا فى هذه الحالة ظرفا خارجا عن إرادة الفاعل يجعل من فعله شروعا فى إسقاط لا إسقاطا، والشروع كما رأينا غير معاقب عليه فى القانون المصرى.

ويجب ثانيا أن تكون الوسيلة المجهضة هى سبب موت الحمل، بألا يكون الموت راجعا إلى سبب طبيعى غير هذه الوسيلة، والفصل فى ذلك يتوقف على رأى قاضى الموضوع الذى له أن يستعين فى الأمر بالخبراء.

ويجب ثالثا أن يحدث الفاعل موت الحمل سواء فى داخل الرحم أو أثناء انفصاله من الرحم. فإذا تصادف خروج الحمل حيا وقابلا للحياة، واستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة للقضاء عليه بعد ولادته، عد فعله قتلا عمدا لاجريمة إجهاض.

وبديهى أنه حالة استخدام وسيلة للإجهاض لاتجدى فى القضاء على الحمل ولا فى فصله عن الرحم، يعد الفعل شروعا فى إجهاض ولايعاقب عليه، وقد رأينا أنه يتوافر كذلك الشروع غير المعاقب عليه فى فصل الحمل عن الرحم حين يخرج الحمل مع ذلك حيا وقابلا للحياة، (تعجيل الولادة).

٧٨٨- الركن المعنوى: جريمة الإجهاض عمدية يلزم لها القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف به فى القانون. فيجب أن يكون الفاعل عالما أن المرأة حامل، فإذا لم يكن يعلم ذلك يعد مسؤولا عن جرح عمدى لكون الإجهاض على الأقل يحدث جرحا داخليا.

ويجب ثانيا أن تنصرف إرادة الفاعل إلى استخدام الوسيلة المجهضة مع

(١) حكم بان الإسقاط هو تعمد إنهاء حياة الحمل قبل الأوان وبأن خروج الحمل من الرحم ليس ركنا من اركان الجريمة وبقيامها ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل - نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٣٠٢ ص ١٢٥٠. راجع أيضا نقض ٦ يونيو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٣٢ ص ٥٩٦.

(1) Antolisei op.cit.1.p 86.

العلم بصلاحيتها لإحداث الإجهاض، فإذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية فيها وترتب عليها الإجهاض بالفعل، عد الفاعل مسؤولا عن إصابة خطأ، ولا يكون لفعله أى وصف جنائى آخر إذ لاعقاب على الإجهاض خطأ، مالم تحدث وفاة المرأة من أثر الإجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسؤولا عن قتل خطأ، أو مالم تكن الواقعة ضربا عمدا أو جرحا عمدا كذلك، فتوصف بأنها جرح أفضى إلى موت.

ويجب أخيرا أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث وفاة الحمل، فمن المتصور أن يستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة كى يفصل الحمل حيا عن الرحم ويحقق ولادته قبل موعدها الطبيعى حتى لاتفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى أن يولد الحمل بعده. فهذا الفعل تعجيل للولادة - لو طبقت عليه القواعد العامة - لايمكن وصفه حتى بالشروع فى الإجهاض إذ لايتوافر فيه قصد إحداث موت الحمل، غاية الأمر يعد جرحا عمدا المجنى عليه فيه هو المرأة لا الحمل.

وقد يعتدى الفاعل على امرأة بالضرب مع علمه بأنها حامل ومع توقعه حدوث الإجهاض نتيجة للضرب، دون أن يكون مع ذلك قاصدا هذا الإجهاض لأن مجرد توقع النتيجة لايكفى للقول بانصراف الإرادة إليها.

القصد الجنائى إذن فى جريمة الإجهاض جناية كانت أم جنحة، هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية.

٧٨٩- العقوبة

عقوبة الإجهاض هى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا تحققت الجريمة فى صورة الضرب أو الإيذاء بغير رضا المرأة. وهى الحبس إذا تحققت الجريمة بالصورة الثانية أو بالصورة الثالثة السابق بيانهما عند الكلام عن الركن المادى.

٧٩٠- إباحة الإجهاض

يباح الإجهاض إنقاذا للمرأة الحامل من خطر يهددها بموت أو بعاهة لأنه أصلح للمجتمع أن يبقى على امرأة نافعة للأسرة من أن يقضى عليها فى سبيل حمل لم يولد[1].

(1) Antolisei. op. cit., 1. p. 86.

٧٩١- جناية الإجهاض الواقع من طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة

هذه الجناية نصت عليها المادة ٢٦٣ ع ولاتتميز عن جريمة الإجهاض العادية التى تكلمنا عنها إلا من وجهتين:

١- من وجهة أنها تقوم على أمر مفترض هو صفة فى الفاعل تنحصر فى كونه طبيبا أو جراحا أو صيدليا او قابلة.

٢- ومن وجهة أنها جناية فى جميع الأحوال، إذ أن عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة حتى فى الحالة التى يعد الإجهاض فيها جنحة لو ارتكبه فاعل عادى، كما اذا تم برضاء المرأة بتعاطى دواء أو بوقوع ضرب عليها. وعلة ذلك أن صفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى الفاعل تسهل له ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها، كما أن من يرتكب إجهاضا من المتصفين بهذه الصفة، إنما يسخر خبرته العلمية لهدف نفعى غير مشروع ليس هو الذى كان يجب أن توجه هذه الخبرة إلى تحقيقه. فهذه هى الحكمة من تشديد العقاب.

والراجح أن الجناية لاتتوافر فى حق الطبيبة أو الصيدلية او القابلة إذا ارتكبت فعل الإجهاض على نفسها وإنما تعد مرتكبة للجنحة العادية لا لهذه الجناية.

الفصل الخامس

جرائم العرض

المواد ٢٦٧ - ٢٦٩، ٢٧٣ - ٢٧٩ ع

المبحث الاول

جناية الاغتصاب

٧٩٢- تنص المادة ٢٦٧ ع على أن «من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة».

٧٩٣- طبيعة الجريمة

الجريمة من الجرائم المادية لا الشكلية، لأن الحدث المكون لها وهو الوقاع الحادث بدون رضاء الأنثى التى ووقعت، هو فى ذاته حدث ضار الإضرار فيه متمثل فى العدوان على الحرية الجنسية.

وفى الوقت ذاته فإن عدم رضاء الأنثى لايجعل وقوع الجريمة راجعا إلى سلوك منها، وإنما تعزى الجريمة إلى سلوك الذكر وحده، وبالتالى تدخل فى عداد جريمة الفاعل الوحيد لا جريمة الفاعل المتعدد.

والشروع فى الجريمة متصور كما سنرى كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ممكن.

٧٩٤- اركان الجريمة

(١) ركن مادى هو فعل الوقاع بغير رضا المجنى عليها.

(٢) وركن معنوى.

الركن المادى: يتكون من عنصرين:

١- فعل الوقاع. ٢- عدم رضا المجنى عليها.

١- فالوقاع: هو وطء المرأة بإيلاج عضو التذكير فى المكان المعد له من جسمها. ومقتضى هذا أن يكون الفاعل قادرا على الإيلاج، وأن يكون عضو الأنثى صالحا له، وإلا كان الفعل هتك عرض أو شروعا فى اغتصاب.

ولايقع الاغتصاب إلا من ذكر على أنثى، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى يعد هتك عرض لا اغتصابا متى تم بغير رضا المجنى عليه أو عليها فإذا تم بالرضا فلاجريمة فيه مالم يكن علنيا إذ يحقق عندئذ الفعل العلنى الفاضح.

وإذا أكرهت امرأة رجلا على مواقعتها لاتعد مرتكبة لجناية اغتصاب وإنما لجناية هتك عرض. ويلزم أن تكون المجنى عليها بطبيعة الحال حية فالفسق بجثة لاجريمة فيه. ولاتلزم أية صفة فى المرأة، فحتى المومس يجوز أن تكون مجنيا عليها فى اغتصاب، إذ الجناية على حد تعبير القانون الإيطالى موجهة ضد الحرية الجنسية، ولاعبرة كذلك بسن المرأة ولابمدى جمالها أو جاذبيتها.

على أن الفعل المادى المكون للجناية هو الوطء الطبيعى بإيلاج عضو الذكر فى عضو الأنثى، فإتيان الأنثى من الخلف أو وضع الإصبع أو وضع شىء آخر فى فرجها لايعد اغتصابا وإنما هتك عرض. فقد حكم بأنه يعد هتك عرض إدخال الفاعل عودا من الحطب فى فرج المجنى عليها.(1)

ويتم الفعل المادى بإيلاج عضو الذكر فى فرج الأنثى ولو كان هذا الإيلاج جزئيا. ولايلزم أن يحقق الرجل الغاية من الإيلاج وهى اشباع الشهوة الجنسية بإنزال المادة المنوية. فإذا لم يحدث الإيلاج إطلاقا لسبب خارج عن إرادة الفاعل كمقاومة المجنى عليها أو استغاثتها، عد الفعل هتك عرض أو عد شروعا فى اغتصاب إذا كان القصد منه هو الوقاع. وللقاضى أن يستخلص هذا القصد من ظروف الواقعة وملابساتها، فقد حكم بانه يعد شروعا فى اغتصاب جذب شخص امرأة من يدها ووضعه يده على تكة لباسها لفكها بقصد أن يواقع هذه المرأة دون رضاها،(2) وكذلك رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها(3)، وكون المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الاستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك

(1) نقض ٨ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨.

(2) نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٣ رقم ٣٢٥ ص ٣٩١.

(3) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٧٤ ص ٩٩ – نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ٦٤ ص ١٨٥.

أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة،(1) ودفع المتهم المجنى عليها كرها عنها للركوب معه فى السيارة بقصد مواقعتها ثم انطلاقه بها وسط المزارع وشروعه فى اغتصابها مستعينا بتهديدها بسلاح كان يحمله واستغاثتها التى استجاب لها الخفير فلم تتم الجريمة(2).

وبالعكس فقد حكم بأنه لا يعد شروعا فى اغتصاب طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لإدخالها زراعة قطن فقد يكون هذا شروعا فى هتك عرض لا فى وقاع(3).

(٢) عدم رضا المجنى عليها: يجب أن يقع الوقاع دون رضا المرأة .على أن عدم الرضا من جانب المرأة لا تتحقق به الجريمة إذا كان فاعل الوقاع هو زوجها، لأن الزواج فى هذه الحالة سبب للإباحة يجعل من الفعل استعمالا لحق. ولكن الزواج لايبيح الفعل بهذا المعنى إلا اذا كان هذا الفعل وقاعا بغير رضا المرأة أى إيلاجا لعضو التذكير فى موضعه. فإن كان فعلا آخر كإتيان المرأة من دبر فإن ارتكابه بدون رضاها يعد جناية هتك عرض، دون أن يبيح هذه الجناية كون الفاعل زوجا للمجنى عليها لأنه لايعد استعمالا لحق من جانب الزوج أن يأتى زوجته من دبر. والمراد بالزوجة التى تعد مواقعتها بدون رضاها مباحة، المرأة التى يعاشرها الفاعل معاشرة الأزواج بناء على عقد زواج صحيح،اومطلقته فى الطلاق الرجعى إذا واقعها كرها أثناء العدة إذ يعد هذا الوقاع رجوعا فى الطلاق. أما المطلقة طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا صار بائنا بانقضاء مدة العدة، فإن مواقعتها كرها تعد جناية اغتصاب.

ورضا المرأة لا يجعل من الفعل أية جريمة، ما لم يكن الفاعل متزوجا وارتكب الوقاع مع غير زوجته إذ يعد مرتكبا لجنحة الزنا، وما لم يحصل الفعل علانية إذ تتحقق به عندئذ جنحة الفعل العلنى الفاضح.

والمراد بعدم رضاالمرأة أن يتم الوقاع معها وإرادتها إما مكرهة وإما معيبة، والإرادة المكرهة هى استسلام المرأة للوقاع بناء على إكراه مادى أو أدبى. فالإكراه المادى يكون باستخدام قوة مادية يتغلب بها الفاعل على مقاومة المجنى

(1) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٩٧ ص ١٠٧٩.

(2) نقض ٣٠ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٥ ص ١٥٦.

(3) نقض ٣٠مارس ١٩٣٣ المحاماة س ١٣ رقم ٥٩ – نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ رقم ٥٥ ص ١٧٤.

عليها. ويتعين لتوافر الإكراه عندئذ أن تكون مقاومة المجنى عليها جدية مقصودا بها تحاشى الوقاع فى ذاته لا الحرص على مظهر التمنع أو تفادى ما قد يجره الاستسلام دون تمنع من وخزات الضمير[1]. والفصل فى ذلك متوقف على تقدير قاضى الموضوع.

ويتعين فى الوقت نفسه أن يكون المراد بالقوة المادية قهرمقاومة المجنى عليها للوقاع، بحيث إذا تم الوقاع بدون قوة واستخدمت هذه القوة بعده استمتاماً للذة الجنسية sadisme، فإنه يعد تاما برضا المرأة ومن ثم لا تتوافر فى الفعل جريمة اغتصاب وإنما جريمة الضرب أو الجرح عمداً حسب الأحوال[2]. وطبقاً للقضاء الإيطالى لا ينفى عدم الرضا أن تكون المرأة قد قبلت إتيان فعل آخر على جسمها غير فعل الوقاع، فارتكب الفاعل الوقاع كرها عنها. عندئذ تتوافر فى حق الفاعل جناية الاغتصاب فى رأى محكمة النقض الإيطالية رغم خلاف على ذلك فى الفقه الإيطالى[3].

وقضى بتوافر ركن القوة فى حق متهم اقتاد المجنى عليها بالإكراه إلى مسكن وهددها باستمرار احتجازها به ما لم يتمكن من مواقعتها فشل بذلك مقاومتها وواقعها رغماً عنها[4].

والإكراه الأدبى وسيلته التهديد بشر كقتل المرأة نفسها أو قتل عزيز لديها، أو التهديد بإفشاء سر يكشف البوح به عن فضيحة، متى كان من شأن هذا التهديد حمل المرأة على الوقاع كرها عنها. وقد يكون الإكراه بالسلاح[5].

ويكفى أن تكره إرادة المرأة إكراها مادياً أو أدبياً عند استسلامها للوقاع دون أن يستمر هذا الإكراه أثناء الوقاع، لأن الصعوبة إنما تعرض فى البداية على اعتبار أن الأنثى تفقد قوة المقاومة عادة فور استسلامها[6].

---

(1) Antolisei, I.p. 362.

(2) Antolisei.I.p. 361.

(3)Antolisei, loc.cit

(٤) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨.

(٥) نقض ١٩يناير١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣ ص ٤٧ - وكان السلاح مطواة هدد بها الجاني المجنى عليها.

(٦)نقض ١٩ يناير ١٩٥٩المشار إليه

هذا عن الإرادة المكرهة، أما الإرادة المعيبة فمثالها استسلام المجنى عليها بفعل بخور أحدث لها دوارا أفقدها قوتها وسلب رضاها[1] اوكونها فى حالة استغراق فى النوم[2] عند مواقعتها أو فى حالة إغماء أو صرع أو غيبوبة بفعل مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسى[3]. أو كون المجنى عليها فاقدة العقل لجنون[4] اوكونها صغيرة غير مميزة. أما وقاع الأنثى التى لم يبلغ سنها ١٨ سنة فلا يعد اغتصاباً إذا تم برضاها وإنما يعد هتك عرض على ما سنرى. وأخيراً فقد تكون الإرادة معيبة لأنه يشوبها غش أو غلط، كما إذا واقع رجل زوجته وقد طلقها طلاقاً بائناً دون أن يخبرها بهذا الطلاق، إذ يعد رضاؤها معيباً ومن ثم تعد مجنياً عليها فى اغتصاب[5]، وكذلك إذا تزوج مسيحى بأخرى غير زوجته وواقعها دون أن تعلم أنه متزوج من غيرها، إذ يعد وقاعها قد تم برضاء معيب بالغش وتتحقق به جناية الاغتصاب[6].

وكما ينعدم الرضا بالوقاع فى الإرادة المكرهة أو المعيبة، ينعدم كذلك بمباغتة المجنى عليها بالوقاع، كما إذا واقع طبيب امرأة فى غفلة منها أثناء الكشف عليها[7]، وكما إذا تسلل الفاعل إلى سرير المجنى عليها على صورة جعلتها تظنه زوجها وباغتها بالوقاع وهى على هذا الظن[8].

وحكم بأنه إذا كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع[9].

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم٤٢٥ ص ٥٣٤ ونقض ٢١ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٥٦ ص ٢٨٦.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤٤١ ص ٦٩٢.

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر١٩٢٨ مج القواعد جـ١ رقم ١٦ ص ٢٢.

(٤) حكم النقض السالف ذكره فى ١٩ أكتوبر ١٩٤٢

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨مج القواعد جـ ١ رقم ١٦ ص ٢٢.

(٦)نقض٧ فبراير ١٩٢٧فى القضية رقم ٣١٠ لسنة ٤٤مج القواعد جـ ١ ص ٣٠.

(٧)محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص طبعة ١٩٥٣ ص ٢٣٨.

(٨) نقض ٨ مايو١٩٥١مج س ٢ رقم ٣٩٧ ص ١٠٨٩.

(٩) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٨مج س ٩ رقم ٢٨ص ١٠٢.

٧٩٥- الركن المعنوى: جناية الاغتصاب عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى. فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها.

واستعمال القوة أو التهديد لا يدل دائماً على اتجاه إرادة الفاعل إلى الوقاع بدون الرضا. فقد لا تكون المرأة جادة فى مقاومتها وتمنعها ويريد الفاعل بالقوة أو بالتهديد لا أن يعدم حريتها فى قبول الوقاع أو رفضه وإنما أن يذلل تمنعها الظاهرى فى وقاع هى قابلة له وراضية به. فإذا كان هذا غرضه فلا يعد القصد الجنائى متوافراً فى حقه، والفصل فى ذلك يتوقف على تقدير قاضى الموضوع.

وتبدو أهمية القصد الجنائى بصفة خاصة فى تلك الأفعال التى لا تصل إلى حد الوقاع والتى يتوقف اعتبارها شروعاً فى وقاع أو هتك عرض على قصد فاعلها وهل كان يهدف بها إلى الجماع أم إلى غيره.

ومتى توافر قصد المواقعة فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب فقد يكون قضاءا للشهوة وقد يكون انتقاماً...إلخ.

٧٩٦- العقوبة:

عقوبة الاغتصاب هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ويراد بأصول المجنى عليها من تناسلت منهم بالطريق الطبيعى لا من انتسبت إليهم بطريق التبنى. أما المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها فهم من يباشرون عليها سلطة إشراف قانونية أو فعلية سواء كانوا من أسرتها أم لا، ومن أمثلتهم الأخ والعم والوصى وزوج الأخت وزوج الأم، أو السيد بالنسبة لخادمته وصاحب المصنع بالنسبة لعاملاته. والخادم بالأجرة هو كل من يؤدى للمجنى عليها خدمة فى نظير أجر. وحكمة تشديد العقاب على هؤلاء أن صلتهم بالمجنى عليها تسهل لهم ارتكاب جناية اغتصابها.

هذا ويستوى فى الخادم بالأجرة أن يكون عاملاً لدى المجنى عليها بأن تكون هذه مخدومته، أو أن يكون خادماً لدى شخص هو من أصولها أو شخص يتولى تربيتها أو ملاحظتها أو شخص له سلطة عليها. وبالتالى يتوافر الظرف المشدد من جانب خادم اغتصب خادمة تعمل معه فى خدمة ذات المخدوم، لأنه يعتبر خادماً لدى شخص له سلطة عليها، وبالتالى سهل له هذا الظرف اغتصابها عنوة.

المبحث الثانى

هتك العرض

٧٩٧- تنص المادة ٢٦٨ ع على أن «كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة».

وتنص المادة ٢٦٩ على أن «كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة».

٧٩٨- طبيعة الجريمة:

الجريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها حدث نفسى ضار هو العدوان على حرية المجنى عليه الجنسية لكونه غير راض بالفعل الجنسى الذى أصابه أو لكونه راضياً به رضاء باطلاً فى نظر القانون ومعتبراً كعدم الرضاء سواء بسواء. كما أن عدم الرضاء بالفعل ذاته يثلم كرامة المجنى عليه إذ يخل بحيائه العرضى.

وهذا الحدث الضار كتعديل فى الكون النفسى هو النتيجة الطبيعية لحدث مادى أى لحدث يعدل فى الكون المادى بملامسة الجانى لجسم المجنى عليه فى عورة من عوراته التى يحرص على صونها من أى تعرض لها، أو بملامسة عورة فى جسم الجانى لجسم المجنى عليه فى أى موضع منه، أو بكشف النقاب عن عورة فى جسم المجنى عليه أى بإزالة الغطاء الذى يسترها.

فمن هنا ينشأ الإحساس النفسى بالمهانة وبجرح معنوى يصيب الكرامة الذاتية والهيبة الشخصية للمجنى عليه.

ووقاع الأنثى خارج عن نطاق الجريمة إذ أفرد له القانون نصا خاصا تقدم بيانه بمناسبة الكلام على الاغتصاب. وبالتالى فلاتكون الأنثى محلا لهتك

العرض إلا بأفعال أخرى غير الوقاع أو الشروع فيه، مالم يكن عمرها أقل من ١٨ سنة إذ اعتبر القانون وقاعها فى هذه الحالة هتكا لعرضها يقع تحت طائل المادة٢٦٩ ويصبح طبقا للمادة عينها جناية إذا كان سن الأنثى لم يبلغ سبع سنين كاملة.

والشروع فى هتك العرض متصور على ماسنرى، كما أن الاشتراك فيه بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ممكن.

وجريمة هتك العرض بينها وبين جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل الفاضح، قاسم مشترك هو منافاة الآداب الجنسية تبعا لخلل كمى أو شذوذ كيفى فى ممارسة غريزة الجنس.

ويتميز هتك العرض عن الاغتصاب بأنه من جهة لايلزم أن يكون المجنى عليه فيه أنثى بل قد يكون ذكرا، وبأنه من جهة أخرى لايتم بالوقاع، وإنما بأفعال تعد دونه فى المساس بالعرض، ولايتخذ صورة الوقاع إلا حيث تكون المجنى عليها أقل من ١٨ سنة فى السن ويرتكب معها الوقاع بدون قوة أو تهديد.

ويتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح، بأنه من جهة يقع دائما على جسم الغير فى حين أن الفعل الفاضح قد يقع على جسم الغير وقد يرتكبه الفاعل على جسمه هو نفسه، وبأنه حتى عند اشتراكه مع الفعل الفاضح فى وقوعه على جسم الغير يبلغ من الفحش درجة لايبلغها الفعل الفاضح على ماسنرى.

٧٩٩- أركان هتك العرض:

١- ركن مادى

٢- ركن معنوى

الركن المادى: الفعل المادى المكون لهتك العرض هو تعد مناف للآداب يرتكبه الفاعل على جسم غيره ويبلغ حدا جسيما من الفحش. فضم دراعى امرأة أو لمسها فوق أثوابها لمسا خفيفا يعد منافيا للآداب حالة ارتكابه دون رضاها ولكنه لايبلغ من الفحش درجة تبرر اعتباره هتك عرض، ومن ثم يعتبر فعلا فاضحا(١).

(١) جارسون – فقرة ٦١

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لضابط التفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح فقالت فى حكم لها «وحيث أنه مادام الفارق بين الجريمتين لايمكن وجوده لافى الركن المعنوى ولافى جسامة الفعل ولا فى كونه بطبيعته واضح الإخلال بالحياء كما لايمكن وجوده فى مجرد مادية العمل لما يجوز من تمثل الوصفين فيه فى وقت واحد – مادام ذلك فلا مناص من استنباط الفكرة القانونية الأساسية التى يقوم عليها كل من هتك العرض والفعل الفاضح وذلك ببحث معنى الحياء العرضى بالذات بحثا قائما على ذاتية الأشياء المختلفة التى يمكن ان تكون موضوعا لهذا الشعور الخاص.

وحيث أن الحياء العرضى لشخص ما من هذه الناحية يتعلق على الأخص بذات جسمه الذى تدعو الفطرة لأن يحميه الإنسان من كل الأفعال الفاحشة مهما كانت جسامتها وسواء أكانت إيجابية أو سلبية مادامت هذه الأفعال موجهة لهذا الجسم الذى لايدخر المرء وسعا فى صونه عما قل أو جل من الأفعال التى **تمس مافيه مما يعبرعنه بالعورات** تلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى. فكل فعل يخدش العاطفة من هذه الناحية يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض.

وحيث أن الحياء العرضى – من جهة أخرى ينفعل أيضاً بما لايتعلق إلا بجسم الغير بمعنى أنه يربأ بالشخص عن مشهد فيه يظهر الغير عورته أمامه بدون رضائه مهما تضاءلت جسامة هذا الفعل ومهما يكن فى هذا الإظهار من عدم المساس بجسم المجنى عليه بالذات. فالأفعال التى تخدش الحياء العرضى على هذا الشكل الأخير وحده هى التى يصفها القانون بأنها أفعال فاضحة لاهتك عرض.

وحيث أنه يترتب على هذا التقسيم أن الشخص الأعمى الأصم تماماً يمكن هتك عرضه بكيفيات مختلفة ولكن لايصح قانونا أن يكون مجنيا عليه فى جريمة فعل فاضح.

وعلى ذلك يمكن تعريف الفعل الفاضح بأنه هو الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا. أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء والتى تستطيل إلى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فمن قبيل هتك العرض.

وحيث أنه بهذا الضابط وحده يمكن تفسير التضارب الذى قد يبدو لأول

وهلة فى اعتبار رفع ملابس شخص أو نزعها وإظهاره عاريا أمام الناس من قبيل هتك عرض هذا الشخص حتى ولو لم يكن هناك ملامسات مخلة بالحياء حالة أن تعريض العورة للأنظار أو إبداءها أمام هذا الشخص بالذات دون رضائه لايخرج عن كونه فعلا فاضحا[1].

مفاد هذا القضاء الذى اطردت عليه أحكام محكمة النقض أن العبرة فى هتك العرض بالموضع الذى يصيبه الفعل من جسم المجنى عليه. فإذا كان هذا الموضع عورة عد الفعل هتك عرض أيا كانت درجة جسامته فى منافاة الآداب أى ولو كان غير جسيم فى مدى الفحش[2].

وبناء عليه اعتبر قرص امرأة فى عجزها هتك عرض[3]، لأن العجز عورة، وكذلك تطويق الجانى كتفى امرأة بذراعيه وضمها إليه إذ أنه يمس بذلك جزءامن جسمها يعد عورة[4]، وقرص المرأة فى فخذها[5]، وأن يجثم الفاعل على المجنى عليها عنوة ويدخل إصبعه فى دبرها[6]، ووقوف الفاعل بجوار المجنى عليها أثناء نومها وهزه رأسها بيده وإمساكه ثديها بيد أخرى، ووضعه يده على فمها عند استغاثتها وتمزيقه قميصها من أعلاه ولمسه بيده الأخرى ثديها[7]، وأن يجثم الفاعل على المجنى عليها وهى نائمة ويرفع جلبابها ويدخل قضيبه من فتحة لباسها ويحكه فى فرجها من الخارج حتى يمنى[8]، وأن يمد الفاعل يده

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ١ رقم١٧ ص ٣٢. وكانت الواقعة التى فصل فيها هذا الحكم أن الجانى وضع يده على إلية المجنى عليها من الخلف ثم ضمها إليه من الخلف دفعتين بقوة وأحاطها بذراعيه ووضع فمه على عنقها ووجنتها، فاعتبرت الواقعة هتك عرض لامجرد فعل فاضح. وراجع نقض ١٨ أكتوبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٥ص ٣٠.

(٢) كل مساس بعورة هتك عرض بصرف النظر عن بساطته أو جسامته نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٠مج القواعد جـ ١ رقم ٣٩٨ ص ٤٧٠.

(٣) نقض ١٧ إبريل ١٩٣٠مج القواعد جـ ٢ رقم ٣١ ص ٢٦.

(٤) نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣١٧ ص ٤٢٧ - نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٥ ص ١٢ - نقض ١٦ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٦٧ص ٦٥٩

(٥) نقض ١٨ مايو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٧٠ ص ٦٠٢ - نقض١٣ ديسمبر ١٩٤٨ مج القواعدجـ ٧ رقم ٧١٩ ص ١٧٤.

(٦) نقض ١٧ إبريل ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٦٨ ص ١٥٣ وحكم بأن وضع الإصبع فى دبر المجنى عليها هو مساس بعورة وهتك عرض نقض ٢٧ يونيو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٤٤ص ٧٤٧

(٧) نقض ٢٢ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٢

(٨) نقض ٢٤ إبريل ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٧٤ ص ٥٣٤.

حتى يلامس موضع العفة من المجنى عليها ويضغط عليه بأصابعه[1]، وأن يصم المتهم صدر المجنى عليها إلى صدره ويلقيها على السرير فتستغيث فيركلها فى بطنها، ويخرج[2]، وأن يفاجئ الفاعل المجنى عليها أثناء نومها بتقبيلها والإمساك بثديها[3]، وأن يفاجئ المتهم المجنى عليها أثناء وقوفها فى الطريق بضغط إليتها بيده[4]، وأن يضع الجانى يده على إلية المجنى عليه ويحتضنه ويضع قبله فى يده[5].

حكم أيضا بتوافر جناية هتك العرض فى حق ثلاث متهمات أمسكت المتهمة الثانية منهن بساق المجنى عليها اليمنى وأمسكت الثالثة بساقها اليسرى ووضعت الأولى أعوادا من الحطب فى فرجها بعد أن مزقن سروالها[6].

وحكم بإدانة متهم فاجأ المجنى عليها فى غرفة نومها وأمسك بثديها وضمها إلى صدره كرها عنها[7].

على أنه متى كان الموضع الذى لمسه الفعل من جسم المجنى عليه يعد عورة طبقا لقضاء محكمة النقض، فلايهم فى توافر هتك العرض أن يكون هذا الموضع عند لمسه عاريا أومستورا بالملابس. وبناء عليه اعتبر من قبيل هتك العرض أن يلتصق الفاعل بجسم صبى من الخلف حتى يمس بقضيبه عجز هذا الصبى[8]، وأن يحتضن المتهم مخدومته كرها عنها ويطرحها أرضا ويستلقى فوقها دون أن يكشف ملابسه أو ملابسها[9].

(١) نقض أول مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٨٤ ص ٥٦١.

(٢) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٥ ص ٣٠.

(٣) نقض ٢١ يناير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ١١٦ ص ٤٤٠.

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٤٩ ص ٦٧٣.

(٥) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨.

(٦) نقض ٨ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨.

(٧) نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٤٠ ص ١٢٠٥.

(٨) نقض ٣ يونيو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨

(٩) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٨٠ ص ٣٧٣ - نقض ١٥ يونيو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٥١ ص ٩٧٨ - نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤

وحكم بأن جريمة هتك العرض تتحقق ولو لم يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها[1].

بل إن هتك العرض يتوافر طبقاً لقضاء محكمة النقض بمجرد الكشف عن موضع من الجسم يعد عورة ولو لم يلمس الفاعل هذا الموضع، كما إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف كاشفاً بذلك العورة التى كان يسترها هذا اللباس[2].

وتحديد ما يعد من مواضع الجسم عورة وما لا يعد كذلك، إنما يرجع فيه إلى العرف الجارى فى المجتمع .وبناء عليه حكم بأن الوجه لا يعد عورة وأن تقبيل فتاة ريفية تسير سافرة الوجه لايعد هتك عرض وإنما فعلاً فاضحاً علنياً[3] . وحكم بأن تقبيل صبى فى وجهه وهو فى غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ وتقبيله فى قفاه، وعضه فى موضع التقبيل، لايعد جريمة ما [4].

٨٠٠- تطور قضاء محكمة النقض :

بعد أن كانت المحكمة مستقرة على تطلب المساس بعورة فى جسم المجنى عليه كى يتوافر هتك العرض، صارت تسلم بوجود الجريمة كذلك فى حالة ملامسة الجانى بعورة فى جسمه، موضعاً من جسم المجنى عليه.

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ - نقض ٥ إبريل ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٢٥ ص ٥١٨. وراجع أيضاً نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٦١ ص ٧٧٢ - نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٧ ص ٢٧ (وفى هذه القضية قام المتهم بحك قضيبه فى دبر المجنى عليه ووجد جسم هذا الأخير خالياً من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث) - وراجع نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٢٢ ص ١٠٢ ونقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ رقم ٨٦ ص ٤١٠.

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٨٨ ص ٣٥٤ - فى ذات المعنى ١٢ يناير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٧ ص ٢٧ - وحكم بأنه يعتبر هتك عرض خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها بغض النظر عن أى فعل آخر - نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٣٨ ص ١٤٥. نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٥٩ ص ٨٠٥ . وراجع نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٣١ ص ١١٢٩ (وفى هذه القضية كشف الجانى جزءاً من جسم المجنى عليه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى) . كما حكم بأن كشف الجانى جزءا من جسم المجنى عليه مما يعد من العورات، يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش - نقض ٢ فبراير ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ٣٢ ص ١٨٥.

(٣) نقض ٢٢ يناير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٤) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦.

فقد ذهبت هذه المحكمة إلى القول بأنه « لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته هذه المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ماعداها خارج حتماً عن الجريمة المذكورة، وإنما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعاً، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات، وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتماً وفى كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى. وظاهر أن هذا لايفيد أن أفعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لايتصور وقوعها إلا على هذا النحو ، بل قد يتصور العقل - فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع - إمكان الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لاتصيب من جسمه موضعاً يعد عورة، ولايجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً لمبلغ ما يصاحبها من فحش، ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وإن لم يقع المساس فيها بشئ من عوراته،كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء آخر من جسمه لايعد عورة. فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض. وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة، إذ من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - حصره فى نطاق واحد وإخضاعه لقاعدة واحدة » [1].

وملامسة الجانى بعورته موضعاً من جسم المجنى عليه، تحقق الجريمة ولو كان الجانى عنيناً ومس بعضوه التناسلى دبر المجنى عليه [2] وحكم بأنه إذا كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة لتناول القرش على قبله من خارج الملابس، فإن هذا الفعل يكون جناية هتك العرض[3].

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩.

(٢) نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤ ص ٣ - نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨.

(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٨٣ ص ٢٩٨.

وحكم كذلك بقيام جناية هتك العرض فى فعل خادم بأحد المنازل تعاطى المسكر فى صميم وقت عمله وبينما كانت سيدته وحدها تغسل يديها فى حمام المنزل حضر إليها ووقف خلفها ومد يده على شعر رأسها وأبان لها عن عورته واحتضنها وكشف ملابسها وطرحها أرضاً وألقى بجسمه فوقها ليفسق بها مستخدماً مختلف الوسائل من ضغط عليها وضرب بالأيدى. فاضطرت لعض إصبعه وأخذت تستغيث حتى أقبل جيرانهاعلى صوت صراخها وحاولوا دخول المطبخ الذى كان المتهم قد أغلق بابه بعد أن انتقل إليه الصراع بينه وبينها، ولما شعر المتهم بإصرار من بالخارج على دخول المطبخ، هرب من شرفة تتصل بالمطبخ وتسلق أنبوبة الماء إلى أسفل حتى وصل سطح الأرض وهرب(1). وعرفت محكمة النقض هتك العرض بمناسبة هذه القضية فقالت إنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها. ويبدو لنا أن هذه الواقعة تكون شروعاً فى اغتصاب لا هتك عرض فحسب.

ومن المتصور الشروع فى هتك العرض بإحدى صورتين :

كما إذا صارح شخص آخر برغبته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقى به على الأرض ليعبث بعرضه دون أن ينال منه غرضه بسبب استغاثته (2).

وكما إذا ارتكب شخص على آخر فعلاً منافياً للآداب لايبلغ من الفحش درجة جسيمةتبرر اعتباره هتك عرض. فإن هذا الفعل يعتبر شروعاً فى هتك عرض إذا كان مصحوباً بقصد التوغل فى الفحش إلى الحد الذى يكون هتك العرض، فإذا لم تكن إرادة فاعله منصرفة إلى تعديه اعتبر فعلاً فاضحاً علنياً. والفصل فى ذلك يتوقف على تقدير قاضى الموضوع (3).

وقد سوى القانون فى العقاب بين الشروع والفعل التام فى هتك العرض،

(1) نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٥٥ ص ١٧٤.

(2) نقض ١١ فبراير ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٣٢ ص ٤٢٢.

(3) محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات : القسم الخاص - طبعة ١٩٦٤ ص ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

ولاتبدو لبحث الشروع فى هتك العرض أهمية إلا حالةالعدول الاختيارى لأن هذا العدول يعفى مرتكب الشروع من العقوبة طبقاً للقواعد العامة، مالم تتوافر فى الفعل جريمة أخرى.

٨٠١- القوة أو التهديد فى هتك العرض :

يريد القانون بالقوة أو التهديد عدم رضاء المجنى عليه بالفعل الجنسى.

فقد حكم بأن كتم نفس المجنى عليه بقصد هتك عرضه يوفر عنصر القوة(1).

وحكم بأنه إذا أخرج المتهم عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات ركن القوة (2).

كما حكم بأن مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاه أمر يكون ركن القوة والإكراه (3).

وقضى بأنه متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة (4).

كما حكم بأن جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تتميز عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٩ منه بركن القوة أو التهديد وبأن هذا الركن لايقتصر على استعمال القوة أو التهديد بل

(1) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢.

(2) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٦ ص ١٨.

(3) نقض ٣ يونيو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨. ونقض ١٥ يونيو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٥١ ص ٩٧٨. ونقض ١٦ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٦٧ ص ٦٥٩.

(4) نقض ١٩ مايو ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٦٣ ص ٥١٨ - نقض ٢٢ إبريل ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٧٤ ص ٥٧٤.

نقض أول مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٨٤ ص ٥٦١.

نقض ٢٢ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٢.

نقض ٢١ يناير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ١٦٦ ص ٤٤٠.

نقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٤٩ ص ٦٧٣.

نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٨ ص ٦٢٧

يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه وبأن عاهة العقل تندرج بين تلك الصور وبأن البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى وبأن عاهة العقل لا تتطلب فقد الإدراك والإرادة معاً بل تتوافر بفقد أحدهما وبها ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض (١).

وقضى بأن إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ثم إتيانه أفعالاً مخلة بالحياء العرضى لهن مع علمه بذلك، يحقق جناية هتك العرض بالقوة (٢). كما قضى بأن استعمال القوة المادية غير لازم (٣).

ولأن عدم الرضاء عنصر من عناصر الركن المادى فى هتك العرض، لاتتوافر الجريمة فى حالة الرضاء.

فسكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه، لايمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى، مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضياً مختاراً، وكون أول تلك الأفعال قد وقع بالقوة أو بالمباغتة، لاينفى أن الأفعال التالية للفعل الأول صارت محل رضاء بعدم الاعتراض عليها فتوصف الواقعة فى جملتها بأنها مجردة من عنصر القوة(٤).

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٢٣ ص ٦٧٤.

(٢) نقض ٤ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٠ ص ٣٨.

(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٤٢ ص ١١٩١.

(٤) نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ - والواقعة التى فصل فيها هذا الحكم أن المتهم والمجنى عليه كانا يعملان معاً فى محل واحد، وبعد أن فرغا من عملهما ليلاً دعا المتهم المجنى عليه إلى المبيت فى غرفته فقبل وذهب إليه فى حوالى الساعة الحادية عشرة مساء وخلع المجنى عليه ملابسه الخارجية وبقى بالقميص واللباس. ثم اتخذ له مكاناً فوق السرير بجانب الحائط واستلقى المتهم على السرير بجواره، وبعد أن نام المجنى عليه فترة من الوقت استيقظ على حركة فى السرير وشاهد المتهم وقد هم من نومه وخلع ملابسه ماعدا جلباباً بقى عليه، فارتاب المجنى عليه فى الأمر وظل ساكناً ليرى ماذا هو فاعل، ثم عاد المتهم إلى السرير ودفع المجنى عليه بيده ونادى عليه كمن يريد إيقاظه إلا أن هذا الأخير تظاهر بالنوم ثم اقترب المتهم منه وقبله على خده وأمسك بطرف لباسه وأرخاه إلى ركبتيه ورفع القميص وكشف بذلك عن عورته ووضع يده عليها، ثم بلل إصبعه ووضعه عند فتحة الشرج وأمسك بقضيبه وكان منتعظاً وتأهب لإيلاجه فى دبر المجنى عليه، وعندئذ هب المجنى عليه من رقاده وعنف المتهم على فعلته ثم ترك الغرفة وبلغ عسكرى الدرك» راجع أيضاً نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤٣٥ ص ٦٨٨.

على أن مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالسكان، لايفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه (١).

وقضى بتوافر عنصر القوة فى فعل متهم باغت المجنى عليها وهى سائرة بوضع يده بين فخذيها من الخلف، الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة (٢).

٨٠٢- الركن المعنوى : هتك العرض جناية عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائى وهو انصراف إرادة الفاعل إلى اتيان فعل جسيم فُاحش على جسم الغير بقصد الإخلال بعرضه سواء على صورة مساس بعورة فى هذا الجسم أو كشف عن عورة منه أو ملامسته بعورة الجانى. فإذا لم تنصرف الإرادة إلى ذلك فلا جريمة كما إذا لمس الفاعل عورة المجنى عليه عفواً فى زحام دون أن يقصد هذه الملامسة، وكما إذا مزق الفاعل ملابس آخر فى مشاجرة تمزيقاً كشف عن سوءة هذا الآخر دون قصد، أو مس بعورته جسم آخر فى غمرة التزاحم وبدون قصد.

فيجب أن يتضمن الفعل ميلاً إلى التبذل فى إشباع غريزة الجنس أو الإثارة الجنسية للغير.

ومتى توافر القصد الجنائى تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث. فتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الباعث عليها إرضاءا لشهوة بهيمية، بل ولو كان الفاعل عنيناً، أو كان يهدف إلى الانتقام من المجنى عليه أو ذويه (٣).

٨٠٣- الوصف القانونى لهتك العرض :

يكون هتك العرض جناية فى حالتين وجنحة فى حالة ...

فهو جناية :

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٤٩ ص ٢٢٦.

(٢) نقض ١٥ يونيو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٥١ ص ٩٧٨.

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٤ ص ٢٦٥ - نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٦٢٧ ص ٧٧٩ - نقض ٨ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨ - نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ١١٧ ص ٣٦١ - نقض ٢٧ يونيو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٤٤ ص ٧٤٧ ونقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٥٩ ص ٨٠٥ - نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٧٧ ص ٩٢٥

أولاً : حالة وقوعه بالقوة أو التهديد أى بدون رضاء المجنى عليه.

فإذا وقع هتك العرض بدون رضا المجنى عليه كانت العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة بتوافر أحد ظرفين هما (١) إما أن يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته [١] أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه [٢] أو يكون خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم [٣] لكون أى ظرف من هذه الظروف يسهل وقوع الجريمة. وقد حكم بأنه يكفى فى بيان سلطة الفاعل على المجنى عليه أن يذكر الحكم أن المجنى عليه خادم لدى الفاعل [٤]، وتصبح العقوبة عند توافر هذا الظرف الأشغال الشاقة المؤقتة التى يجوز الحكم بأقصى مدتها، (٢) وإما أن يكون سن المجنى عليه أقل من ست عشرة سنة كاملة، لأن هذا يسهل ارتكاب الجريمة عليه. وعندئذ يفترض علم الفاعل بسن المجنى عليه الحقيقية ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال ما الوقوف على أن المجنى عليه سنه أقل من ١٦ سنة [٥]. وإذا توافر هذا الظرف يجوز الحكم بأقصى مدة للأشغال الشاقة المؤقتة.

---

(١) يجوز أن يكون ظرف تولى تربية المجنى عليه قائماً فى مكان خاص بدروس خصوصية - نقض ٤ أكتوبر ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٦٤٤ ص ٦١٥ - نقض ٢٧ إبريل ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢٧٢ ص ٧٤٩.

وليس بلازم أن تكون صلة التربية القائمة بين المتهم والمجنى عليه قديمة، فحتى إذا لم تسبق الواقعة إلا بلحظات قصار تعتبر ظرفاً مشدداً - نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٣٣ ص ٨٥٩ - نقض ١٩ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٣٧ ص ٥٤٦.

(٢) قيام المجنى عليه بنقل متاع المتهم من محطة سيارات إلى مكان حدث فيه هتك المتهم لعرضه، لايعنى أن المتهم كانت له بذلك سلطة على المجنى عليه وبالتالى لايتوافر فى الواقعة الظرف المشدد للعقاب - نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٤٩ ص ٢٢٦.

(٣) يتوافر الظرف المشدد أيضاً فى هتك عرض يرتكبه خادم على خادم آخر عند ذات المخدوم - نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ - نقض ١٨ مارس ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٧٥ ص ٢٦٣.

(٤) علاقة الخادم بالمخدوم بين المجنى عليه وبين المتهم أو العكس، ظرف مشدد للعقاب قائم بذاته دون أى بحث فى وجود سلطة للواحد على الآخر نقض ١١ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٧٤ ص ١٢٨.

(٥) نقض ١٦ مايو ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٥٨ ص ٣٠٦ - نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ - نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ - نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧.

وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً فى هتك العرض بدون رضا المجنى عليه كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

ثانياً : حالة وقوع هتك العرض ولو دون قوة أو تهديد إما على مجنى عليه لم يبلغ سن السابعة أياً كان الفاعل، وإما على مجنى عليه بلغ السابعة ولكن لم يبلغ الثامنة عشر بشرط أن يكون الفاعل عندئذ من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته ولو فى دروس خاصة أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم. ففى هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمادة ٢٦٩ التى تنص على أن « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة».

وقد حكم بأن الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه يعتبر خادماً بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته وأنه يلزم إعمال الظرف المشدد فى حقه عملاً بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات [١].

وحكم بأن كون المجنى عليها عاملة بالأجرة لدى المتهم بهتك عرضها يوفر الظرف المشدد للعقاب [٢].

ويلاحظ أن الصبى الذى يقل سنه عن سبع سنين يعتبر غير مميز ومن ثم فهتك عرضه يعد واقعاً بدون رضا ، لأن رضاه منعدم بانعدام التمييز ، فلم تكن هناك حاجة لذكره فى نص المادة ٢٦٩ ع على اعتبار أنه يدخل فيما يشمله نص المادة ٢٦٨ ع . بل إن المادة ٢٦٨ مقتضاها جعل العقوبة أشغالاً شاقة مؤبدة إذا اجتمع مع عدم الرضا ظرف وقوع الفعل ممن تتوافر فيه إحدى الصفات التى ذكرناها آنفاً، فى حين أنه لايسمح بهذه العقوبة تطبيق المادة ٢٦٩ ع.

وإذا كان سن المجنى عليه من ٩ إلى ١٠ سنوات وثبت من التقرير الطبى

---

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥

(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٣٢ ص ٦١٧

الشرعى أن نموه العقلى متأخر عن سنه بحو إلى أربع سنوات ، وأورد حكم محكمة الجنح المستأنفة ذلك دون أن تبدى هذه المحكمة رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه، فإن ذلك يكون قصوراً فيه يعيبه ويوجب نقضه لاحتمال أن تكون الواقعة جناية لا جنحة بتوافر ركن القوة(١).

وقضى بتوفر جناية هتك العرض فى حق متهم وضع قضيبه بين فخذى المجنى عليها حالة كونها لم تبلغ بعد الرابعة من عمرها فأمنى (٢).

وقضى بأنه يكون معيباً الحكم الذى يدين بعقوبة الجنحة متهماً هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره بالقوة بأن كم فاه وخلع عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره ذلك لأن ركن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض عن جنحة هتك العرض لايقتصر على استعمال القوة المادية فحسب بل يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى سلم الحكم بوجودها دون تعرض لأثرها على إرادة المجنى عليه (٣).

ويكون هتك العرض جنحة فى حالة واحدة هى أن يقع بغير قوة أو تهديد على مجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة كما تقضى بذلك المادة ١/٢٦٩ ، ومن فاعل ليس من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً بالأجرة عنده أو عند أولئك.

ويلاحظ أن هذه المادة أشارت إلى هتك عرض الصبى أو الصبية دون أن تشير إلى وقاع الصبية. ولكن الوقاع يدخل فى حكمها باعتباره هتك عرض. فمواقعة الصبية التى لم تبلغ ١٨ سنة برضاها تعد إذن جنحة طبقاً للمادة ١/٢٦٩.

والعبرة بالسن الحقيقية للمجنى عليه أو عليها لا بالسن الذى يقدره الجانى

(١) ١٤ إبريل ١٩٦٤ مج س ٢٥ رقم ٦٢ ص ٣١٨.
(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٩.
(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٩٧ ص ٥٢٤.

أو أحد رجال الفن (١) وحكم بأنه يكفى الاستناد فى تقدير سن المجنى عليها إلى إفادة المدرسة الملحقة بها مادامت مستمدة من شهادة ميلادها (٢). ولم ينص القانون على كيفية حساب السن ولذا تحسب بالتقويم الهجرى لا الميلادى لأنه أصلح للمتهم (٣). ويفترض علم الفاعل بسن المجنى عليه الحقيقية وكون هذا السن أقل من ١٨ سنة، ما لم يكن فى وسعه بحال أن يعلم بالسن الحقيقية، لأن الرجل العادى لو وجد فى مكانه ماكان يستطيع ذلك(٤). وقضى بأنه متى كانت سن المجنى عليها وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة لا يجدى قول المتهم إن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن (٥)(٦).

المبحث الثالث

الفعل الفاضح

٨٠٤ - يعاقب على الفعل الفاضح إذا كان علنياً، أو إذا كان غير علنى ولكنه ارتكب على جسم امرأة أو فى حضرتها بدون رضاها. ونتناول الآن الجريمتين.

٨٠٥- جريمة الفعل الفاضح العلنى

تنص المادة ٢٧٨ على أن « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه».

٨٠٦- طبيعة الجريمة :

الجريمة من الجرائم المادية لا الشكلية، لأن الحدث المكون لها حدث

(١) حكم بأنه ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية. نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٢١ ص ٦٠٨ - نقض ٨ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٨٧ ص ٣٥١.
(٢) نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٤ ص ١١٥.
(٣) نق س ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٥٤ ص ١٢٠٨.
(٤) تراجع أحكام النقض السالف ذكرها فى هذا الخصوص بشأن من تكون سنه أقل من ١٦ سنة.
(٥) نقض ١١ إبريل ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٨٦ ص ٣٥٠.
(٦) حكم بان تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم لا أثر لهما على الجريمة التى وقعت أو على مسؤولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها نقض ٦ يونيو ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ١٠٣ ص ٦١٨

نفسي ضار يتمثل فى إيذاء الشعور بالحياء الجنسى لدى المجنى عليه، والسلوك المكون لها والمفضى إلى هذا الحدث، سلوك مادى ذو مضمون نفسى، وهذا المضمون إلقاء بمعرفة معينة فى ذهن المجنى عليه عن الوضع الجنسى لصاحب السلوك وإثارة شعور معين لدى المجنى عليه كرد فعل للشعور المعبر عنه من صاحب السلوك والذى فيه إهدار لآداب ممارسة الغريزة الجنسية، وما تقتضيه فى دنيا الناس من تخفف واحتجاب عن نظر الآخرين.

فالجريمة من الجرائم التعبيرية عن شعور جنسى لدى الجانى والحدث المكون لها هو طرق مافيها من التعبير الجنسى نفسية واحد أو أكثر من الغير الذى لم يكن على استعداد لتلقى هذا التعبير، وقد يصحبه كذلك مساس بجسم الغير دون رضاء من الغير بهذا المساس، أو دون رضاء من الآخرين بمشاهدته.

فطرق التعبير دائرة الفكر والشعور بنفسية الغير هو الحدث النفسى الضار المكون للجريمة.

وكما يتم التعبير عن طريق المساس بجسم المجنى عليه ، قد يكون بأسلوب آخر لا مساس فيه بجسم هذا الأخير، وفيه تعبير يشكله الجانى باتخاذ جسمه أو عضو فى جسمه وضعاً معيناً قد يمس الجانى فيه جسمه هو لا جسم المقصود بالتعبير.

والجريمة لا يتصور عملاً الشروع فيها، لأنها إما أن تقع فتكون كاملة وإما ألا تقع أصلاً ، ولا وسط بين الأمرين.

والاشتراك فيها عملاً ممكن سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ولابد لقيام الحدث النفسى الضار المكون للجريمة من عنصر المباغتة التى لم يكن فيها محل لرضاء من المجنى عليه، أى يتعين لتوافر الجريمة انعدام الرضاء من جانب هذا الأخير بالتعبير الصادر من الجانى منطوياً على مضمون جنسى فكرى شعورى فى آن واحد.

فإذا توافر هذا الرضاء ولم تكن توجد فى الواقعة علانية يحتمل معها أن يطرق التعبير نفسية شخص آخر غير راض به، فلا تقوم فى الأمر جريمة.

ويتعين كذلك فى التعبير المكون للفعل الفاضح أن يكون بحركة عضلية صادرة من جسم الجانى أو من عضو ما من أعضاء جسمه، تتمخض عن فعل مادى غير مجرد القول، لأن القول مجرداً ولو دار حول أمور الجنس لايكون الجريمة التى نحن بصددها أى جريمة الفعل الفاضح، وإن كان يشكل جريمة أخرى غيرها كما سنرى.

والجريمة عمدية كما هو واضح من الوصف الوارد عنها فى نموذجها بقاعدة التجريم، وإن كانت الصورة غير العمدية فيها متصورة.

فقد يتكشف جسم المتهم على نحو فاضح تجاه شخص شاهد الواقعة فى مكان كانت مشاهدتها فيه ممكنة دون أن يعلم المتهم بذلك، بأن كان المتهم يظن أن الزجاج المصنوعة منه نوافذ الغرفة لايتيح الرؤية من خلاله فى حين أنه كان فى الواقع وعلى غير علم المتهم صالحاً لذلك.

وليست الصورة غير العمدية محل عقاب قانوناً وإن كان من الممكن عملاً أن تتحقق.

٨٠٧- أركان الجريمة :

(١) ركن مادى.

(٢) ركن معنوى.

ويتكون الركن المادى من عنصرين (١) فعل مخل بالحياء (٢) علانية هذا الفعل.

٨٠٨- الركن المادى : أولاً الفعل المخل بالحياء : الفعل المادى المكون للجريمة يتميز بأنه عمل مادى أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير ، لا مجرد كلام يقال أو صور أو محررات تعرض مهما كان ما تتضمنه من المساس بالحياء.

ويستوى أن يأتى الفاعل ذلك الفعل المادى على جسمه أو على جسم الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن الأعمى والأصم يمكن أن يكونا مجنياً عليهما فى هتك عرض لا فى فعل فاضح إذ لا يتأتى لهما سمع هذا الفعل أو

رؤيته (١). ولكن هذا يصدق على الصورة التى يرتكب الفاعل فيها الفعل على جسمه هو لا الصورة التى يرتكب فيها الفعل على جسم الغير. فإذا بلغ الفعل فى الفحش درجة من الجسامة تجعله من قبيل هتك العرض وتم علناً بغير رضا المجنى عليه، تعدد وصف هذا الفعل واعتبر فى الوقت ذاته هتك عرض وفعلاً علنياً فاضحاً وعوقب عليه بوصف الجريمة ذات العقوبة الأشد طبقاً للمادة ١/٣٢ ع وهذه الجريمة هى هنا هتك العرض. فإذا ما وقع ذلك الفعل علناً ولكن برضا من وقع عليه انتفى هتك العرض فيه وبقى عالقاً به وصف جنحة الفعل الفاضح العلنى بل يعد من وقع عليه الفعل بالرضا فاعلاً آخر لهذه الجنحة.

أما إذا لم يبلغ الفعل فى الفحش درجة هتك العرض ووقع علناً بدون رضا المجنى عليه، اعتبر فعلاً فاضحاً علنياً. فإذا وقع الفعل علناً بالرضا، عد من وقع عليه الفعل فاعلاً آخر لجنحة الفعل الفاضح العلنى.

وكما يصعب التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح فإنه يتعذر التفريق كذلك بين الفعل الفاضح والفعل المباح. والأمر فى ذلك يتوقف على ظروف كل بيئة وعادات أهلها. فتقبيل المرأة علناً (٢) أو لف الرجل ذراعه حول خصرها، قد يعد فعلاً فاضحاً فى بلد وفعلاً مباحاً فى بلد آخر.

ومن قبيل الفعل الفاضح الذى يأتيه الفاعل على جسمه هو لا على جسم الغير، ظهوره علناً فى حالة عرى تام أو كشفه علناً عن أعضائه التناسلية أو إتيانه حركة قبيحة أو إشارته إلى مكان عضوه التناسلى، أو ترقيص امرأة لبطنها فى محل عمومى بينما ترتدى ملابس قصيرة تشف عن جسمها (٣). ولايلزم لتوافر

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ ١ رقم ١٧ ص ٣٢.
نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٣ ص ص ٩١٣.

(٢) حكم بأن الفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لايخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى واستطالة على موضع ما من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها، فتقبيلها فى وجنتيها لايخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. نقض ٢٢ يناير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وراجع نقض ٢١ يناير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ١٦٦ ص ٤٤٠.

(٣) نقض ١٨ إبريل ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٣١ ص ٢٧٠.

الجريمة أن يكون من شأن الفعل الفاضح خدش حياء جميع الناس بل يكفى أن يكون من شأنه أن يخدش الحياء ولو لدى بعضهم دون البعض الآخر كما قضى فى المثال الأخير.

وحكم بأن ملاحقة المجنى عليها فى الطريق العام وقرص ذراعها، فعل فاضح لأن الذراع ليس بعورة (١).

هذا ومجرد الأقوال أو إظهار الصور والمحررات البذيئة لايكون الفعل الفاضح وإن كان يجوز أن تعتبر الأقوال سباً علنياً (٢).

وحكم بأن إذا قال شخص بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبو نروح أى سينما » فإن الوصف القانونى لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات، وليست جريمة فعل فاضح مخل بالحياء (٣).

ولقد صار هذا الفعل مندرجاً تحت طائل المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ كما سيجئ.

ويعتبر الفعل الفاضح علنياً ولو تم فى مكان مغلق متى كان مصحوباً بصوت مرتفع أو قابل لأن يسمعه أحد خارج المكان.

ثانياً – علانية الفعل :

العلانية معناها أن يشاهد الفعل أحدٌ من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التى وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل. ومن ثم فقد تتوافر العلانية بهذا المعنى سواء فى محل عمومى أو فى مكان خاص على التفصيل الآتى :

فالمحل العمومى هو المحل الذى يباح طرقه للجمهور ويكون المحل كذلك إما بطبيعته كالطرق العمومية والسكك الزراعية والميادين وعندئذ يعد الفعل الفاضح فيه علنياً ولو لم يشاهده أحد بالفعل إذ يكفى أن تكون مشاهدةهذا الفعل

(١) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٣ ص ٩١٣.
(٢) محمود مصطفى – المرجع السابق طبعة ١٩٦٤ ص ٣٠٥.
(٣) نقض ١٦ يونيو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦.

محتملة (١) وقد يكون المحل عمومياً بالتخصيص بأن يكون معداً لأن يطرقه الجمهور فى وقت دون آخر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ومصالح الحكومة، فيعتبر محلاً عمومياً وقت وجود الجمهور فيه ويعتبر الفعل علنياً إذا ارتكب فى هذا الوقت، أما إذا ارتكب فى وقت آخر فيتوقف اعتباره علنياً على احتمال مشاهدة أحد له بسبب عدم احتياط الفاعل.

وأخيراً قد يكون المحل عمومياً بالمصادفة بأن يكون مكاناً خصوصياً فى الأصل ولكن قد تجتمع فيه جمهرة من الناس كالسجون والمدارس والمستشفيات والنوادى والحوانيت وعربات السكك الحديدية وعربات الترام فيعتبر عمومياً وقت اجتماع الجمهور به ومكاناً خاصاً فى غير هذا الوقت.

فارتكاب الفعل الفاضح فى محل عمومى بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة يجعل منه فعلاً علنياً. على أن الفعل الفاضح قد يكون علنياً ولو ارتكب فى مكان خاص متى كان من المحتمل أن يشاهده أحد خارج هذا المكان، لأن المكان الخاص يقع على طريق عام كالمزارع المجاورة للطريق العام أو الحوانيت المطلة عليه أو عربات الترام والسيارات أثناء وجودها به دون أن يكون فيها جمهور.

على أنه حين لايمكن أن يشاهد الفعل الفاضح أثناء وقوعه فى مكان خاص كحجرة تطل على الطريق العام، لأن الفاعل اتخذ اللازم من وسائل الحيطة بأن أغلق النافذة مثلاً أو أسدل ستارهاأوأطفأ نور الحجرة، فلا يعد الفعل علنياً ولا تتوافر به الجريمة.

وتتوافر العلانية فى الفعل الواقع بمكان خاص بمجرد احتمال رؤية الغير له ولو من مكان خاص آخر، كما إذا ارتكب الفعل على سلم منزل أو فى فنائه أو حديقته أو فى غرفة منه لها نافذة تمكن الغير من مشاهدة ما يجرى فى الغرفة. وعندئذ يكفى احتمال مشاهدة الفعل للقول بأنه علنى ولو لم يشاهده أحد

(١) حكم بأنه إذا كانت الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها المتهم قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المتنزهات وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة مايقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية.

نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨.

بالفعل. بل إن احتمال مشاهدة الفعل تكون قائمة وتحقق العلانية ولو ارتكب الفعل فى مكان مغلق، متى كان الفاعل لم يتخذ الحيطة اللازمة بإغلاق المكان إغلاقاً محكماً فتصادف أن دخل المكان أحد وشاهد الفعل.

ولقد حدث أن أحد المرضى فى مستشفى شاهد المتهمة تجلس فى حجرة الاستقبال مع المتهم وعند عودته وجد باب الغرفة مغلقا فنظر من ثقب الباب وشاهد المتهم يواقع المتهمة فارتقى النافذة وتمكن من رؤية الفعل كاملاً فأخطر زميلين له من المرضى قدم أحدهما مسرعاً ورأى الفعل من ثقب الباب ثم ارتقى السور وشاهد الفعل بحالة أوضح أما ثانيهما فقد قدم متأخراً فرأى المتهمين أثناء ارتداء كل منهما سرواله. وحكم بإدانة المتهمين تأسيساً على أن غرفة الاستقبال فى مستشفى عام هى محل عام. غير أن محكمة النقض قضت بأن المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات هو بحسب الأصل مكان قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء وقت اجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد. أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات لمنع الإطلاع على مايدور بالداخل انتفى تحقق العلانية حتى ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة والسور، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه (١).

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٢٩ ص ١١٢١.

وحكم بأن مشاهدة الغير لعمل الجانى لا تلزم لتوافر العلانية بل تكفى المشاهدة المحتملة (١).

أما ارتكاب الفعل فى مكان مغلق وفى حضرة شاهد فلا يوفر ركن العلانية إذا كان هذا الشاهد قد حضر خصيصاً ليرى الفعل. فإذا لم يكن قد حضر ليرى الفعل وارتكب الفعل أمامه على غرة فإن الفعل يعتبر عندئذ علنياً. ويكفى لاعتباره كذلك أن يراه شاهد واحد، ولو كان هذا الشاهد مجنياً عليه آخر. فإذا لم يكن هناك أحد فى المكان المغلق غير الجانى فلا يعد الفعل علنياً.

وبديهى أنه لكى يعد من وقع الفعل فى حضرته شاهداً تتوفر بوجوده العلانية، يجب أن يكون فى استطاعة هذا الشاهد ادراك طبيعة الفعل.

ويجب أن يبين الحكم بالإدانة توافر ركن العلانية، وإلا كان قاصراً فى التسبيب قابلاً للنقض.

٨٠٩- الركن المعنوى : الفعل الفاضح العلنى جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى. فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى اتيان الفعل الفاضح وإلى مايترتب على هذا الفعل من خدش للحياء. فإذا لمس شخص ذراع أنثى أثناء سيرها فى الطريق يكون الحكم بإدانته معيباً إذا لم يبين أن هذا اللمس كان مقصوداً به التحكك إخلالاً بالحياء ولم يحدث عفواً وعرضاً (٢).

وحيث يكون الفاعل جاهلاً الصفة الفاضحة فى فعله لايتوافر فى حقه القصد الجنائى كما إذا كان من أهل جزيرة يعيش أهلها عرايا ويرون هذا العرى عملا مباحاً .

على أنه متى كان الفاعل يعلم أن فعله ماس بالحياء اعتبر مرتكباً للجريمة أياً كان الباعث ولو لم يقصد بفعله تحدى الشعور العام كمن يدخل دكان حلاق ويتبول فى الحوض الموجود به على مرأى من الناس (٣). فلا عبرة بالباعث وبما إذا كان شهوة أو انتقاماً أو استثارة لشهوة أو مجرد إجابة لوازع خلقى منحط.

ويعاقب القانون مرتكب الفعل الفاضح العلنى بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧.

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٢٦ المحاماة س ٧ رقم ٤٥٦.

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٧٤ ص ٢٤٢.

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

٨١٠- تنص المادة ٢٧٩ على أنه « يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية » .

٨١١- طبيعة الجريمة وأركانها :

هذه الجريمة لاتختلف عن الفعل الفاضح العلنى إلا فى انتفاء العلانية فى الفعل وفى كونه يرتكب على امرأة أو فى حضرتها بدون رضاها » .

ولا يشترط فى هذه المرأة سوى أن تكون بالغة فى السن مايسمح لها بإدراك طبيعة الفعل والتأذى والاستحياء منه.

ويجب أن يرتكب الجانى الفعل على المرأة أو على نفسه فى حضرتها بدون رضاها لأن هذا الرضاء ينتفى معه قيام الجريمة.

ووجه الشبه بين الفعل الفاضح غير العلنى والاغتصاب أن المجنى عليه فى الجريمتين أنثى دائماً، وأن الفعل يتم فى الجريمتين بغير رضاها، ولاتلزم له العلانية كى تتحقق به الجريمة.

ويشترط فى الفعل الفاضح غير العلنى كما هو الحال فى الفعل العلنى أن تكون الصفة الفاضحة فيه والمخلة بالحياء مستفادة من العرف الاجتماعى السائد بين الناس والذى يستلهمه القاضى فى كل واقعة على حدتها.

وبناء على ذلك فإن ارتكاب الفعل فى صورة قبلة أو قرص للذراع على أنثى صغيرة قد تكون طفلة أو صبية، أمر تكون دلالته فى العرف الاجتماعى غير تلك التى تثبت له لو أنه ارتكب على أنثى كبيرة فى السن نسبياً، إذ يعد حينذاك بمثابة الدعابة المتسامح فيها لطفولة بريئة.

والأمر متوقف على تقدير القاضى حسب المعايير الاجتماعية السائدة فى الوسط الذى يباشر فيه القاضى ولايته.

ومما لاشك فيه أن ارتكاب الفعل الفاضح مع أنثى كبيرة فى السن نسبياً أو بلوغه مع أنثى صغيرة جداً حداً من الفحش يتحول معه إلى هتك لعرضها، أمر يكون فى الحالة الأولى جنحة الفعل الفاضح، وفى الحالة الثانية جناية هتك عرض. وتنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة فى عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه » .

هذا والرضا بالفعل الفاضح من جانب من تلقاه، أو من وقع الفعل على مرأى أو مسمع منه، لايجعل الفعل جريمة، إلا إذا كان قد وقع علانية، لأنه فى هذه الحالة يستحق العقاب بسبب مافيه من عدوان على الآداب العامة لايزول برضاء طرفيه.

والرضاء بالفعل أو عدم الرضاء به، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائياً بشرط أن تكون أسباب حكمها مؤدية عقلاً إلى ما بنى عليها من منطوق.

وحكم بأنه « متى كان ثابتاً من وقائع الدعوى » أن ركن انعدام رضاءالمجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها بالدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها. ومن جهة أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من كونها راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به كي يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ، فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها (١).

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى ركنها المادى فعل مناف للآداب لايبلغ فى الفحش درجة هتك العرض كما سبق أن بينا، وركنها المعنوى هو قصد خدش حياء المرأة دون رضاها. فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ذلك بحيث إذا تسبب فى المساس بحياء المرأة دون قصد لإهمال منه مثلاً أو للألفة وسقوط الكلفة بينه وبينها فلا تتوافر الجريمة.

ويتوقف تحريك الدعوى العمومية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى على تقديم شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليها أو من وكيلها الخاص (م ٣ إجراءات) ويجوز التنازل عن هذه الشكوى قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وبالتنازل تنقضى هذه الدعوى (م ١٠ اجراءات).

حكمة التجريم فى جرائم العدوان على العرض

٨١٢- إن أساس التجريم فى جرائم العرض هو إما مساس الفعل بحق

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٧٨ ص ٨٣٤.

الإنسان فى الحرية الجنسية أى حرية التصرف فى جسمه على النحو الذى يشاؤه، وإما مساس الفعل بالحياء العام لارتكابه علانية. ذلك لأن الفعل فى الصورتين يعد بهيمياً مجرداً من الروحانية اللازم توافرها فيه كفعل إنسانى. فهذه الروحانية يقع الإخلال بها إما لطبيعة الفعل فى ذاته وإما لإتيان الفعل بالعنف أو إتيانه على نحو علنى مبتذل.

المبحث الرابع
التعرض لأنثى فى طريق عام أو مكان مطروق

٨١٣- تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً ».

٨١٤- طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها ضار ويتمثل فى خدش حياء أنثى فى طريق عام أو مكان مطروق، بقول أو بفعل يوجه إليها، دون أن يكون ماساً بجسمها.

وإذن فالحدث فى هذه الجريمة نفسى بحت، وليس فيه أى مساس مادى بجسم المرأة، وإلا تحول إلى فعل فاضح.

والضرر المجسم فيه أدبى بحت، هو إحساس الأنثى بأن حياءها قد خدش، الأمر الذى يتوقف وجوداً وعدماً على المغزى الاجتماعى للقول أو للفعل حسب الرأى المستقر فى العرف السائد، وكونه طبقاً لهذا الرأى خادشاً أو غير

خادش لحياء الأنثى، الأمر الذى يستخدم فيه القاضى سلطة التقييم بالرجوع إلى العرف الاجتماعى، وبحسب ظروف كل واقعة على حدتها.

٨١٥- الركن المادى :

يتميز السلوك المكون للجريمة بأنه سلوك مادى ذو مضمون نفسى، يتخذ إما صورة القول وإما صورة الفعل غير الماس بجسم الأنثى، ويكون مضمونه النفسى خادشاً لحيائها طبقاً للعرف الاجتماعى، وغير بالغ فى حالة الفعل أى الحركة العضلية درجة فحش تبرر اعتباره إخلالاً بالحياء لا مجرد خدش له.

وإذن ، يلزم حيث يعبر المتهم تعبيراً خادشاً لحياء الأنثى ويستخدم فيه حركة جسمية عضلية غير تحريك اللسان بالقول، ولا يمس بهذه الحركة جسم الأنثى، أن يكون ذلك التعبير غير بالغ فى الفحش درجة تجعله فاضحاً ومخلاً بالحياء، كأن يحرك المتهم أصابعه أو حاجبيه بإشارات معينة يباغت بها الأنثى، أو يهز رأسه بطريقة معينة، أو يصفر فى وجهها صفيراً، أو يوقف شخص سيارته بجانب فتاة أو سيدة تقف فى الطريق العام ويشير أو يطلب إليها أن تركب معه بحجة إيصالها إلى منزلها وبغرض مناف للحياء فى الواقع (١).

وكل حركة عضلية صادرة من جسم المتهم بالتجاوز لهذا المدى كالكشف عن عورته مثلاً أو مساسه بها فى لحظة توجيه قول معين إلى الأنثى، يعتبر فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء لا مجرد فعل خادش للحياء.

وقصد القانون بتجريم هذه الصورة من السلوك أن يقطع طريق العبث على شبيبة لا هم لهم سوى مشاكسة الإناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق، بدليل أن نموذج الجريمة اشترط فى السلوك أن تحيط به ملابسة معينة هى أن يتحقق تجاه الأنثى فى ذلك الطريق أو المكان حيث تكون فيه قبلة أنظار الناس.

وينبنى على ذلك، أنه حيث يتحقق السلوك فى مكان لا يصدق عليه أنه طريق عام أو مكان مطروق، لا تتوافر به جريمة لتخلف ملابسة اعتبرها نموذج الجريمة من الملابسات المكونة للسلوك الإجرامى.

فإذا كان القول قد تفوه به المتهم تجاه الأنثى فى طريق خاص لا عام

(١) ذكر هذا المثال الأستاذ الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٣٠٧.

ومهجور غير مطروق، فلا جريمة.

وإذا كان الفعل كحركة عضلية جسمية صادراً منه تجاه الأنثى فى طريق غير عام وغير مطروق، فلا جريمة فيه، ما لم يبلغ فى الفحش حد الإخلال الفاضح بالحياء، إذ يعتبر عندئذ فعلاً فاضحاً غير علنى فى حضرة امرأة.

ويلاحظ أن قاعدة التجريم نصت فى فقرتها الثانية على ظرف مشدد للعقاب، هو عود المحكوم عليه لقول أو لفعل من ذلك القبيل، إلى قول أو فعل جديد من ذات النوع السابق أن حكم عليه من أجله، وفى خلال سنة من تاريخ هذا الحكم.

ولقد قضى بأن ملاحقة المتهم للمجنى عليها على سلم المنزل وماصاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافره به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، وأن قيام الارتباط بين الجريمتين يوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى، وأن مخالفة الحكم لهذا النظر خطأ فى تطبيق القانون(١).

وهذا القضاء فى رأينا محل للنظر. ذلك لأنه حين يبلغ القول أو الفعل من الفحش درجة الفعل الفاضح العلنى، ينطبق النص الخاص بهذه الجريمة دون غيره، لأن التضارب بين نصى الفعل الفاضح والتعرض لأنثى يكون ظاهرياً بينما النص المنطبق حقيقة واحد، وهو الخاص بالفعل الفاضح، عملاً بقاعدة أن النص المستوعب يستبعد النص قصير المدى (٢).

٨١٦- الركن المعنوى :

لا شك فى أن الجريمة عمدية، لأن التعرض لأنثى بقول أو بفعل خادش لحيائها، معناه تعمد هذا القول أو الفعل.

فإذا فاه المتهم بقول أو صدرت منه حركة جسمية عضلية، فى غمرة حديث له مع زميل سائر بجواره وكان هذا الحديث دائراً حول امرأة أخرى غير

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٥٩ ص ٢٣٨.

(٢) راجع قواعد فض التضارب الظاهرى للنصوص فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى - المرجع السابق - ص ٢٦٠ ومابعدها.

الأنثى التى تصادف لها أن سمعت هذا الحديث وهى تمر على مقربة منهما، فلا تتحقق الجريمة، لعدم انصراف إرادة المتهم بحديثه إلى التعرض لهذه الأنثى بالذات.

٨١٧- عقوبة الجريمة :

هى الحبس مدة لاتزيد على شهر. فإذا حكم على المتهم وعاد إلى الجريمة عينها فى خلال سنة من تاريخ الحكم السابق صارت العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ومعه وجوباً غرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً.

المبحث الخامس
جريمة الزنا

٨١٨ - الزنا شرعاً هو الوطء فى غير حلال، وتحرمه الديانات إطلاقاً سواء وقع من متزوج أم من غير متزوج. وعلى العكس من ذلك فإن القانون الانجليزى لايقرر عقوبة ما حتى على الزنا الواقع من زوج. وقد توسط المشرع المصرى بين الاتجاهين فجعل من الزنا جريمة إذا وقع من شخص متزوج وإنما علق رفع الدعوى العمومية فى هذه الجريمة على شكوى تقدم من الزوج الآخر. ويفترق زنا الزوجة عن زنا الزوج فى القانون المصرى من ناحية أن الزوج لا تتوافر فى حقه الجريمة إلا إذا وقع منه الزنا فى منزل الزوجية، خلافاً للزوجة فإنه لايلزم لتوافر الجريمة فى حقها أن ترتكب الزنا فى هذا المنزل بل تقع منها الجريمة فى أى مكان، ومن جهة ثانية يملك الزوج التنازل عن دعوى الزنا قبل زوجته ولو بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة عليها إذ يقف التنازل تنفيذ هذا الحكم. أما الزوجة فإنها لاتملك التنازل عن دعواها قبل زوجها إلا قبل صدور الحكم النهائى. وأخيراً فإن عقوبة الزوج عن الزنا أخف من عقوبة الزوجة، فهى الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور فى حين أنها بالنسبة للزوجة الحبس الذى لايزيد على سنتين.

زنا الزوجة :

٨١٩ - تنص المادة ٢٧٤ على « أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم

عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ».

٨٢٠- طبيعة الجريمة :

الجريمة من الجرائم الشكلية لا المادية لأن الحدث المكون لها لايشترط فيه القانون أن يكون حدثاً ضاراً. فهو وقاع بين رجل وامرأة لا تربطهما صلة زواج ومع ذلك فإن أحدهما أوكلاهما يرتبط بالزواج من شخص غير الطرف الآخر فى الوقاع.

وقد راعى القانون أن الوقاع كحدث مجرد يؤذى عند العلم به شعور الزوج الذى تم الوقاع مع غيره من جانب الطرف الآخر معه فى زوجيته، ولكن هذا الإيذاء كضرر يكمن فى الحكمة من التجريم ولا وجودا له فى سطور التجريم وبالتالى ليس عنصراً فى الركن المادى للجريمة.

ولأن الجريمة لابد لها من سلوكين هما سلوك الرجل وسلوك المرأة التى تستسلم لمواقعته، فإنها تدخل فى عداد جرائم الفاعل المتعدد، وليست جريمة فاعل وحيد.

والشروع فيها متصور باتخاذ كل من المرأة والرجل سلوكاً جعل حدوث الوقاع قوى الاحتمال أو شبه أكيد، ولو أن الوقاع لم يتم لسبب خارج عن إرادتهما، غير أن القانون لايعاقب على الشروع.

ومع ذلك فإن الوضع المادى الذى يشكل شروعاً ، قابل لأن يفسره المشاهد على أنه وضع لاحق للوقاع لاسابق عليه، تتوافر به حالة من الحالات التى اعتبرها القانون تلبساً بالزنى يجعل للزوج المثلوم شرفه عقوبة مخففة على قتله للزوجة أو للطرف الآخر معها لو أنه قابل الموقف بارتكابه لهذا القتل، وذلك سواء تحققت الصورة فى منزل مسلم بالمكان المخصص للحريم، أم فى غير هذا المكان.

فالزوج على الحالين قد يكون معذوراً لو فسر الموقف على أنه تلبس بالزنا وعلى الرغم من أنه لم يحدث الوقاع بعد، وذلك لتوافر أسباب معقولة فى واقع الحال تحمله على أن يجعل لظنه حدوث الوقاع حكم الحقيقة.

على أن الجريمة فوق كونها جريمة فاعل متعدد، هي في الوقت ذاته جريمة فاعل خاص، إذ يجب أن يكون واحد على الأقل من طرفي الوقاع وسواء أكان الرجل أم المرأة متصفاً بصفة الزوجية مع شخص ليس الطرف الآخر في الوقاع.

فتعتبر الجريمة جريمة الرجل إن كان متزوجاً دون المرأة، أو جريمة المرأة إن كانت هي المتزوجة دون الرجل، أو جريمة كليهما إن كان كلاهما متزوجاً.

ويلاحظ أن جريمة الزوجة تعتبر متوافرة أيضاً في حق الرجل الذي واقعها ولو لم يكن متزوجاً مثلها، لأنه غدر برجل آخر هو زوج هذه الزوجة، في حين أن جريمة الزوج لاتعتبر متوافرة في حق المرأة التي واقعها إن كانت هذه غير متزوجة، فيسأل عنها هو دون هذه الأخيرة التي لم تغدر في زناها بزوج ترتبط به وإن كانت قد غدرت بزوجة من واقعها.

وأيا كان الأمر في ذلك، فإننا سنرى أنه على كل حال مشيئة القانون.

٨٢١- أركان الجريمة: ١- أمر مفترض: ٢- ركن مادي؛ ٣ - ركن معنوي.

٨٢٢- الأمر المفترض: يلزم في الزانية أن تتوافر فيها صفة الزوجة. فالخطيبة التي تخون خطيبها لاترتكب بذلك جريمة زنا لأنها ليست زوجته بعد. ولاتعد الزانية زوجة إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح. فإذا كان عقد الزواج فاسداً أو باطلاً فإنه لايعطي للمرأة صفة الزوجة وبالتالي لايعد الزنا الواقع منها جريمة (١). ولاتتحقق الجريمة أيضاً متى كانت رابطة الزوجية قد زالت إما بوفاة الزوج أو بطلاقه للمتهمة وارتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق. على أن الطلاق الذي يزيل رابطة الزواج هو الطلاق البائن (٢).

فإذا كان الطلاق رجعياً وارتكب الفعل في أثناء العدة تحققت به الجريمة لأن الزوجة عندئذ تعد باقية في عصمة مطلقها وبالتالي ملزمة بأن تكون وفية له إلى أن تنتهي مدة العدة ويصبح الطلاق بائناً. ومتى دفعت المتهمة في زنا أو دفع شريكها بأنها مطلقة طلاقاً بائناً أو بأن زواجها باطل، تعين على المحكمة الجنائية وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في هذا الدفع من جهة

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ١٧٩ ص ٤٦٩.

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥.

الأحوال الشخصية المختصة (م ٢٢٣ اجراءات).

٨٢٣- الركن المادي: الفعل المادي المكون للجريمة هو الوطء الطبيعي أي استسلام الزوجة برضاها لوقاع رجل غير زوجها. فلا تتحقق الجريمة باستسلامها لأفعال أخرى دون الوقاع. فإذا ضبطت الزوجة قبل الوقاع، وإنما حالة الإقدام عليه عدت شارعة في زنا، والشروع في الزنا لا جريمة فيه لأن الزنا جنحة لم ينص القانون على عقاب الشروع فيها. وعلى المحكمة أن تبين في حكمها بالإدانة توافر الركن المادي بوقوع الوطء فعلاً، ولها أن تستخلص حدوث الوطء مما يدل عليه، فإذا لم يتضمن حكمها بياناً كافياً لهذا الركن كان معيباً قابلاً للنقض.

أما عن إتيان المرأة على خلاف الطبيعة فيرى الفقيه الإيطالي Carrara أنه لايكون جريمة الزنا، إذ ليس إتيانها من خلف حقاً حتى لزوجها، ومن ثم فليس للزوج أن يعتبر وقوع هذا الفعل من غيره اعتداء على حق له، مادام لايملك هذا الحق. ويذهب Lucchini في تعليل الرأي عينه إلى القول بأن ذلك الفعل ليس زنا إذ لا يكون من شأنه إخصاب المرأة، والعبرة في توافر الزنا بالفعل الذي يسميه الكتاب القدماء البذر في الوعاء seminatio intra vas ولكن الفقيه Manzini ليس من هذا الرأي، إذ يعتبر ذلك الفعل مكوناً لجريمة الزنا كفعل الوقاع الطبيعي مادام يلحق بالنظام الزوجي الذي يحميه القانون ضرراً مشابهاً للضرر الناتج من فعل الوقاع. ويعلل مانتسيني وجهة نظره بأن القول بسواها معناه إنكار جريمة الزنا حتى في فعل الوقاع الطبيعي إذا ماتم باستخدام احتياطات مانعة من الحمل، وهو ما لا يسوغ التسليم به (١).

٨٢٤- الركن المعنوي: الزنا جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بأن تنصرف إرادة الزوجة إلى خيانة زوجها راضية بوقاع رجل آخر غيره. فإذا لم تنصرف إرادتها إلى هذه الخيانة بأن أتت الفعل وهي تعتقد بناء على أسباب معقولة أن زوجها الغائب قد توفي أو أن زوجها قد طلقها طلاقاً بائناً فلا يتحقق لديها القصد الجنائي. كما لا يتوافر عندها هذا القصد حين تواقع من غير زوجها بدون رضاها، كما إذا كانت نائمة وتسلل الفاعل إلى سريرها على

(1) Manzini. VII, p. 680

صورة جعلتها تظنه زوجها وباغتها بالوقاع، إذ يكون هذا الفعل جناية اغتصاب من جانب الفاعل، تكون الزوجة مجنياً عليها فيها لا مسئولة عنها.

٨٢٥- العقوبة

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م ٢٧٤) ويعاقب الزانى بها بنفس العقوبة (م ٢٧٥) وكلمة الزانى ترجمة عربية غير دقيقة لكلمة Complice الواردة فى النص الفرنسى والتى معناها « الشريك » ذلك لأن الزنا خيانة للأمانة الزوجية ومن ثم لايعد فاعلاً لجريمة الزنا إلا من تتوافر فيه صفة الزوجية فيرتكب فعل الخيانة، بينما يعد الطرف الآخر شريكاً له فى هذا الفعل. ولكى يعاقب الشريك يجب أن يكون القصد الجنائى متوافراً فى حقه بأن يكون عالماً بأنه إنما يواقع امرأة متزوجة ، وإلا كان غير مسئول عن فعله.

٨٢٦- الدعوى العمومية

يتوقف تحريك الدعوى العمومية قبل الزوجة الزانية على تقديم شكوى من جانب زوجها أو من يمثله (م ٢٧٤ ، ٢٧٧ ع ، ٣ إجراءات) ولكن هل يجوز له أن يقدم الشكوى إذا كان قد رضى مقدماً بوقوع الزنا ؟ جاء فى حكم لمحكمة مصر الابتدائية « أن جريمة الزنا هى فى الحقيقة والواقع جريمة فى حق الزوج المثلوم شرفه، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا، بل أنه قد اتخذ من هذا الزواج حرفة يبغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء فإن مثل هذا الزوج لايصح أن يعتبر زوجاً حقيقة، بل هو زوج شكلاً، لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته . ومادام قد تنازل عن هذا الحق الأساسى المقرر أصلاً لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولايبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج أما زوجته فتعتبر فى حكم غير المتزوجين ولايقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أخذ شركائها إذا زنت، وإلا كان هذا الحق متروكاً لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة » (١).

وقد انتقد هذا الحكم لتقييده حق الزوج فى الشكوى بدون نص وعلى

(١) مصر الابتدائية ٩ مارس ١٩٤١ المحاماة س ٢١ رقم ٤٣٦ ص ١٠٣٩.

أساس محض حجة عملية. ويقتضى الأمر تدخلاً من المشرع لحل الإشكال. فتنص المادة ٥٦١ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه لاعقاب على الزوجة التى ترتكب الزنا إذا كان زوجها قد حملها أو حرضها على الدعارة أو نال مغنماً من وراء دعارتها. هذا النص لا مقابل له فى القانون المصرى. ومع ذلك يستفاد منه أنه لايتقرر إعفاء الزوجة من العقاب لمجرد رضا الزوج مقدماً بزناها بل يجب أن يكون هذا الرضا منه منصرفاً إلى دعارتها لا إلى محض فعل عرضى من أفعال الزنا، وإلا فإنه لايترتب عليه ارتفاع العقاب. فالرأى الراجح فى الفقه الإيطالى أن رضا الزوج مقدماً بالزنا يعد باطلاً عديم الأثر ولايحول دون تقديم الزوج لشكواه إذا شاء (١). ورأينا فى هذا الشأن أن رضا الزوج مقدماً بفعل الزنا يرفع عن هذا الفعل وصف الجريمة ولاينصب فقط على الحق فى تقديم الشكوى منه. ذلك لأن موضوع الوقاية الجنائية ليس هو صفة الزوجية فى ذاتها وإنما الالتزام بالأمانة الزوجية على اعتبار أنه متفرع عن هذه الصفة بحكم القانون. هذا الالتزام مصدره قانون الزواج وهو قانون آخر غير قانون العقوبات. ورغم أن رضا الزوج بالتنازل عن حقه فى أمانة زوجته له يعد باطلاً لمخالفته النظام العام وحسن الآداب، فإن الزوجة لها أن تعتذر بجهلها هذا البطلان وباعتقادها أن التزام الأمانة من جانبها يزيله رضا الزوج مقدماً بأن يرتفع عنها هذا الالتزام. ذلك لأن هذا الجهل معناه انتفاء القصد الجنائى لديها، فهو جهل بقانون آخر غير قانون العقوبات يستبعد علمها اليقينى بركن لازم لقيام الجريمة هو وجود الالتزام بالأمانة الزوجية، ومن ثم يأخذ حكم الجهل بواقعة كان يلزم للقول بتوافر القصد الجنائى أن تنصرف الإرادة إليها على أساس العلم يقيناً بوجودها (٢).

(1) Manzini, op. cit., p. 670.

(٢) وسبق لنا القول بأن رضاء الزوج مقدماً بزنى زوجته سبب إعفاء من العقاب رغم أنه رضاء مخالف لحسن الآداب، لأن القانون شاء أن يجعل له هذا الأثر عند طروئه بعد الجريمة، فيكون له ذات الأثر عند معاصرته إياها، والحكمة فى ذلك تشجيع أية فرصة تقى بنيان الأسرة من التصدع. راجع نظريتنا العامة ص ٤٣٨ فى الهامش.

ويتفق معنا في الرأى الذى انتهينا إليه حكم لمحكمة النقض قضت فيه بسقوط حق الزوج في تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه[1] [2].

٨٢٧ - زنا الزوج : تنص المادة ٢٧٧ على أن « كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور ».

٨٢٨- طبيعة الجريمة

الجريمة شكلية لا مادية ومن جرائم الفاعل المتعدد. وهي كذلك جريمة فاعل خاص. وفوق ذلك - وفي هذا تختلف عن جريمة زنا الزوجة - تدخل في عداد جرائم المكان الخاص. بمعنى أنها لاتتحقق من جانب فاعلها الرجل إلا إذا كان الوقاع الحادث منه مع امرأة غير زوجته، قد تحقق في مكان من حق الزوجة أن تلجه كمنزل لزوجيتها معه. فإذا تحقق في مكان آخر غير منزل الزوجية كبيت العشيقة مثلاً، فلا جريمة فيه، لتخلف الملابسة التي تطلب نموذج الجريمة أن تحيط بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة.

٨٢٩- أركان الجريمة

لاتختلف أركان هذه الجريمة عنها في زنا الزوجة إلا فيما يتعلق بشرط إضافي في الركن المادي هو أن يحدث وقاع الزوج لغير زوجته في منزل الزوجية نفسه لا في مكان آخر. والمراد بمنزل الزوجية كل مكان اتخذه الزوج مسكناً له ولو كانت الزوجة لاتقيم به فعلاً وقت ارتكاب الزنا لأن من حقها أن توجد به. وبناء عليه فلا يقبل دفاع الزوج بأن الزنا وقع منه في منزل لاتقيم فيه زوجته وإنما أعده هو لخليلته. ولايغير من الوضع كون الزوج قد استأجر المنزل باسم شخص آخر ولا كون خليلته هي التي تنفق على المنزل مادام الثابت أنه هو المستأجر الحقيقي وأن الخليلة إنما تنفق من أمواله هو. ولايهم أن يكون لمسكن الخليلة باب مستقل عن مسكن الزوج فيكفي أن يكونا متصلين بحيث يتكون منهما مسكن واحد في الحقيقة والواقع، والأمر في ذلك متوقف على تقدير المحكمة طبقاً لظروف كل حالة.

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤.

(٢) حكم بأن للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها مايخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، مادام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله. ولايصح الاستدلال على الزوجه بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا والمثبت بمحضر التفتيش الباطل، مادام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده في المنزل وقت التفتيش (وكان سبب بطلان التفتيش كذلك أن رجال مكتب الآداب المأذون لهم بالتفتيش لم يكونوا من رجال الضبطية القضائيه في ذلك الحين نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١.

على أنه لايعد منزلاً للزوجية المنزل المملوك لعشيقة الزوج أو الذى تكون هي التي استأجرته وأثثته وتولت الإنفاق عليه لحسابها، حتى ولو كان الزوج مقيماً معها فيه. ولايعد كذلك منزل زوجية المكان الذى يستأجره الزوج بصفة عابرة ليلتقي فيه مع عشيقته كغرفة في فندق مثلاً مادام هذا المكان غير مؤجر له على وجه مستمر يبرر اعتباره مسكناً. وهذا يتوقف على تقدير المحكمة.

ويعد الزوج مرتكباً لجريمة الزنا في حق زوجته ولو كان قد طلقها طلاقاً رجعياً مادام الفعل قد وقع في أثناء العدة بمكان يعد منزل زوجية[1].

٨٣٠- العقوبة

يتوقف تحريك الدعوى ضد الزوج على شكوى من زوجته (م ٢٧٧ ع ، م ٣ إجراءات) وللزوجة أن تتنازل عن هذه الشكوى قبل الحكم النهائي، فإذا لم تتنازل وقعت على الزوج عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور. وتوقع على شريكة الزوج إن كانت متزوجة عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين إن كان زوجها قد تقدم بشكواه ضدها. فإذا لم يكن زوجها قد شكا أو كانت هي غير متزوجة، فلا عقاب عليها لعدم النص. ذلك لأن جريمة الزنا من جرائم الفاعل المتعدد، التي لايعاقب فيها من الفعلة إلا من نص القانون صراحة على عقابه، وأما من سكت القانون عن ذكر عقابه فلا يعاقب. وهذه خصيصة في تلك الجريمة لا شأن لها بالقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وقد نص القانون على عقاب شريك الزوجة (م ٢٧٥) ولكنه لم ينص على عقاب شريكة الزوج.

وإذا كانت شريكة الزوج متزوجة وقدم زوجها الشكوى ضدها، عوقب الزوج باعتباره شريكاً لها واستحق عقوبتها طبقاً للمادة ٢٧٥ ع دون حاجة إلى إثبات أنها زنت معه في منزل زوجيتها (وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين). فإذا تنازل زوجها عن الشكوى انقضت دعوى زوجها قبلها واعتبرت شريكة للزوج الزاني إذا كانت زوجته قدمت الشكوى وإنما لا تعاقب لعدم النص كما قلنا.

وشروع الزوج في الزنا كشروع الزوجة فيه لا عقاب عليه.

(١) قضى بأنه من المقرر أن ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التي زنى بها الطاعن متزوجة وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك، اذا أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو مالم يقم به. نقض ١٦ أكتوبر مج س ٣٩ رقم ١٣٧ ص ٩١٤.

الفصل السابع
القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وخطف البنات وهجر العائلة

٨٣١- نتناول فى هذا الفصل الجرائم الواردة فيه موزعة على الوجه الآتى:

١ - القبض أو الحبس أو الحجز دون حق (م ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ ع).

٢- خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفاؤه أو إبداله أو تغيير نسبه (م ٢٨٣ ع).

٣- عدم تسليم طفل إلى صاحب الحق فى طلبه (م ٢٨٤ ع).

٤- تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين (م ٢٨٥، ٢٨٦).

٥- تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر وتركه فى محل معمور بالآدميين (م ٢٨٧).

٦- خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشرة سنة بالتحايل أو الإكراه (م ٢٨٨ ع).

٧- خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشرة سنة من غير تحايل ولا إكراه (م ٢٨٩ ع).

٨- خطف أنثى أيا كان سنها بالتحايل أو الإكراه (م ٢٩٠، ٢٩١ ع).

٩- عدم تسليم الوالد أو الجد للصغير إلى من له الحق فى طلبه بمقتضى قرار قضائى أو خطفه من صاحب الحق قضاء فى حضانته أو حفظه (م ٢٩٢ ع).

١٠- الامتناع عن دفع النفقة أو الأجرة المحكوم بها مع القدرة على دفعها (م ٢٩٣ ع).

المبحث الأول
القبض أو الحبس أو الحجز دون حق

٨٣٢- تنص المادة ٢٨٠ ع على أن «كل من قبض على أى شخص أو

حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه».

وتنص المادة ٢٨١ ع على أنه «يعاقب أيضا بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك».

وتنص المادة ٢٨٢ على أنه «إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن. ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية».

طبيعة الجريمة:

٨٣٣- تعتبر الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والسلوك المادى المكون لها إما ايجابى وإما سلبى. أما الحدث الضار فهو حرمان شخص المجنى عليه من حريته لوقت ما طال أو قصر. والسلوك المادى المكون للجريمة إما إيجابى فى صورة تقييد حرية الحركة فى لحظة، وهذا قبض، أو لوقت ما وهذا حبس. وإما سلبى فى صورة عدم السماح لشخص بالانطلاق من مكان وجوده وهذا حجز.

والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) إن كانت قبضاً، ومن جرائم السلوك الممتد (المستمرة) إن كانت حبساً أو حجزاً.

كما أن الجريمة من جرائم الفاعل المطلق، إذ لايلزم لتوافرها وجود صفة معينة فى الفاعل، فقد يكون فرداً عادياً وقد يكون موظفاً عاماً من رجال السلطة ولو أن الفرض العملى الغالب هو أن يكون الأخير هو الفاعل[١].

والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة كأن يمسك الجانى بالمجنى عليه لتقييد حركته غير أن الأخير يقاوم حتى يفلت من قبضته، وكأن يحاول الجانى الزج بالمجنى عليه فى غرفة لحبسه بها غير أن الأخير يحول دون إغلاق بابها عليه وينفك هارباً، وكأن يفطن المجنى عليه وهو داخل غرفة إلى كون الجانى يهم بإغلاق بابها عليه فيهرع إلى نافذة مفتوحة ويقفز منها إلى

(١) قضت محكمة النقض بانه «اعتبر المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف».
نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٥٩ ص ٨٠٥.

خارج الغرفة. فالصورة الأولى شروع فى قبض والصورة الثانية شروع فى حبس والصورة الثالثة شروع فى حجز. والشروع فى كل هذه الصور يتوافر على الصورة الموقوفة[1].

أما الصورة الخائبة من الشروع فغير متصورة. فلو أن الشارع فى القبض استنفد نشاطه اللازم للقبض بأن أوثق رجلى المجنى عليه بسلك غير أن المجنى عليه توصل إلى كسر هذا السلك وتحطيمه وحل وثائق رجليه، لاتعتبر الجريمة فى حالة شروع خائب وإنما تعتبر قد وقعت كاملة لنفاذ القبض طيلة الوقت الذى استغرقه حل الوثاق. ولو أن الشارع فى الحبس استنفد نشاطه اللازم للحبس بإدخال المجنى عليه فى غرفة وإغلاق بابها عليه، غير أن المجنى عليه أمسك بمعول هدم وظل يطرق حائط الغرفة حتى أحدث نقباً به وتمكن من الفرار خلاله، فلاتعتبر الواقعة شروعا خائباً فى الحبس وإنما جريمة حبس كاملة توافرت طيلة الوقت الذى ظل فيه المجنى عليه حبيساً. ولو أن المجنى عليه كان حاضراً فى غرفة الجانى اختياراً ومن تلقاء نفسه وتركه الجانى فى الغرفة وأغلق بابها عليه، ففتح نافذة الغرفة بالقوة وخرج من خلالها، لاتعتبر الواقعة شروعاً فى حجز وإنما جريمة حجز كاملة تحققت طيلة الوقت الذى ظل المجنى عليه فيه محجوزاً عاجزاً عن الانطلاق.

على أنه رغم قابلية الشروع الموقوف للتحقق عملاً، فانه لايعاقب عليه، لكون الجريمة جنحة لم ينص القانون على عقاب الشروع فيها. مالم يكن

(١) حكم بأنه «إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معهما سيارتهما فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوزى العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة واختبأت ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما عند القبض على المجنى عليها بإدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه ولئن كان ماوقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوزى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لايصح أن يعتبر من هذا القبيل ماوقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة. نقض ١٦ يناير ١٩٥١ مج س ٢ رقم ١٩٣ ص ٩٠٥.

شروعاً فى جناية[1]. والاشتراك فى الجريمة متصور كذلك[2].

ركنا الجريمة:

٨٣٤- تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى.

أما الركن المادى فهو سلوك مادى إيجابى يتخذ صورة شل حركة الشخص فى السير من مكان إلى آخر وهذا هو القبض أو صورة شل قدرة الشخص على أن يتجاوز فى حركة الانتقال مكاناً معيناً يمثل سياجاً على قدرته الحركية وهذا هو الحبس.

وقد يكون الركن المادى سلوكاً سلبياً وإن كان فى مظهره إيجابياً، يتمثل فى الحيلولة دون انطلاق المجنى عليه من الحيز المكانى الذى يوجد فيه، أى الامتناع عن تمكينه من ممارسة الحق الطبيعى له فى أن يغادر مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره إخلالاً بالتزام عدم المساس بحرية الحركة الطبيعية لدى المجنى عليه. فإطلاق سراح المجنى عليه عنصر تخلف فى السلوك وكان واجباً أن يتحقق، وتخلف هذا العنصر فى السلوك هو معنى السلبية فيه. ذلك هو الحجز.

على أن الركن المادى للجريمة يتطلب فوق اتخاذ الفاعل صورة من صور السلوك المكون للجريمة كما حددها نموذجها فى القانون، أن يتخلف فى الكون المادى سبب مبيح للجريمة هو الذى عبرت عنه المادة ٢٨٠ بأنه أمر أحد الحكام المختصين بالقبض أو الحبس أو الحجز أو حالة من الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة. وتخلف هذا السبب المبيح عنصر سلبى فى الركن المادى يعتبر مادياً هو الآخر من حيث كون عدم وجود هذا السبب أمراً قابلاً للتحقق منه باستخدام الحواس الخمسة.

(١) حكم بأن من الجرائم مالايتصور الشروع فيه لأنها لايمكن إلا أن تقع تامة وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل إذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى بإتمامها. فإذا ماوقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءاً فى تنفيذها ثم أوقف إتمامها أو خاب أثرها لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية - نقض ٣٠ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٣٠ ص ٧٠٩.

(٢) حكم بأنه متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه وكانت هذه الأعمال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور. نقض ١٤ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٨ ص ٢٩.

ومن قبيل أمر الحاكم المختص بالقبض أو الحبس أو الحجز، أمر النيابة به أو قاضى التحقيق فى الحالات التى تندبه فيها النيابة لتحقيق جناية أو جنحة معينة (م ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٩٩، ٢٠١ إجراءات جنائية)(١).

ومن قبيل الحالات التى ترخص فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة، حالة التلبس بجناية أو جنحة إذ تجيز حتى لرجل السلطة العامة بل حتى للمواطن العادى القبض على المتهم. بل يجوز حتى فى المخالفة أن يقبض رجل السلطة العامة على المتهم إذا لم يمكن معرفة شخصيته (م ٣٧، ٣٨ إجراءات جنائية)(٢).

ومن قبيل الحالات التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ماتنص عليه المادة ٣٧١ من قانون العقوبات وهو أن «كل من وجد فى أحد المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة(٣)، مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه».

والمفهوم من هذا النص أن من يوجد مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يضبط ويقبض عليه من جانب من وجده سواء كان هذا الأخير شخصاً عادياً أم منتمياً إلى السلطة العامة.

وكذلك الحال فيما ينص عليه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن التسول. من ذلك نص المادة الأولى منه وهو أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة

(١) وتعتبر من قبيل ذلك حالات القبض أو الحبس أو الحجز، عند وقوع حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك أو قطع طريق أو نهب أو تلبس بجريمة أو تنفيذ أمر أو حكم قضائى، حين تطلبها جهة الاقتضاء من أحد المواطنين مواجهة لظرف من هذه الظروف (م ٣٧٧/ ٧ ع).

(٢) على أنه حكم بأن مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق المشغولة بأبناء البلاد العربية لاينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ماترتكبه من ممارسة للدعارة والتعرض لها قبض صريح ليس له مايبرره. والتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها.
نقض ٩ يونيو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٤٢ ص ٧٣٧.

(٣) هذه المحلات هى البيت المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل معد لحفظ المال، حالة كون هذه الأشياء فى حيازة آخر (م ٣٧٠ ع).

سنة أو أكثر وجد متسولاً فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء».

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه «يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولايعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حتى لايجد عملاً. ولايعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة ومايماثلها».

فمن ينطبق عليه وصف المتشرد طبقاً لهذه المادة إنما يضبطه البوليس كما تقدمه النيابة إلى القاضى ويحكم عليه بالتدبير الوقائى التحفظى (الوضع تحت مراقبة البوليس) المنصوص عليه فى المادة ٢ من المرسوم بقانون المذكور، وفى حالة العود بالحبس وبذلك التدبير معاً عملا بالفقرة الثانية من المادة عينها.(١)

وتنص المادة ٥ من المرسوم بقانون ذاته على أنه «يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية:(٢)

كما تنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر على أنه «يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو محل عام فى حالة سكر بين

(١) راجع «الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها» - الجزء الأول «فى التشرد والاشتباه» والجزء الثانى، فى التسول، لمحمد على الجمال - ١٩٨٩ - والموسوعة القانونية الشرطية لقدرى عبد الفتاح الشهاوى ١٩٧٧ ص ٨٤٨ حيث يبسط حالات ضبط الشرطة للأشخاص بالتطبيق للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء. فتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية والأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات قبل نشرها...».

(٢) حكم بعدم دستورية هذه المادة فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية لأن الاشتهار يقوم على شائعات وأقاويل لا تقوم مقام اليقين ولأن تعدد السوابق تعتبر الإدانة عليه عقابا على الفعل الواحد مرة ثانية راجع مؤلفنا فى النظرية العامة للقانون الجنائى - الطبعة الأخيرة ص ١٠٥٤ هامش ١

بالحبس الذى لاتقل مدته عن أسبوعين ولاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً، ولاتجاوز مائة جنيه. ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود».

هنا أيضاً يجوز لرجل السلطة العامة أو للمواطن العادى ضبط الشمل لتقديمه إلى النيابة ثم المحكمة.

ويجيز القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ للإدارة حجز المصابين بأمراض عقلية لنقلهم إلى مستشفى هذه الأمراض أو إعادتهم إليه عند هربهم منه[١].

كما أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن الجوازات والجنسية ومركز الأجانب أعطى فى المادة ٢٧ منه لوزير الداخلية الحق فى أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا من الأجانب حتى تتم إجراءات الإبعاد[٢].

على أنه متى تمت إجراءات الإبعاد بصدور قرار به، فلايبقى للإدارة إذا لم يتيسر تنفيذ قرار الإبعاد فوراً سوى أن تفرض على الأجنبى الإقامة فى جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار إلى حين إمكان الإبعاد، وإلا اعتبر حجز الأجنبى مكوناً للجريمة التى نحن بصددها والتى يستوى أن يكون ضحيتها مواطناً أم اجنبياً[٣].

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى حرمان المجنى عليه من حرية التنقل. ولما كان القصد الجنائى نية ووعياً، فإنه إذا حدث أن حارساً

---

(١) وإذا حدث أن وضع فرد فى مستشفى الأمراض العقلية دون أن يكون مريض العقل، أو أبقى فرد فى هذه المستشفى رغم صدور قرار بانتهاء علاجه، توافرت الجريمة التى نحن بصددها. راجع الحماية الجنائية للحرية الفردية ضد القبض والحجز والحبس دون حق - بحث مقارن بقانون العقوبات الفرنسى - لعبد الرحمن حسين علام - ١٩٨٩ ص ٦٦ ومابعدها.

(٢) راجع فى التفصيلات «الجنسية والموطن ومركز الأجانب» لهشام صادق - ١٩٧٩ المجلد الثانى.

(٣) عبد الرحمن حسين علام - المرجع السابق ص ٦٤، ٦٥.

هذا ويعتبر استخداماً لحق التأديب حبس الصغير فى منزل أو مدرسة داخلية من جانب والديه أو وليه، وحبس الزوج لزوجته فى منزل الزوجية، وذلك فى الحدود التى يتطلبها قصد التأديب، وإلا حدث تجاوز لحدود الحق يستوجب المسؤولية.

كما يجوز حبس المجنون فى حالة هياجه من جانب المكلف بحفظه، الأمر الذى يستفاد من نص المادة ٣/٣٧٧ من قانون العقوبات.

لمكان مانسى أن شخصاً مايوجد داخل هذا المكان فأغلقه على هذا الشخص وانصرف، فإن الواقعة لاتكون الجريمة لأنه تبعاً لتخلف الوعى والنية ينتفى القصد الجنائى. على أنه حتى إذا توافرت نية الحرمان من حرية الحركة، لايقوم القصد الجنائى بهذه النية وحدها إذا لم تكن مصحوبة بالوعى بأن هذا الحرمان غير مشروع. فلو أن ضابطاً قبض على شخص توجد فى يديه قطعة شبيهة بالمخدرات وحجزه حتى يتبين المعمل ما إذا كانت هذه القطعة مخدراً أم لا، ثم تبين أنها ليست مخدراً، فإن القبض والحجز رغم انصراف الإرادة إليهما وهذه نية، لم يكونا مصحوبين بالوعى بعدم مشروعيتهما، وبالتالى ينتفى فيهما القصد الجنائى اللازم كعنصر معنوى فى الجريمة.

فيجب لتوافر الركن المعنوى للجريمة وهى عمدية، أن يتحقق الوعى بأن القبض أو الحبس أو الحجز يتم فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة، فإن تخلف هذا الوعى لأسباب معقولة كان من شأنها اعتقاد الفاعل بأن مسلكه مشروع، انتفى القصد الجنائى[١].

وقد تختلط جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون حق، مع جريمة الخطف التى سنتناولها. وفيصل التفرقة بين الجريمتين، والركن المادى لكل منهما متشابه معه فى الأخرى، إنما يكمن فى الركن المعنوى أى القصد الجنائى. فإن كانت المخطوفة أنثى يتجاوز عمرها ستة عشر عاماً، يتميز القصد الجنائى فى جريمة الخطف بتوافر نية العبث بعرض الأنثى، فإن تخلفت هذه النية، توافرت جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون حق، كما إذا كان الغرض من تقييد حرية الأنثى فى الحركة هو الانتقام من شقيقتها لا العبث بعرضها[٢]. وإذا كان الخطف مجرداً من نية انتزاع المخطوف من أيدى ذوى

---

(١) يراجع ماسبق لنا بسطه فى النظرية العامة للقانون الجنائى من حديث عن الاباحة الظنية وشرط اعتبارها مثل الاباحة الواقعية سواء بسواء.

(٢) حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما لمحاكمتهما عن جريمة خطف أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه (وذلك بأن توجها إلى مسكنها حاملين آلات حادة (مدى وسكاكين) وقاما بجذبها عنوة إلى خارج المسكن واقتاداها إلى مسكنهما بعد أن اعتديا عليها بالضرب لشل مقاومتها وحدثت بها الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى.

وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى وأورد أدلتها انتهى فى قضائه إلى عدم توافر أركان جريمة الخطف فى حق المطعون ضدهما ودانهما بجريمة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر من =

الحق فى رعايته - وهذا هو القصد الجنائى فى جريمة الخطف، تخلفت هذه الجريمة وتوافرت محلها جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون حق.

=الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات
والتى شملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى. وقد عرض الحكم لجريمة الخطف ونفى
توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى قوله إن المحكمة لاتساير النيابة العامة فيما ذهبت
من توافر أركان جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات فضلاً عن أن
المادة سالفة الذكر قد خصت بالحماية الإناث اللاتى تزيد أعمارهن عن ستة عشر عاماً دون الذكور،
فقد جرى نص المادة ٢٩١ من القانون سالف الذكر بإعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بمن
خطفها وبذا يكون المشرع قد كشف عن قصده بجلاء من ضرورة توافر قصد العبث بالأنثى لقيام
تلك الجريمة ولما كانت المجنى عليها لم تقل فى التحقيقات بوقوع ثمة اعتداء بأى نوع عليها بل
زادت على ذلك بأن المتهم الأول أحضر لها جلباب والدته لتستر به جسدها عندما أبدت استياءها من
شفافية ثيابها الأمر الذى يقطع بأن قصد العبث لم يدر بخلد المتهمين. هذا فضلاً عما بان للمحكمة
من وجود خلاف بين المتهم الأول وشقيقة المجنى عليها وأن القبض إنما وقع نكاية فى شقيقتها الأمر
الذى تنهار معه أركان جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات
وما انتهى إليه الحكم من ذلك سديد فى القانون. ذلك بأنه من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى
يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ تتحقق
بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق
استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية
وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة
أو عدم توافره هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها
مادام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لايتنافى عقلاً مع ما انتهى إليه. ولما كان ما اورده الحكم
فيما سلف سائغا فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر القصد
الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة المسندة إليهما من جناية
الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها
قانوناً - وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية. ولامحل لما
تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لايلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى
العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولاعبرة بالغرض
الذى توخاه من فعلته، وذلك بان الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة
٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة
العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتى
يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته
بهم مهما كان غرضه من ذلك.
لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.
نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ مج س ٣٤ رقم ١٨٨ ص ٩٤٥
وفى ذلك المعنى نقض ٨ فبراير ١٩٨٢ مج س ٣٣ رقم ٣٤ ص ١٧٣

عقوبة الجريمة:

٨٣٥- عقوبة الجريمة هى الحبس أو الغرامة التى لاتتجاوز مائتى جنيه والشروع فى الجنحة غير معاقب عليه لعدم النص.

ظروف مشددة مغيرة لنوع الجريمة إلى جناية:

٨٣٦- توجد ثلاثة ظروف أيها عنصر فى جناية معاقب عليها بالسجن وهى:

١- تزيى الفاعل أو الشريك وقد عبرت عنه المادة بكلمة شخص (دون وجه حق)، بزى مستخدمى الحكومة. ويقصد بهذا الزى الكسوة الرسمية لضابط أو امين شرطه أو شرطى. ذلك لأن ارتداء هذا الزى يثير التهيب لدى المجنى عليه وبالتالى ييسر انصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع.

٢- اتصاف الفاعل أو الشريك بصفة كاذبة هى أنه مثلا وكيل النيابة أو قاضى التحقيق. ولايعتبر اتصافاً بصفة كاذبة انتحال الأسم المعروف به بين الناس وكيل النيابة أو قاضى التحقيق لأن هذا الانتحال لايكفى لتوافر الاتصاف بالصفة الكاذبة، ومن ثم يلزم أن يقول الجانى عن نفسه إنه وكيل النيابة أو قاضى التحقيق مثلاً. وهنا يشدد العقاب بسبب الاستعانة بصفة كاذبة تحمل على الانصياع لحاملها لو كانت صحيحة.

٣- إبراز أمر مزور مع ادعاء صدوره من طرف الحكومة. والمراد هنا أن مرتكب الجريمة يبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس يفهم من يقرؤه ويرى اسمه الشخصى مدوناً فيه أنه مقصود بهذا الأمر، وفى الوقت ذاته يدعى صدور هذا الأمر من الحكومة، وبالتالى فلايكفى لقيام الجناية اصطناع أمر قبض أو حبس وإبراز هذا الأمر، وإنما يلزم فوق ذلك بصريح النص أن يقترن هذا الإبراز بادعاء أن الأمر صادر من الحكومة.

٨٣٦- ويوجد ظرف يعتبر عنصراً فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة

---

(١) وتطلب النص إبراز أمر مزور يعنى أنه لا يكفى النطق الشفوى بهذا الأمر وإنما يلزم أن يكون أمرا مكتوباً.

المؤقتة وهو اقتران القبض بتهديد بالقتل أو بتعذيبات بدنية[١].

ويثير النص على هذا الظرف تساؤلين:

الأول تحديد المقصود بالتهديد بالقتل وبالتعذيب البدني، والثاني تفسير مانص عليه القانون بعبارة «كل من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية» مشيراً إلى اقتران القبض بهذا التهديد أو التعذيب وساكتاً عن اقترانهما بالحبس أو الحجز.

ورداً على التساؤل الأول نقول إن التهديد بالقتل يعني الإفصاح للمجني عليه عن نية قتله لو أنه قاوم، ويستوى في هذا الإفصاح أن يكون مكتوباً أم شفوياً. ولايكفي مجرد كون الجاني حاملاً لبندقية للقول بتوافر التهديد من جانبه بها، متى كان لم يفصح عن هذا التهديد[٢]. ويلزم في التهديد بصريح النص أن يكون للمجني عليه لا لغيره[٣].

أما التعذيب البدني فيراد به إلحاق أذى شديد بالبدن يصدق عليه أنه منتج للعذاب[٤]، فمجرد الضرب أو الجرح لايكفي، ومعنى ذلك أنه في حالة

(١) قضت محكمة النقض بأنه «إذ نص الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أنه يحكم في جميع الأحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة» نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٦٥ ص ٨٦١.

(٢) حكم بأن العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجني عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل،وإنما العبرة في ذلك هي بان يصدر عن الجاني نفسه قول أوفعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل.

(٣) حكم بأنه لما كان القانون يقتضي لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ عقوبات أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً، فإنه لايكفي لإدانة المتهم في هذه الجريمة ان تقول المحكمة في حكمها إن المتهمين قبضوا على المجني عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة وأخفوه ولاذوا بالفرار وكان مع بعضهم اسلحة ومع بعضهم سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجني عليه الأمر المستفاد من استعمال احدهم السلاح الذي كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلاناً عند اعتراضه على خطف المجني عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه في كتفه – نقض ١٦ مايو ١٩٤٩ مج القواعد القانونية جـ٧ رقم ٩٠٩ ص ٨٨٦.

(٤) والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٣ ص ٦٨٨.

الضرب أو الجرح، تتعدد الجريمة في صورة ضرب أو جرح وقبض أو حبس أو حجز دون حق، إن كان الفاعل فرداً عادياً، وفي صورة استعمال القسوة وقبض أو حبس أو حجز إن كان الفاعل موظفاً عمومياً. وقد فسرت عبارة التعذيبات البدنية الواردة في نص المادة ٣٤٤ المقابلة في قانون العقوبات الفرنسي tortures corporelles بإنها حرق الأطراف وضرب المجني عليه بالسياط والعصي وتقييده بالسلاسل بحيث لايتمكن من الجلوس أو النوم[١].

وسبق لمحكمة جنايات المنصورة أن طبقت المادة ٢٨٢[٢] عقوبات على ملاحظ بوليس النقطة وبعض العساكر لأنهم قبضوا على نفر من الأهالي وحبسوهم وعذبوهم تعذيبات بدنية تمثلت في ضربهم بالسوط أو بعصاً من خيزران على أيديهم وأرجلهم صباحاً وظهراً ومساء وليلاً، وتشغيلهم في النهار أشغالاً شاقة في تصليح السكك والجسور ورشها وإيقافهم في شكل دائرة يتوسطها عسكري ويقف خارجها آخر وأمرهم بأن يدوروا كما تدور المواشي في حلقة الدراس وإلهابهم بالسياط في حالة التواني فيقع بعضهم مغشياً عليه من شدة الضرب، وقص شعر رؤوسهم بمقص الحمير وقص ناحية من شواربهم وترك الناحية الثانية وأمرهم بالتمرغ في الأوحال وإلا أذيقوا كأس العذاب وأمر بعضهم بأن يستلقى على قفاه أو على وجهه ويرفع رجليه إلى أعلى فتصب عليهما السياط وأمرهم بأن يختار كل منهم اسم امرأة يتسمى به وإلا زيد تنكيلاً[٣]،[٤].

(1) Code Pénal Annoté "Garçon Rousselet, Patin et Ancel - Paris 1956 tome 2. p. 321, n. 56.

(٢) كانت حينذاك المادة ٢٤٤ من قانون ١٩٠٤.

(٣) محكمة جنايات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠ منشور في المحاماة سنة ١١ عدد ٢١٤ ومذكور في الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ص ٦٦٨، ٦٦٩.

(٤) حكم بأن الاصابات العديدة التي استعملت في إحداثها آلة صلبة راضة – كالعصا الغليظة او عقب (كعب) البندقية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات. نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ المشار إليه.

وحكم بأن إيثاق يدى المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً – نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٨٩ ص ٦٥٠.

وحكم بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

ولايشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

=

=ومتى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث انهالا عليه ضرباً وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة فإن هذا ماتتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات - نقض ٩ يونيو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣.

وعلى العكس حكم بعدم توافر التعذيب البدنى فى الحكم الآتى:

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إن المجنى عليه بينما كان فى وسط زراعة الفول المملوك لوالده حوالى الساعة العاشرة والنصف صباحاً فاجآه المتهمان من الخلف وأمسكا بتلابيبه وجعلا يدفعانه إلى زراعة فول أخرى فى الناحية البحرية كان يختبىء فيها خمسة أشخاص آخرين مسلحين بالبنادق فقاومهما المجنى عليه مستغيثاً فاغاثه ثلاثة كانوا بزراعتهم القريبة وقبضوا على المتهمين وعلى الأثر أطلق الأشخاص الخمسة المختبئون بضعة أعيرة إرهاباً وبقصد تمكين المتهمين من الفرار. وظهر من التحقيق أن القصد من القبض على المجنى عليه هو حجزه مقابل رده بالحلوان، وقد تبين من مراجعة التقرير الطبى المتوقع عليه أنه مصاب بجروح وتسلخات رضية أعلى الصدر والرقبة من الناحيتين والكتف الأيسر والأيمن، وهذه الإصابات نتيجة إعمال أظافر آدمية فى هذه الأماكن وتحتاج لعلاج أقل من العشرين يوماً». وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبى انتقض منها الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة وخلص إلى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقاً للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها.

وحيث أن الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة، وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ذلك أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينه - لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً فإنه كان من المتعين على المحكمة إن تقضى فى الدعوى على مقتضى ماتقدم دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً، بل نزلت بها من جناية إلى جنحة بعد استنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة.

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملاً بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات نقض ٢٧ إبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢.

وقد يقال وهذا هو التساؤل الثانى - إن القانون حين قرر للجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اشترط اقتران القبض بالتهديد بالقتل أو بالتعذيب البدنى وسكت عن ذكر الحكم فى حالة اقتران الحبس أو الحجز بأى منهما، فهل تستحق عن الحبس أو الحجز حين يقترن بالقتل أو بالتعذيب البدنى ذات العقوبة؟

وردنا على ذلك أن القانون إذ يتحدث عن القبض، يندرج فى مفهوم القبض الحبس أو الحجز أيضاً، لأن كل حبس أو حجز قبض، وفى الأكثر يوجد دائماً الأقل، ولو أنه ليس بلازم أن يكون كل قبض حبساً أو حجزاً. وبالتالى تستحق عقوبة الأشغال الشاقة حتى إذا كان ما اقترن به التهديد بالقتل أو التعذيب البدنى هو الحبس أو الحجز، والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. ولن يكون ذلك إلا تفسيراً موسعاً لظاهر النص فى حدود الإرادة القانونية المعبر عنها ولايختلط بالقياس ومن ثم يعتبر جائزاً[1].

ومتى تمت جريمة القبض فلايحول دون قيامها هرب المقبوض عليه بعد ذلك[2].

جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز بدون حق:

٨٣٧- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، ويأخذ هذا الحدث فيها

(١) حكم بأنه لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها، والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس.

نقض ٨ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٤٨ ص ٤٧٨.

(٢) حكم بأنه متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلايؤثر فى مسؤليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم.

نقض ١٤ مايو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٠٣ ص ٧٢٢.

صورة التدخل الميسر لضرر حرمان شخص من حريته في التنقل بإعارة الجانى أو الجناة على هذا الشخص الحيز المكانى الذى يحبس أو يحجز فيه دون حق، فيتعذر على ذويه أو على رجال السلطة العامة الاهتداء إليه وإطلاق سراحه.

والركن المادى المكون للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى فى شق منه هو إبداء إرادة وضع المحل تحت تصرف الجناة وسلوك مادى بحت فى الشق الآخر وهو تمكين الجناة فعلاً من السيطرة على المكان الذى يحبس أو يحجز فيه المجنى عليه بتسليمهم مثلاً مفتاح أو مفاتيح هذا المكان.

ويوجد عنصر نفسى فى الركن المادى هو العلم بأن المكان سيخصص لينفذ فيه حبس أو حجز غير مشروع.

والركن المعنوى هو انصراف إرادة معير المكان إلى إعارته. فإذا حدث أن سرقت منه مفاتيح المكان ثم استعمل لتنفيذ ذلك الحجز أو الحبس فيه فإن صاحب المكان لايرتكب جريمة إعارته لذلك الغرض بسبب تخلف عنصر النية اللازم لتوافر القصد الجنائى لديه.

وتلاحظ على الجريمة الملاحظات الآتية:

أولا: أن إعارة محل لتنفيذ الحبس أو الحجز غير المشروع فيه، أشد جسامة فى نظر القانون من فعل الحبس أو الحجز ذاته، لأن هذه الإعارة يعاقب عليها بالحبس وجوباً مدة لاتزيد على سنتين فى حين أن مرتكب الحبس أو الحجز غير المشروع يعاقب إما بالحبس وإما بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه حسب تقدير القاضى.

ولعل السر فى ذلك أن اعارة الأمكنة لحبس أو حجز الأشخاص فيها دون حق، أشد من حيث الخطورة الإجرامية من هذا الحبس أو الحجز فى ذاته، لأنه يسر لحدوثهما لاسيما وتنفيذ الحبس أو الحجز مستحيل حيث لايتهيأ الحيز المكانى اللازم لهذا التنفيذ.

ثانيا: يلاحظ أن القانون تحدث عن إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين ولم يشر إلى إعارة المكان لقبض غير جائز. ذلك لأن الحبس أو الحجز هو الذى يستلزم مكاناً لتنفيذه فيه، بينما القبض ممكن فى أى مكان ويعاقب عليه ولو حدث فى العراء. فلم تكن ثمة حاجة إلى ذكر القبض فى وصف نموذج جريمة إعارة مكان للحبس أو الحجز.

ثالثاً: أن إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين عن علم بعدم جوازهما يعتبر اشتراكاً بطريق المساعدة فى جريمة الحبس أو الحجز بدون حق، وكان مقتضى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون العقوبات، ان يعاقب ذلك المعير كشريك بعقوبة الفاعل الأصلى وهى الحبس أو الغرامة. غير أن المادة ٢٨١ قررت استثناءا من هذا الأصل وجعلت للمعير كشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلى هى الحبس الوجوبى، لأنها كما سلف القول قدرت أنه يفوق الفاعل فى خطورته الإجرامية.

عقوبة الجريمة

٨٣٨- تقرر المادة ٢٨١ للجريمة عقوبة الحبس الوجوبى مدة لاتزيد على سنتين.

المبحث الثانى
جريمة خطف طفل طمساً لنسبه

٨٣٩- تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على أنه «كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين».

حكمة التجريم: إن المال الذى تحميه جنائياً المادة ٢٨٣ هو نسبة الطفل إلى من أنجبه، لأن الوالد والوالدة الطبيعيين هما أحق الناس برعاية مولودهما كما أن مصلحة المولود ذاته فى النمو والتعهد بالغذاء والتربية الأصل فيها أن ترتبط بوالده ووالدته. ويصدق ذلك على الأطفال عموماً شرعيين كانوا أم غير شرعيين، لأن صلة الدم أشد الصلات البشرية وثوقاً والإنسان بطبعه عطوف على مولوده الذى هو قطعة منه وفلذه كبده. والمادة ٢٨٣ فى وصفها لنموذج الجريمة لم تتطلب خطف الطفل حديث العهد بالولادة فحسب وإنما تناولت فوق خطفه إخفاءه أووضع طفل آخر محله أونسبته زوراً إلي غير والدته، أى أن يباعد خاطف الطفل بينه وبين والديه مخفياً إياه عنهما أو يحل محله طفلا مشوها معوقاً مثلاً أو تزعم خاطفته على غير الحقيقة أنها هى والدته أو ينسبه

خاطفه إلى سيدة أخرى غير التي ولدته.

وتقرر العقاب على هذه الصور للحد من إجرام من لا ينجبون وتدفع بهم غريزة الأبوة أو الأمومة إلى الاستيلاء بغير حق على أطفال غيرهم.

وتشتمل المادة ٢٨٣ على ثلاث درجات من الجريمة والعقوبة على أساس مدى الخطورة الإجرامية لفاعل الخطف.

فأشد درجة في الجريمة هي خطف طفل وطمس نسبه باختلاسه ممن أنجباه حالة كونه ولد حياً، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس.

وأقل صور الجريمة جسامة خطف طفل على اعتقاد بأنه حي ثم يثبت أنه ولد ميتاً، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لاتزيد على شهرين.

وبين الصورتين المتقدمتين خطف طفل على اعتقاد بأنه حي حالة كون حياته محل شك أي لم يثبت ما إذا كان قد ولد حيا أم ولد ميتاً، وفي هذه الحالة تكون العقوبة وسطاً بين العقوبتين السالف ذكرهما، وهي الحبس مدة لاتزيد على سنة.

والركن المادي للجريمة في الصور الثلاثة يتشابه، وأما الاختلاف في العقوبة بينها فهو متوقف على ما إذا كان الطفل المخطوف قد ولد حياً على وجه اليقين أم ولد ميتاً على وجه اليقين، أم كان لم يثبت ما إذا ولد حيا أم ولد ميتاً.

طبيعة الجريمة

٨٤٠- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. ويتمثل هذا الحدث في إفقاد الطفل الوليد نسبته إلى والديه وإفقاد هذين انتماءه إليهما. والسلوك المكون للجريمة تارة يكون سلوكاً مادياً بحتاً هو خطف الوليد أو إخفاؤه أو إحلال آخر محله وتارة يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي هو تظاهر امرأة غير والدة الطفل بأنه ابنها بأن تزعم ذلك أو يزعم الخاطف أنها هي والدته. ويستوى في تحقق الجريمة أن ترتكب بذلك السلوك المادي البحت أم بهذا السلوك المادي ذي المضمون النفسي.

والشروع في الخطف أو الإخفاء أو الإبدال متصور سواء على الصورة

الموقوفة أم على الصورة الخائبة. أما نسبة الوليد إلى غير والدته فهي إما أن تحدث وإما ألا تحدث، ولاوسط بين الأمرين، أي أن الشروع فيها غير متصور.

والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية)، والاشتراك فيها متصور.

ركنا الجريمة

٨٤١- قلنا إن للجريمة صوراً ثلاثة، ولكن الركن المادي فيها يتشابه إلى حد ما. ويتحقق بواحد من الأفعال الآتية:

أ- الخطف
ب- الإخفاء
جـ- الإبدال
د- نسبة الطفل إلى غير والدته

أ- فالخطف هو انتزاع الطفل من مكان حفظه سواء أكان بمستشفى أم بعيادة أم بمنزل أم في العراء، وسواء تم هذا الانتزاع خفية أم علانية، وإن كان الفرض الأخير نادراً. ولايلزم لقيام الخطف إدخال الطفل المخطوف مكاناً آخر غير ذلك الذي كان يوجد فيه، وإنما يكفي إخراجه من حوزة من كان قائماً بحفظه. على أن الخطف يتحقق كذلك ولو وجد الطفل متروكاً، فالتقطه واجده وأخذه عنده دون تسليمه إلى السلطة العامة.

ولاتثريب على الخاطف حيث يكون الخطف استخداما لحق كما لو اتفق والد الطفل سفاحاً مع والدته على أن يخطفه شخص آخر ليتولى تربيته بعد قيد اسمه واسم والديه الحقيقيين في دفتر المواليد.

كما تنتفي جريمة الخطف التي نحن بصددها وتتوافر جريمة أخرى إذا كان الخاطف والداً أو جداً خطف الطفل الابن أو الحفيد بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه (م ٢٩٢ ع).

ومن الواضح في الحالتين المذكورتين أنه لم يحدث عبث مابنسب الطفل المخطوف.

ب- والإخفاء هو المباعدة بين الطفل الوليد وبين أهله بعد أن يكون قد خطفه شخص آخر مسؤول أو غير مسؤول عن هذا الخطف. ويتعين أن تكون هذه المباعدة مصحوبة كذلك بطمس النسب الحقيقي للطفل المخطوف، لأنه إذا ظل الطفل المخطوف محتفظاً بنسبه الحقيقي، لاتتوافر الجريمة التي نحن

بصددها وإنما تسرى المادة ٢٨٩ ع إذا كان الخطف من غير تحايل ولا إكراه، والمادة ٢٨٨ إذا كان الخطف بالتحايل أو الإكراه.

جـ- وإبدال الطفل هو وضع آخر محله، والمضى به من مكان خطفه، سواء أكان هذا الطفل الآخر سليماً أو معوقاً أو ذا عاهة. وواضح هنا كذلك العبث سواء بنسب الطفل المستبدل أم بنسب الطفل المستبدل به.

د- وعزو الطفل زوراً أى نسبته إلى غير والدته، ولو لم يحدث نقل له من مكانه، أى مجرد تقدم امرأة غير والدته أو مجرد تقدم رجل يزعم أن الطفل وليد امرأة غير والدته الحقيقية، يحقق الجريمة التى نحن بصددها، متى كان سوء النية متوافرا كما سيجىء عند الكلام على الركن المعنوى. وتعتبر الجريمة قائمة ولو حدثت نسبة الطفل إلى أم خيالية لاوجود لها لأن العبث بحقيقة نسبه يتوافر حتى فى هذه الحالة.

على أنه يستوى فى الزعم بنسبة الطفل إلى غير والدته أن يكون هذا الزعم مقروناً أم غير مقرون بإثبات هذه النسبة فى دفتر المواليد على غير الحقيقة. فقد يزعم زوجان أن الطفل ابنهما حالة كونه مقيداً فى دفتر المواليد ابنا لغيرهما، وقد يأخذ الزوجان طفلاً حياً مقيداً فى دفتر المواليد بوصفه ابناً لغيرهما، عوضاً عن طفلهما الذى ولد ميتاً. فهنا تتوافر الجريمة فى كلتا الصورتين. أما إذا اقترن الزعم بتغيير للحقيقة فى دفتر المواليد. تعددت الجريمة تعدداً غير قابل للتجزئة ومرتبطاً بوحدة الغاية وحكم بعقوبة الجريمة الأشد (م٣٢ ع).

وهناك محل خاص يتطلب القانون أن ينصب عليه الركن المادى فى أية صورة من الصور المذكورة، وهو أن يكون طفلاً حديث العهد بالولادة.

ولم يحدد القانون العمر الذى يجب أن يكون قد بلغه الوليد للقول بأنه طفل حديث العهد بالولادة.

ومع ذلك فقد استقر الرأى فقهاً وقضاءً فى مصر على أن الوليد يعتبر حديث العهد بالولادة إذا كانت لم تمض على ولادته مدة أكثر من بضع ساعات أو بضعة أيام، إذ لاتكفى هذه المدة الوجيزة لإثبات نسبه فى دفتر المواليد، فتكون الفرصة سانحة للعبث بنسبه الحقيقى[1].

(١) راجع الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك الجزء الثالث ص ٢٥٥ بند ١٨.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى خطف الطفل أو إخفائه أو إبداله أو نسبته زوراً إلى غير والدته وإلى تغيير نسبه الحقيقى أى تغيير نسبه إلى والديه اللذين أنجباه، ولما كان القصد الجنائى نية ووعياً، فإنه يلزم لتوافره الوعى بأن الطفل المخطوف ينتمى إلى غير خاطفه. فإذا كان شخص مايخشى على طفله من وباء ماعم المستشفى التى يوجد بها فخطفه آخذاً بدلاً منه طفلاً آخر شديد الشبه به ثم تبين له ذلك، فلاتتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوى وإن توافر ركنها المادى..وكذلك الحال إذا خيل لسيدة أن طفلها هو من أخذته فى حين أنها اخذت طفلاً آخر شبيهاً به، فرغم نسبتها للطفل إلى نفسها، يتخلف الركن المعنوى وهو العلم بأن الطفل المأخوذ ليس بطفلها[1].

٨٤٢- ولقد آن لنا بعد ماتقدم أن نبين الركن المادى فى الصورتين الأخريين من الجريمة وفيهما لايكون ثابتاً أن الطفل المخطوف ولد حياً، إما لثبوت أنه ولد ميتاً، وإما للشك فيما إذا كان ولد حياً أم ولد ميتاً.

وهاتان الصورتان أضافهما إلى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ مايو ١٨٦٣ والذى قصد به الضرب على من يرتكبون جرائم قتل الطفل الوليد بإخفاء ولادته او دفنه بغير ترخيص، لأنه كثيراً ما لايتيسر عملاً إثبات هذا القتل فتقرر العقاب عليه فى صورة أخرى يسهل إثباتها هى إخفاء الوليد أو دفنه دون إخبار السلطات بولادته[2].

ومن يتأمل فى الركن المادى للصورة الأولى من الجريمة وهو الخطف أو الإخفاء أو الإبدال أو عزو الطفل زوراً إلى غير والدته، يجد أن هذه الصور إن صدقت عملاً فى صدد طفل ولد حياً، لايتصور توافرها كلها فى صدد طفل

(١) ولايختلط القصد الجنائى بالباعث. فالقصد الجنائى هو انصراف نية الفاعل إلى طمس النسب الحقيقى للطفل حديث العهد بالولادة. ولاعبرة بعد ذلك بالباعث. فقد يكون حرمان الطفل من ميراث، او الرجوع فى هبة أو الظفر بوارث أو سلخ مولود الزنا عن عضوية الأسرة، أو إخفاء جريرة أو إزالة معالم قتل أحد الأطفال فسواء أكان الباعث نبيلاً أم خسيساً فإنه لايحول دون توافر القصد الجنائى وهو طمس أو تغيير النسب الحقيقى للطفل.

جارسون - روسليه - باتان - آنسل - المرجع السابق - الجزء الثانى - ص ٣٤٠ ، ٣٤١ - بند ١١٥.

(٢) جارسون - روسليه - باتان - آنسل المرجع السابق - الجزء الثانى ص ٣٤٨ - ٣٥٣.

٨٤٣- إن جريمة خطف أو إخفاء أو إبدال طفل حديث العهد بالولادة أو ادعاء انتمائه إلى غير والدته، يعاقب عليها بالحبس، حفاظاً على النسب الحقيقى للطفل.

أما جريمة خطف أو إخفاء طفل لم يثبت أنه ولد حياً لتعذر التوصل إلى القطع بذلك[1] حالة كونه ولد بعد الشهر السادس ولم يبلغ أمره إلى السلطات، فيعاقب عليها، بالحبس مدة لاتزيد على سنة.

وجريمة خطف أو إخفاء طفل ثبت أنه ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل ولم تخطر بذلك السلطات، فيعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على شهرين.

والحكمة من تطلب الإخطار بكل ولادة حدثت بعد الشهر السادس من الحمل هى تمكين الدولة من الحفاظ على المواليد وتفادى قتلهم حيث تتعذر إقامة الدليل على حدوث هذا القتل، تبعاً لاختفاء الجثة وعدم إمكان العثور عليها مثلاً.

المبحث الثالث

عدم تسليم طفل إلى ذى الحق فى طلبه

٨٤٤- تنص المادة ٢٨٤ على أنه « يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه».

طبيعة الجريمة:

الجريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف، والسلوك المكون لها سلبى فيه جانب تخلف وكان يجب أن يتحقق هو تسليم الطفل إلى من له الحق فى طلبه. وتوصف الجريمة كلها بأنها جريمة سلبية ذات حدث متخلف، احتجب وكان يجب أن يتحقق وهو تسليم الطفل إلى طالبه ذى الحق فى طلبه. ومن المتصور الشروع فى الجريمة وإن كانت تختلط فيه الصورة الموقوفة بالصورة

(١) لوجود جثته مثلاً فى حالة تيبس وتعفن حالت دون اكتشاف ما إذا تنفس بعد الولادة أم لم يتنفس

الخائبة. فلو أن أبا سلم طفله إلى معلم يربيه أثناء غيابه فى الخارج، وإذ عاد وطالب المعلم برد ابنه إليه، رفض المعلم ذلك، وظل مصراً على الرفض رغم تكرار طلب الابن، وتوصل الأب إلى التعرف على والد هذا المعلم الذى أقنعه بتسليم الطفل فسلم الطفل أخيراً إلى أبيه. فهنا كان حدث التسليم ليتخلف لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل هو تدخل أب الفاعل لدى هذا الأخير. وبالتالى فقد تحقق الشروع فى الجريمة ويستوى أن يوصف بالشروع الموقوف أم بالشروع الخائب.

والجريمة من جرائم السلوك الممتد بمعنى أن يبدأ ارتكابها فور طلب الطفل إلى المتكفل به ورفض هذا الأخير تسليمه إلى طالبه وإنما يمتد هذا الرفض كلما شاء الجانى ذلك، وإنما كيف يثبت الطلب؟ هل يكفى فيه أن يكون شفوياً؟ هذا ماسنتناوله فى الحديث عن الركن المادى للجريمة.

وفضلاً عما تقدم، فإن الجريمة قابلة للاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ركنا الجريمة

٨٤٥- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى يتكون حسب نموذجه فى القانون من العناصر الآتية:

١ - عنصر مفترض فى الجانى هو أنه متكفل بالطفل.

٢ - شرط عقاب هو طلب الطفل من جانب ذى الحق فى طلبه.

٣ - سلوك سلبى من جانب الجانى هو الامتناع عن تسليم الطفل إلى طالبه.

فيلزم أن يكون الجانى متكفلاً بالطفل بأن كان الطفل قد سلم إلى مرضعة لإرضاعه أو إلى معلم لتربيته. فإن لم يكن الطفل قد سلم إلى شخص، وإنما حدث أن الطفل هرب إلى شخص فاحتجزه لديه هذا الأخير رافضاً تسليمه إلى ذويه رغم مطالبة إياه بذلك، توافرت جريمة الحجز بدون وجه حق لا الجريمة التى نحن بصددها.

وشرط العقاب هو أن يطلب مسلم الطفل إلى متسلمه أن يعيده. وقد يكون

وطبقاً للقانون الفرنسي القديم لم يكن يستحق العقاب حتى الشخص الذى يترك طفلاً فى رعاية آخر يوجد بالحديقة العامة زاعماً له أنه سيعود لأخذه غير أنه ينصرف نهائياً دون أن يعود، لأنه إن وجد فى الواقعة ترك لم يوجد بها تعريض للخطر(١).

وللسبب ذاته قضى ببراءة سيدة أودعت طفلاً فى حديقة عامة بعد أن خاطت فى ملابسه بطاقة عليها اسمه واسمها وعنوانها وعبارة ان فقرها المدقع حملها على تركه لمن يقبل العناية به، وقيل فى أسباب البراءة إن تلك السيدة اختبأت على مقربة من وجود الطفل ولم تمض لحال سبيلها إلا بعد أن رأت شخصا يلتقط الطفل ويذهب به، إذ لم يكن فى الواقعة تعريض الطفل لخطر ولو أنه توافر فيها تركه(٢).

كما قضى ببراءة فتاة أم تركت مولودها بمنزل عشيقها على مرأى من أشخاص آخرين وذهبت لحال سبيلها، وببراءة أم سلمت طفلها لفتاة سنها ثلاث عشرة سنة طالبة إليها تسليمه إلى ملجأ، وببراءة سيدة سلمت طفلاً للتخلى عنه فسلمته بدورها إلى شرطى تاركة عنده عنوانها(٣).

ولوحظ بحق أن تسليم الطفل لشخص آخر قبل عرضاً المحافظة عليه حتى يعود إلى تسلمه من تركه، لايعفى من المسؤولية حيث يكون تاركه منتوياً عدم العودة وحيث لايوجد التزام على عاتق متسلمه بأن يرعى الطفل. فمثل هذا السلوك لن يكون مباحاً إلا حيث يرتضى متسلم الطفل أن يتسلمه نهائياً ويتكفل بتربيته والإنفاق عليه، ومن ثم اعتبر هذا المسلك محل عقاب فى فرنسا بقانون ١٨٩٨.

٨٥١- ويلزم فوق التعريض للخطر والترك أن يردا على مجنى عليه خاص هو الطفل الذى لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة. ذلك لأن الطفل الذى بلغ عمره سبع سنوات أو تجاوزها افترض فيه القانون أنه قادر على توجيه نفسه

(١) من أجل ذلك اكتفى قانون سنة ١٨٩٨ بأحد العنصرين فقط للعقاب على الجريمة إما الترك وحده وإما التعريض للخطر وحده.

(٢) الموضع السابق بند ٢٧.

(٣) الموضع السابق بند ٢٨.

بطريقة تضمن له السلامة حتى إذا ترك لشأنه، إذ أنه يستطيع الإفصاح عن اسمه وعنوانه ويمكن أن يستعين بالغير على العودة إلى مسكنه إن لم يعد إليه بنفسه على قدميه(١).

ولاتختلف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ عن تلك المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ إلا من ناحية صفة المكان الذى يودع فيه الطفل بعيداً عن مقر وجوده مع المسؤول عنه، فبينما هذا المكان فى المادة ٢٨٥ خال من الآدميين فإنه فى المادة ٢٨٧ معمور بالآدميين.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى تعريض الطفل للخطر وإلى التخلى نهائياً عن رعايته، فلو أن عجوزاً لم تكن تقوى على حمل حفيدها على ذراعيها تركته لحظة بمفرده فى مكان عام وذهبت لتشترى له قطعة من الحلوى وعادت مسرعة إلى حيث تركته فلم تجده ولم تستطع العثور عليه، فإنها لا ترتكب الجريمة لتخلف قصد التعريض للخطر والتخلى عن الرعاية.

ولكن ما المقصود بالمحل الخالى من الآدميين، وما المقصود بالمحل المعمور بالآدميين؟ رداً على ذلك نقول إن وصف محل ما بأنه هذا أو ذاك لا يتوقف على طبيعة المحل ذاته وإنما على حالته وقت إيداع الطفل فيه وهل كان فى ذلك الوقت خالياً من الآدميين أى مهجوراً، أم كان محتوياً عليهم أى كان معموراً وبالتالى فإنه لا يمكن القول بأن قطعة ما فى الصحراء مهجورة دائماً متى كانت مزروعة ويفد الناس إليها بعد المغرب فى الصيف للمتعة بهوائها الجاف. ولا يمكن القول بأن الطريق العام معمور دائماً بالآدميين لأنه يجوز حين يسدل الليل ستاره أن يصبح خالياً من المارة أى مهجوراً. فالعبرة بوقت تعريض الصغير وملابسات المكان فى ذلك الوقت حسب كل واقعة وتقدير قاضى الموضوع.

(١) على أنه إذا كان الطفل البالغ سبع سنوات أو المتجاوز إياها متخلفا لعاهة نفسية أو كان معوقاً لإصابته بشلل، لايعتبر تعريضه للخطر وتركه جريمة ما وإن كان قانون العقوبات الفرنسى قد سوى بين أن يكون المجنى عليه غير بالغ سبع سنوات وبين أن يكون ذا عاهة فى أى سن كان وبالتالى فإنه إذا هجر شخص ما والده المشلول فى البيت وحده دون أنيس يعاونه على حركته وعلى قضاء حاجياته. فإنه يعاقب طبقا للقانون الفرنسى بينما لايوجد عقاب له فى القانون المصرى، مالم تتوافر فى الواقعة عناصر القتل العمد أو الشروع فيه أو عناصر القتل الخطأ

عقوبة الجريمة :

٨٥٢- قررت المادة ٢٨٥ لجريمة تعريض الطفل للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. وقررت المادة ٢٨٧ لجريمة تعريض الطفل للخطر وتركه فى محل معمور بالآدميين عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه.

الظرف المشدد:

٨٥٣- نصت المادة ٢٨٦ على ظرف مشدد لعقوبة تعريض الطفل للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين، يرفع عقوبة الجريمة إلى عقوبة الجرح العمد، وهذا الظرف هو إصابة الطفل بانفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته. كما نصت على ظرف يرفع عقوبة الجريمة إلى العقوبة المقررة للقتل العمد، وهذا الظرف هو أن يموت الصغير.

ويلاحظ على الظرف المشدد فى صورتيه ما يأتى:

أولاً: أن عقوبة الجرح العمد تقررت للجانى فى حالة إصابة الطفل المتروك فى محل خال من الآدميين بانفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته كما لو فقد إحدى يديه أو أصيبت إحدى عينيه بالعمى. وتطبيق عقوبة الجرح العمد هنا رغم عدم تعمد جرح الصغير، يراد به أن قصد تعريضه للخطر وتركه امتزج بإهمال يزيد من جسامته ويبرر تحمل الجانى مسؤولية جرح الصغير عمداً مع أنه لم يقصد جرحه، وذلك من حيث العقوبة المستحقه لا من حيث كون الجريمة جرحاً عمداً.

ثانياً: أن عقوبة الجرح العمد تقررت لحالة انفصال عضو لدى الصغير أو فقد منفعته، فكان المنطقى أن توقع عقوبة جناية إحداث العاهة.

ثالثاً: أن عقوبة القتل العمد تقررت للجانى فى حالة موت الصغير المعرض للخطر والمتروك كما لو سحقته سيارة قضت عليه، ومع أن الجانى لا يعتبر متعمداً قتله فى هذه الحالة. فهو يسوى بالقاتل عمداً من حيث العقوبة المستحقة لا من حيث طبيعة الجريمة، وتأسيساً على كون قصد تعريضه الطفل للخطر وتركه فى مكان خال من الآدميين امتزج به إهمال جسيم زاد من خطورته الإجرامية.

رابعاً: أن الظرف المشدد سواء أكان هو إصابة الصغير بعاهة أم حدوث موته، قررته المادة ٢٨٦ مشيرة إلى المادة السابقة عليها أى المادة ٢٨٥ الخاصة بتعريض الطفل للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين، الأمر الذى يستفاد منه أن الظرف المشدد للعقوبة لا يسرى على جريمة تعريض الطفل للخطر وتركه فى محل معمور بالآدميين، ولو حدثت به عامة أو أصيب بالموت، مع أنه كان يلزم تطبيق ذات الظرف المشدد على هذه الجريمة الأخرى كذلك لوحدة العلة.

ومن ثم فقد كان المنطق يقتضى وضع المادة ٢٨٦ محل المادة ٢٨٧، وجعل المادة ٢٨٧ المادة ٢٨٦ كى يكون الظرف المشدد شاملاً الجريمتين مع تعديل عبارة «كالمبين فى المادة السابقة» إلى عبارة «كالمبين فى المادتين السابقتين».

ولايفوتنا التنويه على أن قانون العقوبات الفرنسى نص على الظرف المشدد للعقوبة فى المادة ٣٥١ بعد المادتين ٣٤٩، ٣٥٠ الخاصتين بجريمة التعريض أو الترك فى محل خال من الآدميين، ونص على ذات الظرف المشدد فى المادة ٣٥٣ بعد المادة ٣٥٢ الخاصة بجريمة التعريض أو الترك فى محل معمور بالآدميين.

المبحث الخامس

فى خطف الصغار والإناث

٨٥٤- تنص المادة ٢٨٨ على أن «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

وتنص المادة ٢٨٩ على أن «كل من خطف من غير تحايل أو إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر. فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.»

وتنص المادة ٢٩٠ على أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

وتنص المادة ٢٩١ على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما».

٨٥٥- طبيعة الجريمة:

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. والضرر فيها هو حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يوجد فيها مع ذويه، وحرمان أهله من رعايته.

وهو ضرر مادى وأدبى فى آن واحد. وتعتبر الجريمة من جرائم السلوك الممتد، لأنه سلوك قابل للامتداد فى الزمن كلما شاء له الجانى هذا الامتداد. وهى قابلة للشروع فيها. والاشتراك فى الجريمة بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، يجعل من الشريك فاعلاً لها بنص القانون، لأن المواد الثلاثة خلعت على الجانى وصف فاعل الخطف سواء أقام به هو نفسه أم قام به غيره بإرادة منه (بنفسه أم بواسطة غيره)(١).

ركنا الجريمة :

٨٥٦- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

أما الركن المادى فهو الخطف سواء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ والخاصة بالخطف بالتحايل أو الإكراه أو فى المادة ٢٨٩ الخاصة بالخطف من غير تحايل ولا إكراه أو فى المادة ٢٩٠ الخاصة بخطف الأنثى أياً كان سنها بالتحايل أو الإكراه.

فما المراد بالخطف؟ إنه سلوك مادى إيجابى يتمثل فى انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على

(١) حكم بأنه «سوى القانون فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى «المحرض على ارتكاب الجريمة» واعتبر كلاً منهما فاعلاً أصلياً، فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة- بحاجة إلى بيان طريق الاشتراك. نقض ١١ إبريل ١٩٦٠ مج س١١ رقم ٦٩ ص ٣٤٦
وحكم بأن القانون فى المادة ٢٨٨ عقوبات قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً، وإذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها.
نقض ١٤ مايو ١٩٥١ مج س٢ رقم ٣٩٤ ص١٠٨٢

شخصه. فانتزاع الشخص من مكان وجوده لا يكفى لاكتمال الركن المادى فى الجريمة وإن كان من الأعمال التنفيذية لها، وإنما يلزم بالإضافة إليه نقل الشخص إلى مكان آخر يخفى فيه عن أهله. وبناء على ذلك فإنه إذا اختطف شخص من بيته فى سيارة جرت به مسرعة فلاحقتها أسرة هذا الشخص بسيارة لها حتى تم استرداده من أيدى من انتزعوه، اعتبرت الواقعة شروعاً فى خطف لا خطفاً تاماً (١).

ولم يحدد القانون المصرى خلافاً للقانون الفرنسى، المكان الذى ينتزع منه المجنى عليه، وحسناً فعل. ذلك لأن قانون العقوبات الفرنسى السابق فى المواد من ٣٤٥ إلى ٣٥٧ المقابلة، تطلب أن يخطف المجنى عليه من المكان الذى وضعه فيه من لهم عليه سلطة أو قيادة. وقد أثار هذا الشرط خلافاً كبيراً كان من شأنه التشكك فى توافر الجريمة إذا اختطف المجنى عليه من الطريق العام لا من المكان الذى وضعه فيه من لهم عليه سلطة أو قيادة، الأمر الذى جعل البعض يحاولون إلحاق الطريق العام بهذا المكان تعللاً بأن وجود القاصر فى الطريق عند خطفه كان يستند على إرادة صريحة أو ضمنيه من جانب ذوى الحق فى المحافظة عليه (٢).

وإذن، فلا يهم فى قانون العقوبات المصرى المكان الذى اختطف منه الصغير. فقد يكون بيت أبيه وقد يكون حديقة عامه أو طريقاً عاماً وقد يكون المدرسة التى ألحق بها الصغير أو الورشة التى يتلقن فيها مهنة يدوية. والعبرة فى قانوننا بالمكان الذى ينقل إليه الصغير بعد انتزاعه وكونه خافياً على ذويه.

ولم يحدد القانون الوقت الذى يجب أن يمتد إليه إخفاء الصغير عن ذويه، والذى يقال بمضيه إن الصغير قد خطف.

ومن رأينا أن الخطف لا يعتبر تاماً إلا بانقضاء ليلة على الأقل أقصى فيها الصغير عن أهله.

(١) ولا يفوتنا التذكير بأن قانون العقوبات المصرى أباح القتل دفاعاً شرعياً عن المخطوف وتفادياً لإتمام خطفه
(٢) جارسون، روسليه، باتان،أنسل- المرجع السابق ص ٣٧١ إلى ٣٨٥ وخصوصاً بند ٢٣

فإذا اقتاد شخص غلاماً إلى منزله حيث أبقاه بضع ساعات وفسق به ثم أعاده إلى حيث كان لدى ذويه فإنه يعاقب على هتك عرض لا على خطف.

على أنه يلزم لتوافر الخطف صدور سلوك إيجابى من جانب الجانى على شخص الصغير لإبعاده عن ذويه. فلو أن فتاة غادرت بيتها وذهبت بنفسها إلى شاب قريب أو بعيد وقضت عنده ليلة فرطت أثناءها فى عفتها، فإنها لا تعتبر قد خطفت لأن ذلك الشاب لم يكن هو الذى اقتادها إلى بيته وإن كانت تنسب إليه جريمة هتك عرض. أما إذا قضت ليلتها لدى هذا الشاب تضرراً من معاملة سيئة لقيتها فى بيتها دون أن يمس الشاب بها، فلا تتوافر جريمة على الإطلاق.

والعنصر الثانى فى الركن المادى يتعلق بصفة المجنى عليه المخطوف، وهى أن يكون أقل من ست عشرة سنة سواء فى الخطف بالتحايل أو الإكراه (م٢٨٨) أم فى الخطف من غير تحايل أو إكراه (م٢٨٩)، ذكراً كان أم أنثى، ولو أنه فى جريمة الخطف من غير تحايل أو إكراه تكون صفة الأنثى فى المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة.

أما فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ فإنه يلزم فى المجنى عليه أن يكون أنثى من جهة وأن تكون متجاوزة سن السادسة عشر من جهة أخرى.

ويلاحظ أن الذكر المتجاوز من العمر ست عشرة سنة، لا يعاقب القانون على خطفه ولو فى حالة التحايل أو الإكراه، وإنما يعاقب خاطفه حسب الأحوال على قبض أو حبس أو حجز بدون وجه حق أو على هتك عرض بالقوة إذا توافرت أركان هذه الجريمة.

وإذا كان الطفل الذى لم يبلغ ست عشرة سنة قد خطف بالتحايل أو الإكراه، سواء أكان ذكراً أو أنثى، فإن خطفه يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة. أما إذا خطف من غير تحايل أو إكراه، فإنه إن كان ذكراً يعاقب على خطفه بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإن كان أنثى يعاقب على خطفها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وليس رضاء المخطوف بالخطف مبرراً لهذه الجريمة لأنه متى كان المخطوف أقل من ستة عشرة سنة، فلا يعتد القانون برضائه. وقلنا إنه إذا لم يكن فى الأمر

سلوك إيجابى من جانب الخاطف، فلاتقوم جريمة الخطف كما إذا لم يقف الأمر عند مجرد رضاء الصغير وإنما وصل إلى حد التجائه هو إلى المتهم دون أى سلوك من جانب هذا الأخير. واحتجاز المتهم إياه فى هذه الحالة لايكون جريمة لعدم العقاب عليه.

ولايحول دون توافر الخطف كون الفاعل اخذ الصبية من بيت آخر كان قد خطفها، ثم أعادها بعد أن فسق بها فى بيته إلى بيت أبيها. ذلك لأنه لايهم كما سبق القول المكان الذى ينتزع منه الصغير، وإنما العبرة بكونه أخفى عن أهله أيا كان مكان وجوده قبل إخفائه[1].

٨٥٧- وما المراد بالتحايل أو الإكراه؟ لايكفى لتكوين التحايل مجرد الكذب بل يلزم الاحتيال بالمعنى المقصود فى النصب، سواء بإحاطة الكذب بمظاهر خارجية[2] أو بصفة كاذبة أو بتعزيزه بأوراق مزوره تفيد مثلا أن والدة الصغيرة التى تقيم فى مدينة أخرى تكتب إليها طالبة حضورها إلى تلك المدينة[3]. أما الإكراه فإنه قد يكون مادياً منصباً على جسم المجنى عليه كحمله

---

(١) جارسون، روسليه، باتان، آتسل المرجع السابق بند ٢١ ص ٣٧٤.
أما أهل بيت الخاطف الثانى فقد برئوا لأنه لم يثبت علمهم بأن الفتاة التى جاء بها هذا الأخير إلى البيت كانت مخطوفة، ولم تكن هناك صلة ما بينهم وبين خاطفها الأول.

(٢) حكم بأنه يكفى للتدليل على توافر ركن التحيل فى حق المتهمين ذكر قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول.
نقض ٢١ يناير ١٩٧٧ مج س٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩

(٣) قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتمشى عنده، فسلمته إياها فأخفاها فى جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه، إذ أن ماقاله المتهم لأم المجنى عليها لايعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحيل الذى سواء بالإكراه إلى =

بالقوة وإركابه سيارة[1]، أو إعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويماً مغناطيسياً، وقد يكون ادبياً موجهاً إلى نفس المجنى عليه كالتهديد ويراعى أن له تاثيرا خاصاً ليس فى قدرة الصغير أن يقاومه[2].

= أكثر من الأقوال المجردة التى لاترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، خصوصاً أن كلمة تحيل يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى اخذت عنه المادة ٢٨٨ عقوبات كلمة fraude أى الغش والتدليس اللذين لايكفى معهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه. نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٥٦ ص ٣٣٢.

وقضى بأنه إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له، ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه. وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهماً إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته. فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ ع وتتوافر به جريمة خطف الطفل بالتحايل التى عوقب المتهم بها – نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٣٦ ص ٩٧٣.

وحكم فى فرنسا بتوافر الخطف بالتحايل فى حق شخص حمل فتاة على مغادرة منزل أهلها بأن أوهمها بواسطة خطابات مزورة بأن شاباً ينتظرها فى مدينة مجاورة ليتزوج بها – جارسون بند ٤١.

(١) حكم بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها فى جناية خطف بالإكراه كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى فإن ما اثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه – نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ١٤٩ ص ٤٥٠.

(٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول – ومن بينهم الطاعنون – عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه ومن أقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى فإن فيما أورده الحكم مايكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف.

نقض ٢٣ إبريل ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٧٦ ص ٣٩٩.

ولما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها =

٨٥٨- ولم يحدد القانون على من يقع التحايل أو الإكراه. ولذا فإنه يستوى أن يقع على المجنى عليه أم على سواه ممن يلوذ بهم. وقد رأينا أن التحيل يجوز أن يقع على شخص يرافق الصغير ويحمل بالحيلة على أن ينصرف. كما حكم فى مصر بأنه يكفى لقيام ركن التحيل – فى جريمة خطف الأطفال – أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه. وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه، وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه وطلب

= التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال اية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها (أمسك بها المتهم الأول مهدداً إياها بمدية ثم أدخلها ومن معه سيارة خاصة قيادة المتهم السادس) وكان تقدير توافر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية. ولما كان الحكم قد أستظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة مما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى أحد المساكن هددها أحد المتهمين بمطواة وقام بخلع ملابسها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صحبوها فى سيارة وكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد.

فإن النعى على الحكم فى اعتبار الواقعة جناية خطف بالإكراه (م ٢٩٠) وجناية اغتصاب بالقوة (م ٢٦٧) يكون غير سديد.

نقض ٨ فبراير ١٩٨٢ مج س ٣٣ رقم ٣٤ ص ١٧٣.

وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله إنه أثناء عودة المجنى عليها من السينما بصحبة خطيبها متجهين إلى منزل الأول وبالطريق العام اعترضها المتهم وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها جانباً وسأل الأولى عما إذا كانت بكراً أم ثيبا فأخبرته بأنها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواة بأن وضعها ملامسة لجسدها وساقها إلى مكان مظلم من الطريق وأدخلها فى فناء مظلم لأحد المنازل وتطاول على جسدها بأن أمسكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت إصابة بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواة التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصطحباً المجنى عليها على الوجه المتقدم.

وأيدت محكمة النقض اعتبار الواقعة خطف أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة بالإكراه (م ٢٩٠ ع) وهتك عرض بالقوة (م ١/٢٦٨ ع) وحجزاً بغير أمر من الحكام المختصين (م ٢٨٠ ع) وإعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتطبيق الوصف الأشد.

إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبدياً التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن (المتهم) ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله فيها إلى البلدة التى أخفاه فيها، متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً[١].

وقضى فى فرنسا بأن التحيل يمكن أن يقع على ولاة أمور الصغار باستخدام الجناة طريقة النشر فى الجرائد عن رحلات تثقيفية للصغار، والاستعانة بهذه الجرائد على إقناع ولاة الأمور بتسليم صغارهم[٢].

ومانقوله الآن بصدد التحيل يصدق كذلك على الإكراه. فيجوز أن يحقق الجريمة ولو وقع على غير المجنى عليه. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة الخطف بالإكراه فى واقعة خطف صغير مودع فى فندق بأمر من القضاء عن طريق إكراه مديرة الفندق وسيدة تعمل به[٣].

هذا وسبق القول بأن الأنثى المتجاوزة من العمر ست عشر سنة، جعل القانون من خطفها بالتحايل أو بالإكراه جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة لأن الغالب فى خطف مثل هذه الأنثى هو العبث بعرضها أو حمل أسرتها على قبول زواج الخاطف بها، ومن أجل ذلك أضافت المادة ٢٠٩ الخاصة بخطفها ظرفاً مشدداً للعقوبة يرفعها إلى الإعدام إذا اقترن خطفها بجناية مواقعتها بغير رضائها[٤].

٨٥٩- والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة المتهم إلى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته

نقض ١٧ مارس ١٩٨٢ مج س ٣٣ رقم ٧٨ ص ٣٨٤.

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٥٨ ص ١٠٠٢

(٢) جارسون .... الموضع السابق بند ٤٥

(٣) جارسون .... الموضع السابق.

(٤) وكان مقتضى تطبيق القواعد العامة اعتبار الخطف والاغتصاب جنايتين مرتبطتين بوحدة الغاية ارتباطاً لايقبل التجزئة والحكم بعقوبة الجناية الأشد عقابا بين الجنايتين، وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الخاصة بالخطف. وخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة بتقريره عقوبة الإعدام.

بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه. فإذا كان الخطف بالتحايل، يكون من اللازم فوق ذلك أن تنصرف إرادة المتهم إلى استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على أن يرافقه أو التغرير بحارس المجنى عليه للوصول إلى هذا الغرض.

وإذا كان الخطف بالإكراه، يلزم انصراف إرادة المتهم إلى استعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادة المجنى عليه أو إرادة من يتولى حراسته[١].

ومتى توافر القصد الجنائى بهذا المعنى، لاتهم بعد ذلك الغاية التى يهدف إليها الخاطف.

فقد يهدف الخاطف إلى العبث بعرض المخطوف أو الزواج بالمخطوفة أو حمل أهلها على قبول زواجه منها. وقد يهدف الخاطف إلى تسخير المخطوف لخدمته، أو حمله على التسول، أو إرضاء تعصب دينى لديه بحمل المخطوف على الترهب فى دير أو على ممارسة ديانة اخرى غير ديانته أو على ترك التدين كلية. وقد يهدف الخاطف إلى غايات نبيلة مثل صون المخطوف من الفساد السائد فى بيئته، أو إنقاذه من اتباع مشورة ضارة أو تخليصه من سوء معاملة[٢]. وقد يرمى الخاطف إلى ابتزاز المال من أهل المخطوف نظير إعادته إليهم الأمر الذى سبق حدوثه فى صعيد مصر واتبرت للقضاء عليه قوات الأمن حتى وفقت فى قطع دابره[٣].

فأيا كانت الغاية لايعتد بها مادام القصد الجنائى متوافراً، ولايكون لها أى تأثير فى قيام الجريمة وإن كانت محل اعتبار فى تحديد العقوبة المستحقة عليها.

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٧٧ السابق ذكره.

(٢) جارسون ... المرجع السابق بند ٥٨ ص ٣٧٩

(٣) حكم بأنه إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف، اذ لايشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أم معاصراً له.
نقض ٢ إبريل ١٩٤٥ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٤٠ ص ٦٨٠. ويعنى ذلك أن مطالبة شخص لأسرة المجنى عليه بحلوان نظير رده إليها، قد يكون دليلاً على أن هذا الشخص كان ضالعاً فى الخطف. راجع فى ذات المعنى - نقض ٩ إبريل ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٧٨ ص ٣١٢

٨٩٠- يعاقب الخاطف بعقوبة الخطف ولو كان قريباً للمخطوف وإنما شخصاً آخر غير والديه أو جديه لأن الأخيرين موضوع حكم خاص ورد في المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات. فيجوز أن يكون الخاطف أخا أو أختا أو عما أو خالاً أو ابن عم أو ابن خال وهكذا بالنسبة للمخطوف، كما يجوز أن يكون الخاطف غريباً عن عائلة المخطوف وهو الأمر الغالب.

فإذا كان الخطف حادثاً بالتحايل أو الإكراه ومنصباً على صغير لم يبلغ سنه ست عشرة سنة ذكراً كان أم انثى عوقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا كان الخطف حادثاً من غير تحايل أو إكراه لصغير لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كانت العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر إذا كان المخطوف ذكراً، فإن كان أنثى صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا تعدد المخطوفون وكان بعضهم من الذكور وبعضهم من الإناث تعددت جريمة الخطف تعدداً ماديا مرتبطاً بوحدة الغاية وغير قابل للتجزئة ووقعت عن الجرائم عقوبة أشدها وهى الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما إذا كان الخطف حادثاً بالتحايل أو الإكراه ومنصباً على أنثى تجاوز عمرها ست عشرة سنة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإذا اقترن الخطف بمواقعة الأنثى بغير رضائها عوقب فاعل جناية الخطف بعقوبة الإعدام. ويلاحظ أن الإعدام يستحق على فاعل جناية الخطف ولو لم يكن هو الذى واقع الأنثى لأن النص صريح فى هذا المعنى بإشارته إلى أن الذى يعاقب بالإعدام هو فاعل جناية الخطف. وقد يكون الفاعل كما رأينا مجردمحرض على الخطف أو مساعد عليه بسيارة مثلا لأن القانون يسوى بين الفاعل والشريك ويعتبر كليهما فاعلا للخطف.

ظرف معفى من العقاب

٨٩١- تنص المادة ٢٩١ ع على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لايحكم عليه بعقوما ما».

وهذا ظرف معف من العقوبة، يبقى على صفة عدم المشروعية فى الجريمة ولو أنه ينفى العقاب عليها. وبناء على ذلك فإنه إذا كان للمخطوفة خطيب تأذى من خطف الفتاةوعز عليه أن يفوته الزواج منها، فإن له الرجوع على الخاطف بالتعويض. وإذا طعن هذا الشخص أمام محكمة الأحوال الشخصية ببطلان زواج خطيبته من خاطفها، أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية عن الخطف حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية فى صحة الزواج أو بطلانه. فإذا قضى ببطلان الزواج تخلف شرط الإعفاء من العقاب وهو شرعية الزواج، وحكم على الخاطف بالعقاب.

ويستوى للإعفاء من العقاب تأسيساً على زواج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعياً أن يكون قد خطفها بالتحايل أو الإكراه أو يكون قد خطفها بدون أى منهما كما يستوى الباعث الذى كان وراء الخطف.

وإذا كان يوجد فى الخطف مع الخاطف المتزوج بالمخطوفة، فعلة آخرون منسوب الخطف إليهم كذلك، فالأصل أن الظرف المعفى من العقاب لايسرى عليهم حسب القواعد العامة، غير أن العمل بهذا المبدأ القانونى يأتى بنتيجة تنافى الذوق، ومن ثم يكون على النيابة أن تحفظ الواقعة لعدم الأهمية بالنسبة لفعلة الخطف غير ذلك الذى تزوج منهم بالمخطوفة.

يضاف إلى ذلك أن الخاطف للأنثى المتجاوزة ست عشرة سنة بالتحايل أو الإكراه والذى ارتكب فوق ذلك اغتصابها دون رضائها، يعفى من عقوبة الإعدام متى ارتضت الزواج منه، وإلا أعدم هو والفعلة الآخرون معه.

وينتج هذا الظرف المعفى من العقاب أثره ولو كان هناك فعلة آخرون للخطف واقعوا هم أيضا المخطوفة بدون رضائها. على أنه إذا حدث هذا التعدد فى الاغتصاب من الناحية العملية، يندر أن يوافق أحد المغتصبين على الزواج بالمخطوفة، ومن ثم يعدمون جميعهم، ما لم تطبق المحكمة ظرفاً قضائياً مخففاً، أو تحكم ببراءة أحد الخاطفين من جناية الخطف لأنه مثلا قد اقتصر على اصطحاب الجناة فى سيارته دون اتفاق معهم على الخطف وحاول عبثاً منعهم من الفسق بالمخطوفة ومن ثم دلت الوقائع على انتفاء القصد الجنائى لديه سواء بالنسبة للخطف أم بالنسبة للاغتصاب.

جنحة عدم تسليم أحد الوالدين أو الجدين الصغير لمن حكم له بحضانته أو خطفه منه

٨٦٢- تنص المادة ٢٩٢ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه».

٨٦٣- حكمة التجريم وطبيعة الجريمة

رأينا أن الخطف يعاقب عليه بعقوبة الجناية سواء وقع من قريب للمجنى عليه أو من غريب عن أسرته. غير أن العمل كشف عن حالات يكون خاطف الصغير فيها أباه إذ ينتزعه من حضانة أمه رغم صدور حكم القضاء بضمه إلى حضانتها، أو يكون الخاطف فيها والدته إذ تنتزعه من حضانة أبيه رغم صدور حكم من القضاء بضمه إلى حضانته، أو يكون الخاطف فيها جد الصغير إذ ينتزعه من حضانة أمه رغم صدور حكم القضاء بضمه إلى حضانتها أو جدة الصغير إذ تنتزعه من حضانة أبيه رغم حكم القضاء بضمه إلى حضانته، ويستوى فى الجد أن يكون أبا الوالد (الجد الصحيح) أم أبا الأم (الجد الفاسد) كما يستوى فى الجدة أن تكون أم الوالد أم أم الأم.

وبالنظر إلى صلة الدم التى تربط الخاطف فى هذه الصور بالمخطوف، فقد راعى القانون أن يقرر للخطف خلافاً للأصل عقوبة جنحة بدلاً من عقوبة الجناية، مجازاة للخاطف على عدم احترامه لحكم صادر من القضاء وحائز لقوة الشىء المقضى فيه، كما قرر ذات عقوبة الجنحة على عدم تسليم الصغير إلى من صدر حكم الحضانة لصالحه. والجريمة من حيث طبيعتها سلبية فى صورة الامتناع عن التسليم أو إيجابية فى صورة الخطف. وهى جريمة سلوك ممتد يتصور فى صورتها الإيجابية الشروع الموقوف دون الخائب، كما يتصور الشروع فى صورتها السلبية كجريمة حدث متخلف. إنما لاعقاب على الشروع لعدم النص. وعدم التسليم جريمة سلبية ذات حدث متخلف.

٨٦٤- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

أما عن الركن المادى فهو السلوك المكون للجريمة حسب نموذجها فى القانون، وهو إما سلوك سلبى فى صورة امتناع عن تسليم الصغير إلى الشخص المحكوم له قضاء بحضانته، وإما سلوك إيجابى فى صورة خطف الصغير من الشخص المحكوم له بحضانته. ويستوى فى الخطف أن يكون بالتحايل أو الإكراه أو ألا يكون بأى منهما. كما يستوى أن يكون الجانى قد قام به هو نفسه أو بواسطة غيره.

على ان هناك عناصر مفترضة فى الركن المادى هى:

١- أن الجانى فى كلا صورتى هذا الركن له صفة الوالد أو الوالدة أو الجد أو الجدة بالنسبة للصغير الذى تحقق الامتناع عن تسليمه أو تحقق خطفه.

٢- أن محل السلوك فى كلتا صورتيه إنسان لايزال خاضعاً للحضانة بسبب صغر سنه.

٣- ان يكون قد صدر قبل السلوك على أى من صورتيه حكم قضائى بحضانة الصغير واجب النفاذ رغم الطعن فيه وصادر لصالح شخص آخر فى الأسرة غير الجانى[1]. فإذا حدث الامتناع عن التسليم أو الخطف إخلالاً بمحض واجب قانونى لم يتقرر بعد قضاء، فلاتقوم الجريمة بعد كما لاتقوم إذا لم يكن هناك حكم واجب النفاذ بحضانة الصغير ويعنى ذلك جواز امتناع أحد الوالدين عن تسليم الصغير إلى الوالد الآخر الذى يطلبه، وجواز خطف الوالد للصغير من الوالد الآخر.

على أن الامتناع عن التسليم محل العقاب أمر متميز كلية عن منع الرؤية. فاذا كان الأب قد منع الأم من رؤية الابنة الصادر لها حكم بحضانتها فإنه

(١) تنص المادة ٢٩٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن المعارضة لاتوقف تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير إلى أمه، وتنص المادة ٣١٥ من ذات اللائحة على أن الاستئناف لايترتب عليه وقف تنفيذ هذا الحكم.
ويعنى ذلك ان الحكم الصادر بتسليم الصغير إلى أبيه، لايوقف تنفيذه الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، وبالتالى لايعتبر بهذا الطعن أو قبل انقضاء ميعاده غير واجب النفاذ.

لايرتكب جريمة، لأن محل التجريم هو الامتناع عن تسليم ابنتها إليها[1]. كما أنه لتوافر الجريمة فى عدم التسليم يلزم ان يكون قد صدر لها قرار نهائى من جهة القضاء بضم الابنة إلى حضانتها[2].

ويلزم لثبوت الامتناع عن التسليم رغم صدور قرار من جهة القضاء بضم الصغير إلى حضانة الأم أو الأب، أن يكون قد تم إعلان هذا القرار على يد محضر لمن صدر القرار ضده.[3]

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى وهو انصراف إرادة الأب أو الجد الممتنع عن تسليم الصغير إلى عصيان القرار القضائى الصادر بضم حضانة الصغير إلى شخص غيره، أو انصراف إرادته إلى خطف الصغير من الشخص المقرر قضاء أن يحتضن الصغير عن علم بالتضارب بين هذا الخطف وبين القرار القضائى الصادر لصالح هذا الشخص.

ولما كان القصد الجنائى نية ووعياً بالملابسات اللازم قانونا أن تحيط بالسلوك موضوع النية كى يعاقب القانون على هذا السلوك، فإنه يصح للأب أو الجد المتهم أن يدفع عن نفسه الجريمة بإثبات أنه لم يكن منتوياً فى الحقيقة عدم تسليم الطفل إلى المحكوم له بحضانته، وانما الطفل هو الذى رفض بإصرار أن يسلم إلى هذا الأخير ولاسيما بسبب ضرورات العلاج من مرض يعانيه، وأنه لم يقو على مقاومة الطفل وحمله على الرضوخ.[4]

ويصح للأب أو الجد المتهم أن يدفع كذلك بأنه وإن كانت لديه نية عدم التسليم إلا أنه لم يكن واعياً مثلاً ان القرار القضائى بضم الصغير إلى حضانة شخص آخر غيره، قد صار حائزاً قوة الشيء المقضى فيه لعدم إعلان إياه به مثلاً وبالتالى تخلف الوعى اللازم لاكتمال قصده الجنائى.

أما فى حالة خطف الصغير، فإن له التعلل مثلاً بان الصغير اختبأ فى سيارة

---

(1) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٠٧ ص ٤٨٣.

(2) ذات الحكم.

(3) جارسون ...... فى المرجع والموضع السابقين بند ١٢٢ ص ٣٨٧.

(4) جارسون .... فى المرجع والموضع السابقين بند ١٧٥ ص ٣٩٢ – وتعتبر الواقعة عندئذ قوة قاهرة أو فعلاً للغير يعزى إليهما الركن المادى الذى يعتبر منتفياً قبل انتفاء الركن المعنوى.

نقل له كانت عند الشخص المحكوم له بحضانة الصغير، فنقلته هذه السيارة إليه، ولم يكن هو الذى خطف الصغير بها.

ويكون على الوالد أو الجد المتهم إثبات تخلف القصد الجنائى عنده.

عقوبة الجريمة

٨٦٥- تعاقب المادة ٢٩٢ الوالد أو الجد الجانى سواء على جريمة عدم التسليم أم على جريمة الخطف، بالحبس الذى لايتجاوز السنة أو الغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه.

المبحث السابع

جنحة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها أو هجر العائلة

٨٦٦- تنص المادة ٢٩٣ على أن «كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو اجرة حضانة أو رضاعه أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولاترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن. وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ماتجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلاتنفذ العقوبة».

٨٦٧- طبيعة الجريمة

الجريمة شكلية لامادية، لأنه لايتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلى أو خطر منذر بضرر يصيب الدائن بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وان كان الضرر أو الخطر ماثلاً فى الحكمة من التجريم. كما أن الجريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف أى الحدث الذى احتجب وكان يلزم تحقيقه وهو موافاة صاحب الحق فى النفقة أو الأجرة بمبلغها والشروع فى الجريمة متصور ولكن لاعقاب عليه لعدم النص. كما ان الجريمة قابلة للاشتراك فيها،

كأن تحرض الزوجة الثانية زوجها على عدم الدفع لزوجته الأولى أو لمطلقته. وتعتبر الجريمة من جرائم السلوك الممتد (المستمرة).

ركنا الجريمة

٨٦٨- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

فالركن المادى سلوك سلبى هو عدم الوفاء بدين نفقة لزوج أو قريب أو صهر أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن رغم القدرة على هذا الوفاء، ورغم سبق صدور حكم قضائى واجب النفاذ بتلك النفقة أو هذه الأجرة، ورغم التنبيه بالدفع، ومضى ثلاثة شهور على هذا التنبيه. فهناك عناصر مفترضة تعتبر ملابسات مكونة للسلوك الإجرامى هى:

١- سبق صدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع دين نفقة لصالح زوج أو قريب أو صهر أو بدفع أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن.

٢- سبق التنبيه على المحكوم عليه بالدفع[1].

٣- مضى ثلاثة شهور على هذا التنبيه دون دفع للمبلغ المحكوم به.

٤- وجود القدرة على الوفاء.

وإذن فمجرد عدم الوفاء بالمبلغ المحكوم به لايكفى إذ يجب أن يكون عدم الوفاء مسبوقاً بحكم واجب النفاذ صادر بهذا المبلغ وإعلان على يد محضر ينبه المحكوم عليه إلى التنفيذ وانقضاء ثلاثة أشهر على هذا التنبيه. فقبل ذلك لايكون عدم الوفاء بالنفقة أو الأجرة المحكوم بها مكونا بعد لجريمة. ولعل الحكمة من ذلك إفساح مهلة من الوقت للمدين بالنفقة أو الأجرة لايجوز بعدها أن يتحدى بأنه أخذ على غرة.

ولكن من هم الدائنون بالنفقة فى تعبير النص بأنهم الزوج أو الاقارب أو الأصهار؟ لاشك فى أن الزوج يراد به الزوج بالنسبة للمرأة والزوجة بالنسبة للرجل، لأنها تعتبر ملتزمة بالإنفاق عليه شرعا إن كانت مقتدرة وكان هو معسراً.

(١) ويتم إعلان التنبيه بالدفع بالطرق المقررة فى قانون المرافعات لإعلان الاحكام قبل تنفيذها. ولايلزم أن يتم الإعلان لشخص المحكوم عليه، لأن النص لم يتطلب ذلك، ولأن القول بغير ذلك يشجع المحكوم عليهم بالنفقات على الهرب أو هجران مساكنهم

ويراد بالأقارب الأبناء أو البنات والأحفاد أو الحفيدات والآباء أو الأجداد والأمهات أو الجدات أى الفروع والاصول فى سلسلة النسب. كما يراد بهم الحواشى كالإخوة والأخوات والعصبات كالأعمام وأولادهم وذوو الأرحام كالأخوال وأبنائهم. وكل مايشترط لاستحقاق النفقة أن يكون مستحقها ذا رحم محرم بالنسبة للمطالب بها.

أما الأصهار فهم أقرباء الزوجة بالنسبة للزوج، أو أقرباء الزوج بالنسبة للزوجة. فمن قبيلهم والد الزوج بالنسبة للزوجة ووالد الزوجة بالنسبة للزوج.

وعلى أية حال فان استحقاق كل من أولئك للنفقة أمر يرجع فيه إلى قوانين الأحوال الشخصية وتحدده الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية.

وتشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن. على أنه لابد لاعتبارها داخلة فى نص المادة ٢٩٣ أن يكون محكوما بها لصلة زوجية أو قرابة أو مصاهرة. وبناء على ذلك لاتنسحب حماية هذه المادة إلى المصروفات التى يحكم بها على الوالد لمصلحة مؤسسة للرعاية عهد بابنه إليها، ولا إلى النفقة التى يحكم بها على شخص لصالح فتاة غرر بها[1].

وأجرة الحضانة أو الرضاعة لايحكم بها لصالح الزوجة أو المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها ملتزمة بالأمرين ديانة، وانما يحكم بها للمطلقة طلاقاً بائناً.

وانما يجوز الحكم بأجرة الحضانة أو الرضاعة للحاضنة أو المرضعة غير الزوجة كما يجوز الحكم لها بأجرة مسكن إن لم يكن لها مسكن تقيم فيه مع الطفل[2].

اما عن الحكم القضائى الصادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، فإنه يجب أن يكون واجب النفاذ، فيجوز أن يكون حكماً غيابياً لأن المعارضة فيه لاتوقف تنفيذه، كما يجوز أن يكون حكماً ابتدائياً لأن استئنافه لايوقف تنفيذه (م ٢٧٩، ٣١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م

(١) «جريمة هجر العائلة» حسن صادق المرصفاوى - مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول من السنة الثامنة، ص ٤ هامش ٢، ص ٦ هامش ١.

(٢) المرصفاوى - المرجع السابق ص ٧.

٢٩٠ / ١، ٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)[١]

ويلزم لتوافر الركن المادى للجريمة أن يكون الممتنع عن الوفاء بالمبلغ المحكوم به قادراً مالياً على ذلك، ومع ذلك تعنت ولم يف بالمبلغ. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على هذه القدرة بأى طريق من طرق الإثبات، ويكون على المتهم عبء نفيها. وتستعين النيابة فى الإثبات ببيانات الدائن بالنفقة أو الأجرة، وتتحقق من صدق هذه البيانات.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. ويراد به انصراف إرادة المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك. ولأن القصد الجنائى نية ووعى فيلزم أن يكون المتهم واعياً بوجود القدرة لديه على الدفع، ولو كان قد انتوى عدم الدفع. فلو أن شخصاً معسراً مديناً بالنفقة أو الأجرة حل له الحق فى الحصول على ثروة موروثة، ولم يكن لديه علم بوفاة مورثه، وقت أن امتنع عن دفع تلك النفقة أو الأجرة، فلايتوافر لديه القصد الجنائي ولاتقوم فى حقه جريمة. وعندئذ يلزم تكرار إجراءات مطالبته قضاء بالنفقة أو الأجوة الواجبه عليه.

وإذا لم يقم بالسداد لاضطرار راجع إلى وضع المدعى العام الاشتراكى مثلا أمواله تحت الحراسة بحكم من محكمة القيم، فلايسأل جنائياً عن عدم الوفاء لأنه كان مجبراً على ذلك فانعدم القصد الجنائى لقوة قاهرة قضت من قبله حتى على الركن المادى[٢].

إجراءات

٨٦٩- لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية لعدم الوفاء بالنفقة أو الأجرة المحكوم بها إلا بناء على شكوى يتقدم بها إلى البوليس أو النيابة صاحب الشأن وهو المحكوم له بالنفقة أو الأجرة[٣]. ويجوز له التنازل عن شكواه قبل صدور

(١) وتطلب الحكم القضائى فيه قطع لدابر المزاعم الكاذبة حول الأحقية بالنفقة أو الأجرة وحول مقدار مبلغها.

(٢) ومن البديهى فى هذه الحالة أن يخطر المدعى العام الاشتراكى بالحكم الشرعى الصادر بالنفقة، وأن يأذن بتنفيذه على أموال الخاضع للحراسة، دون أن تتوافر فى حق هذا الأخير جريمة.

(٣) يلزم تقديم الشكوى فى ظرف ثلاثة شهور من انقضاء الشهور الثلاثة التالية للتنبيه بالدفع وإلا سقط الحق فى تقديمها (م٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

=

الحكم فتنقضى الدعوى العمومية، سواء أكان التنازل حادثاً أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة. ويأخذ حكم التنازل سداد مبلغ النفقة أو الأجرة المستحق.

أما بعد صدور الحكم النهائى أى الحائز قوة الشيء المقضى فيه، فإنه مالم يتنازل صاحب الحق فى النفقة أو الأجرة عن ذلك الحكم، يكون تنفيذه واجباً إلا إذا أدى المحكوم عليه ماتجمد فى ذمته. ويراد بذلك أن يدفع النفقة أو الأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها وبعد الحكم فيها وحتى لحظة التنفيذ فلايبدأ أو لا يستمر التنفيذ. فإذا قدم المحكوم عليه كفيلاً قبله المحكوم له، فلاتنفذ العقوبة أو لايستمر تنفيذها إن كان قد بدأ. هذا والاختصاص المكانى لمحكمة الجنح الجزئية إنما ينعقد للمحكمة الواقع فى دائرتها محل الدائن بالنفقة لأن مكان وقوع جريمة الحدث المتخلف هو المكان الذى كان يجب تحقق الحدث فيه ومع ذلك تخلف أى محل عدم الوفاء بالدين المحكوم به[١].

عقوبة الجريمة

٨٧٠- قررت المادة ٢٩٣ع للجريمة عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

على أنه فى حالة ارتكاب الجريمة مرة ثانية أيا كانت المدة الفاصلة بين هذه المرة وبين الحكم الصادر عن الجريمة فى مرتها الأولى، يحكم فى الجريمة بالحبس وجوبياً مدة لاتزيد على سنة. وإذا وقعت الجريمة الثانية فى حدود المدة المقررة فى المادة ٤٩ عقوبات لاعتبار الشخص عائدا، طبقت أحكام المادة ٥٠ وجاز تجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة دون تعدى ضعفه[٢].

= وإذا لم تقدم الشكوى من الدائن بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن شخصيا فإنه يلزم لقبولها من وكيله أن يكون لديه توكيل خاص بذلك (م ١/٣) من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدنى المباشر إلى المحكمة الجنائية (م ٢٣٢ إجراءات)

(١) تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه». فالأصل ان يكون الاختصاص لمكان وقوع الجريمة ويجوز أن يكون الاختصاص لمحكمة المكان الذى يقيم فيه المتهم أو محكمة المكان الذى يقبض عليه فيه.

(٢) تنص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ =

= (ولم تلغ هذه المادة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية) على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمةالجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ. ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه. ولايجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً. أما إذا ادى المحكوم عليه ماحكم به أوأحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لايمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية».

ويستفاد من هذه المادة أن الحبس الذى تحكم به المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية والذى لاتزيد مدته على شهر، ليس بعقوبة وانما هو - كما اصطلح على تسميته - إكراه بدنى على الوفاء بالمبلغ المحكوم به لاسيما والمحكوم عليه قادر ماليا على هذا الوفاء. ومن ثم فلايلزم لتوقيع هذا الإكراه سبق التنبيه على المحكوم عليه بالدفع.

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أنه «لايجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة».

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد استنفدت، سواء بانتهاء مدة الثلاثين يوما من الحبس دون وفاء بالمبلغ، أم بهرب المحكوم عليه من هذا الإكراه. وعندئذ ترفع الدعوى الجنائيةبالتطبيق للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وانما بعد توافر شروطها من إعلان المحكوم عليه بالدفع ومضى ثلاثة شهور على هذا الإعلان، وتقديم شكوى من المحكوم به فى حدود ثلاثة شهور من انقضاء الشهور الثلاثة المذكورة.

وإذا حبس المحكوم عليه من محكمة الأحوال الشخصية ثلاثين يوماً دون جدوى ثم حكم عليه بالحبس من محكمة الجنح الجزئية عن الواقعة ذاتها، استنزلت من مدة الحبس عند التنفيذ مدة الإكراه البدنى، فإن كان الحكم من المحكمة الجنائية بالغرامة دون الحبس. استنزل من الغرامة مبلغ مائة قرش عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى. قياساً على المادة ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

الفصل السابع

شهادة الزور واليمين الكاذبة

٨٧١- تنص المادة ٢٩٤ على أن «كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس» وتنص المادة ٢٩٥ على انه «ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زوراً».

وتنص المادة ٢٩٦ على أن «كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين».

وتنص المادة٢٩٧ على أن «كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين».

وتنص المادة ٢٩٨ على أنه« إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء مايحكم عليه هو والمعطى ومن وعده بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إذا كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزورأيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً».

وتنص المادة ٢٩٩ على أنه «يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت».

وتنص المادة٣٠٠ على أنه «من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة».

وتنص المادة ٣٠١ على أن «من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس. ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى».

٨٧٢- الشاهد والمدعو للشهادة

يخلط قانون الإجراءات الجنائية بين الشاهد والمدعو للشهادة فيعبر عن هذا الأخير بأنه شاهد رغم أنه لم يدل بعد بأقواله أمام المحكمة، حتى أن المادة ٢٧٩ منه تتحدث عن حالة تخلف الشاهد عن الحضور، والمادة ٢٨٤ تتحدث عن امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة.

والواقع أن المدعو للشهادة يجوز أن تقع منه جريمة في الأحوال الآتية:

١- أن يمتنع عن الحضور رغم تكليفه به.

٢- أن يحضر ويمتنع عن أداء اليمين.

٣- أن يحضرويؤدى اليمين ولكنه يمتنع عن الإجابة.

ففى الحالة الأولى يجوز الحكم عليه بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيهاً فى الجنح وخمسين جنيهاً فى الجنايات (م٢٧٩إجراءات). وللمحكمة فى هذه الحالة أيضا ألا تعاقبه وإنما تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

وإذا لم يحضر الشاهد رغم تكليفه بالحضور للمرة الثانية، تكون المحكمة مخيرة بين أن تحكم عليه بغرامة لاتتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها فى المرة الأولى من عدم الحضور، وبين أن تامر بالقبض عليه وإحضاره، ولايكون لها أن تامر بإعادة تكليفه بالحضور[1].

وفى الحالة الثانية وهى حضور الشاهد وامتناعه عن أداء اليمين، وفى الحالة الثالثة وهى حضوره وأداؤه اليمين وامتناعه عن الإجابة، يحكم عليه وجوباً فى مواد المخالفات بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه (م ٢٨٤ إجراءات)[2].

(١) اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة (م ١/٢٨٠).
وإذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م ٢٨٢ إجراءات).

(٢) وإذا عدل الشاهد عن امتناعه وأدى اليمين وأدلى بالشهادة قبل إقفال باب المرافعة يعفى من الغرامة المحكوم عليه بها كلها أوبعضها (م ٢/٢٨٤ إجراءات).

ذلك عن المدعو للشهادة، فهو لايصبح شاهدا بالمعنى الصحيح إلا إذا حضر إلى المحكمة بالفعل وحلف اليمين على أن يشهد بالحق ولايقول إلا الحق وأدلى بعدئذ بشهادته فعلاً، وكان سنه أربع عشرة سنة أو اكثر. أما إذا كان سن المدعو للشهادة أقل من أربع عشرة سنة، فإنه حتى إذا حضر إلى المحكمة للإدلاء باقواله، فإنه لايجوز تحليفه اليمين من جهة، ولاتعتبر أقواله شهادة وإن كان يجوز سماعها من المحكمة على سبيل الاستدلال (م ١/٢٨٣ إجراءات)[1]،[2].

وإذا كانت الشهادة الزور تتضمن فى الوقت ذاته اليمين الكاذبة لأنها مسبوقة بحلف اليمين، فإنه يحق التساؤل فى صدد شهادة الزور واليمين الكاذبة الواردين كعنوان للباب، عن المقصود بهما والفرق بينهما.

ورداً على ذلك نقول إن المراد باليمين الكاذبة هو اليمين الحاسمة أو المتممه كمصدر إثبات فى المواد المدنية، لا اليمين التى تسبق الشهادة فى قضية جنائية أو مدنية. فاليمين الحاسمة أو المتممة هى التى تعاقب عليها المادة ٣٠١ فى حالة كذبها، وهى التى سماها عنوان الباب باليمين الكاذبة.

طبيعة الجريمة

٨٧٣- شهادة الزور واليمين الكاذبة، كلتاهما جريمة سلوك مادى ذى مضمون نفسى، وينتج حدثاً نفسياً. هذا الحدث تعديل فى الكون النفسى لشخص القاضى وأشخاص السامعين، يتمثل فى إكساب معرفة لذهن كل منهم تغير أو تحرف الحقيقة بشأن موضوع الدعوى المطروحة على القضاء

(١) وتقضى المادة ٢٥ من قانون العقوبات بأن المحكوم عليه بعقوبة جناية ليس أهلا لأداء الشهادة أمام المحاكم وإن كان يجوز سماع أقواله على سبيل الاستدلال، واعتبار الصغير عن ١٤ سنة والمحكوم عليه بعقوبة جناية غير صالحين لارتكاب جريمة الشهادة الزور ولو أبديا أقوالاً كاذبة يخشى تأثيرها على عقيدة المحكمة، أمر تناوله بالنقد الاستاذ احمد امين - المرجع السابق ص ٤٩٣

(٢) والمدعو إلى الشهادة أمام قاضى التحقيق، إذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور جاز لهذا القاضى أن يحكم عليه بغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانيا أو أن يأمر بضبطه وإحضاره، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه (م ١١٧، ١١٩ إجراءات) وتسرى ذات الأحكام على المدعو إلى الشهادة أمام النيابة العامة حين يتخلف عن الحضور أو عن حلف اليمين أوعن أداء الشهادة وإن كان من ينطق ضده بالغرامة هو القاضى الجزئى (م ٢٠٨).

للفصل فيها. وتعتبر الجريمة في الوقت ذاته جريمة خطر يتمثل في احتمال قناعة القاضى بالأمر المزور موضوع الشهادة أو اليمين وإصداره لحكم غير حق استناداً إليه. فتضليل القضاء بالشهادة أو اليمين الكاذبة، هو جوهر الخطر الكامن فى الحدث النفسى للجريمة لأنه ليس بلازم أن يقتنع القاضى بصدق تلك الشهادة أو هذه اليمين، فقد يكتشف القاضى مافيهما من زيف ولايقع فى الضلال دون أن ينفى ذلك وجود الجريمة لأنه يكفى لتحققها أن هذا الضلال كان بفعل الجريمة ماثلاً خطره.[1]

والجريمة يجوز الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة عليها غير أن الشروع فى الجريمة غير متصور لأنها إما أن تقع فتكون كاملة وإما ألا تقع أصلا ولاوسط بين الأمرين.

ركنا جريمة الشهادة الزور

٨٧٤- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى فيه عنصر مفترض هو حالة قانونية سابقة على سلوك الجانى وتتمثل فى وجود دعوى جنائية أو مدنية مطروحة على القضاء.

والسلوك المادى المكون للجريمة وذو المضمون النفسى هو إدلاء الشاهد أمام المحكمة بأمركاذب يتوقف عليه الفصل فى الدعوى على وجه دون آخر، أى تتوقف عليه فى الدعوى الجنائية إدانة المتهم حالة كونه بريئاً أو براءته حالة كونه مذنباً، أو يتوقف عليه فى الدعوى المدنية الحكم فيها لصالح المدعى أو الحكم برفضها لصالح المدعى عليه.

ولقد أفسح القانون الوقت للشاهد الكاذب فترك أمامه مرحلة جمع الاستدلالات فى القضية الجنائية ومرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة عساه يهتدى إلى الحق طوال هذه المراحل ويدلى بالحقيقة. فإذا أقفل باب المرافعة

(١) حكم بانه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أوضده. ولو لم يتحقق ذلك بالفعل، وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زوراً لمصلحته.
نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ مج القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٠٠ ص ٣٧٩

وظل مصراً على شهادته رغم زورها اعتبرت الجريمة واقعة، وقبل ذلك لاتكون قد أنجزت[1]

ويلحق بالشاهد من حيث استحقاق عقوبة الشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت - م ٢٩٩ عقوبات.

والعبرة فى وصف الشاهد بأنه كاذب، بما يقرر أنه شخصياً قد رآه وعاينه بحواسه، على خلاف الحقيقة، لابما يقرر أنه ترامى- إلى سمعه من الناس، لأنه من المفهوم أن هذا الأمر الأخير يحتمل الصدق والكذب ولاشأن فيه للمدركات الشخصية للشاهد والتى يمكن التحقق من أمانة الإفصاح عنها أو تعمد التحوير فيها[2].

(١) حكم بأنه لاتتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية، بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن. نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٣٠ ص١١٧٢.
وحكم بان مايتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور، هو أن يقرر الشاهد امام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. واذ كان ذلك وكان الثابت من الشهادة المسندة إلى المطعون ضده أنها لم تحصل أمام القضاء. وإنما ادلى بها فى تحقيقات النيابة، فان الواقعة لاتتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور. نقض ٢ مايو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٩٤ ص ٣٨٤.
وحكم بأنه إذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهداً أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة فى القضية، فعدوله عن شهادته بعد ذلك عندمحاكمته على جريمة شهادة الزور لايجديه نفعاً. نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٥ مج ا لقواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٩٧ ص ٤٩٨.
كما حكم بأنه إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور فإن الواقعة لاتتوافر فيها العناصر القانونية للجريمة.
نقض ١ ديسمبر ١٩٥٣ مج س ٥ رقم ٤٧ ص ١٤١
وحكم - وهذا فى غاية الأهمية - بأن للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له إبداؤه من الأقوال الكاذبة، ولو كان ذلك منه بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل. وفى هذه الحالة لاتصح معاقبته على شهادة الزور.
نقض ٧ يناير ١٩٤٦ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٥ ص٤٨.
(٢) حكم بأن الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى لها فى ذاتها =

ولايلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة[١].

على أن ورود تغيير الحقيقة على جزئية هامشية في شهادة الشاهد ليس من شأن تحويرها التأثير على وجهة الفصل في الدعوى، لايكفي لتوافر الركن المادى لجريمة الشهادة الزور لأنه لايشكل خطر تضليل القضاء، وقد قلنا إن الجريمة مادية من جرائم الحدث الخطر[٢].

هذا ومن المسلم به أن العقاب على الكذب في الشهادة أمام القضاء مقرر ضد الشاهد لاضد المتهم. فالمتهم مهما كذب في أقواله لايعاقب على هذا الكذب لأنه من مقتضيات دفاعه عن نفسه[٣].

= قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى. أما الشهادة التى لاترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلاتعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولايرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة مايقال على سبيل الرواية، ولايرفعه الى مرتبه الشهادة التى فرض القانون العقاب، على الكذب فيها. نقض ٢ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣٥ ص ٦١٢.

والمثل لاتعتبر شهادة بما عاينته حواس الشاهد مجرد استنتاجاته من شواهد الحال وظاهر المستندات.

نقض ٢ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣٥ ص ٦١٢.

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣٥ ، ص ٥٨٣ ونقض ١٧ ديسمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٠٩ ص ٢٨٥.

(٢) حكم بأنه وإن كان لايلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، إلا انه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها - مدنية كانت أم جنائية - فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لاتأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره فلاعقاب. فإذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن جنسية المتوفي المدعى تغيير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة فإنها تكون على حق إذا هي اعتبرت أن الكذب في هذه الواقعة لاعقاب عليه كشهادة زور.

نقض ٢١ مايو ١٩٤٥ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٧ ص ٧١٢.

(٣) حكم بأن مايتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء، ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يبرأ باقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر أما الذى يقرر الكذب إضراراً بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور.

على أنه لايبرر الشهادة الزور كون الشاهد يدرأ بها شبهة عن نفسه مادام ليس هو المتهم في القضية التي يؤدى الشهادة فيها.[١]

كما أنه لايبرر الشهادة الزور كون الشاهد معفى من العقاب في الدعوى الجنائية التى يدلى بالشهادة فيها[٢] (كالراشي أو الوسيط حين يخبر السلطات بجريمة الرشوة أو يعترف بها ويدعى للشهادة).

والركن المعنوى لجريمة الشهادة الزور هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الشاهد إلى الإدلاء بأمر كاذب يؤثر على وجهة الفصل في الدعوى عن علم يقيني بكذب هذا الأمر. فالقصد نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة عن وعى بالملابسات التى تطلب القانون إحاطتها بالسلوك كي تتحقق به الجريمة. ومن تلك الملابسات في شهادة الزور أن يكون موضوع سلوك الإفصاح أمرا كاذباً وبالتالى يلزم أن يعى الفاعل كونه كاذباً. فإذا كان الأمر كاذباً ويعتقد الشاهد أنه صحيح، تخلف القصد الجنائى. ذلك لأن الشاهد ربما كان ضعيفاً في قوة الملاحظة أو أصابه نسيان وأكمل موضوع النسيان بأمر من مخيلته. فيلزم إذن لتوافر الركن المعنوى للجريمة أن يكون الشاهد مستيقناً من كذب مايقول ومتعمدا هذا الكذب.

ولايشترط قانوناً للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه، بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً بعقاب برىء أو تبرئة مجرم[٣].

= نقض ٢١ يونيو ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٢٨ ص ٣٠٢

(١) حكم بأن الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم في مجلس القضاء لاتعد شهادة زور، لأنه لايحلف اليمين ولأن أقواله عده تتعلق بدعوى خاصة به. ولكن هذا الحكم لايسرى على من يدعى بصفته شاهداً ويقرر بالجلسة، بعد حلف اليمين القانونية، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسؤولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة، وذلك لأن القانون لايميز في شهادة الزور بين شاهد وآخر، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية في قول الزور ولدرء شبهة عن نفسه.

نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ١ ص ١.

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٩٧ ص ٤٩٨.

(٣) نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ١ ص ١

ولاجريمة حيث يغير الخبير الحقيقة عن جهل منه بأصول فنه كما لايرتكبها المترجم الذى يغير الحقيقة عن جهل باللغة التى يترجم منها أو باللغة التى يترجم إليها.

إجراءات

٨٧٥- إن جريمة الشهادة الزور مكان وقوعها هو جلسة المحكمة، كما أن وقت وقوعها هو حلول لحظة إقفال باب المرافعة دون عدول عنها. فهى من جرائم الجلسات. ويتعين أن نفرق بين ما إذا كانت قد وقعت فى جلسة محكمة جنائية أم فى جلسة محكمة مدنية أى غير جنائية.

فإن كانت المحكمة جنائية فإنه طبقا للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لهذه المحكمة سواء أكانت محكمة جنايات أم محكمة جنح ومخالفات جزئية أم محكمة جنح ومخالفات مستأنفة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال موجهة إليه تهمة الشهادة الزور، فإن عدل عن هذه الشهادة انتفت الجريمة أما إذا أصر عليها تحكم المحكمة بعقوبتها بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم. أما إذا لم تقم المحكمة الجنائية الدعوى على المتهم قبل إقفال باب المرافعة أمامها، فإنه لايبقى من سبيل لمعاقبة الشاهد زوراً، سوى أن تقيم النيابة العمومية الدعوى ضده بالطرق العادية أو أن يحرك صاحب المصلحة هذه الدعوى ضده بطريق الادعاء المدنى المباشر أمام محكمة الجنح الجزئية(١).

(١) ومن البديهى أنه إذا حكمت المحكمة الجنائية بعقوبة الشهادة الزور بعد توجيهها التهمة بها ضد الشاهد قبل رفع الجلسة وحجز القضية للحكم، يكون معنى ذلك أن الشاهد ضد المتهم حالة كونه بريئاً يحكم بعقابه وبراءة هذا المتهم وأن الشاهد لصالح المتهم المذنب يحكم بإدانته وبإدانة هذا المتهم كذلك أما إذا لم توجه المحكمة الجنائية تهمة الشهادة الزور إلى الشاهد بها قبل إقفال باب المرافعة أى حجز القضية الجنائية الأصلية للحكم، فإنه تحرك النيابة أو المدعى بالحق المدنى الدعوى الجنائية عنها بالطرق العادية. وهذا مانصت عليه المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها إن «الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية».
ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ويعاقب عليها بعقوبة جناية لايتصور فيها أن تحكم بالعقوبة ذات محكمة الجنايات التى حكمت فى الدعوى الجنائية الأصلية وبناء على الشهادة الزور بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الإعدام، لأنها إذا كانت قد. فطنت إلى وجه الزور فى الشهادة ماكانت تقضى تأسيساً عليها بعقوبة من تلك العقوبات وبالتالى فإن المقصود فى هذه الحالة =

أما إذا كانت المحكمة التى وقعت فى جلستها الشهادة الزور غير جنائية، فإن رئيس جلستها يأمر بكتابة محضر عن هذه الشهادة ويأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء مايلزم فيها وأن يأمر كذلك إذا اقتضى الحال بالقبض على الشاهد الزور. على أنه إذا عدل الشاهد الزور عن شهادته قبل رفع الجلسة وحجز الدعوى الأصلية للحكم، انتفت الجريمة فى هذه الحالة ومن البديهى أن يثبت هذا العدول فى محضر الجلسة.

على أنه حين تنظر جريمة الشهادة الزور محكمة أخرى غير التى ادلى بهذه الشهادة أمامها، فإنها لاتتقيد بتقدير هذه الأخيرة، ومن ثم يجوز أن تحكم ببراءة الشاهد المتهم من التهمة التى وجهتها إليه النيابة أو المدعى بالحق المدنى رغم أن الدعوى الأصلية اطرحت فيها شهادته، أو أن تحكم بإدانة الشاهد رغم أن الدعوى الاصلية أخذ فيها بشهادته(١).

ومخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله(٢).

ولايكفى لاعتبار الشاهد كاذباً أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية جاءت مغايرة لروايته أمام المحكمة الجزئية(٣)، أو أن روايته فى التحقيقات الأولية مخالفة لروايته أمام المحكمة، فلم يقل أحد إن روايته الأولى هى الصادقة وإن روايته اللاحقة هى الكاذبة، فقد يكون العكس صحيحاً لطروء يقظه الضمير عليه

=ان يكتشف زور الشهادة بعد صدور الحكم بناء عليها بالأشغال الشاقة أو السجن أو بعد صدور الحكم بناء عليها بالإعدام وتنفيذ هذا الحكم، وبالتالى فإن النيابة العمومية هى التى تحرك الدعوى الجنائية عندئذ بالطريق العادى عن جناية الشهادة الزور، ولو خفضت تلك العقوبة بناء على عفو، لأن هذا لاينفى أن الحكم كان قد صدر بناء على الشهادة الزور.

(١) حكم بأن سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى أديت أمامها.
نقض ١٢ فبراير ١٩٤٠ مج القواعد القانية جـ٥ رقم ٥٩ ص ٩٥.

(٢) نقض ٢٠ إبريل ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٨٩ ص ٦٤٧

(٣) نقض ٧ ديسمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٢٠٢ ص ٩٨٣. فمن البديهى أن رواية الشاهد قد تتأثر بما يطرأ على قوة الذاكرة عنده من ضعف

ورجوعه إلى الحق بعد إدلائه بروايته الأولى[(١)].

والواقع أن على المحكمة أن تبين الظروف التى رجحت بها إحدى روايتى المتهم على الأخرى وسبب اطراحها لهذه الأخيرة وما استمدت منه تعمد تغيير الحقيقة من جانب المتهم فى شهادته النهائية وإلا كان حكمها قاصراً[(٢)].

أما عن بيانات الحكم بالإدانة على شهادة زور فإنها بيان موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غاير الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصم فى الدعوى، والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين نقضه[(٣)]. وليس يضير الحكم عدم تحدثه استقلالاً عن تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، مادام توافر ذلك مستفاداً مما أورده الحكم[(٤)].

وإذا كانت الدعوى الجنائية الخاصة بالشهادة الزور، قد رفعت استقلالاً عن الدعوى الجنائية الأصلية التى أدلى فيها بهذه الشهادة، تعين وقف النظر فى دعوى الشهادة الزور حتى يفصل فى تلك الدعوى الجنائية الأصلية، إذ تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية».

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦١٧ ص ٧٦٦. ونقض ٤ يناير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٥ ص ٦.

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٧٢ ص ٣٤٠.
وحكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه مالم يقله، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتها الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين، وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً وصحيحاً - نقض ٨ مايو ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٩٩ ص ٥٣٢.

(٣) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٢٧ ص ١٨٤.

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٢١ ص ٦٨٠

وعدم وقف دعوى شهادة الزور وإصدار الحكم فيها قبل صدور الحكم فى الدعوى الجنائية التى أدلى بالشهادة الزور فيها، أمر يستتبع بطلان الحكم الصادر على المتهم بالشهادة الزور.

وتنص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أن الحكم النهائى الصادر بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ضد المتهم، يجوز طلب إعادة النظر فيه إذا كان قد صدر حكم بالإدانة على شهادة زور ضد الشاهد أو الخبير الذى شهد أو أجرى الخبرة ضد المتهم المذكور المحكوم عليه بتلك العقوبة.

وبمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه إذا نقض الحكم الصادر بالعقوبة على شاهدين زوراً لمصلحة اثنين من المتهمين فى دعوى جنائية، يترتب على ذلك نقض الحكم الصادر على هذين المتهمين بالإدانة[(١)].

وإذا نقض الحكم الصادر بإدانة متهمين، وكان هناك حكم صادر بإدانة شاهد على شهادته الزور المبداة منه فى الدعوى الصادر بشأنها ذلك الحكم المنقوض، فإن نقضه يستتبع كذلك نقض الحكم الصادر ضد هذا الشاهد ولو لم يقدم الأخير طعناً فيه[(٢)].

وإذا نقض حكم صادر بالعقوبة على شروع فى قتل وعلى شهادة زور، استفاد بالنقض المحكوم عليه للشهادة الزور[(٣)]. وإذا نقض الحكم الصادر بالإدانة على ضرب مفضى إلى عاهة، نقض كذلك الحكم الصادر فى تلك القضية بإدانة شاهد عن جريمة الشهادة الزور ولو لم يقدم لمحكمة النقض مذكرة بأسباب الطعن[(٤)].

---

(١) نقض ٤ إبريل ١٩٥٠ مج س ١ رقم ١٦٠ ص ٤٨٥.

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٤ ص ٨٣.

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٥ ص ١٦ وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على أنه «لاينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها النقض، مالم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلاينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن مالم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا، ولو لم يقدموا طعناً».

(٤) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٤٥ ص ١٦٧

وإذا كتب أحد الأشخاص خطاباً إلى محكمة النقض يعترف فيه بأنه كان كاذباً فى اتهام الطاعن بالنقض بالاشتراك معه فى اختلاس، اعتبر هذا الخطاب واقعة أو ورقة ظهرت بعد الحكم بالإدانة ولم تكن معلومة وقت المحاكمة، فإذا حققتها النيابة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، طلب النائب العمومى إعادة النظر فى الحكم الصادر بإدانته عملاً بالمادة ٥/٤٤١ والمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية(١).

جريمة رشوة الشاهد زوراً

٨٧٦- إذا قبل الشاهد زوراً عطية أو وعداً بها فى سبيل أن يشهد بالكذب، فإنه يعاقب هو ومعطى العطية والواعد بها، بالعقوبة الأشد بين عقوبة الرشوة وعقوبة الشهادة الزور. وقد عبر القانون هنا عن الركن المادى فى جريمة ارتشاء الشاهد زوراً بأنه قبول العطية أو الوعد بها، ولم يذكر طلب العطية أو أخذها كما ذكر ذلك فى رشوة الموظف العمومى (م ١٠٣ ومابعدها). ويفهم من ذلك أن السلوك المكون لجريمة الرشوة فى حق الشاهد زوراً هو قبول العطية أو الوعد بها، وكذلك أخذها بالفعل لأن هذا الأخذ هو فى ذاته قبول. ولكن مجرد الطلب لم يتناوله القانون بذكر، ويعنى ذلك أن الشاهد زوراً الذى يطلب عطية فى سبيل الشهادة الزور ويؤديها بالفعل دون أن ينال العطية المطلوبة أو الوعد بها، يعاقب على شهادة زور فقط ولايطبق عليه نص جرية الرشوة، لأنه لاعقوبة بغير نص.

وعملاً بالمبدأ ذاته فإنه إذا قبل الشاهد عطية أو وعداً بها كى يشهد بالحق وشهد به فعلاً، لايعتبر شاهد زور ولايطبق عليه لانص الشهادة الزور ولانص جريمة الرشوة.

ومن المعلوم أن نصوص جريمة الرشوة تسرى على الموظفين العموميين ومن فى حكمهم طبقاً للمادة ١٠٣ ومابعدها والمادة ١١١. وإذ تقرر بالمادة ٢٩٨ عقاب الشاهد الزور بعقوبة الرشوة، جعل له بذلك حكم الموظف العمومى ولو

(١) وفى هذا الفرض يختلف الحال عما إذا كان قد صدر فعلاً حكم بإدانة الشخص المذكور على شهادة زور، لأنه إذا صدر هذا الحكم وصار نهائياً، كان للمحكوم عليه فى الدعوى الأصلية التى أدلى فيها بتلك الشهادة، أن يطلب هو نفسه إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده (م٤٤١/٥، م ٤٤٣ إجراءات) راجع جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » - لرءوف عبيد - ١٩٨٥ ص ٢٥٧.

كان تاجراً أو أى شخص لايشغل وظيفة عمومية وليس مكلفاً بخدمة عامة. ولاتعتبر الشهادة أمام القضاء خدمة عامة أى مهمة تستلزم خبرة فنية أو سيراً على أصول أو قواعد معينة، وإنما تعد واجباً عاماً فى خدمة القضاء لا خدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١١١ ع.

أما الطبيب أو الجراح أو القابلة، فقد قررت المادة ٢٩٨ معاقبتهم بعقوبة جريمة الرشوة ولو اقتصر الواحد منهم على مجرد طلب العطية ثم شهد زوراً ولو لم تعط له العطية بالفعل أو لم يصدر له الوعد بها. ذلك لأن تلك المادة عبرت عن الركن المادى المكون لجريمتهم بذات التعبير المستخدم فى رشوة الموظف العمومي وهو«طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذوعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة»

ويستفاد من ذلك أنه حتى لو كان الطبيب أو الجراح أو القابلة من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية، بأن كانوا يباشرون مهنة حرة، تطبق عليهم عقوبة الرشوة المقررة للموظفين العموميين أو من فى حكمهم إذا أدوا الشهادة زوراً، بعد طلب أو قبول أو اخذ عطية أو وعد بها، بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

على أنه لاجريمة فى حقهم إذا طلبوا أو قبلوا أو أخذوا العطية أو الوعد بها للشهادة أمام القضاء بالحق، لأنه لاجريمة بغير نص، والمادة ٢٩٨ تتطلب صراحة لعقابهم أن يشهدوا زوراً.

وأضافت المادة ٢٩٨ أنه إذا وقعت الشهادة منهم - ويراد بها هنا ايضاً الشهادة الزور - نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقبون بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة، أى بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٥ مكرراً عن جناية قبول الموظف العمومى الرجاء أو التوصية أو الوساطة وهى السجن وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه، إذا كانت أشد من العقوبة المقررة للشهادة الزور.

وحرصت المادة ٢٩٨ على أن تقرر لمعطى العطية أو الوعد بها ذات عقوبة الشاهد زوراً الذى قبلها أو قبل الوعد بها، وهى عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة.

كما حرصت المادة عينها على ان تقرر لراشى الطبيب أو الجراح أو القابلة

أو الوسيط فى الرشوة ذات العقوبة المقررة للمرتشى وهى عقوبة الرشوة أو عقوبة شهادة الزور ايهما أشد.

غير أن المادة ٢٩٨ سكتت عن ذكر عقاب المتقدم إلى الطبيب أو الجراح أو القابلة بالرجاء أو التوصية أو الوساطة التى تمت الشهادة الزور بناء عليها. ونرى انه لايعاقب لعدم النص، ولايمكن اعتباره راشياً أو وسيطاً فى رشوة.

جريمة إكراه الشاهد على عدم الشهادة أو على الشهادة الزور

٨٧٧- قررت المادة ٣٠٠ عقوبة الشهادة زوراً لمن أكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة الزور، ويفسر الإكراه هنا بانه إكراه معنوى إذ لايتصور فى الشهادة كسلوك مادى ذى مضمون نفسى أن تكون وليدة إكراه مادى.

ومن قبيل الإكراه على عدم الشهادة أو على الشهادة الزور، تهديد الشخص بقتل ابنه مثلاً أو خطف شخص عزيز عليه إن تقدم بالشهادة أو شهد بالحق. ويلزم لاعتبار الإكراه متوافراً أن يكون التهديد جدياً وبضرر جسيم وألا يكون فى الوسع الاستنجاد بالسلطة العامه لعدم معرفة شخص المكره مثلاً. ومن البديهى أن المكره هو الذى يعاقب، وأما الشخص الذى امتنع عن الشهادة أو تقدم بها مزورة، فلايعاقب لوقوعه تحت تأثير الإكراه المعنوى ولعدم النص.

جريمة اليمين الحاسمة أو المتممة الكاذبة

٨٧٨- تقرر المادة ٣٠١ عقوبات العقاب لمن ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية فحلف كاذباً. والمراد بذلك الكذب فى اليمين الحاسمة وهى اتفاق قضائى ملزم مفاده أن الخصمين فى دعوى مدنية لتعذر إثبات وجه الحق فيها، يحتكمان إلى اليمين الحاسمة، بمعنى الارتكان إلى ذمة المقسم الذى طلب إليه أداء اليمين فإن أداها لتقرير أمر معين اعتبر هذا الأمر صحيحاً وفضت الخصومة على أساسه فإن رفض أداء اليمين اعتبر هذا قبولاً لمزاعم من وجهها، إلا إذا رد اليمين إلى موجهها بدلاً من رفضها، فيكون على هذا الأخير أن يقسم بالأمر الذى تفض على أساسه الخصومة، وإلا اعتبر مسلماً بصحة مزاعم خصمه.

فتنص المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الإثبات

فى المواد المدنية والتجارية على أن «كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه».

على أنه «يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها» (م١١٤). وتنص المادة ١١٧ على أنه «لايجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى، فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده».

واليمين الحاسمة هى التى نصت المادة ١١٤ من قانون الإثبات عليها بقولها «يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر».

على أن هناك يميناً متممة هى التى يوجهها القاضى إلى أى من الخصمين من تلقاء نفسه ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة مايحكم به (م١١٩).

وتنص المادة ١٢٠ من ذات القانون على أنه «لايجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر».

وإذا كان لايجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه،كما تقول المادة ١١٧، فكيف يثبت كذب اليمين بحكم جنائى، كما تقول المادة عينها؟ من البديهى أن إثبات كذب اليمين فى هذه الحالة وإن كان لايجوز للخصم خاسر الدعوى بطريق الادعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية، فإنه يجوز عن طريق النيابة العمومية. فإذا أقامت النيابة العمومية الدعوى الجنائية ضد حالف اليمين كذباً وثبت كذب اليمين، يحكم على الحالف كذباً سواء أكان من وجهت إليه يمين أو من ردت عليه، بالعقاب المقرر فى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات. يضاف إلى ذلك أن الخصم المصاب بالضرر له المطالبة بالتعويض وبإلغاء الحكم المدنى الصادر ضده.

٨٧٩- يعاقب الشاهد زوراً لمتهم بجناية أو عليه بالحبس. ويكون الحكم بالحبس هنا لمحكمة الجنايات المختصة بالجناية فإذا ترتب على الشهادة زوراً فى جناية الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، عوقب الشاهد زوراً بهذه العقوبة كذلك من محكمة جنايات غير التى كانت تنظر الدعوى الجنائية الأصلية، إذ يكون زور الشهادة قد تبين بعد الفصل فى هذه الدعوى. وكذلك الحال إذا ترتب على الشهادة الزور فى جناية الحكم على المتهم بالإعدام متى نفذ كذلك هذا الحكم، إذ يحكم على الشاهد زوراً بالإعدام من محكمة جنايات غير التى نظرت الدعوى الأصلية.

ويعاقب الشاهد زورا لمتهم أو عليه فى جنحة أو مخالفة بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين. وتوقع هذه العقوبة إما المحكمة التى تنظر هذه الجنحة أو المخالفة وإما محكمة أخرى إذا لم تقم المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية دعوى الشهادة الزور قبل إقفال باب المرافعة.

أما الشاهد زوراً فى دعوى مدنية، فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين، وتصدر عليه الحكم بهذه العقوبة، إما المحكمة المدنية إذ تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة وإما محكمة الجنح الجزئية إذا لم تجر المحاكمة ولم يصدر الحكم من المحكمة المدنية، وإنما أقيمت الدعوى الجنائية بعد الفصل فى الدعوى المدنية، إما من النيابة وإما من الخصم المضرور بادعائه المدنى المباشر أمام محكمة الجنح الجزئية - فتنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن «وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه».

والحكم بالعقوبة الأشد بين عقوبة الرشوة وعقوبة الشهادة الزور يكون من اختصاص محكمة الجنايات التى يطرح عليها أمر الشاهد المرتشى أو المرتشى

الطبيب أو الجراح أو القابلة أو من شهد متهم زوراً بناء على رجاء أو توصية أو وساطة.

أما مكره الشاهد على عدم الشهادة أو على الشهادة الزور فيعاقب بالحبس إذا كانت الشهادة الزور أو كان الامتناع عن الشهادة فى جناية. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ترتب على جريمته الحكم على المتهم فعلاً بهذه العقوبة. ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة الحكم بإعدام المتهم وتنفيذ هذا الإعدام فعلاً. ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين إذا وقعت جريمته ضد أو لصالح متهم بجنحة أو مخالفة. ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين إذا وقعت جريمته فى دعوى مدنية.

ويعاقب بالعقوبة الأشد من بين عقوبة الرشوة وعقوبة الشهادة الزور إذا وقعت جريمته على طبيب أو جراح أو قابلة امتنع أحدهم عن الشهادة أو شهد زوراً تحت تأثير الإكراه.

أما حالف اليمين الكاذبة الحاسمة أو المتممة فيعاقب بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى.

ويعاقب الخبير أو المترجم المزور بعقوبة الشاهد زوراً على التفصيل السابق بيانه حسب الأحوال.

الفصل الثامن
القذف والسب والبلاغ الكاذب
وانتهاك حرمة الحياة الخاصة
وإفشاء الأسرار

٨٨٠- سوف نتناول في هذا الفصل جرائم العدوان على رونق الإنسان في نظر غيره من الناس، موزعة على المباحث الآتيه :

(١) جريمة القذف (م ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرراً ب، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرراً، ٣٠٩ من قانون العقوبات).

(٢) جريمة السب (م ٣٠٦، ٣٠٦ مكرراً ب، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرراً، ٣٠٩ من قانون العقوبات).

(٣) جريمة البلاغ الكاذب (م ٣٠٥ عقوبات)

(٤) جريمة إفشاء الأسرار (م ٣١٠ عقوبات).

(٥) جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة (م ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات).

المبحث الأول
القـذف

٨٨١- تنص المادة ١/٣٠٢ عقوبات على أنه «يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه».

طبيعة الجريمة :

٨٨٢- الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي غير السيء (المجرد) فلا يلزم لقيام الجريمة أن يصاب المجنى عليه بضرر ما ولا أن يتعرض لخطر الضرر. فلو كانت سمعة المجنى عليه أقوى من أن تتأثر بقدح الجانى وأقوى من أن تتعرض حتى لخطر هذا التأثير. تقوم الجريمة دون أن يلزم القاضي باثبات

حدوث ضرر لسمعة المقذوف في حقه أو تعرضها لخطر الضرر. وإذن فمحل التجريم في الجريمة هو التناول بالتعبير على سمعة الغير علناً وأى خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير هو الحكمة من التجريم ولا يلزم توافره في محل التجريم. والشروع الموقوف متصور ولكن القانون لا يعاقب على الشروع. والاشتراك في الجريمة متصور كذلك وهى من جرائم السلوك المنتهى.

٨٨٣- أركان الجريمة :

١ - الركن المادى ٢ - الركن المعنوى

الركن المادى : أن ينسب إلى شخص ما، بطريق من طرق العلانية، أمر معاقب عليه أو موجب للاحتقار. فيتميز الركن المادى :

أولاً : في كونه تعبيراً.

وثانيا : في وسيلة هذا التعبير.

وثالثا : في موضوع التعبير

في التعبير : جريمة القذف محض تعبير أو إفصاح عن طوية النفس سواء بالكلام أو الرسوم أو الصور.

ولو أن التعبير بالكلام مباح بين الناس إلا أن مجرد الكلام يصبح أحياناً جريمة حين يتخذ أداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته. فالكلام عندئذ جريمة ولو كان إخباراً بأمر حقيقى. لأن من واجب المرء ألا يعني إلا بنفسه، وألا يقيم من نفسه قاضياً على غيره ليشهر بهذا الغير ولو بذكر أمور حقيقية عنه. ذلك عنف يحظره القانون الجنائي رغم أنه عنف في القول لا في الفعل.

فلو تشاتم الناس دون عقاب، لحل الخصام بينهم محل الوئام، وتقطعت أوصالهم. واختلت أواصر معيشتهم الجماعية ، والقانون الجنائي إنما يكفل بالذات قيام هذه المعيشة الجماعية بالعقاب على كل ما يمس بكيانها.

وليست وسيلة مؤاخذة الإنسان عن خطأ وقع منه، أن يشهر به بين الناس، بل وسيلة ذلك شرعاً هي إبلاغ هذا الخطأ إلى ولى الأمر في الجماعة.

وسنرى أن هذا الإبلاغ حق للمرء بل واجب عليه حالة وقوع جريمة.

قلنا إن جريمة القذف هى محض إفصاح علنى عن طوية نفس القاذف. فمحض الطوية حالة عدم الإفصاح عنها لا جريمة فيه إذ لا عقاب على مجرد النيات. كما أن الإفصاح عنها فى غير علانية لا يكون الجريمة التى نحن بصددها.

والفعل المادى الذى يتجسم فيه الإفصاح عن الطوية لا يصح أن يتعدى مجرد التعبير بوسيلة ما من الوسائل التى يتفاهم بها البشر ويتناقلوا بها المعانى فيما بينهم (فلو أن القاذف رمى المقذوف فى حقه بخنجر فقتله عد قاتلاً لا قاذفا) فالمفروض إذن أن يرمى القاذف المقذوف فى حقه بمحض الكلام أو بأية وسيلة من وسائل التعبير والإفهام المجرد.

حقيقة إنه طبقاً للمادة ٥٩٤ من قانون العقوبات الإيطالى يعتبر من قبيل السب إهانة الغير بحركة جثمانية مادية تتضمن معنى الاحتقار دون أن تقتصر على مجرد تعبير أو إفصاح، ودون أن تصل الي حد الضرب أو الجرح، كالبصق في وجه الغير أوإغراقه في الماء أو دفعه على نحو استفزازى أو المساس بجسمه على نحو وقح وإن كان غير مخل بالحياء، ولكن هذه الأفعال لكونها تتجاوز محض الإفصاح والتعبير عن السريرة، إلى حركات مادية جسمية، لا تعتبر طبقاً لقانوننا لا من قبيل القذف ولا من قبيل السب بل من قبيل مخالفة الإيذاء الخفيف المنصوص عليها فى المادة ٩/٣٧٧ من قانون العقوبات.

الفعل المادى المكون للقذف لا يتعدى إذن محض الكلام أو الرسم أو التصوير أو أية وسيلة للتعبير المجرد عن طوية النفس، ولا تهم وسيلة التعبير، كما لا تهم وسيلة الكلام كصورة من صور التعبير. فقد يكون شفهياً أو مكتوباً. وقد يكون تصريحاً أو إيماء، فى صيغة الحقيقة أو صيغة المجاز. بل إن الكلام المجازى أو المنطوى على تورية كثيراً ما يكون أبلغ فى معنى النكاية. كما لا يهم أن يكون الكلام فى صيغة التأكيد وهو ما يعبر عنه بالإسناد أو فى صيغة الرواية عن الغير ومحض النقل منه، وهو ما يسمى بالإخبار.

فى وسيلة التعبير :

مجرد التعبير لا يكفى فى جريمة القذف، بل يجب أن يقع هذا التعبير بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

وتنص هذه المادة على أنه «يعتبر القول أو الصياح علنياً، إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى».

والطريق العام هو الطريق المباح طرقه لكل إنسان بدون تمييز.

والمحفل العام هو الاجتماع الذى يرتاده القوم عامة دون تفريق بينهم، بحيث يتجمهر فيه أناس لا تجمع بينهم صلة قرابة أو صداقة أو جوار أو معرفة، والطريق العام، والمحفل العام تجمعهما عبارة المكان المطروق كما يقول النص أو المكان العمومى. والمكان قد يكون مطروقاً أى عمومياً بطبيعته أى بحكم الوظيفة التى خصص لأدائها ولو تصادف خلوه من الناس وقت القذف، إذ يكفى محض احتمال أن يطرق القذف سمع أحد من الناس. وقد يكون المكان عمومياً بالتخصيص بأن يعتبر كذلك فى وقت دون آخر، أى فى الوقت الذى يفتح فيه للجمهور دون تمييز كقاعة الجلسة وقت انعقاد الجلسة (١). وقد يكون المكان عمومياً بالمصادفة كفناء منزل حين تقع فيه مشاجرة فتقبل إليه مصادفة عن عرض الطريق جمهرة من الناس لا تجمع بينهم رابطة ما كرابطة الجوار التى تجمع بين أفراد المنزل. وقد استقر على هذا قضاء محكمة النقض المصرية. فحكم بأن المنزل بحكم الأصل محل خاص، وأن العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم (٢). كما قضى بأن سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم (٣).

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨٤ ص ٢٤٠.

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٥٧ ص ١٨١.

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣٦ ص ٣١٥

ولا يكفى أن يتم الجهر بالقول أو ترديده بحيث يسمعه المجنى عليه وحده، بل يجب أن يتم على نحو تتوافر به العلانية ولو فى غيبة المجنى عليه. فليس شعور المجنى عليه هو محل الوقاية الجنائية[1] . بل إن محل الوقاية مال أدبى من أموال الجماعة، هو امتناع كل فرد عن المساس علناً بسمعه الغير ولو فى غيبته [2].

وللعلة نفسها، إذا حصل القذف فى مكان خاص، فلا جريمة فيه. ما لم يقع بحيث يستطيع سماعه من فى مكان عمومى - كما يقول النص - وإلا فلا تتوافر العلانية اللازمة للعقاب. ويكفى فى هذه الحالة أن يكون من الممكن سماعه فى محل عمومى ولو لم يسمعه أحد فى المكان فعلا [3].

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ على أنه «تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس. أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع فى أىٔ مكان».

فالتوزيع لابد أن يكون بين عدد من الناس لا تربطهم صلة ويعتبر الواحد منهم غريباً عن الآخر، كالموظفين الذين يعملون فى عدة جهات حكومية وتتداول بين أيديهم العريضة المتضمنة للقذف. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض[4] .

والعرض لابد أن يتم فى مكان مطروق. أو بحيث يقع تحت بصر من فى هذ المكان. والبيع أو العرض للبيع يكفيان ولو تما فى مكان خاص، لأن عملية البيع أو العرض للبيع فى ذاتها كافية للوصول بالكتابة أو الرسم إلى أيدى الكافة ومن ثم تتحقق بها العلانية أياً كان محل وقوعها.

ولم ترد طرق العلانية فى المادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر. فيكفى

(١) بل تتوافر جريمة القذف ولو كان المقذوف فى حقه صبياً أو مجنوناً.
Welzel "Das deutsche Strfrecht, 11 Auflage 1969 p. 305.
(٢) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٧ ص ٧٨
(٣) كما لو حدث القذف فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام - نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤
(٤) نقض ٢١ إبريل ١٩٦٩ مج احكام النقض س ٢٠ رقم ٩٦ ص ٤٥٨
نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨١ ص ١٦٩

أن تتحقق العلانية بوسيلة ما ولو تم القذف فى محل خاص، كأن تردد عباراته أكثر من مرة فى أكثر من محل خاص أمام شهود عديدين فى كل مرة. إعتبار العلانية متوافرة، وقف إذن على تقدير القاضى.

فبالإجمال لا عبره بوسيله التعبير. فقد يكون كلاماً أو رسماً أو صورة أو إشارة بالإصبع أو إيماء بالرأس رداً على سؤال[1] . ولا عبرة كذلك بوسيلة العلانية إذ لم يذكر القانون وسائلها على سبيل الحصر[2]. وإن تطلب توافرها ضرورة كى يمكن أن تتحقق جريمة القذف. وكما يحقق اللاسلكى العلانية بالنسبة للكلام على ما يذكر النص يحقق التليفزيون العلانية بالنسبة للكتابة والصور والرسوم.

وقد ألحق القانون بوسيلة العلانية وسيلة التليفون رغم أن الحديث فيه ليس بلازم أن يكون علنيا. فتنص المادة ٣٠٨ مكررا على أن «كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣».

فى موضوع التعبير : نسبة أمر معاقب عليه أو موجب للاحتقار.

وهنا يحسن التمييز بين القذف والسب، فبينما فى القذف ينسب القاذف واقعة معينة إلى المقذوف فى حقه، فإنه فى السب لا تنسب واقعة محددة إلى المجنى عليه بل يرمى بألفاظ أو تعبيرات تتضمن الحط من قدره فى نظر الغير. فمن يقول علناً عن آخر إنه ارتكب سرقة، يعتبر قاذفاً فى حق هذا الآخر. أما من يقول علناً لغيره يا ابن الكلب أو ينعته بالسفالة والانحطاط، فانه يرتكب سباً لا قذفاً لأنه لا ينسب للمجنى عليه واقعة ما أو أمراً محدداً. وبعبارة أخرى بينما القذف يصدر عن تلك الدائرة من دوائر النفس التى يمكن ان تسّمى دائرة المعرفة الفعلية أو المزعومة، فان السب يصدر عن تلك الدائرة التى تسمى بدائرة الشعور. ذلك لأن النفس الإنسانية يمكن تقسيمها الى ثلاث دوائر هى

(١) جاء فى التعليقات على المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات السودانى المثالان الآتيان للرسم أو الصورة أو الإشارة أو الإيماء : «وجه إلى عمرو سؤال عمن سرق ساعة بكر فيشير إلى زيد قاصداً أن يعتقد السائل بأن زيداً هو الذى سرق الساعة. عمرو يرسم صورة لزيد وهو يهرب ومعه ساعة بكر قاصداً أن يعتقد الناس بأن زيداً سرق الساعة» - محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص ، ١٩٨٤ ص ٣٦١
(٢) نقض ٩ يونيو ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٣١٤ ص ١٠٦٨.

دائرة الإرادة، ودائرة الذهن، ودائرة الشعور، والقاذف إنما يعبر عن أمر يعرفه أو يزعم معرفته، عن أمر يمكن إرجاعه على كل حال إلى دائرة المعرفة فى نفسه سواء أكانت معرفة مطابقة للحقيقة أم مغايرة لها، أما من يسب غيره فإنه يعبر عن شعوره نحو هذا الغير، عن كرهه وبغضه له، وهو ما يدخل إذن فى دائرة الشعور. ولا يتضمن إسناد أمر شائن محدد.

الآن وقد اتضح الفرق بين القذف والسب من حيث الركن المادى، ننتقل إلى إيضاح المراد بأن يكون موضوع التعبير فى القذف أمراً معاقباً عليه أو موجباً للاحتقار.

ولا صعوبة فى تعريف الأمر المعاقب عليه. فيكفى فى شأنه الرجوع الى نصوص القانون الجنائى لمعرفة ما إذا كان الأمر الذى ينسبه القاذف الى المقذوف فى حقه مقرراً له عقاب كالسرقة أو الرشوة أو النصب أم غير معاقب عليه.

أما الأمر الموجب للاحتقار فلم يضع له القانون تعريفاً ولم يعمد له بياناً جامعاً مانعاً، وما كان فى وسعه أن يفعل ذلك. ذلك لأن الأمور الموجبة للاحتقار لا يمكن حصرها، والمرجع فيها الى اعتقادات الجماعة وما تواضع الناس على اعتباره موجباً للاحتقار أو حاطاً بالكرامة. فالرأى العام فى الجماعة هو المرجع الذى يسترشد به القاضى فى كل حالة على حدتها.

على أنه يجب التفريق بين الأمر المسبب للاحتقار والأمر المسبب للإحراج فى نظر الغير. فمن ينسب إلى تاجر غشا ارتكب فى صفقة معينة يعتبر قاذفاً فى حق هذا التاجر لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار. ولكن لا يعتبر قاذفاً من ينسب إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة فى مضارباته، فهذا أمر لا يوجب احتقار التاجر وإن كان يحرجه فى نظر الغير. كما لا يعتبر قاذفاً من ينسب علناً إلى طالب أنه رسب فى الامتحان أو إلى طبيب أنه لا يجيد التشخيص. فهذه أمور تسبب إذاعتها إحراجاً لا احتقاراً ومن ثم لا تتكون منها جريمة القذف ولا عقاب عليها (١)، وإن كانت تعتبر من قبيل القذف فى القانون الإيطالى الذى جاءت عبارة النص فيه عامة فى معنى الإساءة دون تخصيص.

(١) محمود محمود مصطفى. المرجع السابق ص ٣٥٠ ، ٣٥١.

المقذوف فى حقه : قد يكون شخصا طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً. على أنه يجب ان يكون محدوداً معيناً سواء بذكر اسمه أو بذكره على نحو قاطع فى أنه المقصود بالقذف. ويجب أن يكون المقذوف فى حقه، باقياً على قيد الحياة.

فلا عقاب على قذف في حق ميت ما لم ينسحب على الورثة بحيث يعتبر موجهاً إليهم هم أيضاً. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسى. ولا مقابل لها فى مصر. ولكن حكمها فى ذلك واجب الاتباع عندنا. ومن أمثلة القذف المعاقب عليه رغم أنه فى حق ميت، أن يقال عن امرأة متوفاة إنها كانت تعاشر غير زوجها، لأن هذا القذف يتعدى أثره الى ورثتها (١).

٨٨٤- الركن المعنوى

هو القصد الجنائى فى الجريمة، أى اتجاه إرادة الجانى، إلى اتيان الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصفه القانون. وقد قلنا إن الركن المادى لجريمة القذف هو التعبير علناً ضد شخص عن أمر موجب لعقابه أو احتقاره. فيجب إذن أن تتجه إرادة القاذف إلى تجريح المقذوف فى حقه بأمر موجب للعقاب أو الاحتقار وهذا ما يعبر عنه بقصد الإسناد أو قصد القذف animus diffamandi وحين يتضمن حديث المرء مصادفة عن شخص أمراً قد يفهم منه احتمالاً نسبة ما يوجب العقاب أو الاحتقار إلى هذا الشخص، دون أن تكون إرادة المتحدث قد انصرفت إلى هذا المعنى. فلا عقاب.

ويجب أن تتجه إرادة القاذف كذلك الى الشق الثانى من الركن المادى وهو العلانية، فلا يكفى قصد الشخص أن يسند الى غيره أمراً موجباً للعقاب أو الاحتقار، بل يجب أن تنصرف إرادته إلى إعطاء العلانية لهذا الإسناد. وهذا ما يسمى بقصد العلانية أو قصد إذاعة القذف. فلو أن العلانية فى الإسناد توافرت عفواً لا قصداً، كما لو تصادف وجود القاذف فى محل عام حين نطق بعبارات القذف رداً على المقذوف فى حقه فى مناقشة حادة بينهما وبناء على استفزاز هذا الأخير، فإن قصد العلانية عندئذ لا يعتبر متوافراً. وعلى هذا قضاء

(١) المرجع السابق ص ٣٥٤

محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه إذا دفع المتهم بأنه لم يكن يقصد إذاعة القذف بدليل أنه كتب على مظروف الشكوى عبارة «سرى وشخصى» ولم ترد المحكمة على دفاعه، كان حكمها معيبا (١).

وتتوافر الجريمة بقيام القصد الجنائى، ولا عبرة بالباعث فى وجودها وإن كان له دخل فى تقدير العقاب. أما عن قصد القذف فيفترض فى حق المتهم حالة كون العبارات المنسوب إليه النطق بها شائنة فى ذاتها كاشفة بجلاء عن الأمر الموجب للعقاب أو الاحتقار، ويكون عليه إذا شاء أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكس المستفاد منها، أما إذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم غير شائنه فى ذاتها بأن كانت تحتمل وجهين فى تفسيرها فيكون على النيابة أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد بها القذف. أما عن الشق الثانى من القصد الجنائى وهو قصد العلانية فيكون مفترضاً فى حق المتهم إذا ما عبر عن طوية نفسه بطريقة علنية. ويكون عليه أن ينفى الدليل المستفاد من العلانية بإثباته أنه رغم نطقه بالعبارات الشائنة علناً لم يكن يقصد إذاعتها وإنما الرد على استفزاز تصادف أن كان هو الآخر علنياً. وبديهى أن الحكم بالإدانة لجريمة قذف شأنه شأن الحكم بالإدانة فى أية جريمة من حيث انه يجب أن يحتوى على بيان واف لأركان الجريمة وكونها قد توافرت فى الحالة الصادر الحكم فيها. فيجب على القاضى أن يبين فى حكمه أن المتهم المدان قد صدر منه تعبير. وأن هذا التعبير كان علنياً، وأنه يتضمن نسبة امر موجب للعقاب أو الاحتقار، فى حق شخص معين، وهذا هو الركن المادى، وأن يبين كذلك أن المتهم قد قصد نسبة ذلك الأمر الموجب للعقاب أو الاحتقار إلى المقذوف فى حقه وأنه قصد أيضاً أن يعطى العلانية لهذه النسبة، وهذا هو الركن الأدبى، فإذا جاء الحكم بالادانة قاصراً عن بيان أى عنصر من هذه العناصر كان معيباً وقابلاً للنقض.

إجراءات :

٨٨٥- توجب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى العمومية فى القذف العلنى تقديم شكوى كتابية أو شفهية من المجنى عليه أو

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٤١ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١٤ ص ٥٩١.

من وكيله الخاص. وتستلزم ذلك فى جريمة السب العلنى كذلك. ولا تقبل الشكوى بعد ٣ شهور من العلم بالجريمة والجانى. وهذه قرينة تنازل تقبل إثبات العكس، بالدفع بأن الشاكى لم يكن فى حالة تمكنه من تقديم الشكوى(١).

٨٨٦- أسباب إباحة القذف :

١ - الطعن فى أعمال موظف عام.

٢ - إخبار الحكام بجريمة.

٣- أداء الشهادة.

٤ - الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم.

٥ - الخطب فى البرلمان.

٦ - النقد فى الصحف.

أولا: الطعن فى أعمال موظف عام :

٨٨٧- تنص المادة ٢/٣٠٢ على أنه «ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة».

٨٨٨- شروط الإباحة فى هذه الحالة :

١ - أن يكون المقذوف فى حقه موظفاً عاماً أو شخصا ذا صفة نيابية عامة كعضو برلمان أو مجلس محافظة أو مجلس حى أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة. فلا يعد كذلك المحامى أو وكيل بنك التسليف لأنهما - كما تقول محكمة النقض(٢) - لا يؤديان خدمة عامة، ومن ثم لا يباح القذف ضدهما.

٢ - أن يكون الأمر المقذوف به متعلقاً بوظيفة المقذوف فى حقه لا بحياته

(١) محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٠٢ ص ٢٦٤ ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٩٧ ص ٣٨٤

الخاصة. لأن إباحة القذف لم تكن إلا للكشف عن مساوئ الموظف في الخدمة العامة التي يؤديها وأعماله المخلة بواجبات وظيفته.

٣ - صحة الواقعة المسندة وحسن النية. وهنا يبدو أن القانون يستلزم للإباحة الشرطين معاً، فيوجب توافر حسن النية وثبوت الواقعة المقذوف بها في الآن عينه. إذ يفيد ظاهر النص أن القاذف حسن النية لا يشفع له حسن نيته متى ثبت كذب الواقعة المقذوف بها. كما أن القاذف سيء النية معاقب ولو ثبت صدق الواقعة التي قذف بها. فعبارة النص تعفى من العقاب على الطعن في اعمال الموظف أو أعمال آخر ممن ذكرتهم. «إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أوالخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف»(١).

وقد يقال إن هذا ليس هو المراد حقيقة بالنص. فالواو التي أضيف بها إلى شرط سلامة النية شرط إثبات حقيقة الفعل، يجب اعتبارها خطأ مادياً وإحلال كلمة (أو) مكانها بحيث تدل عبارة المادة على أن أحد الشرطين يكفي ولا يلزم توافرهما معاً. فإذا ثبتت صحة الواقعة فلا عقاب ولو كان القاذف سيء النية، لأنه بذلك تتحقق المصلحة العامة في الكشف عن سيئة الموظف في أداء الخدمة العامة وهي المصلحة التي قصد القانون وقايتها بإباحة القذف. وإذا ثبت كذب الواقعة فلا عقاب كذلك متى كان القاذف حسن النية(٢). ولكن هذا الرأي على ما سنبين محل للاعتراض في إطلاقه للإباحة دون تقييد حالة حسن النية.

فحسن النية في نظرنا لا يبيح القذف بأمر كاذب إلا حالة الاعتقاد الجدي بهذا الأمر، ويراد بجدية الاعتقاد أن يكون مما ينشأ في نفس الرجل العادل لو وجد هذا الرجل في ذات ظروف المتهم. فحسن النية في الاعتقاد الجدي بصحة أمر غير حقيقي، يقوم في نظر القانون الجنائي مقام صحة هذا الأمر، لأن معيار التجريم والإباحة في هذا القانون هو مسلك الرجل العادي الذي

(١) استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على تطلب الشرطين معاً. نقض ٢١ مارس ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨١ ص ١٦٩ - نقض ٥ فبراير ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٣٧ ص ١٢٢.

(٢) من هذا الرأي الاستاذ الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها.

يتكون منه السواد الغالب في الناس. فحيث يعتقد الرجل العادي وجود الأمر الذي اعتقد المتهم وجوده فلا تثريب على المتهم في الاعتقاد به والتصرف على أساس هذا الاعتقاد. ولهذه النظرية تطبيقاتها الفردية في القانون المصري. وإن كان هذا القانون لم يضعها في صورة مبدأ عام كما فعل القانون الإيطالي إذ نص في المادة ٣/٥٩ منه على أنه «إذا اعتقد الفاعل خطأ بوجود ظروف من شأنها استبعاد العقاب، أقيم لهذه الظروف وزنها في صالحه. ومع ذلك إذا كان الخطأ في الاعتقاد مبنياً على إهمال، فلا تستبعد العقوبة كلية إذا كان القانون يجعل من الفعل جريمة غير عمدية».

هذه المادة لا مقابل لها كما قلنا في القانون المصري. غير ان هذا القانون قد أقر حكم الجزء الأول منها في بعض تطبيقات فردية منها حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ ع. فالدفاع الشرعي طبقاً للقانون المصري يتوافر في الجريمة ولو كان الخطر الذي أريد دفعه بها غير قائم حقيقة. ولكن المادة ٢٤٩ تتطلب حالة الخطر الوهمي أن تكون هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بقيام الخطر. فشرط الأسباب المعقولة معناه أن يكون الخطر الوهمي من قبيل ذلك الخطر الذي - رغم عدم وجوده فعلاً - كان الرجل العادي يعتقد مع ذلك وجوده، لو أن هذا الرجل وجد في ذات الظروف التي ولدت لدى المتهم ذلك الاعتقاد. فالرجل العادي بعبارة أخرى هو الرجل المعقول، أي الرجل الذي يبني كل عقيدة عنده على أسباب معقولة، وهو الذي يتكون منه معظم أفراد المجتمع.

فلو أن تاجراً كان يجتاز طريقاً معروفاً عنه أنه مليئ بقطاع الطرق، رأى في الظلام رجلاً مقبلاً نحوه على جواد، فظنه قاطع طريق، وأطلق عليه عياراً نارياً أودى بحياته مع أن ذلك الرجل لم يكن في الحقيقة كذلك. عد فعل القتل في هذه الحالة مباحاً على أساس الدفاع الشرعي ضد خطر على النفس كان الاعتقاد بقيامه مبنياً على أسباب معقولة.

على أن القانون المصري في الدفاع الشرعي بالذات لم يأخذ بمقتضى المادة ٣/٥٩ عقوبات إيطالي السالف ذكرها وذلك فيما يتعلق بالجزء الثاني منها. فالجزء الثاني من المادة ٣/٥٩ عقوبات إيطالي. كما يتضح من عبارته

الصريحة، يجعل من الفعل حالة عدم وجودأسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأنه مباح، جريمة غير عمدية بشرط أن يكون القانون قد نص على تجريمه فى الصورة التى يكون فيها غير متعمد.

فتطبيقاً لهذا الحكم فى القانون الإيطالى، لو أن شخصاً تسرع فى قتل آخر لاعتقاده دون سبب معقول أن هذا الآخر كان على وشك الاعتداء عليه، وبتعبير آخر، لو أن شخصاً ارتكب القتل دفعاً لاعتداء موهوم فى ظروف ما كان الرجل العادى يعتقد فيها بقيام خطر ذلك الاعتداء، فإن الواقعة تعد عندئذ قتلاً خطأ إذ نص القانون على عقوبة للقتل حالة ارتكابه بغير تعمد. وقد قلنا إن القانون المصرى لم يأخذ بهذا الحل لأنه نص فى المادة ٢٥١ على أنه «لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون». فهذه المادة تجعل من تجاوز حدود الدفاع الشرعى عذراً ينزل بعقوبة الجريمة من عقوبة الجناية الى عقوبة الحبس دون أن يغير طبيعة هذه الجريمة، فيجعلها بدلاً من عمدية غير عمدية. صحيح أن التجاوز المنصوص عليه فى هذه المادة لحدود الدفاع الشرعى يتميز عن الفرض الذى نحن بصدده وهو خاص بتعدى حق فى الدفاع له وجود حقيقة، وإنما باعتقاد وجود حق فى الدفاع لا وجود له أصلاً. غير أن النتيجة الإجرامية فى الفرضين واحدة من حيث أنها كانت فى كل منهما مقصودة. فهى مقصودة من جانب من قتل فارساً كان يعتقد أنه قاطع طريق، وهى مقصودة من جانب من يطارد لصاً فاراً بالمال المسروق فيصيبه بعيار نارى فى مقتل قاصداً هذه الإصابة بالذات، مع أن الدفاع الشرعى عن المال كان لا يقتضيها، ولا محل للقول بأن قاتل اللص لم يتعد حدود الدفاع بنية سليمة، على اعتبار أنه قد قصد التعدى أى تعمده، ذلك لأن النية السليمة فى نص المادة ٢٥١ معناها الباعث السليم، فليس معناها أن القاتل يصيب اللص فى مقتل عن خطأ لا عن تعمد، لأنه حالة الإصابة فى مقتل عن خطأ يتوافر القتل الخطأ وهو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا تكون هناك حاجة الى الاستعانة بنص المادة ٢٥١ ع لتوقيع عقوبة الحبس فيها.

النص وضع خصيصاً للفرض الذى يحدث فيه عن قصد تجاوز لحدود الدفاع الشرعى، فأجيز للقاضى رغم هذا التجاوز المقصود أن يخفف العقوبة. وتخفيف العقوبة من جانب القاضى جعل جوازياً لهذا السبب بالذات وهو أن تجاوز حدود الحق فى الدفاع كان متعمداً أى كان مقصوداً. ويكون المراد بعبارة النية السليمة أن يعتقد القاتل مثلاً أن الاعتداء يبرر له القتل قانوناً مع أنه ليس من قبيل الاعتداء الذى يباح لدفعه ارتكاب القتل. وتنتفى النية السليمة حين يرتكب القتل أو التجاوز عموماً، لا لاعتقاد بجوازه، وإنما إشباعاً لحقد ضد المعتدى يرجع الى علاقات سابقة، أى فى الحالة التى يتصادف وقوع الاعتداء فيها على شخص يكن للمعتدى خصومة، فينتهز هذا الشخص فرصة الاعتداء للتشفى من المعتدى وإشباع الحقد الناشئ من تلك الخصومة بينهما، أما حيث يقع تجاوز الحق لاعتقاد المتجاوز أن الفعل المرتكب إنما هو فى الحدود المقررة للحق قانوناً، فيعتبر هذا الاعتقاد بمثابة النية السليمة المشار إليها فى النص. صحيح أن هذه النية تكون بمثابة جهل بالقانون ولكنه جهل بالقانون يصلح عذراً لا لإباحة كلية، وإنما لتخفيف العقوبة. وهذا هو بالضبط ما فعلته المادة ٢٥١ ع.

الجريمة العمدية إذن تظل قائمة حالة تجاوز الدفاع الشرعى وإن كان القانون يخفف العقاب عليها، أما حين يعتقد الفرد خطأً وجود ظرف واقعى يبرر الدفاع مع أن الخطر الماثل فى هذا الظرف وهمى لا حقيقى، فيرتكب قتلاً كما فى المثال الذى ذكرناه، فإن هذا القتل بالنظر إلى أن الخطر الوهمى الذى أدى إليه كان الاعتقاد بوجوده مبنياً على أسباب معقولة، لا يعتبر جريمة قتل عمدية، ومع ذلك يبقى اعتباره فعلاً عمدياً رغم انتفاء صفة الجريمة فيه وارتفاع العقاب عنه، فالخلاصة إذن أن القانون المصرى وإن أخذ بنظرية القانون الإيطالى فى رفع صفة الجريمة عن الفعل الذى يرتكبه القاتل معتقداً بناء على أسباب معقولة أنه فعل مباح، إلا أنه لم يأخذ بحكم القانون الإيطالى فى اعتبار الفعل جريمة غير عمدية حالة ارتكابه بناء على اعتقاد ليس مبنياً على أسباب معقولة. فمن يقتل السارق قصداً أثناء فراره بالمسروقات معتقداً ان القانون يبيح له قتل السارق إنما يرتكب جريمة القتل بناء على اعتقاد ما كان يتولد فى نفس الرجل العادى لو وجد فى ذات الظروف. ومع

ذلك فإنه يرتكب قتلاً عمدياً والمادة ٢٥١ إذ أجازت توقيع عقوبة الحبس على مثل هذا الفعل بدلاً من عقوبة الجناية، أبقت على صفة العمد فيه، وجعلت هذا التخفيف كذلك جوازياً للقاضى.

والمنطق عينه يقتضى القول بأنه حالة ارتكاب قتل على إنسان لدفع خطر اعتداء من هذا الإنسان لا توجد أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بقيامه، تكون الجريمة قتلاً عمداً عادياً لا قتلاً خطأ، وإن جاز تخفيف العقوبة عن هذا القتل العمد. فهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٤٩ ع لأنها لم تجعل القتل لدفع فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة مباحاً، إلا إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. فحيث تنتفى الأسباب التى تبرر التخوف، ويقتل الخائف الإنسان الذى كان مخوفاً منه، يكون القتل عمدياً وإن جاز للقاضى أن يخفف العقوبة عنه، بينما يعتبره القانون الايطالى طبقا للمادة ٥٩ التى ذكرناها قتلاً خطأ.

وقد سار القانون الإيطالى على المنطق عينه حالة تجاوز حدود حق ما كالدفاع الشرعي، فقضى فى المادة ٥٥ منه بأن تطبق عندئذ أحكام الجرائم غير العمدية إذا كان القانون ينص على تجريم الفعل فى الصورة غير العمدية منه، فى حين ان المادة ٢٥١ ع مصرى تعتبر الفعل فى هذه الحالة – كما رأينا – جريمة عمدية وإن أجازت تخفيف العقوبة عنها.

ما الحكم إذن لو قذف فرد فى حق موظف عمومى بذكر واقعة كاذبة، واعتذر بأنه كان يعتقد صحة هذه الواقعة؟ رأينا أن جريمة القذف تتوافر فى حق القاذف بصرف النظر عن كون الواقعة التى أذيعت علناً صحيحة أم مكذوبة. فحتى البوح بواقعة صحيحة يعتبر قذفاً فى نظر القانون متى تم بطريقة علنية. وقد استثنى القانون من هذا المبدأ الأخير حالة كون المقذوف فى حقه موظفاً عمومياً، إذ أباح قذفه بذكر واقعة صحيحة. لأن البوح بها ضد موظف أمر يخدم المصلحة العامة ويضمن حسن سير الأداة الحكومية. ولكن يتعين عدم التوسع فى هذه الإباحة وإلا راح الموظفون ضحية لها فى غير النطاق الذى شرعت من أجله. فإذا ما قذف فرد ما موظفاً بواقعة مكذوبة لا صحيحة. استحق عقوبة القذف حسب الأصل، إذ ليس من المباح القذف فى

حق الموظف إلا بذكر واقعة صحيحة. وإذا اعتذر بأنه كان يعتقد صحة الواقعة بناء على أسباب معقولة وأبرز هذه الأسباب، وجب إعفاؤه من العقاب أخذاً بنظرية الإباحة الظنية، وعلى اعتبار أن الرجل العادى لو وجد مكان المتهم ومثلت أمامه تلك الأسباب، لاعتقد نفس ما اعتقده المتهم، وهذا الرجل كما قلنا هو المعيار الذى يسترشد به فى الإباحة والتجريم. على أن فعل القذف حتى مع وجود تلك الأسباب المعقولة، يظل محتفظاً بصفة التعمد فيه، وإن ارتفع عنه العقاب بارتفاع صفة الجريمة منه. ويظل هذا الفعل محتفظاً بصفة التعمد من باب أولي، حين يكون الاعتقاد بصحة الواقعة المكذوبة غير مبنى على أسباب معقولة. وإنما تستحق عن الفعل عقوبة القذف فى الحالة الأخيرة. ذلك لأن القصد الجنائى فى القذف هو انصراف الإرادة الى البوح علناً بأمر شائن يتعلق بالمقذوف فى حقه سواء كان هذا الأمر صحيحاً أو كاذباً. وهذه الإرادة متوافرة فى حق القاذف، رغم اعتقاده – على خلاف الواقع – بأن الأمر الذى يقذف به صحيح، فهذا لا يؤثر فى انصراف الإرادة الى البوح بهذا الأمر علناً وفى توافر القصد الجنائى بهذا الانصراف فى ذاته. وقد قيدت إباحة القذف فى حق الموظف بالحالة التى يكون فيها الأمر المقذوف به صحيحاً. وتقاس على هذه الحالة تلك التى يكون فيها الأمر المقذوف به كاذباً مع الاعتقاد بصحته بناء على أسباب معقولة. أما فى غير هذا النطاق فيرجع الى الأصل. ومادام ذلك كذلك، فان من يذيع عن موظف واقعة كاذبة ويعتذر بأنه كان يعتقد صحتها دون أن يكون هذا الاعتقاد قائماً على أسباب معقولة، يرتكب جريمة قذف عمدية بكل معنى هذه الكلمة لانصراف إرادته الى الركن المادى لهذه الجريمة وهو البوح علناً بأمر شائن. وعقاب القذف يستحق حسب الأصل حتى ولو كان هذا الأمر الشائن صحيحاً. فيستحق العقاب من باب أولى إذا كان هذا الأمر كاذباً دون أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بصحته. ولو أخذنا بالمبدأ القائل بأن القاذف فى حق الموظف رغم انه قصد القذف يؤاخذ فى مثل هذه الحالة عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يجرم الفعل فى صورته غير العمدية، لأفلت من العقاب، لأن القذف جريمة عمدية ولا ينص القانون على عقوبة لجريمة تسمى بالقذف غير العمدى.

مفاد ما تقدم أن القذف في حق الموظف مباح على خلاف الأصل بشرط أن يكشف عن واقعة صحيحة تتعلق بالوظيفة. فإذا تضمن واقعة كاذبة اعتذر القاذف بأنه كان يعتقد صحتها، وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، أعفى القاذف من العقاب عملاً بنظرية الإباحة الظنية وارتفعت عن القذف صفة الجريمة مع بقاء القصد فيه قائماً فى الحالتين، لأن هذا القصد هو فى القذف انصراف الإرادة إلى البوح علناً بأمر شائن ولو كان صحيحاً، وهو بهذا المعنى متوافر حتى فى هذين الفرضين، رغم أنه قصد غير جنائى لارتفاع صفة الجريمة بالنظر الى صفة الموظف لدى المقذوف فى حقه.

ولا يلزم لإعفاء القاذف من العقاب عندئذ أن يثبت - كما يقول نص م ٣٠٢ - حقيقة الفعل الذى أسنده الى الموظف، بل يكفى أن يثبت الأسباب المعقولة التى بنى عليها اعتقاده بصحة هذا الفعل. أما حيث لا يكون لهذه الأسباب المعقولة وجود، استحق العقاب عن فعل القذف بعقوبة مخففة رجوعاً الى الأصل ولتوافر القصد الجنائى فى الفعل كما بينا، إذ هو انصراف الإرادة الى الركن المادى للجريمة، وهذا الركن في جريمة القذف هو الأفشاء العلنى لأمر شائن ولو كان صحيحاً. فإذا كان الأمر كاذباً توافر بإفشائه علناً القصد الجنائى من باب أولى. إذ يكفى أن الإرادة قد انصرفت إلى إفشاء الأمر وإلى علانية هذا الإفشاء، ولا محل للاعتذار بعدئذ بحسن النية فى الاعتقاد خطأ بصحة الأمر، مادامت الإباحة مقصورة على حالة القذف بأمر صحيح أو بأمر كاذب مع اعتقاد جدى بصحته، لأسباب معقولة تبرر هذا الاعتقاد.

بقى الفرض الذى فيه تكون الواقعة المقذوف بها صحيحة، ويكون القاذف عالماً بصحتها. ومع ذلك يفشيها علناً، لا حباً فى المصلحة العامة، وإنما نكاية فى الموظف. وهنا يستفاد من ظاهر نص المادة ٣٠٢ ع أنه يستحق العقاب لتخلف سلامة النية، وقد أيدت هذا النظر محكمة النقض المصرية كما سلف البيان. ولكنه نظر غير سديد. ذلك لأن سلامة النية معناها الاعتقاد الجدى بصحة الأمر المنسوب الى الموظف والفرض الذى نحن بصدده ليس خاصاً بأمر اعتقد القاذف به صحته، وإنما بأمر كان صحيحاً بالفعل، ولعل محكمة النقض فهمت أن سلامة النية يراد بها سلامة الباعث مع أن المراد بها

الاعتقاد الجدى بصحة أمر كاذب. ولكن إذا صح أن الباعث لا عبرة به فى قيام الجريمة مادام القصد الجنائى متوافراً، فانه لا عبرة به كذلك فى إباحة الجريمة مادام سبب الإباحة متوافراً. فمتى تحقق سبب الإباحة وهو صحة الواقعة التى حصل البوح بها علناً فى حق الموظف، فيستوى ان يكون الباعث على هذا البوح هو تحقيق المصلحة العامة أو إشباع حقد شخصى. وفى هذا السبيل نذكر مع التأييد حكم المادة ١/٥٩ من قانون العقوبات الإيطالى إذ تنص على «أن الظروف التى من شأنها استبعاد العقوبة يقام وزنها لصالح الفاعل ولو كان يجهلها أو يعتقد خطأ بعدم وجودها»، فإذا كان يعلم بوجودها أفادته من باب أولى حتى إذا كان باعثه على الفعل بعيداً عن المصلحة العامة. ولا مانع من الأخذ بهذا النظر فى القانون المصرى.

كل هذا يبين لنا ان نص المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات مشوب بعيب فى الصياغة تحسن إزالته بتعديل تشريعى.

إجراءات :

٨٨٩- إذا حدث القذف فى حق الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة. بطريق النشر فى إحدى الصحف أو المطبوعات فإن صدق الواقعة المقذوف بها أو الاعتقاد بصدقها لا يجدى كسبب لاباحة القذف إلا إذا دفع به المتهم فى الميعاد الذى حدده القانون لذلك، أى فى ظرف خمسة أيام على الأكثر. إما من أول استجواب له إذا أجرى معه تحقيق، وإما من إعلانه بالتكليف بالحضور إذا كلف بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق.

هذا هو الحكم الذى استحدثه القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديله المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فصارت تنص على ما يأتي :

«يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون

العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل (١). ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه».

ثانياً : الإبلاغ عن جريمة :

٨٩٠- تنص المادة ٣٠٤ ع على أنه «لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله». وظاهر المادة أنه يلزم للإباحة أن يكون المبلغ صادقاً وألا يكون في الوقت ذاته سيئ القصد، أي سيئ الباعث. ولكننا نرى أن شرط صدق الواقعة يكفي ولو كان الباعث سيئاً، لأن مثل هذا الباعث عندئذ لا يحول دون القول بأن الإبلاغ كان عن جريمة حقيقية في الكشف عنها مصلحة عامة. أما إذا كانت الواقعة المبلغ بها غير صحيحة، فحسب المبلغ طبقاً لنظرية الإباحة الظنية السابق شرحها ان يكون اعتقاده بصحة الواقعة مبنياً على أسباب معقولة، وإلا لما أبلغ أحد عن جريمة ما لمجرد تشككه قليلاً في وقوعها. فإذا لم تكن هناك أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بصحة الواقعة أي أسباب لو وجد الرجل العادى أمامها لاعتقد حدوث الواقعة، فيكون الإبلاغ بها جريمة قذف إذا توافرت العلانية وتوافر أيضا قصد العلانية، وإلا فلا تتحقق به أية جريمة، ولا يمكن أن يوصف بالبلاغ الكاذب، ذلك لأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ينحصر - كما سنرى - في الإبلاغ بواقعة مع العلم بأنها غير صحيحة، مع العلم بأنها كاذبة، والاعتقاد غير المعقول بصحة واقعة لا يقوم مقام العلم يقيناً بكذبها.

إبلاغ السلطة العامة بجريمة هو إذن حق بل واجب. وبديهي أنه حيث يكون تحريك الدعوى العمومية متوقفاً على شكوى يقدمها شخص معين هو الذى فوض إليه القانون تقدير وجه المناسبة في العقاب على جريمة وقعت أو عدم العقاب عليها. فإن الابلاغ بهذه الجريمة من غير هذا الشخص، لايكون من شأنه تحريك الدعوى عنها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها،

(١) حكم بعدم دستورية هذه الفقرة من المادة ١٢٣ ع لأن ميعاد الخمسة أيام بالغ القصر وايجاب سقوط الحق في اقامة الدليل بعدم تقديمه في هذا الميعاد يعني إهدار الحق في تقديمه الأمر الذى يتنافى مع حق الكافة في النفاذ إلى الحقائق المتعلقة بالشئون العامة، ويعقد السنة المعنيين بالعمل العام خوفا من تجاوز الميعاد القصير المسموح لهم بتقديم الدليل في حدوده- حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية - الجريدة الرسمية عدد ٢٣ في ٨ يونيو ١٩٩٥.

إذ لا يعد المبلغ في هذه الحالة قد استخدم حقاً، وقد جعل هذا الحق لسواه، أو أدى واجباً وقد كان هذا الواجب إن وجد يتعلق بشخص غيره. فيعتبر المبلغ مرتكباً لجريمة قذف إذا تحققت العلانية في بلاغه وكان قاصداً هذه العلانية، إذ كان عليه أن يبلغ بالجريمة لا السلطة العامة وإنما الشخص الذى فوض إليه القانون تقدير وجه المناسبة في الإبلاغ أو في الإحجام عنه.

ثالثا : أداء الشهادة :

٨٩١- كما أن إبلاغ السلطات بجريمة واجب لا جريمة فيه، فكذلك أداء الإنسان الشهادة في دعوى مطروحة على القضاء ولو بذكر ما كان يصح اعتباره بحسب الأصل قذفاً أو سباً، يعد واجبا لا يتضمن القيام به أية جريمة، بل إنه واجب لا خيرة للمرء في إتيانه أو إغفاله، إذ أن الإحجام عنه جريمة مقررة لها عقوبة (م ١١٧، ١١٩، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤ إجراءات). على أنه يشترط للإباحة الناشئة من أداء هذا الواجب، أن يكون الأمر الذى أدلى به الشاهد في حدود هذا الواجب، أن يكون متعلقاً بموضوع الدعوى لا خارجاً عن موضوعها، أو أن يكون الشاهد في القليل معتقداً ذلك بناء على أسباب معقولة، عملاً بنظرية الإباحة الظنية. فيعد متعلقاً بموضوع دعوى نفقة مثلاً قول الشاهد في هذه الدعوى إن الزوج المطالب بالنفقة لديه نقود وينفقها في الإقراض بالربا أما حيث يعتقد الشاهد أن الأمر متعلق بموضوع الدعوى بغير ما سبب معقول يبرر هذا الاعتقاد عنده، فإنه يرتكب بإذاعته هذا الأمر قذفاً حسب الأصل، متى كانت العلانية متوافرة وكانت إرادته منصرفة إليها، سواء كان الأمر الذى تم الإدلاء به صحيحاً أم كاذباً، كما لو ذكر الشاهد في دعوى جنائية عن اغتصاب أن المتهم ارتكب سرقة من حقيبة سيدة في الترام.

رابعا : الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم :

٨٩٢- تنص المادة ٣٠٩ ع على أنه «لا تسرى احكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم. فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية»

وهذه المادة يراد بها أن جريمة القذف لا تتوافر في حق من يدلى بواقعة
اقتضى إذاعتها الدفاع الشفوى أو الكتابى فى قضية أمام المحاكم. ذلك لأن
الدفاع حق يبيح كل ما يذاع فى سبيله من أمور. وإنما يشترط لانتفاء جريمة
القذف بإذاعة هذه الأمور. أن تكون قد أذيعت فى سبيل الدفاع، بأن تكون
لها علاقة بالموضوع المتنازع عليه قضاء (١) ، أو بأن يكون الخصم فى القليل
معتقداً بأن لها بهذا الموضوع تلك العلاقة متى كان اعتقاده هذا مبنياً على
أسباب معقولة، أخذاً بنظرية الإباحة الظنية. وبديهى أن مجال الدفاع إنما
يكون أمام المحاكم كما يستفاد من النص، أى أثناء مرافعة شفوية أو كتابية أمام
المحكمة، أو فى عريضة دعوى أو أثناء تحقيق أمام النيابة أو فى صحف الطعن
بطرقه المختلفة(٢) .وقد كان من السائغ أن يباح القذف فى سبيل الدفاع ولو
كان موجهاً من الخصم إلى شاهد أو خبير فى القضية مثلاً، لولا أن تطلب
النص صراحة وقوع الإسناد من الخصم إلى خصم.

ومن الجلى أن الخصم الذى يباح له الدفاع طبقا للنص إنما يستخدم حقاً
قرره النص نفسه، وقلنا إن هذا الحق يبيح إذاعة الأمر فى سبيل الدفاع متى
كان هذا الأمر من مقتضيات الدفاع أى متعلقاً بموضوع ا لقضية، ولو كان
غير متعلق به فعلاً إذا اعتقد المدافع ذلك بناء على أسباب معقولة وكل
شخص يستخدم بالفعل حقاً، أو يعتقد بناء على أسباب معقولة مستمدة من
الوقائع أنه يستخدم حقاً يقرره القانون، كان الأصل فيه أن يعفى من أية
مسؤولية جنائية كانت هذه المسؤولية أو غير جنائية. فما الذى يقصده النص
بقوله «فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية»

الفرض خاص بواقعة أذيعت فى حدود حق الدفاع أو من مدافع معتقد أنها
في هذه الحدود بناء على أسباب معقولة تبرر اعتقاده، إذ لو انتفت هذه
الأسباب المعقولة، تحققت فى اذاعة الواقعة جريمة القذف حسب الأصل
متى كانت العلانية متوافرة وكانت الإرادة منصرفة الى هذه العلانية وترتبت
كذلك المسؤولية المدنية أو التأديبية.

(١) حكم بأن القول بأن المجنى عليه ليس قاضياً خالصاً للقضاء، بل يعمل بالتجارة، يتضمن
قذفاً لا يستلزمه الدفاع فى قضية مدنية رفعها القاذف على القاضى يطالب فيها بدين - نقض ٦
نوفمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٨٩ ص ٩٧٥.
(٢) محمد عبد الله محمد «جرائم النشر» ١٩٥١ ص ٣٤٩ .

إذن فإن المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية يكون لها موجب حيث يمكن إسناد إهمال أو عدم احتياط الى الخصم في تقريره أمراً يخرج عن حدود الدفاع دون سبب معقول يبرر اعتقاده بأن ذلك الأمر فى هذه الحدود. ذلك لأنه حيث ينتفى هذا السبب المعقول، يتوافر فى حق الخصم القصد الجنائى المكون لجريمة القذف، تبعاً لخروجه عن حدود الإباحة ، ولأن إرادته قد انصرفت على كل حال إلى الأمر وإلي اذاعته، ولو كان الإهمال أو عدم الاحتياط قد شاب عقيدته حول تعلق الأمر بمقتضيات الدفاع. وإنما قد يكون هذا ظرفاً مخففاً للعقاب لا أثر له على توافر القصد الجنائى فى القذف ولا على تطبيق مواد العقاب على القذف، ولا على إعمال المسؤولية المدنية أو التأديبية.

خامساً : حرية التعبير في البرلمان :

٨٩٣- لعضو البرلمان مناعة مطلقة فيما يصدر على لسانه من خطب أو أقوال فى البرلمان مهما كان مضمونها يعد قذفاً بحسب الأصل أو جريمة أخرى، على أن هذه المناعة التى تنص عليها المادة ٩٨ من دستور ١٩٧١ مقيدة بقيدين :

١ - فيجب أن تكون الخطب داخل البرلمان أثناء انعقاده أو اثناء انعقاد لجانه، لا خارج البرلمان.

٢ - ويجب كذلك أن يتخذ مسلك عضو البرلمان صورة أقوال لا أفعال فالمناعة تنسحب إلى القول ولو كان قذفاً لا إلى أفعال الإيذاء مثلا. والمناعة مقصورة على أعضاء مجلس الشعب ولا تمتد الى موظفيه(١) .

سادساً : النقد فى الصحف :

٨٩٤- الأصل أن إذاعة أمر ما عن شخص ما فى جريدة ما. قذف بكل معنى الكلمة ولو كان هذا الأمر صحيحاً. إذ العلانية متوافرة فى إذاعته كما أن إرادة الناشر قد انصرفت إلى هذه العلانية. وهكذا يتضح وجه الخطر فى النشاط الصحفى وتبدو ضرورة تبصير الناس عامة والصحفيين خاصة بالطريق

(١) عمر السعيد رمضان «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص - ١٩٨٦ - ص ٣٩٨.

الذى يجب انتهاجه فى استخدام هذه الأداة الخطيرة التى سميت بصاحبة الجلالة الصحافة.

وقد جرت الصحف سعياً وراء الرواج والكسب بأى طريق، على أن تذيع كل أمر يشبع لدى القراء حب الاستطلاع أو يغذى لديهم ميلاً من الميول النفسية الدفينة بصرف النظر عن توخى قدر الصواب أو الاعتدال فى إشباع هذا الميل وفى التوجيه السليم له ودون استرشاد بالمصلحة العامة فى نشر الخبر. هناك رقابة على الصحف، ولكن أعضاء هذه الرقابة والقائمين على أمرها عليهم عبء لا قبل لهم بتحمله، لتعدد الصحف وتواتر إصدارها يوماً بعد يوم، أو أسبوعا بعد أسبوع، وسرعة انتشارها، وبلوغها كل قاص ودان. فأين هى تلك الرقابة التى يسعها القيام بالإشراف على كل سطر يطبع وكل كلمة تكتب فى هذا السطر، ولو جند لها جميع أئمة الفكر والأدب[1] ؟

لا مناص إذن من تهذيب الصحفيين أنفسهم وتعليمهم ما يجوز نشره وما لا يجوز، فلو لم يكن الصحفى رقيباً على نفسه أفلت زمام الحكم من أيدى الحكام، تبعاً لما تحدثه الصحافة من آثار إيحائية للنفوس لاسيما لضعاف النفوس، ولو كانت تنادى بإصلاح، لأن الإصلاح لا يتم طفرة. وحين يباح للناس علانية أمر سائغ مشروع ولكنهم لم يوطنوا عليه أنفسهم بعد، ولم يدركوا وجه المناسبة فى إباحته، ولم يرقوا إلى المستوى الفكرى والخلقى الذى يمكنهم من حسن استخدامه ودقة ضبطه وسلامة توجيهه ووضعه الموضع الصحيح، دب دبيب الشطط فيما ينجم عن ذلك من نتائج، لأن الناس إن كانوا على علم فليسوا جميعهم على أخلاق. وليس من السائغ نشر كل العلم، أقول العلم كله، قبل ضمان الأخلاق وتدعيم كيانها وتعميم انتشارها، لأن العلم إذا إصاب السفيه قدراً منه سخره للسفاهة لا للخير.

(١) حكم بأنه إذا نشرت جريدة أن شابين اقتحما على المجنى عليه مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد اعتبر هذا النشر قذفاً فى حقه. نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧.

ومادام ذلك كذلك، فإن المبالغة فى سرد تفاصيل جريمة وقعت بذكر كل خطواتها وظروفها وملابساتها، لا ينفع بقدر ما يضر، ولو قيل بعدئذ للقارئ إن المجرم قد لقى جزاءه. ذلك لأن القراء ليسوا جميعهم أقوياء النفوس بل هم فى معظمهم على قدر من الأخلاق غير متين. وحتى إذا استهجن القارئ الجريمة فقد تعلق فى نفسه من قراءة تفاصيلها أحاسيس تثير كوامن العقل الباطن الذى لم يشحن بعد بكهرباء التقوى والفضيلة. ومن أجل ذلك، يكون على الصحفيين توخى الاعتدال فى سرد وقائع الجريمة ولو أدى هذا الى إيجاد فراغ فى الصحيفة لا سبيل إلى شغله.

إذاعة الحقائق فى صحف إذن، تعد جريمة قذف حسب الأصل، لا لأن فيها فحسب إهداراً لكرامة المقذوف فى حقه علناً بغير ما داع أو موجب لهذا الإهدار إذ كان يمكن الاختلاء به لإصلاحه أو المضى به إلى ولى الأمر كى يصلحه، دون تشهير به قد يثير لديه عناداً ويحمله على الاعتزاز أحياناً بالإثم إن كان آثماً، وإنما لأن العلانية التى تتحقق بالصحافة لا تفوقها فى المفعول أية علانية أخرى. فالصحيفة فى سرعة تناقلها أسرع من الكلمة الشفوية فى اختراقها هواء الفضاء وطرقها حاسة السمع، فيكون من شأن هذه العلانية مضاعفة الأثر السيئ لنشر الأمر الذى انصبت عليه إذا لم تراع فى هذا النشر مقتضيات الصالح العام. هذا ما تعنيه المادة ٤٧ من الدستور بقولها «إن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى».

فمن حيث الموضوع :

يتعين أن يكون النشر منصبا أولاً على واقعة صحيحة لا كاذبة، أو تجاوزاً على واقعة يعتقد الناشر صحتها بناء على أسباب معقولة يبرزها، وإلا كان عرضة للعقاب على جريمة القذف، لأنه مضلل للرأى العام[1] . ويلزم ثانياً أن تكون هذه الواقعة مما يفيد كافة الناس العلم بها. فلا شأن للناس بأمر فى الحياة الخاصة لأحد الأفراد، إذ لا يرجى نفع من إيقافهم عليه، فتعد إذاعة مثل هذا الأمر من جانب الصحفى جريمة قذف، ولو كان أمراً صحيحاً[1]، إلا إذا كان جريمة، لأنه عندئذ يجب الكشف عنه للضرب على يد فاعله

(١) محمد عبد الله محمد – المرجع السابق ص ٣١١.

ومنعه ومنع سواه من الوقوع فى مثله دون نشر لصور هذا الفاعل على صفحات الجرائد، لأن نشر الصورة قد يعده ضعيف النفس من القراء فخاراً، فيفكر فى نيل هذا الفخار وبلوغ الشهرة عن طريق إجرام يوجد بطبيعة الحال ميل إليه كامن فى نفسه أصلاً.

ومن حيث الوسيلة :

يجب أن يكون التعبير المستخدم فى النشر على الصحيفة، تعبيراً متسماً بالصفة الواقعية أى دائراً حول الواقعة المنشورة متصلاً بها، مستخدماً فى تشريحها وتحليلها دائرة المعرفة من النفس لا دائرة الشعور. لأن السب كتحقير ينبعث من دائرة الشعور فى نفس شخص موتور يريد أن يشبع عنده رغبة التشفى، كلام أجوف لا نفع للصالح العام فيه، فإذا استخدم كلام من هذا القبيل شعورى لا واقعى عد نشره علناً جريمة سب أو قذف علنى (٢).

ومن حيث النية :

الصادر عنها النشر، يجب أن يكون كاتب المقال وناشره متوخيين منه تبصير الناس بالحق أياً كان هذا الحق، ولو كان الحق فاضحاً لوجه الخطل فى رأى أو فى مسلك فئة من الناس يتبعها الكاتب أو الناشر نفسه أو يروج لها نظير مبلغ من النقود، وإلا صارت الصحافة تجارة بغيضة باعثها هو الكسب أو الحرص على السيطرة والنفوذ لا توخى وجه الحق، ولاستخدمتها كل مجموعة فى الناس لمضاعفة حدة الشقاق بين الناس، والزيادة من تعصب كل مجموعة لكيانها. وحرى بآحاد الناس أن يتبصر كل منهم وأن يحرص على البحث وراء الحق، والمراد بالحق كل ما ينفع الإنسانية كفرد وكمجموع أفراد. فإذا ما دأب على هذا البحث الكاتب الذى يلقن والقارئ الذى يتلقن،

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ السالف ذكره.

(٢) مثل القول بأن المجنى عليه «مقامر بمصير أمة وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم. وأنه يسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الاستجداء السياسى» – نقض ١٥ يونيو ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤١ ص ٦١٢.

لضاقت مسافة الخلف بين الناس وبين وصولهم الى الحقائق، ولصلح حال الإنسانية.

عقوبة القذف :

٨٩٥- بينتها المادة ٣٠٣/١ ع وهى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ونص القانون على ظروف مشددة لهذه العقوبة هى :

١ – أن يكون القذف قد وقع فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، والمفروض فى هذه الحالة أن تكون قد توافرت فى القذف صفة الجريمة بخروجه عن حدود الإباحة، إذ يعد ظرفاً مشدداً عندئذ الاجتراء فيه على شخص يكون جزءا من الأداة الحكومية. وإلا ضعفت هيبة هذه الأداة بتجاسر الناس فى الكيل لأفرادها جزافاً. والعقوبة المشددة فى هذه الحالة تكون طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ هى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

٢ – أن يكون القذف قد وقع بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات إذ النشر كما قلنا مقيدة إباحته بقيود.، فإذا تعداها كون جريمة قذف تشدد عقوبتها لخطورة الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها وهى الصحافة. والعقوبة المشددة فى هذه الحالة تكون طبقاً للمادة ٣٠٧ بين ضعف الحد الأدنى (٤٠ جنيهاً) وضعف الحد الأقصى (٤٠٠ جنيه) لعقوبة الغرامة المقررة أصلاً للقذف البسيط.

٣ – أن يكون القذف قد تضمن طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات، إذ تكون عقوبته فى هذه الحالة طبقاً للمادة ٣٠٨ هى العقوبة المقررة أصلاً لفعل القذف سواء كانت حبساً أو غرامة، وإنما يتعين – وهذا هو التشديد – أن يجمع بين الحبس والغرامة حيث يجعل القانون للقاضى خياراً بينهما. فإذا كان القذف المتضمن طعناً فى عرض فرد أو خدشاً لسمعة

عائلة قد وقع كذلك بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات فلا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً (١٠٠ جنيه). ولا يقل الحبس عن ستة شهور (تراجع المادة ٣٠٨ ع).

٤ – أن يكون المقذوف فى حقه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ويقع عليه الاعتداء بالقذف أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات. فقد رأينا أن الاعتداء عليه بالضرب فى ذلك الظرف سبب لتشديد عقوبة الضرب. والحكمة فى التشديد قائمة كذلك حين يتخذ الاعتداء صورة القذف بدلاً من صورة الضرب. ولذا أضاف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ نصاً جديداً هو نص المادة ٣٠٦ مكرر (ب) ويوجب أن يكون الحد الأدنى لعقوبة القذف فى تلك الحالة خمسة عشر يوماً بالنسبة للحبس.

المبحث الثانى

جريمة السب

٨٩٦– تنص المادة ٣٠٦ ع على أن «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين».

٨٩٧– طبيعة الجريمة :

الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى غير المؤذى بمعنى عدم التزام القاضى ببيان أن السب ألحق الأذى أو خطر الأذى بسمعة من وجهت إليه عبارته. فمثل هذا الأذى أو الخطر يوجد فى الحكمة من التجريم لا فى محل التجريم.

٨٩٨– أركان السب : (١) ركن مادى. (٢) ركن معنوى

الركن المادى : إن الفعل المادى المكون لجريمة السب هو كالفعل المادى المكون لجريمة القذف تعبير تتخذ العلانية وسيلة له. ولا تختلف الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير، فموضوع التعبير فى جريمة القذف واقعة توجب العقاب أو الاحتقار، أما فى جريمة السب فهو ليس واقعة بل خدشاً للشرف أو الاعتبار. ومعنى ذلك أن القاذف إنما يبوح علناً بواقعة ترد الى دائرة

المعرفة فى نفسه أى الى تلك الدائرة النفسية المشتملة على ما يعرفه المرء من أمور أو يزعم معرفته، أما من يرتكب جريمة السب فإنه يبوح علناً بأمور لا يصدق عليها وصف الوقائع ولا يمكن إرجاعها الى دائرة المعرفة وإنما الى دائرة الشعور. أى ليست من قبيل ما يعرفه المرء وإنما هى من قبيل ما يشعر به. وليس كل تعبير عن شعور عدائي سباً، بل يجب لكى يكون هذا التعبير كذلك أن يتضمن بأى وجه من الوجوه –طبقاً للمادة ٣٠٦ – خدشاً للشرف أو الاعتبار.

ولم يرد فى القانون تعريف للشرف أو الاعتبار. ولكن يمكن القول بأن كلاً من اللفظين يعبر عن ذات المعنى وهو سمعة الفرد بين الناس. غاية الأمر بينما يعبر لفظ الشرف عن سمعة الفرد من الناحية السلبية أى من ناحية انتفاء ما يشينها فى اعتقاد الناس، فإن لفظ الاعتبار يعبر عن ذات السمعة وإنما من الناحية الإيجابية أى من ناحية التقدير الذى يصيبه الفرد فى اعتقاد الناس. ولما كان كل أمر موجب للعقاب أو الاحتقار يعد البوح به علناً ماساً بالشرف أو الاعتبار؛ فإن كل قذف يعد فى الوقت نفسه سباً، ولكن ليس كل سب قذفاً إذ لا يلزم فى السب كما قلنا أن يتضمن بوحاً بواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة إلى المجنى عليه (١).

وقد اعتبر القانون جريمة السب متوافرة ولو انتفت العلانية فى حالة ارتكابها بطريق التليفون. فتنص المادة ٣٠٨ مكرراً فى فقرتها الثانية على أن «كل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه فى الفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦».

(١) حكم بأنه يعتبر سباً أن يسند الجانى إلى المجنى عليه علناً أنه ، كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن تضم الى صفوف المحامين نصاباً عالمياً. نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٧٩ ص ٣٦٩. والقول عن شخص بأنه حيوان أو كلب أو حمار أو ابن كلب – نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨ ص ١٦. وعبارة «اطلع بره يا كلب» – نقض ١٤ مارس ١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢. وكلمة «يا معرص» نقض ١٩ يناير ١٩٤٥ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦

وحكم على العكس بأن كلمة «إخرس» لا تعتبر سباً وإنما دفاعاً عن النفس أمام من يتهم قائل هذه الكلمه باغتصاب أثاث زوجته وبأنه يريد أن يعيش من مالها – نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢ رقم ٩٧ ص ١٠١٤. كما حكم بأن عبارة «حديثك كلام فارغ» التى وجهها المجنى عليه إلى الطاعن، لاتبرر العبارة التي وجهها الطاعن إلى المجنى عليه رداً عليها بقوله له «أنت قليل الأدب» إذا أنها لا تعد سبا أو قذفا ما دامت لا تتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولا تبرر السب الذى صدر من الطاعن رداً عليها وبالتالى يكون هذا السب حقيقا بالعقاب – نقض ١٢ ابريل ١٩٩٠ مج س٤١ رقم ١٠٦ ص ٦٢١

٨٩٩- الركن المعنوى : هو انصراف إرادة الفاعل الى الفعل المادى المكون للجريمة كما وصفه القانون. ولما كان هذا الفعل هو التعبير علناً عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار فيتعين للقول بتوافر القصد الجنائى أن تنصرف إرادة الفاعل من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار وهذا هو قصد السب، وإلى العلانية فى هذا الخدش من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة السب. ويرجع فى تفصيل المعنى المراد بالقصدين إلى ما سبق بيانه عند الكلام على جريمة القذف.

عقوبة السب :

٩٠٠- عقوبة السب العلنى طبقاً للمادة ٣٠٦ هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهناك ظروف مشددة للعقوبة هى :

١ - وقوع السب فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، إذ لا تقل عقوبة الغرامة عندئذ عن عشرين جنيهاً (م ١٨٥).

٢ - وقوع السب بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات إذ يرفع عندئذ الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها (ليصبح الحد الأقصى ٤٠٠ جنيه) ولا تقل الغرامة عن عشرين جنيهاً (م ٣٠٧).

٣ - أن يتضمن السب طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات، إذ يعاقب عندئذ بالحبس والغرامة معاً، فاذا توافر الى جانب ذلك ظرف النشر فى إحدى الجرائد او المطبوعات لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى (وهذا النصف هو ١٠٠ جنيه) ولا يقل الحبس عن ستة شهور (م ٣٠٨).

٤ - أن يتضمن السب بطريق التليفون طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات. ففى هذه الحالة توقع على فاعله عقوبة الحبس والغرامة (الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه).

٥ - أن يكون المجنى عليه فى السب عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، ويقع عليه الاعتداء بالسب أثناء سيرها أو توقفها فى المحطات، إذ يصبح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عندئذ هو عشرة جنيهات والحد

الأدنى لعقوبة الحبس ١٥ يوما (تراجع المادة ٣٠٦ مكررا (ب) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥).

أسباب إباحة السب :

٩٠١- إذا كان القذف فى حق الموظف العام مباحاً بالشروط التى رأيناها، لما يكشف عنه من وقائع يقتضى حسن سير الأداة الحكومية أن يقف عليها ذوو الأمر، فإن السب فى حق الموظف ليس مباحاً، لأن السب ليس كشفاً عن واقعة وإنما هو تعبير عن شعور لا جدوى للصالح العام من ورائه مادام لا يميط اللثام عن أمر محدد منسوب الى الموظف أنه قام به، فالسب فى حق الموظف جريمة فى جميع الأحوال كالسب فى أى فرد عادى من آحاد الناس. ولكن إذا ثبت وقوع ما نسبه القاذف إلى الموظف العمومى من واقعة محددة، اعتبر السب الحادث من القاذف بشأن الواقعة ذاتها مباحاً هو الآخر للارتباط (م ١٨٥) من ذلك أن ينسب إلى الموظف أنه يتغاضى عن مخالفة إحدى مرؤوساته لمواعيد العمل لأنه على علاقة غير مشروعه بها[1].

وإنما يصبح السب مباحا إما لوروده من خصم فى دفاع شفوى أو كتابى أمام المحكمة ، (م ٣٠٩ ع)، وإما لوروده فى خطبة داخل البرلمان، وذلك لنفس العلة التى من أجلها أبيح القذف فى الحالتين.

ولا محل للسب لا فى إخبار الحكام بجريمة ولا فى أداء الشهادة ولا فى النقد المباح.

السب غير العلنى

٩٠٢- تنص المادة ٦/٣٧٨ ع على أنه يجازى بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً من ابتدر إنساناً بسبب غير علنى.

يفهم من هذا النص أن السب مخالفة حين يكون غير علنى أى حين يتخلف فيه ركن العلانية الذى بتوافره يكون السب كما رأينا جنحة. ويستفاد من النص أيضاً بمفهوم المخالفة، أن السب غير العلنى ليس مخالفة إلا إذا كان مبتدراً أى كان الفاعل هو البادئ به، بحيث إذا ترتب هذا السب على استفزاز فلا يعاقب عليه حتى بوصف المخالفة. فالاستفزاز هنا عذر مبيح ينتفى بتوافره العقاب على السب غير العلنى. بشرط أن يقع هذا السب وتأثير الاستفزاز قائم

(١) فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٢ ص ٥٧١.

في النفس لم يمح بعد. حتى تتحقق الحكمة من عدم العقاب وهي وجود النفس في حالة من التوتر والتهيج يكون طبيعياً فيها من جانب الرجل العادى لو وجد في ذات مكان الفاعل أن ينزلق لسانه بالسباب رداً على الاستفزاز. وإنما يلزم لإباحة السب في هذه الحالة أن يظل كما قلنا خفياً، لأنه إذا أصبح علنياً توافرت به جنحةالسب طبقا للأصل.

وما يصدق على السب غير العلني ينطبق كذلك على القذف غير العلنى لوحدة العلة في الإباحة. وإن كان القذف لم يرد ذكره في نص المادة ٣٧٨، ذلك لأن كل قذف كما رأينا يعتبر في الوقت ذاته سباً.

أما حيث يتخلف ظرف الاستفزاز في السب أو القذف غير العلنى فتتوافر الجريمة في صورة المخالفة.

وقد حكم بأنه «متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما، وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة، سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور. ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة، ودون أن تتحقق العلانية في شأنها بأى طريقة من الطرق، فإن الواقعة الثابتة في حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى»(١) .

المبحث الثالث

البلاغ الكاذب

٩٠٣- نصت المادة ٣٠٥ على أنه «وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به» وذلك بعد أن نصت المادة ٣٠٤ على أنه «لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله».

يستفاد من هذين النصين أنه رغم كون البوح علناً بأمر ما في حق الغير جريمة قذف حسب الأصل، إلا أن هذا البوح يكون مباحاً حين يوجه إلى حاكم قضائى أو إدارى مختص بتلقى البلاغ عن أية جريمة إذ يكون إبلاغه

(١) نقض ٢٦ يونيو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٤٥ ص ٨٩٤.

بها عندئذ لاحقاً فحسب بل واجباً كذلك. ورأينا أن إبلاغ السلطات بجريمة يلزم لإباحته أن يكون بواقعة صحيحة أو على الأقل بواقعة يعتقد المبلغ بناء على أسباب معقولة أنها صحيحة. فإذا كان حسن النية ولم يكن اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ بها مبنياً على أسباب معقولة فإنه عندئذ لا يعتبر قاذفاً إلا إذا توافر إلى جانب الإبلاغ ركن العلانية وقصد العلانية حسب الأصل في جريمة القذف . أما حيث ينتفى حسن النية، ويكون المبلغ عالماً بأن الواقعة مكذوبة فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب وكذلك لجريمة القذف إذا اقترن البلاغ بعلانية وكانت إرادته منصرفة إليها.

وقبل الكلام عن أركان جريمة البلاغ الكاذب، نبين فيما يلى وجوه الاختلاف بين هذه الجريمة وبين جريمة القذف. فمن حيث العلانية رأينا أنها لازمة كركن في جريمة القذف ولكنها ليست ركناً في جريمة البلاغ الكاذب. ومن حيث صحة الواقعة أو كذبها، يلزم لجريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ منصباً على واقعة كاذبة في حين أن جريمة القذف تتوافر حتى بذكر واقعة صحيحة. ومن حيث نوع الواقعة يلزم في البلاغ الكاذب أن تكون جريمة جنائية أو تأديبية في حين أن القذف كما رأينا يتحقق بذكر واقعة لا يلزم أن توجب العقاب بل يكفى أن توجب الاحتقار. ويستخلص من هذه المقارنة أنه حيث تكون العلانية في البلاغ متوافرة مع انصراف الإرادة إليها وتكون الواقعة المبلغ بها كاذبة وموجبة للعقاب لو صحت، تتعدد الجريمة في الفعل تعدداً صورياً فيصبح بلاغاً كاذباً وقذفاً في آن واحد.

٩٠٤- طبيعة الجريمة :

جريمة البلاغ الكاذب جريمة مادية من جرائم الحدث النفسى الضار، يلتزم القاضى فيها بإثبات وقوع ضرر على المبلغ في حقه تبعاً لتطلب سوء القصد باعتباره انتواء المبلغ إحداث هذا الضرر بالمبلغ ضده. فحيث ينعدم الضرر لا تقوم الجريمة كما سنرى، والشروع في الجريمة على الصورة الموقوفة متصور في صورة إرسال البلاغ كتابة بطريق البريد وعدم وصوله إلى الجهة المبلغ إليها لسبب خارج عن إرادة المبلغ كفتح أحد الأشخاص للخطاب وتمزيقه. والاشتراك في الجريمة متصور. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) . ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص.

أركان جريمة البلاغ الكاذب : (١) ركن مادى (٢) ركن معنوى.

٩٠٥- الركن المادى : الفعل المادى المكون للجريمة هو الإبلاغ أى الإخبار الموجه إلى حاكم قضائى أو إدارى. فهو من جهة تعبير فى صورة إخبارية لا يلزم فيها شكل معين وليس على كل حال فعلاً مادياً. فمن يدس لآخر مخدراً أو مالاً مسروقاً لا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب ولو اكتشفت السلطات هذا المخدر أو المسروق لدى الشخص الذى دس له، ما لم يكن دس المخدر أو المسروق مصحوباً ببلاغ قدم إلى المختصين[١].

وقد حكم بأن القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة، بل يكفى ان يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه مادام الإدلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه[٢].

ويجب فى هذا البلاغ خلافاً لحكم القانون الإيطالى أن يكون تلقائياً بأن يقدم عليه المبلغ بمحض إرادته لا رداً على حافز خارجى كسؤال موجه الى شاهد فى قضية مثلا[٣]. فمثل هذا الشاهد إذا أبلغ بجريمة جنائية أو تأديبية رداً على سؤال وجه اليه فى القضية التى يشهد فيها، فلا حرج عليه فى البلاغ ولو كان بجريمة لم تقع، وإنما يشترط كما رأينا أن يكون بلاغه هذا ذا علاقة بموضوع الدعوى وأن يكون هو معتقداً صحته بناء على أسباب معقولة وإلا جازت المؤاخذة كما سبق القول عن قذف[٤]. ويجب أن يكون المبلغ ضده محدداً أو قابلاً للتحديد من واقع البلاغ نفسه[١].

(١) نقض ٤ إبريل ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٩٤ ص ٤٩٦ وراجع باريس ١٨ فبراير ١٩٦٠ دالوز ١٩٦٠ ص ٢٨٥.

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٨٦ ص ٩٥٥.

(٣) حكم بأنه لا عقاب على المبلغ إذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه فى تحقيق مادة سيق من أجلها إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه - نقض ٢٢ مايو ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٤ ص ٣٨.

(٤) حكم بأنه إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذباً فى هذا القول قاصداً الإضرار بالمدعى لضغينة بينهما، فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة - نقض ٣ نوفمبر ١٩٤١ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٤ ص ٥٦٥.

=

وحكم بأن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده[٢].

ومن جهة ثانية يشترط فى البلاغ كتعبير أن يوجه الى حاكم قضائى كوكيل نيابة أو إدارى كمأمور بوليس أو إلى جهة مآل البلاغ إليها أن يصل إلى حاكم قضائى أو إدارى بطريق الإحالة إلى هذا الحاكم كما لو قدم البلاغ مثلا إلى البرلمان أما حيث يقدم البلاغ لا إلى حاكم قضائى أو إدارى ولا إلى جهة ملتزمة بإحالته الى هذا الحاكم، فلا جريمة، كما إذا قدم مثلاً إلى مدير شركة[٣].

ومن جهة ثالثة يلزم فى موضوع البلاغ أن يكون أمراً موجباً للعقاب الجنائى أو التأديبى. والمراد بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله أن يكون جريمة نص عليها قانون العقوبات ولو كانت من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى أو إذن أو طلب كالسرقة بين الأصول والفروع. أما إذا لم يكن الأمر المبلغ به جريمة بهذا المعنى، فلا يحقق الإبلاغ به جريمة البلاغ الكاذب وإنما جريمة القذف إذا توافرت شروطها. ومن قبيل الأمر الذى لا يستوجب عقوبة فاعله كذلك ولا تتوافر بالإبلاغ عنه جريمة البلاغ الكاذب، الفعل الذى رغم النص عليه كجريمة سقطت عنه الدعوى العمومية بالتقادم[٤]. وبديهى أن الأمر المستوجب للعقاب التأديبى لا يتصور الا فى حق

كما حكم بأنه إذا كان المتهم قد قدم بلاغه الأصلى متظلماً من نقله، إلا أنه أدلى فى تحقيق البلاغ بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهماً يدافع عن نفسه وإنما كان متظلماً يشرح ظلامته فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحاً - نقض ١٩ مايو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٢٢ ص ٥٥٠.

(١) نقض ٥ إبريل ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٥٣ ص ٢٢٠.

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٠٦ ص ٦٣٥.

(٣) تختلف المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى من ناحية أنها تذكر ضمن فروض البلاغ الكاذب التقدم به إلى رؤساء المبلغ ضده أو رب عمله. aux supérieurs hiérarchiques ou aux employeurs du dénoncé.

(٤) وإن كان للعقاب محل بوصف القذف متى تم الإبلاغ فى علانية - محمود محمود مصطفى =

موظف، إذ ليس عرضة لمثل هذا العقاب فرد من آحاد الناس. ومن ثم فالبلاغ الكاذب بأمر مستوجب لعقوبة فاعله تأديبيا ، لا يتصور ارتكابه إلا ضد موظف، وتجريمه مستفاد من النص على الحاكم الإدارى الى جانب الحاكم القضائى.

ولا يلزم فى أسلوب البلاغ أن يسند البلاغ على سبيل التوكيد وإنما يكفى إسناده على سبيل الإشاعه أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال(١) أو عن طريق الرواية عن الغير(٢) .كما لا يلزم لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يشيع المبلغ الأمر المبلغ به أو يقيم دعوى مدنية مباشرة فى شأنه إلى محكمة الجنح أو دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية.

والمراد بكذب البلاغ أن تكون الواقعة المبلغ بها مكذوبة كلاً أو جزءاً (٣) أو أن تكون صحيحة ولكنها لم تقع ممن نسبت إليه. ولا يخرج الأمر هنا عن فروض خمسة :

١ – إذا رفعت دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ قبل تحريك الدعْوى قبل المبلغ ضده عن الواقعة التى نسبت إليه، تعين على المحكمة أن تحقق البلاغ ولو كان عن جناية، لأن البلاغ الكاذب كجريمة جنحة. والتحقيق الذى تجريه المحكمة فى صدده لا يدور حول موضوع البلاغ وإنما حول البلاغ فى ذاته من حيث صدقه أو كذبه (٤) . فإذا تبين لمحكمة الجنح كذب الواقعة المبلغ بها قضت بالإدانة عن بلاغ كاذب، وإذا تشككت فى صدق الواقعة المبلغ بها قضت بالبراءة.

= المرجع السابق ص ٤١٣. ومع ذلك حكم فى فرنسا بأن علم المبلغ بكذب الواقعة الإجرامية التى سقطت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم يوجب عقابه على بلاغ كاذب – نقض فرنسى ٩ يونيو ١٩٦٤ دالوز ١٩٦٤ Somm. ١٠٧.

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٥١ ص ٢٦٦.

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٥ ص ٣٧٥.

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٩ ص ٤١٤ وحكم فى فرنسا بتوافر جريمة البلاغ الكاذب فى الإبلاغ بوقائع صحيحة أو يعتقد المبلغ صحتها وإنما مع إضافة ظروف خيالية إليها من شأنها أن تدمغ بطابع إجرامى ليس فيها – نقض ٩ يناير ١٩٧٥، بلتان رقم ٨ ص ٢٥. أو مع الوصف الكاذب لواقعة صحيحة نقض ٢٤ يوليو ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ ص ٦٥٢

٣ – وإذا كانت دعوى البلاغ الكاذب قد رفعت الى محكمة الجنح بعد تحريك الدعوى فى الواقعة موضوع البلاغ وصدور قرار فيها من النيابة بالحفظ، فإن القرار الصادر فى الواقعة موضوع البلاغ لا يحول دون قيام محكمة الجنح بتحقيق صحة أو كذب البلاغ. لأنه ليس صادراً من النيابة بصفتها سلطة قضائية وإنما بصفتها سلطة إدارية(١) وإذا صدر من النيابة قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، فإنه لا يقيد المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب لأنه ليس حكماً (٢).

٤ – وإذا كانت دعوى البلاغ الكاذب قد رفعت إلى محكمة الجنح بعد صدور حكم بالبراءة فى موضوع البلاغ لصالح المبلغ ضده أو صدور القرار الإدارى النهائى بالبراءة كانت لهذا الحكم أو القرار حجيته قبل هذه المحكمة. فإذا نفى التهمة عن المبلغ ضده حكمت المحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب بالإدانة. أما إذا اقتصر على التشكيك فى صحة التهمة لعدم كفاية الأدلة عليها كان غير قاطع بكذب التهمة، وتعين على المحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب أن تحقق هذا البلاغ طليقة من كل قيد(٣) .

٥ – وإذا كانت دعوى البلاغ الكاذب قد رفعت إلى محكمة الجنح بعد طرح الواقعة المبلغ بها على المحكمة المختصة بالفصل فيها دون أن تكون هذه المحكمة قد أصدرت بعد حكمها، فإنه يتعين عندئذ وقف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب انتظاراً لهذا الحكم(٤) .

٩٠٦ – الركن المعنوى : يتطلب النص للعقاب على البلاغ الكاذب العلم بالكذب مع سوء القصد. ولو كان المراد بسوء القصد العلم بالكذب لكان ذكره من النوافل. فلا بد إذن أن يكون النص على سوء القصد دالاً على معنى آخر غير مجرد العلم بكذب البلاغ. هذا المعنى الآخر هو نية الإضرار.

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٥ ص ٦٧.

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢ ص ١٧.

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٢٩ ص ١٣٢.

(٤) وفى هذه الحالة يوقف سريان مدة تقادم دعوى البلاغ الكاذب إلى حين الفصل فى الواقعة موضوع البلاغ، وإن كانت بداية سريان مدة التقادم تكون من اليوم الثانى لوصول البلاغ الكاذب الى السلطة المختصة – نقض فرنسى اول ديسمبر ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ص ٤٥١.

صحيح أن كل بلاغ كاذب في حق الغير يترتب عليه حتماً إضرار به، على الأقل تبعاً لما يقتضيه هذا البلاغ من إجراءات تحقيق لا تخلو من مساس بشعور المبلغ ضده وحريته. ولكن حيث تجيش في صدر المبلغ الكاذب نيتان إحداهما سيئة بهذا المعنى والأخرى خيرة، تكون العبرة بالنية الغالبة. فإذا كانت النية الراجحة هى النية الخيرة تعين القول عندئذ بتخلف نية الإضرار من هذا القبيل ان يبلغ والد كذباً بأن ابنه سيئ السلوك ومارق من سلطته، وذلك ليصل الى إدخاله إصلاحية يتعلم فيها حرفة، أو أن تبلغ زوجة تغيب عنها زوجها دون أن تعثر له على مقر بجريمة وهمية ارتكبها هذا الزوج، وذلك لتستعين بالبوليس في البحث عنه والعثور عليه.

هذا هو المراد بنية الإضرار التى ينتفى بتخلفها القصد الجنائى. أما العلم بكذب الواقعة فلا يحتاج إلى تعريف. وبديهى أنه يجب أن يكون يقينياً، فلا يعد عالماً بكذب الواقعة من يشك فى صحتها مجرد شك، ولو أن بلاغه عنها عندئذ يكون مشوباً بالتسرع والرعونة فمثل هذا المسلك من جانبه لا يستوجب إلا المسؤولية المدنية، إذ لا وجود فى القانون الجنائى لجريمة غير عمدية تسمى بالبلاغ الكاذب خطأً (١).

وأخيراً فإن الحكم بالإدانة على بلاغ كاذب يجب أن يتضمن ما يثبت توافر أركان هذه الجريمة كما بيناها، وإلا كان قاصراً فى التسبيب قابلاً للنقض.

إجراءات :

٩٠٧- تعتبر الجريمة واقعة زماناً وقت تقديم البلاغ الكاذب إلى الحاكم القضائى أو الإدارى وتعتبر واقعة مكاناً حيث يوجد هذا الحاكم المقدم إليه البلاغ وبمكانه يتحدد الاختصاص المكانى لمحكمة الجنح (٢).

٩٠٨- العقوبة :

بينتها المادة ٣٠٣ بالإحالة اليها من المادتين ٣٠٤، ٣٠٥، وهى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على

(١) نقض اول إبريل ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٧٧ ص ٣٥٥.
(٢) نقض فرنسى ٢٢ مايو ١٩٦٦ - بلتان رقم ١٦٨ ص ٤٠٦.

مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وطبقاً للفقرة الثانية من المادة عينها يعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبة البلاغ الكاذب تقديمه فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. إذ تصبح عقوبته حينئذ الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ هنا أن الاستفزاز وإن كان عذراً مبيحاً لمخالفة السب أو القذف غير العلنى، ليس كذلك بالنسبة لجنحة البلاغ الكاذب.

المبحث الرابع

جريمة إفشاء الأسرار

٩٠٩- تنص المادة ٣١٠ على أن «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

الحكمة من العقاب :

٩١٠- إذا باح المرء بسره لصديق أفشاه، لا يلومن إلا نفسه إذ كان حراً فى البوح بالسر أو عدم البوح به؟ أما من يبوح بسره الى صاحب مهنة إنما يفعل ذلك عن اضطرار. فذو المهنة لا غناء للناس عنه. بل قد يحتاج اليه زميل له يمارس مهنة أخرى، بل زميل له فى ذات المهنة، فلو أبيح لذوى المهن أن يفشوا الأسرار لانشلت حرية الناس فى الالتجاء إليهم والانتفاع بخدماتهم ولدب دبيب الحرج بين أفراد المجتمع، فالضرورة أو شبه الضرورة فى البوح بالسر هى أساس العقاب على إفشائه حالة عدم الكتمان.

طبيعة الجريمة :

٩١١- تعتبر الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى غير المؤذى،

بمعنى أنه لا يلزم للعقاب على الإفشاء أن يثبت القاضى وقوع ضرر لصاحب السر أو تعرضه لخطر الضرر. فذلك محله فى حكمه التجريم لا فى محل التجريم، والسلوك المكون للجريمة سلوك مادى ذو مضمون نفسى. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية)(١) وارتكابها قابل للتكرار (٢).

أركان الجريمة : (١) ركن مادى (٢) ركن معنوى

٩١٢- الركن المادى : يتكون من عنصرين :

(١) إفشاء سر.

(٢) سبق إيداع السر ذمة الغير بحكم ضرورة أو شبه ضرورة.

إفشاء السر :

لم يعرف القانون السر وما كان فى وسعه ذلك. ويمكن تعريفه بأنه أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون فى البوح به حرج كبير، ولا يلزم لإكسابه صفة السر وجود اتفاق صريح على كتمانه. فلا يكفى فى الركن المادى فعل الإفشاء، بل يُلزم أن يكون موضوع هذا الإفشاء سراً. وليس بوحاً بسر القول عن شخص ما إنه مدمن للخمر ولو كان الناس يجهلون ذلك عنه، لأن البوح بأمر كهذا لا يوقع فى حرج كبير ومن ثم لا يعتبر بوحاً بسر مهما كان رأى صاحب المصلحة، لأن مناط تحديد ما يكون سراً وما لا يكون كذلك هو تقدير الرأى العام أى تقدير الرجل العادى الذى يتكون منه السواد الغالب للناس، لا تقدير الأفراد على اختلاف أهوائهم ونزعاتهم. ومن جهة أخرى لا يعتبر سراً كل ما هو معلوم وظاهر إلى حد من العبث فيه محاولة الإخفاء. فلا يفشى سراً طبيب العيون الذى يقول عن شخص إن له عيناً زجاجية.

هذا وتستبعد المحاكم المدنية فى الإثبات الشهادات الطبية المقدمة إخلالاً بسر المهنة (٣) .

(١) نقض جنائى فرنسى ٣٠ إبريل ١٩٦٨ - بلتان رقم ١٣٥ ص ٣١٨.
(٢) نقض جنائى فرنسى ٢٥ يناير ١٩٦٨ دالوز ١٩٦٨ ص ١٥٣.
(٣) الدائرة الأولى لمحكمة النقض المدنى الفرنسية ٢٢ يناير ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٧ ص ٤٤٥ - تعليق سافاتييه.

٩١٣- الضرورة أو شبه الضرورة :

يجب أن يكون السر قد أودع ذمة الغير تحت حكم الضرورة أو شبه الضرورة، وهذا معناه أن يكون المودع لديه السر من جهة ذا صناعة أو وظيفة تقتضى ممارستها الوقوف على هذا السر، وأن يكون إيداع السر من جهة أخرى من مقتضيات ممارسة هذه الصناعة أو الوظيفة.

ولم يحصر القانون ذوى الصناعات أو الوظائف الملتزمين بكتمان السر، وما كان يمكن له ذلك، فاقتصر على ضرب أمثلة لهم بالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل. ولكن يلحق بهم كل من يؤدى عملاً يمتاز بالدوام والاعتياد فيعتبر من قبيل الصناعة والوظيفة كل عمل يغلب على نشاط المرء ويؤديه هذا على وجه الاعتياد لا بطريق ثانوى أو عرضى، ولا عبرة بنوع العمل. فقد يكون حكومياً وقد يكون غير حكومى. فالموظفون يؤتمنون على الأسرار وكذلك المحامون وأصحاب الفنادق والصحفيون . أما من يكتب عرضاً عريضة لأمى فلا يعتبر مؤتمناً على سر إذ ليست مهنته كتابة العرائض.

ولم يرد فى القانون المصرى ذكر لعبارة «الحالة» الواردة فى نص م ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى. ومن ثم لا عقاب على ورثة ذى المهنة إذا ما وقع الإفشاء منهم لسر أتاحت لهم حالتهم كورثة أن يقفوا عليه من مورثهم أو من مخلفاته. أما عن مساعد الطبيب أو المحامى. فيعاقب إذا أفشى السر، بل يعاقب كذلك الطبيب الذى أفشى السر إلى مساعده إذا لم تكن ممارسة المهنة فى الحالة محل النظر تقتضى الاستعانة بمساعد.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون إيداع السر من مقتضيات ممارسة المهنة. فلا يكفى أن يكون صاحب السر قد أودعه لدى صاحب المهنة لمجرد تبسط فى البوح دون موجب بالسريرة. كما يجب أن تكون المهنة سبب الوقوف على السر لا محض فرصة أو مناسبة للوقوف عليه عرضاً كما إذا رأى طبيب مصادفة واقعة تمزيق وصية.

وليس من ذوى المهن الملتزمين بكتمان الأسرار مدير شركة تجارية أبدى معلومات عن توزيع رأس مال الشركة وأشخاص المساهمين فيها(١) ولا معلمو

(١) نقض جنائى فرنسى ٥ فبراير ١٩٧٠ دالوز ١٩٧٠ ص ٢٤٩.

الصغار المجرمين أو المنحرفين (١) .

٩١٤- الركن المعنوى : قصد الإفشاء

جريمة الإفشاء عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى، وهو انصراف إرادة الفاعل إلى إفشاء السر، فإذا ذاع السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط فى حفظه فلا تتحقق الجريمة(٢) . ولا عبرة بعدئذ بالباعث على إفشاء السر. فهذا الباعث لا ينفى القصد الجنائى ولو كان حرصا على الكشف عن حقيقة فى شهادة أمام القضاء، إذ لم يلزم القانون الشاهد عندئذ بإفشاء السر. فتنص المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية على «أن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة فى الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك». وتنص المادة ٢٨٧ على أنه «تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها».

كما أنه لا ينفى القصد الجنائى ولا يبرر الإفشاء اعتذار الأمين على السر بأن الباعث له على الإفشاء هو بغية الحصول على أتعابه. حقيقة،إن عدم دفع الأتعاب يعتبر عدم وفاء بالالتزام التعاقدى من جانب صاحب السر. ولكن كتمان السر كالتزام ليس مصدره العقد وإنما مصدره القانون(٣) . ومن ثم لا يباح للأمين على السر الإفضاء به ولو اضطره الى ذلك إثبات حقه فى الأتعاب.

٩١٥- إباحة الإفشاء

- تبيح إفشاء السر الأسباب الآتية :

(١) قصد ارتكاب جناية أو جنحة : تنص المادة ٢٠٧ مرافعات على أنه «لا

(١) نقض جنائى فرنسى ٤ نوفمبر ١٩٧١ بلتان رقم ٣٠١ ص ٧٤٤.

(٢) كما لو غط أبو الاعتراف فى نوم عميق أمام سيدة اعترفت له قبل نومه بأنها خانت زوجها المحامى مع كاتبه، غير أنه إذ بدأ يعود الى الصحو قال للسيدة وماذا بعد خيانتك لزوجك، وكان زوجها قد حضر إليها فى تلك اللحظة وسمع عبارة أبى الاعتراف Manzini "Trattato di diritto penale italiano" فى شرحه للمادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى.

(٣) يدل على ذلك أن الطبيب ملزم بعدم الإفشاء حتى للمريض نفسه فى بعض الأحيان كما لو اكتشف عناصر مرضية خطيرة لم يكن يعلمها هذا الأخير أو مرضاً مخزياً. فالالتزام بالسرية عندئذ لا يكون مصدره العقد وإنما القانون . مانتسينى المرجع السابق ص ٨٢٥.

يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة». فالظاهر من هذا النص أن حكمة إباحة إفشاء المعلومات فى هذه الحالة هى مصلحة المجتمع فى عدم كتمانها مادام الأمر ينذر بجريمة فى سبيلها إلى الوقوع ومن الصالح العام تفاديها قبل أن تقع. أما إذا علم الأمين على السر بالجريمة بعد وقوعها، فلا يجوز له الإبلاغ بها إلا أداء لواجب، كواجب الطبيب فى التبليغ عن مخالفات اللوائح الخاصة بالمواليد والوفيات والأمراض المعدية وما إليها ... ويشترط عندئذ التبليغ إلى الجهة المختصة.

(٢) **أعمال الخبرة** : لا يعد مفشياً لسر الخبير الذى يكشف عن الحق فيما ندب من القضاء لبحثه، مادام يقدم تقريره إلى جهة القضاء التى ندبته ومادام لم يتجاوز فى هذا التقرير حدود مهمته (١) . والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للطبيب الذى تنتدبه شركة التأمين للكشف على شخص تقدم إليها بطلب تأمين(٢) . ولا يحق لمدير المستشفيات الامتناع عن إعطاء الخبير معلومات فى صالح المريض(٣) .

(٣) **رضا صاحب السر** : تنص المادة ٢٠٨ مرافعات على أنه «ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرّها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم». يستفاد من هذه المادة أنه حتى حالة رضا صاحب السر بإفشائه، يجوز لصاحب المهنة المودع لديه السر أن يحجم عن الإفضاء به إذا رأى ذلك مناسباً لاعتبارات تبرره (٤) . ورضا صاحب السر بالإفشاء يعتبر سبب إباحة لأنه يرفع عن الأمر صفة السر، وكما تتقرر الإباحة حالة الرضا الفعلى بافشاء السر، فإنها تتوافر كذلك عند اعتقاد المودع لديه السر بوجود هذا الرضا ولو كان غير قائم فعلاً. وبناء عليه حكم بانتفاء

(١) نقض جنائى فرنسى ٢٤ إبريل ١٩٦٩. دالوز ١٩٦٩ ص ٦٣٧.

(٢) نقض فرنسى ١٧ مايو ١٩٧٣ دالوز ١٩٧٣ ص ٥٨٢.

(٣) باريس ٢٦ إبريل ١٩٧٢ دالوز ١٩٧٢ ص ٤٢٦ وتعليق لبروى.

(٤) مثلاً لإبقاء ثقة الناس فيه، كما أن ذلك يرجع الى كون الالتزام بالسرية مصدره القانون لا العقد - مانتسينى - المرجع السابق ص ٨٣٤، ٨٣٥.

العقاب فى حق طبيب أعطى زوجة مريض شهادة بمرضه على أساس زعمها له أنها موفدة من قبل زوجها واعتقاده رضا المريض بإفشاء المرض لاسيما لأن زوجته كانت معتادة على أن تصحبه الى العيادة (١) .

المبحث الخامس

جريمة العدوان على حرمة الحياة الخاصة

٩١٦- تنص المادة ٣٠٩ مكرراً على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها».

وتنص المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على أنه «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٦٢ ص ٢٩٥.

على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها».

٩١٧- حكمة التجريم وطبيعة الجريمة :

للإنسان حق فى حرمه حياته الخاصة. مكتسب من العرف الاجتماعى ونص عليه الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ٤٥ منه وفى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة بقوله «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون».

وقبل صدور هذا الدستور، كانت الحياة الخاصة للأفراد محل تلصص عليها من قبل المخابرات العامة حتى بالنسبة للمساهمين بقسط فى الأداة الحاكمة، فكانت تسجل للشخص أحاديثه التليفونية على غير علم منه، كما كانت تسجل له أحاديثه الخاصة بأجهزة تكنولوجية حديثة توجد فى ساعة يد الجاسوس أو تحت صدره، وكان يوضع للشخص مثل هذه الأجهزة فى منزله عن طريق التسلل إلى المنزل والاستعانة فى ذلك بالخدم، وكانت تلك الأجهزة فعالة رغم صغر حجمها فى الوقوف على أمور جرى العرف والقانون من بعده على اعتبار صاحبها ذا حق فى عدم وقوف الغير عليها. كما كانت تلتقط للأشخاص على غير إحساس منهم صور لهم وهم فى حالة عرى أو فى موقف يحرص الإنسان على عدم اطلاع الغير عليه. وبلغ التقدم التكنولوجى فى الأجهزة المستحدثة درجة اجتياز أى فاصل من حوائط وتسجيل أو تصوير ما يجرى أو يوجد خلفها. وسمى ذلك بالعدوان على حرمة الحياة الخاصة عند الفرنسيين Atteinte à la vie privée، وسمى لدى

الأمريكيين والأنجلوسكسونيين بالسطو على الخصوصية assault on privacy.

ولقد حدث فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ونشأة النظم الدكتاتورية فى أوروبا الشرقية نشاط للجاسوسية على الأفراد من جانب القابضين على سلطة الحكم، وأحست فرنسا بطوفان هذه الصورة من العدوان الإجرامى الجديد، فصدر بها قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقرر تجريمه بإدخال المواد ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ فى قانون العقوبات الفرنسى.

وبقيام ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ بمصر، ضبطت كافة التسجيلات التى تم الحصول عليها بتلك الوسيلة وأحرقت وأعلنت الحرب على الوسيلة ذاتها بتقرير العقاب على استخدامها اقتباساً من القانون الفرنسى المذكور. فصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بإدخال مادتين فى قانون العقوبات برقم ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكررا أ لتعاقبا على فعل التقاط حديث أو صورة لشخص دون رضائه بأى جهاز ما من الأجهزة، وفعل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند الملتقط على ذلك الوجه أو التهديد بإذاعته أو استعماله لابتزاز النقود أو توصلاً الى غاية ما رغم إرادة المهدد.

واعتبر القانون صفة الموظف العام فيمن يرتكب الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته ظرفاً مشدداً للعقوبة عليها.

غير أن اقتباس حكم القانون الفرنسى لم يكن كاملاً. فقد نصت المادة ٣٧١ من قانون العقوبات الفرنسى على وضع قائمة بكافة الأجهزة التكنولوجية القابلة لاستخدامها فى التجسس على الأشخاص وذلك فى لائحة تصدرها السلطة العامة بحيث لا يجوز إنتاجها أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع إلا بترخيص وزارى خاص تتكفل تلك اللائحة بتحديد شروطه، وإلا استحق مخالف الحظر العقاب المقرر لجريمة العدوان على حرمة الحياة الخاصة، كما حددته المادة ٣٦٨ وهو الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠٠ فرنك ولا تزيد على ٥٠٠٠٠ أو إحدى هاتين العقوبتين.

وللجريمة صورتان إحداهما وصفتها المادة ٣٠٩ مكرراً وهى التقاط الحديث أو الصورة دون رضاء صاحب الشأن والأخرى وضعتها المادة ٣٠٩ مكررا أ وهى إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند الملتقط، والجريمة فى

كلتا الصورتين جريمة سلوك مادى ذى حدث نفسى. هذا الحدث النفسى يتحقق فى الجريمة الأولى بنفسية فاعل هذه الجريمة فى صورة اكتسابها لمدركات من المحظور قانوناً الوقوف عليها بدون إذن الشخص المكون لموضوعها. ويتحقق فى الجريمة الثانية بنفسية آخرين غير هذا الشخص تبلغ لهم المدركات المحظورة أو بنفسية هذا الشخص ذاته عند تهديده بإفشاء تلك المدركات توصلاً إلى قيامه بعمل (كدفع النقود) أو امتناعه عن عمل (كالامتناع عن إجراء تحقيق أو رفع دعوى مثلاً).

والشروع فى الجريمتين متصور وإن كان القانون لا يعاقب عليه. ما لم تتخذ الجريمة صفة الجناية (كما فى التهديد بالإفشاء حين يجرى بطريق البريد ويضبط التهديد قبل وصوله إلى المهدد).

والاشتراك فى الجريمتين متصور. والجريمة الأولى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) أما الجريمة الثانية وهى الإذاعة أو الاستعمال فمن جرائم السلوك الممتد (المستمرة). ما لم تتخذ صورة التهديد فتكون جريمة سلوك منته.

ولقد أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فقرتين فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الأولى منهما تنص على أن الدعوى العمومية الناشئة من الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٠٩ مكرراً، والمادة ٣٠٩ مكررا أ، لا تسقط بمضى المدة.

كما نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

المطلب الأول

جريمة الاستراق أو التسجيل أو النقل

٩١٨- للجريمة ركن مادى وركن معنوى

والركن المادى هو سلوك مادى بحت ينصب على حرمة الحياة الخاصة

بغير رضاء من صاحبها مصريا كان أم أجنبيا (١) ، ودون تصريح من القانون. وعدم وجود ترخيص من القانون، بالتقاط الحديث أو الصورة استقلالاً عن إرادة صاحبيهما (٢) ، يتمثل فى استراق السمع لمحادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون أو تسجيل أو نقل هذه المحادثات إلى غير مكان صدورها، عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه أو يتمثل فى التقاط صورة شخص فى مكان خاص أو نقل هذه الصورة إلى غير مكان التقاطها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

فمحل السلوك المادى للفاعل إما حديث يجرى فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، وإما صورة شخص فى مكان خاص.

أما الحديث. فيكون السلوك المادى المنصب عليه إما استراق السمع إليه على صورة التنصت وإما تسجيله فى شريط وإما نقله باللاسلكى إلى حيث يستمع إليه فى مكان آخر غير مكان صدوره. وأما الصورة فيكون السلوك المادى المنصب عليها إما التقاطها وإما نقلها بجهاز إرسال تليفزيونى.

والركن المادى يحتوى على عنصرين سلبيين هما عدم رضاء صاحب الحديث أو الصورة، وعدم وجود ترخيص من القانون، بالتقاط الحديث أو الصورة استقلالاً عن إرادة صاحبيهما (٣) .

(١) ذكر النص عبارة حرمة الحياة الخاصة للمواطن. والمفهوم بالبداهة أن المراد بالمواطن كل شخص اتخذ من مصر وطنا له ولو الى حين قصير أى ولو كان ينتمى فى الأصل إلى وطن آخر.

(٢) حكم فى فرنسا بأنه لا يرتكب جريمة من يضع على خطه التليفونى جهازا يسجل رقم كل متحدث إليه وتاريخ وساعة الحديث، توصلا الى التعرف على شخص دأب على الحديث أكثر من مرة للمشاكسة. نقض جنائى ٤ يناير ١٩٧٤ دالوز ١٩٧٤ Somm 10 ١٦ يناير ١٩٧٤ بلتان رقم ٢٥ ص ٥٩.

(٣) فتنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة».

وتنص المادة ٩٥ مكررا على أن «لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانـــون

=

والجريمة فى صورتيها من جرائم المكان الخاص إذ يتطلب القانون للعقاب على استراق أو تسجيل أو نقل المحادثات أن تكون جارية إما فى مكان خاص وإما بطريق التليفون ولو فى مكان عام. ويتطلب فى التقاط أو نقل صورة شخص أن يكون كذلك فى مكان خاص. فما المراد بالمكان الخاص؟ هذا المكان فى رأينا يشمل كل حيز لا يباح ولوجه للجمهور بدون تمييز، وكل حيز اختص به الإنسان ولو فى مكان عام إذ يعتبر هذا الحيز هو الآخر مكاناً خاصاً. فيشمل المكان الخاص المنزل وما يحتمل أن يكون فيه من حمام للسباحة ومكتب المحامى وعيادة الطبيب والمنتديات الخاصة بفئة من المشتركين المختارين.

أما المسارح ودور السينما والشواطئ المفتوحة للجمهور والمحافل الشعبية فهى

= العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها». (المادة ١٦٦ مكررا تعاقب كل من تسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية – والمادة ٣٠٨ مكررا تعاقب من قذف أو سب غيره بطريق التليفون).

وتنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن النيابة العامة على أنه «يجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه».

أمكنة عامة وكذلك مركبات للمواصلات العامة.

والمقاهى أمكنة عامة كذلك، غير أنه حين ينتحى شخصان جانباً من المقهى يجلسان فيه على منضدة، فإن حيز انتحائهما يأخذ حكم المكان الخاص بالنسبة لأحاديثهما وشخص كل منهما. فاستراق السمع الى حديثهما أو تسجيله أو نقله والتقاط صورة لهما أو نقلها يحقق جريمة العدوان على حرمة الحياة الخاصة، إذ أن حيز وجودهما رغم انتمائه الى مكان عام، صارت له فى ظروف الحال صفة الخصوصية. وكذلك الحال فى انتحاء اثنين جانباً فى قطار عام أو سيارة عامة، أو ترام أو سفينة أو طائرة. أو حديقة عامة.

على أن القانون نص على التواجد فى اجتماع سواء أكان خاصا أعضاؤه منتقون أم كان شعبياً عاماً، وأقام قرينة على رضاء الحاضرين فى هذا الاجتماع بسلوك المتصنت إلى الحديث أو مسجله أو ناقله أو بسلوك ملتقط الصورة أو ناقلها، متى تم هذا السلوك على مسمع ومرأى منهم دون اعتراض من أحد، إذ قال القانون بالنص «إن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً».

ولقد اقتصرت المادة ٣٠٩ مكررا على الحديث والصورة، دون أن تشير إلى المستند المكتوب. فما مصير الشخص الذى يسترق النظر إلى هذا المستند دون إذن من حائزه أو يلتقط له صورة فوتوغرافية أو ينقل محتواه بإرسال تليفزيونى؟

فى رأينا أن هذا المسلك يكون اختلاساً محققا للسرقة، وإن كان لم يرد على ذات مادة المستند وإنما اقتصر الشئ المنقول والمختلس على مضمون المستند مع بقائه فى حيازة صاحبه، لأن هذا المضمون شئ منقول مملوك للغير منحصر فى منفعة المستند كجزء من حق صاحبه فى ملكيته، وكجزء معنوى.

وسنرى أن الجريمة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) تتمثل فى إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٩ مكرراً أى بطريقة التقاط مضمون المستند أو نقله. وقد يكون المستند كاشفاً عن سر تعاملات يقوم بها صاحبه ويعتبر إفشاؤها ميسراً لمنافسته منافسة غير مشروعه من جانب غيره.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى لأنها جريمة عمدية. فيلزم

انصراف إرادة الفاعل إلى استراق السمع إلى حديث الغير أو تسجيله أو نقله بدون رضاه، أو إلى التقاط أو نقل صورة الشخص دون استئذان منه، فلو حدث أن شخصاً ما يمتلك جهاز إرسال تليفزيونى حمله ذاهباً به إلى اجتماع وشغله فاعترض عليه الحاضرون أو جهاز تسجيل طلب إليه التوقف عن تشغيله فأجاب بالقبول غير أنه هرع إلى دورة المياه لقضاء ضرورة ناسيا إطفاء الجهاز فالتقط أو سجل شيئاً ما دون موافقة الحاضرين، فلا تعتبر الجريمة قائمة فى حقه لتخلف ركنها المعنوى وإن وجد ركنها المادى. وكذلك الحال إذا نسى إنسان على مكتبه جهاز تسجيل دائراً وسها عن إيقاف سيره فالتقط أحاديث شخص حضر الى المكتب للزيارة دون انصراف الإرادة الى تسجيل هذه الأحاديث.

العقوبة :

٩١٩- العقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة. ونصت المادة ٣٠٩ مكررا على ظرف مشدد يرفع هذه العقوبة إلى الحبس وذلك إذا وقعت الجريمة من موظف عام ارتكبها اعتماداً على سلطة وظيفته كمخبر سرى أو ضابط مباحث أو موظف عام فى أية جهة من جهات الحكومة.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المطلب الثانى

جريمة الإذاعة أو تسهيلها أو الاستعمال

٩٢٠- ركنا الجريمة : ركن مادى وركن معنوى

فالركن المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال العلنى أو غير العلنى لتسجيل أو مستند متحصل بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو بدون رضاء صاحب الحديث المسجل أو صاحب المستند الملتقط. فيستوى عدم استئذان هذا الأخير مع عدم الاكتراث باعتراضه.

والإذاعة هى تسيير الشريط المحتوى على التسجيل فى جهاز التسجيل. وتسهيل الإذاعة من قبيله إمداد حائز الشريط بجهاز لتسييره لم يكن لدى هذا الأخير. والاستعمال هو إظهار مضمون المستند الملتقط دون رضاء صاحبه والاستشهاد به لدى الغير.

وإذا هدد شخص المسجل حديثه أو الملتقط مستنده بإفشاء أمر من الأمور الواردة فى التسجيل أو المستند لحمل هذا الأخير على القيام بعمل أو الامتناع عنه، يعتبر هذا التهديد جناية. ولا يلزم أن يكون المذيع أو مسهل الإذاعة ذات الشخص الذى قام بالتسجيل كما لا يلزم أن يكون مستعمل المستند ذات الشخص الذى التقطه ولا أن يكون المهدد بالإفشاء ذات الشخص الذى تحصل دون حق على التسجيل أو المستند، وإنما يلزم فى هذه الحالة العلم بأن التسجيل أو المستند متحصل عليهما بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٩ مكررا.

ويوصف فعل الإذاعة أو تسهيلها أو الاستعمال عند وقوعه من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته بوصف الجناية كذلك.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى أى انصراف الإرادة الى الإذاعة أو تسهيلها أو استعمال المستند. فلا تتوافر الجريمة فى ترك شريط التسجيل دائراً فى جهاز الإذاعة عن سهو أو ترك المستند عرضة لاطلاع الغير تبعاً لتوان فى إبعاده عن متناول الغير وحفظه. كما ينتفى القصدالجنائى لدى مذيع التسجيل أو مسهل إذاعته أو مستعمل المستند، حيث لا يكون عالماً بأن التسجيل أو المستند تم الحصول عليهما دون رضاء صاحب الحديث المسجل أو صاحب المستند المستعمل.

عقوبة الجريمة :

٩٢١- عقوبة الجريمة هى الحبس، أما التهديد بإفشاء شئ من التسجيل أو المستند المتحصل عليهما لحمل صاحب الحديث المسجل أو صاحب المستند الملتقط عل القيام بعمل أو الامتناع عنه، فيعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

والموظف الذى يرتكب إذاعة التسجيل أو يسهلها أو يستعمل المستند عن علم بمصدرهما أو يهدد بإفشاء شئ منهما لحمل صاحب الحديث المسجل أو صاحب المستند على القيام بأمر أو الامتناع عنه، وذلك اعتماداً على سلطة وظيفته، يعاقب بالسجن (الذى قد يصل إلى ١٥ سنة).

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها

ثانيا
جرائم العدوان على الناس
فى
أموالـــــهم

مقدمة

٩٢٢- من الجناة من يستحل لنفسه مال غيره، لخلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة الاقتناء، فيضيف إلى ملكه ما ليس له، بدلاً من التوصل إلى اقتناء المال بالكسب الشريف والرزق الحلال.

وأكل مال الغير بالباطل، يتخذ صوراً عدة منها ثلاث صور رئيسية شائعة فى العمل وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة، تتمثل كلها فى إزالة العلاقة بين مال ما وبين صاحبه إضراراً بهذا الأخير.

وجوهر السرقة هو أخذ مال الغير خلسة، دون أن يكون المقصود بأخذه خلسة، الاستيلاء عليه فى الخفاء. فرغم أن الاستيلاء على مال الغير خفية، هو الصورة الغالبة عملاً فى السرقة ، إلا أنه يمكن أن يقع هذا الاستيلاء فى حضرة حائز المال وإنما على غرة منه ومباغتة له وبدون رضائه. فالمراد بالخلسة إذن أخذ مال الغير من حائزه دون رضاء سابق من هذا الأخير بذلك.

وأما خيانة الأمانة فجوهرها أن يستولى الجانى على مال للغير يوجد فى حيازته هو ، وإنما بدون رضاء من ائتمنه على المال تاركا إياه فى حيازته.

والنصب جوهره أن يستولى الجانى على مال للغير برضاء من صاحب المال يشوبه البطلان بسبب الغش والاحتيال، حتى أنه لولا حيلة الجانى ما كان صاحب المال يفرط فيه ويسلمه بنفسه إلى الجانى.

فالسارق يدخل فى حيازته ما لا للغير لم يكن فى حوزته هو .

وخائن الأمانة يستولى على مال للغير فى حوزته أصلاً غدراً بمن ائتمنه على هذا المال.

والنصاب يجتلب إلى حوزته مالا للغير لم يكن فى حيازته هو، وذلك بخداعه لصاحب المال على نحو يؤثر فى إرادة هذا الأخير فيسلم إليه هذا المال متأثرا بتلك الخديعة.

وفيمايلى نتناول بالتفصيل هذه الجرائم الثلاثة .

الفصل الأول

فـــى السرقـــة

٩٢٣- تنص المادة ٣١١ على أن « كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق» فالسرقة إذن هى اختلاس منقول مملوك للغير بنيه تملكه.

المبحث الأول

طبيعة الجريمة

٩٢٤- الجريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها ضار ويتمثل فى إزالة العلاقة بين شئ ما وبين صاحبه، بأن يخرج الجانى هذا الشئ من دائرة سيادة حائزه مادياً عليه، ويدخله فى دائرة سيادته المادية الشخصية فالسلوك المكون للجريمة إيجابى ولا يتصور أن يكون سلبياً.

والجريمة قابله للشروع فى ارتكابها، وذلك حين يقف سلوك الجانى عند حد العمل على إخراج الشئ من دائرة سيادة حائزه عليه بدون أن يتم هذا الإخراج. والشروع الموقوف فيها يختلط بالشروع الخائب لأنه متى وقف سلوك الجانى قبل إتمامه الخروج بالشئ من حوزة حائزه، فإنه يستوى أن يوصف سلوكه بأنه أوقف أو بأنه خاب. وبمجرد أن يتم إخراج الشئ من دائرة سيادة حائزه المادية عليه، ودخوله بالتالى فى حوزة الجانى، تتم السرقة كاملة ولو ضبط الشئ بعد ذلك أثناء فرار الجانى به.

فضبط المسروقات أثناء الفرار بها، لاينفى أنها كانت قد خرجت من دائرة سيادة حائزها عليها، وأن سرقتها بذلك قد تمت. وتعتبر السرقة تامة من باب أولى حين يخرج الجانى الشئ من حوزة حائزه ويمضى به دون أن يضبط إثر ذلك.

والسرقة جريمة فاعل وحيد، والسلوك المكون لها مادى فحسب، كما أن الحدث المكون لها مادى هو الآخر إذ يزيل العلاقة المادية بين شئ ما وبين حائز هذا الشئ، وهذا تعديل فى الكون المادى.

ورغم أن السرقة جريمة فاعل وحيد، والعبرة فى هذا الوصف بطبيعة السلوك كما هو موصوف فى النموذج المجرد للجريمة وبكونه قابلا للتحقق من

شخص وحيد، فإنه قد تقع السرقة عملاً من فعلة متعددين، دون أن يعنى ذلك أنها جريمة فاعل متعدد، مادام السلوك المكون لها يكفى له بحسب طبيعته وحسب وصف القانون له أن يتخذه شخص واحد.

كما أن الاشتراك فى السرقة ممكن، سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

وفى الوقت ذاته فإن السرقة جريمة سلوك منته، لأنه بمجرد أن يتم إخراج الجانى الشئ من حوزة حائزه ولو بطريق الدفع به فى جيبه هو تقع الجريمة ولايتصور أن يمتد السلوك المكون لها فى أعقاب هذه اللحظة على ما يحدث فى جريمة السلوك الممتد كجريمة الحيازة. وحتى لو ضبط الجانى وهو لايزال فى دائرة حائز الشئ، وبدون أن يكون قد خرج هو شخصياً من هذه الدائرة، ولو أن الشئ ذاته خرج منها ودخل فى جيبه هو، فإن السرقة تعتبر رغم ذلك قد وقعت كاملة، وأثر ذلك الضبط لا يتعدى اعتبار السرقة حادثة فى حالة التلبس وعقب ارتكابها مباشرة[1].

ويختلف الحل لو ضبط الجانى وهو بالسبيل إلى وضع الشئ فى جيبه، لأن السلوك على هذه الحالة يعتبر شروعاً فى السرقة لا سرقة تامة. وإذن فحالة التلبس الممكن قانونا أن تضبط الجريمة فيها أثناء ارتكابها، إن كانت تتمخض عملا فى صورة أخرى للإجرام عن جريمة تامة كما فى القتل، فإنه لا يمكن فى السرقة إلا أن تتمخض عن شروع فى الجريمة. ولا يتغير الحل لو أن الجانى ضبط أثناء سرقته أثاث منزل ما فى غياب أصحابه، وذلك أثناء خروجه من المنزل ببعض الأثاث بعد أن كان قد أخرج ووضع فى سيارة واقفة أمام المنزل بعضه الآخر. إذ لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن الواقعة سرقة بالنسبة للأثاث الذى كان قد خرج من حوزة صاحب المنزل، وشروع فى سرقة بالنسبة للأثاث

(١) حكم بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الأوراق فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها وأخفاها تحت ثيابه ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس.
نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٣ ص ٢٤.

الذى كان خارجاً من هذه الحوزة دون أن يكون قد تم خروجه منها بوضعه فى السيارة. ذلك لأن الواقعة هنا توصف فى جملتها ودون تجزئة ما دام يحتويها قرار إرادى إجرامى واحد، وبالتالى يقال إن الأثاث فى جملته قد شرع فى سرقته فحسب.

المبحث الثانى

الركن المادى

٩٢٥- إن هذا الركن حدده نموذج الجريمة فى قاعدة التجريم بأنه اختلاس منقول مملوك للغير. ويستفاد من هذا الوصف أن للركن المادى ثلاثة عناصر هى:

١- سلوك الاختلاس.
٢- محل الاختلاس وكونه مالا منقولا.
٣- كون هذا المال المنقول مملوكا لغير مختلسه.

٩٢٦- سلوك الاختلاس: قلنا إن الاختلاس لا يراد به الاستخفاء، أو إخراج الشئ من حوزة حائزه فى الخفاء. فقد يخرج الجانى الشئ من حوزة حائزه وهذا الحائز حاضر وعلى مرأى منه، ولو أن الغالب فى السرقة عملا، أن تتم على غفلة من الحائز أو فى غيبته.

فالاختلاس إذن فى خصوص جريمة السرقة، هو إزالة العلاقة بين الشئ وبين حائزه، بدون رضاء سابق من هذا الأخير Invito domino.

ولاتهم الوسيلة التى تزال بها هذه العلاقة. فقد تكون باستخدام المختلس ليديه عاريتين، يمس بهما الشئ، وقد تكون باستخدام وسيلة تتوسط بين الجانى وبين الشئ، مثل قرد مدرب أو خطاف لالتقاط الأشياء، يدار سواء باليد أو ميكانيكيا. ولكن الاختلاس على كل حال، لايتصور تمامه بدون مساس بالشئ ذاته سواء بيد بشرية أم بوسيلة ما تتحكم فيها يد بشرية، وبدون هذا المساس،

لايمكن الاختلاس، وإن كان ممكنا الشروع فيه [1].

ومن البديهى أنه لا يوجد اختلاس من جانب الجانى لشئ فى حوزته هو، مادام لم يخرج هذا الشئ قبل أن يدخل فى حوزته، من دائرة السيادة المادية عليه لشخص آخر.

ولايعتبر الشىء داخلاً فى حوزة الجانى، لمجرد أنه مس بهذا الشىء فى حضرة حائزه وتحت بصر وإشراف هذا الأخير الذى لم يكن يرمى مطلقاً إلى التخلى له عن الشىء، فإذا أخذه الجانى لنفسه ومضى به دون رضاء بذلك من حائزه، اعتبر مختلساً، كما لو عرض البائع سلعته على شخص أراد أن يفحصها قبل أن يشتريها فإذا بهذا الشخص يستبقيها بين يديه ثم ينفلت بها هارباً دون أن يدفع ثمنها.

ولهذا السبب حكم بأنه إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت فى ذمة صاحب الشىء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادماً أو عاملاً كتنظيف الشىء أو نقله من مكان إلى آخر، فإن

(١) حكم بأن تسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعا قانونيا فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها. ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون. فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لأحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء أكان وجوده فى داخله أو فوق سطحه، فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الإجرامية. فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل عن الشئ المقصود سرقته وقبل تناوله إياه فلايستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى.

نقض ١٨ يناير ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٦٠ ص ٢١٧.

وقضى بأنه إذا تسلق ثلاثة السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى رابع بسيارة فى الطريق ينتظرهم حتى إتمام السرقة، وأن أحدهم عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه، ثم ضبطوا، فإن هذا يحقق شروعاً فى جناية السرقة. ومن المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

نقض ٤ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٦٨، ص ٩١١

وراجع فى ذلك المعنى نقض ١٥ مارس ١٩٧٩ مج س ٣٠، رقم ٧١، ص ٣٤٦.

الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم إليه يعد سرقة[1].

وحكم بأنه إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه، فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه. فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان [2].

وقضى بأنه إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانباً من الدين ويؤشر به على ظهر السند، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة إذا ما احتفظ

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢.

وقضى بأن اعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة صحيح، مادام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال المتهمة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها.

نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٣٠ ص ١٣٥

وحكم بأنه إذا كان المال المختلس لم يكن مسلما إلى المتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له بالشركة التى يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضية بحكم عملهم، اعتبرت الواقعة سرقة.

نقض ٤ مايو ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٨٧ ص ٤٣٠.

وذكر الأستاذ Antolisei الأمثلة الآتية للاختلاس المكون للسرقة: ١- أن تخرج الخادمة تحفة من دولاب مخدومتها مستولية عليها، ٢- أن يستولى الضيف على ملعقة من الفضة استخدمها فى تناول الطعام بها لدى مضيفه ٣- أن يستولى عامل على سلعة من المتجر الذى يتولى فيه البيع أو على أداة من أدوات المصنع الذى يعمل فيه، ٤- أن يهرب الحمال بحقيبة تخص قادما من سفر ويختفى بها فى زحمة الجمهور بمحطة الوصول.

F.Antolisei "Manuale di diritto penale" - Parte Speciale - Milano 1954.p.210.

(٢) نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣١٨ ص ٤٢٨

وراجع فى واقعة شبيهة نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ٣ رقم ٢٢ ص ٢٠

المدين بالسند رغم إرادة الدائن... لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية، بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته[١].

وحكم بأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه، وعدم الرضاء - لاعدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة[٢].

بل قضى بأن التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ماشرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة[٣].

على أنه متى كان الجانى قد تسلم المال من صاحبه تسلما غير عارض وظل هذا المال بين يديه مدة ما لم تعد فيها بعد رقابة عليه من جانب صاحبه، فإنه لايمكن أن يتوافر فى حقه بعد ذلك لو استولى على المال لنفسه، عنصر الاختلاس، إذ لايتصور والمال فى حوزته أن يقال إنه اختلسه أى أخرجه من

(١) نقض ٣٠ إبريل ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٣٧ ص ٣١٧ - وفى واقعة شبيهة: قضت المحكمة بأن تسليم الدائن سند الدين إلى المدين كى يطلع عليه المدين ويؤشر عليه بالمبلغ الذى سيدفع ثم يرده إلى الدائن فى نفس المجلس، هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لاينقل حيازة ولاينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه.

نقض ٨ مايو ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ١١٦ ص ١٧٦.

وحكم كذلك بأنه إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه، فسلم العمدة الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح السند إلى المدين لهذا الغرض وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده وانصرف بالسند ولم يعد ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة.

نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ٤ رقم ١٧٧ ص ١٦٥.

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٤٤ ص ٢٠١

(٣) نقض ٨ إبريل ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٢ ص ٤٩٣

حوزة آخر، وتصبح له على المال صفة الأمين فإن أضافه إلى ملكه اعتبر خائنا للأمانة لاسارقا.

ولذا حكم بأنه إذا قابل المتهم المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ثم سأله عن الورقة فاعتذر بأنه تركها سهوا فى اللوكاندة التى يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه، وفى طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض أجره، ثم طلب إلى المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد، فإن نقود المجنى عليه إذ تسلمها المتهم وأنفق بعضها على ذلك النحو ثم ذهب بباقيها دون متابعة له من المجنى عليه، لاتعتبر للمتهم عليها يد عارضة حتى يقال إنه هو الذى أخرجها من حوزة المجنى عليه، وبالتالى فإن استيلاءه عليها لايحقق الاختلاس المكون لجريمة السرقة، وإن كان المجنى عليه قد ائتمنه عليها بتركه إياها بين يديه لأن خيانة هذه الأمانة جريمة أخرى متميزة عن جريمة السرقة[١].

وحكم بأنه إذا كان المجنى عليه قد سلم المتهم خمسة جنيهات لإحضار مقابلها ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس المبلغ لنفسه، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة لاسرقة[٢].

وإذا كان المتهم قد تسلم الشيء لخطأ من جانب من سلمه هذا الشيء، بأن أعطاه الصراف نظير جنيه واحد أخذه منه لصرفه إلى نقود صغيرة، خمسة جنيهات، فأخذها مستوليا على الجنيهات الأربعة الزائدة لنفسه، لايعتبر قد اختلس أى سرق هذه الجنيهات التى آلت إليه بالزيادة على المستحق، لأنه لم يكن هو الذى أخرجها من حوزة من سلمها إليه[٣].

(١) راجع فى ذلك نقض ٦ يناير ١٩٤٨ مج القواعد جـ٧ رقم ٤٩٠ ص ٤٤٩.

(٢) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٣٣ ص ٧٠٣.

(3) Garraud "Traité théorique et pratique de droit pénal Français". T.VI. ?e édit. n.2379.p.119 et s. Garçon "Cadc pénal annoté" 1956 t. II.p. 585.n. 133- 152.

محمود محمود مصطفى - المرجع السابق، ص ٤٢١ هامش ١.

ومن رأى الأستاذ أحمد امين أن متسلم المال يعتبر كما لو كان قد عثر على شيء ضائع من صاحبه، فيسرى عليه دكريتو ١٨ مايو ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة. أحمد أمين «شرح قانون

=

أما إذا كان المتهم قد تسلم الشيء لغش صدر منه وأثر على إرادة من سلمه هذا الشيء، ثم استولى على الشيء لنفسه، كالمدين الذى يوهم دائنه الذى أقرضه مبلغا جديدا بأنه سيكتب له سندا جديدا يشمل فوق المبلغ القديم هذا المبلغ الجديد، وأنه يريد لذلك استرداد السند القديم، فيسلمه الدائن هذا السند غير أنه يستولى عليه ويمضى دون أن يحرر عنه بديلا، فإنه يعتبر قد تسلم الشيء بالاحتيال ولايرتكب اختلاسا لأنه لم يخرج الشيىء من حوزة صاحبه وإنما صاحب الشيء هو الذى سلمه إياه، وبالتالى لاتتوافر جريمة السرقة وإنما جريمة أخرى هى النصب.

على أن صاحب الشيء قد يسلم إلى المتهم حرزا مغلقا محتويا عليه دون أن يعنى ذلك أنه سلمه الشيء، فإذا فض المتهم الحرز المغلق وتناول منه الشيء المحفوظ به واستولى عليه لنفسه اعتبر مختلسا، ولذا قضى بأن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الائتمان لايدل بذاته حتما على أن المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف أو على مابداخل الحقيبة بالذات، لأن تغليق الظرف ومايقتضيه من حظر فتحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما، إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين مافيهما، لم يشأ ان يأتمنه على مابداخلهما. وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليقه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة[1].

ويلاحظ أن حيازة السارق للمنقول محل الاختلاس، تعتبر الجزء الختامى من سلوك الاختلاس ذاته، وبالتالى فإن ضبط المسروق بعد ذلك فى حيازة السارق، ليس من شأنه ان يكون جريمة أخرى غير السرقة هى جريمة إخفاء الشيء المتحصل منها، واستقر الفقه والقضاء على أن الشخص الواحد لايعتبر سارقا ومخفيا فى آن واحد، وليس ذلك إلا تطبيقا لقاعدة من قواعد فض التضارب الظاهرى بين النصوص الجنائية، ومؤداها أنه متى كان السلوك اللاحق

=العقوبات الأهلى» – القسم الخاص ١٩٢٤ ص ٦١٧. ونرى أنه لاعقوبة بغير نص وأن إفلات متسلم المال من العقاب، لايعنى انتفاء مسؤوليته المدنية عن رد مادفع له بدون حق.

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مج القواعد جـ٥ رقم ١٢٩ ص ٢٥١.

إصرارا على غاية حققها السلوك السابق، يكون عقاب السلوك السابق مغنيا عن عقاب السلوك اللاحق، ويسرى النص الأصلى مستبعدا تطبيق النص الاحتياطى[1].

٢- محل الاختلاس وكونه مالا منقولا

٩٢٧- يصف نموذج الجريمة المحل المادى لسلوك الاختلاس، بأنه مال منقول. فيخرج إذن عن نطاق جريمة السرقة المال العقارى. ولعل القانون راعى فى ذلك أنه إذا كان الأصل فى الاستيلاء على عقار للغير، أن يكون هذا الاستيلاء ظاهرا ومكشوفا وبالتالى قابلا للتدارك، فإن الأصل فى الاستيلاء على منقول للغير، أن يتم بطريقة خفية على الأغلب، ويتعذر معها استرداد المنقول بعد أن تم اختلاسه.

ومع ذلك فإنه قد شاعت فى العمل وقائع العدوان على عقارات الغير واحتلالها بالقوة. وذلك لأن هذا العدوان جنحة، مع أن انتزاع منقول للغير مهما كانت تفاهة قيمته بالقياس إلى قيمة بناء أو أرض، جناية خطيرة عقوبتها جسيمة كما سنرى. وهذا خلل فى السياسة الجنائية التشريعية، يتعين معه أن يحمى العقار وهو عادة أغلى من المنقول وأعلى منه قيمة بقاعدة تجرم احتلاله بالقوة إضرارا بأصحابه أو واضعى اليد شرعا عليه.

فانتزاع عقار بالقوة من حيازة مالكه أو واضع اليد الشرعى عليه، يعاقب عليه طبقا للمادتين ٣٦٩، ٣٧٠ من قانون العقوبات بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة هينة العبء على المحكوم عليه بها، بينما انتزاع منقول بالقوة من حيازة حائزه، ولو كان هذا المنقول وعاءا صغيرا من النحاس أو الألمنيوم، يعاقب عليه طبقا للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا تركت القوة أثر جرح صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وبينما سرقة حيازة بيت مسكون أو معد للسكنى بقصد منع حيازته بالقوة، يعاقب عليها طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه، فإن سرقة منقول ولو كان ملابس مغسولة ومنشورة على حبل فى الطريق العام، يعاقب عليها بالحبس مع الشغل

(١) نظريتنا العامة فى القانون الجنائى ص ٢٧١، ٢٧٢.

مدة لاتتجاوز سنتين. وبينما ظرف الليل مجتمعا مع ظرف الكسر أو التسلق أو حمل السلاح، يرفع عقوبة سرقة حيازة البيت المسكون أو المعد للسكنى إلى الحبس (م٢/٣٧٢) فإن ظرف الكسر أو التسور أو حمل السلاح يرفع بمفرده عقوبة سرقة المنقول من بيت مسكون أو معد للسكنى إلى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات (م ٣١٦ مكررا ثالثا)، وظرف الليل بمفرده يرفع عقوبة سرقة المنقول سواء تمت فى بيت مسكون أو معد للسكنى أم فى مكان آخر إلى الحبس مع الشغل (م ٣١٧)، وظرف الليل مجتمعا مع حمل السلاح يرفع عقوبة سرقة المنقول فى الطريق العام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ٣١٥).

ولقد كان من شأن هذا التسامح فى عقاب سرقة حيازة العقار، أن تفشت فى العمل وقائع البناء على أرض الغيرأثناء غيبته، ووقائع احتلال مساكن الغير من جانب غاصب غير ساكنها الشرعى. وأصبحت النيابة العمومية أمام طوفان من هذه الوقائع يؤرق أعضاءها ويخشى معه أن يعجزوا عن حمل رسالتهم المقدسة وهى مكافحة الإجرام. يضاف إلى ذلك أن تفريطها أحيانا فى إقامة الدعوى الجنائية ضد مختلس الحيازة ولو فى سبيل أن يناله العقاب الراهن ينقلب وبالا عليها إذ ينال من القوة الملزمة والزاجرة للقانون الجنائى وضمانها الوحيد مبدأ لزوم الدعوى الجنائية، فيستمرىء الغاصبون عملية الغصب وتنتشر عدوى هذه العملية بطريق المحاكاة والتقليد ويتفشى الوباء الإجرامى على نحو يثقل العبء على النيابة العمومية ذاتها.

فعسى أن يتدارك هذا الوضع الشاذ فى إصلاح تشريعى مرتقب.

والمهم أن جريمة السرقة محل حديثنا، يقع سلوك الاختلاس المكون لها على مال منقول.

والمراد بالمنقول أية مادة كونية غير بشرية قابلة للنقل من مكان إلى آخر وسواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية.

وتنص المادة ٨٢ من القانون المدنى على أن كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول.

ويدخل فى معنى المنقول كل ماهو مخصص من المنقولات لعقار ما، كآلات الزراعة فى حقل أو العدد والآلات فى مصنع، وماهو مثبت فى عقار ما مما يقبل النزع عنه كنافذة أو باب فى منزل، أو شجرة فى أرض.

ولايلزم فى المنقول فضلا عن قابليته للنقل من مكان إلى آخر، أن يكون قابلا للمس، فالطاقة الكهربائية استقرت احكام القضاء المصرى على إدخالها فى عداد المنقول الممكن أن يكون محلا للاختلاس ولو أنه غير قابل للإمساك به، إذ من الممكن نقله من مكان إلى مكان، خلال أسلاك مغطاة بمادة عازلة.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لايقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، فالتيار الكهربائى - وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها(١).

على أنه يلزم فى المنقول أن يكون ذا قيمة مهما كانت ضئيلة.

فقد حكم بأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شىء هو وإن كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجردا عن كل قيمة(٢).

وحكم بأنه لايعد سرقة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذ ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولايمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرّص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لاارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن(٣).

وقضى بأن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة، فعدم بيانها فى الحكم لايعيبه(٤).

---

(١) نقض ٥ إبريل ١٩٣٧ مج القواعد جـ٤ رقم ٦٩ ص ٦٣، ٦٤.
راجع نقض ١٦ إبريل ١٩٣١ مج القواعد جـ٢ رقم ٢٤٤ ص ٢٩٨ - ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ مج القواعد جـ٧ رقم ٣٩ ص ٣١.

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٠ مج القواعد جـ١ رقم ٣٩٩ ص ٤٧١.

(٣) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ مج القواعد جـ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

(٤) نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠.

وحكم بأن المنقول هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة وبأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مال، وأن طوابع الدمغة المستعملة يجوز أن تكون محلا للسرقة(1).

٣- كون المنقول محل الاختلاس مملوكا لغير مختلسه

٩٢٨- فيجب أن يكون المنقول المختلس كما يتطلب نموذج الجريمة، مملوكا لغير من اختلسه، ولو لم يكن معروفا من هو مالكه.

فقد قضى بأنه إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك(2)، وثبوت أن المسروق ليس ملكا للسارق يكفى لمعاقبته على سرقته(3).

والكلام فى هذا العنصر يقتضى الإشارة إلى المال المتروك والمال المباح والمال الضائع والمال المكتشف، والمال الشائع، والمال المملوك لمختلسه.

المال المتروك:

٩٢٩- يراد بهذا المال، المنقول الذى تخلى عنه مالكه لأى قادم يعثر عليه فيأخذه. فمثلا جرت عادة السكان فى بعض المدن الأجنبية على ترك الأجهزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها، والتخلى عنها أمام الأبواب لأى راغب فى أخذها لنفسه. فإذا اختلس شخص ما شيئا متروكا من هذا القبيل بإخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه، واستيلائه عليه، لايرتكب سرقة مادام المنقول المتروك لم يعد بعد مملوكا لتاركه.

على أن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو

(1) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٤٩ ص ٧٥٤

(2) نقض ٢٤ إبريل ١٩٣٩ مج القواعد جـ٤ رقم ٣٨١ ص ٥٤٢.
وراجع فى ذات المعنى نقض ٣ أكتوبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٥ ص ٥١٧

(3) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٧٣ ص ٧٨٦
ولايعيب الحكم خطؤه فى ذكر اسم صاحب المسروق.

موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشيء مما أودع، فمن يشرع فى اختلاس شيء منها يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا(1).

ولايكفى لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه.(2)

وقضى بأنه إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، فإن الحكم بإدانته عن سرقة يكون قاصر البيان معيبا دون أن ينفى ذلك كون الأوراق ذات قيمة ويمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة، لأنه لايشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز أن يكون متروكا ولو كانت له قيمة تذكر(3).

المال المباح:

٩٣٠- هو المال الذى وضعته الطبيعة تحت تصرف الكافة لكون ملكيته غير مقصورة على أحد، مثل أسماك الأنهار والبحار، والطيور السابحة فى الفضاء. فاقتناص شيء منها لايعتبر اختلاسا لأنها ليست مملوكة لأحد سوى ذلك الذى يضع يده عليها ليحوزها، وإذا كانت الدولة تفرض أحيانا حظرا على صيد الأسماك فى مكان ما أو صيد الطيور، فإن مخالفة هذا الحظر قد تكون جريمة خاصة ليس بلازم فيها أن توصف بالسرقة. والحال كذلك فى صدد مياه الأنهار والبحار وأوكسيجين الهواء.

وقضاء محكمة النقض قد جرى على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة، فلاعقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن

(1) نقض ٦ إبريل ١٩٣٦ مج القواعد جـ٣ رقم ٤٥٧ ص ٥٩٢.

(2) نقض ٢٧ إبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٠٨ ص ٤٩٥.

(3) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٦ مج القواعد جـ ٧ رقم ٢٠٨ ص ١٩٢ - فى ذات المعنى بشأن إخراج براميل عائمة من البحر نقض ٧ أكتوبر ١٩٤٧ مج القواعد جـ٧ رقم ٣٨٦ ص ٣٦٨.

الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة.(1)

ويلاحظ أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر نصت فى فقرتها الأولى على أنه «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص. وحكم بأنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى - وقت استخراجه المواد أو شروعه فى ذلك - بعدم الحصول على الترخيص، لأن القانون لايعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة، ومن ثم فإن أى إجراء آخر لايقوم مقامه ولايغنى عنه(2).

وقضى بأن اختلاس أتربة من الطرق العمومية أو الأشجار التي تغرس فيها يعتبر سرقة(3).

المال الضائع:

٩٣١- نصت المادة الأولى من دكريتو الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو ١٨٩٨ على أن «كل من يعثر على شىء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو إلى العمد فى القرى. ويجب إجراء التسليم فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية ايام فى القرى. ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الثالثة. فإذا كان حبس الشىء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولايبقى هناك وجه للمحاكمة على المخالفة.

(1) نقض ١٤ مارس ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٣٥ ص ٤٨٢.
(2) نقض ١١ يونيو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٠٩ ص ٥٧٤.
وراجع كذلك نقض ١٠ فبراير ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٢٨ ص ١٣٦
ونقض ١٤ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٦١ ص ٨٢٠
(3) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مج القواعد جـ٦ رقم ٤٩٣ ص ٦٤٠

ويستفاد من هذا النص أن التقاط شىء ضائع من صاحبه أى غير متروك منه ينشىء فى ذمة ملتقطه التزاما بتسليمه إلى البوليس أو فى القليل بإبلاغ البوليس عنه، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى. فإن كان توانيه فى ذلك راجعا إلى نية تملك الشىء، أقيمت ضده الدعوى الجنائية المقررة والمراد بها دعوى السرقة، ولو لم تكن قد مضت المدة المذكورة والمحددة للتسليم أو للإبلاغ. أما إذا سلم الشىء أو أبلغ عنه، وإنما بعد فوات ذلك الميعاد، أو فات الميعاد بدون تسليم أو إبلاغ، استحق ملتقط الشىء عقوبة الغرامة التى يجوز إبلاغها إلى مائة قرش مع ضياع حقه فى المكافأة، مالم تثبت فى حقه نية التملك إزاء فوات ميعاد التسليم أو الإبلاغ وعدم القيام بأى منهما، فيحاكم عندئذ على سرقة، بدلا من توقيع الغرامة المقررة للمخالفة.

وقضى بأن المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شىء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا اعتبر مخالفا، كما أنها نصت فى فقرتها الأولى على أنه إذا حبس هذا الشىء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أى دعوى السرقة، ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو للتبليغ متى وضحت نية التملك، واستخلاص تلك النية موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض(1).

ولايشترط أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء، وإنما يصح أن تنشأ بعد ذلك فتتوافر بها جريمة تملك الشىء الضائع(2).

والواقع أن هذه الجريمة ليست سرقة بالمعنى الصحيح وإن أعطيت حكم السرقة، لأن السلوك المكون لها ليس اختلاسا، مادام ملتقط الشىء لم يكن هو الذى أخرجه من دائرة السيادة المادية لصاحبه عليه، وإنما كان هذا الأخير هو الذى زالت سيادته على الشىء بفقدانه إياه، ولم يفعل واجد الشىء سوى التقاطه من المكان الذى عثر عليه فيه دون أن يكون هذا المكان فى حوزة صاحب الشىء.

(1) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد جـ٣ رقم ٤١٦ ص ٥٢٦.
(2) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٢١٦ ص ٨٩١.

المال المكتشف:

٩٣٢- تنص المادة ٨٧٢ من القانون المدنى على أن الكنز المدفون أو المخبوء الذى لايستطيع أحدأن يثبت ملكية له، يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته.

فإذا أخذ شخص غير مالك العقار شيئا ما من ذلك الكنز، توافر فى حقه اختلاس منقول مملوك للغير.

وإذا وجد الكنز فى أرض غير مملوكه لأحد، صار ملكا لمن عثر عليه وحازه مالم يكن كنزا أثريا، إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدولة كجزء من التراث القومى، فيكون الاستيلاء على شيء منه اختلاسا مكونا لجريمة السرقة.

وللسبب عينه إن كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى أرضه، كنزا أثريا، لايعتبر ملكا لصاحب هذه الأرض وإنما للدولة، بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه اعتبر سارقا (القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١).

المال الشائع:

٩٣٣- هذا المال هو ذلك الذى يملكه أكثر من شخص، فلايكون مملوكا ملكية خالصة لأحد منهم، كنقود أو أوراق تركها مورث لعدة ورثة، وبضائع مملوكة لشركاء ومودعة بمخزن الشركة. فإذا استولى أحد الشركاء فى ملكية الأشياء، على شيء ما منها يشاركه الآخرون فى ملكيته واستأثر به، تحقق من جانبه ركن الاختلاس واعتبر سارقا لنصيب غيره فى الشيء ذاته[1]. غير أنه إذا كانت الأشياء تقبل القسمة وقسمت بالفعل بين ملاكها وانفض بذلك الشيوع بينهم فى ملكية كل منها، فاختص كل منهم بالملكية الخالصة لشيء ما، فإنه إذا وقع الشيء المختلس فى نصيب من اختلسه اعتبر هذا الأخير مالكا له منذ نشوء حالة الشيوع، فلايعد سارقا لهذا الشيء (م ٨٤٣ من القانون المدنى).

المال غير المتقوم:

٩٣٤- هذا المال هو كل مايحظر الشرع حيازته أو إحرازه أو التعامل فيه. ومن قبيل المال غير المتقوم الذى يشترك القانون مع الشرع فى حظر حيازته أو

(1) Garçon .op.cit.p. 578 n. 74.

احرازه أو التعامل فيه، المواد المخدرة والأسلحة غير المرخص بها. ولقد تساءل الشراح حول ما إذا كانت سرقة مثل هذا المال معاقبا عليها. وذهب البعض إلى أن المال غير المتقوم يعتبر كالعدم سواء بسواء وبالتالى يعتبر سارقه كما لو كان لم يسرق شيئا. على أن الرأى الراجح عندنا أن هذا المال رغم كون حيازته محرمة فى ذاتها، لايخلو من قيمة. فالمخدر يستخدم فى صنع الدواء والتخدير اللازم للعمليات الجراحية. والسلاح له فائدة دفاعية ضد العدوان ويجوز الترخيص بحمله بناء على طلب تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون.

ولقد سلف القول بأن المنقول محل السرقة، هو كل ماله قيمة مهما تضاءلت قيمته. يضاف إلى ذلك أن القانون الجنائى لايضع موضع الاعتبار الفعل فى ذاته بقدر مايقيم ويقدر دلالته على فاعله. ومن يسرق مالا غير متقوم أهل لأن يسرق كذلك مالا متقوما لو لم تمتد له يد القانون الزاجرة.

وتأسيسا على هذه الاعتبارات نرى أن السرقة قابلة للوقوع وجديرة بالعقاب ولو ورد سلوك الاختلاس فيها على مال غير متقوم مادام هذا المال ليس مملوكا للمختلس.

المال المملوك لمختلسه:

٩٣٥- القاعدة أنه إذا أخرج إنسان من حوزة غيره، مالا مملوكا له، ولو بدون علم ورضاء هذا الأخير، لايمكن اعتباره سارقا لما هو مال من أمواله.

ومع ذلك، فإنه فى حالة وجود حق للغير على المال المختلس من جانب مالكه، تتوافر باختلاسه جريمة غير السرقة مهما اعتبرت فى حكم السرقة أو قيست عليها.

من هذا القبيل ماتنص عليه المادة ٣٢٣ من أن «اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها».

وحكمة التجريم فى هذه الحالة أن الشيء قد تعلق به حق لآخر غير مالكه هو الدين المحجوز على الشيء من أجله، فضلا عن أن الحجز القضائى أو الإداري على الشيء فى سبيل الوفاء بهذا الدين إجراء للسلطة العامة واجب الاحترام فى سبيل حسن سير العدالة.

ومن قبيل ذلك ماتنص عليه المادة ٣٢٣ مكررا من أنه «يعتبر فى حكم

السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو
على آخر».

وحكمة التجريم هنا أن الشيء المرهون ضمان لدين يشغل ذمة مالكه تجاه
الغير، ووقع الرهن على الشيء ضمانا للوفاء بهذا الدين، فلم يعد الشيء
المرهون حقا خالصا لمالكه الراهن، وبالتالى يعتبر استيلاء مالكه عليه إخلالا
بواجب الوفاء بالديون لأصحابها.

كما تنص المادة ٣٤٣ على أن «كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء
تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما، ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب
بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور».

وهذه الجريمة بدورها ليست سرقة، بل إنه خلافا لسابقتيها لم تأخذ حكم
السرقة من حيث العقوبة المستحقة، وتقررت لها عقوبة خاصة مختلفة عن عقوبة
السرقة. والحكمة من تجريمها أن اختلاس سند أو ورقة ممن قدمهما إلى المحكمة
ليكونا قيد البحث من جانبها فى تحقيق قضية هو طرف فيها، إنما يعرقل
مجرى التحقيق ويحول دون ظهور الحقيقة التى بدونها لايمكن إحقاق الحق،
ولايستبين بالتالى من هو على صواب ومن هو على ضلال.

ففى كل تلك الصور من اختلاس المالك لشيء من أشيائه عن طريق
إخراجه هذا الشيء من حوزة السلطة الحاجزة أو الدائن المرتهن أو المحكمة،
لايرتكب المالك سرقة بالمعنى الصحيح، وإنما جريمة خاصة تخل بحسن سير
العدالة وبحقوق الغير تجاهه، وإن كان قد جعل لها فى صورتين من صورها
حكم السرقة لامن حيث الطبيعة الذاتية وإنما من حيث العقوبة المستحقة
فحسب وكونها عقوبة السرقة.

المبحث الثالث

الركن المعنوى

٩٣٦- إن جريمة السرقة بحسب نموذجها فى قاعدة التجريم ولاسيما لان
هذه القاعدة عبرت فى أصلها الفرنسى عن الاختلاس بأنه يرتكب غشا
fraudulеusement، جريمة عمدية ركنها المعنوى هو القصد الجنائى.

وهذا القصد هو انصراف إرادة الجانى إلى السلوك المكون للجريمة وهو

الاختلاس أى إخراج المنقول من حوزة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين هذا الأخير، عن وعى بالملابسات المحيطة بهذا السلوك كما وصفتها قاعدة التجريم، وهو الوعى بأن المنقول المختلس مملوك للغير وبأن حائزه لم يكن قد رضى باختلاس هذا المنقول منه، وقيام غرض معين من ذلك عند الجانى وهو أن يضيف هذ المنقول إلى ملكه.

وإذن فالركن المعنوى أى القصد الجنائى، نية منصرفة إلى السلوك يصحبها وعى بالملابسات التى علق القانون على إحاطتها بالسلوك قيام الجريمة، فضلا عن غرض يحرك الجانى وقت اتخاذه للسلوك وهو تملك المال الوارد عليه هذا السلوك.

والاختلاس فى ذاته بمعنى إزالة العلاقة التى كانت بين الشيء المختلس وبين حائزه، يدل وقوعه على انتوائه من جانب من ارتكبه، لأنه لولا إرادته للاختلاس ما كانت تزول العلاقة بين ذلك الشيء وهذا الحائز.

ووجه الصعوبة إنما يكون فى اثبات الوعى لا النية أى إثبات العلم بالملابسات المحيطة بسلوك الاختلاس والتى يتوقف عليها اعتبار هذا السلوك مكونا للسرقة، وفى إثبات الغرض من السلوك عينه وكونه تملك المنقول المختلس.

فإذا خرج شخص من ردهة العرض بدار للسينما وتوجه إلى وحدة خلع الملابس بينما كان حارسها فى دورة المياه، والتقط منها معطفا والتفح به قبل اسير فى زمهرير البرد، ثم مضى به إلى خارج الدار ففطن الحارس إذ عاد فى لحظة خروج هذا الشخص بالمعطف من الدار وتعقبه حتى استوقفه وضبطه، يتحقق بذلك سلوك الاختلاس، متى تبين أن المعطف خاص بشخص آخر غير آخذه، ومادام قد أخرج من دائرة سيادة صاحبه ماديا عليه أى من وحدة خلع الملابس، حيث يحوز الحارس المعطف بالنيابة عن صاحبه[1].

ولكن يلزم بعد ذلك لتوافر القصد الجنائى أن يتحقق عنصران نفسيان

(١) حكم بان القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه.
نقض ١٧ أكتوبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ١ رقم ٢٩٥ ص ٣٥٠.

أحدهما هو الوعي بأن المعطف مملوك للغير وبأن حائزه ليس راضيا بأن يؤخذ منه، والآخر هو انتواء تملكه وقت أخذه.

فاذا دفع المتهم بان المعطف المضبوط معه معطفه، غير أن صاحب المعطف تعرف عليه وأصر على أنه ليس معطف المتهم، وتبين فى الوقت ذاته أن للمتهم معطفا فى وحدة خلع الملابس شبيها فى لونه بالمعطف المضبوط وإن كان من قماش ردىء، يقوم الشك عندئذ فى وعى المتهم بأن المعطف المضبوط لم يكن له، فى حين أن هذا الوعى يلزم لتوافر القصد الجنائى أن يثبت على وجه الجزم واليقين.

وإذا اقر المتهم بأن المعطف ليس له وإنما دفع بأنه صديق صاحب المعطف وأنه سبق أن أخذ معطف صديقه هذا دون استئذان سابق منه، واعتاد على ذلك فى مناسبات أخرى، وظن أن الحال كذلك فى هذه المرة، فانه يقوم شك جدى فى وعيه اليقينى بعدم رضاء صاحب المعطف باختلاس معطفه منه، إذ يعتبر قد تصور قيام هذا الرضاء ضمنا بناء على أسباب معقولة، ولو أنه لم يكن رضاءا صريحا، فيتخلف الوعي اليقينى بعدم رضاء صاحب الشىء المختلس بأن يؤخذ شيؤه منه.

واذا سلم المتهم بأن المعطف ليس له، وبأنه كان يعى ذلك، ولكنه دفع بأن غرضه من أخذ المعطف كان أن يستعمله وأن يرده إلى وحدة خلع الملابس فور عودته إلى منزله، فإنه حيث تثبت جدية هذا الدفع لأن المتهم مريض مثلا وفى نقاهة من مرض التهاب الرئتين، ولأنه ثرى مقتدر وذو مكانة اجتماعية وتبين أن لديه فى منزله القريب من دار السينما عديدا من المعاطف التى تماثل المعطف المضبوط، وأنه كان قد سها عن أخذ معطف منها لنفسه قبل دخول دار السينما، يثور عندئذ شك جدى حول تحقق غرض التملك عند المتهم، فى حين أنه يلزم ثبوت هذا الغرض على وجه اليقين فى سبيل توافر القصد الجنائى.

وفيما يتعلق بثبوت الوعى اليقينى بملكية الغير للمنقول، قضى بأنه إذا تبين أن ملكية الشىء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه، ولم يقم دليل على أنه لاشبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشىء المسروق وأن

أخذه للشىء إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه، فلايتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولايمكن العقاب عليها، بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى[(١)].

ولعدم ثبوت الوعى اليقينى بملكية الغير للشىء. قضت محكمة النقض فى واقعة أخرى بأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الحكم الذى يدين بتهمة الشروع فى سرقة أشياء لمصلحة السكة الحديد، شخصا ضبط ليلا حاملا قضبانا حديدية لهذه المصلحة أخذها من محل بجوار جسر الترعة، ولكنه دفع التهمة بأنه أخذ هذه القضبان على ظن أنها متروكة لامالك لها وأنه أخذها لسند جسر الترعة[(٢)].

وفيما يتعلق بعدم ثبوت الوعى اليقينى عند المختلس بأن حائز المال لم يكن لديه أى رضاء بأن يؤخذ المال من حوزته، لايتوافر هذا الوعى مثلا، لدى سائل للصدقة وعدته سيدة بأن تعطيه ملابس قديمة لزوجها وتركتها أمام باب المنزل فمر فى غيبتها وأخذها، رغم ماتبين بعدئذ من أن الزوج لم يكن راضيا بالتصرف فى ملابسه تلك وكان موطنا النية على استخدامها. فهنا ينتفى لدى المختلس الوعى اليقينى بأن حائز الاشياء المختلسة لايوجد لديه رضاء بان تؤخذ من حوزته[(٣)].

ولايغيبن عن البال، أن رضاء حائز المال بأخذ المتهم لهذا المال، ينفى لدى المتهم الوعى بعدم رضاء الحائز بإزالة العلاقة بينه وبين المال الداخل فى حوزته،

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد جـ١ رقم ١٧٨ ص ١٩٧.
(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٢٩ مج القواعدة جـ١ رقم ١٤٣ ص ١٥٨.
(٣) قضت محكمة النقض بأنه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، لما كان ذلك، وكان مدار دفاع المتهم هو انتفاء نية السرقة لديه، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إذن المجنى عليه للمتهم بأخذ الاشياء موضوع الاتهام، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه.
نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٦٣ ص ٢٧٤.

لأن هذا الرضاء على العكس متوافر، والعبرة فيه برضاء الحائز ولو لم يكن مالك المال راضيا فى حالة ما إذا كان معهودا بالمال إلى حائز له ليس بمالكه.

فلاشأن لمختلس المال برضاء مالك المال أو عدم رضائه، مادام حائز المال راضيا بأخذه، ومادام هذا الرضاء معناه تخلف عنصر الوعى باختلاس المال دون علم وإرادة من حائزه، وهو عنصر يجب أن يكون مصاحبا سلوك الاختلاس فى سبيل أن يتوافر بهذا السلوك القصد الجنائى فى جريمة السرقة.

وقد يكون حائز المال برضائه أخذ المال من حوزته، قد خان الأمانة تجاه المالك الذى ائتمنه على هذا المال، فيكون هو وحده المسئول عن هذه الخيانة تجاه المالك، ولاتكون هناك مسئولية على عاتق المختلس، اذ لايتوافر فى حق هذا الاخير القصد الجنائى اللازم لاعتبار الاختلاس الحادث منه مكونا لسرقة، وقد قلنا إن الاختلاس لابد لتوافره ماديا كذلك من أن يكون حادثا بدون علم ورضاء من أخرج المال من حوزته.

وحتى إذا كان المختلس عالما بأن مالك المال ليس راضيا بأخذه للمال، وبأن حائز المال هو الذى رضى وحده بذلك ضد إرادة المالك، لايعتبر المختلس سارقا بإخراجه المال من حوزة حائزه، وإنما يعتبر شريكا لهذا الأخير بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمة خيانة الأمانة المرتكبة فى حق المالك.

وفيما يتعلق بالثبوت اليقينى لغرض التملك، قضت محكمة النقض بأن عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لايعيبه مادام قد انتهى باسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة المتهمة جريمة الشروع فى السرقة(١).

غير أنه حكم بأنه« وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فيها، إذاكانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة، فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توافرها، وبأنه إذا كانت الواقعة - على ما أوردها الحكم - هى أن المتهم انتوى تملك الطبنجة بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل، وكان يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه، ففى

(١) نقض ١٦ إبريل ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥ - وراجع كذلك نقض٣ أكتوبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٥ ص ٥١٧ - نقض ٢٢ إبريل ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٩١ ص ٤٢٥.

هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو، يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها(١).

وقد يتم سلوك الاختلاس يصحبه وعى الجانى بأن المال المختلس مملوك لغيره، وبأن الحائز لم يكن قد رضى بزوال العلاقة بينه وبين هذا المال، ومع ذلك يقوم لديه غرض آخر من وراء الاختلاس غير غرض التملك، فيقتضى الحال البت فى مسئوليته عن الاختلاس ، الأمر الذى نتناوله فيما يلى.

غرض الاستعمال والرد

٩٣٧- قلنا إن توافر القصد الجنائى يقتضى قيام عنصر نفسى معين هو أن يكون غرض المختلس من إزالة العلاقة بين المال الذى اختلسه وبين حائز هذا المال، هو أن يضيف المال إلى ملكه.

وكثيرا ماتتحقق فى العمل صور يكون الاختلاس فيها مصحوبا بغرض آخر غير تملك المال المختلس، هو استعمال هذا المال دون رضاء سابق بذلك من حائزه، ثم رده إليه بعد تمام هذا الاستعمال.

ويسمى الاختلاس فى هذه الصورة بأنه سرقة منفعة المال Furtum usus، كما لو أخذ أحد الجيران من مطبخ جار له دون علم وإرادة هذا الأخير وعاءا للطبخ كى يعد فيه وجبة طعام على نار موقد ويعيده بعد طهى الطعام فيه وإفراغ الطعام منه.

ورغم أن استعمال المال على هذا الوجه، لم يستأذن فيه حائز المال، يعتبر فى حكم القانون الجنائى المصرى سلوكا غير معاقب عليه، مهما استوجب التعويض المدنى لكونه استعارة مال أجبر حائزه على إعارته بغير أن يكون راضيا بذلك.

وقد كان القانون الرومانى يدخل هذه الصورة من السلوك ضمن صور

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٦ مج القواعد جـ٧ رقم ٢٧٢ ص ٢٦٦ - نقض أول يونيو ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٩٠ ص ٤٦٠ - نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٠١ ص ٥٠٦.

وقضى بأن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٣٣ ص ١٠٠.

السرقة المعاقب عليها[1]، كما أن قانون العقوبات الحالي في إيطاليا يعد نصه على جريمة السرقة في المادة ٦٢٤ منه بصفة عامة تشمل اختلاس المنقول بغرض الانتفاع به وعلى ظروفها المشددة في المادة ٦٢٥، قضى في المادة ٦٢٦ «بتوقيع عقوبة السجن مدة لاتزيد على سنة أو عقوبة الغرامة وبأنه يشترط للعقاب على الجريمة تقدم المجنى عليه بالشكوى إذا كان الجاني لم يسلك سلوكه إلا بقصد الاستخدام المؤقت للشيء المختلس، وكان أن أعيد هذا الشيء بمجرد تمام ذلك الاستخدام[2].

ولايوجد لهذا النص الإيطالي نظير في القانون الجنائي المصري الذي يشترط لتوافر جريمة السرقة كما رأينا أن يكون مختلس الشيء قد قصد باختلاسه أن يمتلكه ولايكفي أن يكون قد انتوى استعماله فحسب.

ومع ذلك فقد أدخل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، المادة ٣٢٣ مكررا (أ)

(١) فكان المودع لديه المال على سبيل الأمانة تقام ضده دعوى السرقة إذا استخدم المال في أغراضه الشخصية. وكذلك مستعير المال إذا خالف في استخدامه المتعارف عليه في هذا الاستخدام. وهذا مجال خيانة للأمانة حسب المعنى المصري لهذه الجريمة وليس مجال سرقة، لانه لا إخراج فيه للمال من حوزة حائزه، وهو المودع لديه أو المستعير. بل حتى في المجال الذي يعتبر في الوقت الحاضر خاصا بسرقة على معناها الحقيقي الضيق، كان القانون الروماني يعاقب من يستخدم شيئا دون رضاء بهذا الاستخدام من جانب صاحبه، أو مع تجاوز الحدود المرعية في الاستخدام ذاته.

Arangio Ruiz "Istituzioni di Diritto Romano" Napoli, 1949.p. 310, 314, 369.

(٢) راجع في سرقة المنفعة طبقا للقانون الإيطالي:

Antolisei. op.cit.p. 224 et s.Manzini "Trattato di Diritto Penale Italiano". Torino. . 1950. Vol IX. p. 1.

وراجع في عدم العقاب عليها في القانون الفرنسي.

Garçon.op.cit.p.619.n. 382,383.

وفي عدم العقاب عليها في القانون الألماني.

Welzel "Das Deutsche strafrecht" Berlin - 1969 p. 359.

على أنه يرتكب سرقة سائل منوى لامجرد سرقة لمنفعة مربي المواشي الذي يزيل الحاجز الفاصل بين أبقاره وبين ثور في أرض الجار، دون رضاء من هذا الأخير، وذلك بقصد أن يقبل ذلك الثور على الأبقار ليعتليها ويخصبها، فيحدث أن يهب الثور فعلا عليها ويفعل بها ذلك

هذا المثال ذكره مانتسيني في الموضع السابق.

وراجع في سرقة المنفعة رسالة قيمة للعقيد الدكتور سامي نوفل تقدم بها في القاهرة إلى كلية الدراسات العليا لضباط الشرطة.

في قانون العقوبات المصري، للعقاب على سرقة المنفعة في حالة استثنائية يكون فيها المنقول المسروقة منفعته سيارة مملوكة للغير.

فتنص المادة ٣٢٣ مكررا أولا على أنه «يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»[1].

على أنه لايعتبر من قبيل السرقة تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك والفرار دون الوفاء بثمنهما، لأن هذا التناول كان بناء على تسليم للطعام أو الشراب من جانب من قدمه إلى من استهلكه وهذا التسليم ينفي أن هذا الأخير قد اختلسه. ولايعتبر سارقا للمنفعة من يشغل غرفة في فندق أو يستأجر سيارة ويفر دون الوفاء بالأجرة، لأن مدير الفندق هو الذي مكنه من شغل الغرفة وقائد السيارة هو الذي مكنه من الركوب فيها، وبالتالي فلم يكن المنتفع بهما قد اختلس هذا الانتفاع، حتى يقال إنه سرق المنفعة، والرأى الصحيح في صدد هذه المسالك التي نصت على عقابها المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات، أنها تعتبر جرائم خاصة ولاتدخل في عداد السرقات، ويمكن أن تسمى بجرائم إخفاء الإعسار غشا.

رضاء المالك بالاختلاس

٩٣٨ - قد يرتكب إنسان اختلاس مال ما من حائزه دون علم وإرادة من هذا الأخير، بينما يكون مالك هذا المال راضيا بذلك.

وفي هذه الحالة، لايتوافر من السرقة سوى ركنها المادي، أما الركن المعنوي فينتفي تبعا لتخلف قصد التملك عند المختلس، ويعتبر المختلس محض منفذ لإرادة المالك أي مجرد نائب عن صاحب الحق في استخدامه لحقه.

على أنه يشترط في ذلك ألا يكون الشيء المختلس محجوزا عليه أو مرهونا أو سندا مودعا في قضية ما أمام المحكمة، اذ رأينا أنه يعتبر اختلاسه من حوزة حائزه جريمة ولو تم هذا الاختلاس بفعل المالك نفسه. فإن تم الاختلاس بفعل

(١) ويحتوي القانون الالماني على عقاب مقرر لهذا النوع من اغتصاب المنفعة Gebrauchsanmassung يشمل فوق اغتصاب منفعة السيارات Kraft - Fahrzeugen اغتصاب منفعة الدراجات كذلك Fahrradern راجع في ذلك Welzel في الموضع السابق.

شخص آخر غير المالك وإنما بناء على طلب المالك، اعتبر هذا الشخص والمالك معه مسئولين عن جريمة خاصة سلفت الإشارة إليها وتختلف عن جريمة السرقة بالمعنى الصحيح. أما إذا كان المختلس حسن النية لايعلم أن الشيء المختلس محجوز عليه أو مرهون أو يعتقد أن السند المودع فى القضية يوجد ترخيص باسترداده، يسأل عن الجريمة المالك الذى كلفه بالاختلاس، ولايسأل عنها هو، وباعتبار أن المالك شريك لفاعل حسن النية هو المختلس (م ٤٢ عقوبات).

المبحث الرابع
عقوبة السرقة

٩٣٩- قرر القانون للسرقة البسيطة المجردة من أى ظرف للتشديد أو ركن فى جناية، عقوبة الجنحة، (تراجع المادة ٣١٨ ع).

ونص القانون على عقوبة مشددة لصورتين من جنحة السرقة مصحوبتين كلتاهما بظرف من ظروف معينة يشدد أى منها العقاب (م ٣١٦ مكررا ثالثا، م ٣١٧).

كما حدد القانون عقوبة الجناية لست صور من السرقات المعدودة من الجنايات (م ٣١٣ ، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكررا، ٣١٦ مكررا ثانيا).

فنتناول فيما يلى أولا عقوبة السرقة البسيطة، ثم نعالج جنحتى السرقة المشدد عقابهما وأخيرا عقوبة صور السرقة المعدودة من الجنايات.

اولا: السرقة البسيطة

٩٤٠- تنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها»(١).

ويلاحظ أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا

(١) ويراد بها الظروف المشددة لعقوبة الجنحة والمبينة فى المادتين ٣١٦ مكررا ثالثا، ٣١٧، والأركان المكونة للجنايات المنصوص عليها فى المواد ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكررا، ٣١٦ مكررا ثانيا.

تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (م ٣٢٠ ع). وإنما يشترط فى ذلك أن يكون الحكم السابق قد صدر فى سرقة تامة، كما جاء صراحة فى نص المادة(١)، ولو كانت الجريمة الجديدة التى تحققت بها حالة العود شروعا فى سرقة.

هذ والحبس الذى يحكم به كعقاب للسرقة أو الشروع فيها، يكون مع الشغل دائما بصريح نص المادة ٣١٨ فى صدد الجريمة التامة، والمادة ٣٢١ فى صدد الشروع، وذلك أيا كانت مدته.

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة.

فعقوبة الحبس المحكوم بها فى سرقة أو شروع فيها وكذلك عقوبة الغرامة المحكوم بها عن شروع فى سرقة، تكونان واجبتى النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بهما.

ثانيا: الجنحتان المشدد عقابهما

٩٤١-أ- تنص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات.

(اولا): على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

(ثانيا): على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة و ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

(ثالثا) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

فهذه الجنحة المشدد عقابها يرجع تشديد العقوبة فيها إلى واحد من ثلاثة اسباب هى:

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٣ مج القواعد جـ٥ رقم ٤٣٤ ص ٦٨٨.

١- أنها وقعت فى وسيلة نقل برية كالسيارة العامة أو مائية كالباخرة النيلية أو جوية كالطائرة.

٢- أنها حدثت فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة مثل التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة.

٣- أنها وقعت ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وفى هذه الصورة الثالثة من السرقة الحادثة ولو من شخص واحد متى كان حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ، حكم بأن القانون إذ جعل حمل السلاح ظرفا مشددا للسرقة لم يفكر قط فى صفة حامله إن كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا، كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأى داع آخر، وكل ما أراده هو أن تقع السرقة والجانى حامل سلاحا. فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه، فقد استوفى القانون مراده وحقت كلمته[1].

وفى حكم آخر قضى بأن الشارع إذ نص على ظرف حمل السلاح ذلك النص المطلق عن كل قيد، قد دخل فى اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لايحمل، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لايعلمون بحمله إياه، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب[2].

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مج القواعد جـ٢ رقم ٢٢١ ص ٢٧٦.

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٢ ص ١٣.

وحكم بانه لايشترط لتشديد العقوبة بسبب حمل السلاح أن يثبت علم جميع المتهمين بأن احدهم يحمل سلاحا وقت السرقة، بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع احدهم ولو كان الآخرون يجهلونه. نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠ - راجع كذلك نقض ١٤ مايو ١٩٣٤ مج القواعد جـ٣ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٨ - نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٨٤ ص ٣٧٥.

وجاء فى الحكم الأخير انه بالإضافة إلى كون حمل السلاح ظرفا ماديا يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه، ولو لم يثبت انهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله، فإنه إذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها، وذلك عملا باحكام المادة ٤٣ عقوبات.

=

وليس بلازم لتشديد العقوبة ضبط السلاح، فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وأنه هدد أولهما باستعماله إذا قاومه، فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف[1].

ب- وتنص المادة ٣١٧ على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل:

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسورٍ بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة..

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلاً.

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر.

(سادسا) ...

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة.

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

(تاسعا) على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

= راجع كذلك نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٨ مج القواعد جـ٤ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٦ - ٣١١.
وراجع نقض ٧ يونيو ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١١١ ص ٥٥٦ - نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢ - نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١ - نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٦٧ ص ٨٠٩.

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ مج س ٤ رقم ٣٣٧ ص ٤٣٢.

=

فأسباب تشديد العقوبة على السرقة طبقاً لهذه المادة هى:

١- وقوع السرقة فى مكان خاص هو مسكن أو محل عبادة

فهذا المكان هو إما مسكن يقيم به إنسان أو أكثر، أو مكان معد للسكنى فيه، ولكن ساكنيه كانوا غائبين عنه وقت السرقة لأنهم لايتواجدون به إلا فى فترات موسمية، وإما محل للعبادة أيا كانت الديانة التى تباشر طقوسها فيه.

والعبرة فى التشديد بوقوع السرقة فى أى مكان من هذه الأمكنة، ولو من شخص على آخر فى داخله، ولو من مالك المحل المسكون أو المعد للسكنى على المستأجر الشاغل لهذا المحل.

فالجريمة المقرونة بهذا الظرف جريمة مكان خاص، أى أنها تتوافر بوقوعها فى مكان من تلك الأمكنة أيا كانت صفة فاعلها أو المجنى عليه فيها.

والعلة فى تشديد العقاب على هذه الجريمة أن فيها بالإضافة إلى اختلاس مال للغير عدوانا على حرمة المسكن أو حرمة دور التعبد لله(١).

٢- وقوع السرقة فى مكان خاص غير ماتقدم وبوسيلة خاصة

وهذا المكان الخاص والمختلف عنه فى السبب السابق من أسباب التشديد، هو أى مكان أحيط من جهاته الأربعة بسور يستوى فيه أن يكون مبنيا فى صورة حائط أو مكونا من شجر أخضر أو حطب يابس أو متخذا صورة خنادق، كما يستوى فيه أن يكون به باب أو أكثر أو ألا يكون به باب يؤدى إلى مابداخله من حديقة أو حقل أو مشتل أو مخزن.

ومن جهة أخرى تلزم وسيلة خاصة فى تخطى السور، هى إما التسور أى التسلق وإما الكسر من الخارج باقتحام بابه عنفا إن كان له باب وإما استعمال مفتاح مصطنع فى فتح بابه.

ويعنى ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة غير طبيعية فى ولوج المكان المسور لأنها دخول فيه من غير بابه أو دخول فيه بطريق الاقتحام العنيف لبابه أو فتح هذا الباب بمفتاح مصطنع(٢).

(١) قضى بأن عدم بيان الحكم لمكان السرقة قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون. نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٥٥ ص ١٢٥٥.

(٢) يراد بالمفتاح المصطنع أى مفتاح غير ذلك الذى يوجد بيد صاحب الحق فى فتح الباب.

فإذا كان فى السور باب مفتوح تسلل الجانى خلاله إلى داخل المكان، أو كان الباب قابلا للفتح بدون كسر وبدون استعمال مفتاح مصطنع، ففتحه الجانى، ثم ارتكب السرقة، يتخلف من الظرف المشدد للعقاب عنصر الوسيلة الخاصة وإن وجد عنصر المكان الخاص، وهذا لايكفى لاستحقاق العقوبة المشددة، إن كان الفعل قد حدث فى النهار ومن شخص واحد، فينال الجانى عقوبة السرقة البسيطة.

ذلك لأن الحكمة من تشديد العقاب فى الصورة التى نحن بصددها، أن الجانى الذى يتخطى عقبة فى الطريق إلى المال المزمع اختلاسه، أشد خطورة ممن يجد الطريق إلى هذا المال بدون عقبة، ويكون بالتالى على اجتراء وجسارة يوجبان أخذه بالشدة.

٣- وقوع السرقة بوسيلة كسر الأختام الموضوعة على المكان

حددت الفقرة ثالثا من المادة هذا الظرف المشدد بأنه كسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

وهذا الباب يتناول فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة.

ويستفاد من إحالة الفقرة المذكورة من المادة إليه، أن الكسر المنصوص عليه فيها، يراد به ذلك الفك.

فمن يفك الختم ثم يعيده إلى مكانه، يعتبر قد كسر الختم بإهداره للعلة التى وضع من أجلها وللحماية التى كان وسيلة لها.

على أنه لما كان الباب التاسع من الكتاب الثانى يتناول هو الآخر جريمة سرقة تقع بفك الأختام، هى سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة (م١٥٢)، فإن السرقة التى تعنيها الفقرة ثالثا من المادة ٣١٧، يراد بها أية سرقة أخرى من المكان الذى كسرت أختامه أى السرقة التى ترد على أشياء أخرى فيه غير السندات والأوراق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالحكومة وأوراق المرافعة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٥٢.

فالمهم أن يكون على المكان ختم وضع لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد، بالمعنى الذى نصت عليه المادة ١٤٧ وهى أولى مواد الباب التاسع من الكتاب الثانى.

فإذا ارتكبت سرقة من ذلك المكان بطريق فك الختم الموضوع على بابه، وكانت واردة على شيء آخر غير السندات والأوراق المنصوص عليها في المادة ١٥٢ ، استحق مرتكبها العقوبة المشددة طبقا للمادة ٣١٧.

والعلة في التشديد، أن السرقة صحبها التحدى لأمر من السلطة العامة.

٤- وقوع السرقة ليلا أيا كان مكان وقوعها

نصت الفقرة زابعا من المادة ٣١٧ على ظرف الليل كسبب مشدد لعقوبة السرقة، لأن الجاني الذى يتخير أستار الظلام وقتا لينفذ فيه السرقة تكون الرؤية فيه أقل اتضاحا ويكون المجنى عليه فيه أكثر افتقارا إلى الغوث، أشد خطورة من الجاني الذى يرتكب فعلته في وضح النهار.

واختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل ومتى يبدأ ومتى ينتهي[1] وسبب هذا الاختلاف أن القانون لم يضع تعريفا لليل، رغم انه جعل من وقوع الجريمة ليلا ظرفا مشددا للعقاب في جرائم كثيرة فضلا عن جريمة السرقة (كما في قتل الحيوانات دون مقتض - م ٣٥٦ - وإتلاف المزروعات - م ٣٦٨ - وانتهاك حرمة ملك الغير - م ٣٧٢).

وترك تحديد المقصود بالليل إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أمر من شأنه أن يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم في ساعة معينة، ولايشدده على البعض الآخر رغم وقوع السرقة منهم في ذات الساعة، تبعا لاختلاف الرأى بين قضاة الموضوع في صدد الساعة عينها وهل تدخل في نطاق الليل ام تخرج عنه.

ومن رأينا قطعا لدابر الخلاف وعدم الاستقرار في حكم القانون الذى يجب

(١) راجع احمد امين - المرجع السابق ص ٦٥٧ - محمد مصطفى القللي «شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال» ١٩٤٣ - ص ٧٩ - محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٥٧ - حسن أبو السعود «قانون العقوبات المصرى الخاص» - الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب. فقرة ٤٤٩ ص ٥٦١ . رءوف عبيد «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» ١٩٧٨ ص ٣٧٧ - محمود نجيب حسني - المرجع السابق فقرة ١٢٩ ص ١١٧ - عمر السعيد «شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٦٥ فقرة ٣٦١ ص ٤٢٧ - عبد المهيمن بكر «القسم الخاص في قانون العقوبات» جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - ١٩٧٠ ، فقرة ١٩٧ ص ٣٥٤ - المرصفاوى «في قانون العقوبات الخاص» ١٩٧٥ - ص ٣٢٢.

في هذا الصدد أن يكون واحدا بالنسبة للكافة، الأخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها[1].

٥- وقوع السرقة من خادم إضرارا بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو صبي في مكان عمله

وهذا الظرف المشدد يرجع إلى صفة خاصة في فاعل السرقة، هي أنه خادم بالأجرة لمخدوم ينقده هذه الأجرة، أو مستخدم أو صانع أوصبي في معمل أو حانوت أو محل.

فإذا كان الفاعل خادما، تشدد عليه العقوبة إذا ارتكب السرقة إضرارا بالمخدوم وإنما خارج منزل هذا الأخير، لأنه لو وقعت منه السرقة في منزل المخدوم، استحقت العقوبة المشددة تأسيسا على أنها حدثت في مكان مسكون وطبقا للفقرة الأولى من المادة ٣١٧ .

ويشترط لتشديد العقوبة فوق ارتكاب الخادم للسرقة خارج بيت مخدومه، أن يكون مخدومه هو المجنى عليه فيها لاشخص آخر سواه، فإذا ارتكب الخادم سرقة من محل تجارى قصده ليشترى منه شيئا لحساب مخدومه، حقت عليه عقوبة السرقة البسيطة دون تشديد. وإنما إذا اختلس الخادم لنفسه ملبسا من ملابس مخدومه في طريق ذهابه بها إلى الكواء، استحق على ذلك العقوبة المشددة.

ولايراد بالخادم في مجال تشديد العقاب، سوى الخادم بالأجرة خدمة مستديمة لا من يؤدى خدمة متقطعة عرضية كغسالة الملابس أو جامع القمامة. فإذا ارتكب السرقة خارج بيت المخدوم وعلى مال من أمواله، شخص ممن يؤدون له خدمات عرضية مثل جامع القمامة تعرف على سترة له عند الكواء مثلا

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧ مج القواعد جـ ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١ - نقض ٦ يناير ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٦٤٦.

ويؤيد هذا النظر أنه ليست الحكمة من التشديد استغلال فترة الإظلام التام، وإنما انتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس وما ينشأ عنه من نقصان في وضوح الرؤية يلزم لعلاجه أن يستعاض بالضوء الصناعي عن الضوء الطبيعي الذى غاض.

ومن هذا الرأى كذلك الأستاذ الدكتور عوض محمد - المرجع السابق - بند ٢١٣ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦.

فاختلسها لنفسه، عوقب هذا الشخص بعقوبة السرقة البسيطة دون تشديد.

وحكمة تشديد العقوبة على الخادم بالأجرة، أنه غدر في السرقة بمخدوم الذي يمده بهذه الأجرة، فارتكبها عليه هو بالذات، الأمر الذي يكشف عن بطـ[...] وجحود، ولا أدل على ذلك من استبعاد تشديد العقاب حيث تقع الجريمة من الخادم خارج منزل المخدوم على شخص آخر غير المخدوم.

ويختلف الحال بالنسبة للمستخدم أو الصانع أو الصبي الذي يرتكب السرقة على التوالي في معمل أو حانوت أو محل متبوعه. فهو يستحق العقوبة المشددة سواء ارتكب السرقة على مال لمتبوعه يوجد في المعمل أو الحانوت أو المحل، أم على مال شخص آخر غير متبوعه تواجد في معمل أو حانوت أو محل هذا الأخير.

والحكمة من التشديد هنا أن السارق يغدر بمتبوعه في الحالين بارتكابه السرقة في محل العمل لدى هذا المتبوع من جهة، وبارتكابه إياها من جهة أخرى إما على المتبوع نفسه وإما على عميل أو شخص تواجد في معمل أو حانوت أو محل المتبوع، الأمر الذي يسيء بالضرورة إلى سمعة هذا المعمل أو الحانوت أو المحل بين الناس.

٣- وقوع السرقة من محترف النقل

والسرقة هنا جريمة فاعل خاص هو محترف النقل وتقع على شيء سلم له بهذه الصفة كي ينقله من مكان إلى آخر، ومن ثم فهي غدر بأمانة مهنة النقل.

على أن محترف النقل لايتوافر شرط توقيع العقوبة المشددة على سرقته للأشياء المكلف بنقلها، إلا إذا كان محترفا أي كان قد تقاضى أجرا أو اتفق على أجر مع صاحب الأشياء في سبيل نقلها. فإذا كان ينقلها متطوعا واستولى على شيء منها، لم يتوافر في حقه الظرف المشدد.

ويستوي في محترف النقل أن تكون وسيلته فيه عربة أومركبا أو دابة من دواب الحمل.

وسوى القانون في استحقاق العقوبة المشددة على السرقة، بين محترف النقل وبين أي انسان مكلف بنقل الأشياء لقاء أجر ولو لم يكن محترفا، كما جعل العقوبة المشددة مستحقة على السارق ولو كان تابعا لذلك المحترف أو هذا الإنسان انتهز فرصة إسهامه في نقل الأشياء فاختلسها أو شيئا منها.

ويدخل في مدلول محترف النقل الحمال وأصحاب عربات وسيارات ومراكب النقل والحمار والجمال (بتشديد الميم) ويلحق به كما قلنا فيما يتعلق بالتشديد أي إنسان يكلف بالنقل مقابل أجر، وأي تابع يعمل لدى هذا أو ذاك.

والمفروض في سبيل تغليظ عقوبة سرقة الأشياء على الملتزم بنقلها أن تكون هذه الاشياء مسلمة إليه كما جاء صراحة في نص المادة.

وكان مقتضى هذا التسليم أن يكون الشيء أمانة لدى من تسلمه، حتى انه إذا استولى عليه يعتبر خائنا للأمانة لا سارقا، لأنه استولى على الشيء وهو تحت يديه ولم يكن بهذا الاستيلاء قد أخرجه من حوزة صاحبه بدون علم ورضاء هذا الأخير حتى يقال إنه اختلسه، وإنما كان الشيء مسلما له بإرادة من سلمه إياه.

ومع ذلك خرج القانون استثناء على منطق القواعد العامة، وادرج حالة استيلاء الملتزم بالنقل على بعض الأشياء المكلف بنقلها، ضمن صور السرقة المشدد عقابها، بدلا من وصفها بخيانة الأمانة[(١)].

على أنه لو افترضنا أن مندوبا يمثل صاحب الأشياء الجاري نقلها رافق محترف النقل أو المكلف به في رحلة نقل هذه الأشياء، واثناء الطريق وقع ضحية لإكراه عطل مقاومته وتم به الاستيلاء على الأشياء لإنزالها في مكان بالطريق وإرسالها إلى جهة ما، فإنه تتوافر في الواقعة سرقة بإكراه، لا مجرد جنحة سرقة مشدد عقابها، إذ يكون من المتعين الرجوع إلى الوصف الحقيقي للفعل الجنائي المرتكب مادام لايدخل في متناول ما استثناه القانون بنصه على تلك الجنحة، وهي جنحة كان المفروض فيها أصلا أن تعتبر خيانة أمانة ولايكون للإكراه دور فيها مثلما يكون له هذا الدور في السرقة إذ يجعل لها وصف الجناية[(٢)].

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦ مج القواعد جـ٧ رقم ١٢٣ ص ١١٥

(٢) يبدو أن هذا هو مفهوم حكم محكمة النقض الصادر في ٢٢ مايو ١٩٣٩ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٩٤ ص ٥٥٤

فيمنى هذا الحكم أن جنحة محترف النقل كجنحة سرقة مشدد عقابها لهذه الصفة في فاعلها، تحل محلها في حالة الإكراه جناية، ولايوجد بعد محل للإصرار على وصفها بأنها جنحة مشدد عقابها، مادام النص الخاص يستبعد النص العام، والنص الخاص هنا هو المادة ٣١٤ عقوبات ووجه الخصوصية فيه هو عنصر الإكراه

٧-وقوع السرقة على جريح حرب ولو كان من الأعداء

فالسرقة هنا يشدد عقابها لما فيها من نذالة تتبدى في اختلاس شيء من إنسان جريح لاقدرة له على المقاومة او الحركة الكفيلة بالمحافظة على مافي حوزته.

وهذا الاعتبار قد راعاه القانون في تشديد عقوبة السرقة من جريح الحرب حتى ولو كان هذا الجريح من الأعداء وتطبيقا لمعاهدة جنيف الدولية المبرمة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت إليها مصر.

٨-حصول السرقة من شخصين فأكثر

والمراد بهذا الظرف المشدد أن يسهم في السرقة لصان اثنان، لأن السلوك الإجرامي لشخصين تآزرا معا عليه، أخطر وأفعل من السلوك الإجرامي لشخص واحد .

ولقد ساد في الفقه من قديم رأى يتطلب أن يكون اللصان فاعلين، أي أن يكون كل منهما قد حقق بسلوكه الشخصي جزءا علىٰ الأقل من الركن المادي لجريمة السرقة كما هو موصوف في نموذجها بالقانون ولا يكفي أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً وقف سلوكه عند هامش هذا الركن المادي في صورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة عليه (١).

وعزّ على محكمة النقض أن يفلت من تشديد العقوبة بسبب التعدد لصان دخل أحدهما مكان السرقة وحقق السلوك المكون لها حسب نموذجها، بينما وقف الآخر خارج المكان يشد أزره بدون أي إسهام في سلوك الاختلاس ذاته سواء في مبدئه أم في منتصفه أم في منتهاه.

ولذا صاغت محكمة النقض نظرية مسرح التنفيذ واعتبرت كل مساهم حاضر فيه بمثابة فاعل لا مجرد شريك (٢).

---

(١) جارو جـ ٦ بند ٢٤٧٠ - القللي المرجع السابق ص ٨٠- محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٦٤ - رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٧٩.

(٢) نقض ٨ يناير ١٩٤٠ مج القواعد جـ٥ رقم ٤٥ ص ٦٧ - ٢٢ ديسمبر ١٩٤١ رقم ٣٣٢ ص ٦٠٣ - نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ مج القواعد جـ ٧ رقم ٤٣٣ ص ٤٠٧ - نقض ٦ يناير ١٩٤٨ رقم ٤٨٥ ص ٤٤٧ - نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مج س ٢٠ عدد ١ ص ٢٩.

غير أن الأخذ بهذا النظر حتى نهاية منطقه، يلقى الاضطراب في معيار التفرقة بين من هو فاعل ومن هو شريك، فيتعرض لوصف الفاعل من لم يحقق بسلوكه جزءا مامن الركن المادي للجريمة، أي من لايعتبر سلوكه بدءا في تنفيذ هذا الركن. ويصدق عليه وصف الشارع في الجريمة بكل الآثار القانونية لوصف الشروع، مع أنه لم يتجاوز مرحلة التحضير، ويصير كل إنسان يحوم حول مكان ما ولو لغرض برىء، عرضة للقبض عليه بمقولة إنه شارع في السرقة من هذا المكان(١).

ولذا فقد رأينا التزاما لمنطق القانون الجنائي المصري في التفرقة بين الفاعل والشريك اطراح نظرية مسرح التنفيذ والثبات على معيار التفرقة بين الفاعل والشريك وهو بعينه معيار التفرقة بين الشروع وبين مجرد العزم أو التحضير.

وإذا كان القانون الإيطالي، يعتبر التعدد متوافرا حتى بين فاعل وشريك في السرقة، فإنما يرجع ذلك إلى كون هذا القانون قد ألغى التفرقة بين الفاعل والشريك واعتبر كافة من وطأوا بأقدامهم أو بعقولهم طريق الجريمة بمثابة فعلة لها تتفاوت عقوبتهم حسب أهمية الدور الذى لعبه كل منهم.

ورغم أن تشديد عقوبة لصين، ولو كان أحدهما مجرد شريك أمر يتلاءم مع الحكمة من التشديد، قد يبدو أن محله نظام يلغى التفرقة بين الفاعل والشريك، ومثل هذا النظام لايسير عليه القانون المصري.

على أن قانون العقوبات المصري يشدد العقوبة كما يفهم من عبارة النص في حالة حصول السرقة من شخصين فأكثر.

ولكن هل يلزم للقول بحصول السرقة من شخصين أن يكون كلاهما قد نفذها كلا أو جزءا، أم يجوز القول بحصولها منهما ولو كان أحدهما تنسب إليه بغير أن يكون منفذها؟.

نحن أميل إلى القول بأن حصول السرقة من شخصين لايفهم منه بحكم اللزوم العقلي أن يكون هذان الشخصان كلاهما فاعلا. فقد يكون أحدهما شريكا ولايتنافى مع ذلك القول بأن السرقة حصلت منه بمعنى نسبتها إلى

---

(١) راجع نظريتنا العامة في القانون الجنائي ص ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١

سلوكه ولو أنه لم ينفذ بيديه شيئا منها[1].

ومن البديهي أن حكمة التشديد لتعدد الجناة، تتطلب في سبيل استحقاق كل منهم العقوبة المشددة أن يكون بينهم تفاهم سابق على السرقة ولايكفي توارد خواطرهم عليها[2].

(١) جارسون – التعليق على المادة ٣٨١ فقرة ٣٩ – أحمد أمين – المرجع السابق ص ٦٦٤

(٢) محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٦٤

ثالثاً – جنايات السرقة

٩٤٢ – قرر القانون عقوبة الجناية لسبع صور من السرقات نعالجها فيما يلي:

١ – جناية السرقة بالإكراه

٩٤٣ – تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

تعريف الإكراه

٩٤٤ – الإكراه هو كل عنف موجه إلى الجسم أو إلى النفس، يهدف إلى تعطيل مقاومة الجسم، بأن تباشر فيه القوة على الجسم مباشرة أو بأن تنذر فيه النفس بقوة في السبيل إلى مباشرتها على الجسم، سعياً وراء غاية معينة هي شل مقاومة الجسم بأسلوب منصب عليه أو بأسلوب يثير في نفس صاحبه الخوف من إهدار سلامته، فلا يقاوم مكرهه وإنما يترك هذا الأخير حراً في القيام بالأمر المكروه، وذلك بدافع غريزة الحرص على الكيان المادي.

فالإكراه إذن يتكون من عناصر ثلاثة هي:

١ – عنف على الجسم أو عنف على النفس ينذر صاحبها بعنف على جسمه.

٢ – أن يهدف هذا العنف إلى شل مقاومة الجسم كي لا يقف عائقا في طريق اختلاس الجاني لشيء ما من حوزة حائزه.

٣ – أن يستثير العنف لدى ضحيته غريزة الحرص على الكيان المادي لا غريزة الحرص على الكيان المعنوي، فتكون نتيجته الخشية على سلامة الجسم لا الخشية على سلامة الشرف والاعتبار، إذ يصدق على العنف في الحالة الأخيرة لفظ «التهديد» أكثر مما يتطابق معه وصف «الإكراه».

وفيما يلي تفصيل هذه العناصر.

فالعنصر الأول: عنف على الجسم أو عنف على النفس ينذرها بعنف على الجسم.

فإذا لم يكن العنف موجها إلى جسم المكره (بفتح الراء) أو لم يكن موجها إلى نفسيته بما يثير لديها الخشية على جسمه، وإنما كان موجها إلى

أشياء له يحرص على سلامتها أو إلى جواد أصيل عزيز عليه، فلا يسمى ذلك العنف إكراها وإنما يعتبر إتلافا، والتهديد به قبل أن يصبح أمرا واقعا، يكون موجهاً إلى نفسية المهدد (بفتح الدال) دون أن ينذره بعنف على جسمه هو، وبالتالى يعتبر إكراها معنويا غير منذر بعدوان على سلامة الجسم، ومثل هذا الإكراه يخرج عن مدلول الإكراه فى جناية السرقة، ليدخل فى مدلول «التهديد» على صورته العامة والمقصودة فى المادتين ٣٢٥، ٣٢٦ الخاصتين على التوالي باغتصاب السندات أو الإمضاءات بالقوة أو التهديد، وباغتصاب الأشياء الأخرى أو النقود بالتهديد.

وإذن فحيث يكون الإكراه معنويا أى موجها إلى النفسية لا الجسم، وإنما منذرا بضرر على الجسم، يصدق عليه أنه اكراه مكون لجناية السرقة بالإكراه.

وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية سواء فى قضائها القديم أم الحديث. فقد حكمت بأنه وإن كان الظاهر بادئ الرأى من عدم ذكر التهديد باستعمال الأسلحة معطوفاً على الإكراه، أن التهديد باستعمال الأسلحة لا يكون جناية السرقة بالإكراه، إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة، ولوحظ أيضا أن القانون سوى بينهما فى موضعين من مواضع جريمة السرقة، يكون من المتعين قانونا الأخذ بهذه التسوية بينهما فى موضع السرقة بالإكراه، وإذن فإن من يرفع سكينا فى وجه المجنى عليه أثناء السرقة ليمنع هذا المجنى عليه من الاستغاثة، يكون مرتكبا لجناية السرقة بالإكراه[1].

وقضت بأن الإكراه فى معنى المادة ٣١٤ ع يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة كما يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح[2].

وحكمت بأنه وإن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى، إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب

(١) نقض ٢ يناير ١٩٣٠ مج القواعد جـ ١ رقم ٣٦٥ ص ٤١٥.
(٢) نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦.

الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة... فإن مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى، لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينة وبين منع الجاني من مقارفة جريمته. ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية[1].

وقضت محكمة النقض أخيراً بأن التهديد باستعمال السلاح إكراه، لأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه، يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته[2].

أما عن توجيه العنف إلى الجسم مباشرة لشل مقاومته، فلا صعوبة فى اعتباره مكونا للإكراه فى جناية السرقة.

فقد حكم بأنه يتحقق ظرف الإكراه فى سرقة تحصل باختطاف المسروق إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهت هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه. أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصورا على مجرد تغفله المجنى عليه واختطافه الشيء المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه، فلا يتحقق هذا الظرف[3].

ويعنى هذا الحكم أن حدوث السرقة فى حضرة المجنى عليه وفى مواجهته، لا يكفى لاعتبارها جناية إن لم يكن قد حدث فيها تعطيل لمقاومة المجنى عليه

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٢٨ ص ١١١٧.
(٢) نقض أول أبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٨٦ ص ٤١١.
(٣) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٨٧ ص ٣٤٦، ٣٤٧.

بعد أن تكون هذه المقاومة قد تنبهت وتحرك الدافع إليها، لأن قهر المقاومة لا المواجهة هو الذى يحقق جناية السرقة بالإكراه.

وقضى بأنه إذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ ع على الواقعة صحيح (١).

وحكم بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها ومع الأول والثانى منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة فهذه الواقعة تعتبر سرقة بالإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجنى عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم (٢).

وحكم بأن إبانة الحكم ان المتهم دفع المجنى عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده تكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى السرقة (٣).

وإذا كان خطف شيء ما يوجد أمام حائزه، لا يكون الإكراه ما دامت لم تسبقه مقاومة من جانب الحائز قهرها الجانى، فإن اختطاف قرط معلق فى أذن فتاة وعلى نحو مزق حلمة أذنها محدثا بها جرحا،، يعتبر إكراها محققا فى السرقة معنى الجناية (٤) لأنه ليس بلازم فى مقاومة الجسم التى يشلها الجانى أن تتخذ صورة الحركة العضلية، وإنما يكفى فيها أن تكون عائقاً من جسم المجنى عليه يتخذ صورة المقاومة السلبية التى يعطلها الجانى، كما لو كان هذا العائق الحلمة اللحمية للأذن والمعلق عليها القرط، أو دائرة الإصبع التى يطبق عليها الخاتم المثبت فيه، أو دائرة العنق الذى تتدلى منه قلادة أو سلسلة ذهبية تنتزع انتزاعا.

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤٢٢ ص ٥٩١.
(٢) نقض ١٨ إبريل ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٠٥ ص ٢١٨.
(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١.
(٤) راجع محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٧٢ وانظر فى عكس هذا الرأى المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص، – ١٩٧٥ – ص ٢٤٠.

وللعلة ذاتها ، اذا كان نوم المجنى عليه لا يتيح له مقاومة يقال إن الجانى شلها، فإنه حين يكون الجانى هو المتسبب فى تنويم المجنى عليه، يصدق عليه أنه شل مقاومة هذا الأخير تيسيرا للسرقة منه.

فقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالأتروبين وأنه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة وأن مفعوله يؤدى إلى تخدير الجهاز العصبى وأن التأثير الذى يحدثه هو شلل أطراف الاعصاب و أن المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وأنه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة، فان الإكراه الذى يتطلبه القانون يكون متحققا (١).

مفاد ذلك إذن، أنه ليس بلازم فى شل مقاومة المجنى عليه كي يتحقق به الإكراه، ان تكون هذه المقاومة قد بوشرت فعلاً، وإنما يكفى أن تكون قد تنبهت دون أن تتاح لها فرصة مباشرتها لذاتها، لأن هذا يعنى كذلك تعطيلها على النحو المحقق للإكراه.

فيكفى فى تعطيل المقاومة أن تكون متنبهة، ويستوى بعد ذلك أن يكون صاحبها قد مارسها عندما عطلت، أو ألا تكون قد أتيحت له أصلا فرصة ممارستها وإنما يلزم فى الحالة الأخيرة ان يكون قد حدث من الجانى مساس بجسم المجنى عليه أو تهديد بإعمال السلاح فيه، وعلى اعتبار أن هذا الجسم هو الذى يمثل المقاومة (٢).

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٥٧ ص ١٢١٨.
(٢) ومتى حدث المساس بجسم المجنى عليه أو بجسم حارس المال بكيفية عطلت مقاومة هذا الجسم لا يلزم أن يكون ذلك المساس صادرا من الجانى مباشرة وإنما يجوز أن يكون الجانى قد سخر لإحداثه أداة ما. ولذا قضى بأنه إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الاختلاس، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال، بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور، وهو متعلق نصفه العلوى إلى داخلها والنصف الآخر فى خارجها، على تركهما بسيارتهما وما فيها، شاء أو لم يشأ، وهما عالمان أنه فى كلتا الحالتين سيتركهما لا محالة ويصيبه الأذى حتما، فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه، إذ السيارة وهى آلة خطرة عمياء لا تدرك. والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض – يعتبر ما حدث عنهما فى تلك الظروف حادثا عنهما بأيديهما – نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٤٠٨ ص ٥٤١.

وقد يتساءل أحد بقوله إنه متى كان التهديد باستعمال السلاح وسيلة لشل مقاومة الجسم، فما الحل لو أن السلاح الذى هدد به الجانى وضبط معه كان لعبة أطفال أو بندقية خشبية مطلية بما يخلع عليها مظهر السلاح؟

والجواب على هذا التساؤل يكون بالتحقق فى واقعة الحال مما إذا كانت مقاومة المجنى عليه قد شلت بذلك الأسلوب فعلا، لكونه قد تصور أن اللعبة أو البندقية المستعملة سلاح نارى حقا، أم لا . فهذا يتوقف على ملابسات الواقعة وما إذا كان رجل عادى فى مكان المجنى عليه وظروفه من شأنه ان يعزو إلى الأداة المستعملة وصف السلاح أم لا، وخصوصا لأن ركن الإكراه فى السرقة ليس فى السلاح ذاته وإنما فى التهديد باستعماله، وقد يكون السلاح المهدد باستعماله سلاحا ناريا زائفا، ومع ذلك يشل التهديد به مقاومة المجنى عليه. يؤكد ذلك، أن السلاح ليس بلازم أن يكون كذلك بطبيعته وبكونه مما أعد أصلا للعدوان به على سلامة جسم الغير، بل يجوز توافره فى أداة معدة أصلا لأغراض أخرى بريئة كسكين المطبخ أو اللعبة ومع ذلك استخدمها الجانى فى العدوان بها على الغير أو تهديده بهذا العدوان (1).

ومتى حدث الإكراه سواء على صورة انصبت على الجسم مباشرة أو أنذرت بالعدوان عليه، لا يلزم لكى تتوافر به فى السرقة صفة الجناية، أن يكون قد صدر ممن نفذ اختلاس الشىء من حوزة حائزه. فقد يقع الاختلاس على يد أحد الجناة بينما يصدر الإكراه من آخر غيره، ومع ذلك يعتبر كلاهما مرتكبا لجناية السرقة بالإكراه متى كان بينهما اتفاق على ما حدث.

فقد حكم بأنه يكفى لتوافر الإكراه أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وإخراج ما فيه من النقود (2).

وقضى بأن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ويسرى على كل من أسهم فى الجريمة

(1) يراجع تعريفنا بالسلاح فى الباب الاول المخصص للعدوان المباشر على أمن الدولة الداخلى.

(2) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٢١ ص ١٠٩.

المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين (1).

وحكم بأن ارتكاب أحد المتهمين فى السرقة بالإكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه تنفيذا للسرقة المتفقين عليها، مؤداه اعتبارهما فاعلين اصليين فى هذه الجريمة، وبأن اعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات ، فاعلا أصليا، صحيح (2).

وقضى بأن الإكراه ظرف عينى يسرى على من باشر الاختلاس رغم أنه لم يباشر الإكراه متى كانت السرقة واقعة باتفاق (3).

على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على السرقة بين زيد وصديقه بكر، وحدث أن زيدا كان يفر بالمسروقات وتعقبه عمرو، فلاحظ بكر أن صديقه زيدا فى خطر واعتدى على عمرو ليمنعه من تعقب زيد، فان زيدا فى هذا المثال يسأل عن سرقة بسيطة، بينما يسأل بكر عن ضرب أو جرح.

ولايلزم فى العدوان الواقع على جسم الغير مباشرة أو الحادث بتهديد باستعمال السلاح، أن يكون موجها إلى حائز المال موضوع السرقة، فقد يكون موجها إلى آخر غير الحائز بقصد منع هذا الآخر من الحيلولة دون تمام السرقة ، كما إذا وجه إلى خفير يحرس المكان وتصدى طريق اللص ليمنعه من السرقة.

كما أنه ليس بلازم فى الإكراه الحادث على الجسم مباشرة أن يترك آثار جروح. فهو يقلب السرقة إلى جناية ولو لم يتخلف منه بجسم المجنى عليه أثر،

(1) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٦٦ ص ٨٤٨.
والتعبير عن الإكراه هنا بأنه ظرف غير موفق، لأنه يغير وصف السرقة من جنحة إلى جناية وبالتالى لا يعتبر محض ظرف مشدد. وانما يعتبر ركنا فى جريمة قائمة بذاتها هى هذه الجناية.
راجع أيضا نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦ - ونقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١.

(2) نقض ١٨ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٧ ص ٦٩.

(3) نقض ١٨ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٦٨ ص ٣١١.
كما حكم بسريان حكم الإكراه على كل من أسهم فى السرقة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم بالإكراه. نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١

وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أما ترك الإكراه أثر جروح فكل ما يترتب عليه أن تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ولقد استدل بعض الشراح بذكر القانون لأثر الجروح، على كون الإكراه لا بد من أن يحدث ماديا على الجسم، ولا يتوافر بمجرد تهديد باستعمال السلاح [(1)] ولكن هذه الاستدلال مردود عليه بأن الإكراه المادى ذاته قد يترك أثرا لجرح وقد لا يترك هذا الأثر كما لو اتخذ صورة الإمساك العنيف بذراع المجنى عليه لمنعه من تحريك ساعده، ومع ذلك فإنه حتى إن لم يترك أثرا لجرح، يرفع السرقة إلى مصاف الجنايات، لما كان فيه من مجابهة للمجنى عليه أخذ فيها ماله عنوة. وهذا المعنى يتحقق كذلك فى الإكراه المعنوى إذا كان بوسيلة التهديد باستخدام سلاح يخشى منه على سلامة بدن المجنى عليه، لأن هذا الإكراه بدوره يعتبر أخذا لمال هذا الأخير عنوة، بإثارة خشيته من أن تحدث له جروح تنال من سلامة كيانه المادى أو تقضى على هذا الكيان بالموت. فلا معنى لإنكار وصف الإكراه على هذا الأسلوب، كما قدمنا.

ولقد استخدمت قاعدة التجريم فى نموذج جناية السرقة بالإكراه عبارة «من ارتكب سرقة بإكراه». وهذه العبارة لا يفهم منها بالضرورة ما انصرف إليه ذهن كثيرين من الشراح المصريين والاجانب، من أن الإكراه يلزم أن يكون الوسيلة التى ارتكبت بها عملية الاختلاس أى عملية إخراج الشىء من حوزة حائزه وأنه يلزم بالتالى أن يكون الإكراه سابقا على الاختلاس أو معاصرا له قبل إتمامه [(1)].

وخشى البعض أن يؤدى القول بذلك إلى افلات الجانى من عقوبة الجناية إذا استخدم الإكراه للتمكين من الفرار بالمسروقات، فاعتبروا السرقة غير تامة رغم تمام إخراج المسروقات من حوزة حائزها، متى كانت أعين الغير قد شاهدت هذه الواقعة فحدث تعقب للجانى فى أثرها. وقالوا إن السرقة ما دامت لا تزال فى حالة التلبس فلا تعتبر قد وقعت كاملة (٣).

(١) احمد امين – المرجع السابق ص ٦٧٢ – محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ٨٩ – محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٧٠، ٤٧١.

(٢) محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٩٠ – ومحمود مصطفى، المرجع السابق ص ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦.

(٣) Garçon. op. cit. t. II. art. 381. n. 17.

والواقع أن السرقة تعتبر قد وقعت كاملة، بإخراج الجانى المنقول المملوك لغيره من نطاق السيادة المادية لحائزه عليه، بقصد تملكه، وسواء ضبطت هذه الواقعة فى حالة التلبس بالمعنى المقصود من هذه الحالة فى قانون الإجراءات الجنائية أم لم تضبط. وضبط السرقة فى حالة التلبس لا يعنى أنها لم تقع بعد كاملة، لأن من ضمن حالات التلبس فى قانون الإجراءات الجنائية ضبط الجريمة عقب وقوعها أى بعد أن تكون قد تمت كاملة.

هذا ما يستفاد من المادة ٣٠ إذ نصت على أنه «تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

ويبدو أن محكمة النقض ذاتها تأثرت بالرأى القائل بأن جريمة السرقة لا تعتبر كاملة إذا ضبطت فى حالة التلبس، ولو كان فاعلها قد أخرج فعلا المنقول المملوك لغيره من نطاق السيادة المادية عليه لحائزه، إذ ذكرت فى حكمها السابق أن أشرنا إليه [(1)] والصادر فى واقعة اعتراض ابن المجنى عليه للصوص لتخليص البقرة المسروقة منهم واعتداء أحدهم عليه بالعصا ثم هروبهم وتركهم للبقرة، أن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه. ورأت المحكمة ذلك، رغم أن البقرة كانت قد أخرجت فعلا من نطاق حيازة صاحبها ماديا لها.

* * *

ونحن نرى أن تفسير المادة ٣١٤ عقوبات فيما يتعلق بوقت حدوث الإكراه بالقياس إلى وقت حدوث الاختلاس، ما كان يتطلب كل ذلك العناء وتلك المحاولة التى أريد بها تأخير وقت وقوع جريمة السرقة كاملة عن اللحظة التى كان المفروض أنها لحظة ارتكابها تماما، والقول بتراخى ذلك الوقت إلى ما بعد هذه اللحظة تعللا بحالة التلبس.

(١) نقض ١٨ إبريل ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٠٥ ص ٢١٨.

فالمادة ٣١٤ عقوبات فى استخدامها عبارة «سرقة بإكراه» ، قصدت بهذه العبارة معنى المعية أو المصاحبة الزمنية بين السرقة وبين الإكراه سواء أكان الإكراه سابقا على الاختلاس المكون للسرقة ، أم كان معاصرا له ، أم كان لاحقا لتمامه، متى كان فى الحالة الأخيرة لاحقا لتمامه فورا وبدون فاصل زمنى كبير.

والقانون قصد بعبارة «السرقة بإكراه»، السرقة التى يتقدمها أو يقترن بها أو يتلوها الإكراه، فى صلة من المصاحبة الزمنية تشبه تلك التى نص القانون عليها فى علاجه الاقتران بين القتل وبين جناية أخرى، مع فارق هام هو أن الاختلاس هنا والإكراه يقترنان زمنيا ليكونا جناية واحدة بعينها لا جنايتين مستقلتين ، وهذه الجناية الواحدة هى بالذات جناية السرقة بإكراه، فضلا عن أن التقارب الزمنى بين عنصرى السرقة والإكراه فى هذه الجناية الواحدة يبلغ من القصر ما تبلغه فى حالة التلبس البرهة اليسيرة المنقضية بين ارتكاب الجريمة وبين ضبطها ، أو الوقت القريب الممتد بينهما.

وينبنى على ذلك أنه إذا تم اختلاس الجانى للشىء بإخراجه فعلا من حوزة حائزه، وبعد يوم أو اثنين شوهد هذا الشىء معه فى مكان آخر غير المكان الذى اختلس منه الشىء أو فى ذات هذا المكان، فتعرف على الشىء صاحبه وأمسك بخناق الجانى يريد استرداد ماله منه عنوة، غير أن الجانى استخدم معه عنفا على جسمه أو تهديدا باستخدام السلاح مانعا إياه على هذا النحو من أن يسترد ماله، فلا تعتبر الواقعة جناية سرقة بالإكراه، لأنه كان قد مضى وقت طويل على إخراج الشىء من حوزة صاحبه [1].

(١) وإنما تعتبر الواقعة سرقة بسيطة فيما يتعلق بإخراج الجانى للشىء من حوزة حائزه، وضربا أو جرحا حدث من الجانى نفسه منعا لصاحب الشىء من أن يسترده ، أو مجرد تهديد باستعمال السلاح منعا لهذا الاسترداد ما دام لم ينشأ عن هذا التهديد ضرب أو جرح؛ ويكون التهديد فى هذه الحالة غير معاقب عليه ما لم يقترن بقصد القتل، فيعتبر شروعا فى قتل، وأما صاحب الشىء فإنه إذا أصاب الجانى الحائز للشىء بضربات أو جروح فى اثناء محاولة استرداد الشىء منه عنوة، لا يسأل عن ذلك لأنه إنما كان يستخدم فيه حقا هو تتبع مال مملوك له بغية الظفر به بعد اختلاسه منه، أو ضبط مختلس هذا المال فى حالة التلبس بسرقته أو بحيازته (اى إخفائه) ليقدم إلى السلطة العامة، أو ممارسة الدفاع الشرعى عن المال بوضع حد لحالة الاستمرار فى السلوك الإجرامى الواقع عليه. وبديهى أنه يلزم فى كل هذه الأسباب المبيحة عدم تجاوز حد الإباحة، وإلا توافرت المسئولية عن هذا التجاوز طبقا للقواعد العامة. راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى- ص ٤٦٦ وما بعدها.

والعبرة فى قصر الوقت بين تمام الاختلاس وبين وقوع الإكراه بتقدير محكمة الموضوع، مثلما يتوقف على تقديرها الوقت القريب الذى يتعين ألا يحدث تجاوز له بين وقوع الجريمة وبين ضبطها ، للقول بأن الجريمة لا تزال فى حالة التلبس.

ويمكننا أن نقول تأكيدا لهذا المعنى وترسيخا له، إن السرقة بإكراه جريمة سلوك متعدد وحدث متعدد: حدث منهما هو إخراج المنقول من حوزة حائزه بإزالة العلاقة بينه وبين هذا الأخير، والحدث الآخر هو المساس بجسم الحائز أو شخص آخر غيره أو التهديد بهذا المساس بأسلوب السلاح، للحيلولة دون عرقلة الجانى فى بلوغه مقصده، أى فى استيلائه على المنقول الجارى اختلاسه أو فى المضى به إثر اختلاسه.

وتمشيا مع كون الجريمة واحدة رغم تعدد الحدث وتعدد السلوك فيها، يلزم أن يكون السلوكان المتعددان فيها والحدثان المتعددان الناشئان من هذين السلوكين، إما متعاصرين وإما متتابعين على نحو يسمح باعتبارهما مكونين لجريمة واحدة بعينها. فإن لم يكن هناك تعاصر وإنما كان هناك تتابع، يكون متوقفا على تقدير قاضى الموضوع البت فيما إذا كان هذا التتابع حادثا فى فترة من الوقت بالغة فى القصر حدا يسمح باعتبار السلوكين والحدثين مكونين لجريمة واحدة، أم أنه حدث مع وجود فاصل زمنى لايسمح باعتبارهما كذلك [1].

وبناء على ذلك، لا يكون مخطئا قاضى الموضوع الذى يعتبر الجناية قائمة فى حق سارق جد فى أعقابه صاحب المسروقات أو شخص آخر غيره، ومع ذلك اختفى عن عينى من كان يتعقبه، فأصر هذا الأخير على تتبعه والبحث عنه حتى وقعت عليه عيناه من جديد بعد خمس عشرة دقيقة، فى مكان قريب كان قد تخفى فيه، فحاول استرداد المسروقات منه، غير أن السارق

(١) راجع فى جريمة السلوك المتعدد والحدث المتعدد نظريتنا العامة فى القانون الجنائى - ص ٥٩٧، ٥٩٨. وفى هذا الموضع أشرنا إلى أن الاحداث المتعددة قد تكون من ذات النوع. وقد تكون من انواع مختلفة.
ونطبيقا لذلك تعتبر السرقة بالإكراه جريمة حدثين من نوعين مختلفين، أحدهما إزالة العلاقة بين الشىء وبين حائزه، والآخر عدوان على سلامة بدن الحائز أو شخص آخر يتصدى للجانى.

استخدم عنفا أو هدد باستعمال سلاح. فهنا تتوافر جناية السرقة بالإكراه سواء نجحت محاولة استرداد المسروقات أم باءت بالفشل.

فإذا حدث التلاقى مع اللص محل التعقب، بعد مضى نصف ساعة من اختفائه عن الأنظار أو بعد مضى ساعة أو أكثر من ساعة، واستخدم اللص عنفاً أو هدد باستعمال السلاح فإنه إذا قالت محكمة الموضوع إن السرقة هنا لا تعتبر واقعة بالإكراه، تكون محقة فى ذلك.

وعلى هدى ما تقدم، تفسر أحكام محكمة النقض المصرية، القديم منها والحديث.

فقد قضت بأنه يعتبر الإكراه مشددا للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة (1).

وحكمت بأن الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه **مباشرة** وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس (2).

وقضت مع مزيد من الوضوح بأن الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه لا يلزم فيه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون قد أعقب هذا الفعل، متى كان قد تلاه **مباشرة** وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أم على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه (3).

ورددت المحكمة ذلك فى حكم آخر بقولها إن الإكراه يتحقق فى السرقة ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس متى تلاه **مباشرة**، وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس (4).

كما حكمت بأن الإكراه يتحقق فى السرقة **ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها** متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات (5).

(1) نقض ٧ مارس ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٨٧ ص ٢٣٣.
(2) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٦١ ص ٢٨١.
(3) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧.
(4) نقض ١٨ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٧ ص ٦٩.
(5) نقض ٣ إبريل ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٩٢ ص ٤٤٦.

وأخيرا فإنه يكفى لتوافر الإكراه بأسلوب التهديد باستعمال السلاح أن يثبت حدوث هذا التهديد ولو لم تضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فيه (1).

كما حكم بأن تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه (2).

والعنصر الثانى فى الإكراه هو أن يكون الهدف منه شل مقاومة حائز الشيء كى لا تقف عائقا فى طريق إخراج الشيء من حوزته، أو شل مقاومة من يتصدى للسارق كى يمنعه من ذلك أو من استبقاء الشيء بين يديه إثر اختلاسه إياه.

فيجب أن يتوافر بين الإكراه وبين السرقة ارتباط السبب بالمسبب، بأن يكون الهدف من الإكراه هو توصل الجانى إلى إخراج المال من حوزة حائزه، أو توصله إلى استبقاء هذا المال بين يديه إثر إخراجه إياه من هذه الحوزة (3).

فإذا حدث أن الجانى مضى بالمسروقات مثلا، وإذ تعقبه المجنى عليه ألقى بها أرضا وانفلت هاربا، غير أنه إذ وجد المجنى عليه مصرا رغم ذلك على ملاحقته للقبض عليه وتقديمه إلى السلطة العامة، اعتدى على هذا الأخير بالضرب أو التهديد باستعمال السلاح كى يتركه لحال سبيله، لا تتوافر بهذا الاعتداء جناية السرقة بالإكراه، لأنه لم يكن القصد منه استبقاء المسروقات فى حيازة اللص وقد تخلى عن حيازتها، وإنما أن يتخلص هذا الأخير من القبض عليه.

ولذا حكم بأنه إذا حصل الإكراه بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشيء المسروق فلا يعتبر ظرفا مشددا بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون (4).

(1) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦.
(2) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٦١ ص ٢٨١.
(3) حكم بأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضا- لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة. ومن المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو معاصرا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس - نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٤٤ ص ٢٠١.
(4) نقض ٧ مارس ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٨٧، ٢٣٣.

وقضى بأن الارتباط بين السرقة وبين الإكراه على النحو المتقدم، أمر يتوقف على تقدير قاضى الموضوع بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه [1].

وإنما يكون معيبا وقابلا للنقض الحكم الذى يدين متهما على سرقة بالإكراه دون أن يبين منه وجود الارتباط بين الإكراه وبين السرقة [2].

* * *

والعنصر الثالث فى الإكراه أن يكون مستهدفا جسم المكره (بفتح الراء) سواء بأسلوب عنيف يقع على هذا الجسم مباشرة أم بأسلوب تهديد باستعمال السلاح ضد الجسم بطبيعة الحال، وفى الحالتين يحس المكره بأنه مهدد فى كيانه المادى أى فى جسمه.

فإذا كان الإكراه معنويا وكان مستهدفا نفسية المكره لا جسمه، كالتهديد بإثارة فضيحة أو إفشاء سر، لا يعتبر محققا عنصر الإكراه فى جناية السرقة بالإكراه، وإن كان يتحقق به عنصر التهديد فى جريمة اغتصاب سندات أو توقيعات أو نقود أو أشياء أخرى بطريق التهديد.

كما أنه إذا كان الإكراه المعنوى مستهدفا جسم شخص آخر غير المكره، كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز على المكره أو بقتله، لا يتحقق عنصر الإكراه فى جناية السرقة وإن كان يتحقق عنصر التهديد فى الجريمة سالفة الذكر

الحكمة من تحول السرقة بفعل الإكراه الى جناية:

٩٤٥- من البديهى أن الحكمة فى ذلك هى أن السارق الذى يجابه بالقوة حائز المال ليأخذ منه هذا المال عنوة أو الذى يجابه والمال بين يديه شخص

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧.

(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٢٥ ص ٦٧٤.

وكانت الواقعة أن المتهم تصدى لعربة بيع خبز منافسة لخبز والده واعتدى هو وآخران على صاحب العربة ضربا بالعصى حتى أعجزوه عن المقاومة ثم فتحوا باب العربة وسرقوا بعض حمولتها من الخبز، وأخذت محكمة النقض على حكم الإدانة على سرقة بالإكراه أنه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء وبين السرقة فى الوقت الذى ذكر فيه أن المتهم قصد الكيد للمجنى عليه [illegible] بابه.

ملاحقه، بأسلوب العنف على جسمه أو تهديده باستعمال السلاح، كى يستبقى ذلك المال فى حوزته عنوة، أشد خطورة من سارق أخرج مالا من حوزة حائزه خفية أو بغتة بغير عنف على جسم الحائز أو غيره أو تهديد له بالسلاح.

فالأول أشد اجتراء وأكثر خطورة من الثانى، لأنه يستحل لنفسه فى سبيل أكل مال ليس له، العدوان على أنفس الآخرين كذلك إما للتوصل إلى هذا المال عنوة وإما لاستبقائه عنوة إثر التوصل إليه.

ولا شك فى أن من يستحل العدوان على مال الغير وعلى سلامة بدن الغير فى آن واحد، خطورته الإجرامية أشد ممن يستحل لنفسه العدوان على مال الغير فحسب، دون عدوان على نفس الغير فى ذات الوقت.

معيار التفرقة بين جناية السرقة بالإكراه وجنحة اغتصاب مال بالقوة أو التهديد:

٩٤٦- تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن «كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

وتنص المادة ٣٢٦ على أن «كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين».

ولقد ثار التساؤل فى الفقه حول معيار التفرقة بين الإكراه فى جناية السرقة بالإكراه وبين القوة او التهديد فى جناية اغتصاب سندات أو اوراق أو إمضاء على ورقة أو ختم وبين التهديد فى جنحة حصول الجانى على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر.

وذهب رأى إلى القول بأنه بينما الركن المادى فى السرقة بالإكراه هو أخذ الجانى للمال من المجنى عليه عنوة، فإنه فى جريمة الاغتصاب لا يأخذ الجانى المال وإنما المجنى عليه هو الذى يقدم له المال أى يسلمه إياه [1].

(1) Bosler " Zur Unterscheidung von Raub und Erpressung " 1896. p. 26 - 27 -
Giuseppe Ragno " Il delitto di estorsione " - Milano 1966, p. 327. =

ومن رأينا أن السرقة بالإكراه، يمكن أن يكون المجنى عليه فيها هو الذى سلم بيديه المال إلى الجانى الذى استخدم الإكراه على جسمه أو هدده باستعمال السلاح، تأسيسا على أن هذا التسليم لا ينفى أن الجانى متسلم المال هو الذى أخرج المال من حوزة حائزه عنوة، مادام تسليم المجنى عليه المال له كان وليد إرادة مكرهة لا يعتد بها القانون.

وإذن فتسليم المجنى عليه المال إلى الجانى ليس خصيصة مميزة لاغتصاب المال بالقوة أو التهديد، وإنما يجوز أن تكون أمرا مشتركا بين هذا الاغتصاب وبين السرقة بالإكراه.

وفى الوقت ذاته، فإن الموضوع الذى يرد عليه السلوك الإجرامى فى اغتصاب المال بالقوة أو التهديد، يصلح أن يكون موضوعا كذلك للسلوك الإجرامى فى السرقة بالإكراه، إذ يجوز أن ترد هذه السرقة على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذى قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية مما نصت عليه المادة ٣٢٥ أو على نقود أو أى شيء آخر مما نصت عليه المادة ٣٢٦. غاية الأمر تنفرد جريمة الاغتصاب بالقوة أو التهديد بموضوع لها لا يمكن أن تشترك معها فيه جناية السرقة بالإكراه وهو تذييل ورقة ما بإمضاء أو بختم ضد إرادة صاحب الإمضاء أو الختم لأن هذا التذييل بالإمضاء أو بالختم ليس شيئا منقولا حتى ترد عليه السرقة، وإنما هو أداء عمل معين.

وإذن فمعيار التفرقة فى رأينا بين السرقة بالإكراه وبين اغتصاب سند أو أوراق بالقوة أو التهديد أو الحصول على نقود أو شيئ آخر بالتهديد إنما ينحصر فى الأسلوب الذى يتخذه الجانى فى سلوكه الإجرامى.

فبينما هذا الأسلوب فى السرقة بالإكراه هو العنف المستهدف جسم المكره سواء بأسلوب منصب على هذا الجسم مباشرة أو بأسلوب موجه إلى نفسيته فى صورة تهديد باستعمال السلاح على جسمه، فإنه فى اغتصاب السندات أو الأوراق بالقوة، يتمثل فى عنف على المكره غير مستهدف جسمه وإنما شيئا ما

= محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٩٦.

وراجع فى الفقه الفرنسى تعليقاً على المادة ٤٠٠ من القانون الفرنسى السابق.

Garçon. op. cit., t. II. p. 766, n. 9.

أو حيوانا ما عزيزا عليه وذلك بمحاولة إتلاف ذلك الشيء أو إيذاء هذا الحيوان، وفى اغتصاب السندات أو الأوراق بالتهديد أو الحصول على نقود أو شيء آخر بالتهديد، يتمثل فى عنف موجه إلى نفسية المكره لينذرها بإحداث ضرر بالكيان الأدبى لصاحبها فى صورة إفشاء سر أو إثارة فضيحة أو بإلحاق أذى بالكيان المادى لغير صاحبها أي بجسم شخص آخر غيره حالة كون هذا الشخص الآخر عزيزا عليه.

هذا في رأينا هو فيصل التفرقة بين السرقة بالإكراه وبين جناية اغتصاب سندات أو أوراق بالقوة أو التهديد وجنحة الحصول على نقود أو شيء آخر بالتهديد.

ومؤدى ذلك، أنه حيث يتم اغتصاب السند أو الورقة بقوة منصبه على جسم حائزهما أو موجهة إلى نفسيته فى صورة تهديد باستعمال السلاح على جسمه ، تتوافر جناية السرقة بالإكراه لا جناية اغتصاب سند أو ورقة بالقوة.

وحيث يتم الحصول على نقود أو شيء آخر بقوة منصبة على جسم حائز تلك النقود أو هذا الشيء، توافرت فى الواقعة جناية السرقة بإكراه، ولو كان هذا الحائز هو الذى سلم النقود أو الشيء إلى الجانى فى أعقاب ممارسة هذا الأخير للقوة على جسمه.

وحيث يتم الحصول على نقود أوشيء آخر عن طريق تهديد حائزهما باستعمال السلاح على جسمه توافرت فى الواقعة جناية السرقة بالإكراه، ولو كان هذا الحائز هو الذى سلم بيديه النقود أو الشيء الآخر إلى الجانى فى أعقاب ذلك التهديد.

٢- جناية السطو

٩٤٧- تنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

(**الاول**) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.

(**الثاني**) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

(**الثالث**) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

(**والرابع**) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها

مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

(والخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

وإذن فالعناصر اللازم توافرها لتصبح السرقة مكونة لهذه الجناية خمسة عناصر أولها السطو على دار أو منزل أو أوده أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بالدخول فى هذا المكان من غير بابه، وذلك بطريق تسور جداره، أو بكسر بابه أو أي عائق آخر يحول دون الدخول فيه، أو باستعمال مفتاح مصطنع فى فتح بابه، أو بحمل الجانى حائز المكان على السماح له بالدخول وذلك بالتزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من الحكومة كأمر بتفتيش المكان مثلا.

وثانى تلك العناصر هو أن يحدث ذلك السطو ليلا وثالثها أن يكون حادثا من شخصين على الأقل ورابعها أن يكون مع واحد من الجناة على الأقل سلاح ظاهر أو مخبأ، وخامسها أن يقع من أحدهما إكراه أو تهديد باستعمال السلاح.

ومؤدى ذلك، أنه حيث يوجد مع أحد اللصوص سلاح ظاهر أو مخبأ، ومع ذلك لا يصدر عن أي واحد منهم إكراه أو تهديد باستعمال هذا السلاح، لا تتوافر الجناية التى نحن بصددها.

ويسرى هنا فى معنى السلاح ما سبق لنا ذكره فى هذا الخصوص.

والحكمة من صيرورة السرقة جناية فى هذه الصورة، أنها تخل بالطمأنينة اللازمة والحرمة الواجبة للأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وذلك فى الليل، ومع التعدد فى الجناة، وكون أحدهم يحمل سلاحا (١)، وكون أحدهم فوق ذلك يباشر الإكراه على المجنى عليه أو يهدده باستعمال السلاح.

(١) والمفهوم فى حالة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى، أن السلاح لا يكون محمولا بحكم طبيعة الوظيفة، لأن هذه الوظيفة لا يكون لها فى هذه الحالة وجود حقيقى، وإنما يكون السلاح فيها بالتالى محمولا بغية السرقة.

٣- جناية قطع الطريق

٩٤٨- تنص المادة ١٣٥ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب فى الطرق العمومية سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية:

(اولا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهما على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (ثانيا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه (ثالثا) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح».

وتتميز هذه الجناية بأنها جناية مكان خاص هو إما طريق عمومى وإما وسيلة نقل برى أو مائى أو جوى.

وفوق وجوب وقوعها فى مكان خاص من هذه الأمكنة، يلزم لتوافرها أى شرط من الشروط الثلاثة الآتية:

١- أن تقع السرقة من شخصين على الأقل يكون واحد منهما على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

٢- أو أن تقع السرقة من شخصين على الأقل، بطريق الاكراه سواء أكان منصبا على الجسم أم كان تهديدا بإعمال سلاح فيه، جريا على مفهوم الاكراه كما سبق لنا ان حددناه.

٣- أو أن تقع السرقة من شخص واحد حامل لسلاح وذلك إما ليلا وإما نهارا إذا وقع من هذا الشخص فى النهار إكراه أو تهديد باستعمال السلاح.

والحكمة من جعل وصف الجناية للسرقة المرتكبة على ذلك النحو فى طريق عام أو فى وسيلة من وسائل النقل هو تأمين طرق ووسائل المواصلات.

ولقد قضت محكمة النقض بأن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد، سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للافراد (١).

(١) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٠٢ ص ٣٧٠

وقضت كذلك بأن تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية الحكمة منه تأمين المواصلات وبأن هذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية (1).

ويستوى فى الطريق العمومى أن يكون داخل المدن أو القرى أو أن يكون خارجها ، وذلك بصريح نص المادة.

٤- جناية السرقة ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح:

٩٤٩- تنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ».

فعلة اعتبار السرقة جناية فى هذه الحالة، هى تعدد اللصوص من ناحية ، وارتكاب السرقة ليلا من ناحية ثانية، ووجود سلاح ظاهر أو مخبأ مع واحد على الأقل من اللصوص المتعددين.

ولقد قضت محكمة النقض بأن ظرف حمل السلاح المعاقب عليه بالمادة ٣١٦ عقوبات، يتوافر بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأي سبب، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة (2).

كما قضت بأن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات تكون بطبيعة السلاح وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، فإن كان السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس وجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة أما إذا كان من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فإنه لا يحقق الظرف المشدد إلا إذا استخلصت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حمله كان لمناسبة السرقة (3).

(1) نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٥٥٢.
(2) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢٠٤ ص ١٠٨٩.
(3) نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢ - راجع فى ذات المعنى أيضا نقض ١٥ مارس ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٧١ ص ٣٤٦.

٥- جناية سرقة أسلحة الجيش وذخيرته:

٩٥٠- تنص المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧».

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الذى أضاف تلك المادة إلى قانون العقوبات ما يأتى :

«تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حالياً فى القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة بظروف مشددة الأمر الذى أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر فى تشديدها. وغنى عن البيان أن النص يتناول بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغيرة او غيرها، برية او بحرية او جوية، كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة على اختلاف أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامتة لأغراض التدريس او حية لأغراض القتال وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل ا لخاصة بالمدافع بكافة العيارات وجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أم البحرية» (1).

ويعاقب على الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة لحكمة هى التى اوضحتها المذكرة التفسيرية وهى إضفاء حماية خاصة على أسلحة الجيش او ذخيرته.

وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا صحب السرقة إكراه او تهديد باستعمال السلاح، وقع تيسيراً للسرقة ذاتها على حارس منوط به أن يحرس الأسلحة او الذخيرة فى مكان إيداعها او حفظها، وسواء أكان ذلك للتمكن من اختلاسها او من الفرار بها إثر اختلاسها.

كما تستحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت السرقة بظرف ما من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ ، وهى وقوع السرقة فى مكان

(1) النشرة التشريعية عدد يوليو ١٩٥٤ ص ١٦٠٢.

مسكون او معد للسكنى او فى محل للعبادة (1)، او وقوعها فى مكان مسور بطريق الكسر من الخارج او التسور او استعمال مفاتيح مصطنعة، او حصولها بكسر الأختام، او حدوثها ليلاً او من شخصين فأكثر، او ارتكابها من خدم بالأجرة لدى الجيش او من مستخدمين او صناع او صبيان فى محلات له يشتغلون بها، او اقترافها من المحترفين بنقل الأشياء أو أى إنسان آخر مكلف بنقلها.

٦ – جناية سرقة المهمات التليفونية او التلغرافية

٩٥١– تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً على أنه « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات او الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ ».

والمجنى عليه فى هذه الجناية هو مرفق المواصلات التليفونية او التلغرافية او مرفق الكهرباء التابع للحكومة او القطاع العام او الوحدات التابعة له، او الوحدات التى ترخص الحكومة بانشائها لمنفعة عامة، وموضوع الجناية المهمات او الأدوات المستعملة فعلاً او المعدة لاستعمالها فى اى من المرفقين سالفى الذكر.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف هذه المادة إلى قانون العقوبات مايأتى :

« لما كانت الكهرباء تعتبر فى العصر الحديث عصب التقدم العمرانى والاجتماعى والثقافى، وهى تعد جزءاً أساسياً من حياة الأفراد فى المجتمعات المتطورة ومن الدعامات الجوهرية للتنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج.

....

ولما كان مقتضى ماتقدم وضع عقوبات مغلظة لجرائم إتلاف خطوط الكهرباء التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة

(1) على اعتبار أنه توجد فى هذا المكان أسلحة أو ذخيرة للجيش.

لها بما يترتب عليه انقطاع التيار الكهربائى، وكذلك جرائم السرقات التى تقع على المهمات او الأدوات الخاصة بهذا المرفق وذلك ضماناً لسير الانتفاع به على وجه الانتظام والاضطراد.

....

ومسايرة لاتجاه المشرع ونظراً لأن المهمات او الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال فى توليد او توصيل التيار الكهربائى والمملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها لاتقل فى أهميتها والخطورة المترتبة على سرقتها عن الأدوات والمهمات المتعلقة بالمواصلات التليفونية والتلغرافية التى استحدث لهّا المشرع من قبل مادة برقم ٣١٦ مكرراً ثانية بالقانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ يقضى فيها بعقوبة السجن على السرقات التى تقع عليها .... لذلك استبدل المشروع بهذه المادة أخرى بالرقم ذاته تكفل امتداد حكم تلك العقوبة إلى جرائم سرقة الأدوات او المهمات المملوكة لمرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المشار إليه .... » (1).

وأضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ مرفق المياه ومرفق الصرف الصحى لحماية الأدوات المستعملة فيهما أو المعدة للاستعمال.

فالحكمة من تقرير عقوبة الجناية لهذه الصورة من السرقة المتميزة بصفة خاصة فى محل السرقة هى كونه مهمات او أدوات مستعملة او معدة لاستعمالها فى مرفق المواصلات التليفونية او التلغرافية او فى مرفق الكهرباء أو مرفق المياه أو مرفق الصرف الصحى، هى أن هذه المرافق تؤدى دوراً حيوياً للناس فى المجتمع، وانتظام وحسن سيرها حاجة أساسية من حاجات الناس لا تستقيم لهم بعد حياة دون الوفاء بها، فكان لزاماً على الدولة أن تقرر عقوبة الجناية لمن يسرق مهمات او أدوات مستعملة بأحد تلك المرافق فعلاً لأن من شأن هذه السرقة أن يتعطل سير المرفق، وكذلك لمن يسرق مهمات او أدوات ليست مستعملة فى المرفق فعلاً وإنما هى معدة لاستعمالها فيه عند اللزوم وحين تمس الحاجة إليها، سواء لإصلاح المرفق القائم أو لتجديده أو للتوسع فى إنشاءاته.

ورغم أن عقوبة السجن هى العقوبة المقررة أصلاً على سرقة المهمات والأدوات المذكورة، إلا أنه إذا توافر ظرف من الظروف المشددة والمنصوص عليها

(1) النشرة التشريعية عدد مارس ١٩٧٣ ص ٥٣٤ وما بعدها.

فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ تستحق عقوبة أشد من السجن، هى المقررة فى هذه المواد.

ومن تلك الظروف المشددة اجتماع شروط خمسة فى السرقة هى حصولها ليلاً من شخصين فأكثر مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ودخولهم مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو ملحقاته بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مدعى صدوره من طرف الحكومة ومع الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح. فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة فى سرقة مهمات أو أدوات لمرفق المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو مرفق الكهرباء أو مرفق المياه أو مرفق الصرف الصحى، صارت عقوبة هذه السرقة بدلاً من السجن الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٣١٣.

وإذا حدثت هذه السرقة بإكراه، صارت عقوبتها طبقاً للمادة ٣١٤ الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ترك الإكراه أثر جروح.

وإذا حدثت السرقة فى الطرق العامة أو وسائل النقل إما من شخصين فأكثر أحدهم على الأقل حامل سلاحاً ظاهراً او مخبأ وإما من شخصين فأكثر بطريق الإكراه وإما من شخص واحد يحمل سلاحاً وذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمادة ٣١٥.

وإذا حدثت السرقة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، صارت العقوبة المستحقة عنها طبقاً للمادة ٣١٦ الأشغال الشاقة المؤقتة.

٧- جناية السرقة أثناء غارة جوية

٩٥٢- تنص المادة ٣١٦ مكررا رابعا على انه «يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع اثناء الغارات الجوية.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة».

طبيعة الجريمة

٩٥٣- الجريمة مادية من جرائم الضرر. إذ أنها لا تقع إلا بحدوث ضرر هو حرمان المجنى عليه من مال له بإخراج هذا المال من دائرة السلطان المادى له. وهى فى الوقت ذاته جريمة زمن خاص. إذ لا تتوافر إلا إذا ارتكبت فى زمن خاص، وهو وقت حدوث غارة جوية.

والعبرة فى اعتبار الجريمة كذلك بارتكابها اثناء هجوم طائرة معادية على المكان لإلقاء القنابل عليه سواء ألقيت عليه فعلا أم كان ماثلا خطر إلقائها وسواء حدث إنذار من صفارة تعلن بدء هذا الهجوم. أم لم يحدث ذلك لعطل فى الصفارة لم يحل دون إدراك الغارة تبعا لسماع طلقات المدافع المضادة للطائرات.

وزمن وقوع السرقة هو العلة فى اعتبار القانون إياها جناية. ذلك لأن ما يصحب الغارة الجوية من هرج ومرج بين الناس إذ يهرعون من الفزع إلى الاختباء المفاجىء دون متسع من وقت يعمدون فيه إلى التوقى من السرقات، وتخير السارق هذه الفرصة ولو اتيحت له اثناء النهار أمر يبرر عقابه بشدة ولو اختلس من المجنى عليه حافظة نقوده أثناء وجود هذا الأخير معه فى المخبأ وبطريق النشل.

وكما تكون الغارة الجوية بطائرة أو أكثر، قد تكون بإلقاء صاروخ من الجو إلى الأرض أو من الأرض إلى الأرض.

ركنا الجريمة

٩٥٤- الركن المادى للجريمة هو فعل الاختلاس بالمعنى السابق بيانه عند الكلام فى السرقة على وجه العموم.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى بوصفه نية ووعيا، نية اختلاس مال للغير بقصد تملكه، مع الوعى بعنصر الزمن فى هذا الاختلاس، أي الوعى بقيام الغارة الجوية.

فإذا حدث أن انتهز اللص فرصة تجمع كتلة من الناس فى الطريق ونشل حافظة أحدهم ولاذ بالفرار ثم دوى فجأة دوى قنبلة ألقيت على مقربة من المكان منذرة بحدوث غارة جوية، يعاقب اللص بعقوبة السرقة العادية، ولا ينطبق

على مسلكه وصف الجناية التى نحن بصددها، لأنه حين ارتكب الفعل بنية اقترافه لم يكن واعيا بعنصر الزمن الذى يتطلب نموذج الجريمة اقتراف الفعل فيه وهو زمن الغارة الجوية.

عقوبة الجريمة

٩٥٥- الأصل أن عقوبة الجريمة هى السجن. غير أنه إذا اقترنت السرقة أثناء الغارة الجوية بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ صارت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ومؤدى ذلك أن ارتكاب تلك السرقة ليلا لا نهارا أثناء غارة جوية ليلية يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة. فحدوث السرقة ليلا من الظروف المشددة التى نصت عليها المادة ٣١٧. ومن قبيل ذلك أيضا وقوع السرقة ولو نهارا وإنما فى مكان مسكون او معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

أما ارتكاب السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح أثناء الغارة الجوية، فيعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، فى حين أنه - كما سبق القول وفى غير وقت الغارة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الإعفاء من عقوبة السرقة

٩٥٦- تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء».

ويستفاد من هذه المادة، أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجانى تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلاً له وإن علا أو فرعاً له وإن نزل. والحكمة فى ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم، وعدم إفسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تمتد فيها بإرادة المجنى عليه فى السرقة وقد يكون غافراً للص ذنبه لما بينه وبين اللص من صلة زوجية أو أبوة أو بنوة، يحرص عليها ويؤثر بقاءها صافية بغير أن يعكرها عقاب يصيب

السارق نظير سرقته.

فإذا لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى، حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم، كان معنى ذلك إعفاء الجانى من العقاب.

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى، كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها فى أية حالة صارت عليها الدعوى، فيحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكى عن شكواه. بل إنه حتى إذا صدر حكم نهائى يعاقب السارق، يكون للمجنى عليه زوجاً كان أم أبا أم ابنا له، أن يعفو عنه فى أى وقت شاء، فينشأ عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم إن كان تنفيذه قد بدأ، أو عدم تنفيذه إن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد.

وتعليق الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه لوجود صلة زوجية بينه وبين الجانى أو صلة أبوة أو صلة بنوة، لا يحول دون أن تجرى هذه الدعوى مجراها ضد من هو خارج من الجناة عن هذه الصلة، وليس طرفاً فيها.

فإذا كان مع اللص الإبن مثلاً، لص آخر لا تربطه بالمجنى عليه رابطة زوجية أو أبوة أو بنوة، تحرك النيابة دعوى السرقة ضد هذا اللص الآخر رغم أن هذه الدعوى لا تقام ضد اللص الإبن دون شكوى من والده.

كما أنه إذا كان مع المجنى عليه الأب، مجنى عليه آخر يقاسمه المال المسروق، كأخ له مثلاً يعتبر عما للسارق، تحرك النيابة الدعوى العمومية ضد السارق لكونه سرق مالاً لعمه. فوقت أن كانت السرقة بين الأصول والفروع محل إعفاء من العقاب، قضت محكمة النقض بأن الإعفاء لا ينطبق على من سرق شيئاً مملوكاً لعمه ووالده لأن المسروق ما دام ليس متمحضاً لملكية الوالد بل له فيه شريك، فهذا الإعفاء لايمكن الأخذ به سواء ذكر فى الحكم اسم هذا الوالد كمجنى عليه أو لم يذكر (١).

بل إن الإبن الذى يسرق متاعاً لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع، إذا كان ينجو من العقاب على السرقة لأن والده لم يتقدم ضده بالشكوى، فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٩١ ص ٢٤٨.

تعتبر نصباً كما سترى باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى حسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له[1].

هذا والقانون إذ علق الدعوى الجنائية فى السرقة، على شكوى الزوج أو الأصل او الفرع، إذا كان الجانى على التوالى الزوج الآخر او فرعاً او أصلاً، دل بذلك، لذات الحكمة، على أن تعليق الدعوى واجب كذلك حين يكون الجانى واحداً من هؤلاء، حتى فى جرائم أخرى غير السرقة من جرائم العدوان على المال، كالنصب وخيانة الأمانة[2]، باستثناء وقوع السرقة على مال للزوج أو الأصل أو الفرع محجوز عليه قضائياً او إدارياً، إذ لا يعفى من عقوبتها فى هذه الحالة وتحرك النيابة الدعوى عنها، تبعاً لكونها بصرف النظر عن العدوان الواقع على الزوج او الأصل او الفرع، أخلت بالاحترام الواجب لسلطة الحجز وحسن سير العدالة وبحق الدائن الحاجز في استيفاء ما هو مستحق له، ولذا نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن «اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً او إدارياً يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها. ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة».

(١) نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٦ ص ٥٣٠.

(٢) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى فيما يتعلق بجواز القياس فى تفسير القاعدة الجنائية السلبية.

الفصل الثانى

جرائم أخرى فى باب السرقة والاغتصاب

المبحث الأول

تملك الشيء الضائع أو احتباسه

٩٥٧- تنص المادة ٣٢١ مكررا على أن «كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه».

طبيعة الجريمة

٩٥٨- الجريمة مادية لأنها من جرائم الضرر، أي يلزم أن يتحقق ضرر بالمجنى عليه ، هو حرمانه من ماله الضائع رغم العثور عليه. والمفهوم من النص أن مدة ذلك الحرمان تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ العثور على المال الضائع، سواء توافرت لدى واجده نية تملكه أم لم تتوافر. والجريمة من جرائم السلوك المتعدد، لانها تتمثل فى سلوك إيجابى وسلبى فى آن واحد reato a condotta plurima. فالسلوك الإيجابى هو عثور الفاعل على شيء أو حيوان ليس له وليس ظاهرا له صاحب والتقاطه. والسلوك السلبى هو الامتناع عن تسليم هذا الشيء أو الحيوان إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة مدة تتجاوز ثلاثة أيام، وبديهى أن مد اليد إلى الشيء أو الحيوان وإدخاله فى الحوزة الشخصية صورة إيجابية من السلوك. على أن الجريمة فى جملتها جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف[1].

ويستوى أن يكون الشيء قيما أم غير قيم، وأن يكون الحيوان من سلالة

(١) والحدث المتخلف احتجب وكان يجب تحقيقه وهو إيجاد صلة بين الشيء أو الحيوان الذى عثر عليه وبين صاحبه أو بينه وبين مقر الشرطة كى تبحث عن صاحبه أو تبقيه لديها حتى يتقدم صاحبه لأخذه. واللحظة التى كان يجب فيها تحقيق هذا الحدث ومع ذلك تخلف هى فى حدود ثلاثة ايام من وقت العثور على الشيء أو الحيوان.

متميزة أو من سلالة عادية. فالمادة عبارتها فى هذا الصدد عامة. وقد يكون الشيء نباتيا أو جمادا. نباتيا كشتلة زراعية أو جمادا كحجر كريم من الماس مثلا أو سوارا ذهبيا أو ورقة بنكنوت أو حافظة نقود.

ويلزم فى الشيء أو الحيوان ألا يكون متروكا أى مقصودا التخلى عنه، لأن الشيء أو الحيوان المتروك لا يعتبر بعد ملكا لأحد. ومعنى ذلك أن يكون الشيء أو الحيوان فاقدا حسب تعبير القانون أى ما كان يبغى صاحبه أن يضيع منه.

ركنا الجريمة

٩٥٩- الركن المادى للجريمة فى صورتيها هو التقاط الشيء أو الحيوان المملوك للغير دون أن يكون صاحبه ظاهرا. لأنه فى حالة وجود هذا الأخير ومعه الشيء أو الحيوان، يعتبر التقاط أي منهما اختلاسا مكونا للسرقة. وفى الوقت ذاته يقترن بهذا السلوك الإيجابى سلوك سلبى هو الامتناع عن تسليم الشيء أو الحيوان إلى صاحبه فى حالة العلم به أو إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة فى حالة العلم أو عدم العلم بصاحبه، وذلك لمدة تزيد على ثلاثة أيام.

ويلزم توافر عنصر نفسى فى الركن المادى، يتوقف عليه نوع الجريمة وما إذا كانت جنحة أم مخالفة، هذا العنصر هو إما نية التملك وبقيامها تتحقق جنحة، وإما عدم انتواء التملك وعندئذ تكون الجريمة مخالفة، سواء وجد لدى الفاعل قصد استعمال الشيء أو الحيوان أم لم يوجد ووقف به الأمر عند احتباس الشيء أو الحيوان دون استعمال لهما (١)، ودون انصراف إرادته إلى تملك أى منهما.

ومفاد ذلك أنه إذا كان قصد التملك يجعل الواقعة جنحة منذ حدوثها ولو لم تمض مدة ثلاثة أيام على تاريخ العثور على الشيء أو الحيوان، فإن انتفاء هذا القصد لا تتوافر معه المخالفة إلا إذا زاد احتباس الشيء أو الحيوان على ثلاثة أيام منذ العثور عليه، وعندئذ يستوى فى الامتناع عن تسليم الشيء أو الحيوان إلى صاحبه أو إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة أن يكون وليد عمد أم وليد إهمال.

---

(١) كما لو كان الشيء قلم حبر عثر عليه فى حيازة واجده بغير نية تملكه ودون استعمال له حتى مضت ثلاثة ايام دون تقديمه إلى صاحبه أو إلى مقر الشرطة. فهنا تتوافر صورة المخالفة.

ومثال ذلك أنه إذا وجد سائق سيارة أجرة حافظة نقود في سيارته تركها أحد الركاب، وحين عثر عليها كان ذلك فى حضور راكب آخر، فأمسك بها ونقب فى محتوياتها وضربها فى جيبه قائلا إن هذا نصيبه أمطرت عليه به السماء، فأخذ الراكب الآخر قبل أن ينزل من السيارة رقمها وأبلغ البوليس به وبما حدث على مرأى منه، يعتبر سائق السيارة مرتكبا للجنحة ولو لم تكن قد مضت وقت البلاغ مدة ثلاثة أيام.

أما إذا قال سائق السيارة إن الحافظة مليئة بالنقود وإنه سيسلمها إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة، وسمع الراكب الآخر ذلك فأبلغ البوليس، ومضى أكثر من ثلاثة أيام من وقت البلاغ، حين استدعى البوليس السائق، فحضر السائق ومعه الحافظة معترفا بأنه وجدها فى سيارته، يعتبر السائق مرتكبا للمخالفة. ولا ينال من مسؤوليته تقريره أنه كان فى نيته تسليم الحافظة إلى مقر الشرطة لأنه لم يجد ضمن محتوياتها بطاقة باسم صاحبها، وأنه فى زحمة العمل فى النقل وشواغل العيش ترك الحافظة فى بيته بمكان أمين ومضت مدة أكثر من ثلاثة أيام فاته فيها أن يسلم الحافظة إلى الشرطة، إذ سها عن ذلك الواجب ونساه فلم يخطر له ببال، فالسائق يعتبر مسؤولا رغم صدق هذا الدفاع، لأنه متى مضت مدة تزيد على ثلاثة أيام، دون تسليم الشيء الفاقد إلى الشرطة، وكانت نية تملكه منتفية، يستوى أن يكون الامتناع عن تسليمه فى حدود الأيام الثلاثة متعمداً أم غير متعمد. ويعتبر الامتناع عمديا إذا كان الالتزام بالتسليم قد خطر ببال السائق خلال الأيام الثلاثة دون أن يفى بهذا الالتزام، ويعتبر الامتناع غير عمدى إذا لم يكن ذلك الالتزام قد خطر ببال السائق قبل انقضاء الأيام الثلاثة.

ذلك فيما يتعلق بالركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أي انصراف إرادة الفاعل إلى الركن المادى للجريمة كما هو موصوف فى نموذجها بالقانون. ويعنى ذلك انصراف إرادته إلى التقاط الشيء أو الحيوان عن وعى يقينى بأنه ضائع من صاحبه وغير متروك، و إلى تملكه فى الصورة الأولى للجريمة وهى جنحة، وانصراف إرادته إلى التقاط الشيء أو الحيوان عن وعى يقينى بأنه فاقد من

صاحبه وغير متروك، و إلى احتباسه بعد ذلك بدون نية تملكه حتى انقضى أكثرمن ثلاثة أيام، وذلك في الصورة الثانية للجريمة وهى مخالفة.

فلو أن أحد المارة فى الطريق وجد وهو يسير على إفريز الطريق إناءا مستعملا من أوانى الطهى فالتقطه وأخذه لنفسه بقصد تملكه ظنا منه أن صاحبه قد استغنى عنه، إلا أنه بعد ربع ساعة وقفت بجانبه وهو حامل للإناء سيارة نزل منها شخص هو صاحب الإناء وطلب إليه رده قائلا إن الاناء كان فى السيارة مع أوانى أخرى له وسقط منها، فإن ما بدر من واجد الإناء لا يكون جريمة، لأنه رغم انصراف إرادة هذا الأخير إلى التقاط الإناء، وهذه نية، لم يتوافر عنده معها الوعى بصفة يستلزم نموذج الجريمة توافرها فى الشيء الملتقط كى يعتبر التقاطه جريمة، وهى صفة كون هذا الشيء فاقدا من صاحبه وغير متروك منه.

عقوبة الجريمة

٩٦٠- يعاقب على الصورة الأولى للجريمة وهى الجنحة بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين، لأن فيها نية اغتيال الشيء أو الحيوان الفاقد عن علم بأنه مملوك للغير، ويعاقب على الصورة الثانية من الجريمة وهى مخالفة بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، لأن فيها توانيا عن تسليم الشيء أو الحيوان الضائع إلى مقر الشرطة وإن كان منتفيا قصد تملكه (١).

المبحث الثانى

اختلاس الأشياء المحجوزة

أولا: اختلاسها الحادث من غير حارس عليها

٩٦١- تنص المادة ٣٢٣ على أن «اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها، ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة».

(١) لا يزال ساريا، دكريتو الاشياء الفاقدة الصادر فى ١٨ مايو ١٨٩٨، فيما لا يتعارض مع حكم المادة ٣٢١ مكررا التى أدخلها فى قانون العقوبات القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وعلى الأخص فيما تنص عليه المادة الثالثة من الدكريتو بشأن منح مكافأة لمن يعثر على الشيء، ويقدمه إلى البوليس أو يبلغ عنه فى ظرف ثلاثة ايام فى المدن وثمانية أيام فى القرى، وقدر هذه المكافأة عشر قيمة الشيء.

طبيعة الجريمة

٩٦٢- تعتبر الجريمة من جرائم السلوك السلبى ذى الحدث المتخلف. ووجه السلبية فى السلوك المكون لها هو عدم تقديم المحجوز إلى ممثل السلطة المكلفة ببيعه فى اليوم المحدد لهذا البيع. والحدث المتخلف حدث احتجب وكان يجب أن يتحقق هو جعل المحجوز تحت يد السلطة الحاجزة. على أنه رغم الصفة السلبية للجريمة فى مجملها قد ترتكب بسلوك إيجابى مثل المباعدة بين المحجوزات وبين حوزة ممثل السلطة الحاجزة قضائية كانت أم إدارية. وهذه المباعدة تتم بنقل المحجوزات من مكان حجزها إلى مكان آخر مجهول. ورغم الصفة الإيجابية فى مظهر هذا السلوك فإنه فى الواقع احتجب منه جزء كان واجبا أن يتحقق، ويعتبر بسبب ذلك سلبيا فى جوهره وإن كان إيجابيا فى مظهره، وهذا الجزء هو وضع المحجوزات تحت تصرف السلطة الحاجزة.

وقد ترتكب الجريمة بسلوك سلبى أولا وآخرا، هو الامتناع عن فتح باب المخزن المودعة به المحجوزات تعطيلا لعملية بيعها.

ومن المتصور أن تقع الجريمة ناقصة على صورة شروع موقوف أو شروع خائب، فمن قبيل الشروع الموقوف أن يقوم بعض الاشخاص ساعة وجود ممثل السلطة العامة الحاجزة فى مكان المحجوزات لاتخاذ إجراءات بيعها، بنقلها من مكانها للمباعدة بينها وبين يد هذا الممثل، فيتصدى لمنعهم من ذلك بعض رجال الشرطة الحاضرين. ومن قبيل الشروع الخائب أن ينقل أولئك الأشخاص تلك المحجوزات بالفعل إلى مكان آخر غير مكانها إلا أن رجال الشرطة يتعقبونهم ويستردون المحجوزات عائدين بها إلى مكان حجزها.

والجريمة من جرائم العدوان على السلطة العامة الحاجزة، ومن ثم يمكن أن تقع على المحجوزات ولو من مالك هذه. فإذا استحال أن يوصف باللص الشخص الذى يسترد إلى حوزته مالا مملوكا له، فان هذا الشخص يعتبر فى حكم اللص حين يكون هذا المال محجوزا تحت يد السلطة العامة. وهذا ما عنته المادة ٣٢٣ بقولها «إن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها».

واختلاس الأشياء المحجوزة من شخص غير المالك وإنما برضاء المالك وباتفاق معه، يأخذ هو الاخر حكم السرقة، رغم أن الأصل أن المالك يستطيع

توكيل غيره في استخدام حقه في الملكية.

أما اختلاس شخص غير المالك للأشياء المحجوزة دون رضاء من المالك ودون إتفاق معه، فإنه يعتبر سرقة بالمعنى الصحيح وحسب صورتها الطبيعية دون حاجة إلى القول بأنه في حكم السرقة.

هذا والجريمة شكلية لا مادية، لأن نص القانون في تحديده لنموذجها لم يتطلب لوقوعها ضررا ما يلتزم القاضي بإقامة الدليل عليه في حكمه بالإدانه، كما أن هذا النص لم يستلزم حتى خطرا منذرا بالضرر يدلل القاضي على توافره، فلا ضرر ولا خطر لازم لتحقيق الركن المادى للجريمة، مهما كان هذا الضرر أو خطر الضرر مرعيا في الحكمة من التجريم دون أن يختلط بمحل التجريم ذاته [1].

ركنا الجريمة

٩٦٣- الركن المادى للجريمة هو أن يقع اختلاس الشيء المحجوز من مالكه أو من شخص آخر غيره بناء على اتفاق معه. أما وقوع الاختلاس من شخص آخر غير المالك وبدون اتفاق معه، فأمر يصدق عليه وصف السرقة دون حاجة إلى تطبيق النص الذى نحن بصدده.

ويحتوى الركن المادى للجريمة على عنصر قانوني هو كون الشيء موضوع الاختلاس محجوزا. وحجز الشيء هو وضعه تحت يد القضاء أو تحت يد السلطة الإدارية بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن الحاجز [2].

(١) فلا تحتوى سطور التجريم على خطر أو ضرر، وإن كان لهما وجود وراء السطور في صورة ضرر بحقوق الدائن الحاجز أو خطر منذر له بالضرر، أو ضرر حاق بالاحترام الواجب للسلطة القائمة بالحجز. صحيح أن مثل هذا الضرر أو الخطر يتحقق في عدد ذى بال من حالات اختلاس المال المحجوز، الأمر الذى أقام له القانون وزنا في الحكمة من تقرير العقاب على الاختلاس دون أن يدمجه في كل حالات هذا الاختلاس. ومن ثم يقضى القاضى بالإدانة على الجريمة استقلالا عن أى ضرر أو خطر، ولو لم يتحقق أيهما في واقع الحال.
ومن ثم فإنه لا يعتبر صائبا في رأينا ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر الضرر، فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافره.
(نقض ٢٣ فبراير ١٩٦٥ مج احكام النقض س ١٦ رقم ٣٧ ص ١٦٦).

(٢) أحمد أبو الوفا :التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المجلد الثاني سنة ١٩٦٩ ص ٧١٣.

وللحجز شروط وجود وشروط صحة. فمن قبيل شروط الوجود تحرير محضر بالحجز موقع عليه من المحضر، وبيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب (م ٣٥٣ مرافعات).

وليس تعيين الحارس شرطا لوجود الحجز. فتنص المادة ٣٦١ مرافعات على أنه «تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس».

وتنص المادة ٣٦٥ مرافعات على أنه « إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وجب عليه ان يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتا».

والحجز الإدارى يختلف في هذا الصدد عن الحجز القضائي، إذ يعتبر تعيين الحارس شرطا لوجوده. فتوجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ في فقرتها الأولى والثانية بشأن الحجز الإدارى على مندوب الحاجز أن يعين عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الاشياء المحجوزة. وتجيز لهذا المندوب تعيين المدين حارسا، و إذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الحفظ المحليين.

ولقد قضى بأن الحجز الإدارى نظمه الشارع بتشريعات خاصة فأوجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لتنتقل إلى عهدته - بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز - الأشياء المحجوزة ويصبح أمينا عليها مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما إذا لم يعين حارس فإن الحجز لا ينعقد ولا يكون عندئذ وجه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣، ٣٤٣ من قانون العقوبات [1].

ومن شروط صحة الحجز ذكر السند التنفيذى في محضره، ولا يشترط لوقوع جريمة العدوان على الحجز أن يكون الحجز صحيحا ، وبالتالي يرتكب جريمة اختلاس المحجوز المدين الذى يتعلل ببطلان الحجز تبعا لعدم احتواء محضره على ذكر للسند المنفذ بمقتضاه [2]. وقضى بأن الحجز التحفظي

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٤ ص ٦٠.

(٢) بينما تنتفي الجريمة إذا وقع اختلاس لشيء لا يوجد بشأنه محضر حجز، أو أغفل ذكره في هذا المحضر ضمن المحجوزات.

الاختصاص ببطلانه [١]. وحكم بأنه لا يجدى فى دفع مسؤولية المتهم عن تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا [٢].

أما الاختلاس باعتباره السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها فى القانون فإن المراد به هنا يختلف عن المراد به فى السرقة. فالاختلاس فى السرقة هو إخراج المال من دائرة السلطان المادى لحائزه بنية تملكه، أما الاختلاس هنا فلا محل فيه لنية التملك لأن مرتكبه هو المالك أو شخص أشار عليه المالك بذلك، ومن ثم يمكن القول بأنه يتمثل فى إخراج المال من دائرة السلطان المادى للسلطة الحاجزة، ولو حدث هذا الإخراج من مالك المال أو من آخر متفق مع المالك عليه [٣].

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو قصد عرقلة تنفيذ الحجز بالحيلولة دون بيع المال المحجوز فى اليوم المحدد لبيعه. ولا بد لتوافر هذا القصد من نية اتخاذ السلوك المادى وهو الاختلاس عن وعى بالملابسات التى تطلب نموذج الجريمة إحاطتها بهذا السلوك كى تقوم به الجريمة، أى مع العلم بأن المال المختلس محجوز وبأن عدم تقديم هذا المال للسلطة الحاجزة تحقق فى يوم كان من الواجب فيه أن يقدم لها المال لتتولى بيعه.

لا بد إذن لتوافر القصد الجنائى من أن تنصرف إرادة المتهم إلى الاختلاس عن وعى بوجود الحجز أولا وعن وعى باليوم المحدد لبيع المال المحجوز فيه.

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٢٩ ص ٩٣٧.
(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٠٦ ص ٧٣٣.
(٣) لا يعد اختلاسا للمال المحجوز مجرد استعماله فيما يصلح له ما دام أن هذا الاستعمال لم يمنع من التنفيذ فى الوقت المحدد له أو يعرقله، كماشية محجوز عليها ليس ما يمنع من الاستعانة بها فى حرث الأرض أو الركوب على أن تقدم لمتولى البيع فى اليوم المحدد له.
المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص - ١٩٧٥ ص ٥٨٥.
وإتلاف المال المحجوز متى صدر من المالك أو من شخص متفق معه، يحقق جريمة اختلاس المحجوزات لأن فيه مباعدة للمال عن حوزة السلطة الحاجزة. أما إذا حدث الإتلاف من شخص غير المالك ودون اتفاق بينه وبين المالك فإنه يحقق جريمة الإتلاف وكذلك جريمة اختلاس المحجوز فى حالة علم الفاعل بأن المال محل الإتلاف محجوز عليه.
واستهلاك المال المحجوز يدخل فى معنى اختلاسه كما فى الغلال والمحصولات الزراعية.

ولذلك فإنه إذا تصرف المالك فى مال له وقع الحجز عليه أثناء غيبته خارج البلاد، دون علم منه عند عودته من الخارج لا بأن هذا المال محجوز عليه ولا باليوم المحدد لبيعه. فإنه لا يتحقق من الجريمة سوى ركنها المادى بدون الركن المعنوى. ويثبت علم المحجوز عليه بوجود الحجز وباليوم المحدد لبيع المال المحجوز بكافة طرق الإثبات دون اشتراط سبق إعلانه بالحجز إعلانا رسميا [١]، لأن العبرة بالعلم اليقينى.

وقضى بأنه لا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين [٢].

وحكم بأنه إذا توجه المحضر للتنفيذ فلم يجد المحجوزات فى محل الحجز، فلا تقوم الجريمة إذ لا يمكن إسناد نية عرقلة التنفيذ إليه فى ذلك اليوم وهو لا يدرى أنه حدد للبيع [٣].

وقضى بأنه إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانونيا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا إذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديمه المحجوزات فى ذلك اليوم [٤].

ونقل المحجوزات من مكان الحجز لاشتعال حريق به إلى مكان آخر، وترك السلطة الحاجزة جاهلة بهذا المكان، لا يحقق الجريمة لتخلف ركنها المعنوى وهو قصد عرقلة التنفيذ.

ويلاحظ أن الوفاء بالدين المحجوز من أجله قبل حلول اليوم المحدد لبيع المحجوزات فيه، وكذلك سداد القيمة التى قدرت بها المحجوزات فى محضر الحجز، ظرف مبيح للجريمة [٥].

أما حدوث الوفاء بعد وقوع جريمة الاختلاس، فإنه لا ينفى قيامها [٦]،

(١) نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٣ ص ٥٠٧.
(٢) نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١٦ ص ٥٨٥.
(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٠٠ ص ٤٥٧.
(٤) نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٨٢ ص ٢٩٦.
(٥) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٨٣ ص ٧٤٨.
(٦) نقض ١٦ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٢ رقم ٩٩ ص ٤٠٦.

٩٦٤- تنص المادة ٣٢٣ على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة، ويعنى ذلك أنه وإن كان هذا الاختلاس لا يكون سرقة لحدوثه من المالك أو من غيره بإرادة منه، إلا أنه يعاقب بعقوبة السرقة.

وقد بينت المادة ٣١٨ عقوبة السرقة التى لا يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة بانها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين.

وأخذ حكم السرقة لا يقف عند تحديد العقوبة وإنما يشمل كذلك العود إلى اختلاس المحجوزات، إذ أنه كالعود إلى السرقة يجيز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

كما أن الشروع فى اختلاس المحجوزات وسبق لنا الكلام عليه يعاقب بعقوبة الشروع فى السرقة وهى الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة لو تمت فعلا (م ٣٢١).

و إذا حدث اقتران اختلاس المحجوزات بركن من الاركان التى تحول السرقة من جنحة إلى جناية، استحق على ذلك الاختلاس عقاب الجناية، ومن هذا القبيل أن يرتكب اختلاس المحجوز بالإكراه إذ يحكم على مرتكبه بعقوبة السرقة بإكراه وهى الاشغال الشاقة المؤقتة (م ٣١٤).

هذا وتنص المادة ٣٢٣ على أن اختلاس المحجوزات لا يسرى فى صدده حكم المادة ٣١٢ الواردة فى باب السرقة، والتى لا تجيز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه.

ومؤدى ذلك أنه إذا وقع حجز على منقولات سيدة متزوجة واختلس هذه المنقولات المحجوزة زوج هذه السيدة ، فإنه لا يلزم فى سبيل محاكمته عن اختلاس المحجوزات أن تطلب زوجته إقامة الدعوى الجنائية ضده. بل إن محاكمته عن اختلاس المحجوزات تجرى ولو صدر إعفاء له من جانب زوجته، لأن الحكمة من العقاب على هذا الاختلاس هى صون الاحترام الواجب لأوامر السلطات الحاجزة ولحقوق الدائنين، ولا شأن له بصون حق المالك فى ملكيته.

ثانيا: اختلاس المحجوزات الحادث من مالكها المعين حارسا

٩٦٥- بعد المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة،

نصت المادة ٣٤٢ على أنه«يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوزعليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها».

طبيعة الجريمة

٩٦٦- هذه الجريمة سلبية من النوع المعروف بجريمة الحدث المتخلف، شأنها فى ذلك شأن اختلاس المحجوزات من المالك أو من شخص آخر غيره باتفاق معه. وما يتخلف فيها وكان واجبا أن يتحقق هو تقديم الشيء المحجوز عليه قضائيا أو إداريا إلى المحضر المكلف من جانب السلطة العامة ببيعه. والمالك المعين حارسا على ماله المحجوز هو الذى يحول دون وجود هذا المال تحت يد السلطة الحاجزة فى اليوم المحدد لبيعه. وتعتبر الجريمة كذلك من الجرائم الشكلية إذ لا يستلزم القانون للإدانة عليها أن يثبت القاضى فى حكمه نشوء ضرر أو خطر منها. والجريمة ذات سلوك منته (وقتية) إذ يستنفد ارتكابها فى وقت معين هو حلول الساعة الخامسة من مساء اليوم المحدد للبيع دون أن يوضع المال المحجوز تحت يد السلطة الحاجزة عليه لتقوم ببيعه. والجريمة تتمثل فى عدم اكتراث المالك المعين حارسا على ماله المحجوز بالعمل فى سبيل أن يبيع ممثل السلطة الحاجزة هذا المال فى اليوم المحدد لبيعه.

أما عن قابلية الجريمة للوقوع على صورة ناقصة هى صورة الشروع، فإن هذه القابليةلا يمكن تحققها عملا، لكون تغيير المالك الحارس، نيته من نية أمين على ماله المحجوز إلى نية متصرف مطلق فيه إما أن يتحقق فتقع الجريمة كاملة، وإما ألا يتحقق فلا تقع الجريمة أصلا.

ركنا الجريمة

٩٦٧- للجريمة ركنان هما الركن المادى والسلوك المكون له هو اختلاس المال المحجوز حالة كون المختلس مالك هذا المال المعين عليه حارسا، والركن المعنوى هو قصد عرقلة التنفيذ والحيلولة دون بيع المال المحجوز فى اليوم المحدد لبيعه. وفيما يلى بيان ركنى الجريمة بالتفصيل.

فالركن المادى هو اختلاس المال المحجوز، ويحتوى هذا الركن على عنصر قانونى فى السلوك المكون له حسب نموذج الجريمة. هذا المنصر هو كون

الشيء محجوزا وكون مالك هذا الشيء معينا عليه حارسا من قبل السلطة العامة الحاجزة. وسبق لنا إيضاح المقصود بالحجز.

ولايلزم لتحقق الاختلاس كركن مادى، أن يتصرف مالك الشيء المحجوز فى هذا الشيء بالبيع ويسلمه بالتالى إلى مشتريه، وإنما يكفى أن يتقاعس مالك الشيء المعين عليه حارسا عن تقديم هذا الشيء فى اليوم المحدد لبيعه إلى ممثل السلطة الحاجزة، ولو ظل الشيء دون تصرف فيه (١). ومن ثم يدخل فى معنى الاختلاس نقل الشيء من مكان حجزه إلى جهة مجهولة وعدم إرشاد المحضر إلى هذه الجهة، وإتلاف الشيء والامتناع عن فتح المخزن المودع به الشيء، وتعمد الغياب بدون عذر فى اليوم المحدد لبيع الشيء رغم التعلل بمرض مفاجيء ألزم المتهم دخول المستشفى فى ذلك اليوم إذ لم يقدم المتهم أي دليل على ذلك (٢).

ولقد حكم بأن الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع أما أن يهربها بقصد عرقلة الإجراءات وتعطيل البيع ثم يظهرها من بعد فإن هذا لا يخليه من المسؤولية الجنائية التى لزمته لمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ (٣).

وحكم بأن واجب الحارس أن يقدم الشيء المحجوز إلى المحضر يوم البيع، و إذا كان الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس (٤).

وقضى بأن الجريمة تتم ولو بيع المحجوز بمقتضى حجز صورى وتحت ستار من القانون، دون اكتراث بالحجز السابق توقيعه (٥).

(١) فالجريمة تقوم ولو كان المتهم لم يتصرف فى الاشياء المحجوز عليها بالفعل - نقض ٢٤ يناير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٩ ص ٧٤.
(٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ٦٢ ص ١٨٦.
(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٢ الطعن ٢٤٢٩ لسنة ٢ قضائية - الموسوعة الذهبية لحسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى - الإصدار الجنائى - الجزء الثانى ١٩٨١ ص ٩٧.
(٤) نقض ١٦ مايو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٩٩ ص ٤٠٦.
(٥) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ - الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٥ - الموسوعة الذهبية السابق ذكرها ص ١٠٠.

ويلاحظ أن غير المالك حين يعين حارسا ويعرقل تنفيذ البيع فى اليوم المحدد له، يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات ولا تسرى عليه المادة ٣٤٢ التى نحن بصددها والخاصة بالمالك المعين حارسا.

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو قصد عرقلة التنفيذ. فحيث يتخلف هذا القصد لا تتوافر الجريمة، كما إذا نقل المالك المعين حارسا المواشى المحجوزة من مكان حجزها حيث يوجد وباء قاتل لها إلى مكان آخر بعيد، ولم يعثر المحضر عليها فى اليوم المحدد لبيعها.

على أنه إذا نقل المالك المعين حارسا منقولاته المحجوزة إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز، ولم يخبر هذا الأخير بتلك الجهة بسوء نية وبقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات، توافرت الجريمة .

عقوبة الجريمة

٩٦٨- يعاقب المالك المعين حارسا بعقوبة خيانة الأمانة وهى الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى. ولا يلزم لتوقيع هذه العقوبة عليه أن يختلس كافة الأشياء المحجوزة والمعهود بها إلى حراسته، وإنما يكفى بصريح النص أن يختلس شيئا منها.

المبحث الثالث

اختلاس الأشياء المرهونة

٩٦٩- تنص المادة ٣٢٣ مكررا على أنه «ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر.

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة».

طبيعة الجريمة

٩٧٠- تعتبر الجريمة هنا كذلك جريمة سلبية من جرائم الحدث

المتخلف، والسلوك المكون لها سلبى فى صورة الامتناع عن وضع المال المرهون تحت يد الدائن المرتهن فى وقت مطالبة هذا الدائن به تمهيد لبيعه. ويستوى فى ذلك أن يكون الرهن حيازيا أم غير حيازى. فالقانون لم يفرق بين النوعين من الرهن. ومؤدى ذلك أنه إذا باع شخص سيارة لآخر بالتقسيط واتفق بائعها مع مشتريها على أن السيارة تظل مرهونة تحت يد المشترى إلى أن يفى بكامل أقساطها، تقع الجريمة من المشترى إذا تصرف فى السيارة قبل وفائه الكامل بأقساط ثمنها، ورغم أن الرهن هنا غير حيازى لأن الحيازة لم تكن للبائع كدائن مرتهن وإنما للمشترى كمدين. وتعتبر الجريمة كذلك ذات سلوك منته إذ يستنفد لحظة عدم تقديم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن عند مطالبة هذا الأخير به.

ركنا الجريمة

٩٧١- للجريمة ركنان أحدهما هو الركن المادى والآخر هو الركن المعنوى.

فالركن المادى هو السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة بالقانون والملابسات التى تحيط به كما حددها هذا النموذج، وهو هنا اختلاس الأشياء المنقولة المرهونة سواء وقع من مالكها المدين الراهن، أم من شخص غير المدين رهن ماله المنقول ضمانا لدين على شخص آخر غيره.

واختلاس الشيء المنقول والمرهون يتحقق بأى سلوك يباعد بين الدائن المرتهن وبين الشيء المرهون وقت المطالبة بهذا الشيء، سواء أكانت هذه المباعدة عن طريق إتلاف الشيء أو نزعه من حيازة الدائن المرتهن إن كان الرهن حيازياً، أو إخفائه فى حفرة أو فى مكان آخر مجهول.

ويلزم فى الشيء المرهون أن يكون منقولا بصريح نص المادة. وبالتالى فإن انتزاع حيازة عقار مرهون رهنا حيازيا، بطرد الدائن الحائز له طردا استخدمت فيه القوة، لا يحقق الجريمة التى نحن بصددها وإنما جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة.

على أنه إذا فصلت عن ذلك العقار أجزاء منه صارت منقولا، وكان رهن العقار يشملها بطبيعة الحال، فان الجريمة التى نحن بصددها تقع فى صورة

اختلاس هذه الأشياء بأخذها أو إتلافها أو نقلها إلى مكان مجهول.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أي انصراف إرادة المتهم إلى السلوك الموصوف فى نموذج الجريمة عن وعى بالملابسات التى تطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك، فى سبيل أن تتوافر به الجريمة. فإذا خلط المتهم بين المال المرهون ومال آخر شبيه به لم يكن مرهونا، واستولى على المال المرهون أو تصرف فيه ظنا أنه غير مرهون تخلف الركن المعنوى للجريمة.

و إذا كان المتهم قد نقل المال المرهون من حيازة الدائن المرتهن لإصلاحه أو لاستعماله ثم إعادته فى الوقت الذى كان واجبا أن يكون أثناءه فى حيازة هذا الأخير، تخلف القصد الجنائى لانتفاء نية عرقلة حقوق الدائن المرتهن.

و إذا دفع المتهم الدين الذى كان المال المختلس مرهونا من أجله، لا ينفى هذا الدفع قيام الجريمة وإن كان يقام له وزن فى تخفيف عقوبتها أو فى القضاء بوقف تنفيذها.

عقوبة الجريمة

٩٧٢- قرر القانون لهذه الجريمة ذات عقوبة السرقة. فإن لم يكن اختلاس المنقول المرهون مقترنا بظرف مشدد عوقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين. أما إذا اقترن بظرف مشدد مثل الإكراه أو التهديد باستخدام السلاح عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ٣١٤ ع).

والشروع فى الجريمة متصور ويعاقب عليه بعقوبة الشروع فى السرقة (الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا) - م ٣٢١).

والمحكوم عليه يجوز فى حالة عوده إلى جريمته أن يوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

وقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررا تطبيق المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الخاصة بالسرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج إذا وقع من أحد هؤلاء اختلاس لمال مرهون لشخص آخر ليس من بينهم.

ومؤدى ذلك أنه إذا اختلس الإبن مالا مرهونا من أبيه لصالح أمه، كان

تحريك الدعوى العمومية ضده متوقفا على شكوى الأم، أما إذا كان المال مرهونا لشخص أجنبى ليس لا من الأصول ولا من الفروع ولا زوجا أو زوجة، فإن الدعوى العمومية تقام فى هذه الحالة ضد الابن المختلس دون أن يتوقف تحريكها على إرادة الأب، وذلك حماية لحقوق الدائن المرتهن الذى لاتربطه بالمختلس صلة قربى مما يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى.

المبحث الرابع

الاستيلاء على سيارة بدون قصد تملكها

٩٧٣- تنص المادة ٣٢٣ مكررا أولا على أنه «يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

طبيعة الجريمة

٩٧٤- تعتبر الجريمة شكلية لا مادية، لأنه لا يلزم للعقاب عليها أن يدلل القاضى فى حكم الإدانة على توافر ضرر أو خطر. فحتى لو كان مالك السيارة المستولى عليها يملك عديدا من السيارات غيرها بحيث ينتفى عنصر الإضرار به أو تعريضه للخطر تتوافر الجريمة، بل تقوم كذلك حتى إذا كان الاستيلاء على السيارة غير مصحوب باستعمال لها غير ذلك الذى تطلبه انتزاعها من حيازة مالكها لإدخالها فى حوزة المستولى عليها.

والجريمة يتصور فيها الشروع بصورته الموقوفة والخائبة. غير أن الشروع فيها غير معاقب عليه لعدم النص.

ركنا الجريمة

٩٧٥- الركن المادى للجريمة هو الاستيلاء بغير حق على سيارة مملوكة للغير. فيلزم أن يرد سلوك الاستيلاء على سيارة. وبالتالى تستبعد الباخرة أو الطائرة فلا يندرج الاستيلاء عليها فى مجال تطبيق النص الذى نحن بصدده،

وإن كان ينطبق نص المادة ١٦٧ حين تتوافر شروطها وأهمها أن تكون الباخرة أو الطائرة من وسائل النقل العامة.

ويخرج كذلك من مجال تطبيق النص الاستيلاء على دراجة عادية أو بخارية أو على دابة.

على أنه يلزم لتوافر الركن المادى أن تكون السيارة المستولى عليها مملوكة لغير المتهم. فإن كانت مملوكة لمن استولى عليها فلا جريمة حتى ولو كان باستيلائه عليها يعتدى على حيازة مشروعة، مثل حيازة مستأجر السيارة أو مستعيرها.

وإذا كانت السيارة متروكة، واستولى عليها أحد رغم أنه ليس بمالكها، فلا جريمة، لأن المال المتروك يحق لمن وجده أن يستولى عليه لنفسه.

وهناك عنصر قانونى آخر فى الركن المادى غير ملكية الغير للسيارة، هو انتفاء أى حق فى الاستيلاء عليها.

فلو أن مستاجر السيارة لم يتسلمها من مؤجرها، وإنما انتزع حيازتها من مالكها المؤجر دون رضاء هذا الأخير، اعتبر الاستيلاء استخداما لحق، ولا يصدق عليه أنه بغير حق، ما لم يحدث قبل الموعد المحدد لبداية سريان الإيجار.

أما الركن المعنوى للجريمة فهو انصراف إرادة المتهم بغير نية التملك إلى الاستيلاء على سيارة مملوكة لغيره عن علم بأنها كذلك وبأنه لا حق يبرر استيلاءه عليها.

وهذا هو القصد الجنائى. فإن كان المستولى على السيارة يعتقد بناء على أسباب معقولة أن السيارة متروكة، كما لو بقيت السيارة أياما عديدة دون تحريكها من مكانها ومع وجود مفتاح قيادتها مثبتا فيها، فإنه ينتفى لديه القصد الجنائى وهذه حالة من حالات الإباحة الظنية.

عقوبة الجريمة

٩٧٦- يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الخامس

تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة فتح

٩٧٧- تنص المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات على انه «كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

اما اذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

طبيعة الجريمة

٩٧٨- الجريمة شكلية لايلزم للإدانة عليها إقامة الدليل على نشوء ضرر أو خطر منها. والشروع فيها متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص. وقد عاقب القانون عليها منعا لسلوك يمهد الطريق للسرقة وعلى سبيل التجريم التحوطى السباق.

ركنا الجريمة

٩٧٩- الركن المادى للجريمة هو تقليد مفتاح أو التغيير فيه أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة. ويعتبر هذا الركن محتويا على عنصر نفسى قائم فى السلوك المادى المكون للجريمة ومستقل عن ركنها المعنوى.

والمراد بتقليد المفتاح صنع نسخة منه مطابقة له، والمراد بالتغيير فيه إدخال تعديل فيه يسمح باستخدامه فى فتح قفل غير ذلك الذى كان يستخدم أصلاً لفتحه. أما الآلة فهى تتميز عن المفتاح وإن كانت تؤدى مثل وظيفته وهى الفتح. وصنع الآلة يستوى فيه أن تقلد آلة بإيجاد نسخة منها مطابقة لها أو أن تغير آلة كانت معدة للفتح بإدخال تعديل فيها يندرج هو الآخر فى معنى صنعها. أى يستوى فى صنع الآلة أن يكون اصطناعا لآلة أو تعديلا فى آلة قائمة. ومن قبيل الآلة بهذا المعنى الطفاشة (١).

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – لمحمود نجيب حسنى – سنة ١٩٨٦ ص ٩٥٦.

والعنصر النفسى فى الركن المادى هو توقع استخدام المفتاح المقلد أو المعدل أو الآلة المصنوعة فى ارتكاب جريمة.

ويتعين لقيام الركن المادى إثبات توافر هذا العنصر النفسى بأن يقام الدليل عليه بكافة طرق الإثبات. من قبيل ذلك أن يتصادف وجود مخبرين سريين ينتظر كلاهما إعداد نسخة من مفتاح منزله لتسليمها إلى ابن أو ابنه، فيحضر شخصان ليطلبا تقليد بعض المفاتيح ثم يتحدثان فيما بينهما عن مغامرة سابقة لأحدهما، ويعد لهما المتهم المفاتيح المقلدة رغم استماعه إلى هذا الحديث وتوقعه بالتالى أن تستخدم تلك المفاتيح فى جريمة.

فشهادة المخبرين بتبادل هذا الحديث بين الشخصين على مسمع من المتهم تكفى لإثبات توقع هذا الاخير أن تستعمل المفاتيح فى مغامرة أخرى شبيهة أو مغايرة للمغامرة محل الحديث.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة المتهم إلى تقليد أو تغيير المفتاح أو الآلة عن علم بأن هذه أو ذلك سوف يستخدم فى فتح هادف إلى إرتكاب جريمة غير محددة. لأنه لو تحددت الجريمة لتوافر عنصر الاشتراك فيها بطريق المساعدة، ولما كانت هناك حاجة إلى وضع المادة التى نحن بصددها.

وينتفى الركن المعنوى بهذا المعنى فى حق من يعد المفتاح المقلد أو المعدل لشخص هو يعلم أنه مالك للمكان الذى سيستخدم هذا المفتاح لفتحه.

عقوبة الجريمة

٩٨٠- يعاقب القانون على الجريمة إذا ارتكبها شخص على نحو عرضى عابر بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

أما إذا ارتكب الجريمة محترف، فإنه بالنظر إلى تسخيره الحرفة لخدمة أهداف إجرامية يعد أكثر خطورة من مرتكب الفعل بصفة عرضية، ويعاقب بالحبس مع الشغل.

المبحث السادس

فى اغتيال غنم بدون مقابل

٩٨١- تنص المادة ٣٢٤ مكررا على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به».

طبيعة الجريمة

٩٨٢- الجريمة من الجرائم المادية لانها جريمة ضرر بمعنى أنه يلزم فى سبيل الإدانة عليها التدليل على أن الجانى استحق فى ذمته مقابل عن غنم حصل عليه دون أن يفى بهذا المقابل وهذه صورة من صور الضرر. ومؤدى ذلك أنه إذا حصل الشخص على غنم تطوع به صاحبه انتفى الضرر ولم تقع الجريمة.

هذا والجريمة من جرائم السلوك المتعدد بمعنى أنها تتحقق بسلوكين أحدهما إيجابى والآخر سلبى. فالسلوك الإيجابى هو تناول الطعام أو الشراب أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو استئجار سيارة معدة للإيجار، والسلوك السلبى هو الامتناع عن دفع الثمن أو الاجرة.

والشروع فى الجريمة غير متصور لأنها إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع أصلا. ويستنفد السلوكان المكونان للجريمة فى لحظة معينة هى التقاعس عن دفع المقابل بمجرد استحقاقه وبالتالى فإن الجريمة من جرائم السلوك المنتهى، وإن كان فى الشق السلبى منه محتملا أن يمتد امتدادا ليس له وزن فى قيام الجريمة. وتقابل الجريمة فى القانون الإيطالى جريمة إخفاء العسر غشا Insolvenza fraudolenta أو التظاهر بالميسرة خداعا (م ٦٤١).

وتقتضى هذه الجريمة طبقا للقانون الإيطالى بحدوث الوفاء ولو مؤخرا [1].

(1) Ramsès Behnam "La tutela penale dei diritti privati di obbligazione" Roma 1950 - p. 122 e. s.

ومن رأينا أن هذا الحكم يتفق مع حكم القانون المصرى كما سنرى، لا سيما لأن هذا القانون عبر عن سلوك الجانى بأنه «......امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به».

فالوفاء إذا تم بعد الفرار أو قبل الحكم بالإدانة، نرى أنه يكفى للقضاء على الجريمة. وكان من المناسب أن يأخذ القانون المصرى بما قرره القانون الإيطالى من جعل تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة متوقفا على شكوى المجنى عليه.

ركنا الجريمة

٩٨٣- السلوك الإيجابى فى الركن المادى للجريمة حسب وصفه بنموذجها فى القانون يتخذ واحدة من صور ثلاثة هى :

١) تناول طعام أو شراب فى محل معد لذلك ولو كان المتناول مقيما فيه.

٢) شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه.

٣) استئجار سيارة معدة للإيجار.

ويستوى عند توافر صورة من هذه الصور أن يتحقق عنصر نفسى فى الركن المادى هو علم الجانى بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو أن يمتنع الجانى دون مبرر عن دفع ما استحق من ذلك، أو أن يفر دون الوفاء به، وعلى أية حال يقترن هكذا بالسلوك الإيجابى سلوك سلبى هو التقاعس عن دفع الثمن أو الاجرة.

ويحتاج الركن المادى على أية صورة من هذه الصور إلى شىء من التفصيل. فالصورة الأولى هى تناول طعام أو شراب فى محل معد لذلك الطعام أو الشراب لمن يطلبه من أفراد الجمهور نظير مقابل.

فمن تناول طعاما أو شرابا فى مسكن لأحد الأفراد غير معد لذلك أى غير مفتوح لأفراد الجمهور دون تمييز. وكان تناوله لهما فى هذا المسكن مسبوقا بعرض مقابل لهما غير أن المتناول لهما انصرف بقصد التملص من دفع المقابل الموعود به، فلا تتوافر جريمة ما فى هذه الحالة.

على أنه متى كان المحل معدا لتناول الطعام أو الشراب بمقابل أى

مفتوحا لأفراد الجمهور فى سبيل ذلك، يجوز أن يكون فى الوقت ذاته ملحقا بحجرات لسكنى أفراد الجمهور كذلك، فإذا كان المتناول الطعام أو الشراب مقيما فى إحدى تلك الحجرات ومسددا مقابل إقامته فيها غير أنه تملص من سداد ثمن مأكولات أو مشروبات تناولها، تتوافر فى حقه الجريمة.

والصورة الثانية للركن المادى هى شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه. والمراد بالفندق مفهوم أما نحو الفندق فيراد به مكان - ولو فى منزل خاص بأحد الافراد - خصصت منه حجرات لسكنى من يريد من أفراد الجمهور نظير مقابل، رغم عدم تسمية هذا المكان بالفندق. فمن يشغل حجرة أو أكثر فى فندق أو نحوه ثم يغادر المكان متملصا من الوفاء بأجرة الإقامة فيه يحقق صورة من الركن المادى للجريمة.

والصورة الثالثة للركن المادى هى استئجار سيارة معدة للإيجار. والمراد بهذه الصورة أن يستقل الفاعل سيارة أجرة (تاكسى) أو يستأجر سيارةنقل (كاميون) لنقل متاعه من جهة إلى أخرى، ويتقاعس عن سداد أجرة السيارة أو الكاميون.

ولا يدخل فى هذه الصورة أن يصعد الفاعل إلى سيارة عامة (أوتوبيس) وينزل منها دون شراء تذكرة، لأن ركاب مثل هذه السيارة لا يصدق عليهم أنهم استأجروا إياها، ولأن مثل هذا المسلك قد اعتبره القانون جريمة خاصة غير تلك التى نحن بصددها وتعاقب عليها المادة ١٧٠ من قانون العقوبات.

والامتناع دون مبرر عن دفع الثمن أو الأجرة سلوك سلبى يقترن بكل صورة من صور السلوك الإيجابى السالف بيانها.

فإذا توافر فى الواقع ظرف مبيح للجريمة أى مبرر لارتكابها فلا تعتبر الجريمة قائمة. ومن قبيل الظرف المبيح أو المبرر الخلاف على الحساب بين مقدم الغذاء أو الخدمة وبين مستهلكها.

وعدم وجود الظرف المبيح جزء من الركن المادى.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة المستهلك أو المستاجر إلى الاستهلاك أو الاستئجار و إلى عدم الوفاء بالثمن أو بالأجرة.

فإذا لم يكن انتواء عدم السداد متوافرا. تخلفت الجريمة لعدم وجود القصد الجنائى، كما لو غادر المستهلك أو المستاجر المكان فى عجلة نسى معها أن يدفع حساب الثمن أو الأجرة، وكما لو ضرب يده فى جيبه ففطن إلى أنه نسى فى منزله حافظة نقوده فانصرف ثم عاد ومعه الثمن أو الأجرة.

عقوبة الجريمة

٩٨٤- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن الجوع أو العطش مع ضيق ذات اليد أو الافتقار إلى المأوى والخوف من افتراش الغبراء، حتى بافتراض أن أيا منها خطر جسيم يهدد النفس، أمر لا تتوافر معه حالة الضرورة، فى القليل لأنه كان يمكن دفع ذلك الخطر بوسيلة أخرى.

المبحث السابع

التهديد

٩٨٥- تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أن «كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة شخص أخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه».

٩٨٦- تعتبر جريمة التهديد من الجرائم التعبيرية أى أنها تتكون من سلوك مادى ذى مضمون نفسى، وتتم بحدث نفسى هو طرق هذا المضمون نفسية المجنى عليه فى الدائرة الذهنية منها، بإكسابها معرفة معينة، دون اعتبار لما قد يصحب ذلك من حدث فى دائرتها الشعورية كذلك. وبهذا المعنى تعتبر الجريمة ذات حدث نفسى مجرد لا يلزم أن يتخذ صورة الرعب أو الخوف مهما كان هذا محل اعتبار فى الحكمة من التجريم (١).

وفى الوقت ذاته تعتبر الجريمة شكلية لأن الحدث النفسى المكون لها لا يلزم فيه أن يكون ضارا بالنفسية على صورة ذعر أثاره بها. فحتى إذا كانت النفسية أقوى من أن يهزها أى تهديد، تتوافر الجريمة بطرق التهديد دائرة الذهن لدى المهدد على صورة إدراك له فحسب.

والشروع فى الجريمة متصور كما لو صدر الجانى رسالة التهديد إلى المجنى عليه دون أن تصل إلى هذا الأخير أو كلف شخصاً بإبلاغ التهديد إلى المجنى عليه ولكنه لم يبلغه (٢).

والجريمة ذات سلوك منته أى وقتية.

ركنا الجريمة

٩٨٧- الركن المادى للجريمة يتخذ صورة من الصور الأربعة الآتية:

١- التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، متى كان هذا التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

(١) قضى بأنه لايعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفسية المجنى عليه والرد على دفع المتهم بأنه لم يكن جاداً فى تهديده. نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١.

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - لمحمود نجيب حسنى - ١٩٨٦ ص ٩٨٤

٢- التهديد كتابة على ذات الصورة السابقة وإنما دون طلب أو تكليف بأمر

٣- التهديد الشفوى بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

٤- التهديد سواء بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة.

والقاسم المشترك بين هذه الصور الأربعة من الركن المادى يتمثل فيما يأتى:

١- فعل التهديد.

٢- التهديد بأمر هو فى القانون جريمة.

٣- اعتقاد المهدد جدية التهديد.

٤- أن وسيلة التهديد أقوال مكتوبة أو شفهية وليست أفعالاً مادية.

٥- أن التهديد الشفهى المباشر دون وساطة شخص ثالث لا جريمة فيه.

٦- أنه لا يمنع من توافر التهديد كون الجانى لا ينتوى تنفيذ ما هدد به.

أما عن فعل التهديد فهو سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى إنذار المهدد بإيقاع أذى به هو شخصياً أو بشخص عزيز عليه، سواء أكان إيقاع الأذى مطلقا من أى قيد أم مشروطاً بشرط.

والأذى المهدد به يلزم فيه أن يكون جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون. فالتهديد بأذى لا جريمة فيه بهذا المعنى لا تتحقق به الجريمة.

فتهديد شخص بالتدخل منعا من تعيينه فى وظيفة أو عملا على فصله منها أو تهديده بتسليط الجان عليه لا يحقق الجريمة لأن الأذى المهدد به ليس فى ذاته جريمة. كما أنه للسبب ذاته لا جريمة فى التهديد برفع دعوى تعويض أو بمقاطعة تجارة المهدد أو بإفساد العلاقة بينه وبين آخر (١).

(١) المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٣٧٢ - رؤوف عبيد «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» ١٩٨٥ ص ٤٢٣ - محمد مصطفى القللى «شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال» ١٩٤٥ - ص ١٣٤

ومن قبيل ذلك أيضا تهديد الشخص بإيذائه فى أمنه ومعاشه نقض ١٩ فبراير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٦٢ ص ٧٠٢

ولا جريمة حيث لا يحمل المهدد التهديد محمل الجد بأن كان يعلم أن مهدده يمزح معه لأنهما درجا على أن يتبادلا عبارات التهديد فى أول إبريل من كل سنة مثلا. أما إذا كان المهدد مازحاً وكان متلقى التهديد منه لا يعلم ذلك، فإن الجريمة تعتبر قائمة لأنه لا عبرة بالباعث، ولأن متلقى التهديد اعتقد الجدية فيه.

أما عن وسيلة التهديد فهى أقوال مكتوبة أو شفهية تنذر المهدد بإيقاع أذى إجرامى. والرسوم المرسلة إلى المهددعلى ورق كرسم رأس مقطوعة أو جمجمة وعظمتين أو قلب أغمد فيه خنجر، يصدق عليها أنها تهديد بالكتابة أى بتدوين كتابى [1]. ولاتهم المادة التى دون عليها فقد تكون ورقا أو خشباً أو قماشا أو معدناً أو باب المجنى عليه أو حائط غرفته.

فإن لم تكن وسيلة التهديد كتابية سواء بالأقوال أو الرموز. وإنما اتخذت صورة أفعال مادية كوضع جمجمة أمام باب المجنى عليه أو رشق خنجر فيه أو وضع علبة ثقاب على عتبته، فإنها لا تندرج فى مفهوم التهديد بالكتابة وبالتالى يتطلب تجريمها نصاً خاصاً [2].

وحين يكون التهديد بالأذى الإجرامى شفهياً صادراً من المهدد إلى المهدد مباشرة دون وساطة شخص ثالث، فإن القانون لا يعاقب عليه لأن الغالب فيه أن يكون وليد انفعال طارىء لا تصميم، ومن شأن مثله أن يقع من الرجل العادى وهو فى حالة توتر عصبى.

فلم يجعل القانون التهديد الشفوى مكونا لجريمة إلا حين يحدث فى حضرة شخص من المحتمل أن ينقله إلى المقصود به ، أى حين يكون وليد ترو لا استفزاز صادر من هذا الأخير.

ولا يوجد فى الركن المادى للتهديد عنصر نفسى هو انتواء تنفيذ ما هدد به. ويعنى ذلك أنه حتى إذا تخلفت لدى المهدد نية هذا التنفيذ ، يتوافر الركن المادى للجريمة [3].

---

(١) ذلك لأن مضمون الكتابة كما يكون أقوالاً يجوز أن يكون رموزا مفهومة.

(٢) المرصفاوى – المرجع السابق– ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ – محمود نجيب حسنى المرجع السابق – ص ٩٨٧.

(٣) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٦١ ص ٧٤٦.

وأما عن موضوع التهديد فهو فى الصور الثلاثة الأولى من الركن المادى والسالف بيانها يتمثل فى جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

فالجريمة ضد النفس المعاقب عليها بالإعدام مثالها القتل مع الترصد. والجريمة ضد المال المعاقب عليها بالإعدام من قبيلها استعمال المفرقعات بغرض تخريب المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

والجريمة ضد النفس المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، مثالها اغتصاب الإناث.

والجريمة ضد المال المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من قبيلها الحريق العمد.

ولم تحدد المادة ٣٢٧ المقصود بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف. وقضى بأن المقصود بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف. والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة وقعت بالفعل أم كانت مختلقة[1]. ومن قبيله أن تهدد امرأة خليلها بإفشاء سر العلاقة بينهما إلى زوجته إن لم يعترف ببنوة طفله منها.

ويجوز أن يكون المجنى عليه فى جريمة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف شخصا معنويا [2].

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥٦– مج س ٧ رقم ٢١٣ ص ٧٥٨. ويلاحظ أنه لا ينفى جريمة التهديد بالإبلاغ عن جريمة، كون المهدد يملك رخصة هذا الإبلاغ أو يقع عليه واجب الإبلاغ. لأن الحق فى الإبلاغ شيء والتلويح باستخدامه على سبيل التهديد شيء آخر.

(٢) حكم بأنه يعتبر تهديدا من هذا النوع توجيه عبارات إلى بعض موظفى مصرف من المصارف فيهاإشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للمصارف فى البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن، وتلميح إلى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيراً من أولئك المديرين وذلك «لأن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة هذا البيت المالى ويهز ثقة الجمهور فى كفايته إذ المصارف المالية مركزها شديد الحساسية بطبيعته، وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلاً وحجته واهية.

نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٣١ ص ٤٦٦.

وفى حالة التهديد الشفهى بواسطة شخص آخر، لا يشترط أن يكلف المتهم بصراحة وسيطا كى ينقل عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده، بل يكفى أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط [1]. من هذا القبيل أن يهدد المتهم بقتل شخص أمام والده أو صديق مقرب إليه، أو أن يهدد بقتل وكيل النيابة أمام حاجب النيابة[2].

ويلاحظ أن الصورة الرابعة من الركن المادى وهى التهديد كتابة أو بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة بأن يكون معاقبا عليها بالسجن أو بالحبس أو بالغرامة، من صورها التهديد بالضرب أو بالركل أو التهديد بارتكاب نشل فى سيارة عامة، وهنا يستوى أن يكون التهديد مجردا أم مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر.

والمراد بالطلب أو التكليف بالأمر حين يصحبان التهديد، طلب أمر غير تسليم نقود أو مال منقول، لأنه فى هذه الحالة تقوم جريمة اغتصاب المال بالتهديد وسنتكلم عنها، لا جريمة التهديد التى نحن بصددها [3].

وإذن فمثال الطلب، مطالبة المهدد بترقية كان يمانع فيها أو بعدم الإقدام على زواج، ومن قبيل التكليف بالأمر مطالبة رئيس بسحب تقرير سيىء كان قد وضعه ضد المهدد أو بوضع تقرير لصالحه، ومطالبة المهدد بإخلاء مسكن.

والركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى كتابة عبارات التهديد و إلى إرسال هذه العبارات لمن هو مقصود بها، أو انصراف إرادته إلى النطق بعبارات التهديد فى غيبة المجنى عليه وفى حضرة شخص على صلة بهذا الأخير ويحتمل أن ينقل إليه هذه العبارات. ولا بد فى القصد الجنائى من انصراف إرادة الفاعل إلى إلقاء رعب لدى المجنى عليه، ولا يهم بعد ذلك كون هذا الاخير قد ارتعب فعلا أم لا.

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٥ ص ٤١٦.
(٢) المرصفاوى - المرجع السابق ص ٣٧٦.
(٣) محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٩٨٨، هامش ٢.

ومتى توافر القصد الجنائى بهذا المعنى، لا تكون هناك عبرة بالباعث، فالجريمة تتوافر بتعمد ارتكابها ولو كان الباعث عليها أمرا مشروعا. وبالتالى لا يحق لدائن مثلا أن يطلب إلى مدينه كتابة أو بواسطة شخص آخر سداد دينه وإلا استولى على مال مدينه بالإكراه [1].

عقوبة التهديد

٩٨٨- يعاقب القانون على التهديد الكتابى بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال عقوبتها القتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، بالسجن إذا كان ذلك التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وبالحبس إذا لم يكن مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر.

ويعاقب على التهديد الشفهى بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال عقوبتها القتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف. بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

ويعاقب على التهديد سواء بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

وإذن فالجريمة جناية فى صورة واحدة هى التهديد الكتابى بأمر جسيم مع اقترانه بطلب أو تكليف بأمر.

أما فى الصور الأخرى فالجريمة جنحة أى حين يكون التهديد بأمر جسيم كتابيا وإنما غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر، أو حين يكون التهديد بأمر جسيم شفهيا بواسطة شخص آخر، أو حين يكون التهديد كتابة أو شفهيا بواسطة شخص آخر موضوعه جريمة غير جسيمة.

(١) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ رقم ٦٤.
أما إذا كان تهديد الدائن لمدينة شفويا مباشرا دون استعانة بشخص آخر ودون كتابة فلا جريمة فيه كما سبق القول.

المبحث الثامن

اغتصاب السندات أو التوقيعات

٩٨٩– تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن «كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

طبيعة الجريمة

٩٩٠– الجريمة مادية من جرائم الضرر أو الخطر لأن تطلب القانون وقوعها على سند أو أوراق تثبت حالة قانونية أو اجتماعية، أو ارتكابها بإكراه أحد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها، أمر يعني التزام القاضي في الصورة الأولى ببيان طبيعة الورقة المغتصبة وكونها سندا أو ورقة مثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية، يترتب على فقدان المجني عليه له أو لها، تعذر إثبات حق أو براءة ذمة وهذا ضرر أو خطر منذر بالضرر، ويعني في الصورة الثانية إسناد أمر إلى صاحب الإمضاء أو الختم لم يكن هذا مرتضيا تحميل نفسه به، وهذا ضرر أو خطر منذر بالضرر.

والشروع في الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، والجريمة ذات سلوك منته (وقتية) تتم بمجرد خروج السند أو الورقة من حوزة المجني عليه أو بمجرد توقيعه أو ختمه على السند أو الورقة.

ركنا الجريمة

٩٩١– الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في نموذجها بالقانون يتخذ صورتين:

الصورة الأولى هي استعمال القوة أو التهديد مع المجني عليه واغتصاب سند منه مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذي قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت حالة قانونية أو اجتماعية.

والصورة الثانية هي إكراه المجني عليه بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها.

واستعمال القوة أو التهديد في الصورة الأولى يلزم تفسيره على نحو لا تختلط فيه هذه الصورة مع السرقة بالإكراه.

فقد رأينا أن الإكراه في السرقة إما مادي واقع على جسم المجني عليه وإما معنوي في صورة تهديده باستعمال السلاح إضرارا بجسمه. فإذا حدث إكراه على هذه الصورة واغتصب به من المجني عليه سند مثبت أو موجد لدين أو براءة أو سند ذو قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت حالة قانونية أو اجتماعية، توافرت السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٣١٤ عقوبات السابق تناولها (١).

والمراد إذن بالقوة في الجريمة التي نحن بصددها هو العنف غير المستهدف جسم المجني عليه وإنما شيئا أو حيوانا ما عزيزا عليه بمحاولة إتلاف ذلك الشيء أو إيذاء هذا الحيوان. والمراد بالتهديد الإنذار بإلحاق أذى بجسم شخص آخر غير المجني عليه يكون عزيزا عليه أو إنذار المجني عليه بإفشاء سر من أسراره أو إثارة فضيحة حوله (٢).

ويحق التساؤل بعد ذلك عن المقصود بالسند المثبت أو الموجد لدين أو تصرف أو براءة والسند ذي القيمة الأدبية أو الاعتبارية والأوراق التي تثبت حالة قانونية أو اجتماعية.

ونرى أن السند المثبت لدين مثاله السند الإذني، وأن السند الموجد لدين مثاله عقد الاقتراض، وأن السند المثبت لتصرف مثاله عقد الهبة وأن السند

---

(١) راجع مؤلفنا في القسم الخاص من قانون العقوبات – سنة ١٩٨٢ ص ٤٧٢ وما بعدها.

(٢) رمسيس بهنام – المرجع السابق – معيار التفرقة بين جناية السرقة بالإكراه وجناية اغتصاب سندات أو أوراق أو إمضاء على ورقة أو ختمها وجنحة حصول الجاني على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر – ص ٤٨٩ وما بعدها.

ويتفق معنا في الرأي الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان في «شرح قانون العقوبات – القسم الخاص» – ١٩٨٦ – ص ٥٣٩ وما بعدها. وتقول محكمة النقض إن التهديد يجب ان يكون على درجة من الشدة تبرر اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون لهما على حد سواء. نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢.

الموجد لتصرف مثاله الوصية، وأن السند المثبت لبراءة مثاله المخالصة، وأن السند الموجد لبراءة إقرار الدائن بتسلم دينه، وأن السند ذا القيمة الأدبية مثاله الشهادة الجامعية، وأن السند ذا القيمة الاعتبارية مثاله براءة الاختراع، وأن الأوراق التى تثبت وجود حالة قانونية من قبيلها الورقة التى تثبت تنازلا عن وظيفة عامة أو منصب دينى أو مركز اجتماعى ، وأن الأوراق التى تثبت وجود حالة اجتماعية من قبيلها الورقة التى تثبت قبولا لزواج أو التى تثبت إقرارا بطلاق أو وعدا بزواج أو وعدا بطلاق [1].

ويستوى أن يكون السند المغتصب ملكا للجانى أم ملكا للمجنى عليه. فيكون السند ملكا للمجنى عليه كما فى حالة اغتصاب المدين سند مديونيته من تحت يد دائنه، ويكون السند ملكا للجانى كما لو حرر الدائن مخالصة على ورقة قدمها له المدين زاعما له، أنه سيسدد له الدين فورا، وانتزعها المدين من الدائن دون أى سداد [2]. ويكون السند ملكا للجانى كذلك كما لو انتزع شخص إقراره بالبنوة من تحت يد المستفيد بهذا الإقرار، وكما لو انتزع بائع ملك غيره عقد البيع من تحت يد المشترى، رغم أن السند المنتزع هنا قابل للإبطال [3].

أما عن الصورة الثانية من الركن المادى فهى إكراه أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها.

وهذه الصورة لا يمكن حدوث تداخل بينها وبين السرقة بالإكراه لأن الحصول على إمضاء لا يمكن اعتباره حصولا على شىء منقول، فالإمضاء عمل أكره المجنى عليه على أدائه وليس شيئا من المنقولات.

ومن ثم فإن القوة فى هذه الصورة من الركن المادى تتسع لتشمل حتى ما يعتبر إكراها فى السرقة بالإكراه، مثل الإكراه المادى لجسم المجنى عليه والإكراه

(١) تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ بكتاب المرصفاوى فى قانون العقوبات - تطوارته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام فى مائة عام سنة ١٩٨٥ ص ١١٤٧، ١١٤٨.

(٢) عمر السعيد رمضان المرجع السابق - ص ٥٤٠.

(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢١٠ ص ١٠٩٣.

المعنوى فى صورة تهديد باستخدام السلاح إضرارا بجسمه، كما أن التهديد فيها يدخل فيه الإنذار بإتلاف شىء أو قتل حيوان أو الإنذار بالحاق أذى جسيم بشخص آخر غير المجنى عليه يكون عزيزا عليه أو إنذار المجنى عليه بإفشاء سر من أسراره أو إثارة فضيحة حوله [1] [2].

ذلك عن الركن المادى للجريمة.

أما ركنها المعنوى فهو القصد الجنائى أى إنصراف إرادة الفاعل إلى استعمال القوة أو التهديد بغية اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذى قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، وذلك فى الصورة الأولى للجريمة، أو انصراف إرادة الفاعل إلى استعمال القوة أو التهديد بغية حمل المجنى عليه على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها.

فإذا انصرفت إرادة الفاعل إلى استعمال القوة أو التهديد بغية اغتصاب السند أو التوقيع غير أن المجنى عليه لم يسلم السندأو لم يوقع عليه بسبب خارج عن إرادة الفاعل، توافر فى الواقعة شروع.

وإذا استعمل الفاعل القوة أو التهديد لهدف آخر غير اغتصاب السند أو اغتصاب التوقيع عليه كأن يستهدف الحصول على مبلغ من النقود أو أى منقول من المنقولات ، توافرت فى الواقعة جريمة غير تلك التى نحن بصددها أى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ التى سيأتى الكلام عليها. وإذا استعمل الفاعل القوة أو التهديد لحمل المجنى عليه على أداء عمل أو الامتناع عن عمل، مثل حمله على تعيين الفاعل فى وظيفة أو حمله على

(١) وفى ذلك تقول محكمة النقض «من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار، أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبياً بطريق التهديد، ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس او المال، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف» نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٠٠ ص ٤٩٥.

(٢) حدث أن المتهم أخا زوج المجنى عليها والمقيم معها وباقى أفراد الأسرة بمنزل العائلة استغل غياب زوجها والتقط لها صوراً منافية للآداب بقميص النوم تكشف عن ساقيها وبعض أجزاء من جسدها وأمكن عن طريق القوة والتهديد بافتضاحها بنشر هذه الصور وتهديدها بمسدس معه أن يحصل على إمضاءات لها على بعض الأوراق تثبت دينا وبيعاً لبعض الأجهزة الكهربائية وبصمات أخرى على بياض، فعوقب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ورفضت محكمة النقض الطعن فى الحكم.
نقض ٥ فبراير ١٩٩٠ مج س ٤١ رقم ٤٧ ص ٢٦٧

الكف عن منع ابنته من الزواج بالفاعل، تخلفت الجريمة التى نحن بصددها وتوافرت جريمة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ والتى سبق الكلام عليها (١).

عقوبة الجريمة

٩٩٢ – يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أى أن عقوبتها مثل عقوبة السرقة بالإكراه الذى لايترك أثر جروح.

ويعاقب الشروع فيها بالأشغال الشاقة مدة لاتزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس (م ٤٦ ع).

المبحث التاسع
ابتزاز نقود أو منقول

٩٩٣ – تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على أن « كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين ».

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة مادية من جرائم الضرر لأنها تفقد المجنى عليه مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر كجوهرة أو ساعة يد أعجب بها الجانى وتوصل إلى إعطاء المجنى عليه إياها له بطريق تهديده بإفشاء سر علاقته بخليلة إلى زوجته.

والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. فمن قبيل الصورة الموقوفة أن يرفض طبيب الترخيص فى دفن جثة متوفى قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود وهو يعلم أنه لا حق له فيها وهدد بتشريح الجثة إذا لم تدفع له النقود، غير أن نفاذ ذلك أوقف بسبب لا دخل لإرادته فيه (٢).

---

(١) نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٨٧ ص ٩٧ . ويلاحظ أن فعل الطبيب حسب النصوص الحالية يكون جناية رشوة فضلاً عن الشروع فى اغتصاب مال بطريق التهديد، وتتعدد الجريمة فى حقه صورياً. وحكم بأنه يعتبر شروعاً فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد تسليم الجانى بفعل التهديد شيكاً غير مستوف للشرائط القانونية. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٨٦ ص ٨٧٤.

ومن قبيل الصورة الخائبة أن يهدد المتهمان المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه، فتحدد للقائها بهما محل الأميركين وتبلغ البوليس الذى يحضر إلى هذا المحل ويضبط المتهمين وبيد كل منهما خمسة جنيهات سلمتها له المبلغة (١).

ركنا الجريمة :

٩٩٤ – الركن المادى للجريمة كما وصفه نموذجها فى القانون يتكون من العناصر الآتية :

١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شئ آخر ٢) أن يكون هذا الحصول بغير حق ٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه (٢) أى أن تقوم بينهما صلة السببية.

ويراد بالحصول على مبلغ من النقود أو أى شئ آخر، الحصول على نقود أو على منقول من المنقولات غير السند(٣)، لأنه إذا كان السند هو الذى تم الحصول عليه توافرت فى الواقعة جريمة أخرى هى التى نصت عليها المادة ٣٢٥ ع. كما يلزم فى الشئ الآخر غير النقود ألا يكون قياماً بعمل أو امتناعاً

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٤١ ص ١٨٣ – وحكم بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتصل بالمجنى عليه، لا مباشرة وإنما بالواسطة، طالباً إليه أن يعطيه مالاً فى مقابل أن يكف عن أذاه فلم يقبل المجنى عليه بادئ الأمر، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شئ إليه ليأمن شره، فقدم المجنى عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه، وطلب سماع شهوده، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات، فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه. نقض ٢ إبريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٣٩ ص ٦٧٩.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ المشار إليه.

(٣) حكم بأن مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شئ آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ ع. نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢.

عنه، لأنه عندئذ تتوافر جريمة أخرى هى التى نصت عليها المادة ٣٢٧ ، إن كان التهديد كتابياً أو بواسطة شخص آخر [١] .

أما الحصول بغير حق فيراد به أن مبلغ النقود أو المنقول الآخر الذى يريده المهدد لايكون لهذا أى حق فى الحصول عليه. وليس هذا إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى أركان الجريمة وهى ألا يتوافر لارتكابها سبب مبيح. فالدائن الذى يهدد مدينه برفع دعوى عليه إن لم يدفع له مبلغ الدين، لايرتكب جريمة ما[٢]. على أن الأمر يتطلب تفصيلاً حسب أسلوب التهديد من جانب صاحب الحق. فإن كان هذا الأسلوب مشروعاً كما فى هذا المثال، فلا جريمة. أما إذا هدد الدائن مدينة كتابة بأسلوب غير مشروع كارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، توافرت جريمة التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧.

ويتحول الأسلوب المشروع إلى غير مشروع فى حالة إساءة استعماله. فمن حق الأفراد الإبلاغ عن الجرائم، غير أنه إذا حصل المتهمون على كل ماكانت تتحلى به المجنى عليها من مصوغات عوضاً عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم، وكان تخلى المجنى عليها عن تلك المصوغات نتيجة تهديدهم إياها بإبلاغ البوليس ضدها عن سرقة، نسبت إلى المتهمين إساءة استعمال وسيلة التبليغ بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه، الأمر الذى يكون جريمة ابتزاز مال بطريق التهديد [٣] .

(١) فإذا كان التهديد شفوياً لحمل المهدد على القيام بعمل أو الإمتناع عنه فلا جريمة فيه . وإنما يصبح الأمر حينذاك من شؤون الضبطية الإدارية المختصة بمنع الجريمة من الوقوع. وشرع فى القوانين الأجنبية جزاء الكفالة الاحتياطية لمواجهة التهديد الشفوى.

(٢) حكم بأنه إذا اتهم شخص بأنه هدد آخر للحصول على مال، وثبت أن الحصول على المال الذى حصل عليه هو من حقه. فقد انتفت جريمة التهديد، ولم يبق محل للبحث فى صحة ما أثبته الحكم من أن المتهم استعمل طرقاً غير مشروعة للغرض الذى رمى إليه. نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٧٣ ص ١٥٩.

(٣) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٣٩٢ ص ١٣٢٧.
والواضح عنا أن تهديد المجنى عليها بتقديم بلاغ ضدها، كان تهديداً ببلاغ كاذب يعلم المتهمون يقيناً بكذبه.

ولكن ما الحل إذا لم يهدد الدائن مدينه كتابة بارتكاب جريمة عليه فى حالة عدم سداده للدين، وإنما هدده كتابة بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ؟

نرى أن الدائن الذى هو ضحية لهذه الأمور من حقه أن يهدد بإفشائها إن كان من شأنها أن ترتب له حقاً قبل مدينه.

وفى هذا الصدد يقرر معلم الجيل الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا « إن من يستعمل وسائل غير مشروعة ولكن ليصل بها إلىَ غرض مشروع، كما إذا هددت امرأة عاشرت رجلاً مدة من الزمن بالتشهير به عند خطبية له إذا لم يمض التزاماً يعوضها ما يصيبها من الضرر بسبب تركه إياها [١] لا يكون قد ارتكب إكراهاً مبطلاً للتعاقد، مادام الشخص الذى يستعمل التهديد لايحصل على أكثر من حقه، ومادام لا يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائى » [٢].

على أنه يلاحظ على الفور أن الدائن الذى لايكون لا هو شخصياً ولا أحد ذوى قرباه ضحية للأمور المخدشة بالشرف، لا يستفيد من السبب المبيح إذا حصل على مبلغ من النقود نتيجة تهديد صاحب الشأن بإفشاء هذه الأمور[٣].

كما يلاحظ أيضاً أن الدائن الذى يهدد مدينه كتابة بأمر مختلف هو ارتكاب جناية خطف ابنه الصبى، لايستحق ذات المعاملة ولايعتبر سلوكه مباحاً، لأن التهديد بارتكاب جريمة شئ والتهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف شئ آخر. وهذا ماعناه معلم الجيل من عبارته المشار إليها والتى اشترط فيها لمشروعية

(١) أو إذا لم يسلمها نقداً مبلغاً معيناً على سبيل التعويض – وهذه إضافة منا لحالة شبيهة لا يمكن أن يكون لها إلا ذات الحكم.

(٢) الوجيز فى شرح القانون المدنى (١) نظرية الإلتزام بوجه عام – ١٩٦٦ بند ١٤٣ ص ١٣٤.

(٣) وبالمثل حكم بأن من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصياً ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصباً لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع عنه – نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٢ ص ٥٦٤.

الإكراه أن الشخص الذى يستعمل التهديد لايرتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائى.

هذا عن العنصر الثانى فى الركن المادى وهو عدم أحقية مستعمل التهديد فى الحصول على النقود أو الشئ المهدد من أجله.

وأما العنصر الثالث فى الركن المادى فهو قيام صلة السببية بين التهديد وبين تسليم النقود أو المنقول إلى المهدّد من جانب المهدد.

فقد حكم بأن التهديد لايتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة والخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدى على الأنفس [1]. كما حكم بأنه مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه، وإنما كان تسليم المبلغ مبنياً على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظاً بها تحت يده (المرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لاتتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود [2].

ولكن ماهو المراد بالتهديد ؟

لايمكن أن يدخل فى التهديد حسب المادة ٣٢٦ الإكراه المادى ولا الإكراه المعنوى على صورة التهديد باستعمال السلاح، وإلا وصفت الواقعة جناية سرقة بالإكراه. وبالتالى فالمراد بالتهديد التلويح بإيقاع أذى لاينصب على جسم المهدد وإنما يدخل الروع فى نفسه كالتهديد بإتلاف تحفة أو بقتل كلب أصيل أو بقتل شخص عزيز أو خطفه أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف خاصة بالمجنى عليه أو زوجه أو ابنه أو قريبة له.

فتستبعد من التهديد صورة الإكراه المادى أو المعنوى المنصب على جسم المهدد ويدخل فيه أى أسلوب مادى ذى مضمون نفسى يحدث لدى المهدد

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٤ ص ١١٥.

(٢) نقض ٢٦ إبريل ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٧٣ ص ٩١٥.

شعوراً بالحرج يكون أخف منه على النفس استجابة المهدد إلى ما يطلبه من نقود أو منقول [1]، وسواء أكان هذا الأسلوب شفوياً أم كتابياً.

وبناء عليه حكم بأنه حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه وهو مايتحقق به ركن التهديد فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفوياً أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد [2].

واعتبرت جنحة ابتزاز المال بطريق التهديد متوافرة فى حق متهم تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه [3].

(١) حكم بأن المادة ٣٢٦ عقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد. والتهديد بهذا الإطلاق لايشترط فيه أن يكون مصحوباً بفعل مادى أو أن يكون متضمناً إتباع الأمر المهدد به فى الحال، بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه. نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٣ ص ١٢.
وحكم بأنه يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يغتصب مالاً لا حق له فيه. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٨٦ ص ٨٧٤.

(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٩١ ص ٨٣٩.
وحكم بأنه يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ عقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه، ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير على المجنى عليه إلى ذلك الحد وكان الجانى لايقصد منها إلا الحصول على مال لا حق له فيه.
نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٢٢ ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٩٠ ص ٧٨٠. ووصف الحكم سلوك المتهم بأنه كان مستهدفاً تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه وحمله على تسليم المال المطلوب منه.

بقى بعد ماتقدم الكلام على الركن المعنوى للجريمة . هذا الركن هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية. وإنما يتوافر القصد الجنائى فى الجريمة بنية تهديد المجنى عليه بإلحاق أذى به فى غير جسمه ينزل بجسم شخص آخر عزيز عليه أو بشئ أو حيوان أو ينزل بنفس المجنى عليه فى صورة شعور بالحرج خوفاً من إفشاء أمور مخدشة بالشرف خاصة به أو بشخص من أعزائه مع الوعى بأن النقد أو المنقول المطلوب من المهدد تسليمه لايستند إلى أى حق.

فإذا توافرت نية التهديد بحصوله فعلاً وإنما تخلف لدى المتهم الوعى بانعدام أى حق له فى النقد أو المنقول الذى يطالب به المهدد، لاعتقاده الخاطئ بناء على أسباب معقولة بأن المهدد لايزال مديناً له، انتفى الشروع فى الجريمة تبعاً لتوافر ماسميناه فى نظريتنا العامة للقانون الجنائى بالبراءة الظنية. فإن لم يكن الاعتقاد بمديونية المهدد قائماً على أسباب معقولة، وكان المتهم رغم ذلك حسن النية، وقعت عليه عقوبة الشروع فى إبتزاز المال بطريق التهديد مخففة لقيام ظرف يقتضى هذا التخفيف (١).

عقوبة الجريمة :

٩٩٥ – يعاقب القانون على الجريمة عند وقوعها كاملة بالحبس. فإن وقفت عند حد الشروع عوقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين.

(١) من قبيل ذلك أن يكون المجنى عليه معهوداً فيه طلب القروض باستمرار والتراخى عن سدادها، وكان مع ذلك قد وفى بما فى ذمته من ديون وقت تهديده بالأذى إن لم يدفع مبلغاً معيناً دون رجوع إلى ماعنده من إيصالات السداد.

الفصل الثالث

التفالس

٩٩٦ – ورد النص على جريمة التفالس بالتدليس وجريمة التفالس بالتقصير فى الباب التاسع من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس. وسنتناول الجريمتين فيما يلى مخصصين لكل منهما مبحثاً.

ويلزم قبل ذلك التعريف بالتفالس وبيان الحكمة من تجريمه.

فالمراد بالتفالس عجز التاجر عن الوفاء بحقوق دائنيه سواء أكان هذا العجز راجعاً إلى عمد أم إلى اهمال.

هذا العجز يحدث فى السوق زعزعة يمتد أذاها إلى سلسلة متصلة الحلقات من الدائنين، وقد ينشأ عنه عجز هؤلاء كذلك عن الوفاء بديونهم.

فمن المعلوم أن الاقتصاد القومى يدور حول الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وليست وسيلة توزيع المنتجات سوى التجارة. فالتاجر يتوسط بين المنتج والمستهلك وساطة لا غناء عنها فى أى مجتمع ، يصبح ميسوراً معها أن يجد المستهلك السلعة أو الخدمة فى متناول يديه دون أن يتحمل مشقة الذهاب إلى حيث يوجد مصنعها أو مصدرها مع مافى هذه المشقة من جهد وغرم لاسيما حين يكون المصنع أو المصدر فى مدينة أخرى قريبة أو نائية أو فى طرف قصى بعيد عن العمران.

فالتاجر يوفر على المستهلك تلك المشقة مستحقاً نظير ذلك أجراً وربحاً عادلاً. غير أنه مطالب قانوناً بدفع أثمان البضائع التى استجمعها وباعها، لأن وفاءه بهذه الأثمان إلى تاجر الجملة يتوقف عليه وفاء هذا التاجر الأخير بالأثمان المستحقة للمصنع المنتج، كما أن الوفاء بالمستحق للمصنع، يتوقف عليه وفاء المصنع بالمستحق للصناع العاملين فيه ولموردى المواد الخام، وبغير ذلك ينزل الاضطراب بسوق الإنتاج والتوزيع وتستشرى الأضرار مصيبة أشخاصاً لم يكن فى وسعهم تفاديها وكان الضمان الوحيد لهم ماكانوا قد وضعوه من

ثقة في التاجر المتوقف عن الدفع [1].

أما أن الدائنين المصابين بالضرر من جراء توقف التاجر عن الدفع، متعددون من ناحية وقاصرون عن تفادى ذلك الضرر من ناحية أخرى، فأمر يجعل من التفالس ، إخلالاً بركيزة أساسية للوجود الاجتماعى أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، هى انتظام سير المدفوعات فى أوانها حفاظاً على الاقتصاد القومى [2].

وتبين كيف يتعدد المضرورون من جهة ويقصرون من جهة أخرى عن تفادى الضرر الحال بهم.

فمن المعلوم أن دائرة الائتمان أوسع بكثير فى التجارة منها فى الزراعة. فالمزارع مالكاً كان أم مستأجراً للأرض المزروعة ليس بذى حاجة إلى مثل الائتمان الذى يحتاج إليه التاجر. ذلك لأن المزارع توجد تحت يديه الأرض كرأس مال ومياه الرى ولايلزم الائتمان إلا للحصول على التقاوى فى بعض الأحيان، كما أن كل مؤتمن له يجد فى المحصول ضماناً لاستيفاء الدين المستحق له، والمحصول قابل للتنبؤ بمداه كماً وكيفاً . أما التاجر فكثيراً ما تنشأ تجارته وتترعرع من العدم، ليس له رأس مال سوى الثقة فيه من جانب ممدونه بالبضائع، فيشتريها ليسدد ثمنها من إعادة بيعها.

وفى الوقت ذاته تتكاثر فى التجارة روابط المديونية على نحو لا مثيل له فى الزراعة، وهذا ما يفسر اتساع نطاق المضرورين من جراء توقف التاجر عن الدفع.

ومن جهة أخرى، بينما يجد دائنو المزارع محصول الزراعة كضمان للوفاء

---

(1) Ramsès Behnam " La tutela penale dei diritti privati di obbligazione " Roma 1950 - P. 90 - 102, 165, 166.

(٢) رمسيس بهنام « الجريمة والمجرم والجزاء » - الإسكندرية ١٩٧٦ - ص ٣٦٧ . وحكم بأن الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس ينتج ضررين : ضرراً عاماً وضرراً خاصاً كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى العمومية به أمام المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات. ١٨ نوفمبر ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٢٢٦.

بحقوقهم، لايجد دائنو التاجر مثل هذا الضمان، لأن الأمر يتوقف على محصلاته من بيع البضائع المعهود بها إليه، وهذه المتحصلات لايستطيع الدائنون تحديدها مقدماً عند وضع ثقتهم فيه كما لايحق لهم أن يراقبوه أو يفتشوا على دفاتره [1] ، الأمر الذى اقتضى تدخل القانون الجنائى بالعقاب عند خيانة التاجر للثقة الموضوعة فيه، واعتبار توقف التاجر عن الدفع جناية حيث يرجع إلى عمد وجنحة حيث يرجع إلى إهمال. ذلك لأن المضرورين من سلوك التاجر لم يكن فى وسعهم التوقى مقدماً من مضرة هذا السلوك.

ذلك مانعنيه من تعدد المصابين بالضرر من جراء توقف التاجر عن الدفع، وعجزهم فى الوقت ذاته عن إيجاد سبيل للتوقى مقدماً من هذا الضرر. *

وللسبب ذاته، عاقب القانون الجنائى التاجر المتوقف عن الدفع ولم يعاقب المدين المعسر من غير التجار، لأن مثل هذا المدين كان يمكن لدائنه أن يهيئ لنفسه مقدماً ضماناً شخصياً أو عينياً، فإن أغفل ذلك لايلومن إلا نفسه لكونه اعتمد على ثقته فى المدين وحدها واضعاً إياها فى غير موضعها [2] .

المبحث الأول

التفالس بالتدليس

٩٩٧- تنص المادة ٣٢٨ على أن « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها او غيرها.

ثانياً : إذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه.

---

(١) راجع رسالتنا بالإيطالية السالف ذكرها فى المواضع المشار إليها.

(٢) راجع المحاولات الفقهية والتحضيرية للقانون والتى سمى أصحابها فى إيطاليا إلى تقرير عقاب على الإعسار المدنى دون أن يكلل مسعاهم بالنجاح، فى رسالتنا المشار إليها. ويلاحظ أن تعدد وتشعب علاقات المديونية التى يدخل التاجر طرفاً فيها هو السبب الذى من أجله يلزمه القانون التجارى إمساك دفاتر، بينما لايوجد محل لمثل هذا الالتزام بالنسبة لغير التاجر ولو تعددت ديونه.

ثالثاً : إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقية سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفـاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع».

وتنص المادة ٣٢٩ على انه «يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس».

طبيعة الجريمة

٩٩٨- الجريمة من جرائم الفاعل الخاص لأنه لا يرتكبها إلا تاجر، كما أنها مادية لا شكلية إذ يلزم لوقوعها حدوث ضرر بدائنى التاجر متمثل فى عدم الوفاء كليا أو جزئياً بالديون المستحقة لهم، كما أن الجريمة من الجرائم السلبية لأن السلوك المكون لها سلبى وإن كان مظهره إيجابياً. ووجه السلبية فيه جانب تخلف وكان واجباً أن يتحقق هو الوفاء للدائنين بديونهم.

كما أن الجريمة من جرائم الحدث المتخلف، لأنه ترتب على السلوك السلبى المكون لها تخلف حدث هو دفع الديون للدائنين. وتعتبر الجريمة واقعة فى وقت تخلف الحدث أياً كان وقت امتداد السلوك السلبى الصادر قبل هذا التخلف، كما يعد مكان تخلف الحدث مكان وقوع الجريمة، ويوجد فى الجريمة محل لتحقيق رابطة السببية (١).

ركنا الجريمة

٩٩٩- يتمثل الركن المادى للجريمة فى العناصر الآتية:

١- عنصر مفترض هو صفة التاجر.

٢- اتخاذ سلوك التاجر صورة من الصور المبينة فى نموذج الجريمة.

٣- قيام صلة السببية بين هذا السلوك وبين عدم الوفاء للدائنين بديونهم.

أما عن العنصر الأول فإن التاجر هو كل من احترف القيام بأعمال تجارية.

والعنصر الثانى هو أن يتخذ التاجر سلوكاً على صورة من الصور التى نص عليها

(١) راجع تفصيل ذلك فى «الجريمة والمجرم والجزاء» المؤلف السابق ذكره، فى ص ٢٥٦ ومابعدها

القانون وهى أن يخفى دفاتره أو يعدمها أو يغيرها أو أن يختلس أو يخبىء جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه أو أن يعترف أو يجعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقية سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

ومن يستعرض هذه الصور يلاحظ أن القاسم المشترك بينها هو التسبب فى عدم استيفاء الدائنين لديونهم (١)، إما بالإعسار الكلى أو الجزئى الناتج من السلوك وإما بتسوىء هذا الإعسار وإما بتأخير حصول الدائنين على حقوقهم بالرغم من اتخاذ إجراءات التفليسة وقسمة الغرماء.

ولا يلزم لثبوت التوقف عن دفع الديون، صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر المتهم، فيكفى حدوث بروتستو عدم الدفع وقيام المحكمة الجنائية عند رفع الأمر إليها من النيابة بالتيقن من وقوف المتهم عن دفع ديونه، لكون إعساره عنصراً فى الركن المادى لجريمة التفالس المنسوبة إليه (٢).

ولا يعتبر البت بوجود هذا الإعسار مسألة أولية تقتضى وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى تلك المسألة من القضاء التجارى. ذلك لأن المحكمة الجنائية تملك الفصل من تلقاء نفسها فى أية مسألة تجارية أو مدنية يلزم حسمها فى سبيل الحكم فى الدعوى الجنائية، فتنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(١) ويشترك التفالس بالتقصير مع التفالس بالتدليس فى هذا التسبب.

(٢) ويصدق هذا حتى فى جريمة التفالس بالتقصير.

بل قضى بأن المطالبة الرسمية ليست شرطاً فى إثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصاً متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم. وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية، كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة. نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٤٥ ص ٥٢٦.

وإذا صدر الحكم من المحكمة التجارية بإشهار إفلاس التاجر المعسر، لا تكون له أية حجية أمام المحكمة الجنائية إذ تنص المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها».

وبالتالى فإن الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر من محكمة تجارية، لا يتعدى أثره فتح الباب أمام إجراءات التفليسة دون أن يستتبع ذلك بالضرورة إدانة هذا التاجر. فقد تحكم المحكمة الجنائية رغم ذلك ببراءته [1].

والعنصر الثالث فى الركن المادى لجريمة التفالس (بالتدليس كان أم بالتقصير) هو ثبوت قيام صلة السببية بين السلوك المنسوب إلى المتهم والمنصوص عليه فى نموذج الجريمة وبين إعسار المتهم وعجزه عن الوفاء بمطلوب الدائنين. وتسرى هنا القواعد العامة فى صلة السببية ويقطعها بالتالى الحادث الفجائى والقوة القاهرة.

ولقد سبق لنا فى موضع آخر [2] القول بأن حدوث حريق التهم المؤسسة التجارية بكل محتوياتها من شأنه متى كانت خسائره جسيمة تتساوى مع ديون المؤسسة أو تتفوق عليها، أن يقطع رابطة السببية بين سلوك التاجر المتهم وتوقفه عن الدفع. وقد تكون السرقة حادثاً فجائياً يقطع صلة السببية إذا أمكن إثباتها وكانت المسروقات على قيمة تفوق الديون. وقد لاحظنا أن السرقة قد

(١) حكم بأن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفاً عن الدفع. وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف. على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية. فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد افتياتاً على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين.
نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٤٥ ص ٥٢٩.

(٢) رسالتنا بالإيطالية سالفة الذكر ص ١٧٤.

تكون محتلفة وأن جدية الدفع بها إنما تتوافر حين تقع على بنك أودع التاجر فيه أمواله.

ويلاحظ أخيرا قبل ترك الكلام على الركن المادى أن صورة واحدة من صور السلوك المحظور قد تكفى وحدها لتسبيب حالة التوقف عن الدفع، وقد تنتج هذه الحالة من الصور الثلاثة للسلوك معاً. وفى الحالة الاخيرة لا تتعدد جريمة التفالس بتعدد هذه الصور وإنما تعتبر جريمة واحدة يصدق عليها ما يسمى بالصور المتناوبة للسلوك الواحد fattispecie alternativamente previste

ذلك عن الركن المادى.

أما الركن المعنوى للجريمة فهو كما نص القانون إذ استخدم كلمة التدليس القصد الجنائى. غير أنه لايلزم لتوافر هذا القصد أن يكون الباعث المحرك للإرادة عند التاجر وقت إقدامه على السلوك المحظور هو الإضرار بحقوق الدائنين، فيستفاد من استعراض صور الركن المادى أن التوقف عن دفع الديون إن لم يكن هو الباعث المحرك لسلوك التاجر المتهم، يكفى أن يكون تحقق هذا التوقف محل تأييد من جانب إرادته، أى أن يكون التاجر قد توقعه على أنه فى القليل قوى الاحتمال إن لم يكن أكيداً، ومع ذلك مضى فى سلوكه قدماً، وهذا ما سميناه فى النظرية العامة للجريمة بالقصد الجنائى غير المباشر [1]

عقوبة الجريمة

١٠٠٠ - الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس وتنص المادة ٥٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب رد الاعتبار على أنه «فى حالة الحكم فى جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى». ومثل هذا الحكم لا يمكن صدوره لصالح المتفالس بالتدليس طبقاً للمادة ٤١٧ من القانون التجارى، وبالتالى فإن المحكوم عليه لتفالس بالتدليس يظل طيلة الحياة محروما من رد اعتباره سواء تجارياً أم جنائياً.

(١) وقد جرى العمل على تسمية خاطئة له هى القصد الاحتمالى. راجع «الجريمة والمجرم والجزاء» مرجع السابق ذكره ص ٥٠٩ ومابعدها

والشروع في الجناية يعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على سنتين ونصف أو بالحبس(1).

المبحث الثاني

التفالس بالتقصير

١٠٠١- تنص المادة ٣٣٠ على أنه «يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

ثانياً: إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع.

ثالثاً: إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

رابعاً: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

وتنص المادة ٣٣٤ على أنه «يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين».

طبيعة الجريمة

١٠٠٢- هذه الجريمة مثل سابقتها جريمة غير عمدية من جرائم الحدث المتخلف وهي جريمة مادية اذ لا بد لوقوعها من تحقق حدث ضار هو

(١) ويمكن تصور الشروع في حالة ما إذا سجل على التاجر التوقف عن دفع ديونه غير أنه قبل صدور الحكم عليه شاء القدر أن يتلقى ميراثاً لم يكن في حسبانه أعاد إليه التعادل بين أصوله وخصومه، فخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه والمنتظر في مثل هذه الحالة أن يحكم على التاجر بالإدانة مع وقف التنفيذ تبعاً للنزول بالعقوبة إلى الحبس سنة

إهدار حقوق الدائنين كما أنها جريمة سلبية. وصور الركن المادي للجريمة مذكورة على سبيل المثال وعلى وجه الخصوص.

ركنا الجريمة

١٠٠٣- الركن المادي للجريمة يتكون من عنصر مفترض هو صفة التاجر ومن سلوكه على صورة من الصور المنصوص عليها في القانون ومن توافر صلة السببية بين هذا السلوك وبين تخلف حدث الوفاء للدائنين بديونهم.

ومن يستعرض صور الركن المادي يجد أنها كلها متسمة بالرعونة وعدم التحرز . فهذا يصدق سواء في حالة المبالغة في المصاريف الشخصية أم في حالة استهلاك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع أم في حالة شراء بضائع وبيعها بأقل من أسعارها أو الحصول بطريقة أخرى على نقود تأخيراً لإشهار الإفلاس.

وهنا ايضا كما في التفالس بالتدليس، تنتفي صلة السببية أو تنقطع بالحادث الفجائي أو القوة القاهرة(1).

هذا والجريمة من جرائم القالب الحر لا من جرائم القالب المحدد، بمعنى أنه يجوز في العمل وقوعها على صورة أخرى غير الصور المنصوص عليها والتي قالت المادة بصريح العبارة إنها مذكورة على الخصوص دون نفي صور أخرى لعدم الحزم أو التقصير الفاحش تقع تحت طائل النص وتستحق العقاب. فمن قبيل عدم الحزم أو التقصير الفاحش التعاون مع خليلة ثرية وتركها تصفي أموالها وتغادر البلاد دون وفاء بديونها المستحقة قبل خليلها التاجر.

أما الركن المعنوي فقد عبرت عنه المادة بعدم الحزم أو التقصير الفاحش، وواضح من المقابلة بين هذين العنصرين النفسيين وبين الصور الوارد ذكرها عن الركن المادي، أن المقصود بعدم الحزم (لاسيما في معاملة النساء) أو بالتقصير الفاحش،ما سميناه في النظرية العامة للقانون الجنائي بالإهمال الواعي أي المصحوب بتوقع للحدث الضار من جانب الفاعل المهمل وتقاعس

(١) من قبيل ذلك استيلاء الدولة على محتويات المؤسسة التجارية وأصولها والتراخي بعد ذلك في دفع التعويضات المستحقة للتاجر.

منه عن تفادى هذا الحدث بالرغم من توقعه. ويتوسط الإهمال الواعى كعنصر نفسى بين العمد وبين الإهمال ومن ثم وصفه النص بالتقصير الفاحش.

عقوبة الجريمة

١٠٠٤- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

والشروع فيها فضلاً عن إغفال النص على عقابه ليس من المتصور وقوعه أصلاً لأن الجريمة غير عمدية.

المبحث الثالث

التفالس بالتقصير المتروك

عقابة لتقدير النيابة والمحكمة

١٠٠٥- تنص المادة ٣٣١ على أنه «يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانياً: عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثاً: عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعاً: تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامساً: إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق».

طبيعة الجريمة

١٠٠٦- الجريمة مادية من جرائم الضرر، وسلبية فى صورة جريمة حدث متخلف، وغير عمدية لأن المادة استبعدت منها وجود التدليس.

ركنا الجريمة

١٠٠٧- الركن المادى للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: عنصر مفترض هو صفة التاجر واتخاذ سلوك على صورة من الصور المنصوص عليها وصلة السببية بين هذا السلوك وبين توقف المتهم عن الدفع.

والصورة الأولى سلبية تتمثل فى عدم تحرير الدفاتر المطلوبة قانوناً أو عدم إجراء الجرد اللازم قانوناً أو الإمساك بدفاتر غير منتظمة وغير كاملة، ليس واضحاً منها مقدار الأصول ومقدار الخصوم لعدم ترقيم الصفحات مثلاً أو وجود شطب أو تحشير أو عدم وجود مستندات تبرر المدفوعات.

والصورة الثانية سلبية تتمثل فى عدم إعلان التوقف عن الدفع إلى قلم كتاب المحكمة الكائن فى دائرتها المحل التجارى فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت تحققه فيفوت على الدائنين اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أصول المحل.

وقد تتمثل الصورة ذاتها فى عدم تقديم التاجر ميزانيته إلى قلم الكتاب المذكور ليتضح منها موقفه المالى . وقد تتمثل فى تقديم ميزانية بياناتها غير صحيحة فيما يتعلق بأموال المفلس الثابتة والمنقولة وسرد الأرباح والخسائر والمصاريف.

والصورة الثالثة سلبية كذلك وهى عدم توجه المفلس بشخصه إلى مأمور التفليسة للإدلاء بأقواله رغم انتفاء العذر الشرعى المبرر لذلك أو أن يقابل المأمور ولكنه لا يمده بما طلبه من بيانات أو يبدى بيانات يظهر عدم صحتها.

والصورة الرابعة سلبية أيضاً من حيث كونها تنتج عدم المساواة بين الدائنين رغم التزام المفلس بعدم التفرقة بينهم.

والصورة الخامسة سلبية فى صورة عدم الوفاء بحقوق دائنين جدد مع عدم قيامه بتعهدات ناشئة من صلح سابق.

أما الركن المعنوى للجريمة فهو الإهمال والتفريط فى الالتزام بحكم القانون.

عقوبة الجريمة

١٠٠٨- ترك القانون إلى النيابة والقضاء حرية ملاحقة المتهم بهذه الجريمة أو التغاضى عنه. والمفهوم أنها جريمة تفالس بالتقصير يستحق المفلس فى حالة مساءلته عنها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين. ويستوى فى جواز غض النظر عن الجريمة وعقابها أن تكون الدعوى الجنائية عنها محركة من النيابة أو عن طريق الإدعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية (١).

(١) قضت محكمة النقض بأنه نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها فى تاجر اعتبر متفالساً بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة.
وأضافت المحكمة أن أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لايشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم، وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين. يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات، غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل. ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.
نقض ٤ يناير ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٦ ص ٣٧.

المبحث الرابع

جرائم متعلقة بالتفليسة

تقع من غير المفلس

الجريمة الأولى: (تقع من ممثلى الشركات المفلسة فى صورة تفالس بالتدليس).

١٠٠٩- تنص المادة ٣٣٢ على أنه «إذا افلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا امراً من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فى عقد الشركة».

والركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى عنصر مفترض هو الصفة التجارية لشركة المساهمة أو شركة الحصص باعتبار أن الإفلاس نظام فى القانون التجارى لا يأخذ به القانون المدنى. كما يتمثل الركن ذاته فى سلوك صادر من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها يتخذ صورة إخفاء دفاتر الشركة أو إعدامها أو تغييرها أو صورة اختلاس أو تخبئة جزء من أموال الشركة إضراراً بدائنيها أو صورة اعترافهم أو جعلهم الشركة مدينة بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمتها حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباتها أو ميزانيتها أو غيرهما من الأوراق أو عن إقرارهم الشفاهى أو عن امتناعهم عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمهم بما يترتب على ذلك الامتناع.

وقد يتخذ الركن المادى كذلك صورة سلوك منهم اتسم بالغش والتدليس لا سيما إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة.

والعنصر الثالث فى الركن المادى هو قيام صلة السببية بين أية صورة من

تلك الصور أو بينها مجتمعة وبين توقف الشركة عن الدفع.

أما الركن المعنوى فيستفاد من تعبيرات القانون أنه القصد الجنائى على صورة الإرادة المؤيدة على الأقل إن لم يكن على صورة الإرادة الدافعة (القصد الجنائى المباشر أو غير المباشر).

والعقوبة المقررة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المفلسة ومديريها الذين يرجع إفلاس الشركة إلى سلوكهم هى السجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

الجريمة الثانية: (تقع من ممثلى الشركات المفلسة على صورة تفالس بالتقصير).

١٠١٠- تنص المادة ٣٣٣ على أنه «ويحكم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

أولاً: إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

ثانياً: إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون.

ثالثاً: إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها.

والركن المادى لهذا الجريمة يتمثل فى عنصر مفترض هو الصفة التجارية للشركة المفلسة وفى سلوك على الصورة المحددة بالنص يصدر من أعضاء مجلس إدارة الشركة المفلسة ومن مديريها، وهو إما استهلاك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى اعمال وهمية على بضائع ، وإما شراء بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إفلاس الشركة أو اقتراض مبالغ أو إصدار أوراق مالية أو استعمال طرق أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصولهم على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاس الشركة وإما عدم تحرير الدفاتر أو عدم إجراء الجرد أو الإمساك بدفاتر غير كاملة أو غير منتظمة وإما عدم إعلانهم التوقف عن الدفع إلى قلم كتاب المحكمة الكائنة فى

دائرتها الشركة فى ظرف خمسة عشر يوماً أو عدم تقديمهم ميزانية الشركة أو تقديمهم ميزانية بياناتها غير صحيحة وإما عدم توجههم إلى مأمور التفليسة دون عذر شرعى أو عدم تقديمهم البيانات التى طلبها أو تقديمهم بيانات غير صحيحة وإما تأديتهم بعد توقف الشركة عن الدفع مطلوب أحد الدائنين أو تمييزه إضراراً بباقى الغرماء أو سماحهم له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح، وإما إهمالهم بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون وإما اشتراكهم فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو مصادقتهم عليها [١].

وفضلاً عن اتخاذ أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين سلوكاً على صورة أو أكثر من تلك الصور، يلزم أن تقوم صلة السببية بينه وبين إفلاس الشركة.

والركن المعنوى لجريمتهم هو الرعونة أو مخالفة نظام الشركة أى الإهمال وعدم التحرز. وعقوبة جريمتهم هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

الجريمة الثالثة: (تقع من غير التاجر المفلس ومن غير ممثلى الشركة المفلسة).

١٠١١- تنص المادة ٣٣٥ على أنه «يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولاً: كل شخص سرق أو أخل أو خبأ كل أو بعض اموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو من أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانياً: من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

ثالثاً: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون

(١) من قبيل ذلك أن تكون الشركة من شركات الاستيراد ويقوم أعضاء مجلس إدارتها ومديروها بإقراض مبالغ ضخمة بالفائدة من أموالها لمشروعات غير مأمونة عاقبتها فتفلس الشركة بسبب هذه الحيدة عن قانون نظامها.

لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضراراً بباقى الغرماء.

رابعاً: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم.

ويحكم القاضى ايضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة».

هذه الجريمة تعتبر فى الصورتين الأولى والثانية من الركن المادى جريمة فاعل مطلق، أما فى الصورتين الثالثة والرابعة فهى جريمة فاعل خاص هو أن يكون أحد الدائنين فى الصورة الثالثة أو أحد وكلائهم فى الصورة الرابعة.

والسلوك المكون للجريمة فى الصورة الأولى سرقة منقول من منقولات المفلس كتحفة من التحف القيمة أو تخبئة كل أو بعض منقولاته أو الإخلال بها أو الإخلال بعقار من عقاراته كما لو كان هذا العقار بناء نزعت عنه ألواح زجاجية مزركشة من ألواح فلورنسا وتتوافر الجريمة فى هذه الصورة ولو كان فاعلها زوجة المفلس أو ابنه أو ابنته أو حموه أو عم زوجته.

والسلوك المكون للجريمة فى الصورة الثانية تارة يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسى كأن يشترك فى مداولات الصلح بطريق الغش شخص من غير الدائنين زاعماً أنه دائن وتارة يكون خليطاً من سلوك مادى بحت وسلوك مادى ذى مضمون نفسى بأن يقدم شخص غير دائن فى التفليسة أو يثبت بها سندات ديون صورية باسمه أو باسم غيره.

والسلوك المكون للجريمة فى الصورة الثالثة وهو صادر من أحد الدائنين، سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو أن يزيد الدائن بطريق الغش قيمة دينه أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره كأحد دائنيه الآخرين مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو أن يعقد مشارطة خصوصية لنفعه وإضراراً بباقى الغرماء.

والسلوك المكون للجريمة فى الصورة الرابعة وهو صادر من أحد وكلاء الدائنين سلوك مادى بحت يتمثل فى أن يختلس أثناء تأدية وظيفته شيئاً من أموال المفلس.

والجريمة فى صورها الأربعة جريمة مادية من جرائم الضرر لأن الحدث الناشىء من السلوك المكون لها فى كل هذه الصور حدث ضار هو الانتقاص من ضمان حقوق الدائنين الغرماء ممثلاً فى أموال المفلس..

ولا بد لتوافر الركن المادى من وجود حالة قانونية ملابسة له فى كل من صوره الأربعة هى حالة التوقف عن الدفع من جانب التاجر صاحب المنقول أو العقار فى الصورة الأولى والتاجر المزعوم وجود رابطة مديونية معه فى الصورة الثانية والتاجر المدين فى الصورتين الثالثة والرابعة.

والجريمة قابلة للشروع فى ارتكابها وإن كان هذا الشروع لا يعاقب عليه.

والمفهوم أن صاحب السلوك على أية صورة من الصور الأربعة السالف بيانها تسرى عليه قاعدة أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها وذلك إذا كان بينه وبين المدين المفلس اتفاق على اتخاذ السلوك على صورة من تلك الصور أو تحريض أو مساعدة عليه، إذ تصبح عقوبة صاحب السلوك عندئذ هى عقوبة التفالس بالتدليس أو بالتقصير على حسب الأحوال ولا يكون هناك محل لتطبيق المادة٣٣٥ التى نحن بصددها.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها على صورة من الصور الأربعة المذكورة عن علم بالملابسات التى تطلب القانون إحاطتها بهذا السلوك كى تقوم به الجريمة. وبالتالى لا تتوافر الجريمة إذا كان زوج التاجر أو قريبه أو غير قريبه لا يعلم فى الصورة الأولى أنه متوقف عن الدفع، إذ يترتب على تخلف هذا العلم قيام جريمة السرقة أو الإتلاف على حسب الأحوال لا الجريمة التى نحن بصددها، ويسرى المانع من العقاب أخذاً بصلة القرابة (م ٣١٢ ع).

فقد حكم بأنه يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ عقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة [(١)].

والعلم بالإفلاس يجب أن يكون يقينياً ولا يكفى له صدور وتسجيل حكم إشهار الافلاس، إذ قضت محكمة النقض بأن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقراراً لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح – وحدها – دليلاً على توافر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس، والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت و اليقين لا على الفرض والاحتمال [(٢)].

ويلاحظ أن الزوج أو الأصل أو الفرع الذى يختلس أو يخبئ مالاً من أموال المفلس عن علم بأن صاحب المال متوقف عن الدفع، لا يستفيد من صلة القرابة كسبب للإعفاء من العقاب مقرر فى السرقة (م ٣١٢) لأن المجنى عليه فى جريمته هذه لا يكون المفلس شخصياً وإنما الدائنين الذين هو متوقف عن دفع ديونهم. وهذا هو مفهوم الفقرة أولاً من المادة ٣٣٥.

وعقوبة الجريمة هى الحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ويحكم القاضى من تلقاء نفسه برد ما يجب رده إلى الغرماء وبما يطلبونه من تعويضات لقاء تأخر سداد مستحقاتهم من جراء الجريمة حتى فى حالة الحكم بالبراءة، أى حتى ولو تبين فى وقت متأخر ما اختلس أو خبئ من أموال المفلس وصورية الديون الخاصة بزاعمى صفة الدائن والزيادة الصورية لديون الدائنين أو محاباة أحدهم والاختلاس الحادث من وكلاء الدائنين. وبالتالى انتهى الأمر بحصول كافة الدائنين الغرماء على حقوقهم كاملة وبتبرئة التاجر المتهم.

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٦مج س ١٧ رقم ٢٠٢ ص ١٠٨١.
(٢) حكم محكمة النقض المذكور فى الهامش السابق.

الفصل الرابع
النصب

١٠١٢– تنص المادة ٣٣٦من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر».

المبحث الأول
طبيعة الجريمة

١٠١٣- جريمة النصب جريمة مادية لا شكلية، من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد. والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى الاحتيال على الغير وهو من ناحية أخرى سلوك مادى بحت يتمثل فى التوصل إلى الاستيلاء على مال هذا الغير اذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه. فالجانى بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال وملكة الشعور وملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجزى مزعوم، وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير، يقدم إلى الجانى ذلك المال فيتسلمه الجانى منه مدخلا إياه فى حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادى البحت والمتمثل فى إيجاد الجانى علاقة بينه وبين مال للمجنى عليه.

والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجانى حدث نفسى هو نشوء الخديعة فى نفس المجنى عليه وانعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجانى ما يطلبه من مال، وحدث مادى هو أن يسلم المجنى عليه ذلك المال فعلا إلى الجانى فيستولى عليه هذا الأخير.

ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق هذا الحدث المادى. فإذا سلك الجانى سلوك الاحتيال ولم يعقب ذلك تسلمه مالا ما من المجنى عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة فى مرحلة الشروع، سواء أكان هذا الشروع موقوفا تبعا لتدخل عامل خارج عن إرادة الجانى كقدوم أحد رجال البوليس وتوقف نشاط الجانى عند ذلك الحد وقبل أن يتسلم المال الذى ينشده من المجنى عليه، أم كان الشروع خائبا تبعا لعدم انطلاء سلوك الاحتيال الصادر من الجانى على نفسية المجنى عليه الذى لم يقتنع أو ينخدع بهذا السلوك، فلم يسلم فى أعقابه مالا ما إلى الجانى.

ويبنى على ذلك أن الشروع فى النصب يتميز بأنه جريمة سلوك واحد خطر هو سلوك الاحتيال، وحدث نفسى واحد ناتج من ذلك السلوك هو طرق الاحتيال نفسية المجنى عليه.

والاشتراك فى النصب متصور بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. على أن المساعدة المعاصرة لسلوك الجانى تجعل صاحبها فاعلا آخر مع الجانى فى سلوك الاحتيال أو فى سلوك تسلم حصيلته من المجنى عليه فيه. أما اذا لم تكن المساعدة معاصرة بأن اتخذت صورة إمداد الجانى بصورة أو رسوم أو خرائط أو مكاتيب يستخدمها فى سلوك الاحتيال، عن علم بأن هذا هو الهدف منها، فإنها تجعل صاحبها شريكا فى الجريمة لا فاعلا.

المبحث الثانى
الركن المادى

١٠١٤- حدد القانون السلوك المادى المكون لجريمة النصب بأنه الكذب البالغ درجة الاحتيال على المجنى عليه والذى ينتج منه تسليم هذا الأخير مالا من أمواله إلى الجانى فيتسلمه هذا منه. وبالرجوع إلى نموذج هذه الجريمة كما ورد فى قاعدة تجريمها، يتبين أنه يعطى ما يسمى بالصور المتناوبة للجريمة الواحدة، بمعنى أنه يحدد عدة صور للسلوك الإجرامى ليس بلازم أن تتحقق كلها وإنما يكفى أن تتوافر ولو صورة واحدة منها كى تقع الجريمة ، وإذا توافرت منها أكثر من واحدة أو تحققت كلها سويا، فإن الجريمة الناتجة عنها تظل مع ذلك واحدة [1]، ما دامت حادثة فى ذات الواقعة على ذات المجنى عليه.

والسلوك الواحد فى الجريمة رغم تناوب صوره هو سلوك الاحتيال، وحدد له نموذج الجريمة الصور الآتية:

١- استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

٢- التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف

(١) راجع فى الصور المتناوبة للجريمة الواحدة نظريتنا العامة فى القانون الجنائى ص ٢٦٥، وص ٥٤٨.

فيه.

٣- اتخاذ اسم كاذب.

٤- اتخاذ صفة غير صحيحة.

والقاسم المشترك بين هذه الصور هو الكذب المنمق لا الكذب عاريا.

ووجه التنميق فى الكذب يكون فى الصورة الأولى الأساليب التمثيلية بالقول أو بالفعل أو بهما معا، ويكون فى الصورة الثانية التظاهر بملكية مال ثابت أو منقول يجرى التصرف فيه لقاء مقابل لهذا التصرف، ويكون فى الصورة الثالثة التسمى باسم كاذب يولد لدى المجنى عليه إحساسا بالثقة، ويكون فى الصورة الرابعة انتحال صفة غير صحيحة من شأنها بافتراض صحتها أن تسهم فى إقناع المجنى عليه بما يطلبه الجانى.

فلو جاء زيد إلى بكر وقال له إن أخاه عمرا مريض وإنه يريد مبلغا من النقود كى يشترى به الدواء لعمر، فأعطاه بكر هذا المبلغ، ثم تبين أن عمرا ليس مريضا وأن زيدا استولى على المبلغ لنفسه، فإن الواقعة تعتبر كذبا عاريا ليس فيه من التنميق ما يصل به إلى حد الاحتيال، فقد كان على بكر أن يتحرى مدى الصدق فى زعم زيد بأن يسعى إلى أخيه عمر ليراه ويتبين ما إذا كان مريضا أم صحيحا معافى. أما وقد وضع ثقته العمياء فى قول لزيد يحتمل الصدق والكذب دون استقصاء لوجه الحقيقة فيه فليس له بعد ذلك إن اتضح كذب هذا القول سوى أن يلوم نفسه، ولا يكون على النيابة أو البوليس أن يخفا إلى بكر كى يوجها إلى زيد الملامة على ما فعله ببكر، ويطالبا بإنزال العقاب بزيد. ذلك لأن بكرا غفل عن واجب عليه نحو نفسه، والقانون الجنائى لا يمد بمعونته سوى اليقظين على حقوقهم لا النائمين عنها (١).

Vigilantibus non dormientibus iura succurrunt

(١) ومع ذلك يخف القانون المدنى لا القانون الجنائى إلى نجدة المضرور فيعطيه حقا فى التعويض عما حاق به من ضرر، ومن المعلوم على أية حال أن الجزاء المدنى أقل تكلفة على الدولة من الجزاء الجنائى.

راجع فى صدد الكذب المجرد وعدم تجريمه باعتباره نصبا

Yves Mayaud "Le mensonge en droit pénal" Lyon 1979, p. 176.

ويختلف الحال حين يكون الكذب غير عار ولا مجرد، بأن كان منمقا معززا بما يحمل على تصديقه من جانب إنسان عادى فى مكان المجنى عليه.

والمراد بالإنسان العادى هنا، ذلك الذى تدنو خصائصه النفسية من متوسطها عند عموم الناس، والذى لا تهبط لديه هذه الخصائص أو تعلو، على نحو تنفرج به مسافة الخلف بينها وبين ذلك المتوسط (١).

ومن قبيل الكذب المنمق الذى من شأنه أن ينطلى على الإنسان العادى، أن يعرض زيد على بكر فى المثال المتقدم أسماء أدوية مكتوبة على تذكرة طبية مصطنعة عليها اسم عمر. ويستعين فى الوقت ذاته بشخص آخر هو خالد يؤكد لبكر أنه شاهد هو الآخر عمرا مريضا، فيقتنع بكر ويقدم لهما المبلغ.

والتنميق بمثل تلك الكيفية يتكون به ما يسمى بالطرق الاحتيالية.

ومعيار التفرقة بين هذه الطرق وبين الكذب المجرد، هو وجود تنميق وتعزيز للكذب من شأنهما أن ينطلى على رجل عادى فى مكان المجنى عليه، فينخدع ويصدقه. والقاضى فى تطبيقه لهذا المعيار يضع نصب عينيه رجلا قريبا من الإنسان المتوسط ويبت فيما اذا كان هذا الرجل لينخدع أم لا بالأساليب التى استخدمها الجانى. وليس للقاضى أن يجعل من نفسه معيارا، لأنه لو فعل ذلك لقاس الأمور بذكائه الشخصى كما لو كان هو الذى وجد نفسه فى موقف المجنى عليه، وهذا محظور. فليس للقاضى أن يحل نفسه محل المجنى عليه كخصم، وكما لو كان هو المجنى عليه. ذلك لأن القاضى يعلو على الخصومة ويؤدى دور الحكم بين خصمين، ويمتنع عليه أن يضع نفسه موضع أحدهما (٢).

ذلك عن الصورة الأولى من الكذب المنمق وهى الطرق الاحتيالية.

على أن هناك صورا أخرى قطع القانون بأن الكذب فيها منمق معزز على نحو من شأنه انخداع الرجل العادى به، دون ترك القاضى يستخدم سلطته التقديرية للقول بذلك وبحيث يتعين على القاضى أن يعتبر الاحتيال المكون للنصب فى تلك الصور أمرا مسلما به.

ومن هذه الصور اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

(١) راجع فى التعريف بالرجل العادى مؤلفنا «المجرم تكوينا وتقويما».

(٢) راجع مؤلفنا فى «عالم النفس القضائى» ١٩٧٩ - ص ٣٧.

فلو أن زيدا فى المثال المتقدم ذكره تسمى باسم كاذب غير اسمه الحقيقى هو اسم «حتاته» الذى يطلق على الاسرة المنتمية اليها زوجة عمر، كى يوهم بكرا بأنه كقريب لزوجة عمر عرف أن عمرا مريض ، وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ النقود من بكر، توافرت فى حقه جريمة النصب بفعل اتخاذ ذلك الاسم الكاذب دون حاجة إلى إقامة الدليل على توافر الاحتيال فى مسلكه، لأن القانون قطع فى هذه الحالة بتوافره فى محض التسمى باسم كاذب.

ولو أن زيدا تقدم الى بكر بصفته وكيلا عن عمر شقيق هذا الأخير فى تسلم مبلغ النقود المطلوب من عمر إلى بكر، وتسلم زيد المبلغ فعلا ثم تبين أن هذه الوكالة وهمية، توافر الاحتيال بذلك فى مسلك زيد بحكم القانون ولمجرد اتخاذ صفة غير صحيحة.

وأخيرا تدخل ضمن الصور التى سلم القانون فيها بتوافر الاحتيال على نحو لا يقبل إثبات العكس، صورة التصرف فى مال ثابت أو منقول من جانب من لا يملك لا هذا المال، ولا حق التصرف فيه.

على أن القانون يتطلب فى الصورة الأولى للاحتيال وهى استعمال الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها إيهام الناس (أى إيهام رجل عادى فى مثل موقف المجنى عليه) بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

وتطلب القانون فى الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها إيهام الناس، يدل على عنصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها، لأن فيه إحالة إلى الناس ورجوعا إليهم دون اعتداد فى ذلك بشخص المجنى عليه وحده، وإلا لاكتفى القانون فى تحديد سلوك الاحتيال بقوله إنه السلوك الذى انخدع به المجنى عليه شخصيا فحسب.

ونتناول فيما يلى كلا من الصور المتناوبة لسلوك الاحتيال، لنورد عن كل منها تطبيقات عملية مستمدة من أحكام القضاء، بادئين فى ذلك بصورة الطرق الاحتيالية ومردفين إياها بالصور الثلاثة الأخرى وهى اتخاذ الاسم

الكاذب واتخاذ الصفة غير الصحيحة وتصرف الجانى فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، ثم نتكلم عن قصد سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها وعن تسلم الجانى مال المجنى عليه وعن صلة السببية بين سلوك الاحتيال وبين هذا التسلم وعن موضوع التسليم.

* * *

١- سلوك الاحتيال

أولا: الطرق الاحتيالية

١٠١٥- هذه الطرق هى كما قلنا أساليب للتمثيل بوسيلة الأقوال والأفعال تبلغ فى جسامتها وقابليتها للتصديق حدا يجعلها صالحة لأن تنطلى على الرجل العادى فينخدع بها مصدقا محتواها الكاذب.

فلا يكفى الكذب المجرد شفويا كان أم مكتوبا لتتوافر به الطرق الاحتيالية (١).

وقالت فى ذلك محكمة النقض إنه يجب لتوافر جريمة النصب إثبات أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنها غش هذا الأخير وتضليله. فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع إلى اسمه، لان مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هذه هى وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا إيجابيا من شأنه إيهام المجنى عليه نفوذ لا يملكه (ومعنى ذلك أن الصراف ارتكب كذبا مجردا بتعهده أداء عمل نظير نقود تسلمها دون جدية فى الحرص على القيام بهذا العمل) (٢).

وحدث أن سلم المجنى عليه وهو من رجال الدين إلى المتهم مبلغ ٢٠٠ جنيه ليدفعها المتهم إلى عمال مصلحة الأملاك الأميرية للحصول على أرض بجهة المكس مجانا، وقضى ببراءة المتهم لأن المجنى عليه من رجال الدين المحترمين الذين يجب أن يربأوا بأنفسهم عن السعى فى رشوة الموظفين والذين هم مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة محرمة وأن عمال الحكومة

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٢ ص ٥٣.

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٥٧ ص ١٦٤.

ليس من السهل إرشاؤهم ولا التصديق بذلك، ولأنه إن صحت عبارة المجنى عليه فمعنى ذلك أنه يكون قد تساهل جدا فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم التصديق بمثل ما يكون المتهم أوهمه به ويكون ما بدر من المتهم ليس من شأنه أن يؤثر فى مثله ولا يكون بذلك سوى **مجرد كذب غير منتج للإجرام قانونا** (1).

وما يصدق على الكذب المجرد الشفوى، يسرى كذلك على الكذب المجرد المكتوب.

فلو أن خادما قدم لمخدومه فاتورة حساب بها أثمان مغالى فيها لسلع كان قد اشتراها لمخدومه، فدفع هذا الأخير قيمة الفاتورة مع أنها لا تمثل حقيقة هذه الأثمان، فلا تتوافر بهذا الكذب المجرد المكتوب جريمة ما فى حق الخادم (2).

على أنه إذا استعان الجانى بكذب مكتوب غير منسوب إليه هو، وإنما إلى غيره، جاز اعتبار هذا الكذب صالحا لتكوين الطرق الاحتيالية.

فقد قضى بأن مجرد تقديم **سند مزور** إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب (ويلاحظ أن الحارس هنا أوهم بوجود سند مخالصة مزور) (3).

وقضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن زيدا المحجوز عليه له منزل عليه أوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ إلى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه، وأخفى أمر الحجز على المجنى عليه، ولكى يخفى أوامر الاختصاص أيضا عن المجنى عليه استخرج **شهادة من محكمة مصر الأهلية** بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢، ثم **زور فى هذه الشهادة** بأن محا رقم ٤ من سنة ١٩٢٤ وكلمة «أربعة» وجعلها رقم ١

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٠ ص ٢٥٩.

(٢) راجع فى ذات المعنى حسن أبو السعود «قانون العقوبات المصرى» – الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب، ص ٦٤٠.

(٣) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٧ ص ٣٤.

وكلمة «واحد» فصارت بذلك سنة ١٩٢١، فهذا الذى أثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود **واقعة مزورة** وهى أنه غير محجوز عليه وأن المنزل خال من التصرفات العقارية، وأنه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يجب العقاب عليه بوصف النصب (1).

وحكم بأن إلحاق المتهمين لأبناء المجنى عليهم بمدرسة انتهى ترخيصها، وتحصيلهم مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى **إيصالات باسم المدرسة**، بدعوى أن ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة على غير الواقع، وتوصلهم بهذه الوسيلة إلى الاستيلاء على مبالغ من المجنى عليهم تبعا لإيهامهم بذلك **المشروع الكاذب**، أمر يحقق الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب (2).

وباستقراء أحكام القضاء، يتبين أن الكذب لا يبلغ درجة الاحتيال إلا إذا كان معززا بمحررات كاذبة لها فى ظاهرها حجية كما فى المثالين المتقدمين أو بمظاهر أخرى خارجية تجعل للأكاذيب الصادرة من الجانى مسحة من الجدية وقوة التأثير، أو بأقوال شخص آخر غير الجانى الكاذب.

فمن قبيل المظاهر الخارجية التى تضفى على الكذب صفة طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود **مشروع كاذب**، ادعاء المتهم أن فى استطاعته شفاء الناس من الأمراض واستعانته فى تأييد زعمه بنشر **إعلانات** عن نفسه ووضع لوحة على بابه **وارتداء ملابس بيضاء**، لأن هذه المظاهر مما يؤثر فى عقلية الجمهور ولذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادى (3).

وقضى بأن إيهام المتهمين المجنى عليه بأن فى قدرتهما شفاءه وقضاء حاجاته عن طريق استخدام الجان وعقد جلسات تتظاهر فيها المتهمة الثانية بتحضير الجان **والتمتمة بكلمات غير مفهومة**، واستعانتهما بأحجبة عليها إشارات غامضة **بالمداد الأحمر**، أمر تتوافر به الطرق الاحتيالية ورابطة

(١) نقض ١٥ يونيو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٨٤ ص ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٨٦ ص ٨٩٦.

(٣) نقض ٢٨ مايو ١٩٣٤ مج س ٣ رقم ٢٥٦ ص ٣٤٠.

(٤) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤.

السببية بينها وبين تسليم المال فى جريمة النصب(٤)، وقد حدث **الإيهام هنا بمشروع كاذب.**

وحكم بأن ادعاء المتهمة وجود مشروع تجارى يحقق للمجنى عليهم ربحا وتعزيزها ذلك **بالتحلى بمصاغ زائف** يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار **وعرضها أقمشة مستوردة** بزعم أنها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار، وتوصلها نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجنى عليها، يوفر الطرق الاحتيالية لما صاحب الادعاء بوجود مشروع تجارى كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى من مظاهر خارجية وأفعال مادية (١).

وقضى بتوافر الطرق الاحتيالية فى حق متهمة أوهمت المجنى عليهم بقدرتها على الاتصال بالجان والشفاء من الأمراض وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام، وأعدت بمنزلها **حجرة مظلمة** تطلق فيها البخور واحتفظت **ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب** وارتدت **ملابس حمراء** ووضعت فى رقبتها **مسبحة طويلة**، وتوصلت بهذه المظاهر الخارجية إلى إيهام المجنى عليهم **بمشروع كاذب** وإلى الاستيلاء على مبالغ منهم (٢).

وقضى بأن استعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر **إعلانات** عن نفسه وعن **مشروعه** وعن فتحه حسابا فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذا لها **مقرا فخما**، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها، تتحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر فى عقلية الجمهور (٣).

وقضى بأنه إذا أوهم المتهم المجنى عليه، بعد **كتابة عقد بيع قطعة أرض والتأشير عليه من قلم المساحة**، بأنه مستعد للذهاب معه إلى المحكمة للتصديق على التوقيع على عقد البيع، بشرط أن يدفع له المبلغ أولا ثم بعد دفع المبلغ إليه امتنع عن الذهاب إلى المحكمة، توافرت بذلك المظاهر الخارجية

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٩١ ص ٩٢٧.
(٢) نقض ٨ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٩٧ ص ٤٥٧.
(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢.
(٤) نقض ١١ إبريل ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٦٧.

التى تضفى على الكذب وصف الطرق الاحتيالية (٤)- ولقد حدث **الإيهام هنا بمشروع كاذب** .

وقضى بتوافر الشروع فى النصب فى حق متهم لم يكن يبغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة واستعان **بحقيبة أورى أنها ملأى بأوراق نقدية** تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملا، وبعد أن حصل المتهم على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة. وفى ذات الواقعة قضى بأن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع **الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه** وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه (١).

وحكم بتوافر الطرق الاحتيالية فى مظاهر خارجية موهمة **بتسديد المبلغ** الذى أخذ بطريق الاحتيال، فى حق متهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له **قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب** وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر (٢)، وفى حق متهمين قدما للمجنى عليهما **تمثالين من النحاس الأصفر** وادعيا كذبا أنهما من الذهب الخالص وأيد كل منهما الآخر فى هذا الادعاء الكاذب وأودعا التمثالين على هذا الاعتبار لدى المجنى عليهما كرهينة عن المبلغ الذى أخذاه منهما وتمكنا بذلك من الاستيلاء عليه(٣).

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٩٢ ص ٨٤٨.
(٢) نقض ٣٠ إبريل ١٩٤٨ مج القواعد جـ ٧ رقم ٥٨١ ص ٥٤٧.
(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ٨٢ ص ٢١١.

ومن قبيل أقوال الغير التى تضفى على الأقوال الكاذبة للجانى تأثيرا إقناعيا بصحة **واقعة مزورة**، هى القدرة على رد الأشياء المسروقة، أن يؤيد شخصان كل منهما الآخر فى هذه القدرة على إعادة الأشياء لصاحبها، لأن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الإدعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية ، إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق[1]. كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه، مما حمله على التسليم فى ماله، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة[2].

وحكم بأنه إذا وعد متهم باستحضار مواشى مسروقة، وكان هذا الوعد مصحوبا بتأكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الأول وتأييد لما ادعاه من القدرة على رد المواشى المسروقة، فإن مثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب (وفى هذه الواقعة أيضا حدث الإيهام بصحة **واقعة مزورة** هى القدرة على رد المواشى المسروقة) (٣).

كما قضى بأن توصل المتهمين إلى قبض مبالغ نقدية من المجنى عليهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود مشروع كاذب وهو تمكينهم

---

(١) حكم بأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته، لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ١٨٢، ص ١١٢٦.

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٧٤ ص ١٥٩ - راجع فى ذات المعنى نقض ١٧ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٥٧ ص ٢٤٨ - نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١١٩ ص ٦١٤.

(٣) نقض ٢٠ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٧٧ ص ٤٨٠، ٤٨١.

من السفر إلى الجمهورية الليبية، يحقق جريمة النصب، لأن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه بطمأنة المجنى عليهم بسلامة الإجراءات وأنه ضامن متضامن فى رد الأموال عند عدم الوفاء بواقعة السفر، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية[1].

وقد يزدوج المظهر الخارجى وقول الغير معا فى الواقعة الواحدة، لإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح والاستيلاء بذلك على ماله المسلم منه. فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين «والفوائد» ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو، وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح، فهذا الحكم لا يكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه، بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، إذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل خارجى آخر هو **السند** الذى تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله **شاهدا** له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة (وفى هذه الواقعة حدث الإيهام بصحة سند للدين غير صحيح أى مزور، فنشأ عن هذا الإيهام تسليم الدائن السند الصحيح إلى الجانى الذى توافر عنده آنئذ قصد سلب الثروة الممثلة فى هذا السند الصحيح)[2].

وتحقق هذا الازدواج بين المظهر الخارجى وقول الغير فى واقعة أخرى.

فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشا فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا

---

(١) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٢٢ ص ٥٥١.

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٥٠ ص ٤٦٥.

وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة، ثم أيد البائع فى قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشا، فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب، لأن الطرق التى سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هى من الطرق الاحتيالية، إذ أنها اقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير فى إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه (وحدث الإيهام هنا **بصحة واقعة مزورة** هى كون الورقة ربحت ثمانين قرشا فحسب) [(١)].

وحدث الازدواج عينه فى قضية أخرى حكم فيها بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص «أسبيرين باير» الحقيقية وأقل منها بكثير فى الأثر وفى تسكين الآلام والأوجاع، ويضع هذه الأقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة «باير» ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبيرين الذى حضره، واستولى على مبالغ بسبب ذلك، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب (وحدث الإيهام هنا أيضا **بصحة واقعة مزورة** هى كون الأقراص من مادة الأسبيرين) [(٢)].

كما حدث الازدواج بين مظهر خارجى هو إيصال مزور وبين قول شفوى معزز من جانب الغير، فى واقعة توصل فيها المتهم بإيصال مزور على المجنى عليه وبمعاونة آخرين معه، إلى أن يتسلم من شركة الجبن المودع فيها لحساب المجنى عليه[(٣)]. (ويلاحظ أن المتهم هنا أوهم الشركة بوجود سند مخالصة مزور).

وحدث أن متهما **اصطحب** المجنى عليه إلى أحد ملاك الأراضى لشراء قطعة أرض منه إلا أن المالك رفض أن يتم البيع إلا بثمن معين لم يرتضه المجنى

(١) نقض ٢٦ إبريل ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٧٦ ص ٦٩.
(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٦٤ ص ٦٠.
(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٧.

عليه، وبعد انصراف المتهم والمجنى عليه، عاد المتهم ومعه آخر إلى المجنى عليه **وأبلغاه** بأن المالك وافق على إتمام الصفقة بثمن قدره ثلاثة جنيهات للمتر الواحد، وقدما له عقد البيع موقعا عليه من مالك الأرض فدفع لهما مبلغ مائتين وعشرين جنيها وتم تقسيط الباقى من الثمن. ولما أن توجه المجنى عليه لاستلام القطعة المبيعة تبين له أن نصفها غير مملوك للبائع **وأن العقد المقدم من المتهمين مزور فيه توقيع البائع**، وقد نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى هذه الواقعة ببراءة المتهمين لأن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته [(١)](ولقد حدث الإيهام هنا بواقعة مزورة هى تصرف مالك الأرض فيها بالبيع، وكان فيه ازدواج بين مظهر خارجى هو العقد المزور وقول مؤيد للمتهم من جانب المتهم الآخر).

ويجوز أن يتوافر المظهر الخارجى المعزز للكذب فى وظيفة حقيقية يشغلها الجانى كموظف عام، وذلك حين يسيىء هذا الموظف استخدام وظيفته هذه فيؤدى عملا من أعمالها فى غير موضعه ليحصل من ورائه على مبلغ من النقود يسلمه المجنى عليه إياه.

ولقد قضى بأن عسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم، يرتكب جريمة النصب [(٢)].

وحكم بأنه إذا تقدم إلى المجنى عليهما مأمور ضرائب عقارية بصفته ومعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه على هذا المبلغ، فإن ذلك الموظف العمومى يرتكب جريمة النصب (ولقد حدث **الإيهام هنا بصحة واقعة مزورة**) [(٣)].

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٧٩ ص ٣٦٩
(٢) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٨٠ ص ٦١٠
(٣) نقض [illegible] مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم [illegible]

وقضى بتوافر الطرق الاحتيالية فى حق عاملين بمصلحة التليفونات أوهم أحدهما المجنى عليه المحتاج إلى تليفون لمصنعه بأنه على استعداد للتنازل له عن خط تليفونى له من خطين يوجدان عنده مقابل مائة وعشرين جنيها وكان العامل الآخر يؤيد ذلك، فسلمه المجنى عليه مبلغ ثمانين جنيها وأحضر له بالفعل آلة التليفون وأوصل إليه الحرارة بتركيب خط فرعى على أحد الخطين سالفى الذكر ورقمه ٨٣٨٩٦٧، وقام المجنى عليه بطبع هذا الرقم على المكاتبات الخاصة بمصنعه، ثم بعد ذلك حضر إليه العاملان المتهمان وطالباه بباقى المبلغ وهو أربعون جنيها فسلمهما إياه وانتظر أن يتم نقل الخط باسمه ولكن ذلك لم يتحقق فلجأ إلى زميل للمتهمين ليتوسط لديهما فى إنهاء هذا الأمر، إلا أن الأخير عندما عاد إليه أخبره بأن المتهمين يطالبان بمبلغ خمسمائة جنيه مع إنذاره بقطع الخط الفرعى الذى وصل إلى مصنعه، وجاء فى الحكم بإدانة المتهمين أن مسلكهما أوهم المجنى عليه **بواقعة مزورة هى** قدرتهما على أن يتنازل أحدهما عن التليفون الخاص به إليه، على خلاف القواعد المقررة من هيئة المواصلات فى خصوص التنازل عن التليفون، وأن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه (١).

وقضى بتوافر الطرق الاحتيالية التى من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود **واقعة مزورة** فى حق موظف بمحلات شركة الصالون الأخضر ادعى كذبا وجود كميات من صوف الأمبريال فى المحلات التى يعمل بها وقدرته على تسليم كميات منها إلى المجنى عليه، يعززه فى ذلك آخران، فانخدع المجنى عليه بهذه الوسيلة من الاحتيال وسلمه مبلغا من النقود (٢).

هذا وقد حكم بأن قدرة الجانى تحقيق ما ادعاه لا تؤثر فى توافر جريمة النصب ما دام أن نيته قد اتجهت إلى مجرد الاستيلاء على أموال المجنى عليهم (٣).

ومفاد ما تقدم كله أن الكذب العارى المجرد لا يحقق الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، إلا إذا اقترنت به طرق تمثيلية من شأنها حين تقترن

(١) نقض ٢٠ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١١٨ ص ٤٨١.
(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٨٩ ص ١٢٨٦.
(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢.

به أن تحمل المجنى عليه على تصديقه لكونها تحمل على ذلك رجلا عاديا فى مثل الظروف المحيطة بهذا الأخير. وهذه الطرق التمثيلية إما مظهر خارجى يهيئه الجانى فى صورة ورقة لها فى الظاهر حجية مستند أو فى صورة ملابس معينة يرتديها، أو حركات ومسالك معينة تبدر منه، وإما قول يصدر بتدبير من الجانى عن شخص آخر غيره يؤيد ويعزز به مزاعم الجانى (١).

ويجوز فى المظهر الخارجى أن يكون وظيفة حقيقية للجانى أساء الجانى استخدامها باستعماله أساليبها فى الاحتيال على الغير، وعلى اعتبار أن هذه الوظيفة ذاتها توحى بادئ ذى بدء بتصديق صاحبها ولو كان فى واقع الأمر كاذبا.

ولقد أوضحنا فى الأمثلة السالف ذكرها عن طريق التمثيل كيف أن هذه الطرق تستهدف حسب الوقائع على اختلافها تارة الإيهام بوجود مشروع كاذب أو بوجود واقعة مزورة، وتارة الإيهام بإحداث الأمل بحصول ربح وهمى، وتارة الإيهام بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، وتارة الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

* * *

ثانيا: اتخاذ اسم كاذب

١٠١٦- قضت محكمة النقض بأنه يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى (٢).

ويمكن أن نتصور حالة لاتخاذ اسم كاذب، هى أن يتسمى شخص باسم مجرم تبحث عنه السلطات لأنه اختطف عدة صبيان، ويطلب الى أسرة خطف أحد أبنائها أن تدفع له مقدما نصف مبلغ معين فى نظير أن يعيد إليها المخطوف وأن تنقده الباقى بعد إعادته فعلا، فتسلمه هذه الأسرة المبلغ الذى يطلبه بدافع لهفتها على ابنها المختفى وحرصها على أن يعود سليما، ثم يتبين

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٧١ ص ١٢٧٣.
(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٣٧ ص ٥٤٦. ص
ولا تظهر فى مجموعة القواعد القانونية الواقعة التى صدر فيها هذا الحكم.

أن متسلم المبلغ ليس هو ذلك المجرم ولا يمت له بصلة ولا شأن له في إعادة المخطوفين.

* * *

ثالثا: اتخاذ صفة غير صحيحة

١٠١٧ - قضي بأن ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة، وبأنه إذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه له فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه على نصبه (١).

وحكم بأنه مما يدخل في دائرة انتحال الصفات الكاذبة ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير، لأن عبارة «موظف كبير» تحمل في ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير. فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة، والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أي طرق احتيالية (٢).

وقضى بتوافر جريمة النصب في حق ثلاثة متهمين ادعى أولهم أنه ضابط شرطة وادعى الثاني والثالث أنهما شرطيان سريان، وكان المتهم الرابع قد دبر للمجني عليه ارتكاب الفحشاء مع امرأتين ساقطتين فتظاهروا بالقبض عليه هو والمجني عليه واقتيادهما الى قسم الشرطة وتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من المجني عليه (٣).

وحكم بتوافر النصب في حق متهمين توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ جنيها من المجني عليها وذلك بالاحتيال لسلب مالها بأن أوهماها بواقعة

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٠٧ ص ٣٧٧.
راجع أيضا نقض ٨ إبريل ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٥٩ ص ٤٦٣ - نقض ٨ فبراير ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٤٤ ص ٤٢ - نقض ٥ يونيو ١٩٣٩ رقم ٤٠١ ص ٥٦٧ - ونقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٥٧ ص ٧٨١.
(٢) نقض أول إبريل ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٥١ ص ٤٥٤.
(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٤١ ص ١٨٧.

مزورة وهي ضرورة توكيل محام عن زوجها المحبوس احتياطيا وقدم لها أحدهما بطاقة زوجها وقررا لها أنه حكم عليه بالسجن خمس سنوات، رغم أنه لم يطلب ذلك، فسلمتهما المبلغ المشار إليه على هذا الأساس، ذلك لأن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتيال (١).

* * *

رابعا: التصرف في مال ثابت أو منقول ممن لا يملكه

١٠١٨ - المراد بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه، ليس مقصورا على مجرد التصرف بالبيع بل يشمل التصرفات الأخرى غير البيع والتي تخرج من عداد أعمال الادارة، ومن بينها الرهن (٢).

وكون المال الثابت أو المنقول غير مملوك للمتصرف فيه، معناه أن هذا الأخير ليس له على ذلك المال حق ملكية. وكون المتصرف ليس له حق التصرف في مال لغيره، معناه أن يكون وكيلا في إدارة هذا المال مثلا دون أن يكون وكيلا في بيعه، فيعتبر إذا باع المال قد تصرف فيه بينما لا حق له في هذا التصرف. ومؤدى ذلك أنه حيث يكون المتصرف في مال غير مملوك له موكلا من صاحبه في بيعه مثلا، فباعه، فإنه لا يرتكب جريمة ما إذ كان له بتوكيل من صاحب المال حق التصرف في المال.

وقد حكم بأن التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتوافر به جريمة النصب إلا باجتماع شرطين: ١- أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، ٢- ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار، وبأنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين توافر هذين الشرطين (٣).

وفيما يتعلق بالمال المنقول، قضى بأن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق

---

(١) نقض أول مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٦٠ ص ٢٨٣.
(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢١٤ ص ١١٣٦.
(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٦٩ ص ٧٩٦.

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه، يعتبر نصبا معاقبا عليه بغض النظر عما اذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف. فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول (١).

وفيما يتعلق بالمال الثابت، قضت محكمة النقض بأن الشارع إذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الأخرى قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه. فإذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكاً له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا إلى المتصرف له أولاً أو لم ينتقل إليه. فإذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب وإلا فلا. وجريمة النصب لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى. أما المتصرف له الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه. وإنه بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع إلى المشترى إلا بالتسجيل. فإذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى إلى شخص آخر وسجل هذا الشخص عقده، فإن الملكية تنتقل إليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة. ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولأن الأسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٨١ ص ٦٠٨.

انتقلت إليه الملكية فعلا بالتسجيل.

وتوجد حالة أخرى غير ما ذكر آنفا بالفقرة (١) يمكن فيها تصور وقوع النصب، وهى حالة ما إذا اتفق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما.

فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى، ولكن جريمته لا تكون مما ينطبق عليه التصرف فى غير المملوك بل تكون من قبيل ما تتوافر فيه الطرق الاحتيالية (١).

وقضى بأن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها، التى أوجب القانون تسجيلها لتكون حجة قبل الغير، هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشيء المقضى به. فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بالمعارضة) وصادر بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى، وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه. وعلة ذلك أنه، كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله، يجوز أن يقضى لمصلحة المتهم ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه، وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ، إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب.

فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له، بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى، ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد، وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها الى شخص آخر بعقد مسجل، فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس، بل الواجب عليها فى مثل هذه

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٧٤ ص ٢٢٥.

الصورة، أن تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية، وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت (١).

وحكم بأنه يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه. وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه، فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها (٢).

وقضى بأنه متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب (٣).

غير أنه حكم بأن قانون المرافعات لم ينص على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته. فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أو يؤاخذ على ذلك جنائيا. وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا، لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوفر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها القانون (٤).

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣ مج القواعد جـ ٣ رقم ١٦٠ ص ٢٠٩، ٢١٠.
(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ٢٦٩ ص ٣٢٨.
(٣) نقض ٤ إبريل ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٩٣ ص ١٩٤.
(٤) نقض ١٩ مارس ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٦ ص ٣٠٣، ٣٠٤.

وإنما قضى بأنه متى كان المتهم غير مالك للأرض التى تصرف فيها بالبيع فلا يعفيه من المسئولية عن جريمة النصب كون البائع له لم يكن يملك شيئا من تلك الأرض (١).

ومع ذلك فإن كل صور الاحتيال فى جريمة النصب ومنها الصورة التى نحن بصددها وهى تصرف الفاعل فى مال ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، القاسم المشترك بينها كلها وجوهرها الذى لا بد منه هو الغش. فلا احتيال حيث لا غش. وبالتالى فإنه إذا كان مشترى المال يعلم أن البائع له ليس مالكا لهذا المال ولا له حق التصرف فيه، فإنه يكون معيبا الحكم الذى يدين البائع فى هذه الحالة عن جريمة نصب حالة كون المجنى عليه (المشترى) لم يكن ضحية لغش (٢).

١٠١٩ - رابطة السببية بين الاحتيال وتسليم المال

إن كل صورة من صور الاحتيال الأربعة السالف علاجها، لا تحقق الركن المادى لجريمة النصب كاملا، إلا إذا نتج عنها تسليم المجنى عليه مالا من أمواله إلى الجانى، بأن كان هذا التسليم مرتبطا بالاحتيال ارتباط المسبب بالسبب.

وبناء على ذلك حكم بأنه مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى، إلا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ اليه المتهم - مهما كانت صورته - وتسليم الأشياء التى حصل عليها رابطة السببية. فإذا ادعى شخص أنه مخبر فى البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجنى عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب، إذ ليس فى مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على إعطائه مالا (٣).

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١١٤ ص ٦٣٦.
(٢) نقض ١٧ إبريل ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٣ ص ٢٧.
فقد كان يلزم بيان المناسبة التى سلم فيها المجنى عليه إلى المخبر الدعى مبلغ النقود والكذب الذى بدر من هذا الجانى وكان اتخاذ الصفة غير الصحيحة معززا له.
(٣) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٦.

وقضى بوجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية [(١)].

كما قضى بوجوب استظهار الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة [(٢)].

وحكم بأن تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز عند استجدائه من أحد اعيان المركز، لا تقوم رابطة السببية بينه وبين النقود التى تسلمها ذلك الشخص من هذا الأخير الذى كان بطبيعته محسنا ولا يتوانى فى الصدقة ولو لم يكن المتهم قد تسمى بذلك الإسم .

موضوع التسليم

١٠٢٠ – يستفاد من نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم، أن سلوك الجانى يتمثل فى التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول. وواضح أن موضوع الجريمة مال منقول ولا يمكن أن يكون عقارا، وأن التصرف فى عقار غير مملوك للمتصرف كصورة من صور الاحتيال ينتج عنه تسلم المتصرف منقولا هو ثمن العقار.

النصب فى العلاقات غير المشروعة

١٠٢١ – قد يتخذ الجانى سلوك احتيال على المجنى عليه فى علاقة غير مشروعة كما فى الصلة بين رجل ومومس تعامل معها. ويحق التساؤل عما اذا كان احتيال المومس على مريدها وتوصلها به إلى الاستيلاء على نقود منه، أمرا يحقق جريمة النصب أم لا. وكذلك الحال فى أى مجال لعلاقة غير مشروعة كما لو أخذ المالك مقدم إيجار لشقة مملوكة له مزمع استخدامها فى اغراض منافية للآداب ولم ينفذ التزامه بوضع هذه الشقة تحت تصرف مستأجريها.

ورأينا فى هذا الصدد أن الالتزام برد النقود المستولى عليها نتيجة للاحتيال، لا يمده القانون بقوته الجزائية القاهرة، اذ لا تسمع دعوى الدائن بطلب تنفيذه لكون هذا الدائن قد خالف فيه حسن الآداب وليس لإنسان أن يستمد حقا

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٦ ص ٢٠.

(٢) منوف الجزئية – المجموعة الرسمية س١٦ ص ٦٩.

من عمل شائن له لا يقره القانون

nemo auditur propriam turpitudinem allegans

وإذا كانت الدعوى المدنية بطلب الرد لا تسمع أى يحكم القضاء المدنى بعدم قبولها شكلا أو عدم جواز الاستماع إليها، فيكون شأنها كذلك أيضا امام القضاء الجنائى لو أقيمت أمام هذا القضاء بطريق الادعاء المدنى المباشر.

على أن الوضع لا يكون كذلك بالنسبة للنيابة العمومية، لأنه ما دام سلوك الجانى قد حقق نموذجا لجريمة يعاقب عليها القانون أيا كان المجال الذى تقع فيه، فإنه يحق العقاب على هذا السلوك وهذه الجريمة بدعوى تقيمها النيابة. وعندئذ لا يجوز للمضرور الادعاء فيها مدنيا وبالتبعية [(١)].

المبحث الثالث

الركن المعنوى

١٠٢٢ – واضح من نموذج جريمة النصب أنها عمدية ويلزم لوجودها توافر القصد الجنائى باعتباره انصراف الإرادة إلى السلوك المادى المكون للجريمة كما وصفته قاعدة التجريم.

فيجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى الاحتيال بصورة من صوره الاربعة السالف بيانها، الأمر الذى يعنى وجوب توافر نية الكذب ونية تعزيزه بصورة من تلك الصور ليخلع عليه بها قوة الإقناع.

وبالتالى فإن المتهم لا يعتبر منتحلا لصفة كاذبة عمدا كالوكالة، إذا كان لا يعلم وقت ممارسته إياها أن موكله قد عزله منها.

وفى الوقت ذاته، يجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها.

---

(١) راجع فى ذلك رسالتنا بالإيطالية
"La tutela penale dei diritti privati di obbligazione" Roma. 1950. Passim.

ولذا قضى بعدم توافر جريمة النصب فى حق متهم انتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع، دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط، ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه (1).

وحكم بأن اتخاذ إجراءات قضائية استنادا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها أثره عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفة، وبأن ذلك لا يشكل جريمة نصب (2).

عقوبة النصب

١٠٢٣- حددت المادة ٣٣٦ هذه العقوبة بأنها الحبس.

وحددت للشروع فى النصب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وقررت عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الأصلية، فى حالة العود، وهى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

ويلاحظ أن الجريمة الجديدة التى يكون الجانى بها عائدا، قد تكون نصبا كاملا وقد تكون شروعا فيه، وفى الحالتين يجوز توقيع مراقبة البوليس.

ورأينا أن الوضع مختلف فى السرقة، إذ حددت المادة ٣٢٠ العائدين الذين يجوز جعلهم تحت مراقبة البوليس بأنهم المحكوم عليهم بالحبس لسرقة (أى لسرقة كاملة لا مجرد شروع فى سرقة).

(1) نقض ٢٣ إبريل ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٣٣ ص ٣١٠.

(2) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٠ ص ٤١.

الفصل الخامس

خيانـــة الأمانـــة

١٠٢٤- تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى».

المبحث الأول

طبيعة الجريمة

١٠٢٥ - خيانة الأمانة جريمة مادية لا شكلية، يتمثل حدثها الضار فى إضافة الجانى شيئاً فى ملك الغير إلى ملك نفسه، حالة كونه مؤتمناً على هذا الشىء. ووجه الضرر فى هذا الحدث الضار حرمان مالك الشىء ومن عساه يكون منتفعاً من الشىء غير مالكه، على التوالى من ملكية الشىء أو من منفعته.

وإضافة الجانى الشىء إلى ملك نفسه حدث مادى إما إيجابى وإما سلبى، لأن له صدى فى الكون المادى الخاص بالعلاقة بين الأشخاص وبين الأشياء، ما دام ينهى العلاقة بين مالك الشىء وبين الشىء ذاته.

وتارة يتخذ سلوك الجانى صورة مادية بحتة كما فى نقل الجانى الشىء الذى فى حوزته كأمانة إلى حيازة شخص آخر هو مشترى هذا الشىء منه، وتارة يتخذ صورة سلوك مادى ذى مضمون نفسى، كما فى وضع لافتة فوق الشىء تفيد أنه معروض للبيع، دون أن يكون مالكه قد أذن ببيعه، ومع بقاء الشىء بمكانه فى حوزة الأمين عليه [1]. وفى الحالتين تعتبر الجريمة من جرائم الحدث المحظور المادى فى الحالة الأولى والنفسى فى الحالة الثانية، أى الحدث الذى وقع وكان من الواجب قانوناً أن يتخلف [2].

وقد يبدو للبعض أن خيانة الأمانة جريمة حدث متخلف، أى حدث احتجب وكان يجب أن يتحقق وهو رد المال موضوع الأمانة إلى صاحبه.

ولكن هذا الرأى مردود عليه، بأنه يجب للقول بعدم رد الشىء إلى صاحبه أن يكون هذا الأخير قد طالب به دون أن يناله، مع أن جريمة خيانة الأمانة تتوافر بمجرد ثبوت نية الجانى خيانة المجنى عليه الذى إئتمنه على الشىء، ولو

(١) قضى بأن خيانة الأمانة تتوافر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٥٣.

(٢) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى بصدد جريمة الحدث المحظور.

لم يحدث أن طالب بهذا الشىء صاحبه المجنى عليه.

فأى سلوك مادى كاشف عن نية الخيانة تتحقق به الجريمة، ولو لم يتخذ هذا السلوك صورة عدم رد الشىء فى أعقاب مطالبة به. فقد رأينا أن مجرد وضع لافتة على الشىء تفيد أنه معروض للبيع، بدون أن يكون صاحبه قد أذن ببيعه، أمر يحقق فى ذاته الجريمة رغم عدم وجود امتناع من الجانى عن رد الشىء إلى صاحبه، لكون صاحب الشىء لم يسبق أن طالب به.

غاية الأمر لو حدث أن الشىء بقى فى حيازة الأمين عليه دون أن تبدر بادرة ما تدل على أن الأمين أضافه إلى ملكه الشخصى ليتصرف فيه تصرف الملاك، يكون من اللازم فى سبيل استظهار ما إذا كان الأمين قد انتوى هذه النية، أن يطالبه مالك الشىء برده، فيمتنع أو يعجز عن هذا الرد، وعندئذ تثبت فى حق الأمين نية إضافته الشىء إلى ملكه.

وفى ذلك تقول محكمة النقض «إن لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث الجرائم الأخرى، ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى، بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة، فله أن يقرر ذلك، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة [1].

ولقد يبدو أن جريمة خيانة الأمانة جريمة تعبيرية بحتة، تتمثل فى مجرد الإفصاح بأية طريقة من طرق التعبير عن إرادة معينة، وهى إرادة الجانى إضافة الأمانة الكائنة فى حوزته إلى ملكه الشخصى، وقد لا تخلو من صواب هذه الوجهة من النظر. غير أن هذا النظر يلاحظ عليه أنه يجب لتوافر جريمة خيانة الأمانة ثبوت عنصر إضافة الجانى للشىء إلى ملكه فعلاً حالة كونه مؤتمناً على الشىء. ومجرد إفصاح الجانى عن نية تملك الشىء، لا يكفى كتعبير مجرد كى تتوافر به الجريمة، لأنه قد يكون الجانى غير جاد فى هذا التعبير، حيث لا يكون قد أضاف الشىء فعلاً إلى ملكه.

والمفهوم فى الجريمة التعبيرية أن الركن المادى فيها يتحقق بمجرد صدور

(١) نقض ١٧ إبريل ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٥ ص ٢٢.

التعبير ولو لم يكن صاحبه جاداً فيه بأن كان مازحاً مثلاً وهو يتفوه علناً بعبارات سب المجنى عليه. ومثل هذا التعبير المجرد لا يكفى وحده لتوافر جريمة خيانة الأمانة، حيث لا يكون الجانى الصادر منه التعبير قد أضاف الشيء موضوع الأمانة على وجه الجدية واليقين إلى ملكه الشخصى.

فعنصر إضافة الأمين الشيء موضوع حيازته إلى ملكه الشخصى، حالة كونه مملوكاً لغيره، هو جوهر السلوك الإجرامى المحقق لخيانة الأمانة.

وما دام الأمر كذلك، فإن خيانة الأمانة لا تقبل الوجود على صورة ناقصة هى صورة الشروع. فهى إما أن تقع فتكون كاملة، وإما ألا تقع أصلاً، ولا وسط بين الأمرين. فالجانى إما أن تطرأ عليه نية خيانة الأمانة بسلوك مفصح عنها وإما ألا تقوم لديه هذه النية. ولا يتصور شروع فيها لأن الحديث مع النفس حول الغدر بمالك الشيء أو عدم الغدر به، يتمثل فى خواطر لا عقاب عليها ما دامت لم تتمحض فعلاً عن نية الغدر. فإذا ما تكونت هذه النية واتخذت مظهراً سلوكياً معبراً عنها، وقعت الجريمة كاملة.

على أن الجريمة تقبل مع ذلك الاشتراك فيها بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

المبحث الثانى
الركن المادى للجريمة

١٠٢٦ – يتمثل الركن المادى للجريمة فى إضافة الجانى شيئاً منقولاً فى حوزته إلى ملكه الشخصى، حالة كون هذا الشيء مملوكاً لغيره ومعهوداً به إليه على وجه الأمانة.

* * *

ونتناول فيما يلى عناصر هذا الركن المادى وهى :

١ – أن يضيف الجانى الشيء إلى ملكه.

٢ – وأن يكون هذا الشيء منقولاً فى حوزته.

٣ – وأن يكون الجانى مؤتمناً على هذا الشيء.

٤ – أن يصاب بالضرر مالك الشيء أو حائزه.

أولاً: إضافة الجانى للشئ إلى ملكه:

١٠٢٧ – ولقد عبرت قاعدة التجريم عن هذا السلوك بعبارة «كل من اختلس أو استعمل أو بدد». فالسلوك الإجرامى الموصوف فى نموذج الجريمة هو الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد.

وقضت محكمة النقض بأن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها [1] أما اختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك. فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة. فإذا عرض شخص ما اؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشيء الذى يعرضه ملكاً له. وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة [2].

كما قضى بأن تمام الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يكون بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة [3]. وحكم بأنه إذا ثبت على المتهم أن المجنى عليه سلمه منقولات لبيعها لحسابه وليوفى ثمنها له أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات، فإن الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة [4]. هذا والاختلاس يجوز إثباته أو نفيه بجميع طرق الإثبات [5].

---

(١) حكم بأن تقدير حصول التبديد في جريمة خيانة الأمانة موضوعي – نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٥٤ ص ٦٨٥.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٣٥٧ ص ٤٠٥ – راجع أيضاً نقض ١٩ فبراير ١٩٤٥ مج القواعد جـ ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠.

(٣) نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٦٤ ص ٣٤٤.

(٤) نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٧٧ ص ١٣٦٤.

(٥) نقض ١٨ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٥ ص ١٠١ – نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٤ ص ١٨٣

وإذا كان الاختلاس هو ضم الجانى الشيء إلى ملكه حالة كون الشيء باقياً فى حوزته، والتبديد هو ضمه الشيء إلى ملكه بإخراج الشيئ من حوزته والتصرف فيه إلى الغير، فإنه يحق التساؤل عن المقصود بالاستعمال.

واختلف الرأى حول المراد بالاستعمال، فذهب البعض إلى القول بأنه تزيد على عبارة النص ونافلة من القول لم يكن لها موجب وقد ذكر التبديد والاختلاس (١).

ورأى البعض الآخر، أن النص على الاستعمال فى القانون المصرى سد نقصاً لوحظ فى نص القانون الفرنسى الذى مست الحاجة فيه إلى عقاب الاستعمال بعقوبة خيانة الأمانة فى بعض صور له ظهرت فى العمل كتوظيف أموال الغير فى تحقيق مصلحة شخصية، واستعمال رسم مقدم من مقاول بنقله قبل إعادته إليه وتنفيذه على يد مقاول آخر، ورهن الشيء المملوك للغير ضماناً لدين شخصى وعلى أمل أن يفك الرهن ويسترد الشيء (٢).

وأبدى البعض مخاوفه من أن يترتب على ذكر الاستعمال بجوار التبديد والاختلاس، إمتداد العقاب إلى صور من سلوك الاستعمال لا تندرج تحت وصف خيانة الأمانة، كسلوك من يؤتمن على كتاب فيقرؤه أو على دابة فيركبها (٣).

وفى التعريف بالاستعمال، ذهب رأى إلى القول بأن «الاستعمال الذى يعنيه النص ينصرف فحسب إلى معنى إدارة المال، إذا أساء الأمين هذه الإدارة بنية الغش وبما يقتضى خروجه من حيازته ولو مؤقتاً على نحو أو آخر، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام بالرد مستحيلاً أو بعيد الاحتمال.

---

(١) Grandmoulin «Le Droit Pénal Egyptien Indigène » -- Le Caire 1908. t. II. n. 1939

المرصفاوى – المرجع السابق ص ٥٤٨، ٥٤٩.

(٢) محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٥٦. هذا والتصرف فى الشيء موضوع الأمانة برهنه إلى الغير ضماناً لدين شخصى، إنما هو تصرف فى الشيء تصرف مالك ويحقق خيانة الأمانة، فى صورة التبديد – نقض ٣ إبريل ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٧١ ص ٥٠٩.

(٣) أحمد أمين – المرجع السابق ص ٧٧٢ – القللى – المرجع السابق ص ٤٠٨ – محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٥٧

ويدخل فى أعمال الإدارة تأجير الشيء محل الأمانة من جديد إلى مستأجر آخر من الباطن، أو إعارته بشرط وجود أسباب معقولة لتوقع هلاكه عند الأمين الجديد. ويكون الاستعمال بهذا المعنى المحدود أقرب إلى معنى التبديد منه إلى الاختلاس فى خيانة الأمانة (١).

والرأى الأخير يسلم بأن الاستعمال المقترن بقصد التصرف فى الشيء تصرف الملاك، يحقق صورة تبديد الشيء، ولا معنى مع وجود هذا القصد، للقول بأنه أقرب إلى التبديد. فهو تبديد فحسب.

وإذا كان لزاماً علينا أن نجعل لكلمة الاستعمال معنًى يغاير مدلول كل من كلمتى التبديد والاختلاس، حتى ننزه القانون عن نافلة القول، لا نجد بداً فى رأينا من تصوير الأمور على الوجه الآتى، فنقول إنه إذا كان كل من الاختلاس والتبديد يحقق خيانة الأمانة بوروده على الشيء ذاته، فإن الاستعمال لا يحقق هذه الجريمة إذ ينصب على الشيء بدون انتواء تملكه وإنما يحققها إذ ينصب على جزء من ملحقات الشيء أو مكوناته إن كان شيئاً مركباً، كما فى الوقود بالنسبة للسيارة. فمن يستعمل سيارة غيره المعهود بها إليه كأمانة بنية ردها عقب استعمالها، لا يحقق بهذا الاستعمال خيانة الأمانة، فى صدد السيارة ذاتها، وإنما فى صدد وقودها إذ يستهلك بهذا الاستعمال، فيكون بمثابة اختلاس له يضيف به الجانى إياه إلى ملكه.

* * *

ولا يوصف الاتهام فى هذه الصورة بأن المتهم اختلس وقود سيارة أو بدده (فى حالة بيعه أو منحه أو بيع أو منح كمية منه إلى الغير)، وإنما يوصف الاتهام بأن المتهم استعمل فى أغراضه الشخصية سيارة أؤتمن عليها مختلساً بذلك وقودها، فيكون الاستعمال المحقق لجريمة خيانة الأمانة منصرفاً لا إلى السيارة المستعملة وإنما إلى وقودها المستهلك فى هذا الاستعمال.

ويعنى ذلك، أنه إذا كان الاختلاس وحده أو التبديد وحده يكفيان فى صدد الشيء المختلس أو المبدد لتكوين خيانة الأمانة، فإن الاستعمال وحده لا يكفى لتكوين هذه الجريمة فى صدد الشيء المستعمل، ما لم يقترن به اختلاس لجزء من ملحقات هذا الشيء أو مكوناته.

---

(١) رءوف عبيد «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» – ١٩٧٨ – ص ٥٨٣، ٥٨٤.
راجع أيضاً الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ ٣ ص ٣٠٦.

ويقتضى هذا الأمر بالضرورة خصوصية معينة فى وصف التهمة حين تكون استعمالاً، لا نظير لها حين توصف التهمة بأنها اختلاس أو تبديد، وهذه الخصوصية هى أن يرد فى الاستعمال ذكر شيئين لا شىء واحد كما فى التبديد والاختلاس، أحدهما هو الشيء المستعمل والآخر شيء هو جزء من ملحقات أو مكونات هذا الشيء يكون قد استهلك وضيع بذلك على صاحب الشيء ،لكون المستعمل قد أضافه إلى ملكه الشخصى.

* * *

وللعلة ذاتها، فإنه إذا اقتصر الأمين فى صدد السيارة التى اؤتمن عليها، على مجرد استخراج كمية من بنزين مستودعها بأنبوبة سحبت هذه الكمية، ثم باع هذه الكمية أو منحها لشخص غير صاحب السيارة، توصف تهمته بأنها تبديد وقود سيارة فحسب. أما إذا استعمل الأمين السيارة بأن سيرها وقادها لغرض شخصى دون أن يكون فى نيته الوفاء بثمن وقودها المستهلك فى رحلته بها، فتوصف التهمة بأنها استعمال مصحوب باختلاس، إذ لا يكفى الاستعمال وحده لتحقيق الجريمة دون أن ينضاف جزء من ملحقات أو مكونات السيارة انصب عليه اختلاس (وهو هنا وقود السيارة).

وبالفعل، حكم بأن استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه اختلاس، فيقال إن المتهم استعمل الشىء (وهو هنا السيارة) مختلساً باستعمالها الوقود فى نقل الركاب لحسابه دون إذن المالك، وهذا تبديد (1).

ومفاد ذلك أن وجه المغايرة بين كل من التبديد والاختلاس من ناحية وبين الاستعمال من ناحية أخرى، هو أنه بينما كل من التبديد والاختلاس يكفى بمفرده فى وصف التهمة، فإن الاستعمال لا يكفى وحده دون أن يقرن به الاختلاس.

وغنى عن الذكر أن استعمال الأمين للشىء بنية إهلاكه وإتلافه إياه فعلاً،

(1) نقض ٢١ يونيو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٢٠ ص ٤٩٤.
والبادى عنا فى وصف التهمة، أن الاستهلاك فيها قرن بالاستعمال، فلم يذكر الاستعمال وحده، ولو أن هذا الاستهلاك وصف بالتبديد، وكان الأصح أن يوصف بالاختلاس، لأن الوقود كان فى حيزة المتهم حينما أضافه إلى ملكه الشخصى باستهلاكه فى أغراضه الشخصية، ولم ينقله إلى حيازة الغير حتى يقال إنه بدده.

يحقق معنى الاختلاس أى معنى إضافة الجانى الشىء إلى ملكه والتصرف فيه تصرف الملاك، ويتوافر بذلك تعدد صورى للجريمة فى السلوك الإجرامى، بمقتضاه يوصف هذا السلوك بأنه خيانة للأمانة وإتلاف عمدى فى آن واحد، وتطبق على الجانى عقوبة الوصف الأشد عقاباً من بين هذين الوصفين. وعندئذ يكون فى كلمة الاختلاس ما يغنى عن كلمة الاستعمال.

وسواء أكان السلوك المنسوب إلى المتهم هو الاختلاس أم التبديد أم الاستعمال (المقترن باختلاس)، فإن القاسم المشترك بين كل هذه الصور من السلوك، هو إضافة الجانى للشىء موضوع الأمانة إلى ملكه.

وبديهى أنه يلزم لتوافر هذا السلوك، أن يكون الشىء المضاف إلى ملك المتهم، مملوكاً لغيره، لا له هو، إذ لا يتصور أن يضيف الجانى إلى ملكه شيئاً كان فى ملكه من قبل.

ولذا قضى بأنه متى قدمت المتهمة باختلاس الأنقاض المسلمة إليها على وجه الوديعة مستندات تثبت ملكيتها لهذه الأنقاض دون أن تقدم المجنى عليها والمودعة ما ينفى دلالة هذه المستندات، فإن مجرد إخلال المودع لديها بالتزام المحافظة على الأنقاض المودعة وذلك بتصرفها فيها بالبيع، لا ينهض فى ذاته دليلاً على وقوع جريمة خيانة الأمانة، لأن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس، ولأن الشىء المبدد فى خصوص الواقعة لم يكن محجوزاً عليه حتى تسرى على الواقعة المادة ٣٤٢ ع الخاصة باختلاس المالك لأشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (1).

ولما كان جوهر السلوك الإجرامى فى خيانة الأمانة، هو إضافة الجانى الشىء موضوع الأمانة إلى ملكه، فإن أى سلوك آخر غير تملك الأمانة، لا يحقق هذه الجريمة مهما كان ما فيه من إهمال فى حفظ الأمانة وتفريط فى وقايتها من عدوان الغير عليها، ولو أدى هذا التفريط إلى تعريضها للسرقة وسرقتها بالفعل. ذلك لأن محل التجريم هو سلوك إضافة الأمانة إلى الملك الشخصى، لا التفريط فى واجب حفظها، وليس السلوك المعاقب عليه هو

(1) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٣٧ ص ٦٩٥.

الإخلال بالتزامات عقد الأمانة، وإنما هو العبث بملكية الشيء موضوع الأمانة، بإضافة الجانى هذا الشيء إلى ملك نفسه [1].

على أنه إذا بلغ التفريط من جانب المتهم حداً يسمح بالقول بأنه إنما تصرف فى الشيء تصرف مالكه، بأن ترك الشيء معرضاً للسرقة بتواطؤ بينه وبين من جاء ليسرقه، وسرق الشيء فعلاً، فإنه فى هذه الحالة تتوافر الجريمة فى صورة تبديد الشيء، كما تتحقق معها جريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع الغير فى سرقة، وتتعدد الجريمة فى حق الأمين تعدداً صورياً.

ورغم أن الكذب المجرد لا يكفى لتوافر جريمة النصب على ما رأينا، فإنه لا يحول دون قيام جريمة خيانة الأمانة، متى توافر قصد إضافة الجانى الشيء محل الأمانة إلى ملكه الشخصى، ولوكان قد أدخل فى حوزته وأمانته هذا الشيء بناء على كذب مجرد.

ولذا قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان (والمدعية معه أيضاً بالحق المدنى) فادعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلتهما وأخرى، وبذلك تسلمهما منه، ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ولم يرداهما بعد ذلك، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية، إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر، وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما. وأن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى

(1) وتقول فى ذلك محكمة النقض إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه» – نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١، ١٧٢.

العقاب على اختلاس الشيء المسلم. وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما قصده المجنى عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم [1].

ثانياً: أن يكون الشيء منقولاً فى حوزة الجانى

١٠٢٨ – فنموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم يبين منه أن موضوع سلوك الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال شيء منقول، بدليل ما ذكرته هذه القاعدة نصاً من أنه «مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك».

فهذه الأشياء كلها منقولات، فأريد بعبارة «غير ذلك» أن تشمل القاعدة أى منقول اخر غيرها [2].

والمبالغ ليست سوى كميات من النقود. والأمتعة هى كل ما يتزود به الإنسان من منقولات تخدمه وتعتبر بهذه المثابة متاعاً له، كالملابس والأثاث.

والبضائع هى السلع التى يستهلكها الإنسان أو يستخدمها عموماً.

والنقود هى العملة الورقية أو المعدنية التى تتكون من حاصل جمعها المبالغ الوارد ذكرها فى بداية الأشياء موضوع الجريمة.

والتذاكر هى الأوراق التى تعطى لحاملها الحق فى الحصول على سلعة أو خدمة ما [3].

(1) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١، ١٧٢.
(2) حكم بأن الوصى المعين من المجلس الحسبى بشغل إزاء الشخص الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عليه مادة التجريم بعبارة «وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له» «إلا بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً». وانتفاع الوصى بأطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الانتفاع يدخل تحت عبارة «وغير ذلك» الواردة فى تلك المادة إطلاقاً وبدون تحديد فيمكن أن يتكون منه الركن المادى لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى، ومهما كان نوع ذلك الانتفاع. نقض ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ مج القواعد جـ ١ قم ١٢ ص ١٩.
(3) حكم بأنه إذا سلم الوكيل الورقة التى فى عهدته (كوبون بصرف زيت) للغير لبيعها والحصول على ثمنها فهذا فعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة خيانة الأمانة. نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مج أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٢٠ ص ١٠٧٢.

والكتابات الأخرى المشتملة على تمسك، من قبيلها سند المديونية والأوراق التجارية.

وتلك التي تشتمل على مخالصة من قبيلها الإيصال المثبت للوفاء بدين معين.

وأما غير ذلك، فيراد به أي شيء له قيمة مادية أو أدبية في تقدير صاحبه.

فقد حكم بأن جريمة خيانة الأمانة تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه (١). وحكم بقيام الجريمة ولو كان محلها عقداً مجرداً من القيمة المادية أو القانونية ما دامت له قيمة لدى صاحبه (٢).

والخطابات الخاصة تصلح لأن تكون محلاً للجريمة لما لها من قيمة أدبية عند من أرسلت إليه (٣).

* * *

أما العقار، فإنه خارج عن نطاق الأموال القابلة لأن تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة، لأنه إذا تصرف فيه الأمين عليه. ببيع أو برهن مثلاً حالة كونه لا يملك التصرف فيه، عد سلوكه نصباً لا خيانة للأمانة، وذلك تجاه المتصرف إليه (٤).

على أنه يلزم في المنقول محل الجريمة أن يكون قابلاً للحيازة، ولا يكفي فيه أن يكون فكرة في الذهن يحوزها الإنسان بعقله لا بيديه، ولو كانت هذه الفكرة موضوع حق ملكية أدبية أو صناعية، كاختراع مثلاً.

فإذا باح المخترع باختراعه إلى آخر موصياً إياه بعدم إفشاء سر هذا الاختراع أي عهد إليه بالسر، غير أن الأمين على السر خان الأمانة فباح بالاختراع إلى

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١.
(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٣٣ ص ٧١٧.
(٣) المرصفاوي – المرجع السابق ص ٤٨٢، ٤٨٣.
(٤) وإذا كان التصرف في عقار ممن ليس له حق التصرف فيه، نصباً فحسب، فإن التصرف في المنقول من حائزه الذي ليس له حق التصرف فيه، يحقق نصباً وخيانة أمانة في آن واحد. فيكون نصباً تجاه المتصرف إليه، وخيانة أمانة تجاه من ائتمن الحائز على المنقول المتصرف فيه.

شخص استفاد منه نظير مقابل دفعه إلى هذا الأمين، لا تتوافر في الأمر جريمة خيانة الأمانة لأنها إنما تتحقق في صدد منقول في الحيازة المادية لمن اؤتمن عليه، ومن قبيل ما ورد تحديده في قاعدة التجريم.

غير أنه متى تجسمت الفكرة موضوع الملكية الأدبية أو الصناعية في محرر أو رسم عهد به صاحب هذه الفكرة إلى شخص للمحافظة عليه، فسلم هذا الشخص المحرر أو الرسم إلى آخر متصرفاً فيه تصرف المالك، تحققت بذلك جريمة خيانة الأمانة في صورة تبديد، حتى لو أعيد المحرر أو الرسم بعد ذلك، لأن هذه الإعادة تكون ظرفاً لا حقاً لوقوع الجريمة كاملة، ولأن القيمة المادية والمعنوية ليست في ورقة المحرر أو الرسم وإنما في الفكرة المعبر عنها في هذه الورقة.

ولا ينفي وقوع الجريمة باختلاس أو تبديد أو استعمال المنقول محل الأمانة، أن يكون هذا المنقول مما لا تباح حيازته كالمخدر أو السلاح غير المرخص به (١). فكما رأينا في صدد السرقة والنصب، لا تحول الصفة المحرمة للمنقول أو للعلاقة المتخذة منه موضوعاً، دون توافر جريمة في سلوك من يضيف هذا المنقول إلى ملكه الشخصي خائناً بذلك من ائتمنه على المنقول ذاته، لأن القانون الجنائي لا تعنيه مادة الفعل بقدر ما يضع موضع الاعتبار في التجريم والعقاب دلالة الفعل على فاعله.

ولذا حكم بأن مناط العقاب في خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد. وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه. فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض، لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها، ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة، فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه، ففعلته هذه خيانة للأمانة. والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلاً عن المجني عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطيء، لأن قبوله استئجار المسكن باسمه ومسئوليته

(١) محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٥

قبل المالكة، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها، واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لاسمه، وإعارة الاسم نوع من الوكالة [1].

* * *

ثالثاً: أن يكون الجانى مؤتمناً على المنقول

١:٢٩ – ولا يتحقق معنى ائتمان الجانى على المنقولات إلا إذا كان المؤتمن قد سلم المنقول إليه تسليماً، وكان ذلك على وجه الأمانة لا على وجه التمليك.

فمن ناحية إذا كان الجانى لم يتسلم المنقول من مالكه، وإنما كان هو الذى أخرجه من حيازة هذا المالك، فيعد بذلك سارقاً لا خائناً لأمانة لم يكن قد عهد بها إليه.

ومن ناحية أخرى، فإنه حيث يتسلم إنسان منقولاً على وجه التمليك أى ليتصرف فيه تصرف المالك، فإنه لا يرتكب جريمة خيانة للأمانة بتصرفه فى هذا المنقول بطريق الاتلاف أو العرض للبيع أو البيع أو الرهن، إذ يعتبر فى كل ذلك ممارسا حقه فى ملكية المنقول، ولا يعتبر بذلك السلوك مضيفاً إلى ملك نفسه شيئا غير مملوك له.

وبالفعل، فإن أى عقد من شأنه إعطاء متسلم المنقول حق التصرف فيه، كعقد القرض، وعقد البيع، لا مجال فيه لتحقق جريمة خيانة الأمانة بتصرف فى المنقول من جانب من تسلمه، مثل إنفاق المقترض للمبالغ المقترضة ولو لم يقم بردها إلى مقرضها فى الموعد المتفق عليه، ومثل تصرف المشترى فى المبيع باستهلاكه أو بهبته إلى الغير.

وحكم بأن التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه، شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام القانون المدنى. فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر

(1) نقض ٢٤ مايو ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٧٤ ص ٧٥

بها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عيناً، ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديداً معاقباً عليه [1].

على أنه إذا كان البيع بشرط التجربة، يعتبر المنقول المتروك فى فترة التجربة لدى الراغب فى الشراء، مسلماً إليه على وجه الوديعة، بحيث إذا أضافه هذا الأخير إلى ملكه قبل تمام الاتفاق على شرائه، اعتبر خائناً للأمانة [2]. والواقع أن المادة ٤٢١ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع.

أما البيع بالتقسيط فقد نصت عليه المادة ٤٣٠ من القانون المدنى بقولها «إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع».

ومؤدى هذا النص أنه إذا كان البيع مؤجل الثمن، فلا يعتبر تصرف المشترى فى المبيع قبل الوفاء بثمنه جريمة خيانة للأمانة، إلا إذا نص عقد البيع صراحة على أن نقل الملكية إلى المشترى موقوف على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع، ففى هذه الحالة وحدها يعتبر المبيع وديعة لدى المشترى إلى حين الوفاء بثمنه، ويكون التصرف فيه تصرف المالك قبل ذلك، مكوناً لتلك الجريمة، ما لم يحدث وفاء بعد ذلك بالأقساط جميعاً، لأن انتقال الملكية إلى المشترى، يعتبر بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ سالفة الذكر، «مستنداً إلى وقت البيع».

والنتيجة المنطقية لذلك، أنه عند ورود ذلك النص فى عقد البيع بالتقسيط يرتكب المشترى جريمة خيانة أمانة فى صورة تبديد المبيع، لو أنه تصرف فى المبيع قبل الوفاء بكامل أقساط ثمنه، ما لم يسدد كل أقساط الثمن فى أعقاب ذلك، إذ يصبح المبيع تبعاً لذلك مملوكاً له بأثر رجعى منذ إبرام البيع، فتنقضى الدعوى الجنائية عن خيانة الأمانة لأن مؤدى هذا الأثر الرجعى اعتبار المبيع مملوكاً للمشترى وقت أن تصرف فيه.

لا محل إذن لجريمة خيانة الأمانة، حيث يتصرف الإنسان فى شيء بحوزته

(1) نقض ٢١ مارس ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨.

(2) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ مج القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٥٢ ص ٢٧٥.

سلم له على وجه التمليك.

وإذن فالركن المادى لهذه الجريمة، يتمثل فى إضافة الجانى إلى ملك نفسه، منقولاً لغيره كان قد سلم له على سبيل الائتمان.

فيجب لتوافر الجريمة سبق تسليم المنقول إلى الجانى من جهة، وكون هذا التسليم من جهة أخرى قد حدث على وجه الائتمان أى بعقد من عقود الأمانة.

* * *

١ – التسليم

١٠٣٠ – حكم بأنه من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان مخالفاً للحقيقة (١).

أما عن التسليم، فيتعين أن يقام الدليل على سبق حدوثه كواقعة بأى طريق من طرق الإثبات.

* * *

فإذا لم يسبق تسليم المنقول إلى المتهم باختلاس المنقول أو تبديده، لا يتحقق الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة.

ولذا حكم بأنه إذا أعطى سيد خادمه حمارة وجحشاً لبيعهما فى السوق، فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فاضطر المتهم لأخذها ثم باعها، لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزته بعد أن رفضها المجنى عليه فهى لم تؤخذ خلسة. والأخذ خلسة من أركان جريمة

(١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٧٩ ص ٨٩٥ – نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٣٢ ص ١١٧٦ – نقض ٢ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٨١ ص ٣٢٥ – نقض ١٣ فبراير ١٩٧١ مج س ٢٣ رقم ٣٥ ص ١٣٠ – نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١١٦ ص ٤٩٧ – نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥.

السرقة. كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها على سبيل الحصر، والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه إضافتها لملكه بدلاً من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها (١).

وقضى بأنه إذا جحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استناداً إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك، تعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى بما يفنده، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور (٢).

وحكم بأنه إذا تمسك المتهم فى جريمة خيانة الأمانة، بأنه لم يكن قد تسلم المضبوطات من المجنى عليه، وإنما كان مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات من هذا الأخير، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع، كان حكمها معيباً (٣).

وليس بلازم فى التسليم أن يكون حقيقياً، فيكفى أن يكون اعتبارياً، متى كان المودع لديه حائزاً للشئ من قبل (٤).

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٣٣٨ ص ٣٨٣.

(٢) نقض ١ نوفمبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٤٣ ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٢٠ مايو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٠٦ ص ٤٩٤ – وقضى بأنه إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيراً لتصفية حساب الجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفى لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته وأن تجرى هى الحساب وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه – نقض ٢٨ فبراير ١٩٣٨ – مج القواعد جـ ٤ رقم ١٦٦ ص ١٥٣ – وقضى بأنه يعتبر معيباً الحكم بإدانة متهم محصل للنقود بإحدى الشركات، لأنه اختلس لنفسه ستة جنيهات لم يوردها للشركة، فى حين أنه دفع بأن المبلغ الذى ورد كان ٤٨ جنيهاً وأما اعتباره ٤٢ جنيهاً فقد كان خطأ حسابياً فى رصد القيمة بالكشوف ينفيه الواقع ولم تحقق المحكمة هذا الدفع. نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٥٥ ص ٧٦٤.

(٤) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٢٣٩ – نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥.

وكما يكون التسليم مباشراً أو مادياً، قد يكون غير مباشر أى ضمنياً أو معنوياً، كما فى تسليم أثاث مسكن بإعطاء مفتاح باب هذا المسكن [1].

٢ – عقد الأمانة

١٠٣١ – أما عقد الأمانة اللازم أن يكون التسليم قد تم بمقتضاه، والذى حددت قاعدة التجريم صوره على سبيل الحصر، فإنه يستخلص من النموذج الوارد بهذه القاعدة، إذ جرت عبارتها على الوجه الآتى :

« وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت قد سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » .

ومن هذا التحديد الصريح، يتبين أن العقود اللازم أن يكون تسليم المنقول إلى الجانى قد تم بمقتضى أحدها هى : الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة وإجارة الأشخاص.

وإذا كانت ألفاظ الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح، فإن إجارة الأشخاص لم ترد فى النموذج الإجرامى حرفياً، وإن كانت تستخلص من عبارة أن الأشياء قد سلمت إلى الوكيل بقصد « استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره »، لكون هذا الأمر المعين يمكن أن يكون عملاً مادياً كما فى إجارة الأشخاص، وليس من الضرورى أن يكون دائماً عملاً قانونياً كما هو الأصل فى الوكالة.

وكل من هذه العقود، عنصر قانونى فى النموذج الإجرامى، يرجع فى تحديد مدلوله إلى القانون الحاكم له وهو القانون المدنى.

فعقد الوديعة تعرف به المادة ٧١٨ من القانون المدنى بأنه « عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عيناً » [2] ، وتقضى المادة ٧١٩ بأن « على المودع عنده أن يتسلم الوديعة

(١) المرصفاوى – المرجع السابق ص ٤٩٠.

(٢) فالالتزام برد الشيء عينا هو الخصيصة الجوهرية فى عقد الأمانة، ولو ورد ذلك الالتزام على شيء مثلى لا قيمى، إذ يتصور أن يعهد إلى شخص بشيء مثلى كالنقود على أن يلتزم برد هذه النقود عينها فور طلبها، فإذا أضافها إلى ملك نفسه ولم يردها لقاء المطالبة بها، اعتبر خائنا للأمانة. ولذا =

وليس له أن يستعملها دون أن يؤذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمناً ».

على أنه إذا استعمل المودع عنده الوديعة دون إذن، لايرتكب جريمة مادام لم يقصد تملك الوديعة، وإن كان يسأل مدنياً عن الاخلال بالتزام تعاقدى.

وتنص المادة ٧٢٧ من القانون المدنى على أنه « يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان. غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم.

ويلاحظ أن هذا تطبيق من تطبيقات الوديعة، يعتبر فيه عقد الوديعة قائماً ضمناً دون حاجة إلى إثباته بأى دليل آخر غير مجرد النزول فى الفندق أو الخان، وتتوافر فى هذه الحالة جريمة خيانة الأمانة فى حق من يثبت ضده من أصحاب الفندق أو الخان أو تابعيه أنه أضاف إلى ملكه شيئاً من منقولات النزيل.

والوديعة كما يمكن أن تكون تعاقدية، صريحة كانت أم ضمنية [1]، قد

= قضى بأنه «إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ مسلم إليه على سبيل الوديعة، معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين، ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف». نقض ٢ يناير ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨.

(١) حكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه، ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل بمفرده وانتظر هو خارجها ولكن المتهم فر بالسوارين ولم يعد، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة، وأن اختلاسه لهما هو خيانة أمانة. نقض ١٩ فبراير ١٩٤٠ مج القواعد جـ٥ رقم ٦٥ ص ١١٢.

تكون قضائية أى راجعة إلى حكم القاضى، كما فى الحراسة، إذ تنص المادة ٧٢٩ على أن الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه. وتنص المادة ٧٣٢ على أن يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه. وقد تكون الوديعة قانونية(١).

ومن صور الوديعة التعاقدية أن يصاب إنسان فى حادث فيسلم ما معه من نقود إلى شخص ما بجواره دون أن يحرر معه بطبيعة الحال أى مستند مكتوب ومهما بلغت قيمة النقود، وتسمى هذه الواقعة بالوديعة الاضطرارية.

وقد تكون الوديعة ناشئة من شبه عقد كالفضالة، ومن صورها أن يكون المصاب فى المثال السابق قد فقد وعيه إثر الحادث لإغماء، فالتقط حافظة نقوده شخص أو صديق كان يرافقه، وصار هذا الأخير مودعاً عنده. إذ تنص المادة ١٨٨ من القانون المدنى على أن الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك. فالفضولى إذن متفضل بما لم يكن عليه التزام به قبل هذا التفضل. ولكن تفضله هذا هو الذى ينشىء على عاتقه التزاماً. فتنص المادة ١٩١ على أنه يجب على الفضولى أن يمضى فى العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك. وتنص المادة ١٩٣ على أنه «يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به».

(١) فالوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك، يجب أن يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون بأمانة تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه، ولايقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه وينتهى بموته – نقض ٨ فبراير ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٠٥ ص ١٥١ – والواقع أن التزام الوالد بحفظ الوديعة انتقل بعد وفاته إلى ذمة الابن الوارث، بمقتضى الوراثة ذاتها كواقعة قانونية لها آثارها على الخلف العام. فالوديعة فى هذه الحالة وديعة قانونية.

ففى هاتين الحالتين وهما حالة الوديعة الاضطرارية وحالة الوديعة بالفضالة يكون المودع عنده أميناً رغم عدم وجود دليل كتابى على الوديعة، ويسأل عن جريمة خيانة الأمانة إذا أضاف الوديعة إلى ملكه الشخصى مهما بلغت قيمتها.

ولكن ما حكم المال الشائع إذا سلم إلى أحد ملاكه على الشيوع فأضافه كله إلى ملك نفسه؟ لا شك فى أن الشريك فى الملكية على الشيوع يعتبر فى هذه الحالة مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة تبعا لاختلاسه أو تبديده أنصبة غيره من الشركاء فى الملكية الشائعة للمال. على أنه يلاحظ هنا ماتقضى به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى فى حالة ما إذا كانت توجد أموال شائعة أخرى غير هذا المال، وانتهت قسمة الأموال الشائعة كلها بأيلولة المال محل الجريمة إلى من سبق أن أضافه كله إلى ملك نفسه، إذ يعتبر هذا الأخير مالكاً لهذا المال كحصة آلت إليه بالقسمة وأنه لم يملك غيرها فى بقية الحصص، وبهذا الأثر الرجعى لنتيجة القسمة ، تنتفى الجريمة فى حقه.

* * *

أما عقد الإجارة فقد عرف به القانون المدنى فى الباب الثانى منه الخاص بالعقود الواردة على الانتفاع بالشىء، فنص فى المادة ٥٥٨ على أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة **لقاء أجر معلوم**. فتمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء يعنى تسليم الشىء إليه كأمانة يردها بعد انتهاء انتفاعه بها بانقضاء المدة المحددة لإيجارها. فإذا أضاف المستأجر الشىء المؤجر له إلى ملكه، إرتكب جريمة خيانة الأمانة.

* * *

وعقد عارية الاستعمال عرفت به المادة ٦٣٥ من القانون المدنى بقولها إن «العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله **بلا عوض** لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال». فإذا أضاف المستعير الشىء المعار له إلى ملكه، تحققت منه جريمة خيانة الأمانة.

* * *

وعقد الرهن يراد به فى خصوص جريمة خيانة الأمانة عقد الرهن الحيازى

لمنقول، لأن الرهن الرسمى يخص العقار. وقلنا إن العقار لا يدخل ضمن الأشياء التى يمكن أن تكون محلاً لتلك الجريمة.

وتنص المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى على أن «الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه العاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخول حبس الشىء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون».

فالرهن يسمى الدائن المنتفع به المرتهن، ويسمى المدين الملتزم به الراهن.

فإذا أضاف الدائن المرتهن المنقول المرهون له ضماناً لحقه، إلى ملكه، دون اتباع الإجراءات القانونية لبيع هذا الشىء واقتضاء الدين من ثمن بيعه، اعتبر مرتكباً جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن ذلك المنقول قد سلم إليه بعقد إئتمان هو الرهن.

وأما إذا استرد المدين الراهن المنقول المرهون منه ضماناً للدين الذى عليه، بأن أخرج هذا المنقول من حوزة الدائن المرتهن ولم يمكن هذا الأخير من حبسه لحين استيفاء الدين، فقد كان الأصل ألا تقع جريمة ما فى هذا السلوك الذى يسترد به مالك المال المملوك له، غير أنه لما كان هذا المال قد تعلق به حق للغير وهو هنا الدائن المرتهن، فقد نصت المادة ٣٢٣ مكررا على أنه «يعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر».

* * *

وعقد الوكالة عرفت به المادة ٦٩٩ بقولها «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل». فالوكالة موضوعها دائماً عمل قانونى يتمثل فى تعبير عن إرادة معينة مشروعة يضمن القانون نفاذها، مثل البيع والإيجار والرهن والوفاء بالدين أو التخالص والمصارفة بإبدال النقد الكبير قيمة بنقود صغيرة وما إلى ذلك من العقود التى يعهد الموكل إلى الوكيل بإبرامها.

فإذا وكل شخص آخر فى بيع مال له وفى تسليمه ثمن هذا البيع، فأخذ

الآخر المال ولم يبعه مستولياً عليه لنفسه أو باعه وأضاف ثمن بيعه إلى ملك نفسه، تتوافر من جانب هذا الأخير جريمة خيانة الأمانة.

وقد تكون الوكالة قانونية لا تعاقدية، كما فى نيابة الوصى عن القاصر ونيابة القيم عن المحجوز عليه (١). كما أنها قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية كما سنرى فى تطبيقات قضائية كثيرة.

على أنه إذا كان العمل المعهود به إلى الغير، ليس عملاً قانونياً أى تعبيراً عن إرادة، وإنما كان عملاً مادياً صناعياً مثلاً، توافر عقد آخر غير عقد الوكالة يكون إما عقد مقاولة وإما عقد انتفاع بخدمة حرفية.

* * *

فعقد المقاولة وضعت تعريفه المادة ٦٤٦ من القانون المدنى بنصها على أن «المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

ونصت المادة ٦٤٧ على أنه «يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله».

فإذا قدم رب العمل إلى المقاول المادة اللازمة لإقامة بناء، فأضاف المقاول هذه المادة إلى ملك نفسه دون أن يقيم بها هذا البناء، توافرت فى حق المقاول جريمة خيانة الأمانة.

* * *

وعقد الانتفاع بخدمة حرفية، من قبيله العقد الذى يتم دون دليل كتابى، بين صاحب الملابس اللازم كيها وبين الكواء، أو بين صاحب الأحذية اللازم إصلاحها وبين الإسكافى. فإضافة الكواء للملابس أو إضافة الإسكافى للأحذية إلى ملك نفسه، يحقق جريمة خيانة الأمانة ولو لم يوجد دليل كتابى على تسليم هذه الأشياء إليه.

وهذا العقد الذى لم يضع له القانون المدنى اسماً معينا أو تنظيما خاصا

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٣٤١ ص ٦٠٧، ٤ ديسمبر ١٩٣٩ رقم ٢٤ ص ٣٤

رغم شيوعه فى الحياة اليومية للناس، يدخل ضمن العقود المنصوص عليها فى قاعدة التجريم، إذ عبرت عنه هذه القاعدة بأن الأشياء كانت سلمت للفاعل «بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره».

ومن ثم يشمل هذا الأمر المعين الذى تستعمل فيه الأشياء لمنفعة المالك أو غيره والذى سلمت الأشياء فى سبيله، كى ملابس لمنفعة مالك الملابس نفسه أو لمنفعة غيره، كما لو كانت مملوكة لمسرح وإن كان يرتديها ممثل، فيكون فى كيها منفعة لغير مالكها أى لهذا الممثل، وإصلاح الأحذية لمنفعة مالكها أو لمنفعة غيره ممن ينتعلها لحسابه وفى خدمته.

ولأن نص المادة أورد هذه العبارة فى أعقاب كلمة الوكيل بقوله عن الأشياء «أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره»، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى إلحاق عقد الانتفاع بخدمة حرفية بعقد الوكالة، فقضت بشمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هى معرفة به فى القانون (أى باعتبارها أداء عمل قانونى لصالح الموكل)، وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره [١]، كما رددت هذا القضاء بقولها إن حكم المادة ٣٤١ عقوبات لا ينصرف إلى عقد الوكالة حسبما هو معرف به فى القانون المدنى فحسب، بل ينصرف أيضاً إلى كل من يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره متى بدد هذا الشيء كما لو تسلم عامل أخشاباً لتصنيعها لحساب مالكها وامتنع عن رد ما تبقى منها [٢]، وحكمت كذلك بأن عقد الاستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات [٣].

وليس عقد الاستصناع إلا من قبيل ما سميناه بعقد الانتفاع بخدمة حرفية، كما فى تسليم قطعة قماش إلى حائك ليصنع منها حلة لمالك هذه القطعة أو لابن هذا المالك، فيضيفها الحائك إلى ملك نفسه أو يصنع منها حلة لابنه هو.

(١) نقض ١١ أكتوبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٧٤ ص ٧٦٦.
(٢) نقض ١ مايو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١١٣ ص ٥٣٢.
(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٧٠ ص ٨١٨.

ونحن نؤثر على عقد الاستصناع تعبيرنا بعقد الانتفاع بخدمة حرفية، لأنه ليس بلازم في هذه الخدمة أن تكون استعمالاً للشيء فى الصناعة، كما يفعل مثلاً النجار أو الحداد أو الحائك، بل يجوز أن تكون استعمالاً للشيء فى غرض آخر هو تحسينه أو إصلاحه، كما فى كى الملابس أو إصلاح الأحذية أو إصلاح أى شيء آخر.

وسواء سمي العقد بأنه عقد استصناع أو عقد انتفاع بخدمة حرفية، فقد ألحقته محكمة النقض كما قلنا بالوكالة، وقضت بتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق متهم تسلم من المجنى عليه محولاً على سبيل الوكالة لاستعماله فى أمر معين لمنفعة مالكه هو إصلاحه، فاستبدل بهذا المحول آخر غيره غير صالح للعمل كاشفاً بذلك عن نية اختلاس المحول المسلم إليه بإضافته إلى ملكه [١].

* * *

وخلاصة ما تقدم، أن عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر هى عقد الوديعة وعقد الإجارة وعقد عارية الاستعمال وعقد الرهن وعقد الوكالة وعقد الانتفاع بخدمة حرفية.

وليس بلازم فى الواقعة كى يتوافر بها عقد من هذه العقود، أن يذكر هذا العقد فيها باسمه، بل يكفى أن يستخلص وجوده من توافر مضمونه ودلالة الظروف والملابسات على أن طرفي العلاقة التعاقدية قد انصرفت إليه إرادتهما. وفى هذا قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد مبنى الاتهام بالتبديد، للتحقق من أنه من عقود الائتمان التى تطلبت قاعدة التجريم أن يكون المنقول قد سلم إلى المتهم بناء عليها [٢].

* * *

٣- إثبات كل من التسليم وعقد الأمانة

١٠٣٢ – من البديهى أن التسليم واقعة مادية، وبالتالى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة، أيا كانت قيمة الشيء أو الأشياء المسلمة.

أما عقد الائتمان، فالأصل فيه كتصرف قانونى أن يجرى إثباته على

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٥٥ ص ٧٦٤.
(٢) نقض ٢٥ مايو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٠٦ ص ٤٥٤.

مقتضى القانون الحاكم له، طبقاً للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص على أنه «تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل».

والقانون الخاص بإثبات التصرفات القانونية هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

وتنص المادة ٦٠ منه على أنه «فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على مائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك».

وتنص المادة ٦٢ على أنه «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة».

وتنص المادة ٦٣ على أنه «يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى.

(أ) إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى.

(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه».

ويخلص من هذه النصوص أنه إذا كانت المنقولات المسلمة إلى خائن الأمانة بعقد ما من عقود الائتمان تزيد قيمتها على مائة جنيه، لا يجوز إثبات هذا العقد الذى سلمت المنقولات بمقتضاه إليه، بشهادة الشهود، وإنما يلزم الدليل الكتابى، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

ورغم وجوب الدليل الكتابى، فى هذه الحالة، لا يعتبر وجوبه من النظام العام، حتى أن نص القانون ذاته أباح الاتفاق على عدم تطلب الكتابة وعلى الاكتفاء بشهادة الشهود.

ومثل هذا الاتفاق قد يكون ضمنيا، مستفادا من كون الخصم الذى اتهم بتبديد منقولات تزيد قيمتها على مائة جنيه، لم يدفع التهمة بالبطلان الراجع إلى عدم وجود دليل كتابى على تسلمه لهذه المنقولات بعقد أمانة، وواجه فى

دفاعه الموضوع دون تقدم بهذا الدفع، دالاً بذلك ضمنا على أنه يقبل الإثبات بشهادة الشهود.

والواقع أن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، قضت بأنه فى غير الأحوال التى يكون البطلان فيها متعلقاً بالنظام العام «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه».

والمفروض أن المتهم إذا لم يكن له مدافع فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق، لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان، وإنما يكون عليه أن يتمسك به فى المرحلة الإجرائية التالية ولو لم يكن له فيها مدافع، كمرحلة المحاكمة التالية لمرحلة التحقيق، وإلا اعتبر قد رضى ضمنيا بالإجراء رغم بطلانه (١).

ولقد قضى فى اتهام بخيانة الأمانة، بأن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا (٢).

وعلى العكس حكم بأن مبادرة المتهم قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، وقبول المحكمة لهذا الدفع، أمر يعتبر سديداً (٣). كما حكم بأن الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ ع بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دامٌ الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود، وبأن إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه قصور وخطأ فى تطبيق القانون (٤).

على أن الكتابة يجوز الاستغناء عنها فى الإثبات، متى وجدت كتابة صادرة من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لأن من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال، كما لو كانت قائمة بالمنقولات محررة بخطه دون

(١) راجع مؤلفنا «الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا» – ١٩٧٧ – ص ٨٠، ٨١.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١١ ص ٤٦ – نقض ١١ مايو ١٩٧٥ رقم ٩٤ ص ٤١٠.

(٣) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٤٨.

(٤) نقض ٨ إبريل ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٣ ص ٤٩٩.

توقيع منه عليها، فيجوز أن تكمل دلالة هذه الكتابة بشهادة الشهود (م ٦٢ السالف ذكرها) (١).

* * *

ولقد قضى بأنه لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة خيانة الأمانة القول بأن «أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافا ضمنيا منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود بل يجب أن تبين المحكمة الأقوال التى انتزعت منها هذا الاعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافا ضمنيا يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا» (٢).

وحدث أن أحد لاعبى القمار سلم شخصا محفظة بها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين، ثم ادعى أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد النقود التى بها ناقصة، فقالت محكمة النقض إن هذه الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية لا شىء فيها من الاضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى. فإذا كان المتهم لم ينكر استلامه للمحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردها كما هى بدون أن يفتحها، فلا يمكن أن يكون اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزا لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود. ويلاحظ أنه لو كانت الواقعة أن المدعى عند تسليمه المحفظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أو غيرهم وعد ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم، لكان يجوز فى هذه الحالة اعتبار اعتراف المتهم بأخذ المحفظة وردها مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بشهادة الشهود، ولكن ما حدث هو أن المدعى طلب شهادة الشهود لإثبات أنه قبل أن يحضر إلى مكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه بالمحفظة (٣).

ومن جهة أخرى يجوز الاستغناء عن تطلب الدليل الكتابى طبقاً للمادة ٦٣ المشار إليها، إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه.

(١) راجع نقض ٢١يونيو ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢٣٠ ص ٣٠٣.
(٢) نقض ٢٥يناير ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ١٧٣ ص٢٢٤.
(٣)نقض ٧ مايو ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٥٧ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

فمن قبيل فقدان السند الكتابى لسبب أجنبى لا يد للمؤتمن فيه، حدوث حريق مثلاً فى منزل هذا الأخير أعدمت النار فيه هذا السند. ففى هذه الحالة يجوز إثبات عقد الأمانة بشهادة الشهود.

كما يجوز الإثبات بهذه الشهادة إذا وجد مانع مادى من الحصول على الدليل الكتابى، أو مانع أدبى.

ومن قبيل المانع المادى، وقوع حادث لمالك المنقولات لم يجد معه بدا من أن يسلمها قبل نقله إلى المستشفى إلى شخص مؤتمن عليها كمودع عنده على ما بينا فى الوديعة الاضطرارية.

وحكم بأنه إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل، عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى، ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح، فأخذها المتسلم وفر، فعمل هذا يعتبر خيانة أمانة. ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة (كان الثابت أن المجنى عليه مندوب عن أحد البنوك وأن المتهم كان يعمل سمسارا لدى البنك وكان يرافق المندوب فى أسفاره، واضطرتهما الظروف إلى المبيت فى منزل بإحدى القرى، فرأى المجنى عليه أن يسلم ما معه من النقود إلى زميله خوفاً من توجه الأطماع إليه لما هو معروف عنه من أنه مندوب البنك ومعه من النقود ما يثير المطامع (١).

ومن قبيله أيضاً، تردد العملاء على فندق ومعهم أمتعتهم، إذ لا يتصور أن محتويات كل متاع منها تجرد من جانب الفندق ويقدم بها الفندق إيصالاً قبل إدخال النزيل أية غرفة فى الفندق (٢).

ومن قبيله ما أثبته العرف من تعذر تعليق تسليم الملابس إلى الكواء أو الأحذية إلى الإسكافى على إيصال بالاستلام يحرره كل منهما، لأن من شأن تطلب هذا الإيصال مع تعدد العملاء وتلاحقهم أن يضيع سدى وقت الكواء أو الإسكافى فى تحرير الإيصالات، فيتأخر عن الموعد المنشود كى الملابس أو إصلاح الأحذية فيه. يضاف إلى ذلك أن أى إهدار للأمانة يسجل على واحد كهذين، من شأنه أن يشيع وتلوكه الألسن فينفض العملاء عنه.

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ٣ رقم ٣٧٨ ص ٤٨١.
(٢) الإثبات لأحمد نشأت ص ٣٩٨.

وأما المانع الأدبى من تطلب الدليل الكتابى، فمن قبيله صلة القرابة [1].

ولقد حكم بأن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب القانون فيها هذا الدليل، أمر موضوعى [2].

وقضى بأن جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة [3].

ومما لا شك فيه أن الإقرار القضائى بتسلم المنقول على وجه الأمانة يغنى عن تطلب الدليل الكتابى فى ثبوت عقد الأمانة [4].

* * *

رابعاً: أن يصيب الضرر مالك المنقول أو حائزه

١٠٣٣ - فالمادة ٣٤١ بعد أن حددت السلوك الإجرامى بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال وبينت المحل الذى يرد عليه هذا السلوك، تطلبت فى السلوك أن يتخذ إضرارا بمالكى الأشياء أو أصحابها أو واضعى اليد عليها.

أما أن الضرر يلحق بمالك المنقول، فهذا واضح ويعد لازما من لوازم سلوك الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فى ذاته.

وأما كونه يصيب كذلك صاحب المنقول، ويراد بصاحبه حائزه الظاهر، فمن قبيله أن يسلم خادم جهازا مملوكاً لمخدومه إلى صانع يعهد إليه بإصلاح هذا الجهاز، فيضيفه الصانع إلى ملكه، مصيبا بالضرر سواء مالك الجهاز أم الخادم الذى سلمه الجهاز وصار معرضا للشك فى أمانته.

وكون الضرر يصيب واضع اليد على المنقول، أن يقع اختلاس المنقول من

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ١١٤ ص ٢١٩ - ٢ نوفمبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٦ رقم ٢ ص ٢ - ٨ فبراير ١٩٤٣ رقم ١٠٥ ص ١٥١.

وراجع فى ذلك Gaston Stefani بدالوز الأبجدى تحت عنوان Preuve بند ٥٣.

(٢) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢.

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠ المذكور فى الهامش السابق - كما حكم بعدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة نقض ٩ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٢٦ ص ٥٧٣.

(٤) Bernard Bouloc «Aveu» D. A. n. 47, 48.

صانع تسلمه من مستعيره لإصلاحه، ثم أضافه إلى ملك نفسه إضرارا بهذا المستعير.

وإذا كان كل ضرر يصيب الحائز أو واضع اليد، منصرفا فى الوقت ذاته إلى المالك أيضا، فإن العكس غير صحيح أى ليس بلازم فى وقوع الضرر بالمالك أن يصيب كذلك الحائز أو واضع اليد، فقد لا يكون هناك وجود لأى منهما.

والمهم أن يثبت حدوث الضرر نتيجة لسلوك الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، سواء أكان الضرر محققا أم ضررا محتملا، وقد قلنا إن حدوثه أثر من الآثار الطبيعية لهذا السلوك، ولذا قضى بأن انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها التى دين بها المتهم دون بيان أساس ذلك، يعتبر قصورا [1].

وإنما يكفى أن يكون الضرر محتملاً [2]. ومن قبيله رد الجانى المال بعد تبديده أو دفعه قيمة المال،إذ كان محتملا وقت وقوع التبديد أن يعجز الجانى عن رد المال أو سداد قيمته [3]. وحكم بأنه إذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا [4].

* * *

وقد يكون الضرر أدبيا. وقضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر فى الجريمة، إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها، لأن هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا [5].

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٩٣ ص ٣٧٦.

(٢) نقض ٢٨ إبريل ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦ - نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩١.

(٣) رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٨٨.

(٤) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٨ ص ٦٩٦.

(٥) نقض ١٥ يناير ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٣٦.

وحكم بأن مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه، مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (١).

وقضى بأن تحقق جريمة خيانة الأمانة رهن بارتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه بقصد حرمانه من ماله، وبأنه متى ثبت عدم استلام الوكيل لثمن الشيء الذى باعه لحساب الموكل، لا تقوم جريمة التبديد فى حقه (٢) – (الواقع أنه فى هذه القضية لم يحدث من المتهم أصلاً أن أضاف إلى ملك نفسه منقولا يوجد فى حوزته كأمانة).

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية فى مجال الوكالة

١٠٣٤- قضى بأنه إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغاً بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم اختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه وكان عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال، فإن هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الإيجار لمخالفته إياه، وإنما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلاً عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة، وسواء أكان هذا العقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم مادة التجريم فى خيانة الأمانة (٣).

وحكم بأنه إذا تسلم المتهم مبلغ عشرة جنيهات مع المجنى عليه لشراء بضاعة له فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد جزءا من المبلغ، وكتب على نفسه إيصالا بالباقى فإن الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة (٤).

(١) نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٤ ص ٦٩٤.
(٢) نقض ٧ يونيو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٤٠ ص ٦٣٢.
(٣) نقض ٧ مايو ١٩٣١ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٥٧ ص ٣٤٢.
(٤) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٨٥ ص ٥٢٣.

وقضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلاً لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر، وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على اعتقاد منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلاً أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر، والمتهم فى ذاك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلاً للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك.

ولا شك فى أن اختلاسه سواء اعتبر وكيلاً عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه (١).

وحكم بأن من اتفق مع آخر على شراء مواشى شركة بينهما، وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه، عد مبددا، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلاً عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه، فيده تعتبر يد أمين. فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة (٢).

وحكم بأن الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه، ثم ينكره عليهم، ويأبى رده إليهم، يعتبر مبدداً (٣).

وقضى بأن كل شخص مكلف بقبض مبلغ أو تحصيله لشخص آخر يعتبر وكيلاً (٤). وحكم بأنه إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحال إليه لا يمتلك بهذا المبلغ الذى تتضمنه ، بل أنه يكون وكيلاً يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته هذه (٥)، وبأنه يعد مبددا من تسلم مبلغا لشراء بضاعة لحساب

(١) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٠٥ ص ٤٠٥.
(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٤ ص ٢٢.
(٣) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٨ ص ٢٥ - راجع أيضا نقض ٢٥ مايو ١٩٤٠ مج القواعد جـ ٥ رقم ١١١ ص ٢١٤ - نقض ١٢ فبراير ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٢٣٦ ص ٦٢٠ - نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ١١٥ ص ٣٥٥ - نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٧ ص ٧١١ - نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٤٦ ص ٧٦٤ - نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٦٤ ص ٨١٨.
(٤) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ مج س ١ رقم ٣٦ ص ١٠٢.
(٥) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ مج القواعد جـ ٥ رقم ١٧ ص ٢٠.

آخر فاختلسه لنفسه (١) . وبأن من يتسلم مبلغاً من آخر لإيداعه أمانة لخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه، يرتكب خيانة الأمانة ولا يجديه فى دفع المسئولية الجنائية ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة للخبير، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه ان يرد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه (٢).

* * *

كما حكم بأنه إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له، فخرج، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق، ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها سلمت إليه. فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت إليه ضرورة المعاملة. ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا، على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين، وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك (٣).

وقضى بأنه إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى، فإن هذا الشخص يكون بذلك قد

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٤٤ مج القواعد جـ ٦ رقم ٣٨٥ ص ٥٢٣.
(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ مج القواعد جـ ٦ رقم ١٤١ ص ٢٠٥.
(٣) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢١ ص ١٩، ٢٠.

غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد (١).

وحكم بأنه إذا سلم الوكيل الشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء آخر بثمنه، فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس (٢)، وبأن هذه الجريمة تتوافر فى اختلاس مبلغ سلم إلى المتهم لشراء منقولات منزل الزوجية (٣) وبأن تحصيل المتهم لمبالغ نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه يتوافر به أركان عقد الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات (٤).

كما قضى بأنه إذا كان المتهم قد تسلم الأسمدة من المدعى المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به، فان الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف، إذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون (٥).

وحكم بأن ناظر الوقف يعتبر وكيلا عن الواقف فى حياته ووكيلا عن المستحقين بعد موت الواقف (٦).

وحدث أن التقى المتهم فى مرة بأحد المجنى عليهما وطلب إليه أن يستبدل له ورقة مالية فئة عشرة جنيهات بأوراق نقد صغيرة فاستجاب له وسلمه أوراق النقد عندئذ استأذنه المتهم فى الانصراف ليحضر له الورقة فئة عشرة الجنيهات من مسكنه الذى أشار له عليه فلم يمانع المجنى عليه فانصرف المتهم ودخل المنزل المذكور فلما استبطأه المجنى عليه قصد إلى المنزل فشاهد فناء ينتهى إلى باب خلفى فأيقن أنه كان ضحية لهذا المتهم. وأثناء تجوال المجنى عليه الآخر

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٩٠ ص ٦١٨.
(٢) نقض ٢٠ مايو ١٩٣٥ مج القواعد جـ ٣ رقم ٣٧٥ ص ٤٧٦.
(٣) نقض أول يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٣٢ ص ٥٩٥.
(٤) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٢٦ ص ١٠٩٢.
(٥) نقض ٤ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٦٨ ص ٦١٥.
(٦) نقض ١٠ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٩ ص ٦٩.

لبيع الخضر تقدم له ذات المتهم وأظهر له رغبته فى شراء بعض ما يبيعه وأخذ ينتقى منها ثم طلب منه أوراق نقد بما قيمته خمسون قرشاً فسلمها له فاستأذن فى الانصراف ليحضر له مقابلها ورقة مالية فئة خمسين قرشا ثم دخل منزلا قريبا ولم يعد ولم يعثر عليه فيه. وقضت محكمة النقض بأن المتهم كان وكيلا عن كل من المجنى عليهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله، وكانت يده يد أمين انتقلت إليه الحيازة ناقصة، وإذ اختلس المال المسلم إليه فتطبق فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (١).

وحكم بأن عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته بما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها (أى وكيلا وكالة قانونية) ما دام الحساب لم يصف (٢).

وقضى بأن استلام شخص مبلغا من المال من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما، يجعله وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه، وبأن عدم شرائه البضاعة وتصرفه فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه يعتبر تبديداً (٣).

وقضى بتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق متهم تسلم من إحدى الجمعيات بصفته أمينا لصندوقها مستندات وسجلا وختما، ودفع تهمة تبديده بأنه أودع المستندات فى قضية مرفوعة منه ضد الجمعية، غير أنه تبين أن السجل والختم لا شأن لهما بهذه القضية وأنه أضافهما إلى ملكه بنية اختلاسهما وحرمان الجمعية منهما، وبالتالى لم يكن مجديا تمسكه بقصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء إذ ثبت يقينا أنه بدد الباقى منها (٤). ويلاحظ أن هذه الواقعة مثال لتبديد شىء مسلم على وجه الوديعة وعلى وجه الوكالة فى آن واحد.

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢٢٨ ص ١٢٠٣.
(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٥٨ ص ٧٣١.
(٣) نقض ٧ يونيو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٤٠ ص ٦٣٢.
(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢ ص ٦٦.

المبحث الرابع
تحول الالتزام بالأمانة إلى حق فى التصرف

١٠٣٥- قد يتحول الالتزام بالأمانة إلى حق تصرف فى الشىء موضوع الأمانة كما لو باع المؤجر المنقولات المؤجرة إلى المستأجر، فصار لهذا الأخير أن يتصرف فيها دون أن يعتبر تصرفه هذا خيانة لأمانة.

وقد يتحقق العكس بتحول الحق فى التصرف إلى التزام بالأمانة، كما لو باع تاجر منقولات معينة واستبقاها المشترى بعد الوفاء بثمنها لدى هذا التاجر إلى حين نقلها إلى منزله، ففى هذه الحالة إذا تصرف التاجر فى المنقولات عينها بالبيع إلى مشتر آخر دفع له ثمنا أكبر، يعتبر مرتكبا جريمة خيانة الأمانة، ولما كان التاجر فى هذه الحالة يتصرف فى مال منقول لم يعد بعد ملكا له وليس له حق التصرف فيه، يتوافر فى سلوكه وصف النصب أيضا، وتتعدد الجريمة فى حقه تعددا صوريا يحكم فيه بعقوبة الجريمة الأشد عقابا وهى خيانة الأمانة (١).

على أنه حين يتحول الالتزام بالأمانة إلى حق فى التصرف، يلزم لانتفاء جريمة خيانة الأمانة ألا تكون قد ارتكبت فعلا قبل هذا التحول ووقت أن كان الأمين لا يزال ملتزما بالأمانة، لأنه إذا كانت الجريمة قد وقعت، يعتبر التحول ذاته وسيلة للتخلص من مسئوليتها عقب ارتكابها، ولا يكون له أثر فى نفى هذه المسئولية وإن كان يمكن اعتباره ظرفاً مخففا للعقاب.

ولذا حكم بأن استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة الخاصة بتجريم خيانة الأمانة، إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة.

أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أوكان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة

---

(١) راجع تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ - ومحمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥١٧ ، ٥١٨.

لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية (١).

كما حكم بأن الدفع باستبدال العقد من الدفوع الموضوعية لاختلاط القانون فيه بالواقع فيجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع ولا يقبل التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض (٢).

* * *

تاريخ وقوع الجريمة وتقادم الدعوى عنها

١٠٣٦- حكم بأن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها، أما إذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض (٣).

وحكم بأن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها. وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة. وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم الدليل على حصول التبديد من قبل. فاذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ، ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى يقتضيها. أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٣٤ مج القواعد جـ ٣ رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦ - نقض ١٩ مايو ١٩٤١ مج القواعد جـ ٥ رقم ٢٦٤ ص ٥٢٠.

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٤٣ ص ٢٠٢.

(٣) نقض ١٧ إبريل ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٢٥ ص ٢٢.

بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم (١).

* * *

استعمال الحق

١٠٣٧- تنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى على أن «للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء ، صالحا للمطالبة به قضاء».

وبناء على ذلك حكم بأنه إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا، يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور التالية من السنة، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح، فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون برضاء الشركة، ولا يصح إذن إعتباره اختلاسا (٢).

وواضح فى هذه القضية، أن دين الوكيل بالعمولة قبل الشركة، ودين الشركة قبله، كانا خاليين من النزاع ومستحقى الأداء وبالتالى صالحين لإجراء مقاصة بينهما.

غير أنه قد لا يكون الأمر كذلك، فتكون المقاصة ممتنعة ويحق العقاب على خيانة الأمانة.

(١) نقض ١١ مايو ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٦٧ ص ٦٠٠ - نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١ - نقض ٤ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٥ ص ٢٠ - نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٤ ص ٦١ - نقض ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢١٦ ص ٩٥٢ - نقض ٢٤ إبريل ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٨٥ ص ٤٤٧.

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ مج القواعد جـ ٤ رقم ٣٧٣ ص ٦٣٣.

فقد حكم بأنه اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة، بل يجب أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها. فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب (١).

هذا وتنص المادة ٧٢٥ من القانون المدنى على أن «على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشيء، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة». وتنص المادة ٢٤٦ على أن «لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا. ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فله أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع».

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا قام دفاع المتهم على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للمتهم الامتناع عن رد الشئ (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ماهو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع المتهم فى هذا الصدد ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه (٢).

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٣٧ مج القواعد جـ ٤ رقم ٩٥ ص ٧٩.

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٣٨ ص ١٠٦٧ - راجع كذلك نقض ٨ مايو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١١٧ ص ٦١٧.

المبحث الخامس

الركن المعنوى

١٠٣٨- لما كان الركن المادى للجريمة هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، فإن الركن المعنوى لها هو بالبداهة القصد الجنائى، ويتمثل فى انصراف الإرادة إلى السلوك المادى الموصوف فى نموذج الجريمة مع وعى بملابسات هذا السلوك كما حددها هذا النموذج.

ومما لاشك فيه أن من يختلس أو يبدد أو يستعمل شيئاً، إنما ينطوى مسلكه هذا فى ذاته على نية اتخاذه لأنه لولا هذه النية ما كان يحدث اختلاس أو تبديد أو استعمال.

ويلزم فوق انتواء هذا السلوك أن يكون الغرض منه الإضرار بمالك الشيء أو حائزه أو واضع اليد عليه.

فالركن المعنوى للجريمة هو إذن القصد الجنائى أى انصراف نية الجانى إلى إضافة الشيء موضوع حيازته إلى ملك نفسه حالة كون هذا الشيء مملوكا للغير ومعهودا به إلى الجانى كأمانة يلتزم بالحفاظ عليها لصالح مالكها، وإحداث الجانى بذلك ضررا بهذا المالك للشيء أو بالحائز له أو واضع اليد عليه.

وحكم بأن القصد الجنائى فى جريمة التبديد هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه وبأن اقتصار الحكم بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه، لا تتوافر به أركان جريمة التبديد (١).

كما حكم بأن القصد الجنائى فى جريمة التبديد لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن رد الشيء موضوع الأمانة، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٨٠ ص ١٢٥٣.

وحرمان صاحبه منه وبأن قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع المتهم بأنه عرض المنقولات محل التهمة على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى، قصور فى الحكم بالإدانة يستوجب نقضه (١).

وقضى بأن القصد الجنائى فى خيانة الأمانة لا يتحقق إلا بانصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، فإذا أدان الحكم متهما لأنه تسلم من المجنى عليه أنبوبة بوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعل، وأغفل دفاع المتهم بأنه أصيب يوم الحادث، بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة وأنه دخل المستشفى، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه (٢).

على أنه متى توافر القصد الجنائى فلا حاجة إلى التحدث استقلالا عنه، ويكفى أن يورد الحكم الوقائع الكافية لاستظهاره (٣).

ومتى ثبت قصد إضافة الجانى للشىء إلى ملك نفسه، توافرت الجريمة دون أن ينفى قيامها استعداد الجانى لرد الشىء أو قيامه فعلا بتسديد المبلغ المختلس.

فقد حكم بأن إظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت، بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله، وتمامها يكون بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل أى تحقيق، وطريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه (٤).

كما حكم بأن القضاء مستقر – فيما يتعلق بجريمة الاختلاس على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده، فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه، بل قد يكون سببا للتخفيف (٥).

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٣٩ ص ١٧٦.
(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١١١ ص ٥٢٦.
(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٤٣ ص ١٧٧ – وفى ذات المعنى نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢٤٥ ص ١٢٧٩.
(٤) نقض ٩ مايو ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٥.
(٥) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٣٢٨ ص ٣٧٨.

وحكم بأن رد المبلغ المبدد لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد بل يكون العقاب واجبا مع حصول الرد اذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد. إنما يجوز اعتبار الرد ظرفا مخففا للعقوبة (١).

غير أن كل ظرف يضع موضع الشك قصد إضافة الجانى الشىء موضوع الأمانة إلى ملك نفسه، أمر من شأنه استبعاد القصد الجنائى وانتفاء الجريمة تبعا لذلك.

ولذا حكم بأن المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب، (يراد بها الرد فور ظهور العجز وقبل المطالبة بالرد)، تزيل جريمة التبديد إذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد (٢).

وهناك ظروف أخرى تحيط بسلوك المتهم ويستفاد منها عدم ثبوت القصد الجنائى فى حقه.

فمن ذلك فقد المال موضوع الأمانة.

فقد حكم بأن المستأجر أمين على ما تسلمه من الآلات والأشياء الأخرى مسئول عن ردها عند انتهاء الإجارة، ووكيله فى ذلك يقوم مقامه. فإذا فقد شىء أثناء مدة الإجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقا لأن اخذه المال كان برضاء مالكه ولا يمكن اعتباره مبددا لأنه ما دامت الإجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الإجارة. فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده وسوء النية شرط جوهرى فى جريمة التبديد (٣).

ومن ذلك مجرد اختلاط المال موضوع الأمانة بمال آخر مسلم إلى الجانى، هو الآخر، على وجه الأمانة.

فقد حكم بأنه لا يعتبر الوصى أو القيم مختلسا ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر أو المحجور عليهم إلا اذا توافر لديه سوء النية. فاذا تبين لمحكمة النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية حساب القيم مع محجوريه دلت على أنه دائن لبعضهم ومدين للبعض الآخر

(١) نقض أول مايو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٧ ص ٣١.
(٢) نقض أول مايو ١٩٣٠ مج القواعد جـ ٢ رقم ٣٧ ص ٣١.
(٣) نقض ٤ إبريل ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ١٢٦ ص ٢٥٧.

وأن ما هو دائن به يزيد على ما هو به مدين، وأن القيم كان يعيش مع محجوريه فى معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك انتفاء سوء القصد لدى القيم فى انشغال ذمته بما ظهر أنه مدين به لبعض محجوريه وأن تنقض الحكم الصادر بالعقوبة وتحكم بالبراءة (١).

ومن ذلك مجرد خلط الجانى المال موضوع الأمانة بماله هو (٢).

ومن ذلك مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو مجرد التأخر فى الوفاء أو مجرد الامتناع عن الرد أو مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه، متى كان كل ذلك غير قاطع بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه (٣).

ومن ذلك ملكية المتهم لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر (٤).

ومن ذلك وجوب تسوية حساب بين المتهم والمجنى عليه بشرط أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب (٥).

على أنه لا تجوز التبرئة فى هذه الحالة دون تصفية للحساب يتبين منها أن المتهم غير مدين بشىء ما للمجنى عليه.

فقد قضى بأن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل. فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع. أما أن تبرئ المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك

(١) نقض ١٣يونيو ١٩٢٩ مج القواعد جـ ١ رقم ٢٧٨ ص ٣٢٤.
(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢.
(٣) نقض ٢٥ مايو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٠٦ ص ٤٥٤ - راجع أيضا نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٤١ ص ٢٠٢ - نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٨٠ ص ٨٤٥ - نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٨٣ ص ٩٨٥.
(٤) نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢٢ ص ٥٠٣.
(٥) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٤ ص ٦١.

حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما، فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه (١).

* * *

كما قضى بأن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها. ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه الواقعة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس. وأنه وإن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا (٢).

ومتى ثبت يقينا انتواء المتهم إضافة الشىء إلى ملكه، وأن هذه النية هى السبب فى عدم رده للشىء موضوع الأمانة إلى صاحبه، توافر بيقين الركن المعنوى لجريمة خيانة الأمانة وحق العقاب عليها.

فقد قضى بأنه متى ثبت أن المتهم ظل ممتنعا عن تسليم زوجته منقولاتها الموقع منه على قائمتها، منذ طلاقه إياها فى ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته، وحضر بجلسة ٣ مارس ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم الاستئنافى وقرر بقيامه بالتسليم وإن كان يطعن بالتزوير فى الصفحة الأولى من قائمة المنقولات - وقبول هذا الطعن أو عدم قبوله يخضع لتقدير المحكمة - فإنه يكون قد أقر بتسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة، ويكون قد احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى احتباسها، مما يكفى

(١) نقض ٢٦أكتوبر ١٩٣٦ مج القواعد جـ ٣ رقم ٤٨٨ ص ٦١٧
(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ مج القواعد جـ ٤ رقم ١٨٩ ص ١٩٠ ، ١٩١.

لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الأمانة، بغير حاجة إلى تحدث المحكمة عنه استقلالا(١).

* * *

عقوبة الجريمة

١٠٣٩ – حددت المادة ٣٤١ هذه العقوبة بالحبس وقررت كذلك الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية يتوقف النطق بها على تقدير القاضى. وهذه الغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى.

* * *

١٠٤٠ – سبق لنا بمناسبة الكلام على السرقة إيراد حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعليق تحريك الدعوى العمومية عن السرقة على شكوى المجنى عليه، وذلك إذا كان هذا الأخير أصلا للجانى أو فرعا أو زوجا له، رعاية لتماسك الأسرة وحرصا على التئام شملها وعدم تفكك أواصرها ورغبة فى تفادى الشقاق والخصام بين أفرادها. ومعنى ذلك التعليق الا تتحرك الدعوى إلا بشكوى المجنى عليه، وأنها تنقضى كذلك بتنازله عن الشكوى.

ولقد قضت محكمة النقض – تطبيقا لجواز القياس فى القواعد الجنائية السلبية – بسريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مالا للآخر، بمعنى أن تنازل الزوجة المجنى عليها عن شكواها – يحدث فى جريمة التبديد ذات الأثر الذى له فى جريمة السرقة – فتنقضى الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم(٢).

حكم خاص بعقد الوديعة

تنص المادة ٧٢٢ من القانون المدنى على أنه «يجب على المودع عنده أن يسلم الشىء إلى المودع **بمجرد طلبه**». هذا الالتزام الفورى برد الوديعة مشمول بحماية القانون الجنائى والإخلال به يستوجب العقاب المقرر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولايلزم للعقاب انصراف إرادة المودع عنده إلى تملك الوديعة بل يكفى انصراف إرادته إلى احتباسها دون مبرر – نقض ٢ يناير ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨ – نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ – مج س ١٤ رقم ١٢١ ص ٦٦٢ وتقرر الدكتوره Michèle - Laure Rassat أستاذة القانون الجنائى بجامعة باريس فى كتابها Droit Pénal Spécial – دالوز ١٩٩٧ ص ١٤٨ أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايلزم فيه انصراف إرادة الأمين إلى تملك الأمانة بل يكفى أن تنصرف إرادته إلى عرقلة ممارسة صاحب الأمانة لحقوقه عليها، ويتحقق ذلك بالتعبير عن إرادة الامتناع عن رد الأمانة. أما التراخى فى رد الأمانة ثم ردها فهو تقصير لاعقاب عليه لأن الجريمة عمدية.

(١) نقض ١٠ إبريل ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٧٥ ص ٣٩٣.

(٢) نقض ١٦ يونيو ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٢٧ ص ٥٩٩.

الفصل السادس

الجرائم الملحقة بالنصب وخيانة الأمانة

١٠٤١ – سبق لنا علاج جريمتى النصب وخيانة الأمانة، ونتناول الآن جرائم ملحقة بهما ورد النص عليها فى الباب العاشر المخصص لهما ولم يسبق لنا أن عالجناها. وهذه الجرائم سوف نعالجها فى مباحث خمسة هى الآتى بيانها.

١ – جريمة إعطاء شيك غير قابل للصرف (م ٣٣٧ ع).

٢ – جريمة الاستحصال على مغنم من قاصر استغلالاً لحاجته أو ضعفه (م ٣٣٨ ع).

٣ – جريمة الإقراض بالربا (م ٣٣٩ ع).

٤ – جريمة خيانة الائتمان على ورقة مذيلة بالتوقيع على بياض (م ٣٤٠ ع).

٥ – جريمة سرقة سند أو ورقة بعد تقديمها للمحكمة (م ٣٤٣ ع).

المبحث الاول

جريمة إعطاء شيك غير قابل للصرف

١٠٤٢ – تنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أنه «يحكم بهذه العقوبات»(١). على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع».

١٠٤٣ – طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة من الجرائم المادية ذات الحدث الضار. ويتمثل ضررها فى حرمان المستفيد الصادر الشيك لصالحه من قبض قيمته رغم أنها تمثل دينا فى ذمة صاحب الشيك تجاه هذا المستفيد كدائن له. كما يتميز ضرر الجريمة بقابليته للتفشى والانتشار تبعاً لقابلية الشيك للتظهير، ولاستخدامه أداة وفاء من جانب المظهر لدين فى ذمته تجاه المظهر إليه وهكذا فى حالة تعدد

(١) يراد بهذه العقوبات تلك التى نصت عليها المادة ٣٣٦ السابقة والخاصة بجريمة النصب أى عقوبة الحبس وعقوبة تكميلية جوازية فى حالة العود هى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المظهرين والمظهر إليهم، الأمر الذى أقيم له وزن فى الحكمة من التجريم. فقد روعى فى تقرير العقاب على إعطاء شيك دون مقابل يسمح بسداد قيمته فى موعد استحقاقها، أن هذا السلوك قابل لإحداث سلسلة من أضرار تصيب جمعاً من مستفيدين متعاقبين بذلوا من ذمتهم المالية عنصراً فات عليهم نيل مقابله تبعاً لرجوع المستفيد الأخير منهم على آخر مظهر، بسبب إخفاقه فى صرف قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه، وتبعاً لرجوع آخر مظهر على سابقه ورجوع سابقه على من يسبقه وهكذا.

وفى الوقت ذاته، لا يمكن للمظهر دفع الرجوع عليه من جانب المظهر إليه بحسن نيته وعدم علمه بانتفاء مقابل الوفاء بالشيك لدى البنك، لأن مثل هذا الدفع لا يحول دون رد المدفوع بغير حق على كل حال، وهكذا يخفق الشيك فى أداء وظيفته كأداة وفاء شاء القانون لها أن تجرى مجرى النقود فى المعاملات وتغنى عن قيام كل شخص فى سلسلة التعامل بحمل النقود لنقلها الى المتعامل معه وقد تكون كميتها ضخمة تتعرض للسرقة منها أثناء نقلها.

ومن أجل ذلك ذكرنا فى تبرير العقاب على سحب شيك لا يوجد له مقابل وفاء، أن هذا العقاب يضرب على سلوك من شأنه تفشى الضرر أو قابليته للتفشى بين سلسلة من أشخاص قاصرين عن دفعه ومعذورين فى أن ينظروا إلى الشيك نظرتهم إلى النقود الوارد بيان كميتها فيه، أى فى أن يعتبروا الشيك الصادر بعشرة جنيهات مثلاً ورقة بنكنوت من فئة العشرة جنيهات. فهذا هو ما عناه القانون بجعل الشيك واجب الدفع فور الاطلاع عليه، وجعل تقديمه مبرئاً لذمة مقدمه مثلما يقدم النقود سواء بسواء[1]. إعطاء شيك بدون مقابل وفاء له هو إذن تعطيل لما أسنده القانون إلى الشيك من قوة مبرئة للذمة.

ركنا الجريمة :

١٠٤٤- تقوم الجريمة على ركنين : ركن مادى وركن معنوى.

الركن المادى خليط من سلوكين : سلوك مادى ذى مضمون نفسى هو إصدار الساحب أمراً كتابيا الى بنك مسحوب عليه يحفظ له نقوده كي يدفع مبلغاً معيناً من هذه النقود فى تاريخ الأمر الى شخص معين يسمى بالمستفيد.

(١) راجع رسالتنا الأولى بالايطالية السالف ذكرها ص ١٥٠ وما بعدها.

وسلوك مادى بحت يتمثل فى تسليم الورقة المدون عليها أمر الدفع الى شخص المستفيد ليذهب بها هذا الأخير الى البنك المذكور كي ينفذ البنك هذا الأمر. فالجريمة من جرائم السلوك المتعدد[1].

وبالإضافة الى هذين السلوكين : يتطلب القانون فى الركن المادى توافر أحد الأمور الأربعة الآتيه :

١ - عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب لدى البنك المسحوب عليه ينفذ منه هذا البنك أمر الساحب بالدفع، وهذه حالة مادية.

٢ - وجود رصيد أقل من القيمة التى أمر الساحب البنك بدفعها. وهذه حالة مادية.

٣ - قيام الساحب بعد إصداره أمر الدفع بسحب كل أو بعض الرصيد بحيث لا يفى الباقى من الرصيد بالقيمة المأمور بدفعها. وهذا سلوك إيجابى مادى بحت.

٤ - إصدار الساحب بعد أمره البنك بالدفع أمراً آخر إلى البنك بعدم دفع ما سبق الأمر بدفعه، وهذا سلوك مادى ذو مضمون نفسي.

ويلزم أخيراً لاكتمال الركن المادى كما فى كل جريمة. أن يتخلف فى الواقع سبب مبيح لارتكابها.

وفيما يلى تفصيل عناصر الركن المادي.

١٠٤٥- تحرير شيك وإعطاؤه للمستفيد :

فيلزم أن يحرر الفاعل شيكاً أى ورقة تتوافر فيها شكلاً وموضوعاً صفة الشيك طبقاً للقانون التجارى. ولا يلزم فى هذه الورقة أن تكون مطبوعة من قبيل أوراق ما يصدره البنك من دفتر للشيكات. فقد تكون ورقة بيضاء ضمنها الساحب بخطه البيانات التى يصدق بمقتضاها اعتبار هذه الورقة شيكاً، وإن كان البنك عملاً يتشكك فى اعتبار الورقة شيكاً حين لا تحرر على النموذج الخاص بالشيكات، ويجرى بحثاً وتحرياً قبل صرف قيمتها[2].

(١) Reato a condotta plurima.

(٢) حكم بأنه لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه.

ويستوى فى الشيك المحرر أن تكون النقود المأمور فيه بصرفها نقوداً وطنية أم نقداً أجنبيا [(١)].

وإنما يلزم فى الشيك ان يكون الساحب موقعاً عليه، وإن كان يجوز أن تكتب بياناته بخط شخص آخر غيره وأن يذيلها بعد ذلك أو قبله بتوقيعه[(٢)].

ويعنى ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الساحب قانوناً من توقيعه لشيك على بياض. غاية الأمر يتعين فى هذه الحالة استيفاء بيان قيمته وتاريخه قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ولو بخط شخص آخر غيره كالمستفيد مثلاً.

وفى هذا المعنى حكم بأنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل. وكان توقيع الساحب الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به او غير ذلك من بيانات، لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يعتبر أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من

= نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦٩٢.

وإنما حكم بأنه إذا كانت الورقة التى أدين المتهم باعتبارها شيكاً لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانوناً. إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوعاً بعبارات التحية وتدل عباراتها على أنها صدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع، فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

نقض ٦ يناير ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ١٣١ ص ٣٣٩.

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مج س ٢٧ رقم ٨٤ ص ٣٩٣.

(٢) قضى بأنه لما كان يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل. فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات.

نقض ٢١ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢٨ ص ٦٦١

يدعى خلاف هذا الأصل[(١)].

على أنه يتعين أن يحمل الشيك تاريخاً واحداً هو الذى يعتبر موعد استحقاق قيمته. فإذا وجد فى الشيك تاريخان أحدهما تاريخ التحرير والآخر تاريخ الاستحقاق فقدت الورقة صفتها كشيك وكان الفرق بين تاريخ تحريرها وتاريخ استحقاقها كفترة زمنية دالا على استعداد المستفيد للانتظار حتى تنقضى هذه الفترة ويحل موعد الوفاء مستأمناً خلالها الساحب وواضعاً فيه ثقته، الأمر الذى يعنى أن الوفاء بالورقة لا يلزم فور الاطلاع عليها وأنها بهذه المثابة أداة ائتمان هى الكمبيالة وليست أداة وفاء أى شيكاً يجرى مجرد النقود[(٢)].

على أنه متى وجد على الشيك تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق. فإنه لا يلزم أن يكون هذا التاريخ الواحد هو التاريخ الحقيقى لتحرير الشيك. بمعنى أنه يجوز أن يحرر الشيك فى شهر يناير من العام مثلاً ويذكر فيه كتاريخ استحقاق أول يناير من العام التالى، ولا يظهر عليه غير التاريخ الأخير[(٣)].

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٠٠ ص ٥٦٧.

(٢) حكم بأن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً. مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكاً بالمعنى المقصود، ذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان. نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٧ ص ٣٨٣.

وحكم بأنه إذا كان البين من الاطلاع على المفردات المقدمة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى أنها مؤيدة لدفاعه والذى أثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه ان الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى ايراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه.

نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٣٢ ص ١٥١.

(٣) حكم بأنه من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى

=

وتأكيداً لذلك حكم بأنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك انه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق (١).

ومتى استقر هكذا معنى الشيك فى مفهوم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ننتقل الآن الى الكلام على معنى إعطائه للمستفيد لأن هذا الإعطاء هو الذى يتم به طرح الشيك للتداول.

وفى ذلك نقول إن تحرير الشيك وإعطاءه أمر لا يعتد به القانون إلا اذا كان قد تم برضاء صحيح من جانب الساحب لم يشبه اى عيب من عيوب الرضاء.

وعيوب الرضاء طبقا للقانون المدنى هى الإكراه والتدليس والغلط. فإذا أمسك المستفيد بيد الساحب وأكرهه إكراهاً مادياً أو معنويا على توقيع الشيك ثم أخذ الشيك لنفسه، وتبين أنه لا يوجد للشيك مقابل وفاء فى البنك المسحوب عليه، فإن الجريمة تنقضى فى حق الساحب المكره. ويعتبر الإجرام واقعا من المستفيد أو من مستعمل الإكراه فى صورة اغتصاب سند بطريق القوة أو التهديد (م ٣٢٥ ع).

= المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. ولا يغير من ذلك ان يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة ان يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع (ويعنى ذلك ان تاريخ استحقاقه يعتبر فى الوقت ذاته تاريخ سحبه). نقض ١٧ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٣ ص ٥١.

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢١٤ ص ١١٠٧ هذا وقد حكم بأن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى. نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦١٢.

وإذا دلس المستفيد على الساحب باستخدام طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل فى الحصول على ربح وهمى بأن عرض عليه خرائط وشيكات لصالحه وإعلانات فى الجرائد عن مشروع تقسيم أرض فضاء لإقامة مساكن عليها، وتوصل بذلك إلى تحرير الساحب شيكاً بقيمة اشتراكه فى المشروع وإعطاء هذا الشيك إليه ثم تبين أن الشيك ليس له مقابل وفاء فى البنك، انتفت الجريمة فى حق الساحب واعتبرت شروعاً فى النصب من جانب المستفيد، لأن الشيك الذى حرر وأعطى بتلك الوسيلة يعتبر جسماً لجريمة ولا يعقل أن يضفى القانون عليه أية حماية[1].

ولو أن ساحب الشيك كان مدير الحسابات فى شركة وكان مدينا لأحد مرؤوسيه من الأثرياء بمبلغ ٥٠٠ جنيه وإذ ماطل فى سداد هذا الدين، جاءه المرؤوس الدائن بأوراق للتوقيع عليها ودس له من بينها شيكاً بمبلغ الدين، فوقع عليه المدير بطريق المباغتة ودون التفاف إلى محتواه، فإن إعطاء هذا الشيك إلى المستفيد المرءوس يعتبر وليد غلط غير مقصود يصبح الشيك بمقتضاه مزوراً ولا تتوافر فى الأمر جريمة من جانب الساحب حتى ولو تبين عدم وجود مقابل وفاء بقيمة الشيك لدى البنك المسحوب عليه[2].

(١) حكم بأنه متى كان يبين من المفردات المضمونة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً لبضاعة من الأقمشة وعند استلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن - أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر، يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٤٣، ص ١٩٧.

(٢) حكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن، وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك- وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها. فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه. أما وأنها لم =

وفاعل الجريمة ليس بلازم أن يكون شخصياً صاحب الحساب الجارى فى البنك المسحوب عليه، وإنما يجوز أن يكون وكيلاً عن هذا الأخير لا يجديه فى دفع الجريمة أنه وكيل ليس بالأصيل لأن القانون جرم سلوك الساحب دون تمييز بين ما إذا كان أصيلاً أم وكيلاً[1].

وتتوافر الجريمة ولو لم يكن أصل الشيك مضموناً إلى ملف الدعوى، إذ يكون للمحكمة متى كانت عناصر الشيك ثابتة فى محضر جمع الاستدلالات وظاهراً منها أن الشيك قد استوفى كافة مقومات وجوده قانوناً، أن تقنع بصورته الشمسية[2].

وإعطاء الشيك بتسليمه إلى المستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة

= تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة
نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٦٧ ص ٧٣.

(١) حكم بأن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من هذا الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن – وهو إصدار الشيك – يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول.
نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٣٩ ص ٢١٧.

(٢) حكم بأنه من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات. لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبته بمحضر الاستدلالات، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة، يكون غير سديد.
نقض ٤ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٧ ص ٢٨.
وقضى بأنه من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.
نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٨١ ص ٨٤٢.

الشيك. فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء[1].

وللعلة ذاتها لا يعتبر الساحب معطياً بإرادته للشيك إلى المستفيد أى طارحاً له فى التداول، إذا كان قد أودع الشيك لدى شخص مؤتمن ريثما يقوم المستفيد بعمل معين، غير أن المودع لديه سلم الشيك إلى المستفيد قبل قيامه بالعمل المطلوب خائناً بذلك الأمانة[2].

ومن رأينا أن إعطاء الشيك للمستفيدوطرحه بذلك فى التداول يوفر الجريمة متى حدث من مظهر للشيك يعلم بعدم وجود مقابل وفاء له ويقدمه مع ذلك بطريق التظهير إلى دائن له هو المظهر إليه كمستفيد آخر، فهذا السلوك يصدق عليه حسب نص القانون أنه إعطاء شيك لا يقابله رصيد[3].

(١) نقض ١ مارس ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣ وحكم بأنه يدخل فى حكم الضياع المبرر للأمر بعدم دفع قيمة الشيك السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد وتبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب نقض ١٢ يناير ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ٨ ص ٧٢.

(٢) قارن نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٩٤٩ ص ٥٨٢ وقد جاء فيه أن المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل، وبالتالى تعتبر الجريمة قد تحققت.

(٣) لذا لا نوافق محكمة النقض فيما انتهت إليه من نفى لذلك إذ قالت إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول، وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك، وأن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة المادة ٣٣٧ عقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير، اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه – بأى طريق من طرق الاشتراك – فى إصداره على هذه الصورة. وأضافت المحكمة أن عدم العقاب على التظهير بوصفة جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.
نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٨٢ ص ٤٥١.
وردنا على ذلك أن الفعل المجرم عبرت عنه قاعدة التجريم بقولها «كل من أعطى» ولم تقل «كل من أصدر» ، بل كان عليها أن تعبر بعبارة «كل من حرر وأعطى» لو كان مقصوراً على الساحب أى المحرر وحده.
والواقع أن هذا التفسير لا يتنافى مع الحكمة من التجريم، فضلاً عن كون المشرع لم يعف من العقاب الشخص الذى نال المسلة على أنها صحيحة وحين تبين له زيفها عمد إلى التخلص منها باعطائها لغيره، والشيك يراد له أن يكون فى الإبراء من الذمة كالنقود سواء بسواء. =

ولاعبرة فى إعطاء الشيك إلى مستفيد منه بأن يكون سبب إعطائه دين قمار، وعلى الرغم من كون الالتزام يبطل إذا كان سببه مخالفاً للنظام العام أو حسن الآداب (م ١٣٦ من القانون المدنى). ذلك لأن محل التحدى بذلك إنما يكون فى دعوى مدنية مرفوعة للمطالبة بقيمة الشيك من المستفيد الأول على الساحب الذى حرره. ولاشأن للمظهر إليه الشيك بذلك، لاسيما لأن التظهير يطهر الشيك من كل الدفوع، ولأنه لادخل للمظهر إليه فى العلاقة بين الساحب وبين المستفيد المظهر، وبالتالى تقع الجريمة تبعاً لكون الشيك طرح فى التعامل ليكون كالنقود سواء بسواء.

ولذا حكم بأن الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لايعفى صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به. أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاة لدين قمار فلامحل له إلا عند المطالبة بقيمته[١]. والمدعى المدنى لايطالب بقيمة الشيك وإنما يطالب بتعويض الضرر الناشىء من سحبه دون مقابل.

الملابسات المكونة للسلوك الإجرامى (صور الركن المادى):

١٠٤٦- لايكفى - كما تقدم القول - تحرير الشيك وإعطاؤه برضاء صحيح قانوناً إلى المستفيد، بل يلزم أن يحيط بهذا السلوك ظرف معاصر له أو

= يضاف إلى ذلك أن المظهر إذ يعلم بأن الشيك رده البنك لعدم وجود مقابل وفاء له، ويستعمله رغم ذلك فى الوفاء بدين عليه إنما يحقق باستعماله اشتراكاً مع محرره الأول فى سلوك ذات طريقه الإجرامى، بتوجيه سلوكه فى ذات مجرى سلوك هذا المحرر رغم عدم وجود تفاهم سابق معه على ذلك. فتدخل الشريك فى مجرى سلوك الفاعل نحو النتيجة التى جرمها القانون يحقق تآزراً معه فى تحقيق هذه النتيجة دون تفاهم سابق معه على ذلك طبقاً للمعنى الأخير الذى استقر عليه الرأى فى تحديد الاشتراك بطريق المساعدة. والمجنى عليه هو جمهور المتعاملين على التعاقب بالشيك كبديل للنقود، ولو كانت المساعدة تتطلب تفاهماً سابقاً بين المساعد والفاعل ماكانت تمس الحاجة إلى النص عليها كأسلوب متميز عن أسلوب الاتفاق.

تراجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى وتراجع رسالتنا الأولى بالايطالية السالف ذكرها ص ١٦٣ ومابعدها بشأن الحائز المظهر للشيك. ولاتزال محكمة النقض مصرة على رأيها رغم عموم النص وإطلاقه العقاب على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد نقض طعن رقم ٧٢٣٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١/٨ الموسوعة الذهبية ملحق رقم ١١ أحكام النقض من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧ ص ٤٥٦ - ص ٤٥٨.

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٤١ ص ٥٠٢.

لاحق إياه من الظروف الملابسة التى بينتها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات) بألا يوجد للشيك رصيد قائم لدى المسحوب عليه وقابل للسحب- وهذا ظرف سلبى معاصر، أو يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك- وهذا ظرف سلبى معاصر، أو أن يسحب الفاعل بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك- وهذا سلوك إيجابى لاحق، أو أن يأمر الفاعل المسحوب عليه الشيك بعدم دفعه، وهذا سلوك إيجابي لاحق.

وفى الصورة الأولى للسلوك الإجرامى لا يوجد مقابل الشيك رصيد قائم أو أن يكون للرصيد وجود وإنما لا يكون قابلاً للسحب بسبب توقيع حجز على أموال الساحب لدى البنك المسحوب عليه.

ولكى تتوافر الجريمة فى هذه الصورة الأولى يجب أن يكون حجز ما للمدين الساحب لدى البنك، موقعاً فى لحظة اعطاء الساحب للشيك إلى المستفيد وأن يكون المعطى عالماً بتوقيعه[١]. أما اذا وقع الحجز بعد اعطاء الساحب الشيك للمستفيد، فإنه إذا كان الساحب يخشى هذا الحجز أو يتوقعه، وقت تحرير الشيك وقبل ميعاد الاستحقاق، قامت مسؤوليته.

وقد حكم بأن حالة الحجز على رصيد الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب[٢]. كما حكم بأن قول المتهم إنه إنما أصدر الشيكات مضطراً بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس فعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به، هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة الدائنة استعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك، وبأن المعروف قانوناً أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ، وأنه لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب[٣].

(١) قضى بأنه إذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب. نقض ٣٠ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٥ ص ٦٣.

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢١٤ ص ١١٠٧ - وراجع فى ذات المعنى نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩.

(٣) نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٤٩ ص ٦٦٩. حكم بأنه لا يكفى لإدانة الساحب التعويل على قول المستفيد إن الشيك لا يقابله رصيد وإن الساحب أجابه بأنه سيتفق معه ويحصل منه على إيصال بالتخالص وإنما يلزم بحث رصيد الساحب فى المصرف من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - نقض ٢٩ يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٢٠ ص ٩٣٥.

على أنه حين يجمد الرصيد المقابل للوفاء بالشيك بعد تحرير الشيك وقبل ميعاد استحقاقه دون علم الساحب ودون توقع منه، اعتبر هذا التجميد قوة قاهرة وانتفى معها الركن المادى للجريمة رغم عدم صرف قيمة الشيك[1].

وتتوافر الصورة الثانية للسلوك الإجرامى حين يوجد الرصيد ولكن مقداره يكون أقل من قيمة الشيك[2].

والصورة الثالثة للسلوك الإجرامى هى أن يسحب معطى الشيك نقوداً من رصيده فى أعقاب إعطائه للشيك وقبل موعد استحقاقه للصرف، بحيث لا يفى الباقى من الرصيد بقيمة الشيك عند حلول هذا الموعد.

وإذا زعم الساحب أنه سدد للمستفيد قيمة الشيك دون أن يسترد الشيك منه، وتأسيساً على ذلك سحب من البنك الرصيد المقابل للشيك كله أو بعضه، وقدم المستفيد الشيك إلى البنك فرد عليه البنك بالرجوع على الساحب، توافرت الجريمة دون أن يجدى الساحب الدفع بزعمه هذا إذ كان عليه لو صحّ هذا الزعم ألا يترك الشيك فى يد المستفيد[3].

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٧١ ص ٩٣٥. حكم بأن صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة ترتب انعدام مسؤوليته عن جريمة سحب شيك بدون رصيد - نقض ٢ فبراير ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ٢٨ ص ١٥٦.

(٢) ويلاحظ أن هذه الصورة يمكن أن تتحقق عملاً تبعاً لخطأ فى الحساب راجع إلى إهمال متابعة المصروف وما تبقى بعده من رصيد، أو تبعا لنسيان لم يسبقه رجوع إلى البنك للتيقن من حقيقة الرصيد، وهذا إذا كانت قيمة الشيك غير ضخمة، وفى هذه الحالة يثبت الإهمال دون العمد ولا يعاقب القانون على سحب شيك دون رصيد كاف للوفاء به بناء على إهمال من الساحب فى التحرى.

على أنه قضى بأنه لا يعفى من المسؤولية من يعطى شيكاً له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه - بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته - إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه. نقض ٦ يناير ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٣ ص ١٥. ولكن ما الحل لو أن الساحب قصر فى القيام بهذه المتابعة عن حسن نية؟

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٧٦ ص ٢٥٥ - نقض ١١ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٢ ص ٥٤.

غير أنه من المحتمل فى رأينا أن يحصل الساحب على إيصال من المستفيد يثبت فيه هذا الأخير أنه قبض قيمة الشيك ولكن الشيك يبقى تحت يد هذا الأخير لأنه قبض قيمته فى مدينة أخرى غير المدينة التى تم فيها سحبه، وبالتالى فلم يكن الشيك تحت يده حتى يرده، ومع ذلك قدم الشيك إلى البنك لصرف قيمته فلم يوجد له مقابل للصرف. فى هذه الحالة يعتبر سحب الرصيد استخداماً لحق ولا تقوم الجريمة.

والصورة الرابعة للسلوك الإجرامى أن يأمر الساحب البنك المسحوب عليه الشيك بعدم سداد قيمته إلى المستفيد بعد تسليمه الشيك إلى هذا الأخير وقبل صرفه فى موعد استحقاقه. والحكمة من العقاب على هذا الأمر هى أنه يعطل وظيفة الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود.

ولما كان الركن المادى لأية جريمة ينطوى على عنصر سلبى هو تخلف السبب المبيح للجريمة، فإنه حيث يوجد من الأسباب ما يبيح للساحب إصدار ذلك الأمر إلى البنك، تنتفى الجريمة.

وبناء على ذلك فإنه إذا كان الشيك لم يسلم بعد برضاء صحيح من الساحب إلى المستفيد وإنما ضاع هذا الشيك من الساحب قبل تسليمه، يحق للساحب أن يأمر البنك بعدم صرف قيمته خشية أن يقع فى يد الغير وأن يتوصل واجده إلى صرف قيمته بغير حق.

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا سلم الساحب إلى المستفيد شيكاً دون أن يعلم بأن المستفيد قد أشهر إفلاسه أو طرأ إفلاس المستفيد فى أعقاب تسليمه الشيك وعلم الساحب بهذا الإفلاس، يحق للساحب حينئذ أن يأمر البنك المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته، لأن هذا الدفع لو تم لصالح شخص مفلس غلت يده عن قبض حقوقه وإدارة أمواله، اعتبر باطلاً وكأن لم يكن، لما هو واجب قانوناً فى حالة الإفلاس من عدم دفع حقوق المفلس إليه وإنما إلى روكية التفليسة.

وقد نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة بشأن الكمبيالة على حكم يمتد كذلك إلى الشيك كورقة تجارية مثلها، وهو أنه «لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها»، والقياس جائز فى مجال الإباحة.

فهذه المعارضة فى الدفع حق أباحه القانون للساحب فى حالتى ضياع الورقة التجارية وإفلاس حاملها، ولا يمكن أن تتوافر جريمة فى استعمال هذا الحق عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات.

ولم يقتصر الأمر على إعطاء الشيك حكم الكمبيالة بطريق القياس، وإنما مدّ القضاء حكم ضياع الشيك أو إفلاس حامله إلى حالة سرقة الشيك سرقة

بسيطة أو سرقة مقترنة بظروف، وإلى حالة الحصول على الشيك بالتهديد، وحالة الحصول عليه بطريق النصب[(١)]. وحالة الحصول عليه بطريق التبديد[(٢)]، أو بطريق التزوير [(٣)] أو خيانة أمانة التوقيع[(٤)].

(١) حكم بأنه لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة في المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة النصب ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً لثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن، ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضاً لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها، وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن - أخذاً بأسبابه، دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته، وكان دفاع الطاعن هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.
نقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٧٢ ص ٨٠٥.
غير أنه حكم بأنه لايجوز امر البنك بعدم الدفع فى حالة اصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لايرقى إلى جريمة النصب بل هو لايعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه - نقض ٢١ مارس ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨.

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٢٨ ص ٦٦١.

(٣) قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه، واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ماينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء. كان الحكم سائغا وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن ولامعقب على محكمة الموضوع فيه.
نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٦.

(٤) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٥٥ ص ٢٤٢.
وفى هذه القضية دفع المتهم بان المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع غير ان الحكم بإدانته دلل تدليلاً سائغاً على أن دفاعه فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له

تلك هى الصور الاربعة للركن المادى فى جريمة إعطاء شيك غير قابل للصرف.

ويحدث كثيراً فى العمل أن ساحب الشيك يتوصل إلى حرمان المستفيد من صرف قيمته عن طريق التوقيع على الشيك توقيعاً غير مطابق لتوقيعه المحفوظ لدى البنك، أو بتوقيع يشكك البنك فى صحته أو عن طريق تحرير الشيك على غير النموذج الصادر به دفتر الشيكات، فيمتنع البنك عن الصرف طبقاً للاوضاع المصرفية.

وقد عرض على القضاء امر الساحب الذى يسلك على هذا النحو لتوقع عليه عقوبة سحب شيك غير قابل للصرف، غير ان محكمة النقض الغت كل حكم صادر بإدانة هذا الساحب لكون المحكمة التى دانته لم تتحقق أولا مما إذا كان له رصيد قائم وقابل للسحب قبل ان تنطق ضده بالعقوبة واخذت بما أفاد به البنك من رجوع على الساحب دون بحث لعلة هذه الإفادة[(١)].

ويعنى قضاء محكمة النقض أن السلوك المنسوب إلى الساحب فى مثل تلك الأحوال لايتطابق مع جريمة من جرائم الشيك الأربعة المحدد نموذجها فى نص القانون وأنه لاجريمة ولاعقوبة بغير نص.

وقد فطن المشرع الكويتى إلى هذا القصور وأصدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ليضيف الى صور الركن المادى لجريمة سحب شيك غير قابل للصرف والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الكويتى، صورة تعمد الساحب تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع صرفه[(٢)].

ومتى توافرت فى حق المتهم جريمة من الجرائم الأربعة السالف وصف

(١) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨١ مج ٣٢ رقم ٩٤ ص ٥٣٧ - نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٣٦ ص ١٦٢. نقض ١٥ فبراير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٣٧ ص ١٥٥.

(٢) يضاف الى ذلك ان المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الكويتى تنص على عقاب من يظهر شيكا وهو يعلم أنه غير قابل للصرف. وسبق أن قلنا إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى يندرج تحتها هذا السلوك فى صيغتها الحالية ولو أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى غير ذلك.
يراجع فى القانون الكويتى بحث الدكتور فاضل نصر الله عوض محمد «الشيك كأداة للحماية الجنائية وفقا لأحكام قانون الجزاء الكويتى» - مجلة المحامى الكويتية - السنة الحادية عشره - أعداد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٨٨ ص ١٥١ ومابعدها.

نموذجها، لايجديه بعد ذلك سداد قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى، إذ يعتبر هذا السداد إصلاحا لأثر الجريمة بعد وقوعها[1].

اما عن مكان الجريمة فهو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد. فقد حدث أن الساحب أعطى للمستفيد فى جده شيكين مسحوبين على بنك يقع فى مصر، مع علم بعدم وجود مقابل وفاء لهما فى هذا البنك، فقضت محكمة النقض بأن الجريمة تعتبر واقعة فى المملكة العربية السعودية أى خارج البلاد وبأنه من المتعين على محكمة الموضوع أن تتحقق وهى بصدد إنزال العقاب من أن الفعل المنسوب إلى الساحب معاقب عليه بمقتضى القانون الجنائى السعودى[2].

وإذا حرر الساحب فى يوم واحد عدة شيكات مستحقة الوفاء فى تواريخ مختلفة عن معاملة واحدة لصالح شخص واحد، تتعدد الجريمة تعدداً غير قابل للتجزئة ومرتبطاً بوحدة الغاية، ويعتبر الحكم النهائى الصادر بالإدانة أو بالبراءة فى صدد أى شيك منها حائزاً قوة الشىء المقضى بالنسبة لباقى الشيكات بحيث لايجوز النظر فى الدعوى الجنائية من جديد، طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات والمادة ٤٥٤ إجراءات جنائية، ويخطىء الحكم الذى يخالف هذا النظر بمقولة إن تواريخ وقيم الشيكات مختلفة وإن المتهم قدر مجموع الشيكات بما يقل سبعة جنيهات عن حقيقة هذا المجموع[3].

وأخيرا فإن التجاء المستفيد الى القضاء المدنى للمطالبة بقيمة الشيك

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ - مج س ٣١ رقم ٢١٤ ص ١١٠٧ - نقض ١٤ يونيو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٤٤ ص ٦٤٥. نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٤٣ ص ١٠٨٣ على أنه يحدث فى العمل ان هذا السداد يستتبع وقف تنفيذ العقوبة.
ويقال المثل عن اتفاق الساحب والمستفيد بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه. نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٨٦ ص ٩٩٧. فهذا الاتفاق لاينفى وقوع الجريمة.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦.

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١١ ص ٤٩٧.
وعلى العكس حكم بأنه لامحل لإعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بصدد شيكين مختلفين صادرين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين.
نقض ١٢ يناير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٤ ص ٥٨.

لايمنعه من تحريك الدعوى الجنائية عن الضرر الناتج من كون الشيك سحب بدون رصيد لاختلاف موضوع الدعويين[1].

وحكم بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطائه دون ان يكون له رصيد بل هى عبارة عن دين سابق على وقوع هذه غير مترتب عليها بما تنقضى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بتلك القيمة[2].

كما حكم بأن قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وبأن دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره، وبان الحكم الصادر فى الدعوى الأُولى لايحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية، وبأن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه شيكا بدون رصيد لايلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه[3].

وقضى بأنه إذا كان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه - وهو مالم ينازع فيه الطاعن - وقام المستفيد بتظهيره للمدعى بالحق المدنى، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لامحل له[4]،[5].

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨.

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤.
وواضح أن الضرر الناجم عن عدم صرف الشيك يتمثل عملاً على الأقل فى مبلغ هذا الشيك ولكنهما لايختلطان من حيث التكييف القانونى.

(٣) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٢٤ ص ٥٥٨.

(٤) نقض ١١ مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٦٧ ص ٧٠٧

(٥) وتنعطف حماية القانون للشيك على الشيك السياحى كذلك وهو أمر بالدفع يصدر من الساحب إلى فرع له فى الخارج أو إلى مؤسسة أخرى لصالح المسافر المستفيد.
ويحقق هذا الشيك للمسافر من دولة إلى أخرى فائدة جمة تتمثل فى تجنيبه حمل النقود معه وهو مسافر فضلا عن مشقة تحويلها إلى عملة البلد الذى يقصده.
والواقع أن الشيك السياحى أمر بالدفع لدى الاطلاع فيه الآمر وهو الساحب والمأمور وهو المسحوب =

١٠٤٧- عبرت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات عن هذا الركن المعنوى بعبارة سوء النية، ويراد بها القصد الجنائى. ولما كان القصد الجنائى هو نية اتخاذ السلوك الإجرامى المحظور عن علم بالملابسات التى تطلب نموذج الجريمة فى القانون أن تحيط بهذا السلوك كى تتحقق به الجريمة، فإن هذا القصد يتطلب إذن فى الصورة الاولى للجريمة علم ساحب الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قائم وقابل للسحب فى لحظة استحقاق الشيك المقدم منه إلى المستفيد. ويتطلب القصد فى الصورة الثانية للجريمة علم ساحب الشيك بأن رصيده فى البنك المسحوب عليه أقل من قيمة الشيك.

أما الصورة الثالثة للجريمة فإن السلوك المادى المكون لها يدل اتخاذه من جانب الساحب على أنه إذ سحب بعد إعطائه الشيك للمستفيد كل أو بعض الرصيد بحيث لايفى الباقى بقيمة الشيك، كان يريد ذلك ويعلم به.

وكذلك الحال فى الصورة الرابعة حين يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم دفعه، إذ يصدر هذا الأمر منه عن قصد.

وإذا كان سوء النية قائما بغيرحاجة إلى إثباته فى الصورتين الثالثة والرابعة من الجريمة فإن أمره يختلف فى الصورتين الأولى والثانية، لأن مجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد لايدل فى ذاته ولذاته على علم الساحب بعدم وجود مقابل للشيك قائم وقابل للسحب أو بأن المقابل لايفى بقيمة الشيك.

فهنا، يفترض القانون سوء النية افتراضاً يقبل إثبات العكس من جانب ساحب الشيك إذ يكون على عاتقه أن يقيم الدليل على عدم علمه بتخلف الرصيد أو عدم قابليته للسحب أو على عدم علمه بأن الرصيد أقل من قيمة الشيك.

ولذا حكم بأنه يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له

=عليه والمستفيد وهو المسافر. ولايحول دون القول فيه باختلاف الساحب عن المسحوب عليه أن يكون هذا الأخير فرعا للساحب. ذلك لأن فرع الساحب متى كان فى دولة أخرى غير الدولة التى يوجد بها الساحب، يتميز بذاتيته مستقلة عن ذاتية الساحب.

محمود نجيب حسنى «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص» ١٩٨٦ - ص ١٠٧٢، ١٠٧٣.

من مجرد إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب(١). كما حكم بأنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك، إلا أنه لم يقدم دليلاً يقنع فى انتفاء هذا العلم ولايغنيه فى ذلك - إثباتاً لحسن نيته - مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك(٢).

ونرى أن الساحب فى وسعه دحض القرينة القانونية الدالة على علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، بالتعويل على دليل غير مستمد من سلوكه فى ذاته وإنما من مصدر مستقل عن هذا السلوك، كأن يقدم ما يدل على أنه وقت سحبه للشيك كانت لدى البنك شيكات مودعة منه ليقوم البنك بتحصيلها تفى بقيمة ذلك الشيك، غيرأن تحصيلها تأخر عن موعد استحقاقه لسبب لادخل لإرادته فيه، فكان جهله بعدم وجود الرصيد جهلاً مغتفراً لايتوافر فيه سوء النية بالمعنى المقصود فى القانون.

ولا ينفى قيام القصد الجنائى فى الجريمة أن يكون المتهم آملاً لأسباب مقبولة فى وجود الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن تكون المجنى عليها عالمة وقت قبولها الشيك أنه لايقابله رصيد(٣).

ولاتلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب(٤).

ولاعبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤولية الجنائية، فلايجدى المتهم مايثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيكين وقوله بأنهما ما سلما إلى المدعى موقعاً عليهما على بياض إلا ليكونا تأميناً للعمليات التجارية الجارية بينهما(٥).

(١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠.
(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٥٦ ص ١٢٦٦.
(٣) نقض ١١ مارس ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٢٠٦ ص ٥٤٨.
(٤) نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧.
(٥) نقض ١٠مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٥٥ ص ٢٤٢ السالف ذكره.

وإذا استغل المستفيد جهل الساحب بالقراءة والكتابة واستوقعه شيكات على أنها كمبيالات، فأدانت المحكمة الساحب عن جريمة إعطاء شيكات بغير رصيد بمقولة إن الأوراق شيكات وإن الساحب لم يحصل من المستفيد على ورقة ضد تثبت غير ذلك، يكون حكمها مشوباً بالقصور لأنه لايتصور أن يحصل الساحب على ورقة ضد المستفيد تفيد أن هذا استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها[1].

عقوبة الجريمة

١٠٤٨ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس. ويجوز فى حالة العودأن يضاف إلى الحبس وضع المحكوم عليه تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المبحث الثانى

الاستحصال على مغنم من قاصر

استغلالا لحاجته أو ضعفه

١٠٤٩ – تنص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على أن «كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى. وإذا كان الخائن مأموراً بالولايةأو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع».

طبيعة الجريمة

١٠٥٠ – الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والضرر الناتج منها يحيق بالقاصر الذى لم يبلغ الحادية والعشرين أو الذى بلغها وإنما صدر أمر من

(١) نقض ٤ يناير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢ ص ١٥.

فكان من المتعين فى هذه القضية تبرئة الساحب لتخلف القصد الجنائى لديه تبعا لاعتقاده بأنه إنما وقع على كمبيالات لا على شيكات وتبعا لكونه معذورا فى هذا الاعتقاد لجهله القراءة والكتابة.

قاضى الأحوال الشخصية بامتداد الوصاية عليه. وانتهاز فرصة احتياجه أو ضعفه أوهواه إنما يكون بالاحتيال بأية طريقة كانت أى بسلوك مادى ذى مضمون نفسى وسلوك مادى بحت يتمثل فى حصول الفاعل منه على كتابة سند أو ختمه أو على منقول أو على تنازل عن ورقة تجارية. ويلزم أن تقوم صلة السببية بين انتهاز الحاجة أو الضعف أو الهوى لدى ناقص الأهلية وبين تسليم هذا الأخير إلى الجانى شيئاً مما ذكر. ولم يتناول النص بالحماية ذا العاهة العقلية حين يتجاوز عمره إحدى وعشرين سنة رغم أحقيته بالحماية مثل القاصر[1] كما لاتمتد حماية النص إلى المحجور عليه لسفه أو غفلة[2]،[3]،[4].

ركنا الجريمة:

١٠٥١ – للجريمة ركنان: الركن المادى والركن المعنوى. وفى الركن المادى عنصر مفترض هو صفة القاصر فى المجنى عليه وعبرت المادة عن السلوك

(١) محمد أبو العلا عقيدة «المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية – دراسة فى علم المجنى عليه» ١٩٨٦ – ص ٨٦. ويستطرد المؤلف بإبداء ملاحظة هى أن القانون الجنائى يحمى الحقوق المالية للقاصر حتى سن الواحدة والعشرين ولايحمى حقه فى العرض إلا إذا لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة هامش ١.

(٢) حكم فى ظل قانون سنة ١٩٠٤ بأنه لايجوز تطبيق المادة ٢٩٤ (المقابلة للمادة ٣٣٨ فى القانون الحالى) إلا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهلية الوارد ذكرهم فيها فلاتسرى على غيرهم كالمحجور عليهم مثلاً – نقض ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٥٣.

(٣) وقد جاءت المادة ٦٤٣ من القانون الجنائى الإيطالى اشمل من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات المصرى إذ نصت على أن «كل من يستغل الحاجات أوالعواطف أو عدم الخبرة لدى شخص قاصر، أو يستغل حالة العاهة العقلية أو الخلل النفسى لدى شخص ولو لم يكن محجوراً عليه، ليحمله – بقصد اجتلاب نفع لنفسه أو لغيره – على إتيان عمل يستتبع أى أثر قانونى ضار بهذا الشخص أو بغيره يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبالغرامة من اربعمائة ألف ليرة إلى أربعة ملايين».

(٤) ورغم أن العقد المبرم مع القاصر قابل للإبطال تتحقق به الجريمة. على أنه إذا كان السلوك المكون للجريمة عملاً قانونياً كما فى الجريمة التى نحن بصددها، لابد لوجود الجريمة من أن يكون هذا العمل غيرمشوب بأى سبب من أسباب البطلان غير ذلك الذى يعتبر جريمة من أجله. فاذا كان الحاصل على السند أو المنقول أو التنازل من القاصر مجنوناً، لاتتوافر الجريمة أصلا، لأن العقد المكون لها فى هذه الحالة يكون باطلا بطلاناً مطلقاً. ولايحول تخلف الجريمة عندئذ دون رد غير المستحق. راجع مولفنا «الجريمة والمجرم والجزاء» ١٩٧٦ ص ٣٣٧، ٣٣٨ – وراجع المادة ١٨٢ من القانون المدنى.

الإجرامى «بانتهاز الفاعل فرصة ضعفه أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها». ويعنى ذلك أن التقاط الفاعل مجوهرة ألقت إليه بها فتاة قاصرة بدافع الاحتياج أو الضعف أو الهوى لتجذبه نحوها، لايحقق السلوك المادى المكون للجريمة لأن استيلاءه على الجوهرة لم يكن وليد احتيال منه، كما لايعتبر سرقة أو عثوراً على شىء ضائع لأن صاحبتها هى التى سلمتها إياه والتسليم ينفى الاختلاس المكون للسرقة. ولكن ألا يعتبر هذا الاستيلاء انتهازاً لفرصة الاحتياج أو الضعف أو الهوى لدى الفتاة؟ الحق أنه استيلاء بغيض يرجع إلى نقص فى فضيلة العفة والأمانة ولكنه لايحقق الركن المادى المكون للجريمة كما وصفه نموذجها فى القانون، إذ لم يكن وليد احتيال وإن كان وليد اقتناص لفرصة سانحة. وهنا توافر سلوك مادى بحت من جانب منتهز الفرصة ولكن لم يصدر عنه سلوك مادى ذو مضمون نفسى حمل الفتاة على الإلقاء إليه بالجوهرة.

الركن المادى للجريمة إذن سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتخذه الفاعل للاحتيال على المجنى عليه القاصر تقوم صلة السببية بينه وبين تفريط القاصر فى صورة كتابة أو ختم مستند أو تسليم منقول أو تنازل عن ورقة تجارية. ومن قبيل هذا الاحتيال أن يحضر الفاعل معه فتاة خارقة الجمال ويغرى شاباً غنياً بالإقدام على الزواج منها نظير كتابة شيك بمبلغ ضخم من النقود لصالحها أو تسليمها ساعة ذهبية أو التنازل عن سند إذنى بدين على الفاعل، فيدفع الاحتياج أو الضعف أو الهوى ذلك الشاب إلى تسليم الفاعل مايطلبه حالة كون الفتاة متزوجة من هذا الأخير(١). والمراد بالاحتياج تعطش الشاب إلى متعة الجنس

(١) تنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى على انه:

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البته مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل او ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة.

٣- ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض مايراه القاضى كافيا لرفع الغبن.

ولقد ضرب معلم الجيل الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى أمثلة لمجال تطبيق هذا النص بقوله «فكثيراً مايعمد رجل طاعن فى السن إلى الزواج من امرأة لاتزال فى مقتبل عمرها، وليس من النادر ان تعمد =

والمراد بالضعف عدم قدرته على مقاومة الاستهواء والمراد بالهوى النزوة النزقة(١).

وأضاف النص إلى عبارة الأوراق التجارية عبارة «أو غيرها من السندات التمسكية»، وبالتالى يجوز أن يكون المستولى عليه من الفاعل إقرارا بدين فى ذمته للقاصر ليس متخذاً شكل ورقة تجارية كالكمبيالة والسند الإذنى والشيك.

وجاءت فى بيان مايستولى عليه الفاعل عبارة «كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود». ويراد بهذه العبارة سند مثبت لإقراض القاصر مبلغاً من النقود (حيث لايكون القاصر قد

=الزوجة إلى استغلال هوى زوجها فتستكتبه من العقود لنفسها ولأولادها ماتشاء.. وقد تتزوج امرأة ثرية من زوج شاب عن ميل وهوى فيعمد الزوج إلى ابتزاز أموال الزوجة عن طريق عقود يمليها عليها. وقد يلقى الطيش بشاب ورث مالاً كثيراً فى أيدى المرابين والمستغلين فيستكتبونه من العقود مايجرده الكثير من ماله» – الوجيز فى شرح القانون المدنى (١) نظرية الالتزام بوجه عام – ١٩٦٦ ص ١٤٢. ونرى أن هذه الأمثلة الثلاثة يسرى فيها فضلاً عن نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى وهو خاص بدعوى الإبطال أو الإنقاص، نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على اعتبار أن الفاعل فى الامثلة المذكورة يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة متى كان المجنى عليه أقل من إحدى وعشرين سنة. (الزوج فى المثال الأول والزوجة فى المثال الثانى والشاب الوارث فى المثال الثالث). غير أنه فى المثالين الأول والثانى تعتبر علاقة الزوجية ظرفا معفياً من العقاب قياساً على ماقررته المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بصدد السرقة بين الأزواج، وتسرى الآثار المدنية للجريمة وإن انتفت آثارها الجنائية لأن الظرف المعفى من العقاب يبقى على الجريمة قائمة ولايبيحها. أما فى المثال الثالث فتتوافر جريمة معاقب عليها فى ذات السلوك غير المشروع مدنياً.

(١) حكم بان الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع من تحدثه نفسه بان يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ماهو منصوص عليه فى تلك المادة. وبمقتضى عموم النص يجب ان يدخل فى متناول هذه الحماية أى قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية. فلايخرج من متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بإدارتها. فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حساباً للمجلس الحسبى. وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظوراً عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند دين.

نقض ١٩ اكتوبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٥٤٥ ص ٦٩٣.

اقترض) أو مخالصة مثبتة لسداد نقود كان القاصر قد أقرضها (حيث لا تكون هذه النقود قد سددت).

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. ذلك لأن كلمة «انتهاز» الفرصة تدل على أن منتهز الفرصة قاصد لهذا الانتهاز. كما تنطوى كلمة الاحتيال على معنى الغش وهو مقصود. وفى الوقت ذاته يلزم لقيام هذا الركن أن يكون الفاعل عالماً بأن الغنم الذى حصل عليه من القاصر أيا كانت صورته (كتابة أو ختم سند تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية) ليس له حق فى الحصول عليه. فإذا كان الفاعل معتقداً بناء على أسباب معقولة يقيم الدليل عليها، أنه بما فعله لم يحصل على أمر غير حق وإنما اقتضى حقاً له، يتخلف الركن المادى تبعاً لوجود سبب مبيح للجريمة وبالتالى لايتوافر حتى القصد الجنائى كنية ووعى. وقد ضرب الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى مثلا للتدليس فى سبيل غرض مشروع هو أن يستعمل المودع طرقا احتيالية للحصول من المودع عنده على إقرار بالوديعة بعد أن تبين أنه شخص غير أمين[1].

وفضلاً عن ذلك يلزم لقيام القصد الجنائى علم الفاعل بأن المجنى عليه قاصر أو بأنه مدت الوصاية عليه إلى مابعد البلوغ، ولايقبل منه الاعتذار بجهله سن المجنى عليه،مالم يثبت أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية للمجنى عليه غير أن أسباباً قهرية أو ظروفاً استثنائية هى التى حالت دون ذلك[2].

عقوبة الجريمة

١٠٥٢- يعاقب القانون الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبعقوبة مالية تكميلية جوازية هى الغرامة التى لاتتجاوز مائة جنيه.

وقرر القانون سببا لتشديد العقوبة تنقلب به الجنحة إلى جناية معاقب عليها بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع، هو أن يكون مرتكب الجريمة على القاصر ماموراً بالولاية أو الوصاية عليه. والمقصود بهذا المأمور بالولاية أو الوصاية عليه

(١) المرجع السابق ص ١٢٦.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ السالف ذكره.

شخص من غير أصوله مثل المربى أو المعلم لأن الولى الطبيعى يملك حق التصرف فى مال المشمول بولايته دون تثريب[1].

المبحث الثالث

الإقراض بالربا

١٠٥٣- تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على أن «كل من انتهز فرصة ضعف أوهوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه.

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة».

طبيعة الجريمة

١٠٥٤- الجريمة شكلية لايلزم لتوافرها إقامة الدليل على أن المقترض قد أصيب بضرر. فرغم أن الضرر يغلب أن يحيق بالمقترض إلا أن القانون راعى ذلك فى الحكمة من التجريم دون تطلبّ ذلك فى محل التجريم. ويعنى هذا أن المقترض يعتبر فى الأصل غير مضرور وذلك لرضائه بما فى الفائدة الربوية من ضرر، ولاضرر على من كان راضياً به Volenti non fit iniuria إلا أن الضرر كان نتيجة انتهاز لضعف المقترض وهواه، فلايوجد مايمنعه من الادعاء مدنياً امام المحكمة الجنائية إما مباشرة وإما بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة.

والجريمة من جرائم الفاعل المتعدد لأنه لايتصور وجود مقرض بغير وجود مقترض، ولذا لا يعاقب المقترض لعدم النص صراحة على عقابه ولاتسرى فى جرائم الفاعل المتعدد نظرية المساهمة الجنائية وعقاب الشريك بعقوبة الفاعل،

(١) محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٨٤ ص ٥٨٥.

وإنما يعاقب من الفعلة المتعددين من نص القانون على عقابه دون سواه من الفعلة.

والجريمة فى الواقع جريمة عقد يكفى لقيامها إيجاب وقبول وكل منهما سلوك مادى ذو مضمون نفسى. وبالتالى فتقع الجريمة كاملة بمجرد التلاقى بين الإيجاب والقبول وهذا التلاقى ينتج حدثاً نفسياً فى صورة اكتساب نفسية كل من مصدر الإيجاب ومصدر القبول علما بحدوث التراضى. ولايلزم كى يتم نفاذ الجريمة أى عنصر آخر غير هذا التراضى، أى لايلزم أن يسلم المقرض مبلغ القرض كما لايلزم أن يسلم المقترض للمقرض الفائدة الربوية. يكفى إذن محض الاتفاق عليها[1].

وإذن فجريمة الإقراض بالربا الفاحش جريمة تعبيرية محضة أى جريمة سلوك مادى ذى مضمون نفسى وليست جريمة سلوك مادى بحت.

ويمكن إثبات التراضى المكون للجريمة بكافة طرق الإثبات كان يأذن القاضى الجزئى للنيابة بتسجيل الأحاديث المتبادلة بين المقرض والمقترض.

ولاحاجة إلى القول بأن الربا الفاحش تعبير لم يرد فى نص القانون وما ورد النص عليه هو الفائدة التى تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، الأمر الذى عبر عنه بالربا الفاحش فى عنوان الجريمة.

وبالتالى فإن الربا الفاحش يراد به فائدة تزيد عن ٧٪ من أصل المال المقترض[2].

---

(١) فقد حكم بأن الإقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات لايستلزم حتما ان يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاء فعلياً.
نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٢٢ ص ١٣٧.
كما حكم بان العبرة فى تحقق الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد.
نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١٣ ص ٥٧٣.

(٢) تنص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدنى على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على الا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة. فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد مادفع زائداً على هذا القدر».
=

ولايلزم فى تلاقى الإيجاب والقبول أن يكون ثابتاً بالكتابة بل يكفى أن يكون العقد شفوياً.

ركنا الجريمة

١٠٥٥ – تتوافر الجريمة مادياً على إحدى صور ثلاثة هى الآتى بيانها:

الصورة الأولى: هى انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وإقراضه نقودا بأى طريقة كانت وبفائدة تزيد عن الحد القانونى الأقصى للفوائد.

الصورة الثانية: هى انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وإقراضه بأية طريقة نقوداً للمرة الثانية بفائدة تزيد عن الحد القانونى الأقصى وفى ظرف الخمس سنوات التالية للحكم الصادر فى المرة الاولى.

الصورة الثالثة: هى جريمة الاعتياد على إقراض النقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد القانونى الأقصى.

والجريمة فى الصورة الأولى جريمة حدث نفسى وحيد، تبدأ مدة تقادمها من اليوم التالى لإبرام الاتفاق لا من اليوم التالى لتسلم آخر فائدة ربوية[٢].

ويستوى فى الإقراض أن يكون ظاهراً أو مقنعاً. فمن قبيل الإقراض المقنع أن يستأجر المتهم من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ويؤجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها، وذلك لأنه متى استظهرت محكمة الموضوع أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى لا الاستئجار والتأجير، فلايجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت اليه المحكمة مادام مبنياً على ما يسوغه[٣].

ويلاحظ أن الركن المادى للصورة الأولى لايكفى لتحققه الإقراض بفائدة ربوية وإنما يلزم فوق ذلك أن ينتهز المقرض بهذا الإقراض فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض. ونرى أن الإنسان لايقدم على الاقتراض بفائدة ربوية إلا تحت ضغط الحاجة العاجلة غيرالقابلة للتأخير فى إشباعها ومن ثم يعتبر تحت ضغط

=هذا فى حين أن المادة ٢٢٦ تقضى بأن الأصل فى سبيل التعويض عن تأخر الوفاء دفع فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية.

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٠ ص ٧١.

(٢) الحكم السابق.

(٣) نقض ١١ إبريل ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٩٩ ص ٢٠٥.

هذه الحاجة ضحية للضعف أو الهوى، لاسيما حيث يعدم من يقرضه دون فائدة أو بفائدة قانونية. فانتهاز فرصة الضعف أو الهوى يكاد يتحقق فى كل حالات الإقراض بالربا للأفراد العاديين مهما كان الضعف أو الهوى قابلين للاستبعاد حين يكون المقترض مشروعاً اقتصدياً مربحاً مثلاً.

ويمكن القول كما سبق بأن الضعف يراد به انهيار المقاومة لوازع الحاجة الماسة العاجلة إلى النقود، والهوى يعنى الحرص على إشباع هذه الحاجة لأسباب شخصية خاصة بالمحتاج ولو كان من الممكن مجرداً اطراحها أو غض الطرف عنها، إذ يسبب تركها معلقة شعوراً بالضيق والحرج.

وإذا كان الضعف أو الهوى مسلماً بهما لدى من يقترض بالربا إشباعا لآفة تعاطى المخدرات، فإنه يمكن التسليم كذلك بوجودهما لدى شخص بفعل حاجة مشروعة[1].

والصورة الثانية للجريمة هى بعينها الصورة الأولى مضافاً إليها توافر العود على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

فحتى فى هذه الصورة تتوافر جريمة حدث وحيد مماثلة تماماً لجريمة الصورة الأولى وإنما يقع ارتكابها أى تاريخ الاتفاق الربوى فيها قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر فى الجريمة السابقة. وبديهى أن المراد بالحكم السابق الحكم النهائى أى الحكم البات[2].

(١) يبدو بالرجوع إلى الأحكام الصادرة بشأن هذه الجريمة أنه لايوجد ولو حكم واحد من أحكام محكمة النقض أيد البراءة من تهمة الإقراض بالربا لأن هذا الإقراض لم يكن مصحوبا بانتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض، الأمر الذى يعنى فى القليل ندرة هذا الفرض. ومع ذلك فقد حكمت محكمة طنطا الجزئية فى ظل قانون سنة ١٩٠٤ بأنه لاعقاب على الإقراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المباح قانوناً متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الاقتراض بدافع شهوة نفسانية. طنطا الجزئية فى ٢٠ إبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٤٢.

(٢) يختلف هذا العود المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٩ عن العود بمعناه العام فى المادة ٢/٤٩، من ناحية ان التماثل فى العود بمعناه العام قد يكون حكمياً بينما يلزم هنا أن يكون التماثل حقيقياً بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة، ومن ناحية أن تشديد العقوبة فى العود بمعناه العام جوازى فى حين أنه هنا وجوبى لاخيار فيه، كما أن هذا التشديد طبقا للمادة ٥٠ لايصح فى العود بمعناه العام أن يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً، بينما يتجاوز هنا هذا الحد لأنه يحل محل الغرامة كعقوبة وحيدة لجريمة الفقرة الأولى من المادة ٣/٣٣٩ ومقدارها لايجاوز مائتى جنيه، عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويلاحظ أن إبرام قرض ربوى أول يكفى لتوافر العود بعده، تجديد هذا القرض الأول فى ظرف خمس سنين من تاريخ الحكم البات الصادر فيه، إما صراحة بتحرير سند جديد عنه وإما بمد أجل الدين مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد، إذ تعتبر الواقعة الثانية عملية ربوية قائمة بذاتها[1].

وفى الصورة الثالثة للركن المادى تتوافر جريمة حدث متعدد (جريمة عادة) ولقد استقر الرأى على أن المراد بالتعدد فى جريمة الحدث المتعدد أن يسبق ارتكاب الفعل الراهن والمحظور ارتكاب ذات الفعل مرتين سابقتين، سواء صدر فى هاتين المرتين حكم أم لم يصدر[2]. ويعتبر محل التجريم فى تلك الجريمة العادة النفسية المستفادة من تكرار السلوك ذاته. ويلاحظ هنا أن المادة ٣٣٩ فى فقرتها الأخيرة عبرت عن السلوك المادى المكون لجريمة العادة بعبارة «كل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً» والاعتياد لايختلط بالعود، لأن العود معناه العودة مرة واحدة إلى السلوك السابق اتخاذه، بينما الاعتياد معناه العودة مرتين إلى السلوك السابق. ولو كان الاعتياد هو العودة مرة واحدة لاختلطت الصورة الثالثة للجريمة (م ٣/٣٣٩) بصورتها الثانية السابق الحديث عنها (م٢/٣٣٩)[3].

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٦٧ ص ٦٢ وقضى بأنه إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لايمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول. ولايحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلايصح أن يعاقب عليها مرة أخرى، ذلك أنه مادامت وقائع قبض الفوائد الربوية متجددة فلامانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول.

نقض ١١فبراير ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٣٣ ص ٤٢٤.

كما حكم بأن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه، كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها فى تكوين ركن العادة.

نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢٣ ص ١٨٠.

(٢) ويعنى الاكتفاء بهذه العبارة فى وصف الركن المادى أنه لايلزم انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض.

(٣) وكما أن الاعتياد على جرائم المال تطلبت له المادة ٥١ من قانون العقوبات سبق الحكم بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر، فإن الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش يلزم للتسليم بوجوده جرياً على هذا النسق سبق الإقراض على هذا النحو مرتين وذلك عند النظر فى المرة الثالثة.

وقد قضى بأنه تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش - كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانوناً الاتفاق عليها ومايلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائى لايحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون(١).

وذهبت محكمة النقض إلى أنه لاتتوافر جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا إذا مضت على واقعة الإقراض الأولى مدة ثلاث سنوات عندما تحققت واقعة الإقراض الثانية على اعتبار أنه متى كان انقضاء مدة الثلاث سنوات يقضى على جريمة الحدث الوحيد لايكون من العدل أن يقام لهذه الجريمة وزن كعنصر فى جريمة حدث متعدد هى جريمة العادة(٢).

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١٣ ص ٥٧٣.

ولانوافق محكمة النقض فى الحكم الذى ذهبت فيه إلى أن «الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط. فإذا كانت أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية، والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فإن أركان الجريمة تتحقق بهاتين المرتين».
نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٢٢ ص ١٣٧.

وإنما نقر على العكس حكم محكمة النقض القائل بأن «قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم. ومن ثم فإن ماذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب (ذكرت هنا القروض الربوية بصيغة الجمع لا المثنى).
نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ المشار اليه فى ذات هذا الهامش.

ونرى ان القروض الربوية تتعدد بتعدد القرار الإرادى الإجرامى الصادر من المقرض إما لاختلاف الموضوع وإما لاختلاف السبب وإما لاختلاف المجنى عليه.

تراجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى، بشأن وحدة الجريمة وتعددها - وراجع نقض ١١ فبراير ١٩٣٥ السابق ذكره وماقضت به محكمة النقض من أن كل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة - نقض ٢٩ مايو ١٩٣٩ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٠٠ ص ٥٦٦. وليس ذلك إلا لكون التجديد قراراً إراديا إجراميا متميزا عن قرار إبرام القرض الأصلى.

(٢) جاء فى حكم النقض الصادر فى ٢٩ مايو ١٩٣٩ المشار اليه فى الهامش السابق أن جريمة الاعتياد =

ومن رأينا أن تكوين العادة النفسية فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش يكون مصداقاً له أنه رغم انقضاء ثلاث سنوات على الفعل عاد صاحبه إليه دون أن يمنعه من ذلك مرور الوقت الطويل. فمضى أكثر من ثلاث سنوات قبل العودة إلى ذات الفعل دليل على تأصل العادة لا على انتفائها. فهو دليل إثبات لادليل نفى، ومن ثم نرى أن يترك القول بتوافر الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولايوجد فى نصوص القانون مايتنافى مع هذا الرأى.

أما عن قبول أو عدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية عن جريمة الإقراض بالربا الفاحش، فإنه لامرية فى جواز قبولها إذا كانت الدعوى المدنية دائرة حول جريمة الإقراض بهذا الربا المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ عقوبات كجريمة حدث وحيد، ومادام مبنى الدعوى المدنية هو طلب التعويض عن ضرر الجريمة لاالمطالبة بالزائد فى الفائدة الربوية عن القدر القانونى الأقصى للفائدة. فلاشك فى أن هذه المطالبة من اختصاص القضاء المدنى وتخرج عن ولاية القضاء الجنائى.

وللعلة ذاتها نرى قبول الدعوى المدنية من جانب المقترض فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة، لأنها هى الأخرى جريمة حدث وحيد وإن كان قد لابسها ظرف العود.

أما جريمة الحدث المتعدد المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ فإن محل التجريم فيها هو الاعتياد على الإقراض بالربا كآفة نفسية، ولايتصور طلب التعويض عن هذه الآفة. وإذا نسب طلب التعويض إلى واقعة من الوقائع الكاشف اجتماعها عن تكون الآفة، فإنه لايكون طلباً مقبولاً لعدم ارتكازه على الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وهى جريمة عادة وإنما على واقعة لايقوم عليها بمفردها وصف الجريمة فى الدعوى الجنائية الماثلة. وإذا كان التعويض متصوراً عن واقعة موصوفة بالجريمة فإنه لايتصور أمام المحكمة الجنائية عن واقعة

=على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين. راجع فى ذات المعنى نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ المشار إليه - ونقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٠ ص ٧١.

ليس لها هذا الوصف. ورغم عدم قبول طلب التعويض، يعتبر المضرور مجنيا عليه يقبل منه الطعن فى أمر النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى[1].

الركن المعنوى

١٠٥٦- إن الركن المعنوى هو القصد الجنائى. ولايتصور أن يحدث تعاقد بدون أن تكون الإرادة منصرفة إليه. غير أنه لما كان القصد الجنائى وعيا بالإضافة إلى كونه نية، فإنه من المتصور إبرام قرض من مقرض لايعى الحد الأقصى للفائدة الجائز فى القانون المدنى الاتفاق عليها، فيكون جهله هذا جهلاً بقاعدة قانونية غير جنائية يأخذ حكم الجهل بواقعة فى نفى القصد الجنائى[2].

ومن المتصور كذلك حين يتطلب القانون حالة نفسية معينة لدى المقترض يستغلها المقرض مثل ضعف أو هوى نفس المقترض، ألا يتوافر لدى المقرض وعى بهذه الحالة وبالتالى ينتفى لديه القصد الجنائى[3].

اثبات الجريمة

١٠٥٧- لما كان الركن المادى للجريمة هو التراضى على فائدة ربوية أى

(١) قضى بأنه «لما كان الإقراض بالربا الفاحش فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعلا جنائيا قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين، فهو إذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق، فيكون المقترض مجنياً عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد على السعر المقرر قانوناً وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية». نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٨٧ ص ٤٤٥.

وراجع فى عدم قبول الادعاء المدنى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٠٥ ص ٥١٠.

(٢) راجع نظريتنا العامة للقانون الجنائى بشأن القصد كصورة من الركن المعنوى وراجع محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص ١١٢٢.

(٣) محمد مصطفى القللى «شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال» ١٩٤٥ ص ٢٨٢.

يتمثل فى عقد ربوى فإنه لايلزم إثبات هذا العقد بالكتابة وإنما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات. فقد حكم بان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه. فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ماقيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات بالمواد المدنية، فلايلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بان الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن[1].

عقوبة الجريمة

١٠٥٨- يعاقب القانون على الجريمة فى صورتها الأولى بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه. أما الصورة الثانية للجريمة وهى بعينها الصورة الأولى مضافاً إليها ظرف العود فيعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعقوبة الصورة الثالثة وهى الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعينها عقوبة الصورة الثانية أى الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٨٢ ص ٤٣٦. حكم فيه بأن واقعة الإقراض بالربا الفاحش هى نفس الركن المادى المكون للجريمة ولذلك فانها تثبت بكل الطرق ولو بشهادة الشهود طبقاً للقاعدة العامة فى الإثبات الجنائى، فالأدلة إقناعية فى القانون الجنائى ولا تسرى فى هذه الحالة قواعد الإثبات المدنية.

هذا والاختصاص القضائى ينعقد للمحكمة التى وقع فى دائرتها عقد الإقراض بالربا الفاحش إن كانت الجريمة من جرائم الحدث الوحيد. فإن كانت ذات حدث متعدد فإن الاختصاص ينعقد لأية محكمة وقع فى دائرتها حدث من الأحداث المتعددة.

راجع مولفنا «الجريمة والمجرم والجزاء» ١٩٧٦ – ص ٣٨١.

والشروع متصور فى جريمة الحدث الوحيد ولكنه غير متصور فى جريمة الحدث المتعدد – المرجع السابق ص ٣٨٢. والحكم النهائى الصادر فى جريمة الحدث الوحيد لايحول دون المحاكمة على أية جريمة أخرى من نفس النوع وقعت قبل صدوره، وأما الحكم النهائى الصادر فى جريمة الحدث المتعدد، فإنه يحول دون المحاكمة عن الأحداث السابقة على صدوره والتى لم يرد لها ذكر فى الدعوى وفى سرد الحكم للواقعة، لكون هذه الأحداث رغم إغفال ذكرها داخلة فى مجموع المادة النفسية التى تناولها الحكم بالعقاب. وأما بعد صدور الحكم النهائى،فإنه يلزم لمحاكمة الجانى نفسه مرة ثانية عن جريمة فاعل متعدد أن يعود إلى ارتكاب ذلك القدر الأدنى من الأفعال والأحداث المتكررة اللازم فى سبيل قيام الجريمة فى حقه من جديد – المرجع السابق فى الموضع السابق.

المبحث الرابع

خيانة الائتمان على ورقة مذيلة بالتوقيع على بياض

١٠٥٩- تنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على انه «كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين او مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس. ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير».

طبيعة الجريمة

١٠٦٠- الجريمة مادية من جرائم الخطر. ذلك لأن لها فى المادة ٣٤٠ نموذجين القاسم المشترك بينهما هو ملء الفراغ الواقع فوق الإمضاء أو الختم بما لم تنصرف إليه إرادة صاحبهما وليس هذا سوى الاصطناع المكون لجريمة التزوير. وهذه الجريمة كما سبق أن بينا جريمة خطر لأن العنصر اللازم فى الركن المادى لها وهو تغيير الحقيقة، أن يكون من شان هذا التغيير احداث خطر انطلاء المحرر على عقيدة الغير كمحرر صحيح مع انه فى الحقيقة محرر كاذب، ينسب إلى صاحب الختم أو التوقيع(١) مالم يرده ويعرضه لخطر مطالبته بتنفيذ التزام لم ينشأ أن يلزم نفسه به أو أخذه باعتراف لم يصدر منه. هذا العنصر وهو خطر الضرر تطلبته المادة ٣٤٠ بكلامها عن السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله. ولاتعنى المادة ان يحدث هذا الضرر فعلاً وإنما يكفى أن يمثل خطره.

وينبنى على ذلك أنه حيث لايتشكل هذا الخطر فعلا بالتبعية لملء الفراغ الكائن فوق الختم أو الإمضاء بما لم يرده صاحبهما لاتتوافر الجريمة رغم تغيير الحقيقة لأن هذا التغيير لم يكن نذير ضرر يحتمل أن يحيق بهذا الأخير، كما

(١) تعتبر البصمة مثل الامضاء (م٢٢٥ ع).

لو وضعت فوق ختمه أو إمضائه عبارة تفيد قبوله لهبة من الهبات.

ولاجريمة كذلك حيث لايكون هناك تغيير للحقيقة أصلا، كما لو ملىء الفراغ الكائن فوق الختم أو الإمضاء بكتابة تتفق مع إرادة صاحبهما.

ركنا الجريمة

١٠٦١- للجريمة صورتان تتفقان فى ركن مادى مشترك بينهما هو ملء الفراغ الكائن فوق الختم أو الإمضاء بما لم تنصرف إليه إرادة صاحبهما، وإنما تختلف الجريمة والعقوبة بحسب ما إذا كانت الورقة المختومة أو الممضاة على بياض سلمها صاحب الختم أو الإمضاء تسليماً صادراً عن رضاء صحيح إلى مزورها أم أن هذا الأخير حصل على تلك الورقة دون تسليم لها إليه من جانب صاحبها. ففى حالة التسليم الصحيح يعنى هذا التسليم أن صاحب الختم أو الإمضاء على بياض وكل متسلم الورقة المختومة أو الممضاة على بياض فى ملء فراغها بأمور معينة متفق عليها بينهما غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا تخالف ما اتفق عليه خائنا بذلك الثقة التى وضعت فيه ومتجاوزاً حدود الوكالة. وعندئذ يستحق العقوبة الأشد من بين عقوبة التزوير والعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠. أما إذا عثر المزور على الورقة او توصل إليها بطريق السرقة أو الاختطاف أو التدليس، ثم ارتكب فيها التزوير، فإنه فى ذلك تتعدد جريمته بتعدد قراره الإجرامى، إذ أن قرار السرقة أو النصب يختلف من حيث الموضوع عن قرار التزوير وبالتالى تقع فى رأينا جريمتان مرتبطتان بوحدة الغاية وبعدم القابلية للتجزئة تبعا لوحدة المخطط الجنائى. وتوقع على الجانى عقوبة الجريمة الأشد عقاباً(١). بل إنه فى حالة اختطاف الورقة تتوافر جناية السرقة بالاكراه. وكون المزور تسلم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض أو استحصل عليها دون تسليم اختيارى لها إليه وبطريق غير مشروع، أمر تجوز إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات.

وإذا كانت السرقة والاختطاف واضحين بغير حاجة إلى التمثيل لهما، فإن

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى فيما يتعلق بوحدة الجريمة وتعددها ومدى تعدد العقوبة بتعدد الجريمة. ولانرى أن واقعة اختطاف الورقة الممضاة على بياض وملأها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء، يكفى فيها - كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض - وصفها بأنها تزوير فى محرر عرفى - يراجع نقض ٢٨ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٦ ص ٤١٦ - ويراجع فى ذات المعنى احمد امين «شرح قانون العقوبات الأهلى» ص ٧٦٢.

التدليس قد يتطلب ذكر مثال له. فمن قبيله أن تصادق مصرية سيدة أجنبية مسنة تتكلم العربية قليلاً، وتعلم أسرار هذه السيدة وهي أنها في حاجة إلى كمية ضخمة من الستائر والمفارش والأغطية والبطاطين، وأنها في حاجة كذلك إلى استخلاص أرض موروثة عن والدها فتعرض نفسها لخدمتها وتطلب إليها التوقيع على خمس ورقات على بياض على أن تتولى هى ملء الفراغ الكائن فوق التوقيع بطلبات تقدم إلى شركات القطاع العام وإلى النيابة والبوليس، فتوقع السيدة الأجنبية فى ذيل الأوراق بلغتها الأجنبية،وإذا بمتسلمة الورقات تملأ فراغها باللغة الفرنسية الركيكة وتارة باللغة العربية، بعبارات تعنى تارة أن السيدة الموقعة باعت الفيلا التى تسكن فيها، وتارة أنها باعت منقولات دورها الأول علوى، وتارة أنها باعت منقولات دورها الأرضى، وتارة أنها تسلمت ثمن الفيلا وقدره كذا، وتارة أنها تسلمت ثمن المنقولات وقدره كذا[1].

ومن الواضح فى مثل هذه الحالة جواز إثبات التدليس بكافة طرق الإثبات[2]. ويمكن كذلك هذا حتى إذا كان تسليم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض، اختيارياً وبرضاء صحيح من جانب صاحب الإمضاء، أو الختم، فإنه يجوز إثبات أن ملء البياض الكائن فوقهما قد جاء بأمور غير ما اتفق

(١) حدث فى جريمة استغلال ورقة ممضاة على بياض بتضمينها مبالغ ضخمة زعم المزور أن الموقع قد اقترضها منه، أن ثبتت هذه الجريمة فى حق مقترفها بعجزه عن شرح وجوه استخدامه لتلك المبالغ وكيفية حصوله عليها قبل دخولها المزعوم فى حوزة الموقع على الورقة - أنظر مؤلفنا فى «علم النفس القضائى» ١٩٧٩ ص ٦٨ ويمكن استخدام ذات الأسلوب فى إثبات كذب من نسب إلى الموقع على بياض أنه تسلم مبالغ معينة من المزور كثمن شراء شىء زعم هذا الأخير شراءه من الموقع فى حين أنه لم يثبت كيف حصل المزور على هذه المبالغ أصلا والتى يزعم أنه دفعها للموقع.

(٢) وفى هذا المثال تجتمع جريمة النصب مع جريمة التزوير، ويحكم بعقوبة الجريمة الأشد عقاباً. غير أن محكمة النقض حكمت بأن الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استولى عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات. ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان المستولى على الورقة حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى، عندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً - نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢٢ ص ١٠٠.

(٣) حكم بأنه لاتتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها. فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء، وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتاً على ما اجتمع اتفاقهما عليه، فلايقبل من المتهم أن يطالب صاحب =

صاحبهما على إدراجه فى هذا البياض، وذلك بكافة طرق الإثبات[3].

ونبسط المراد بالسلوك الإجرامى المتمثل فى ملء الفراغ الكائن فوق الامضاء أو الختم بأمور لم تنصرف إليها إرادة صاحبهما، وقد قلنا إن هذا السلوك متوافر فى كلتا الصورتين من الجريمة أى سواء فى الصورة الأولى التى تسلم فيها الفاعل الورقة الممضاة او المختومة على بياض برضاء صحيح من جانب صاحب هذه الورقة أم فى الصورة الثانية التى حصل الفاعل فيها على الورقة دون رضاء صحيح بذلك من جانب صاحبها.

ففى الصورتين يتمثل السلوك الإجرامى فى ملء بياض الورقة الكائن فوق الختم أو الإمضاء بكتابة سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول الضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو ماله. وكتابة سند دين معناها تحميل صاحب الإمضاء أو الختم بالتزام دفع مبلغ من النقود ليس هناك سبب لإلزامه به. وكتابة المخالصة معناها كتابة إقرار من صاحب الختم أو الإمضاء بأنه تسلم مبلغاً كان مستحقا له فى حين أنه لم يتسلم هذا المبلغ. ويعتبر إقرار الدين من السندات بينما تعتبر المخالصة من التمسكات. وفى كلتا الحالتين يترتب على الفعل ضرر لصاحب الختم أو الإمضاء فى ماله.أما سند الدين المترتب عليه إضراربنفس صاحب الختم أو الإمضاء، فمن قبيله كتابة إقرار بارتكاب قتل مثلاً يترتب عليه تعريض نفس صاحب الإمضاء أو الختم لقتل انتقامى أو رد فعل عدوانى. ومن قبيله كذلك كتابة إقرار بالطلاق بينما لايكون صاحب الختم أو الإمضاء قد طلق زوجته.

وفى كل هذه الأمثلة، قد يكون الإمضاء أو الختم على بياض مسلمة الورقة المذيلة به اختياراً إلى الفاعل لتضمينها أمراً اخر غير ما دونه الفاعل فيها، وقد يكون الفاعل قد حصل على هذه الورقة بطريق غير مشروع.

فمن أمثلة الحالة الأولى ماقضى به من أنه إذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ

=الامضاء بأن يثبت بالكتابة مايخالف ما دونه هو زوراً قولا منه بأن السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات. فمثل هذا الطلب ومايتصل به من دفاع لايكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.
نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣.

الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند، فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للاتفاق ثم طالب الموقعين بقيمة السند، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٣٤٠(١).

ومن أمثلة الحالة الثانية ماسبق ذكره من أمثلة للحصول على الورقة بطريق السرقة أو الاختطاف أو النصب، ويضاف كذلك الحصول على الورقة بطريق التهديد(٢).

ويلاحظ أن جريمة خيانة ائتمان التوقيع على بياض بعد التسليم الاختيارى للورقة المذيلة بهذا التوقيع وجريمة ملء البياض بعد الحصول على هذه الورقة بطريق غير مشروع، تتم كلتاهما بمجرد ملء البياض بكتابة أمور لم تنصرف إليها إرادة الموقع ولو لم تستعمل الورقة بعد ذلك فعلاً فيما أعدت من أجله. وإذا استعملها شخص آخر غير من ملأ فراغها بناء على إحالتها إليه من هذا الأخير وعن علم بأن المكتوب فى فراغها لا يعبر عن إرادة الموقع عليها، قيل إنه لايرتكب هذا المستعمل جريمة ما لعدم النص(٣). أما إذا استعملها كاتب فراغها تمسكاً بما كتبه فى هذا الفراغ، فإنه لايعاقب إلا بجريمة خيانة الائتمان على التوقيع أو جريمة تزوير صلب الورقة المذيلة بالتوقيع على بياض، لأن الاستعمال من جانبه سلوك لاحق يعتبر إصراراً على غاية حققها السلوك السابق المتمثل فى تغيير حقيقة ما أراده الموقع بالتوقيع. فهو لايعاقب على السلوك اللاحق لأن

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٣٧ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٩ ص ٤٨، وجاء فى ذات الحكم أنه لايلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها ضرر لصاحب التوقيع.

(٢) عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٦٧١ هامش (١).

(٣) محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٤» – ص ٦٣٠ – عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٦٧٦، ٦٧٧ – محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٥٥. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٠٠٠، ١٠٠١. ونرى أن النص على عقاب استعمال المحرر المزور قائم وهو نص المادة ٢١٥ التى تعاقب من استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها وقد قلنا إن الورقة الموقعة على بياض والمملوء فراغها بما لم تنصرف إليه إرادة الموقع مزورة دائما سواء كان الموقع قد سلمها اختياراً للمزور أم أن المزور حصل عليها دون تسليم صحيح من جانب موقعها وبطريق غير مشروع.

عقاب السلوك السابق يغنى عن عقاب السلوك اللاحق، مثلما لايعاقب اللص على اخفاء المسروقات كسلوك لاحق اكتفاء بعقابه على السلوك السابق وهو السرقة(١).

الركن المعنوى

١٠٦٢ – الجريمة عمدية يلزم لها فى كلتا صورتيها توافر القصد الجنائى كنية ووعي. فيلزم انصراف إرادة المتهم إلى تغيير حقيقة الإرادة التى عبر عنها بالإمضاء أو الختم من وقع أو ختم فى الورقة على بياض، وهذه هى النية، ويلزم كذلك أن يكون واعياً بانه يغير الحقيقة أى ينسب إلى صاحب الإمضاء أو الختم على بياض أموراً لم تنصرف إليها إرادته. فإذا نسب المتهم إلى صاحب الختم أو الإمضاء على بياض مايعتقد أنه مطابق لإرادة هذا الأخير، تخلف لديه الوعى بأنه يغير الحقيقة وتنتفى الجريمة بانتفاء القصد الجنائى.

ويلزم كذلك لتوافر القصد الجنائى – كما هو الحال فى التزوير – أن تنصرف إرادة من ملأ فراغ الورقة بغير حقيقة المراد ممن ذيلها على بياض بتوقيعه أو ختمه، إلى استعمال الورقة فيما أعدها من أجله. فمن يتوصل إلى ورقة ممضاة على بياض من صديق له ويملأ فراغها بكتابة اعترافات محرجة ثم يعرضها بعد ذلك على صديقه للمزاح ويمزقها على الفور، لاتتوافر فى حقه الجريمة تبعاً لانتفاء نية اتخاذ سند من الورقة أو نية التمسك بمحتواها فى مواجهة الموقع عليها. بل إن الجريمة لاتتوافر فى حق ذلك الفاعل حتى إذا ترك الورقة سهواً دون أن يمزقها فوقعت فى يد آخر تمسك بها ضد موقعها(١).

(١) غير أنه من البديهى أن تبرئة المزور لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، لاتحول دون الحكم برد وبطلان الورقة التى زورها. وتبدأ مدة التقادم فى السريان من اليوم التالى لملء فراغ الورقة الموقع عليها، بما لم يرده الموقع. ويجوز إثبات هذا اليوم بكافة طرق الإثبات هذا والجريمة قائمة رغم أن محلها سند قابل للإبطال. أما إذا كان محلها سنداً باطلاً بطلاناً مطلقاً كما فى ملء فراغ الورقة المذيلة بتوقيع على بياض باعتراف الموقع بأنه خسر فى لعب القمار مبلغاً معيناً رغم أن هذا الاعتراف لم يصدر منه، فمن البديهى أن مثل هذا الاعتراف ولو صح لايمكن مطالبة صاحبه بمبلغ ما لأن هذه المطالبة مخالفة للنظام العام وحسن الآداب وليس لإنسان أن يرتب حقاً على عمله الشائن Nemo auditur propriam turpitudinem allegans

(١) عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٦٧٤.

عقوبة الجريمة

١٠٦٣ - – يعاقب القانون على الصورة الأولى للجريمة وهى خيانة ائتمان التوقيع على بياض بالحبس وبعقوبة تكميلية جوازية هى الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً، ويعاقب على الصورة الثانية للجريمة بعقوبة التزوير فى ورقة عرفية وهى الحبس، مالم تقترن الجريمة بجريمة أخرى سابقة عليها عقوبتها أشد من عقوبة التزوير.

المبحث الخامس

جريمة سرقة سند أو ورقة بعد تقديمها للمحكمة

١٠٦٤ - تنص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات على أن «كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور».

طبيعة الجريمة

١٠٦٥ - الجريمة شكلية من جرائم الحدث المجرد الذى لايتطلب القانون فى سبيل الإدانة إثبات أنه حدث ضار أو خطر. والسلوك المكون لها مادى بحت، يتمثل فى وضع سند أو ورقة تحت تصرف المحكمة ثم فى إخراجه من حوزة المحكمة اثناء التحقيق وقبل الحكم فى الدعوى سواء أكانت دعوى ابتدائية أم دعوى استئنافية. ذلك لأن القانون فى ذكره للمحكمة، عمم عبارته دون تخصيص لهذه المحكمة بأنها ابتدائية أو استئنافية. والسلوك إيجابى والحدث المترتب عليه يتمثل فى حرمان المحكمة من تقييم السند أو الورقة كعنصر داخل فى تكوين عقيدتها، وفى حرمان الخصم من التعقيب على الدلالة المستفادة من السند أو الورقة وذلك بإزالة العلاقة التى كانت قائمة بين السند أو الورقة وبين حيازة المحكمة لهما، وبينهما وبين متناول الخصم. ولايتطلب القانون فى سبيل أكتمال وجود الجريمة حدوث ضرر فعلى بحسن سير العدالة، فقد يكون السند أو الورقة غير منتجين شيئاً ما فى تكوين وجه الرأى لدى المحكمة، ومع ذلك يعاقب القانون على اختلاسهما بدون إذن من المحكمة، ذلك لأن جدوى السند أو الورقة فى تكوين رأى المحكمة أو وجه دفاع الخصم عن نفسه، أمر راعاه القانون فى الحكمة من التجريم دون أن يتطلب قيامه بالفعل فى محل التجريم.

وقد حكم بأن المراد بالنص على هذه الجريمة إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه[1].

ركنا الجريمة

١٠٦٦ - الركن المادى للجريمة يتمثل فى سلوك إيجابى مادى بحت هو إدخال سند أو ورقة فى حوزة المحكمة ثم اختلاس هذا السند أو هذه الورقة من حوزتها دون إذن منها.

فلابد لقيام الجريمة من إدخال سند أو ورقة فى حوزة المحكمة. ذلك لأن الفاعل لايتصور أن يختلس سندا أو ورقة كانا ولايزالان فى حوزته الشخصية.

والمراد بالسند ورقة أعدت أصلا بطبيعتها لتكون مرتكزاً عليها فى المطالبة بحق أو فى دفع مثل هذه المطالبة، كإقرار الدين والمخالصة. أما الورقة فيراد بها أى محرر ليس معداً أصلا لأن يكون سنداً لاقتضاء حق أو للبراءة منه، وإنما يعد كوسيلة إقناع للمحكمة بأمر ما، مثل المذكرة الدفاعية وتقرير الخبرة الاستشارية. فقد حكم بأن المادة ٣٤٣ تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه، قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها[2].

وقد عبرت المادة ٣٤٣ عن الشق الأولّ من الركن المادى وهو سلوك إدخال السند أو الورقة فى حوزة المحكمة بعبارة «كل من قدم أو سلم للمحكمة». فالمراد بالتقديم ان يقدم الخصم أو محاميه أو وكيل مكتب محاميه السند أو الورقة إلى أمين سر المحكمة لضمها إلى ملف الدعوى. والمراد بالتسليم أن يسلم المحامى أثناء المرافعة السند أو الورقة إلى المحكمة، أو أن يسلمهما إليها الخصم الحاضر فى المرافعة مع محاميه.

والشق الثانى من الركن المادى هو اختلاس السند أو الورقة من حوزة المحكمة دون إذن منها، وبعد سبق تقديمهما أو تسليمهما إليها. ويستوى أن

(١) نقض ٣ مايو ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٣١ ص ٢٤٧.

(٢) نقض ٢٦ اغسطس ١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ رقم ١٧.

يرتكب الخصم صاحب السند أو الورقة الاختلاس بنفسه أو أن يرتكبه بواسطة محاميه أو وكيل مكتب محاميه. وفى الحالة الأخيرة يعتبر الفاعل هو الخصم صاحب السند أو الورقة والذى نسب إليه النص فعل الاختلاس بعبارة «سرق ذلك بأية طريقة كانت» ويعتبر محاميه أو وكيل مكتب محاميه شريكاً له بالمساعدة.

ويلزم فى هذا الشق الثانى من الركن المادى تخلف السبب المبيح بعدم وجود إذن من المحكمة باسترداد السند أو الورقة. لأنه حيث يوجد هذا الإذن يعتبر سلوك اختلاس السند أو الورقة بعد تقديمهما أو تسليمهما للمحكمة سلوكا مباحاً.

وليس للخصم أن يتعلل بأن السند أو الورقة اللذين اختلسهما عديماً الفائدة، لأن صاحب القول الفصل فى ذلك ليس هو وإنما المحكمة. ثم إنه كيف يسترد الخصم السند أو الورقة رغم انعدام فائدتهما على حد قوله؟ أليس استردادهما دليلا على مالهما من فائدة؟.

والنص على المحكمة عموماً ينصرف إلى المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية ومحكمة العمال ومحكمة الأحوال الشخصية وإنما لايشمل اللجنة الإدارية لعدم اندراجها فى مصاف المحاكم[1].

على أنه حين يقع اختلاس السند أو الورقة لامن صاحبهما وإنما من الخصم الآخر أو محاميه أو وكيل مكتب محاميه، اعتبرت الواقعة سرقة عادية.

وإذا وقع الاختلاس من أمين السر أو باتفاق معه ومساعدة منه، عوقب على جناية اختلاس شيء تحت يديه بسبب وظيفته وحالة كونه أميناً عليه كوديعة بالأشغال الشاقة المؤبدة، واعتبر الخصم صاحب المصلحة فى الاختلاس شريكاً فى هذه الجناية بالتحريض (م ١١٢ ع).

وينعقد الاختصاص بالجريمة للمحكمة المقدم لها أو المسلم إليها السند أو الورقة إذا وقع الاختلاس فى جلستها (م٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وكانت محكمة جنائية. أما فى الأحوال الأخرى فينعقد الاختصاص للمحكمة

(١) محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٤١.

الجنائية الواقع فى دائرتها فعل سرقة السند أو الورقة[1].

الركن المعنوى

١٠٦٧ – الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى كنية ووعى. وبالتالى لا يتوافر إلا بنية اختلاس السند أو الورقة من حوزة المحكمة مع قيام الوعى لدى الفاعل بأن المحكمة لم تأذن بردهما.

فإذا كان الخصم الذى اختلس السند أو الورقة سبق أن تقدم إلى المحكمة بطلب الإذن له باستردادهما، وجاء إلى أمين السر الخاص بالمحكمة فلم يجده لغيبته فى إجازة وإنما وجد زميلاً له عرض عليه ملف الدعوى فاختلس منه السند أو الورقة ومضى بهما ظناً منه أن رئيس المحكمة قد استجاب إلى ماطلبه من استردادهما، فإنه لايرتكب الجريمة لتخلف العلم لديه بأن رئيس المحكمة رفض ردهما إليه[2]. كما يتخلف عملاً القصد الجنائى إذا لم تتوافر لدى الخصم أصلا نية استرداد السند أو الورقة وإنما كانت إرادته منصرفة الى الاطلاع عليهما ثم ردهما[3].

عقوبة الجريمة

١٠٦٨ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وجوباً لمدة لاتتجاوز ستة شهور.

(١) تنص المادة ٤٠٩ من القانون الفرنسى السابق (وهى تقابل المادة ٣٤٣ من قانوننا) على أن العقوبة المستحقة عن هذه الجريمة تنطق بها المحكمة المطروح عليها النزاع الذى قدم فيه السند titre أو الورقة Pièce أو المذكرة mémoire وفيما يلى نص ذلك:

Cette peine sera prononcée par le tribunal saisi de la contestation

ورغم ملاءمة جعل الاختصاص لهذه المحكمة، فإنه لايمكن تقريره لها فى مصر لعدم وجود نص مماثل فى قانون العقوبات المصرى.

(٢) جرى العمل على احتفاظ امين السر اثناء غيابه بمفتاح دولابه كى لايستطيع أحد غيره فتح هذا الدولاب وسحب ملف منه.

(٣) من النادر عملاً توافر هذا الفرض لأن المألوف هو أن يحتفظ الخصم فى القضية دائما بصورة من السند أو الورقة المقدمين منه إلى المحكمة.

الفصل السابع

جرائم الحريق عمدا

١٠٦٩- تناول قانون العقوبات الحريق عمداً فى الباب الثانى من الكتاب الثالث المخصص للجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس. ونعالج فيما يلى جرائم الحريق عمداً فى ستة مباحث.

١- جناية وضع النار عمداً فى محل مسكون او معد للسكنى (م٢٥٢ ع).

٢- جناية وضع النار عمداً فى وسائل إنتاج أو فى مال عام (م ٢٥٢مكرراً).

٣- جناية وضع النار عمداً فى أمكنة ليست مسكونة أو معدة للسكنى (م ٢٥٣، ٢٥٤ ع).

٤- جناية وضع النار عمداً فى مواد قابلة للاحتراق (م ٢٥٥ ، ٢٥٩ ع).

٥- جناية وضع النار عمداً فى أشياء لتوصيلها إلى مايراد إحراقه (م ٢٥٦ ع).

٦- وفاة شخص أو أكثر كظرف مشدد لعقوبة الحريق (م ٢٥٧).

أما جريمة الحريق بإهمال فقد ورد النص عليها بالمادة٣٦٠ فى باب التخريب والتعييب والإتلاف.

المبحث الاول

جناية وضع النار عمداً فى محل مسكون أو معد للسكنى

١٠٧٠- تنص المادة ٢٥٢ على أن «كل من وضع عمداً ناراً فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجناية أم لايعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوى على ذلك».

طبيعة الجريمة

١٠٧١- لما كانت الجريمة هى وضع النار، فإنها تعتبر جريمة مادية من جرائم الضرر، لأن جعل النار تمسك بالمادة المراد إحراقها يعنى أن النار أحرقت موضع إمساكها بالمادة محدثة أكسيداً فى هذا الموضع قد يقترن بسواد راجع إلى رماد النار، ولو كان ذلك فى نطاق ضيق أو نقطة صغيرة. وهذا فى ذاته ضرر ولو كان هيناً تبعاً لإطفاء النار مثلاً فور إمساكها بالمادة. ولسنا من الرأى القائل بأن الجريمة مادية من جرائم الخطر فهى فى حقيقتها جريمة ضرر قابل للانتشار السريع فى المكان والزمان، أى ضرر قابل للتضاعف والامتداد. وكون الضرر مصحوباً بخطر امتداده،لايعنى أنه خطر فحسب لأنه فى أصله ضرر.

ومادامت الجريمة من جرائم الضرر، فإن خطر امتداد هذا الضرر ليس لازما فى محل التجريم بدليل أن الجريمة تقع تامة بمجرد إشعال النار فى المادة، ولو تدورك الامر فوراً وأطفئت النار. غير أن للخطر مكاناً فى الحكمة من التجريم ومن تقرير عقوبة شديدة هى عقوبة الجناية، وهذا الخطر هو استشراء النار من موضع إشعالها إلى الأمكنة المجاورة وسهولة انتقالها من الأشياء إلى الأشخاص سواء من تلقاء ذاتها أم بفعل الرياح[١].

هذا والجريمة قابلة للشروع الموقوف ولايتصور فيها الشروع الخائب. وقد حكم بأن سكب المتهم لسائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها يعد؟ شروعا[٢]. وسبق لنا القول بأن الشروع سلوك يجعل إمكان نفاذ الجريمة طاغيا على إمكان تخلفها[٣].

ركنا الجريمة

١٠٧٢- الركن المادى للجريمة حسب نموذجها فى القانون سلوك إيجابى مادى بحت يتمثل فى وضع النار من ناحية وفى وضعها من ناحية أخرى بشيء مما عددته المادة على سبيل المثال إذ يستفاد ذلك من عبارة «وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى».

(١) يراجع مؤلفنا «نظرية التجريم فى القانون الجنائى» - الاسكندرية ١٩٧٧ ص ٦٢ - ٦٨.
(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٨٠ ص ٣٦٠.
(٣) نظريتنا العامة للقانون الجنائى - ١٩٧١ ص ٧٢٧ ومابعدها.

أما عن وضع النار فلا يلزم أن يكون بوسيلة معينة(١). فيستوى فيه أن يكون بالقاء كبريت أو فحم مشتعل أو لفافة تبغ مشتعلة. وإنما يلزم ألا يكون بتفجير المفرقعات لأن هذه الوسيلة خصها قانون العقوبات بنصوص خاصة وردت فى المادة ١٠٢ جـ ، ١٠٢ د (٢).

وأما عن المحل المادى لسلوك وضع النار فهو إما مبنى كائن فى المدينة أو فى ضاحيتها أو فى قرية من قراها أو عمارة خارج سور المدينة أو الضاحية أو القرية أى فى الخلاء، أو سفينة أو مركب أو معمل أو مخزن.

ولأن المادة أردفت ذكر هذه الأمكنة بالعبارة الآنف ذكرها دلت بهذه العبارة على أن تلك الأمكنة تقبل إضافة مكان من قبيلها لم يذكره النص(٣)، وعلى أن المقصور ان تكون جميعها إما مسكونة وإما قابلة للسكنى(٤).

ولايلزم لتوافر الركن المادى أن توضع النار فى المحل المسكون أو المعد للسكنى بينما يوجد به فعلاً أحد الأشخاص. فرغم ان العقوبة المشددة روعى فيها احتمال إصابة النار لشخص ولو احتمالاً ضعيفاً، إلا أن الجريمة لا يتوقف قيامها على إثبات هذا الاحتمال لأنه قائم كما سبق القول، فى الحكمة من التجريم لافى محل التجريم. ولذا حكم بأن الجريمة تتحقق ولو كان واضع النار فى المكان هو المقيم وحده فيه(٥).

---

(١) حكم بأنه يكفى فى بيان الركن المادى أن تذكر المحكمة فى حكمها أن المتهم وضع النار فى الشيء فلايقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته.
نقض ٧ فبراير ١٩٤٩ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٠٨ ص ٧٦٦.

(٢) فإذا إحدث الانفجار موتا كانت العقوبة الإعدام، واذا أحدث الانفجار ضرراً بمال كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وعند التخفيف لايجوز النزول بالعقوبة درجتين وإنما درجة واحدة. استثناء من المادة ١٧ ع (م١٠٢ هـ).

(٣) وبالتالى يجوز أن يكون محل وضع النار كوخاً من البوص واللبن أو من الخشب، أو خيمة مسكونة أو معدة للسكنى.

(٤) والمكان المسكون هو المكان الذى يخلد فيه شخص أو اكثر إلى النوم، والمكان المعد للسكنى هو المكان القابل لأن ينام فيه شخص أو أكثر. وما ذكره النص من سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن، يصدق عليه إن لم يكن وصف المحل المسكون، ففى القليل وصف المحل المعد للسكنى. ويشمل مدلول المحل المسكون ملحقاته كالاسطبل وغرفة الغسيل وعشش الدجاج - المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ١٩٧٥ - ص ٦٠٧ - قارن أحمد أمين المرجع السابق - ص ٤٠٢ وهو ليس من هذا الرأى.

(٥) نقض ٧ إبريل ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٩٨ ص ٣٥٥ وليس ذلك إلا لكون المكان المسكون من شخص واحد هو الفاعل ،قابلاً لقدوم شخص آخر للسؤال عنه فتمسك به النار.

ويستوى كما تقول المادة أن يكون مكان وضع النار مملوكاً لواضعها أم لشخص آخر غيره. فحتى مالك المكان يعاقب إذا وضع النار فيه، لأن تعدى ضررها إلى الغير ممكن فى كل الأحوال(١).

ولقد أضاف نص المادة عربات السكك الحديدية كمحل لوضع النار سواء أكانت محتوية على أشخاص أو ضمن قطار محتو على ذلك. ولذا لاتقع تحت طائل النص العربة التى يقودها حيوان جر، ولاعربة السكة الحديد المهجورة والمتروكة على أحد القضبان(٢). والعربة المحتوية على أشخاص هى عربة قطار الركاب، أما العربة التى توجد ضمن قطار محتو على أشخاص، فيراد بها عربة قطار البضائع وهى ضمن قطار يحتوى على أشخاص حاضرين فى القاطرة أو فى السبنسة.

والركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائى لكون المادة تبدأ نصها بعبارة« كل من وضع عمداً ناراً» والقصد يعنى انصراف الإرادة إلى وضع النار فى مكان مع العلم بأنه ضمن الأمكنة الوارد بيانها فى النص(٣).

ووضع النار فى فحم للتدفئة لايعد وضعاً للنار فى محل مسكون، ولو كانت المدفأة داخل منزل من المنازل، فهى ليست من الأمكنة التى حدد النص أن تكون النار قد وضعت فيها.

---

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٨٨.

(٢) المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٦٠٩ ذلك لأن مثل هذه العربة لاتحتوى على أشخاص ولاتوجد فى مخزن السكك الحديدية، وإلا اعتبرت النار موضوعة فى مخزن كما لاتسرى المادة على وضع النار فى سيارات النقل العام.

(٣) لو ان خادما طرد من منزل فدفعه حب الانتقام إلى إحراق اسطبل مملوك لصاحب المنزل ولكنه منعزل عنه وفيه يبيت السائس، ولما قدم للمحاكمة دفع بأنه إنما أراد بإحراق ذلك الاسطبل تدمير شيء من أملاك المخدوم وأنه عندما كان فى خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت فى ذلك الاسطبل أحد وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ماكان يعهده من قبل، فإن الرأى الراجع اعتباره واضعاً النار فى ملحق تابع لمكان مسكون أى فى نطاق هذا المكان وبالتالى يعاقب. قارن فى ذلك الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ٣ ص ١٧٠، ١٧١ وقد ذهب فيها إلى القول بعدم توافر الجريمة لتخلف القصد الجنائى تبعاً لعدم العلم بصفة المكان وكونه مسكوناً. ورغم صدق هذه القاعدة فإنها وضعت فى غير موضعها لأن المتهم فى المثال المتقدم كان يعلم إن منزل مخدومه السابق مسكون وبالتالى يعتبر كذلك ملحق هذا المنزل.

وإذا كان شخص يسير بمنزل انقطعت عنه الإضاءة ليلاً وفى يده شمعة
وقدة فارتطمت قدمه برجل مقعد أو منضدة واختل توازنه فسقط على الأرض
وامتدت النار إلى قطعة أثاث خشبية بسبب سقوط الشمعة من يده، لاتتوافر فى
حقه الجريمة بسبب كون إرادته لم تنصرف إلى اشعال النار فى المنزل، وإنما
تحقق هذا الاشتعال بسبب حادث فجائى أزال الركن المادى للجريمة مزيلاً معه
ركنها المعنوى(١).

ويستوى فى القصد أن يكون إرادة دافعة تسمى القصد المباشر أم إرادة مؤيدة
تسمى بالقصد غير المباشر وإن كان العمل قد جرى خطأ على تسميتها بالقصد
الاحتمالى(٢).

ومتى تحقق القصد الجنائى مباشراً كان أم غير مباشر. فلاعبرة بالباعث أيا
كان، فقد يكون الباعث هو الحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها(٣).
ولايلتفت إلى مايزعمه الفاعل من أن قصده من الإحراق كان تنظيف المكان لا
الإضرار بمالك الأشياء(٤).

---

(١) حكم بان القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات يتحقق
بمجرد وضع النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به. فمتى
ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة نقض ١٩ يونيو
١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٥٥ ص ٨٠٤.

(٢) فقد حكم فى ظل قانون سنة ١٩٠٤ بأنه «يتحقق القصد الاحتمالى فى صورة ما إذا وضع شخص
النار عمداً فى قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وماجاورها. لأن وضع النار لإحراق القطن
بالغرفة يترتب عليه غالباً إحراق نفس الغرفة وماجاورها من الأماكن.
نقض ١٣ يونيو ١٩٢٩ مج القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٨٣ ص ٣٤١.
وحكم بأنه «إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية مايقضى
به العقل، كأن يحرق خرقة أو متاعاً بالياً فى دكانه أو فى منزله محتاطاً لذلك الاحتياط الواجب - إذا
صح أن مثل هذا الفعل قد لايعاقب عليه مطلقاً أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق
بالإهمال، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن
الجانى وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء، فإيقانه هذا هو دليل
الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى فيها.
نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٧٠ ص ٢١٧

(٣) نقض ٢١ يناير ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣١٨ ص ٤١٣ وفى هذه الحالة يعتبر مثل
هذا الباعث ظرفا قضائيا مشدداً.

(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٦٢ ص ٣٢٧

عقوبة الجريمة

١٠٧٣ - يعاقب فاعل الحريق بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة سواء أكان مالكاً لمحل إشعاله النار أم لم يكن المالك له. ومن المفهوم أن واضع النار فى عربة السكة الحديد ليس مالكاً لها.

المبحث الثانى

جناية وضع النار عمداً فى وسائل إنتاج أو مال عام

١٠٧٤ - تنص المادة ٢٥٢ مكرراً على أن «كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها».

طبيعة الجريمة

١٠٧٥ - هذه الجريمة هى الأخرى جريمة مادية من جرائم الضرر. والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة. ذلك لأنه متى أمسكت النار بوسيلة الإنتاج أو بالمال الثابت أو المنقول المملوك للقطاع العام، فإنه تعتبر الجريمة قد وقعت كاملة(١).

ركنا الجريمة

١٠٧٦ - الركن المادى هو وضع النار بالمعنى السابق بيانه فى الجريمة

---

(١) ولاتحول دون القول بذلك المبادرة فوراً إلى إطفاء النار.

السابقة. وماتتميز به الجريمة التى نحن بصددها هو المحل المادى لسلوك وضع النار وكونه وسيلة إنتاج مثل آلة الغزل أو النسيج أو مالاً ثابتاً للقطاع العام مثل مبنى إدارة شركة من شركاته أو مالاً منقولاً له مثل أثاث مكاتب إدارة إحدى هذه الشركات. وقد قصد النص أن يكون مالك المال الثابت أو المنقول الذى توضع فيه النار جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ومنها الدولة ووحدات الإدارة المحلية. وبالتالى يحقق الركن المادى من يضع النار فى جرار زراعى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو فى محراث لها أو صوب مملوك لمعهد بحوثها الزراعية.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى بأن تنصرف إرادة الفاعل إلى وضع النار فى شىء من تلك الأشياء عن علم بطبيعته وعلى الأخص بكونه مملوكاً لجهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩. فإذا كان الفاعل يعتقد أنه وضع النار فى صوب مملوك لأحد الأفراد فى حين أنه كان على غير علم منه مملوكاً لوزارة الزراعة، لاتقع منه الجريمة التى نحن بصددها، وإنما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ إذا توافرت شروطها. ويلزم كذلك لتوافر الركن المعنوى أن يكون لدى الفاعل فضلاً عن إرادة وضع النار باعث معين عبرت عنه المادة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى (١).

عقوبة الجريمة

١٠٧٧- يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية:

١- حدوث ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى كما لو تعطل تنفيذ صفقة متكافئة واضطرت الدولة الى دفع نقد اجنبى وفاء بثمن الصفقة التى استوردتها.

٢- حدوث ضرر جسيم بمصلحة قومية للبلاد كأن يتعذر تصدير صفقة من السجاد بالتبعية لإحراق آلات نسجه.

(١) فإذا حدث وضع النار بباعث آخر غير الإضرار بالاقتصاد القومى مثل باعث النكاية فى رئيس مجلس الإدارة لسخط على قرار صدر منه فلاتقوم الجريمة التى نحن بصددها وإنما تتوافر جناية تعطيل او توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، ويعاقب عليها بالسجن (م ٢/٣٦١)، أو جناية التعطيل العمدى بأية طريقة كانت لوسيلة من وسائل الإنتاج، ويعاقب عليها بالسجن (م ٣٦١ مكرراً (أ)).

٣- وقوع الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها دون حاجة إلى تقدم الجهة المجنى عليها بادعاء مدنى.

ويعفى من العقوبة كل من بادر من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بها بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ويعنى ذلك أن المحرض على الجناية لايعفى من عقوبتها ولو أبلغ عن نفسه، وإنما يعفى من العقوبة غيره ممن انصاعوا لتحريضه وساهموا فى ارتكاب الجريمة، حين يبلغون السلطات بخبرها قبل صدور الحكم النهائى فيها بأن يكشف أحدهم النقاب عن غيره من الضالعين فى الجريمة أو ممن حرضوه على ارتكابها، معززاً بذلك دليل الإدانة.

المبحث الثالث

جناية وضع النار عمداً فى مكان غير مسكون وغير معد للسكنى

١٠٧٨- تنص المادة ٢٥٣ على أن «كل من وضع ناراً عمداً فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولامعدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له».

وتنص المادة ٢٥٤ على أن «من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها».

طبيعة الجريمة وركناها

١٠٧٩- الجريمة مادية من جرائم الضرر، لأن إمساك النار بمبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن غير مسكونة ولامعدة للسكنى أو بمعاصر أو أسواق او آلات رى أو غابات أو أجمات أو مزارع غير محصودة، يحدث ضرراً بتلك الأشياء على الأقل فى لحظة اشتعال النار بها وفى موضع هذا الاشتعال.

والمفهوم أن المبنى أو السفينة أو المركب أو المخزن ليس أى منها مسكونا ولامعداً للسكنى وإلا توافرت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢. وبديهى أن المعاصر أو الاسواق أو آلات الرى أو الغابات أو الأجمات أو المزارع غير المحصودة ليست مسكونة ولامعدة للسكنى.

ولأن الجريمة محل السلوك المادى لها مكان غير مسكون ولامعد للسكنى، فإن وضع النار فيها يقتصر ضرره على المال ولايهدد الأوراح بذات الدرجة المتوافرة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢، وبالتالى قرر له القانون عقوبة أخف[1].

على أن السلوك المكون للركن المادى فى الجريمة وهو وضع النار سبق بيان المقصود به وتختلف الجريمة التى نحن بصددها عن غيرها مما تناولناه، من حيث المحل الذى يرد عليه السلوك. فهو هنا فضلاً عن المبنى أو السفينة أو المركب أو المعمل أو المخزن غير المسكون وغير المعد للسكنى، المعصرة وهى نوع من المعامل، وآلة الرى وهى كل مايستخدم لسقى الاراضى سواء أكانت من الآلات اليدوية كالطنبور والشادوف أو الآلات الميكانيكية كالطلمبات المعدة لرفع المياه آليا، ويدخل فى آلات الرى كذلك السواقى. ويشمل محل السلوك كذلك الغابات وهى الأماكن التى توجد بها الأشجار على مساحات واسعة ليست معدة للزراعة. والأجمات وهى مجموعة الأشجار المتشابكة التى تكون على نطاق صغير. كما تدخل فى المحل المادى للسلوك المزارع غير المحصودة ويراد بها المزارع التى نضجت ثمارها ولكنها لم تحصد بعد كحقول القمح والشعير والبرسيم.

أما المزارع الخضراء والتى لم تنضج ثمارها بعد، فليس من السهل وضع النار فيها.[2]

على أن هذه الأشياء التى يرد عليها وضع النار طبقاً للمادة ٢٥٣ قد وردت

(١) جندى عبد الملك – المرجع السابق ص ١٧٤.

(٢) المرصفاوى – المرجع السابق ص ٦٠٩، ٦١٠ وإذا حدث أن زرعاً أخضر أحرق فإنه طبقا للمادة التى نحن بصددها والتى لايدخل هذا الزرع ضمن ماعددته من أشياء، لايعاقب فاعل الحريق بالأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها فى هذه المادة، وإنما يعتبر فعله جنحة إتلاف تعاقب عليها المادة ٣٦١ ع.

فى هذه المادة على سبيل الحصر. فإذا وضعت النار فى خيمة غير مسكونة وغير معدة للسكنى لايسرى حكم هذه المادة لأنه خاص بالمبانى[1].

ويلزم فى الفاعل واضع النار فى شىء من تلك الأشياء ألا يكون مالكاً لهذا الشىء ملكية خالصة[2] فإذا كان مالكاً للشىء على الشيوع اعتبر واضعاً النار فى ملك غيره[3].

اما الركن المعنوى للجريمة فهو القصد الجنائى ويتحقق بانصراف إرادة الفاعل إلى وضع النار فى شىء من الأشياء المذكورة عن علم بأنه مملوك لغيره[4]. ولاعبرة بالباعث.

غير أنه إذا ارتكب الجريمة على شىء من الأشياء المذكورة مالك هذا الشىء، فإن المادة ٢٥٤ تعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن، سواء وضع النار فى هذا الشىء بنفسه أم كلف آخر بوضعها فيه، وإنما يشترط لعقابه أن يكون قد أحدث ضرراً بغيره[5].

فالمالك الذى يضع النار فى شادوف مؤجر منه إلى الغير يعاقب بتلك العقوبة وكذلك المالك الذى يحرق زرعاً غير محصود مملوكاً للمستأجر زارعه، نكاية فى هذا الأخير.

أما المالك الذى يحرق شيئاً من الأشياء المبينة فى المادة دون أن يكون للغير حق فيها، فإنه لايحدث ضرراً بالغير، وبالتالى فلا لوم عليه ولاتثريب.

عقوبة الجريمة

١٠٨٠- يعاقب واضع النار فى شىء من الأشياء المذكورة مملوك للغير بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ولايعفى الفاعل من العقوبة ولو كان هذا الغير

(١) جندى عبد الملك – المرجع السابق ص ١٧٥ وبالمثل لاتسرى المادة على من يضع النار فى بعض الأشجار المتفرقة فى حديقة وإنما تعتبر جريمته جنحة من جرائم الإتلاف (م٣٦١).

(٢) وإلا طبقت المادة ٢٥٤ الآتى الكلام عليها.

(٣) جارسون تحت المادة ٤٣٤ بند ٨٢، ٨٣. فشركاؤه على الشيوع يشتركون معه فى كل ذرة من ذرات المال الشائع فإذا أحرق المال كلية اعتبر هذا إضراراً بهم يحقق جريمة إحراق ملك الغير.

(٤) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٣٠ ص ١٧٦.

(٥) يعاقب فى هذه الحالة واضع النار كفاعل أصلى والمالك كشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بذات عقوبة الفاعل وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

زوجته أوأحدا من أصوله أو فروعه[1].

ويعاقب المالك لشىء من تلك الأشياء حين يضع النار فيه إضراراً بغيره بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، ويعاقب بهذه العقوبة كذلك من يضع النار فى شىء من ذلك بأمر المالك.

المبحث الرابع

جناية وضع النار عمداً فى مواد قابلة للاحتراق

١٠٨١- تنص المادة ٢٥٥ على أن «من وضع ناراً عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لاتزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكاً له.

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن».

طبيعة الجريمة وركناها

١٠٨٢- الجريمة ككل جرائم وضع النار جريمة حدث ضار. والركن المادى المكون لها هو وضع النار يتميز بأن المحل المادى لهذا السلوك أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو زرع محصود أو أكوام قش أو تبن أو مواد اخرى قابلة للاحتراق[2] سواء كانت لاتزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص.

(١) جارسون بند ٩٤ ، ٩٥.

(٢) من قبيل هذه المواد الأخرى القابلة للاحتراق قش الأرز وحطب الذرة لأنهما وان كان لفظ الأخشاب لايشملهما، زرع محصود بغير شك والقانون لم يشترط فى الزرع المحصود أن تكون ثمرته لازالت متصلة به أو أنها انفصلت منه.
نقض ٢١ مايو ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٦٢ ص ٣٣٧.
كما يعتبر من تلك المواد حطب القطن.

والمراد بالأخشاب المعدة للبناء الألواح وقطع الأخشاب التى تستعمل فى البناء. ولايكفى منها لوح واحد كما لاتكفى كمية صغيرة من خشب الوقود، لأن لفظ الأخشاب ذكرته المادة فى صيغة الجمع ومن ثم يترك تقدير الأمر للمحكمة[1].

أما الزرع المحصود فيراد به القمح والذرة والشعير الخ... وما إلى ذلك من المحاصيل. وذكرت فى المادة أكوام القش أو التبن باعتبار أنها هشة وتسرى فيها النار بسرعة التهاب مريعة.

ويستوى فى وضع النار بشىء من تلك الأشياء أن تكون باقية فى الغيط أو أن تكون منقولة إلى الجرن أو أن تكون مشحونة فى عَربة من عربات السكة الحديد سواء أكانت بهذه بضائع أم لاوبشرط ألا تكون ضمن قطار محتو على أشخاص إذ فى الحالة الأخيرة تسرى المادة ٢٥٢ ع.

غير أنه إذا نقلت الأخشاب المعدة للبناء أو للوقود والزرع المحصود وأكوام القش أو التبن أو المواد القابلة للاحتراق إلى حيازة مالكها ولم تكن لا فى الحقل ولافى الجرن ولافى عربة للسكة الحديد، فإن وضع النار فيها لايحقق الجريمة التى نحن بصددها، وإنما تسرى المادة ٢٥٢ إذا حدث ذلك فى مكان مسكون أو معد للسكنى وتسرى المادة ٢٥٣ إذا حدث ذلك فى شونه أو مخزن غير مسكون ولامعد للسكنى، وتتوافر جنحة الإتلاف (م٣٦١ ع) إذا حدث ذلك وهى محملة فى كاميون أو سيارة نقل.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى وضع النار بشىء من تلك الأشياء فى الغيط أو الجرن أو عربة السكة الحديد عن علم بأنه مملوك لغيره.

أما إذا كان واضع النار فيها هو مالكها، فإنه إذا احدث عمداً بفعله ضرراً بغيره، سواء أكان ذلك الفعل صادراً منه شخصياً أم من غيره بتحريض منه، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. ويعاقب بهذه العقوبة كذلك واضع النار بأمر منه أى باتفاق معه.

(١) أحمد امين - المرجع السابق ص ٤١٨. ولايدخل فى هذه الأخشاب مايكون منها مصنعاً فى صورة أثاث إذ أن وضع النار فيه إما أن يحدث فى مكان أو مخزن مسكون او معد للسكنى فتسرى المادة ٢٥٢، وإما أن يحدث فى مكان أو مخزن غير مسكون فتسرى المادة ٢٥٣

ومن قبيل الإضرار بالغير، أن يضع المالك النار عمداً فى شىء من تلك الأشياء بمكان من تلك الأماكن لقبض مبلغ التأمين عليه، وأن يضع المزارع النار فى زرعه المحصود بمكان من تلك الأماكن إضراراً بصاحب الأرض الذى وقع على هذا الزرع حجزا[1].

على أنه يشترط كما هو واضح أن توضع النار فى الغيط أو الجرن أو عربة السكة الحديد، فإذا وضع مالك الزرع المحصود النار به أثناء وجوده فى سيارة نقل وحالة كونه محجوزاً عليه لاتتوافر لا جناية الحريق التى نحن بصددها ولاجنحة الإتلاف وإنما جنحة اختلاس المالك أشياءاً محجوزاً عليها، ويعتبر واضع النار بأمر منه فى هذه الحالة شريكاً له فى تلك الجنحة بطريق المساعدة. فإشعال النار فى سيارة عامة أهون بكثير من إشعالها فى غيط أو جرن أو عربة من عربات السكة الحديد.

عقوبة الجريمة والعذر المخفف لها

١٠٨٣– يعقاب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة عند وقوعها من شخص غير المالك. ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عند وقوعها من المالك إضراراً بغيره.

غير أن هناك عذراً مخففاً للعقوبة إلى الحبس سواء بالنسبة للفاعل غير المالك أم بالنسبة للمالك، ويقوم هذا العذر قانوناً إذا ثبتت لمحكمة الموضوع العناصر الآتية:

١ – ألا تكون الجريمة قد ارتكبت بمادة مفرقعة.

٢– ألا تزيد قيمة الأشياء المحرقة على خمسة جنيهات.

٣– ألا يكون وضع النار قد أوجد خطراً على الأشخاص أو على أموال أخرى (م ٢٥٩)[2].

(١) جارسون – المرجع السابق.
ونرى فى هذه الحالة تعدداً صورياً للجريمة إذ يصدق عليها وصف جناية الحريق ووصف جنحة اختلاس المالك لأشياء محجوز عليها (م ٣٢٣) ويحكم بعقوبة الوصف الأشد طبقاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات

(٢) تنص هذه المادة على أنه «فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس».

وإذا حدث أن أطفئت النار فور اشتعالها وقبل انتشارها توافر كذلك العذر المخفف لانطباق شروطه.

المبحث الخامس
جناية وضع النار عمداً فى أشياء
لتوصيلها إلى مايراد إحراقه

١٠٨٤– تنص المادة ٢٥٦ على أنه «وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة فى ذلك».

طبيعة الجريمة وركناها

١٠٨٥– هذه جريمة مادية من جرائم الخطر جعل لها من حيث العقاب حكم جريمة الضرر. فإذا وضع شخص النار فى حبل مملوك له مشرب بالبترول ينتهى عند شىء من الأشياء المنصوص عليها فى المواد السابقة (أى عند محل مسكون أو معد للسكنى (م٢٥٢) أو عند وسيلة إنتاج عامة أو مال عام (م ٢٥٢ مكرراً) أو عند محل غير مسكون وغير معد للسكنى (م٢٥٣) أو عند أخشاب معدة للبناء أو الوقود أو زرع محصود أو أكوام قش أو تبن أو مواد اخرى قابلة للاحتراق (م ٢٥٦)، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المواد حسب الأحوال، لأن مصير النار أن تسرى فى الحبل حتى تمسك بشىء من تلك الأشياء فيكون الأمر كما لو وضعت النار فى هذا الشيئ مباشرة.

ومن البديهي أن الوصلة إذا صدق عليها أنها فى ذاتها ليست حبلاً وإنما شيئاً من تلك الأشياء، تنطبق المادة الخاصة بوضع النار فيه من بين تلك المواد دون حاجة إلى المادة ٢٥٦.

والأصل كذلك أن النار يلزم بلوغها شيئاً من تلك الأشياء، كى تستحق عقوبة وضع النار فيه وإلا اعتبرت الواقعة شروعا فى وضع النار بهذا الشىء.

إلا أن القانون خرج على هذا الأصل وشاء بالمادة ٢٥٦ أن يجعل للشروع حكم الجناية التامة، فاعتبر العقوبة على هذه الجناية مستحقة لمجرد وضع النار فى وصلة تلتقى بالشىء المزمع إحراقه وكما لو وضعت النار فى هذا الشىء مباشرة، ومتى كان لدى الفاعل قصد وضع النار فى الشىء الأخير.

وترجع هذه التسوية بين الشروع والجريمة التامة إلى كون الالتجاء إلى وضع النار هو فى ذاته أمر خطير.

وفى الوقت ذاته فإن الركن المعنوى عبرت عنه المادة ٢٥٦ بلام التعليل قائلة إن وضع النار إنما هو لتوصيلها إلى الشىء المراد إحراقه من بين الأشياء المنصوص عليها فى المواد السابقة. ويعنى ذلك أن القصد الجنائى عند واضع النار فى التوصيلة هو أن تصل النار فعلاً إلى الشىء المستهدف من بين الأشياء الوارد ذكرها فى تلك المواد والذى تلتحم به التوصيلة فى طرفها الآخر.

فإذا حدث أن واضع النار فى التوصيلة لم يكن يرمى إلى هذا الهدف، وأطفأ الغير النار الممسكة بها قبل أن تبلغ الشىء المنصوص على اعتبار وضع النار فيه جناية، فلاتتوافر فى الأمر جريمة لا مادياً لأن المحروق ليس إلا جزءاً من حبل أو سلك، ولامعنوياً لأن واضع النار لم تكن إرادته منصرفة أصلا إلى وضعها كذلك فى الشىء الذى اعتبر القانون وضع النار فيه جناية.

أما إذا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل الذى كان يبغى توصيل النار إلى شىء من تلك الأشياء، فحال هذا العامل دون وصول النار إليه، فإنه يعاقب على جناية تامة كما لو وصلت النار إلى ذلك الشىء فعلا(١).

المبحث السادس

وفاة شخص كظرف مشدد لعقوبة الحريق

١٠٨٦- تنص المادة ٢٥٧ على أنه «وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام».

طبيعة الجريمة وركناها

١٠٨٧- الجريمة مادية من جرائم الضرر. والضرر فيها لايقف عند وضع النار وإنما يأخذ كذلك صورة وفاة إنسان أو أكثر.

ويشترط لتوافر الجريمة ركن مادى وركن معنوى.

(١) وإطفاء الفاعل للنار بعد وضعها فى الوصلة يعتبر غير مجد فى نفى وقوع الجريمة كاملة إذ أنها تمت قبل هذا العدول.

١٠٨٨- الركن المادى يتكون من العناصر الآتية

١- إرتكاب جناية مما نصت عليه المواد ٢٥٢ ، ٢٥٢مكرراً، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، وتتميز هذه الجناية كما رأينا بأنها عمدية فإذا ارتكب الفاعل حريقاً بإهمال وهو جنحة تنص عليها المادة ٣٦٠ع، وترتب على هذا الحريق موت شخص أو أكثر، فإنه لايتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٧.

٢- أن ينشأ عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر.

٣- أن يكون الشخص المتوفى موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت إشتعال النار فيها، حتى تقوم صلة السببية بين الحريق وبين وفاته.

فإذا جاء شخص بعد اشتعال الحريق وجازف بإلقاء نفسه فيها على نحو مايفعل بوليس المطافى فتوفى تبعاً لعدم مراعاته واجب الحيطة فى حق نفسه، أو إذا ألقى شخص بنفسه فى النار قاصداً الانتحار فمات، لايتوافر الظرف المشدد لعقوبة الحريق عمداً لانتفاء صلة السببية بين الحريق وبين الوفاة.

١٠٨٩- اما الركن المعنوى فهو القصد المتعدى أى اختلاط العمد بإهمال زاد من جسامته فترتب عليه وقوع حدث اشد من الحدث المقصود أصلاً.

وبالتالى لايجدى فى نفى الظرف المشدد اعتذار الفاعل بإنه لم يكن يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق.

عقوبة الجريمة

١٠٩٠- يعاقب على الجريمة حين تقع مقترنة بذلك الظرف المشدد، بعقوبة الإعدام.

الفصل الثامن

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

١٠٩١- سوف نتناول فى هذا الفصل الجرائم الآتية :

١ - جريمة تعطيل المزادات (م ٣٤٤).

٢ - جريمة التسبب احتيالا فى علو أو انحطاط الأسعار.

المبحث الأول

جريمة تعطيل المزادات

١٠٩٢- تنص المادة ٣٤٤ على أن «كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقة بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين».

طبيعة الجريمة :

١٠٩٣- الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث غير السيئ لأن هذا الحدث هو تعطيل المزاد دون تطلب ضرر أو خطر ما ينجم عن هذا التعطيل ولو أن الضرر أو الخطر مقام له وزن فى الحكمة من التجريم، ويكون السلوك المكون للجريمة تارة مادياً بحتاً كما فى التطاول باليد وتارة مادياً ذا مضمون نفسى كما فى التهديد، والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (وقتية) والشروع فيها متصور وإن كان غير معاقب عليه.

ركنا الجريمة :

١٠٩٤- السلوك المكون مادياً للجريمة ينتج حدثا هو تعطيل المزاد، ويتمثل إما فى تهديد مثل التهديد باستعمال السلاح وإما فى إكراه كما فى نقل جسم من يطرح الدعوة إلى المزايدة ويغلقها بالتوصل الى أعلى ثمن والمضى به بعيداً عن مكان المزاد. وإما فى تطاول باليد كالاعتداء على هذا

الأخير بضرب أو جرح وإما بصورة أخرى من قبيل ذلك كالصياح والجلبة المشوشين على مسيرة المزاد. فأيا كانت صورة السلوك يلزم لتوافر الركن المادى أن يترتب عليه تعطيل المزاد.

ويستوى فى المزاد أن يكون متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير مال ثابت أو منقول، ويعتبر المزاد بيعا بالنسبة لمالك المال المطروح فى المزاد، ويعتبر شراءا بالنسبة للمزايد الذى يرسو عليه هذا المال. والتعهد بالمقاولة إذ يطرح فى المزاد يراد به الحصول على أعلى مقابل يدفع نظير عملية يستخدم فيها العمل ورأس المال. والتعهد بالتوريد يراد به أن يطرح فى المزاد التوصل إلى أعلى ثمن يتم به توريد كمية من سلعة ما. واستغلال الشئ إذ يطرح فى المزاد يراد به مثلا التوصل الى أعلى مقابل يدفع نظير استغلال مقهى معد بلوازمه من أجهزة ومناضد ومقاعد. ومن قبيل ذلك طرح قرية سياحية للمزايدة توصلا الى اعلى مقابل يقدم نظير استغلالها فترة معينة من الزمن، بتأجير شاليهاتها وخدمة المترددين عليها.

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى تعطيل المزاد. فلو أن عرسا ملاصقاً لمكان المزاد علا فيه الطبل والزمر والعزف بكيفية عطلت المزاد، لا يعتبر المطبلون والمزمرون والعازفون مرتكبين لجريمة تعطيل المزاد لعدم اتجاه إراداتهم الى إحداث هذا التعطيل ولأن الضوضاء فى هذه الحالة تعتبر استخداماً لحق جرى به العرف الاجتماعى.

عقوبة الجريمة :

١٠٩٥- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثانى

جريمة الغش فى المعاملات التجارية

١٠٩٦- تنص المادة ٣٤٥ على أن «الأشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو

إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

طبيعة الجريمة :

١٠٩٧- الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ والمتمثل فى علو أو انحطاط أسعار غلة أو بضاعة أو بون أو سند مالي، دون تطلب ضرر أو خطر ينشأ من ذلك العلو أو الانحطاط، ولو أن الضرر أو الخطر مقام له وزن فى الحكمة من التجريم وهى تأمين المنتج ضد بوار السلعة المنتجة او تأمين المستهلك ضد شح هذه السلعة أو غلو ثمنها. والشروع فى الجريمة متصور ولو أنه غير معاقب عليه. كما أن الاشتراك فى الجريمة متصور وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) إذ يتحدد زمن وقوعها بوقت العلو أو الانحطاط فى الثمن نتيجة للسلوك المكون للجريمة كما سيأتى بيانه.

ركنا الجريمة :

١٠٩٨- السلوك المادى المكون للجريمة ينعته القانون فى جملته بالاحتيال لقول النص «أو بأى طريقة احتيالية أخرى». وهو إما سلوك مادى ذو مضمون نفسى مثل نشر أخبار أو إعلانات مزورة أو مفتراة حول نصيب سلعة ما من الجودة والزعم بأنها سيئة الصنع وتوجد سلعة من قبيلها أجود صنفا. فمثل هذا النشر يصدق عليه أنه وسيلة احتيالية من قبيل المنافسة غير المشروعة الهادفة إلى بخس ثمن السلعة فى السوق. وإما سلوك مادى بحث يتمثل فى إعطاء المتهمين لبائع السلعة ثمناً يزيد على ما يطلبه البائع ثمناً لها، لكون صدور هذا السلوك من عدة أشخاص من شأنه رفع ثمن السلعة على نحو ليس راجعاً إلى القانون الطبيعى للعرض والطلب وإما سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل فى تواطؤ المتهمين (وغالبا يكونون من المنتجين) مع مشاهير التجار الحائزين لصنف معين من بضاعة أو غلال على منع بيعه أصلا أو على عدم بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم الأمر الذى ينتج منه علو ثمن السلعة عن القدر الذى يحدده تفاعل الطلب مع العرض.

على أن السلوك المذكور لا يكفى بمفرده لقيام الركن المادى بل يلزم ان ينشأ عنه بالفعل علو أو انحطاط ثمن البضاعة أو السلعة، كحدث يتطلب القانون تحققه فعلاً.

وبناء على ذلك لا تقوم الجريمة في حق من يسلكون على وجه من الوجوه المتقدمة إذا لم ينشأ من سلوكهم علو أو انحطاط فى سعر السلعة بالقياس الى المستوى السعرى المحدد بقانون العرض والطلب.

هذا وقد حدد القانون محل السلوك بأنه غلال مثل الحنطة أو الفول أو بضائع مثل الملبوسات والمفروشات والأدوات المنزلية أو بونات مثل بونات شهادات الاستثمار فى المشروعات الخاصة أو سندات مالية مثل أسهم وسندات الشركات المساهمة. وقصد القانون بالقيمة المقررة فى المعاملات التجارية. تلك التى يتوقف تحديدها على المسار التلقائي لقانون العرض والطلب أو على التسعير المحدد لها من جانب ذوى الشأن سواء أكانوا من ذوى السلطة العامة مثل لجنة الأسعار بوزارة التموين والتجارة الداخلية أم كانوا من رجال الإنتاج فى القطاع الخاص أو العام.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة المتهم إلى العمل على بخس ثمن السلعة أو غلو ثمنها[1].

وبناء على ذلك فإنه إذا نشأ عدم بيع السلعة أصلا من حريق أتى عليها فى

(١) حكم بأنه لابد من توافر ثلاثة أركان. أولها نية إحداث علو أو انحطاط فى الأسعار. وثانيها حصول الإعلاء أو الانحطاط فى الأسعار فعلا وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل إلى هذا الإعلاء أو الانحطاط. فإذا استأجر احد اصحاب آلات الطحن اربع آلات لغيره موجوده فى بلدته وأوقفها عن العمل قصداً ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بإدانته لتسببه بهذه الطريقة فى إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية. ومحكمة النقض والإبرام قررت بأن هذه الافعال لا تكون جريمة لأنه وإن أثبتت محكمة الموضوع وجود نية إعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا إلا أن الطرق التى استعملت للوصول إلى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة «أو أى طريقة احتيالية أخرى»، وإنما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية.

نقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٠٦.

مخازن حفظها فإنه حتى مع اتخاذ سلوك على صورة من الصور المحددة فى نموذج الجريمة بالقانون، تنقطع علاقة السببية بين هذا السلوك وبين امتناع بيع السلعة ، كما تنهار الجريمة بتخلف ركنها المعنوى كذلك.

عقوبة الجريمة :

١٠٩٩- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة التعدد الصورى للجريمة بتوافر جريمة أخرى معها هى البيع مثلا بأكثر من التسعيرة. يحكم بعقوبة الجريمة الاشد عقاباً (م ٣٢ ع).

ظرف مشدد للعقوبة :

١١٠٠- نصت المادة ٣٤٦ على ظرف مشدد للعقوبة بقولها «يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية».

ويعنى ذلك أنه إذا حدث تواطؤ بين مسمنى العجول والجزارين على رفع سعر اللحوم، اعتبرت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكون اللحوم تعتبر الحاجة إليها من الحاجات الضرورية، وكذلك فيما يتعلق بالخبز (بحدوث التواطؤ مثلا بين تجار الدقيق والخبازين) وفيما يتعلق بحطب الوقود والفحم (بحدوث التواطؤ مثلا بين موردى الحطب أو الفحم وباعته). وتأخذ ذات الحكم أية مادة من المواد الضرورية لحاجة الشعب كأنابيب البوتاجاز مثلا إذا حدث تواطؤ بين منتجيها وموزعيها. وفى هذه الحالة يعاقب كل من الفعلة المتعددين (وهم أطراف الاتفاق أو التواطؤ) بالعقوبة المشددة.

الفصل التاسع

جريمة اعداد مكان للعب القمار وجريمة وضع شئ فى نمرة اللوتيرى

مقدمة

١١٠١- نتناول فيما يلى الجريمتين الآتيتين :

١ - جريمة إعداد مكان لألعاب القمار (م ٣٥٢).

٢ - جريمة وضع شئ للبيع فى نمرة اللوتيرى دون إذن من الحكومة (م ٣٥٣).

المبحث الأول

جريمة إعداد مكان للقمار

١١٠٢- تنص المادة ٣٥٢ على أن «كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها».

طبيعة الجريمة :

١١٠٣- الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ الذى لا يتطلب القانون فيه ضررا أو خطرا وإن كان لهذا الضرر أو الخطر محل فى الحكمة من التجريم. ذلك لأنه سواء تمخض القمار عن كسب أو خسارة فإنه ينتفى معنى الضرر فى الحالتين لأن الكسب غنم لا خسارة، ولأن الخسارة ينتفى فيها معنى الضرر هى الأخرى لأنه لا يعتبر ضرراً الغرم الذى شاءه الشخص لنفسه Volenti non fit iniuria . فمتى كان الاحتكام إلى الحظ مرضياً مقدماً من جانب المقامر، ينتفى قانوناً معنى الضرر مادام الاحتكام اختيارياً وأيا كانت نتيجة هذا الاحتكام.

على أن الحكمة من التجريم هى الحد من صيرورة القمار نشاطاً منظماً ومعدا له مكان يجمع شمل المقامرين، حتى لا يصبح هؤلاء أثرياء على حساب دمار غيرهم أو مدمرين لإثراء غيرهم. ومن البديهى أن القمار يحد منه

فى المجتمع القضاء على كل مكان اتخذ منه عش لإشباع آفة الميسر فى كنفه لدى عموم الناس.

والجريمة لا يتصور فيها الشروع لأنها إما أن تقع فتكون كاملة وإما لا تقع أصلا. وليس المقامر هو المعاقب على لعب الميسر. وإنما محل العقاب هو إعداد مكان للميسر وتهيئته لدخول الجمهور فيه بدون تمييز (١).

والاشتراك فى الجريمة بطريقة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور، كما أن الجريمة من جرائم السلوك الممتد (المستمرة).

ركنا الجريمة :

١١٠٤- الركن المادى للجريمة هو إعداد مكان للعب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه دون قيد أو شرط(٢) وحدوث المقامرة فى المكان فعلاً ولو مرة واحدة.

وعبارة الناس معناها الجمهور العريض للأفراد. فحيث يكون المكان معدا للميسر وإنما هيئ دخوله لأشخاص معينين بذواتهم دون سواهم كأعضاء النادى، لا تتوافر الجريمة. ما لم يتردد معهم على المكان أشخاص من غير أعضاء النادى(٣).

وضبط مسكن يوجد بداخله أشخاص أمامهم ورق لعب ونقود، لا يكفى لاعتبار صاحب المسكن مديراً مكاناً للقمار مهيأ لدخول الناس دون تمييز. وبالتالى لا تتوافر فى حقه الجريمة(٤).

والسماح بصفة عرضية بلعب القمار فى محل عام كالمقهى لا يحقق

---

(١) حكم بأن الأفراد الذين يلعبون مع بعضهم بأوراق القمار فى الشارع دون أن يدعوا غيرهم من الناس إلى مشاركتهم فى لعبهم لا يعاقبون. سوهاج الجزئية ٢٣ فبراير ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ٨ ص ١٦. ومن البديهى أن من يضيع ثروته فى القمار حسبه ما لحق به من الدمار ولا حاجة الى تحميله عبء عقوبة غير تلك التى عاقب بها نفسه بنفسه.

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٥٨ ص ٢٩٥.

(٣) نقض ٦ مارس ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧.

(٤) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨٢ ص ٢٢٣.

الجريمة التى نحن بصددها وإنما تعاقب عليه المادتان ١٩، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة(١).

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة صاحب المكان إلى إعداده للعب القمار من جانب أى طارق يرتاده من عموم الناس، وأيا كانت سعة المكان أى سواء كان حجرة أم أكثر من حجرة.

على أنه إذا كانت فى المسكن حجرة نوم لصاحبه لا يرتادها سواه، فإنها لا تعتبر داخلة فى نطاق المكان المعد للقمار والمهيأ للناس أجمعين.

وإذا حدث أن عصابة استولت على حجرة فى مقهى عام وخصصت هذه الحجرة للعب الميسر فيها من جانب الجمهور بصفة دائمة، مهددة صاحب المقهى بالقتل أو بالعدوان الجسيم عليه إذا رفض، لا تتوافر الجريمة فى حق صاحب المقهى لتخلف ركنها المعنوى، وإنما تتوافر فى حق أفراد العصابة(٢).

عقوبة الجريمة :

١١٠٥- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أى بالعقوبتين معاً. كما يضيف إليهما عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة جميع النقود والأمتعة فى المحال الجارية فيها ألعاب القمار. فيجوز أن تكون المحال المخصصة للمقامرين حجرة طعام وحجرة مطالعة وحجرة استقبال فتصادر كافة أمتعة هذه الحجرات وكذلك أمتعة المطبخ إن كانت مخصصة لخدمتهم كذلك.

ويشمل العقاب من أعد المكان للعب الميسر من جانب الجمهور دون تمييز. ومن يحتمل أن يكونوا شركاء له فى هذا الإعداد أو خدمة المقامرين، فضلاً عن الصيارفة الذين يعهد إليهم بالنقود المقامر عليها والنقود المكتسبة حسب ما تنتهى إليه لعبة الحظ، فكل هؤلاء يعاقبون بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه.

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩. على أنه إذا خصص صاحب المقهى أو المطعم أو الفندق مكاناً للعب القمار فيه من جانب من يحضر من الجمهور لهذا الغرض فى أى وقت توافرت الجريمة فى حقه. نقض ٦ مارس ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧.

(٢) حكم بأن تحقق جريمة إدارة محل لعب القمار رهن بفتحه لاعبين فى الأوقات المقررة بينهم لمزاولة ألعاب القمار فيه ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ مج س ٤٠ رقم ٢١٢ ص ١٣١٠.

المبحث الثانى

جريمة وضع شيئ للبيع فى نمرة اللوتيرى دون إذن الحكومة

١١٠٦- تنص المادة ٣٥٣ ع على أنه «ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة».

طبيعة الجريمة وركناها :

١١٠٧- الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ وهو توزيع تذاكر ذات أرقام نظير دفع ثمن معين للتذكرة والاحتكام الى الحظ بقصد تسليم شئ معين موضوع فى نمرة اللوتيرى مثل كأس فضى أو أباجورة قيمة أو لوحة فنية إلى من يفوز به. وبحيث أن حصيلة التذاكر تغطى قيمة هذا الشيئ وتزيد كذلك عليها. ويلجأ دائما إلى هذا الأسلوب فى حالة إذن الحكومة به لصالح هيئات لا تهدف إلى الكسب وإنما تستخدم إيراد اللوتيري فى أغراض من الصالح العام كتحسين بناء الملجأ أو المدرسة والإمداد بكمية من أدوات لازمة لخدمة العجزة أو الطلاب.

فكل من يلجأ إلى ذلك الأسلوب بهدف الكسب من ورائه ودون إذن الحكومة يرتكب الجريمة التى نحن بصددها.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى جزئيات الركن المادى للجريمة كما هى موصوفة فى نموذج الجريمة بالقانون وكما أوضحناها فيما تقدم، مع الوعى بعدم وجود إذن من الحكومة . فإذا تصور الفاعل وجود إذن الحكومة لإخباره بذلك من أحد المسؤولين دون تقصى الحقيقة للتأكد من ذلك الإذن الذى يتضح أنه لم يصدر بعد، تنهار الجريمة لتخلف ركنها المعنوى، ولأن القصد نية ووعى معاً.

عقوبة الجريمة :

١١٠٨- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه. وبعقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة.

الفصل العاشر

جرائم التخريب والتعييب والإتلاف

مقدمة

١١٠٩- سوف نتناول فى هذا الفصل الجرائم الآتية :

١ - كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء (م ٣٥٤ ع).

٢ - قتل الدواب والمواشى أو سمها (م ٣٥٥، ٣٥٦ ع).

٣ - قتل الحيوانات المستأنسة أو سمها (م ٣٥٧ ع).

٤ - إتلاف محيط أو نقل أو إزالة الحدود بين الأملاك (م ٣٥٨ ع).

٥ - التسبب فى حصول غرق (م ٣٥٩ ع).

٦ - الحريق بإهمال (م ٣٦٠ ع).

٧ - إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة (م ٣٦١ ع).

٨ - تخريب منشآت الجيش أو وحداته الصحية (م ٣٦١ مكررا).

٩ - تخريب وسائل خدمات المرافق العامة أو وسائل الإنتاج (م ٣٦١ مكررا).

١٠ - التعرض بالعنف دفعا لأشغال عمومية (م ٣٦٤).

١٢ - إحراق أو إتلاف السندات إضرارا بالغير (م ٣٦٥).

١٣ - نهب أو إتلاف البضائع أو المحصولات بالقوة الجبرية (م ٣٦٦).

١٤ - إتلاف المزروعات (م ٣٦٧، ٣٦٨ ع).

المبحث الأول

كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء

١١١٠- تنص المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات على أن «كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه».

طبيعة الجريمة :

١١١١- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. ويتمثل الحدث الضار فى كسر او تخريب آلة زراعة للغير مثل الجرار أو المحراث أو زريبة مواشى للغير مثل مأوى الأبقار والعجول أو عشة خفير للغير مثل التكعيبة التى يأوى إليها حارس الزراعة. والجريمة قابلة للشروع فيها وإن كان غير معاقب عليه. وهى تقبل الاشتراك فى ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. كما أنها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتى).

ركنا الجريمة :

١١١٢- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

فالركن المادى سلوك إيجابى يتمثل فى كسر أو تخريب آلة زراعة أو زريبة مواشى أو عشة خفير. والكسر هو مثلا الدق بالمطارق على عجلة قيادة الآلة فتتكسر أو قطع عامود يحمل سقف الزريبة فيتقوض أو نشر عروق خشب سقف العشة فينهار. والتخريب هو تمزيق إطارات عجلات الآلة فتتوقف أو تحطيم جدران الزريبة أو جدران عشة الخفير.

على أن آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير كمحل يرد عليه سلوك الكسر أو التخريب ذكرت فى النص على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها بجعل اسطبل الخيل واردا فى مشمول النص، لأنه لا جريمة بغير نص. والنص المقابل فى قانون العقوبات الفرنسى وهو نص المادة ٤٥١ قد اقتصر هو الآخر على ذكر آلات الزراعة instruments d'agriculture وساحات المواشى parcs de bestiaux وكبائن الحراس cabanes de gardiens وعبارة المواشى لا يمكن أن تشمل الخيول لأن هذه من دواب الركوب أو الحمل أو الجر وليست من قبيل المواشى.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى كسر أو تخريب آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير عن وعى بأن محل سلوكه شئ من هذه الأشياء. فلو أن الفاعل ألقى بعقب لفافة تبغ مشتعل على مسافة قريبة من زريبة المواشى فحملته الرياح الى هذه الزريبة محدثة بها حريقا، لا تتوافر الجريمة لتخلف النية وإن كانت الواقعة توصف بأنها حريق بإهمال.

ولو صدم شخص بمقدم سيارته وهو يضبط وجهتها فى الطريق الزراعى، عشة فانهارت، دون وعى بأن هذه العشة خاصة بخفير زراعة، لا تتوافر الجريمة لتخلف الوعى كعنصر فى القصد الجنائى.

عقوبة الجريمة :

١١١٣- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. فالقاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يحكم بالعقوبة المالية.

المبحث الثانى

قتل الدواب أو المواشى أو سمها

١١١٤- تنص المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضرراً كبيراً.

ثانياً : كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعه أو غدير أو مستنقع أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الاكثر. وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه».

طبيعة الجريمة :

١١١٥- الجريمة مادية من جرائم الضرر. وهى جريمة سلوك منته (وقتية). والحدث الضار فيها هو قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا أو سمه أو سم الأسماك. والشروع فى الجريمة متصور على صورة الشروع فى القتل بإطلاق عيار لا يصيب الحيوان فى مقتل أو بوضع السم تحت تصرف الحيوان واكتشافه قبل أن يتناوله الحيوان. غير أن الشروع فى الإضرار بالحيوان

ضررا كبيراً لا يتصور[1] . لأن الجريمة إما تقع فتكون كاملة وإما ألا تقع أصلا ولا وسط بين الأمرين، ولا عقاب أصلا على إحداث ضرر غير كبير.

ركنا الجريمة :

١١١٦- الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (أولا) سلوك مادى إيجابى يتمثل فى قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيراً. فمن قبيل القتل إطلاق عيار على الحيوان يصيبه فى رأسه ويرديه قتيلاً. ومن قبيل الإضرار بالحيوان ضرراً كبيراً قطع ذيل جاموسة[2] . وضرب جاموسة بحجر أحدث بها ورما شديداً بالكفل الأيمن وشللاً بالقائمة اليمنى الخلفية ولو تم شفاء الجاموسة بعد ذلك. لأن القانون لا يستلزم فى الضرر الكبير أن يمتد أو يستطيل فى الزمن. وإذا كان الضرر عاهة مستديمة فإنه يعتبر ضررا كبيراً كذلك [3] . وضرب الجاموسة ضربا مبرحا يحدث بها إصابات تفضى الى وفاتها، يعتبر قتلا إذا كان بقصد القتل، فإن لم يكن بهذا القصد، يعتبر إحداثاً لضرر كبير بالجاموسة فليس فى الإضرار ما هو أكبر من ضرر الموت. وقد سوى القانون فى الجسامة بين إحداث الموت وإحداث الضرر الكبير.

والمراد بدواب الركوب أو الجر أو الحمل الجياد والحمير، والمراد بالمواشى الأبقار والعجول والخراف والماعز والخنازير، فهذا ما عناه القانون بالمحل الذى يرد عليه سلوك القتل أو إحداث ضرر كبير.

على أنه يلزم فى الركن المادى عنصر سلبى هو عدم وجود السبب المبيح هنا كما فى كل جريمة، وهذا ما عناه القانون فى الجريمة التى نحن بصددها إذ اشترط فى القتل أو إحداث الضرر الكبير أن يكون بدون مقتضى.

(١) نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٨٦ ص ٩٢٩.

(٢) الأقصر الجزئية ٢٨ سبتمبر ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ٣٥ لأن قطع الذيل تشويه لخلقة الجاموسة ويبخس لثمنها وحرمان لها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له. جندى عبد الملك «الموسوعة الجنائية» الجزء الثالث ص ٢٢٥.

(٣) جندى عبد الملك – المرجع السابق ص ٢٦٦ – أسيوط الابتدائية ١١ نوفمبر ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٣٨٢.

والمقتضى هو أن يشكل الحيوان خطراً على نفس إنسان أو ماله وأن يكون الضرر المراد اتقاؤه أكبر قيمة من قيمة الحيوان أى ألا يكون تافها بالقياس إلى قيمة الحيوان وأن يكون الخطر محدقاً لا يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى، وتطبيقاً لذلك حكم بعدم وجود المقتضى فى واقعه قتل معزة دخلت فى زراعة المتهم[1] ، وفى واقعة الإضرار الكبير بخروف وجده المتهم فى زراعته[2] . فمن البديهى فى الواقعتين أنه كان يمكن انتزاع المعزة أو الخروف من الزراعة دون إضرار بهما.

أما إذا قتل شخص ثوراً هائجاً انقض عليه فى زراعته مهددا إياه بضرر على النفس وبضرر على المال، فإنه يوجد عندئذ المقتضى.

وتقدير كون الضرر الحادث بالحيوان كبيراً أم غير كبير متروك لمحكمة الموضوع[3] .

أما الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة **ثانياً** من المادة، فهو سم حيوان من الحيوانات السالف ذكرها (أى دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو أى نوع من المواشى) أو سم سمك من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.

وتعتبر الجريمة كاملة بإعطاء السم ولو لم تترتب عليه الوفاة[4] . أما إذا ضبط الفاعل بعد أن وضع السم تحت تصرف الحيوان أو بمجرد إلقائه بالسم فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض، اعتبرت الواقعة شروعاً فى جريمة التسميم.

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مج القواعد قانونية – ٢ رقم ٣٧٤ ص ٦٠٨.

(٢) نقض ١٢ مايو ١٩٤١ مج القاعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥٨ ص ٤٧٠.

(٣) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٧ مج القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٨ ص ٣٤.

(٤) ويعتبر سم الماشية إعطاؤها كيزان ذرة بها كبريتات نحاس أو خبزاً مخلوطاً بفوسفور. أما إعطاؤها بطاطس محتوية على دبابيس أو إبر فيعتبر إحداثاً لضرر كبير بالماشية طبقاً للفقرة أولا أو شروعاً فى قتلها إن كانت هناك نية القتل، ولم يحدث بالماشية ضرر كبير. أما إذا لم يحدث ضرر كبير بالماشية ولم تكن هناك نية قتلها، فلا جريمة. جندى عبد الملك – المرجع السابق، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

ويلزم فى صورتى الجريمة أن يكون الحيوان المقتول أو المضار ضرراً كبيراً أو المعطى سماً مملوكاً للغير(١)، لأنه لا جريمة فى إحداث الفاعل القتل أو الإضرار أو التسميم بحيوان مملوك له(٢). أما السمك الموجود فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض فإنه مملوك لمن يصطاده ويعتبر إعطاؤه السم جريمة فى جميع الأحوال، ما لم نتصور وجود السمك فى مياة ليست إلا ملكاً للفاعل ولا يسهل أن تمتد إليها يد الغير، وهذا فرض قابل للتحقق فإذا سمه الغير عوقب أما إذا سمه مالكه فلاعقاب.

والركن المعنوى فى الجريمتين هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى قتل الحيوان أو إحداث ضرر كبير به أو إلى سم الحيوان عن وعى بطبيعة المادة المستخدمة وكونها سامة أو إلى سم الأسماك.

ويحق التساؤل عن حكم الحالة التى يصوب فيها الجانى سلاحه النارى

---

(١) ويأخذ حكم الحيوان المملوك للغير، الحيوان محل ملكية مشتركة بين المعتدى عليه وبين شخص آخر. على أن قتل مالك الحيوان الخالصة ملكيته للقاتل لا يعاقب عليه بالمادة التى نحن بصددها ولو كان إضراراً بالدائن الحاجز على هذا الحيوان، لأن الجريمة التى ترتكب فى هذه الحالة توصف بأنها اختلاس الأشياء المحجوز عليها. لا بأنها قتل حيوان بدون مقتضى

(٢) على أن المادتين ١١٦، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ تحدد حالات استعمال القسوة مع الحيوان ولو من جانب مالكه بأنها حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب، وتقرر لهذا المسلك عقاباً. والشأن كذلك بمقتضى المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب على مباشرة التعذيبات الجسيمة sévices graves أو عمل من أعمال القسوة un acte de cruauté أو الإبقاء فى الأسر tenir en captivité تجاه حيوان أليف أو مستأنس envers un animal domestique ou apprivoisé، سواء علناً أم بدون علانية publiqument ou non.

وتضيف المادة ذاتها أنه فى حالة إدانة المالك على استعمال القسوة مع الحيوان، تقضى المحكمة بتسليم الحيوان إلى جهة ذات منفعة عامة معنية بالرفق به، وتستثنى المادة حالات مصارعة الثيران، الاقتتال بين الديوك فى الحالات التى جرى بها العرف المحلى على ذلك. هذا وتوجد فى مصر جمعية للرفق بالحيوان.

على إنسان بقصد العدوان عليه ويطلق عياراً على هذا الإنسان لا يصيبه لعدم إحكام الرماية وإنما يصيب حيواناً فى المكان ويقتله. وقد طرح هذا الفرض على القضاء المصرى، ورأت المحكمة أن المتهم كانت لديه نية الإيذاء تجاه المجنى عليه الإنسان، ومن ثم تعتبر هذه النية قائمة لديه حتى تجاه الماشية المصابة، واستبعدت المحكمة وصف التهمة بالنسبة للماشية بأنها تسبب المتهم فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح غير أن محكمة النقض خطأت محكمة الموضوع فى ذلك ونقضت حكمها(١).

عقوبة الجريمة والظرف المشدد:

١١١٧- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مع الشغل. وتنص المادة ٣٥٦ على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذن فوقوع الجريمة ليلاً يجعل منها جناية. ذلك لأن الظلام يسهل ارتكاب الجريمة ويزيد من صعوبة القبض على الجانى. ولم يضع القانون تعريفاً لليل. وبالتالى فإن القول بوقوع الجريمة ليلاً هو بأن ترتكب بينما يخيم الظلام. وليس مقطوعاً بأن الظلام يخيم منذ غروب الشمس وحتى شروقها. فبعد الغروب يوجد الغسق وليس فيه تخييم تام للظلام كما أنه قبل الشروق يوجد الفجر وليس فيه هو الآخر ذلك التخييم، وبالتالى تقضى محكمة الموضوع بتوافر الليل أو عدم توافره طبقاً لظروف الحال فى لحظة ارتكاب الجريمة وحين يثبت أنه فى تلك اللحظة كان الظلام مخيماً.

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٢ ص ٥. ونحن نؤيد المحكمة العليا فيما ذهبت اليه ونقدر أن سلوك الإنسان قابل لأن يوصف فى آن واحد بالعمد تجاه نتيجة وبالرعونة تجاه نتيجة أخرى هى فى هذا المثال إصابة الماشية إذ لم تكن هذه الإصابة مقصودة وإنما وليدة رعونة من جانب متعمد لإصابة إنسان ولو أن نية إصابة إنسان يستوى فيها أن يكون المصاب هو الشخص المقصود أم آخر لم يكن المقصود.

وتضيف المادة ٣٥٥ عقوبة تكميلية جوازية هى جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. ذلك لأن جرائم العدوان على الحيوانات والأسماك كثيراً ما تفوت ملاحظتها على الناس وقت اقترافها، ومن ثم اقتضت وقاية المجتمع منها أن يوضع مقترفها عقب ارتكابها وعقابه من أجلها تحت مراقبة البوليس للتيقن من حركاته ومن كونه لا يعود من جديد إلى سابق عهده.

والشروع فى الجريمة سواء فى صورتها الأولى أم فى صورتها الثانية يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. فالقاضى مخير فى حالة الشروع بين أن يحكم بالحبس وبين أن يحكم بالغرامة، فى حين أنه ملزم بأن يحكم بالحبس وجوباً فى حالة ارتكاب الجريمة كاملة.

المبحث الثالث

قتل الحيوانات المستأنسة أو سمها

١١١٨- تنص المادة ٣٥٧ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً».

طبيعة الجريمة :

١١١٩- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. هذا الحدث هو قتل أو سم الحيوان المستأنس أو الإضرار به ضرراً كبيراً. والشروع فى الجريمة متصور وإن كان القانون لا يعاقب عليه. كما أن الاشتراك فى الجريمة متصور والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية).

ركنا الجريمة :

١١٢٠- للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

فالركن المادى سلوك مادى بحت وإيجابى ينتج ضرراً هو قتل الحيوان المستأنس الذى لم يرد ذكره فى المادة ٣٥٥ أو حدوث ضرر كبير له أو سمه. ولاتهم الوسيلة المستخدمة فى القتل أو إحداث الضرر الكبير فقد تكون الضرب بالعصا أو الجرح بسكين أو الخنق باليد أو إطلاق النار ... الخ. ويعتبر إحداثاً لضرر كبيرا بالحيوان كسر أحد أرجله والمرجع فى وصف الضرر بأنه كبير لتقدير قاضى الموضوع. ومحل السلوك المادى حيوان لم يرد ذكره فى المادة ٣٥٥ أى ليس من دواب الركوب أو الجر أو الحمل وليس من المواشى، وبالتالى تندرج فيه القطط والكلاب والدواجن باختلاف نوعها من دجاج أو حمام أو بط أو أوز أو أرانب كما تدخل فيه الحيوانات الشرسة بعد ترويضها وتحقيق ألفتها مع الإنسان مثل القرود أو النسور(١).

وهنا أيضاً يلزم فى الركن المادى عنصر سلبى هو عدم وجود السبب المبيح أو كما تقول المادة عدم وجود المقتضى بالمعنى السابق لنا تحديده فى الجريمة السالفة. وبناء على ذلك حكم فى مصر بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخة لأن الفرخة أكلت بعض الحب من جرتها استناداً إلى أن حماية الملك لا تبرر قتل

---

(١) عرفت محكمة النقض المصرية الحيوانات المستأنسة بأنها تلك التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية مثل القردة. نقض ٢٨ إبريل ١٩٤١ مج القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٠ ص ٤٥٥.

ويلاحظ كذلك أن المادة ١/٤٥٤ من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب على التسبب فى انتشار وباء حيوانى épizootic قد بسطت حمايتها على الكلاب والقطط والدواجن والعصافير والنحل وديدان القز ونتاج الصيد وهذه تدخل كلها فى مدلول الحيوانات المستأنسة فى تعبير المادة ٣٥٧ لأن هذه المادة حددتها على وجه عام بانها تلك التى لم تنص عليها المادة ٣٥٥ الخاصة بدواب الركوب او الجر او الحمل وبالمواشى. وبناء على ذلك يقع تحت طائل المادة ٣٥٧ من يقتل مثلاً بدون مقتض ببغاءاً مملوكا للغير أو يحدث به ضرراً كبيراً أو يسمه (بتجريعه سماً مثلا ولو لم يمت فى أعقاب ذلك».

حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان فى وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الفرخة.[1]

وعلى العكس لا يرتكب جريمة من يقتل كلباً هاجمه ولو فى منزل صاحب الكلب إذا كان دخوله فى هذا المنزل مشروعاً، أما إذا كان قد دخل المنزل بطريق غير مشروع يكوّن انتهاكاً لحرمة ملك الغير، فإنه يعاقب على قتل الكلب باعتبار أن تعرضه لخطر الكلب راجع إلى خطئه هو. ولا يعاقب من يقتل الكلاب التى تدخل فى منزله لتفترس دواجنه أو القط الذى يعبث بعش للعصافير. أما مجرد دخول الكلب أو القط فى منزل للغير دون إحداث ضرر أو تهديد بخطر، فلا يبرر قتله من جانب صاحب المنزل.

ويلزم لاكتمال الركن المادى فى الجريمة أن يكون الحيوان المستأنس محل سلوك القتل أو الإضرار الكبير أو السم مملوكاً لغير الفاعل ولو فى جزء شائع منه.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى كنية ووعى . فيلزم أن تنصرف إرادة الفاعل الى قتل الحيوان أو إحداث الضرر الكبير به أو تسميمه. فإذا قتل الحيوان برعونه كسحقه بسيارة مسرعة فلا جريمة وإن كان يوجد محل للتعويض المدنى. كما أنه إذا قدم إنسان لحيوان مستأنس مادة يظن أنها غير سامة، لا يعاقب على التسميم لتخلف الوعى لديه بأن المادة المستخدمة سامة.

عقوبة الجريمة :

١١٢١ – يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه. فالقاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يحكم بالعقوبة المالية. ولا عقاب فى هذه الجريمة على الشروع. كما أنه لا محل فيها لوضع الجانى تحت مراقبة البوليس. وليس ظرف الليل مشدداً لعقوبتها.

(١) طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ٤ عدد ٤١٨.

المبحث الرابع

إتلاف محيط أو نقل أو إزالة حدود بين الملاك

١١٢٢ – تنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة.

وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين».

طبيعة الجريمة:

١١٢٣ – الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، هذا الحدث يتمثل فى إتلاف كل أو بعض محيط من أشجار أو غير ذلك أو فى تعديل أو إزالة العلاقة بين حدود أو علامات وبين الأملاك أو الجهات المحدودة بها أو فى الردم الكلى أو الجزئى لخندق يؤدى وظيفة الفصل بين أملاك أو جهات. والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وإن كان أثرها ممتداً، وهى قابلة للشروع فيها وإن كان لا يعاقب عليه. كما أنها قابلة للاشتراك فيها.

ركنا الجريمة :

١١٢٤ – الركن المادى للجريمة مادى وإيجابى يتمثل فى إتلاف محيط كلياً كان هذا الإتلاف أم جزئياً أو فى نقل أو إزالة حد أو علامة بين أملاك أو جهات أو فى ردم كل أو بعض خندق قائم كحد بين أملاك أو جهات.

والمحيط محل الإتلاف كما يكون سياجاً من أشجار خضراء أو يابسة

يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت خامة المحيط بأنها من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك. وليس بلازم أن يكون المحيط تام الإحكام فحتى إذا كان ناقصاً أو غير كامل، يشمله النص بحمايته [١]. وحكم بأنه يعتبر إتلافاً للمحيط انتزاع القفل المغلق له إذ يعتبر هذا اتلافاً جزئياً له على الأقل [٢]، وبأنه يعتبر إتلافاً للمحيط كذلك قيام البعض بكسر أبواب أمكنة خالية لإسكان أسرهم بهذه الأمكنة [٣]. وحكم بالإدانة على إتلاف محيط لاستعادة حق المرور من المكان المقام فيه ذلك المحيط والمحمل بارتفاق المرور [٤]. كما حكم بأن حراسة الكنيسة منوطة بكاهنها الذى له الحق فى تحديد ساعة فتح وإغلاق الكنيسة وتنظيم الطقوس بها، فإذا اقتحم بعض سكان البلدة بطريق الكسر باب الكنيسة ودقوا ناقوس الحداد، فإنهم يرتكبون جريمة إتلاف المحيط [٥].

وحكم فى مصر بأن الجريمة تشمل إتلاف المحيط سواء أكان قائماً بين أراض زراعية أم كان حائطاً فاصلاً بين منزلين متلاصقين [٦].

وقضى فى فرنسا بأنه يرتكب الجريمة المالك الذى يقوض جزءاً من سقف منزل ويتلف الفواصل القائمة بين الأمكنة المؤجرة حملاً للمستأجرين على الجلاء [٧].

أما عن نقل أو إزالة الحد أو العلامة، فقد قضى بأن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين [٨]. كما حكم بأنه يراد بالحدود تلك التى وضعت بين

(١) نقض جنائى فرنسى ٧ مارس ١٩٣٦ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ ص ٢٣٧.

(٢) نقض جنائى فرنسى ٩ ديسمبر ١٩٦٩ دالوز. ١٩٧٠ ص ٥٢.

(٣) محكمة Rennes للجنح المستأنفة ٢٥ فبراير ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٧ ص ٣٣٨ وتعليق الأستاذ Bou-zat - ومحكمة Angers ١١ يوليو ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٨ ص ٣٥٧ وتعليق الأستاذ Bouzat.

(٤) نقض جنائى فرنسى ٢١ فبراير ١٩٦٨ بلتان رقم ٥٣ ص ١٢٩.

(٥) محكمة جنح Montpellier ١٩ مارس ١٩٣٠ دالوز ١٩٣١. ٢. ١٣٣ وتعليق الأستاذ Waline.

(٦) استئناف بنى سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٢٣ ص ٤٤.

(٧) محكمة جنح Nancy ٧ يونيو ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ .Somm ٦١.

(٨) نقض ١٢ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٤٧ ص ٢٥٥.

عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما أو تنفيذاً لحكم صادر من سلطة مختصة. فلا عقاب على مالك أحد العقارين المتجاورين إذا كان قد أتلف حداً وضعه العمدة دون رضاء منه [١].

ولما كان السلوك المكون مادياً للجريمة هو نقل أو إزالة الحد أو العلامة فإنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد وكان الباقى منه قدراً صالحاً لتحديد الاملاك التى وضع من أجلها. فإذا كان الجزء الباقى لا يصلح لأن يكون حداً، تعتبر الجريمة قائمة [٢]. وحكم بأنه متى وضعت أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما فإزالتها معاقب عليها [٣].

وأما عن ردم كل أو بعض خندق مجعول حداً، فقد قضى بأن هدم الفاعل قناة تستعمل لرى ارض غير أرضه دون بيان وصف هذه القناة وما إذا كانت مجعولة حداً بين الأرضين، لا يكفى لاعتبار الفاعل مرتكباً لجريمة ردم خندق مجعول حداً [٤] وبأنه لا تقوم الجريمة فى صورة ردم مسقى إلا إذا كانت المسقى حداً فاصلاً بين أرضين [٥].

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة المتهم إلى إتلاف كل أو بعض محيط أو إلى نقل أو إزالة حد أو علامة بين ملكين عن علم بأن الحد أو العلامة موضوعان للفصل بينهما، أو إلى ردم كل أو بعض خندق عن وعى بأنه جعل حداً بين ملكين. فإذا أزال المتهم حداً أو علامة أو ردم خندقاً دون وعى بأن الحد أو العلامة فاصل بين ملكين أو بأن الخندق جعل حداً بين ملكين، فلا يتوافر القصد الجنائى لتخلف الوعى بالملابسات التى تطلب القانون إحاطتها بالسلوك المادى كى تتحقق به الجريمة.

عقوبة الجريمة

١١٢٥ - يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. بمعنى أن القاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يحكم بالعقوبة المالية.

(١) استئناف أسيوط ١٥ مارس ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ رقم ٣٩.

(٢) نقض ١٧ إبريل ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٦ ص ٢٣.

(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨٣ ص ٢٣٩.

(٤) نقض ٧ مايو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٤٠ ص ٩١٣.

(٥) نقض ١٦ فبراير ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٤٢ ص ٥٠٣.

١١٢٦- الظرف المشدد :

إذا كان الفاعل الذى أتلف محيطاً أو نقل أو أزال حداً أو علامة أو ردم خندقاً يهدف إلى اغتصاب أرض أى كان هذا باعثه على فعله، فإنه يعاقب وجوباً بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

المبحث الخامس

جناية التسبب فى حدوث غرق

١١٢٧- تنص المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات على أن «كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة».

طبيعة الجريمة :

١١٢٨- الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ. والحدث فيها هو الغرق ولم يتطلب القانون أن يحدث هذا الغرق ضرراً أو أن يشكل خطراً ولو أن الضرر أو الخطر أقيم له وزن فى الحكمة من التجريم. وبناء على ذلك فإنه لو حدث الغرق لأرض بور، توافرت الجريمة رغم انتفاء الضرر أو الخطر. والجريمة قابلة للشروع فيها على الصورة الموقوفة وعلى الصورة الخائبة. كما أن الجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو أن لها أثراً ممتداً.

ركنا الجريمة :

١١٢٩- الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت وإيجابى هو التسبب فى حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحاذى ترعة أو نهراً ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة او النهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتتوازى هى الأخرى مع الجسر ومع المياه، وإذ يحدث الفاعل قطعا فى الجسر تتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر. ويكفى أن يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذه محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. وإذا وجد شخص يحفر حيزاً معيناً من الجسر لتمر منه المياه وضبط، اعتبرت الواقعة شروعاً موقوفاً فى إغراق، وإذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير ان السلطة العامة بادرت

بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق، اعتبرت الواقعة شروعاً خائباً فى الإغراق.

وقد يتخذ الركن المادى صورا أخرى غير قطع الجسر يتم بها الإغراق إذ عبر النص عن ذلك بقوله أو بكيفية أخرى. ومن قبيل الكيفية الأخرى للإغراق، أن الفاعل أو الفعلة يغمسون فى المياه أنبوبة مضخة لنقل المياه عبر الجسر ومن فوقه الى الأرض التى يتوسط الجسر بين المياه وبينها، حتى تغرق هذه الأرض بالمياه (١).

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى اى انصراف إرادة الفاعل إلى حفر القطع فى الجسر وإلى إغراق الأرض بالمياه بتسربها خلال القطع إلى الأرض، أو انصراف إرادة الفاعل الى إحداث غرق الأرض بكيفية أخرى.

فلو أن شخصاً كان يحفر فى الأرض حفرة لإحراق القمامة فيها غير أن مياهاً انبثقت فجأة من الحفرة لتصادف انفتاح عين للمياه الجوفية انطلقت منها المياه محدثة غرقاً للأرض، لا تتوافر الجريمة لتخلف القصد الجنائى.

عقوبة الجريمة :

١١٣٠- يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

---

(١) حكم بأن الغرق المقصود هو الغرق الشامل الذى يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ولئن كانت المادة قد أطلقت فى بيان طريقة الإغراق فنصت على حالة الإغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فإنه يجب على كل حال أن يكون الإغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلاً للإغراق الحاصل من قطعها أى إغراقا شاملاً. فإذا ثبت من الوقائع أن شخصاً تسبب عمداً فى حصول الغرق فقد وجب عقابه. وإذا كانت الوسائل التى استعملها لإحداث الغرق تؤدى إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعاً فى تلك الجريمة، ولكن إذا ثبت أن المتهم قطع عمداً حافة مسقى ضئيلة المياه فإن المادة المنطبقة على فعله هى مادة الإتلاف لا مادة الإغراق لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه. نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٣ ص ٥٢١

المبحث السادس

الحريق بإهمال

١١٣١ – تنص المادة ٣٦٠ على أن «الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

طبيعة الجريمة :

١١٣٢ – الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. وهذا الحدث هو اشتعال النار في أشياء قابلة للاحتراق أياً كان مدى هذا الاحتراق. فلا يلزم إثبات حدوث ضرر كبير من جراء الحريق وإنما يكفي لوقوع الجريمة مجرد اشتعاله ولو أطفئ على الفور.

والجريمة من جرائم السلوك المنتهي (الوقتية) ولو كان أثرها ممتداً في صورة احتراق. والشروع في الجريمة غير متصور لسبب يتعلق بركنها المعنوي وهو أن هذا الركن هو الإهمال ولا يتصور الشروع فيه لعدم انصراف القصد إلى الحدث الناجم منه. فإما ان يقع الحدث بسببه فتكون الجريمة كاملة، وإما ان يتخلف الحدث فلا تقوم جريمة أصلاً ولا وسط بين الأمرين. والاشتراك في الإهمال لا يتصور لعدم قابلية الإهمال للاتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه إذ أن تعدد الإهمال يعني تعدداً في المهملين دون رابطة معنوية تجمعهم على هدف مشترك المفروض فيه أنه غير مقصود أصلاً. وبالتالي يعزى الحدث لا إلى مهملين متفقين وإنما إلى مهملين متعددين يعتبر كل مهمل منهم فاعلاً أصليا مادام إهماله يرتبط به الحدث ارتباط المسبب بالسبب.

ركنا الجريمة :

١١٣٣ – للجريمة ركن مادي وركن معنوي:

والركن المادي سلوك سلبي خطر يتمثل في عدم تنظيف أو ترميم فرن أو مدخنة أو محل آخر توقد فيه النار فتتسرب تبعاً لذلك شعلة تحدث حريقاً فيما تقع عليه، أو يتمثل في إشعال النار دون حيطة بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس في بيت أو مبنى أو غابة أو كرم أو غيط أو بستان فيشتعل التبن أو الحشيش محدثا حريقاً، أو يتمثل في الإشعال الأرعن لصواريخ في جهة من جهات البلدة فينَشأ منه إمساك شرر الصاروخ بمادة قابلة للاشتعال تحدث حريقاً. وتضيف المادة إلى صور السلوك الخطر السالف بيانها صورة أي إهمال آخر بمعنى أي سلوك خطر آخر ينذر باشتعال النار في مادة قابلة لإمساك النار بها. ومن قبيل ذلك شي كيزان ذرة بجوار قطعة أثاث خشبية تمسك بها النار. أو بجوار عامود خشبي تمر به من أعلى سلوك الكهرباء.

وأضافت المادة ٣٦٠ صورة أخرى للركن المادي يكون السلوك فيها مستحقاً لعقاب أشد هي صورة التدخين بغير احتياط مثل إلقاء عقب لفافة التبغ المشتعل في مكان به مواد تمسك بها النار وصورة إيقاد النار في محطة لخدمة وتموين السيارات أو محطة للغاز الطبيعي أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل على مواد وقود مثل الفحم أو مواد أخرى قابلة للاشتعال مثل قماش النايلون. فالبديهي أن التحوط يوجب تحاشي إيقاد النار في مثل هذه الأمكنة. فمجرد إيقاد النار في مكان من هذه الأمكنة بموقد لإعداد الشاي فوقه مثلاً يكون الجريمة إذا نشأ عن ذلك حدوث حريق. وفي هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص.

ولم تفرق المادة ٣٦٠ عقوبات بين محدث الحريق وما إذا كان مالكاً أم غير مالك للأشياء المحرقة. ذلك لأن الحريق قابل للامتداد الى الغير بالأذى سواء أحدثه مالك أو غير مالك[1]

---

(١) يلزم للحكم بالإدانة أن يحدد الحكم صورة السلوك المهمل المنسوب إلى المتهم من بين الصور التي نص عليها القانون. وإلا كان الحكم قاصراً. نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٣٦ ص ١٧٩.

والركن المعنوى للجريمة هو الإهمال الذى افترض القانون توافره فى صور السلوك الخطر التى عددها كمصدر لحدوث الحريق. ويكون على المتهم فى هذه الصور أن ينفى عن نفسه حدوث إهمال من جانبه، كما لو أثبت أن الحريق إنما نشأ من ماس كهربائى لم يكن له يد فى وقوعه، فتنتفى القوة القاهرة لا الركن المعنوى فحسب وإنما الركن المادى كذلك. ولكى يسأل عن الحريق مالك المكان الذى اشتعل فيه الحريق يجب أن يكون قد بدر منه هو شخصياً سلوك خطر مما حدد القانون صوره ولا يكفى لمساءلته أن يكون مثل هذا السلوك قد صدر من تابع له [١].

عقوبة الجريمة :

١١٣٤– يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى. فإن كانت الجريمة ذات وسيلة خاصة (التدخين) أو واقعة فى مكان خاص مما حدده النص، فتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

المبحث السابع
إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة

١١٣٥– تنص المادة ٣٦١ على أن «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال

(١) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٣٦ ص ١٦٩.

مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر».

طبيعة الجريمة :

١١٣٦– الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. هذا الحدث هو تخريب أو إتلاف مال ثابت أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله، والتخريب والإتلاف وإعدام صلاحية الاستعمال والتعطيل كلها صور لسلوك مادى بحت ينشأ منه إضرار بالغير وهو صاحب المال الثابت أو المنقول الذى أصابه الفاعل على ذلك النحو. والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو أن لها أثراً ممتداً. والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة والصورة الخائبة كما لو جمع شخص كمية من الحجارة هم بقذف حجر منها على نافذة زجاجية لأحد المبانى ولكن آخر أمسك بيده حائلاً بذلك دون قذف الحجر. وهذه هى الصورة الموقوفة. أو كما لو قذف شخص بحجر صوب تلك النافذة ولكن الحجر لم يصل إليها، وهذه هى الصورة الخائبة. غير أن الشروع رغم تصوره لا يعاقب عليه لعدم النص.

والاشتراك فى الجريمة ممكن بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة لأنها جريمة عمدية.

ركنا الجريمة :

١١٣٧– الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت يتمثل فى تخريب مال الغير أو إتلافه أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله. فمن قبيل التخريب تحطيم زجاج النوافذ الخاصة بأحد المنازل أو انتزاع بعض نوافذه وتحطيمها[١] وتخريب آلات وأفران [٢]. ومن قبيل الإتلاف هدم سور منزل[٣] وهدم جزء من مسقى[٤] وإتلاف سيارة[٥]، ومن قبيل جعل الشئ غير صالح للاستعمال تحطيم خزان البنزين الخاص بأحد السيارات إذ ان هذا

(١) نقض أول يونيو ١٩٢٥ ذكره جندى عبد الملك فى المرجع السابق جـ ١ ص ٣٢.

(٢) نقض ٤ فبراير ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ١٨٠ ص ٤٧٩.

(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٥٢ ص ٣٣٠.

(٤) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٦.

(٥) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٧٣ ص ٥١٣.

يجعلها غير صالحة للاستعمال. أما التعطيل فمن قبيله إطلاق النار على عجلات سيارة فتخلو إطاراتها من الهواء وتتعطل السيارة عن المسير.

ومحل السلوك يلزم أن يكون مالاً ثابتاً أو منقولا مملوكاً للغير إما كليا وإما جزئياً ويعنى ذلك أنه إذا أتلف شخص سيارة مملوكه له ولآخر مشاعاً، اعتبر مرتكباً لجريمة الإتلاف[(١)] . وإذا كان الشئ المهدوم ملكاً لهادمه فلا جريمة فى إتلافه ولو كان على ذلك الشئ حق ارتفاق للغير[(٢)].

ومن يهدم منزلاً مقاماً على أرض مملوكة للمنافع العامة ومملوكاً لآخر، يرتكب الجريمة لأن هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع[(٣)] ، ويلزم فى حكم الإدانة بيان أن المال محل الإتلاف مملوك لغير متلفه، فإذا حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة دون إثبات هذه الملكية مع قيام النزاع فيها كان حكمها معيباً[(٤)].

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى وقد تطلبه القانون فى ديباجة المادة ٣٦١ بقوله «كل من خرب أو أتلف عمدا ...»

ويلزم لتوافر القصد الجنائى انصراف الإرادة الى التخريب أو الإتلاف أو إعدام صلاحية الاستعمال أو التعطيل. فلو أن شخصا زار صديقا له واصطدمت يده عفواً بتحفة قيمة لهذا الصديق وقعت أرضاً وتحطمت فإن الجريمة التى نحن بصددها لا تتوافر فى حقه وإنما يعتبر مرتكباً لمخالفة من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير (م ٦/٣٧٨)[(٥)] ، ويعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً .

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ السالف ذكره.

(٢) كفر الزيات الجزئية ٨ يونيه ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣١٢ - المنيا الجزئية ٨ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٤ رقم ٥٨.

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٢ ص ٢٧٦.

(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٢٩ مج القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٥٩ ص ١٦٥.

(٥) قد يثور التساؤل عن إتلاف أثاث منزل بمناسبة هدم هذا المنزل، وهل يعتبر هذا الإتلاف مقصوداً . ورداً على هذا التساؤل نقول إنه إذا تم هدم المنزل بطريقة يصبح بها تلف الأثاث متوقعاً على أنه أكيد أو قوى الاحتمال، يعتبر إتلاف الأثاث فى هذه الحالة محل إرادة تؤيده وتقوم بوصفها قصداً غير مباشر مقام الإرادة الدافعة وهى قصد مباشر. أما إذا كان تلف الأثاث متوقعاً على أنه محتمل أو ضعيف الاحتمال، اعتبر إتلافه راجعاً إلى إهمال.

عقوبة الجريمة :

١١٣٨- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ظرف مشدد وعنصر فى جناية :

١١٣٩- يقرر القانون أنه إذا كانت قيمة الضرر المالى لمحل الجريمة تبلغ خمسين جنيهاً أو أكثر تصبح العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وهناك عنصر يجعل الجريمة جناية هو أن ينشأ عن فعل الإتلاف تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة مثل مرفق الكهرباء مثلاً أو أن يترتب على ذلك الفعل جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر لوقوعه مثلا على مفاعل للطاقة الذرية، إذ تصبح الواقعة جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أى يعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معاً على وجه الوجوب.

المبحث الثامن

جريمة تخريب منشآت الجيش أو وحداته الطبية

١١٤٠- تنص المادة ٣٦١ مكرراً على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٤١- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. والشروع فيها متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وقابلة للاشتراك فيها.

والركن المادى للجريمة هو التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال بالمعنى السابق إيضاحه، وإنما يتميز فى الجريمة التى نحن بصددها

من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات.

ويستوى فى تلك المنشآت أو الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالاً ثابتة أم أموالاً منقولة. فتدخل فى ذلك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة فى صورة سيارات ضخمة مجهزة، أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو المستشفيات.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال.

وعقوبة الجريمة هى الحبس الوجوبى مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المبحث التاسع

جناية تخريب وسائل خدمات المرافق العامة أو وسائل الإنتاج

١١٤٢- تنص المادة ٣٦١ مكرراً (أ) على أن «كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالانتاج أو الإخلال بسير مرفق عام».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٤٣- الجريمة مادية من جرائم الضرر والشروع فيها متصور وتقبل الاشتراك فيها كما انها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية).

والركن المادى لها هو سلوك التعطيل ويتميز هنا بوروده على محل خاص هو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج.

أما وسيلة خدمة المرفق العام فمن قبيلها سيارة النقل العام أو مركبة الترام ووسيلة الإنتاج من قبيلها آلة النسيج.

ويستوى فى التعطيل أن يتم بأية طريقة مثل تمزيق إطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنجة التى توصل الكهرباء الى مركبة الترام.

وعقوبة الجريمة هي السجن. غير أن هناك عنصراً معنوياً تصبح الجريمة بتوافره أشد عقابا وهو أن يكون باعث الفاعل على فعلته الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام إذ يعاقب عندئذ بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإن لم يكن لديه هذا الباعث بأن كان باعثه النكاية فى سائق السيارة أو فى حارس الآلة على أثر شجار معه، فإنه يعاقب بالسجن.

المبحث العاشر

هدم أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات أو أوتاد

١١٤٤- تنص المادة ٣٦٢ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل هذا الحدث فى هدم أو إتلاف أو نقل علامات جيوديزيه أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية. فالعلامات الجيوديزيه هى الخاصة بمقاس الأرض والعلامات الطبوغرافية هى الخاصة برسم شكل الأماكن والبلدان. وطودات المحادة علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع إليها فى ضبط الحدود. وأوتاد الحدود هى الأوتاد التى توضع لفصل الحدود. وطودات الميزانية هى علامات توضع للرجوع إليها فى ضبط ميزانية الأرض وتعيين مستواها ، والجريمة متصور فيها الشروع الموقوف، وهى قابلة للاشتراك . وإنما لا يعاقب على الشروع فيها. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية).

والركن المادى للجريمة هو سلوك الهدم أو الاتلاف الكلى أو الاتلاف الجزئى أو النقل من مكان إلى آخر. والركن المعنوى هو القصد الجنائى.

وعقوبة الجريمة هى الحبس الذى لا يتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى، فالقاضى مخير بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية.

المبحث الحادى عشر

جريمة التعرض بالعنف دفعا لأشغال عمومية

١١٤٥- تنص المادة ٣٦٤ على أن «كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٤٦- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل هذا الحدث فى ضرب ونحوه أى فى استخدام العنف صوب الأشخاص مساساً بسلامة أجسامهم أو تهديداً لهم بالعدوان عليهم. والشروع فى الضرب ونحوه متصور وإن كان القانون لا يعاقب عليه. كما أن الجريمة قابلة للاشتراك فيها وهى جريمة سلوك منته (وقتية).

والركن المادى للجريمة هو التعرض بدون اقتضاء وبواسطة ضرب ونحوه لمن يقومون بأشغال عمومية أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائها وذلك منعا لهم من تنفيذ هذه الأشغال. ويراد بالضرب ونحوه استخدام العصى او السياط والقذف بالحجارة أو بالمياه وإطلاق النار فى الهواء والتهديد باستخدام السلاح (١) . وتطلب القانون التعرض بدون اقتضاء معناه أن يكون التعرض قائماً على غير أساس من حكم ينفذ بالقوة الجبرية وصادر بوقف الأشغال أو ترخيص إدارى بمنعها صادر من ذات الجهة السابق أن أمرت أو رخصت بها.

ولقد قضى فى فرنسا بأنه لا ينفى وقوع الجريمة أن يرتكبها مالك الأرض التى تجرى عليها الأشغال العمومية بحجة عدم دفع الإدارة للتعويض المستحق له نظير تلك الأشغال(٢) أو بحجة تجاوز الإدارة لحدود الترخيص الصادر منها بالأشغال(٣) .

(١) استخدمت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات الفرنسى وهى المقابلة للمادة ٣٦٤ التى نحن بصددها تعبير «كل من اعترض بوسائل مادية» voies de fait ويتضمن هذا التعبير معنى التعسف وعدم الشرعية.

(٢) نقض جنائى فرنسى ٥ إبريل ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٢٩٢.

(٣) نقض ٥ إبريل ١٩٤٩ السالف ذكره.

وقضى بأنه تعتبر من قبيل الأشغال العمومية، الأعمال التبعية لعملية تجميع فتات الأرض (الملكيات الصغيرة) المأمور بها من السلطة العامة(١) .

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى. ولماكان هذا القصد نية ووعيا، فإنه لا يتوافر من جانب من يتعرض بالعنف لمنع اشغال يجهل هو أنها أشغال عمومية.

وعقوبة الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى. فالقاضى مخير بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية.

المبحث الثانى عشر

إحراق أو إتلاف السندات إضرارا بالغير

١١٤٧- تنص المادة ٣٦٥ على أنه «كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٤٨- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، ويتمثل هذا الحدث فى احتراق أو تلف ورقة عمومية من أوراق المصالح الأميرية أو ورقة خصوصية من أوراق الناس. والشروع فى الجريمة متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه كما أن الجريمة قابلة للاشتراك فيها. وهى جريمة سلوك منته (وقتية).

والركن المادى للجريمة هو سلوك الإحراق أو الإتلاف. فالإحراق معناه توصيل النار إلى الورقة. والإتلاف معناه تمزيق الورقة أو جزء منها. ويدخل فى الإتلاف تضييع الورقة بإلقائها فى البحر أو فى مكان يجهله صاحبها أو فى مكان يتعذر استرداد الورقة منه مثل الإلقاء بتذكرة السكة الحديد الخاصة

(١) نقض جنائى فرنسى ١٧ أكتوبر ١٩٦٧ دالوز ١٩٦٨ ص ٣٤ ، ٣٠ إبريل ١٩٧٤، بلتان رقم ١٥٥ ص ٣٩٨.

بالغير من نافذة القطار (1). كما يدخل فى الاتلاف تمزيق الورقة كليا أو جزئيا(2). ومحو ما بها من الكتابة أو الشطب على محتواها(3).

ولقد حصر القانون الأوراق محل الركن المادى فى الجريمة بأنها أوراق أميريه هى الدفاتر والمضابط الأصلية والسجلات ونحوها أو أوراق خصوصية مثل الكمبيالات والأوراق التجارية كالشيكات والسندات الإذنية أو الأوراق الصيرفية أى أوراق البنوك أو غير ذلك من السندات كالعقود والمخالصات (4).

واشترط القانون لتوافر الركن المادى حدوث ضرر بصاحب الورقة المتلفة أو بذى المصلحة فى التمسك بها، فقد عبر القانون عن ذلك بعبارة «أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير».

وبناء على ذلك لا جريمة فى حق من يتلف سندا يقرر له حقا كوصية أو دين أو يتلف سنداً مملوكا له كنسخة من عقد (5).

على أنه لا ينفى حدوث الضرر كون العقد المتلف لم يوقع عليه بعض

---

(1) نقض ٣ فبراير ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٣١.

(2) فمن قبيل التمزيق الكلى تقطيع ورقة العقد إلى قصاصات صغيرة يتعذر جمعها وإعادتها إلى الصورة التى كان عليها مجموعها. بل لا يحول دون وقوع الجريمة إمكان جمع الأوراق الممزقة ولصقها بعضها ببعض. نقض ١٧ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٩٠ ص ٧٥٤. ومن قبيل التمزيق الجزئى تمزيق مكان التوقيع من السند نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٧ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٧١ ص ٣٢٩.

(3) جارسون .... المرجع السابق، فى التعليق على المادة ٤٣٩ بند ٧ ونرى أن قطع جزء من إيصال به كلمة ذات دلالة يعتبر إتلافا وتزويراً بطريق المحو فى آن واحد. وقطع جزء من عقد الشركة مدونة به مخالصة، يعتبر كذلك ايضاً.

(4) حكم فى فرنسا بالتطبيق للمادة رقم ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى، بأن الجريمة التى نحن بصددها لا تقع إذا كان محل الإحراق أو الإتلاف ورقة بنكنوت - نقض جنائى فرنسى ٤ يونيو ١٩٧٥ بلتان رقم ١٤٣ ص ٣٩٣. ومن ثم تسرى هنا المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المصرى.

(5) جارسون .... المرجع السابق فى التعليق على المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى بند ٢٢ - ٢٥.

المتعاقدين(1) ولا وجود مخالصة منفصلة عن حكم وردت فى هامشه ذات المخالصة وإنما مزقت (2).

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى، أى انصراف إرادة الفاعل إلى إحراق أو إتلاف الورقة. فإذا ترك المتهم عقبا مشتعلا للفافة تبغ فى طبق صغير على مكتبه غير أن الرياح قذفت بهذا العقب الى سند يوجد على المكتب فاحترق. لا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوى.

وعقوبة الجريمة هى الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو إحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثالث عشر

نهب أو إتلاف البضائع أو المحصولات بالقوة الجبرية

١١٤٩ - تنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات على أن «كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٥٠ - الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. هذا الحدث هو إزالة العلاقة بين بضائع أو أمتعة أو محصولات وبين صاحبها أو أصحابها بحرمانهم منها أى بنهبها أو إتلافها. والجريمة من جرائم الفاعل المتعدد إذ يلزم وقوعها من جماعة أو عصابة، وتسمى بجريمة فاعل متعدد ذات اتجاهات متوازية. والشروع فى الجريمة متصور بإقدام الفعلة المتعددين على ارتكابها ووقفهم أو تخييب سلوكهم. كما أن الاشتراك فى الجريمة متصور على صورة اتفاق مع الفعلة أو تحريض أو مساعدة لهم، والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (وقتية).

والركن المادى للجريمة سلوك مادى إيجابى فى صورة اختطاف لكمية من بضائع أو أمتعة أو محصولات مملوكة للغير أو فى صورة إتلافها. على أن وسيلة

---

(1) نقض ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص٢٤٢.

(2) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٠ ص ٢٦.

السلوك هى استخدام القوة الإجبارية بمعنى أن السلوك لا يكون مسبوقاً بأى استئذان من مالك البضائع أو الأمتعة أو المحصولات ولا يلزم قهر مقاومة أبداها ملاك البضائع أو الامتعة أو المحصولات أو حراسها، ورغم أن الواقعة فى جوهرها سرقة جماعية أو إتلاف جماعى فإن القانون قد جعل منها جريمة خاصة بالنظر إلى صدورها من جماعة أو عصابة.

ويستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم[(١)]. والمفهوم من صياغة المادة وسياقها أن محل السلوك محصولات انفصلت من الأرض تبعا لنضوجها كالغلال والذرة والأقطان الخ ... ذلك لأن المادة التالية رقم ٣٦٧ تتعلق بالمحصول غير المحصود.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفعلة المتعددين إلى النهب أو الإتلاف.

وعقوبة الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

المبحث الرابع عشر
إتلاف المزروعات

١١٥١- تنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولا : كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات.

ثانيا: كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضراً.

ثالثا : كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر.

(١) نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٠٦ ص ٥٩٥.

وجاء فى هذا الحكم أنه «لما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وكان ما اقترفوه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهاراً وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرهاً على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات»

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر».

وتنص المادة ٣٦٨ على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين إلى سبع».

طبيعة الجريمة :

١١٥٢- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، ويتمثل الحدث الضار فى الانتقاص من قيمة نبات أو فى إعدامه إضرارا بصاحبه سواء أكان مالكاً للأرض أم مستأجرا لها.[(١)] والشروع فى الجريمة متصور وإنما لا يعاقب عليه إلا اذا كانت الجريمة جناية لتوافر ما سنراه من أسباب تحول الواقعة إلى جناية. كما أن الاشتراك فى الجريمة قابل للحدوث، والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية).

ركنا الجريمة :

١١٥٣- للجريمة ركن مادى وركن معنوى

(١) فالعبرة بصاحب الزرع وقد يكون المستأجر لا مالك الأرض وقد يكون مالك الأرض لا المستأجر. ولذا قضى، فى فرنسا بانطباق المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات الفرنسى(المقابلة للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات المصرى) على المزارع الذى بعد إنقضاء إيجار الأرض يعمل على نزع مزروعات المؤجر (نقض جنائى فرنسى ١٠ إبريل ١٩٧٢ دالوز ١٩٧٣ . Somm ٨٣)، وعلى المالك المؤجر الذى ينزع عمداً من أرضه محصولات لمستأجرها (نقض فرنسى ٢٣ أكتوبر ١٩٧٣ دالوز ١٩٧٤ ، ٤٩٤ وتعليق الأستاذ Malaval.

وقضى فى مصر بأنه إذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ عقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة. نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٦٠. كما حكم بأن «ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن بإتلافها ملك المطعون ضدها يجيز معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات وأن قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها لا ينفى وقوع الجريمة مادام الثابت أن تلك الارض كانت فى تاريخ حدوث الإتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات. نقض ٢٦ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٣ رقم ٩٩ ص ٤٥٣.

والركن المادى له ثلاث صور طبقـا لما حـدده نموذج الجـريمة فى نص التجريم . الصورة الأولى هى قطع أو اتلاف زرع غير محصود أو شجر نابت خلقة أو مغروس أو أى نبات آخر. فمحل سلوك القطع أو الإتلاف زرع غير محصود مثل سنابل خضراء لقمح أو عيدان ذرة أو عيدان قطن لم تنضج ثمرتها بعد أو شجر نابت خلقة أو مغروس. ولو كانت قد تكونت له ثمار فتقطع أغصان هذا الشجر أو سيقانه أو ثماره. على أن القطع ليس بلازم أن يؤدى الى تلف النبات أو الشجرة فى حين أن الإتلاف يعنى القضاء على الزرع أو الشجر. ولما كان القانون قد استخدم كلمة الزرع أو الشجر بصيغة الجمع، فالمستفاد من ذلك أن القطع أو الإتلاف يرد على مجموعة زرع أو مجموع شجر أى على جانب كبير من حقل قطن أو قمح أو ذرة أو شجيرات زهور فى حديقة أو مشتل أو ثمار معلقة لم تنضج أو لم تحصد بعد من مختلف أنواع الفاكهة. وبلوغ الكمية محل الإتلاف أو القطع قدراً كبيرا أمر يتوقف على تقدير قاضى الموضوع (1).

وقد قضى – إيضاحاً للفرق بين الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة – بأن «تقليع الزرع إتلاف، والفارق بين الفقرتين الأولى والثالثة، أن الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك. وهذا بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أم لم يمتها. وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف من الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر. ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعاً ولو على فرد واحد. فطريقة الإتلاف ليست إذن هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين» (2).

(1) جارسون .. .. المرجع السابق فى التعليق على المادة ٤٤٤ بند ٥ محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٢ . وحكم بأنه لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا على زراعة قيراطين من فدان، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤١٩ ص ٥٨٨.

(2) نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١١٥ ص ١٣٣.

وحكم بأنه يكفى للتأكد من وقوع الفعل تحت نص الفقرة الأولى أن يذكر بالحكم أن التلف وقع فى غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر «آلات حادة» نقض ٢٧ مارس ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨ ص ٨.

وحكم فى ذات المعنى بأن «الفقـرة الأولى من المادة هى التى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع تكون أم كانت زروعاً من ذوات المحاصيل أم هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمارا على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبـات، وذلك بقطع النظر عن طريقـة الإتلاف وعـمـا إذا كـان الإتلاف أماتها فعلا أم لم يمتها لأن الإماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة. وأما الفقرة الثالثة فتطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف الاشجار وبطعوم الأشجار وبالغابات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر، ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعاً ولو على فرد واحد (1).

(1) نقض ٩ يناير ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٧٦ ص ٤٢٥.

والفقرة الأولى إذ تشير إلى القطع أو الإتلاف فهى تشير الى الضرر الذى يقع فى حد ذاته بقطع النظر عما اذا كان هذا الضرر يؤدى إلى هلاك النبات بالكلية. فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بها بحيث يشوه شكلها أو يؤدى ذلك إلى اضمحلالها مع بقائها حية، كما أن بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشرتها ولكنها تنبت من الساق ثانية، وقد يمكن فى زراعة كزراعة الطماطم مثلا أن يقطف جانب كبير من ثمارها قبل أن تنضج تماماً أو قبل أن أن تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغير نية الاستيلاء على هذه الثمار، فكل تلك الصور وأشباهها مما لا تنطبق عليه سوى الفقرة الأولى وإن كان قد ترتب على هذه الأفعال موت النبات من أى صنف كان، ولكن ظرف الموت غير جوهرى والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق هذه الفقرة.

محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٣ – نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٧١ ص ٣٨٧ . وجاء فى هذا الحكم أنه «تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب» كل من قطع أو اتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات». والقطع ضرب من الإتلاف. وعبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهمين أنهم أتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وأن بعضها لم يكن قد تم نضجه، وأن الاتلاف تعدى الثمار الى قطع كمية وفيرة من أشجار الموز بلغت مائة شجرة فتتوافر جريمة الاتلاف التى دين المتهمون بها.

ولا عبرة بوسيلة الإتلاف، فكما تكون شرشرة أو منجلا أو بلطة قد تكون كذلك من الوسائل الكيميائية (١).

والصورة الثانية من الركن المادى للجريمة هي إتلاف غيط مبذور والحيلولة بذلك دون تحول البذور إلى غروس أو بث حشيش أو نبات ضار في غيط ما مبذورا كان من قبل أو غير مبذور. فالبذر الذى لم يخرج إذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب(٢).

والصورة الثالثة من الركن المادى للجريمة هى اقتلاع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو القطع منها أو تقشيرها بكيفية تميتها أو إتلاف طعمة فى شجر. ويلاحظ أنه فى هذه الصورة يهلك النبات لأن اقتلاع شجرة أو أكثر معناه استئصالها من جذرها وهذا يعنى إماتتها. كما أن القطع أو التقشير تطلبت النسخة الفرنسية لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ صراحة أن يكونا بكيفية تميت الشجرة أو النبات de manière à les faire périr . وكذلك الحال فى إتلاف طعمة فى الشجر إذ أن هذا يعنى هلاكها وعدم أدائها لوظيفتها فى تحويل الثمرة.

وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ يراد بها سلوك الاقتلاع أو القطع أو التقشير المفضى إلى هلاك أى موت الشجرة أو النبات ولو كان الهالك أو الميت شجرة واحدة أو نباتاً واحداً (٣).

وفى الصور الثلاثة من الركن المادى يلزم أن يرد سلوك الفاعل - كما سبق القول - على نبات أو شجرة مملوكين للغير.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى كنية ووعى. وتتوافر النية

(١) نقض جنائى فرنسى ١٤ مايو ١٩٧٤ - بلتان رقم ١٧١ ص ٤٣٩.

(٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٩١ ص ٨٢.

(٣) يراجع الحكمان السالف إيراد نصهما والصادران فى ٤ ديسمبر، ٩ يناير ١٩٣٠ وقد جاء بهما أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ إنما تسرى على الإتلاف المميت.

بانصراف إرادة الفاعل إلى قطع أو إتلاف الزرع أو الشجر فى الحالة الأولى أو إلى إتلاف الغيط المبذور أو بث الحشيش أو النبات الضار فى الحالة الثانية أو إلى الإتلاف المميت للشجرة أو النبات فى الحالة الثالثة. وإنما يلزم لاكتمال القصد الجنائى أن يكون لدى الفاعل فضلا عن تلك النية الوعى بأن الزرع أو الشجرة أو الغيط أو النبات أو الطعمة محل سلوكه فى ملك الغير. فإذا قام نزاع بين شخصين على ملكية مزروعات وأتلف أحدهما بعضها لمصلحته فلا عقاب عليه لعدم وجود قصد جنائى (١).

ويكفى مجرد الإتلاف للقول بانصراف القصد إليه أيا كان الباعث ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع (٢).

ومتى توافرت العناصر القانونية لجريمة الإتلاف. لا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عن قصد الإتلاف على استقلال مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام(٣).

عقوبة الجريمة :

١١٥٤- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مع الشغل وبعقوبة تكميلية جوازية هى الوضع تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. ذلك لأن الغالب فى إتلاف المزروعات أن يتم خفية الأمر الذى كثيرا ما يقتضى اقتفاء آثار الجانى ومراقبة البوليس له تحوطا ضد عودته إلى سابق عهده.

١١٥٥- سبب تشديد يحول الجريمة الى جناية :

يتوافر لتحول الجريمة الى جناية واحد من أسباب ثلاثة :

١ - وقوع الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل.

(١) نقض ٧ يونيو ١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ رقم ٢٠ ص ٤٥.

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٣٠ ص ٦٤٥. كما أنه لا عبرة بكون المتهم قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة الى صاحب الزرع - نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٤ ص ٤٩.

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ السابق ذكره.

٢ - وقوع الجريمة من شخص واحد حامل لسلاح ظاهر أو مخبأ[١].

٣ - وقوع الجريمة من شخصين أحدهما يحمل السلاح ولو كان هو الشريك لا الفاعل[٢].

فإذا توافر واحد من تلك الأسباب عوقب على جريمة إتلاف المزروعات بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

---

(١) قضى بأن المادة القاضية بأن حمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة لم تفرق بين حالة ما اذا كان السلاح ظاهرا أو ما اذا كان مخفيا. فإذا كانت الاسلحة مخبأة تحت ثياب المتهم ولم تظهر إلا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة.

نقض ٣ إبريل ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ١١٤ ص ١٨٣.

(٢) حكم بأن جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحاً. فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادث جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة.

نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٣١ ص ١٨٦.

ونحن نقر هذا الحكم لذات السبب الذى جعلنا نعتبر ظرف التعدد متوافرا فى السرقة حتى بين فاعل وشريك ولا داعى لتطلب وجود التعدد بين فاعل وفاعل. فالخطورة الإجرامية واحدة فى الحالتين. ولذات العلة يستوى فى نظرنا أن يكون السلاح لدى الفاعل أم لدى شريكه الذى يهرع إلى استخدامه عند اللزوم أو يعتبر السلاح موضوعا لديه تحت تصرف الفاعل.

الفصل الحادى عشر

إنتهاك حرمة ملك الغير

مقدمـــة

١١٥٦ - أدخل باب انتهاك حرمة ملك الغير فى قانون العقوبات بقانون سنة ١٩٠٤ وجاء فى تعليقات الحقانية على هذا القانون أن العمل كشف عن حالات يدخل فيها شخص بيت غيره سواء وجد بابه مفتوحا أم استعمل أسلوب الكسر أو النقب أو التسلق دون أن تكون ثابتة فى حقه نية السرقة فيصعب عقابه بوصف الشروع فى هذه الجريمة أو فى أية جريمة أخرى لعدم وضوح الجريمة التى دخل البيت ليرتكبها، فكان لازما والحال كذلك تقرير عقوبة على مجرد انتهاك حرمة ملك الغير. واقتبست مواد ذلك الباب من القانون الهندى والقانون السودانى.

وسوف نعالج فى هذا الفصل المسائل الآتية :

١ - جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما (م ٣٦٩ ع).

٢ - جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما (م ٣٧٠ ع).

٣ - جريمة اختباء شخص عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (م ٣٧١ ع).

٤ - ظروف مشددة لعقوبة الجريمتين السابقتين (م ٣٧٢ ع).

٥ - جريمة التعدى على عقار من الأموال العامة (م ٣٧٢ مكررا).

٦ - جريمة الامتناع عن الخروج رغم التكليف بذلك (م ٣٧٣).

٧ - التنظيم الإجرائى لتعقب الجرائم المذكورة (م ٣٧٣ مكررا).

المبحث الأول

جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما

١١٥٧- تنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على أن «كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

طبيعة الجريمة :

١١٥٨- الجريمة من جرائم السلوك الإيجابى المجرد الذى لا يتعدى مجرد السير والتقدم من مكان إلى مكان. من مكان مباح طرقه للكافة الى مكان ليس طرقه جائزاً إلا للحائز إياه أو بإذن منه. والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة كما لو ضبط شخص وقد أخر قدما فى الشارع وقدم قدمه الآخر فى مكان يحوزه غيره. أما الشروع فى الصورة الخائبة فهو غير متصور لأنه متى دخل الشخص بقدميه فى حيز يحوزه غيره دون إذن هذا الأخير اعتبرت الجريمة كاملة. والاشتراك فى الجريمة متصور سواء بمساهمة فاعل مع فاعل أم بمساهمة شريك مع فاعل، والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية). غير أن القانون لا يعاقب على الشروع فى الجريمة لعدم النص على عقابه.

ركنا الجريمة:

١١٥٩- للجريمة ركن مادى وركن معنوى

فالركن المادى هو فعل الدخول فى عقار يحوزه الغير. ويوجد عنصران نفسيان فى الركن المادى هما العلم بأن العقار فى حيازة الغير، ونية منع

حيازة الغير للعقار بالقوة أو نية ارتكاب جريمة فيه سواء تحددت أم لم يتحدد ماذا ستكون[١] . وبالتالى فإن الدخول فى عقار الغير دون إذن منه وعن علم بحيازة الغير له لا يحقق الجريمة إذا لم يكن متضمنا قصد منع حيازة العقار بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه. وإنما كان لعرض سلعة للبيع مثلا، أو لالتقاط دجاجة تائهة أو كلب هارب[٢] .

وقد سوى القانون فى الركن المادى بين الدخول بدون إذن وبين الدخول بإذن والبقاء بعد ذلك بقصد منع حيازة العقار بالقوة أو ارتكاب جريمة ما بحيث أنه لو كان الحائز الذى أعطى إذن الدخول عالما بذلك ما كان ليعطيه[٣] .

وإذا سمح حائز العقار لشخص بأن يدخله لقتل شخص مختبئ فيه ولم يوجد هذا الأخير، فلا جريمة يرتكبها الداخل فى العقار بهذا القصد مادام دخوله كان برضاء حائز العقار.

والمراد بالعقار فى هذه الجريمة كل مال ثابت غير ما نصت عليه المادة التالية رقم ٣٧٠ أى الأراضى الزراعية والحدائق والأراضى المعدة للبناء والأراضى الفضاء.

---

(١) قضى بأنه يكون سائغا الحكم المطعون فيه إذ أسس البراءة على عدم اطمئنان المحكمة الى توافر سوء القصد لدى المطعون ضده لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقاداً منه بأنه أصبح مالكا لها - نقض ٨ إبريل ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٩٥ ص ٤٥٠.

(٢) من البديهى أنه يجب التثبت من كون سبب الدخول هو هذا الغرض وليس مجرد تعلل به لإفلات من المسئولية أو للتمادى بعد ذلك فى تنفيذ غرض إجرامي. وحكم بأنه إذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين : منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة فلا تنطبق المادة ٣٦٩ - نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٥٧ - مج س ٨ رقم ٢٢٣ ص ٨٢٧.

(٣) حكم بأنه مادام القانون يعاقب بمقتضى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ كل من دخل العقار بوجه قانوني وبقي فيه إذا توافر القصد الجنائى لديه (ونرى أنه عنصر نفسى فى الركن المادى وليس الركن المعنوى ومعناه انتساب الفعل إلى نفسية صاحبه) فإنه لا يجدى البحث فيما اذا كان قد دخله برضاء من أصحابه أو بغير رضاء منهم (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ١٠٥ ص ٢٨١).

والحيازة المراد بها فى عبارة «كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر» ، الحيازة الفعلية أى السلطان المادى الذى يباشره شخص بالفعل على العقار ولو لم يكن له أساس من الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد، إذ يقصد القانون من حماية الحيازة الفعلية أن السماح للغير بانتزاعها عنوة، يتيح الفرص للاقتتال أو الشجار المخل بالأمن العام بينما الواجب هو الاحتكام الى السلطة القضائية وعدم أخذ الناس حقوقهم بأيديهم[1] .

وتطبيقا لذلك حكم بأن إيجار زيد إلى بكر فدانا كان مؤجراً له من خالد كى ينشئ به بكر مصرفا ومنع زيد لبكر من إقامة هذا المصرف لعدول منه عن الاتفاق المبرم بينهما أمر لا يبرر دخول بكر الأرض المؤجرة إليه منعاً لزيد من حيازتها بالقوة بصرف النظر عما اذا كان استرداد زيد حيازة الفدان المؤجر بعد التأجير صحيحاً أو غير صحيح[2] .

وحكم بأنه يرتكب الجريمة من دخل عقاراً فى حيازة غيره بقصد منع

---

(١)نقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٤٨ ص ٢٢٧. وسبق أن حكم بأنه يكفى فى جريمة
التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية. فلا يشترط ان تكون
الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكاً للعقار أو غير مالك نقض ١٤
نوفمبر ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٧٠ ص ٣٢٩.
ونرى أن اكتفاء النيابة فى مثل هذا الظرف بابقاء الحال على ما هو عليه وتكليف المتنازعين اللجوء
إلى القضاء كثيرا ما ينطوى على إقرار وضع جائر والأفضل تخصيص نيابة لشؤون القانون المدنى
تدرس أساس الحيازة ولا تحميها إلا لصاحب الحق فيها بناء على ظاهر المستندات وكما يفعل
القضاء المدنى المستعجل. وفى هذه الحالة تتعرض النيابة للحائز الجائر بإصدار أمر بتمكين الطرف
المظلوم من حيازة العقار ويعنى ذلك أن بقاء الوضع الجائر فيه تكليف للمظلوم بمشقة السعى إلى
القضاء بينما الطرف الجائر ينعم بحيازته فى هدوء، الأمر الذى لا يستقيم. والمفهوم أن العبرة فى
شرعية الحيازة بكونها تستند على حق الملكية أو على تصرف قانونى صادر من صاحب هذا الحق.
ويفترض هذا الحل منع أخذ الناس حقوقهم بأيديهم وإفساح مجال شكواهم الى النيابة توصلا إلى
سرعة ظفر صاحب الحق الشرعى فى الحيازة بحيازته.

(٢) نقض ٧ يونيو ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢١٢ ص ٢٨١ .
وفى هذه الواقعة لو كانت توجد نيابة لشؤون القانون المدنى لمكنت بكرا من تسلم الأرض المؤجرة
دون حاجة الى أن يتقدم هو ورجاله ليتسلمها بالقوة، ولما أدين بكر عن جريمة دخول عقار للغير
بقصد منع حيازته بالقوة.

حيازته بالقوة ولو تمسك بصدور أحكام تنفى الحيازة عن هذا الغير، إذ لم تكن الحيازة فى يده هو[1] .

كما قضى بأنه إذا منع المستأجر الذى لم تزل الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فإنه لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ لأن المستأجر كان واضع اليد ولغاية يوم الواقعة ما كانت يده رفعت ولا أصبحت الأطيان فى حيازة المؤجر المدعى بالحق المدنى[2] .

وحكم بأن المادة ٣٦٩ لا تنطبق على الحائز للعقار الذى يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه[3] . وبأن هذهِ المادة لا تحمى المالك إلا إذا كان جامعاً بين حق الملكية وبين وضع اليد الفعلى على العقار[4] .

وإذا كانت المادة ٣٦٩ تسحب حمايتها على الحيازة الفعلية ولو لم تكن شرعية، فإنها تشمل بالحماية ومن باب أولى الحيازة الفعلية إذا كانت شرعية. وقد حكم بأن تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجني عليه بمحضر تسليم رسمى واستيلاءه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة[5] . وبأنه لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذا انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم الذين تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى قائم[6] .

والقوة فى مفهوم المادة ٣٦٩ ع هى ما يقع على الأشخاص لا على

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨٣ ص ١١٧.

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ٢ ص ٢.

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٣٢ ص ٧٠.

(٤) نقض ١٣ مارس ١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ رقم ٨٥ ص ١٤٢.

(٥) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٧٨ ص ١٢٤٥.

(٦) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٨٠ ص ١٠٨. وحكم بأن تعرض الطاعن وأولاده للمجنى عليه فى الأرض بعد شروع هذا الأخير فى البناء عليها بترخيص وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء يكون الجريمة. نقض ٣ مارس ١٩٥٩ مج س ٣ رقم ٢٠٠ ص ٥٣٣.

الأشياء (١). ولذا حكم بأن مجرد إتلاف السور الذى يحيط بالعقار لا يكون شرط القوة.(٢) ويكفى فى إثبات ركن القوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز (٣).

ولا يشترط استعمال القوة بالفعل بل يكفى وجود نية استعمالها. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشى منها الاصطدام فهذا يكفى (٤).

وإذا لم تستعمل القوة بتاتاً ولم يثبت أن المتعرض ينوى استعمالها فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى(٥).

ولا فرق بين القوة المادية والقوة المعنوية، فلا يقتصر استعمال القوة على الإيذاء أى التعدى بالضرب بل يشمل كل ما فيه قهر الإرادة وإخضاعها، ويدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية(٦) ، وإذا تحددت الجريمة التى حدث الدخول من أجلها وتوافر ولو الشروع فيها امتنع تطبيق

---

(١) نقض أول مايو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٩٤ ص ٦٩٣.

(٢) نقض ٢ مايو ١٩٢٩ مج القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٤٦ ص ٢٩١. ونقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مج
س ٣١ رقم ١٢٦ ص ٦٤٧. ومن رأينا التسوية فى استعمال القوة بين توجيهها الى الأشخاص
وتوجيهها إلى الأشياء. لأن الحكمة من العقاب هى منع العنف أياً كان محله وسواء ورد على
أشخاص أم على أشياء يضاف الى ذلك أن المادة أشارت إلى القوة دون تخصيصها بالوقوع على
أشخاص.

(٣) نقض ٢٥ يناير ١٩٤٣ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨٣ ص ١١٧.

(٤) نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ١٢١ ص ٣٣١ والبادى من هذا الحكم أن العنف استخدم
على الأشياء أكثر مما استخدم على شخص الحائز ومع ذلك كان فى النية استخدامه لو اعترض
الحائز.

(٥) نقض ٤ مايو ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠٠ ص ٦٥٧.

(٦) نقض ٢١ مايو ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٦٣ ص ٣٢٨.

المادة ٣٦٩ (١) .

والركن المعنوى للجريمة هو انتساب السلوك المكون للجريمة مادياً إلى نفسية صاحبه ولا يختلط هذا الركن وهو هنا القصد الجنائى بما يعتبر من العناصر النفسية فى الركن المادى وقد سبق بيانه.

وينتفى الركن المعنوى ومن قبله الركن المادى كذلك بدخول شخص عقار غيره مكرهاً بأن حمل شخص جسمه وقذف به فى أرض للغير. كما يتوافر فى حالة الضرورة مانع من العقاب وإن توافر الركنان المادى والمعنوى للجريمة كما لو دخل شخص عقاراً للغير كى يختبئ فيه من رجال كانوا يتعقبونه للاعتداء عليه ولم يكن فى وسعه تفادى الخطر الجسيم على نفسه بوسيلة اخرى (م ٦١ ع).

عقوبة الجريمة :

١١٦٠– يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى، وتشدد عقوبة الجريمة إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا توافر أحد ظرفين أى إما إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً وإما إذا وقعت الجريمة من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح. ويلاحظ أن القاضى سواء فى الجريمة البسيطة أم فى الجريمة المقترنة بظرف مشدد، مخير بين أن يقضى بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يقضى بالعقوبة المالية.

---

(١) ذلك لأن نص المادة ٣٦٩ نص احتياطى لا يطبق إلا عند عدم إمكان تطبيق النص الأصلى الخاص بجريمة معينة ارتكبت بالفعل سواء على صورة كاملة أم على صورة ناقصة هى الشروع (راجع فض التضارب الظاهرى للنصوص فى نظرية العامة للقانون الجنائى). ولذا نقر حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٦٥ ص ٩٧٩ ولو أنه صدر بشأن جريمة الدخول فى بيت مسكون المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ واستبعد النص الخاص بها عند ثبوت جريمة الشروع فى السرقة من ذلك البيت.

المبحث الثانى

جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما

١١٦١- تنص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات على أن «كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكني أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى».

طبيعة الجريمة :

١١٦٢- هذه الجريمة كسابقتها جريمة سلوك إيجابى مجرد. والشروع فيها متصور دون الشروع الخائب، ولكن القانون لا يعاقب عليه. والنص الخاص بالجريمة نص احتياطى لا يطبق حيث يمكن تطبيق النص الأصلى الخاص بجريمة ارتكبت فعلاً وكان الدخول بقصد ارتكابها، والجريمة كذلك من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) . والاشتراك فيها متصور سواء بين فاعل وفاعل أو بين فاعل وشريك.

ركنا الجريمة :

١١٦٣- إن الركن المادى للجريمة وهو سلوك الدخول فى مسكن للغير، أو أحد ملحقاته عن علم بأنه فى حيازة الغير وبقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه أو سلوك البقاء فى ذلك المكان بعد الدخول فيه بوجه قانونى وذلك لارتكاب شئ مما ذكر هو بعينه الركن المادى للجريمة السابق كلامنا عليها. ولا تختلف الجريمتان إلا من حيث كون الجريمة التى نحن بصددها ينصب السلوك المادى المكون لها على بيت مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل معد لحفظ المال كمخزن أو شونه أو حانوت وما إلى ذلك. وفى الركن المادى للجريمة ذات العنصرين النفسيين السابق الكلام عليهما واللذين يكفى أن يتوافر أحدهما وهما غرض منع

الحيازة بالقوة وغرض ارتكاب جريمة سواء تحددت أم لم تتحدد[1] . فإذا تحددت الجريمة بأنها الزنا بزوجة صاحب المسكن دون أن ترتكب هذه الجريمة فعلاً، توافرت جريمة دخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه[2] . أما إذا تحددت الجريمة المراد ارتكابها فى المنزل بأنها الزنا ووقعت فعلاً. فينطبق النص الخاص بجريمة الزنا لأنه النص الأصلى ويستبعد نص المادة ٣٧٠ لأنه نص احتياطى. وفى هذه الحالة تلزم شكوى الزوج لرفع الدعوى العمومية[3] .

وللعلة ذاتها إذا تحددت الجريمة المراد ارتكابها بأنها سرقة وحدث فعلاً أن المتهم دخل منزلاً مسكوناً ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى سرقة ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه[4] .

وتحمى حيازة المنزل ولو لم تكن شرعية كما هو الحال فى الجريمة السابقة. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب والقوة وأن من يتسلم عقاراً على يد

---

(١) حكم بأنه لا يكفى أن يقول القاضى إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه، إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقباً عليه - نقض ٧ ديسمبر ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٩٨ من ٣٦٤. كما لا يكفى ذكر الحكم وجود ضغائن بين المتهم وصاحب المحل وإنما يلزم بيان أن قصد المتهم من دخوله إنما كان للإجرام - نقض ٧ مايو ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٩ ص ٣٢٦.

ولا يهم أن تكون الجريمة التى استهدفها المتهم من دخول المنزل معينة أم غير معينة - نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٤٤ ص ٧١٦.

(٢) ولا تلزم لرفع الدعوى العمومية شكوى الزوج. نقض ٤ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٣٤ ص ٦٣٠.

(٣) نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٩ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦ ص ٨.

(٤) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٢ السابق ذكره. وإذا تعينت الجريمة ولكنها لم ترتكب بالفعل لا على صورة كاملة ولا على صورة ناقصة وجب تطبيق المادة ٣٧٠ - نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ١٤٤ ص ٧١٦.

محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله ألا يكون مستلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه. فإذا كان الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية. بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للسكنى فيه فمنعاه، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلاً فى حيازتها، لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخلياً منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء [1].

ويتخلف الركن المادى للجريمة بتخلف قصد منع الحيازة بالقوة أو قصد ارتكاب جريمة. كما لو دخل رجل منزلاً لمقابلة امرأة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء [2]. ولا يشترط أن تكون القوة قد استعملت بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة [3].

ولا يوجد نص مقابل فى القانون الفرنسى غير المادة ١٨٤ فى فقرة منها أدخلت فى قانون العقوبات الفرنسى بالقانون رقم ٧٠ - ٤٨٠ الصادر فى ٨ يونيو ١٩٧٠، وتجرى عباراتها بالآتى :

Sera puni de mêmes peines quiconque se sera introduit a l'aide de manoeuvres, menaces, voies de fait ou contrainte, dans le domicile d'un citoyen [4].

---

(١) نقض ٢٠ مارس ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣١٩ ص ٤٣١ . وهنا نقترح كما فى الجريمة السابقة إصلاحاً تشريعياً يبيح للنيابة دراسة سند الحيازة وعدم حمايتها إلا اذا كانت شرعية. فإن لم تكن كذلك أصدرت النيابة أمرها بتمكين الحائز الشرعى من الحيازة.

(٢) نقض ٨ يونيو ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٥ ص ٦٧٧.

(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٥٠ ص ١٥٤.

(٤) حكم فى فرنسا تفسيراً للمادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى بأن كلمة المسكن domicile لاتعنى فقط المكان الذى جعله الشخص مقراً رئيسيا له وإنما تشمل كذلك المكان الذى يحق للشخص أن يعتبره مسكناً له سواء أكان يقيم فيه أو لا يقيم أياً كان سند شغله لهذا المكان رأياً كان

وقد حكم فى مصر بأن فناء المنزل ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ [1].

= تخصيصه لمحتوياته - نقض جنائى فرنسى ٤ يناير ١٩٧٧، بلتان رقم ٦ ص ١٧، وبأن الشرفة يمكن اعتبارها امتداداً للسكن ٤ مايو ١٩٦٥ دالوز ١٩٦٥ ص ٦٣١. وبأنه بالنسبة لحديقة يجب على القضاة استظهار كونها ملحقاً وثيقاً ومباشراً للمسكن - نقض ١٣ مارس ١٩٧٤، بلتان رقم ١١٠ ص ٢٨٠، وبأنه يرتكب الجريمة المؤجر الذى يدخل عنوة فى منزله الموضوع منه تحت تصرف شخص جعل منه مسكناً له - نقض ٢٣ يناير ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ Somm ١٠٠، وبأنه تعتبر مسكناً الغرفة المؤجرة فى فندق - نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ص ٢٦، وبأنه تعتبر مسكناً كذلك الغرفة المفروشة لدي أحد الأفراد نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٣ - ٦٨ Somm. والشقة الخاصة بالوزير فى أماكن الوزارة - نقض ٤ يونيو ١٩٧١ - دالوز ١٩٧١ - ١٥٦ Somm . وبأن الجريمة تتوافر بالدخول عنوة فى مسكن شخص ولو كان هذا الشخص غائباً، لأن الغائب أحوج إلى حماية القانون من الحاضر - نقض ١ مارس ١٨٩٠ - دالوز ١٨٩٠ ١ - ٣٣٤، وبأن العنف فى الدخول يتوافر بفتح باب المسكن على يد حرفى فى الأقفال وبالاستعانة بخطاف - نقض ٢٤ إبريل١٩٤٧ دالوز ١٩٤٨، ٢٢ Somm، وبأنه يرتكب الجريمة مالك المكان المفروش الذى يدخله دون إذن مستأجره مستخدماً نسخة تحت يديه من مفتاح ذلك المكان - نقض ٢٠ اكتوبر ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ ص ٧٨٤، ونقض ٣٠ مارس ١٩٧٧ دالوز ١٩٧٧ ص ٢٥٥، وبأن الموجر الذى يتسلل إلى المكان المؤجر بتخطيه الحافة البارزة لنافذة مفتوحة فى هذا المكان يرتكب الجريمة Nimes - ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ دالوز ١٩٦٧ ص ٤٢٣، وبأنه يرتكب انتهاكاً لحرمة المسكن المالك الذى يزيل سقف المكان المؤجر حملاً لمستأجره المحكوم بطرده على أن يغادره Montpellier، ١٤ فبراير ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٣٥٤، وبأن الزوج الذى يدخل مسكناً لزوجته حكم القضاء لها بأن تقيم فيه بمفردها ينتهك حرمة هذا المسكن - نقض ١٦ إبريل ١٩٥٩ دالوز ١٩٥٩ ص ٣٦٩.

ويلاحظ أن القانون الفرنسى يقرر العقاب على الدخول فى مسكن الغير ولو لم يكن هناك قصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه وإنما يكتفى باشتراط أن يكون هذا الدخول قد تم بالاحتيال أو التهديد أو الوسائل القسرية أو الإكراه (أى بدون إذن حائزه).

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٣٧ ص ٧٢٥.

والركن المعنوى للجريمة يتميز كما قلنا عن العناصر النفسية فى الركن المادى ويتمثل فى اتجاه إرادة الفاعل إلى الدخول فى مسكن الغير أو أحد ملحقاته أو مكان لحفظ المال وهذا هو القصد الجنائى.

ويتخلف القصد الجنائى لدى شخص حمل وهو سكران حتى الثمالة وألقى به فى منزل للغير لأن إرادته لم تنصرف إلى الدخول فى هذا المنزل، ولم يتوافر فى الواقعة لا الركن المعنوى ولا الركن المادى.

عقوبة الجريمة :

١١٦٤– يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى. فالقاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية.

المبحث الثالث

جريمة اختباء شخص عن أعين من لهم الحق فى إخراجه

١١٦٥– تنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على أن «كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختبئاً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه».

١١٦٦– طبيعة الجريمة :

الجريمة من جرائم السلوك الإيجابى المجرد والشروع فيها غير متصور إلا على الصورة الموقوفة كأن يضبط شخص وهو يهم بالقفز إلى حفرة ليختبئ فيها. ويوجد شرط عقاب على الجريمة هو الضبط فى حالة التلبس إذ عبر القانون عن هذا الشرط بعبارة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة. ويعنى ذلك أنه إذا اختبأ شخص عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولم يضبط فلا عقاب على الجريمة ولو كان قد شاهد اختباءه أحد الشهود دون ضبط له، والاشتراك فى الجريمة متصور. وهى من جرائم السلوك الممتد (المستمرة) إذ يظل السلوك المادى المكون لها ممتداً كلما

شاء له صاحبه هذا الامتداد. ويبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالى للضبط أى لانتهاء حالة الامتداد.

ركنا الجريمة :

١١٦٧– للجريمة ركن مادى وركن معنوى.

والركن المادى هو سلوك الاختباء أى بعد الانسان بنفسه عن متناول الأعين وبالأخص عن عين صاحب الحق فى إخراجه وهو رب الدار. ولا يلزم فى الركن المادى بهذا المعنى عنصر نفسى ما، فليس من اللازم أن يكون الاختباء بقصد منع حيازة المكان بالقوة، غير أنه إذا كان الاختباء مصحوباً بقصد ارتكاب جريمة توافرت جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ ع. ومن ثم فإن السلوك المكون للجريمة لا يلزم فيه لا قصد منع الحيازة بالقوة ولا قصد ارتكاب جريمة.

وكل ما يلزم فى ذلك السلوك أن يكون صاحبه قد اتخذه فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال فى حيازة غيره من الناس. فضبط شخص مختبئاً فى منزل المجنى عليه فى منتصف الليل تسرى عليه المادة ٣٧١ – التى نحن بصددها دون اشتراط توافر قصد آخر لديه (١) .

وإذا وجد المتهم مختفياً فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه ولا أهمية لمعرفة الباعث على الاختفاء (٢) .

وقضى بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه. فمجرد وجود شخص بالدار مختبئا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها (٣)

(١) نقض ٣ مايو ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٣٢ ص ٢٥١.

(٢) نقض ١٦نوفمبر ١٩٣٦ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٠ ص ١٠.

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٠٤ ص ٩٨٦. ونقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣١ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٩١ ص ٣٥٩ نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٩١ ص ٣٦٢.

أو أحد من أفراد أهله (١) .

أما إذا كان رب الدار غائباً ووجد شخص فى منزله بناء على دعوة زوجته لغرض مغاير للآداب. فلا يعتبر هذا الشخص مختبئاً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (٢) .

وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه منها تعتبر مكاناً مسكوناً لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء وهى الركن المادى للجريمة من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع، ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء – وهو استنتاج سليم – فان الحكم يكون صحيحاً فى القانون ولا عيب فيه (٣) .

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أو انصراف إرادة المختبئ إلى الاختباء. فإذا حدث أن شخصاً دخل حديقة منزل للغير، وبينما كان يسير فى الحديقة هوى فى حفرة بها لم تكن لها علامة تدل على وجودها وعجز عن الخروج من هذه الحفرة ثم ضبط فإنه لا يرتكب جريمة من وجد فى بيت مسكون أو أحد ملحقاته مختبئاً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه لتخلف القصد الجنائى وهو الركن المعنوى.

عقوبة الجريمة :

١١٦٨– يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه، فالقاضى مخير بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية.

---

(١) نقض ١ مايو ١٩١٦ المجموعة الرسمية ص ١٧ رقم ١١١ ص ١٨٨.

(٢) أبو تيج ٢ إبريل ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ رقم ٨٣ ص ١٧٢.

(٣) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٧١ ص ٨٩٨.

المبحث الرابع

ظرف مشدد لعقوبة الجريمتين السابقتين

١١٦٩– تنص المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس» .

وتقرر هذه المادة تشديد العقاب على جريمتين هما جريمة دخول بيت مسكون أو أحد ملحقاته بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، وجريمة وجود شخص مختبئاً فى بيت مسكون أو أحد ملحقاته عن أعين من لهم الحق فى إخراجه.

وتحددالمادة ظرفين مشددين للعقاب على هاتين الجريمتين.

الظرف الأول هو ارتكاب أى منهما ليلاً أى وقت تخييم الظلام كما قلنا الأمر الذى تبت فيه محكمة الموضوع طبقاً لتقديرها الوقت الذى اقترفت فيه الجريمة وهذا الظرف يرفع عقوبة أى من الجريمتن الى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

والظرف الثانى مركب من الليل ومعه إما الكسر وإما التسلق وإما وقوع الجريمة من شخص حامل لسلاح ظاهراً كان أم مخبأ (لأن العبارة مطلقة لم يخصصها النص) . وهذا الظرف المركب يرفع عقوبة أى من الجريمتين إلى الحبس.

المبحث الخامس

جريمة التعدى على عقار من الأموال العامة

١١٧٠– تنص المادة ٣٧٢ مكرراً على أن «كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة

إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود».

طبيعة الجريمة :

١١٧١- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، هذا الحدث يتمثل فى تفويت غنم على الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة كمحافظة من محافظات الدولة أو على وقف خيرى أو شركة من شركات القطاع العام أو جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة كجمعية تعاونية أو نقابة مهنية أو اتحاد عمالى (وما إلى ذلك طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات وأية جهة يعتبر القانون أموالها من الأموال العامة). والغنم الفائت معناه عدم انتفاع جهة من تلك الجهات بأرض زراعية مملوكة لها أو أرض فضاء قابلة لتشييد مساكن بها واستغلالها أو مبنى صالح لشغله أو لتأجيره.

والجريمة قابلة للشروع فيها موقوفاً كان أم خائباً ولكن القانون لا يعاقب عليه. كما أن الجريمة قابلة للمساهمة فيها سواء من فاعل مع فاعل أو من شريك مع فاعل، وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وإن كان لها أثر ممتد.

ركنا الجريمة :

١١٧٢- للجريمة ركن مادى وركن معنوى

والركن المادى هو زراعة الأرض أو غرس أشجار بها أو إقامة إنشاءات على الأرض الفضاء أو شغل المبانى أو الانتفاع بها بأية صورة كتأجيرها والحصول على أجرتها.

والركن المعنوى هو القصد الجنائى كنية ووعىَ أى انصراف إرادة الفاعل إلى زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو إلى شغل المبانى أو الانتفاع بها عن وعى بأن الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبنى مملوكة لجهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، فإذا كان الفاعل معتقداً أن الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو الإنشاءات مملوكة له عن طريق الميراث مثلاً فلا تتوافر الجريمة فى حقه لتخلف القصد الجنائى تبعاً لعدم الوعى بملابسة يتطلب القانون إحاطتها بالسلوك كى تتحقق به الجريمة وهى ملكية الغير للأرض أو الإنشاء المعمارى.

عقوبة الجريمة :

١١٧٣- يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات او بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الجانى بالتعويض العينى دون حاجة إلى أن تطلبه الجهة المجنى عليها أى يحكم عليه برد العقار المغتصب بما يكون عليه من زراعة أو غراس أو مبانى أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته. كما يحكم عليه بدفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

ويوجد ظرف مشدد يرفع العقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بالتحايل أى بالاحتيال على حارس الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبنى أو بتقديم إقرارات أو الإداء ببيانات غير صحيحة مع العلم بعدم صحتها، كالزعم بوجود وضع اليد الخمسى بناء على سند صحيح وحسن نية ثم يتبين أن هذا السند مزور وأنه يوجد سوء النية.

وفى حالة العود إلى الجريمة فى صورتها البسيطة تضاعف العقوبة المقررة لها فى هذه الصورة وفى حالة العود إلى الجريمة المشدد عقابها تضاعف كذلك العقوبة المقررة أصلاً لهذه الجريمة. هذه المضاعفة تكون هنا إجبارية رغم أنها طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ع بشأن العود جوازية للقاضى.

ويلاحظ أن التعويض الذى يحكم به يتوقف دائما على القدر اللازم لتغطية الضرر وإعادة الحالة التى أصلها أو مقابلها حتى فى حالة العود فلا تجوز مضاعفته فى هذه الحالة لأن ما يضاعف هو العقوبة الأصلية لا التعويض.

المبحث السادس
جريمة الامتناع عن الخروج رغم التكليف بذلك

١١٧٤- تنص المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات على أن «كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه».

طبيعة الجريمة :

١١٧٥- الجريمة من جرائم السلوك السلبي المجرد والمتمثل فى عدم مغادرة أرض زراعية أو فضاء أو مبني أو بيت مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل معد لحفظ المال رغم تكليف بالمغادرة صادر من صاحب الحق فيه، ولا تقبل الجريمة شروعاً سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، لأنها إما أن تقع فتكون كاملة وإما ألا تقع أصلاً ولا وسط بين الأمرين. كما أن الجريمة قابلة للمساهمة فيها سواء من فاعل مع فاعل أو من شريك مع فاعل. والجريمة من جرائم السلوك الممتد بمعنى أن السلوك المكون لها قابل للامتداد فى الزمن كلما شاء له صاحبه هذا الامتداد. وتبدأ مدة سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء حالة الامتداد.

ركنا الجريمة :

١١٧٦- للجريمة ركن مادى وركن معنوى

فالركن المادى هو الامتناع عن مغادرة مكان من الأمكنة الوارد حصرها فى نص التجريم رغم صدور أمر بها من صاحب الحق فى هذا الأمر.

وصاحب الحق فى التكليف بالمغادرة هو حائز الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبنى أو رب البيت المسكون أو المعد للسكنى أو احد ملحقاته أو السفينة المسكونة (كالذهبية أو المنزل العائم فى النيل أو فى البحر) أو حائز المحل المعد لحفظ المال كالتاجر صاحب الحانوت أو مدير البنك.

ويلاحظ أن عدم المغادرة استجابة لأمر صادر بها من غير صاحب الحق فى إصدار هذا الأمر. لا يكون الجريمة التى نحن بصددها. فإذا أمر التلميذ مدرسه الخصوصى بمغادرة المنزل وامتنع هذا المدرس عن المغادرة فإنه لا يرتكب الجريمة لصدور الأمر بالمغادرة من غير صاحب الحق فى إصداره، إذ أن صاحب هذا الحق هو رب البيت أو ربته فى حالة غيابه وكذلك الحال إذا كلف موظف فى البنك أحد عملائه بمغادرته، إذ لا يملك التكليف بهذه المغادرة سوى مدير البنك فى حالة تبرر ذلك التكليف كما إذا كان العميل يسب موظف البنك أو يستخدم العنف معه. وإذا اقترن سب موظف البنك بالامتناع عن مغادرة البنك رغم تكليف الجاني بهذه المغادرة، تعددت الجريمة تعدداً مادياً مرتبطاً بوحدة الغاية ارتباطاً لا يقبل التجزئة واستحقت عقوبة الجريمة الأشد عقاباً (م ٣٢ ع) (١).

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الجانى إلى عدم الخروج من المكان رغم علمه بصدور التكليف له بالخروج من صاحب الحق فى هذا التكليف، فإذا اصيب المتهم بدوار أو إغماء سقط بسببه على الارض إثر تكليفه بالخروج تتخلف الجريمة فى عدم خروجه تبعاً لقوة قاهرة نفت الركن المادى للجريمة لا ركنها المعنوى فحسب. وإذا تصور الشخص خطأً أن الأمر بالمغادرة صدر ممن لا يملكه، فامتنع عن تنفيذه، يتخلف القصد الجنائى تبعاً لانتفاء الوعى بملابسة يتطلب القانون إحاطتها بالسلوك كى تتحقق به الجريمة وهى كون التكليف بالخروج صادرا من صاحب الحق فى هذا التكليف. فقد وصفت المادة ٣٧٣ نموذج الجريمة بقولها عن الجانى إنه لم يخرج من المكان «بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك».

(١) حكم بأن امتناع شخص عن مغادرة محل الحريم رغم تكليفه بذلك يبرر ضرب هذا الشخص لحمله على الخروج. إذ يعتبر هذا الضرب دفاعاً شرعياً ضد استمرار بقائه فى ذلك المحل . نقض ٤ مارس ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ص ١٥٢.

عقوبة الجريمة :

١١٧٧- يعاقب القانون على الجريمة إما بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وإما بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه. فالقاضى مخير بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية.

المبحث السابع
التنظيم الإجرائى لتعقب الجرائم
الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير

١١٧٨- تنص المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه «يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراءات التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن امام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار. ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه. وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم».

مفهوم الإجراءات ومداها :

١١٧٩- الإجراءات الجنائية التى حددتها المادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية تدور حول كافة الجرائم الوارد النص عليها فى الباب الرابع عشر الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير أى أنها واجبة الاتباع فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما، وجريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة ما، وجريمة اختباء شخص عن أعين من لهم الحق فى إخراجه. وجريمة التعدى على عقار من الأموال العامة. وجريمة الامتناع عن الخروج رغم التكليف بذلك.

وتجيز المادة المذكورة للنيابة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى جريمة من تلك الجرائم أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة.

هذا الاجراء لا يتعدى واحدا من اثنين، فهو إما إبقاء الحال على ما هو عليه ومنع المشكو من التعرض للحائز الشاكى إذا حدث هذا التعرض بالعنف أو الغصب إضرارا بالحيازة الفعلية. وإما تمكين الشاكى من استرداد حيازة العقار إذا ثبت أن الحيازة الفعلية كانت له ونزعها المشكو منه عنفا أو غصباً.

فالقرار الأول يصدر لصالح الشاكى ضد المشكو منه، وكذلك القرار الثانى. والفرق بين القرارين أن الأول يصد تعرضا لحيازة قائمة. والثانى يعيد حيازة منزوعة بالقوة. لعدم جواز استخدام العنف سواء بالتعرض لحيازة فعلية قائمة أم بنزع هذه الحيازة من صاحبها. والتعرض يعنى محاولة الدخول فى العقار بالقوة والنزع يعنى الدخول الفعلى فى العقار بالقوة وإقصاء من كان حائزاً له.

فإذا كان الاتهام جديا فى جريمة دخول عقار او فى جريمة دخول بيت مسكون، تحمى النيابة حيازة حائز العقار أو البيت بأن تتخذ إجراءا تحفظيا يحمى حيازته هو الأمر بعدم التعرض إذا خرج الداخل بعد دخوله، والأمر بتمكين الحائز من استرداد حيازته إذا دخل الجانى وأقصاه بالقوة عن هذه الحيازة.

وإذا كان الاتهام جديا فى جريمة اختباء شخص عن أعين من لهم الحق فى إخراجه، أصدرت النيابة كذلك حماية للحيازة أمرا بعدم تعرض هذا الشخص لها.

وكذلك الحال فى جريمة التعدى على عقار من الأموال العامة، إذ تصدر النيابة حين يكون الاتهام بها جديا أمرا بحماية الحيازة هو تمكين الجهة حائزة العقار من استردادها لحيازته. وأخيراً فإنه فى جريمة الامتناع عن الخروج رغم التكليف بذلك تصدر النيابة أمرها بمنع تعرض الجانى للعقار الذى امتنع عن الخروج منه اى بمنع تعرضه لحيازة هذا العقار.

غير أن أمر النيابة الصادر بشأن الحيازة يتعين أن يكون وقتيا ومسببا وواجب التنفيذ فورا وأن يصدر من رئيس النيابة على الأقل. وعلى النيابة إعلانه لأطراف النزاع خلال ثلاثة أيام من صدوره وفى جميع الأحوال يكون لكل

ذى شأن سواء أكان طرفا فى النزاع أو كان النزاع يمس مصلحته ان يتظلم من قرار النيابة أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه [١] . ولقاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم.

وأخيراً نكرر القول بأن كافة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية تدور حول إجراء سماه هذا القانون صراحة بأنه وقتى سواء صدر من النيابة أم من قاضى الامور المستعجلة. ولا تحول إطلاقا دون مباشـرة القضـاء المدنى العادى لاختصاصه بالبت فى شؤون الحيازة[٢].

(١) وتأييد قاضى الأمور المستعجلة لأمر النيابة أو تعديله لهذا الأمر أو الغاؤه إنما يكون بعد فحص لمحضر جمع الاستدلالات المحرر بشأن النزاع على الحيازة وما عسى أن تكون النيابة قد طلبته فى هذا المحضر من استيفاءات ، ويبنى قراره على أسباب مستمدة منه، وتأييد أمر النيابة بشأن الحيازة أو الغاء هذا الأمر، مفهوم، ولكن ما المراد بتعديل الأمر؟

لإيضاح المقصود بالتعديل نضرب المثال الآتى. لو فرضنا أن الحائزين لعقار النزاع متعددون وحدث عدوان على حيازتهم بتدبير واحد منهم كشف التحقيق عن عدم إخلاصه لزملائه، وأمرت النيابة وأيدها قاضى الأمور المستعجلة بتمكين هؤلاء الحائزين من العقار بعد أن طردوا منه غصبا، فانه يجوز لهم أن يلتمسوا من هذا القاضى تعديل أمر التمكين الصادر من النيابة لصالحهم بحيث يستبعد من الاستفادة به زميلهم المذكور غير المخلص لهم. وهناك مثال آخر. فقد تأمر النيابة ويؤيدها فى ذلك قاضى الأمور المستعجلة بتمكين الحائزين المسلوبة حيازتهم بالقوة من استرداد هذه الحيازة. ويتوفى بعدئذ أحدهم. فيطلب الورثة من هذا القاضى تعديل القرار بإحلالهم محل مورثهم المتوفى.

ويلغى القاضى أمر النيابة بالتمكين إذا لم يقتنع من اطلاعه على أوراق المحضر بأن الصادر لصالحهم هذا الأمر هم الحائزون الفعليون للعقار، بينما يؤيد هذا الأمر إذا رأى أنه أصاب موضعه.

(٢) ومن رأينا تقرير عقاب لسارق العقار أشد من عقاب سارق ملبس للغير معلق على حبل فى الطريق العام. فسارق المنقول يعاقب فى حالة سرقته البسيطة بالحبس مع الشغل وجوبا مدة لا تتجاوز سنتين (م ٣١٨ ع)، بينما يعاقب سارق العقار بالحبس البسيط مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، وهذا ما لا يسوغ.

= ومن رأينا كذلك تضييق فرص وضع اليد على أرض للغير. بتتبع تاريخ كل عقار والرجوع الى أبعد أصل ثابت عنه فى السجلات الرسمية وفرض عقوبة على سارقه إن كان على قيد الحياة وإلا فيباح لصاحب الحق فيه أو لورثته تتبعه ولو آل حاليا إلى حائز حسن النية مع تعويض هذا الحائز نظير نزع حيازة العقار منه لصالح مالكه الحقيقى أو ورثة هذا المالك، ما لم يفوت عليه حتى التعويض لتقصيره فى التحرى عن المالك الحقيقى للعقار.

والواقع أن حالات سرقة العقارات سوف تقل بعد نشر التطبيق الفعلى للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى، والذى لم يطبق حتى الآن إلا فى بعض مناطق محافظة الجيزة وكذلك فى محافظة البحيرة.

فالمادة ١٣ من القانون المذكور تنص على أنه «لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن فى المحررات المشهرة ما يناقضها». والمادة ٣٧ منه تنص على أنه «لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل».

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون «وجدير بالذكر فى هذا المقام أن التقادم لا يسرى كقاعدة عامة فى مواجهة الحقوق المقيدة فى السجل بمعنى أنه بعد صيرورة القيد نهائياً لا يجوز للغير اكتساب أى حق عينى فى السجل بالتقادم. ويحظر التملك بالتقادم كقاعدة عامة فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل . فمن أثبت اسمه فى السجل كمالك للعقار يصبح فى مأمن تام من ان يفاجأ بادعاء مغتصب يزعم أنه تملك العقار بوضع اليد وهو أمر تقتضيه طبيعة القوة المطلقة للقيد فى السجل».

الفصل الثاني عشر
التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة
والاعتداء على حرية العمل

١١٨٠ – نعالج فى هذا الفصل الجرائم الآتية :

١ – جريمة ترك المستخدمين أو الأجراء عملهم فى خدمة عامة أو امتناعهم عنه عمداً (م ٣٧٤ ع).

٢ – جريمة إيقاف المتعهدين أو المديرين عملا عاماً (م ٣٧٤ مكرراً).

٣ – جريمة العدوان على حرية العمل أو الاستخدام أو الاشتراك فى الجمعيات (م ٣٧٥ ع).

المبحث الأول
جريمة ترك المستخدمين أو الأجراء عملهم فى خدمة عامة أو امتناعهم عنه عمداً.

١١٨١– تنص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات على أنه «يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً.

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤، ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٨٢– الجريمة من جرائم السلوك السلبى المجرد والمتمثل فى ترك العمل أو الامتناع عن أدائه. وليست الجريمة من جرائم المستخدمين أو الموظفين العموميين لأن هؤلاء خصصت لهم المادة ١٢٤ وما بعدها كما أنها ليست تقع من أجراء يعملون فى خدمة الحكومة أو سلطة للحكم المحلى لأن هؤلاء

خصصت لهم المادة ١٢٤ جـ . وإنما تقع الجريمة من مستخدمين أو أجراء تابعين لمصلحة خاصة أو لمقاول حصلا على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة، كما فى عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا اعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بمستخدمين وأجراء ليقوموا بها [١]. والمستخدم يشغل عملا وإنما لدى شركة خاصة أو مقاول، والأجير يقوم بعمل لقاء أجر يومى ولفترة محدودة. وقد أراد قانون العقوبات أن يعطى المستخدمين والأجراء الخصوصيين حكم المستخدمين والأجراء العموميين حين يتركون العمل أو يمتنعون عن أدائه رغم كونه عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة أو كما يذكر نص المادة ٣٧٤ خدمة عامة أو خدمة فى مرفق عام أو عملا يسد حاجة عامة.

والركن المادى للجريمة هو ترك العمل أى عدم الذهاب الى مقر العمل أو مغادرته بعد القدوم إليه أو الامتناع عن العمل رغم التواجد فى مقره.

ولما كان هذا سلوكاً سلبيا مجرداً فإن الشروع فيه غير متصور.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة المتهم إلى ترك العمل أو الامتناع عن أدائه. فلو أن المستخدم أو الأجير كان متوجهاً إلى مقر عمله فاعترضه أحد ومنعه بالقوة من الذهاب إليه، ولو أنه قصد مقر عمله وإنما أخرجه شخص بالقوة منه، فلا تتوافر الجريمة لا لتخلف الركن المعنوى فحسب وإنما لتخلف الركن المادى كذلك.

ولما كانت المادة ٣٧٤ قد أحالت إلى المادتين ١٢٤، ١٢٤ (أ) لتطبيق أحكامهما فإن ذلك يعنى أن المستخدمين أو الأجراء الخصوصيين إما أن يرتكبوا الجريمة فى صورة جريمة فاعل متعدد تقع من ثلاثة على الأقل فيعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، ويضاعف على كل منهم الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

(١) نقض ٣٠ يونيو ١٩٣٢ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٠ ص ٥٩١.

وإما تقع الجريمة من أحدهم كجريمة فاعل وحيد إذا ترك العمل أو امتنع عنه بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. وفى هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وإما يقع من المتهم اشتراك بطريق التحريض فى جريمة من الجرائم المذكورة فيعاقب بضعف العقوبة المقررة لها.

وإما يقع من المتهم تحريض أو تشجيع على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم لا ينتج أثرا فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وإما يقع من المتهم تحبيذ جريمة من تلك الجرائم أو إذاعة لها فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ (العلانية).

وذلك ما عنته الفقرة الثانية من المادة ٣٧٤ بنصها على أنه «تجرى فى شأن ذلك جميع الاحكام المبينة فى المادتين ١٢٤، ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال».

المبحث الثانى

جريمة إيقاف المتعهدين أو المديرين عملاً عاماً

١١٨٣- تنص المادة ٣٧٤ مكررا من قانون العقوبات على أنه «يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات

المنصوص عليها فى المادتين : ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٨٤- الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. هذا الحدث هو تعطل أداء الخدمة العامة وانتظامها. والسلوك المكون للجريمة والذى ينتج عنه هذا الحدث سلوك إيجابى يغلب فيه أن يكون مادياً ذا مضمون نفسى هو الأمر الموجه إلى المستخدمين والأجراء بوقف العمل بكيفية يتعطل بها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتقع الجريمة من المتعهدين كأحد المقاولين أو ممن يدير مرفقا أو عملا يسد حاجة عامة كرئيس الأنفار.

وتسرى هنا كذلك من حيث صور الركن المادى والعقوبة المستحقة عن كل صورة أحكام المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) . والركن المعنوى هو انصراف إرادة المتعهد أو المدير إلى إيقاف العمل (١) .

وتطبق على كل من المتعهدين أو المديرين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه، إذا كانوا ثلاثة على الأقل.

ومحرض المتعهدين أو المديرين يعاقب بضعف هذه العقوبة. كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان تعطل الخدمة العامة وانتظامها من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل متعهد أو مدير يوقف العمل معطلاً أداء الخدمة العامة وانتظامها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، إذا كان يقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

(١) وقد يقال إنه لا عبرة بالبواعث. وبالتالى فإن ايقاف العمل بباعث الاحتجاج على عدم قبض الأجور أى الدفع بعدم التنفيذ لعدم تنفيذ الالتزام المقابل، لا يجدى فى نفى الجريمة ، ذلك لأن المصلحة العامة للجمهور لا يجوز بأى حال تعطيلها وعلى المطالب بالأجر أن يسلك طريق مقاضاة الجهة العامة أو المرفق العام، ما لم يعتبر الدفع بعدم التنفيذ استخداماً لحق مقرر فى القانون المدنى، طبقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات، ونميل إلى الرأى الأخير.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان تعطل أداء الخدمة العامة وانتظامها من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا اضر بمصلحة عامة.

والمحرضون أو المشجعون للمتعهدين أو المديرين يعاقب أى منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه إذا لم ينتج التحريض أو التشجيع أثرا (م ١٢٤ (أ)).

ويعاقب بنفس العقوبة من يحبذ للمتعهد أو المدير جريمة إيقاف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها. ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبارصحيحة أو كاذبة عن هذه الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ (العلانية).

وهذا ما عنته المادة ٣٧٤ مكررا بنصها على أنه «وتطبق عليهم (أى المتعهدين أو المديرين) وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ . ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال».

المبحث الثالث

جريمة العدوان على حرية العمل أو الاستخدام أو الاشتراك فى الجمعيات

١١٨٥ – تنص المادة ٣٧٥ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعه فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتيه :

اولا : حق الغير فى العمل.

ثانياً : حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.

ثالثا : حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة او العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولاً : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانياً : منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبات السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة».

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

١١٨٦ – الجريمة شكلية من جرائم السلوك الإيجابى أو الحدث المجرد. هذا السلوك يتمثل فى استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق عامل فى العمل أو عدم العمل أو حق رب عمل فى استخدام أو عدم استخدام عامل أو حق فرد فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية ما.

وإذا ترتب على السلوك حدث فإنه ليس بلازم أن يكون ضارا أو خطراً، وبالتالى فإن هذا الحدث يكفى فيه أن يكون مجرداً من أي ضرر أو خطر، مثل حمل شخص على تغيير خط سيره ومثل إحداث تغيير فى عالمه النفسى بتهديده أو إرهابه ومثل صدم كتفه بالعنف، فيستوى إذن فى الحدث إن وجد نفسيا كان أم مادياً أن ينشأ عنه ضرر أو خطر أو ألا يحدث منه لا ضرر ولا خطر. وهذا معنى الشكلية فى الجريمة.

والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة وإن كان القانون لايعاقب عليه. كما أن الاشتراك فى الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة متصور.

ويغلب وقوع الجريمة عملا فى فرض حرص شركة مثلا على استبقاء عامل لديها يريد مغادرتها إلى العمل فى شركة أخرى فتدبر تصديا له بالقوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعه لتحول دون التحاقه

بالشركة الأخيرة، وفرض حرص شركة على توظيف عامل لديها عزوف عن العمل بها فتدبر استخدام ذات الأساليب معه لحمله على الالتحاق بها. ومن قبيل الفروض العملية كذلك حرص رب عمل على استخدام عامل لا يريد الخدمة لديه أو حمل رب عمل على استخدام عامل لا يريد هو أن يستخدمه. وفى الفرض الأخير تستخدم الأساليب المشار إليها مع رب عمل بشأن استخدام أو عدم استخدام عامل.

وأخيراً فإن من فروض الركن المادى للجريمة فرضاثالثا ، تحرص فيه جمعية من الجمعيات على عضوية شخص بها لا يريد أن يكون عضوا فيها فتسلط عليه الأساليب المذكورة لحمله على قبول عضويتها أو أن يحرص أشخاص على عدم اشتراك شخص فى جمعية حالة كونه يريد الاشتراك فيها فتسلط عليه الأساليب ذاتها للحيلولة دون التحاقه بالجمعية.

والمراد بالقوة جذب الشخص مثلا من يديه لتغيير اتجاه مسيره. ومن قبيل العنف قطع الطريق عليه بوضع عوائق تحول دون مروره. ومن قبيل الإرهاب تحرش فريق به. ومن قبيل التهديد تصويب مسدس نحوه. ومن قبيل التدابير غير المشروعه وقد احتوت المادة ٣٧٥ على تفسير تشريعى للمقصود بها تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله لحمله على عدم مغادرته سواء بالذهاب إلي جهة لا يراد له أن يذهب إليها أو للذهاب إلى جهة يريد هو نفسه اللجوء إليها.

ويمكن أن يتخذ التدبير غير المشروع صورة الوقوف موقف تهديد الشخص بالقرب من مكان آخر غير منزله يعرف عنه أنه يقطن فيه أو بالقرب من مكان يعرف عنه أنه يعمل به أو يريد أن يعمل به.

كما يعتبر من التدابير غير المشروعة منع المجنى عليه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته مثل الفرش حالة كونه نقاشا أو ملابسه حالة كونه ميكانيكياً أو أى شئ آخر مما يستعمله كأدوات البناء إن كان بناءاً، وكذلك منعه من مزاولة المهنة بأية طريقة أخرى مثل إقراضه نقوداً يلتزم بردها إن مارس المهنة وإلا فلا يطالب بها طيلة استمراره على عدم ممارستها.

والعمل يزخر بمجالات من المتصور فيها تضييق الخناق على عبقرى

تخلصا من منافسته. كما لو كان رساما موهوباً أو مطرباً عذباً أو عازفاً مجيداً.

ويوجد فى الركن المادى للجريمة عنصر نفسى هو استهداف غاية معينة هى إما تقييد حرية عامل فى العمل أو عدم العمل أو تقييد حرية رب عمل فى الاستخدام أو عدم الاستخدام أو تقييد حرية شخص فى الاشتراك أو عدم الاشتراك بجمعية.

فإن لم يتوافر هذا العنصر النفسى يتوافر وصف آخر للواقعة غير الوارد فى المادة ٣٧٥ هو وصف الضرب أو الجرح أو مخالفة الإيذاء الخفيف مثلاً.

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة المتهم إلى استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدبير غير المشروع. فإذا حمل الشخص على هذا السلوك بالإكراه المادى أو المعنوى تخلفت الجريمة فى حقه.

وعقوبة الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنتين ومعه غرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويعاقب بالعقوبتين ذاتهما كل من يحرض الغير بأية طريقة (سواء بالوعد أو الوعيد) على ارتكاب الجريمة التى نحن بصددها.

الفصل الثالث عشر

قانون البلطجة

١١٨٧- صدر قانون البلطجة ونشر فى الجريدة الرسمية يوم ١٩ فبراير ١٩٩٨ وعمل به من اليوم التالى لنشره وأضاف إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات المخصص للجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس، بابا هو السادس عشر يتكون من مادتين هما ٣٧٥ مكررا، ٣٧٥ مكررا (١)، وذلك على النحو الآتى:

الترويع والتخويف

«البلطجة»

مادة ٣٧٥ مكررا: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أوسلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لايلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشىء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل سلاح أو آلة

حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه».

مادة ٣٧٥ مكررا (١): يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنين.

١١٨٨-طبيعة الجريمة وركناها المادى والمعنوى:

جريمة البلطجة من جرائم الحدث النفسى وركنها المادى سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو أن يكون من شأنه طبقا لما علمته التجربة أو الخبرة إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض

حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

وليست الجريمة مادية من جرائم الضرر أو الخطر لأن القاضى ليس ملزما بإثبات حدوث ضرر منها للمجنى عليه أو حتى تعريضه للخطر - فهى جريمة شكلية تتوافر حتى حين يكون المجنى عليه أقوى من أن يرتعب وحتى لو كان السلوك المادى ذو المضمون النفسى المكون للجريمة لم يتعد مجرد الإفصاح عن الترويع أو التخويف ولو لم يكن متبوعا بتحقيق أى ضرر أو تشكيل أى خطر، ويستوى أن يقوم به الفاعل أو يعهد إلى غيره بأن يقوم به ويتخذ السلوك المادى ذو المضمون النفسى أى الركن المادى صورة أو أكثر من الصور الآتية:

١ - استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، دون استخدام القوة أو العنف معه فعلا.

٢ - التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الشخص أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. وهذا التهديد لايقترن به أى استخدام فعلى للقوة أو العنف.

٣ - التهديد بالافتراء على الشخص أو على أى من زوجه أو أصوله أو فروعه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة. من قبيل هذا الافتراء تهديد شخص بافشاء علاقته الجنسية مع امرأة غير زوجته مع أنه لاوجود لمثل هذه العلاقة.

أما الركن المعنوى للجريمة فهو أن تستهدف إرادة الجانى، فضلا عن انصرافها إلى فعل الاستعراض أو التهديد، ترويع المجنى عليه أو تخويفه بأحد الأمور الآتية:

١ - إلحاق الأذى بالمجنى عليه بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه كأتاوة مفروضة عليه.

٢ -التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه بأن يحمل تاجر ما على رفع أسعاره لأن السعر الذى يبيع به صرف العملاء عن التعامل مع غيره من التجار أو لإرغامه على القيام بعمل لايلزمه به القانون مثل الإنفاق على فقير لاتربطه به أية صلة قرابة، أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع مثل عقد القران

بفتاة، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح كما فى تهديد مأمور الضرائب باستخدام القوة معه لو اتخذ إجراءات المطالبة بضريبة مستحقة، أو لمقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، كما فى تهديد محكوم له بالتعويض لحمله على عدم اتخاذ الإجراءات التنفيذية للحكم.

١١٨٩ - ظرفان مشددان للعقاب:

الأصل أن العقاب على جنحة البلطجة هو الحبس مدة لاتقل عن سنة غير أن هناك ظروفا يشدد كل منها العقوبة هى:

أولاً: وقوع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر.

ثانياً: اصطحاب حيوان يثير الذعر مثل كلب شرس.

ثالثاً: حمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

فإذا اقترن سلوك الفاعل بظرف من تلك الظروف استحق الحبس مدة لاتقل عن سنتين.

وتصبح العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنين فى واحدة من الحالتين الآتيتين:

١ - أن يقع الفعل أو التهديد على أنثى.

٢ - أن يقع الفعل على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

١١٩٠ - عقوبة تكميلية وجوبية:

يقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

١١٩١ - إرداف جريمة الترويع أو التخويف كجريمة حدث نفسى مجرد بارتكاب جنحة أو جناية عدوان مادى.

إذا حدث بعد ارتكاب جنحة الترويع أو التخويف أن ارتكبت جنحة سرقة

مثلا ضوعف كل من الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة هذه السرقة.

وإذا حدث بعد ارتكاب تلك الجنحة أن وقعت جناية هتك عرض للمجنى عليه مثلا، رفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن أو الأشغال الشاقة إلى عشرين سنة.

وإذا ارتكبت بعد جنحة البلطجة جناية جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت (٢٣٦) عوقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد عوقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وإذا تقدمت جريمة البلطجة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد (م ٢٣٤ ع) كانت العقوبة الإعدام.

على أنه يلاحظ أن الجريمة المادية التى يشدد العقاب عليها على الوجه المتقدم يلزم أن تكون قد ارتكبت بناء على جريمة البلطجة كما يتطلب صريح النص، بأن تكون بين الجريمتين صلة السببية.

١١٩٢- عقوبة تكميلية وجوبية:

يقضى فى جميع الأحوال فضلا عن عقوبة الجريمة المادية الراجعة إلى جنحة البلطجة كجريمة شكلية،بوضع المحكوم عليه فى تلك الجريمة بعقوبة مقيدة للحرية (ويراد بها عقوبة سالبة للحرية) تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنين.

الفصل الرابع عشر

المخالفـــــات

١١٩٣- عرفت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المخالفة بأنها الجريمة التى يقرر لها القانون عقوبة الغرامة فقط بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه[1]. ومعنى ذلك أنه إذا كان القانون يقرر لسلوك ما عقوبة الحبس أيا كانت مدتها أو عقوبة الغرامة التى يزيد مقدارها على مائة جنيه كانت الجريمة جنحة لا مخالفة (م ١١ عقوبات).

والمخالفة هى أهون أنواع الجرائم لأن الجنحة أشد منها بسبب تقرير عقوبة الحبس لها أو عقوبة الغرامة التى تتجاوز مائة جنيه. كما أن الجناية أشد أنواع الجرائم بسبب تقرير عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن لها (م ١٠ من قانون العقوبات).

ورغم أن المخالفة هى أهون الجرائم فإنها على كل حال جريمة. ومن يتأمل فى أية مخالفة يجد أن محل التجريم فيها ليس الإخلال بركيزة أساسية للوجود الاجتـمـاعى وإنما محض المساس بدعامة معززة أو مكـملة لمثل هذه الركـــيزة[2].

وسوف نبين عند استعراضنا للمخالفات ما هى الركيزة الأساسية التى لم تخل بها المخالفة وإنما أخلت بدعامة معززة لها.

ومن المسلم به – من حيث الركن المعنوى فى المخالفات – أنه حيث لا يتطلب القانون صراحة فى نموذج المخالفة العمد أو الإهمال. تكون المخالفة محل عقاب سواء اتخذ السلوك المكون لها عمداً أو إهمالا، وقد نصت على ذلك المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى فى فقرتها الأخيرة. وإن كان لا

(١) تنص المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على أنه «تلغى عقوبة الحبس الذى لا تزيد أقصى مدته على اسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات او فى أى قانون آخر، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه».

(٢) وقد سمينا ذلك فى موضع آخر بالتجريم التحوطى السباق ويراد به الضرب على سلوك يعتبر البداية فى الطريق المؤدى إلى الاخلال بالركيزة الأساسية للوجود الاجتماعى.

يوجد في القانون المصرى نص يقابل الفقرة الأخيرة من تلك المادة. إلا أنها تقرر مبدأ يتفق مع أسس قانون العقوبات المصرى[1]. ويستخلص من استعراض كافة المخالفات المنصوص عليها فيه.

وبمراجعة نصوص هذه المخالفات يتبين أنها فى معظمها جرائم سلوك مجرد إيجابيا كان أم سلبيا وأن بعضا منها من جرائم الحدث غير المؤذى أى الحدث المجرد (وفى هاتين الحالتين حالة السلوك المجرد والحدث المجرد تكون المخالفة جريمة شكلية). وفى حالات قليلة تكون المخالفة جريمة مادية من جرائم الضرر أو الخطر. هذا ولا عقاب على الشروع فى المخالفات (م ٤٥ ع).

وكافة المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أدرجت تحت عنوان «المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية».

ونتناول فيما يلى بأربعة مباحث :

١ – المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧.

٢ – المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨.

٣ – المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٩.

٤ – عقوبة المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح العامة أو المحلية.

المبحث الأول
المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧

١١٩٤– تنص المادة ٣٧٧ على أنه يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

أولا : من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرد والمتمثل فى إلقاء أشياء فى الطريق من شأنها أن تجرح أحد المارة أو تلوثه. وهى جريمة إهمال يلزم لتوافرها ثبوت عدم الاحتياط. فإذا نظر الملقى للأشياء فى الطريق

(١) راجع «الركن المعنوى فى المخالفات» ١٩٥٩ لعمر السعيد رمضان.

قبل أن يلقيها وتأكد من عدم وجود أحد المارة فى موضع إلقائها فألقى بها فى هذا الموضع تخلفت الجريمة لعدم توافر ركنها المعنوى، وإن تحققت جريمة أخرى بالمخالفة لقانون النظافة العامة.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

ثانيا : من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم السلوك السلبى المجرد والمتمثل فى عدم تنظيف أو إصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار. والخطر ليس عنصرا فى محل تجريمها وإن كان له وزن فى الحكمة من التجريم. ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية. وهى إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

ثالثا : من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المفترسة فأفلته.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرد وهو هنا إطلاق المجنون أو حل وثاق الحيوان المفترس. والخطر ليس عنصرا فى محل تجريمها وإن كان له وزن فى الحكمة من التجريم، ويستوى فيها أن تكون عمدية أو غير عمدية. وهى إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

رابعا : من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

وهذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرد وهو هنا تحريش كلب واثب على أحد المارة أو مقتف أثره – وهذا سلوك إيجابى – أو عدم رد الكلب عزلا له عن المار – وهذا سلوك سلبى منتج لحدث محظور. والحدث فى الصورتين لا يلزم أن ينشأ منه ضرر أو خطر وهذا معنى الشكلية فى الجريمة. ولو أن الأذى او الضرر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. وتحريش

الكلب يشكل الجريمة ولو لم يكن الكلب فى حوزة من حرشه، أما عدم رد الكلب فلا يشكل الجريمة إلا من جانب من كان الكلب فى حراسته وحفظه. هذا والجريمة فى الصورتين عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى.

وهنا أيضاً تعتبر المخالفة إخلالا بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

خامساً : من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث خطر. بمعنى التزام القاضى للحكم فيها بالإدانة بأن يقيم الدليل على توافر عنصر الخطر فى الحدث تبعا لإلهاب الصواريخ فى جهات يمكن أن ينشأ فيها من هذا الإلهاب إتلاف أو خطر. فإلهاب الصواريخ فى الصحراء الجرداء لا جريمة فيه لانتفاء عنصر الخطر. والمخالفة عمدية كما أنها إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

سادساً : من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعه.

وهذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم أن يقام الدليل على توافر ضرر أو نشوء خطر منه ولو أن الضرر أو الخطر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. ويعنى ذلك أن إطلاق عيار نارى داخل مدينة أو قرية أو إلهاب عيار نارى أو مادة أخرى مفرقعه (مثل البومبة) يحقق الجريمة استقلالا عن إثبات أى ضرر أو خطر. هذا والمخالفة هنا جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى. فلو حدث الالتهاب بغير إلهاب فلا جريمة. كما أنها إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان.

سابعاً : من امتنع أو أهمل فى أداة اعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

هذه المخالفة جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف أى الحدث الذى احتجب وكان يلزم ان يتحقق وهو هنا أداء أعمال إنقاذ أو بذل مساعدة تتوافر القدرة عليها وطلبها من الممتنع رجال السلطة العامة. وذلك فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك أو فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة يراد القبض على مقترفها أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

وهناك شرط للعقاب على المخالفة وهى سلبية وعمدية. هذا الشرط هو أن توجه السلطة المختصة إلى شخص طلبا للمعاونة على الإنقاذ أو المساعدة على عمل عام ولا يلبى هذا الطلب رغم قدرته على تلبيته. فإذا امتنع شخص فى كارثة عن الإمداد بمساعدة لم يطلبها منه ممثل للسلطة العامة، فلا جريمة فى حقه.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتاعى هى قدرة السلطة العامة على تأمين المجتمع ضد أضرار الكوارث والملمات وضد تعطل سيادة القانون.

ثامناً : من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.

وهذه المخالفة جريمة سلوك سلبى مجرد من الجرائم الشكلية. وهذا السلوك السلبى هو الامتناع عن قبول العملة الورقية أو المعدنية للبلاد بالقيمة المتعامل بها رغم كونها غير مزورة ولا مغشوشة. كأن يمتنع شخص عن قبول جنيه بقيمة مائة قرش لأنه يريد جعل قيمته ثمانين قرشا فقط [1].

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى صون القوة الشرائية للنقود باعتبارها قوام الاقتصاد القومى.

تاسعاً : من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح. كما لو أمسك رجل بخطيبته وقص شعرها لرفضها الزواج منه. فهذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار وإن كان ضرره خفيفا كما أنها جريمة

(١) وفى حالة قبول عملة مزورة أو مغشوشة ولو بمقابل صغير تتوافر جريمة الترويج من جانب القابل لها عن علم بتزويرها أو غشها.

عمدية. وتعتبر إخلالا بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة البدن وراحة النفس.

والمخالفات التسعة السابق علاجها أشد صورة للمخالفة إذ العقاب عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. فى حين أن المخالفات الآتى كلامنا عليها تعاقب كما سنرى بغرامة حدها الأقصى أقل من ذلك.

المبحث الثانى

المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨

١١٩٥- تنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

أولاً : من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد هو الإلقاء بأحجار أو بأشياء صلبة أخرى كقطع من الحديد أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك الغير أو بساتين أو حظائر. وليس لازما فى هذا الحدث أن يكون ضاراً أو خطراً وإن كان الضرر أو الخطر الممكن أن ينجم عنه، محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. وتعتبر المخالفة إخلالا بدعامة معززة لركيزة اساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان وراحته النفسية أو إخلال بالنظافة كدعامة معززة لركيزة الصحة العامة.

ثانياً : من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد هو الإلقاء فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى بأدوات أو بأشياء أخرى كالحيوانات الميتة. ولا يلزم للإدانة إثبات نشوء ضرر أو خطر من هذا الحدث - وهذا هو معنى الشكلية فى الجريمة - وإن كان الضرر أو الخطر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. وقدر القانون فى الحكمة من التجريم أن تلك الاشياء يمكن ان تعوق الملاحة أو تزحم مجارى المياه. غير أنه فضلا عن ذلك تدخل فى تلك

الحكمة نظافة مياه الشرب والنقاوة من التلوث كدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى الصحة العامة [1].

(١) تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث على أنه «يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة».
وتوجب المادة ٣ قيام أجهزة وزارة الصحة بتحليل دورى فى معاملها لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه.
ويتم إخطار وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل.
وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣ بأنه إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطراً فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.
وتنص المادة ٤ على أنه «لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.
ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام التصريح باقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفيروحدات لمعالجة هذه المخلفات .... وتسرى أحكام المادة ٣ من هذا القانون على هذه المنشآت
وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها. ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون».
وتنص المادة ٥ على أنه «يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه.
ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى =

ثالثا: من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم إثبات حدوث ضرر أو نشوء خطر منه، ولو أن هذين محل اعتبار فى الحكمة من التجريم. هذا الحدث هو قطع الخضرة فى محل مخصص للمنفعة العامة كحديقة أو متنزه أو نزع الأتربة أو الأحجار أو أشياء أخرى كالأزهار دون أن يكون لازما أن يعقب نزعها الاستيلاء عليها، وبغير وجود إذن بهذا القطع أو النزع.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى. تلك

= ترخيص العائمة».

وتنص المادة ٧ على أنه «يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه.

وتسرى على هذه الوحدات المادة ٥ من هذا القانون».

أما عن العقوبات، فتنص المادة ١٦ من القانون ذاته على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة ، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة. ويجب على المخالف إزالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى. فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص».

وتنص المادة ١٩ على أنه «يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى فى دائرة اختصاصهم».

وجاء فى المادة الأولى من قرار وزير الرى رقم ٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢. تعريف للمقصود بمجارى المياه عددها فى ١١ بنداء البند الاول منها يذكر: نهر النيل وفرعيه : المجرى الأساسى للنيل بدءاً من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط.

الدعامة هى نقاوة البيئة، وهذه الركيزة هى الصحة العامة.

رابعا : من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

هذه جريمة مادية ذات حدث ضار هو إتلاف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الالواح المحددة لأسماء الشوارع أو مواقع الأبنية من الشارع الذى توجد فيه. وتعتبر المخالفة إخلالا بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى الراحة النفسية. والدعامة تتمثل فى سهولة الاهتداء إلى الجهات المراد الوصول إليها. كما أن الجريمة، كما هو واضح عمدية.

خامساً : من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق كذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها.

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو إطفاء نور الطريق المنبعث من غاز أو مصباح أو فانوس معد لإضاءته أو إتلاف أو خلع أو نقل شئ من المصابيح أو الفوانيس أو من أدواتها.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى، تلك الدعامة هى سهولة الرؤية فى الظلام وهذه الركيزة هى سلامة بدن الإنسان. كما أن المخالفة جريمة عمدية.

سادساً : من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير. هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو تلف شئ من منقولات الغير. وهى جريمة غير عمدية يلزم ثبوت الإهمال فى حق مقترفها وإلا فلا تقوم المخالفة فى حقه. والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى. تلك الدعامة هى اعتماد الإنسان على مال يعتز به وهذه الركيزة هى الراحة النفسية للإنسان.

سابعاً : من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو موت أو جرح بهائم أو دواب الغير. وهي جريمة غير عمدية يلزم لتوافرها ثبوت الإهمال كركن معنوى. كأن يقود شخص فى طريق زراعى سيارته بسرعة شديدة تخالف اللوائح فيسحق ماشية أو دابة تعبر الطريق.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى. تلك الدعامة هى صون حيوان نافع عزيز على صاحبه، وهذه الركيزة هى الراحة النفسية للإنسان.

ثامناً : من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث خطر يلزم أن يقيم القاضى الدليل على توافر عنصر الخطر فيه. والسلوك المكون للمخالفة والمنتج لهذا الحدث هو ترك الأولاد الصغار أو المجانين يهيمون على نحو يعرضهم للأخطار أو الإصابات كما لو تركوا لحالهم فى شارع مزدحم بالسيارات. أما إذا تركوا يهيمون فى صحراء جرداء لا توجد بها سيارات أو حيوانات مفترسه، فلا تقوم الجريمة، لانتفاء عنصر تعريضهم للخطر.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية. تلك الدعامة هى صون حياة الصغار أو المجانين من الموت، والركيزة هى إحساس ذويهم بالراحة النفسية تبعا للتيقن من سلامتهم. ولا يرتكب المخالفة الا الوالد بالنسبة لأولاده الصغار أو الشخص الموكول إليه حفظ المجنون.

تاسعاً : من ابتدر إنسانا بسب غير علنى.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد. هذا الحدث هو التغيير الذى تحدثه عبارات السب غير العلنى فى نفسية سامعه. وليس بلازم فى هذا التغيير أن يكون بالنسبة للمجنى عليه ضررا. فقد لا تؤثر فيه إطلاقا عبارات السب التى سمعها ومع ذلك يكون السب معاقباً عليه فى ذاته ولذاته

واستقلالا عن أى ضرر أو خطر. فمحل التجريم هو انفلات اللسان بما لا يليق.

على أنه يلزم لتوافر المخالفة عنصر الابتدار بالسب أى الابتداء به. فإن لم يكن الشخص هو الذى بدأ بالسب غير العلنى وإنما كان البادئ به شخصا آخر فرد هو على هذا الشخص بسبب غير علنى كذلك لم تكن فى هذا الرد أية جريمة(١).

المبحث الثالث

المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٩

١١٩٦ – تنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

أولا : من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المجرد. والحدث فيها هو ركض الخيل أو الدواب الأخرى فى جهات مسكونة. ولا يلزم للإدانة ثبوت ضرر أو خطر فى هذا الحدث وإن كان يقام لهما وزن فى الحكمة من التحريم.

---

(١) فى هذا المعنى حكم بأنه يشترط للعقاب على السب غير العلنى أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب، أى ألا يكون قد ألجئ إلى السب ردا على سب موجه إليه، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة

نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٤٠ ص ٦٤٨.

وحكم بأنه متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافيه للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى.

نقض ٦ يونيو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٢٤٥ ص ٨٩٤.

ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية. تلك الدعامة هى تأمين الحاضرين فى جهات مسكونة ضد اصطدام الخيل أو الدواب بهم. والركيزة الأساسية هى سلامة بدن الإنسان.

ثانياً : من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد. هذا الحدث هو تكدير راحة السكان فى الليل بإسماعهم لغطاً أو ضجيجاً بينما يخلدون إلى النوم. وليس بلازم إثبات ضرر أو خطر فى ذلك وإن كان لهما اعتبار فى الحكمة من التجريم.

والمخالفة عمدية وتخل بدعامة معززة لركيزة أساسية. هذه الدعامة هى الحيلولة دون منع الإنسان من أن يهرع إلى النوم ليلا استعدادا لمشقة الغد. والركيزة الأساسية هى الراحة النفسية للإنسان.

ثالثا : من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد ليس بلازم فيه إثبات ضرر بالصحة العمومية وإن كان الإضرار بالصحة ملحوظا فى الحكمة من التجريم. والسلوك المنتج لذلك الحدث المجرد سلوك إيجابى يتمثل فى وضع مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم على سطح أو حيطان مسكن المتهم.

ويستوى فى الجريمة أن تكون عمدية أو غير عمدية كما لو شاهد صاحب المسكن أشخاصا يضعون على سطح مسكنه فضلات وروث للبهائم دون أن يحرص على منعهم تكاسلا منه.

وتخل المخالفة بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى. تلك الدعامة هى الامتناع عن توليد الذباب والرائحة الكريهة فى المساكن وهذه الركيزة الأساسية هى الصحة العامة.

رابعاً : من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك

هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم إثبات انطوائه على ضرر أو خطر ولو كان لهما اعتبار فى الحكمة من التجريم.

ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية.

ويأخذ الركن المادى للمخالفة واحدة من صور ثلاثة. هذه الصور هى أولا دخول المتهم فى ارض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول ومروره فيها بمفرده ، وثانيا دخول المتهم فيها ومعه بهائمه أو دوابه وثالثا ترك المتهم بهائمه أو دوابة تمر فى تلك الأرض أو ترعى فيها دون حق.

فى الصورة الاولى والثانية يكون السلوك إيجابياً. وفى الصورة الثالثة يكون سلبياً.

والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية. هذه الدعامة هى الامتناع عن إثارة الغير بالعبث فى أرضه. والركيزة هى إحساس الإنسان بالراحة النفسية. وبديهى أن الإخلال بالدعامة المذكورة قد يتمخض عن مشاجرة يصاب فيها أحد بالأذى فى سلامة بدنه.

المبحث الرابع

عقوبة المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح العامة أو المحلية

١١٩٧– تنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات على أن «من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها. فإن كانت العقوبات المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً».

مفهوم المادة :

كثيرا ما تفوض القوانين الوزراء المختصين بتنفيذها فى وضع لائحة عامة فى صورة قرار وزارى يحدد الركن المادى والمعنوى لمخالفات حظرها القانون غير أنه عهد إلى الوزير المختص برسم صورتها. وكذلك الحال حين يفوض القانون فى إصدار اللائحة سلطة محلية كالمحافظ أو مجلس المحافظة. ففى هذه الحالة تنص اللائحة العامة أو المحلية على عقوبة الغرامة المستحقة على من يخالف اللائحة. وتوجب المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات ألا تزيد عقوبة الغرامة المقررة لمن يخالف اللائحة، على خمسين جنيها، وأنه إذا زادت عن هذا القدر وجب حتماً إنزالها إليه.

أما إذا نصت اللائحة على المخالفة دون أن تحدد العقوبة المستحقة عنها، فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها.

تم بحمد الله

المحتويات

الباب الثاني
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل
القسم الأول

الباب الثالث

الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتزوير

الباب الخامس

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادي عشر

الباب الثاني عشر

الباب الرابع عشر

الباب السابع عشر
الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس
(جرائم العدوان علي الناس في أشخاصهم)

ثانياً

جرائم العدوان على الناس فى أموالهم